مجلة ريناد
سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES JURIDIQUES, SOCIALES ET HUMAINES



العدد السادس عشر / يوليوز / 2025

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر©

- مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"
- المديرة المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني: **ISSN 3085-4695_ 2024PE0042**
- العدد: السادس عشر
- السنة: 2025
- للتواصل مع المجلة:

: 0655011187

: revuerinad@gmail.com

: مجلة ريناد

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/

مساعدة إدارية بوزارة الداخلية

أستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس

رئيسة التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/

كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكدال – الرباط

تـنـسـيـق

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/

إطار بوزارة الداخلية

عبد النور قندسي

دكتور في القانون الخاص/

أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
نورا خير	أستاذة جامعية بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
رقية أشمال	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس/ الرباط
نهاد أفقير	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الجنائي وعلم الإجرام/ جامعة الحسن الأول – سطات
نادية النحلي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الاجتماعي والحماية الاجتماعية بكلية الشريعة بفاس
نعيمة أزويري	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
وداد العيدوني	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عبد المالك السعدي بطنجة
هدى وحتاش	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام بجامعة القاضي عياض بمراكش
أمينة الخلوفي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.
سلوى الإدريسي	محامية بهيئة فاس
أسماء ابن الفاسي	إعلامية وباحثة في القانون العام
عبد الكريم جلام	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
فريد بنته	أستاذ جامعي، متخصص في المالية العامة والقانون الجبائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
أمين السعيد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدستوري والعلوم السياسية/ كلية الحقوق بفاس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خالد عثماني	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة أبي شعيب الدكالي بالجديدة
عادل العابد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاضي عياض بمراكش
محمد ادريس الماحي	أستاذ جامعي بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة النيل الأزرق بالسودان/ نائب عميد الكلية
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان
عبد الغني بلغمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم الإدارية/ كلية الشريعة بفاس
إبراهيم أيت وركان	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
زكرياء كارنو	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص والقانون الرقمي/ الجامعة الأورومتوسطية بفاس
سعيد سيتر	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام/ كلية الحقوق/ جامعة الحسن الأول بالسطات
محمد برهان الدين	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق/ جامعة القاضي عياض بمراكش
عبد النور قندسي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الشريعة بفاس
عبد العاطي الزياني	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
عادل الوريقي	أستاذ محاضر بوزارة الصحة / تخصص قانون عام
يوسف الشكر	أستاذ زائر متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق أكدال – الرباط
محمد علالي	أستاذ زائر متخصص في القانون والشريعة بالكلية متعددة التخصصات – العرائش
سارة بوعزة	أستاذة زائرة بالكلية متعددة التخصصات، جامعة السلطان مولاي سليمان – بني ملال/ دكتورة باحثة في القانون العام والعلوم السياسية
سمير الستاوي	أستاذ زائر بماستر قانون المقاولة بكلية الحقوق السويسي – الرباط محامي عام بمحكمة النقض ومسؤول برئاسة النيابة العامة –الرباط

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مريم الأنصاري	إطار برئاسة النيابة العامة – دكتورة متخصصة في المجال الجنائي
حفيظة الوزاني	قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس – خبيرة في قضايا الأسرة – باحثة في العلوم القانونية
حنان سعيدي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية - جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
توفيق عثماني	إطار بالإدارة القضائية / منتدب قضائي من الدرجة الممتازة وباحث في العلوم القانونية
إسماعيل اليحياوي	مفتش الشغل / باحث في المادة الاجتماعية بالحسيمة
عشعاش ملود	مفتش الشغل/ دكتور متخصص في القانون الخاص
مصطفى الفوركي	دكتور متخصص في القانون الخاص
حمزة الرندي	دكتور متخصص في القانون العام / إطار بوزارة الداخلية
حفيظ الزهري	دكتور متخصص في القانون العام
سفيان مشرف	دكتور متخصص في القانون العام
فاطمة امراح	دكتورة متخصصة في القانون العام والعلوم السياسية
ميمون الباب	دكتور متخصص في القانون الخاص
غزلان بوعبدلي	دكتورة متخصص في القانون العام
مريم زان	دكتورة متخصصة في القانون العام / المالية العمومية
صفاء هداج	دكتورة في الحقوق / كلية الحقوق بفاس
حنان المنيعي	دكتورة متخصصة في العلوم القانونية والسياسية
نجيب الأضادي	باحث في الجيوبوليتيك / كلية الحقوق بفاس
الزكراوي محمد	باحث في الشؤون القانونية والقضائية
عبد الرحمان سين	مهندس وباحث في سلك الدكتوراه تخصص الحكامة الترابية
براء هلالي	أستاذ زائر وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق أكدال – الرباط
حمزة الكندي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

محمد لطرش	دكتور متخصص في الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان
عبد العزيز الهلالي	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
محمد احديدو	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
كريم احليحل	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي/ كلية الحقوق بتطوان/ عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان
محمد المعروفي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والسياسية/ متصرف من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
أحمد طبيبي	دكتور متخصص في القانون الإداري
فاطمة العطلاتي	دكتورة متخصصة في القانون الإداري
حنان الطيبي	دكتورة متخصصة في القانون العام
يونس باعدي	دكتور متخصص في العلوم الجنائية
فوزية بنزكنون	دكتورة متخصصة في العلوم الجنائية
عبد الرزاق صمادي	دكتور متخصصة في القانون العام والعلوم السياسية
أسامة النجاري	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد الإله شني	دكتور متخصص في القانون الخاص
آمال قاسيمي	دكتورة متخصصة في حقوق الإنسان في الشريعة والقانون
أشرف ركراكي	دكتور متخصص في القانون الخاص
هشام بلوا	دكتور متخصص في القانون العام والعلوم السياسية
المهدي سحاب	دكتور متخصص في القانون الخاص
عبد العالي مغشيش	دكتور متخصص في القانون الخاص/ إطار بوزارة العدل
مروان عباسي	دكتور متخصص في القانون الخاص

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
عبد الرحمان طنكول	أستاذ جامعي متخصص في الأدب الفرنسي
يوسف عبو	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
سامي دقاقي	دكتور متخصص في علم النفس
نبيل الصافي	باحث في التحليل النفسي وعلم النفس القيادة وعلم الاجتماع القيادة
عزيز فارح	دكتور متخصص في علم النفس/ أخصائي ومعالج نفسي
إسماعيل حلال	أستاذ جامعي متخصص في الفلسفة
ناريمان العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
سعيد عقاوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع / خبير في القياس ومناهج التقويم
خريصي عبد الحكيم	دكتور متخصص في علم الاجتماع
إبراهيم الهيباوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع
سعيد الأشعري	أستاذ جامعي متخصص في التراث الثقافي / كلية الآدب والعلوم الإنسانية بوجدة
وسام شهير	أستاذ جامعي متخصص في الدراسات الإفريقية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الملك قلعي	أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، دكتور متخصص في التواصل والدراسات الأمازيغية/ محرر صحافي
محمد بوغوتة	دكتور متخصص في اللغة الأمازيغية وديداكتيكها
عبد الفتاح شهيد	أستاذ جامعي بكلية اللغة العربية / جامعة القاضي عياض – مراكش

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إدريس الذهبي	أستاذ جامعي متخصص في الأدب العربي الحديث والنقد والمسرح / جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
عبد الإلاه مطيع	أستاذ محاضر مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة/ تخصص الديداكتيك وتنظيم الحياة المدرسية
زينب بن الشتيوي	أستاذة جامعية متخصصة في علوم التربية/ أستاذة مكونة للأساتذة المتدربين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بأكادير.
فضيل ناصري	دكتور متخصص في اللغة العربية / مفتش التعليم الثانوي التأهيلي
داود الهكيوي	أستاذ باحث في الأدب والنقد العربيين
خديجة إيكر	أستاذة التعليم العالي لمادتي الصرف والنحو بكلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
ريم محمد طيب الحفوظي	أستاذة جامعية، متخصصة في اللغة العربية والأدب الحديث، جامعة الموصل – العراق
يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديداكتيك اللغة العربية
سعيد الشرعي	دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرقي أندلسي مغربي
سعيد ابناي	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها (البلاغة وتحليل الخطاب)/ أستاذ اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي بمراكش
عماد الأزرق	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها/ أستاذ مادة اللغة العربية
ياسين عميمي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
أحمد نصر الحكماوي	دكتور متخصص في علوم اللغة العربية
محمد الغمروسي	دكتور متخصص في الأدب العربي
سفيان البوحياوي	دكتور متخصص في الأدب والفنون

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

صارة اضوالي	أستاذة الثانوي التأهيلي/ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، تخصص النحو والبلاغة
عبد الله الحتوك	دكتور متخصص في اللغة العربية/ أستاذ اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي/ أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس وكلية الشريعة.
إدريس رمصيص	أستاذ متخصص في اللغة العربية
سعيد بلفقيه	دكتور في علوم التربية وباحث في قضايا الشباب والمجتمع المدني، كوتش معتمد في التنمية الذاتية ومؤطر معتمد في التأطير السوسيوتربوي
عبد الله العبادي	أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحافي
إلياس الهاني	أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي
لقاء خليل إسماعيل الغزالي	أستاذة جامعية، متخصصة في التاريخ الإسلامي، مديرية تربية نينوى، العراق
عبد الله منيوي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس
عبد الصادق بوشريط	دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية
رشيد زاح	دكتور متخصص في الدراسات الإسلامية/ باحث في الشؤون التربوية
عبد الإله بنالشلح	أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول
عبد الله علوي إسماعيلي	دكتور متخصص في الفقه وأصوله وتحقيق المخطوط، أستاذ مادة التربية الإسلامية بمديرية سلا
محمد الاجواد	دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه
يوسف العلمي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
عبد العزيز لعبيدي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
طارق البوداني	دكتور متخصص في الفقه وأصوله/ أستاذ رسمي بالتعليم العمومي/ السلك التأهيلي، الدرجة الممتازة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

رضوان بلحاج	دكتور متخصص في العلوم الشرعية والقانونية
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول
الجيلالي الأخضر	دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور متخصص في علوم اللغة الفرنسية
رفيق أوباشير	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ بالمدرسة العليا للتربية والتكوين بوجدة
منصور دعماش	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية / أستاذ اللغة الفرنسية
عبد الإله بوعلي	دكتور متخصص في اللغة الفرنسية/ أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الإله نجدي	دكتور متخصص في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور متخصص في علوم اللغة (الفرنسية)
عزيز اليحياوي الإدريسي	دكتور متخصص في مادة التاريخ
ميلود سوالمة	دكتور متخصص في مادة التاريخ
لبنى قهوجي	دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لجنة التحرير والمراجعة:

الاسم	التخصص
بنعيسى رماش	باحث متخصص في علوم الشريعة
رشيد اللاوي	باحث متخصص في اللغة العربية/ أستاذ السلك الثانوي في مادة اللغة العربية
سكينة الإدريسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سارة نايت با علي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
يسرى جاي قريشي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
محمد ياسين الركّيبي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام
أحمد الهرط	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام/ تخصص المالية العمومية
نور الدين سنون	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون الخاص
حسن العلوي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون العقاري
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
وجدان هليشو	باحثة في علوم الاقتصاد
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريداوي	باحث في الفكر الإسلامي
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

صفاء خلوقي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
باركي ايمان	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
مؤدب شيماء	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
سعيد شيبى	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خـاص
نورة القدوري	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
بومكوسي محمد	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خـاص
ابتسام خشوع	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
مروة النحيلي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص التاريخ
محمد الكريمي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص الجغرافيا
محمد سعدوني	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص/ الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
خولة بنشقرون	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
عبد المنعم خنفري	باحث بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية
كوثر البعيري	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون خاص/ منتدبة قضائية بالمحكمة الابتدائية بالناظور
بسمة لمراوي	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون خاص
بوشرى زبيدة	باحثة بسلك الدكتوراه تخصص قانون عام
إكرام تراس	باحثة في القانون العام والعلوم السياسية
محمد مجن	باحث بسلك الدكتوراه تخصص الحديث وفقهه
محمد فنان	باحث بسلك الدكتوراه شعبة اللغة العربية وآدابها
عبد المجيد طبازة	باحث في القانون الخاص / تخصص المعاملات العقارية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أميمة لخضر	باحثة بسلك الدكتوراه / تخصص قانون خاص
أمينة بلكورة	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
عبد الله ابوشريف	أستاذ وباحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام والعلوم السياسة والمالية العامة
كنزة حسوني	باحثة بسلك الدكتوراه/ تخصص الاقتصاد والتدبير
محمد حبيب	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص علم النفس
عز الدين الغوساني	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام/ جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال
عثمان تالمة	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام – السياسات العمومية الترابية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفهرس

مقالات العلوم القانونية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
- عبد العالي أغباشي - هشام استيتو	المنتجات البنكية التشاركية الغير القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر	24
سامي الشيخ سعيد الشيخ	دور الحوافز والترقية في تحسين الأداء الوظيفي للعاملين (دراسة ميدانية: مصرف الراجحي)	46
الحسين الجعبوق	ازدواجية البنية العقارية بالمغرب بين تشجيع الاستثمار والإشكالات العملية	75
- واثر فؤاد حمزه تبن - حسن محمد ماشا عربان - عزالدين محمد فضل الله عبد الله - علي عبد الرحمن سالم احمد	قياس أثر السياسة المالية والنقدية على البطالة في السودان خلال الفترة 1990- 2022م	104
جواد القسمي	عودة روسيا إلى سوق السلاح في الشرق الأوسط: استراتيجيات، اختراقات، وتحديات	125
- عز الدين محمد فضل الله عبد الله - علي عبد الرحمن سالم احمد - ادم حسن ابراهيم حسن	تقدير وتحليل دالة صادرات الفول السودانى فى السودان في الفترة (2001-2021م)	141
نورالدين لشهب	التواصل السياسي وسياق التوظيف الإيديولوجي للسلفية الوهابية بالمغرب	173
رضوان النايلي	أثر التحول الرقمي على العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمواطن	184
محمد مجدوب	الحكامة المؤسساتية للأراضي السلالية بين التنظير والتطبيق	197

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- مصطفى الرضي احمد محمد - بدرالدين عبد الملك الحاج ابوزيد - صلاح احمد منيل -عزالدين محمد فضل الله - واثر فؤاد حمزه تبن	السياسة النقدية وأثرها على الناتج المحلي الإجمالي في السودان خلال الفترة 1997 – 2023م	231
جواد الغزواني	الحماية الجنائية في ظل الذكاء الاصطناعي	250
- على عبد الرحمن سالم البر - عز الدين محمد فضل الله - صلاح احمد منيل - مشاعر عثمان حامد	قياس أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على الناتج المحلي الإجمالي في السودان للفترة 2000-2022م	269
حفيظة العدراري	فاعلية الإدارة الرقمية في تطوير الأداء المؤسسي في الشركات التجارية دراسة تحليلية في ظل التحول الرقمي المعاصر	294
- سندس عادل حمامدة - سهيل الأحمد	إبرام عقد الزواج بأدوات الذكاء الاصطناعي	311
- لهيب خالد علقم - سهيل الأحمد	دور مهر المرأة في التنمية الاقتصادية	325
محمد العزوزي	إعادة هندسة الملكية الصناعية في زمن الأوبئة: نحو نموذج قانوني عالمي للابتكار المشترك والعدالة الصحية	337
فردوس القاسمي	العدالة الرقمية بين حتمية التفعيل وتحديات البيئة الإلكترونية	359
مريم عزوزي	منتجات البنوك الإسلامية" قراءة في ضوء القانون 103.12"	370
سليمان اشتوي	التحول الرقمي للإدارة الإلكترونية ومبادئ الحكامة الجيدة	379
هشام معاوية	السياسة الأمنية كمحدد للتحول الديموقراطي: الثابت والمتغير في دساتير المغرب	398

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

رضوان بالحاج	حجية التصرفات الناقلة للملكية في القانون الدولي الخاص بين الاعتراف الدولي وتحديات التنازع القضائي	413

مقالات العلوم الإنسانية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
لوكيلي عبد الحليم	في نشأة شخص الدولة	431
ابراهيمي مصطفى	أصل مراعاة الخلاف: دراسة أصولية فقهية"	441
فتـــــحي حمـــــــدي	الصّحافة الوطنيّة التّونسيّة وإعلان الاستقلال اللّيبي سنة 1949: تفاعل مع تحرّر شعب شقيق، أم وعي بالتّحوّلات الدّوليّة	461
- شاكر محمد - عمر غضبان - محمد الغاشي	صعوبات قراءة الخرائط في الجغرافيا بالسلك الثانوي: بين الرهان البيداغوجي والمعيقات الديداكتيكية	477
محمد الامين إسلم سيدي حمود	أوجه تأثير علم الكلام في علم أصول الفقه	492
ياسر الأشهب	الطبقة الوسطى بالمغرب من الهشاشة إلى العولمة	515
ياسين ايت حسو	مكانة استثمار الميدان والبيئة المحلية في تدريس الجغرافيا وتعزيز القيم التربوية المستدامة بسلك الثانوي التأهيلي	523
محمد بالي	قراءة في كتاب: العرق والتاريخ لكلود ليفي ستراوس	535
حميد الجراري	القراءة وبناء المعنى	548
محمد اسفونا	نقد آليات القراءة الثقافية	560
ابراهيم عبيبي	النص القرآني وأثره في وضع المصطلح النحوي	578

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عزيز زروقي	طائفة التجار المغاربة بمصر خلال العصر الحديث	586
سعاد مريمي	الاغتراب الثقافي في عصر العولمة الإعلامية	604
سعد العدلوني	الإبدال اللغوي	615
المصطفى سعود	البعد الشعري والسردي في رواية «لحظات لا غير» لفاتحة مرشيد دراسة نقدية في رواية مغربية	631
فتحي حسين حمدي	القبيلة والجبل ببلدان المغارب بين رهانات السّلطة وخيار الممانعة: الجبل الغربي الطّرابلسي نموذجا(1835م-1922م).	643
ربيع لكريويض	الفعل وأقسامه الزمنية في اللغة العربية	667
محمد مجن	أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي	694
عبد الحكيم طاهري	ظاهرة إشباع الهيكل التطريزي في الجذور المعتلة: الجذور الجوفاء نموذجا	714
محمد الطمبوري	خصائص الجغرافية الاقتصادية لمدينة تطوان وآفاق التنمية المجالية المستدامة	728
- نور الدين الداودي - عبد الودود خربوش - جميلة بية - مروان الواحسوني - محمد الركيبي -حسناء المتوكل	في الحاجة للاختصاصي النفساني المدرسي نحو إضافة نوعية للجودة في منظومة التربية والتكوين بالمغرب	749
فوزية أيت حسو	الحقوق المالية للمرأة المغربية الحديثة في ضوء التشريع الإسلامي.	781

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عبد الله منيوي	التمويل المصرفي من خلال عقد الاستصناع: الطلبات والمخاطر	803
- خالد حمد سعد - راقي محمد عبد الكريم	الاستغلال الإيطالي للأراضي الزراعية في إقليمي طرابلس الغرب وبرقة 1911- 1943م	816

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

Nom	Titre	Page
Khalid ATMANI	Réussir sa méthode comparative en droit pénal : Quelques précautions indispensables	827
Merzak Elmehd	Agencification, gouvernance et performance : l'AUDA-NEPAD à l'épreuve des faits	846
MOHAMED SAID RAIHANI	La micronouvelle au Maroc : Plumes pionnières et extraits traduits	875
Imane EL BARAKA	La diffusion de l'initiative chinoise « La ceinture et la route» en Afrique : Quel positionnement pour le Maroc?	891
BENSMIKA Hassane	De l'ombre à la lumière : la résilience des femmes migrantes contemporaines	917
Zineb BENCHTIOUI	L'analyse des pratiques professionnelles (APP) et l'IA : vers une réflexivité augmentée	928
Madouh Said	Les réserves d'interprétation et le juge constitutionnel marocain	949
Nabil Benbouazza	Régulation des réseaux sociaux au Maroc : Entre tendances et urgence	975
Hicham Ech-channouri	The Conceptual Metaphor as an Acclamation of Political Discourse Trump's inaugural speeches	996

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

افتتاحية العدد تقدمها الدكتورة سامية رماش

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد السادس عشر من مجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها السادس عشر لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليها المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والعلوم الإنسانية، وكل المهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملاءمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ ترسل المقالات دون ملخصات وعليه يتم حذف الملخص من أي مقال يتم قبول نشره
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الوورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة: revuerinad@gmail.com
- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- ✓ للمجلة الحرية في نشر المقالات بصيغة إلكترونية وورقية
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مقالات باللغة العربية
(العلوم القانونية)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المنتجات البنكية التشاركية الغير القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر

الدكتور عبد العالي أغباشي

أستاذ جامعي
شعبة القانون الخاص
كلية العلوم القانونية والاجتماعية
والاقتصادية بتطوان.
++++++++++++++++++

هشام استيتو

طالب باحث في سلك الدكتوراه
شعبة القانون الخاص
كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية
بطنجة

مقدمة:

تبرز هذه المنتجات كعقود أساسها معروف في القانون و نظمه الفقه الإسلامي في عمومه، وهي التي كان التعامل بها بين الناس في معاشهم اليومي، وكانوا في الفترة ما قبل الحماية يلجئون لفض المنازعات الناشئة عنها، إما إلى القضاء الشرعي أو إلى أهل البصر عبر آليات الوساطة والتحكيم، لذالك تبرز طبيعتها المعيارية المستندة إلى قواعد راسخة، إن في الفقه أو في القانون، وهو ما يجعل منهجية بحثها أيضا ميسرة ما دام أنها تشترك في جدع واحد يعد أصلها، عقد البيع وعقد الإيجار، هذه المعيارية أيضا تستند إلى عمق فكرة الخراج بالضمان، والتي تعكس مدى مسؤوليات الأطراف إلا في حدود ما يلتزمون به ويتعلق بذمتهم.

يتعلق الأمر بمنتجات تمويل هي في أصلها عقود مستمدة من الفقه الإسلامي خضعت للتطوير من العمل البنكي المقارن واستلهم بعضها دورية والي بنك المغرب عدد 33 لسنة 2007 واستمدها المشرع في الفقرات (ا) "المرابحة" و(هـ) " السلم" و(و) "الاستصناع" علما أن بعضها يجد قواعده العامة في القواعد المنظمة لعقد البيع في قانون الالتزامات والعقود والتي بلغت إلى حد تسمية عقد السلم مثلا، ونحن في هذا المقال سنخصص لكل عقد فقرة خاصة لتناوله، تناولا يحاول الإحاطة المعيارية بكل واحد منها.

فكيف استطاع القانون والممارسة البنكية سبر أغوار التراث الفقهي المتعلق بهذه العقود وتنزيلها واقعيا في مجال بقي محتكرا من الممارسات البنكية المتعارف عليها عالميا؟ وما هي العوارض التي اعترت هذا التنزيل خصوصا ضمن نظامنا المصرفي؟ وكيف استطاع هذا التنزيل خلق انزياح في تمثل الممارسات البنكية لمؤسسات الفقه الاسلامي؟

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال تخصيص فقرة لكل عقد/ منتوج تشاركي نحاول من خلالها عبر المنهج المقارن والاستقرائي كشف تقنين بعض قواعد الفقه الإسلامي سواء من خلال القانون المتعلق بالبنوك التشاركية أو من خلال الدور الناظم للسلطات النقدية.

الفقرة الأولى: المقاربة الفقهية والقانونية لبيع المرابحة

أولا: تحديد عقد المرابحة

يمكن تعريف المرابحة لغة، من ربح، جاء في لسان العرب الربح والربح والرباح، النماء في التجر، ربح في تجارته يربح ربحا وربحا ورباحا أي استشف،...وأعطاه مالا مرابحة على كل عشرة دراهم، درهم، وكذالك اشتريته مرابحة[1].

وفي الاصطلاح الفقهي، عرفها ابن عرفة بقوله " بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لا زم مساواته له "[2]، هذا التعريف الدقيق لابن عرفة رحمه الله شرحه الرصاع بما يميز المرابحة عن المساومة والمزايدة، عندما تناول قول ابن عرفة (بيع) أي الأول، وميز بالثاني المرابحة عن التولية والإقالة والشفعة والرد بالعيب، كما اعتبر أن تحديد ابن عرفة للمرابحة بقوله (غير لازم مساواته له) فيه ما يميز هذا البيع عن البيوع المشابهة المذكورة، وعلى نفس المنحى عرفها ابن جزي "أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا، إما على الجملة، مثل أن يقول (اشتريتها بعشرة و تربحني دينارا أو دينارين) وإما على التفصيل، وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار"[3].

وبيع المرابحة مشروع بأدلة مشتقاه من الكتاب والسنة و الإجماع:

فمن القران الكريم قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[4]، فالمرابحة تدخل في عموم البيع، والبيع جائز في الجملة، فكذالك المرابحة، وهنا نقول أن العبرة بعموم لفظ البيع وإطلاقه والعام كما يقول الأصوليون هو الدال بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه[5]، وبالتالي فانه أمام عدم وجود تخصيص وجب حمل لفظ البيع على عمومه، ومن الآية الكريمة نستصحب الأصل في الأشياء والمعاملات وهو الإباحة.

أما دليل مشروعيته من السنة قوله عليه الصلاة والسلام "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم."

هذا البيع استلهمته بعض القوانين المدنية العربية المستمدة من الفقه الإسلامي، فالقانون المدني الأردني الذي أشار إليه في المادة 480 الفقرة الأولى التي نصت على "يجوز البيع بطريق المرابحة ..." وهي

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق المجلد الثاني الصفحة 442وما بعدها.
[2] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المرجع سابق، الصفحة384
[3] ابن جزي القوانين الفقهية، المرجع السابق الصفحة 286.
[4] سورة البقرة الآية 275
[5] عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الرابعة ، ص 143

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المادة المطابقة شكلا ومضمونا للمادة 506[1] من قانون المعاملات المدنية الاماراتي والمقابلة للمادة 428 من القانون المدني القطري[2].

أما بالنسبة لقانون الالتزامات والعقود المغربي، فإنه لم يتطرق إلى هذا النوع من البيوع، وإن كان النظام القانوني المغربي يأخذ به عبر قابلية تطبيق قواعد الفقه الإسلامي على العقار الغير المحفظ، وأيضا بالنسبة للمنقول ما دام أن المادة 487 من ق.ل.ع.م تتحدث عن شروط الثمن والتي لا تتنافى مع إمكانية اتفاق الأطراف على اعتبار الثمن، ما اشترى به البائع الشيء المبيع، مضافا إليه ربحا معينا، وهو ما لا يوجد في تقديرنا المتواضع أيضا مانع للأخذ به حتى بالنسبة للعقار المحفظ، وعلى هذا الأساس فإن الفقه المغربي المعاصر عرف بيع المرابحة بأنه بيع بثمن الشراء مع زيادة ربح معلوم، معتبرا أن له معنى غير مضبوط يشمل حتى بيع المساواة أو التولية[3]، كما عرفه البعض الآخر "بشراء البنك لسلعة بناء على طلب المشتري وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأول للسلعة للمشتري بالمرابحه"[4]، وإن كان هذا التعريف الأخير يتناول المرابحه المصرفية، رغم أن صاحبه لم يحدد ذالك، فإن الأخيرة تأخذ عدة صور وهي المركبة والدولية والمعكوسة والدوارة[5]، وهي الصور التي أغفلها التعريف المنصوص في الفقرة (أ) للمادة 58 لعقد المرابحة التي جاء فيها: "كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته لعمليه بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليها مسبقا"، هذا التعريف المستمد من بعض النواحي اللغوية المبسوطة أعلاه حاول ملامسة التحديد الفقهي لعقد المرابحة لولا أن المشرع حصر أطرافه في البنك التشاركي والعميل، هذا الحصر المبرر بسياق النص المتموضع ضمن قانون مؤسسات الائتمان والهيئات التي في حكمها يؤسس لما نعتبره عيب تشريعي، لأنه يقدم منتج مطور من عقد المرابحه كما هو معروف في الفقه الإسلامي، دون أن يؤكد ما يحيل إلى ذالك إذا لم يقرئ النص في سياقه.

والمعروف في الفقه المقارن أن المرابحة عندما تقدم في السياق البنكي توصف بالمرابحة المصرفية[6]، وكان من السهل على المشرع للخروج من هذا العيب أن يبدع لها تسمية جديدة ،يمكن أن نقترح لها المرابحة التشاركية، ما دام انه فضل استخدام مصطلح التشاركية عوض المصرفية لوسم العمل البنكي الإسلامي.

ثانيا: أقسام عقد المرابحة

يقسم بعض الفقه المرابحة إلى مرابحة بسيطة ومرابحة مركبة، في إحالة واضحة إلى التطور الذي عرفه هذا الفقه والذي أدى إلى استلهام العمل المصرفي المعاصر للفقه الإسلامي وتطويره.

---

[1] تنص المادة 506 من القانون المدني الاماراتي على"يجوز البيع بطريق المرابحة أو الوضيعة أو التولية إذا كان رأس مال المبيع معلوما حين العقد، و كان مقدار الربح في المرابحة ومقدار الخسارة في الوضيعة محددا"

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 428 من القانون المدني القطري على:" والمرابحة بيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع مع زيادة ربح معلوم، والتولية بيع بمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقص، والإشراك تولية بعض المبيع ببعض الثمن، والوضيعة بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان مقدار معلوم منه.

[3] محمد شليح :مرشد الحيران الى الفهم المحمود بفك القيود عن نكت أحكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات والعقود ط 2 سنة 1999مطبعة انفو برانت فاس ص 219

[4] عبد السلام احمد فيغو، العقود التشاركية، الصفحة 18.

[5] عبد الستار أبو غدة ، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي محمد احمين أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى 2015 الصفحة 138.

[6] علي سبيل المثال ما اشرنا إليه سابقا من مرجع أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، لعبد الستار أبو غدة ومن معه.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما يقدم البعض الأخر عقد المرابحة كنوع من البيوع المستجدة، ويتخذ عدة أقسام تشكل في مجموعها عدة صورة وهي:

* المرابحة في السلع الدولية: والتي يكون موضوعها سلع دولية، وتستخدمها المصارف في حالتين، احدهما: إذ احتاج المصرف لتوظيف السيولة في الآجال القصيرة، والثانية إذا احتاج العميل للتمويل، ولم يوجد عقد تمويلي معهود يمكن المصارف من تلبيه طلبه كأن يحتاج لسداد الدين أو نحوه، أو تمويل الذهب والفضة، وصورتها أن يشتري المصرف السلعة ثم يقوم ببيعها للعميل الأمر بالشراء، و يوكل العميل المصرف ببيعها نيابة عنه لطرف ثالث غير البائع الأول والذي يبيعها للأول.

* المرابحة المعكوسة: وصورتها أن يوكل العميل المصرف بشراء سلعة لصالحه ويبعها له بأجل، يقوم المصرف بعد ذالك يبيع السلعة للحصول على النقد، وغايتها أن يضمن العميل الربح، ويعلم نسبته، وسميت كذالك لان المصرف يأخذ دور المشتري والعميل هو البائع عكس الغالب في المرابحة المصرفية التي يكون البائع فيها هو المصرف.

* المراجعة الدوارة: الباعث عليها أن المصارف في الآجال الطويلة تخشى من زيادة تكلفة محفظة الأموال، لذالك لا يمكنها البيع بربح ثابت للمخاطر المترتبة عليه، ولأنه من غير الجائز حسب بعض المذاهب، البيع بالربح المتغير، عمد الفقه إلى إقرار هذا الشكل من المرابحة عبر البيع بأجل قصير، ثم يطلب العميل مرابحة جديدة على أن يكون في ذمته الدين الثاني[1].

* المرابحة للأمر بالشراء: ويسمها البعض بالمرابحة المركبة تقوم على أربع عناصر وهي: وعد ملزم، وعقدين وثمن مقسط، على أن العقدان يتمان، أولهما بين البائع والمشتري الأول وهو البنك، والثاني بين هذا الأخير (البائع الثاني) والمشتري الثاني الذي ما هو إلا الواعد بالشراء[2]، وبالنظر لأهمية هذا النوع من المرابحة، فلا بأس أن نفرد له في إطار هذا البحث بعض التفصيل، خصوصا وانه من خلال التجارب المصرفية الإسلامية المقارنة يعد الشكل الأكثر إقبالا عليه من البنوك والعملاء.

وتقوم المرابحة للأمر بالشراء على الأركان العامة لعقود البيع، من عاقدان ومحل وسبب بشروط الصحة القانونية اللازم توافرها فيها، إلا انه باعتبار صورتها الغالبة التي قدمناها أعلاه، فان شروط صحتها هي:

1. تحديد السلعة المتفق عليها كمحل للعقد، وتوصيفها وصفا دقيقا مانعا للجهالة، وتضيقا لفرص الاختلاف حول مواصفتها عند ورودها.

2. تحديد التكلفة الحقيقية للسلعة، ولجميع مراحل شرائها، بشكل يصبح معه السعر الحقيقي واضحا ومعلوما للمشتري.

[1] عبد الستار أبو غدة ومن معه، أساسيات العاملات المالية والمصرفية الإسلامية مرجع سابق ص 139وما بعدها.
[2] عبد العزيز الخياط و احمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار دار المتقدمة للنشر2004 الصفحة 86.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3. تعهد العميل بشراء هذه السلعة بمجرد أن يمتلكها البنك بسعر أعلى من تكلفتها، وهو الربح الذي تحدد نسبته عند التعاقد[1].

هذا الشرط الأخير أثار بعض النقاش حول مشروعية الزيادة في مقابل الأجل في بيع المرابحة، إذ قد يشتبه على البعض أن الربح في المرابحة وتقسيط الثمن مقابل الأجل وزيادته مثل الفائدة وتناميها مقابل زيادة الأجل[2]، لكن الحقيقة أن هناك فرق بينهما لان الفقه يسوغ بيوع الآجال بأدلة من القران الكريم والسنة النبوية[3]، وقد استقر هذا الفقه على صحة البيع وتأجيل الثمن خلاف للأصل في الثمن، وهو الحلول لان الديون أموال حكمية ثابتة في الذمة، ومن باب التيسير على الناس في معاملاتهم جاز تأجيلها ولأن صور المرابحة تختلف عن صورة الربا، والتي هي اتفاق على البيع بتقسيط الثمن مقابل زيادة (فائدة)[4].

وينتج عن عقد المرابحة المركبة أو للأمر بالشراء التزامات متبادلة بين أطراف العقد تتحدد انطلاقا من طبيعة المرابحة للأمر بالشراء، خصوصا طبيعة الوعد، إذ انه إن كان الوعد غير ملزم للطرفين يحق لهما إبرام العقد أو العدول عنه، ولا يحق لأي من الأطراف العدول عنه إن بني على شرط ذالك، سواء كان الشرط يتعلق بالبنك أو العميل[5].

ومن بين تطبيقات المرابحة للأمر بالشراء و التي تمثل قمة الإبداع الفقهي الإسلامي اتخاذه بيع الاستجرار كوسيلة لتقديم هذا المنتج من خلال اعتماد نموذج تركيبي لمرابحة متضمنة لهذا البيع الذي يقصد به، اخذ البضاعة مرة بعد مرة من غير مبايعة و لا معاطاة ثم بعد مدة يحاسبه و يعطيه العوض، أو هو ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها[6].

ومن صور أندمج المرابحة للأمر بالشراء مع صور بيع الاستجرار

أن يتفق البنك والعميل على شراء الكميات المحددة من بضاعة بثمن معلوم والبضاعة موجودة، ويتم بيع تلك الكميات المشتراة إلى العميل المؤسسة، بالمرابحة بعد العقد الأول مع أن هناك وعدا بالشراء مع طلب الشراء مقترن بتوكيل من البنك للعميل لاستلام البضاعة نيابة عن البنك وتوكيل البنك للبائع من اجل بيع البضاعة للعميل مرابحة أو أن يتم عن طريق الوكالة مع حق الشراء لنفسه ومن ثم تسعى المؤسسات المالية إلى تامين حاجيتها من رأس المال لتمويل شراء سلعة بان تخاطب احد المصارف لشراء سلعة بسعرها السوقي وإعادة بيعها مرابحة إلى الغير، على أن يؤدي الثمن في تاريخ مستقبلي يتفق عليه، أما الثمن الذي سيؤديه المشتري للبنك في تاريخ الاستحقاقات فيعود أمر تثبيته إلى حركة الأسعار، والى

---

[1] أسامة رشيد كريم الكردي، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية، المكتبة الحقوقية والأدبية ،بيترون 2013ص115
[2] يري البعض، أن الفقه الإسلامي أعطى للزمن قيمة، وجعل هذه القيمة من باب الربا أحيانا، ومباحة في حالات أخرى ، ففي عقد الصرف تعد ربا، وفي بيوع الآجال تعد مشروعة ،خو مفتاح أبو غرراة، نظرة في مفهوم ربا القرض المصرفي(إشكالية العوض في القروض المصرفية) مجلة الحقوق الكويتية العدد 1سنة 2013ص 571.
[3] قال تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه﴾، سورة البقرة 282.
[4] عبد العزيز الخياط ومن معه، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار ص 90
[5] أسامة رشيد كريم الكردي وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية، المرجع السابق الصفحة 115
[6] هنية جاب الله، بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية و تطبيقاته المعاصرة، بحث دبلوم ماستر، جامعة حمة لخضر، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2016الصفحة 9.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الطرف الذي يختار تثبيت ثمن الوفاء، وبالتالي هذه الصيغة تعمل على الاستفادة من التغيرات السعرية المواتية لكلا الطرفين.

بناء على ذالك فان صيغة عقد الاستجرار مندمجة ضمن عقد المرابحة لأمر بالشراء، ويظهر ذالك جليا في صورة بيع الاستجرار بناء على سعر السوق، وتظهر هذه العلاقة بين بيع الاستجرار والمرابحة للأمر بالشراء من جهة تعامل المصرف مع أصحاب السلع الموردين لها على أساس الاستجرار، فيقع من المصرف تفاهم مع عدة مؤسسات تجارية على انه سوف يشتري البضائع على أساس سعر السوق، ثم كلما يطلب عميل من المصرف مرابحة يشتري المصرف من تلك المؤسسات ما يطلبه العميل وهكذا فيشتري المصرف تلك السلع بسعر السوق شيئا فشيئا، ثم يدفع فيما بعد للمؤسسات التي اشترى منها تلك السلع، فتكون هذه المعاملة في النهاية بيع استجرار بثمن مؤخر بين المصرف وبين تلك المؤسسات.

أما بالنسبة لعملاء البنك في المرابحة للأمر بالشراء لا يجري معهم الاستجرار المشتمل على التعاطي، ولكن يمكن أن يدخل البنك معهم في معاملة شبيهة بالاستجرار، وذلك بان يتفق البنك معهم على أعلى حد للتسهيلات التي يقدمها اليهم عن طريق المرابحة في سنة واحدة، ثم أن العميل لا يستفيد من جميع هذه التسهيلات مرة واحدة، وإنما يستفيد منها مرات عدة فالبنك اتفق معه مثلا انه سوف يبيع إليه بضاعات قيمتها عشرة ملايين ولكن العميل لا يشتري من البنك جميع هذه البضائع مرة واحدة، بل يشتري منه بضاعات قيمتها مليون في البداية مثلا وكلما احتاج المزيد من البضاعة يشتريها منه مرابحة، إلى أن ينتهي الحد الأعلى المتفق عليه في الاتفاقية وهو عشرة ملايين وتنتهي الاتفاقية.

هذا العقد باندماجه مع المرابحة يقدم حلا مقبولا في بعض الحالات التي تستعصي عن تحقيق جميع شروط المرابحة إذ يجب في عمليات المرابحة أن يعقد البيع بالإيجاب والقبول بين البنك وعميله بعدما يتملك البنك البضاعة المطلوبة لتتحق ملكية البنك وضمانه لها ويجوز له الاسترباح عليها فبتأخر هذا الشرط يجوز أن يستخدم هذه الصورة من بيع الاستجرار في عمليات المرابحة[1]، الامر الذي نعده من سمات النجاعة التمويلية لهدا المنتج.

ثالثا: استلهام القانون المغربي لعقد المربحة كمنتج تمويل تشاركي

إذا كان هذا القانون قد سمى المرابحة كعقد ضمن أحكام المادة 58منه معلقا تحديد جوانبه التقنية على صدور دورية لوالى بنك المغرب بعد استنفاذ استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، ونظرا لعدم صدور هذه الدورية إلى حدود اليوم، فانه يمكن لنا الاسترشاد بتوصية والى بنك المغرب رقم 2007/33 في موادها من 19 إلى 13، فبعد تعريف المادة 9 من هذه التوصية للمرابحة حددت الفصول الموالية شروط وضوابط للإبرام عقد المرابحة كمنتج تمويل تشاركي تتمثل في ضرورة تملك مؤسسة الائتمان للمبيع سواء كان عقارا أو منقولا، وتحديد الثمن وهامش الربح مع الاتفاق على باقي شروط العقد الأخرى.

[1] هنية جاب الله، بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية و تطبيقاته المعاصرة، بحث دبلوم ماستر، جامعة حمة لخضر، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2016 الصفحة52 وما بعدها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1. تملك مؤسسة الائتمان للمبيع:

يقتضي تحقق هذا الشرط وجوب انتقال ملكية المبيع سواء كان منقولا أو عقارا إلى البنك، وأحيانا يستلزم القانون لذالك تسجيل العقد لدى المصالح المختصة، فسندا للمادة 9 من دورية والى بنك المغرب عدد 2007/33 والمادة 58 فقرة (ا) من قانون 103.12 فإن البنك ملزم بتملك المبيع، وهو الموافق مع قواعد الفقه الإسلامي التي تلزم ملكية البائع للشيء المبيع في بيع المرابحة.

ومن بين الفوائد التي يحققها هذا الشرط إضافة إلى أساسه التمويلي والتجاري فإنه يقطع مع أي شبهة تتعلق بالربا، إضافة إلى أنه يتجاوز الطابع التمويلي لهذا العقد إلى تحقق عملية البيع بما تقتضيه من حلول المشتري محل البائع كخلف خاص وبما ينتج عن ذالك من مسؤوليات تتعلق بحراسة الشيء وضمانه وهي الوضعية التي يتخذها البنك عند شرائه لموضوع بيع المرابحة، الشيء الذي لا يمكن تصوره في التمويل بالقروض الذي في أغلب صوره ما يقدم البنك المقرض بتحقيق رهن على المبيع عبر تسجيله رسميا أو بحيازة سند تملكه.

وغالبا ما يفرض القانون لإتمام بيع عقار أو منقول إخضاعه لعملية تسجيل في أفق الحصول على سند الملكية خصوصا إذا تعلق الأمر ببعض المنقولات المهمة كالأصول التجارية والسفن والطائرات والسيارات أو العقارات المحفظة.

وهكذا فبالنسبة للسيارات فان القانون المغربي جعل سند تملكها منحصر في البطاقة الرمادية التي تعد المنطلق الوحيد لتحديد ملكيتها[1] كما نظم بيعها بالدين أو بالنسيئة بظهير 17 يوليوز 1936[2] المتعلق بنظام بيع عربات الأطوموبيل بالدين أو بالنسيئة والذي أوجب فصله الثالث إثبات البيع المتعلق بالعربات الأطوموبيل بالكتابة وألزم فصله 4 التصريح به في أجل 15 يوم ليكون ملزما للغير، وفي حال بيع السيارة بالدين تبقى مملوكة للبائع إلى حين تسديد كامل الثمن (الفصل السادس) وفي حال عدم أداء أحد الأقساط الحالة الأداء فإن العقد يفسخ بقوة القانون وهو ما يثبته البائع بأمر استعجالي[3]، يأمر بإرجاع العربة وتعين خبير لتحديد ثمن بيعها الافتتاحي بالمزاد العلني، وتباع على أن يأخذ المشتري فرق الثمن بين ما تبقى من الأقساط وثمن البيع بالمزاد العلني (الفصل الثامن)، أما في حال أداء جميع الأقساط فإن البائع يشعر مركز تسجيل السيارات بالأداء الكلي وفي حال تراخيه فإن المشتري يمكنه استصدار أمر استعجالي بتحقق الأداء وترتيب أثاره.

وإذا كان هذا الظهير قد حقق للبائع ضمانات ضد خطري التبديد والإعسار أو إفلاس المشتري أو تعرضه للتصفية (الفصلين 6 و9) فإن استفادة البنك من هذه الضمانات يقتضي حلوله محل البائع عبر

---

[1] الفصل 5 من ظهير1936/07/17 .
[2] منشور في الجريدة الرسمية عدد1244 بتاريخ 28 غشت 1936 و قد تمم بظهيري 6 يوليوز 1953 و 22 ابريل 1957 .
[3] المقصود هنا الاستعجال الموضوعي الذي لا يحتاج توافر الشروط المنصوصة في المادة 149 من قانون المسطرة المدنية، ويقوم اختصاص رئيس المحكمة فيها لا لعدم بتها في الموضوع أو لعدم مساسها بجوهر الحق بل سندا للاختصاص القانوني وفقا لمسطرة الاستعجال، ولو لم تتوافر شروط المادة 149 المذكورة، للمزيد من التفصيل يرجى مراجعة عبد الحميد أخريف، محاضرات في القانون القضائي الخاص دراسة في ضوء قانون القضاء المدني و التجاري لتهيئ الإجازة في القانون الخاص و مباريات التأهيل المهني، موجهة لطلبة السنة الثانية من السلك الثاني لمرحلة الإجازة كلية الحقوق فاس السنة الجامعية 2001/2000 الصفحة103 وما بعدها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشراء الكلي للمبيع، ووفقا للمسطرة المنصوص عليها في النص بنقل الملكية عبر التسجيل، قبل الدخول في مسطرة البيع بالدين مرة أخرى مع العميل.

وإذا كان النص لا يحدد نطاق تطبيقه إلا من حيث المبيع الذي يخضع له ويجعل منطقه ينطبق على السيارات التي تباع لأول مرة، الأمر الذي جعل بعض الفقه يفكر في صيغ جديدة لأساليب التعاقد حول بيع السيارات[1] منها الكراء مع البيع أو الكراء المصحوب بالوعد بالبيع، علما انه مع صدور قانون 103.12 فإنه يتعين ملائمة ظهير 1936/07/17 مع نسقنا القانوني عبر تنقيته من بعض الشوائب المصطلحية كبيع النسيئة وتعزيزه صراحة عبر صيغة البيع بالمرابحة التي يمكن اعتبارها بديلا للتمويل الاستهلاكي المتعلق بشراء السيارات لأن المتاح حاليا من نصوص قد تعرقل توظيف آلية المرابحة لتمويل شراء هذا المنقول البالغ الأهمية و تفرض أيضا مصاريف إضافية على عاتق العميل والبنك، الأمر الذي قد يعيق ما يطمح إليه السوق من نجاعة تمويلية لهذا المنتج.

أما في حالة المبيع العقار فإن الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود نصت صراحة على أنه لضمان أثار هذا البيع في مواجهة الغير، فإنه يلزم تسجيله بالشكل المحدد قانونا، والقواعد الخاصة بالعقار المحفظ تقتضي تسجيل البيع المنصب على العقار أو أحد الحقوق العقارية في الرسم العقاري، وهو ما يتيح حماية قانونية للأطراف عقد المرابحة والتي تتجلى في نسبية الاحتجاج بالعقود إزاء الأطراف والغير وفقا لنظام قانوني معقد يتضمن بالأساس حماية الحق الظاهر.

وفي نظرنا فإن النجاعة التمويلية لعقد المرابحة في هذا الإطار ستواجه بتنافسية شرسة لأن إجراءه عبر هذه التقنية ستفرض ازدواجية التسجيل من حيث المبدأ بما تتطلبه من مصاريف إضافية، الأمر الذي يفرض إيجاد حلول تشريعية لضمان تكافؤ الفرص في الولوج العادل والمنصف لاختيارات الزبناء/ العملاء ولما في ذالك من تعزيز لطمأنينة السوق وتحفيز لجانبه المتحفظ للانخراط في القنوات البنكية والمصرفية.

2-تحديد الثمن والربح.

في المرابحة عموما وللأمر بالشراء خصوصا، يتعين تحديد الثمن الأصلي ومعرفة العميل به مع الاتفاق على هامش الربح.

وتحديد الثمن ألزمت به كذالك دورية والي بنك المغرب في مادتها 11، علما أن الفقه يجعل من صميم ثمن الشراء الأول المصاريف خصوصا إذا جرت العادة على إلحاقها برأس المال وهو أمر منطقي لا يضار فيه أسلوب المرابحة إلا إذا تم تحقيق الاسترباح من هذه المصاريف[2] التي باتت في الغالب تخضع لنظام حكامة يعزز شفافية العلم بالثمن الحقيقي عبر تقنيات توثيق العقود و تسجيلها.

وهامش الربح في المرابحة يعد من صلب الثمن الذي لا يصح البيع عموما دون تحديده تحديدا شافيا تنتفي عنه معها الجهالة، وهو ما عكسته توصية والي بنك المغرب في المادة 9 على وجوب تحديد هامش

[1] محمد شيلح، مرشد الحيران إلى الفهم المحمود بفك القيود عن نكت أحكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات و العقود مطبعة انفو برانت فاس الطبعة الثانية سنة 1999 الصفحة 40.
[2] فاطمة ايت الغازي، التمويلات البنكية البديلة بين الرهان الاقتصادي و أفاق التشريع دراسة قانونية و واقعية دار القلم الرباط الطبعة الأولى 2015 الصفحة 293 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الربح والتنصيص عليه ضمن بنود العقد وهو الهامش الغير القابل للمراجعة وهو أمر طبيعي ولا يمثل إلا تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة ما دام أن الأطراف تراضوا على عقد معين وضمن شروط وعناصر معينة فإنه بالنسبة لهما ملزم وإلزاميته تصل إلى حد إلزامية القانون.

وتعد نقطة هامش الربح من المسائل التي يجب أن توليها أي دورية لوالي بنك المغرب قد تصدر في إطار تنزيل نصوص القانون 103.12 الأهمية الكبرى حماية للعملاء لأن الأبناك في العادة ما تلجئ إلى دراسات مالية في تحديده وسندا لمؤشرات لها ارتباط بأسعار الفائدة ومدة التمويل وهو ما يجب أن تعتبره آليات التنزيل في اتجاهين:

الأول: الحفاظ على القدرة الشرائية للعملاء بالحد من مغالاة الأبناك في تحديد هامش الربح، ويمكن في ذالك اعتماد معايير شرعية يمكن الاستعانة في تحقيقها بالمجلس العلمي الأعلى.

الثانية: تحرير حسابات هامش الربح من الارتباط بسعر الفائدة المتنافية أصلا مع النظام المصرفي (الإسلامي) ويمكن الاستعاضة عنها بمؤشرات التوازن المالي والاقتصادي وباليات السوق.

3-أما بالنسبة لباقي شروط العقد الأخرى، فإنها تجسد بعمق مبدأ حرية التعاقد

وسلطان الإرادة ويفترض أن تتم المفاوضة حول مختلف هذه الشروط، لكن الواقع العملي أكد في ضل العمل البنكي عموما أن الأبناك غالبا ما تلجأ إلى أسلوب النماذج المحررة مسبقا وبشكل قد لا يتيح للعميل الاطلاع على مختلف البنود أو مناقشتها أو رفض بعضها، وهو ما يعكس نوع من عدم التكافؤ بين المراكز القانونية، والمفروض لدواعي حاجة العميل والقوة الاقتصادية للبنكي الأمر الذي يجب أن تتجاوزه البنوك التشاركية القائمة على قاعدة عقائدية في أساسها وآليات عملها، بشكل يبعدها عن أساليب الغش والاحتيال التي تعد من ضروب أكل أموال الناس بالباطل، مثلها مثل الربا.

وهذه الشروط تتعلق عموما بالضمانات الكافية لتامين الأداء وهذا من حق البنك ما دام أن المادة 7 من دورية والي بنك المغرب حددت تقنيا انطواء البيع بالمرابحة على وعد وسداد ثمن الأقساط، وهو ما يوفر القانون له حماية وازنة إن بأوجه إلزامية الوعد أو بإمكانية توفير ضمانات عينية أو شخصية للوفاء ومن ضمنها إمكانية طلب البنكي العربون، المنظم بالفصول 288 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود، هذا العربون الذي كان للفقه الإسلامي منه موقف سلبي، لأن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم جوازه ومنعه وإن كان بعض التابعين حسب ابن رشد قد أجازوه ومنهم ابن سيرين ونافع بن الحارث وزيد ابن اسلم الذي نسب جوازه إلى حديث أنكره عليه أهل الحديث، وعلى العموم فإن الجمهور لا يجوز العربون إلا إذا كان جزء من الثمن، يحق للمشتري استرجاعه إن رفض إمضاء البيع، أما إن تقرر احتفاظ البائع بهذا العربون فإن البيع يطاله الفساد[1].

أما بالعودة إلى مقتضيات المادة 288 من قانون الالتزامات والعقود فإن العربون له دلالة تأكيد العزم على تنفيذ الالتزام، وهو جزء من قيمة العقد يتم أداؤه إذا نفذ العقد بالتراضي ورده إن فسخ العقد بالتراضي

[1] محمد شيلح،مرشد الحيران ، مرجع سابق الصفحة 139 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي حال النزاع لاستحالة التنفيذ أو كان العدول غير مبرر فإن لقابض العربون الاحتفاظ به وعدم إرجاعه تعويضا عن الضرر[1].

ومن بين الضمانات أيضا لجوء الأبناك إلى التامين كوسيلة لضمان حقوقها في الثمن حال تحقق خطر عدم الوفاء به، ومن ضمن أوجه التامين، التأمين على الحياة الذي انقسم الفقه الإسلامي حول مشروعيته، وهو المناط بالمجلس العلمي الأعلى للحسم فيه كجزء لا يتجزأ من تنزيل قواعد قانون 103.12.

كما أن العمل المصرفي أبدع بعض أشكال الضمانات خصوصا ما يسميه بالتحوط من بعض المخاطر، سيما مخاطر السوق (الأسعار) ومن بينها إبقاء السلع في حوز البنك إلى حين تحقيق المرابحة، الأمر الذي يقلل من المخاطر المذكورة و يشكل ضمانة للبنك، لكنها تتحقق في صورة واحدة وهي المرابحة للأمر بالشراء والتي تتيح للبنك بيع محل المرابحة للغير وإن كان هذا البيع غالبا ما يتم بسعر أقل من سعر الشراء الأمر الذي دفع الفقه إلى التفكير في إقرار بعض الضمانات التي يمكن أن تشكل إحدى شروط العقد، ومن بينها ما دعا إليه الفقه من اعتبار الإلزام بالوعد في المرابحة ليس إلزاما بالشراء، لأن مثل ذالك يؤول إلى بيع ما ليس عند الإنسان، لذالك، للواعد أن لا يشتري، لكنه التزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعود نتيجة عدم الوفاء بالوعد، فإن لم يفي بعد تملك البنك للسلعة فإنه سيضطر إلى بيعها لطرف ثالث وإن ترتب عن ذالك خسران رجع على ذالك الواعد بالتعويض عن الضرر لأن البنك اشتراها بناءا على الوعد بالشراء الصادر عن العميل، هذا الاجتهاد قمين بتحجيم المخاطر في الحدود المقبولة لدى البنوك[2]

الفقرة الثانية: المقاربة الفقهية والقانونية لعقد السلم

أولا: تحديد عقد السلم

السلم لغة من اسلم إليه الشيء دفعه[3]، وتقال فيه السلف، ويقال سلم واسلم وسلف، وأسلف بمعنى واحد، وهو قول جميع أهل اللغة[4].

وفي الاصطلاح الفقهي، عرفه ابن عرفة "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"، وقد شرحه الرصاع بتتبعه مفردات هذا التعريف بقوله على "عقد معاوضة"، إنه من العقود التي تدخل تحت البيع الأعم، وعلى قوله "يوجب عمارة" ذمة أخرج به المعارضة في المبايعات، وعلى قوله "بغير عين" أخرج به بيع الآجال، وعلى قوله "ولا منفعة" أخرج به الكراء وما شابه، كما

---

[1] فاطمة ايت الغازي، التمويلات البنكية البديلة المرجع السابق الصفحة 298 .

[2] خديجة خالدي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، النمو المستدام و التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي ،المنظم من كلية الدراسات الإسلامية قطر الدوحة أيام 20/18 دجنبر 2011 المنشورة أعماله على الانترنت في موقع المؤتمر http://conference.qfis.edu.qa/8icief-ar و موقع موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي http://iefpedia.com/arab/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AE%D8%AF%D9%8A-30160 أخر معاينة له كانت بتاريخ 2022/10/02 .

[3] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق الجزء 12الصفحة 292.

[4] عبد الله عبد الرحيم عبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المرجع السابق الصفحة 263وقيل انه سلف بلغة أهل العراق، رفيق يونس المصري التمويل الإسلامي، المرجع السابق ص 81.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أخرج السلف بقوله غير مماثل العوضين[1]، هذا التعريف استلهمه الكثير من فقهاء المالكية كابن نجار الدمياطي الذي عرف السلم بأنه "بيع شيء موصوف من طعام أو عرض أو حيوان أو غير ذالك مما يوصف، مؤجل في الذمة بغير جنسه"[2].

على هذا الأساس وباستقراء بعض الفقه الذي عرف السلم، نجده يصنفه ضمن البيوع[3]، وهو المنحى الذي أخده الفقه الإسلامي المقارن، إذ نقف على تعريف مماثل لهذا العقد ضمن مرشد الحيران في مادته 443 "السلم هو شراء مثمن اجل، وهو المسلم فيه، بثمن عاجل، وهو رأس المال"[4].

وإذا كانت محاولة قدري باشا رائدة في تقنين الفقه الإسلامي، فإن جل القوانين المدنية العربية، قد عرفت هذا العقد، منها المدني الأردني في مادته 532 "السلم بيع مؤجل التسليم بثمن معجل" المطابقة للمادة 568 للقانون المدني الإماراتي.

أما بالنسبة لقانون الالتزامات والعقود المغربي، فقد عرف السلم في الفصل 613 والذي جاء فيه "السلم عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من الأطعمة أو غيرها من الأشياء المنقولة في أجل متفق عليه، ولا يجوز إثبات بيع السلم إلا بالكتابة" وهو الفصل المأخوذ حرفيا من الفصل 712 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، علما أن أحكام القانون التونسي رقم 1 لسنة 1958 المؤرخ في 28 بتاريخ 1958 ألغت العمل بهذا العقد، ومعه بيع الثنيا.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن تعريف قانون الالتزامات و العقود حرص داود سنتيانا في وضعه على التقريب بين المذهبين المالكي والحنفي[5] المتفقان على غرار باقي الفقه الإسلامي في جوازه في المنقول وبهذا قال ابن عاصم في التحفة:

فيما عدا الأصول جوز السلم وليس في المال ولكن في الذمم

وعلة حصر جوازه في المنقول دون العقار، لان التصرفات الواقعة عليها تقتضى تعينها، إذ لا بد فيما من وصف بما تختلف فيه الأغراض، ولا يجوز هذا التعين إذا لم يكن محله في ملك المسلم إليه، للغرر[6].

هذا العقد المسمى في القانون المغربي لم تتطرق إليه دورية والي بنك المغرب عدد ت .ر 33/ و/2007 بتاريخ 2007/03/13، وكان على قانون 103.12 أن يحدده ضمن منتجات التمويل التشاركي، باعتباره منتجا ذو كفاءة تمويلة عالية لنشاط البنوك التشاركية / الإسلامية، من حيث مرونته واستجابته لحاجيات التمويل الطويلة، والمتوسطة والقصيرة الأمد، إذ قامت المادة 58 ف (هـ) بتعريفه بأنه "كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد لأخر الذي

---

[1] الرصاع :شرح حدود بن عرفة، المرجع السابق، الصفحة 335.
[2] ابن النجار الدمياطي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، الطبعة الأولى ،سنة 2014دار التقوى القاهرة الصفحة 631.
[3] ابن جزي، القوانين الفقهية ،المرجع السابق ص 291.
ابن رشد بداية المجتهد ،مرجع سابق ص 151
التسولي شرح التحفة ،مرجع سابق ص256.
[4] قدري باشا، ،مرشد الحيران ،المرجع السابق، الصفحة 71.
[5] محمد شيلح، مرشد الحيران إلى الفهم المحمود، بفك القيود عن نكت أحكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات والعقود الطبعة الثانية سنة 1999مطبعة انفوبرنت فاس الصفحة 159-160 .
[6] التسولي ،البهجة في شرح التحفة، المرجع السابق الصفحة 257.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل" وذالك بعد أن كان مشروع قانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان خاليا من الإشارة إليه، وبعد عرضه على البرلمان اقترحت فرق الأغلبية والمعارضة جعله من ضمن منتجات التمويل التشاركي على الشكل التالي :

- اقترحت الأغلبية، إضافة الفقرة (هـ) إلى المادة 58على الشكل التالي :"السلم كل عقد يبيع فيه البنك التشاركي سلعة موصوفة في الذمة، ويؤجل تسليمها لعميله مقابل ثمن معجل متفق عليه مسبقا "

- اقترحت المعارضة الصيغة التالية :

هـ "السلم هو بيع عين مالية موصوفة في الذمة مؤجلة إلى اجل معلوم مقابل ثمن حال، مدفوع في مجلس العقد".

هذه المقترحات قبلتها الحكومة مع تعديل في الصيغة، وهي المعتمدة حاليا في النص الذي حاول تجاوز عيوب المقترحين بعدم توظيف لفظ السلعة أو لفظ العين المالية، مفضلا استخدام "بضاعة "الأقرب في الاستعمال المعاصر لدلالة على المنقول.

أما الفقه المصرفي المقارن فقد ركز في تعريفه على طبيعته التمويلية وعلى سبيل المثال عرفه البعض "أن يدفع الممول المال للمتمول مقدما في مجلس العقد نظير تسليم سلع مؤجلة موصوفة"[1]، ولعل مثل هذا التعريف ينسحب على السلم الموازي لدقة الباعث عليه وهو التمويل عكس الحاجة البسيطة التي كانت للناس في معاشهم و التي سوغت للفقه الإسلامي إجازة السلم.

ثانيا: أساس مشروعية السلم في الفقه الإسلامي

ينطلق اغلب الفقه الإسلامي من قوله تعالي ﴿يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه﴾ وذالك سندا على قول ابن عباس رضي الله عنه، إذ قال (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه قال تعالى: ﴿يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه﴾[2].

ومن السنة النبوية الشريفة يؤسس هذا الفقه عموما جواز السلم على حديث ابن عباس، قال قدم النبي المدينة وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في ثمر فليسلف ،في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[3].

وقد حدث إجماع على جواز السلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع احد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولان بالناس حاجة

[1] جمال العمارة مرجع سابق الصفحة 12.
[2] موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن تركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء السادس، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة1997الصفحة 384.
[3] ابن حجر العسقلاني ،بلوغ المرام ،المرجع السابق الصفحة 217.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إليه، فأرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص[1].

هذا الإجماع يبقي نسيبا لان بعض الفقه الإسلامي حصر جوازه في الأصناف المذكورة في الحديث، منهم أبو داود والظاهرية[2].

ثالثا: شروط صحة السلم

بمحاولة تتبع ما وصفه الفقه من شروط لصحة بيع السلم يمكن أن نحصرها بعد استقرائها في خمسة شروط[3].

- أن يكون مما يثبت في الذمة، لذالك لا يجوز في العقارات كما اشرنا إلى ذالك أعلاه.

- أن يكون المبيع محددا بشكل ينفي الجهالة الفاحشة، من جهة تحديد نوعه ومقداره ،ومصدر منشأه وحالته.

- أن يكون الأجل معلوما ومحددا، وان يتحقق الأجل الفعلي بما ينفي فورية التسليم وما شابهها كالآجال القصيرة.

- أن يتحقق قبض الثمن فوار، حتى لا تتحق صورة من صور الربا وهي بيع الكالئ بالكالئ.

- أن يكون المسلم فيه ممكنا وغير نادر في مكان إبرام العقد.

وتبقى هذه الشروط هي الجامعة للأفكار العامة للشروط التي عمد الفقه لتحديدها لصحته رغم أن البعض يجعلها أكثر من خمسة شروط.

وبتعدد هذه الشروط يمكن أن نلمس تفطن الفقه الإسلامي للمخاطر التي ينطوي عليها، لدرجة أن هناك في الفقه المعاصر من اعتبره من العقود العالية المخاطر، والتي تؤسس على اعتباره من العقود الآجلة لأنه يقوم على التزام بتسليم العين المبيعة بأجل، رغم أنه يختلف عنها من بعض الأوجه، فلصحته يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد، كما أنه لا يتطلب دفع أقساط مالية خلال مدة العقد بل يتم تسديد الثمن عند التعاقد وتسوية المبلغ في نهاية العقد[4].

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق الصفحة 384.
[2] ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المرجع السابق، الصفحة 152.
[3] حول شروط صحة عقد السلم يمكن الرجوع إليها في :ابن جزي :القوانين الفقهية ،مرجع سابق ص 291.
الدمياطي :الخلاصة الفقهية :مرجع سابق ص 631.
ابن رشد ،بداية المجتهد ،مرجع سابق ص 152.
ابن سودة ،البهجة مرجع سابق.
ابن قدامة المقدسي المغن ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن تركى وعبد الفتاح محمد الحلو، الجزء السادس دار عالم الكتب الرياض ط 2 سنة 1997ص 285.
[4] موسى ادم عيسى، مخاطر عقد السلم و كيفية معالجتها، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للصناعة المالية، المنظم من مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية و المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار السلم وتطبيقاته المعاصرة بتاريخ 1 نونبر 2014، البحث منشور على الانترنت في موقع، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية على العنوان التالي http://www.kantakji.com/financial-

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعلى هذا فإن الفقه استهدف من خلال وضعه لشروط صحة السلم تميزه عن بعض العقود المشابهة، وبالدرجة الأولى نفي شائبة بيع المعدوم عليه، إذ أن هذا الأخير لا يصح شرعا لانتفائه مع الشروط العامة لصحة العقود، ومن بينها الشروط المتطلبة في المحل ومن ضمن صوره بيع ما لم يخلق وبيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة .

وإن كان الفقه الإسلامي يعتبر في جانب منه أن سلم من جنس بيع المعدوم، إلا أنه يرخص فيه للسندات الشرعية المبسوطة أعلاه و لحاجة الناس إليه[1].

رابعا: التصور العملي للتمويل البنكي بمنتوج السلم

في انتظار تنزيل أحكام مقتضيات قانون 103.12 وتفعيل أسلوب التمويل بالسلم في المغرب، وأمام عدم تنظيم دورية والي بنك المغرب عدد 2007/33 لهذا المنتج فإنه لا يمكن لنا بناء تصور لعقد السلم المصرفي إلا عبر الاستعانة بالتجارب المصرفية المقارنة التي اعتمدت بيع السلم كبديل عن التمويل التقليدي المعتمد على منح كمبيالات يصدرها المقترض لصالح البنك على أن يسدد مبلغا معينا في تاريخ معين مقابل فائدة محددة سلفا، لضمان دفع الفائدة المستحقة من قبل المقترض، يستقطعها البنكي من أصل القرض على أن يكون المبلغ المستحق مثبتا في الكمبيالة كاملا، من اجل تفادي كل نزاع بين البنك و المقترض.

وكبديل عن هذه الممارسة يقترح بعض الفقه اعتماد الخطوات التالية سندا لعقد بيع السلم تجاوزا للعيوب الربوية القمينة في الممارسة المذكورة:

- إنجاز البنك دراسة للسلع التي سوف يتعامل بها بيعا وشراء بتحديده عدة جوانب منها ما يتعلق بقابليتها للتخزين و تكاليف ذالك وتكاليف النقل والإدارة من أجل مراعاة ذالك عند البيع، مع تحديده لهامش الربح، وكل ذالك وفقا لقواعد موضوعية تضمن التنافسية للبنك و بشكل يحجم المخاطر.

- تحديد سيولة معقولة للاستثمار في هذا النوع من السلع تراعي جانب الاحتياطات القانونية والتي تفرضها المعطيات المحاسبية، اقترحت فاطمة ايت الغازي جعلها في سقف 10% .

- ضمان تدخل البنك المركزي في تحديد السلع التي يمكن أن تكون موضوع هذا العقد على أساس حاجيات المجتمع إليها و ضمن استراتيجيات الدولة المستندة إلى الأوضاع الاقتصادية.

- اعتماد وسطاء لتصريف السلع عبر بيع السلم مقابل عمولة عبر اتفاقيات تضمن حيازتهم لهذه السلع و تراعي ظروف تخزينها.

engineering/%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85-%D9%88%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7.aspx

[1] احمد بن عبد العزيز الحداد، السلم و تطبيقاته المعاصرة، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، السنة الثانية و العشرون، المجلد الثالث و العشرون العدد الثاني يونيو 2015 الصفحة51 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- اعتماد سياسة استلام دفعات السلع المشتراة على أساس كمبيالات عينية لتوزيع كميات السلع لما في ذالك من تسهيل على البنك و الوسطاء و حتى العميل[1].

هذا النموذج قد يبقى قاصرا في تحقيق النجاعة التمويلية المرتقبة لهذا العقد لأنه يحمل الأبناك أكثر من دورها بحصر عملها في إدارة السلع و بيعها وليس اعتماد نموذج تمويلي يحاول تحقيق التمويل دون الوقوع في خطر الفوائد إضافة إلى قيامه على أساس انطباعي بتقديره لبعض النسب ويثقل كاهل الأجهزة الناظمة للعمل البنكي بتحميلها مسؤوليات تحديد بعض التفاصيل المتعلقة باحتياج المجتمع لبعض السلع الأمر الذي يضيق من حرية الإقبال على هذا المنتج التمويلي.

ويقدم البعض الأخر نموذج مغاير وقريب للبساطة ويحترم الصبغة التمويلية للسلم، وصورته أن يقدم العميل طلبا للتمويل بالسلم يحدد فيه سلعة معينة بمواصفات محددة ومعروفة يعقبه تقيم البنك لجدوى الاقتصادية وإدارية للطلب مع اعتبار الضمانات القائمة في العميل والمرتبطة بالسلعة من حيث وضعها في السوق ومشروعية التعامل بها وأثمانها وأفق ربحيتها، وعند موافقة المصرف يتم إبرام العقد على أن يقوم المصرف بدفع كامل الثمن في مجلس العقد ليستفيد منه البائع ويحقق احتياجاته الملمح الأساسي في تجويز هذا البيع مقابل التزامه بالوفاء بالسلعة ضمن أجل محدد وبعد تسليم السلعة يعمد البنك إلى تصريفها عبر إدارة التسويق أو شركة تابعة له[2].

إن اعتماد هذا النموذج رغم بساطته فإنه يحمل أعباء على البنوك من ضمنها مسؤولية تصريف البضاعة بما تقتضيه من توافر البنك على مؤسسات تجارية قادرة على التوقع والتصريف، وتوقع أهمية البضاعة والقيام ببيعها، الأمر الذي يجعله رهين بتقلبات الأسواق، الأمر الذي يعزز نظرية القائلين بوجوب تدخل مؤسسات الحكامة البنكية في تحديد أنواع السلع، وتحديد سقوف رؤوس الأموال القابلة للتصريف هذا المنتج التمويلي.

وأمام نفور المتعاملين من الطابع التمويل العيني وتداعياته تلجأ الممارسة البنكية إلى نوع من السلم يسمى السلم المنظم، وصورته أن يوقع العميل مع البنكي عقد سلم يبيع بموجبه سلعة ذات مواصافات محددة، على أن يقبض العميل الثمن فورا، ثم يوقع عقدا آخر يوكل فيه البنك في شراء نفس السلعة من شركة ما على أن يتسلم البنك السلعة مباشرة في شكل دفعات شهرية مما يجعل العميل مدينا للبنك بأكثر من المبلغ الذي حصله نقدا في الحال، ثم يقوم البنك بتصريف السلع لحسابه.

أمام ذلك هناك من النماذج المصرفية من أبدع السلم الموازي الذي يتم عبر صيغة السلم نفسها حيث يعمد البنك بعد إتمام السلم الأول إلى تنفيذ سلم موازي يكون فيه البنك هو البائع والعميل هو المشتري وبضاعة السلم تكون بنفس مواصفات السلم الأول مع إدخال تعديلات عليها حتى لا نكون أمام بيع دين بدين، على أن يكون أجل التسليم بعد أجل السلم الأول ليتمكن البنك من قبض بضاعة السلم الأول[3].

---

[1] فاطمة ايت الغازي التمويلات البنكية البديلة، المرجع السابق الصفحة 226.
[2] عبد الكريم احمد قندوز، تحليل المخاطر عقد السلم و تقنيات التحوط منها، بحث مقدم إلى ندوة ملتقى الخرطوم للصناعات المالية النسخة السادسة، الصفحة 5.
[3] هاجر سعدي و لامية لعلام، دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار منتجات مالية إسلامية – العقود المالية المركبة نموذجا ص 21 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهذا النموذج بدوره ينطوي على تعقيدات ووضعية تركيبية قد تجهض النجاعة المؤمولة وقد تزيح العملاء عن التعامل بهذه التقنية لأن تركيبتها سوف تؤدي بالضرورة إلى تضخيم المصاريف إضافة إلى أنها غير مشجعة بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة والتي لا تمتلك وسائل تقنية وعلمية لاستيعاب وتوقع أثار هذه الممارسة.

أمام ذالك يقترح البعض الآخر صيغة يلم ملائمة للاقتصاد القائم على الزراعة ولو في شكله البسيط عبر قيام البنك بشراء المنتجات الزراعية بصيغة السلم عبر تسليم الثمن في مجلس العقد واستلام المنتج مؤجلا مما يوفر السيولة اللازمة لتغطية حاجيات المزارع، ثم يتكفل البنك بإجراء سلم موازي مع شركات كبرى تستخدم تلك المنتجات بشكل أصلي أو تحويلي[1].

ومن خلال هذه النماذج يمكن ملاحظة أن بيع السلم يقوم على عدة صور ويمكن أن يستخدم في التمويل البسيط آو تمويل المشروعات الكبيرة كما يستخدم في التجارة الداخلية أو الدولية ويتطلب تداخل جهات متعددة لتحجيم مخاطره الأمر الذي يجب اعتباره من أي دورية أو منشور مرتقب يصدر عن بنك المغرب في إطار تنزيل أحكام قانون 103.12 .

الفقرة الثالثة: المقاربة الفقهية و القانونية لعقد الاستنصاع

أولا: تحديد عقد الاستنصاع

الاستنصاع لغة طلب الصنعة، والاصطناع مثله، وهو عمل الصانع في حرفته[2] وقيل من صنع، أي عمله، قال تعالى ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾[3]، جاء في لسان العرب مادة صنع "صنعه يصنعه صنعا فهو مصنوع، وصنع أي عمل (واستصنع الشيء دعا إلى صنعه).

وعرفه الفقه اصطلاحا، بأنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل، أو بيع عين موصوفة في الذمة تدخلها الصناعة، ويقال للمشتري مستصنع، وللبائع صانع وللشيء مصنوع[4].

كما عرفه بعض الفقه الإسلامي الحنفي، "بأنه عقد على مبيع في الذمة، وشرط عمله على الصانع"[5].

وقد تناول الفقه المغرب هذا العقد بالتعريف مواكبة مع صدور قانون 103.12 إذ عرفه استأذنا نور الدين الفقيهي، "كل عقد يشتري به شيء مما يصنع ويلتزم بموجبه احد المتعاقدين البنك التشاركي أو العميل، بتسلم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها، وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع

[1] الصديق طلحة محمد رحمة ، دور السلم في تمويل التنمية الريفية بالدول النامية ، بحث مقدم لملتقى الخرطوم للصناعات المالية النسخة السادسة الصفحة 10.
[2] اسامة رشيد كريم الكردي ، وسائل الاستثمار وتوزيع الاباح والخسائر في البنوك الاسمية ،مرجع سابق ص 163
[3] ابن منظور لسان العارب ،مصدر سابق ج 8ص 209
[4] عبد استار ابو غدة ،اساسيات المعاملات المالية والمصرفية الاسلامية ،مرجع سابق ص 120
[5] علاء الدين السمرقندي ،تحفة الفقهاء ج الثاني ص 362دار الكتب العلمي بيروت ط 1سنة 1984

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين"[1] هذا التعريف الأخير مطابقا مبنى ومعنى للتعريف الذي أورده المشرع لعقد الاستصناع في المادة 58 من قانون 103.12.

ويذكر أن الفقه المالكي في عمومه لم يفرد لهذا العقد أبوابا أو مباحث خاصة، لأنه وعلى غرار الشافعية والحنابلة يعتبره فرعا من السلم عكس الحنفية الذين يعتبرونه عقد مستقلا [2].

هذا الموقف تجسد من خلال دلائل الخيرات لقدري باشا، باعتباره محاوله رائدة لتقنين الفقه الحنفي، والذي عرفه في المادة462 "هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع"[3]، عكس القوانين المدنية العربية المستمدة من الفقه الإسلامي[4] التي لم تفرد له مواد مستقلة .

ثانيا: أساس مشروع عقد الاستصناع

اختلف الفقه الإسلامي في التأسيس لعقد الاستصناع، وهو ما انعكس على محاولات تأصيل هذا العقد وتاطيره بأحد مصادر المشروعية.

حيث يرى المالكية والشافعية والحنابلة انه نوعا من السلم وبالتالي فإنهم يؤسسون مشروعيته عليه، وقد رأينا سابقا أوجه الاستدلال على مشروعيته في حين يري الحنفية ،انه عقد مستقل قائم الذات، ويسوقونه على أساس الاستحسان من غير قياس ما عدا زفر [5] وسندهم في ذالك تعامل الناس به شانه شان سائر الأشياء التي أصلها الإباحة مثل الخف والقلنسوة والأواني ونحوها[6]، أما عن عدم الأخذ به قياسا، فسندهم في ذالك كونه من باب المعدوم وهو ما لا يجوز شرعا.

ومنهم من استشهد على جوازه بالسنة والإجماع، ومن ذالك حديث نافع أن النبي صلى الله عليه و سلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال "إني كنت اصطنعته، وأني لا البسه " فنبذه ،فنبذ الناس[7].

ثالثا: طبيعة عقد الاستصناع

كما أوضحنا، فإن الفقه تجاذبته نظرتان لهذا العقد، أولاهما تجعله من عقود السلم، والإجارة [8] والأحناف في عمومهم يجعلونه عقدا خاصا.

---

[1] نور الدين الفقهي المعين في فهم القانون البنكي المغربي ط 1 طوب برس الرباط سنة 2015ص 145.
[2] محمد عبد الحليم عمر ،أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة
WWW.arav –escpo.org/i.pdf
[3] محمد قدري باشا،مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، منشورات نظارة المعارف العمومية ط2المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة 1891.
[4] الامارتي والقطري والأردني والسوداني
[5] أسامة رشيد كريم الكري، المرجع السابق، 166.
[6] التحفة الفقهية المرجع السابق ص 363.
[7] اورده اشرف دوايه ،اساسيات العمل المصرفي الاسلامي ،مرجع سابق ص 102.
[8] رفيق يونس المصري التمويل الاسلامي ص 86دار القلم دمشق 1ط/2012.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولعل أساس هذا النقاش هي أوجه الشبه بين بيع السلم والاستصناع، من حيث أن المبيع غير موجود عند العقد، ولا توجد منه إلا مواده الأولية، وكذالك من جهة أن الصنعة موصوفة[1]، لكن توجد أوجه اختلاف مهمة بين العقدين، من حيث أن المبيع في الاستنصاع شيء معين ويصنع صنعة موصوفة، ولا يشترط مثله في السوق وجودا لا عند العقد ولا عند التسليم، كما أن الأجل فيه غير واجب ولا يذكر فيه إلا في حال الاستعجال[2] .

أما ما يميز الاستصناع عن الإجارة، رغم أوجه الشبه بينهما الناتجة عن شبه الصانع بالأجير، فتنمحي من حيث أوجه الاختلاف البارزة بينهما من حيث أن مادة الصنع يقدمها الصانع أو يقتنيها هو[3].

ونحن على غرار رأي الحنفية نرجح الطبيعة الخاصة لهذا العقد، لسبب بسيط وهو تسميته كعقد لدى بعض الفقه، وتعامل الناس به كعقد مستقل و خاص إلى الآن، ولأوجه تميزه عن باقي العقود الأخرى كما ذكرنا، ولأنه تبعا لنسقنا القانوني فانه أصبح عقدا مسمى بموجب المادة 58 (هـ) من ق.103.12، كما أن اعتباره عقدا خاصا، فيه انتصار للفقه الإسلامي بطابعه الإبداعي، المواكب لمقولة صلاحية هذا الفقه لتنظيم العلاقة بين الناس في كل زمان ومكان.

رابعا: شروط صحة عقد الاستصناع

تتحدد شروط عقد الاستصناع من خلال التكيف الذي أعطاه الفقه لهذا العقد والناتج عن الخلاف في اعتباره عقدا أم مجرد وعد، وهكذا فان اعتبرناه عقدا فهو عقد بيع يشترط لصحته الشروط العامة المفروض توافرها في سائر عقود البيع، من أهلية للتعاقد و محل وسبب، إضافة إلى شروط خاصة تقتضيها طبيعة هذا العقد من بيان جنس المستصنع ونوعه و أوصافه المطلوبة مع تحديد الأجل المعتبرة لتسليمه، هذه الشروط تتأثر بالتكيف الفقهي لعقد الاستصناع من كونه بيع وإجارة، والناتج عن تقدير الفقه للعنصر الأساسي فيه ، وهو ما إذا كان محله المال أو العمل، أو هما معا، وهو ما يفرض مراعاة الشروط العامة اللازم توافرها في عقود الإيجار أيضا .

أما إذا اعتبرناه وعدا من الصانع بتنفيذ المطلوب استصناعا، فان الشروط العامة لصحة إلزامية الوعد الذي في أصله لا ينشي التزاما سندا للمادة 14من قانون الالتزامات و العقود، وللخروج من هذا النقاش نقترح اعتبار عقد الاستصناع عقدا قائم الذات، وان كان يحمل ملامح عقود البيع ومستنبط من منطقها لذالك لا يشترط إلا تحقيق العناصر العامة لصحة أي التزام مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الخاصة به المذكورة أعلاه .

ولا يمكن أن ينتقص من شروط صحة هذا العقد تأجيل الثمن كله أو جزئه أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال ومحددة [4]

[1] اسامة رشيد كريم الصردي ،وسائل الاستمار وتوزيع الاباح ،مرجع سابق ص 166.
[2] رفيق يونس المصري التمويل الاسلامي ،مرجع سابق ص 86.
اسامة رشيد كريم الكردي وسائل الاستثمار وتوزيع الاباح ،مرجع سابق ص 166.
[3] رفيق يونس المعري ،التمويل الاسلامي ،مرجع سابق 86و87.
[4] عبد السلام فيغو :العقود التشاركية، المرجع السابق، الصفحة، 85.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن الفقه من حصر نطاق محل هذا العقد، ومنعه في الأشياء التي لا تدخل في مجال الصنع كالزراعات، كما انه يتعين حصره في الأشياء التي يقتضي العرف الاستصناع فيها والمحددة بأعراف الزمان والمكان سندا للطبيعة الخاصة لهذا العقد المباح استثناء [1]

خامسا: المخاطر المصرفية لعقد الاستصناع

يعتبر التطرق لمسالة المخاطر المصرفية التي يمكن أن تلحق التعامل بعقد الاستصناع كمنتج بنكي مسالة مهمة في أفق الحديث عن النجاعة التمويلية لهذا العقد والتي لا يمكن أن تتحقق إلا عبر توقع هذه المخاطر و تحديدها ومن ثم توقيها أو معالجتها

من خلال تحديد نوعها ، وإيجاد حلول لها، فبالنسبة لمخاطر عدم الوفاء بالمواصفات، يقتضي الحال تعين خبير لتحديد تحقيق هذه المخاطر، وهذه الحالة يكون من حق الطرف المتضرر المطالبة قضاء بالتعويض أو أن تفرض غرامات مصرفية على المسئول على ذالك، وهي الحالة التي يقابلها تخلف العميل عن تسديد الالتزامات المالية المتعلقة به رغم وجود اتفاق على ذالك، وهو ما يمكن توقيه بالتدابير الممكن اتخاذها من البنكي، قبل الدخول في علاقة التمويل عبر الاستصناع وفقا للمعايير المعتمدة في العمل البنكي، أما بخصوص تقلبات الأسعار، فانه يبقي الخطر الأكثر أهمية والنسبي في أساليب توقعه والذي يجب أن تنصب عليه عناية أي دورية لوالي بنك المغرب قد تصدر في إطار تفعيل أحكام الفصل 58من قانون 103.12 .

خامسا: أنماط تعامل المصارف الإسلامية بالاستصناع :

يعتبر الاستصناع بالنسبة للمصارف الإسلامية منتجا مهما لتنشيط الحركة الاقتصادية كما انه يفرض على المصارف أن تتعدى أدوارها التقليدية إلى تقمصها دور المستصنع أو المستصنع، فبالنسبة للحالة الأولى فان المصارف تتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة، كصناعة السفن والطائرات، وغير ذالك حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة مستحدثة خاصة بالعمل الصناعي في المصرف، لتصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين .

وأما كونه يتقمص دور المستصنع، فبتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء العام بتداول السيولة المالية داخل السوق.

وهناك حالة ثالثة، وهي أن يكون المصرف صانعا ومستصنعا في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي وصورته: أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صناعة شيئ معين، فيبرم العقد على ذالك، وتتعاقد المؤسسة المصرفية من الباطن مع عميل من ذوي الصناعة في الشيء المطلوب استصناعه، باعتباره مستصنعا، وتطلب منه انتاج المطلوب بالأوصاف نفسها .

[1] فاطمة ايت الغازي، التمويلات البنكية، المرجع السابق الصفحة 443.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذا الشكل من الاستصناع تفرضه التغيرات الكبيرة التي تحدث في المجتمعات، وتسارع و تطور العلاقات الاقتصادية التي دفعت إلى الحاجة الكبيرة لدعم المشاريع الضخمة برؤس أموال كبيرة، لذالك أصبح الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف و لباقي المتدخلين في الحلقة الاقتصادية والاجتماعية خصوصا في شقها الإنتاجي بما يفرض ذالك من تلبية للاحتياجات ورغبات الأشخاص والمؤسسات الاقتصادية، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى، وذالك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلا أو على أقساط ،وفقا لقدرة المستصنع، وموافقة الصانع على ذالك .

ويشترط الفقه المصرفي في هذا الاستصناع الموازي الشروط الآتية:

1- أن يكون اتفاق البنك مع المستصنع مستقلا عن عقده مع الصانع.
2- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكا حقيقيا، ويحوزها فعلا أو حكما قبل بيعها إلى المستصنع
3- ان يتحمل البنك كل المسؤوليات الناتجة عن العقد، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الأخر في الاستصناع الموازي.

ويبدوا أن هذه الشروط وضعت من اجل تحقيق رؤية الاقتصاد الإسلامي بالابتعاد عن بهذا العقد عن الممارسات الربوية.

خاتمة:

لعل من حسنات تكريس البنوك التشاركية في نظامنا المصرفي وترسيمه لمنتجات تشاركية متعددة هو بعثه الروح في تراث فقهي زاخر كاد يندثر بفعل إدخال التنظيم القانوني المستمد من العائلة اللاتينية الجرمانية، لدرجة ساد الاعتقاد معها أن عقودا أبدع الفقه الإسلامي في دراستها والتأصيل لها أصبحت من الماضي، أو كونها مجرد ممارسات عرفيه تفرقت أحكامها ضمن كتب التراث، لكن الممارسة العلمية اثبثت عندما تصدت لدراسة المنتجات التشاركية أصالة هذه الممارسات التعاقدية وأوضحت بما لا يترك مجالا للشك قوة الفقه الإسلامي وقدرته على صياغة مؤسسات عجزت الأنظمة القانونية المقارنة على الإتيان بمثلها، وهو ما شكل أحد أبرز أوجه الإعجاز التشريعي ضمن المنظومة الإسلامية.

لائحة المراجع

- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الرابعة
- محمد شليح: مرشد الحيران الى الفهم المحمود بفك القيود عن نكت أحكام البيع المنضود في القانون المغربي للالتزامات والعقود ط 2 سنة 1999مطبعة انفو برانت فاس
- عبد الستار أبو غدة، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي محمد احمين أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى 2015.
- عبد العزيز الخياط و احمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار دار المتقدمة للنشر2004 .
- أسامة رشيد كريم الكردي، وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية، المكتبة الحقوقية والأدبية، بيترون 2013.
- مفتاح أبو غرراة، نظرة في مفهوم ربا القرض المصرفي (إشكالية العوض في القروض المصرفية) مجلة الحقوق الكويتية العدد 1سنة 2013.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- أسامة رشيد كريم الكردي وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية،
- هنية جاب الله، بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، بحث دبلوم ماستر، جامعة حمة لخضر، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2016.
- عبد الحميد أخريف، محاضرات في القانون القضائي الخاص دراسة في ضوء قانون القضاء المدني والتجاري لتهيئ الإجازة في القانون الخاص ومباريات التأهيل المهني، موجهة لطلبة السنة الثانية من السلك الثاني لمرحلة الإجازة كلية الحقوق فاس السنة الجامعية 2001/2000
- فاطمة ايت الغازي، التمويلات البنكية البديلة بين الرهان الاقتصادي وأفاق التشريع دراسة قانونية وواقعية دار القلم الرباط الطبعة الأولى 2015
- خديجة خالدي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، المنظم من كلية الدراسات الإسلامية قطر الدوحة أيام 20/18 دجنبر 2011
- ابن النجار الدمياطي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، الطبعة الأولى، سنة 2014دار التقوى القاهرة.
- موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن تركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء السادس، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة 1997.
- موسى ادم عيسى، مخاطر عقد السلم وكيفية معالجتها، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للصناعة المالية، المنظم من مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار السلم وتطبيقاته المعاصرة بتاريخ 1 نونبر 2014
- احمد بن عبد العزيز الحداد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، السنة الثانية و العشرون، المجلد الثالث و العشرون العدد الثاني يونيو 2015
- عبد الكريم احمد قندوز، تحليل المخاطر عقد السلم وتقنيات التحوط منها، بحث مقدم إلى ندوة ملتقى الخرطوم للصناعات المالية النسخة السادسة
- الصديق طلحة محمد رحمة، دور السلم في تمويل التنمية الريفية بالدول النامية، بحث مقدم لملتقى الخرطوم للصناعات المالية النسخة السادسة.
- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء ج الثاني ص 362دار الكتب العلمي بيروت ط 1سنة 1984
- نور الدين الفقهي المعين في فهم القانون البنكي المغربي ط 1 طوب برس الرباط سنة 2015.
- محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، منشورات نظارة المعارف العمومية ط2المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة 1891.
- أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1993.
- أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي ومعه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي وهو شرح أرجوزة تحفة الحكام ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، سنة 2009.

- عبد الستار أبو غدة، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي، محمد احمين، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى 2015.
- عبد المهيمن حمزة، النظام القانوني لقروض الاستهلاك – دراسة تاصيلية-، بحث دبلوم الماستر في القانون المدني والأعمال كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2009.
- عبد المهيمن حمزة، التمويل المصرفي عن طريق الإجارة والاقتناء، مقال منشور ضمن أعمال ندوة المالية الإسلامية وتحديات التنمية، منشورات مجلة أبحاث في الاقتصاد والتسيير، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة عدد السلسة 3.
- عبد الحي الشريف، المنتجات البنكية البديلة لدى الأبناك المغربية أي أساس شرعي وأي إطار قانوني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق الرباط السوسي 2007-2008
- فاطمة أيت الغازيي، التمويلات البنكية البديلة بين الرهان الاقتصادي وأفاق التشريع، دراسة واقعية وقانونية، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى 2015
- محمد أمنو البوطيبي، التكييف الفقهي للتمويلات المصرفية الجديدة في البنوك المغربية، مجلة المذهب المالكي، العدد الرابع 1428هـ-2007.
- محمد الرايسي، الإيجار المفضي إلى تملك العقار، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق اكدال الرباط 2005.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دور الحوافز والترقية في تحسين الأداء الوظيفي للعاملين (دراسة ميدانية: مصرف الراجحي)

د. سامي الشيخ سعيد الشيخ

أستاذ مساعد بكلية الخليج

كلية الخليج بالمملكة العربية السعودية حفر الباطن

المقدمة:

تعتبر الحوافز من المواضيع الهامة التي شغلت رأي الباحثين و المفكرين لكونها تؤثر في كل المجلات وخاصة الاقتصادية، أي وجود نظام حوافز فعال في المنظمة دليل على سلوك المنظمة للطريق الصحيح و الوصول الى الرقي و الازدهار، وبالتالي المنافسة والاستمرارية، كل هذا ناتج عن الدور الذي يقدمه العنصر البشري ان توفر الموارد البشرية للمؤسسة عنصر هام من وسائل الإنتاج هو العامل البشري الذي أضحى يحسب له كل الحساب في الاقتصاد الحديث كونه المحرك الرئيس الذي به يتم تسيير الموارد الأخرى بالمؤسسة، و تعزيز مكانتها التنافسية في السوق وعليه وجب أن تولى العناية و الاهتمام اللازمين لأداء الوظيفة الموكلة له على أحسن حال وبناءا على هذا جاءت فكرة اختيار حافز الترقية في محاولة لدراسته ومعرفة مدى مساهمته وتأثيره في الأداء، وفي سبيل تحقيق رضاه الوظيفي.(مشراوي، 2017: 79).

حيث تجعل العمال يحسون بالعدالة وتحفزهم على تحسين أدائهم باستمرار مما يحقق الاستغلال الأمثل إن تحديد الأجر حسب كفاءة العمال يؤدي بالضرورة إلى روح تحفيزية تنافسية بين العمال مما يصب في مصلحة المؤسسة عكس تحديده على أساس المناصب التي يشغلونها.

إن المورد البشري في المؤسسة يختلف عن باقي الموارد، حيث إن مساهمته في نجاح المؤسسة وتحقيق أهدافها يختلف باختلاف الحالة التي يكون عليها هذا المورد. فإذا كان الأفراد العاملين بالمؤسسة من إطارات وعمال تنفيذيين راضين ومحفزين على أداء أعمالهم فإن مساهمتهم في تحقيق الأداء تكون عالية، أما إذا كانوا غير ذلك فإن هؤلاء الأفراد نفسهم قد يكونون سببا في فشل هذه المؤسسة حتى ولو زدنا من استخدام الموارد. لقد أثبتت العديد من الدراسات والتجارب الميدانية إن سبب نجاح الكثير من المؤسسات وتطورها يمكن إرجاعه للأفراد العاملين بها والى وجود إدارة فعالة تهتم بحالتهم ومصالحهم. يعتبر التحفيز من بين أهم المناهج التي كانت ولا ا زلت على سطح ساحت البحوث والدراسات في المجال التسييري، ودوره في تحسين أداء المؤسسة وتحقيق الأهداف التي ترمي للوصول لها. إن دراسة العلاقة بين التحفيز وأداء العاملين الآن من المواضيع البحثية الهامة في مجال إدارة الأعمال، فالعامل المحفز ايجابيا والراضي عن عمله يساهم في تحقيق الأهداف المرجوة وزيادة الأداء المنشود، وتعزيز القيم الايجابية في المؤسسات، وهذا ما يستلزم وضع نظام تحفيزي ملائم يجعل الموظفين يقدمون أقصى ما

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لديهم من إمكانيات في أعمالهم بالإضافة إلى تفجير الطاقات الإبداعية الكامنة لديهم، وفي هذا البحث سوف نتطرق إلى دراسة دور التحفيز في تحسين أداء العاملين في مصرف الراجحي

مشكلة البحث:

مما لا شك فيه أن الترقية من الحوافز الأساسية التي تقوم عمى أساس إدراك احتياجات الموظف، لما تحققه من مزايا مادية ومكانة أسمى تؤثر على حياته المهنية وتنعكس على أداءه داخل المؤسسة، فهذا النظام يحقق فكرة الطموح الوظيفي للعامل ويضمن له التقدم في حياته الوظيفية والمهنية، كما تعتبر وسيلة من وسائل مكافئة الموظف المجد الأمر الذي يدفعه ويدفع غيره إلى الارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي والذي بدوره ينعكس على كفاءة وفعالية المنظمة من خلال مهام الموظفين الوظيفية فالترقية تعمل بشكل كبير على جميع المستويات والأنشطة داخل المؤسسة فتعمل على تحسين وتطوير الأداء الوظيفي مما يساعد على تحقيق الأهداف الشخصية والجماعية والتنظيمية عبر تنمية وتطوير الأداء الوظيفي فالترقية تدفع العاملين للعمل أكثر وتحقيق الرضا لهم مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية للموظفين وزيادة معدلات الأداء الوظيفي.(بقي والجيلالي، 2018: 1).

وعلى ضوء ذلك يمكن صياغة مشكلة البحث كالتالي:

كيف يمكن لمصرف الراجحي تحسين الأداء الوظيفي للعاملين من خلال تحفيز وترقية العاملين في المصرف؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة التالية:

1. ما مستوى الحوافز وترقية العاملين في مصرف الراجحي؟
2. هل للترقية علاقة بالتحفيز وتحسين الأداء العملين في مصرف الراجحي؟
3. ما مستوى تحسين أداء العاملين في مصرف الراجحي؟

أهمية البحث:

تعود أهمية البحث إلى التالي:

- أهمية العاملين داخل المنظمات وتحديدا في مصرف الراجحي وضرورة الاهتمام والمحافظة عليهم لأنهم مصدر التميز للمؤسسات المعاصرة لما يملكونه من معارف ومهارات.
- انطلقت فكرة الدراسة من الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الترقية ومالها من أثر بارز في حياة العاملين.
  - اعتبار الحوافز من المواضيع المهمة التي لا تزال محل نقاش وجدل وبحث نظرا للتطور التكنولوجي والاقتصادي، فإن الجهود الإدارية انصبت على كيفية تحسين وتسيير الموارد البشرية وتعزيز أدائها لكونها عامل التميز في المنظمة، وهذا بتبني أنظمة حوافز متنوعة.
- التعرف على رأي العاملين حول تطبيق سياسة الترقية وعلى أسسها المتبعة وكيف ينعكس ذلك على الأداء.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1. الوقوف على واقع الترقية وكيفية تطبيقها على مستوى الإدارة وعلاقتها بالأداء الوظيفي للعاملين في مصرف الراجحي.
2. التعرف على الحوافز وأسس منحها و أهميتها في المنظمات.
3. معرفة مدى انسجام طبيعة الترقية في مصرف الراجحي مع الأسس والمعايير المتبعة في سياسة الترقي .
4. التعرف على مستوى التحفيز لدى العينة العاملين في مصرف الراجحي.
5. محاولة إبراز أثر الحوافز ونظام الترقية على الأداء الوظيفي للعاملين وعلى أداء مصرف الراجحي وتميزه.
6. التعرف على البعد الأكثر تأثيرا من أبعاد التحفيز والمتمثلة في (الحوافز المعنوية والحوافز المادية) في مستوى أداء العاملين بالعينة العاملين في مصرف الراجحي .
7. محاولة بناء نموذج افتراضي واختباره للوصول إلى صورة تعكس علاقة وأثر التحفيز بمستوى أداء العاملين.

فرضية البحث:

يعتمد هذا البحث على الفرضية الرئيسية التالية:

هنالك دور إيجابي للحوافز والترقيات في رفع وتحسين "الأداء الوظيفي للعاملين" في مصرف الراجحي.

ويندرج عن هذه الفرضية فرضيتين فرعيتين:

- مصرف الراجحي يطبق نظام الحوافز والمكافآت والترقية الفعال في تسيير موارده البشرية.
- هناك علاقة طردية بين الترقية وتحفيز والمكافآت للعاملين في مصرف الراجحي على تحسين أدائهم الوظيفي.

منهج البحث:

تم تبني المنهج الوصفي التحليلي، الذي ن أرى انه ملما بكل ما ذكرنا سابقا، والذي يمكن عن طريقه جمع البيانات وتبويبها وتحليلها ومقارنتها وتفسيرها.

- المنهج الوصفي التحليلي: يعتبر طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتطويرها كما عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها واخضاعها للدراسة الدقيقة.(كشرود،

حدود البحث:

أ- **الحدود المكانية:** حفر الباطن / كليات الخليج -المملكة العربية السعودية.
ب- **الحدود البشرية:** تتمثل الحدود البشرية لهذا البحث في كافة العاملين في مصرف الراجحي/ حفر الباطن وعددهم (50)
ج- **الحدود الزمانية:** الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2019 -2020
د- **الحدود الموضوعية:** ركز البحث على دور الحوافز والترقية في تحسين الأداء الوظيفي للعاملين (دراسة ميدانية: مصرف الراجحي).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تعريف المتغيرات:

لقد تم تحديد المفاهيم لأهم المصطلحات الموجودة في الدراسة الحالية والمتمثلة في المصطلحات التالية:

- **تعريف الترقية في العمل:** هي النقل من مركز أو وظيفة أعلى وغالبا ما تتم الترقية إلى مستوى أعلى نتيجة لتقييم الوظائف أو تصنيف المهام. (حنفي، 1999).
- تعيين ميام أكبر وتفويض سلطات أعلى للفرد في منصبه الجديد وتستلزم ضمان الارتقاء في التسلسل اليومي الإداري أو زيادة الراتب أو الوضع الوظيفي أو الاجتماعي للفرد.(رز قٌ، 2001: 35).
- **الحوافز:** يعرفها سامر جلده بأنها: "الإمكانيات المتاحة التي توفرها البيئة المحاطة بالفرد والتي تمكنه الحصول عليها، واستخدامها لتحريك الدوافع نحو وسلوك معين اشباع الحاجات والرغبات أو التوقعات لأداء نشاط معين" (جلدة ، 2009: 100).
- ويرى حسين حريم أنها: " كل شيء يخفف من الحاجة ويقلل من الدافع وهكذا فالحصول على الحافز يعيد التوازن الفسيولوجي أو النفسي، ويقلل أو يبطل مفعول الدافع".(حريم، 2009: 104)
- **الأداء الوظيفي:** هو الأثر الصافي لجيود الفرد تبدأ بالقدرات وإدراك الدور أو المهام والذي بالتالي يشير إلى درجة تحقيق واتمام المهام المكونة لوظيفة الفرد.(بربر، 1997: 156).
- **الأداء الوظيفي:** هو قيام العاملين بتنفيذ المهام والواجبات المكلفين بها وفق مسؤوليات تحددها إدارة المؤسسة للعاملين بها، وهو الجهد المبذول من طرف الفرد سواء عضليا أو فكريا من أجل إتمام مهام الوظائف الموكلة إليهم..(بقي والجيلالي، 2018: 12)

الإطار النظري والدراسات السابقة

أ - دراسات عربيه

1 - دراسة قميري وقارش (2015) بعنوان: "دور الحوافز في تحقيق الرضا الوظيفي دراسة حالة الأمن الولائي لولاية تيزي وزو"

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على إبراز العلاقة بين الرضا الوظيفي والحوافز والوقوف على العوامل المؤثرة فيه وكذلك المشاكل المؤدية إلى عدم الرضا ، وتحديد أهمية الحوافز المادية والمعنوية في تحقيق الرضا الوظيفي و كيفية تأثيرها على منتسبي الأمن الولائي لولاية تيزي وزو، وطبقت الدراسة على عينة من منتسبي الأمن الولائي لولاية تيزي وزو، من خلال الباحث استبانة، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي ومن بين النتائج التي توصلنا إليها أن المنظمة تقوم بمنح حوافز متنوعة ومشجعة لرجال الأمن وعائلته وبهذا فهم يحسون بالرضا الوظيفي والاعتزاز بانتمائهم للمنظمة برغم خطورة عملهم والصعوبات التي تواجههم أثناء أدائهم لمهامهم. واوصت الدراسة بإشراك العاملين في عملية اتخاذ القرارات ضرورة كونها دليلا للإدارة الديمقراطية، وتزايد الولاء والانتماء للمنظمة، والإبقاء على الاحترام والتقدير المتبادل والدائم بين العاملين كونه يؤدي إلى تنمية روح التعاون ، والتفاهم الترقية المتواصلة لأنها تمثل مقابلا للمجهود المبذولة وتؤدي إلى زيادة الروح المعنوية لدي الموظفين.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2 – **دراسة مشراوي (2017)** بعنوان: "أثر الترقية في تحفيز و تحسين الأداء بالمؤسسة دراسة ميدانية في مؤسسة نفطال "مستغانم"

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على علاقة الترقية بالتحفيز وتحسين الأداء ومدى تطبق نظام الترقية في مؤسسة نفطال "مستغانم" الجزائرية، وطبقت الدراسة على عينة من العاملين في مؤسسة نفطال "مستغانم" الجزائرية للبترول وعددهم (160). واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بأسلوبه النظري والميداني، واستخدم الباحث استبانة تتكون من (11) فقرة، تحليل نتائج الاستبيان وتوصلت الدراسة إلى: أن غالبية العاملين مؤسسة نفطال "مستغانم" الجزائرية للبترول غير راضين عن وضعهم بسبب عدم حصولهم على ترقية، كذلك السخط العمالي من عدم حصولهم على الترقية و هذا مما يؤثر على تحفيزهم لأداء عملهم على أحسن وجه. وخلصت الدراسة الى جملة من التوصيات أهمها: على شركة نفطال مقاطعة مستغانم أن تعيد النظر في سياسة الترقية، وتوفر نوع من الشفافية والموضوعية في منح الترقية، وينبغي الحرص على دفع الأجور والترقيات في المناصب وفي الدرجات في أجالها المستحقة و الابتعاد عن البيروقراطية والمماطلة.

3– **دراسة المعايطة، (2017).** بعنوان: الرضا الوظيفي وأثره على أداء العاملين (دراسة تطبيقية في شركة مناجم الفوسفات **الأردنية** المساهمة العامة المحدودة)، هدفت هذه الدراسة الى محاولة التعرف على أثر الرضا الوظيفي على أداء العاملين في شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة العامة المحدودة وتناولت الجوانب التالية: الرواتب والحوافز والمكافآت، العلاقة مع الرئيس المباشر، زملاء العمل، بيئة العمل، العدالة، وتأثير الخصائص الشخصية الجنس ،العمر، الحالة الاجتماعية ، سنوات الخبرة ،المؤهل العلمي على الرضا الوظيفي ، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بأسلوبه النظري والميداني وقد تم استخدام برنامج الحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية لمعالجة البيانات ومن أجل تحقيق هدف الدراسة تم الاعتماد على الاستبانة لغاية جمع المعلومات واختبار فرضيات الدراسة وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من اهمها ان درجة الرضا عند العاملين في شركة مناجم الفوسفات الاردنية متوسطة وذلك وهو يمثل درجة متوسطة من الرضا ، وتبين وجود علاقة إيجابية بين رضا العاملين وأدائهم الوظيفي في شركة مناجم الفوسفات، وتبين ان مستوى الرضا الوظيفي عن الرواتب والحوافز والمكافآت يؤثر على أداء العاملين في شركة مناجم الفوسفات الأردنية ، وبناء على النتائج خلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات وهي ضرورة الاهتمام بالحوافز المادية وربط الراتب بغلاء الأسعار الموجود واعطاء الادارة اهتمام اكثر بالمقترحات التي يبديها العاملين و اشراك العاملين في الدورات والندوات.

4 – **دراسة بقي والجيلالي، (2018).** بعنوان: "دور الترقية في رفع أداء الموظفين دراسة ميدانية بمديرية الحماية المدنية-بأدرار"

وهدفت الدراسة: دراسة "دور الترقية في رفع أداء الموظفين" بمديرية الحماية المدنية بأدرار نموذجا، فحاولنا إبراز أثر نظام الترقية عمى الأداء الوظيفي للعمال وعلى أداء المؤسسة وتميزها، والوقوف على واقع الترقية، وكيفية تطبيقيا، على مستوى الإدارة وعلاقتها بأداء العمال. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي. باختيار عينة شممت 53عاملا بنسبة 100%من مجتمع الدراسة. وكانت نتائج الدراسة وكشفت عن العلاقة المرتبطة بالأداء الوظيفي، وأهم ما كشفت عنه هذه الدراسة، وجود علاقات ارتباطية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بين الترقية والأداء الوظيفي. واقترحت هذه الدراسة: أن يكون نظام الحوافز بصفة عامة والترقية بصفة خاصة، ذو أهمية بالغة للمؤسسة كيفما كانت طبيعتها، وأن الترقية ينبغي أن تتم على أساس نظام واضح ومعروف، وأن تتم الترقية عمى أساس تقييم عادل لأداء الفرد، ويجب أن تكون هناك مساواة في تطبيقيا.

5 – دراسة بوزيان (2019) : بعنوان: " دور التحفيز في تحسين أداء العاملين بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير –بسكرة-"

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على تصورات المبحوثين حول مستوى توفر التحفيز ببعديه) الحوافز المادية والمعنوية (لدى العاملين بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة وأثر ذلك على أداء العاملين. ولتحقيق ذلك) صيغت فرضية رئيسية متضمنة فرضيتين فرعيتين. تكون مجتمع الدراسة من جميع العمال الإداريين بالكلية والبالغ عددهم) 112 وقام الباحث باختبار عينة عشوائية بسيطة حجمها (60) موظف وموظفة حيث تم توزيع الاستبانة عليهم جميعها من خلال عدة زيارات ميدانية، وتم استرجاع (50) استبانة صالحة للتحليل الاحصائي. وقد تم الاعتماد على عدة أساليب إحصائية في تحليل

وتحليل الانحدار، (Analyses of variance) البيانات منها: مقاييس الإحصاء الوصفي، تحليل التباين للانحدار المتعدد...

توصلت الدراسة الى عدة نتائج أبرزها عدم وجود دور معنوي للتحفيز ببعديه في مستوى أداء العاملين بالكلية محل الدراسة، أيضا مستوى التحفيز جاء منخفض وفقا للمقياس المعتمد، بينما جاء مستوى الأداء مرتفعا. وخلصت الدراسة الى جملة من التوصيات أهمها: يجب على الكلية أن تقدم الدعم الكافي والمساعدة للعاملين كما تعمل على أن يكون الأجر المقدم يغطي الحاجات الأساسية للعاملين في حين تعمل على المحافظة على مستوى أداء العاملين وتحسينه أكثر

ب - الدراسات الأجنبية:

1 - دراسة Jerry & Souai (2014) بعنوان: (Strategic Human Resource Management and Performance: The Contingency Approach Case of (Tunisia

هدفت الدراسة إلى قياس مدى تأثير استراتيجية أدارة الموارد البشرية على العلاقة بين استراتيجية اعمال الشركة والاداء الفعلي للشركة الناتج من تلك الاستراتيجية، تضمنت الدراسة ستة متغيرات وهي (الاختيار والتعيين، التدريب والتطوير، الحوافز، المشاركة في صنع القرار، التشارك في المعلومات، تقييم الاداء). وقد تم تصميم استبانة كأداة لجمع البيانات من مجتمع الدراسة الذي شمل 114 شركة صناعية، من الشركات العاملة في تونس لقياس وجهات نظر العاملين فيها.

وتوصلت الدراسة الى ان العلاقة بين استراتيجية أدارة الموارد البشرية واداء الاعمال يعتمد بشكل كبير على الاستراتيجية المعتمدة لأعمال الشركة، اي بمعنى ان استراتيجية اعمال الشركة لها دور اساسي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في العلاقة بين ممارسات ادارة الموارد البشرية واداء اعمال الشركة. وذلك يدل على وجود أثر لاستراتيجيات إدارة الموارد البشرية على مستوى أداء الشركات الصناعية التونسية.

2 - دراسة (2015) Athar and Shah بعنوان: (Impact of Training on (Employee Performance (Banking Sector Karachi

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى تأثير النشاط التدريبي على أداء الموظفين العاملين في قطاع البنوك في كراتشي، وكيفية تشخيص الاحتياجات التدريبية وتحديدها على مستوى الافراد بما يتناسب مع الفروق الفردية لهم، وبيان فاعلية الاساليب المتبعة في التدريب. ومن ثم تأثير كل ذلك على اداء العاملين. قام الباحث بتطوير استبانة تم توزيعها على عينة عشوائية مكونة من 111 موظف وضمن مستويات ادارية مختلفة يعلمون في قطاع البنوك، ثم تحليل البيانات باستخدام اسلوب) الانحدار والارتباط (لمعالجة البيانات التي حصل عليها من خلال الاستبانة.

توصلت الدراسة الى ان للنشاط التدريبي تأثير ذو دلالة ايجابية على رفع كفاءة اداء العاملين في بنوك كراتشي ومن ثم تحقيق الاهداف الاستراتيجية لها. لهذا وجب على ادارات تلك البنوك توفير التدريب الصحيح لموظفيها بما يتلاءم مع احتياجاتهم الوظيفية والشخصية لرفع درجة كفاءتهم بالعمل والقدرة على التعامل مع العملاء.

3 - دراسة (2018). Yee, ، بعنوان: (" An Analysis on the Relationship between Job Satisfaction and Work Performance among Academic Staff in Malaysian Private Universities ").

هدفت الدراسة الى التحقيق في العلاقة بين عوامل الرضا الوظيفي والأداء الوظيفي بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة الماليزية. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي المسحي لمراقبة العلاقة بين عوامل الرضا الوظيفي والأداء الوظيفي. وتم استخدام الاستبانة كأداة دراسة لقياس وجهات نظر افراد العينة المختارة بشكل عشوائي من اعضاء هيئة التدريس وتحليل النتائج باستخدام معامل الارتباط بيرسون ومتعددة الانحدار.

توصلت الدراسة الى ان الرضا الوظيفي له علاقة كبيرة بالأداء الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس، ووجدت نتائج هذه الدراسة أنه من بين ستة عوامل للرضا الوظيفي (ظروف العمل ، الأمن الوظيفي ، المكافآت، العلاقة مع الزملاء ، التقدير ، التقدم) لم يكن للمكافآت علاقة على الأداء الوظيفي، بينما التقدير هو عامل الرضا الوظيفي الرئيسي المؤثر على الأداء الوظيفي بين أعضاء هيئة التدريس.

أولا مفهوم الحوافز:

ان الحوافز هي دوما ما تحث على الدافعية للعمل بجدية، وكان لا بد لرقي الأداء الوظيفي للعاملين في أي تنظيم أو مؤسسة، وجود نظام حوافز ملائم وعادل يوجه العاملين للإنجاز بالعمل، ويزيد لديهم شعور الانتماء للمؤسسة التي يعملون بها. وكانت دائمًا المطالبة بالتوسع في استخدام إدارة الحوافز و المزايا الإضافية، بما يشابه إدارة الأجور والرواتب، وبشكل متلائم وداعم للحاجات والأهداف التي تسعى

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إليها منظمات الأعمال، و في هذا المبحث يتم التطرق الى المفاهيم المرتبطة بالحوافز وأهمية وأهداف الحوافز مع إيضاح لمختلف أنواع الحوافز. (مشراوي، 2017: 5).

فالحوافز تمثل إحدى العوامل المؤثرة في سلوك الفرد، فهي بمثابة أداة توجيه وتعديل سلوكياته واتجاهاته وتصرفاته نحو العمل والمنظمة، الرئيس والمرؤوسين والزملاء وانعكاساتها المتنوعة تزيد الاهتمام بها، فقد تعددت وتباينت الأبحاث والدراسات حول مفهومها وأهميتها وتأثيراتها، وهذا لتعدد وجهات النظر حول المورد البشري، قيمته ومكانته في المنظمة، اون تعددت المفاهيم والنظريات يبقى الهدف نفسه هو سبل تحفيز الفرد بما يضمن تحقيق أهدافه وأهداف المنظمة وأحداث التوافق بينهما.

ثانياً: أهداف إدارة الموارد البشرية:

إن ادارة الموارد البشرية يجب ان تسعي الي تحقيق الاهداف التالية:

1- تنمية المهارات الادارية في مجال الاشراف والقيادة وصياغة العنصر البشري، وكذلك في العلاقات الانسانية لدى المديرين وتحقيق التأثير الايجابي في سلوك العاملين.
2- السعي نحو تحقيق الانسجام والترابط بين مجموع العاملين بالمنظمة وذلك من خلال الرحلات، والبرامج الترفيهية والخدمات الصحية والاجتماعية.
3- تحقيق الانسجام والترابط والتكامل بين سياسات الافراد من اختيار وتعين ووصف الوظائف والاجور والمرتبات ...الخ ' وذلك بالشكل الذي يمكن من تحقيق الانسجام الامثل للموارد البشرية.
4- الارتفاع بإنتاجية العاملين من خلال تشجيعهم على بذل جهودهم الجسمانية والعقلية في العمل والإنتاج. (الصيرفي، 2010، ص14).

ثالثاً: التطور التاريخي للحوافز:

لقد عرف نظام الحوافز عدة تطو ا رت وهذا ما أشارت إليه العديد من الدراسات حيث إن الاهتمام بموضوع الحوافز بدأ مع بداية الفكر الإداري ممثلا بحركة الإدارة العلمية وتطورها عبر مراحل الفكر بوتائر متصاعدة ومن بين هذه المراحل نذكر ما يلي:(الطائي: 2006: 405).

1 - **مرحلة النظريات التقليدية أو الكلاسيكية:** هذه النظرية اعتبرت المنظمة وحدة اقتصادية مثالية لا علاقة لها بالبيئة الخارجية، وركزت اهتمامها على الإنتاجية وتعظيم الأرباح كما تعتبر الفرد أداة للإنتاج وجزء من الآلة التي يعمل عليها، هذا ما اصطلح عليه بالإدارة العلمية. في هذه المرحلة أخذت الحوافز شكل مادي تمثل في الأجر وملحقاته.

2 - **مرحلة اهتمام العلاقات الإنسانية:** تميزت هذه المرحلة بتطوير النظرة للإنسان وكيفية التعامل معه، ركزت هذه المرحلة على الجانب الإنساني حيث أعطت له أهمية كبيرة باعتباره طموح ونشيط وتتوقع منه الإدارة انه يحفظ على الانسجام بين مجموعات العمل والالتزام بالتعليمات أوخذت الحوافز في هذه المرحلة شكل معنوي إلى الجانب المادي.

3 - **مرحلة النظريات الإدارية الحديثة:** هذه المرحلة استفادت من المرحلتين السابقتين في وضع افتراضاتها حيث اعتبرت المنظمة وحدة اجتماعية مفتوحة تتأثر ببيئتها سواء اجتماعية أو اقتصادية حيث

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هناك تفاعل متبادل بين المنظمة والمجتمع الذي تنشط فيه أكدت هذه المرحلة على الربط بين الحوافز والنتائج التي تعتبر معيارا لتحديد ما يستحقه الفرد من المحفزات المادية ولمعنوية. من الملاحظ أن التطورات التي مرت بها عملية التحفيز لم تفلح بوضع مفهوم محدد للعملية حيث تعددت وتنوعت التعريفات مما جعل الاتفاق على تعريف محدد أمراً صعبا، وفيما يلي سندرج بعضا منها.

الحوافز:

شكل التحفيز دورا رئيسيا في توفير بيئة العمل المناسبة، ويتحقق هذا الدور في المؤسسات المختلفة من خلال تحفيز الأفراد لتقديم خدماتهم، ولضمان تحفيزهم والتزامهم تجاه تحقيق أهداف المؤسسة، في المقابل إن تجاهل وجود نظام حوافز قانوني وفعال يكفل حقوق وامتيازات العاملين ويعرض المؤسسات للعديد من المخاطر التي تؤثر سلبا على مجمل الأداء الوظيفي والسلوكي يقاس النجاح في أية منظمة بقدرة العاملين على تحقيق المطلوب أو المتوقع لمهامهم الوظيفية وحتى الآن فقد تركزت جهود إدارة الموارد البشرية على كيفية الحصول على إنتاجية مرتفعة للعاملين من خلال التحليل الوظيفي، أساليب الاستقطاب والاختيار الفعالة وتوجيه العاملين والتصميم الملائم للبرامج التدريبية.

والحقيقة أننا نعرف أن أداة الفرد هو محصلة تفاعل جانبي القدرة على العمل والرغبة في العمل والاختيار والتوجيه والتدريب تعد بمثابة أنشطة ذات علاقة بجانب المقدرة وهو ما يعني أن المحددات الرئيسية للأداء ما ازل غائبًا حتى الآن وهو جانب الحفز، وعليه فإن الحفز أو الدافع يمثل أداة الرغبة والحماس وبالتالي توظيف المقدرة لتحقيق الأهداف المرجوة.

إن أحد أهم المهام الأساسية لأي مسؤول في التنظيم هو ضمان استمرار الأداء بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية ولكي يتحقق ذلك فإنه يجب عليه فهم دوافع وتصرفات وأنماط سلوك العاملين ومداخل التأثير عليها، وبالتالي كيفية تحفيز الأفراد بطريقة فعالة يترتب عليها تحقيق أهداف المنظمة وأهدافهم الذاتية.

رابعاً: المفاهيم الأساسية المرتبطة بالحوافز:

اختلفت أراء الباحثون والمهتمين بدارسة التحفيز في وضع تعريف موحد لمفهوم التحفيز إلا أن جميعها لا تخرج من أطار المفاهيمي العام له حيث تدور كلها حول تعاريف ومفاهيم ذات الصلة بموضوع الحوافز.

نذكر منها:

1 - الحاجة: هي شعور بالنقص أو العوز بالنسبة لشيء معين يؤدي إلى توتر وعدم اتزان داخلي حتى يتم إشباع هذه الحاجة، كما تمثل الرغبات الطبيعة التي يهدف الكائن الحي إلى تحقيقها بما يضمن له التوازن النفسي والانتظام في الحياة و عدم إشباع إحدى هذه الحاجات يؤدي إلى إصابة الفرد بالقلق وعدم الشعور بالسعادة".(عويضة، 1996: 84).

2 – الدافع: الدافع هو حالة داخلية تشحن تولد شحنة، تنشط أو تحرك و تقود وتوجه السلوك نحو أهداف، هذه القوة الداخلية المحركة هي دافع، فالدافع هو هذه القوة الداخلية التي تحرك الطفل الوليد ليبكي طلبا للطعام و الطالب ليدرس ويحصل على درجة نجاح والموظف ليبذل الجهد لينجز عمل ما والدافع شعور

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وإحساس داخلي يحرك سلوك الفرد بهدف تقليل التوتر الناتج عن نقص في إشباع حاجة أو حاجات معينة. (برنوطي، 2007: 344).

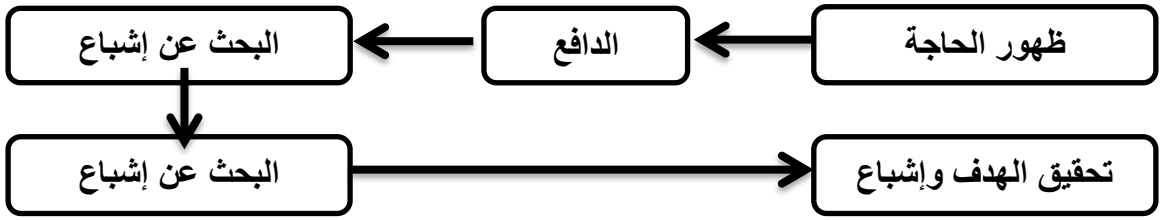
3 - السلوك الإنساني: هو ردود فعل الإنسان للمثيرات التي تصادفه بشكل عام وفي أي زمان ومكان". (عوض، 2008: 6).

أو أنه تلك النشاطات المتعددة التي يقوم بها الإنسان أثناء حياته ليشبع حاجاته ويحقق أهدافه التي يتطلع إليها وفق متطلبات البيئة والحياة التي يعيش فيها. ". (عويضة، 1996).

كما يعرف السلوك على أنه مجموعة التصرفات والتعبيرات الداخلية والخارجية، التي يسعى عن طريقها الفرد لأن يحقق عملية التكيف، والتوفيق بين مقومات وجودة ومقتضيات الإطار الاجتماعي الذي يعيش داخله، ويمثل السلوك مزيجا من رد فعل المثير والخبرة الذاتية، وتتصل فيه عوامل متعددة جسمية، عقلنة، نفسية واجتماعية نتيجة للتفاعل بين الإنسان والبيئة أي كل ما يصدر عن الفرد من استجابات للمنبهات والتغيرات التي تؤثر عليه من الخارج الحوافز ومن الداخل الدوافع و الشكل الموالي يوضح العلاقة بين الحاجة و الدافع و السلوك. (مشراوي، 2017: 6).

شكل رقم (1)

مخطط يوضح العلاقة بين الحاجة والدافع والسلوك



المصدر: (سعيد،1994: 294)

4 - مفهوم الحوافز:

هناك أكثر من تعريف للحوافز نورد بعضا من هذه التعاريف كما يلي:

- التحفيز هو اهم النشاطات والأساليب التي يستخدمها المدير لاستمالة الأفراد وكسب ولائهم وحثهم على تحقيق أهداف مؤسساتية عدة.(الوليد، 2014: 89).
- يعرف التحفيز بأنه: " هو شعور داخلي لدى الفرد يولد لديه الرغبة في إخاذ نشاط أو سلوك معين يهدف منه إلى تحقيق أهداف معينة وقد كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكبر الأثر في توجيه صحابته وتحفيزهم على العمل بكفاءة، وبذلك نجده صلى الله عليه وسلم قد وضع هذه الأسس قبل أن نكتب فيها بأربعة عشر قرنا."(تركي، 2015: 57).
- عرف أيضا أنه: "عبارة عن نوع من القوى الداخلية التي تستثير وتنظم وتديم كافة الأنشطة التي تقوم بها وبما أن هذه القوى حالات داخلية لا تخضع للتجربة المباشرة فإن الدارس لها يستنتج وجودها ويدرك ما يدرك من طبيعتها وخصائصها، بواسطة اللجوء إلى ملاحظة

السلوك الخارجي للأشخاص وتحليله، فهي عملية لا نلمسها لكن نستدل عليها ونلاحظها من خلال التغيير الحاصل في السلوك فالتحفيز مهارة سلوكية وقيادية يجب أن يتمتع بها المشرف لممارسة وظيفة التوجيه والرقابة والمتابعة وتفعيل آليات التكوين باعتماد مقاييس موضوعية لممارسة عملية التقويم.".(شنيق، 2007: 11).

- كما ترتبط الحوافز بعدة عوامل منها ما يتعلق برغبة الأفراد في الحصول على مقابل من المنظمة كالمكافآت والترقيات، وبالمقابل ما يمكن أن يقدمه الفرد للمنظمة بعمله أو خبرته أو غير ذلك. (A.R.Thietart, 177: 74).
- وقد عرف كذلك: "مجموعة العوامل التي تدفع الفرد لاختيار التصرف أو السلوك المناسب الذي يوصل إلى تحقيق الهدف. (بلقايد؛ بوري، 2017: 255-270).

2 – أهمية التحفيز:

تكمن الأهمية الأساسية للحوافز من أهمية العنصر البشري كأحد عناصر الإنتاج التي يمكن من خلال استخدامها بكفاءة لتحقيق أهداف الفرد والمنظمة والمجتمع وتأتي أهمية الحوافز من خلال الكثير من الفوائد والمزايا التي تحققها وفيما يلي نذكر منها:(العلمي، 2016: 11-12)

أ - أهمية الحوافز بالنسبة للمنظمة:

وتكمن أهميتها فيما يلي:

- رفع مستوى الأداء لدى العاملين.
- تحسين جودة الخدمات والمنتجات.
- ترقية المركز التنافسي للمنظمة.

ب - أهمية الحوافز بالنسبة للفرد:

تكمن أهمية الحوافز بالنسبة للفرد فيما يلى:(فرحاني، 2000: 99).

- إشباع حاجيات الفرد المادية والمعنوية.
- إيجاد علاقات اجتماعية تعاونية بين الأفراد.
- خلق جو تسوده الثقة المتبادلة بين الرئيس والمرؤوسين مما يؤدي إلى تقليل الصراعات.

ج - أهمية الحوافز بالنسبة للجماعات:

وتتمثل في ما يلي:(سيكو، 2016: 6)

- اثارة حماس الجماعات وتشجيع المنافسة فيما بين أفراد الجماعات.
- تنمية روح المشاركة والتعاون.
- تنمية المهارات فيما بين أفراد الجماعة.

5 - أسس منح الحوافز

حتى تكون الحوافز ذات فعالية لابد من توفر مجموعة من الأسس تعتمد عليها الإدارة في منحها ويمكن عرض هذه الأسس كما يلي:(حمزة، 2006: 37-38).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أ - **الأداء:** يعتبر التمييز في الأداء من أهم الأسس لمنح الحوافز وقد يكون الوحيد في بعض المؤسسات ويمكن أن يلاحظ في كمية المنتوج أو وقت العمل والتكاليف التي يتم توفيرها.

ب - **المجهود:** يصعب أحيانا قياس ناتج العمل ذلك أنه غير ملموس و واضح كما في أداء وظائف الخدمات والوظائف الحكومية أو لأن الناتج شيء احتمالي الحدوث مثل الفوز بعرض إحدى المناقصات أو المسابقات وبالتالي فإن العبرة أحيانا بالمحاولة وليس النتيجة أو قد يمكن الأخذ بالحسبان مكافآت المجهود أو الأسلوب ويجب الاعتراف أن هذا المعيار أقل أهمية كثيرا من معيار الأداء لصعوبة قياسه وعدم موضعيته في كثير من الأحيان.

ج - **الاقدمية:** ويقصد بها طول الفترة التّي قضاها الفرد في العمل، وهي تشير إلى حد ما إلى الولاء والانتماء للمؤسّسة لذلك يجب مكافأته وتظهر هذه المكافأة على شكل علا ةو في الغالب.

د - **المهارات:** في معظم الأحيان نجد بعض المؤسّسات تعوّض وتكافئ الفرد على ما يحصل عليه من شهادات عليا واجازات أو دورات تدريبية فإن نصيب هذا المعيار محدود جدا ولا يساهم إلا بقدر قليل في حساب حوافز العاملين.

6 – تصنيفات الحوافز:

يرتبط نجاح المنظمات وتقدمها وابداعها على ما تقدمه تلك المنظمات من تصنيفات للحوافز للعاملين المستحقين لديها دون استثناء لذلك فإن الإدارة المهتمة بتحقيق أهدافها المرجوة تجدها تسعى دائما لفهم حاجات موظفيها ودراسة أهم الحوافز التي تقوي الرغبة لديهم.

التصنيف الأول:

1 - **الحوافز المادية:** إن الحوافز المادية تتمثل في زيادة المرتبات والمكافآت المالية والعلاج والمواصلات والحصول على نسبة معينة من الأرباح...

إن تطور الدول الصناعية يعطي أمثلة ونماذج واضحة لتأثير الحوافز المادية على إنتاجية العمال، فالحوافز المادية تستهدف إشباع حاجات الإنسان الضرورية.

تعتبر من أكثر أنظمة الحوافز شيوعا وذلك لقدرتها على إشباع عدد من الحاجات الأولية أو الدوافع الأساسية لدى الفرد ومن أمثلة هذه الحوافز:

أ- المكافآت والزيادة الأولية.
ب- المشاركة في الأرباح.
ج- أقلمة الحوافز المادية مع بيئة العمل كربط الأجر والإنتاج.

أهداف الحوافز المعنوية:

1- التمييز بين الأشخاص العاملين من حيث الأداء الأفضل.
2- تشجيع التنافس بين الأشخاص العاملين في المؤسسة.
3- بيان أشكال التميز في الأداء والسلوك.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4- رفع مستوى فاعلية الأشخاص ذوي الأداء المتوسط.
5- إظهار طابع المؤسسة وصورتها إلى البيئة المحيطة.
6- توليد مستمر لدوافع الانتماء والولاء للمؤسسة.
7- زيادة علاقات التعاون والتعاضد بين الأشخاص العاملين (أبو النصر، 2012، ص154).

شروط الحوافز المعنوية:

1- توضيح جوانب الأداء والسلوك الوظيفي التي تعود إلى الحصول على التحفيز المعنوي لكافة الموظفين والعاملين.
2- الاهتمام بالجوانب الإيجابية في الأداء والسلوك الوظيفي لدى العاملين وتعزيزها بالحوافز.
3- تقديم الحوافز المناسبة للأداء والسلوك الوظيفي.
4- تحقيق التوازن بين قيمة المخرجات (منتج _ خدمة _ معلومة) وقيمة الحافز.
5- تقديم الحوافز فور الحصول على النتائج المحققة.
6- إتباع أسلوب الحوافز المتنوعة المقدمة للمستحقين.(آمال، 2017، ص32).
7-

2 - الحوافز المالية:

أهداف الحوافز المالية:

1- الإحساس بالمقدرة على الكسب من خلال بذل الجهود.
2- ضمان المستوى المعيشي المناسب للشخص العامل في بلده.
3- إمداد الشخص العامل بالقدرة الشرائية الكافية.
4- الشعور باحترام الذات وتقديرها لقاء الجهود المبذولة.
5- إدراك احترام الآخرين للذات لقاء الحصول على الأجر المناسب.

التصنيف الثاني:

1. حوافز إيجابية.

1 - هي التي تصرف للعاملين فرادى أو جماعات على تميزهم وقد تكون معنوية أو مالية أو مادية.

2 - إتاحة الفرصة للمشاركة في صنع القرارات

2. حوافز سلبية.

1. التحذير.
2. التوبيخ.
3. الإنذار التحويل للتحقيق.
4. الجزاءات.
5. الخصم من الراتب.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

6. إلغاء البدلات.
7. إلغاء الوقت الإضافي.
8. نشر الاسم في القائمة السوداء.
9. حجب المعلومات.
10. حرمان الفرد من المشاركة في صنع القرارات.

والحوافز السلبية يجب أن تسيير جنبا إلى جنب مع الحوافز الإيجابية في توازن مثمر بحيث يثاب الْمِجْد ويؤخذ المقصر بتقصيره وكما تمثلت الحوافز الإيجابية في حوافز مادية ومعنوية فإن الحوافز السلبية يجب أن تتمثل أيضا في هاتين الصورتين ويجب أن ترتبط الحوافز بكل صورها بإجراء تقييم شامل لكفاية الإدارة ونتائج أعمالها حتى تكون الحوافز مبنية على أساس سليم. (أبو النصر، 2012: ص155).

التصنيف الثالث:

1. حوافز فردية.

وهي التي تصرف للعاملين فرادى وقد تكون معنوية أو مالية أو مادية، وقد تكون إيجابية أو سلبية، فعلى سبيل المثال يتم صرف العلاوات بمختلف أنواعها للأفراد الذين يستحقون هذه العلاوات

2. حوافز جماعية.

وهي التي تصرف للعاملين جماعات وقد تكون معنوية أو مالية وقد تكون إيجابية أو سلبية، فعلى سبيل المثال، قد تصرف مكافآت معينة لفريق عمل أو لجنة أو قسم أو إدارة نظير قيامهم جميعا بعمل مشترك، وتوزع المكافآت بينهم بنسب معينة تقررها الإدارة بناءاً على رأي رئيسهم المباشر وحسب مساهمة كل واحد منهم في العمل المشترك. .(آمال، 2017، ص33).

التصنيف الرابع:

1 - حوافز رسمية: ويقصد بها أي حوافز صدر بها قرار من قبل المنشأة أو المنظمة ومن أمثلتها:

أ- الترقيات.
ب- العلاوات.

2 - **حوافز غير رسمية**: يقصد بها أي حوافز لم يصدر بها قرار من قبل المنشأة أو المنظمة ومن أمثلتها:

أ- الثناء والشكر.
ب- إزجاء المديح.
3. خطاب تقدير غير رسمي. (أبو النصر، 2012: ص161).

8 - قواعد نظام الحوافز:

يبنى نظام الحوافز على عدة قواعد يجب احترامها والاهتمام حتى يحقق النظام فعاليته وتتمثل فيما يلي:(حميد، 2014: 35).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1. **وضوح الهدف والغاية:** يجب أن يحدد وضوح الهدف من نظام الحوافز على المدى القصير والمدى البعيد بحث تسعى جميع الأطراف، الفرد، الجماعة، المؤسسة إلى تحقيقه.
2. المساواة والعدالة: يجب أن يتسم نظام الحوافز بالعدالة ومن ثم فلكل فرد الحق في أن يتقاضى نصيب متساوي من الحوافز مادام قد التزم بالأسس والمعايير المحددة.
3. **تمييز الأداء:** يعد من أهم القواعد الحاكمة لمنح الحوافز، إذ يجب أن تزيد كمية الأداء وجودتها وتنخفض تكلفة الإنتاج أو وقته حتى يتم حساب الحوافز.
4. **القوة والمجهود:** يتم توزيع الحوافز وفق قدرة الشخص أو الجماعة على انتزاع جزء من مجموع الحوافز ومع مراعاة أن الحوافز تمنح في الغالب على النتائج إلا بفرض الأخذ بالوسائل والأسباب والمجهود المبذول.
5. **الحاجة والرغبة:** يتم توزيع الحوافز على الأفراد وفق حاجاتهم ورغباتهم وكلما زادت حاجة الفرد للحوافز زادت حصته، فالأف ا رد في بداية حياتهم الوظيفية تزداد أهمية الحوافز المادية بالنسبة لهم في حين تزداد أهمية الحوافز المعنوية للأفراد في المستويات الإدارية.
6. **المهارة والابتكار:** تهتم بعض المؤسسات بتخصيص الحوافز للأفراد الذين يحصلون على شهادات أعلى أو براءات اختراع أو دورات تدريبية أو الذين يقدمون أفكاراً وحلولا ابتكارية لمشكلات العمل والإدارة والشكل التالي يوضح قواعد نظام الحوافز

10 - تقييم النظام:

هناك ثلاثة مؤشرات رئيسية لتقييم نظام الحوافز والتي يجب أن تحظى بالعناية الفائقة أون تؤخذ بعين الاعتبار قبل وبعد تطبيق هذا النظام ونذكر منها:(حميد، 2014: 39).

1. **مؤشر الأداء**: يستخدم لتقييم أثر النظام على أداء العاملين مع افت ا رض ثبات العوامل الأخرى فإنه بقدر ما كان نظام الحوافز المعتمد مؤثرا على الأفراد فإن ذلك سيظهر بشكل واضح على مستوى الأداء الذي يحققونه.
2. **مؤشر تكلفة العمل بالنسبة للوحدة:** فبقدر ما تمكن نظام الحوافز من تخفيض تكلفة الوحدة الواحدة أو تحقيق استقرار في تكلفتها، فإن هذا النظام فعال وكفء.
3. **رضا العاملين :** تمثل درجة رضا العاملين على نظام الحوافز المطبق أحد أهم المعايير لقياس مدى نجاح هذا النظام، فلا فائدة من تطبيق نظام حوافز دقيق منظم ومصاغ بأسلوب علمي مادام غير مرغوب فيه من طرف العاملين لذا لابد من الإدارة أن تضمن توفر القبول والقناعة بنظام الحوافز من قبل العاملين في المؤسسة.

12 - معيقات أو مخاطر نظام الحوافز:

إن لم تستخدم المؤسسة نظام تحفيز فعال يغطي كافة فئات العاملين فهي قد تتعرض للمخاطر التالية:(**بلقايد، براهيم ؛ شوقي بوري**، 2017: 258).

- تدني مستوى الأداء لدى العاملين.
- انخفاض معدلات الإنتاج والإنتاجية إلى مستويات أقل من الأهداف المحددة.
- زيادة الزمن المنفق على الإنتاج وانجاز المهام والاعمال.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ابتعاد العاملين عن العمل في إطار التعاون وتكريس النزعة المصلحية الذاتية.
- سيادة اللامبالاة وغياب روح المسؤولية.
- ارتفاع نسبة الغياب عن العمل تحت ذرائع مختلفة (المرض، الظروف الاجتماعية).
- ظهور علامات عدم الرضا عن العمل والتذمر في كل وقت.
- ازدياد حوادث العمل نتيجة الأخطاء وحالات الإهمال حين الممارسة.
- عدم تمتع الإدارة بالاحترام والتقدير من العاملين في المؤسسة.

12 - لماذا الحوافز؟:

1. يحقق النظام الجيد للحوافز نتائج مفيدة يذكر هيثم العاني أهمها كالتالي:
2. زيادة نواتج العمل في شكل كميات الإنتاج _مبيعات_ أرباح.
   تخفيض الفاقد في العمل_ تخفيض التكاليف_ تخفيض الفاقد في الموارد البشرية.
3. إشباع احتياجات العاملين بشتى أنواعها خاصة (الاحترام_ التقدير.)
4. تحسين صورة المشروع/ المنظمة أمام المجتمع.
5. إشعار العاملين بروح العدالة داخل المنظمة.
6. تنمية روح التعاون بين العاملين وتنمية روح الفريق والتضامن.
7. جذب العاملين إلى المنظمة ورفع روح الولاء والانتماء. (آمال، 2017، ص34).

14 - الحوافز وتحقيق الرضا الوظيفي:

- مما لا شك فيه أن للحوافز دور فعال في تحقيق الرضا الوظيفي لدى العاملين بالمنظمة.
- يرتبط مفهوم الرضا الوظيفي بمفهوم السعادة التي تحقق عن طريق العمل ويعبر عن مجموع
- المشاعر الوظيفية أو الحالة النفسية التي يشعر بها الفرد نحو العمل.
- وفيما يلي تناولنا هذه العوامل:

1. الرضا عن الأجر.
2. الرضا عن محتوى العمل.
3. الرضا عن فرص الترقي.
4. الرضا عن الإشراف.
5. الرضا عن جماعة العمل.
6. الرضا عن ساعات العمل.
7. الرضا عن ظروف العمل. (أبو النصر، 2012: ص152-185).

16 - السياسات التحفيزية الحديثة المتبعة في المؤسسة:

تعتمد المؤسسة في تحفيز عمالها على اتباع سياسات واضحة تأثر على أداء الأفراد وتكون محفز للعمل أكثر وتحسين أدائهم ويكون كالتالي:(عاشور، 2017: 34).

أ- **الأجر:** تهدف المؤسسة من خلال الأجر إلى المساهمة في توفير اتجاهات إيجابية ناحية العمل لإبعاد الشكاوى والغياب، وتقليل معدلات حالات ترك العمل وربط بين مستويات الأداء ومستويات الأجور وصولا إلى الرقي الأدائي بين العاملين.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ب- **الاتصال**: هو نقل المعلومات والأفكار والاتجاهات من طرف إلى آخر من خلال عملية ديناميكية مستمرة وليس لها بداية أو نهاية فهو يساعد في زيادة التقارب في وجهات النظر بين مختلف العاملين وكذلك الإدارة فهو يقلل من سوء التفاهم والاختلافات في الوجهات مما يعكس إيجابيا على الأداء.

ج- **التدريب:** هو عبارة عن مجموعة من النشاطات المصممة والموجهة لرفع مستوى المهارات ومعارف وخبرات الأفراد أو لتعديل إيجابي في ميولهم وتصرفاتهم فهو يؤدي إلى تحقيق زيادة في الإنتاج وتحفيز الأفراد وتوفير الدوافع الذاتية للعمل.

د- **تفويض السلطة:** يقصد بها أن يقوم الرئيس الاداري بتحديد المهام الواجب عليه أن يقوم بها أحد مرؤوسيه السلطة الازمة للقيام بهذا العمل، كما يعني اعطاء أحد المديرين لأحد مرؤوسيه جزء من عمل مفروض أو تعود للقيام به ويتبع هذا منح المرؤوس الحق في اتخاذ قرارات واصدار أوامر لأفراد آخرين حتى يمكن القيام بهذا العمل.

مفهوم الترقية:

لقد قدمت مجموعة من التعاريف للترقية نذكر منها ما يلي:

"الترقية هي عملية إعادة تخصيص الفرد على وظيفة ذات مرتبة أعلى،" أو هي "شغل الموظف لوظيفة أخرى ذات مستوى أعلى من مستوى وظيفته الحالية من حيث السلطة، المسؤولية والمركز، وقد يصحب الترقية زيادة في الأجر و المميزات الأخرى، و لكن ليس في كل الأحوال ".وتعني الترقية "تعيين مهام أكبر و تفويض سلطات أعلى للفرد في منصبه الجديد ،وتستلزم ضمنا الارتقاء في التسلسل الهرمي الإداري أو زيادة الراتب أو الوضع الوظيفي أو الاجتماعي للفرد".(شاوش، 2005: 276).

في حين جاء تعريف آخر للترقية على أنها: "وسيلة للتخطيط وتنمية المسار الوظيفي، حيث أنها تلعب دورا مهما لكل من الفرد و المنظمة، فالفرد يحقق رغبته في النمو والترقي، و تحقق المنظمة رغبتها في تحقيق لي التوافق بين الفرد و الوظيفة، و تحصل على أداء و رضا عالي.(ماهر، 2005: 533).

كما عرفت الترقية أيضا على أنها " تغير في التكليف من عمل في مستوى أدنى إلى آخر في مستوى أعلى داخل التنظيم، وتصاحب الترقية عادة زيادة في الأجر وفي المركز الأدبي، إلا أنه يلقي على عاتق الفرد واجبات ومسؤوليات أكبر والهدف من الترقية الاستفادة من قدرات ومهارات الفرد بما يحقق مصلحة المنظمة، كما تعتبر حافزا للأفراد لتحسين أدائهم. ".(مشراوي، 2017: 47).

ويجب أن يكون هناك توازن بين الأعباء والمسؤوليات الجديدة التي ستترتب على الترقية وبين المقابل المادي أو المعنوي أو المزايا الأخرى.

ثانياً: أهمية الترقية:

تحتل الترقية أهمية كبيرة بالنسبة للإدارة و العاملين في نفس الوقت، و تبدوا هذه الأهمية كما يلي:

أ - **بالنسبة للإدارة:** تبدو الترقية بالنسبة للإدارة بالغة الأهمية وذلك في تحقيق ما يلي: (أبو شيخة، 186:):

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- الكشف عن قدرات الأفراد العاملين وعن إنجازاتهم، مما يعني دعم فعالية إدارة الموارد البشرية في التخطيط لسياساتها المختلفة.
- تمكين الإدارة من استثمار و توظيف نظام الترقية لتخطيط برامجها الإنتاجية، و دفع العاملين لتحقيق أعلى مستويات الإنتاجية رغبة منهم في الحصول على مركز وظيفي أعلى .
- الترقيات إلى تحفيز الأفراد العاملين بصفة فردية، فإن التطبيق الفعلي له يعطي مؤشرا صادقا على إيمان لإدارة بأهمية الحاجات المادية والمعونة التي يرغب الأفراد العاملين في إشباعها، ومن خلال الحوافز المادية التي يحصلون عليها لقاء المنصب الوظيفي الأعلى من ناحية أخرى.
- تحقيق الاستقرار الوظيفي للعاملين في المؤسسة، و جذب العمالة المطلوبة في المستقبل

بالنسبة للعاملين:

ب - بالنسبة للعاملين:

يمكن إبراز أهمية الترقية و انعكاساتها على نفسية العاملين و كذا مستوى أدائهم من خلال ما يلي:(مشراوي، 2017: 47).

1. رفع الروح المعنوية للعاملين الحاليين.
2. توفير الحوافز لأصحاب الكفاءات لزيادة الإنتاج و التميز في العمل .
3. ضمان استمرار العاملين من أصحاب الكفاءات في العمل في المنظمة .
4. خفض الدوران الوظيفي و المحافظة على الخبرات داخل المنظمة.
5. زيادة الاستقرار والأمن الوظيفي للعاملين

ثالثاً: أهداف الترقية:

من بين الأهداف التي تسعى إليها الترقية نذكر:

1. استثمار الطاقات الإنتاجية التي تتوفر عليها الموارد البشرية.
2. الإعداد للتقدم إلى وظائف أكبر سلطة و مسؤولية من خلال الحركة الرأسية، حيث يتعرف الفرد على كل الوظائف في المستوى الأعلى.
3. توسع و تنويع مجالات الخبرة و المعرفة من خلال الحركة الأفقية .
4. رفع الروح المعنوية للأفراد.
5. كسر الجمود و الملل في الحياة الوظيفية .
6. تغيير الأفكار و إتاحة الفرصة للتجويد و التحسين بتغيير الوجوه وخلق ديناميكية جديدة في التنظيم الوظيفي .
7. تخفيض النفقات و تصغير حجم الموارد البشرية المستخدمة .
8. ضمان بقاء الأفراد الأكفاء في خدمة المنشأة لتشغل الوظائف الأعلى.:(مشراوي، 2017: 48).

أنواع الترقية: هناك أنواع عديدة من الترقيات يمكن إجمالها فيما يلي:(الشنواني، 1999: 62-63).

أ - الترقية في الدرجة: يمثل هذا النوع الترقية الحقيقة ، ويترتب عنها تغيير في المنصب تبعا لكفاءة هذا العامل، وتتضمن شغل وظيفة ذات اختصاصات و مسؤوليات أعلى، وتصاحبها زيادة في الأجر وتطبق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذه الترقية بطريقة منتظمة، أي من درجة إلى أخرى أعلى منها مباشرة، ومعيارها الأساسي هو الاختيار على أساس الجدارة.

ب - الترقية في الرتبة: يترتب على هذا النوع من الترقية زيادة في الراتب (الأجر) دون زيادة في المسؤوليات والواجبات، وتجمع الأقدمية و الكفاءة معا.

ج - الترقية في الفئة: تضم الفئة كافة الوظائف التي تتماثل إلى حد كاف من حيث نوع العمل وماهية ومستوى الصعوبة والمسؤولية و درجة التأهيل المطلوبة، وتجمع الترقية في الفئة بين المعايير التي تقوم عليها الترقية في الدرجة و الترقية في الرتبة، إذ يتم الاختيار وفقا لدرجة كفاءة العامل ولا تصاحبها زيادة في المسؤوليات و الواجبات، فهي تتفق مع الترقية في الرتبة.

د - ترقية مادية معنوية: ينتج عن هذه الترقية أن العامل ينتقل من منصب أدنى إلى منصب أعلى داخل الإدارة ويرتبط هذا النوع بزيادة الأجر و المسؤوليات و الاختصاصات ويترتب على هذه الترقية تحسين المركز الاجتماعي للعامل، مما يؤثر على حالته النفسية، فيرفع معنوياته ويكسبه الشعور بالرضا والاطمئنان، فتنقص انشغالاته الخارجة عن إطار العمل، ويتفرغ لوظيفته فيتقنها، ويطلق على هذا النوع من الترقية أيضا بالترقية السائلة.

ه - الترقية الجافة: يطلق عليها الترقية المعنوية، وهي عبارة عن ترقيات لا تصاحبها زيادة في الأجر، وإنما تنطوي فقط على ارتفاع في المركز الأدبي للفرد العامل، ويهتم بهذا النوع من الترقيات أعضاء الإدارة العليا من التنظيم، حيث يهتمون بالمركز الأدبي أكثر من الزيادة المادية في الدخل، ويتطلب الأمر وجود أسس علمية للترقيات و معايير واضحة لاختيار الأفراد المستحقين لها.

خامساً: خطوات عملية الترقية:

يتم التطرق في هذا الجزء للأبعاد الأساسية لعملية الترقية ،و التي تشكل الأركان الجوهرية له، حيث تتكامل و تتفاعل هذه الأركان فيما بينها لتنش ئ ما يسمى بعملية الترقي، فالنظر إلى حساسية هذه العملية يتطلب من المنظمات أن ومتسلسلة في إتباع الخطوات ،شاملة في جميع المعلومات وموضوعية في إنجاز قرار الانتقاء للترقية. (مشراوي، 2017: 49).

ولنجاح هذه العملية وتحقيق هذه الأهداف على المنظمة أن تدرك بأن نجاح هذه العملية يعتمد على مستوى كفاءة مداخل الترقية و التي تتمثل فيما يلي:

- **تحديد الهدف من الترقية:** تعد أهداف عملية الترقية بمثابة الغايات التي تسعى المنظمة الوصول إليها، وتبعا لذلك فإن الأهداف تحددها المهمات و الواجبات التي تعمل المنظمة على تنفذها ، وعادة ما تركز المنظمة على تحقيق الأهداف التي تخدمها وتخدم مصالحها سواء المتعلقة منها بالموارد البشرية أو بها.
- **تحديد قنوات الترقية:** على كل منظمة أن تحدد و تسجل القنوات أو السبيل الذي تسلكه عملية الترقية، و لا شك أن تحديد قنوات الترقية بما تحمله من علاقات بين مختلف الوظائف التي تكونها أمر مرتبط بعملية تحليل الوظائف ذاتها، فعلى المنظمة أن تضع و صفا للواجبات والمسؤوليات

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والمهمات التي تتضمنها الوظيفة، و كذا تحديد المهارات و القدرات و المعارف التي تشكل كفاءات و مؤهلات المورد البشري لشغل الوظيفة، و الذي يسمى بالتحديد الوظيفي، وعدا ذلك فإنه من المنطق القول أن التتابع بين الوظائف التي يرقى إليها المورد البشري لابد و أن ترتبط بما يسمى بالمجموعات الوظيفية المتجانسة، و قد تواجه المنظمة بعض المشاكل تتعلق بعدم التجانس في الوظائف، بحيث تصبح قناة الترقي غير واضحة. (مشراوي، 2017: 49-50).

سابعاً: أشكال الترقيات:

تأخذ الترقيات تبعا لمصادرها شكلين متمايزين فهي إما تكون داخلية أو خارجية.

1 - الترقية الداخلية: وهي التي تتم داخل المؤسسة حيث تحدد أية مؤسسة الوظائف التي يمكن أن يشغل بالترقي من داخليا وتلك التي تملئ من الخارج ومن مميزات الترقية من الداخل:

- وسيلة داخل المؤسسة تساعد على تأقلم العاملين وانسجامهم حيث أن الأفراد الذين تم اختيارهم لتوفر الشروط المطلوبة للترقية يتأقلمون أكثر مع التنظيم ويستقرون بسيولة.
- الترقية من الداخل تحفز أكثر على العمل وتدفع الموظفين في زيادة إنتاجهم ورفع الروح المعنوية ويتفانون في بذل جيود أكثر إذا عمم وا بأن ذلك سيؤدي إلى ترقيتيهم وزيادة غلى ذلك فإن العاملين يترقبون دائما الصعود والتدرج للوظائف العليا في نفس مؤسستهم أين يوجد زملاؤهم .

ولنجاح عملية الترقية الداخلية يجب إتباع ما يلي: (غربي و آخرون، 127:2002).

- تخصيص عدد معين من المناصب الشاغرة لترقية الموظفين داخليا.
- تبسيط إجراءات تحسين قدرات المرشحين وأعدادهم للترقية الداخلية.

أ - نظام الترقية بالأقدمية:

تعرف الأقدمية بشكل عام بأنها مدة الخدمة التي قضاها الشخص، ويتركز أساس نظام الأقدمية على أقدم الممارسات الإنسانية إذ يعتبر التمييز بين الأفراد على أساس الأقدمية قديما قدم الحضارة الإنسانية ذاتها وكذلك فإنها تجد أسسها في التنظيم القبلي أو العائلي حتى الوقت الحاضر و أساسها في العمل الإداري أنه من قضى مدة أطول في العمل أو الخدمة فإنه يمتلك خبرة و مقدرة أكثر من الآخرين الذين قضوا مدة أقل.

وبمقتضى هذه الطريقة فإنه يكون للموظف الذي أمضى في الوظيفة أو الدرجة الأدنى فترة زمنية أطول من تلك التي قضاها أقرانه من الموظفين الذين أتموا المدة المشروطة للترقية قانونا، أولوية في الترقية إلى الوظيفة أو الدرجة الأعلى الشاغرة بمعنى أنه تتم ترقية العاملين للوظائف أو الدرجات الأعلى وفقا لترتيبهم من حيث الأقدمية في الوظيفة أو الدرجة الأدنى.

ب - نظام الترقية على أساس الكفاءة أو الجدارة:

في ضوء هذه الانتقادات التي وجهت إلى اعتماد معيار الأقدمية في ترشيح واختيار العاملين للترقية فقد قيل أن أفضل معيار لاختيار الأفراد وترشيحهم للترقية هو معيار الكفاءة والجدارة ويقصد به أن ترشيح الأفراد للترقية ينبغي أن يتم في ضوء مواصفات الوظيفة ومتطلباتها وأعبائها مقارنة بالمؤهلات والقدرات

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التي يمتلكها الأشخاص المرشحون، والمرشح الذي يتقدم الآخرين في مدى توفر المؤهلات والقدرات المطلوبة هو الذي ينال الترقية.

إن أنصار هذا الاتجاه يرون أن هذا النظام يقوم على أساس موضوعي لأنه ينطلق من متطلبات العمل أو الوظيفة واعتباره الأساس في اختيار الأفراد للترقية و المفاضلة بينهم، كما يرون أن اعتماد هذا المعيار سيوفر للمنظمة أفضل الأشخاص لشغل الأعمال و المراكز الوظيفية المطلوبة باعتباره في الواقع تطبيقا لقاعدة الرجل المناسب في المكان المناسب وبالتالي فإنه يعتبر أفضل استثمار للقوى العاملة في المنظمة كما أنه سيؤدي إلى تحفيز العاملين لتطوير قدراتهم و مستويات أدائهم.

ج - الدمج ما بين الأقدمية و الكفاءة:

ويعني المزج ما بين أسلوب الترقية على أساس الأقدمية و الترقية على أساس الكفاءة معا في ترقية العاملين بهدف الاستفادة من مزايا كل منهما و تجنب عيوب التطبيق المطلق لكل من أسلوب الأقدمية والكفاءة ويقترح أن يتم التركيز على الآتي في تطبيق هذا الأسلوب. (الطائي، 2015: 499).

1. ضرورة اقتصار تطبيق أسلوب الجدارة على الوظائف العليا نظرا لمتطلبات شغل تلك الوظائف من مهارات و صفات شخصية ضرورية.
2. ضرورة إتباع أسلوب الجدارة والأقدمية في الترقية للوظائف المتوسطة بشكل تدريجي أي الجمع بين متطلبات الجدارة و الأقدمية في المفاضلة بين المتقدمين للترقية.
3. إتباع أسلوب الأقدمية في الترقية للوظائف الدنيا (الكتابية والروتينية) بسبب عدم اشتراط شغلها اكتساب المتقدم للترقية إليها لخبرات ومهارات محددة، ويكتفي بعامل الزمن لتحديد أهلية المتقدم للترقية.

ويلاحظ أن هذا الأسلوب يبدأ بإتباع أساس الأقدمية في الوظائف الدنيا إلا أن نسبة الأقدمية تأخذ بالتناقص شيئا فشيئا كلما ارتقينا بالوظائف إلى الوظائف المتوسطة والعليا، كما و تبدأ عناصر الكفاءة بالازدياد كلما ارتقينا في الوظائف إلى الوظائف العليا إلى أن تختفي متطلبات الأقدمية في أعلى المناصب حيث تطبق أسس الجدارة و الكفاءة بشكل مطلق فيها.

الدراسة الميدانية

من أجل الوصول إلى هدف البحث والإجابة عن إشكالية البحث واختبار مدى صحة الفرضيات المقترحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل التعرف على الظاهرة أو الحدث من حيث المحتوى والمضمون، والوصول إلى نتائج وتعميمات تساعد في فهم الواقع وتطوي ره، ويبدأ هذا المنهج بتحديد المشكلة ووضع الفروض وجمع البيانات من خلال المقابلات والاستبيان وإخضاعها للتحليل والتفسير، كما تم استخدام أسلوب دراسة الحالة باعتباره أحد الأساليب التي يعتمد عليها المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع البيانات والمعلومات عن الجامعة محل الدراسة وتحليلها وتفسيرها والخروج بالاقتراحات المناسبة.

مجتمع وعينة البحث:

تم تطبيق البحث حيث تم اختيار عينة من العاملين في مصرف الراجحي (50) فرداً من العاملين في ثلاثة فروع في حفر الباطن لتطبيق الاستبانة موضوع البحث:

أدوات البحث وطرق جمع البيانات:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اعتمد الباحث في بحثه على نوعين أساسين من البيانات وهي:

- البيانات الأولية: تم الحصول عليها من خلال تصميم استبانة وتوزيعها على عينة من مجتمع
- البحث، ومن ثم تفريغها وتحليلها، وباستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول إلى دلالات ذات قيمة، ومؤشرات تدعم موضوع البحث
- البيانات الثانوية: قمنا بمراجعة الكتب والدوريات والمنشورات الورقية، والرسائل الجامعية والمقالات والتقارير المتعلقة بالموضوع قيد البحث والدراسة، سواء بشكل مباشر والتي ساعدتنا في جميع مراحل البحث. والهدف من خلال اللجوء للمصادر الثانوية في هذا البحث، هو التعرف على الأسس والطرق العلمية السليمة في كتابة الدراسات، وكذلك أخذ تصور عام عن آخر المستجدات التي حدثت وتحدثت في مجال بحثنا الحالي.

طرائق جمع البيانات:

وقد قام الباحث بطريقة المسح الشامل حيث قام بتوزيع الاستبيانات على جميع مجتمع الدراسة حيث تم توزيع (50). استبانة وتم استرجاع (50) استبانة كانت جميعها صالحة للتحليل

طرق جمع البيانات.

يعتمد البحث على نوعين أساسين من البيانات:

أ. البيانات الأولية: تم الحصول عليها من خلال تصميم استبانة وتوزيعها على عينة من مجتمع وباستخدام المعالجة الاحصائية المناسبة (التكرارات والنسب المئوية، والمتوسط الحسابي) بهدف الوصول إلى دلالات ذات قيمة، ومؤشرات تدعم موضوع البحث.

ب. البيانات الثانوية: قمنا بمراجعة الكتب والدوريات والمنشورات الورقية، والرسائل الجامعية والمقالات والتقارير المتعلقة بالموضوع قيد البحث والدراسة، سواء بشكل مباشر والتي ساعدتنا في جميع مراحل البحث. والهدف من خلال اللجوء للمصادر الثانوية في هذا البحث، هو التعرف على الأسس والطرق العلمية السليمة في كتابة الدراسات.

متغيرات البحث:

اشتمل البحث على متغيرين مستقل وتابع، وكل متغير يشمل على متغيرات للقياس، المتغير المستقل هو الحوافز بـ (الحوافز ، الترقية). والمتغير التابع لهذه البحث هو الأداء الوظيفي)، كما هو موضح في الشكل رقم (2):

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

شكل رقم (4)

نموذج متغيرات الدراسة



المعالجات الإحصائية المستخدمة:

للإجابة عن أسئلة البحث واختبار فرضياتها سيقوم الباحث باستخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1. التكرارات والنسب المئوية لوصف اف ا رد عينة الدراسة.
2. المتوسطات الحسابية لتقدير استجابات افراد العينة على متغيرات الدراسة.

أولاً: نتائج التحليل

1 - من خلال الجدول رقم (3) تتضح نتائج أفراد العينة على الاستبانة، حيث كانت استجابات العاملين في مصرف الراجحي على فقرات المتغير المستقل (الحوافز والمكافآت) كالتالي:

جدول رقم (3)

نتائج أفراد العينة على فقرات المتغير المستقل (الحوافز والمكافآت، والترقية)

م	العبارة (الحوافز والمكافآت، والترقية)	أوافق		لا أوافق	
		التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
1	تمنح المؤسسة مكافآت جماعية لكل العاملين لتشجيعهم على العمل الجماع	47	%94	3	%6
2	يقدم مصرف الراجحي مكافآت مالية للعاملين	44	%88	6	%12
3	يسعى مصرف الراجحي الى تقديم علاوات للعاملين	40	%80	10	%20
4	تقدم المؤسسة شهادات تقدير للعاملين لتشجيعهم على العمل بكفاءة	36	%72	14	%28
5	تقدم المؤسسة خدمات اجتماعية كالنقل، الأكل، العلاج...	32	%64	18	%36
6	توفر المؤسسة طرق للترقية بالكفاءة	47	%94	3	%6
7	الترقية بالأقدمية تحقق لك أهداف مادية	42	%84	8	%16
8	احصل على ترقية تتناسب مع مؤهلاتي	40	%80	10	%20

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

9	يتحصل العاملين على ترقيات نتيجة لأدائهم الجيد	39	%78	11	%22
10	أرى أن تطبيق سياسة الترقية ي مصرف الراجحي عادلة	42	%84	8	%16
	المتوسط الحسابي	**41**	**82%**	**9**	**18%**

يشير الجدول رقم (3) إلى (الحوافز والمكافآت، والترقية) (الفقرات 1-10) قد حققت وسطاً حسابياً 82% موافق، ولا أوافق بنسبة 18%. وهو ما يدل على أن نظام الحوافز والمكافآت، والترقية المتبع في مصرف الراجحي جيداً وذلك وفقا لوجهة نظر أفراد العينة، وأن أعلى وسط حسابي سجلته الفقرة رقم (6): توفر المؤسسة طرق للترقية بالكفاءة. وبنسبة (94%). وهذا يدل على تقدير مصرف الراجحي للكفاءات.

2 - خلال الجدول رقم (4) تتضح نتائج أفراد العينة في على الاستبانة، حيث كانت استجابات العاملين في مصرف الراجحي على فقرات المتغير التابع: (الأداء الوظيفي) للعاملين في مصرف الراجحي كالتالي:

جدول رقم (4)

نتائج أفراد العينة على فقرات المتغير التابع: (الأداء الوظيفي) للعاملين في مصرف الراجحي

م	العبارة	أوافق		لا أوافق	
	(الأداء الوظيفي) للعاملين في مصرف الراجحي	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
11	هل الترقية تجعلك راض في عملك	40	%80	10	%20
12	الترقية بالكفاءة تؤدي إلى رفع الروح المعنوية	47	%94	3	%6
13	الترقية عمى أساس الأقدمية تزيد من نسبة الإنتاجية وتفعيل الأداء داخل	40	%80	10	%20
14	تؤثر سياسة الترقية بالأقدمية على الأفراد العاملين الجدد	33	%66	17	%34
15	هل توافق على أن المكافآت تؤثر على عدم تغيبك عن العمل	32	%64	18	%36
16	هل توافق على أن المكافآت تدفعك إلى بذل جهد أكبر في العمل	48	%96	2	%4
17	اشعر بالرضا عن نظام المكافآت للعاملين في مصرف الراجحي	45	%90	5	%10
18	تساهم المكافآت التي احصل عليها في رفع معنوياتي	47	%94	3	%6
	المتوسط الحسابي	**41.5**	**%83**	**8.5**	**%17**

يشير الجدول رقم (4) إلى أن اجابات أفراد العينة على فقرات المتغير التابع: (الأداء الوظيفي) للعاملين في مصرف الراجحي) (الفقرات 11-18) قد حققت وسطاً حسابياً 83% موافق، ولا أوافق بنسبة 17%. وهو ما يدل على أن مستوى أداء العاملين في مصرف الراجحي للتسوق جيد جدا وذلك وفقا

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لوجهة نظر أفراد العينة، وأن أعلى وسط حسابي سجلته الفقرة رقم (16): هل توافق على أن المكافآت تدفعك إلى بذل جهد أكبر في العمل وبنسبة (96%). نيتنتج من ذلك إن المكافآت والحوافز والترقيات تدفع العاملين في مصرف الراجحي إلى أداء أفضل للعاملين.

ثانياً: مناقشه نتائج البحث:

اختبار الفرضيات:

لقد تم الوصل للنتائج التالية:

الفرضية الرئيسية هي: هنالك دور إيجابي للحوافز والترقيات في رفع وتحسين "الأداء الوظيفي للعاملين" في مصرف الراجحي.

1 - **تحليل النتائج في ضوء الفرضية الأولى:** مصرف الراجحي يطبق نظام الحوافز والترقية والمكافآت الفعال في تسير موارده البشرية.

بالرجوع إلى الجدول رقم (3) يلاحظ أن مصرف الراجحي يطبق نظام الحوافز والترقية والمكافآت للعاملين في: حيث أجاب أفراد العينة من العاملين في مصرف الراجحي على الفقرات (1 - 10) بنسبة متوسط 82% ب موافقة وهي نسبة مرتفعة مما يدل على أن مصرف الراجحي لديه نظام الحوافز والترقية والمكافآت الفعال ومقبول وينال رضا العملين لدية. وخذا ما يتفق مع فرضية الدراسة الأولى.

2 - تحليل النتائج في ضوء الفرضية الثانية:

هناك علاقة طردية بين الترقية وتحفيز ومكافآت العاملين في مصرف الراجحي مع تحسين والأداء الوظيفي للعاملين.

من خلال الجدول رقم (4) يلاحظ أن اجابات أفراد العينة على تحسين الأداء الوظيفي نتيجة ال الترقية وتحفيز ومكافآت العاملين كانت بنسبة متوسطها 82% وهي نسبة مرتفعة تدل على أن تطبيق نظام الترقية وتحفيز والمكافآت الذي يرى افراد العينة وبنسبة 83% أدى إلى تحسن الأداء الوظيفي للعاملين في مصرف الراجحي، أي أن تطبيق أن تطبيق نظام الترقية وتحفيز والمكافآت بنسبة عالية أدى إلى تحسن ورفع مستوى الأداء الوظيفي للعاملين في مصرف الراجحي، وهو ما يدعم فرضية الدراسة الثانية.

ثالثاً: التوصيات:

1. تحديث الهيكل التحفيزي ليرتبط بنتائج الأداء والتحفيز المستمر.
2. اعتماد معايير واضحة وعادلة ومعلنة للترقية، وتفعيل الربط بينها وبين الأداء.
3. تكثيف برامج التدريب والتطوير للموظفين المؤهلين للترقيات المستقبلية.
4. استخدام أدوات حديثة ومُنصفة في تقييم الأداء الوظيفي وربطها بالترقية.
5. تعزيز ثقافة الاحترام، التقدير، والانفتاح في بيئة العمل لرفع رضا الموظفين.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المراجع:

أ – الكتب:

1. عويضة، كامل محمد، (1996). **علم النفس الصناعي**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. برنوطي، سعاد نائف، (2007). **إدارة الموارد البشرية (إدارة الأفراد)**، ط 3، دار وائل للنشر، عمان.
3. عوض، عامر، (2008). **السلوك التنظيمي (الإداري)**، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان.
4. سعيد، صالح عودة، (1994). **إدارة الأفراد**، ط 2 ،الجامعة المفتوحة، طرابلس.
5. الوليد، بشار، (2014). **المفاهيم الإدارية الحديثة** ، ط 2، دار الراية للنشر للتوزيع ، عمان.
6. ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، المجلد(14).
7. حسن، راوية، (2003). **إدارة الموارد البشرّة رؤّية مستقبلّية**، الدار الجامعية، الطبعة 1: القاهرة.
8. عبد الباقي، صلاح الدين، (2001). **إدارة الأفراد**، ط1 مطبعة الإشعاع الفنية.
9. صقر، عاشور احمد، (2005). **السلوك الإنسانً فًي المنظمات**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
10. بوشيخة، نادر احمد، (2010). **إدارة الموارد البشرّية إطار نظري وحالات عملّية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن.
11. برنوطي، سعاد نائف،(2007). **إدارة الموارد البشرية**، دار وائل النشر، عمان، الأردن، ط2.
12. ماهر، أحمد، (2005). إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعي.
13. الحراحشة، حسين محمد، (2011). **إدارة الجودة الشاملة والأداء الوظّيفي**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، ط1 الأردن.
14. محمود، خضير كاظم، (2007). **إدارة الموارد البشرية**، دار المسيرة، عمان، الأردن.
15. حسونة، فيصل، (2007). **إدارة الموارد البشرية**، ط 1، دار أسامة لمنشر والتوزيع.
16. إبراهيم درة عبد الباري، (1986). **إدارة القوى البشرية منحى نظمي**،ط1،عمان،دار الندوة للنشر والتوزيع.
17. شاويش، مصطفى نجيب، (2005). **إدارة الموارد البشرية (إدارة الأفراد)**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.
18. غربي علي و آخرون ، **تنميةٌ الموارد البشريةٌ** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، دون ط، عينٌ مليلّة.
19. الشنواني، صلاح، (1999) **إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية (مدخل الأهداف)**، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية.
20. حنفي، عبدالغفار، (1999). **السلوك التنظيمي وإدارة الأفراد**، دون ط، المكتب العرب الحدثٌ للنشر، الإسكندرية.
21. رزبق ،إيهٌاب صبحٌ، (2001). **العلاقات الصناعية وتحفيز الموظفين** ،دون ط ،دار الكتب العلميةٌ ،القاهرة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

22. بربر، كامل، (1997) **إدارة الموارد البشرية وكفاءة الأداء التنظيمي**، المؤسسة الجامع ةٌ للدراسات والنشر، لبنان.
23. جلدة، سامر، (2009). **السلوك التنظيمي والنظريات الحديثة**، ط 1 ، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع.
24. تركي، براء رجب، (2015). نظام الحوافز الإدارية، دار الراية، المملكة الأردنية الهاشمية.
25. حريم، حسين، (2009). **السلوك التنظيمي، سلوك الأفراد والجماعات في منظمات الأعمال**، ط 3، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع.
26. السلمي، علي (د.س) **إدارة الأفراد لرفع الكفاية الإنتاجية**، د. ط ،مصر: دار المعارف.
27. الشرعة، عطا الله؛ سنجق غالب محمود، (2015). **إدارة الموارد البشرية الحديثة وتحديات الانظمة الثالثة** ،ط 1 . دار المنهج .
28. الصيرفي، محمد. (2010). **ادارة الالكترونية للموارد البشرية، المكتب الجامعي الحديث**.
29. الطائي، يوسف حجيم، (2006). **إدارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي متكامل**، الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.

ب – المجلات والمؤتمرات:

1. البطاينة، محمد تركي، (2016). أثر استراتيجيات إدارة الموارد البشرية على الأداء الوظيفي دراسة ميدانية من وجهة نظر المديرين في البنوك التجارية السعودية / محافظة اربد، **مجلة العلوم الإدارية**، المجلد 43. العدد 1.
2. بلقايد، براهيم؛ شوقي بوري، (2017). **علاقة التحفيز بمستوى أداء العاملين دراسة ميدانية** بالمؤسسة الوطنية للدهن للوحدة وهران، العدد ،17، المجلد الثاني.

ج - الرسائل الجامعية

1- مشراوي، يوسف، (2017). **أثر الترقية في تحفيز وتحسين الأداء بالمؤسسة دراسة ميدانية في مؤسسة نفطال " مستغانم"**، رسالة ماجستير، قسم علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر.
2- بنوناس صباح، (2015). **تحليل علاقة القيادة التحويلية بأ داء الموارد البشرية دراسة حالة مؤسسة الجزائرية للمياه بسكرة**.
3- بقي، أسماء؛ الجيلالي، عبد القادر، (2018). **دور الترقية في رفع أداء الموظفين دراسة ميدانية بمديرية الحماية المدنية-بأدرار**، قسم: العلوم الاجتماعية، كلية: العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر.
4- صليحة، شامي، (2007).**المناخ التنظّيمي وتأثّيره على الأداء الوظّيفي للعاملّين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية(غير منشورة)،جامعة أمحمد بوقره بومرداس.
5- زايد، محمد، (1997)، **بيئة العمل وعلاقتها بالرضا الوظيفي**، رسالة ماجستير(غير منشورة) قسم العموم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
6- آل شيخ، عبد المجيد،(2011). معوقات الاتصال الإداري، المؤثرة على أداء العاملين، في جوازات مدينة الرياض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

7- بن عيسى، وشواط، (2016). تأثير الترقية في أداء العاملين (دراسة حالة بمؤسسة الخزف المنزلي سيرتاف مغنية، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، قسم العلوم الاقتصادية جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.
8- طق، سليم؛ و عبيد، علي، (2016). عنوان المذكرة: دور الحوافز في تفعيل الإبداع الإداري لدى العاملين في المؤسسات الصناعية الجزائرية دراسة الحالة: مؤسسة السلام للإلكترونيكس، تخصص: إدارة أعمال المؤسسات، قسم علوم اقتصادية، علوم تجارية، جامعة العربي التبسي-تبسة.
9- آمال، ظريف، (2017). دور إدارة الموارد البشرية في تحقيق رضا الموظفين (دراسة ميدانية بولاية أم البواقي). رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي، الجزائر.
10- بالحية، بسعيدة، (2013). **الحوافز ودورها في تحسين أداء العاملين**، شهادة ماستر غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
11- بوزيان، أسماء، (2019). **دور التحفيز في تحسين أداء العاملين، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
12- بولشراش، نور الدين، (2006). **الحوافز وأداء العاملين في المؤسسة الصحية العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة.
13- ترشة، سمية، (2015). **دور نظام الحوافز في تحسين أداء المؤسسة العمومية، دراسة حالة مديرية التجهيزات العمومية بالوادي**، شهادة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر.
14- حمزة، جوادي، (2006). **الحوافز المادية و المعنوية و أثرها على الروح المعنوية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة.
15- حميد، باجة، (2014). **الحوافز ودورها في تحسين أداء العاملين**، شهادة ماستر غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
16- شنيق، عبد العزيز، (2007)، **الحوافز و الفعالية التنظيمية المؤسسة المينائية لسكيكدة نموذجا**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة.
17- عاشور حورية، (2017). **سياسة الحوافز وتحسين أداء المورد البشري، دراسة حالة مديرية التجارة بولاية المسيل**ة، شهادة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف.

18- ج – المواقع الإلكترونية:

1. موقع مصرف الراجحي، 2018 **الإفصاح النوعي فيما يتعلق بالمكافآت**. تم استرجاعه بتاريخ 2020/6/9 على الرابط التالي: https://cutt.us/ilEQT
2. التقرير السنوي 2019 مصرف الراجي تم استرجاعه بتاريخ 2020/6/6 على الرابط التالي: https://lab.lava-brands.com/alrajhi2019/ar/index.html
3. الموقع مصرف الراجحي على الرابط التالي: https://www.alrajhibank.com.sa/

المراجع الأجنبية:

1. A.R.Thietart ,(1977) **La dynamique de l'homme au travail (une nouvelle approche par l'analyse de système), les éditions d'organisation**, Paris.
2. Athar, R. and Shah, F (2015). Impact of Training on Employee Performance (Banking Sector Karachi). **Journal of Business and Management**, 17(11): PP 58-67.
3. Jery, H., & Souai, S., (2014). Strategic Human Resource Management and Performance: The Contingency Approach Case of Tunisia. International **Journal of Humanities and Social Science**, 4(6): 282-291.
4. Yee, L. C. (2018). An Analysis on the Relationship between Job Satisfaction and Work Performance among Academic Staff in Malaysian Private Universities**. Journal of Arts & Social Sciences**, 1(2), 64-73.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ازدواجية البنية العقارية بالمغرب بين تشجيع الاستثمار والإشكالات العملية

الحسين الجعبوق

إطار بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية المغرب.

مقدمة

يعتبر العقار الأرضية الخصبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بمختلف أبعادها، وذلك من خلال توفير الوعاء العقاري اللازم لإنشاء البنيات التحتية والمرافق العمومية، وتوفير السكن الملائم لمختلف طبقات المجتمع، وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية في شتى المجالات، إذ أن العقار من أكثر القطاعات حركية داخل النطاق الاقتصادي، وأن باقي القطاعات الأخرى تدور وتحوم حوله[1]. وبالتالي فهو يشكل اللبنة الأساس لانطلاق المشاريع التجارية والصناعية والسياحية وغيرها، وأداة لتحقيق التنمية الاستثمارية والأمن العقاري.

هذا وتعتبر الملكية العقارية - أيا كانت – في الوقت الراهن محركا أساسيا لعجلة الاستثمار، وأهم ركيزة لتشجيعه[2]، فالاستثمار في العقار بهذا المصطلح هو الركيزة الأساس والوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في مختلف الميادين والمجالات، والمغرب يعرف بنية عقارية مركبة ومعقدة ناتجة عن تداخل جملة من العوامل التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، بحيث ترتب عن هذه الوضعية تضخم تشريعي في المادة العقارية، أي تنوع في الأنظمة القانونية المؤطرة للعقار، سواء من حيث بنيته أو هيكله، أو حيث طبيعته.

وعليه فالنظام العقاري المغربي مزدوج في بنيته، إذ يوجد نظام خاص بالعقارات غير المحفظة[3] والذي يخضع لأحكام مدونة الحقوق العينية[4]، ونظام خاص بالعقارات المحفظة المنظم بظهير 12 غشت

---

[1] محمد خيري، تعدد الأنظمة العقارية هل يعتبر مزية أم عرقلة للاستثمار، مداخلة ضمن أعمال الندوة الوطنية تحت عنوان: العقار والتعمير والاستثمار، المنظمة يومي 25و26 نونبر 2016 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، المغرب، منشورة بمركز إدريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017، ص 57.

[2] أمال بنطيب، دور التحفيظ العقاري في تحقيق الأمن العقاري وحماية الاستثمار العقاري، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، " المنازعات العقارية بين القانون والاجتهاد القضائي"، عدد 1/2، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2020، ص 12.

[3] إن العقار غير المحفظ في المغرب كان يخضع لأحكام الفقه الإسلامي ولاسيما المذهب المالكي وبعض قواعد قانون الالتزامات والعقود إلى حين صدور مدونة الحقوق العينية بموجب القانون رقم 39.08، بحيث كان الهدف من صدور هذا الأخير، توحيد القواعد القانونية المطبقة على العقار المحفظ والعقار غير المحفظ، واشتراط رسمية العقود بالنسبة لبعض التصرفات الواردة على مجموعة من الحقوق العينية العقارية، على غرار ما تم التنصيص عليه في القوانين المتعلقة بالملكية المشتركة للعقارات المبنية، والايجار المفضي إلى تملك العقار، وبيع العقار في طور الإنجاز، بالإضافة إلى تدوين بعض الأحكام العقارية التي كانت تخضع لعموميات أحكام الشريعة الإسلامية من قبيل: حق الهبة والصدقة، والحيازة والمغارسة وإحياء أراضي الموات، والحقوق العرفية الإسلامية ...، فضلا عن وضع مقتضيات جديدة موحدة لأحكام الشفعة والقسمة تطبق على العقار المحفظ وغير المحفظ.

_ محمد خيري، تعدد الأنظمة العقارية هل يعتبر مزية أم عرقلة للاستثمار، مرجع سابق، ص 58.

[4] القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1913 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري[1] القائم على الشهر العيني[2]، وإلى جانب هذه الازدواجية نجد تنوعا في طبيعته، بحيث يشتمل على أنظمة عقارية تقليدية كأملاك الدولة العامة والخاصة، وأراضي الأوقاف، وأراضي الجماعات السلالية، وأراضي الكيش...، وأنظمة عقارية حديثة تتجلى في بيع العقار في طور الإنجاز، والملكية المشتركة للعقارات المبنية، والايجار المفضي إلى تملك العقار[3].

ولا بد من التأكيد على أن هذا التنوع العقاري له أثر على الاستثمار، وبما أن النهوض بالاستثمار رهين بوجود العقار باعتباره الأرضية التي تحتضن المشاريع التنموية والاستثمارية، فإنه يتعين تيسير ولوج المستثمرين إليه، وتبسيط مساطر وإجراءات تداوله، مع العمل على تثمينه وفق قواعد النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص في إطار نظام ضريبي عقاري متوازن ومحفز للاستثمار من شأنه ضمان التنمية الاقتصادية[4].

وترتبط السياسة الاستثمارية للدولة بتشريعات تنظم موضوعات مهمة تتصل بالاستثمار وتؤثر فيه بصفة مباشرة وغير مباشرة، ومن بين هذه التشريعات قوانين الملكية العقارية التي تتمثل أساسا في مدونة الحقوق العينية باعتبارها النظرية العامة للأموال، بالإضافة إلى نظام التحفيظ العقاري. هذين النظامين نظما استغلال العقار وأسهما في دمجه في التنمية الاقتصادية.

وهذا لا يعني أن مدونة الحقوق العينية ونظام التحفيظ العقاري هما الوحدان اللذان نظما الأملاك العقارية بالمغرب، بل هناك جملة من الأنظمة الأخرى نظمتها بشكل أو بآخر، وإن كان يشوبها النقص في بعض الأحيان.

ولتوضيح ذلك، يمكن القول أن ازدواجية البنية العقارية المغربية تحتل المكانة البارزة في النسيج الاقتصادي للدولة، من خلال تحسين وتحصين الملكية العقارية. الأمر الذي يسر سبل تداولها وجعلها مجالا خصبا لتوظيف الأموال واستقطاب المشاريع المنتجة، على اعتبار أن قيمة العقار لا يمكن أن يطالها الركود ولا التقهقر[5].

---

[1] الظهير الشريف رقم الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نونبر 2011)، ص 5575.

[2] نظام التحفيظ العقاري يقوم على نظام الشهر العيني الذي يستمد أسسه ومبادئه من نظام " تورانس" الأسترالي نسبة إلى واضعه " روبيرت تورانس"، وهو نظام يقوم على التنظيم الدقيق للعقار ذاته بصرف النظر عن مالكه أو أصحاب الحقوق العينية عليه، عكس المشرع الفرنسي الذي أخذ منحى الشهر الشخصي في هذا المجال. ويعتمد نظام التسجيل العيني أو نظام تورانس على مبادئ أساسية تعطيه خصوصيته، وترتكز كل البلدان التي تأخذ به على هذه المبادئ على الرغم من بعض الاختلافات البسيطة التي أدخلتها بعض هذه البلدان على قوانينها العقارية تبعا لأوضاعها العقارية. وقد كرس ظهير التحفيظ العقاري بالمغرب هذه المبادئ من خلال الفصول الواردة في الظهير المذكور، وتم تأكيدها في القانون 14.07 المعدل لظهير التحفيظ العقاري. ومن المبادئ التي يقوم عليه نظام التسجيل العيني نذكر ما يلي: مبدأ التنظيم العيني، مبدأ التطهير، مبدأ العلنية أثناء التحفيظ والتقييد، مبدأ مشروعية التقييد، مبدأ حجية التقييد، مبدأ عدم سريان التقادم على الحقوق المقيدة.
_ إدريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص 8.

[3] إدريس الفاخوري، الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والتشريعات العقارية الخاصة، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص 51.

[4] الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في أشغال المناظرة الوطنية الهامة حول موضوع "السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" المنعقدة بالصخيرات يومي 8 و9 دجنبر 2015.

[5] خالد أيت العربي، أملاك الدولة الخاصة ورهان الاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2020-2019، ص1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتعد مدونة الحقوق العينية من ضمن القوانين الجديدة الصادرة في إطار مخطط المنظومة التشريعية المتعلقة بالعقار في المغرب. والتي أسهمت في التقليص من سلبيات ازدواجية النظام العقاري ببلادنا بين عقار محفظ وعقار غير محفظ أو في طور التحفيظ، بالإضافة إلى استقرار الملكية العقارية بما يسمح بالاستثمار في العقار غير المحفظ[1]. شأنه شأن العقار المحفظ الذي يخضع لتشريع خاص[2].

وتجدر الإشارة إلى أن ازدواجية العقار بالمغرب تطرح العديد من الإشكالات التي تقف في وجه تطور الاستثمار، بالإضافة إلى التأثير على الوضعية القانونية العقارية. الأمر الذي يحول دون تحقيق التنمية على الوجه المطلوب.

ويكتسي هذا الموضوع **أهمية** كبيرة في المنظومة القانونية والاقتصادية من ناحيتين:

- **من الناحية النظرية:** تتجلى في معرفة التنظيم القانوني للبنية العقارية بالمغرب، وإدراك أهم تجلياتها وصورها، الشيء الذي يؤدي إلى ترجمة أهم الآليات التي قررتها النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل هيكلة وضبط الملكية العقارية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مختلف المستويات.
- **من الناحية العملية:** تتمثل في الإحاطة بكل الآليات الواقعية المنتشرة على مستوى الواقع العملي والتي تؤدي إلى تنظيم الملكية العقارية والحد من التعدي عليها، وإبراز أهم الإشكالات والصعوبات التي يطرحها تطبيق الأنظمة العقارية على مستوى الواقع والتي تعرقل مسلسل التنمية والاستثمار.

وإن **الإشكالية** الأساس التي يناقشها الموضوع تتمثل فيما يلي: كيفية التوفيق بين تنزيل القوانين والأنظمة العقارية، مقابل جلب الإستثمار وتنمية المجال الاقتصادي والاجتماعي بشكل يحافظ على تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتخطي المشاكل التي قد تحول دون تحقيق هذه الأهداف؟

وبناء عليه سيتم الفصل في هذا الموضوع من خلال مبحثين، **الأول** سنتطرق فيه لمدونة الحقوق العينية بين تشجيع الاستثمار والاكراهات، **والثاني** سنعالج من خلاله دور التحفيظ العقاري في التنمية والاستثمار.

المبحث الأول: مدونة الحقوق العينية بين تشجيع الاستثمار والاكراهات العملية.

مما لا شك فيه، أن الحق العيني يشمل المنقول والعقار باعتبارهما حقوقا مالية، لكن المشرع المغربي خصص لكل حق من هذين الحقين مقتضيات قانونية خاصة بها، أي بحسب ما إذا كنا بصدد منقول أو عقار.

[1] هذا ويجب التنبيه إلى أن تطبيق أحكام مدونة الحقوق العينية، وإدماج العقار العادي في مسار التنمية الاستثمارية، يحتم على القضاء البت في جل المنازعات العقارية بشكل يضمن استقرار المعاملات العقارية واستمرارها، باعتبارها شرطا لازما لتشجيع الاستثمار.

[2] عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الحقوق وفق القانون رقم 39.08، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص 5.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتفسيرا لذلك، فالحق العيني المنقول يخضع لقانون الالتزامات والعقود[1]، في فصول متناثرة ومشتتة[2]. والحق العيني العقاري يخضع لمدونة الحقوق العينية، وهو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين بالذات تخول له الاستئثار بقيمته المالية، وذلك أن صاحب الحق يستطيع أن يزاول سلطته على الشيء دون حاجة إلى شخص آخر، لأن الحق ينصب مباشرة على محل الحق[3].

وقد عرفت مدونة الحقوق العينية الحق العيني العقاري ضمن المادة الثامنة منها بقولها: "الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا"[4].

وعليه فتشجيع الاستثمار في المجال العقاري وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية وغيرها، تأثر إلى حد كبير بصدور مدونة الحقوق العينية من خلال جملة من المقتضيات والضمانات التي جاءت بها (المطلب الأول)، لكن بعض هذه المقتضيات شكلت عرقلة للاستثمار، وذلك من خلال الإشكالات التي تطرحها على المستويين التشريعي والعملي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات مدونة الحقوق العينية في تشجيع الاستثمار.

تعتبر الملكية العقارية مصدرا للثروة في بلد تتوفر فيه خصائص النمو الاقتصادي، ويتبين ذلك من خلال إقدام المستثمرين على العديد من الفضاءات العقارية، وهو ما يفرض ضرورة مراجعة القوانين المنظمة للملكية العقارية من أجل إنجاح المشاريع الاستثمارية العقارية[5].

ومن هذا المنطلق فالعقار وعاء للاستثمار والاستقرار وإن كان هذا الاستثمار تقليديا[6]. وبالتالي جاءت مدونة الحقوق العينية بضمانات تعمل على تشجيعه من خلال توحيد القواعد القانونية المطبقة على العقار، واشتراط الرسمية في التصرفات الواردة على الحقوق العينية، ووضع مقتضيات جديدة لأحكام

---

[1] Dahir format code des obligations et contrats, B.O (Editions française), N° 46 du 12 septembre 1913, P 78.

[2] عكس باقي التشريعات الخاصة التي أعطت أهمية بالغة لبعض المنقولات التي تكتسي طبيعة خاصة وعملت على تنظيمها بوجه محكم مثل مدونة التجارة التي نظمت الأصل التجاري والسفن والطائرات...

[3] وذلك بخلاف الحق الشخصي الذي لا تتوفر فيه السلطة المباشرة على الشيء محل الحق، لأن الدائن هو صاحب الحق لا يستطيع الاستفادة من حقه إلا عن طريق وجود شخص آخر هو المدين الذي يلتزم بأداء يقوم به لمصلحة دائنه.

[4] ما يجب توضيحه بخصوص المادة الثامنة من مدونة الحقوق العينية هو أن الحقوق العينية تشترك كلها من حيث ما تخوله لأصحابها من سلطات مباشرة على الشيء محل الحق، إلا أنها تنقسم إلى حقوق عينية أصلية وهي: الحقوق التي تقوم بذاتها من غير حاجة إلى أي حق آخر تستند إليه وهي: حق الملكية، حق الارتفاق والتحملات العقارية، حق الانتفاع، حق العمرى، حق الاستعمال، حق السطحية، حق الكراء الطويل الأمد، حق الحبس، حق الزينة، حق الهواء والتعلية، الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ (المادة 9). وحقوق عينية تبعية وهي التي لا تقوم بذاتها، وإنما تستند في قيامها على وجود حق شخصي، يكون ضمانا للوفاء به وهي: الامتيازات، الرهن الحيازي، الرهون الرسمية (المادة 10).

فضلا عن ذلك يجب الإشارة إلى أن الحق العيني العقاري سواء كان أصليا أو تبعيا يتميز بعدة خصائص تميزه عن غيره من الحقوق الأخرى وهي كالآتي: الحق العيني العقاري يولي صاحبه ميزة التتبع أي التمسك به في مواجهة الغير، بالإضافة إلى أنه يخول ميزة التقدم والأفضلية، كما أنه حق مطلق، يختفي فيه المدين ويبرز محل الحق، ويمكن التخلي عنه، ويقبل الحيازة.

[5] محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2024، ص 29.

[6] محمد بنيعيش، البيع الابتدائي في العقار في طور التحفيظ، مداخلة ضمن أعمال الندوة العلمية تحت عنوان: العقار في طور التحفيظ... إلى أين؟، المنظمة من طرف المركز المغربي للدراسات العقارية بشراكة مع هيئة المحامين بتطوان يوم الجمعة 23 فبراير 2024 بقصر الياسمين، تطوان، المغرب، غير منشورة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشفعة والقسمة تطبق على العقار المحفظ وغير المحفظ، بالإضافة إلى إعادة تدوين بعض الأحكام التي كانت تخضع لعموميات أحكام الشريعة الإسلامية[1].

الفقرة الأولى: توحيد القواعد القانونية المطبقة على العقار واشتراط الرسمية عليها.

أولا: توحيد القواعد القانونية المطبقة على العقار.

في مستهل الحديث يجب أن نشير إلى أن الفقه الإسلامي نظم العقار وحدد مفهومه[2] قبل القانون الوضعي[3]، ونظرا لما للملكية العقارية من أهمية بالمغرب فقد اهتم الفقه المالكي وبعض الأعراف المحلية بها، ودرسوا عناصرها وأنواعها ومكوناتها...، إلى حين دخول المستعمر الفرنسي للمغرب عام 1912 وسنه مقتضيات تشريعية عقارية عرفت تعديلات متوالية، وصولا إلى مدونة الحقوق العينية التي وحدت القواعد المطبقة على العقار.

وهكذا نصت المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية: "تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي".

يلاحظ من خلال المادة 1 السالفة الذكر أنها جاءت بعبارة "الملكية العقارية" والتي يتضح معها بأن مدونة الحقوق العينية تطبق على الملكية العقارية بصفة عامة، بالإضافة إلى الحقوق العينية المتفرعة عنها سواء كانت العقارات محفظة أو غير محفظة أوفي طور التحفيظ، وذلك مالم تتعارض مع مقتضيات تشريعية خاصة، بحيث تكون لهذه الأخيرة الأولوية، كالقانون 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

وفي نفس الصدد نص المشرع صراحة ضمن الفقرة الثانية على تطبيق مقتضيات قانون الالتزامات والعقود في حال انعدام النص في المدونة، وفي حال عدم وجود النص في قانون الالتزامات والعقود فيجب الرجوع إلى قواعد الفقه المالكي الراجح منه والمشهور وما جرى به العمل، وبالتالي يكون المشرع قد حسم في أولوية التطبيق بين قواعد قانون الالتزامات والعقود وقواعد الفقه المالكي.

وفي رأيي أن المادة الأولى السالفة الذكر أحسنت صنعا من خلال توحيد القواعد المطبقة على الملكية العقارية، لأن ذلك سيسهم في إدماج العقار غير المحفظ أو في طور التحفيظ في التنمية الاقتصادية

---

[1] على سبيل المثال: الحقوق العرفية الإسلامية، الهبة، الصدقة، إحياء أراضي الموات، الحريم، الحيازة، المغارسة.

[2] إن تحديد مفهوم العقار في الفقه الإسلامي يخضع لاتجاهين: الاتجاه الأول هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة بأن "العقار هو كل شيء لا يمكن نقله من مكانه أبدا"، وهذا لا ينطبق إلا على الأرض، أما البناء والشجر فيمكن نقلها. أما الاتجاه الثاني هو قول المالكية بأن "العقار هو كل شيء لا يمكن نقله أبدا، أو لا يمكن نقله إلا بتغيير في هيئته"، وهذا ينطبق على الأرض والبناء والشجر، وما يتصل بها مما لا يمكن نقله إلا بتغيير في هيئته.
وما تجدر الإشارة إليه أن الفقه الإسلامي لم يطبق نظرية العقارات بالتخصيص بالمفهوم التشريعي، وإنما طبق فكرة التبعية.
_ إبراهيم بحماني، تبليغ وتنفيذ الأحكام العقارية، الطبعة الرابعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2017، ص 39 وما بعدها.

[3] بشأن تعريف العقار في النص التشريعي عرفته مدونة الحقوق العينية في المادة 6 منها بما يلي: " العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير في هيئته"، بالإضافة إلى المادة 7 من نفس المدونة التي نصت على ما يلي: " العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة".
كما عرفه القانون المدني المصري في المادة 82 منه بما يلي: "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"، وذلك على غرار المشرع السوري من خلال المادة 84 من القانون المدني السوري.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عبر استغلاله في إنجاز المشاريع الاستثمارية. لكن الفقرة الثانية تضمنت وجوب الرجوع إلى قواعد قانون الالتزامات والعقود وقواعد الفقه المالكي في حالة عدم وجود النص في مدونة الحقوق العينية، وهنا نتساءل عن مدى إمكانية تطبيق قواعد الفقه المالكي أمام المحاكم المغربية، ولا سيما محاكم الموضوع؟

بطبيعة الحال، يطرح تطبيق قواعد الفقه المالكي صعوبة في الواقع العملي، وذلك راجع إلى تضارب وتناقض قواعد الفقه المالكي ومقتضيات مدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود، وبالخصوص في الحقوق العينية العرفية. بالإضافة إلى التكوين الأكاديمي والقضائي للقضاة في المادة العقارية يطرح صعوبة، بحيث يستعصي عليهم فهم مغزى ودلالة هذه القواعد.

لذلك يجب إنشاء محاكم متخصصة في القضاء العقاري – على غرار المحاكم التجارية والإدارية – وتخصيص قسم أو غرفة تبت في كل ما يتعلق بقواعد الفقه المالكي، كما كانت تخضع سابقا إلى المحاكم الشرعية[1].

وتماشيا مع ما تم ذكره يرى بعض الفقه[2] أن المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية جاءت غير دقيقة وغير محددة لنطاق العقار ولا لنطاق القانون على حد سواء، وأن ازدواجية العقار بالمغرب لا زالت قائمة، بالإضافة إلى مسألة تعارض مقتضيات مدونة الحقوق العينية مع التشريعات الخاصة غير واضحة، مما يعني أنه يستعصي الجمع بين نوعي العقارات بالمغرب.

وعلى خلاف ذلك يرى جانب آخر من الفقه أن توحيد القواعد المطبقة على العقار لا يمكن أن تتحقق ضمن مدونة الحقوق العينية، وإنما يجب حصرها في نظام التحفيظ العقاري من خلال تعميمه وفرض إجباريته[3].

وتنطوي وجهة نظري بخصوص هذا الاتجاه، أن تعميم التحفيظ العقاري وفرض إجباريته في الوقت الراهن يطرح صعوبة كبيرة على الهيئات المكلفة بتطبيقه، وبالأخص من الناحية المالية واللوجستيكية التي تتطلبها عملية التعميم. هذا بالإضافة إلى تواجد أملاك عق ارية متعددة، لذلك يجب توحيد التشريعات المتعلقة بالعقار والتعمير في مدونة موحدة باعتبارهما وجهان لعملة واحدة، بدل الاكتفاء بتعديلات جزئية، لأن هناك نصوص يصعب إدراكها حتى من طرف المهتمين بالمادة العقارية.

وبغض النظر عن الإشكالات التي تطرحها مسألة توحيد القواعد القانونية المطبقة على العقار، فإنها تسهم في تشجيع الاستثمار عبر إدماج العقار غير المحفظ والعقار في طور التحفيظ في المشاريع التنموية والاستثمارية، وكذا تسهيل عملية الحصول على القروض البنكية المقدمة من طرف البنوك. هذا

---

[1] كان المغاربة قبل فرض الحماية الفرنسية في 30 مارس 1912 يلجؤون إلى القضاء الشرعي الذي يتولى الفصل فيما ينشأ بينهم من خصومات ومنازعات وفق الأحكام الفقهية الإسلامية والأعراف المحلية، وقد كانت المحاكم الشرعية وقتئذ بمثابة المحاكم ذات الولاية العامة التي تختص بالنظر في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والعقارية، وكذا الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث، وتطبق بشأنها أحكام الشريعة الإسلامية الموجودة في المتون، كمتن الشيخ ليل وتحفة ابن عاصم الأندلسي...

_ محمد نعناني، التنظيم القضائي – دراسة مفصلة للمحاكم والمهن القضائية وفق مشروع القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي وأحدث المقتضيات التشريعية والتنظيمية، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2022، ص 11.

[2] إدريس الفاخوري، الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والتشريعات العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 30-31.

[3] محمد فلون، التحفيظ العقاري كآلية لتحقيق الأمن العقاري، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد 5، يوليوز 2020، ص 91.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التمويل يشكل ركيزة أساسية لقيام المشاريع الاقتصادية، وذلك عبر توفير السيولة الكافية قصد منح القروض العقارية[1].

نستخلص مما سلف، أن توحيد القواعد المطبقة على العقار بالمغرب أسهمت في تشجيع وجلب الاستثمارات، وإن كانت تشوبها بعض الاكراهات. ولضمان الاستثمار في العقار لا بد من فرض رسمية التصرفات العقارية، وضبط مآل الحقوق العينية العرفية.

ثانيا: اشتراط الرسمية في التصرفات العقارية.

يكتسي موضع توثيق التصرفات الواردة على الحقوق العينية العقارية أهمية كبيرة في إثبات المعاملات العقارية وضمان استقرارها واستمرارها وصيانتها، وخلق جو من الثقة والائتمان لدى المتعاملين بها.

لذلك اشترط المشرع رسمية التصرفات العقارية[2]، التي كانت تخضع من قبل لحرية الأفراد في اختيار الجهة التي تتولى توثيق معاملاتهم قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق، الشيء الذي تمخضت عنه مشاكل عديدة تمثلت في تنوع أحكام التوثيق وتوزعه بين التوثيق العدلي والتوثيق العصري وغيره، بحيث ترتب عن ذلك انعدام الوحدة وخلق نوع من الجمود في ميدان المعاملات العقارية، انعكس سلبا على تحقيق الأمن العقاري وتشجيع الاستثمار في العقار[3].

وإذا تمعننا في مضمون المادة 4 من مدونة الحقوق العينية نجدها أدخلت الوكالات العرفية ضمن العقود التي يجب تحريرها بموجب محرر رسمي أو ثابت التاريخ مبرم من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، كما استعمل المشرع من خلال صياغتها عبارة "يجب" وعبارة " تحت طائلة البطلان" رفعا للبس الذي كان مطروحا في الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود[4] حول الطبيعة القانونية للكتابة المنصبة على البيوع العقارية، هل هي شكلية الانعقاد أم شكلية الاثبات؟، بحيث كان المشرع أكثر وضوحا عندما حسم الأمر وجعل الشكلية للانعقاد ضمن المادة 4 المذكورة سلفا، وأن انعدامها يؤدي إلى بطلان العقد بقوة القانون، ولا ينتج أي أثر سوى استرداد ما دفع بغير حق[5].

---

[1] مصطفى المرضي، الإنذار العقاري بين التشريع العقاري والعمل القضائي، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016، ص 9.

[2] تم اشتراط هذه السمية من خلال المادة 4 من مدونة الحقوق العينية التي نصت على ما يلي: " يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان- جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحتمي التأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.
تصحح إمضاءات الأطراف من ادن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها".

[3] عادل أولاد بن سالم، الحماية القانونية للأمن العقاري على ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي والتشريعات العقارية الخاصة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، السنة الجامعية 2022-2021، ص 169.

[4] ينص الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: "إذا كان المبيع عقارا أو حقوق عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون".

[5] نادية يونسي، الشكلية في التصرفات العقارية على ضوء المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي، مجلة القانون المدني الاقتصادي والمقارن، عدد 1، نونبر 2020، ص 115.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتبقى الوكالات العرفية بدون مفعول مالم تنسجم مع التعديل الجديد[1] الذي أدخل على المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وفي هذا الاتجاه أصدر المحافظ العام مذكرة توجيهية إلى المحافظين على الأملاك العقارية والتي جاء فيها ما يلي: "... الوكالات العرفية المحررة قبل 14 سبتمبر 2017 لا يمكن الاستناد إليها في إبرام التصرفات العقارية بعد هذا التاريخ، وذلك اعتبار الوكالات المذكورة وإن حررت قبل دخول القانون رقم 69.16 حيز التنفيذ، فإن العبرة بتاريخ إبرام التصرف وليس تاريخ تحرير الوكالة مادام أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تنتج آثارها القانونية إلا بعد إبرام التصرف المعني بها ..."[2].

واستنادا إلى ما سلف ذكره، فالمحررات الرسمية[3] والثابتة التاريخ يتم تحريرها من لدن جهات مختصة بذلك، تتمثل في العدول والموثقون والمحامون المقبلون للترافع أمام محكمة النقض، بحيث تختلف حجية المحرر بين كل جهة وذلك بحسب نظامها القانوني.

1_ العدول: تعتبر مهنة العدول ركن ركين في توفير العدالة من خلال المشاركة في تحقيق العدل والتنمية الشاملة، وتشكل رافد من روافد تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، كما تعد المرفق العمومي الذي يطمئن إليه الأفراد في توثيق جل معاملاتهم الأسرية والتجارية والعقارية وغيرها، بحيث يمنح نسبة كبيرة من الاستقرار الذي هو أساس المعاملات[4].

ومن هذا المنطلق يجب التأكيد على أن مهنة العدول أو خطة العدالة عرفت العديد من القوانين والمراسيم والمناشير المستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية وروحها، أبرزها القانون رقم 11.81 الذي نسخ بالقانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة[5] الجاري به العمل اليوم.

وعلبه "لما كان الأمن القانوني يعني الثقة والاطمئنان في القاعدة القانونية المطبقة في مجال العقار بصورة عامة، فإن درجة هذا الاطمئنان والثقة لا يتجسد عمليا إلا من خلال ما قد تتضمنه هذه القاعدة من حماية لحق الملكية العقارية وتحصينه من المنازعات أو على الأقل التقليل منها"[6]، وإن تحقق الأمن القانوني تحقق الأمن العقاري، وبالتالي تحقيق الاستثمار العقاري.

ولا بد من التأكيد على أن التوثيق العدلي يقوم على نظام العدلين، ويجمع بين أحكام الشهادة والكتابة، كما يخضع لرقابة القضاء بحيث لا يمكن للوثيقة العدلية أن تصبح رسمية إلا إذا خاطب عليها القاضي المكلف بالتوثيق، وبالتالي فالعقود الصادرة عن العدل تكون رسمية وصحيحة باعتبارها حجة

---

[1] تم تعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية بموجب القانون رقم 69.16، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 30 غشت 2017، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 14 سبتمبر 2017، ص 5068.

[2] مذكرة المحافظ العام عدد 20 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2017، في شأن تتميم المادة 4 من مدونة الحقوق العينية وفق القانون رقم 69.16.

[3] عرف الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الورقة الرسمية بما يلي: "الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون...".

[4] عثمان الشعابتي، مهنة التوثيق العدلي من خلال العمل القضائي المغربي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2019، ص 9.

[5] القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 556.

[6] سليمان أدخول، التوثيق العدلي وأثره على حق الملكية العقارية من خلال رسم إثبات الملكية – دراسة على ضوء مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي-، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2017، ص 9.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يشهد فيها العدلان بأتمية المشهود عليه، ولا يمكن إثبات عكسها بشهادة اللفيف الذي وإن كان يعتبر من حيث الشكل من الأوراق الرسمية، فإن محتواه يبقى مجرد شهادة[1].

وفي نظري فإذا كان التوثيق العدلي يلعب دورا مهما في توفير الأمن والعدل بين المتعاقدين، فإنه يحقق الاستقرار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي نظرا لما يتوفر عليه من آليات ووسائل بواسطتها تعمل الدولة على توفير الحماية الكافية للأفراد من الفتن والمنازعات. الشيء الذي يضمن إقبال المستثمر على العقار المحصن بالوثائق الرسمية.

وعليه حينما اشترط المشرع رسمية التصرفات العقارية ضمن المادة 4 من مدونة الحقوق العينية زاد من حماية الملكية العقارية ولا سيما في العقار غير المحفظ.

2_ الموثقون: نظم المشرع المغربي مهنة التوثيق[2] بالقانون رقم 32.09 المتعلق بالتوثيق[3] وعرفه بكونه مهنة حرة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في القانون والنصوص الخاصة[4].

ولعله من المفيد أن نؤكد أن الموثق فضلا عن كونه يختص بتحرير العقود وما تمر به الوثيقة من مراحل حتى تكتسب صفة الرسمية، فإنه يلزم بتقديم النصائح والارشادات للأطراف المتعاقدة[5]، فيجب عليه أن يقدم النصيحة والاستشارة للأطراف قبل الإقدام على تحرير العقد، لأنه مسؤول مسؤولية تضامنية.

وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض في إحدى قرارتها إلى أن: الموثقين العصرين أو نوابهم ملزمون بأن يقدموا النصح للمتعاقدين، وأن يكشفوا لهم ما قد يعترضهم فيما يرجع لموضوع عقودهم، دون تمييزها إذا كان العقد الذي يتلقاه رسميا أو عرفيا، فإن الموثق لعقد بيع شقة تبين فيما بعد أنها مرهونة لفائدة البنك يعتبر مخالفة مهنية وعلى أساسها تمت إدانة الموثق، لأنه ملزم بالتأكد من سلامة وضعية المبيع وخلوه من أي تقييد من شأنه أن يضر بالمشتري واعتباره بالتالي مخلا بواجبه[6].

وتأسيسا على ما سبق، يتبين أن المحررات الصادرة عن الموثق شأنها شأن المحررات الصادرة عن العدل توفر الحماية اللازمة للمكية العقارية وتجعلها قابلة للتداول تندمج في إطار الأنشطة التنموية والاستثمارية الداخلية والخارجية.

3_ المحامون: إن المشرع لما اشترط في المادة 4 من مدونة الحقوق العينية رسمية التصرفات العقارية بمحرر رسمي أو ثابت التاريخ، فإنه خص المحرر الثابت التاريخ بتحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ثم يتم التأشير على جميع صفحاته من قبل

---

[1] قرار محكمة النقض عدد 253، الصادر بتاريخ 3 ماي 2016، في الملف المدني عدد 2015/8/1/5204، أورده عثمان الشعابتي، مهنة التوثيق العدلي من خلال العمل القضائي المغربي، مرجع سابق، ص 332 وما بعدها.

[2] ويطلق عليه أيضا التوثيق العصري بين العوام، وأعتقد سبب هذه التسمية كونه جاء بعد التوثيق العدلي الذي كان سائدا قبله.

[3] القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432(24 نوفمبر 2011)، ص 5611.

[4] المادة 1 من القانون رقم 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق.

[5] نادية يونسي، الشكلية في التصرفات العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي، مرجع سابق، ص 117.

[6] قرار محكمة النقض عدد 174، الصادر بتاريخ 18 مارس 2014، في الملف عدد 2012/3/1/1881، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة المدنية، العدد 15، سنة 2014، ص 62.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأطراف، كما يتم تصحيح إمضاءاتهم عليه أمام السلطة المختصة، في حين يتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر من لدن كتابة المحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

وفي نفس الصدد نص البند 6 من المادة 30 من القانون 28.08 المتعلق بالقانون المنظم لمهنة المحاماة[1] على أنه: يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة. وتشمل هذه المهام: "تحرير العقود"، هذا بالإضافة إلى اعتبار المحامي من أسرة القضاء يسهم في تحقيق العدالة[2]، والأمن والاستقرار التعاقدي.

لكن ما يلاحظ من خلال المادة 30 المذكورة سلفا أنها نصت على أن مهام المحامي تشمل تحرير العقود دون تحديد طبيعة هذه العقود، مقابل تأكيد المادة 4 من مدونة الحقوق العينية على أن هذه العقود ثابتة التاريخ، ومن هنا يتبين أن المشرع لم يصنف المحرر الصادر عن المحامي بأنه محرر رسمي بل وصفه صراحة بأنه ثابت التاريخ[3].

وحسب رأيي الخاص أرى على العموم أن الغاية من اشتراط المشرع رسمية التصرفات العقارية هو حماية طرفي العلاقة التعاقدية، لأن هذه المحررات سواء كانت رسمية أو ثابتة التاريخ تشكل ضمانة للطرف المتعاقد من أي اختلال قد يعتري العقد، بالإضافة إلى وضع حد لظاهرة الاستلاء على عقارات الغير، وبالتالي تشكل هذه المحررات وسيلة من وسائل الاثبات القاطعة في ميدان التصرفات العقارية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

وفي هذا الصدد أدانت محكمة النقض الجاني بجناية التزوير في محرر رسمي الذي جاء في احدى قراراتها ما يلي: "إن المحكمة لما أدانت الطالب من أجل جناية التزوير في محرر رسمي طبقا للفصل 354 من القانون الجنائي، مستندة في ذلك على تضمينه في محضر المعاينة والاستجواب المحرر من طرفه تصريحات غير تلك التي صرحت بها المطالبة بالحق المدني ومتناقضة مع الوثيقة التي أدلت له بها، واعتبرت هذا الفعل ينم عن سوء نية في إثبات وقائع يعلم بأنها غير صحيحة وألحقت بها ضررا وتعرضت بموجب ذلك لرفع دعوى للإفراغ من محلها بدون موجب حق، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجريمة التي أدين بها ومنها عنصر الضرر ما دام أن الضرر المقصود في الفصل المحتج بخرقه ينصرف على حد سواء إلى الضرر المحقق المباشر، سواء كان ضررا حالا أو احتماليا"[4].

ومع ذلك يبقى للأطراف الاختيار في تحرير عقودهم أمام عدل أو موثق أو محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، لكن نصوص أخرى استثنت هذه الاختيارية واستلزمت توثيقها في محررات رسمية فقط[5].

---

[1] القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نوفمبر 2008، ص 4044.

[2] المادة الأولى من القانون رقم 28.08 المتعلق بمهنة المحاماة.

[3] الفاتحي التونسي، دور الشكلية في تحقيق توازن عقود بيع العقار في طور الإنجاز في ضوء التوجه القضائي، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار 50، فبراير/ مارس 2024، ص 229.

[4] قرار محكمة النقض عدد 24 الصادر بتاريخ 2يناير 2019، في الملف الجنائي عدد 2018/4/6/10304، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض _الغرفة الجنائية_، العدد 44، ص 32.

[5] بحيث فرض المشرع إبرام التصرفات المتعلقة بعقود العمرى والهبة والصدقة والرهن الحيازي و المغارسة والمعاوضات العينية في الوقف العام وعقد الوصية في إطار مدونة الأسرة في شكل محرر رسمي تحت طائلة البطلان.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعموما فإن تكريس رسمية العقود العقارية يؤدي إلى التقليل من النزاعات المعروضة على القضاء وتحقيق استقرار المعاملات العقارية، بحيث يجب أن يكون الاستقرار حتى نحقق الاستثمار، لأنه لا يتصور أن يقدم المستثمر على الاستثمار في عقار تشوبه نزاعات[1].

الفقرة الثانية: إعادة تدوين بعض أحكام أسباب كسب الملكية.

تعتبر الملكية العقارية في الإسلام استخلافا إلهيا ومنحة ربانية أقرها وبين حدودها، فالرسول ﷺ يقول "المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[2]، وإقرار الإسلام للملكية في الواقع إقرار لغريزة التملك في البشر – مع حرص الانسان على المال- وحافز على الكسب وعمارة الأرض والتصرف في مال الله عزوجل.

وهكذا فإن إعادة تنظيم وتدوين بعض أحكام أسباب كسب الملكية التي كانت تخضع لعموميات أحكام الشريعة الإسلامية يعد خطوة إيجابية وذكية من قبل المشرع، لأن هذه الأحكام كانت مرتبطة بالعقار غير المحفظ، بل وشكلت أهم خصائصه ومميزاته التي يتفرد بها عن العقار المحفظ الذي لا يمكن إخضاعه لمثل هذه الأحكام[3].وتعتبر كل من الهبة والصدقة[4]، والحيازة[5]، والمغارسة[6]، وإحياء أراضي الموات

---

[1] حسن فتوخ، إشكالات مسطرة التعرض على مطلب التحفيظ، مداخلة ضمن أعمال الندوة العلمية تحت عنوان: العقار في طور التحفيظ... إلى أين؟، المنظمة من طرف المركز المغربي للدراسات العقارية بشراكة مع هيئة المحامين بتطوان يوم الجمعة 23 فبراير 2024 بقصر الياسمين، تطوان، المغرب، غير منشورة.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، حديث رقم 3933.

[3] كوثر الهيدك، الازدواجية في أحكام الحيازة من خلال مدونة الحقوق العينية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 63، فبراير 2024، ص171.

[4] تعتبر كل من الهبة والصدقة مال بدون عوض، والفرق بينهما هو أن الصدقة يراد بها التقرب إلى الله تعالى ونيل ثواب الآخرة، في حين أن الهبة يقصد بها شخصية الموهوب له والتقرب إليه.، وتطبق عليهما نفس الأحكام إلا في الحالتين:

- الحالة الأولى: أنه لا يحق للمتصدق أن يرجع ما تصدق به إلى ملكه بشراء أو هبة أو غير ذلك، ويكتسبه من جديد بالإرث. بخلاف الهبة التي يمكن للواهب فيها أن يرجع ما وهبه إلى ملكه بشراء أو هبة باستثناء ما وهبه للأيتام وذي الأرحام، لأنه يدخل في حكم الصدقة.
- الحالة الثانية: أنه يحق لمن وهب ابنه شيئا أو أصبح عاجزا عن الإنفاق على نفسه أو من تلزمه نفقته أن يسترده منه عن طريق الاعتصار، بخلاف من تصدق بشيء، حيث لا يحق له أن يسترده.

_ محمد ابن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 1999، ص 342.

[5] يقصد بالحيازة تلك السلطة أو السيطرة الفعلية على منقولا كان أو عقار أو على حق عيني مترتب على شيء شريطة ألا تكون الأعمال التي تنم عن هذه السلطة او السيطرة من قبيل الأعمال التي يأتيها شخص على أنها مجرد رخصة من المباحات، أو التي يتحملها الغير على سبيل التسامح كسماح المالك لجاره بالمرور في عقاره، لأن الطريق المؤدية لعقار هذا الجار معطلة.

وتقوم الحيازة على عنصر مادي وهو السيطرة الفعلية على الشيء المحوز عبر وضع اليد (مثل غرس الأرض وحرثها)، وعنصر معنوي وهو نية الحائز بتملك العقار.

_ مأمون الكزبري، التحفيظ العقاري والحقوق العينية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1987، ص 194.

[6] عرفت المادة 265 مدونة الحقوق العينية المغارسة بما يلي: "المغارسة عقد يعطي بموجبه مالك أرضه لآخر ليغرس فيها على نفقته شجرا مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر يستحقها الغارس عند بلوغ الشجر حد الإطعام".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والحريم[1]، والحقوق العرفية الإسلامية[2] من الأحكام التي تمت إعادة تدوينها وتنظيمها من خلال مدونة الحقوق العينية، وذلك لتسهيل المعاملات العقارية والتقليل من المنازعات بشأنها وضمان توحيد الأنظمة العقارية.

هذا التنظيم كرس مبدأ توحيد القواعد القانونية المطبقة على العقار وزاد من إمكانية إدماج العقار في عملية الاستثمار، إلا أن هذا الاستثمار تواجهه جملة من مخاطر القانونية – خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي – التي تتجلى في الاختلاف بين الأنظمة القانونية الوطنية في تنظيم الاستثمار[3].

والجدير بالذكر أن مدونة الحقوق العينية بالإضافة إلى إعادة تدوينها لبعض أحكام أسباب كسب الملكية العقارية، وضعت مقتضيات جديدة موحدة لأحكام الشفعة والقسمة تطبق على العقار المحفظ وغير المحفظ أو في طور التحفيظ، والهدف من هذه المقتضيات هو ضمان استقرار المعاملات وتنمية المشاريع المنتجة.

المطلب الثاني: إشكالات مدونة الحقوق العينية وعرقلة الاستثمار.

عملت مدونة الحقوق العينية على تحقيق الأمن القانوني والقضائي معا باعتبارهما وجهان لعملة واحدة والمتمثلة في الأمن العقاري، بشكل فعال في إرساء الصفة النهائية للرسم العقاري من أجل ضمان حقوق المتعاملين في مجال العقارات وخلق نوع من الائتمان، مما يشجع على الازدهار وإقامة المشاريع التنموية على أسس واضحة[4]. وبالرغم من ذلك ما تزال بعض المقتضيات جديرة بالمراجعة والتعديل.

ومنه فالإشكالات التي تطرحها مدونة الحقوق العينية تتمثل أساسا في إشكالية عدم قبول طلب بطلان التصرفات العقارية بسبب الزور أو التدليس وإشكالية العقارات المشاعة، والتي تشكل عائقا يعرقل العمليات الاستثمارية العقارية ويحول دون تحقيق الغاية منها على الوجه المطلوب.

الفقرة الأولى: إشكالية عدم قبول طلب بطلان التصرفات العقارية بسبب الزور أو التدليس.

نظرا لأهمية الملكية العقارية بالمغرب عمل المشرع على إحاطتها بمجموعة من الضوابط، قصد ضمان تداولها بما ينسجم مع استقرار المعاملات العقارية وتحقيق الأمن العقاري، إلا أن هذا الأمن أصبح

---

[1] يعد إحياء أراضي الموات من أسباب كسب الملكية استنادا إلى المادة 222 من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أن: "الأراضي الموات التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة، ولا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن صريح من السلطة المختصة طبقا للقانون"، ويكون احياء أراضي الموات بجعلها صالحة للاستغلال، كذلك الحريم بحيث يختص به أهل البلدة أو مالك الدار أو رب البئر أو الشجر، ويمنع الغير من استغلاله أو إحداث أي شيء فيه، وكل ما يضر بهذا الحريم (المادة 226).

_ إدريس الفاخوري، الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والتشريعات العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 205-206.

[2] من بين الحقوق العرفية الإسلامية التي جاءت بها مدونة الحقوق العينية نذكر: حق السطحية (المواد من 116 إلى 120)، وحق الزينة (المواد من 131 إلى 137)، وحق الهواء والتعلية (المواد من 138 إلى 141).

[3] هشام ميضيع، المخاطر القانونية لحماية مصالح المستثمر الأجنبي في ظل الظروف الطارئة، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد 10، يوليوز 2022، ص 251.

[4] محمد قصري، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن العقاري، مجلة الوكالة القضائية للمملكة - اصدار خاص بالقضايا العقارية -، العدد 3، دجنبر 2019، ص 32.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في السنوات الأخيرة بمثابة قلق عقاري نتيجة لما أضحى يعرف اليوم بظاهرة الاستلاء على عقارات الغير.

ومن هذا المنطلق لا بد من التأكيد على أن الاستلاء على عقارات الغير لم يعد تلك الصورة النمطية التي تعتمد على القوة والعنف أو انتزاع عقار من حيازة الغير الذي يتحقق باستعمال الخلسة والتدليس عملا بمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي[1]، بل هذه الظاهرة كبرت واستفحلت وامتدت من جرائم فردية إلى جرائم منظمة يشارك فيها مجموعة من الأطراف المتدخلة في المنظومة العقارية عن طريق استغلال الثغرات القانونية والتجاوزات الإدارية[2].

وفي هذا الإطار جاءت المادة 2 من مدونة الحقوق العينية[3] بإشكال كبير كرست به ظاهرة الاستلاء على عقارات الغير وهو إعطاء للغير المقيد حسن النية الحرية المطلقة، مقابل إيقاع عبء اثبات الزور أو التدليس أو استعماله على المالك الأصلي.

وهكذا فإن المادة 2 المذكورة سلفا خولت صراحة للمقيد بالسجل العقاري عن حسن نية حماية في مواجهة المالك الحقيقي، وذلك من خلال حمايته من كل إجراء قد يؤثر على مركزه القانوني، بالإضافة إلى وضع عبء الاثبات على المالك، وبالتالي هذا الأمر يؤدي إلى اختلال الاستثمار العقاري نظرا لانعدام الأمن العقاري وزعزعته[4].

وتنطوي وجهة النظر في كون أن المادة 2 السالفة الذكر انعكست بشكل سلبي على مكانة وفعالية القاعدة القانونية في صيانة حق الملكية العقارية من جهة، وعلى الأمن العقاري من جهة أخرى. الشيء الذي يترتب معه ضرب ثقة المتعاملين في المجال العقاري الذي لا يخفى دوره كرافعة للاستثمار.

وفي واقع الأمر تطرح المادة 2 المذكورة أكثر من تساءل حول من الأجدر بالحماية، هل هو صاحب الحق المسجل بالرسم العقاري إعمالا بالمبدأ التطهيري لحجية التسجيل بالرسم العقاري كما يقرره نظام التحفيظ العقاري أم المقيد بحسن نية والذي قد يكون آل إليه العقار عن طريق التزوير أو التدليس والتواطؤ بين ذوي النيات السيئة؟ ثم هل الأجل المقدر في أربع سنوات يعتبر ضمانة قانونية ويحقق الأمن العقاري خصوصا بالنسبة للأفراد المقيمين بالخارج؟

---

[1] قرار محكمة الاستئناف بتطوان، عدد 2024/886 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2024، في الملف الجنحي عدد 2023/2602/1111، قرار غير منشور.

[2] فيما يخص ظاهرة الاستلاء على عقارات الغير يمكن القول أن هذه الظاهرة لم تعد تقتصر على الاستلاء على عقارات الأفراد سواء كانوا مغاربة أو أجانب، بل تجاوزتها إلى العقارات المملوكة للدولة العامة والخاصة، وأملاك الجماعات السلالية، وأملاك الحبسية وغيرها.
وترجع أسباب هذا الاستلاء إلى أسباب قانونية من الدرجة الأولى والتي تتمظهر في وجود ثغرات تشريعية منصوص عليها في قوانين متفرقة تنظم الملكية العقارية.
_ عادل أولاد بن سالم، الحماية القانونية للأمن العقاري على ضوء قانون الالتزامات والعقود والتشريعات العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 176.

[3] تنص المادة 2 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: "إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق العيني الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها خو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.
إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه".

[4] محمد قصري، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن العقاري، مرجع سابق، ص 30.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعليه يمكن القول إن المقتضيات التي جاءت بها المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية خدشت حجية التحفيظ والتقييد بالرسوم العقارية، إذ منذ إنشائه والترويج لنجاعته اعتمد على حمايته للملكية بسبب صلابته والضمانات الي يقدمها ضد كل اعتداء قد يمسها[1].

والجدير بالإشارة أن المالك حسب مقتضى المادة الثانية المذكورة أصبح هو المطالب بحماية عقاره عبر الاطلاع على رسمه العقاري والتأكد مرة بعد أخرى من عدم إدراج المحافظ على الأملاك العقارية برسمه أي تقييد لا علاقة قانونية له به ويهدد ملكيته، وإلا أصبح حقه ضائعا بتقييد ما ومرت على إدراجه برسمه العقاري أربع سنوات ولم يعلم به أو علم به ولم يستطع إثبات التدليس أو الزور أو استعماله. الأمر الذي يثير التساؤل التالي: ما الفائدة من التحفيظ العقاري مادام المالك ملزم بالاطلاع على وضع عقاره بالرسم العقاري بشكل دوري؟

لذلك يجب على المشرع إعادة صياغة هذه المادة بما يكفل تحقيق التوازن بين صاحب الحق المسجل بالرسم العقاري والمكتسب للحق بحسن نية، بالإضافة إلى النص صراحة على احتساب أجل الأربع سنوات من تاريخ العلم وليس من تاريخ التقييد مع إمكانية تمديد هذا الأجل.

ولكن لا يفوتنا أن ننوه بأن مدونة الحقوق العينية عند تنصيصها على مقتضيات المادة الثانية منها كرست مسألة تحيين الرسوم العقارية التي تعمل على تسهيل تداول الملكية العقارية واستغلالها وتثمينها في العمليات الاستثمارية والمخططات المعمول بها في تنظيم المجال العمراني[2].

وذلك أن مسألة عدم تحيين الرسوم العقارية تمس بنظام التحفيظ العقاري وتؤدي إلى الاضرار باستقرار المعاملات العقارية، مما يؤثر سلبا على تعبئة العقار ومساهمته في تحريك دواليب الاقتصاد المحلي[3].

نستنتج مما سبق أن الحقوق العينية العقارية حظيت بعناية المشرع للملكية العقارية من خلال تنظيمها وتداولها، لكن بعض النصوص المنظمة لها جعلتها عرضة للضياع أو الاستلاء.

الفقرة الثانية: إشكاليات الملكية المشاعة.

بادئ ذي بدء تصنف الملكية العقارية إلى ملكية خاصة مملوكة للشخص على وجه الاستقلال، بمعنى أن المالك الواحد يسيطر على الشيء. وملكية مشتركة وتنقسم إلى نوعين هما: الملكية المشتركة للعقارات المبنية التي تجمع بين الملكية الخاصة لبعض أجزاء الشيء المشترك، والملكية المشاعة لباقي الأجزاء[4]، والملكية المشاعة ويكون فيها لكل من الشركاء حصة مشاعة معلومة القدر غير مفرزة في

---

[1] عبد السلام الشمانتي الهواري، الحماية القضائية لعقارات الأجانب من الاستلاء، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2018، ص 17.

[2] بوجمعة زفو، أثر نظام التحفيظ على تداول الملكية العقارية – مقاربة قانونية علمية على ضوء قانوني 14.07 و39.08-، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، 2013، ص 232.

[3] طارق دخيسي، تحيين الرسوم العقارية وأثره على التنمية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، مسلك قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول بوجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 6.

[4] نظم المشرع المغربي الملكية للعقارات المبنية بمقتضى القانون رقم 18.00 الذي تم تعديله وتغييره بمقتضى القانون رقم 106.12، بحيث سنفصل في هذا النظام المبحث الثاني من هذا الفصل.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشيء المشترك، لذلك سنقوم بوضع نبذة تعريفية للشياع على أن نتناول بالتفصيل والتحليل تأثيره على الاستثمار والتنمية.

أولا: تعريف الملكية المشاعة.

نظم المشرع المغربي الملكية المشاعة في المواد من 24 إلى 27 من مدونة الحقوق العينية، كما نظمها في الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود في الفصول من 960 إلى 981 منه، ولم يعرض أي تعريف للملكية المشاعة من خلالها. وقد أحسن صنعا لأن التعريف من اختصاص الفقه والقضاء.

وعليه عرف بعض الفقه الملكية المشاعة بأنها: "حق لاثنين أو أكثر في شيء لا تتعين حصة أحدهم في جزء معين منه"[1]، كما تم تعريفها بأنها: "ملكية يملك فيها شخصان فأكثر شيئا، دون أن تكون لهم حصص تمثل مقدار ما يملكون، وفي نفس الوقت فإن الشخص لا يملك كل الشيء لوحده"[2].

وعرفها جانب آخر من الفقه بكونها: "اشتراك شخصين أو أكثر في ملكية عين أو حق عيني حصة كل منهما غير مفرزة"[3].

يستفاد من هذه التعاريف أن الملكية المشاعة هي التي يكون فيها الشيء الواحد مملوكا لشخصين أو أكثر، بحيث يكون لكل منهم حصة مشاعة تنسب إلى الشيء في كليته، دون أن تكون هذه الحصة مفرزة عن باقي الحصص الأخرى.

وفي هذا المنحى أشار الفصل 960 من قانون الالتزامات والعقود إلى الملكية المشاعة بقوله: "إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم وعلى سبيل الشياع فإنه تنشأ حالة قانونية تسمى الشياع أو شبه الشركة. وهي إما اختيارية أو اضطرارية"[4].

---

[1] محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية – الحقوق العينية الأصلية، الحقوق العينية التبعية-، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار السنهوري للنشر، بيروت، لبنان، 2016، ص 98.

[2] زكاريا سرايش، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية – كتاب مدعم بالفقه الإسلامي-، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 49.

[3] منير الفرشيشي، الجامع في القانون العقاري، الطبعة الأولى، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، 2017، ص 136.

[4] ما يجب توضيحه بخصوص الفصل 960 من قانون الالتزامات والعقود هو أن المشرع اصطلح على الشياع بمصطلح شبه الشركة، وأن أسباب نشوء الملكية المشاعة إما اختيارية أي بإرادة الإنسان كشراء عقار على الشياع من طرف شخصين أو أكثر، وإما اضطرارية أي اجبارية حينما تتدخل إرادة المشرع كما هو الشأن في الإرث.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بناء على ما سبق الذكر يجوز قسمة العقار المشاع حسب اتفاق الشركاء وطبقا للقانون[1]، بحيث يمكن لكل شريك أن يطلب القسمة، لأنه لا يمكن إجبار أحد على البقاء في الشياع[2]، وبالتالي انقضاء الشياع.

ثانيا: تأثير الملكية المشاعة على الاستثمار العقاري.

مما لا جدال فيه أن العقار أضحى اليوم يشكل عنصرا أساسيا في جلب الاستثمار في مجال الاقتصاد والإسكان، الأمر الذي يستدعي ضرورة التوفر على رصيد عقاري جاهز لقبول الاستثمار فيه، خاصة على المستوى التشريعي المنظم له.

ذلك أن الاستثمارات المالية والتنموية لا تلج إلا إلى العقارات المستقرة المتوفرة على هيكلة منتظمة ومؤهلة لضمان الحقوق والمحافظة على استقرارها، بالإضافة إلى تسهيل تداولها وانتقالها بعيدا عن كل تعقيد أو تقييد، وكذا عن كل أعمال النصب والنهب والتزوير والتدليس، بحيث أن العقار ثروة مهمة تعتمدها الدول في المخطط التنموي كونه يشكل مجالا لانطلاق المشاريع المنتجة[3].

وارتباطا بما سبق فإنه يحق للمالك على الشياع استعمال حصته والانتفاع بها بشتى الطرق المشروعة، فإذا كان الشيء المشاع عبارة عن بقعة أرضية له أن يستعمل ويستغل حصته فيها، كأن يقوم بحرثها أو إكرائها. كما يحق له أن يتصرف فيها بكافة التصرفات المعتد بها قانونا بعوض أو بدون عوض دون حاجة إلى موافقة باقي الشركاء[4].

وإذا كان المشرع خول للشريك على الشياع استعمال واستغلال والتصرف في حصته في الشيء المشاع من غير الحاق الضرر بباقي الشركاء، فإنه قيده في هذه السلطات الثلاث من استعمال واستغلال وتصرف.

1) تقييد سلطات الشريك في استعمال واستغلال الحصة المشاعة.

بالرجوع إلى الفصول 962 و964 و965 من قانون الالتزامات والعقود نجده قيد المالك على الشياع بمجموعة من الشروط كآتي:

الشرط الأول: ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعة أو الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة باقي الشركاء[5].

من خلال هذا الشرط يتبين بوضوح أن المالك على الشياع ليس له مطلق الحرية في استعمال حصته المشاعة، وهذا من شأنه أن يسهم في استبعاد الاستثمار في العقارات المشاعة أو التقليل منها. ذلك

---

[1] تنص المادة 25 من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: " يجوز للشركاء أن يتفقوا على قسمة العقار المشاع فيما بينهم بالطريقة التي ينعقد إجماعهم عليها، بشرط أن تتم وفقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل".

[2] تتم القسمة عن طريق تراضي الشركاء فيما بينهم، أو أن يلجؤوا إلى القضاء ليقضي بقسمة المال المشترك وتوزيعه إلى أجزاء ويخصص لكل شريك حصته المفرزة، وتسمى هذه القسمة بالقسمة القضائية.

_ عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08، مرجع سابق، ص 116-117.

[3] إلهام حدوش، موانع انتقال الحقوق العينية العقارية، الطبعة الأولى، المطبعة والورقة الوطنية، مراكش، 2020 ص 3.

[4] إدريس الفاخوري، الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والتشريعات العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 312.

[5] بحيث ينص الفصل 962 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: "لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقا لما تقتضيه حقوقهم".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أن استعمال المالك لحصته المشاعة بشكل يتعارض مع بقية الشركاء في نظري لا يعد مبررا ما دام هذا الاستعمال مشروعا قانونا.

الشرط الثاني: أن يكون الشيء المشاع قابلا للقسمة بطبيعته، وإذا لم يكن قابلا للقسمة ليس للشريك سوى أخذ غلته بحسب نصيبه[1].

من هنا يتضح أن طبيعة الشيء المشاع تقضي بأخذ غلل الشيء فقط، ذلك أن العقارات التي لا تقبل القسمة إن كانت لا تؤدي إلى تراجع الاستثمار، فإنها لا تؤدي إلى تطويره وتثمينه بما يخدم المصلحة العامة والخاصة على حد سواء.

الشرط الثالث: تقديم الشريك لباقي الشركاء حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من الغلة[2].

2) تقييد سلطة الشريك في التصرف في الحصة المشاعة.

منح المشرع للشريك على الشياع التصرف في حصته بكل حرية من غير أن يلحق ضررا بباقي الشركاء من جهة، مقابل منح باقي الشركاء ممارسة الشفعة[3] من جهة أخرى، الأمر الذي يخدم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة المتمثلة في النمو الاقتصادي وضبط المجال السكني من خلال حل أزمة السكن...

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق هو أن الشفيع يجب عليه إثبات صفته كشريك في الشياع من أجل الأخذ بالشفعة، وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى سابقا[4] في إحدى قراراته بحيث جاء فيه ما يلي: "لما استبعدت المحكمة رسم المخارجة المستدل به من طرف الوريث، طالب الشفعة، لإثبات صفته كشريك في الشياع مع شركاء أبيه المورث في العقار المبيع وردت طلب استحقاق نصيبه في المدعى فيه، دون أن تجري بحثا ولو في عين المكان للتأكد من علاقة العقار المطلوب شفعته بموضوع الرسم المذكور، وفي استحقاقه للنصيب وقدره، فإن قراراها يكون نافص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي معرضا للنقض"[5].

وفي واقع الأمر إذا كانت الشفعة تحقق منافع للشفيع حيث يدفع بها الأجنبي الدخيل عليه في الملك المشاع، فإنها مع ذلك ينجم عن ممارستها آثار سلبية تنعكس على استثمار العقار المشاع وتحول دون

---

[1] ينص الفصل 964 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: "إذا كان الشيء لا يقبل القسمة بطبيعته، كسفينة أو حمام لم يكن لأي واحد من المالكين إلا الحق في أخذ غلته، بنسبة نصيبه...".

[2] ينص الفصل 965 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: "على كل واحد من المالكين على الشياع للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك".

[3] عرفت المادة 292 من مدونة الحقوق العينية الشفعة بما يلي: "الشفعة أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد اللازمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء"، كما حددت شروطها المادة 293 من نفس المدونة بحيث "يشترط لصحة طلب الشفعة أن يكون طالبها:

- شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني،
- أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعة،
- أن يكون حائزا لحصته في الملك المشاع حيازة قانونية أو فعلية،
- أن يكون المشفوع منه قد تملك الحصة المبيعة بعوض".

[4] وتجب الإشارة إلى أنه تم تغيير تسمية المجلس الأعلى بتسمية محكمة النقض بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.170 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى.

[5] قرار المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا، عدد 5349، الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2010، في الملف المدني عدد 2006/4/1/708، مجلة قضاء محكمة النقض، عدد 74، 2012، ص 35.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مساهمته في التنمية، علما أن العقار أصبح عنصرا فعالا في تحقيق التنمية وجلب الاستثمارات، ذلك أن ممارسة حق الشفعة فيه قيد في حرية التعاقد، وقيد لحق الملكية.

فضلا عن تقييد سلطة الشريك في القيام بأعمال الإدارة في حال عدم موافقة غالبية الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع من المال المشاع[1]، فعلى سبيل المثال لا يحق للشريك إيجار العقار المشاع إلا أذا وافق أغلبية الشركاء، وبالتالي هذا القيد يسري بينهم فقط.

وفي هذا السياق جاء في أحد قرارات محكمة النقض ما يلي: "لا يتوجب أن ترفع دعوى إفراغ المحل المكري من طرف جميع مالكه أو من طرف أغلبيتهم، ذلك أنه لئن كانت مقتضيات الفصل 971 من قانون الالتزامات والعقود التي تقضي بأن قرارات أغلبية المالكين على الشياع ملزمة للأقلية فيما يتعلق بإدارة المال المشاع والانتفاع به، فإنها تنظم فقط العلاقة بين المالكين على الشياع مع بعضهم البعض في حالة النزاع بينهم في إدارة المال المشاع ولا يمكن لغيرهم كالمكترين التمسك بمقتضياتها"[2].

واستخلاصا لما سبق فالملكية المشاعة إن كان لها دور في التنمية الاستثمارية فدورها محصور في هذا المجال.

المبحث الثاني: دور التحفيظ العقاري في التنمية والاستثمار.

قام المشرع المغربي بوضع نظام التحفيظ العقاري باعتباره نظاما يكفل للملكية العقارية وضعا قانونيا قارا وثابتا، لأن الرسوم الخالية من أصل التملك أو التي تستند إلى مجرد الحيازة، لم تكن كافية لضمان الثقة بين المتعاملين، إذ أن هذه الرسوم كثيرا ما يعتريها النقص أو الإهمال[3]، كما تكون عرضة للضياع والسرقة، ويصعب في بعض الأحيان الحصول على نسخ منها لتعذر معرفة مراجعها لدى المحاكم[4].

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن نظام التحفيظ العقار يمثل إحدى الضمانات القوية لتحقيق الأمن والاستقرار العقاري والتعاقدي وإنعاش الاستثمار[5].

وتماشيا مع ما تم ذكره تتجلى مزايا التحفيظ العقاري كنظام يتضمن مجموعة من المقتضيات القانونية التي تستهدف بالدرجة الأولى تنظيم العقار وحمايته، نظرا لما له من تأثير على الميدان الاقتصادي.

فاستقرار المعاملات العقارية وضمان سلامتها وأمنها وتحقق غايتها ومقاصدها لا يتأتى إلا بوجود نظام قانوني قوي ومتين يقوم على أساس الاشهار العلنية والثقة والنزاهة، وذلك عبر مجموعة من المساطر

---

[1] ينص الفصل 971 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: "قرارات أغلبية المالكين على الشياع ملزمة للأقلية، فيما يتعلق بإدارة المال المشاع والانتفاع به، بشرط أن يكون لمالك الأغلبية ثلاثة أرباع هذا المال...".

[2] قرار المجلس الأعلى عدد 5224، الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2010، في الملف المدني عدد 2009/6/1/1868، مجلة قضاء محكمة النقض، عدد 74، 2012، ص 138.

[3] بحيث أن بعض رسوم الملكية في العقار غير المحفظ لا يتوفر على الإيضاحات الكافية واللازمة لتعيين موقع العقار أو مساحته أو حدوده أو أسماء أصحاب الحقوق العينية العقارية المترتبة عليه، بالإضافة إلى عدم وجود خرائط مفصلة تبين بدقة معالم العقار.

[4] محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص111.

[5] محمد الوزاني، تحيين الرسوم العقارية في التشريع المغربي – دراسة نقدية مقارنة على ضوء مستجدات التشريع والعمل القضائي والإداري-، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2023، ص3.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ابتداء من إيداع مطلب التحفيظ مرورا بعمليات الاشهار والتحديد وانتهاء بتأسيس رسم عقاري وتطهير العقار من جميع الحقوق غير المضمنة به[1].

وعليه إذا كان نظام التحفيظ العقاري يشكل وسيلة لجلب الاستثمار (المطلب الأول)، فإنه يطرح إشكالات تؤثر على الاستثمار وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام التحفيظ العقاري كوسيلة لجلب الاستثمار.

يهدف نظام التحفيظ العقاري إلى إحلال نظام قار يعطي للملكية العقارية وضعا أكثر أمنا وضبطا وثباتا، ويعد وسيلة لتطهير الملكية العقارية من كل المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن العقار، كما يضمن للمالك حقوقا على ملكيته دون أن يتعرض هذا الحق للضياع، بالإضافة إلى تمكين الدولة من معرفة عدد الملكيات الصغرى والمتوسطة والكبرى...

ومن هذا المنطلق يسهم التحفيظ العقاري في حفظ وصيانة الثروة العقارية من الضياع والنصب، بحيث يشكل اللبنة الأساس لانطلاق المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وأرضية صلبة لممارسة الأنشطة التجارية، ونقطة اتصال بين الملكية العقارية والملكية التجارية[2].

الفقرة الأولى: قاعدة التطهير كضمانة لتشجيع الاستثمار.

أقر المشرع المغربي قاعدة التطهير كآلية لحماية الملكية العقارية ضمن الفصل 31[3]و62[4] من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري، بحيث تعد هذه القاعدة أداة لتحقيق الأمن والسلم الاجتماعي، بالنظر إلى الدور الفعال التي تقوم به على مختلف المستويات، كما توفر للملكية العقارية أرضية صلبة تمكن الكل من التعامل بكل ثقة واطمئنان[5]، لعدم إمكانية الاحتجاج بالحق المقيد بالرسم العقاري بعد تأسيسه[6].

وتنطوي وجهة النظر في كون الأثر التطهيري للعقار بعد تأسيس الرسم العقاري بشأنه يؤدي إلى خلو العقار من المنازعات المترتبة عن الحيازة، وتقادم الحقوق، والترامي على أملاك الغير، الشيء الذي

---

1 أنس راي، الاختصاص القضائي في المنازعات العقارية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك المعاملات العقارية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، الكلية المتعددة التخصصات بتازة، السنة الجامعية 2020- 2021، ص 11.

2 أمال بنطيب، دور التحفيظ العقاري في تحقيق الأمن العقاري والاستثمار العقاري، مرجع سابق، ص 11.

3 ينص الفصل الأول من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري على ما يلي: "يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:

- تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به،
- تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له".

4 ينص الفصل 62 من التحفيظ العقاري على ما يلي: " إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة".

5 وذلك بخلاف الرسوم العدلية في إطار العقار غير المحفظ التي غالبا ما يشوبها الغموض والتشكك.

6 محمد حمدون، حماية الحقوق الناشئة على مطلب التحفيظ عن طريق مسطرتي الخلاصة الإصلاحية والايداع، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، مسلك التوثيق والمنازعات العقارية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية عين السبع، السنة الجامعية 2018- 2019، ص 5.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يؤدي إلى إرساء الدور الاقتصادي للعقار من خلال توفير الأرضية الثابتة والصالحة لجلب الاستثمار وتشجيع الإنتاج وإدماج العقارات في التنمية الوطنية والدولية، وتوفير مناصب الشغل والسكن وغيرها.

والجدير بالملاحظة أن قاعدة التطهير تسري على الحقوق العينية دون الشخصية، وهو ما جاء في أحد قرارات محكمة النقض، حيث تضمن ما يلي: "لكن حيث يتجلى من القرار المطعون فيه ووثائق الملف، أن ما يتمسك به المطلوبون لإثبات شرعية تواجدهم بالعقار المدعى فيه المحفظ، هو عقد كراء، وهو يتعلق بحق شخصي لا تنسحب عليه قاعدة التطهير المتمسك بها"[1].

وبناء عليه إذا كانت قاعدة التطهير تعمل على دعم الاستثمار في مختلف القطاعات والخدمات، فإن تطبيقها على المستوى العملي يشكل عائقا يجعل العقار جامدا لا ينتج وظائفه. وإن كانت تسهل عملية تداوله واستغلاله.

الفقرة الثانية: الاشهار أثناء مسطرة التحفيظ من ضمانات جلب الاستثمار العقاري.

إن عملية إشهار الحقوق العينية العقاري الناشئة على العقارات في طور التحفيظ، لها أهمية كبيرة في استقرار المعاملات العقارية وحفظ حقوق الأغيار، إذ يمكن لكل شخص الاطلاع على الوضعية القانونية للعقار بالمحافظة العقارية إن كان يهمه، أو طلب شهادة من المطلب تتضمن البيانات والمعلومات الأساسية المتعلقة بالعقار، وكافة الايداعات والتحملات[2].

وحتى لا تمر عمليات التحفيظ في جو من السرية والكتمان تطبيقا لمبدأ العلنية في في ميدان الشهر العقاري، ذلك أن عمليات الاشهار لا تعني طالب التحفيظ وحده، بل كل الأشخاص الذين لهم حقوقا على العقار المراد تحفيظه، أو أشخاص يزعمون أن لهم حقوقا على هذا العقار، كما تعني المحافظ العقاري أيضا لكونه الحريص والمنفذ لعمليات الاشهار.

وتتجلى طرق الاشهار حسب القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري في الوسائل التالية:

أولا: النشر في الجريدة الرسمية.

حسب مضمون الفصل 17[3] من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري، يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بمجرد توصله بمطلب التحفيظ بوضع ملخص له ويعمل على نشره في الجريدة الرسمية داخل أجل عشرة أيام من تاريخ إيداع الطلب، بحيث يعتبر هذا النشر إعلاما للجمهور بالإجراءات التحفيظ تكريسا لمبدأ العلنية الذي يسهم في تنوير رأي المستثمرين والمتعاملين في المجال العقاري، نظرا للشفافية التي يوفرها هذا المبدأ.

---

[1] قرار محكمة النقض، عدد 464 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2014، في الملف المدني عدد 2007/1/1/753، مجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد 3 – عدد خاص بالقضايا العقارية-، دجنبر 2019، ص 22.

[2] محمد حمدون، حماية الحقوق الناشئة على مطلب التحفيظ عن طريق مسطرتي الخلاصة الإصلاحية والايداع، مرجع سابق، ص 10.

[3] ينص الفصل 17 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري على ما يلي: "يقوم المحافظ على الأملاك العقارية داخل أجل عشرة أيام من إيداع مطلب التحفيظ بتحرير ملخص له على نشره فير الجريدة الرسمية، ويبلغ مضمونه إلى علم العموم بالوسائل المتاحة. وبعد نشر الملخص المذكور يحرر، داخل أجل شهرين من تاريخ هذا النشر، إعلانا يضمنه تاريخ ووقت إجراء التحديد".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعلى العكس من ذلك يرى بعض الفقه[1] أن النشر في الجريدة الرسمية لا يحقق إلا نتائج نسبية جدا لأنه أصبح وسيلة شكلية وقانونية أكثر منها إعلامية وذلك لعدة أسباب تتمثل في عامل الأمية بحيث كثيرا من الناس يجهلون القراءة والكتابة، بالإضافة إلى عامل محدودية الانتشار ذلك أن الجريدة الرسمية لا يعرفها العموم وتبقى محصورة في فئة معينة.

ثانيا: تعليق الإعلانات.

يوجه المحافظ على الأملاك العقارية نسخ من ملخص مطلب التحفيظ قصد تعليقيه وإعلانه إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها العقار، وممثل السلطة المحلية ورئيس المجلس الجماعي الذي يقع العقار في دائرة نفوذهم، ويقوم كل هؤلاء تحت مسؤوليته بتعليق الملخص الموجه إليه في مقر إدارته، حتى يتمكن الجمهور من الاطلاع عليه، وتبقى معلقة إلى اليوم المعين للتحديد[2].

وفي هذا الإطار إذا كان المشرع أقر ونظم كيفية التعليق والاعلان ضمانا لمبدأ العلنية والشفافية، فإن الواقع العملي يؤكد فشل بعض هذه الأجهزة في تحقيق غاية المشرع وهي توسيع دائرة الاشهار لحماية الملكية العقارية وضمان الأمن العقاري[3].

فضلا عن الوسيلتين السابقتين[4] يقوم المحافظ على الأملاك العقارية أيضا باستدعاء كل من طالب التحفيظ وذوي الحقوق العينية وأصحاب الأملاك المجاورة والمتعرضون بقصد الحضور لعملية التحديد المؤقت، وهذا التعداد ليس محصورا، بل يمكن استعاء كل الأطراف الذين لهم علاقة بالعقار المراد تحفيظه[5].

وتؤدي عملية الاشهار في التحفيظ إلى تأسيس الرسم العقاري إذا لم تكن هناك تعرضات على مطلب التحفيظ محل العقار المراد تحفيظه[6]، وبالتالي يترتب عنه الأثر التطهيري للعقار من جميع الحقوق الأصلية والمتفرعة عن الملكية العقارية والتي لم يحتج بها أثناء سريان مسطرة التحفيظ.

وبناء على ما سبق يوفر نظام التحفيظ العقاري من خلال مبادئه ومساطره استقرار المعاملات العقارية والحد من النزاعات المتعلقة بها، الأمر الذي يترتب عنه تعزيز الثقة لدى المتعاملين في العقار، وكذا تقوية الائتمان العقاري الذي ينعكس إيجابا على المجال الاقتصادي.

---

1 محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص 189.

2 الفصل 18 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري.

3 يوسف جعفار، المعيقات العملية لمنطلقات مطلب التحفيظ العقاري، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد 65، مارس 2024، ص 393.

4 أي النشر في الجريدة الرسمية، والتعليق والاعلان لملخص مطلب التحفيظ.

5 أمال جداوي، المؤسسات المتدخلة في مسطرة التحفيظ العقاري – بحث في توزيع الاختصاص بين المحافظ والقضاء على ضوء القانون 14.07، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول بوجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 31.

6 عمر أزوكار، التحفيظ العقاري في ضوء التشريع العقاري وقضاء محكمة النقض، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014، ص 391.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذا بالإضافة إلى سهولة الحصول على القروض العقارية من المؤسسات المقرضة، مقابل تقديم العقار المحفظ كضمانة محصنة لاستفاء الديون، وهذا الأمر من شأنه أن يسهم في تنمية الائتمان العقاري التقليدي والتشاركي، بالإضافة إلى جلب الاستثمار في العقار وتطوير هيكلة المشاريع الاستثمارية أيضا.

المطلب الثاني: إشكالات التحفيظ العقاري وأثرها على الاستثمار.

كما هو معلوم يوفر نظام التحفيظ العقاري حماية للملكية العقارية ويضمن حسن تداولها واستغلالها على الوجه الذي يتحقق معه تثمين الاستثمار العقاري على المستوى المحلي والدولي.

وبصرف النظر عن دور نظام التحفيظ العقاري المتمثل في إرساء دعائم تحصين الملكية العقارية، فإنه أصبح في ظل تعدد النصوص القانونية قانونا متشعبا ومعقدا، لكون أن بعض نصوصه تتسم بالغموض أحيانا والنقص أحيانا أخرى[1] مما أثر بشكل كبير على العمل القضائي[2] الصادر بشأن التنظيم القانوني للعقار المحفظ والعقار في طور التحفيظ، كما أثر على موقف الفقه القانوني[3]، بحيث تضاربت آرائه في العديد من المناسبات بخصوص قضايا التحفيظ.

وفي هذا الإطار يطرح نظام التحفيظ العقاري جملة من الإشكالات التي تعيق الدور المطلوب منه، لعل أبرزها مسألة إلغاء ورفض مطلب التحفيظ والتعرضات الكيدية والتعرضات الاستثنائية ومسألة التشطيب والحجز الجبري للعقار، بالإضافة إلى طول مسطرة التحفيظ وتعقيدها وقدم وجمود هذا النظام...، هذه الإشكالات قد تقضي على المجهودات المبذولة في أفق تعميم التحفيظ العقاري وإسهامه في التنمية الاقتصادية[4].

الفقرة الأولى: إشكالية إلغاء ورفض مطلب التحفيظ.

حدد المشرع حالات إلغاء مطلب التحفيظ من خلال الفصلين 23 و50 من القانون رقم 14.07 المتعلق التحفيظ العقاري، والتي تتمثل في: تغيب طالب التحفيظ عن حضور عملية التحديد أو عدم قيامه بما يلزم لإجرائها دون الإدلاء بعذر مقبول داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإنذار. وحالة تعذر إجراء عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك، وحالة عدم متابعة إجراءات مسطرة التحفيظ، بحيث يقوم المحافظ في هذه الحالة داخل أجل ثلاثة أشهر من يوم تبليغه بالإنذار على إلغاء مطلب التحفيظ، وهذه الحالات نصت عليها أيضا أحد دوريات المحافظ العام[5].

---

[1] وردة غزال، دور الاجتهاد القضائي في مسطرة التحفيظ العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول بوجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2010- 2011، ص 3.

[2] للإشارة يعمل الاجتهاد القضائي على إتمام الثغرات التي تكون في قانون معين، كما يقوم بتفسير ما هو غامض في مقتضيات نصوصه، لأنه يعد من المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية.

[3] يعمل الفقه على تتبع ما يصدر عن المشرع من قوانين، وما يصدر عن القضاء من اجتهادات، بحيث يقوم بدراستها وخلق تحليل منطقي وسليم لمختلف هذه القوانين والاجتهادات القضائية، ذلك أن الفقه عنصر فعال في تطوير قوانين الدول وضمان استقرارها واستمرارها.

[4] هشام بصري، مسطرة التحفيظ وإشكالاتها العملية – دراسة على ضوء القانون رقم 14.07، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص 13.

[5] دورية المحافظ العام بشأن قرارات إلغاء أو رفض مطالب التحفيظ، عدد 401، بتاريخ 26 نونبر 2014، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية "سلسلة الدراسات والأبحاث المدنية والعقارية"، عدد مزدوج 2/1، نونبر 2019، ص 241.

يلاحظ من خلال القراءة الأولية لنص الفصلين المذكورين سلفا أن قرار إلغاء مطلب التحفيظ هو جزاء يقع على طالب التحفيظ نتيجة تراخيه وتماطله عن القيام بالتزاماته لمتابعة مسطرة التحفيظ.

أما أسباب رفض مطالب التحفيظ فنجد سندها في الفصلين 37 مكرر و38 من القانون رقم 14.07، مع العلم أن الفصل 38 المذكور لم يحدد ولو سببا واحدا لفض مطلب التحفيظ[1]، فقط أشار بشكل عام وجاء في نصه العبارة التالية: "في حالة رفض مطلب التحفيظ لأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل المسطرة يكون التحديد لاغيا".

ولا بد من التأكيد على أن المحافظ ملزم بتعليل قراره برفض مطلب التحفيظ وتبليغه لطالب التحفيظ، وهو ما جاء في أحد قرارات محكمة النقض، بحيث جاء نصه كالتالي: "ويجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلبا للتحفيظ أن يعلل قراره وأن يبلغه لطالب التحفيظ، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام محكمة الاستئناف وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض"[2].

ويلاحظ أن مسألة إلغاء مطلب التحفيظ تطرح إشكالا يؤثر سلبا على الاستثمار العقاري، وهو عدم استرداد الوجيبات المستخلصة عن مطلب التحفيظ في حال إلغائه تطبيقا للمادة 33[3] من المرسوم رقم 2.13.18 المتعلق بإجراءات التحفيظ العقاري[4]، بحيث إذا كان التغيب وعدم متابعة مسطرة التحفيظ خطأ من طالب التحفيظ فلا مشكلة، وبالتالي من يخطئ يتحمل وزر خطئه، لكن في حال إلغاء مطلب التحفيظ نتيجة عدم إجراء عملية التحديد مرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك فهو خارج عن إرادة طالب التحفيظ، وعليه يجب على المشرع إعادة النظر في هذه المسألة وينص على إمكانية إرجاع الرسوم والوجيبات المدفوعة بشأن مطلب التحفيظ.

الفقرة الثانية: تأثير التعرضات الكيدية والاستثنائية على مطلب التحفيظ في الاستثمار.

يعتبر التعرض[5] أحد الدعائم الأساس لنظام التحفيظ العقاري من شأنه أن يسهم في تقوية الرصيد العقاري وضبطه، ويجعل الثروة العقارية في خدمة التنمية والاستثمار[6]، وذلك من خلال الحد من التعرضات العيدية وإعطاء كل ذي حق حقه، حتى يصبح العقار في وضع ثابت وواضح ومستقر. وبهذا

---

[1] نبيلة الراصفي، مسطرة الإيداع في ظهير التحفيظ العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك الدراسات القانونية والعقارية، جامعة القاضي عياض بمراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، السنة الجامعية 2018- 2019، ص 74.

[2] قرار محكمة النقض، عدد 312/1، بتاريخ 13 مارس 2014، في الملف الإداري عدد 2014/1/4/11، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، مرجع سابق، ص 264.

[3] تنص المادة 33 من المرسوم رقم 2.13.18 بشأن إجراءات التحفيظ العقاري على ما يلي: "إن الوجيبات المستخلصة عن مختلف إجراءات التحفيظ العقاري طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل، لا يمكن استردادها مهما كان المآل المخصص للطلب".

[4] مرسوم رقم 2.13.18 بشأن إجراءات التحفيظ العقاري، الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6277، بتاريخ 30 رمضان 1435 (28 يوليو 2014)، ص 1137.

[5] التعرض هو وسيلة قانونية يمارسها الغير للحيلولة دون إتمام إجراءات التحفيظ في اسم طالبه، وذلك خلال الآجال القانونية المقررة، ويعمل على إيقاف إجراءات التحفيظ إلى أن يرفع ويوضع حد للنزاع عن طريق المحكمة أو إبرام الصلح بين الأطراف. فالمتعرض يقصد بالتعرض المطالبة بحق من الحقوق المتعلقة بالعقار محل مطلب التحفيظ لادعائه استحقاق حق قابل للتقييد بالرسم العقاري الذي سيتم تأسيسه.

[6] محمد القسطيط، وضعية العقار في طور التحفيظ وانعكاساتها على الاستثمار، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك الدراسات العقارية، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2019- 2020، ص 38.

المعنى يعتبر التعرض من الضمانات الأساس التي تبرر مبدأ الحجية المطلقة للرسم العقاري إذا ما تم احترام جميع إجراءاته.

وإذا كان التعرض على مسطرة التحفيظ يعمل على تطوير التحفيظ العقاري الذي يضمن حق الملكية العقارية من أجل تحقيق الاستقرار، وجلب الاستثمار وتشجيعه وتكريس الأمن العقاري، فإن التعرضات الكيدية والتعرضات خارج الأجل تثير مشاكل منها إطالة مسطرة التحفيظ بشكل كبير، والمساهمة في تنامي التعرضات الكيدية، والتي قد ينتظر أصحابها إلى آخر لحظة لتقديم تعرضاتهم قصد المماطلة والابتزاز، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه القضاء في مسألة التعرض مما يزيد الأمر تعقيدا[1]، الشيء الذي يؤثر سلبا على طالب التحفيظ من جهة وعلى خلق البيئة الاستثمارية من جهة أخرى.

ولعله من المفيد أن نؤكد على أن التعرضات الكيدية التي تفتقر لأي أساس قانوني وواقعي لا تقتصر على المرحلة الإدارية للتحفيظ، بل تشمل حتى المرحلة القضائية، وذلك من خلال سلوك مسطرة الطعن بهدف إطالة أمد النزاع لأكبر قدر ممكن، مما يؤدي إلى عرقلة الدور التنموي للعقار، ويؤثر بشكل سلبي على مكانة العقار من حيث إدماجه في الدائرة الاقتصادية.

هذا بالإضافة إلى التعرضات الاستثنائية كذلك تعرقل إجراءات مسطرة التحفيظ، وتزيد في إطالتها، إذ أن التساهل في قبول التعرض خارج الأجل تطبيقا للفصل 29 من القانون رقم 14.07 من شأنه أن يزيد من تقليل ضمانات التحفيظ العقاري[2].

وتنطوي وجهة النظر في ضرورة تفعيل المقتضيات الزجرية على المتعرض الكيدي أو التعسفي التي من شأنها أن توجه حق التعرض نحو الهدف الذي وضع من أجله، والتقليص من التعرضات التعسفية، الشيء الذي يسهم في إنجاح السياسة التشريعية في قطاع السكنى والعمران من زاوية أولى، وكل هذا يؤدي إلى تشجيع المستثمر على الاستثمار في مختلف العقارات من زاوية ثانية.

وعلى العموم فإن التحفيظ العقاري الجاري به العمل يعرف إكراهات تعرقل التنمية بجميع صورها بدليل بطء مسطرة التحفيظ وكثرة الإجراءات وتعقيدها وطول مسطرة التقاضي المدنية في حال وجود تعرضات. وبالرغم من تعديله فإنه احتفظ بأغلب النصوص القديمة.

كما تطرح مسألتي التشطيب والحجز الجبري مشاكل تعيق نظام التحفيظ العقاري، بحيث يجب التشطيب على الحقوق المضمنة والمقيدة بالرسم العقاري نتيجة غش أو احتيال أو سوء نية أو نتيجة عقد باطل[3]، وهذا يتنافى مع المبدأ التطهيري للرسم العقاري، ثم مشكلة الاثبات للزور أو سوء النية وتقديرها،

---

[1] فاطمة خودي، واقع تنفيذ الأحكام العقارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان، السنة الجامعية 2018- 2019، ص 81.

[2] عز الدين سراتة، التعرضات الكيدية وتأثيرها على المشاريع التنموية، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار الثالث "العقار والاستثمار: دراسات وتوجهات"، عدد خاص، يوليوز 2020، ص 119.

[3] عبد العالي الدقوقي، الإلغاء والتشطيب في التشريع العقاري المغربي – دراسة في أحكام القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير التحفيظ العقاري في ضوء الاجتهاد القضائي والإداري-، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص 5- 6.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كذلك الحجز الجبري يؤدي إلى الحد من فعالية تداول الملكية العقاري المحفظة وجعل العقار جامدا، وهذا الأمر متضارب مع أهداف التحفيظ العقاري[1].

بالإضافة إلى إشكالية قدم نظام التحفيظ العقاري، ووجود أنظمة عقارية خاصة متداخلة يصعب معها تطبيق التحفيظ العقاري، لأن إمكانية تطبيقها على الواقع العملي يؤدي إلى أوضاع قانونية متشابكة ومعقدة تنتج حالة من الفوضى، يترتب عنها الارتباك لدى الفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين، مما يؤدي إلى إحجامهم عن المبادرة والاندفاع نحو الاستثمار والعقار، وبالتالي سيادة نوع من الركود والتكدس الاقتصادي وتعطيل عجلة النمو العقاري والعمراني معا.

خاتمة:

إن ازدواجية البنية العقارية بالمغرب أثرت بشكل أو بآخر على الاستثمار، نظرا لكون العقار الأرضية الأساس لاحتضان المشاريع الاستثمارية والتنموية، ذلك أن هذه الازدواجية تحتل المكانة البارزة في المجال الاقتصادي للدولة.

وتشكل كل من مدونة الحقوق العينية ونظام التحفيظ العقاري محورا للبنية العقارية وهيكلة واضحة على مستوى التشريع العقاري، من خلال تحسين وتحصين الملكية العقارية، الشيء الذي سهل آليات تداولها وجعلها النطاق الخصب لاستثمار وتوظيف رؤوس الأموال، واستقطاب المشاريع المنتجة، على اعتبار أن العقار أصل لا تتراجع قيمته المالية مع مرور الوقت.

ولا يمكن إنكار أن تنزيل المقتضيات القانونية المتعلق بالأنظمة العقارية الكبرى تعترضه جملة من المعيقات المستوى العملي، مما يعرقل تثمين عمليات جلب الاستثمار وتنمية المجال الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي بدعو إلى إعادة النظر في مجموعة من القواعد والضوابط القانونية من أجل تفادي المشاكل التي تحول دون تحقيق التنمة على الوجه المطلوب.

لائحة المراجع المعتمدة

الكتب:

- ابن معجوز محمد، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 1999.
- أدخول سليمان، التوثيق العدلي وأثره على حق الملكية العقارية من خلال رسم إثبات الملكية – دراسة على ضوء مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي-، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2017.
- أزوكار عمر، التحفيظ العقاري في ضوء التشريع العقاري وقضاء محكمة النقض، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014.
- البشير طه محمد، غني حسون طه، الحقوق العينية – الحقوق العينية الأصلية، الحقوق العينية التبعية-، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار السنهوري للنشر، بيروت، لبنان، 2016.

[1] مريم بوجداين، أثر الحجز العقاري على تداول الملكية العقارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2021- 2022، ص 5.

- الدقوقي عبد العالي، الإلغاء والتشطيب في التشريع العقاري المغربي – دراسة في أحكام القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير التحفيظ العقاري في ضوء الاجتهاد القضائي والإداري-، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019.
- الوزاني محمد، تحيين الرسوم العقارية في التشريع المغربي – دراسة نقدية مقارنة على ضوء مستجدات التشريع والعمل القضائي والإداري-، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2023.
- الكزبري مأمون، التحفيظ العقاري والحقوق العينية في ضوء التشريع المغربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1987.
- المرضي مصطفى، الإنذار العقاري بين التشريع العقاري والعمل القضائي، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016.
- الفاخوري إدريس، نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018.
- الفاخوري إدريس، الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والتشريعات العقارية الخاصة، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019.
- الفرشيشي منير، الجامع في القانون العقاري، الطبعة الأولى، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، 2017.
- الشمانتي الهواري عبد السلام، الحماية القضائية لعقارات الأجانب من الاستلاء، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2018.
- الشعابتي عثمان، مهنة التوثيق العدلي من خلال العمل القضائي المغربي، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2019.
- بحماني إبراهيم، تبليغ وتنفيذ الأحكام العقارية، الطبعة الرابعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2017.
- بصري هشام، مسطرة التحفيظ وإشكالاتها العملية – دراسة على ضوء القانون رقم 14.07، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013.
- زفو بوجمعة، أثر نظام التحفيظ على تداول الملكية العقارية – مقاربة قانونية علمية على ضوء قانوني 14.07 و39.08-، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، 2013.
- نعناني محمد، التنظيم القضائي – دراسة مفصلة للمحاكم والمهن القضائية وفق مشروع القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي وأحدث المقتضيات التشريعية والتنظيمية، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2022.
- حدوش إلهام، موانع انتقال الحقوق العينية العقارية، الطبعة الأولى، المطبعة والورقة الوطنية، مراكش، 2020.
- سرايش زكاريا، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية – كتاب مدعم بالفقه الإسلامي-، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017.
- خيري محمد، العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2024.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- شهبون عبد الكريم، الشافي في شرح مدونة الحقوق وفق القانون رقم 39.08، الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018.

الأطاريح الجامعية:

- أولاد بن سالم عادل، الحماية القانونية للأمن العقاري على ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي والتشريعات العقارية الخاصة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، السنة الجامعية 2022-2021.
- بوجداين مريم، أثر الحجز العقاري على تداول الملكية العقارية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2021- 2022.
- جداوي أمال، المؤسسات المتدخلة في مسطرة التحفيظ العقاري – بحث في توزيع الاختصاص بين المحافظ والقضاء على ضوء القانون 14.07-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول بوجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2012- 2013.
- غزال وردة، دور الاجتهاد القضائي في مسطرة التحفيظ العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول بوجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2010- 2011

الرسائل الجامعية:

- أيت العربي خالد، أملاك الدولة الخاصة ورهان الاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2019-2020.
- القسطيط محمد، وضعية العقار في طور التحفيظ وانعكاساتها على الاستثمار، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك الدراسات العقارية، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2019- 2020.
- الراصفي نبيلة، مسطرة الإيداع في ظهير التحفيظ العقاري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك الدراسات القانونية والعقارية، جامعة القاضي عياض بمراكش، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، السنة الجامعية 2018- 2019.
- دخيسي طارق، تحيين الرسوم العقارية وأثره على التنمية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، مسلك قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول بوجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2007-2008.
- حمدون محمد، حماية الحقوق الناشئة على مطلب التحفيظ عن طريق مسطرتي الخلاصة الإصلاحية والايداع، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، مسلك التوثيق والمنازعات العقارية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية عين السبع، السنة الجامعية 2018- 2019.

- راي أنس، الاختصاص القضائي في المنازعات العقارية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك المعاملات العقارية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، الكلية المتعددة التخصصات بتازة، السنة الجامعية 2020- 2021.
- خودي فاطمة، واقع تنفيذ الأحكام العقارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، مسلك المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان، السنة الجامعية 2018- 2019.

المقالات العلمية:

- الهيدك كوثر، الازدواجية في أحكام الحيازة من خلال مدونة الحقوق العينية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 63، فبراير 2024.
- التونسي الفاتحي، دور الشكلية في تحقيق توازن عقود بيع العقار في طور الإنجاز في ضوء التوجه القضائي، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار 50، فبراير/ مارس 2024.
- بنطيب أمال، دور التحفيظ العقاري في تحقيق الأمن العقاري وحماية الاستثمار العقاري، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، " المنازعات العقارية بين القانون والاجتهاد القضائي"، عدد 2/1، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2020.
- جعفار يوسف، المعيقات العملية لمنطلقات مطلب التحفيظ العقاري، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد 65، مارس 2024.
- يونسي نادية، الشكلية في التصرفات العقارية على ضوء المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي، مجلة القانون المدني الاقتصادي والمقارن، عدد 1، نونبر 2020.
- ميضيع هشام، المخاطر القانونية لحماية مصالح المستثمر الأجنبي في ظل الظروف الطارئة، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد 10، يوليوز 2022.
- فلون محمد، التحفيظ العقاري كآلية لتحقيق الأمن العقاري، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد 5، يوليوز 2020.
- قصري محمد، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن العقاري، مجلة الوكالة القضائية للمملكة - اصدار خاص بالقضايا العقارية -، العدد 3، دجنبر 2019.
- سراتة عز الدين، التعرضات الكيدية وتأثيرها على المشاريع التنموية، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار الثالث "العقار والاستثمار: دراسات وتوجهات"، عدد خاص، يوليوز 2020.

الندوات العلمية:

- بنيعيش محمد، البيع الابتدائي في العقار في طور التحفيظ، مداخلة ضمن أعمال الندوة العلمية تحت عنوان: العقار في طور التحفيظ... إلى أين؟، المنظمة من طرف المركز المغربي للدراسات العقارية بشراكة مع هيئة المحامين بتطوان يوم الجمعة 23 فبراير 2024 بقصر الياسمين، تطوان، المغرب، غير منشورة.
- فتوخ حسن، إشكالات مسطرة التعرض على مطلب التحفيظ، مداخلة ضمن أعمال الندوة العلمية تحت عنوان: العقار في طور التحفيظ... إلى أين؟، المنظمة من طرف المركز المغربي للدراسات العقارية بشراكة مع هيئة المحامين بتطوان يوم الجمعة 23 فبراير 2024 بقصر الياسمين، تطوان، المغرب، غير منشورة.

- خيري محمد، تعدد الأنظمة العقارية هل يعتبر مزية أم عرقلة للاستثمار، مداخلة ضمن أعمال الندوة الوطنية تحت عنوان: العقار والتعمير والاستثمار، المنظمة يومي 25و26 نونبر 2016 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة. المغرب، منشورة بمركز إدريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017.

قياس أثر السياسة المالية والنقدية على البطالة في السودان خلال الفترة 1990- 2022م

واثر فؤاد حمزه تبن
بنك الجزيرة السوداني الاردني- اقتصاد
ا.د حسن محمد ماشا عربان
كلية الاقتصاد - جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية
د. عز الدين محمد فضل الله عبد الله
كلية الاقتصاد والدراسات التجارية- جامعة كردفان
د. علي عبد الرحمن سالم احمد
كلية الاقتصاد والدراسات التجارية- جامعة كردفان

*** تمهيد:**

تواجه الكثير من دول العالم وخاصة الدول النامية منها العديد من المشاكل، وتعد البطالة أحد هذه المشاكل، حيث يأتي في مقدمة الاختلالات المالية والنقدية التي تعاني منها هذه الدول ويترتب عليه العديد من الآثار السلبية على كافة جوانب الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، ولذا فإن هذا يتطلب منا معرفة مفهوم البطالة وأسبابها وقياسها فضلاً عن أنواعها وآثارها في محاولة لتوصيف هذه الظاهرة واتخاذ السياسات الملائمة لعلاجها وللحد منها.

*** مشكلة الدراسة:**

يعاني اقتصاد السودان من اختلال في التوازن بين مؤشراته الكلية والتي تؤثر على مستوى البطالة. وعليه تتمثل مشكلة الدراسة في معرفة أثر السياسة النقدية والمالية على مستوى البطالة في السودان ولقد تفرعت الأسئلة التالية:

1. هل هنالك علاقة إحصائية طردية بين كمية النقود والانفاق الحكومي والبطالة؟
2. هل هنالك تأثير للسياسة النقدية والمالية على البطالة عليه في الأجلين الطويل والقصير؟
3. هل هنالك علاقة توازنية بين معدل نمو كمية النقود والانفاق الحكومي والبطالة في الأجل الطويل؟
4. هل تتصف دالة النموذج المقدر في الأجلين الطويل و القصير في السودان بالثبات؟

***أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى دراسة البطالة و مدى تأثير السياسة النقدية والمالية عليه في السودان للمساعدة في إيجاد الحلول ملائمة من خلال:

1/ معرفة مدى استجابة البطالة للسياسة النقدية والمالية في الأجل الطويل والقصير.

2/ معرفة دالة البطالة في الأجل الطويل والقصير ومدى استقرارها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

*** أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة من خلال الإضافة العلمية بإثراء النظرية الاقتصادية والعملية، بما إن تزايد معدلات البطالة تؤدي إلى مشاكل كثيرة في الاقتصاد الوطني تناولت الدراسة البحث عن تأثير السياسة النقدية والمالية عليه وأسبابه وعوامله وكيفية علاجه لتحقيق التوازن الاقتصادي المنشود.

*** فروض الدراسة:**

إن فرضيات الدراسة تستند إلى نظرية الاقتصادية والدراسات العلمية حول موضوع البطالة كالأتي:

1/هل هنالك علاقة إحصائية طردية بين كمية النقود والانفاق الحكومي والسكان والبطالة؟

2/هنالك تأثير للسياسة النقدية والمالية على البطالة عليه في الأجلين الطويل و القصير؟

3/هنالك علاقة توازنية بين متغيرات السياسة النقدية والماليه و البطاله في الأجل الطويل؟

4/تتصف دالة النموذج المقدر في الأجلين الطويل و القصير في السودان بالثبات؟

*** الدراسات السابقة:**

دراسة حسن حامد [1] هدفت هذه الدراسة البحث وتحليل مشكلة البطالة في السودان من منظور استراتيجي من اجل التعرف على المشكلة كما هي في الواقع ، لمعرفة اسباب تفاقم مشكلة البطالة لكي يتثنى التشخيص الصحيح لها باستخدام ادوات البحث العلمي اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للبيانات توصلت الدراسة الى ان تدني تدفق المعونات الاجنبية وبخاصة العون الرسمي على السودان لم يساعد في تخفيف البطالة وان هنالك تزايد في نسب البطالة في السودان بسبب ضعف العلاقة بين فرص الاستثمار وفرص توليد العمل، وكذلك تدني انتاجية العامل المحلي المتلاعبة على ضعف المهارة والتدريب وسلوك العمل ، اوصت الدراسة اهمية مراعاة ما يتطلبه سوق العمل ، تشجيع القطاع الخاص لزيادة فرص العمل وتشغيل العمالة الوطنية. اما دراسة مسعودي زكريا [2]**:** هدفت هذه الدراسة الى تحديد اثر السياسة النقدية على معدلات البطالة في الجزائر، تم تقدير هذه العلاقة بين معدلات البطالة كمتغير تابع من جهة ومتغيرات السياسة النقدية(سعر الفائدة، التضخم، المعروض النقدي) من جهة اخرى كمتغيرات مستقلة، تم استخدام التحليل القياسي ، حيث توصلت الدراسة الى وجود علاقة توازنية في الاجل الطويل ترتبط بين متغيرات السياسة النقدية ومعدلات البطالة في الجزائر ، كذلك وجود علاقة عكسية في الامد الطويل بين المعروض النقدي ومعدلات البطالة، كما اثبتت نتائج الدراسة في الاجل القصير الى وجود علاقة طردية بين سعر الفائدة والبطالة في الجزائر.اما دراسة موسى رحماني – حنان بقاط [3]: هدفت الدراسة لمعرفة المتغيرات الاقتصادية الكمية التي تؤثر على مستويات البطالة في الجزائر استخدمت الدراسة المنهج القياسي في التحليل (سعر الصرف ، التضخم، الاستثمار، اسعار البترول) حيث توصلت الدراسة الى ان الاستثمار لم يعمل على تخفيض معدلات البطالة بصورة المتوقعة

1 _ حسن حامد مشيكة، **ملامح من مشكلة البطالة في السودان الواقع وافاق الحلول الاستراتيجية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجفلة، العدد الثامن، ص1

2 - مسعود زكريا، قياس اثر السياسة النقدية على معدلات التضخم في الجزائر، دارسة قياسية للفترة من 1995-2022م، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 14، العدد 01، 2024م، ص93-103

3 - موسى رحماني، حنان بقاط، نمذجة قياسية لمعدلات البطالة في الجزائر، دراسة قياسية للفترة 1980-2004م، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، العدد 10،2016، ص114-138.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما ذكر كينز(ضعف وعدم معنوية معامل الاستثمار) وذلك بسبب عدم مرونة القطاع الصناعي وعدم مرونة اهم القطاعات المنتجة وكثيفة اليد العاملة هذا يكشف المشاكل الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري. ونجد دراسة خديجة حمادي [1]: هدفت الى تسليط الضوء على مشكلة البطالة كواحده من المشكلات الاساسية التي تواجه دول العالم من خلال بناء نموذج قياسي للبطالة في الجزائر مستخدمة متغيرات (معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي، معدل نمو الاستثمار، معدل نمو السكان، معدل نمو الاجور الحقيقية) توصلت الدراسة الى المتغيرات ذات تأثير جوهري على معدلات البطالة في الجزائر خلال فترة الدراسة وترى الدراسة ان مستقبل التشغيل مرتبط بمدى فاعلية الاجراءات والبرامج لمواجهة البطالة من خلال انشاء مؤسسات فردية وجماعية قادرة على الاستمرارية وتساهم في رفع مردودية عوامل الانتاج مما يستدعي تبني سياسة تشغيل طويلة المدى تأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات التي لها علاقة بسوق العمل. اما دارسة سمية بلقاسمي [2]: هدفت الى محاولة التعرف على محددات البطالة في الجزائر والتي تمثلت في(الاستثمار المحلي، اسعار البترول، النفقات العامه، عدد السكان، الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي) وذلك من اجل تقديم اقتراحات للتقليل من معدلاتها. توصلت الدراسة الى ان البطالة في الجزائر هي من النوع الهيكلي، كما ان اهم محدداتها تتمثل في إجمالي الاستثمارات المحلية، والنمو الاقتصادي والتي اهم مصدر ها هو اسعار النفط، مما يدل على هيمنة قطاع المحروقات على الاقتصاد الجزائري. الا ان النفط يوفر المورد وليس الشغل، وبتالي يتوجب على السلطات تشجيع إنشاء بنوك متخصصة في تمويل الاستثمرات طويلة الاجل ودفع ةتيرة النمو الاقتصادي بالاعتماد على مصادر اخرى غير المحروقات للخروج من التبعية لهذا القطاع.

*** مفهوم السياسة النقدية:**

ويقصد بها مجموعة الاجراءات التي تتخذها السلطة النقدية(الحكومة متمثلة في البنك المركزي والبنوك التجاريه ومؤسسات الائتمان والبنوك المتخصصه، وكذلك وزارة الماليه) بهدف رقابة الائتمان والتأثير فيه سواء فيما يتعلق بالقدر المتاح منه أو بتكلفته بالنسبة لمن يطلبه أو بالشروط التي يمنح وفقاً لها، وكذلك التأثير في حجم عرض النقود بصفه عامة، وسعر صرف النقود المحليه بالعملات الاجنبيه، وذلك من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي[3].

تعرف بأنها تلك السياسة ذات العلاقة بالنقود والجهاز المصرفي والتي تؤثر في عرض النقود لإيجاد التوسع في حجم القوة الشرائية أو الإقلال من حجم تلك القوة الشرائية في المجتمع. [4].

*** الأهداف النهائية للسياسة النقديه:**

وهي تتمثل في تحقيق مستويات مرغوبة من الدخل (الناتج) عند تشغيل الكامل للموارد الانتاجيه. اي ضمان زيادة الدخل وتحقيق معدلات مرتفعه من النمو الاقتصادي تكون عندها معدلات البطاله في ادناها(انخفاض معدل البطاله). و السيطرة على التضخم[5].

لمحه حول السياسة المالية:

1 ـ خديجة حمادي، البطالة في الجزائر ومحاولة تقييم سياسات علاجها دراسة قياسية للفترة 1970-2010، معارف(مجلة عملية محكمة) العلوم الاقتصادية، السنه التاسعة، العدد 17، ديسمبر 2014، ص302-318

2 ـ سمية بلقاسمي، محددات البطالة في الجزائر دراسة قياسية 1990-2014، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد6، 2017 ص88

3- فاروق بن صالح الخطيب، عبدالعزيز بن احمد دياب، دراسات متقدمه في النظريه الاقتصاديه الكليه' بدون ناشر،2014، ص181

4 - اسماعيل عبدالرحمن، حربي محمدموسى، مفاهيم اساسية في علم الاقتصاد(الاقتصاد الكلي)، عمان، دار وائل للنشر ، 1999، ص156

5- محمد احمد الافندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سبق ذكره، ص485

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

السياسة المالية هي مجموعة من القواعد والأساليب والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لادارة النشاط المالي لها باكبر كفاءة ممكنه لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والإجتماعية والسياسية خلال فترة معينة[1] . وتتمثل أهم ادوات السياسة المالية فيما يلي:

1/ الضرائب: تعمل الضرائب على تخفيض الضغوط التضحمية والمحافظة على قيمة العملة الوطنية حتى لا يؤثر ارتفاع الأسعار وتدهور قيمة العملة على تخفيض حجم الطلب الكلي الفعّال وتخفيض قدرة الدولة على زيادة صادراتها وزيادة الضغوط على ميزان المدفوعات[2]. وتعد الضرائب من أهم ادوات السياسة المالية المستخدمة في علاج الضغوط التضخمية في الاقتصاد، حيث أن ظهور البوادر التضخمية الناجمة عن الزيادة في حجم الطلب الكلي على السلع والخدمات بنسبة تفوق مقدرة العرض الحقيقي منها، نظراً لبلوغ الاقتصاد مرحلة التشغيل الكامل، مما يدفع بالأسعار نحو الإرتفاع[3]. وتحدد السياسة الضريبة للحكومة بما يتفق مع أهداف السياسة العامة التي تعكس استراتيجية الحكومة او فلسفتها والاجتماعية.

فالجداول المختلفة لضريبة الدخل تعتبر من الادوات الهامة التي يمكن أن تلعب دوراً مميزاً في إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي كما أن هيكل الضرائب الجمركية يمكن أن يؤثر بدرجة كبيرة على حجم وهيكل الواردات، بالاضافة إلى اعتبارها أداة هامة لحماية المنتجات المحلية والصناعية الوطنية الناشئة[4].

2/ الإنفاق الحكومي: يتم استخدام سياسة الأنفاق العام كاحدى ادوات السياسة المالية بهدف الحد من الضغوط التضخمية في الاقتصاد، من خلال ضغط الإنفاق العام بهدف خفض الطلب الكلي على السلع والخدمات[5]. ان عملية تخفيض النفقات العامة تساهم في الحد من التضخم لكون زيادة النفقات عن

الايرادات العامة من أسباب وجود التضخم، غير أن تخفيض بعض بنود النفقات العامة يكون صعب المنال مثل خدمات الصحة و التعليم والاجور وغيرهم، وهذا لا يمنع تخفيض بعض النفقات العامة مثل بعض أنواع الاستهلاك الحكومي أو تأجيل تنفيذ بعض الأستثمارات لفترة زمنية قصيرة.

أن حجم الإنفاق الحكومي وكيفية توزيعه على مستوى النشاط في كل من القطاعات وما يرتبط به من نشاطات إنتاجية أُخرى أي تمويل النفقات الحكومية عن طريق زيادة الضرائب أو بتقليل النفقات الحكومية بالقدر الذي لا يضر بالنشاط الاقتصادي أو تأجيل لبعض المشروعات والاجتماعية [6].

3/ الدين العام: تعتبر سياسة الدولة تجاه الدين العام من حيث حجمه، ومعدلات نموه، وسبل الحصول عليه من الوسائل المهمة في التأثير على النشاط الاقتصادي[7]، وتعتمد الحكومة في تحويلها للموارد المالية من الافراد و وحدات القطاع الخاص إلى خزينة الدولة عن طريق عقد قروض وطرح الاسهم للاكتتاب فيها من قبل الجمهور، بحيث تؤدي السياسة إلى سحب جزء من القوة الشرائية لدي الافراد و المؤسسات المالية غير الصرفية، والذي ينعكس اثره في تخفيض حجم الطلب الكلي للسلع الاستهلاكية والاستثمارية، وذلك بهدف خفض الزيادة في حجم الطلب الكلي على السلع و الخدمات والتي تفوق مقدرة العرض الحقيقي لجهاز الانتاج المحلي أو بما يعمل على تخفيض فائض الطلب بهدف اعادة التوازن إلى الاقتصاد القومي وتحقيق الأستقرار في المستوى العام للأسعار[8] .

---

[1] - عبد الحميد عبد المطلب، السياسات على مستوى الأقتصاد القومي، القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2003، ص43
[2] - عثمان ابراهيم السيد ، المالية العامة ، الخرطوم ، منشورات جامعة السودان المفتوحة ، 2008 ، ص81
[3] - نبيل الروبي، نظرية التضخم، ط2، الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعه، 1984م، ص440
[4] - اسماعيل عبدالحمن، حربي محمد موسى، مرجع سبق ذكره، ص159
[5] - سليمان مجدي، علاج التضخم الركودي والاقتصادي في الاسلام، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع/ 2002م، ص441
[6] - سهيرمحمود، امنية عزالدين عبدالله ، المالية العامة ، القاهرة ، 2000، ص53
[7] - اسماعيل عبدالرحن، حربي محمد موسى ، مرجع سبق ذكره ، ص159
[8] - نبيل الروبي، مرجع سبق ذكره، ص441

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- التوظف الكامل او(البطالة):

ويسمى ايضاً التشغيل الكامل، وفي بعض الكتابات يطلق عليه العمالة الكاملة وكلها ترجمات للمصطلح FULL EMPIOYMET، والأهم أن هذا الهدف يعني زيادة العمالة وتحقيق اقصى ما يمكن من توظيف، والعمل على ادنى مستوي ممكن من البطالة وهذا يعني مستوى رفع العمالة من أجل زيادة الانتاج وتعظيم النمو الاقتصادي، لان ارتفاع معدل البطالة فيه خساره اقتصاديه لأنها تنطوي على طاقة عاطله، ناهيك عن الآثار الاجتماعية والسياسية والنفسية للبطالة.

واصطلاحا التوظيف الكامل يعني ببساطة ان كل شخص قادر وراغب يبحث عن عمل يجب أن يلحق بعمل، وإلا فإن التوظف يكون غير كامل وينتج عن الاخير حالة من البطالة.

ويمكن التعبير عن التوظيف الكامل ايضاً من خلال مفهوم التشغيل الكامل للطاقات الانتاجية، بمعنى ألا تضل بعض الموارد معطلة، الأمر الذي يؤدي إلى قصور عن تحقيق الناتج الممكن او المحتمل في ظل الموارد والامكانيات المتاحة وينتج عن ذلك بطالة بالمعنى الواسع للمفهوم[1].

هنالك العديد من التعاريف والمفاهيم عن البطاله يمكن ان نذكر منها الاتي:
- هي ظاهرة اجتماعيه واقتصادية تعاني منها معظم الدول وهي الحاله التي تنطبق على الاشخاص القادرين على العمل ولايعملون ولكنهم يبحثون بصوره جديه عن فرصة عمل[2].
- عرفت منظمة العمل الدوليه البطاله على انها تشما كافة الاشخاص الذين هم في سن العمل والراغبين فيه والباحثين عن العمل ولكنهم لايجدون عملاً، وذلك خلال فترة الاسناد. والمقصود بفترة الاسناد هي تلك التي تقاس بها البطاله وعاده ماتكون اسبوع اسبوعين[3].
- وعرفت على انها تتمثل في وجود اشخاص في مجتمع معين قادرين على العمل، ومؤهلين له وراغبين فيه، وباحثين عنه، وموافقين على الولوج فيه في ظل الاجور السائدة، ولا يجدونه خلال فترة زمنيه معينه. وعليه فإن التعريف الاخير للبطالة هو المتفق عليه دولياً[4].

انواع البطالة وأسبابها:

تأخذ البطالة اشكالاً متعددة طبقاً لمسبباتها، مما يترتب عليى اختلاف اجراءات مواجهتها، والتي سوف نعرض لها مباشره مع دارسه كل نوع، غير انه يمكن التمييز بين نوعيين الرئيسيين للبطاله- يندرج تحتهما انواع فرعيه متعدده وهما البطالة السافرة (الصريحة) والبطاله المقنعه.

1/ البطاله السافرة (الصريحة):

تتمثل البطالة السافره في وجود افراد قادرين على العمل ولايشغلون اي وظائف وبالتالي يكون وقت العمل بالنسبة لهم صفراً، وانتاجيتهم صفراً ويمكن التمييز بين نوعين البطاله السافره هما: البطاله الاجباريه والبطاله الاختياريه.

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، مرجع سبق ذكره، ص19
[2] - مصطفى يوسف كافي، مبادئ العلوم الاقتصادية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن' 2001' ص368
[3] - حسام علي داؤد ، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر، عمان ، الاردن، 2010، ص184
[4] - السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، النظريه الاقتصاديه الكليه ،الدار الجامعيه للنشر،الاسكندريه، 2008، ص271

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اولاً: البطاله الإجبارية:

يتمثل هذا النوع في البطاله السافره اي الافراد القادرين على العمل والراغبين فيه ويبحثون عنه ولايجدون فرص عمل متاحه لهم في ظل الاجور السائده ويمكن التمييز بين عدة اشكال للبطاله الاجباريه، وفقاً للاسباب المؤديه الى كل منها:

- البطاله الاحتكاكية: تشير البطالة الاحتكاكيه الى وجود فراد قادرين على العمل، ويبحثون عن وظيفه مناسبه او يبحثون عن وظيفه افضل من السابقه عليها علماً بأن هناك وظائف تناسب خبراتهم واعمارهم ومهاراتهم، الا انهم لم يلتحقو بها بسبب عدم معرفتهم بها وكذلك عدم توفي العمعلومات الكافيه لدي اصحاب العمل [1].

- البطاله الهيكلية: وتعرف البطالة الهيكليه على انها البطاله التي تنتج جراء عد التوافق بين احتياجات الاعمال والمهارات والخبرات او اماكن الانشطه والاعمال وبين المهارات والخبرات المتوفرة فعلاً او اماكن العمل التى يرغب الباحثين عن العمل في الالتحاق بها وابالتالي تنشأ البطاله[2].

- البطالة الدورية: تعتبر اهم نوع من انواع البطاله وذلك لارتباطها بالتقلبات الاقتصاديه الدوريه في الطلب الكلي والانتاج الكلي. وترتفع خلال فترات الركود الاقتصادي وذلك عندما ينخفض الطلب الكلي والانتاج الكلي في الاقتصاد، في المقابل تنخفض خلال فترات الانتعاش الاقتصادي عندما يرتفع الطلب الكلي والانتاج الكلي، وهي البطاله التي يرتكز عليها التحليل الاقتصادي الكلي وتوجه اليها السياسات النقديه للدول[3].

- البطالة الموسمية: وهي التي تحدث في المواسم المعينه كالموسم الزراعي، حيث يضطر المزارع الى التوقف عن العمل في موسم معين والعمل في موسم اخر والذي يتوفر على شروط مناخيه وطقس ملائم لتلك الزراعه. ويرجع هذا النوع من البطاله الى التزبزب في حجم ومدى النشاط على مدار العام بالنسبه الى قطاعات ومناطق الانتاج وظهر ذلك بصفه خاصه في الكثير من الانشطه الزراعيه والسياحيه في مواسم محدوده ومناطق محدوده يشتد خلالها الطلب على العماله والتي تبقى في حالة بطاله قبلها وبعدها[4].

ويلاحظ وجود تشابه بين البطالة الدوريه والبطالة الموسميه في ان السبب في كل منهما يرجع الى انخفاض الطلب على العماله، الان ان البطاله الدوريه ترجع لانخفاض الطلب الكلي، بينما يتمثل سبب البطاله الموسميه في انخفاض الطلب على العمال في مواسم معينه، وفي قطاعات محدده، ومن ثم تكون اكثر انتظاماً، ويكمن توقعها خلال اوقات معينه في السنه[5].

ثانياً البطاله الاختيارية:وهي الحالة التي يتعطل فيها العامل بمحض اختياره وارادته حينما يقدم استقالته عن العمل الذي كان يعمل به إما لعزوفه عن العمل وتفضيله لوقت الفراق (مع وجود مصدر اخر للدخل) او لانه يبحث عن عمل افضل يوفر له اجراً اعلى وظروف عمل احسن فقرار البطاله هنا اختياري لم يجبره عليه صاحب العمل[6].

2/ **البطاله المقنعه:** ان البطاله المقنعه توجد حيث يعمل الافراد باقل من الطاقه الانتاجيه المفترضه لهم، او في حالة وجود اعداد من العاملين في بعض القطاعات دون ان يترتب على وجودهم ناتج صافي او

---

1 - السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، المرجع السابق، ص283
2 - كمال سلطان محمد سالم، الاقتصاد الكلي، مكتبة الوفاء القانونيه للنشر والتوزيع، الاسكندريه، مصر، 2015، ص395
3 - نزار سعدالدين العيسي، ابراهيم سليمان، الاقتصاد الكلي مبادئ وتطبيقات، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ن الادرن، 2006، ص246
4 - فرحات غول، مدخل الى الاقتصاد ، دار الخلدونيه للنتشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص132
5 - السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، مرجع سبق ذكره، ص291
6 -احمد بركات ، مدخل الاقتصاد، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص147

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اضافي، او حتى انه قد يترتب – احياناً- على توظيفهم نقص الناتج الكلي، وباالتالي تكون انتاجياتهم الحديه في الحاله الاولى صفرا وسالبه في الحاله الثانيه، اي انهم في حاله عماله ظاهرياً فقط [1].

أسباب البطالة:

ان مشكلة البطالة تعد من أخطر المشاكل التي تهدد استقرار وتماسك المجتمع، ولكن نجد ان اسباب البطالة تختلف من مجتمع لاخر، وحتى انها تختلف داخل المجتمع الواحد من منطقه لاخرى. وفيما يلي سنحاول حصر اهم اسباب البطاله، والتي تنتشر في أي مجتمع كان[2]:

ا/ المنو السكاني: يعد النمو السكاني من الاسباب الاجتماعيه التي تنجم عنها البطاله، حيث ان نمو السكان بمعدلات كبيره يؤدي الى نمو قوة العمل بمعدلات اكبر، وهذا يؤدي الى ضرورة خلق مناصب شغل جديده، ولكن هذا لايتحقق في غالبية الدول الناميه.

ب/ الاعتماد على كثافة راس المال: حيث حلت الفنون الانتاجيه لراس المال محل العمل الانساني في كثير من قطاعات الاقتصاد القومي، ومن ثم انخفاض الطلب على العمل البشري، وهذا بسبب تفاقم آثار الثورة العلميه والتكنولوجيه على العماله.

ج/ الكساد الاقتصادي: وهو مايعبر عن مرحله من مراحل الازمه الرسماليه الناتجه عن عدم كفاية الطلب العفال الذي من مظاهره الازدياد الاكراهي للبطاله بسبب تراجع الانتاج.

د/سوء السياسه الاداريه الحكوميه في تخطيط القوى العامله الموجوده لديهم و تنظيمهم على اساس الكفاءة والخبره والمقدرة أي وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسة للبطالة:

- الاثاَر الاجتماعيه[3]: يشعر المتعطلون باليأس والاحباط وعد الانتماء للدوله، فضلا عن عدم الاستقرار الاجتماعي، مما يترتب عليه عديد من الانحرافات الاجتماعيه والاخلاقيه وارتفاع معدلات الجريمه مثل القتل والسرقه خاصه في الدول الناميه التي لاتقدم اعانات بطاله للعاطلين خلال فترة تعطلهم، وهذا فضلا عن الشعور بالحقد والبغضاء تجاه الطبقات الاخرى التي تعيش حاله من الرغد، بالاضافة الى فقدان العاطلين للخبرات والمعرفة التي اكتسبوها خلال فترة التعليم والتدريب او الخبره من الاعمال السابقه وخاصه في حالة استمرار التعطل لفتره زمنيه طويله، كمان انها تؤدي الى مزيد من الاختلال في توزيع الثروات فيما بين الافراد، ومن ثم زيادة حدة التفاوت الطبقي بين افراد المجتمع.
- الأثار الاقتصاديه: لاتقل الاثار الاقتصاديه خطوره عن الاثاَر الاجتماعيه للبطالة، وفيما يلي سنحاول حصر بعض هذه الأثار[4]:

ا/ هدر الموارد البشريه وعد استغلالها على الوجه الاكمل.

ب/ تعتبر البطالة ضياعياً حقيقياً للموارد الاقتصاديه، فهي فقدان حقيقي للسلع والخدمات التي كان يمكن انتاجها بواسطة العمال المتعطلين وحتى حينما يتاح لهؤلاء المتعطلين فرصاً للعمل ويصبح لهم انتاج فإن عملهم هذا وانتاجهم هذا لن يعوض ما فقد اثناء مرحلة البطالة.

---

[1] - السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، مرجع سبق ذكره، ص292
[2] - صالح احمد علي جامع، الاقتصاد الكلي بين النظريه والتطبيق،المكتبه الوطنبه للنشر، الخرطوم،2018، ص266
[3] - السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، مرجع سبق ذكره، ص302
[4]- صالح احمد علي جامع، مرجع سبق ذكره، ص267

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ج/ تراجع وتآكل راسمال البشري، حيث يتعطل الانسان وتوقفه عن العمل ولفترات طويله لايؤدي الى وقف عملية اكتساب الخبرات وتراكمها فحسب، بل والى تآكلها وإصابتها بالصدأ والاضمحلال.
- الآثار السياسية[1]: يترتب على انتشار البطالة وتزايدها في أي مجتمع تهديد لاستقراره السياسي والاجتماعي وخاصة عندما تطول فترة التعطل هذه مما يساعد مع انخراض المتعطلين في مجموعات ارهابيه بهدف الضغط على الحكةمات حتى توفر لهم العمل والحياة الكريمة وتوجد علاقه واقعية مشاهدة بين زيادة معدلات البطالة في المجتمع ومستوى الارهاب والانقلابات السياسية كما هو مشاهد في العديد من الدول الناميه.

قياس البطالة[2]:

معدل البطالة هو عباره عن البطالة معبراً عنها بنسبة مئويه من القوى العامله، حيث يقاس حجمها بقوة العمل غير الموظفة.

أي ان مجموع عدد المتعطلين بالنسبة الى مجموع السكان في سن العمل، ويطلق على هذه النسبة معدل البطالة، ويمكن التعبير عنها بالمعادله التاليه:

$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{العاطلين عن العمل}}{\text{القوى العاملة (العاطلون عن العمل+العاملون)}} * 100$$

ويعتبر معدل البطالة أحد المقاييس الرئيسية لاداء اقتصاد ما، وان السياسة الاقتصاديه لكل بلد ترتمز على ابقاء هذا المعدل منخفضاً معظم الوقت قدر الامكان. ويتأثر معدل البطالة بصورة اكبر بالتغيرات في حجم القوى العاملة. هذه التغيرات قد تكون طويلة الاجل تتعلق بالنمو المستمر والبطئ في حجم قوة العمل، اما التغيرات قصيرة الاجل فتتعلق بندرة فرص العمل.

أسباب البطالة في السودان:

هنالك عدة اسباب ادت الى انتشار البطالة في السودان منها التحولات التي حدثت في الاقتصاد العالمي، والذي بدأ يتجه نحو الجدارة العالية فقد انعكسفي برامج الخصخصه والتقنية المتقدمة مما ادى الى اعادة هيكلة الوحدات الانتاجية بغرض تقليل تكاليف الانتاج، وإفساح المجال للمنتجات الوطنية من المنافسة في الاسواق العالمية، الشيئ الذي كان نتاجه تقليص فرص العمل في العديد من الدول النامية ومن ضمنها السودان.

كما ان تدني تدفق المعونات الاجنبية، وبخاصة العون الرسمي، على السودان لم يساعد في التخفيف من وطأة البطالة خلال العقود الاخيرة، بالاضافة للضغوط السياسية والاقتصادية الخارجية لاسيما خلال فترة الحصار الاقتصادي بجانب ارتفاع عبء الدين الخارجي الذي وصل ما يقارب الاربيعين مليار دولار. يضاف الى ذلك الهجرة الواسعه من الريف للحضر الناتجة عن تدهور المشاريع في القطاع الزراعي الحديث وتدجي الخدمات فضلاً عن اتساع دائرة الحرب التي فاقمتها النزاعات الاهلية في كل من جنوب البلاد ودارفور والشرق واخيراً منذ 2011م في جنوب كردفان والنيل الازرق، بجانب الظواهر الطبيعية والبيئية مثل الجفاف والتصحر الذي ضرب جزءاً كبيراً من البلاد. وكذلك ارتفاع معدلات الهجرة الوافدة من عدد من الاقطار الافريقية المجاورة وبخاصة من اثيوبيا ودول غرب افريقيا

[1] - السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، مرجع سبق ذكره، ص302
[2] - صالح احمد علي جامع، مرجع سبق ذكره، ص252

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بسبب موقع السودان الجغرافي وتوفر النشاط الزراعي فيه[1] . يضاف الى ذلك هجرة العمالة من الدول العربية والاسيوية التي استجلبتها الشركات العاملة في السودان وبخاصة الاجنبية التي تعتقد ان هذا النوع من العامالة رخيصة ومدربة، وذاد تدفق العمالة الاجنبية الى السودان خاصة بعد التحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في السنوات الاخيرة واكتشاف وتصدير البترول منذ نهاية العام 1999م [2]. ان هذه العوامل كانت خصماً على ايجاد فرص اضافية لتشغيل العمالة الوطنية بما يقلل بنسبة مقدرة من البطالة ويؤدي الى ان يسود المعدل الطبيعي للبطالة.

وهنالك اسباب اخرى ادت الى تفشي البطالة في السودان وهي تعود في تقدر بعض علماء الاقتصاد الى تدني انتاجية العامل المحلي المترتبة على ضعف المهارة والتدريب وسلوك العمل. وضعف البنية التحتية والمؤسسية في الريف مما يقلل من فرص العمل في الاقتصاد الريفي، الامر الذي يساعد على الهجره من الريف الى المدن. فالسودان اصبح مصاب بخليط عجيب من هجرة ريف/ مدينه منفلتة وبطالة حضرية وريفيه متعاظمة. ومن اسباب تفاقم البطالة ايضاً ضعف توليد فرص العمل في القطاع المدني الحديث، الصناعي والخدمي مما ادى الى بروز ونمو القطاع غير الرسمي حيث نمت القوى العاملة بمعدل 4% وهذا يفوق معدل نمو السكان البالغ 2.6%. بجانب ضعف العلاقة بين فرص الاستثمار وفرص توليد العمل، وكثافة راس المال بالنسبة للاستثمارات الحديثة، وضعف الطلب على العمالة الوطنية، فكل هذه العوامل ادت الى تفشي البطالة في البلاد بصورة مزعجة للغاية[3].

تطور معدلات البطالة:

نلاحظ من الجدول عدم تغير كبير في نسب البطاله خلال الفترة من 1990 وحتى 1996م، سجل عام 2016م اعلى معدل بطاله حيث بلغ 22.9 كذلك سجل عام 2022م اقل معدل للبطالة بلغ 7.53 خلال فترة الدراسه ومن الواضح ان مشكلة البطاله في السودان من المشاكل الاسياسية لانها اعلى من المعدل الطبيعي او المقبول اقتصادياً.

أثر السياسة النقدية في معالجة البطالة:

تعمل السياسة النقدية من خلال قيام البنك المركزي باحداث تغيرات في مستوى عرض النقود، لتنفيذ سياسة نقدية توسعية عندما يمون الاقتصاد في حالة انكماش، الامر الذي يؤدي لا محالة الى ارتفاع معدلات البطالة عند مستويات مقبولة اقتصادياً واجتماعياً، ففي حالة وجود مشكلة بطالة، فهذا يعني ان الاقتصاد كان يعمل بأقل من طاقته الانتاجية، والتالي كان مستوى الدخل التوازني اقل من مستوى التشغيل الكامل لعناصر الانتاج. وهنا يمكن التعامل مع هذه الفجوة الانكماشية عن طريق اللجوء الى سياسة نقديه توسعية، تزيد من عرض النقود في الاقتصاد وتخفض بذلك من سعر الفائدة لتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار واحداث زيادة في التشغيل ورفع مستويات الانتاج والدخل. وبذلك فإن تأثير السياسة النقدية على البطالة ينطلق اساساً من خلال التأثير بشكل غير مباشر على الاستثمار الذي يعد هو المحرك الاساسي للتشغيل من خلال خلقه لفرص عمل جديدة..

[1] - حسن حامد مشيكة، **ملامح من مشكلة البطالة في السودان – الواقع وآفاق الحلول الاستراتيجية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، العدد الثامن، 2016م ، ص5

[2] - مصعب عبدالقادر وداعة، سوسولوجيا الهجرة وتداعيتها السياسية، مجلة السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد 1، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، 2007م، ص64

[3]- حسن حامد مشيكة، مرجع سبق ذكره، ص6

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تقدير أثر السياسة المالية والنقدية على البطالة في السودان: تم استخدام معدل نمو كرض النقود كممثل للسياسة النقدية والانفاق الحكومي كممثل للسياسة المالية مه استخدام معدل نمو السكان كمتغير هيكلي وتحكومي في النموذج وعليه تأخذ المعادلة الشكل الخطي التالي:

$$em = f(m2، gov، pib)$$

حيث ان:

$em =$ معدل البطالة

$gov =$ الانفاق الحكومي

$m2 =$ كمية النقود

$pib =$ نمو معدل السكان

الصيغة الخطية القياسية للنماذج:

$$em = \ a_0 + a_1\, m2 + a_2\, gov + a_3\, bip + ut$$

تم تحويل الصـــيغه الخطية القياســية للوغريثميه لدراســة مرونات المعلمات المقدرة والتي يمكن كتابتها كالاتي:

$$\log(\text{em}) = \alpha_0 + \alpha_1 \log(m2) + \text{og(gov)} + \log(\text{bip}) + ut$$

اختبار ADF لسكون السلسلة:

من خلال استخدام اختبار دكي فوللر الموسع لاختبار سكون متغيرات الدراسة حصلنا على النتائج التالية:

- جدول رقم (1) يوضح نتائج إختبار ADF للإستقرار وسكون السلسلة

Augmented Dickey-Fuller test statistic						
Variables	D	Test statistic	1%cv	5%cv	10%cv	Prob.*
LOG(M2)	1	-3.126870	-2.6472*	-1.952910	-1.610011	0.0029
LOG(EM)	1	-2.746412	-2.6416*	-1.952066	-1.610400	0.0077
LOG(GOV)	0	-4.120083	-3.7247*	-2.986225	-2.632604	0.0040
LOG(PIB)	1	-5.558127	-3.6899*	-2.971853	-2.625121	0.0001
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.						

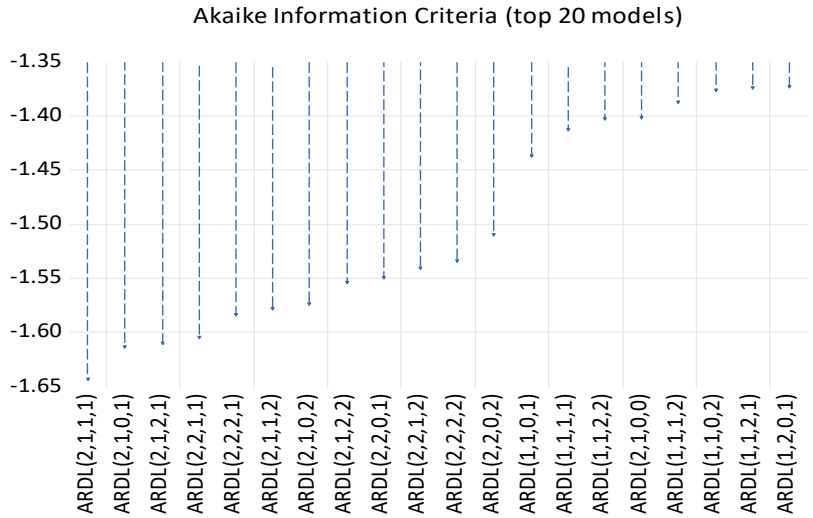
المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

على ضـــوء نتائج الجدول رقم (1) تبين ان جميع المتغيرات ســـكنت بعد اخذ الفرق الاول ما عدا الانفاق الحكومي سكن في المستوى ويمكن اعتمادها جميعاعند مستوى 1% وعليه يمكن استنتاج بأن متغيرات الدراسة هي غير ساكنة المستوى عدا الانفاق الحكومي ولكنها ساكنة بعد أخذ الفرق الاول وكل متغير يعتبر متكامل من الدرجة الاولى وبالتالي يكمن استخدام اختبار ARDL لتقدير نموذج البطالة .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

*** تقديرمعادلة البطالة:**

قبل البدء في تقدير معادلة البطاله لابد من تحديد فترة الابطاء المثلى التي تعطي افضل النتائج. وقد تم استخدام اختبار اكاكي لتحديدها.



ويتضح من خلال الاختبار ان افضل فترات ابطاء لتقدير النموذج سعر الصرف هي (2،1،1،1) وعليه تم الحصول على التقدير المعادلة على النحو التالي:

جدول(2) يوضح تقديرمعادلة ARDL للبطالة

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
LOG(EM(-1))	0.740194	0.180801	4.093974	0.0005
LOG(EM(-2))	-0.517048	0.188289	-2.746041	0.0118
LOG(M2)	0.111253	0.047420	2.346115	0.0284
LOG(M2(-1))	-0.149347	0.040849	-3.656065	0.0014
LOG(GOV)	-0.209905	0.124808	-1.681828	0.1067
LOG(GOV(-1))	0.189501	0.128607	1.473492	0.1548
LOG(PIB)	0.720651	0.213972	3.367965	0.0028
LOG(PIB(-1))	-0.714085	0.227226	-3.142615	0.0047
C	2.785049	0.692651	4.020857	0.0006
R-squared	0.811004			

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Adjusted R-squared	0.742278
F-statistic	11.80056
Prob(F-statistic)	0.000002

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

نلاحظ من خلال تقدير نموذج ARDL لمعادلة البطاله ان قيمة F المحســـوبة بلغت 11.8 عند مستوى معنوية 1% وهذا يعني ان النموذج المقدر معنوي اي نرفض فرض العدم ونقبل بالفرض البديل.

الخطوة التالية هي اختبار وجود علاقة تكامل مشـترك اي وجود علاقة توازنية طويلة الاجل عن طريق اختبار الحدود(Bounds test) و الموضح في الجدول ادناه.

جدول(3) يوضح اختبار الحدود(Bounds test) لمعادلة البطالة

Test Statistic		Value
F-statistic		4.694729

Bounds Critical Values

	10%		5%		1%	
Sample Size	I(0)	I(1)	I(0)	I(1)	I(0)	I(1)
30	2.676	3.586	3.272	4.306	4.614	5.966
35	2.618	3.532	3.164	4.194	4.428	5.816
Asymptotic	2.370	3.200	2.790	3.670	3.650	4.660

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

نلاحظ من الجدول(3) الذي يوضح نتيجة اختبار الحدود حيث بلغت قيمة F-statistic المحسوبة 4.69 وهي اكبر من القيمة الجدولية العظمي 4.30 عند مســـتوى معنوية 5% وعليه توجد علاقة توازنية طويلة الاجل بين المتغيرات.

بعد التاكد من وجود علاقة توازنية طويلة الاجل لابد من التأكد من خلو النموذج من المشـــاكل القياســـية وذلك على النحو التالي:

التقييم القياسي:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لمعرفة خلو النموذج طويل الاجل من مشاكل القياس تم اتباع الاختبارات التالية:

مشكلة الارتباط الذاتي للنموذج طويل الأجل:

اختبار LM :

جدول(4) يوضح نتائج إختبار Breusch-Godfrey LM

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:			
F-statistic	0.401036	Prob. F(2,27)	0.6749
Obs*R-squared	1.195277	Prob. Chi-Square(2)	0.5501

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

من بيانات الجدول(4) يتضـــح أن القيم الإحتمالية لإختبار LM بفترتي إبطاء أكبر من 5% ويعني عدم وجود مشكلة إرتباط ذاتي في النموذج.

مشكلة عدم ثبات التباين لنموذج البطالة المقدر:

جدول(5) يوضح إختبار Arch وWhite

Test	Prob*
White	0.3051
Arch	0.5491

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews 13

يتضح من الجدول رقم(5) أن القيمة الإحتمالية لإختبار White بفترة إبطاء واحدة أكبر من 5% ويعني عدم وجود مشكلة عدم ثبات التباين، كذلك القيمة الإحتمالية لإختبار Arch أكبر من 5% وهي إيضاً تدل على عدم وجود مشكلة عدم ثبات التباين.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اختبارRamsey للتوصيف السليم للنموذج طويل الاجل:

جدول(6) يوضح إختبارRamsey للتوصيف السليم للنموذج

Test	Prob*
t-statistic	0.2832
F-statistic	0.2832

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews

من بيانات الجدول(6) يتضـــح أن القيم الإحتمالية لإختبار Ramsey بفترة إبطاء واحدة أكبر من 5% ويعني لا يوجد خطأ في توصيف النموذج.

مشكلة الارتباط الخطي لمعادلة البطالة:

تم استخدام مصفوفة الارتباط الخطي البسيط لمعرفة مدى الارتباط الخطي بين المتغيرات التفسيرية في النموذج ويقوم هذا الاختبار وفقاً للادعاء التالي:

اذا كانت نتائج مصـــفوفة الارتباط بين المتغيرات المســـتقلة اكبر من 0.80 يعني وجود مشـــكلة الارتباط الخطي .حيث جاءت نتائج الاختبار على النحو التالي:

مصفوفة الارتباطات البسيطة لمعادلة البطالة:

جدول(7) يوضح مصفوفة الإرتباطات

	LOG(M2)	LOG(GOV)	LOG(PIB)
LOG(M2)	1	-0.08734964	-0.2016324
LOG(GOV)	-0.08734964	1	0.739413874
LOG(PIB)	-0.20163247	0.73941387	1

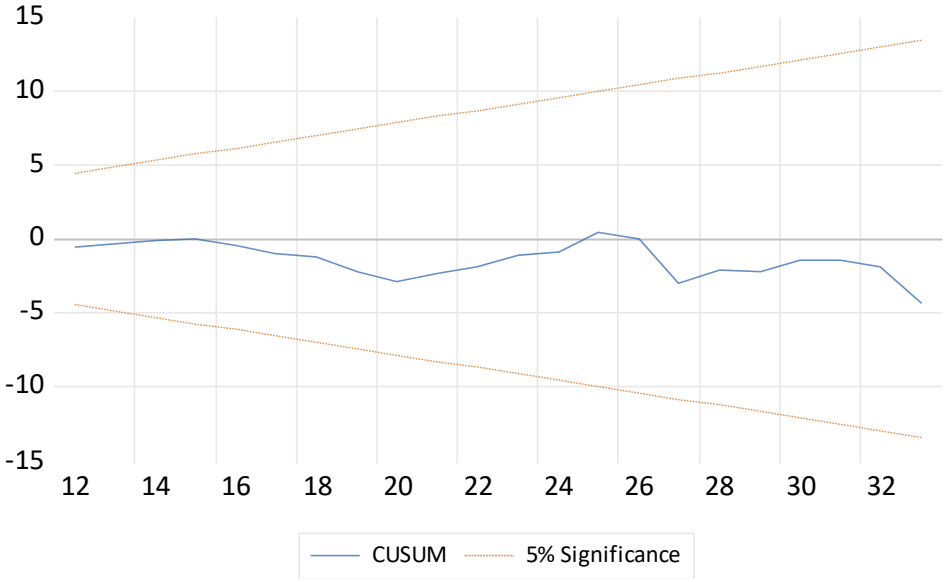
المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

من خلال بيانات الجدول رقم (7) يتضح أنه لا يوجد إرتباط أكبر من 0.80 بين كل من معدل كمية النقود والانفاق العام ومعدل نمو الســـكان ، وبالتالي لا توجد مشـــكلة إرتباط خطي في النموذج طويل الاجل.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إختبارCusum لثبات معادلة البطالة:

شكل(1) يوضح اختبار ثبات معادلة البطالة



يوضح الشكل() ثبات معادلة البطالة خلال فترة الدراسة عندى مستوى معنوية 5% مما يعني عدم وجود انحراف شديد في معادلة البطالة في المدى الطويل او القصير خلال فترة الدراسة مع عدم وجود مشاكل هيكلية في إختبارCusum وعليه يمكن ان نقول ان هنالك ثبات في معادلة البطالة .

بعد اختبار سلامة واستقرارية النموذج المقدر ووجود علاقة توازنية طويلة الاجل سنقوم بتقدير نموذج قصير الأجل (تصحيح الخطأ) و معلمات نموذج طويل الاجل وفق منهج ARDL وبعد اجراء التقدير حصلنا على النتائج التاليه:

تقدير نموذج قصير الاجل لمعادلة البطالة:

جدول(8) يوضح تقدير نموذج تصحيح الخطأ(قصير الاجل)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
COINTEQ*	-0.776855	0.147494	-5.267028	0.0000
DLOG(EM(-1))	0.517048	0.157338	3.286234	0.0029
DLOG(M2)	0.111253	0.030348	3.665871	0.0011
DLOG(GOV)	-0.209905	0.041814	-5.019993	0.0000
DLOG(PIB)	0.720651	0.167364	4.305894	0.0002
R-squared	0.666606			

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Adjusted R-squared	0.615314
F-statistic	12.99643
Prob(F-statistic)	0.000006

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

جدول(9) يوضح تقدير معلمات الاجل الطويل

Cointegrating Coefficients

Variable *	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LOG(M2(-1))	-0.049036	0.070348	-0.697054	0.4917
LOG(GOV(-1))	-0.026265	0.014752	-1.780377	0.0863
LOG(PIB(-1))	0.008452	0.239184	0.035338	0.9721
C	3.585033	0.371118	9.660077	0.0000

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

على ضوء نتائج نموذج قصير الاجل في جدول(8) نلاحظ معنوية حد تصحيح الخطأ عند مستوى معنوية 1% مع الاشارة السالبة المتوقعة وهذا تأكيد على وجود علاقة توازنية طويلة المدى في النموذج طويل الاجل. وتشير قيمة معامل تصحيح الخطأ (0.77-) إلى أن البطالة تتعدل نحو قيمتها التوازنية في كل فترة زمنية بنسبة من اختلال التوازن من الفترة (t-1) تعادل 77%. بعبارة أُخرى أن البطالة تصحح من اختلال قيمتها التوازنية المتبقية من كل فترة ماضـــية بنحو 77% أي عندما تنحرف قيم البطالة، خلال المدى القصـــير في الفترة (t-1)، عن قيمته التوازنية في المدى البعيد، فإنه يتم تصـــحيح مايعادل 77% من هذا الانحراف في الفترة (t). ومن ناحية أُخرى فإن نسـبة التعديل تعكس سـرعة تعديل جيده جداً نحو التوازن، بمعنى أن البطالة يستغرق ما يقارب 1.2 سنه(سنه وشهرين) باتجاه قيمته التوازنية بعد أثر صدمة في النموذج نتيجة للتغير في محدداته.

تقييم النموذج طويل وقصير الاجل:

اولاً: تقييم النظرية الاقتصـادية:يتضـح من الجدول (9) والذي يوضـح نتائج تقدير معادلة البطالة، حيث ظهرت المعلمات المقدرة في الاجل الطويل جميعها بالاشارات المتوقعة ولكن نجد ان معدل نمو السكان غير منعوي وكذلك معدل نمو كمية النقود وقد يدل ذلك على عدم تأثير المتغرين على البطالة في الاجل الطويل بينما ظهر الانفاق العام والقاطع بشـكل معنوي عندى مسـتوى 1%، 10%، وهذ يعني ان لها تأثير على البطاله في الاجل الطويل. فالزياده في الانفاق العام بنســبة 1% يؤدي الى انخفاض البطالة بمقدار 0.026% فبالرغم من التأثير غير الكبير من الانفاق العام على البطالة الا انه يوضـــح اهميته وضـرورة يوجيهه بالشـكل الصـحيح بما يسـهم في انخفاض معدلات البطالة بمسـتويات مقبولة. اما في الجدول(8) الخاص بالمعلمات قصـيرة الاجل نلاحظ معنوية كل المتغيرات المفسـره للنموذج ،وقد يدل

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ذلك على اهمية هذه المتغيرات على البطالة في الاجل القصير ، معدل نمو عرض النقود له تأثير سلبي على سعر الصرف فالزيادة في معدل نمو كمية النقود بمقدار 1% تؤدي الى انخفاض في سعر الصرف بمقدار0.11% في الاجل القصير. كذلك فالزيادة في معدل نمو السكان النقود بمقدار 1% تؤدي الى زيادة في البطالة بمقدار0.72% . وايضاً الزيادة في الانفاق الحكومي النقود بمقدار 1% تؤدي الى انخفاض في البطالة بمقدار0.21% في الاجل القصير.

ثانياً التقييم الاحصائي:

وتعتبر المعايير الاحصائية واحدة من المعايير التي تستخدم في تقييم المعلمات المقدرة للنموذج وهي على النحو التالي:

اختبار جودة التوفيق(R^2) :

يعد مؤشر اساس في تقييم مدى معنوية العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، بعبارة اخرى هو مقياس يوضح نسبة مساهمة المتغيرات المستقلة في تفسير التغير الحاصل في المتغير التابع حيث جاءت نتائجه على النحو التالي:

يتضح من الجدول(2) و (8) الاتي:

- إن قيمة معامل التحديد في النموذج طويل الاجل بلغ (.74)، مما يعني أن ما نسبته (74%) من التغيرات الحادثة في البطاله في الاجل الطويل مسؤولة منها متغيرات النموذج، وان ما نسبته(26%) مسؤولة منها المتغيرات العشوائية لم يتضمنها نموذج الدراسة.

- إن قيمة معامل التحديد في النموذج طويل الاجل بلغ (.61)، مما يعني أن ما نسبته (61%) من التغيرات الحادثة في البطالة في الاجل القصير مسؤولة منها متغيرات النموذج، وان ما نسبته(39%) مسؤولة منها المتغيرات العشوائية لم يتضمنها نموذج الدراسة.

اعتماد المعالم المقدرة للنموذج طويل الاجل:

يستخدم اختبار (t-statistic) لتقييم معنوية تأثير المتغيرات المستقلة في المتغير التابع، حيث جاءت نتائج الاختبار على النحو التالي:

يتضح من خلال الجدول(9) الاتي:

- ان القيمة الاحتمالية للمتغيرات معدل نمو كمية النقود و معدل نمو السكان غير معنوية في الاجل الطويل ، اما متغير الانفاق العام و الحد الثابت في النموذج طويل الاجل معنوي عند مستوى معنوية 1%، 10% مما يدل على ان متغير الانفاق العام في النموذج ذا تأثير معنوي على البطالة في الاجل الطويل.

يتضح من خلال الجدول(8) الاتي:

- ان القيمة الاحتمالية للمتغيرات البطالة لفترة سابقة ومعدل نمو كمية النقود والانفاق العام ومعدل نمو السكان في النموذج قصير الاجل جميعها معنوي عند مستوى معنوية 1% مما يدل على ان متغيرات النموذج ذات تأثير معنوي على معادلة البطاله في الاجل القصير كذلك.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ان القيمة الاحتمالية لحد تصحيح الخطأ ذات معنوية احصائية عند مستوى معنوي 1% مما يدل على أن هنالك علاقة توازنية بين البطالة ومحدداته في الاجل الطويل.

مناقشة نتائج الدراسة:

لقد أتاحت المنهجية التطبيقية المتبعة التوصّل إلى مجموعة من النتائج التي تُسهم في فهمنا لأثر السياسة النقدية والمالية في السودان على البطالة. أظهرت النتائج تأثيرات مختلفة لمحددات البطالة في المديين القصير والطويل. في المدى القصير، كان لمعدل نمو كمية النقود تأثير طردي ومعنوي على البطالة .وفي المدى الطويل، كان للانفاق الحكومي تأثير عكسي ومعنوي على البطالة، بينما لم يكن لمعدل نمو كمية النقود أو معدل نمو السكان تأثير معنوي واضح على البطالة في المدى الطويل وفقاً للنتائج المعروضة. هذه النتائج تشير إلى أن التوسع النقدي قد لا يساهم بشكل فعّال في خفض معدلات البطالة على المدى الطويل، وأن السياسات المالية، خاصة تلك التي تركز على زيادة الانفاق العام في مجالات مولدة لفرص العمل، تلعب دوراً أكثر أهمية في هذا الخصوص. وقد أشار معامل تصحيح الخطأ (-0.776855) إلى آلية تصحيح قوية جداً نحو التوازن طويل الأجل، حيث يتم تصحيح نحو 77.68% من اختلال التوازن في البطالة خلال كل فترة، مما يشير إلى الوصول إلى التوازن في نحو 1.3 سنة .هذا يعني أن معدل البطالة يتكيف بسرعة عالية مع التغيرات في محدداته نحو العودة إلى مساره طويل الأجل .

لقد كشفت الدراسة أيضاً عن أوجه قصورٍ في فعالية السياسة النقدية في السودان، والتي قد تعزى إلى عدة عوامل، من أبرزها ضعف استقلالية البنك المركزي في فترات معينة، سياسات التمويل بالعجز للحكومة، القيود الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد في جانب العرض، وضعف قنوات انتقال أثر السياسة النقدية. هذه العوامل مجتمعةً حدّت من قدرة السلطات النقدية على تحقيق الاهداف.

توصيات الدراسة:

- يجب العمل على تطوير القطاع المالي والمصرفي، وتعزيز الشمول المالي، وتطوير أسواق رأس المال لتسهيل انتقال أثر التغيرات في أدوات السياسة النقدية إلى الاقتصاد الحقيقي بفعاليةٍ أكبر.

- لضمان فعالية السياسة النقدية ومصداقيتها، من الضروري تعزيز استقلالية البنك المركزي عن الضغوط السياسية والمالية، مما يمكّنه من اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الاستقرار النقدي دون تضارب في الأهداف. يتطلب ذلك إطاراً قانونياً ومؤسسياً يضمن هذه الاستقلالية.

- لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، يجب أن يتمّ التنسيق بين السياسات النقدية والمالية بشكل فعّال ومتكامل. يجب على السياسة المالية دعم جهود السياسة النقدية في السيطرة على التضخم وتحقيق الاستقرار، وتوجيه الانفاق العام نحو أولويات التنمية التي تساهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي وخلق فرص العمل داف المرجوّة للاستقرار الاقتصادي.

المراجع والمصادر:

- محمد احمد الافندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، الاردن، 2018.

2 - عبد الحميد عبد المطلب، السياسات على مستوى الأقتصاد القومي، القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2003.

3- فاروق بن صالح الخطيب، عبدالعزيز بن احمد دياب، دراسات متقدمه في النظريه الاقتصاديه الكلية بدون ناشر،2014.

4 - اسماعيل عبد الرحمن، حربي محمدموسى، مفاهيم اساسية في علم الاقتصاد (الاقتصاد الكلي)، عمان، دار وائل للنشر، 1999.

5 - عثمان ابراهيم السيد، المالية العامة، الخرطوم، منشورات جامعة السودان المفتوحة، 2008.

6 - نبيل الروبي، نظرية التضخم، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1984م.

7 - سليمان مجدي، علاج التضخم الركودي الاقتصادي في الاسلام، القاهرة، دارغريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م.

8 - سهيرمحمود، امنية عزالدين عبد الله، المالية العامة، القاهرة، 2000.

9 - مصطفى يوسف كافي، مبادئ العلوم الاقتصاديه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن' 2001.

10 - حسام علي داؤد، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر، عمان، الاردن، 2010.

11 - السيد محمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، النظريه الاقتصاديه الكليه ،الدار الجامعيه للنشر،الاسكندريه، 2008.

12 - كمال سلطان محمد سالم، الاقتصاد الكلي، مكتبة الوفاء القانونيه للنشر والتوزيع، الاسكندريه، مصر، 2015.

13 - نزار سعدالدين العيسي، ابراهيم سليمان، الاقتصاد الكلي مبادئ وتطبيقات، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ن الادرن، 2006.

14 - فرحات غول، مدخل الى الاقتصاد، دار الخلدونيه للنتشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

15 -احمد بركات، مدخل الاقتصاد، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

16 - صالح احمد علي جامع، الاقتصاد الكلي بين النظريه والتطبيق، المكتبة الوطنبة للنشر، الخرطوم،2018.

17 - حسن حامد مشيكة، ملامح من مشكلة البطالة في السودان – الواقع وآفاق الحلول الاستراتيجية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، العدد الثامن، 2016م .

18 - مصعب عبد القادر وداعة، سوسولوجيا الهجرة وتداعيتها السياسية، مجلة السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العدد 1، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، 2007م.

19- موسى رحماني، حنان بقاط، نمذجة قياسية لمعدلات البطالة في الجزائر، دراسة قياسية للفترة 1980-2004م، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الشهيدحمه لخضر، الجزائر، العدد 10،2016، ص114-138

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

20- خديجة حمادي، البطالة في الجزائر ومحاولة تقييم سياسات علاجها دراسة قياسية للفترة 1970-2010، معارف(مجلة عملية محكمة) العلوم الاقتصادية، السنه التاسعة، العدد 17، ديسمبر2014.

21- سمية بلقاسمي، محددات البطالة في الجزائر دراسة قياسية 1990-2014، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد6، 2017 .

بيانات الدراسة

السنة	كمية النقود	معدل نمو السكان	الانفاق الحكومي	البطالة
1990	48.75181322	1.780389554	152500000	14.0
1991	67.54988824	1.705663336	299900000	14.8
1992	139.7884051	1.509718901	684500000	14.9
1993	103.9197405	1.744073049	1463550000	14.8
1994	51.17553704	2.408931075	3648950000	14.9
1995	72.68036148	2.552506392	7732750000	14.9
1996	65.61748669	2.4248116	12151560000	14.9
1997	38.00389799	2.451096628	18410390000	13.5
1998	29.93059588	2.323189206	22976810000	13.0
1999	23.46676116	2.388500912	27692320000	12.5
2000	36.85801419	2.559636908	32699419600	15.2
2001	24.51462256	2.435907856	36819413000	15.0
2002	30.43273588	2.285839658	42803802700	15.8
2003	28.15982806	2.219125576	49864582800	16.2
2004	30.16530533	2.253925864	59578630500	16.2
2005	43.41737714	2.42945361	73802357100	17.1
2006	32.18881045	2.647036407	87171199900	17.5
2007	10.76827977	2.78996437	96978611500	16.8

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

16.0	1.12802E+11	2.763779104	16.34166297	2008
14.9	1.31472E+11	2.716265689	23.78709876	2009
13.7	1.52023E+11	2.374682589	26.2725163	2010
12.0	1.87493E+11	1.99447755	17.72009451	2011
14.8	2.40935E+11	2.127629014	39.14060273	2012
15.2	3.28755E+11	2.33575259	13.07358544	2013
19.8	4.72798E+11	2.774492861	16.99013624	2014
21.6	5.34092E+11	3.107511671	20.87693908	2015
22.9	6.39125E+11	3.110545313	28.25888787	2016
13.1	8.64467E+11	3.254616171	68.78463059	2017
12.6	1.4044E+12	3.191487022	111.8263268	2018
12.1	2.13059E+12	2.893589969	60.07892963	2019
12.47	4.05399E+12	2.756778785	87.99138313	2020
11.4	1.33374E+13	2.70104594	153.1657479	2021
7.53	2.86277E+13	2.630614261	49.44966859	2022

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عودة روسيا إلى سوق السلاح في الشرق الأوسط: استراتيجيات، اختراقات، وتحديات

جواد القسمي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

مقدمة:

في ظل نظام دولي يشهد تحولات هيكلية عميقة وتنافساً محموماً بين القوى الكبرى، تُعد منطقة الشرق الأوسط، بتركيبتها الجيوسياسية المعقدة وأهميتها الاستراتيجية، مسرحاً محورياً لإعادة تشكيل موازين القوى. وفي قلب هذه الديناميكيات، تبرز تجارة الأسلحة ليس فقط كنشاط اقتصادي، بل كأداة رئيسية في السياسة الخارجية للدول الطامحة لتعزيز نفوذها. انطلاقاً من هذا المعطى، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل استراتيجية "عودة" روسيا الاتحادية كفاعل مؤثر في سوق السلاح بالشرق الأوسط، وتفكيك دوافعها، ورصد اختراقاتها، وتقييم التحديات التي تواجهها.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من راهنية هذا الموضوع، حيث أن فهم آليات الحضور الروسي المتجدد في قطاع التسلح الإقليمي يُعد أمراً بالغ الأهمية لتفسير استراتيجية موسكو لاستعادة مكانتها كقوة عالمية، وطبيعة علاقاتها المتغيرة مع دول المنطقة، وكيفية توظيفها لصادراتها العسكرية كرافعة أساسية لمواجهة الهيمنة الغربية. وبالتالي، فإن تحليل هذه الاستراتيجية يقدم رؤى عميقة حول مستقبل التوازنات الإقليمية والأمن في الشرق الأوسط.

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى تحليل الدوافع المتعددة (اقتصادية، سياسية، جيواستراتيجية) التي تشكل سياسة تصدير الأسلحة الروسية إلى الشرق الأوسط. كما تسعى إلى رصد وتوثيق أهم الاختراقات التي حققتها موسكو في أسواق جديدة أو مع حلفاء تقليديين، وتقييم كيفية استخدام هذه العقود كأداة لتعزيز النفوذ، وبناء التحالفات، ومواجهة التحديات المترتبة على ذلك.

ولتحقيق هذه الأهداف، تطرح الدراسة التساؤل البحثي التالي :ما هي الاستراتيجيات التي تنهجها روسيا لتعزيز حضورها في سوق السلاح بالشرق الأوسط، وما هي أبرز الاختراقات التي حققتها، وما هي التحديات الرئيسية التي تواجه طموحاتها في هذا المجال؟

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن عودة روسيا إلى سوق السلاح في الشرق الأوسط ليست مجرد سياسة تجارية، بل هي جزء لا يتجزأ من استراتيجية كبرى تهدف إلى تحقيق أهداف متعددة: تأمين مصادر دخل حيوية، والحفاظ على قاعدتها الصناعية العسكرية، وتحدي الهيمنة الأمريكية، وبناء شبكة من الشراكات الاستراتيجية التي تعزز مكانتها كلاعب دولي لا يمكن تجاهله.

ستعتمد الدراسة في تحليلها على منهج وصفي-تحليلي، كما ستستعين الدراسة بالإطار النظري للواقعية في العلاقات الدولية، لفهم ديناميكيات التنافس على النفوذ وسعي الدول لتعظيم أمنها ومصالحها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المحور الأول: الدوافع الروسية لتصدير الأسلحة إلى الشرق الأوسط

في ظل نظام دولي متحول يشهد أحداثًا متسارعة وتنافسا محموما بين القوى الكبرى في العالم، تبقى تجارة السلاح إحدى المداخل والأدوات الرئيسية التي توظفها الدول لتعزيز نفوذها في المناطق الحيوية من العالم كمنطقة الشرق الأوسط. وهي كذلك بالنسبة لروسيا، فسياسة تصدير السلاح للمنطقة بالنسبة لها مدفوعة بعدة اعتبارات منها الضرورات الاقتصادية الملحة، والطموحات الجيوسياسية والاستراتيجية المستقبلية.

أولا: الدوافع الاقتصادية

تُشكل صادرات الأسلحة لروسيا الاتحادية ضرورة اقتصادية استراتيجية تتجاوز مجرد تحقيق الأرباح، حيث تعمل كأداة حيوية لدعم الاقتصاد الوطني في مواجهة الضغوط الخارجية، وضمان استدامة وتنافسية مجمعها الصناعي العسكري.

أ. مصدر مهم للدخل القومي والعملة الصعبة

تُشكل صادرات الأسلحة رافداً اقتصادياً حيوياً لروسيا الاتحادية، حيث تمثل مصدراً رئيسياً للدخل القومي والعملة الصعبة، وتكتسب هذه الأهمية أبعاداً مضاعفة في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة. فمع احتلالها المرتبة الثانية عالمياً في تصدير الأسلحة بعد الولايات المتحدة الأمريكية، تجد روسيا في هذه التجارة متنفساً اقتصادياً حاسما [1]؛ لا سيما في مواجهة العقوبات الاقتصادية الغربية المفروضة منذ عام 2014 والتي تصاعدت حدتها بشكل كبير عقب اندلاع النزاع في أوكرانيا عام 2022. يُضاف إلى ذلك، تأثير تقلبات أسعار الطاقة العالمية، التي تُعد عصب الصادرات الروسية التقليدية، مما يجعل العائدات من مبيعات الأسلحة أكثر أهمية لدعم الميزانية الفيدرالية، وتوفير السيولة اللازمة من العملة الصعبة لتمويل الواردات، والمساهمة في استقرار سعر صرف العملة الوطنية "الروبل"[2].

إن هذا الاعتماد الاستراتيجي على صادرات الأسلحة ينبع أيضاً من قوة المجمع الصناعي العسكري الروسي ومكانته العالمية المرموقة كأحد أكبر منتجي ومصدري العتاد العسكري. هذه المكانة تضع روسيا بشكل طبيعي في حالة تنافس، وأحياناً صدام، مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تهيمن على سوق السلاح العالمي. وعلى الرغم من التراجع النسبي لروسيا عن الموقع الذي كانت تحتله إبان الحرب الباردة، حين كانت حصتها من تجارة السلاح العالمية تقارب 46%، فإنها لا تزال اليوم المنافس الأبرز للولايات المتحدة في هذا المجال الحيوي[3].

ب. الحفاظ على القاعدة الصناعية العسكرية وتطويرها

تُعد صادرات السلاح عنصراً رئيسياً في استراتيجية روسيا للحفاظ على حيوية وتنافسية مجمعها الصناعي العسكري، وهو إرث يعود بجذوره إلى حقبة الاتحاد السوفييتي. ففي ظل بيئة اقتصادية متقلبة

---

[1] عز الدين عبد الله أبو سهدانة، *الاستراتيجية الروسية اتجاه الشرق الأوسط: 2000-2008 (دراسة حالة القضية الفلسطينية)*، غزة جامعة الأزهر، كلية الاقتصاد والعود الإدارية، 2012، ص. 100.

[2] "Russia's Arms Exports : Trends and Challenges," Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI), 2023, https://www.sipri.org/commentary/topical-backgrounder/2023/russias-arms-exports-trends-and-challenges.

[3] أنا تولي اوتكين، *الاستراتيجية الأمريكية للقرن الحادي والعشرين*، ترجمة أنور محمد إبراهيم، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003، ص. 119.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتحديات هيكلية، تمثل هذه الصادرات آلية حاسمة ليس فقط لتوليد الإيرادات، بل أيضاً لضمان استدامة وتطوير القدرات الإنتاجية والتكنولوجية لهذا القطاع الاستراتيجي.

تساهم العائدات المتأتية من مبيعات الأسلحة الخارجية بشكل مباشر في تمويل برامج البحث والتطوير. هذه البرامج ضرورية للحفاظ على التفوق التكنولوجي النسبي لبعض المنظومات الروسية، ولتطوير أجيال جديدة من الأسلحة قادرة على المنافسة في السوق العالمية المتغيرة، ولمواكبة التطورات التي تحققها الدول المنافسة. فبدون تدفقات مالية خارجية مستمرة، قد تواجه روسيا صعوبات أكبر في تمويل هذه الأنشطة البحثية المكلفة بالاعتماد الكلي على الميزانية الفيدرالية، خاصة في ظل الضغوط الاقتصادية[1].

تلعب الصادرات دوراً أساسياً في تحديث خطوط الإنتاج وتطوير البنية التحتية الصناعية للمجمع العسكري. فالعقود الخارجية غالباً ما تتطلب تكييف المنتجات أو تطوير نسخ تصديرية بمواصفات معينة، مما يدفع الشركات المصنعة إلى الاستثمار في تحديث آلاتها وعملياتها الإنتاجية. كما أن استمرار الطلب الخارجي يوفر للشركات حوافز للحفاظ على كفاءتها الإنتاجية وتقليل التكاليف، وهو ما ينعكس إيجاباً على قدرتها على تلبية احتياجات الجيش الروسي نفسه[2].

تساهم صادرات الأسلحة بشكل فعال في الحفاظ على الخبرات والكفاءات الهندسية والفنية المتخصصة وتنميتها .يُعد رأس المال البشري ذو التأهيل العالي من أهم مقومات المجمع الصناعي العسكري الروسي. إن استمرار الطلب على المنتجات العسكرية يضمن استمرارية عمل هذه الكفاءات، ويمنع هجرتها إلى قطاعات أخرى أو إلى الخارج، كما يوفر فرصاً لتدريب أجيال جديدة من المهندسين والفنيين، مما يضمن نقل الخبرة والحفاظ على المعرفة التراكمية. فضلاً عن ذلك، فإن هذا القطاع يوفر فرص عمل مباشرة وغير مباشرة لعشرات الآلاف من المواطنين، مما يساهم في الاستقرار الاجتماعي في العديد من المدن والمناطق التي تعتمد اقتصادياً على هذه الصناعات[3].

يعمل الطلب الخارجي المستمر على تقليل الاعتماد الكلي للمجمع الصناعي العسكري على الطلبيات المحلية. هذا التنويع في مصادر الدخل يمنح الشركات المصنعة قدراً أكبر من الاستقرار المالي والمرونة في مواجهة تقلبات الميزانية الدفاعية الوطنية أو التغيرات في أولويات التسليح المحلي. كما أنه يسمح بالحفاظ على خطوط إنتاج نشطة حتى في فترات انخفاض الطلب المحلي، مما يضمن جاهزية القاعدة الصناعية لتلبية احتياجات الجيش الروسي عند الضرورة[4].

---

[1] Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI), “Russia’s Arms Exports : Trends and Challenges,”2023, https://www.sipri.org/commentary/topical-backgrounder/2023/russias-arms-exports-trends-and-challenges.

[2] International Institute for Strategic Studies (IISS), “The Military Balance 2024,” 2024, https://www.iiss.org/publications/the-military-balance.

[3] RAND Corporation, “Russia’s Defense Industry and the Military-Industrial Workforce,” 2022, https://www.rand.org/pubs/research_reports/RRA1234-1.html.

[4] Council on Foreign Relations (CFR), “Russia’s Arms Exports and the War in Ukraine,” 2023, https://www.cfr.org/backgrounder/russias-arms-export-and-war-ukraine.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ج. تحليل مقارن للعائدات الاقتصادية وتأثيرها التنافسي

تُظهر البيانات أن الولايات المتحدة تحتل المرتبة الأولى عالمياً في عائدات مبيعات الأسلحة، حيث بلغت صادراتها 318.7 مليار دولار في عام 2024، مسجلة زيادة بنسبة 29% مقارنة بالعام السابق، مدفوعة بالحروب والصراعات العالمية مثل أوكرانيا وغزة، إضافة إلى دعم التحالفات الاستراتيجية التي تعزز من موقعها التنافسي[1]. في المقابل، شهدت روسيا تراجعاً حاداً في عائدات صادراتها من الأسلحة، حيث انخفضت من 14.6 مليار دولار في 2021 إلى أقل من مليار دولار متوقعة في 2024، نتيجة العقوبات الغربية والحرب في أوكرانيا التي أجبرت موسكو على توجيه إنتاجها العسكري نحو تلبية احتياجاتها الداخلية[2].

رغم هذا الفارق الكبير في المبالغ، فإن الأهمية النسبية لعائدات الأسلحة للاقتصاد الروسي أكبر بكثير، حيث تشكل هذه العائدات رافداً حيوياً للعملة الصعبة ودعماً لقطاع صناعي استراتيجي يعاني من ضغوط اقتصادية وعقوبات دولية. بالمقابل، تتمتع الولايات المتحدة باقتصاد أكثر تنوعاً، ما يجعل صادرات الأسلحة جزءاً من منظومة أوسع من القوة الاقتصادية والسياسية، بينما تشكل صادرات الأسلحة لروسيا ضرورة اقتصادية أكثر إلحاحاً في بعض الأحيان[3].

هذا التباين في الاعتماد الاقتصادي ينعكس على القدرة التنافسية لكل طرف؛ فروسيا قد تكون أكثر استعداداً لتقديم تسهيلات مالية أو قبول ترتيبات مرنة للحفاظ على حصتها في السوق[4]، خاصة في الأسواق التي تعتمد على التسليح الروسي تاريخياً، بينما تركز الولايات المتحدة بشكل أكبر على الجوانب التكنولوجية المتقدمة والتحالفات الاستراتيجية التي تدعم مبيعاتها، مما يعزز موقعها التنافسي على المدى الطويل.

ثانيا: الدوافع السياسية والجيواستراتيجية

بالنسبة لروسيا لا تتوقف مبيعات الأسلحة على الاعتبارات التجارية والاقتصادية فقط، بل تتجاوز ذلك إلى الرغبة في تحقيق مجموعة من الأهداف والمرامي السياسية والجيوسياسية.

أ. استعادة النفوذ العالمي والإقليمي

تندرج تجارة السلاح بالنسبة لروسيا ضمن استراتيجية شاملة وأوسع تهدف من خلالها إلى استعادة مكانتها العالمية المفقودة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وكذا القدرة على منافسة الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عموما في مناطق من مختلفة من العالم ذات نفوذ استراتيجي، وبطبيعة الحال تعد منطقة الشرق الأوسط بتاريخها المعقد ونزاعاتها التي لا تكاد تتوقف، وتوازناتها الدقيقة، مكانا رئيسيا وساحة مهمة لهذه الرغبة الروسية، فروسيا تحاول بناء علاقات تبعية لها عبر شراكات تعزز من حضورها وتأثيرها في

---

[1] Pavel Luzhin, “Russian Arms Exports Plunge Amid Economic Turmoil,” Evrimagaci, December 3, 2024, https://evrimagaci.org/tpg/russian-arms-exports-plunge-amid-economic-turmoil-75313.

[2] “Revenue of Weapons Manufacturers Continues to Rise Amid Global Wars and Conflicts,” Peoples Dispatch, February 1, 2025, https://peoplesdispatch.org/2025/02/01/revenue-of-weapons-manufacturers-continues-to-rise-amid-global-wars-and-conflicts/.

[3] “The US Ramp Up Arms Exports by More than 50% in 2023,” Politico, January 2024, https://www.businessinsider.com/us-arms-exports-rise-50-percent-cutting-russia-weapons-trade-2024-1.

[4] علي مفلح محافظة، *العرب والعالم المعاصر*، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 232.

القرارات الكبرى على المستوى الإقليمي، طبعا من خلال ورقة السلاح وتزويد دول المنطقة بأسلحة متطورة[1].

ب. تحدي الهيمنة الأمريكية والغربية وتقديم البديل

تحاول روسيا من خلال سياستها في منطقة الشرق الأوسط تقديم نفسها كبديل موثوق ومنافس للدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تتيح لدول المنطقة تنويع مصادر تسليحها، وخاصة الدول التي تعاني من قيود وشروط من الدول الغربية الموردة للسلاح. بحيث تمكن روسيا هذه الدول من أسلحة متطورة وبشروط أقل صرامة وتعقيد من تلك المفروضة من الدول الغربية، وهي بهذه السياسة تستطيع استقطاب زبائن من مناطق جغرافية مختلفة من إفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، وكما سبق الإشارة إلى ذلك، فإلى جانب الهدف التجاري، تستغل روسيا صفقات التسلح كأداة دبلوماسية وسياسية تساهم بشكل كبير في تقويض وزعزعة الهيمنة الغربية والأمريكية على سوق السلاح عالميا، مما يعطي للدول المستوردة خيارات متنوعة وهامش مناورة أكبر في سياستها الخارجية. بذلك، تساهم روسيا عبر هذا النهج في إعادة رسم موازين القوى في السوق العالمي للسلاح، وتحد من قدرة الغرب على فرض سلطته وشروطه السياسية عبر سيطرته على سوق السلاح العالمي.

ج. بناء التحالفات والشراكات الاستراتيجية

تعتبر صفقات السلاح بالنسبة لروسيا أداة مركزية في استراتيجيتها لبناء تحالفاتها وشراكاتها الاستراتيجية مع دول الشرق الأوسط وبعض الدول في منطقة شمال إفريقيا. إذ تستخدم موسكو هذه الصفقات التسليحية لتعزيز وتقوية علاقاتها مع حلفاء تقليديين مثل سوريا قبل انهيار نظام بشار الأسد مع الإشارة إلى بقاء القواعد الروسية بسوريا ودولة إيران، هذه الاستراتيجية تهدف إلى توفير الدعم العسكري الذي يرسخ أواصر التعاون ويعزز كذلك القدرات الدفاعية للدول المستفيدة[2]، كما تساهم في بقاء هذه الدول ضمن دائرة نفوذ موسكو. في نفس الوقت، تحاول روسيا جاهدة بناء علاقات جديدة مع مجموعة من دول المنطقة وبنفس المنطق مثل مصر وبعض دول الخليج، كما سنشير إلى ذلك لاحقا، وذلك من خلال تقديم عروض تسليح تنافسية بشروط مرنة، ما يفتح الباب أمام التعاون السياسي والاقتصادي إلى جانب التعاون العسكري. هذه الديناميكية تظهر رغبة روسيا في استعادة دور فاعل ومؤثر إقليميا، وتوفير بدائل لدول المنطقة التي ترغب في التخلص من الهيمنة الغربية.

د. المرونة في الشروط السياسية

يثار في الأدبيات والتحليلات السياسية وبشكل متكرر أن موسكو تتبنى سياسة براغماتية مرنة فيما يتعلق بسياستها في تصدير السلاح إذا ما قورنت بسياسة أمريكا، خصوصا حول فرض اشتراطات سياسية

[1] Ely Karmon, "Russian Arms Exports to the Middle East: A Means or an End?" *INSS Strategic Assessment*, January 4, 2023, https://www.inss.org.il/strategic_assessment/russian-arms-exports-to-the-middle-east-a-means-or-an-end/.
[2] Anna Borshchevskaya, "Russia's Strategic Use of Arms Sales in the Middle East," *The Washington Institute for Near East Policy*, Policy Focus 172, July 2021, https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/russias-strategic-use-arms-sales-middle-east.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أو ذات علاقة بحقوق الإنسان والديمقراطية كجزء لإبرام أي صفقة[1]. ورغم أن هذا الأمر قد يجد له بعض السند في ممارسات موسكو التاريخية، إلا أن الأمر يتطلب بعض التحليل.

رغم أن روسيا لا تظهر البعد أو الخطاب القيمي بنفس نهج الولايات المتحدة الأمريكية في سياسات تصدير السلاح، إلا أن قراراتها تبقى محكومة بمجموعة من الاعتبارات الدقيقة، فحتى في غياب اشتراطات علنية فهذا لا يعني غياب تفاهمات أمنية وسياسية ضمنية غير معلنة غالبا ما تصاحب هذه الصفقات. فصفقات السلاح بالنسبة لموسكو كما بالنسبة لواشنطن وباقي الدول الكبرى تبقى كأداة في السياسة الخارجية ترمي لبناء النفوذ، وتعزيز الشراكات الاستراتيجية، وتحقيق أهداف جيوسياسية تفوق مجرد العوائد الاقتصادية.

من هنا يمكن القول بأن دوافع روسيا لتصدير السلاح للشرق الأوسط تعد مزيجا معقدا من الاعتبارات ذات البعد الاقتصادي، والطموحات الجيوسياسية لاستعادة النفوذ، وكذا الرغبة في تحدي الهيمنة الغربية وتقديم نفسها كفاعل أساسي ورئيسي.

المحور الثاني: حلفاء موسكو التقليديون والأسواق الرئيسية في الشرق الأوسط

تُعَد منطقة الشرق الأوسط، بتركيبتها الجيوسياسية المعقدة وارتفاع الطلب المتواصل على التسلح، مسرحاً محورياً لاستعراض وتفعيل استراتيجية روسيا الاتحادية في تصدير الأسلحة. لا تقتصر هذه الاستراتيجية على مجرد تحقيق مكاسب اقتصادية مباشرة، بل تمتد لتشمل أهدافاً أوسع تتعلق بتعزيز النفوذ، وبناء الشراكات الاستراتيجية، وفي بعض الأحيان تحدي التوازنات القائمة.

وفي هذا السياق، تتجلى رغبة روسيا في استعادة حصتها من الأسواق العالمية، حيث تسعى جاهدة لاستعادة المواقع التي فقدتها سابقاً، بالإضافة إلى العمل على اختراق أسواق جديدة تهيمن عليها تقليدياً كبريات شركات السلاح الأمريكية، وإحياء مبيعاتها من الأسلحة لدول الشرق الأوسط. ولتحقيق ذلك، صممت روسيا على تدعيم علاقاتها العسكرية مع دول المنطقة، وخاصة العربية منها[2]، وهو توجه عبّر عنه نائب وزير الدفاع الأسبق ميخائيل ديميرييف بقوله: "إن الشرق الأوسط سوق مهمة للغاية لروسيا... وأن روسيا في هذه المنطقة منذ سنوات وأنها تعتبر الاستمرار وتنمية إنجازاتها... وإن روسيا مستعدة لإمداد المنطقة بجميع احتياجاتها من الأسلحة الدفاعية وغيرها"[3]. يستعرض هذا الجزء، بناءً على ذلك، أبرز وجهات الصادرات العسكرية الروسية في المنطقة، محللاً طبيعة العلاقات التي تربط موسكو بحلفائها التقليديين والأسواق التي تسعى لاختراقها أو تعزيز حضورها فيها، وذلك في ظل تنافس دولي محتدم.

أولا: إيران: شريك استراتيجي في مواجهة الضغوط الغربية

على الرغم من أن إيران استوردت أسلحة أقل بكثير من الصين أو الهند، إلا أنها لا تزال ثالث أكبر مشتر لروسيا، والأول في منطقة الشرق الأوسط، حيث أن أكثر من 70% من واردات الأسلحة الإيرانية تأتي من روسيا، وفقا لبيانات معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام[4]. وتقدر أرباح روسيا من التعاون

---

[1] سعد شاكر، *التحديات الأمنية للسياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الحرب الباردة*، مرجع سابق، ص. 98.
[2] لمى مضر جريء الإمارة، *المتغيرات الداخلية والخارجية في روسيا الاتحادية وتأثيرها على سياستها تجاه منطقة الخليج العربي في الفترة 1990-2003*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2005، ص. 146.
[3] المرجع نفسه، ص. 150.
[4] **Alla Kassianova, " Russian Weapons Sales to Iran, Why They Are Unlikely To Stop", *PONARS Policy*, Memo No. 427, December 2006, P. 2.**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العسكري مع إيران حوالي 13 مليار دولار. وخلال الفترة 2010-2014 شمل التعاون العسكري صفقات وقعت بين الجانبين لشراء الصواريخ المضادة للدبابات، والمنظومة الصاروخية Tor-M1، وطائرات مقاتلة SU-25UBT وطائرات "ميج 29" وطائرات سوخوي- 24، ومروحيات النقل العسكري، بالإضافة إلى قطع غيار وصيانة لما يمتلكه الجيش الإيراني من دبابات روسية الصنع[1].

وقد قعت إيران مع روسيا صفقات طويلة الأمد في الكرملين في مارس 2001 بين الرئيس الإيراني آنذاك محمد خاتمي والرئيس الروسي فلاديمير بوتين، عندما وافق بوتين على بيع أسلحة تقليدية روسية إلى إيران بعد انقطاع دام ست سنوات، وقد شملت هذا الاتفاق مختلف أنواع الأسلحة، بما فيها الطائرات الحربية والمدرعات وأنظمة رادار وعتاد، وقال وزير الخارجية الإيراني جواد ظريف، خلال زيارته الرسمية لموسكو في يوليو 2020، إن من المرجح أن تجدد إيران وروسيا "اتفاقهما لمدة 20 عامًا"، والذي ينتهي في مارس 2021[2] .

وعلى إثر الخلافات التي كانت بين الغرب والولايات المتحدة الأمريكية وإيران حول ملفها النووي، وقعت الأخيرة سنة 2015 اتفاقا مع الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، والالتزام بقرار مجلس الأمن الدولي 2231، والذي يفرض ضرورة حصول طهران على إذن لشراء أي عتاد عسكري روسي قبل أكتوبر 2020. انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2018 من الاتفاق النووي بدعوى عدم احترام إيران لبنود الاتفاق، فيما بقيت باقي الدول الموقعة عليه[3]. وقد دعت الولايات المتحدة الأمريكية الأمم المتحدة إلى تجديد حظر الأسلحة المفروض على إيران والذي من المقرر أن ينتهي في أكتوبر، حيث زعم وزير الخارجية مايك بومبيو أن إيران ستكون قادرة على شراء طائرات مقاتلة روسية قادرة على ضرب روما أو وارسو إذا سمح بحدوث ذلك، وقد انتقدت روسيا والصين موقف الولايات المتحدة الأمريكية في فرض عقوبات بموجب صفقة لم تعد جزءا منها[4]. ومن المرجح ألا يتم تمديد حظر الأسلحة المفروض على إيران في ظل عدم رغبة كل من روسيا والصين في ذلك.

كما تريد موسكو تقوية وتعزيز علاقاتها العسكرية مع الجانب الإيراني لعدة اعتبارات منها: اعتبار إيران حليفا مهما بعد خسارة العراق، وكونها سوقا رائجة للأسلحة الروسية، والضغط على الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منظومة الدفاع الصاروخية، وكسر العزلة المفروضة على روسيا، وتشكيل جبهة حليفة، ولعب ورقة الملف النووي الإيراني. لقد تحصلت موسكو على منافع غير مباشرة من احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان والعراق، حيث استغلت انشغال الولايات المتحدة الأمريكية وبدأت توسيع نفوذها فلجأت إلى إيران. وأكملت موسكو العمل في مفاعل بوشهر للطاقة النووية، وأبرمت صفقة جديدة لإنشاء مفاعلات نووية أخرى، بالإضافة لعقد صفقة لتصدير الأسلحة بمليارات الدولارات. غير أن الولايات المتحدة الأمريكية دائماً ظلت تقف ضد أي تقارب روسي إيراني، ودعا الكونغرس الأمريكي لفرض عقوبات على مؤسسات عسكرية روسية بتهمة تسليم إيران تكنولوجيا عسكرية متطورة.

---

[1] فرح الزمان أبو شعير، "العلاقات الإيرانية الروسية شراكة حذرة تميز حلف الضرورة"، *مركز الجزيرة للدراسات*، 7 أكتوبر 2013، < https://bit.ly/3hnhwd6 >

[2] " After $400B Deal With China, Iran Set To Ink 20-Year Agreement With Russia – Iran FM Javad Zarif", *The Eurasian Times*, July 21, 2020, < https://bit.ly/3mbKEb1 >

[3] Franz-Stefran Gady, " Iran and Russia Negotiating $10 Billion Arms Deal", *The Diplomat*, November 15, 2016, < https://bit.ly/3hlSZFl >

[4] Edward Brown, "WW3 : Russia and Iran set to renew historic weapons deal amid US threats", *EXPRESS*, Jul 23, 2020, < https://bit.ly/35vNTnJ >

لقد تحصلت موسكو على منافع غير مباشرة من احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان والعراق، حيث استغلت انشغال الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق وبدأت توسيع نفوذها فلجأت إلى إيران باعتبارها الخصم المناوئ للولايات المتحدة الأمريكية والجسر الإقليمي الذي ينقلها إلى سوريا ولبنان وفلسطين، وقد أكملت موسكو العمل في مفاعل بوشهر للطاقة النووية، وأبرمت صفقة جديدة من أجل إنشاء مفاعلات نووية أخرى في إيران، بالإضافة لعقد صفقة لتصدير الأسلحة بمليارات الدولارات تتعهد بموجبها موسكو بتأمين قوارب خفر السواحل، وتحديث طائرات السوخوي 24 وطائرات الميغ الإيرانية وتزويدها بأسلحة للدفاع الجوي[1].

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية دائما ظلت تقف ضد أي تقارب روسي إيراني خصوصا في مجال صفقات التسلح، وقد دعا الكونغرس الأمريكي في الكثير من المرات إلى فرض عقوبات على عدد من المؤسسات العسكرية الروسية بتهمة تسليم إيران تكنولوجيا عسكرية متطورة تمكنها من صناعة الصواريخ الباليستية[2].

ثانيا: سوريا: حماية آخر معاقل النفوذ والتدخل العسكري المباشر

مثّلت الأزمة السورية، منذ اندلاعها في عام 2011، منعطفاً حاسماً في السياسة الخارجية الروسية المعاصرة تجاه منطقة الشرق الأوسط، وأظهرت استعداد موسكو لاستخدام القوة العسكرية المباشرة لحماية مصالحها الحيوية. فبعد تجارب ما يُعرف بـ"الربيع العربي" وتداعياتها على أنظمة حليفة أو صديقة، وتراجع النفوذ الروسي في مناطق أخرى كالعراق، برزت سوريا كآخر معاقل النفوذ الروسي الهامة في المشرق العربي وشرق المتوسط.

كان قرار التدخل العسكري الروسي المباشر في سوريا عام 2015 مدفوعاً بشكل أساسي بالخوف من سقوط نظام بشار الأسد، وما قد يترتب على ذلك من فقدان كامل للموطئ قدم الروسي في هذه المنطقة الاستراتيجية. وقد وفر هذا التدخل دعماً حاسماً للنظام القائم، وساهم في تغيير موازين القوى على الأرض[3]. لم يقتصر هذا الدعم على التدخل الجوي، بل شمل استمرار تدفق الأسلحة والمعدات العسكرية، وتوفير الخبرات، بهدف تعزيز القدرات القتالية للجيش السوري وضمان بقاء النظام. وقد شملت هذه الأسلحة، وفقاً لتقارير متعددة، طائرات مقاتلة، وأنظمة دفاع جوي، وعتاداً متنوعاً، مما ضمن استمرار قدرة النظام على مواجهة خصومه.

لقد أحدث سقوط نظام بشار الأسد تحولاً جذرياً في المشهد السوري، وفرض على روسيا إعادة تقييم شاملة لاستراتيجيتها وأولوياتها في البلاد. فمع زوال الحليف التقليدي الذي شكل التدخل العسكري الروسي منذ عام 2015 دعامة أساسية لبقائه، انتقلت الأولوية الاستراتيجية لموسكو بشكل حاسم من "الحفاظ على النظام الحليف" إلى "الحفاظ على الأصول الاستراتيجية والنفوذ المباشر "المتمثل بشكل أساسي في القواعد العسكرية الروسية في حميميم وطرطوس. هذه القواعد، التي تم تأمينها باتفاقيات طويلة الأمد، أصبحت

[1] أمجد جهاد عبد الله، *التحولات الاستراتيجية في العلاقات الأمريكية الروسية*، دار المهل اللبناني، بيروت، 2011، ص. 116.
[2] سامي ريجان، *العالم في القرن 21*، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص. 258.
[3] Allison, Roy. "Russian 'Deniable' Intervention in Syria: How and Why Russia Broke the Taboo." *International Affairs* 92, no. 6 (November 2016): 1255–1293.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الآن هي نقطة الارتكاز الرئيسية للنفوذ الروسي، والمفتاح لضمان استمرار دور موسكو كفاعل محوري في أي ترتيبات سياسية أو أمنية مستقبلية في سوريا.

في هذا الواقع الجديد، تتغير بالضرورة طبيعة وأهداف الأدوات الروسية، بما في ذلك سياسة مبيعات الأسلحة والدعم العسكري. فبدلاً من توجيه الدعم لنظام مركزي واحد، تجد روسيا نفسها أمام مشهد سياسي وأمني مجزأ يتطلب مقاربات أكثر تعقيداً ومرونة. وفي هذا السياق، تبرز عدة توجهات محتملة للسياسة الروسية المتعلقة بالسلاح والتعاون العسكري:

أ. تحصين وتأمين القواعد العسكرية كأولوية قصوى

سيتركز الجهد الروسي بشكل أساسي على تعزيز القدرات الدفاعية الذاتية لقواعدها في حميميم وطرطوس، من خلال تزويد القوات الروسية المتمركزة هناك بأحدث منظومات الأسلحة والتقنيات الدفاعية المتقدمة. كما قد تسعى موسكو إلى إقامة مناطق أمنية عازلة حول هذه القواعد، وربما بناء تفاهمات أو حتى دعم فصائل محلية موالية أو براغماتية في المناطق الجغرافية المحيطة بالقواعد لضمان أمنها المباشر ومنع أي تهديدات محتملة.

ب. بناء علاقات مع الفاعلين الجدد في السلطة والتأثير عليهم

ستسعى روسيا حتماً إلى فتح قنوات تواصل والتفاوض مع أي قوى أو تحالفات جديدة تبرز لتشكيل السلطة في سوريا. في هذا الإطار، يمكن استخدام ورقة مبيعات الأسلحة، أو تقديم الخبرة في مجال التعاون العسكري والأمني، كأداة لبناء علاقات عمل تضمن استمرار الوصول الروسي إلى قواعدها، وتحمي المصالح الاقتصادية والسياسية الروسية في البلاد. قد تكون طبيعة هذه الصفقات أكثر انتقائية وموجهة لخدمة أهداف محددة تتعلق باستقرار محيط القواعد أو دعم فاعلين يمكنهم ضمان مصالح روسيا.

ج. عرض الخبرة الروسية في إعادة بناء قطاع الأمن والدفاع السوري

في مرحلة ما بعد النزاع وإعادة بناء الدولة، يمكن لروسيا أن تعرض خبراتها الواسعة وأسلحتها للمساهمة في إعادة هيكلة وتأهيل الجيش والأجهزة الأمنية السورية تحت أي قيادة جديدة. هذا الدور لن يقتصر على بيع العتاد، بل قد يشمل برامج التدريب، وتقديم الاستشارات، والمساهمة في صياغة العقائد الأمنية، مما يضمن لروسيا تأثيراً طويل الأمد على المؤسسات الأمنية والعسكرية السورية، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي القائم.

د. موازنة نفوذ القوى الإقليمية والدولية الأخرى في سوريا الجديدة

إن سقوط نظام الأسد سيفتح الباب أمام تنافس متزايد بين مختلف القوى الإقليمية والدولية الساعية لتعزيز نفوذها في سوريا. ستسعى روسيا، بالاعتماد على وجودها العسكري المباشر وقدرتها على توفير الدعم العسكري، إلى موازنة هذا النفوذ ومنع أي قوة تعتبرها منافسة أو معادية من الهيمنة على المشهد السوري أو تهديد مصالحها الحيوية، وخاصة أمن قواعدها.

إن بقاء القواعد الروسية في حميميم وطرطوس، حتى في ظل غياب نظام الأسد، يضمن استمراراً مؤثراً للنفوذ الروسي في سوريا، وإن كان بطبيعة وآليات مختلفة. وستظل صفقات الأسلحة والتعاون العسكري، سواء كانت موجهة لتعزيز قدرات قواتها المتمركزة هناك أو كأداة للتأثير على الفاعلين السوريين الجدد، عنصراً هاماً في استراتيجية موسكو للحفاظ على مكانتها كلاعب رئيسي لا يمكن تجاوزه

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في سوريا والشرق الأوسط. هذا الوضع الجديد يجعل من سوريا ساحة مستمرة للتنافس الجيوسياسي، حيث ستكون روسيا مضطرة للتكيف ببراغماتية مع الواقع المتغير لحماية مصالحها الاستراتيجية الراسخة.

ثالثا: العراق: استعادة سوق تاريخي مفقود

يرتبط العراق بعلاقات تاريخية مع موسكو ترجع لأربعينيات القرن العشرين، وقد ظلت العلاقات مستمرة حتى الغزو الذي قادته الولايات المتحدة عام 2003، والذي أطاح بصدام حسين أحد أكبر عملاء موسكو للأسلحة، وأصبح بذلك العراق خارج حدود صناعة الدفاع الروسية[1].

وقد صرح "رسلان بوخوف" مدير مركز "كاست" للدراسات الأمنية والدفاعية الروسي: "بعد سقوط صدام حسين بدا أننا فقدنا أكبر بلد مشتري للسلاح الروسي في الشرق الأوسط". قاومت موسكو لاستعادة نفوذها وحصصها في أسواق الطاقة والسلاح في العراق وقد بدأت العلاقات بين العراق وروسيا تنشط بعد الانسحاب الأمريكي سنة 2011[2].

لقد عاد التعاون في المجال العسكري سنة 2012 بالتوقيع على صفقة لشراء السلاح الروسي بأكثر من أربع مليارات دولار، يحصل العراق من خلالها على طائرات "مي -28 إن أي" التي يطلق عليها إسم "بصياد الليل" و42 منصة متحركة لإطلاق الصواريخ طراز بانتسير- اس 1، كما اتفق الجانبان على تدريب فوج من الخبراء العراقيين على استخدام مروحيات مي- 35" في أحد المراكز التابعة للقوات الجوية الروسية، كما سيتم توقيع الحزمة الثانية من الاتفاقية لتوريد مقاتلات" ميغ 29 والمدرعات[3].

كما أبرم العراق صفقة عسكرية مع روسيا سنة 2017 بلغت قيمتها نحو المليار دولار تشمل أنظمة صواريخ "بانتسير-إس1 Pantsir-S1 "الدفاعية وقاذفات دزيغيت Dzhigit المحمولة. وكان قد تسلم طائرات هجومية روسية من طراز "سوخوي سو-25 Sukhoi Su-25 " في يونيو، وآخر هذه الصفقات كان إبرام صفقة تسليح بقيمة 7 مليارات دولار مع الروس، تضم مقاتلات ميج35، بالإضافة إلى تجهيز العراق بلواء مدرع متكامل[4].

رابعا: مصر: تقارب حذر وتنويع مصادر التسليح

بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي، بدأت العلاقات المصرية الروسية تعرف نوعا من الديناميكية، بعد أن كانت تتسم بالقطيعة إبان الاتحاد السوفياتي وبدأ نوع من التقارب بين الدولتين وعقد العديد من الاتفاقيات في محاولة من موسكو للتقرب للنظام المصري، حيث تم التوقيع على بيان حول مبادئ علاقات الصداقة والتعاون سنة 2001، وكذا برنامج طويل الأمد هدفه تطوير التعاون التجاري والاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني بين الدولتين[5].

وعلى الرغم من تلقيها مليارات الدولارات من المساعدات العسكرية الأمريكية، فقد وقعت مصر بعض الصفقات الكبيرة مع روسيا في السنوات الأخيرة للطائرات والمروحيات، حيث تعاقدت القوات الجوية

---

[1] Olesya Astakhova, "Iraq buys $4.2 billion in Russian weapons-document", *REUTERS,* Octobre 9, 2012, < https://reut.rs/2FoSD3I>

[2] احمد بهاء الدين، "السلاح طريق روسيا لمزاحمة أمريكا بالشرق الأوسط"، *مجلة مصر العربية*، 20 فبراير 2014، < https://bit.ly/33kC1SR>

[3] Olesya Astakhova, "Iraq buys $4.2 billion in Russian weapons-document", op. cit.

[4] "روسيا تتحدث عن مشروعها لتصدير السلاح للعراق في 2018"، *مجلة بغداد بوست*، 21 ديسمبر 2017، < https://bit.ly/3bLNfUk>

[5] س.غ لوزيانين، *عودة روسيا إلى الشرق الكبير*، مرجع سابق، ص. 70.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المصرية عام 2019 على شراء 24 مقاتلة جوية روسية الصنع من طراز Su-35 بصفقة تقدر قيمتها بحوالي 2 مليار دولار تشمل المقاتلات والتجهيزات الخاصة بها.

حذر مسؤول كبير في وزارة الخارجية مصر من التسليم الوشيك لعشرات الطائرات الحربية الروسية من طراز Su-35، في إشارة واضحة إلى أن انتصارات موسكو مع حكومة الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي تؤتي ثمارها، تسلط صفقة Su-35 الضوء على التنسيق العسكري الوثيق بين موسكو والقاهرة، حتى مع جني مصر 1.3 مليار دولار من المساعدات الأمنية من واشنطن كل عام[1].

وقال مساعد وزير الخارجية للشؤون السياسية والعسكرية آركلارك كوبر للصحفيين في معرض دبي للطيران إن تسليم 20 طائرة مقاتلة من طراز" Su-35 يعرضهم لخطر العقوبات ويعرضهم لخطر فقدان عمليات الاستحواذ المستقبلية "وأضاف أن "القاهرة تدرك ذلك بوضوح"[2].

خامسا: دول الخليج العربي: محاولات اختراق سوق تهيمن عليه واشنطن

نظرا لتوفرها على موارد مالية ضخمة، وبالنظر لإمكاناتها النفطية الهائلة، تبقى دول الخليج العربي من أكثر الدول في منطقة الشرق الأوسط استيرادا للأسلحة، في حقبة الاتحاد السوفياتي لم تكن دول الخليج العربي من زبائن السلاح السوفياتي، ولم تكن دوله حليفة لموسكو، إلا أنه بعد انهيار الاتحاد السوفياتي تغير الوضع وأصبحت دول الخليج تعقد الكثير من صفقات التسلح مع الجانب الروسي خصوصا في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت دول الخليج العربي تحظى باهتمام كبير من الجانب الروسي، وذلك بهدف الرفع من مبيعات السلاح والتكنولوجيا العسكرية من خلال معارض السلاح الروسية في دول الشرق الأوسط، والتي غالبا تنتهي بعقد صفقات وعقود تسلح واتفاقيات دفاع مشترك مع الدول الخليجية وأبرزها:

- توقيع صفقات أسلحة خفيفة مع البحرين سنة 2011، وفي عام 2014 وقع الطرفان في موسكو على اتفاقية عسكرية يتم من خلالها توريد منظومات دفاعية متطورة لمملكة البحرين[3].
- كما وقعت روسيا على صفقة مع الإمارات العربية المتحدة تضمنت مدرعات من نوع BMP-3، وعتاد ومعدات عسكرية خفيفة وصواريخ مضادة للطائرات للدبابات[4]، لكن أهم صفقة أسلحة وقعت عليها روسيا مع الإمارات العربية المتحدة كانت صفقة تزود بموجبها بمنظومة دفاع جوي من نوع PANTSYRS-1، كما اتفق الطرفان على إطلاق قمر صناعي إماراتي بواسطة صاروخ روسي (بروتن- أم) عام 2009.
- ووقعت صفقات دفاعية للاستحواذ على أكثر من 5.4 مليار دولار من الأسلحة والمعدات العسكرية خلال مؤتمر آيدكس 2019، على الرغم من الدعوات المستمرة لإنهاء الحرب في اليمن، والتي تلعب فيها الإمارات دورا رائدا[5].

---

[1] PAUL MCLEARY and ARIE EGOZI, "US Threatens Egypt With Sanctions For Russian Arms Deals", *Breaking Defense,* November 19, 2019, < https://bit.ly/2RdgTIu>

[2] Ibid.

[3] محمد عمر، "صفقة بين البحرين وروسيا وسط عقوبات غربية"، *مجلة الخبر الآن*، 15 ديسمبر 2014، <https://bit.ly/2Zr5pWo>

[4] سامح عباس،" أسرار وعودة السلاح الروسي لمنطقة الشرق الأوسط"، مرجع سابق.

[5] Adam Bensaid, "Russia is selling more Weapons to Saudi Arabia And the UAE", TRTWORLD, Feb 22, 2019, < https://bit.ly/3iriBC0>

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- التوقيع على صفقة أسلحة مع المملكة العربية السعودية أواخر سنة 2009، يتم بمقتضاها توريد أسلحة متطورة للسعودية بقيمة 2 مليار دولار، تضمنت الصفقة مجموعة من الأسلحة الدفاعية وصواريخ S-400 المضادة للطائرات، علما أنها ليست الصفقة الوحيدة في مجال التسلح بين البلدين[1]، إلا أن الصفقة لم تتم رغم وصولها للمراحل النهائية، كما جرى التباحث بين روسيا والسعودية للتوصل إلى صفقة سلاح تتجاوز 10 مليارات دولار لشراء دبابات وصواريخ روسية، هذا التقارب الدفاعي بين الروس والسعودية إن تم فإنه سينعكس على التقارب الأمريكي الإيراني الذي أقلق السعودية وروسيا وبعض حلفاء أمريكا في الشرق الأوسط[2].

سادسا: تركيا: أزمة S-400 كفرصة لروسيا واختراق لحلف الناتو

ظلت أنقرة لأكثر من سبعة عقود واحدة من أكثر الحلفاء أهمية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، واعتبرت بمثابة حائط صد ضد الاتحاد السوفيتي خلال الحرب الباردة، لذا ليس من قبيل المصادفة أن توصف العلاقات بين واشنطن وأنقرة بـ"الشراكة الاستراتيجية". إن أهمية موقع تركيا الجيوسياسي والاستراتيجي، وما تمثله لأمن الغرب والحلف الأطلسي قد سمح لهذه الشراكة بأن تظل ذات أهمية حيوية.

مع ذلك، اتخذت العلاقات بين الجانبين منحى متأرجحا منذ محاولة الانقلاب الفاشلة في تركيا في يوليو 2016. وتُوج هذا المنحى المتأرجح وتعمق مع وصول الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" لسدة الحكم. وبدا ظاهريًّا أن العلاقات في طريقها لدخول مرحلة جديدة عنوانها الخلاف والتأزم، خاصة مع إبداء رغبة تركيا في شراء منظومة الدفاع الصاروخي S-400 الروسية، بعد رفض واشنطن بيع منظومة الدفاع الجوي الأمريكية باتريوت لتركيا.

وبالفعل وقعت تركيا في سبتمبر من عام 2017 اتفاقية شراء منظومة الدفاع الروسية الاس 400 التي تسببت في أزمة بالعلاقات بين تركيا والولايات المتحدة الأمريكية، وبدأت موسكو تسليم تركيا أول دفعة من المنظومة في يوليو من عام 2019[3].

وعلى الرغم من تهديدات الولايات المتحدة بفرض عقوبات مختلفة فإن أنقرة واصلت المفاوضات بشأن شراء منظومة الاس 400، وأعلنت رفضها التام لتقديم تنازلات في هذا الصدد، وأفاد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لشؤون سوريا جيمس جيفري، أن شراء تركيا منظومة الدفاع الصاروخي الروسية S 400هو العنصر الأساسي المثير للأزمة في العلاقات بين واشنطن وأنقرة، وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إن نظام الدفاع الجوي الروسي S-400 في تركيا غير متوافق مع أنظمة الناتو، ويهدد قدرات التسلل للطائرات المقاتلة الجديدة للحلف[4].

---

[1] ناصر زيدان، *دور روسيا في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا..من بطرس الأكبر حتى فلاديمير بوتين*، مرجع سابق، ص ص. 237-238.
[2] عبد الله ل هيضة "السعودية بوصلة التسلح نحو روسيا"، *صحيفة العرب*، العدد 15، 2013/11/9380، ص. 5.
[3] Valerie Insinna and Joe Gould and Aaron Mehta, " Congress has secretly blocked US arms sales to Turkey for nearly two years", *Defense News*, August 12, 2020, <https://bit.ly/2Zykbuv>
[4] Carlotta Gall, "Turkey Gets Shipment of Russian Missile System, Defying U.S", *The NewYork Times,* July 12, 2019, < https://nyti.ms/3hxf0Br>

وبسبب هذا الخلاف تم استبعاد تركيا من برنامج المقاتلة الشبحية الأمريكية F-35والتلويح بفرض عقوبات على أنقرة، إلا أن الأخيرة تجاهلت التهديدات الأمريكية، وحصلت بالفعل على الدفعة الأولى من منظومة الصواريخ S-400، وهي بصدد التفاوض على دفعة ثانية.

تجد روسيا في هذه الأزمة فرصة كبيرة للتقرب أكثر من تركيا، ومحاولة إحداث اختراق لعضو مهم في حلف الناتو عبر إبرام العديد من صفقات التسلح مع الجانب التركي، وقد سبق لروسيا أن عرضت على أنقرة التي دخلت في مشروع كبير لإنتاج طائرة حربية من الجيل الخامس محلية الصنع، استخدام المحرك الروسي الخاص بالطائرة المقاتلة SU-35، ومحاولة إقناع الجانب التركي باستخدام هذا المحرك في طائرته المحلية.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التحليلية، التي سعت إلى استكشاف أبعاد استراتيجية عودة روسيا إلى سوق السلاح في منطقة الشرق الأوسط، تتجلى مجموعة من الاستنتاجات الجوهرية التي تؤكد على أن تجارة الأسلحة تُشكل أداة محورية في استراتيجية موسكو الكبرى لاستعادة نفوذها وتأكيد مكانتها كقوة عالمية.

لقد أظهر التحليل بوضوح أن سياسة تصدير الأسلحة الروسية مدفوعة بتفاعل معقد بين دوافع متعددة. اقتصادياً، تساهم هذه التجارة في دعم المجمع الصناعي العسكري، وتوفير العملة الصعبة، وتخفيف أثر العقوبات الغربية. ولكن الأهم من ذلك، هو توظيف هذه الأداة لتحقيق أهداف جيوسياسية واستراتيجية بعيدة المدى. فقد كشفت الدراسة أن مبيعات الأسلحة تُستخدم بفعالية لتعزيز التحالفات القائمة (كما في حالة إيران وسوريا)، وتقديم بديل تسليحي للدول الساعية لتنويع مصادرها، وتحدي الهيمنة الأمريكية التقليدية، بل واختراق منظومات تحالفية غربية كما يتضح من أزمة S-400 مع تركيا.

وقد أكدت دراسة حالة الأسواق المختلفة الفرضية الأساسية لهذه الدراسة. فمن خلال تحليل محاولات استعادة السوق العراقي، والتقارب الحذر مع مصر، والسعي لاختراق أسواق الخليج التي تهيمن عليها واشنطن، يتضح أن روسيا تتبع استراتيجية براغماتية ومرنة، تتكيف مع خصوصية كل دولة، وتستغل التوترات في علاقات هذه الدول مع الغرب. إن المرونة الظاهرية في الشروط السياسية التي تقدمها موسكو، وإن كانت تخفي حسابات استراتيجية دقيقة، قد شكلت عامل جذب لبعض دول المنطقة.

ومع ذلك، فإن هذه العودة لا تخلو من تحديات جسيمة. فاستراتيجية روسيا تواجه هيمنة أمريكية راسخة، ومنافسة تكنولوجية متقدمة، وضغوطاً اقتصادية وسياسية متزايدة، خاصة بعد حرب أوكرانيا التي أثرت على قدراتها الإنتاجية والتصديرية. كما أن قدرتها على تحويل صفقات السلاح إلى نفوذ سياسي دائم ومستقر تظل موضع تساؤل.

في المحصلة، يتضح أن عودة روسيا إلى سوق السلاح في الشرق الأوسط هي حقيقة واقعة، مدفوعة بضرورات اقتصادية وطموحات جيوسياسية. ورغم التحديات، نجحت موسكو في تحقيق اختراقات مهمة، مما ساهم في تغيير ديناميكيات التنافس الإقليمي. إن فهم استراتيجيات روسيا في هذا المجال ليس فقط مهماً لتحليل سياستها الخارجية، بل هو ضروري أيضاً لاستشراف مستقبل توازنات القوى والأمن في منطقة الشرق الأوسط. وتدعو هذه الدراسة إلى مزيد من البحث حول تأثير الأداء الفعلي للأسلحة الروسية في النزاعات الأخيرة على جاذبيتها، وتأثير صعود قوى أخرى مثل الصين على هذا المشهد التنافسي المعقد.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قائمة المراجع

❖ المراجع الأجنبية

- Allison, Roy. "Russian 'Deniable' Intervention in Syria: How and Why Russia Broke the Taboo." *International Affairs* 92, no. 6 (November 2016): 1255–1293.
- Astakhova, Olesya. "Iraq buys $4.2 billion in Russian weapons-document." Reuters, October 9, 2012. https://reut.rs/2FoSD3l.
- Bensaid, Adam. "Russia is selling more Weapons to Saudi Arabia And the UAE." TRTWORLD, February 22, 2019. https://bit.ly/3iriBC0.
- Borshchevskaya, Anna. "Russia's Strategic Use of Arms Sales in the Middle East." Policy Focus 172. Washington, DC : The Washington Institute for Near East Policy, July 2021. https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/russias-strategic-use-arms-sales-middle-east.
- Brown, Edward. "WW3 : Russia and Iran set to renew historic weapons deal amid US threats." EXPRESS, July 23, 2020. https://bit.ly/35vNTnJ.
- Council on Foreign Relations (CFR). "Russia's Arms Exports and the War in Ukraine." CFR.org, 2023. https://www.cfr.org/backgrounder/russias-arms-export-and-war-ukraine.
- Gady, Franz-Stefran. "Iran and Russia Negotiating $10 Billion Arms Deal." *The Diplomat*, November 15, 2016. https://bit.ly/3hlSZFl.
- Gall, Carlotta. "Turkey Gets Shipment of Russian Missile System, Defying U.S." *The New York Times*, July 12, 2019. https://nyti.ms/3hxf0Br.
- Insinna, Valerie, Joe Gould, and Aaron Mehta. "Congress has secretly blocked US arms sales to Turkey for nearly two years." Defense News, August 12, 2020. https://bit.ly/2Zykbuv.
- International Institute for Strategic Studies (IISS). "The Military Balance 2024." London : IISS, 2024. https://www.iiss.org/publications/the-military-balance.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- Karmon, Ely. “Russian Arms Exports to the Middle East : A Means or an End ?” *INSS Strategic Assessment*, January 4, 2023. https://www.inss.org.il/strategic_assessment/russian-arms-exports-to-the-middle-east-a-means-or-an-end/.
- Luzhin, Pavel. “Russian Arms Exports Plunge Amid Economic Turmoil.” Evrimagaci.org, December 3, 2024. https://evrimagaci.org/tpg/russian-arms-exports-plunge-amid-economic-turmoil-75313.
- McLeary, Paul, and Arie Egozi. "US Threatens Egypt With Sanctions For Russian Arms Deals." Breaking Defense, November 19, 2019. https://bit.ly/2RdgTlu.
- Peoples Dispatch. “Revenue of Weapons Manufacturers Continues to Rise Amid Global Wars and Conflicts.” February 1, 2025. https://peoplesdispatch.org/2025/02/01/revenue-of-weapons-manufacturers-continues-to-rise-amid-global-wars-and-conflicts/.
- RAND Corporation. “Russia’s Defense Industry and the Military-Industrial Workforce.” Santa Monica, CA : RAND Corporation, 2022. https://www.rand.org/pubs/research_reports/RRA1234-1.html.
- Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI). “Russia’s Arms Exports : Trends and Challenges.” SIPRI Commentary, Topical Backgrounder, 2023. https://www.sipri.org/commentary/topical-backgrounder/2023/russias-arms-exports-trends-and-challenges.

❖ **المراجع باللغة العربية:**

- أبو سهدانة، عز الدين عبد الله. *الاستراتيجية الروسية اتجاه الشرق الأوسط: 2000-2008 (دراسة حالة القضية الفلسطينية)*. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر بغزة، 2012.
- أبو شعير، فرح الزمان. "العلاقات الإيرانية الروسية شراكة حذرة تميز حلف الضرورة." مركز الجزيرة للدراسات، 7 أكتوبر 2013. https://bit.ly/3hnhwd6 .
- أوتكين، أنا تولي. *الاستراتيجية الأمريكية للقرن الحادي والعشرين*. ترجمة أنور محمد إبراهيم. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2003.
- الإمارة، لمى مضر جريء. *المتغيرات الداخلية والخارجية في روسيا الاتحادية وتأثيرها على سياستها تجاه منطقة الخليج العربي في الفترة 1990-2003*. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2005.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- بهاء الدين، أحمد. "السلاح طريق روسيا لمزاحمة أمريكا بالشرق الأوسط ".*مجلة مصر العربية*، 20 فبراير 2014.https://bit.ly/33kC1SR .
- "روسيا تتحدث عن مشروعها لتصدير السلاح للعراق في 2018 ".*مجلة بغداد بوست*، 21 ديسمبر 2017.https://bit.ly/3bLNfUk .
- ريجان، سامي .*العالم في القرن 21* .بيروت: دار العلم للملايين، 1998.
- زيدان، ناصر .*دور روسيا في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. من بطرس الأكبر حتى فلاديمير بوتين* . الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 2013.
- شاكر، سعد .*التحديات الأمنية للسياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الحرب الباردة. رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، عمان، 2008.*
- عبد الله، أمجد جهاد .*التحولات الاستراتيجية في العلاقات الأمريكية الروسية* .بيروت: دار المهل اللبناني، 2011.
- ل هيضة، عبد الله. "السعودية بوصلة التسلح نحو روسيا ".*صحيفة العرب*، العدد 9380، 15 نوفمبر 2013، ص. 5.
- محافظة، علي مفلح .*العرب والعالم المعاصر* .الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2009.
- عمر، محمد. "صفقة بين البحرين وروسيا وسط عقوبات غربية ".*مجلة الخبر الآن*، 15 ديسمبر 2014.https://bit.ly/2Zr5pWo .

تقديروتحليل دالة صادرات الفول السودانى فى السودان في الفترة (2001-2021م)

د. عز الدين محمد فضل الله عبد الله*[1] د.علي عبد الرحمن سالم احمد[2] ادم حسن ابراهيم حسن[3]

[1]قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد والدراسات التجارية، جامعة كردفان، السودان
eizeddinn@gmail.com
[2]قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد والدراسات التجارية، جامعة كردفان، السودان
aliabdalber5@gmail.com
[3]قسم الإقتصاد، كلية الإقتصاد والدراسات التجارية، جامعة كردفان، السودان
adamhassan022@gmail.com

أولاً مقدمة الدراسة:

تعتبر صادرات الفول السوداني من المحاصل المهمة في الإقتصاد السوداني الذي كان لفترة طويلة من الزمن كانت تعتمد على محصول نقدي واحد وهو (القطن)، الذي تعرض للكثير من الهزات الناتجة عن تقلبات الأسعار العالمية وتذبذب العرض والطلب، مما استوجب الاتجاه نحو: سياسية تنوع صادرات السلع الزراعية وتكثيفها لفتح افاق جديدة للحصول علي العملات الأجنبية، أحتل الفول السوداني موقعاً مرموقاً باحتلاله للمركز الثاني بعد القطن ممثلاً مورداً هاماً من موارد العملات الأجنبية وتتركز الاهمية الكبيرة في أنه محصول متعدد الاستخدامات ويلبي احتيجات زراعية وغذائية واقتصادية هامة.

المحور الأول: الإطار المنهجي والدراسات السابقة:

1/ مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئسي التالي: ماهوأثر صادرات الفول السوداني علي الخزينة العامة للدولة ومدى تأثيره علي نشاط الصناعات التحويلة وتوفير فرص عمل جديدة، وتتفرع منه الأسئلة التالية:

1/ماهي المتغيرات الأساسية التي تؤثر على صادرات الفول السوداني وتتأثر به؟ .

2/ماهو أثر التضخم علي صادرات الفول السوداني؟.

3/ماهو أثر سعر الصرف علي صادرات الفول السوداني؟.

4/ماهو أثر سعر الفول السوداني علي صادرات الفول السوداني؟.

2/ أهداف الدراسة:

1/تقديروتحليل دالة صادرات الفول السوداني خلال الفترة (2001م-2021م).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2/التعرف على أثر التضخم ومستوى سعر الصرف وسعر الفول السوداني على صادرات الفول السوداني.

3/ التنبؤ بقيمة صادرات الفول السوداني في السودان في الاجلين (الطويل والقصير).

4/ التعريف بصادرات الفول السوداني في الاقتصاد السوداني.

3/أهمية الدراسة:

تنقسم أهمية الدراسة الي:

1/ الأهمية العلمية: هذه الدراسة تعد مرجعاً اساسياً للباحثين في هذا الحقل كما تمتاز بتناولها بيانات كمية لفترة زمنية طويلة نسبياً 20سنة.

2/ الأهمية العملية: هذة الدراسة تقدم معلومات وتوصيات لمساعدة متخذي القرار في وضع سياسات مناسبة لصادرات الفول السوداني، تعمل علي الاستقرار الاقتصادي والسياسية.

4/فرضيات الدراسة:

1/هنالك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين صادرات الفول السوداني والتضخم.

2/هنالك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين صادرات الفول السوداني وسعر الفول السوداني.

3/ هنالك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين صادرات الفول السوداني وسعر الصرف.

5/منهجية الدراسة:

اعتمدت **الدراسة** علي المنهج التطبيقي القياسي لتقدير دالة صادرات الفول السوداني في السودان، حيث طبقت طريقة التكامل المشترك وفية تم تقدير نموذج تصحيح الخطأ(ECM) وطريقة انجل جرينجر يوو (EGY) وفية تم تقدير نموذج جذور الوحدة، لتحليل الانحدار لبيانات السلاسل الزمنية التي تم جمعها للفترة من (2012-2001م). وذلك عن طريق استخدام البرنامج الإحصائي(E-views) بهدف دراسة أثر المتغيرات المستقلة على المتغير التابع.

6/مصادر جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة علي مصادر البيانات الأولية والتي تشمل: التقارير السنوية من بنك السودان المركزي، الجهاز المركزي للإحصاء، والمتمثلة في بيانات صادرات الفول السوداني وسعر الصرف والتضخم وسعر الفول السوداني، كما اعتمد علي المصادر الثانوية والتي تشمل:الكتب، المراجع، الدوريات النشرات، والرسائل العلمية وغيرها، بالاضافة الي الانترنت.

7/حدود الدراسة:

1.**الحدود الزمانية:**(2001 -2021م)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2.**الحدود المكانية:** جمهورية السودان الاقتصاد السوداني القطاع الزراعي صادرات الفول السوداني

8/هيكل الدراسة:

يتكون هيكل الدراسة من ثلاث محاور وتشمل:

المحور الأول: الإطار المنهجي والدراسات السابقة.

المحورالثاني: الإطار النظري للدراسة.

المحور الثالث: تقدير وتحليل دالة الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان في الفترة من (2001-2021).

الخاتمة: وتشمل علي النتائج والتوصيات.

ثانياً: الدراسات السابقة:

1/ دراسة عامروعثمان(2025م)

تناولت الدراسة أثر انتاج محصول الفول السوداني علي الدخل القومي في السودان، هدفت هذة الدراسة إلى معرفة أثرانتاج الفول السودانى على الدخل القومي، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي ومنهج دراسة الحالة، اهم نتائجها زيادة انتاجية الفدان من الفول السوداني ادت إلي الزيادة الكلية من الانتاج، أوصت الدراسة بالاستفادة من الميزة النسبية لانتاج الفول السوداني في السودان (عثمان عبداللطيف وصالح علي، 2025).

2/ دراسة بوبريمة ومصطفاي (2024م)

تناولت الدراسة دراسة قياسية لأثر الصادرات والوارات الزراعية على الناتج المحلى الاجمالي الحقيقي في الجزائر للفترة (1990-2022)، هدفت الدراسة إلى استعراض مدى مساهمة القطاع الفلاحي في الناتج المحلى الاجمالي الحقيقي داله في حجم الصادرات الزراعية، أوصت الدراسة بتوفير مناخ الاستثمار الملائم لاستقطاب المستثمرين الاجانب لاسيما ذوي الخبرة للاستفادة من خبراتهم(بوبريمة ومصطفاي،2024).

3/ **دراسة وراق (2024م)**

تناولت الدراسة التنبؤ بصادرات الفول السودانى خلال الفترة من (1990-2025) باستخدام ARIMA، هدفت الدراسة إلى الوصول إلى قيم مستقبلية تبني عليها السياسات المستقلة لزيادة الانتاجية، استخدمت الدراسة المنهج المعتمد علي التوليفة بين نماذج الانحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة، اهم نتائجها نسبة صادرات الفول السوداني إلى مجموع الصادرات كانت ضعيفة جداً خلال سنوات الدراسة، أوصت الدراسة بتوفير التمويل للاستفادة من المساحات الموجوده وتنفيذ كل المخطط منها (وراق ناصر، 2024).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4/دراسة نيفين (2018)

تناولت الدراسة دراسة إقتصادية لبعض الاعتبارات الإقتصادية والتكنولوجية لانتاج محصول الفول السوداني الصيفي في مصر، هدفت هذة الدراسة إلى محاولة تنمية الانتاج ومن ثم صادرات الفول السوداني ويتحقق هذا الهدف من خلال دراسة وتحليل اهم المؤشرات الإنتاجية، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والكمي والتي منها الاتجاه الزمني العام، اهم نتائجها تقدير مصفوفة السياسات لمحصول الفول السوداني الصيفي الى قيمة كلاً من معامل الحماية الاسي للمستلزمات لمحصول الفول السوداني الصيفي والذي بلغ حوالي 0.8 الامر الذي يعكس انخفاض اسعار مستلزمات الانتاج عن قيمتها العالمية، أوصت الدراسة بالاستفادة من الميزة النسبية في انتاج المحصول بزيادة كمية الصادرات(نيفين، 2018).

تختلف دراستنا هذة عن الدراسات السابقة التي ركزت على تقدير دالة صادرات الفول السوداني في كونها تعالج الفجوة البحثية التي تدرس أثرالتجارة الخارجية لمحصول الفول السوداني، أي صادرات الفول السودانى علي النمو الإقتصادى في السودان.

المحور الثاني: الإطار النظري للدراسة

أولاً: مفهوم وأهمية التجارة الخارجية

1/تعريف التجارة الخارجية:

تعرف التجارة الخارجية بأنها :فرع من فروع علم الاقتصاد يختص بدراسة الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية .

2/أهمية التجارة الخارجية:

تشير بيانات صندوق النقد الدولي 2004 م أن الدول المتقدمة قد ساهمت بحوالي74.6% مقارنة بمساهمة الدول النامية ب 25.4 %من إجمالي صادرات السلع والخدمات علماً بأن معظم الصادرات الخدمية تأتي من الدول المتقدمة صناعياً(يلماظ اكيوز، 2008).

3/اهم المنافع والمكاسب من التجارة الخارجية

يعتبر قطاع التجارة عموما جزءا عضويا من هيكل الاقتصادي والقومي، لأنه بشكل إحدى مراحل العملية الإنتاجية، متمثلة في مرحلة التبادل (إسماعيل عبدالرحمن وحربي عريقات، 2004)، ويمكن ذكر أهم هذه المنافع والمكاسب فيما يلي:

1/ زيادة الإنتاجية من خلال ما يمكن أن يتيحه التبادل الدولي من قدرات أكبر واوسع على التخصص وتقسيم العمل الدولي.

2/تنيح التجارة الخارجية وجود أحجام كبيرة للإنتاج وبالشكل الذي تتوفر معه إمكانيات أكبر للمنتجين يتم من خلالها توفير قدر أكبر لديهم على زيادة الإنتاج.

3/تعد التجارة الخارجية عاملا هاما للدول النامية التي تسعى لتنمية اقتصادياتها..

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4/تعتبر التجارة الخارجية أيضا أداة تقرب المسافات وتجتاز الحدود بين البلدان وخاصة في ظل وجود تطور في سبيل المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

5/زيادة الرفاهية الاقتصادية

6/تنتج التجارة الخارجية استفادة الدول ذات العلاقة..

7/أن التجارة الخارجية تتيح المنافسة بين المنتجين.

8/الاستغلال الأمثل للموارد.

ثانياً: نظريات التجارة الخارجية

1/النظريات الكلاسيكية في التجارة الخارجية

1/ادم اسميث ونظرية القيمة المطلقة:
2/ديفيد ريكاردو ونظريته التكلفة النسبية
3/جون ميل استيور ميل ونظرية القيم الدولية

ثالثاً: النظرية النيوكلاسيكية للتجارة الدولية:

1. النظرية السويدية نظرية (هكشر – أولين):-

واعتمدت نظرية هكشر وأولين على مجموعة من الفروض كالآتي:

1. أن التكنولوجيا المتاحة لإنتاج نفس السلعة واحدة بالنسبة للمنتجين في البلد الواحد فدوال الإنتاج بالنسبة لأي سلعة إذن واحدة في البلد الواحد وقد تكون كذلك بين البلدان الأخرى.
2. السلع المختلفة تتفاوت من حيث الكثافة استخدامها لعناصر الإنتاج.
3. ان أذواق المستهلكين معطاة بحيث انه لن يترتب على التجارة الدولية أي تغير في هذه الأذواق وان الذوق لا يختلف من دولة لأخرى.

رابعاً: انتقادات نظرية هكشر واولين:

تركز اهتمام النظرية على الندرة أو الوفرة النسبية لعناصر الإنتاج أي على الجانب الكمي وأهملت الجانب النوعي لهذه العناصر، وتفترض النظرية تجانس عوامل الإنتاج في جميع البلدان غير أن هذا الافتراض غير واقعي لان هذه العوامل غير متجانسة ومتنوعة تختلف باختلاف البلدان، كما انه لا يمكن أن تساوي نسب مزج هذه العناصر عند إنتاج منتوج معين في بلدان مختلفة نظرا للتفاوت التقني والفني الموجود بينهم (احمد حشيش، 2002م).

خامساً: النظريات الحديثة للتجارة الخارجية

1. نظرية ستيفان ليندر والتبادل الدولي

2.فرنون ودورة المنتج

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

سادساً: نظرية التبادل اللامتكافئ

1.الصياغة الأولية لنظرية التبادل اللأمتكافئ.

2.الصياغة الحديثة لنظرية التبادل اللامتكافئ.

3. التبادل اللامتكافئ عند سمير أمي.

سابعاً: الفول السوداني

1/منشأ الفول السوداني: إن أمريكا اللاتينية لاسيما المنطقة التي تقع جنوب بوليفيا وشمال غرب البرازيل تعد منشأ أساسياً لمحصول الفول السوداني، حيث أنتقل إلي غرب القارة الأفريقية بواسطة الملاحين البرتغاليين وبعد ذالك أصبح هذا المحصول منتشر في الكثير من الدول الأفريقية.

2/أهمية الفول السوداني في السودان:

1. الأهمية الغذائية لمحصول الفول السوداني.

2. الأهمية محصول الفول السوداني لقطاع الثروة الحيوانية.

3. الأهمية الزراعية لمحصول الفول السوداني.

5. الأهمية الإقتصادية للفول السودانى.

3/ترتيب السودان عالمياً من حيث أنتاج الفول السوداني:

أصبح السودان في المركز الثاني إفريقيا بعد نيجيريا والسابع عالميا موسم 2009/08م ثم تراجع إلى المركز الثامن عالميا موسم 2014/4/13م كما هو وارد في الجدول رقم (1) يزرع بصفة أساسية في مناطق الزراعة المطرية في إقليمي دارفور وكردفان وهما من أشهر مناطق زراعته ويزرع أيضا في النيل الأبيض والنيل الأزرق و سنار و القضارف وكسلا وبعض المناطق .

جدول (1): يوضح أكبر عشر دول منتجة للفول السوداني 2009/8م وموسم 2014/13م

العام	2009/8			2014/13م		
الترتيب	البلد	الانتاج(مليون طن)	نسبةالمساهمةفي الانتاج العالمي	البلد	الانتاج(مليون طن)	نسبة المساهمة في الانتاج العالمي
1	الصين	14.30	%41.53	الصين	16.48	%41.37
2	الهند	6.25	%18.15	الهند	4.86	%12.20

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3	نيجيريا	2.34	%6.80	نيجيريا	3.41	%8.56
4	USA	1.55	%4.50	USA	2.35	%5.90
5	السودان	1.25	%3.63	بورما	1.38	%3.46
6	ميانمار	1.00	%2.90	الأرجلتين	1.19	%2.88
7	تشاد	0.85	%2.47	إندونيسا	1.15	%2.89
8	الأرجلتين	0.75	%2.06	السودان	0.96	%2.41
9	الكاميرون	0.85	%1.68	-	-	-
10	السنغال	0.50	%85.19	-	-	-
نسبة المساهمة للدول أعلاه في الانتاج العالمي			%85.19			%79.77
نسبة مساهمة باقي دول العالم			%14.81			%20.23
العالم		34.43	%100		39.84	%100

المصدر:

USDA Foreign Agricultural Service: Table 13 Peanut Area, Yield, and Producion.

المحور الثالث: تقدير وتحليل دالة الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان في الفترة من(2001-2021)

مفهوم التكامل المشترك Co-integration Concept:مفهوم التكامل المشترك من المفاهيم المهمة في الإقتصاد الكلي التطبيقي ، فكرة التكامل المشترك ترجع الي جرانجر عام (1981م)، وقام بشرحها بالتفصيل انجل وجرانجر في مجلة Econometrica عام 1987م، إن إدخال التحليل بالتكامل المشترك في الإقتصاد القياسي في منتصف الثمانينات من القرن الماضي، يعتبر من أهم التطورات في المنهج التجريبي للنمذجة، ويمتاز ببساطة الحساب والاستخدام لأنه يحتاج فقط بالالمام بطريقة المربعلات الصغري العادية (OLS).التكامل المشترك ينظر إلي العلاقات التوازنية للسلاسل الزمنية في المدي الطويل، حتي وإن احتوت كل سلسلة علي اتجاه عام عشوائي (غير ساكنة، والمتغيرات متكاملة من درجة واحدة) فأنهم بالرغم من عدم السكون سيتحركوا متقاربيين عبر الزمن ويكون الفرق بينهم ساكناً(خلف الله، 2005م)، هكذا، فإن فكرة التكامل المشترك تحاكي وجود توازن في المدي الطويل يؤول إلية النظام

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاقتصادي. يتركّز السبب الرئيسي لعدم وجود التوازن في عدم مقدرة الوكلاءالإقتصاديين (economic agents) علي التكيّف مع المعلومات لحظيا(Ritchard, 1995). هنالك مقدّرة للتكيّف والتي تؤدي إلي تحديد قيمة المتغير التابع فقط عبر القيمة الحالية والسابقة لبعض المتغيرات المستقلة بالاضافة إلي تطوير المتغير التابع كنتيجة لتفاعلة مع قيم المتغيرات المستغلة الحالية والسابقة. كذلك الإبطاء للمتغير التابع في نموذج المدي القصير (الحركي) (خلف الله، 2005م). تعد إضافة المتغيرات التابعة ذات الإبطاء إلي النموذج تبسيطاً للنموذج الحركي والذي يميل عدا ذلك إلي وجود إرتباط قوي بين المتغيرات المستقلة ذات الإبطاء عند تقييد(تكيّف) قيم المتغيّر التابع الحالية بقيم المتغيرات المستقلة ذات الإبطاء والتي تعمل علي تخفيض هذه الحدود في مقابل تكلفة الحدود ذات الإبطاء(خلف الله، 2005م).

يمكن كتابة نموذج حركي بسيطاً للتكّيف في المدي القصير كالآتي:

$$y_t = \alpha_0 + y_0 x_t + y_1 x_{t-1} + \alpha_1 y_{t-1} + £_1 \quad (1)$$

حيث تكون البواقي لها نفس الإفتراضات السابقة من توزيع طبيعي وخلافة. من الواضح أن المعملة y_0 تعني تقييد المتغير التابع في المدي القصير لتغيير المستقل x_t وليس الاثر في المدي الطويل حيث يوجد التوازن ويعرف التوازن كالاتي:

$$y_t = \beta_0 + \beta_1 x_t + £_1 \quad (2)$$

تكون المرونة بين المتغير التابع والمستقل في المدي الطويل كالاتي:

$$\beta_1 = \frac{y_0 + y_1}{1 - \alpha_1} \quad (3)$$

بافتراض أن α_1 أصغر من الواحد الصحيح وهو شرط ضروري لكي يندمج نموذج المدي القصير في المدي الطويل .

هنالك بعض المشاكل المحتملة من تشكيل النموذج الحركي تتمثل في (خلف الله، 2005م).:

أولاً: الإرتباط القوي بين قيم المتغيّر المستقل الحالية والسابقة مما يؤدي إلي مشكلة الإرتباط الخطّي ويكون إحدي الحلول المقترحة هو إجراء عملية الفروق.

ثانياً: تؤدي عملية الفروق إلي إزالة أي معلومة عن الشكل طويل المدي وبالتالي لا تكون مفيدة في التنبؤ.

السلاسل غير الساكنة والعمليات المتكاملة:

تعتبر السلاسل غير الساكنة دوماً مشكلة في التحليل الإقتصادي القياسي. أوضحت بعض الاعمال النظرية (فيلبس 1980م) أن الخواص الإحصائية لتحليل الانحدار تفتقد عند استخدام سلاسل غير ساكنة، ويعطي إنحدار وهمي للعلاقات تحت التقدير. دون اللجوء أو الخوض في النظرية سنتعرف علي السلاسل غير الساكنة التي بالإمكان نمذجتها وإيجاد اختبارات إحصائية لها. ويمكن السلسلة x_t الغير الساكنة أن تصبح ساكنة عن طريق إضافة متغير الزمن إلي التحليل متعدد العوامل لإزالة الاتجاه العام أو إضافة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

متغير وهمي موسمي لإزالة أثر الموسمية أوتحويل البيانات إلي الشكل الاسي أو اللوغريثمي(طارق، 2005م)، بالاضافة إلي استخدام الفروق المتكررة d ويقال عليها في هذه الحالة أنها متكاملة من الدرجة d وتعرف كالاتي (طارق، 2005م):

$$x_t \sim 1(d) \quad (4)$$

فمثلاً إذا كانت $x_t = d(1)$ فإن الفرق يعطي سلسلة ساكنة كالاتي:

$$\nabla x_t = x_t - x_{t-1} \quad (5)$$

أما إذاكانت $x_t = d(2)$ فإن الفرق الأول للفرق الأول يكون :

$$\nabla x_t = (x_t - x_{t-1}) - (x_{t-1} - x_{t-2}) \quad (6)$$

$$= x_t - 2x_{t-1} + x_{t-2} \quad (7)$$

إذا كان لدينا المتغيرين x_t و y_t وكانت $x_t \sim 1(0)$ بينما y_t 1(1) فإن $(x_t + y_t) \sim (1)$

1.3.4 اختبار درجة التكامل Order of Integration Test

قبل إجراء أي انحدار من المهم أن نعرف درجة التكامل لكل متغير غير ساكن علماً بامكانية تحويل هذا المتغير إلي درجة السكون. لاختبار فرضية أن المتغير Y_t غير موسمي متكامل من الدرجة الأولي وكان يتولد كالاتي (Ritchard, 1995):

$$Y_t = Y_{t-1} + \varepsilon_t \quad (8)$$

حيث $\varepsilon_t \sim N(0, \alpha_\varepsilon^2)$. نختبر ρ=1 في النموذج التالي:

$$Y_t = \rho Y_{t-1} + \varepsilon_t \quad (9)$$

إذا كات قيمة ρ تساوي الواحد فإن السلسلة y_t تكون غير ساكنة،عند تطبيق طريقة المربعات الصغري العادية علي المعادلة (9) واختيار الفرض $\rho = 1$ بواسطة إختبار t وذلك بقسمة تقدير المربعات الصغري للمعلمة ρ علي خطأها المعياري كالتالي(Ritchard, 1995):

$$t = \frac{\tilde{\rho}}{SE_{\tilde{\rho}}} \quad (10)$$

فإن توزيع t في المعادلة (10) ليس مطابقاً للتوزيع المعروف لهذا تم إشتاق جداول عديدة مثل جدول fuller (1989) و Guilkey & Schmidt (1989) و Mackinon (1991م)

أختبار ديكي- فوللر Dickey Fuller (DF)

إذا كان المتغير Y_t متكاملاً من الدرجة الاول $Y_t \sim 1(1)$ فإن الفرق الأولي يعطي سلسلة ساكنة أي $\Delta Y_t \sim 1(0)$ يمكن تكرار الإختبار بإستخدام ΔY_t بدلاً عن Y_t في إختبار DF (Ritchard, 1995):

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

$$\Delta Y_t = \delta Y_t + \varepsilon_t \quad (11)$$

ومرة أخري ينصب إهتمامنا علي القيمة السالبة للمعلمة δ . إذا رفض فرض العدم وكان الفرض البديل δ<0 يمكن قبول أن السلسلة ΔY_t ساكنة أي $\Delta Y_t \sim 1(0)$ وأن $Y_t \sim 1(1)$.

إذا لم يرفض فرض العدم يمكن بالتالي إختبار أن $Y_t \sim 1(2)$. يمكن إجراء إختبار DF علي السلسلة ذات التجوال العشوائي وبها ميل كالاتي (Hanson, 2001):

$$\Delta Y_t = \mu + \delta Y_t + \varepsilon_t \quad (12)$$

نستخدم نفس الطريقة السابقة بإستثناء واحد هو أن t مختلفة بالنسبة للمعادلة δ.

نقطة الضعف الوحيدة لاختبارDF الاصلي هو أن هذا الإختبار لايأخذ في الحسبان الارتباط الذاتي لعناصر الخطأ .

إختبار ديكي- فوللر الموسّع ADF

لمعالجة نقطة الضعف في اختبارAD اقترح ديكي – فوللر عام 1981م استخدم متغير ذو ابطأ ضمن المتغيرات المفسرة ، ويسمي هذا تعديل اختبار ديكي – فوللر الموسع ADF (خلف الله، 2005)، وهو أكثر كفاءة من الإختبار AD البسيط ويعطي كالاتي:

$$\Delta Y_t = \delta Y_{t-1} + \sum_{i=1}^{n} \theta \Delta Y_{t-i} + \varepsilon_t \quad (13)$$

التكامل المشترك في المعادلة الواحدة Co-integration in Single Equation

طريقة أنجل – جرينجر(EG) Engle-Granger

عند وجود سلسلتين من نفس درجة التكامل أي I(d) فإن التركيبة (التوليفية) الخطّية بين السلسلتين تكون متكاملة من الدرجة C1(d,b). وهذا يعني أن التوليفة المتحصل عليها من انحدار إحدي السلسلتين علي الأخري تكون متكاملة من الدرجة I(d).

إذا وجود متجة β بحيث أن عنصر الخطأ في الانحدار $\varepsilon_t = y_{t-\beta x_t}$ له درجة تكمل أقل I(d-b) وبحيث تكون$\tilde{\beta}$ أكبر من الصفر فقد عرّف كل من أنجل وجرينجر (1987م) للسلستين ليكون لهما تكامل مشترك من الدرجة C1(d,b) أن تكون البواقي من الانحدارمتكاملة من الدرجة (d-b) ,Ritchard). (1995 إذا كانت السلسلتان x_t وy_t مثلاً متكاملتان من الدرجة الأولي I(1) وعنصر الخطأ متكامل من الدرجة صفر فإن السلسلتين من الضروري اعتبار النموذج الساكن التالي:

$$Y_t = \beta_0 + \beta_1 X_t + \varepsilon_t \quad (14)$$

إذا تم تقدير هذا النموذج بواسطة المربعات الصغري العادية فإن التقديرات تكون متّسقة نتيجة لخاصية المربعات الصغري العادية المسماة الاتساق العظيم (Superconsistency) عندما تكون السلاسل لها

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تكامل مشترك. قبل الشروع في مناقشة هذا الأمر دعنا نتاول النموذج الحركي لعملية التكيّف في المدي القصير :

$$y_t = \alpha_0 + \gamma_0\, x_t + \gamma_1 x_{t-1} + \alpha_1 y_{t-1} + \varepsilon_t \qquad (15)$$

الذي يمكن إعادة كتابتة كالاتي:

$$y_t = \beta\, x_t + \lambda_1 \Delta\, x_t + \lambda_2 \Delta\, y_t + \nu_t \qquad (16)$$

حيث :

$$\lambda_1 = \frac{\gamma_1}{1-\alpha}\ ; \lambda_2 = -\frac{\alpha_1}{1-\alpha}\ ; \nu = \frac{\mu}{1-\alpha}\ ; \beta_1 = \frac{\gamma_0+\gamma_1}{1-\alpha}$$

عند تقدير النموذج الساكن نحصل علي المعلمة طويلة المدي β التي تعادل $\Delta\, \chi_t$ و $\Delta\, y_t$. وفقاً لخاصية الاتساق العظيم إذا كان كل من x, y متكاملاً من الدرجة الاولي وكان عنصر الخطأ ساكناً فكلما كبر حجم العينة كلما أصبح إندماج مقّدر المربعات الصغري من قيمتة الحقيقية متسارعاً أكثر من المربعات الصغري ذات المتغيرات الساكنة. أي أن المتغيرات المتكاملة تقاربياً تهيمن علي المتغيرات الساكنة $\Delta\, \chi_t$ و $\Delta\, y_t$ وعنصر الخطأ ε. بالطبع يلتقط عنصر الخطأ كل مشاكل المتغيرات المحذوفة وبالتالي يكون له إرتباط ذاتي، لكن هذه ليست مشكلة نتيجة لوجود خاصية الإتساق العظيم، إلا أنه يكون مشكلة في العينات المنتهية.

لاختبار فرض العدم أن كل من y_t و χ_t ليس لهما تكامل مشترك في إطار نموذج أنجل وجرينجير(EG) نختبر مباشرة الفرض القائل بأن عنصر الخطأ متكامل من الدرجة الاولي . يمكن استخدام طريقة ديكي فوللر الموسعة Augmented Dickey-Fuller (Ritchard, 1995).

$$\Delta e_t = \psi e_{t-1} \sum_{j-i}^{n-1} \psi_j^2\, e_{t.2} + \mu + \delta t + \mathcal{W}_t;\ \mathcal{W}_t \text{iid}\ (0,\sigma^2) \qquad (17)$$

إن فرض العدم هو وجود جذور وحدة وبالتالي لايوجود تكامل مشترك: $H_0 : \psi^2 = 0$ يعتمد علي اختبار t بتوزيع غير طبيعي. مالم تكن المعلمة β معلومة لايمكن إستخدام القيم الحرجة لاحصاءة ADF لأن هنالك أسباب رئيسة لذلك وهي (خلف الله، 2005م):

1.أن الطريقة التي أعدت بها المربعات الصغري العادية تختار البواقي للمعادلة () لتكون ذات أقل تباين عينة حتي ولوكانت المتغيرات ليس لها تكامل مشترك وبالتاي فإن توزيع ADF يميل إلي المبالغة في رفض فرض العدم.

2. يتأثر توزيع t بعدد المتغيرات المستقلة المضمنة في النموذج. علية فإن القيم الحرجة تتغيّر تبعاً لوجود حد ثابت أو إتجاه عام في النموذج.

إستطاع Mackinon (1990) ربط القيم الحرجة لإختبارات معينة بمجموعة من المعلمات في معادلة تسمي(Response Surface) والتي تكتب كالاتي

$$C(P) = \phi_\infty + \frac{\phi_1}{T} \qquad (18)$$

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حيث: C(P) القيمة الحرجة. من الممكن إيجاد القيم الحرجة لأي أختبار يتضمن بواقي الإنحدار بواسطة المربعات الصغري العادية حيث يقع عدد المتغيرات المستقلة بين الواحد الصحيح والستة أي 6 $\geq n \geq 1$.

وتقارنة مع قيمة t المصاحبة لإبطأ البواقي فإذا كانت قيمة t أكبر من قيمة C(P) الحرجة، نرفض فرض العدم ونقبل الفرض البديل القائل بوجد تكامل مشترك.

إن اختيار البواقي المذكور أعلاه يفترض أن متغيرات معادلة الانحدار كلها متكاملة من الدرجة الأولي 1(1) حيث يختزل إختبار التكامل المشترك في 1ε~(0). إذاكانت بعض المتغيرات في معادلة الأنحدار هذه متكاملة من الدرجة الثانية 1(2) فإن التكامل المشترك سيكون ممكناً إذا كانت السلاسل المتكاملة من الدرجة الثانية لهما تكامل مشترك من الدرجة الأولي.

هنالك مشكلة محتملة عند إستخدام إختبار ADF لإختبار التكامل المشترك عندما تكون الدالة المولودة للبيانات معطاة بالمعادلة (17.3) حيث البواقي من المعادلة (3.16). يكتب إختبار DF علي النحو التالي

$$\Delta e_t = \psi e_{t-1} + \mathcal{W}_t;\ \text{iid}\ (0,\sigma^2) \qquad (19)$$

والتي يمكن إعادة كتابتها للحصول علي مكافئ لنموذج تصحيح الخطأ (يتم تقيمّة عند β= $\tilde{\beta}$ كما موضح إدناه:

$$\Delta(\ y_t - \tilde{\beta}\ x_t\ ) = \psi(y_{t-1} - \tilde{\beta}\ x_{t-1}) + \omega_t \qquad (20)$$

أو

$$\Delta\ y_t = \tilde{\beta}\Delta\ x_t + \psi(y_{t-1} - \tilde{\beta}\ x_{t-1}) + \omega_t \qquad (21)$$

لكن ليس هذا نموذج تصحيح خطأ مقيد يخص المعادلة (17.3) ويمكن رؤية ذلك كالاتي:

$$\Delta\ y_t = \gamma_0 \Delta x_t + (1-\alpha)(\ y_{t-1} - \tilde{\beta}\ x_{t-1}) + \mu;\ \ \mu_t \text{iid}\ (0,\sigma^2) \qquad (22)$$

ولكي تكون المعادلة (22) نفس المعادلة (21) من الضروري فرض أن $\gamma_1 = \alpha - \gamma_0$

يمكن إعادة كتابة المعادلة (23) كالاتي:

$$(1-\alpha L)y_t = (\gamma_0 + \gamma_1 L)\chi_t + \varepsilon_t \qquad (23)$$

أو

$$(1-\alpha L)y_t = \gamma_0(1-\alpha L)\chi_t + \varepsilon_t \qquad (24)$$

الحد $(1-\alpha L)$ عنصر مشترك لطرفي المعادلة. ما يفرضة إختيار DF عبر العنصر المشترك في المعادلة (25) هو رد الفعل في المدي القصير للمتغيّر التابع y_t للمتغيرات χ_t الذي بدوره يصبح نفس الأثر في المدي الطويل.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يعاب علي طريقة أنجل-جرينجير أن اختبار التكامل المشترك من المحتمل أن تكون قوتة قليلة مقابل الفرض البديل (15)، علاوة علي أن تقديرات علاقات المدي الطويل للسلسة المنتهية من المحتمل أن تكون متحيزة (16.3) وكذلك لايمكن إستنتاج معنوية المعلمات من قيم t العادية للنموذج الساكن(Ritchard, 1995). ولكن برغم من ذلك تمتاز طريقية أنجل – جرنجر بالاتي (خاف الله، 2005م):

أولاً: أن من السهل تقدير النموذج الساكن بواسطة المربعات الصغري العادية وإجراء اختبار التكامل لبواقي الانحدار في هذه المعادلة.

ثانياً: تقدير المعادلة (14) هو الخطوة الأولي فقط في طريقة أنجل – جرينجر حيث تشمل الخطوة الثانية علي تقدير نموذج الخطأ في المدي القصير بإستخدام عدم التوازن (e_{t-1}) للحصول علي معلومات عن سرعة التكيّف للتوازن.

عندما يتم إجراء الانحدار والحصول علي $e_{t-1} = Y_{t-1}\text{-}\tilde{\beta}\ x_{t-1}$ من النموذج في المدي الطويل (14) من الممكن تقدير النموذج أدناه:

$$\Delta y_t = \gamma_0 \Delta x_t\text{-}(1\text{-}\alpha)e_{t-1}+\varepsilon_t \qquad (25)$$

أو

$$A(L)\Delta y_t = B(L)\ \Delta X_t - (1\text{-}\pi)e_{t-1}+\varepsilon_t \qquad (26)$$

حيث يسمح الشكل التاني بتقدير الشكل الحركي من خلال البيانات.

طرية إنجل–جرينجر– يوو Engle-Granger-Yoo three-step approach

(Keith, 1992)

للتغلب علي المشاكل الكامنة في استخدام الخطوة الأولي الساكنة في النموذج (14.3) والحصول علي تقدير للمعلمة طويلة المدي β والتي ناقشناها سابقاً، أقترح كلُ من إنجل ويوو في العام 1990م خطوة ثالثة لطريقة إنجل- جرينجر المعيارية. بافتراض أننا نقدر هذا النموذج في المرحلة الأولي لابد من تقدير المعلمة β والتي يمكن وصفها ب β^1. توفر البواقي من إجراء الانحدار للنموذج الساكن تقدير لعدم التوازن $e_{t-1} = Y_{t-1}\text{-}\tilde{\beta}\ x_{t-1}$ والتي تدخل في المرحلة الثانية لنموذج تصحيح الخطأ في المدي القصير(17.3) ويتم تقدير معلمة سرعة التكيّف (1- α) ومجموعة البواقي e_t التي تستخدم في المرحلة الثالثة:

$$e_t = \delta[(1-\alpha)\chi_{t-1}]+\upsilon_t \qquad (27)$$

يستخدم التقدير δ في تصحيح التقدير المتحصل علية في المرحلة الأولي:

$$\beta^3 = \beta^1 + \tilde{\delta} \qquad (28)$$

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نموذج الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان (2001-2021م):

يعد الإقتصاد القياسي أسلوب من أساليب التحليل الإقتصادي الذي يهتم بالتقدير الكمي للعلاقات الاقتصادية، وذلك للحصول علي قيم عددية لمعادلات العلاقات الإقتصادية ومن ثم معرفة اختيار تلك المعالم اختياراً إقتصادياً وإحصائياً وقياسياً (بسام واخرون، 2002م)، ومعرفة مقدرة المعلمات علي التنبؤ بقيم المتغيرات الإقتصادية المستقلة.

بصورة عامة يتحدد منهج البحث في الإقتصاد القياسي في الخطوات التالية:

أولاً: توصيف النموذج

إن المتغيرات وحجم المعلمات واتجاه الاشارة في النماذج القياسية يمكن معرفتها من خلال النظرية الاقتصادية أو من خلال البحوث التطبيقية ذات الصلة بالدراسة أو من خلال المعلومات الخاصة بملامح الظاهرة موضع الدراسة.إن النظرية الاقتصادية تبين وجود علاقة بين صادرات الفول السوداني والناتج المحلي الاجمالي والاستثمار وسعر الفول السوداني.وكذلك توجد علاقة عكسية بين صادرات الفول السوداني وسعر الصرف وفقاً للنظرية الاقتصادية.

توصيف النموذج:

يقصد به صياغة العلاقات الاقتصادية في صورة رياضية يمكن قياس معاملاتها باستخدام طرق الاقتصاد القياسي وفقاً للخطوات التالية:

1. تحديد متغيرات النموذج.
2. تحديد الشكل الرياضي للنموذج.
3. تحديد الاشارات المتوقعة لمعالم النموذج.

تحديد متغيرات النموذج: يمكن ان يحدد المتغيرات التي يتضمنها النموذج عند دراسة ظاهرة اقتصادية معينة من خلال عدة مصادر وهي :

أ.النظرية الاقتصادية.

ب.المعلومات المتاحة عن دراسات اقتصادية سابقة.

ج. المعلومات المتاحة عن الظاهرة بوجه خاص.

وقد تم تحديد متغيرات الدراسة علي النحو التالي :

1.المتغير التابع: الفول السوداني Exportatins (EX) : هو المتغير الذي تتحدد قيمته تبعاً للقيم التي تتخذها متغيرات مستقلة، عبارة عن صادر الفول السوداني(النقاوة) .

2.المتغيرات المستقلة:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1.التضخم Inflation (Inf)

يعرف التضخم علي انه الإرتفاع المستمر والمتتالي في المستوى العام للاسعار، ويشمل هذا التعريف على عدة أركان.

2.سعر سلعة الفول السودانية (price): السعر هو القيمة التجارية (البيعية أو الشرائية) ، لسلعة الفول السوداني عند نقل ملكيتها من البائع إلى المشتري.

3.سعر الصرف Exchange parity (EXC) :هو قيمة العملة المحلية (الجنية السوداني) مقابل العملات الاجنبية (حيدر واخرون، 2005م) ، أو تبادل العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية.

تحديد الشكل الرياضي للنموذج :

يمكن تمثيل دالة صادرات الفول السوداني بالعلاقة الخطية بين صادرات الفول السوداني وكل من التضخم و سعر الصرف وسعر الفول السوداني حيث تكون هذه الدالة وفقاً للنظرية الاقتصادية التي تثبت علاقة طردية بين صادرات الفول السوداني والناتج المحلى الإجمالي والاستثمار وسعر سلعة الفول السوداني، وعلاقة عكسية بين سعر الصرف وصادرات الفول السوداني.

المعادلة الأساسية:

النموذج المقترح لتقدير دالة صادرات الفول السوداني في السودان:

$$Y = F(X_1, X_2, X_3)$$

$$\log(Y) = a + B_1\log(X_1) + B_2\log(X_2) + B_3\log(X_3) + U_t \qquad (29.3)$$

حيث أن:

إجمالي صادرات الفول السوداني Y، المعامل الثابت للنموذج α

الخطأ العشوائي(Error term) U_t ، معاملات المتغيرات: $(-B_1 + B_2 - B_3)$

التضخم X_1، سعر الفول السودانيX_2، ،الصرف سعر X_3 .

تحديد الاشارات المتوقعة لمعالم النموذج:

α : الثابت حسب فروض النظرية الاقتصادية يجب أن تكون إشارته موجبه.

B_1 : معامل التضخم يجب ان تكون إشارته سالبة حسب فروض النظرية الاقتصادية نسبة لوجودعلاقة عكسياً بين التضخم وصادرات الفول السوداني.

B_2 : معامل سعر الفول السوداني يجب ان تكون إشارته موجبة حسب فروض النظرية الاقتصادية نسبة لوجود علاقة طردية بين سعر الفول السوداني و صادرات الفول السوداني.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

B_3 :معامل سعر الصرف إشارته سالبة حسب فروض النظرية الاقتصادية نسبة لوجود علاقة عكسية بين سعر الصرف و صادرات الفول السوداني.

ثانياً: تقدير نموذج الدراسة

لتقدير دالة صادرات الفول السوداني في السودان للفترة من(2001-2021م) يتم استخدم نموذج تصحيح الخطأ لأنجل وجرنجر بالاضافة إلي طريقة طريقة أنجل جرنجر يوو لتصحيح نموذج .

1.اختبار درجة تكامل متغيرات النموذج

يتم إجراء اختبار ديكي- فوللر الموسع ADF لمعرفة درجة تكامل متغيرات الدراسة (الطلب علي صادرات الفول بين صادرات السوداني والتضخم وسعرسلعة الفول السودان وسعر الصرف)، ووجد أن المتغيرات متكاملة من الدرجة الثانية جدول(1.4) حيث متغيري صادر الفول السوداني وسعرالفول السودان متكاملين بدرجة معنوية1% والتضخم متكامل بدرجة معنوية 5% بينما متغير سعر الصرف فمتكامل بمستوي معنوية 5% .

جدول رقم (2) اختبار ديكي فوللر لمتغيرات الطلب علي صادر الفول السواني في السودان

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test					
Variable	D	Test Statistic	1% CV	5% CV	10% CV
LOG(Y)	2	-8.44	* -3.88	-3.029	2.66
LOG(X1)	2	-3.27	-3.85	* -3.04	-2.66
LOG(X2)	2	-4.16	* -3.92	-3.06	-2.67
LOG(X3)	2	-13.38	-3.85	-3.04	*-2.66
Notes :Significant Level is indicated with*					

المصدر: إعداد الباحثين من برنامج (E-viwes13,2025)

2.اختبار التكامل المشترك

عند راسة مدى وجود التكامل المشترك بين متغيرات الدراسة، وجدنا أن المتغيرات لها تكامل مشترك كما وضحة اختبار جوهانسون للتكامل المشترك، كما موضح في الجدول (3) ادناه

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جدول رقم (3) اختبار جوهانسون للتكامل المشترك لمتغيرات الطلب علي صادر الفول السوداني في السودان

Series: LOG(Y)LOG(X1)LOG(X2)LOG(X3)				
1 Percent	Likelihood Hypothesized		5 Percent	
Eigenvalue	Ratio		Critical Value	
Critical Value	No. of CE(s)			
				None ** *
0.976118	109.4916	47.85613	54.46	At most 1
0.784324	42.26819	29.79707	35.65	** *
0.505887	14.65659	15.49471	20.04	At most 2
0.103505	1.966732	3.841465	6.65	At most 3
Max-eigenvalue test indicates 2 cointegrating equation(s) at both 0.05 and 0.01 levels				
*(**) denotes rejection of the hypothesis at the 0.05(0.01) level				

المصدر:إعداد الباحثين من برنامج (E-viwes13,2025)

من خلال نتائج الجدول(3) والذي يعرض نتائج اختبار الاثر والقيمة العظمي لجوهانسون لمتغيرات نموذج دالة صادرات الفول السوداني في السودان، يتم رفض فرض العدم القائل بعدم وجود اي متجهة للتكامل المشترك وقبول الفرض البديل بوجود اتجاهين أثنين للتكامل المشترك اعتماداً علي ان القيمة المحسوبة لاختبار الاماكن الاعظم (42.26819) في العمود الثاني تذيد عن القيمة الحرجة في العمود الثالث (29.79707) كذلك فإن القيمة المحسوبة للامكانية (14.65659)، مما يشير ان هنلاك تكاملاً مشتركاً بين متغيرات الدراسة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3. نتيجة طريقة إنجل-جرينجر لتصحيح الخطأ Engle-Granger Error

طريقة إنجل-جرينجر لتصحيح تتكون من خطوتين، الخطوة الأولى بعمل انحدار للنموذج للنموذج ثم الاحتفاظ بالبواقي واختبار مدي سكونها، ثم يتم إدخالها في معادلة المدى القصير بفترة إبطاء واحدة بعد تسكين بقية المتغيرات. وبتطبيق ذلك، تم التوصل لنتيجة الخطوة الأولى كما في جدول (4) :

جدول رقم(4): تقدير معادلةالطلب علي صادر الفول السوداني في السودان طويلة الاجل

Dependent Variable: LOG(Y) Method: Least Squares Sample: 2001 2021 Included observations: 21				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	6.848677	0.050890	134.5770	0.0000
LOG(X1)	-0.019100	0.017495	-1.091694	0.2902
LOG(X2)	0.209547	0.036503	5.740580	0.0000
LOG(X3)	0.052536	0.017744	2.960777	0.0088
R-squared	0.902727	Mean dependent var		7.297784
Adjusted R-squared	0.885562	S.D. dependent var		0.125967
S.E. of regression	0.042613	Akaike info criterion		-3.303667
Sum squared resid	0.030870	Schwarz criterion		-3.104710
Log likelihood	38.68850	Hannan-Quinn criter.		-3.260488
F-statistic	52.58888	Durbin-Watson stat		1.845238
Prob(F-statistic)	0.000000			

المصدر:إعداد الباحثين من برنامج (E-viwes13,2025)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ADF واختبار درجة سكونها باختبار ECMومن ثم نقوم باستخلاص البواقي وتسميتها كما موضح في الجدول (5):

جدول رقم (5) أختبار درجة تكامل بواقي الخطوة الأولي

Augmented Dickey-Fuller test statistic	**-6.290837**
861% Critical Value*	**-3.8**
5%	
52Critical Value	**-3.0**
10%	
66-2.6 Critical Value	
***MacKinnon critical values for rejection of hypothesis of a unit root.**	

المصدر:إعداد الباحثين من برنامج (E-viwes13,2025)

نتيجة اختبارADF تخبرنا بأن متغير البواقي متكامل من الدرجة صفر، وهذا يتماشي مع افتراضيات انجل جرنجر لوجود التكامل المشترك، وهذا يعني، عدم توازن بين الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان والمؤثرة فية في الأجل القصير، وأن تأثير الساسية التصديرية لا ينعكس مباشراً لتحقيق أهدافها عن طريق الطلب علي صادرات الفول السوداني في السوداني، بل تحتاج الي فترة زمنية حتي تظهر كل التغيرات المرغوب فيها. وبالتالي يمكننا الاستمرارفي بقية خطوات مدخل أنجل جرنجر لمعرفة سرعة تكييف الطلب علي صادرات الفول السوداني للمتغيرات في عواملة. أما نتيجة الخطوة الثانية الجدول (5) تبين آلية إنتقال الأثر في، وحيث كانت سرعة العودة إلي التوازن (0.73) . ($R^2 = 0.93$)المدي القصير

جدول رقم (6) تقدير نموذج تصحيح الخطأ

Dependent Variable: D(D(LOG(Y)))				
Method: Least Squares				
Sample (adjusted): 2007 2021				
Included observations: 15 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.009672	0.001641	5.893483	0.0276
D(D(LOG(X1(-12))))	-0.015001	0.001897	-7.907075	0.0156
D(D(LOG(X2(-3))))	0.268205	0.044145	6.075604	0.0260
D(D(LOG(X3(-3))))	-0.088122	0.003321	-26.53663	0.0014
ECM(-1)	-0.738095	0.046932	-15.72705	0.0040
R-squared	0.930395	Mean dependent var		-0.006805

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Adjusted R-squared	0.791185	S.D. dependent var	0.065938
S.E. of regression	0.030131	Akaike info criterion	-8.237075
Sum squared resid	0.001816	Schwarz criterion	-8.275711
Log likelihood	18.96746	Hannan-Quinn criter.	-8.714604
F-statistic	6.683388	Durbin-Watson stat	2.859935
Prob(F-statistic)	0.000007		

المصدر: إعداد الباحثين من برنامج (E-viwes13,2025)

4.طريقة إنجل – جرينجر – يو Engle- Granger- Yoo three- step approach

الخطوتان الأولي والثانية هما نفس الخطوتين أعلاة، الخطوة الثالثة هي استخدام بواقي انحدار الخطوة الثانية، وايجاد قيمة δ لتصحيح التقدير المتحصل علية في المرحلة الاولي:

$$e_t = (1-\alpha)\log(y)_{t-1} + \delta(1-\alpha)\log(x1)_{t-1} + (1-\alpha)\log(x2)_{t-1} + (1-\alpha)\log(x3) + u_t \quad (30.3)$$

بعد إجراء الانحدار تحصلنا علي نتائج الجدول (7) التالية:

جدول رقم (7): تعديل قيم معلمات النموذج طويل الآجل

	Log(x1)	Log(x2)	Log(x3)
B	**-0.019**		**0.209**
-0.052			
δ	**0.004**		**0.059**
-0.036			
B*	-0.015		0.268
-0.088			

المصدر:إعداد الباحثين من برنامج (E-viwes13,2025)

بعد التصحيح B تعني B^*

وبذلك تصبح معادلة الطلب علي صادرات الفول السوداني للمدى الطويل للمعادلة مايلي:

$$\log(y) = -0.015\log(x1) + 0.26\log(x2) - 0.088\log(x3) \quad \textbf{(32.4)}$$

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثالثاً: تقييم النموذج إحصائياً وقياسياً وإقتصادياً:

المعايير الإحصائية والقياسية التي استخدم لتقييم نموذج الدراسة تتضمن اختبارات لمعرفة مدي كفاءة النموذج في تحليل الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان خلال فترة الدراسة لمعرفة مدى معنوية معلمات النموذج المقدر، T الاختبارات الإحصائية التي اتستخدمت تمثل لقياس القوة التفسيرية للمتغيرات R^2لاختبار المعنوية الكلية، معامل التحديدF إحصائية لبيان LM واختبارDW في النموذج تحت الدراسة. أما الاختبارات القياسية فتمثل اختبار **للتوصيف** السليم للنموذج. وتم استخدام Ramsey أثر الارتباط الذاتي في النموذج، واختبار لمعرفة(Chow)) واختبارCUSUM of squares اختبار مجموع المربعات التراكمي

مدي ثبات معلمات النموذج المقدرة عبر الزمن.

1.تقييم النموذج طويل الأجل:

السودان للمدى في نموذج الطلب علي صادرات الفول السوداني في R^2 يتضح من قيمة معامل التحديد

الطويل الموضح في الجدول(4) أن النموذج يفسر حوالي 90% في المدى الطويل من التغيرات الحادثة

في الطلب علي صادرات الفول السوداني الحقيقية في السودان خلال فترة الدراسة، وهذا دلالة علي أن العوامل المفسرة (التضخم، سعرالفول السوداني و سعر الصرف) هي العوامل ذات التأثيرالأكبر علي دالة الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان، لاستطا عتها تفسير حوالي 90% من العوامل المؤثرة علي الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان و10% الأخري مسؤل عنها المتغير العشوائي.

المحسوبة كانت 52.58 مستوي المعنوية عالية جداً (0.0000)Fعند دراسة المعنوية الكلية للنموذج نجدأن قيمة

وهذا يعني أن النموذج ذو معنوية إحصائية وأن المتغيرات في النموذج ككل ذات تأثير علي الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان عند استصحاب قيمة لقياس المعنوية الفردية للمتغيرات الداخلية في نموذج الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان طويل الأجل، وجدنا أن كل المتغيرات ذات معنوية إحصائية بدرجة معنوية ، مما يدل علي حقيقية معلمات هذه المتغيرات.

بين متغيرات للمقدارات تنبئ بعدم وجود مشكلة ارتباط خطيT ارتفاع قيم معامل التحديد وإحصائية

النموذج المستغلة، وللتأكد سيتم استخدام مصفوفة الارتباطات البسيطة ومعاملات التحديد بين المتغيرات المستغلة مقارنة بمعامل التحديد العام، حتي يتم التأكد من خلو النموذج من هذه المشكلة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جدول رقم(8): مصفوفة الارتباطات البسيطة لمتغيرات نموذج الطلب علي صادرات الفول السوداني طويل الاجل

	X1	X2	X3
X1	1	0.5633	0.8154
X2	0.5633	1	0.7190
X3	0.8154	0.7190	1

المصدر:إعداد الباحثين من برنامج (E-viwes13,2025)

لاتجود ارتباط قوى اكبر من أو يساوي (0.5633) ومعنوي بين كل متغيرات النموذج عدا متغير سعر الفول السوداني(8154.0) كما مبين في الجدول رقم (8)، وهو اقل من معامل التحديد الكلي (0.90) وبالتالي نرفض افتراض وجود ارتباط خطي بين المتغيرات المستغلة في النموذج.

تخبرنا أن النموذج يقع في المنطقة غير المحسومة(عدم التأكد) مما لايحسم وجود DW إن قيمة من عدد مشاهدات 21 مشاهدة لعدد ثلاثة d_L=1.84 مشكلة الإرتباط الذاتي، حيث قيمة LM متغيرات تفسيرية. وحتي يتم التأكد من عدم وجود هذة المشكلة سوف يتم استخدام إختبار الارتباط الذاتي، كما في الجدول(9):

جدول رقم(9) إختبار LM وإختبارRamsey للنموذج طويل الاجل

F-statistic	**Probability**
Breussch-Godfrey Serial Correlation LM Test	
6.825271	**0.0387**
Ramsey RESET Test	**0.6110400**
0.4460	

المصدر:إعداد الباحثين من برنامج (E-viwes13,2025)

تساوي (0.387) LM لاختبار **Probability** من الجدول(9) نجد أن احتمالية لفترة ابطأ واحدة ومنها يمكن أن نقبل فرض العدم بأن النموذج لايعاني من مشكلة ارتباط ذاتي.

وجد أن يعمل علي أختبار التوصيف السليم للنموذج، ومن الجدول (9)Ramsey أن اختبار

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

احتمالية الاختبار تساوي **0.4460** مما يعني رفض فرض العدم وأن النموذج لم يوصف بالصورة السليمة، لذلك سوف نعمل علي تعديل النموذج طويل الآجل بطريقة أنجل-جرنجر-يوو. ومن خلال نموذج تصحيح الخطأ المصم للمدي القصير.

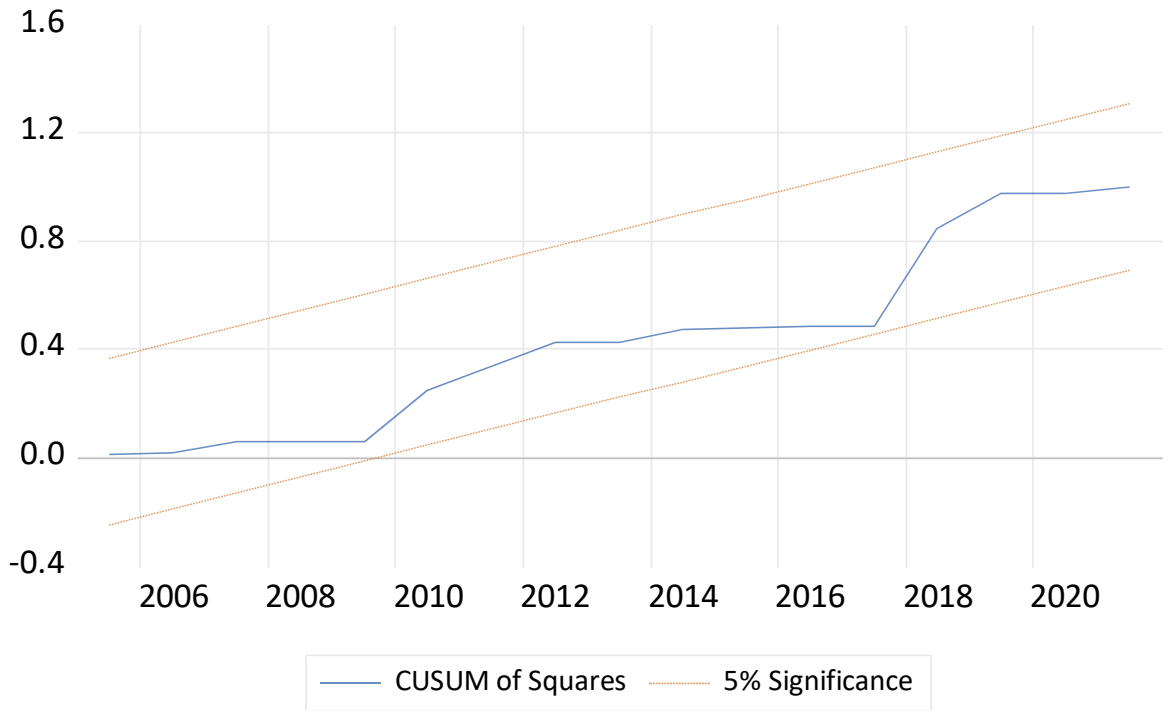
جدول (10):اختبار ثبات معادلة الطلب علي النقود طويلة الأجل

Chow Breakpoint Test: 2012			
F-statistic	4.340872	Probability	0.0190
Log likelihood ratio	17.81412	Probability	0.0013

لاختبار مدى ثبات النموذج ثم استخدام اختبار مجموع المربعات التراكمي) وأتضح أن النموذج يتصف بالثبات في معظم Chowلاختبار( )squares CUSUM of

فترات الدراسة شكل رقم(1) إلا الفترة (2012-2013)جدول(10). ويعزي احدى اسباب عدم الثبات في ساسية الدولة التصديرية في تلك الفترة بادخال سياسات تصديرية جديد، بالاضافة الي أنفصال جنوب السودان مما أدي الي الارتفاع المستمر في سعر الفول السوداني (التضخم) ، نتيجة لهذه الاسباب حدث انخفاض حاد في الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان واهتزاز ثقة المصدرين فية.

شكل رقم(1): اختبار ثبات معادلة الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان



المصدر:إعداد الباحثين من برنامج (E-viwes13,2025)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يوضح الشكل (1) ثبات دالة صادرات الفول السوداني في السودان في الأجل الطويل خلال فترة الدراسة عند مستوي معنوية 5% مما يعني عدم وجود انحراف شديد في دالة صادرات الفول السوداني في المدي الطويل خلال فترة الدراسة.

الارتفاع المتواصل في المستوي العام للأسعار كما معبر عنه بعدل التضخم من العوامل المؤثرة على الطلب علي صادرات الفول السوداني في السوداني، حيث كان تأثيره من خلال النموذج طويل المدى حوالي 0.019- الجدول (4) أي أن زيادة معدل التضخم بمعدل وحدة واحدة تجعل الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان ينخفض بنسبة 2% في المدي الطويل، وذلك نتيجة لاتجاه المصدرين الي التخلص من سلعة الفول السوداني التي يحتفظون بها واستبدالها بسلعه أخري ، وان العلاقة بينهما عكسية.

إن العلاقة بين سعر الفول السوداني (معبراً عنه بالدخل الحقيقي) والطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان في المدي الطويل علاقة طردية، وأنه يؤثر في الطلب علي الصادرات بمقدار 0.209 جدول رقم(4) عند زيادة الدخل بوحدة واحدة مما يوضح الأثر الكبير للدخل علي حيازة الافراد لسعة الفول السوداني، ومن هنا ينظر إلي أن زيادة الدخل تعمل زيادة الرغبة في الاحتفاظ بسلعة الفول كشكل من أشكال الثروة، وأن العلاقة بين الدخل والطلب علي صادرات الفول السوداني في السوداني علاقة طردية.

إن أثر سعر الصرف علي الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان كما مبين في النموذج يبلغ حوالي 0.052- الجدول (4) وهذا يعني أن ارتفاع سعر الصرف بوحدة واحدة يؤدي إلي خفض الطلب المصدرين علي سلعة الفول بنسبة 5.2% في المدي الطويل، وذلك باعتبار معدل تغير سعر الصر متغير فرصة بديلة، حيث ارتفاع سعر الصرف يجعل المصدرين يقللون من الاحتفاظ بسلعة الفول السوداني(العملة المحلية)، لتحقيقهم أرباح (العملة الاجنبية)، وهذا يتماشى مع فرض الدراسة القائل أن لسعر الصرف تأثير علي الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان، وأن العلاقة بينهما علاقة عكسية.

2. تقيم النموذج طويل الأجل المعدل

بعد تصحيح نموذج الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان طويل الأجل بطريقة أنجل-جرجنر-يوو جدول(7) لم يطرأتغيّر كبير علي قيم معاملات المتغيرات إلا معلمة التضخم من (0.019-) الي(0.015-) الأمر الذي يتسق مع كل الدراسات السابقة، ويعكس هذا الاهمية الحقيقية لارتفاع الأسعار علي الطلب على صادرات الفول السوداني في السودان في المدي الطويل، حيث أصبحت زيادة التضخم بمعدل وحدة واحدة تؤدي إلي خفض الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان بنسبة 1.5% بدلاً عن 2%.

3. تقييم النموذج الاجل القصير (نموذج تصحيح الخطأ)

تقدير معادلة الطلب علي صادر الفول السوداني في السودان باستخدام نموذج تصحيح الخطأ جدول(5.3) يفسر أن 99% من العوامل المؤثرة في الطلب علي صادر الفول السوداني هي في المدي القصير، حيث كانت قيمة معامل التحديد 997. 0. نموذج تصحيح الخطأ لايعاني من مشكلة ارتباط خطي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لعدم وجود ارتباطات ذات قيم عالية (أكبر من اويساوي 0.999) بين المتغيرات المفسرة للمنوذج جدول(11):

جدول رقم (11): مصفوفة الارتباطات البسيطة لمتغيرات نموذج تصحيح الخطأ

	LOG(X1(-6))	LOG(X2(-6))	LOG(X3(-6))	ECM(-1)
LOG(X1(-6)	1	0.563346	0.841505	-0.08149
LOG(X2(-6))	0.563346	1	0.735997	0.01729
LOG(X3(-6))	0.841505	0.735997	1	-0.14432
ECM(-1)	-0.08149	0.01729	-0.14432	1

المصدر:إعداد الباحثين من برنامج (E-viwes13,2025)

كذلك النموذج لايعاني من مشكلة الارتباط الذاتي حيث كانت قيمة D.W تساوي 2.85. يبين اختبار LM للارتباط الذاتي جدول رقم(12) عدم وجود إي من أنواع الارتباط الذاتي، حيث كانت قيمة F=0.38 باحتمالية P=0.76

جدول رقم(12) إختبار LM وإختبارRamsey لنموذج تصحيح الخطأ

	F-statistic	Probability
Breussch-Godfrey Serial Correlation LM Test:	**0.388774**	**0.7629**
Ramsey RESET Test:	**0.610400**	**0.4460**

المصدر:إعداد الباحثين من برنامج (E-viwes13,2025)

لاختبارمدي ثبات نموذج تصحيح الخطأ لاختبار ثم استخدام اختبار مجموع المربعات التراكمي

وأتضح أن النموذج يتصف بالثبات في معظم)Chow(واختبار(CUSUM of squares)

فترات الدراسة الشكل رقم(2) والجدول رقم(11) إلا الفترة (2012-2013) ويعزي الي نفس اسباب النموذج في المدي الطويل.

جدول رقم(13): اختبار ثبات معادلة الطلب علي صادر الفول السوداني قصيرة الأجل

Chow Breakpoint Test: 2012			
F-statistic	4.157413	Probability	0.0720
Log likelihood ratio	24.60653	Probability	0.0002

المصدر: إعداد الباحثين من برنامج (E-viwes13,2025)، أن متغيرات النموذج الحركي قصير الأجل كما في نموذج الطلب T تبين إحصائية

علي صادر الفول السوداني طويل الاجل، ذات أثر معنوي في تأثيراتها، وأن كل إشارات معلمات المتغيرات متسقة مع فروض الدراسة المستندة علي النظرية الاقتصادية.

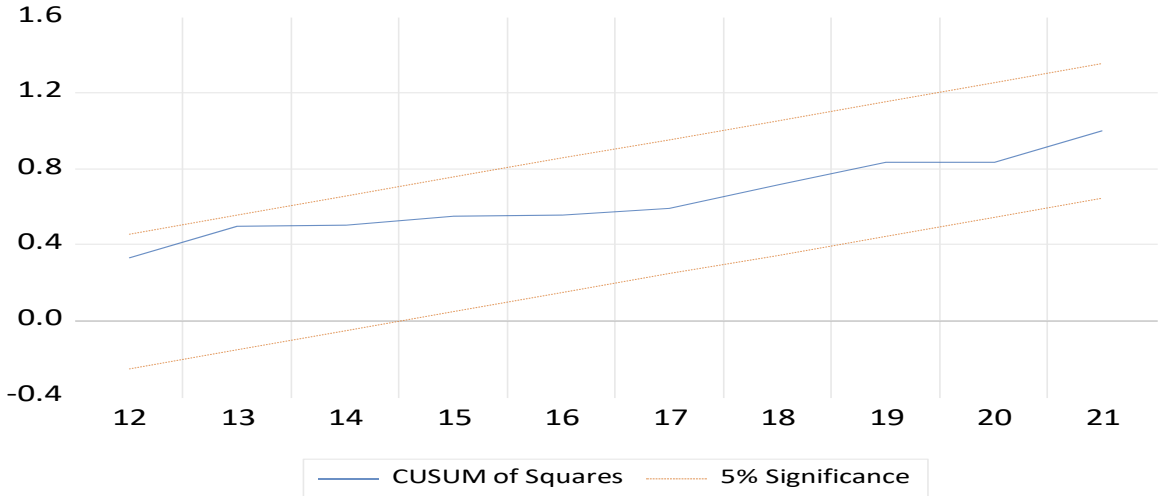
عند المقارنة بين معلمات الأجل الطويل والأجل القصير وجدنا إن زيادة الدخل بوحدة واحدة تؤدي إلي زياده صادرات الفول السوداني في المدى القصير بنسبة 2% وتعادل 3.4% من الأثر الكلي للدخل علي صادرات الفول السوداني وذلك أن الدخل في المدي القصير الأجل ينصب في زيادة الدخل للمبادلات، وبعد شعور المصدرين بأن زيادة الدخل زيادة دائمة ينتقل الأثر إلى زيادة صادرات الفول السوداني كشكل من أشكال الثروة والاحتياط جدول (14).

جدول رقم (14): نسبة الأثر قصير الأجل إلي الأثر طويل الأجل

المتغير	الأثر قصير الأجل	الأثر طويل الأجل	نسبة الأثر قصير الاجل إلي الأثر طويل الأجل
LOG(x1)	-0.019	-0.015	78%
LOG(X2)	0.209	0. 268	%1
LOG(X3)	0.052-	-0.088	2%

المصدر:إعداد الباحثين من برنامج E-viwes13,2025)

شكل رقم(2): اختباراستقرار معادلة الطلب علي صادر الفول في الأجل القصير



يوضح الشكل (1) ثبات دالة صادرات الفول السوداني في السودان في الأجل القصير خلال فترة الدراسة عند مستوي معنوية 5% مما يعني عدم وجود انحراف في دالة صادرات الفول السوداني في المدي القصير خلال فترة الدراسة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ارتفاع سعر الصرف في المدى القصير بوحده واحدة يؤدي إلي انخفاض صادرات الفول السوداني بنسبة 8.8%، وتمثل 14% من الأثرالكلي لسعر الصرف علي الطلب على صادرات الفول. تعزّز الاستجابة السريعة للطلب علي صادرات الفول السوداني لتغيرات سعر الصرف في الأجل القصير فرض الدراسة بأن سعر الصرف متغير فرصة بديلة جدول(14).

يؤثر معدل التضخم عكسياً علي الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان في الأجل القصير بنسبة 2% عند زيادة معدل التضخم بوحدة واحدة، وهو يعادل 3.4% جدول(14) من أثر معدل التضخم علي الطلب صادرات الفول السوداني في السودان. تعزي هذه الاستجابة الضعيفة لتأثيرمعدل التضخم علي صادرات الفول السودان إلي ان المصدرين عند أرتفاع الاسعار يعتبرون أن هذه الزيادة غير دائمة وليس شاملة، بعبارة أخري اعتبار التضخم غير متوقع، لذلك لايعمل المصدرين علي تعديل المخزون من سلعة الفول السودان لتواكب معدل التضخم، ولكن عندما يتوصل المصدرين إلي أن هذه الزيادة في الاسعار دائمة وشاملة (المدي الطويل) تذيد أستجابتهم.

العلاقة بين صادرات الفول السودان وسعر الفول السودان علاقة طردياً في الاجل القصير علي صادرات الفول السودان في السوداني في السودان، زيادة سعر الفول السوداني بوحدة واحدة يؤدي الي زيادة الطلب علي صادرات الفول السوداني بنسبة 1.5% وهي تعادل 1% من الأثر الكلي لتأثير سعر الفول السوداني علي صادرات الفول السوداني في السودان جدول (14).

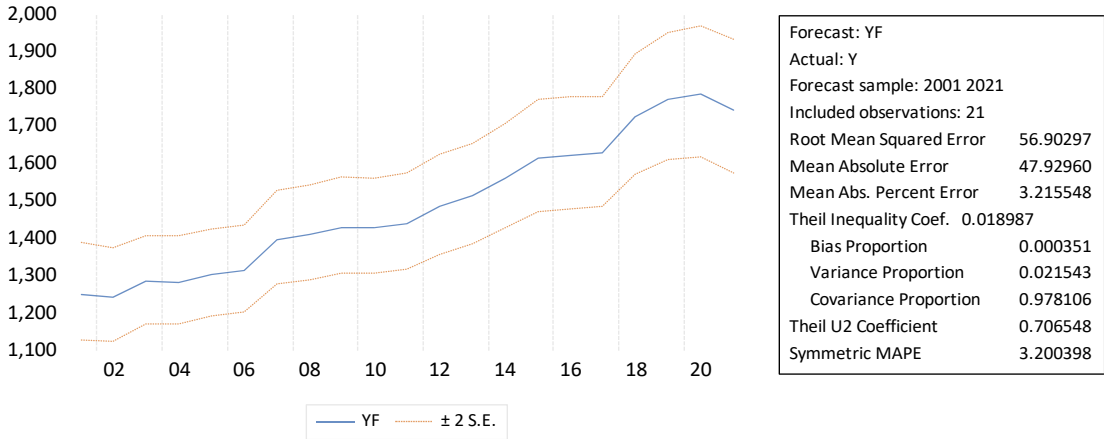
إذا عمل بنك السودان علي تحقيق أهداف السياسة التصديرية للفول السوداني من خلال التأثير علي العوامل المؤثر علي الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان، فإن هذا التأثير ينعكس منه 73% فقط في الاجل القصير جدول(6)، حيث كانت قيمة معامل تصحيح الخطأ (0.73-)، وهو ما يعرف بسعرعة العودة للتوازن وبما أن متغيرات الدراسة سنوية فإن السياسة التصدرية تحتاج إلي أكثر من سنتين حتي يتضح تأثيرها.

رابعاً: مقدرة النموذج علي التنبوء

هو تقدير كمي للقيم المتوقعة للمتغيرات التابعة علي المستقلة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

شكل رقم (3) معامل ثيل للنموذج طويل الاجل



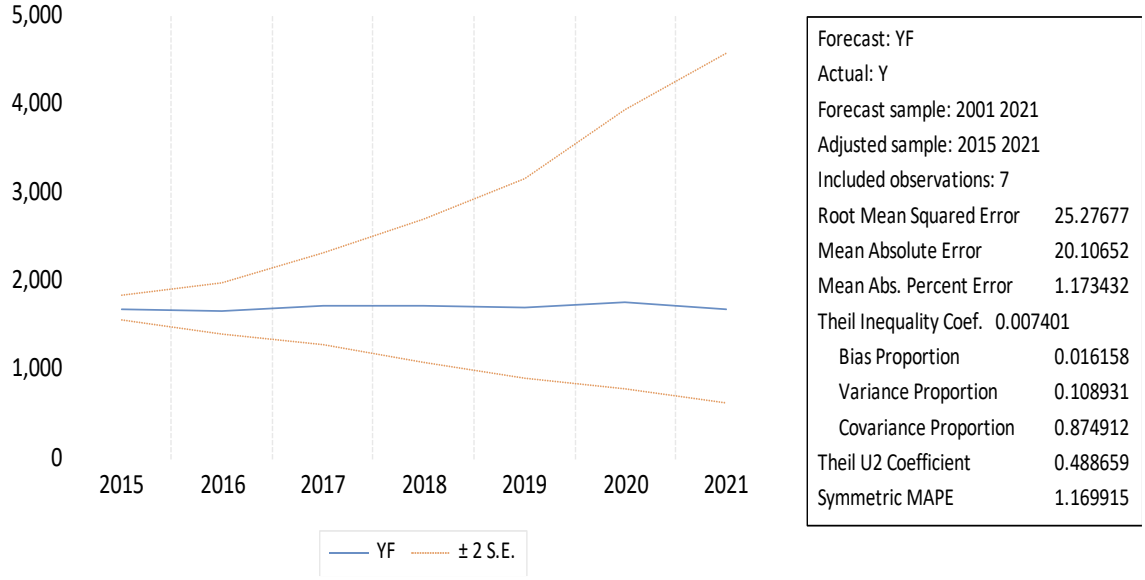
المصدر:إعداد الباحثين من برنامج (E-viwes13,2025)

بناءً علي ماهو متاح لدينا من معلومات عن الماضي والحاضرتحصلنا النتيجة التالية:

وهي قيمة تقترب من الصفر وعلية تكون Theil Inequality Coefficient =0.018887

تكون مقدرة النموذج طويلة علي التنبوء عالية.

شكل رقم (4) معامل ثيل للنموذج قصير الاجل



المصدر: إعداد الباحثين من برنامج (E-viwes13,2025)

بناءً علي ماهو متاح لدينا من معلومات عن الماضي والحاضرتحصلنا النتيجة التالية:

وهي قيمة تقترب من الصفر وعلية تكون Theil Inequality Coefficient =0.0 40170

تكون مقدرة النموذج قصيرة علي التنبوء عالية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الخاتمة: تشمل النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

من خلال النتائج الإحصائية ونتائج تقدير دالة الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان والذي شمل دالتان من دوال الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان، طويلة الأجل، تصحيح خطأ خلال الفترة (2001-2021) فقد جاءت النتائج متسقة مع النظريات الإقتصادية عدامتغير سعر الصرف (طويلة الاجل)، حيث شملت:

1. التضخم يؤثرعسكياً علي صادرات الفول السوداني، في السودان (طويلة الأجل، قصيرة الأجل) و وهذا يتفق مع النظرية.

2. سعر الفول السوداني في السودان يؤثر طردياً علي صادارات الفول السودان في السودان، (طويلة الأجل وقصيرة الأجل) وهذا يتفق مع النظرية الإقتصادية .

3.سعر الصرف تؤثر طردياً بين صادرات الفول السوداني، (طويلة الأجل)، وهذا لا يتفق مع النظرية وهذا يعني الزيادة في سعر الصرف بوحدة واحدة ليس لها تأثير علي الطلب علي صادرات الفول السودان في السودان علي الطلب (طويلة الأجل)، وتؤثر عليها عكسياً (قصيرة الأجل) وهذا يتفق مع النظرية.

4. الطلب علي صادرات الفول السودانى فى السودان دالة في سعر الفول السوداني في السودان (متغير حجم) ومعدل التضخم وسعرالصرف (فرصة بديلة) وهذة المتغيرات تفسر حوالي 90% من العوامل المؤثرة علي الطلب علي صادرات الفول السودان في السودان في الأجل الطويل، و80% في الأجل القصير. مع عدم وجود ارتباط خطي.

5. تمتاز معلمات دالة الطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان في الأجلين القصير والطويل بالثبات في معظم فترات الدراسة مع أستثناء الفترة (2012-2013م) بسبب محاولة السلطات التصديرية إدخال فرض سيات تصدرية جديدة.

6. عدم فاعلية سياسات صادرات الفول السودان في السودان لوحدها في تحقيق الأهداف الإقتصادية الكلية، وتحتاج إلي أكثر من سنتين حتي ينفذ تأثيرها (نموذج تصحيح الخطأ).

7. يتبان تأثير سعر الصرف علي صادرات الفول السوداني في السودان، ويعتمد علي مرونات صادرات الفول السوداني تجاه سعر الصرف والطلب علي صادرات الفول السوداني في السودان.

ثانياً: التوصيات

1. تشجيع الاستثمار في مجال الانتاج الزراعي وزيادة الاهتمام به من قبل الدولة ووضع الخطط والاسراتجيات للارتقاء به وخاصة بقطاع صادرات الفول السوداني في السودان لمواكبة المتغيرات في الاسواق العالمية.

2. الاهتمام بالدراسة الحديثة للفول السوداني في السودان.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3.الاهتمام بصادرات الفول السوداني في السودان والسعي لمعالجة معوقاته.

4. دعم قطاع الصادرات بصفة عامة وصادرات الفول السوداني بصفة عامه.

5.التوسع في الاسواق الخارجية بالاضافة الي تطوير المنتجين والمصدرين.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً:المراجع باللغة العربية

1. إسماعيل عبدالرحمن، حربي عريقات،(2004م)، مفاهيم ونظم اقتصادية، دار وائل، الأردن.

2.بسام يونس واخرون، (2002): الاقتصاد القياسي، دار عزة للطباعة والنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، ص 17-22.

3.حيدر عباس حسين و أخرون،(2005م)، بنك السودان المركزي، سلسلة بحثية تصدرها الادارة العامة للبحوث والإحصاء، خلال الفترة (1982-2004)، الخرطوم، السودان، اصدار رقم 7 .

4.طارق محمد الرشيد،(2005م) المرشد في الاقتاد القياسي التطبيقي، ص12،

5.يلماظ اكيوز (2008): الدول النامية والتجارة العالمية، الأداء والآفاق المستقبلية، تعريب السيد احمد عبدالخالق ،دار المريخ للنشر، الرياض ،ص41 .

6. عادل أحمد حشيش،(2002)، أساسيات الاقتصاد الدولي، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،ص12.

7.خلف الله محمد احمد عربي (2005م)، اقتصاد قياسي متقدم، مطبعة جي تاون، الخرطوم، السودان، ص 23 .

الرسائل العلمية:

1.بوبريمة شفيق ومصطفاى ياسين، (2024)، دراسة قياسية لأثر الصادرات والوردات الزراعية علي الناتج المحلي الاجمالي القومي في الجزائرللفترة من (1990-2022م)، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد15، (العدد2)، ص20.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2.وراق علي وراق ناصر، (2024)، التنبؤ بصادرات الفول السوداني خلال الفترة من (1990-2022) باستخدام نماذج ARIMA، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد5 (العدد54)، ص86.

3.نيفين احمد حامد، (2018م)، دراسة إقتصادية لبعض الاعتبارات والتكنولوجية لانتاج محصول الفول السوداني الصيفي في مصر، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد28، (العدد2)، ص1155.

4.عامر عثمان عبد اللطيف وعثمان صالح، (2024)، أثر انتاج محصول الفول السوداني علي الدخل القومي في السودان، المجلة العلمية للقيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد6، (العدد1)، ص25.

ثانياً: المجلات والدوريات والتقارير

1. السودان، الجهاز المركزي للاحصاء 2001-2021م.

2.السودان، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، العرض الاقتصادي.

3.التقارير السنوي لبنك السودان المركزي 2001-2021م.

ثالثاً: المرجع الاجنبية

(1992) Stephen G. Hall, and Mark P. Taylor, 1. Cuthbertson, Keith Applied.

2. Hanson, (2001) Bruce E. Econometrics, www.ssc.edu/bhansen.

3. Harris, Richard (1995): Using Co-integration Analysis in Economics .modeling, Prentice Hall, LONDON

رابعاً:المواقع الإلكترونية

1. USDA Foreign Agricultural Service: Table 13 Peanut Area, Yield, and Production.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التواصل السياسي وسياق التوظيف الإيديولوجي للسلفية الوهابية بالمغرب

نورالدين لشهب

Noureddine Lechhab

مقدمة:

شهد الاجتماع السياسي المغربي انشطارات مذهبية وسياسية ساهمت في تقسيم البلاد إلى دويلات وطوائف متصارعة، وأثر هذا الوضع على المناخ الذي حكم علاقة السلطة بالمجتمع، حيث ساد جو من عدم الأمن والاستقرار وأدى إلى زيادة حدة التعصب القبلي مضافا إليه الصراع الطائفي والمذهبي الذي كانت توظفه الدويلات والإمارات للسيطرة على المجتمع، من قبيل البورغواطيين والتيار الشيعي البجلي الذي انتشر في منطقة سوس وامتد إلى جبال غمارة[1]، هذا بالإضافة إلى التيار السني المالكي الذي يوصف بـ"الحشوية"، أي الجهل، وكان مهمشا من طرف السلطة السياسية للدويلات والإمارات، كما كان مهمشا أيضا من المجتمع (الرعية) لأنه لم يكن يستجيب لتطلعاته.

وبعد نجاح المرابطين في توحيد الصحراء سياسيا ومذهبيا، بدأت مجموعة من القبائل وفقهاء المالكية يطمحون إلى مساعدة المرابطين واستدعائهم إلى توحيد المغرب سياسيا ومذهبيا، وهكذا بدأت فكرة الوحدة تتنامى في المناطق القريبة من المجال الصحراوي لأن الفقهاء المالكية كانوا يتابعون خطوات عبد الله بن ياسين ومن المحتمل أنهم كانوا ينسقون معه جهوده في توحيد المغرب، وهو ما يفيد بوجود تواصل بين مختلف الحواضر المغربية التي كانت مركزا للدعوة السنية المالكية[2].

وعندما استطاع المرابطون توحيد الصحراء والمغرب تم تعيين الفقهاء والقضاة المالكية في كل حاضرة من حواضر المجال السياسي، وأصبح الفقهاء المالكيون بخلفيتهم الثقافية الصوفية في مقدمة المنافحين عن الغرب الإسلامي، وذلك عبر الربط بين المناطق الحدودية، كما أصبح لهم نفوذ كبير على الرعية وعلى السلطة السياسية، وبدلوا جهودا كبيرة في توحيد المغرب على المستوى المذهبي والسياسي والثقافي.

ومع تعاقب الدول التي حكمت المغرب، أصبح المذهب المالكي والتصوف السني راسخين في علاقة الدولة بالمجتمع، يعضدان عملية التواصل السياسي عبر آليات الضبط والربط بين الدولة والنخبة والرعية. ونتيجة لذلك ظل المغرب في منأى عن الصراعات المذهبية التي عرفها المشرق الإسلامي آنذاك، لأن المشرق وقتئذ كان يعيش صراعات سياسية ومذهبية أضعفت الدولة والمجتمع معا، غير أن تسرب السلفية الوهابية إلى المغرب حكمته ظروف سياسية وتحديات عاشتها الدولة المغربية على المستوى الداخلي والخارجي، وحاولت السلطة السياسية توظيف السلفية الوهابية للجواب عن مجموعة من التحديات ومواجهة

---

[1] محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي أبو عبد الله ، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الابياري، القاهرة بيروت، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، الطبعة الثانية، 1983، ص68

[2] - عز الدين جسوس، موقف الرعية من السلطة السياسية في المغرب والأندلس على عهد المرابطين - دراسة في علم الاجتماع السياسي- أفريقيا الشرق، المغرب، 2014، ص 204

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المخاطر المحدقة، وهو ما شكل توترا، في كثير من الأحيان، في عملية التواصل السياسي بين الدولة (السلطان) والنخبة (الفقهاء) والمجتمع (الرعية) نجم عنه في نهاية المطاف تراجع الدعوة الوهابية لصالح المذهب الرسمي باعتباره ثقافة سياسية يعسر تجاوزها.

المبحث الأول: الوهابية بالمغرب باعتبارها إيديولوجية لإخضاع النخبة والمجتمع

يؤرخ لبداية تواصل المغاربة مع الأفكار الوهابية بسنة 1803[1]، ولم تكن الحصيلة الأولية لهذا التواصل طيبة لأسباب مذهبية في المقام الأول، إذ كان ذلك لاصطدام المرجعية المالكية الأشعرية للفقهاء المغاربة بالأفكار الحنبلية التي لم تكن معروفة ولا متداولة في المغرب إلا في فترة متأخرة، والسبب "أن مؤلفات الإمام أحمد بن حنبل.. لم تكن معروفة لدى العلماء المغاربة قبل منتصف القرن الثامن عشر، وحتى مسنده في الحديث لم يكن يدرس ويقرأ إلى جانب كتب الحديث المشهورة"[2].

ومع ذلك تحتفظ لنا كتب التاريخ السياسي المعاصر، هذا بالإضافة إلى مخطوطات ذات علاقة بالموضوع، بروايات واعترافات تشهد أن العقيدة الحنبلية تحولت في لحظة إلى عقيدة رسمية للدولة على عهد السلطان محمد بن عبد الله (1757-1790) الذي شدته إليها بساطتها وإعراضها عن التأويل، مما ينسجم وما كان عليه حال السلف الإسلامي قبل الفتنة والانقسام[3] فمحمد بن عبد الله كان يرى أن "طريق الحنابلة في الاعتقاد سهلة المرام، منزهة عن التخيلات والأوهام، موافقة لاعتقاد الأئمة كما سبق السلف الصالح من الأنام"[4] ومن وحي هذا الاعتقاد دعا إلى نبذ علم الكلام، والأخذ بمقتضى ظاهر النصوص، ونهى عن تدريس المختصرات، والاستعاضة عنها بأمهات الشريعة، في هذا الصدد يقول مؤرخ الدولة العلوية أحمد بن خالد الناصري: "كان السلطان سيدي محمد بن عبد الله رحمه الله ينهى عن قراءة كتب التوحيد المؤسسة على القواعد الكلامية المحررة على مذهب الأشعرية رضي الله عنه، وكان يحض الناس على مذهب السلف من الاكتفاء بالاعتقاد المأخوذ من ظاهر الكتاب والسنة بلا تأويل، وكان يقول عن نفسه، حسبما صرح به في آخر كتابه الموضوع في الأحاديث المخرجة من الأئمة الأربعة، إنه مالكي مذهبا وحنبلي اعتقادا، يعني أنه لا يرى الخوض في علم الكلام على طريقة المتأخرين، وله في ذلك أخبار ومجريات"[5].

ويعتبر المؤرخون الذين درسوا حقبة السلطان محمد بن عبد الله، في نهاية القرن الثامن عشر، أن السلطان محمد الثالث أول من فتح المغرب الحديث أمام حركة العودة إلى الأصول، ونبذ المختصرات ومقاومة التبديع، بل إن الباحث بنسعيد العلوي يذهب أكثر من ذلك إلى الحديث عن "مشروع اجتماعي ثقافي شامل" تصدى له السلطان محمد الثالث، واعيا أهدافه منه، معدا له العدة "لا بالظهائر والأوامر الإدراية" وحدها، بل بالبحث والاجتهاد والتأليف والكتابة كذلك"[6].

---

[1] - محمد المنصور، الحركة الوهابية وردود الفعل المغربية عند بداية القرن التاسع عشر، في "الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر" منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكتوبر 1986، ص 178

[2] - محمد المنصور، نفس المرجع، ص.ص 175-176

[3] - عبد الإله بلقزيز، الخطاب الإصلاحي في المغرب- التكوين والمصادر 1844-1918، منتدى المعارف، الطبعة الثانية، 2017، بيروت، ص47

[4] - سيدي محمد بن عبد الله، الفتوحات الإلهية، المطبعة الملكية، الرباط، 1982، ص 458

[5] - أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى، دار الكتب، الدار البيضاء، ج8، 1956، ص.ص 67-68

[6] - سعيد بنسعيد العلوي، نصيحة الأمة وإرادة الوحدة: محمد الثالث واختياراته المذهبية، مجلة الاجتهاد، العدد العشرون، السنة الخامسة، بيروت، صيف 1993، ص 86

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لكن السؤال المطروح، هل موقف السلطان محمد بن عبد الله كان نتيجة تأثير خارجي، أي التأثر بدعوة محمد بن عبد الوهاب، أم كان اجتهادا منه حاول من خلاله زعزعة المذهب الفقهي الرسمي باعتباره عالما مجددا في الدين كما فعل ذلك المهدي بن تومرت؟

يستبعد سعيد بنسعيد العلوي تأثر السلطان سيدي محمد بن عبد الله بالدعوة الوهابية، لأن الوجود الوهابي، كما يذهب إلى ذلك، لم يُلفت إليه الأنظار إلا عند مطلع القرن الموالي حينما امتد إلى الحجاز والحرمين، كما أن أولى الإشارات إلى الحركة الوهابية من طرف المؤرخين المغاربة تعود بالضبط إلى هذه الفترة، لأسباب يرجعها إلى انقطاع الاتصال مع المشرق العربي بسبب الغزو الفرنسي لمصر الذي أدى إلى توقف قوافل الحج المغربية لبضع سنوات[1].

وهو ما يعني أن الحجاج المغاربة لم يعلموا بشيء اسمه الوهابية إلا عند وصولهم إلى الحج خلال شهر فبراير عام 1803، حيث سمعوا عن الوهابية لما وصلوا إلى مصر أخبارا مرعبة، ولكن الوفد قد واصل رحلته إلى الحرمين من غير حادث يذكر غير أن الحجاج وبعد أن أدوا مناسك الحج وتوجهوا إلى المدينة تعرضوا لهجوم من طرف أتباع محمد بن عبد الوهاب فسلب بعضهم من متاعه، وبل وقتل البعض[2] وهو ما حذا بوفد الحجاج أن ينقل أخبار الوهابيين للمغرب، وعموما كانت الأخبار التي نقلها حجاج عاينوا قسوة المعاملة وتعرضوا لشتى أنواع المضايقات في أداء مناسك الحج والزيارة، وهي أخبار متحاملة ومبالغ فيها، وعليه، فإن الناس بالمغرب حكموا على الدعوة الوهابية على أساس شائعات مشوهة أو تجاوزات صدرت عن أتباع الوهابيين من الأعراب المتعصبين[3].

كما يمكن أن نضيف جانبا مهما يتعلق بالهوية الثقافية للمغرب المتمثلة في الزوايا ونسب الشرف، ذلك أن الدعوة الوهابية لم يكن في وسعها أن تعادي التصوف دون أن تصطدم في الوقت ذاته بمفهوم الشرف بسبب الصلة الوثيقة التي جمعتهما منذ القرن الخامس عشر على الأقل[4] لأن التبرك بالصلحاء وإجلال الرسول وذريته والتأكيد على التمايز الذي يضع الأولياء والشرفاء في قمة الهرم الاجتماعي، كلها اعتبارات حظيت بنفس الأهمية سواء لدى الشرفاء أو شيوخ الطرق الصوفية، ولذلك فإن الدعاية المناوئة للوهابيين وجدت بالمغرب تربة خصبة حيث أبدى الناس استعدادا لتبني مواقف عدائية تجاه الدعوة الوهابية، وبالفعل فقد تطوع آلاف المغاربة لقتال الوهابيين تحت لواء محمد علي باشا، حاكم مصر[5].

وعموما فإن الصورة التي ارتسمت في أذهان المغاربة عن الوهابيين كانت صورة من يريد أن يغير الدين ويصد الناس عن دينهم ويهدم أركان معتقداتهم بمنع زيارة قبر الرسول وأولياء الله الصالحين ويحظر قراءة "دلائل الخيرات"، الذي لا يضاهيه كتاب حرمة عند المغاربة إلا كتاب الله[6].

ويفسر العداء الذي أظهره العوام للوهابية، بكيفية رئيسة، بالهيمنة الإيديولوجية للمتصوفة والشرفاء. ذلك أن الدعوة الوهابية كانت في جوهرها، تعارض التعلق بالصلحاء وتعتبره شركا، في حين أن تعظيم الأولياء والتقرب إليهم بالزيارة كان من صميم الممارسة الدينية بالمغرب، كما عارض الوهابيون اتخاض

---

[1] - محمد المنصور، المغرب قبل الاستعمار، المجتمع والدولة والدين 1792-1822، ترجمة محمد حبيدة، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2006، ص 231
[2] - نفس المرجع، ص.ص 231-232
[3] - نفس المرجع، ص 232
[4] - محمد المنصور، المغرب قبل الاستعمار، المجتمع والدولة والدين 1792-1822، مرجع سابق، ص 233
[5] - يذكر الضعيف أن عدد المغاربة الذين ساهموا في قتال الوهابيين إلى جانب جيوش محمد علي المصري بلغ 8000أ ص 378، نقلا عن محمد المنصور، المغرب قبل الاستعمار، المجتمع والدولة والدين 1792-1822، نفس المرجع السابق، ص 233
[6] - نفس المرجع، ص 232

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوسائط بين المؤمن وربه، واعتبروا التوسل بدعة[1]، وهو ما اصطدم بالإيديولوجية الصوفية التي ترى الشيخ الصوفي المرشد والوسيلة التي توصل الإنسان إلى باب خالقه، أما الوهابيون فقد اعتبروا على العكس من ذلك، أن الدين في متناول الجميع وأن لا حاجة إلى وساطة بين العبد والخالق.

وعلى الرغم من أن السلطان محمد بن عبد الله قد نجح في أن يفرض على العلماء وقف تدريس المختصرات (مختصر خليل الذي كان سائدا)، والتراجع عن الجهر بأشعريتهم، إلا أن هؤلاء العلماء لم يلبثوا أن عادوا إلى تدريس تلك المختصرات، واستئناف العمل بما درجوا على اعتقاده ما إن توفي السلطان[2]، ويمكن الاعتقاد بأن العلماء ظلوا يمارسون مقاومتهم ضد الحنبلية على الرغم من موقف السلطان المؤيد لها، وهذا يشهد على قوة التقليد المذهبي- العقدي المالكي الأشعري في المغرب الذي كون حصيلة الفكر في المغرب منذ العصر الوسيط حتى الحقبة المذكورة.

فالسلطان سيدي محمد بن عبد الله حاول زعزعة المذهب الفقهي الرسمي، كما حدث في عهد الموحدين، لكنه فشل في تقويض الذهنية الدينية الجماعية القائمة على المذهب المالكي والأشعرية والتصوف على طريقة الجنيد، وهو ما جعل من حنبلية محمد الثالث رؤية وعملا فوقيين لم يستطيعا تغيير أسس المعادلة الدينية ومرتكزاتها، على مستوى النخبة العالمة وأيضا على مستوى الدين الشعبي[3].

وسواء كان السلطان محمد بن عبد الله متأثرا في آرائه ومواقفه بالدعوة الوهابية أو كان يصدر في ذلك من اجتهاده الخاص، فإن الإجماع الحاصل على أن الوهابية كانت بصورة علنية إيديولوجية الدولة في عهد ابنه السلطان سليمان (1792-1822)[4].

المبحث الثاني: المولى سليمان والتواصل السياسي مع الدعوة الوهابية

بدأ الانفتاح على الدعوة الوهابية بشكل رسمي سنة 1227ه/1812، وذلك حين اطلع السلطان المولى سليمان على رسالة وهابية وجهت إلى علماء تونس وإلى مصر والشام، في عهد سعود الأكبر، لكنها لم توجه إلى السلطان سليمان، ولا إلى علماء المغرب مباشرة بشهادة المؤرخين[5]، وكانت هذه الرسالة تدعو إلى اتباع السنة، وتستنكر التوسل بالأموات وأضرحتهم وحتى بالرسول صلى الله عليه وسلم وتمنع بناء القباب وتدعو لقتال المخالفين ومنع كل ذلك بالقوة والهدم[6].

وكان رد قاضي تونس عمر بن قاسم باسم علمائها سلبيا وحازما، والتشبث بالمذهب المالكي، ثم إن تونس آنذاك كانت خاضعة للعثمانيين العدو اللذوذ للدعوة الوهابية، وملخص رد تونس: إن الوهابيين تسلطوا على المسلمين وأباحوا دماءهم بغير حق، لأن المسلم يزور الأضرحة ولا يعبدها ولا حرج على المسلمين في ذلك ما دام عمر بن الخطاب توسل في الاستسقاء بالعباس رضي الله عنه[7].

---

[1] - أحمد بن حجر أبو طامي، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1973، ص44
[2] - إبراهيم حركات، التيارات السياسية والفكرية بالمغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية، الطبعة الأولى، مطبعة الدار البيضاء، 1985، ص182
[3] - خالد بايموت، تحديث السلطة السياسية في الفكر السياسي المغربي من البيعة إلى مشروع الدستور، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2017، الرباط، ص 12
[4] - محمد عابد الجابري، الحركة السلفية والجماعات الدينية المعاصرة، في الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الخامسة، 2003، بيروت، ص 195
[5] - آسية الهاشمي البلغيثي التلمساني، النهضة العلمية على عهد المولى سليمان 1206ه/1792م-1238ه/1822م، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص339
[6] - إبراهيم حركات، نفس المرجع السابق، ص 83
[7] - المرجع نفسه، ص 84

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما السلطان المولى سليمان لم يكن قد أبدى رغبته في الرد على رسالة الوهابيين، أو إبداء موقف بخصوص الرسالة، وقد تأخر في الجواب هذه الرسالة التي اطلع عليها، ويستفاد من هذا التأخير أنه كان بصدد تمهيد الأرضية لرفع الحظر عن الأفكار الوهابية، وإعادة مصالحة بين العلماء المغاربة وبينها من باب الاعتقاد بوجود شروطها في التجاوز العقدي بين المالكية وبين الأصول التي تحيل الوهابية إليها، وكان ذلك أول رد عنيف ينظمه المخزن ضد البدع والمؤسسات التي تختضنها، للدفاع عن آراء "أهل السنة والجماعة"[1].

ولذلك كان جواب السلطان المولى سليمان للرسالة التي بعثها الوهابيون إلى علماء تونس، وتوصل بها عن طريق علماء المغرب، لا يخلو من دبلوماسية، حيث حبذ خطتهم، بصفة عامة، مع الاحتفاظ لكل طرف بحرية تحديد الاختيارات المذهبية الصالحة لبلاده وطرق تطبيقها على أرض الواقع رغم وجود نقط الالتقاء العديدة بينهما[2]، وحمل الرسالة الجوابية وفد من العلماء بمناسبة الحج ترأسه ابن السلطان نفسه، وقد عاد الوفد معجبا بابن سعود وسلوكه الديني وتطبيقه للسنة النبوية[3]، وهكذا تعززت مبادئ الدعوة الوهابية بالمغرب، فتبناها وعمل على ضوئها الكثير من العلماء من محدثين وفقهاء.

المبحث الثالث: الوهابية باعتبارها إيديولوجية للدولة المغربية

يرجع انفتاح المغرب على الوهابية لأسباب داخلية وأخرى خارجية، فعلى المستوى الداخلي كانت البلاد معرضة لخطر الزوايا والفتن والقلاقل والتمردات، وأما على المستوى الخارجي فكانت البلاد ما تزال متهيبة الخطر الخارجي التركي على الرغم من نجاح السعديين سلفا من وقف تمدده إلى المغرب، وفي حماية الكيان المغربي من غائلته، وحين دخلت الدعوة الوهابية للمغرب، لم تكن الجزائر قد سقطت بعد في قبضة الاستعمار الفرنسي، كانت ما تزال تحت سيادة الباب العالي، ولم يكن يخفى على المخزن وعلمائه أن الوهابية كانت سلاحا إيديولوجيا في موطنها ضد العثمانيين، ويمكن لهذا السبب محالفتها[4].

كما لم يكن يخفى على المخزن، أيضا، أن مهاجمة الدعوة الوهابية من قبل العلماء المسلمين، في مصر والعراق والشام وتونس، ودمغها بالمروق ليس إلا الوجه الآخر لحملة الأتراك على الحجاز (حملة إبراهيم باشا على جيش بن سعود، وأن لا علاقة له بخلاف في العقيدة والمذهب، فالمسألة، في جملتها سياسية لا دينية كما فهم الحجوي بحق[5]، وقد دخلها المغاربة أيضا من حيث هي كذلك فكان الانتصار للوهابية.

وما يشير إلى أن الدعوة الوهابية اتخذها المخزن إيديولوجية للدولة، هو أن تعاطف المولى سليمان مع الدعوة الوهابية لم يمنعه في التعامل مع بعض الطرق الصوفية بالمغرب، فلقد تعاطف مع الزاوية التيجانية واعتنقها بعض كبار حاشيته، والسبب أن أتباع هذه الزاوية في الجزائر، حيث نشأت، كانوا يومها ضد الأتراك وحكمهم، وعندما ثار أتباع الطريقة الدرقاوية في تلمسان على الحاكم التركي، باي وهران، واستنجدوا بالسلطان سليمان وأعلنوا مبايعته كما يذكر الناصري[6] صارت حظوة الطريقة لدى المخزن تغطي على الطريقة التجانية ونفوذها، إذن فالوهابية في المغرب لم تكن مقبولة لذاتها، على الأقل عند

---

1 - عبد الإله بلقزيز، مرجع سابق، ص 53
2 - إبراهيم حركات، نفس المرجع السابق، ص 85
3 - انظر تفاصيل أكثر في الناصري، الاستقصاء لأخبار المغرب الأقصى، ج8، ص.ص 212-122
4 - عبد الاله بلقزيز، المرجع نفسه، ص58
5 - محمد الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج الثاني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، 1977، ص 374
6 - الناصري، الاستقصاء لأخبار المغرب الأقصى، ج8، ص.ص 121-122

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المخزن، بل من أجل وظيفتها، تماما مثلما أن الطريقة لم تكن مرفوضة لذاتها، بل لوقوفها ضد السلطة المركزية، وعندما يكون هناك موقف إيجابي، سياسيا، من جانب هذه الطريقة أو تلك، تصبح الطريقة مقبولة جنبا إلى جنب مع المبادئ الوهابية[1].

المبحث الرابع: محمد تقي الدين الهلالي داعية الوهابية بالمغرب

خلال الفترة المعاصرة يمكن الإشارة إلى الشيخ الدكتور تقي الدين الهلالي (1311ه/ 1427ه-1987م) كأبرز الشيوخ الذين ساهموا في تمرير الفكر السلفي الوهابي إلى المغرب المستقل، وذلك من خلال التأثير الواسع الذي مارسه هذا الشيخ، من جهة، داخل عدد من المؤسسات الدينية كشعب الدراسات الإسلامية، وجمعيات الدعوة كجمعية البعث بتطوان، وجمعيات أخرى محلية في فاس والقصر الكبير ومدن أخرى، كما امتد تأثيره أيضا إلى قواعد بعض الحركات الإسلامية كالشبيبة الإسلامية، وحركة التوحيد والإصلاح (سابقا) كما كان حاضرا أيضا حتى لدى جماعة العدل والإحسان بالرغم من طابعها الصوفي من خلال شخصية محمد البشيري أحد أعضاء مجلس الإرشاد سابقا[2].

تخرج تقي الدين الهلالي من جامع القرويين، وبعدها سافر إلى القاهرة فالتقى ببعض رموز الفكر السلفي كرشيد رضا كما حضر دروس القسم العالي بالأزهر، ثم توجه إلى الهند ليدرس علم الحديث، ومن الهند توجه إلى البصرة في العراق، حيث التقى العالم الموريتاني السلفي المحقق الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. ومكث بالعراق نحو ثلاث سنين ثم سافر إلى السعودية مرورا بمصر حيث أعطاه السيد محمد رشيد رضا توصية وتعريفا إلى الملك عبد العزيز آل سعود قال فيها: (إن محمد تقي الدين الهلالي المغربي من جاءكم من علماء الآفاق، فأرجو أن تستفيدوا من علمه)، فبقي في ضيافة الملك عبد العزيز بضعة أشهر إلى أن عين مراقبا للتدريس في المسجد النبوي وبقي بالمدينة سنتين ثم نقل إلى المسجد الحرام والمعهد العلمي السعودي بمكة وأقام بها سنة واحدة، وبعدها جاءته رسائل من إندونيسيا ومن الهند تطلبه للتدريس بمدارسها، فرجح قبول دعوة الشيخ سليمان الندوي رجاء أن يحصل على دراسة جامعية في الهند، وصار رئيس أساتذة الأدب العربي في كلية ندوة العلماء في مدينة "لكنهو" بالهند حيث بقي ثلاث سنوات تعلم فيها الإنجليزية ولم تتيسر له الدراسة الجامعية بها.

بعد ذلك سافر إلى جنيف بسويسرا وأقام عند صديقه شكيب أرسلان، وكان يريد الدراسة في إحدى جامعات بريطانيا فلم يتيسر له ذلك، فكتب الأمير شكيب رسالة إلى أحد أصدقائه بوزارة الخارجية الألمانية يقول فيها: "عندي شاب مغربي أديب ما دخل ألمانيا مثله، وهو يريد أن يدرس في إحدى الجامعات، فعسى أن تجدوا له مكانا لتدريس الأدب العربي براتب يستعين به على الدراسة". وسرعان ما جاء الجواب بالقبول، حيث سافر الشيخ الهلالي إلى ألمانيا وعين محاضرا في جامعة "بون" وشرع يتعلم اللغة الألمانية، حيث حصل على دبلومها بعد عام، ثم صار طالبا بالجامعة مع كونه محاضرا فيها، وفي تلك الفترة ترجم الكثير من الألمانية وإليها، وبعد ثلاث سنوات في بون انتقل إلى جامعة برلين طالبا ومحاضرا ومشرفا على الإذاعة العربية، وفي سنة 1940 قدم رسالة الدكتوراه في الأدب العربي حول موضوع "ترجمة مقدمة كتاب الجماهر من الجوامع مع تعليقات عليها".

---

[1] - محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص 195

[2] - سليم حميمنات، السياسة الدينية بالمغرب (1984-2002) أصولية الدولة وإكراهيات التحديث، أفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، 2018، ص 340.

واشتهر الهلالي بخطبه الحماسية، التي كان ينقلها راديو "برلين" الألماني، وهو ما جعل فرنسا وبريطانيا تسعيان للحدِّ من نشاطه، الأولى لمنع أثره على الشعب المغربي، لكونه يرفع وتيرة المقاومة ضد قواتها في المغرب، والثانية لمسؤوليته عن تعزيز علاقة التعاون بين زعماء التحرير المغربي، ونظرائهم في فلسطين، خاصة عبد الخالق الطريس، وأمين الحسيني[1].

وفي سنة 1947 سافر إلى العراق وقام بالتدريس في كلية "الملكة عالية" ببغداد إلى أن قام الانقلاب العسكري في العراق فغادرها إلى المغرب سنة 1959، وفي هذه السنة عين مُدرسا بجامعة محمد الخامس بالرباط ثم بفرعها في فاس/ وفي سنة 1968، وبعد ذلك تلقى دعوة من الشيخ عبد العزيز بن باز رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة آنذاك للعمل أستاذا بالجامعة منتدبا من المغرب فقبل الشيخ الهلالي وبقي يعمل بها إلى سنة 1974 حيث ترك الجامعة وعاد إلى مدينة مكناس للتفرغ للدعوة وإلقاء الدروس بمساجد المملكة[2].

اشتغل تقي الدين الهلالي باعتباره مساعدا ومستشارا للمؤسسة الدينية بالمملكة العربية السعودية بالمغرب، بحيث حصل على دعم الوهابية إلى جانب الشيخ السلفي أبي بكر الجزائري الذي قضى شهرا كاملا في مدينة مكناس إلى جانب الهلالي كمحاضر وزائر، وهو ما أكسب الهلالي مزيدا من الثقة وحرية العمل مقارنة بغيره من الوعاظ الحكوميين الذين لم يجرؤا على إثارة الخلافات المذهبية.

وبالرغم من هذا الدعم الخارجي المتمثل في المؤسسة الدينية السعودية الراعية للسلفية الوهابية، فقد لقي الشيخ تقي الدين الهلالي مقاومة من طرف المجتمع والدولة معا، وفي هذا الصدد يحكي في مذكراته[3] أنه خلال إلقاء أحد دروسه في المسجد بمدينة مكناس، كان يلوم على كل من يعترض على تعاليم الفقيه الحنبلي محمد بن عبد الوهاب حول التوحيد، ووصف المخالفين لتعاليم ابن عبد الوهاب بالمجرمين، فقاطعه أحد الحضور وسأله عما إذا كان يتهم ملك البلاد ضمنيا بأنه من هؤلاء المجرمين، وعندما قاطع هذا الرجل حديثه شعر الشيخ بالإحراج، كما أحس بصراع داخلي في قناعاته الدينية وموقفه من السلطة السياسية، وحتى يتفادى ذلك المأزق، سارع إلى اتهام الرجل السائل بأنه هو المجرم والكذاب، وقال بأن الملك برئ من ذلك، وأضاف: هذا الإمام العظيم صاحب الجلالة ملك العلماء وأعلم الملوك العالم النقي الجليل، فتعالت أصوات الناس في المسجد تأييدا لكلامه، وتعرض الرجل للتهديد بضربه ما اضطره للاحتماء بالمنارة، ولكن الهلالي منع من التدريس مؤقتا حتى شرح موقفه أمام السلطان، ويحكي أن من تدخل له لدى وزارة الأوقاف هو عبد الرحمن الدكالي، نجل العالم السلفي أبي شعيب الدكالي[4].

وكمثال على مقاومة الرعية للدعوة الوهابية بالمغرب التي تبناها الشيخ تقي الدين الهلالي، يذكر الباحث لوزيير أنه في سنة 1946، أي قبل الاستقلال، حذر الشيخ الهلالي تجمعات المصلين في مدينة

-A Salafi Student, Orientalist Scholarship, and Radio Berlin in Nazi Germany: Taqi al-Din al-Hilali and His Experiences in the West: https://bit.ly/3hVk3PJ

[2] - ترجمة تقي الدين الهلالي بموقع إلكتروني خاص به، انظر الرابط على موقعه الخاص: https://bit.ly/3vdDZkJ وكذلك سليم حميمنات، نفس المرجع السابق، ص 341.

[3] - تقي الدين الهلالي، الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة، الدار البيضاء، دار الطباعة الحديثة، د.ت، ص ص: 38-39

[4] -Henri Lauzière, The making of Salafism: Islamic reform in the twentieth century, Columbia University Press, New York, 2016. p 81-82

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

شفشاون من قراءة القرآن جماعة، وساق بعض الأدلة الشرعية وتركهم، وعندما عاد إليهم مرة ثانية وجدهم يقرؤون القرآن جماعة بالرغم من تحذيره لهم في المرة الفائتة، فرفع صوته تعبيرا منه على الاستياء، فكانوا يرفعون أصواتهم في قراءة القراءة في دلالة على التحدي، فكرر الأدلة الشرعية، فانزعج ممثل السلطة الذي كان موجودا في المسجد وأمر الهلالي بالسكوت، فرد الهلالي عليه بالسب والشتم وحُبس هناك شهرا كاملا[1].

ومنذ السنوات الأولى لاستقلال المغرب، فقد تمكن تقي الدين الهلالي من نسج علاقات جيدة مع رموز المؤسسة الدينية الرسمية كرابطة علماء المغرب، ووزارة الأوقاف والشؤون، كما يظهر ذلك من خلال مساهماته المتعددة التي كانت مجلة "دعوة الحق" حريصة على نشرها بشكل منتظم، وكتجسيد للدور الفعال الذي قام به تقي الدين الهلالي لنشر الوهابية بالمملكة، ونظرا للتحالف بين الدولة والتيار السلفي، لم يفت الأخير الحصول على أكبر المكاسب الممكنة، فسيطر على الحقل الديني في المغرب، واستطاع إقناع القيادة -في ذلك الوقت- بمنحه حرية جمع الأموال من الناس كـ"صدقة وزكاة"، وهو ما حقق مكاسب مالية كبيرة للتيار، منحته مزيدًا من القوة.

ويمكن تفسير المكانة المحترمة والتأثير الفكري الواسع الذي يمارسه الشيخ الهلالي، بكفاءته العلمية التي تمثلت في معرفته الواسعة وتضلعه في علوم اللغة والحديث وإتقانه للغات الأجنبية، وتعمقه في الأدب العربي والفكر السلفي من خلال مسيرة علمية طويلة غنية بالدراسة والتحصيل[2]، قضاها متنقلا بين مجموعة من البلدان في المشرق والخليج وآسيا وأوربا، قبل أن يعود للاستقرار نهائيا بالمغرب سنة 1974، ليتفرغ منذ ذاك الوقت للدعوة بمنحة شهرية خاصة كان يتقاضاها من المملكة العربية السعودية لهذا الغرض.

ومع ظهور قضية الصحراء مع بداية السبعينات، بالموازاة مع هيمنة التيارات الشيوعية والماركسية على الصعيد الدولي في تلك الفترة، والذي كان يلقى تجاوبا كبيرا عند بعض الأحزاب السياسية المعارضة في الداخل، كان المغرب في حاجة إلى دعم لمواجهة هذه التهديدات والتحديات، وكانت المملكة العربية السعودية مستعدة وقادرة على توفيره بطرق وأشكال متعددة مالية وسياسية ودبلوماسية، ولاشك أن ضمان استمرار وتدفق هذا الدعم كان يستتبع توثيق العلاقات بين البلدين في الكثير من المجالات، جزء منها كان مرتبطا بفصول الحرب الباردة التي كانت دائرة بين المعسكرين الشيوعي والليبرالي.

فالمملكة العربية ومعها المغرب كانا يشكلان حليفين قويين للولايات المتحدة الأمريكية بالمنطقة العربية، وكانت تعتمد عليهما كثيرا لمواجهة والحد من نفوذ الإيديولوجية الماركسية عموما، والمد الناصري والاشتراكي خصوصا، وهي المواجهة التي استثمر فيها الملك فيصل القوة السياسية للإيديولوجيا الوهابية التي كانت تميل بطبيعتها إلى التوسع والانتشار بسهولة وبدون أدنى اعتبار للحدود الجغرافية التي تفصل بين الدول.

---

[1] Henri Lauzière, The making of Salafism: Islamic reform in the twentieth century, Columbia University Press, New York, 2016, p 156

[2] - أغلب كتبه تدور حول المذهب السلفي متأثرا برموز السلفية بالمشرق مثل محمد رشيد رصا في مصر وابن باز في السعودية والشيخ السلفي محمد الأمين الشنقيطي الذي التقاه بالعراق والندوي بالهند والذي تأثر هو أيضا بكتابات أبي الأعلى المودودي الذي صدر مفهوم "الحاكمية" إلى مصر، ولتفصيل أكثر، ينظر إلى كتاب: معتز الخطيب، العنف المستباح: الشريعة في مواجهة الأمة والدولة، دار الشرق، القاهرة، 2017، ص 83-94.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في هذا الخضم، ونظرا للإكراهات التي كان يواجهها المغرب، والتي كانت تتقاطع في جزء منها مع انشغالات والأهداف الخارجية لتلك الدولة الخليجية، جرى تسريب الفكر الوهابي داخل المغرب بالموازاة مع الدعم المالي والسياسي والدبلوماسي الذي كانت تستفيد منه المملكة، وسيبدأ ترويج هذا الفكر انطلاقا من بعض المؤسسات والقنوات الإيديولوجية الداخلية ذات الطابع الديني والتعليمي والتربوي، كالمساجد والمدارس الدينية والجمعيات الدعوية، كما سيتم إغراق سوق المطبوعات الدينية بكم هائل من الأشرطة الصوتية وأشرطة الفيديو والمنشورات الدينية التي كانت تتدفق بكثرة من السعودية بأثمنة زهيدة وبالمجان. كما اتخذ هذا التسرب المذهبي مظهرا آخر تمثل في توفير المنح الدراسية ومساعدة الطلبة المغاربة الذين كانوا يريدون متابعة دراستهم بالسعودية في العلوم الفقهية والدينية وكان الكثير منهم يعينون بعد عودتهم للمغرب كأئمة ومدرسين ودعاة.

وتجدر الإشارة إلى أن الشيخ تقي الدين الهلالي ساهم بشكل كبير في رعاية وتأطير العديد من الشخصيات والتي ستصبح فيما رموزا بارزة لما يُعرف بالتيار الوهابي بالمغرب، ونذكر منهم على الخصوص محمد المغراوي ومحمد الفزازي[1].

على سبيل الختم:

يمكن أن نستنتج من خلال ما تقدم بأنه بالرغم من الدعم الخارجي والظروف السياسية الداخلية، فإن السلفية الوهابية لم تستطع أن تجد لها موطئ قدم في المجتمع المغربي، وبقيت غريبة عن المجال العام، وارتسمت صورة سيئة في أذهان المغاربة، بدت دعوة تريد تغيير الدين وتصد الناس عن دينهم وتهدم أركان معتقداتهم بمنع زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وأولياء الله الصالحين وتحظر قراءة "دلائل الخيرات"، الذي لا يضاهيه كتاب حرمة عند المغاربة إلا كتاب الله.

كما أن الدولة على عهد السلطانين سيدي محمد بن عبد الله، وفيما بعد عهد ابنه السلطان المولى سليمان، وبالرغم من التوظيف السياسي لها، لأسباب تتعلق بالمخاطر الداخلية والتهديدات الخارجية، فإن المجال العام، ونقصد هنا، المجتمع (الرعية) وكذا النخبة (العلماء) عرف هيمنة إيديولوجية الشرفاء والصوفية التي ترى الشيخ الصوفي المرشد والوسيلة التي توصل الإنسان إلى باب خالقه، أما الوهابيون فقد اعتبروا على العكس من ذلك، أن الدين في متناول الجميع وأن لا حاجة إلى وساطة بين العبد والخالق.

كما أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله لم يستطع زعزعة المذهب الفقهي الرسمي، كما حدث في عهد الموحدين، وفشل في تقويض الذهنية الدينية الجماعية القائمة على المذهب المالكي والتصوف.

وعلى الرغم من سيادة الفكر السلفي بالمغرب على عهد الاستعمار وبروز شخصيات وطنية قيادية من قبيل محمد بن العربي العلوي وعلال الفاسي وأبي شعيب الدكالي، والذي يعتبر الشيخ تقي الدين الهلالي تلميذا له، كما يحكي هو بنفسه في مذكراته، فإن الدعوة الوهابية لقيت مقاومة من لدن المجتمع والدولة في فترة ما بعد الاستقلال، وذلك بصرف النظر عن التوظيف السياسي للسلفية الوهابية لمواجهة نفوذ الإيديولوجية الماركسية بشكل عام، والمد الناصري والاشتراكي والانقلابات العسكرتارية، وظهور التيارات الإسلامية المعارضة مضافا إلى ذلك قضية الصحراء والحاجة إلى الدعم الخارجي.

[1] - للتفصيل أكثر يرجع إلى أطروحة: سليم حميمنات، السياسة الدينية بالمغرب (1984-2002) أصولية الدولة وإكراهيات التحديث، مرجع سابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لائحة المصادر والمراجع:

اللغة العربية:

- أبو طامي، أحمد بن حجر، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1973.

- التلمساني، آسية الهاشمي البلغيثي، النهضة العلمية على عهد المولى سليمان 1206ه/1792م-1238ه/1822م، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2006.

- الجابري، محمد عابد، الحركة السلفية والجماعات الدينية المعاصرة، في الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الخامسة، 2003

- تقي الدين الهلالي، الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة، الدار البيضاء، دار الطباعة الحديثة، د.ت

- الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله أبو عبد الله، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق الأبياري، إبراهيم، القاهرة بيروت، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، الطبعة الثانية، 1983.

- الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، 1977.

- الخطيب، الخطيب، العنف المستباح: الشريعة في مواجهة الأمة والدولة، دار الشرق، القاهرة، 2017

- العلوي، سعيد بنسعيد، نصيحة الأمة وإرادة الوحدة: محمد الثالث واختياراته المذهبية، مجلة الاجتهاد، العدد العشرون، السنة الخامسة، بيروت، صيف 1993،

- المنصور، محمد، الحركة الوهابية وردود الفعل المغربية عند بداية القرن التاسع عشر، في "الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر" منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكتوبر 1986

- المنصور، محمد، المغرب قبل الاستعمار، المجتمع والدولة والدين 1792-1822، ترجمة محمد حبيدة، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2006

- الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد، الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى، دار الكتب، الدار البيضاء، 1956

- بلقزيز، عبد الإله، الخطاب الإصلاحي في المغرب- التكوين والمصادر 1844-1918، منتدى المعارف، الطبعة الثانية، 2017

- بن عبد الله، سيدي محمد، الفتوحات الإلهية، المطبعة الملكية، الرباط، 1982

- جسوس، عز الدين، موقف الرعية من السلطة السياسية في المغرب والأندلس على عهد المرابطين - دراسة في علم الاجتماع السياسي- أفريقيا الشرق، المغرب، 2014

- حركات، إبراهيم، التيارات السياسية والفكرية بالمغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية، الطبعة الأولى، مطبعة الدار البيضاء، 1985

- حميمنات، سليم، السياسة الدينية بالمغرب (1984-2002) أصولية الدولة وإكراهيات التحديث، أفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، 2018.

- يايموت، خالد، تحديث السلطة السياسية في الفكر السياسي المغربي من البيعة إلى مشروع الدستور، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، 2017،

اللغة الأجنبية:

-Henri Lauzière, The making of Salafism: Islamic reform in the twentieth century, Columbia University Press, New York, 2016

مواقع إلكترونية:

-A Salafi Student, Orientalist Scholarship, and Radio Berlin in Nazi Germany: Taqi al-Din al-Hilali and His Experiences in the West: https://bit.ly/3hVk3PJ

- ترجمة تقي الدين الهلالي بموقع إلكتروني خاص به، انظر الرابط على موقعه الخاص:
https://bit.ly/3vdDZkJ

أثر التحول الرقمي على العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمواطن

رضوان النايلي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
الكلية المتعددة التخصصات تازة

مقدمة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة مست مجالات متعددة من الحياة اليومية، وكان من أبرز هذه التحولات التقدم التكنولوجي والرقمي، الذي لم يقتصر أثره على القطاع الخاص فقط، بل امتد ليشمل أيضا الإدارة العمومية ومرافق الدولة. فقد أصبح التحول الرقمي رهانًا استراتيجيًا تتبناه مختلف الدول من أجل تحديث أساليب العمل الإداري، وتبسيط المساطر، وتقريب الخدمات من المواطنين...

وفي هذا السياق، لم تعد العلاقة بين الإدارة والمواطن قائمة فقط على الحضور المادي والوثائق الورقية، بل أصبحت اليوم علاقة قائمة على التفاعل الإلكتروني، من خلال بوابات رقمية، ومنصات لتقديم الخدمات، وتطبيقات تتيح التعاقد أو تقديم الطلبات أو تتبع الملفات عن بعد. وقد بدا واضحًا أن هذا التحول الرقمي يفرض نفسه كواقع لا محيد عنه، خاصة في ظل المتغيرات العالمية كجائحة كوفيد-19، التي دفعت العديد من الإدارات إلى تسريع وتيرة رقمنتها حفاظًا على استمرارية المرفق العام.

إن العلاقة التعاقدية بين المواطن والإدارة، والتي كانت في السابق تمر عبر إجراءات مكتوبة وواضحة المعالم، أصبحت اليوم تأخذ أشكالًا جديدة من خلال التعاقد الإلكتروني، أو الالتزامات الرقمية، أو تقديم الوثائق والمستندات عن طريق المنصات الحكومية . ورغم أن هذه التحولات جاءت لتحسين جودة الخدمات الإدارية، فإنها في المقابل تطرح عدة إشكاليات قانونية، منها ما يتعلق بحجية التعاقد الرقمي، وضمانات حماية المواطن، وإثبات الالتزامات، ومنها ما يرتبط بمسؤولية الإدارة في حالة وقوع خلل إلكتروني أو إخلال بالتزاماتها الرقمية.

وأمام هذا الوضع، يصبح من الضروري التفكير في مدى ملاءمة النصوص القانونية التقليدية لهذه الأشكال الجديدة من العلاقات الإدارية، وهل ما زالت القواعد الكلاسيكية كافية لتنظيمها وضمان توازنها، أم أن التحول الرقمي يفرض تطويرًا قانونيًا موازيًا يراعي خصوصيات البيئة الإلكترونية وحقوق المواطن الرقمية؟

انطلاقًا من هذه التساؤلات، يأتي هذا المقال لمحاولة فهم أثر التحول الرقمي على العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمواطن، من خلال رصد أبرز مظاهر الرقمنة في الإدارة العمومية، وتحليل انعكاساتها القانونية على التعاقد الإداري، ثم مناقشة التحديات والإشكالات التي يطرحها هذا الواقع الجديد، واقتراح بعض المداخل القانونية الممكنة لتعزيز الثقة وحماية حقوق الطرف الأضعف في هذه العلاقة، أي المواطن.

وسنحاول معالجة هذه الإشكالية عبر محورين أساسيين:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولًا: التحول الرقمي ورهانات تحديث الإدارة العمومية

ثانيًا: أثر التحول الرقمي على التعاقد مع الإدارة - الإشكالات القانونية والضمانات الممكنة

المحور الأول: التحول الرقمي ورهانات تحديث الإدارة العمومية

أمام التحديات المتزايدة التي تواجه الإدارة العمومية، لم يعد من الممكن الاكتفاء بالأساليب التقليدية في تدبير الشأن العام، بل أصبح من الضروري اعتماد مقاربات حديثة تضمن الفعالية والشفافية وسرعة الأداء. ومن بين أبرز هذه المقاربات يبرز التحول الرقمي كخيار استراتيجي يروم إعادة هيكلة الخدمات الإدارية وتيسير العلاقة مع المواطن، وذلك من خلال تسخير التكنولوجيا الحديثة لتبسيط المساطر وتقريب الإدارة من المرتفقين.

هذا التحول لا يُعدّ مجرد انتقال تقني من الورق إلى الشاشة، بل يشكّل رهانًا بنيويًا عميقًا لإصلاح الإدارة وتأهيلها للانخراط في مشروع التنمية المستدامة، مما يفرض الوقوف على مفهوم هذا التحول، ثم على موقعه ضمن السياسات العمومية، وأخيرًا على أثره الفعلي في علاقة المواطن بالمؤسسة الإدارية.

أولًا: مفهوم التحول الرقمي في الإدارة

لم يعد الحديث عن التحول الرقمي في الإدارة مجرد رفاه فكري أو خيار استراتيجي، بل أصبح ضرورة حتمية فرضها التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات من جهة، وتزايد حاجيات المواطن وانتظاراته من جهة ثانية. فالتحول الرقمي لا يعني فقط استعمال الحاسوب في العمل الإداري، بل يشير إلى **عملية شاملة لإعادة بناء نمط العمل الإداري باستخدام الوسائل الرقمية**، بهدف تحسين الكفاءة والفعالية، وضمان الشفافية وجودة الخدمة العمومية.

يُقصد بالتحول الرقمي في الإدارة العمومية، ذلك الانتقال من نموذج إداري تقليدي يعتمد على الوثائق الورقية، والتواصل المباشر، إلى نموذج **إلكتروني مؤتمت** يعتمد على المعطيات الرقمية، الأنظمة المعلوماتية، والبوابات الإلكترونية التي تتيح للمواطنين الاستفادة من الخدمات دون الحاجة إلى التنقل أو التفاعل المادي.

ويشمل هذا التحول مجموعة من العناصر الأساسية، أهمها:

- **رقمنة الوثائق** مثل الشواهد الإدارية، الرخص، التصاريح
- **إنشاء بوابات إلكترونية موحدة** لتقديم الخدمات
- **اعتماد التوقيع والختم الإلكترونيين**
- **استعمال قواعد المعطيات وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي** في اتخاذ القرار الإداري؛
- **إعادة هيكلة سير العمل الداخلي** للمصالح الإدارية لتواكب هذه التحولات

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في هذا الإطار، أصبح المواطن يتعامل مع الإدارة من خلال حاسوبه أو هاتفه الذكي، ويستفيد من خدمات رقمية متاحة على مدار الساعة، مثل أداء الضرائب، أو الحصول على وثائق الحالة المدنية، أو تتبع الملفات العقارية أو الإدارية، وهو ما أحدث نقلة نوعية في العلاقة بين الإدارة والمواطن.

غير أن هذا التحول الرقمي لا يقتصر على الجانب التقني، بل يطرح أيضًا **تحولات ثقافية وقانونية عميقة**، سواء على مستوى طريقة التفاعل الإداري، أو على مستوى تنظيم الالتزامات الناتجة عن هذا التفاعل، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بعقود أو التزامات قانونية تتم إلكترونيًا دون وثائق ورقية.

لذلك، فإن فهم مفهوم التحول الرقمي لا يمكن أن يقتصر على كونه "استخدامًا للتكنولوجيا"، بل يجب اعتباره **تغييرًا في الفلسفة الإدارية ذاتها**، يستهدف إعادة تعريف العلاقة بين الإدارة والمواطن، وفق منطق جديد يقوم على السرعة، التفاعلية، والحق في الولوج السهل والمتساوي إلى الخدمات.

ثانيًا: التحول الرقمي كخيار استراتيجي في السياسات العمومية

أضحى التحول الرقمي اليوم أحد المحركات الأساسية لتطوير الإدارة العمومية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. لم يعد مجرد استخدام للتقنيات الحديثة، بل تحول إلى استراتيجية وطنية متكاملة تهدف إلى إعادة بناء منظومة العمل الإداري وتحقيق التنمية المستدامة عبر تبني أدوات رقمية تواكب متطلبات العصر.

في العديد من الدول، وخاصة في المغرب، تم اعتماد خطط وسياسات واضحة للتوجه نحو الإدارة الرقمية، مثل:

- **الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي " 2020–2025"** التي أطلقتها وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، والتي تهدف إلى تحسين جودة حياة المواطنين من خلال رقمنة الخدمات وتطوير الاقتصاد الرقمي، وذلك عبر ثلاثة محاور رئيسية: الإدارة الرقمية، الابتكار، والشمولية الرقمية. [1]
- **إنشاء الوكالة المغربية لتنمية الاقتصاد الرقمي التي تشرف على تنفيذ المشاريع الرقمية وتطوير البنية التحتية الرقمية في الإدارات العمومية، بالإضافة إلى متابعة تطبيق السياسات الرقمية على مستوى مختلف القطاعات.**

كما شملت السياسات العمومية تبني القوانين التنظيمية الداعمة لهذا التحول، ومن بينها:

- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الذي اعترف بحجية الوثائق والمعاملات الإلكترونية بما يكافئ الوثائق الورقية التقليدية، مما يهيئ بيئة قانونية ملائمة للمعاملات الرقمية.[2]

1- وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، "الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي 2020–2025"، 2022، موقع الحكومة المغربية
[2] -ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يضمن حماية الخصوصية ويحدد مسؤوليات الجهات التي تدير البيانات الرقمية للمواطنين.[1]

تُظهر هذه السياسات كيف أصبح التحول الرقمي ركيزة استراتيجية لضمان فعالية الأداء الإداري، تعزيز الشفافية، وتقريب الخدمات من المواطن، مما ينعكس إيجابيًا على ثقة المواطن في الإدارة ويحفزه على المشاركة في الحياة العامة.

مع ذلك، يظل التحدي الأكبر هو تطبيق هذه السياسات بشكل فعلي وفعال، عبر تكوين الموارد البشرية، توفير البنية التحتية، وضمان استمرارية الخدمات الرقمية دون انقطاعات .

ثالثًا: آثار التحول الرقمي على العلاقة مع المواطن

إن إدخال التكنولوجيا الرقمية في عمل الإدارة العمومية لم يغير فقط طريقة تقديم الخدمات، بل غيّر جوهريًا طبيعة العلاقة التي تربط الإدارة بالمواطن. فالعلاقة التي كانت تقليديًا تتم بشكل مباشر، وحضوري، وورقي، أصبحت اليوم تعتمد على وسائط إلكترونية تجعل من التفاعل أسرع وأكثر تنوعًا، لكنها في الوقت ذاته تحمل معها تحديات جديدة يجب الوقوف عندها :

1- تيسير الولوج إلى الخدمات

أصبح بإمكان المواطن اليوم إنجاز معظم معاملاته الإدارية إلكترونيًا، مما يوفر عليه عناء التنقل إلى مكاتب الإدارة، والانتظار لساعات طويلة. من خلال بوابات إلكترونية موحدة، يستطيع المواطن تقديم طلبات الحصول على رخصة البناء، أو دفع الضرائب والغرامات بكل سهولة ويسر . وهذا اليسير في الوصول للخدمات يساهم في تحسين صورة الإدارة ويعزز ثقة المواطن بها.

2- السرعة والفعالية في معالجة الطلبات

التحول الرقمي قلل من الزمن الذي كانت تستغرقه الإجراءات الإدارية، حيث أصبح من الممكن معالجة الطلبات ومعاملاتها في وقت قياسي مقارنة بالطرق التقليدية. كما أن الآليات الرقمية تسمح للمتعاملين بتتبع ملفاتهم في الوقت الحقيقي، مما يزيد من شفافية العملية ويحد من حالات الفساد والمحسوبية.

3- تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة

من خلال توثيق كل العمليات إلكترونيًا، يتم حفظ سجل واضح لكل التعاملات، وهذا يسهل على المواطن معرفة ما تم إنجازه، ويمنحه حق متابعة سير معاملته، وهو ما يُعتبر خطوة مهمة نحو تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة داخل الإدارة.

4- تحديات الإقصاء الرقمي

مع كل هذه المكاسب، يبرز تحدي الإقصاء الرقمي، حيث لا يتمكن جميع المواطنين من الاستفادة من هذه الخدمات الإلكترونية. بعض الفئات مثل كبار السن، الأشخاص ذوي الدخل المحدود، أو المقيمون في مناطق نائية تعاني من ضعف التغطية الرقمية، يواجهون صعوبة في استخدام هذه الخدمات وهذا يطرح

[1] ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إشكالية العدالة في الولوج إلى الخدمات العمومية، ويستدعي اتخاذ إجراءات مضادة لضمان عدم حرمان هذه الفئات من حقوقها.

5- مخاطر الأمان والخصوصية

تحويل المعاملات إلى فضاء رقمي يرفع من مخاطر اختراق البيانات الشخصية أو التلاعب بالمعلومات. هذا الأمر يتطلب من الإدارة اتخاذ تدابير أمنية مشددة لضمان سرية وحماية بيانات المواطنين، إذ أن أي إخلال قد يؤدي إلى فقدان ثقة المواطن ويضر بالعلاقة التعاقدية.

6- تغيير في نمط التواصل

أخيرًا، أدى التحول الرقمي إلى تغيير نمط التواصل بين الإدارة والمواطن. حيث بات المواطن يعتمد بشكل أكبر على التفاعل الإلكتروني، مما قلل من فرص اللقاءات الشخصية المباشرة، وهو ما قد يؤثر على جودة العلاقة، خاصة في الحالات التي تتطلب حساسية أو استشارة قانونية شخصية.

رابعًا: الرهانات القانونية والإدارية للتحول الرقمي

يشكل التحول الرقمي في الإدارة العمومية خطوة أساسية نحو تحديث العمل الإداري وتحسين خدمات المواطنين، لكنه في الوقت نفسه يطرح تحديات قانونية وإدارية كبيرة يجب التعامل معها بحكمة لضمان نجاح هذه العملية واستمراريتها

1- الأمن الرقمي وحماية المعطيات الشخصية

من أهم التحديات التي تواجه الرقمنة في الإدارة هي حماية البيانات الشخصية للمواطنين. فمع تخزين كميات هائلة من المعلومات على الأنظمة الرقمية، يصبح خطر الاختراقات الأمنية والقرصنة واقعيًا، ما قد يؤدي إلى تسرب معلومات حساسة. لذا، تتطلب الرقمنة وجود إجراءات أمنية صارمة، تشمل التشفير، ومراقبة الدخول، وأنظمة الدفاع السيبراني، كما نص عليها القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي [1]

2- تأهيل الموارد البشرية

التحول الرقمي لا ينجح إلا بتوفر موارد بشرية مؤهلة قادرة على استخدام التكنولوجيا الحديثة بكفاءة، وتدبير التحديات المرتبطة بها. لذلك، تحتاج الإدارات إلى برامج تكوينية مستمرة لتطوير مهارات الموظفين، إلى جانب تحفيز ثقافة الابتكار والتغيير داخل المؤسسات.

3- ضمان المساواة وتكافؤ الفرص

على الرغم من مزايا الرقمنة، فإنها قد تزيد من الفجوة بين المواطنين، خصوصًا بين من يمتلكون المهارات الرقمية ومن لا يمتلكونها، وبين المناطق الحضرية التي تستفيد من تغطية رقمية جيدة والمناطق النائية التي تعاني من ضعف الاتصال. لذلك، يجب أن ترافق الرقمنة سياسات تدعم الولوج المتكافئ، مثل توفير مراكز خدمات رقمية في المناطق الأقل تجهيزًا.

---

[4]- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

4- حجية المعاملات الرقمية

على المستوى القانوني، يطرح التحول الرقمي إشكالات حول الاعتراف القانوني بالمعاملات الرقمية، وحجية التوقيع الإلكتروني، وقابلية إثبات المعاملات أمام القضاء. في المغرب، نص القانون رقم 53.05 على وجوب الاعتراف بالتبادل الإلكتروني كوسيلة لإبرام العقود والمعاملات القانونية، بشرط التوفر على شروط التوثيق الرقمي.

5- المسؤولية الإدارية في الفضاء الرقمي

تعتبر مسألة تحديد المسؤولية في حالة إخلال الإدارة بالتزاماتها الرقمية، أو حدوث أعطاب تقنية تمنع المواطن من الحصول على الخدمة، من القضايا القانونية المهمة. يتطلب الأمر وضع إطار قانوني واضح يحدد مسؤوليات الإدارة وشروط التعويض عن الأضرار الناتجة عن أخطاء رقمية.

6- تطوير الأطر التشريعية والتنظيمية

لضمان نجاح التحول الرقمي، من الضروري تحديث القوانين والأنظمة التنظيمية بشكل مستمر، بما يتوافق مع التطورات التقنية والمتطلبات المجتمعية. وهذا يشمل سن قوانين تحمي الحقوق الرقمية للمواطن، وضمان الشفافية والنجاعة في العمل القضائي، وتسهيل وصول المواطنين إلى الخدمات العدلية. [1]

المحور الثاني: أثر التحول الرقمي على العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمواطن – الإشكالات القانونية والضمانات الممكنة

لقد أفرز التحول الرقمي واقعًا إداريًا جديدًا لم تعد فيه العلاقة بين المواطن والإدارة تقوم على مجرد التواصل المادي وتبادل الوثائق الورقية، بل أصبحت ترتكز على منصات إلكترونية، ومعاملات رقمية، وتعاقدات تتم عن بُعد، ما غيّر بشكل عميق من طبيعة هذه العلاقة وحدودها القانونية.

هذا التغير يثير العديد من التساؤلات حول مدى كفاية القواعد القانونية التقليدية في ضبط العلاقة التعاقدية الجديدة، وضمان حماية المواطن، خاصة في ظل غياب اللمسة المادية، والتوقيعات الورقية، والحضور الشخصي الذي كان يشكّل في الماضي سندًا قانونيًا وإثباتيًا قويًا.

انطلاقًا من هذه الإشكالية، يستوجب علينا تحليل أبعاد هذا التحول من خلال التوقف أولًا عند التحول من التعاقد الورقي إلى التعاقد الرقمي، ثم الوقوف عند الإشكالات القانونية المرتبطة بحجية التعاقد الرقمي، وأخيرًا استعراض الضمانات القانونية والإدارية الكفيلة بحماية المواطن باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة الجديدة.

أولًا: من التعاقد الورقي إلى التعاقد الرقمي

كانت العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمواطن، في نموذجها التقليدي، قائمة على إجراءات ورقية واضحة ومحددة: تبادل الوثائق المكتوبة، التوقيعات اليدوية، الختم الرسمي، والحضور الشخصي. هذه الإجراءات،

[1] - وزارة العدل، "التحديث القانوني للمعاملات الرقمية"، تقرير 2022.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

رغم ما تسببه من بطء وأحيانًا تعقيد، كانت توفر إطارًا قانونيًا واضحًا يمنح التعاقد حجية رسمية ووضوحًا في إثبات الالتزامات والحقوق.

غير أن التحول الرقمي فرض واقعًا جديدًا، حيث أصبح من الممكن إبرام العقود والمعاملات الإدارية بشكل إلكتروني، عبر منصات ومن خلال وسائل رقمية مثل التوقيع الإلكتروني، البريد الإلكتروني، والبوابات الحكومية الإلكترونية. هذه الوسائل غيرت من طبيعة العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمواطن، وجعلتها أكثر سرعة ومرونة، لكنها أيضًا أظهرت تحديات قانونية وإجرائية جديدة.

فعلى الرغم من أن التشريعات الحديثة، مثل القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية[1]، قد أعطت للوثائق والمعاملات الإلكترونية نفس القوة القانونية للوثائق الورقية، إلا أن التطبيق العملي يواجه عدة معوقات منها:

- ضرورة التحقق من هوية الأطراف إلكترونيًا بطريقة آمنة وموثوقة؛
- ضمان سلامة وحفظ المعطيات الإلكترونية من التلاعب أو الفقدان؛
- توفير آليات واضحة لإثبات صحة التعاقد الرقمي في حال النزاع؛
- توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم في البيئة الرقمية لضمان حماية طرفهم الضعيف؛
- ضرورة تطوير بيئة تقنية وقانونية موحدة تضمن التوافق بين الإدارات والمستخدمين.

إن هذه التحديات تتطلب تكاملاً بين التطوير التقني والتحديث القانوني لضمان أن تكون العلاقة التعاقدية الرقمية بين الإدارة والمواطن علاقة متوازنة، آمنة، وذات حماية قانونية متينة

ثانيًا: حجية التعاقد الرقمي في مواجهة القواعد التقليدية

تشكّل مسألة **حجية التعاقد الرقمي** محورًا أساسيًا في فهم أثر التحول الرقمي على العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمواطن، خصوصًا في ظل القواعد القانونية التقليدية التي كانت تفرض على العقود والمعاملات أن تتم بواسطة وثائق ورقية موقعة يدويًا وموثقة بأختام رسمية.

1- التحديات التي فرضها التعاقد الرقمي

ظهرت مع ظهور الوسائط الرقمية عدة تساؤلات جوهرية تتعلق بمدى قانونية التعاقد الإلكتروني، وأثره على الالتزامات، والسبل المتاحة لإثبات صحة المعاملات أمام القضاء. كان من أهم هذه التساؤلات:

- هل يمكن للتوقيع الإلكتروني أن يحل محل التوقيع اليدوي؟
- هل تتمتع الوثائق الرقمية بنفس قوة الإثبات كالوثائق الورقية؟
- كيف يمكن التأكد من هوية الأطراف في التعاقد الرقمي؟

[1] - القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584، 6 دجنبر 2007.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ما هي الضمانات القانونية التي تحمي الأطراف، وخصوصًا الطرف الأضعف (المواطن)؟

هذه الأسئلة فرضت ضرورة مراجعة القوانين التقليدية لتواكب التحول التكنولوجي الذي طرأ على طبيعة التعاقد.

2- الإطار القانوني المغربي ودعم حجية التعاقد الرقمي

استجابة لهذه التحديات، أصدر المغرب قانونًا رقم **53.05** المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية في عام 2007، والذي جاء ليمنح للمعاملات الإلكترونية نفس الأثر القانوني الذي تتمتع به الوثائق الورقية التقليدية، شرط توافر بعض الضوابط التنظيمية والفنية.

ينص هذا القانون على أن:

- المعطيات الإلكترونية تعتبر وثائق قانونية إذا استوفت شروطًا تحددها التشريعات، مثل إمكانية التعرف على المصدر، والحفاظ على سلامة المعطيات؛
- التوقيع الإلكتروني معترف به كشكل من أشكال التوقيع، بشرط أن يكون مطابقًا لمعايير تقنية وقانونية محددة؛
- لا يجوز إنكار صحة وثيقة إلكترونية فقط لأنها ليست مكتوبة أو موقعة يدويًا [1].

3- المقارنة مع القواعد التقليدية

في ظل القواعد التقليدية، كان إثبات وجود العقد والتزاماته يستند إلى الوثائق الموقعة والختم الرسمي، الأمر الذي كان يضمن درجة من اليقين القانوني، ولكن مع التحول الرقمي، بات من الضروري الاعتماد على آليات تقنية مثل:

- **الشهادات الرقمية** التي تصدر عن جهات موثوقة تؤكد هوية الموقع؛
- **أنظمة التوثيق الإلكتروني** التي تحافظ على سلامة المعطيات الرقمية؛
- **السجلات الإلكترونية** التي تحتفظ بسجلات المعاملات لضمان إمكانية مراجعتها في أي وقت.

وهكذا، انتقلت السلطة القانونية لإثبات صحة التعاقد من الوسائل التقليدية إلى وسائل تقنية جديدة، الأمر الذي يستلزم فهمًا دقيقًا لكيفية عمل هذه الآليات، خاصة من قبل الأطراف الأقل خبرة، كالمواطن العادي.

4- التحديات العملية والقانونية

رغم وجود الإطار القانوني، لا تزال هناك عدة تحديات عملية، منها:

- ضعف تعميم التوقيع الإلكتروني بين جميع الإدارات؛

[1] - ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- نقص الوعي لدى المواطنين والموظفين حول حقوقهم وواجباتهم في التعاقد الإلكتروني؛
- احتمالية وقوع أخطاء تقنية تؤثر على صحة المعاملات؛

صعوبة إثبات النزاعات الرقمية أمام المحاكم بسبب نقص البنى التحتية القضائية المتخصصة[1] .

ثالثًا: حماية المواطن كطرف متعاقد في البيئة الرقمية

في ظل التطور الكبير الذي يشهده التحول الرقمي داخل الإدارة، أصبح المواطن في قلب العلاقة التعاقدية التي باتت تتخذ طابعًا إلكترونيًا بامتياز. ومع ذلك، يظل المواطن، بطبيعته، الطرف الأضعف في هذه العلاقة، الأمر الذي يجعل مسألة حمايته من أهم الرهانات التي تواجه التحول الرقمي، سواء على الصعيد القانوني أو الإداري أو التقني.

1- تعقيدات إثبات المعاملات الرقمية

على عكس التعاقد الورقي الذي يقدم وثائق ملموسة يمكن الاحتجاج بها أمام الجهات القضائية أو الإدارية، يواجه المواطن صعوبات في إثبات صحة المعاملات الرقمية التي لا تتوفر على وثائق ورقية واضحة.

تأتي هذه المشكلة خاصة في حال نشوء نزاع أو خلاف حول التزام معين، حيث يعتمد إثبات المعاملة الرقمية على توفر نظام إلكتروني موثوق يمكنه حفظ البيانات بشكل آمن، وإثبات هوية الأطراف، وتوثيق توقيعاتهم الإلكترونية.

وبالرغم من وجود تقنيات مثل التوقيع الإلكتروني والشهادات الرقمية، إلا أن عدم تعميم هذه الوسائل وضعف البنية التحتية الرقمية لدى بعض الإدارات يجعل من إثبات صحة المعاملات تحديًا قانونيًا كبيرًا يواجه المواطن.

2- الوعي القانوني والرقمي للمواطن

ذيُعد الوعي القانوني والرقمي من أبرز المشكلات التي تواجه المواطنين عند التعامل مع الإدارة الرقمية. فاللغة القانونية المستخدمة في العقود الإلكترونية، إضافة إلى المصطلحات التقنية المتعلقة بالتوقيع الرقمي أو التحقق من الهوية، قد تكون معقدة وغير مفهومة للبعض.
هذا يفتح الباب أمام حالات من القبول التلقائي دون دراسة وافية للشروط والأحكام، مما يجعل المواطن عرضة للمخاطر القانونية أو التزامات لم يكن يتوقعها.
ومن هنا تبرز أهمية تبسيط النصوص القانونية المتعلقة بالعقود الرقمية، وضمان توفير وسائل توضيحية سهلة وميسرة تفهم المواطن حقوقه وواجباته قبل إبرام العقد.

3- مخاطر الإقصاء الرقمي والعدالة في الولوج

لا يمكن تجاهل واقع التفاوت الكبير في فرص الولوج إلى الخدمات الرقمية بين فئات المجتمع المختلفة. فهناك فئات اجتماعية، مثل كبار السن، أصحاب الدخل المحدود، أو المقيمين في المناطق الريفية والنائية،

[1] - مصطفى طارق، "التعاقد الإلكتروني مع الإدارة: حدود وإشكالات"، مجلة القانون والمجتمع، عدد 28، 2023، ص. 107

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الذين يعانون من ضعف في البنية التحتية الرقمية، أو نقص في المهارات التقنية اللازمة لاستخدام المنصات الإلكترونية.

هذا الواقع يُنتج ما يُعرف بالإقصاء الرقمي، الذي يؤدي إلى حرمان شريحة واسعة من المواطنين من الاستفادة الكاملة من الخدمات الإدارية الرقمية، وبالتالي الإضرار بحقوقهم الدستورية في الولوج المتساوي إلى الخدمات العمومية.

4- حماية البيانات الشخصية وخصوصية المواطن

تتعامل الإدارات الرقمية مع كميات ضخمة من المعطيات الشخصية التي تتطلب حماية صارمة من السرقة أو الاستخدام غير القانوني.

القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يفرض على الإدارات مسؤولية اتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية لضمان سلامة البيانات، مثل التشفير، التحكم في الوصول، وتحديث أنظمة الحماية بصورة مستمرة. كما ينص القانون على حقوق المواطن في الاطلاع على معطياته وتصحيحها، وضمان سرية التعامل معها[1] .

هذه الضمانات تحمي المواطن من انتهاك خصوصيته الذي قد يؤدي إلى أضرار نفسية أو مادية.

5- مسؤولية الإدارة والتعويض

في حالة وقوع أخطاء تقنية أو أُعطاب في الأنظمة الإلكترونية للإدارة، قد يتعرض المواطن لعدم إنجاز معاملته في الوقت المناسب، أو حتى فقدان بيانات هامة، مما قد يؤدي إلى أضرار مالية أو اجتماعية. هنا يبرز سؤال المسؤولية: من يتحمل الأضرار؟ وهل للمواطن حق في التعويض؟ القانون المغربي لا يزال في طور التبلور في هذا المجال، لكن هناك اتجاه لتوسيع مسؤولية الإدارة لتشمل الأخطاء الرقمية، مع تطوير آليات فعالة للانتصاف والتعويض.

6- التدريب والتوعية كوسائل حماية

لحماية المواطن بشكل فعال في الفضاء الرقمي، لا يكفي وجود قوانين فقط، بل يجب توفير حملات توعية مستمرة للمواطنين حول حقوقهم الرقمية، وكيفية التعامل مع المنصات الإلكترونية بأمان كما يجب تكوين الموظفين الإداريين على التعامل مع الطلبات الرقمية، وفهم حقوق وواجبات المواطن في هذا السياق، لضمان جودة الخدمة وتجنب أي سوء فهم أو أخطاء.

رابعًا: الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني وتعزيز الضمانات

مع تسارع وتيرة التحول الرقمي في الإدارة، تظهر الحاجة الملحة إلى تحديث الإطار القانوني الوطني بشكل مستمر ليواكب التطورات التقنية المتسارعة، ولضمان تحقيق التوازن بين تسهيل المعاملات الرقمية وحماية حقوق المواطنين. إن تطوير هذا الإطار لا يقتصر فقط على سن قوانين جديدة، بل يشمل أيضًا

[1] - ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تعديل القوانين القائمة وتوفير ضمانات قانونية وإجرائية تكفل نزاهة وفعالية العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمواطن في الفضاء الرقمي.

1- تحديث التشريعات لمواكبة التطور التقني

القوانين التقليدية المتعلقة بالعقود والمعاملات غالبًا ما تفتقر إلى النصوص التفصيلية التي تنظم المعاملات الرقمية والتقنيات الحديثة كالتوقيع الإلكتروني، التوثيق الرقمي، والذكاء الاصطناعي في الإدارة.

لذلك، يتعين على المشرع المغربي العمل على مراجعة وتحديث التشريعات الحالية، وإصدار قوانين تنظيمية جديدة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات البيئة الرقمية، وتضع معايير واضحة للتعامل الإلكتروني[1].

2- تعزيز الضمانات القانونية للمواطن

من الضروري تعزيز الضمانات القانونية التي تحمي حقوق المواطن كطرف ضعيف في العلاقة الرقمية، بما يشمل:

- **حماية الخصوصية والبيانات الشخصية** من خلال قوانين صارمة ومراقبة فعالة لتطبيقها؛
- **ضمان حق الوصول إلى العدالة** في حال وجود نزاع إلكتروني، وتوفير آليات فعالة وسريعة للفصل في الخلافات؛
- **توفير ضمانات التحقق من هوية الأطراف** لضمان صحة التعاقد الرقمي؛

تعزيز الشفافية في كيفية استخدام البيانات الرقمية وكيفية التعامل مع الالتزامات التعاقدية.

3- إرساء آليات مراقبة وتقييم

لا بد من إرساء آليات وطنية مستقلة لمراقبة جودة الخدمات الرقمية، ومدى التزام الإدارات بتطبيق القوانين والمعايير التقنية. ويجب أن تشمل هذه الآليات تقييم أداء المنصات الرقمية، معالجة الشكاوى، وتطوير معايير الجودة بصفة دورية[2].

4- التنسيق بين الجهات المختلفة

تحقيق إطار قانوني متكامل يتطلب تعاونًا بين مختلف المؤسسات والجهات المعنية، مثل وزارة العدل، وزارة الانتقال الرقمي، الهيئات القضائية، والهيئات المكلفة بحماية المعطيات الشخصية. هذا التنسيق يضمن توحيد الرؤية وتجنب التشتت في تطبيق السياسات الرقمية[3].

5- التوعية والتكوين المستمر

إلى جانب الجانب التشريعي، يجب الاستثمار في التوعية القانونية للمواطنين وتكوين الموظفين الإداريين والقضاة على خصائص البيئة الرقمية وأدواتها القانونية. هذا يرفع من قدرة الجميع على التعامل مع التحولات الجديدة بشكل إيجابي وفعّال .

---

[1] - وزارة العدل، "مشروع تحديث الإطار القانوني للتحول الرقمي"، تقرير 2023.
[2] - الهيئة الوطنية لمراقبة جودة الخدمات الرقمية، تقرير 2023.
[3] - وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، "التنسيق المؤسسي في مجال الرقمنة"، 2022

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الخاتمة:

يُشكّل التحول الرقمي في الإدارة العمومية منعطفًا جوهريًا في طبيعة العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمواطن، حيث فتح آفاقًا جديدة لتحسين جودة الخدمات، تسريع الإجراءات، وتعزيز الشفافية والمساءلة. إلا أن هذه الفرص الواعدة لم تكن بدون تحديات وإشكالات قانونية وإدارية تتطلب معالجة مستمرة ودقيقة.

لقد انتقلنا من نظام تقليدي كان يرتكز على الوثائق الورقية والتوقيعات اليدوية إلى بيئة رقمية حديثة تعتمد على تقنيات متقدمة مثل التوقيع الإلكتروني والتبادل الرقمي للمعطيات. وهذا التطور استدعى تحديث الأُطر القانونية لتوفير حجية قانونية صحيحة للمعاملات الرقمية، وضمان حماية حقوق المواطن الذي يظل الطرف الأضعف في هذه المعادلة، مع الحاجة إلى توعية قانونية ورقمية مستمرة له.

ومن جهة أخرى، تبرز أهمية تأهيل الموارد البشرية، وتوفير البنية التحتية التقنية اللازمة لضمان سير التحول الرقمي بسلاسة، إلى جانب تطوير آليات حماية البيانات الشخصية التي تمثل جوهر العلاقة التعاقدية الحديثة، وتحقيق مبدأ العدالة الرقمية عبر مكافحة الإقصاء الرقمي الذي يعاني منه بعض الفئات.

ولعل أهم رهان يتمثل في تطوير الإطار القانوني والإداري بشكل مستدام، بحيث يتماشى مع التطورات التقنية، ويعزز الضمانات القانونية والإجرائية لحماية الطرفين، مع إرساء آليات رقابة ومتابعة فعالة تضمن جودة الخدمات الرقمية.

في نهاية المطاف، لا يمكن إنكار أن التحول الرقمي قد أرسى أُسس علاقة تعاقدية أكثر مرونة وفعالية، لكن نجاح هذه العلاقة رهين بحسن تصميم وتطبيق السياسات الرقمية، ووعي كل من الإدارة والمواطن بحقوقهما والتزاماتهما.

إن المستقبل يحمل وعودًا كبيرة لهذه العلاقة الرقمية الجديدة، شرط أن تبقى حماية المواطن واحترام حقوقه في صلب هذه التحولات، لتصبح الإدارة الرقمية منصة حقيقية لخدمة الصالح العام، ونموذجًا يُحتذى به في الحكامة الحديثة.

لائحة المراجع

أولًا: المراجع القانونية

1. ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584، 6 دجنبر 2007.
2. ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانيًا: الدوريات والمجلات القانونية

3. مصطفى طارق، "التعاقد الإلكتروني مع الإدارة: حدود وإشكالات"، *مجلة القانون والمجتمع*، عدد 28، 2023، ص. 107.

ثالثًا: التقارير والإصدارات الرسمية

4. وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي 2020–2025، 2022، موقع الحكومة المغربية.

5. وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، التنسيق المؤسسي في مجال الرقمنة، تقرير 2022.

6. وزارة العدل، التحديث القانوني للمعاملات الرقمية، تقرير 2022.

7. وزارة العدل، مشروع تحديث الإطار القانوني للتحول الرقمي، تقرير 2023.

8. الهيئة الوطنية لمراقبة جودة الخدمات الرقمية، تقرير 2023.

الحكامة المؤسساتية للأراضي السلالية بين التنظير والتطبيق

محمد مجدوب

طالب باحث
تحت إشراف:

الدكتورة مليكة نايت لشقر

ماستر الوساطة الأسرية والاجتماعية
كلية الشريعة – جامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس



تعتبر النزاعات المتعلقة بالأراضي الجماعية من القضايا الأكثر حساسية وتعقيدًا في المجال العقاري بالمغرب، حيث تتداخل الجوانب القانونية بالتاريخ الاجتماعي والعادات المحلية. هذا التعقيد يجعل طرق حل هذه النزاعات مرتبطة ليس فقط بالقوانين، بل أيضًا بخصائص الأشخاص المعنيين والأساليب المستخدمة. شهدت هذه النزاعات تغييرات ملحوظة في طرق إدارتها، حيث انتقل التعامل معها بشكل تدريجي من الوساطة التقليدية التي تستند إلى الأعراف المحلية والشخصيات المعروفة إلى ما يسمى اليوم الوساطة المؤسساتية التي تُنفذ من خلال جهات رسمية مثل مجلس النواب ومجلس الوصاية. لم يكن هذا التحول دائمًا سلسًا أو فعالًا، بل جلب تحديات جديدة تتعلق بالثقة المنخفضة، وتداخل المسؤوليات، وعدم كفاءة أدوات التدخل.

في هذا الإطار، يمكن أن نميز بين مسارين تحليليين مرتبطين لفهم مسألة الوساطة في الأراضي السلالية. يتمثل المطلب الأول في المطلب الأول: الهياكل التسييرية للجماعات السلالية بين التمثيل النيابي والإشراف الوصائي. بينما نشير في المطلب الثاني: الحكامة السلالية بين المنطلقات الفكرية وواقع الممارسة المؤسساتية.

المطلب الأول: الهياكل التسييرية للجماعات السلالية بين التمثيل النيابي والإشراف الوصائي

تطور آليات فض النزاعات حول الأراضي الجماعية (السلالية) في المغرب من الوساطة التقليدية إلى الوساطة المؤسساتية يعكس تحولًا في منهجية إدارة هذه النزاعات، خاصة مع تعقد العلاقات الاجتماعية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وازدياد تدخل الدولة في تنظيم هذه الأراضي عن طريق مؤسسات خاصة نشير إلى جماعة النواب أولا ومجلس الوصاية بنوعيه ثانيا.

الفرع الأول: جماعة النواب أو جمعية المندوبين

لقد نص الفصل الثاني من ظهير 27 أبريل 1919، في فقرته الثانية:**" ويمكن نقل سلطتها إلى أشخاص تختارهم ضمن الكيفيات الصحيحة المعتادة ويكون مجموع الأشخاص الذين يقع اختيارهم على هذا الشكل جمعية المندوبين أو جماعة النواب وتعين هذه الجمعية ضمن نفس الشروط عضوا أو عضوين منها تمثيل العشيرة لدى المحاكم أو في العقود القضائية الأخرى التي تهم الحياة الجماعية".**

فإن تمثيل الجماعات السلالية يتم عن طريق أشخاص يعينون من طرف جماعاتهم، ويشكلون ما يعرف بجمعية المندوبين أو جماعة النواب.

الفقرة الأولى: كيفية اختيار نواب الجماعة السلالية وإنهاء مهامهم

أولا- اختيار نواب الجماعة السلالية

حسب ما جاء في دليل نائب الجماعة السلالية الصادر في مارس 2008 فإن اختيار النائب يكون وفقاً لشروط محددة، وهي:

- ✓ أن يكون منتسباً للجماعة السلالية.
- ✓ أن يكون مشهوداً له بالقدرة البدنية والفكرية.
- ✓ أن يكون مقيماً بصفة مستمرة بالجماعة السلالية.
- ✓ أن يكون مشهوداً له بالأخلاق الحميدة وبالشرف والنزاهة والاستقامة.
- ✓ أن يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية.
- ✓ ألا يقل سنه عن 30 سنة ولا يتجاوز 70 سنة.
- ✓ أن يكون منعدماً من السوابق العدلية وغير محكوم عليه من أجل جرائم عمدية.
- ✓ ألا تكون له منازعات قضائية مع أعضاء الجماعة السلالية بخصوص ممتلكات الجماعة وتدبيرها.

وفي دليل النائب أبريل 2020 أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وألا يقل سنه عن 30 سنة وألا يكون في نزاع مع الجماعة السلالية المعنية وألا يكون منتخبا في جماعة ترابية.

ويمكن نهج إحدى الطريقتين لاختيار النائب، وهي إما **الانتخاب** أو **التعيين**.

أ- طريقة الانتخاب:

يتم الانتخاب بالاقتراع السري المباشر في دورة واحدة من طرف الهيئة الناخبة المكونة من ذوي الحقوق المسجلين في اللائحة التي تم وضعها في دورة واحدة، يتم الإعلان عن عملية الاقتراع وتقديم الترشيحات بمقر السلطة المحلية لمدة 30 يوما قبل تاريخ إجراء الاقتراع [1]بـ:

[1]- المادة 9 من المرسوم رقم2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 و المتعلق بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية و تدبير أملاكها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ تحديد تاريخ وساعة الاقتراع.[1]
- ✓ مكان إجراء عملية الانتخاب بواسطة الإشهار والإعلان.
- ✓ أجل تقديم الترشيحات: يجب ألا تتجاوز 10 أيام منن تاريخ إجراء عملية التصويت.
- ✓ إشعار الهيئة الناخبة قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ إجراء عملية الانتخاب.
- ✓ السهر على أن يختار كل مرشح ممثلاً عنه لضمان الشفافية والنزاهة.
- ✓ إعداد محضر حول عملية سير الانتخاب وتوقيعه من طرف ممثلي المرشحين.
- ✓ الإعلان عن الشخص الفائز الذي حصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع.[2]

وفي حالة عدم سلوك مسطرة الانتخاب يتم التوافق الكلي من طرف أعضاء الجماعة ذكورا وإناثا على اختيار نواب الجماعة وذلك تنفيذا لأحكام المادة 12 من المرسوم الصادر في 9 يناير 2020 إذ جاء فيها: **" في حالة تراضي أعضاء الجماعة السلالية على اختيار نواب جماعتهم ذكورا أو إناثا بالتوافق يتم الإشهاد على هذا التوافق بموجب شهادة إدارية تسلمها السلطة المحلية المعنية.**

يتم الإعلان عن اسم أو أسماء النواب الذين تم اختيارهم بالتوافق بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني داخل اجل 30 يوما من تاريخ الإشهاد على التوافق ..."

ب- طريقة التعيين

طبقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير2020 فإن عامل الإقليم أو العمالة يقوم بتعيين نائب أو نواب الجماعة السلالية بواسطة قرار عاملي بناء على اقتراح السلطة المحلية وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة حتى لا تبقى الجماعة السلالية بدون نائب وبالتالي تعطيل مصالحها. وفي هاته الحالة[3] يتم:

- ✓ إعداد تقرير من طرف السلطة المحلية متضمن للأسباب التي حالت دون اختيار نائب أو نواب الجماعة سواء عن طريق الانتخاب أو التوافق.
- ✓ تعيين أحد أعضاء الجماعة المتوفرة فيهم الشروط كنائب عن هذه الجماعة.
- ✓ دراسة السلطة الإقليمية للتقرير أعلاه والاطلاع على ملف الأشخاص المقترحين.
- ✓ في حالة الموافقة، يتم تعيين نائب الجماعة السلالية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- ✓ يقوم قسم شؤون القروية بإشهار قرار التعيين عن طريق تعليقه بمقر العمالة ونسخة أخرى على مستوى مقر السلطة المحلية ويتوصل النائب المعني بنسخة من هذا التعيين.

كما يعهد لقسم الشؤون القروية بالعمالة المعنية بإعداد بطاقة للنائب وتحديد بياناتها بمقتضى قرار عاملي، مع تزويد النائب بخاتم خاص به.

---

[1] - المادة 10 من المرسوم أعلاه.
[2] -دليل نائب الجماعة السلالية يناير2020، ص 5-6.
[3] - دليل نائب الجماعة السلالية، مديرية الشؤون القروية، الكتابة العامة، وزارة الداخلية، أبريل 2020، ص7.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبخصوص مدة ولاية النائب، فإنها تحدد في ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما يمكن اختيار أو انتخاب نائب آخر في حالة وفاة النائب أو عزله خلال مدة ولايته لاستكمال ما تبقى من الولاية الأصلية.

وعموماً، في حالة توفر الجماعة السلالية على هيئة نيابية تتشكل من أكثر من نائب واحد، يُستحسن من جهة أن يكون عددها فردياً لتفادي الاستبداد بالرأي والتوصل إلى قرارات ومواقف صادرة عن الهيئة النيابية هي نتاج نفس الاختيارات والضوابط سالفة الذكر، والمرتكزة أساساً على رغبات ذوي الحقوق السلاليين في مشروعية تمثيلهم وحسن تدبير شؤونهم. ومن جهة أخرى، أن تختار هذه الهيئة النيابية من بين أعضائها نائباً عنها يتخذ القرارات باسمها وبموافقتها[1].

ثانيا- إنهاء مهام نواب الجماعة السلالية والمسطرة المتبعة في ذلك

تنتهي عضوية نائب الجماعة السلالية [2]بقرار مسبّب يصدره عامل العمالة أو الإقليم في حالة سحب الصفة النيابية منه رسمياً أو صدور حكم قضائي نهائي ضده بعقوبة سالبة للحرية في قضايا الجنايات و/أو الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة وفي حالة ثبوت عجز صحي (بدني أو عقلي) يمنعه من أداء مهامه، وذلك بناء على تقرير طبي رسمي بحيث يكون العجز مؤثراً فعلياً على قدرته الوظيفية.

ففي حالة التجريد من صفة النائب إذ يقوم هذا الأخير بتصرفات تضر بحسن تدبير شؤون الجماعة التي يمثلها والتي جاءت في:

- ✓ التقصير في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية ممتلكات الجماعات السلالية.
- ✓ التجاوز في الصلاحيات المخولة لهم.
- ✓ إعطاء تصريحات أو تسليم مستندات مضرة بمصالح الجماعة السلالية.
- ✓ استغلال الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للجماعة السلالية.
- ✓ عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية (المركزي أو الإقليمي)، لذلك يقوم العامل بتجريد النائب المخالف من مهامه الواردة في المادة 12 من القانون 62.17.[3]

---

[1] - - محمد بلحاج الفحصي، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع – دراسة على ضوء القانون والفقه- دار السلاك للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، طبعة يناير 2016، ص 96.

[2] - المادة 14 من القانون 62.17: **"يتم إنهاء مهام نائب الجماعة السلالية، بقرار معلل لعامل العمالة أو الإقليم المعني، في الحالات التالية:**
-التجريد من صفة نائب؛
-الحكم عليه، بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؛
-الإصابة بعجز بدني أو عقلي يحول دون قيامه بمهامه، مثبت طبيا.
كما تنتهي مهام نائب الجماعة السلالية بوفاته، وبانتهاء مدة انتدابه، وبقبول استقالته من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني."

[3] - المادة 12 من قانون 62.17: يجب على نواب الجماعة السلالية القيام بالمهام المنوطة بهم في تدبير وحماية أملاك جماعتهم. كما يتعين عليهم الامتناع عن أي تصرف يتعارض مع مهامهم ولا سيما:
-"عدم القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك الجماعات السلالية وتتبع المساطر القضائية المتعلقة بها وتقديم الطعون الضرورية في الأحكام الصادرة ضدها داخل الأجل القانوني؛
-القيام، باسم الجماعة، بأفعال وتصرفات لا تدخل في اختصاصهم؛
-الإدلاء بتصريحات أو تسليم وثائق من شأنها الإضرار بمصالح جماعتهم السلالية؛
-استعمال أملاك الجماعة السلالية العقارية والمنقولة لأغراض شخصية بدون سند قانوني؛
-عدم الامتثال للمقررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية المركزي أو الإقليمي أو عرقلة تنفيذها."

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي حالة الحكم النهائي بسبب جناية أو بسبب جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة وحسن السلوك أو الأمانة والاستقامة وهنا يجب التمييز بين الأحكام التي تصدر ضده بصفته الشخصية أو صفته النيابية.[1]

وفي حالة الإصابة بعجز بدني أو عقلي يحول دون قيامه بمهامه فيكون رد فعل السلطة المحلية إحالة النائب لفحص طبي مضاد يجرى له في مؤسسة استشفائية عمومية لإثبات ذلك من عدمه.

أما في حالة الوفاة يتعين على السلطة المحلية إخبار عامل الإقليم بذلك واقتراح سولك إجراءات بديلة لاختيار نائب آخر لتعويضه ونفس الأمر في حالة انتهاء مدة انتدابه.

وأخيرا في حالة رغبة النائب في الاستقالة فإنه يقدم طلبا بهذا الشأن إلى السلطة المحلية يتضمن الأسباب التي تبرر الاستقالة.

فالعزل يكون وفق حالات ومعايير محددة[2] تتجلى في:

- ✓ رفض تنفيذ قرارات مجلس الوصاية من طرف النائب،
- ✓ انتفاء أحد شروط أهلية التعيين أو الانتخاب أثناء المزاولة،
- ✓ اعتماد مواقف سلبية دون أدنى مبررات في الدفاع عن حقوق الجماعة السلالية،
- ✓ تغيبه عن الاجتماعات المتعلقة بدراسة أمور تهم الجماعة السلالية ثلاث مرات متتالية،
- ✓ قيامه بتنازلات لصالح الغيرعن التعرضات الموجهة ضد مطالب التحفيظ الجماعية أو التحديثات الإدارية،
- ✓ تسليم شواهد تنفي الصبغة الجماعية دون مبرر قانوني،
- ✓ القيام بمعاملات عقارية غير قانونية من تفويتات وكراءات،
- ✓ الاستئثار باستعمال منقولات الجماعة أو استغلال عقاراتها في أغراض شخصية،
- ✓ الترامي على عقارات الجماعة،
- ✓ عدم التبليغ الفوري بالترامي الواقع على العقارات الجماعية وتقديم الشكايات.
- ✓ التهاون في اتخاذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على أملاك الجماعة السلالية.

تقوم السلطة المحلية بتحرير تقرير حول الأسباب الحقيقية والفعلية المؤدية لعزل النائب، وإحالته على قسم الشؤون القروية بالعمالة المعنية مرفوقاً بكافة الوثائق من أجل البث فيه من طرف السيد العامل والذي يتم تبليغه إلى النائب المعني بالأمر مع تزويد كل من السلطة المحلية ومديرية الشؤون القروية بنسخ مماثلة، والاحتفاظ بنسخة منها على مستوى العمالة. ويمكن الطعن في القرار العاملي بالعزل أمام القضاء الإداري الذي يعتبر وحده أهلاً للنظر في ذلك الطعن[3].

[1] - دليل نائب الجماعة السلالية، مديرية الشؤون القروية، الكتابة العامة، وزارة الداخلية، أبريل 2020، ص 29.
[2] - انظر بتفصيل إلى - محمد بلحاج الفحصي، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع – دراسة على ضوء القانون والفقه- دار السلاك للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، طبعة يناير 2016، ص 97.
[3] - - محمد بلحاج الفحصي، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع – دراسة على ضوء القانون والفقه- دار السلاك للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، طبعة يناير 2016، ص 98.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثالثا- اختصاصات النواب في تسيير أراضي الجماعات السلالية وشؤونها

استنادا على القوانين السالفة الذكر المتعلقة بتنظيم الجماعات السلالية كالمرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020 والقانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية والقانون 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات والقانون 64.17 المتعلق بالأراضي الواقعة في دوائر الري.

أ- مهام جماعة النواب:

فاستنادا على هذه المقتضيات القانونية يمكن تحديد مهام جماعة النواب في:

- ✓ تنفيذ المقررات الصادرة بشأن أملاك الجماعات السلالية[1]: إن جماعة النواب تختص بتنفيذ المقررات الصادرة عنها التي تعتبر قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وتبليغها بصفة رسمية إلى الأطراف المعنية ولا يمكن إيقاف تنفيذها إلا بواسطة حكم استعجالي يقضي بإيقاف التنفيذ صادر عن المحكمة المختصة.
- ✓ تأطير أعضاء الجماعة السلالية وتذكيرهم بواجباتهم والجزاءات المترتبة عن الإخلال بها وكذا تحسيسهم وإحاطتهم علما[2] .
- ✓ إعداد وحصر لائحة أعضاء الجماعة السلالية التي يمثلونها ذكورا وإناثا باعتبارها مدخلا أساسيا لاكتساب صفة العضوية بالجماعة[3].
- ✓ توزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية: يمثل حق الانتفاع بعقارات الجماعات السلالية حقاً فردياً ثابتاً لا يسقط بالتقادم ولا يجوز الحجز عليه، مع حظر التصرف فيه لصالح أي جهة خارجية عدا الجماعة السلالية المالكة للأصل[4].

---

[1] - المادة 11 من القانون 62.17: **تتولى جماعة النواب تنفيذ المقررات المتخذة من طرفها أو من طرف كل من مجلس الوصاية المركزي ومجلس الوصاية الإقليمي المنصوص عليهما في المادتين 32 و33 من هذا القانون، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض، بما في ذلك طلب تدخل السلطة المحلية قصد استعمال القوة العمومية، عند الاقتضاء، وفقا للتشريع الجاري به العمل.**
تحدد بنص تنظيمي كيفية اتخاذ جماعة النواب لمقرراتها وآليات دعمها ومواكبة وتقييم عملها.

[2]- انظر بتفصيل إلى المادة 7 من قانون 62.17: **يجب على أعضاء الجماعة السلالية المحافظة على أملاك جماعتهم وعدم القيام بأي تصرف يضر بها ولا سيما:**
-منع أو عرقلة عمليات التحديد الإداري والتحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية؛
- الترامي على أملاك الجماعة السلالية أو على نصيب عضو من أعضائها في الانتفاع من تلك الأملاك، أو استغلالها دون إذن من جماعة النواب المعنية؛
-عدم الامتثال لمقررات جماعة النواب أو للمقررات الصادرة عن مجلسي الوصاية المركزي والإقليمي المشار إليهما في المادتين 32 و 33 من هذا القانون، أو عرقلة تنفيذها؛
-عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو عقود التفويت أو الشراكة أو المبادلة المنصبة على أملاك الجماعة السلالية، والتي تم إبرامها بطريقة قانونية.

[3] - المادة 1 من المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020:" **وهذه المعايير هي الانتساب للجماعة السلالية المعنية – بلوغ سن الرشد- اللإقامة بالجماعة السلالية...."**

[4] - المادة 36 من القانون 62.17: **"دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم:**
-كل من قام أو شارك بأية صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو بالتنازل عن عقار أو بالانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
-كل من قام أو شارك في إعداد وثائق تنفي الصبغة الجماعية عن عقار تابع لجماعة سلالية، خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ كراء عقارات الجماعات السلالية: يُمثل نظام كراء العقارات السلالية آليةً استراتيجيةً لتحقيق التنمية المستدامة، حيث يُسهم في تعظيم القيمة الاقتصادية لهذه العقارات.
- ✓ تفويت عقارات الجماعات السلالية: نص القانون 62.17 في مادتيه 20 و21 على إمكانية توفيت العقارات إلى الفاعلين الاقتصاديين الخواص إلى جانب الفاعلين العموميين1.
- ✓ توزيع المدخرات: بعد استيفاء شرطين أساسيين: تقديم طلب رسمي من جماعة النواب يوضح رغبة أغلبية الأعضاء في التوزيع، ومصادقة مجلس الوصاية المركزي على هذا الطلب، وذلك في إطار ضمانات قانونية تكفل الشفافية وتضمن حقوق جميع الأعضاء دون تمييز[2].

ب- تدبير النزاعات بين أعضاء الجماعة السلالية:

➢ **إجراءات حل النزاعات:**

استناداً إلى الدليل الخاص بنائب الجماعة السلالية المنشور في أبريل 2020، والمذكرة الوزارية رقم 4585 الصادرة في 4 مارس 2020، تتولى جماعة النواب، التي تمثل الهيئة التمثيلية للجماعة السلالية، مسئولية النظر في جميع المنازعات القائمة بين الأعضاء. وهذا يشمل توزيع حقوق الانتفاع وتقاسم الأعمال والعضوية والممتلكات العقارية التي تشكل جزءاً من مجالات عيشهم. يقوم الأعضاء بتقديم شكاواهم مع الإيصالات اللازمة إلى السلطات المحلية، التي تسجل هذه الشكاوى في غضون خمسة أيام ثم تُحيلها إلى جماعة النواب المعنية. بعد ذلك، تبدأ الجماعة مرحلة الوساطة محاولاً الوصول لحل ودي للنزاع عن طريق الاستماع للأطراف المعنية وإجراء تحقيقات ميدانية إذا كان ذلك ضرورياً، وذلك خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً. إذا تم التوصل إلى حل، يتم إعداد محضر صلح موقع من الأطراف والنواب خلال سبعة أيام، ويتم إرسال نسخ منه إلى السلطات المحلية والإقليمية.

أما في حالة فشل الحل الودي، تقوم جماعة النواب بعقد جلسة رسمية للنظر في النزاع، حيث تستمع إلى آراء الأطراف المعنية وشهادات الشهود والجيران وأي أشخاص آخرين ذوي صلة، ثم تتخذ قراراً ملزماً بشأن القضية.

وتقوم السلطة المحلية بتبليغ مقرر جماعة النواب إلى الأطراف المعنية مقابل وصل داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره[3].

ويمكن للأطراف المتنازعة الطعن في مقرر جماعة النواب أمام مجلس الوصاية الإقليمي وذلك بواسطة عريضة توضع لدى السلطة المحلية مقابل وصل داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر المذكور. وإذا انتهت المدة المحددة دون أن يقوم أي طرف من الأطراف المتنازعة بالطعن في قرار جماعة

---

[1] - * المادة 20 من القانون 62.17:" **يمكن إبرام عقود التفويت بالمراضاة واتفاقات الشراكة والمبادلة بشأن عقارات الجماعة السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى.**

كما يمكن إبرام العقود والاتفاقيات المذكورة عن طريق المنافسة أو عند الاقتضاء بالمراضاة، لفائدة الفاعلين العموميين والخواص.

تتم مباشرة إبرام العقود والاتفاقات السالفة الذكر بعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي."

* المادة 21 من القانون 62.17: **"يتم بيع المنتوج الغابوي والغلل والمواد المتأتية من أملاك الجماعات السلالية عن طريق المنافسة، وعند الاقتضاء بالمراضاة."**

[2] - المادة 27 من القانون 62.17: **"يمكن أن توزع هذه الموارد المالية كلا أو بعضا على أعضاء الجماعة السلالية المعنية، ذكورا وإناثا، إذا طلبت ذلك جماعة النواب وبعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي."**

[3] - دليل نائب الجماعة السلالية، مديرية الشؤون القروية، الكتابة العامة، وزارة الداخلية، أبريل 2020، ص 26-27، بتصرف.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

النواب، فعلى السلطة المحلية ونواب الجماعة السلالية المعنية أن يقوموا بتنفيذ القرار خلال سبعة أيام من انتهاء فترة الطعن، وعليهم تحرير محضر بشأن ذلك.

أما إذا تم الطعن في القرار المعني، فعلى السلطة المحلية أن تعد تقريراً مفصلاً يوضح ملخص النزاع والنتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، بالإضافة إلى رأيها المسبب بشأن الشكاية والأسباب التي اعتمدها النواب في إصدار قرارهم بناءً على المعلومات المتاحة لديهم[1].

بعد انتهاء مهلة الطعن في قرار جماعة النواب، تُحيل السلطة المحلية الملف إلى مجلس الوصاية الإقليمي خلال 7 أيام، حيث يدرس المجلس الملف ويصدر مقرراً مسبباً خلال 30 يوماً من استلامه، ليتم إرسال هذا المقرر من مصالح العمالة إلى السلطة المحلية في غضون 10 أيام. تتولى السلطة المحلية تسليم المقرر للمعنيين وتنفيذه خلال 15 يوماً من تلقّيه، ما لم تُبلَغ بوقف التنفيذ بحكم قضائي. ويتم التنفيذ ميدانياً بالتنسيق مع المعنيين والجماعة السلالية وبحضور الأطراف، مع تحرير محضر موقع. وإذا وُجدت مؤشرات على عصيان أو عراقيل، تتخذ السلطة المحلية إجراءات لاستخدام القوة العامة، وتُعدّ في حال حدوثها محضراً فورياً تُقدمه للنيابة العامة لمتابعة المخالفين وفق القانون الجنائي والقانون 62.17 (خاصة المادة 34 المتعلقة بعراقيل التنفيذ).

- **تتبع النزاعات القضائية:**

أوضحت الدورية رقم 4586 الصادرة في 4 مارس 2020 الخطوات العملية اللازمة لإدارة النزاعات القضائية المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية، وللجهات المعنية، خاصة نواب الجماعة السلالية الذين يلعبون دورًا محوريًا في هذا المجال:

- ✓ ضرورة إبلاغ السلطة المحلية عن جميع المخالفات التي تحدث في الأراضي الجماعية، مثل البيوعات غير الشرعية أو التنازلات.
- ✓ استشارة محامي الوصاية لبحث تكييف القضايا التي يُرغب في تقديمها والتنسيق مع السلطة المحلية لتجنب الخسارة في جهود رفع دعاوى غير قانونية.
- ✓ تقديم طلب للحصول على إذن بالتقاضي لبدء ومتابعة القضايا النزاعية.
- ✓ طلب تعيين محامٍ للدفاع عن الجماعة السلالية أمام القضاء مع ضرورة التنسيق معه.
- ✓ إبلاغ السلطة المحلية أو مصالح العمالة فورًا بأي إشعار أو استدعاء يجري التوصل به.
- ✓ المشاركة في الجلسات التي تحددها المحكمة بالتنسيق مع مصالح الوصاية على المستوى الإقليمي والمحلي والمحامي المُعين للدفاع عن الجماعة السلالية.
- ✓ إبلاغ مصالح الوصاية الإقليمية والمركزية عن الاستدعاءات المتعلقة بالدعاوى المقدمة من الجماعة السلالية أو الدعاوى المقامة ضدها، لتحديد الإجراءات المطلوبة.
- ✓ الحفاظ على تواصل مستمر مع المحامي المكلف بالدفاع عن الجماعة السلالية وتنسيق العمل معه في القضايا والإجراءات المتخذة أو التي يجب اتخاذها في كل مرحلة من مراحل القضية.
- ✓ تقديم كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالنزاع للمحامي في أي مرحلة من مراحل القضية.
- ✓ التأكد من حضور المعاينة القضائية والخبرات وجلسات البحث في مكتب القاضي أو المستشار المقرر بالتنسيق مع مصالح الوصاية والمحامي.

[1] - دليل نائب الجماعة السلالية، مديرية الشؤون القروية، الكتابة العامة، وزارة الداخلية، أبريل 2020، ص 28 ب،تصرف.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

✓ دعوة أكبر عدد من أعضاء الجماعة للحضور أثناء المعاينة القضائية أو الخبرة لتوضيح كيفية استغلال العقار موضوع النزاع عبر الرعي أو الزراعة، وإثبات ملكية الجماعة السلالية والإبراز للطابع الجماعي.

✓ التأكد من استلام الحكم المُبلغ للجماعة السلالية والتوقيع على شهادة التسليم بعد التحقق مع عون التبليغ من تاريخ التسليم الذي يجب أن يتوافق مع موعد التسليم الفعلي.

✓ عند استقبال الأحكام سواء كانت لصالح الجماعة السلالية أو ضدها، ينبغي إبلاغ السلطة المحلية فورًا وإعطاء المحامي نسخة من هذه الأحكام مقابل وصول الاستلام، مع التنسيق حتى يتم تقديم الاستئناف أو الطعن في الإطار القانوني المحدد.

✓ في حالة انتهاء المهلة القانونية دون تقديم الطعن من الطرف المحكوم عليه، يجب التنسيق مع المحامي للحصول على شهادة عدم وجود طعن من كتابة الضبط في المحكمة المُصدرة للحكم لمباشرة إجراءات التنفيذ.[1]

الفرع الثاني: مجلس الوصاية

يُعد مجلس الوصاية على الأراضي السلالية مؤسسة إدارية مغربية تُشرف على إدارة الأراضي الجماعية التقليدية (السلالية) فما هي مكونات هذا المجلس وما هي الاختصاصات والأدوار المنوطة به؟

الفقرة الأولى: تكوين مؤسسة مجلس الوصاية

ينص الفصل الثالث من ظهير 10 ذي الحجة 1335 الموافق لـ 28 يوليوز 1956[2] على ما يلي: **"يعهد بالوصايات على الجماعات إلى وزير الداخلية، ويسوغ له دائمًا أن يستشير مجلس الوصايات الذي يجب على الوزير جمعه في الأحوال المستوجبة لتدخله والمبينة بهذا الظهير". وهذا المجلس الذي ينعقد تحت رئاسة الوزير، يؤلفه بمديري الشؤون السياسية والإدارية بوزارة الداخلية أو نائبيهما، وعضوين اثنين يعينهما وزير الداخلية."**

وينص الفصل الخامس على ما يلي: **"ويؤهل وزير الداخلية عند الحاجة ليعمل وحده باسم الجماعة التي هو وصي عليها[3]."**

ومن خلال مقتضيات الفصلين المذكورين أعلاه، يتبين لنا جليًا أن مؤسسة مجلس الوصاية تتكون من الأجهزة الآتية:

✓ وزير الداخلية أو نائبه (رئيسًا).
✓ وزير الفلاحة والغابات سابقًا أو نائبه.
✓ مدير الشؤون السياسية بوزارة الداخلية أو نائبه.
✓ مدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية أو نائبه.

[1] - - محمد بلحاج الفحصي، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع – دراسة على ضوء القانون والفقه- دار السلاك للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، طبعة يناير 2016، ص 102-103، بتصرف.

[2] - ظهير شريف رقم 1.56.137 بشأن تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب عام 1337 موافق 27 أبريل 1919 الصادرة في تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات المغربية وفي ضبط تدبير أملاك الجماعات وتفويتها.

[3] - الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من ظهير 26 رجب1337 الموافق ل 27 أبريل 1919 كما تم تغييره بظهير 12 رمضان 1382 الموافق ل 6 فبراير 1963.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

✓ عضوين اثنين يعينهما وزير الداخلية.

نجد أن تركيبة مؤسسة مجلس الوصاية كانت محل نقاش أمام اللجنة الثالثة في إطار المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية التي خرجت بتوصيات عديدة، من بينها الدعوة إلى تعديل تشكيلة مجلس الوصاية وذلك باقتراح حضور وزير العدل أو من ينوب عنه، وثلاثة نواب على الأقل يتم اختيارهم من بين نواب الجماعات، إلى جانب وزير الداخلية أو نائبه، ووزير الفلاحة، ومدير الشؤون القروية بوزارة الداخلية[1].

كما ذهب جانب من الفقه[2] إلى ضرورة تضمين تشكيلته، إلى جانب أعضائها، أيضًا مستشارًا من إحدى المحاكم الاستئنافية على أساس أن مجلس الوصاية ينظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات النيابية كدرجة استئنافية. وإلى جانب ذلك، طالب بعض المشاركين في إطار تقريب الإدارة من المواطنين، ومن أجل سرعة البث في الطعون المرفوعة أمام المجلس، طلبوا خلال المناظرة المنعقدة سنة 1995 بإحداث مجلس وصاية على صعيد كل إقليم يسمى بالمجلس الإقليمي للوصاية، فيتكون من التشكيلات الآتية:

- ✓ والي أو عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه (رئيسًا)؛
- ✓ المدير الإقليمي للفلاحة أو عند الاقتضاء مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو من ينوب عنه؛
- ✓ رئيس الغرفة الفلاحية أو من ينوب عنه؛
- ✓ رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضٍ ينوب عنه؛
- ✓ رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة؛
- ✓ ثلاثة نواب يتم اختيارهم من بين نواب الجماعات الأصلي بالعمالة[3].

الفقرة الثانية: اختصاصات مؤسسة مجلس الوصاية

أولا- مجلس الوصاية الإقليمي

بالاطلاع على مضامين فصول ظهير 27 أبريل 1919، وكذا التعديلات والتغييرات التي لحقت به، فإننا نلاحظ أن هناك اختصاصات كبيرة ممنوحة لمؤسسة مجلس الوصاية، تتمثل في:

- ✓ دراسة المشاريع والطلبات المعروضة عليه، آخذًا بعين الاعتبار الأخطار والخسائر كيفما كان نوعها، والفوائد التي يمكن أن تنجم عن ذلك للجماعات السلالية؛[4]
- ✓ التأكد من أن الجماعة تتوفر على الأراضي الكافية لتنميتها العادية؛[5]

---

[1] - أشغال وتوصيات اللجنة الثالثة المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية المنعقدة يومي 5 و6 دجنبر 1995.

[2] - عبد الوهاب رافع، أراضي الجموع بين التنظيم والوصاية موقعها في التنظيم القانوني المنازعات الإدارية والقضائية مع اجتهادات قضائية ومساطر خاصة، مكتبة المنارة، كتب مراكش للنشر مطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الثانية 2005، ص 44.

[3] - محمد بلحاج الفحصي، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع – دراسة على ضوء القانون والفقه- دار السلاك للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، طبعة يناير 2016، ص 120-121.

[4] - الفقرة الأولى من الفصل الثالث عشر من ظهير 27 أبريل 1919: **"يتعين على مجلس الوصاية أن يدرس المشاريع والطلبات المعروضة عليه معتبرا فقط الأخطار والخسائر كيفما كان نوعها والفوائد التي يمكن أن تنجم عن ذلك للجماعة المعنية بالأمر".**

[5] - الفقرة الثانية من الفصل الثالث عشر من ظهير 27 أبريل 1919: **"كما يتأكد من أن الجماعة المذكورة تتوفر على الأراضي الكافية لتنميتها لعادية".**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ الموافقة على توزيع أموال الجماعة كلاً أو بعضًا على رؤساء عائلاتها إذا طلبته الجماعة صراحة، ورأى المجلس أن الحالة تقتضي ذلك؛[1]
- ✓ البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات جمعية المندوبين الخاصة بتقسيم الانتفاع، والنظر في جميع الصعوبات المتعلقة بالتقسيم؛[2]
- ✓ الإذن للجماعة السلالية في إقامة الدعاوى العقارية قصد المحافظة على مصالحها الجماعية، وكذا الإذن للجماعات أن تتعرض على التحفيظ ضمن الشروط، لكن التنازل عن هذا التعرض يقتضي إذنًا من مجلس الوصاية؛[3]
- ✓ المصادقة على كل معاملة تجري بين الجماعة السلالية أو ممثليها وبين الغير؛[4]
- ✓ الموافقة للجماعات على إبرام عقود الاشتراك الفلاحية والأكرية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات؛[5]
- ✓ إعطاء الإذن بتقسيم الأراضي الجماعية برسم الانتفاع؛[6]
- ✓ تعيين الفرد المسلمة إليه القطعة المتروكة عن الهالك المتنازع عليها؛[7]
- ✓ المصادقة على لائحة الملاكين على الشياع بقرار لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية؛
- ✓ أن الملاكين على الشياع يمكن التخلي لهم بعوض عن الحصص المشاعة الجارية على ملك الدولة[8].

من المهم أن نذكر أن الاجتماع الخاص بمجلس الوصاية يتم بدعوة من وزير الداخلية بهدف مناقشة المشاريع أو الطلبات المدعومة التي تم تقديمها كتابياً،

ثانيا- مجلس الوصاية المركزي:

وفي هذا السياق وجب الحديث عن الدور والمهام المحورية التي يلعبها مجلس الوصاية المركزي في تدبير وضعية الأراضي السلالية.

---

[1] - الفقرة الثالثة من الفصل الرابع عشر من ظهير 27 أبريل 1919: **"ويمكن بطريقة الاستثناء أن توزع تلك الأموال كلاً أو بعضًا على رؤساء عائلات تلك الجماعة إذا طلبته الجماعة صراحة، وإن رأى مجلس الوصاية بأن الحالة تستلزم ذلك."**

[2] - محمد بلحاج الفحصي، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع – دراسة على ضوء القانون والفقه- دار السلاك للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، طبعة يناير 2016، ص 121.

[3] - الفقرة الأولى من الفصل الخامس عشر من ظهير 27 أبريل 1919: **"يلغى القرار المؤرخ بثالث ربيع الأول 1333 الموافق لثالث وعشرين يناير سنة 1915 والقرار الوزيري المؤرخ بسادس عشر شعبان عام 1336 الموافق 27 مايو 1918 المتعلقان بالمحافظة على الأملاك المشتركة بين القبائل ومراقبتها."**

[4] -الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من ظهير 27 أبريل 1919: **"ويجب أن يصادق مجلس الوصاية على كل معاملة تجري بين الجماعات أو ممثليها وبين الغير."**

[5] - الفصل السادس من ظهير 27 أبريل 1919: **ظهير 12 رمضان 1382-6يبراير 1963 يمكن للجماعات أن تبرم بالمراضاة وبموافقة الوصي ما يلي:**
***عقود للاشتراك**
***أكرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات**
ويجب أ تبرم كتابة هذه الأكرية أو العقود ولا يمكن تجديدها إلا بموافقة صريحة من الوصي."

[6] - الفقرة الثانية من الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919:**" وتؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية."**

[7] - محمد بلحاج الفحصي، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع – دراسة على ضوء القانون والفقه- دار السلاك للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، طبعة يناير 2016، ص 122.

[8] - المرجع السابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 62.17 المشار إليه فإن مجلس الوصاية المركزي الذي يترأسه وزير الداخلية أو من يمثله ويتألف من ممثلين عن الإدارة وعن الجماعات السلالية يعهد إليه على الخصوص بما يلي[1]:

- ✓ الموافقة على العمليات المتعلقة بشراء أو بيع أو تبادل أو شراكة تخص ممتلكات الجماعات السلالية،
- ✓ اتخاذ القرار بشأن الطلبات الخاصة بالسماح برفع اليد عن الطعون المقدمة من ممثلي الجماعات السلالية ضد طلبات التسجيل التي يقدمها الآخرون،
- ✓ الموافقة على الاتفاقيات أو محاضر التسوية التي تتم بين الجماعات السلالية والأطراف الأخرى،
- ✓ تقديم الرأي في أي موضوع يطرحه وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعات السلالية.
- ✓ الفصل في المنازعات الموجودة بين جماعات سلالية منتمية إلى أكثر من محافظة أو منطقة،
- ✓ الفصل في الاستئنافات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجالس الوصاية المحلية فيما يتعلق بالنزاعات بين الجماعات السلالية ضمن نفس المحافظة أو المنطقة،

وطبقا لمقتضيات المادة 46 من المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020 المتعلق بتطبيق القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه فإن مجلس الوصاية المركزي يتألف من:

- ✓ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة،
- ✓ المدير العام للشؤون الداخلية بوزارة الداخلية أو من ينوب عنه،
- ✓ مدير الشؤون القروية بوزارة الداخلية أو من ينوب عنه،
- ✓ ممثل عن مديرية الشؤون القروية،
- ✓ نائبين عن الجماعات السلالية يتم تعيينهما بقرار لوزير الداخلية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي محاولة تقريبية إلى المقارنة بين مجلس الوصاية المعروف على الصعيد الإقليمي والمجلس المركزي إذ أقول إن الوصاية المركزية تخضع لوزارة الداخلية (تحت إشراف وزير الداخلية شخصيًا)، وتتمثل مهمتها الأساسية في دعم العمل الحكومي في المناطق القروية (التي تشمل مساحات شاسعة من

---

[1] - المادة 32 من القانون 62.17: **"يحدث مجلس يسمى "مجلس الوصاية المركزي" ترأسه وزير الداخلية أو من يمثله، ويتألف من ممثلين عن الإدارة وعن الجماعات السلالية.**
يعهد إلى المجلس المذكور بالقيام، على الخصوص، بما يلي:
-المصادقة على عمليات الاقتناء أو التفويت أو المبادلة أو الشراكة المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية؛
-البت في النزاعات القائمة بين جماعات سلالية تابعة لأكثر من عمالة أو إقليم؛
-البت في طلبات الإذن برفع اليد عن التعرضات المقدمة من طرف نواب الجماعات السلالية ضد مطالب التحفيظ التي يتقدم بها الغير؛
-المصادقة على اتفاقات أو محاضر الصلح المبرمة بين الجماعات السلالية والغير؛
-البت في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن مجالس الوصاية الإقليمية في النزاعات بين الجماعات السلالية التابعة لنفس العمالة أو الإقليم؛
-إبداء الرأي في كل مسألة يعرضها عليه وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية.
يحدد بنص تنظيمي عدد أعضاء المجلس وكيفية تعيينهم ومدة انتدابهم وكذا كيفية اشتغال المجلس."

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأراضي البور)، بينما في المناطق الحضرية، تقوم بمهام الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية نيابة عن وزير الداخلية.

المطلب الثاني: الحكامة السلالية بين المنطلقات الفكرية وواقع الممارسة المؤسساتية

يشكل واقع المجتمع السلالي اليوم صورة تعكس التغيرات الكبيرة التي تحدث في الهياكل الاجتماعية والقانونية في المغرب القروي، حيث تتداخل قضايا الأرض مع مواضيع الهوية والانتماء والعدالة في توزيع الموارد. مع زيادة النزاعات بشأن الأراضي السلالية، لم تعد الحلول القانونية أو التقنية كافية لفهم طبيعة التوترات الحالية، بل أصبح من المهم الاستماع إلى أصوات المجتمع، وإدماج وجهات نظر متعددة لفهم تعقيدات الوضع. بناءً على ذلك، قسمت هذا المطلب إلى الفرع الأول بعنوان الرؤى التخصصية لإشكالية التدبير السلالي بين الفقه القانوني والمطالب الحقوقية والفرع الثاني بعنوان الفرع الثاني: تقييم دور مجلس الوصاية وجماعة النواب في تدبير النزاعات حول الأراضي السلالية - قراءة ميدانية في واقع الثقة والفعالية -

الفرع الأول: الرؤى التخصصية لإشكالية التدبير السلالي بين الفقه القانوني والمطالب الحقوقية

في هذا الفرع سأحاول في فقرة أولى محاورة الكاتب عبد الحكيم بوخني لمعرفة وجهة نظره كمحلل وخبير سياسي وفي الفقرة الثانية الناشطة السلالية والحقوقية نجاة مقدمي حول مواكبتها للنشاط السلالي في الميدان

الفقرة الأولى: الكاتب عبد الحكيم بوخني في حوار شامل: "قراءة في إشكالية الأراضي السلالية بين القانون والممارسة"

الأستاذ عبد الحكيم بوخني باحث وكاتب في الشؤون القانونية والسياسية، مستشار سابق لدى مجلس جهوي، ومحرر رئيسي لملف "الحكامة الترابية" في المركز المغربي للدراسات والأبحاث.

كاتب عمود في مجموعة من الجرائد المغربية.

السؤال: ما هي قوة الجماعة السلالية في حرية التصرف بأملاكها وعقاراتها؟ ;ما القوة القاهرة التي تحد تلك الحرية في التصرف؟

أولاً، نتناول مسألة حرية التصرف في الأملاك السلالية، حيث تتمتع هذه الجماعات بحق التصرف في أملاكها وفق ضوابط محددة. إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لقيود معينة تندرج تحت ما يعرف بالقوة القاهرة التي تحد من هذه الحرية عند الضرورة.

ثانياً، نسلط الضوء على دور مجلس الوصاية الحيوي في هذا الإطار. يقوم هذا المجلس بدور الرقابة على تصرفات الجماعات السلالية، كما يضطلع بمهمة حماية حقوق جميع المستفيدين .وتتجلى مهامه في عدة جوانب، منها مراقبة عمليات البيع والتفويت التي يجب أن تتم بموافقته، وضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية وخاصة القانون 62.17 كما يلعب المجلس دوراً محورياً في حل النزاعات بين الأطراف المتنازعة، سواء عبر الوساطة أو عن طريق اللجوء إلى القضاء عند الضرورة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثالثاً، نناقش مسألة حقوق العنصر النسوي والذكوري في هذا النظام، وذلك في إطار الظهيرين الشريفين لسنة 1919 و17-62. حيث ينظم نظام الإرث والانتقال حقوق المستفيدين وفق ضوابط محددة. ونشير هنا إلى أن الأراضي السلالية تخضع لنظام الانتفاع وليس للملكية الكاملة، وهو نظام معمول به منذ سنة 1913 ويخضع لضوابط قانونية دقيقة. وينتقل حق الانتفاع إلى الأبناء بغض النظر عن جنسهم، كما يشمل ذلك الزوجة (الأم).

في السياق التاريخي، نلاحظ أن النظام الحالي قد أزال التمييز بين الذكور والإناث في الميراث، على عكس ما كان سائداً في بعض الحالات سابقاً حيث كان هناك تفضيل للذكور في بعض الجوانب.

غير أن هذا النظام يواجه عدة تحديات ومخاطر، يأتي في مقدمتها محاولات التحايل على القانون لتحويل الملك الجماعي إلى ملك خاص، وذلك عبر استغلال بعض الثغرات القانونية. كما نلاحظ وجود بعض حالات الفساد بين النواب الممثلين لهذه الجماعات، حيث يخضع بعضهم لضغوط خارجية ولا يقومون بالدفاع الكافي عن مصالح الجماعة التي يمثلونها.

أما فيما يخص نزع الملكية للمنفعة العامة، فإنه من المهم التأكيد على حق الدولة في ذلك، شريطة أن يتم ذلك مقابل تعويض عادل وبموافقة النواب الشرعيين للجماعة.

وفي إطار الحديث عن الحقوق، نؤكد على مبدأ المساواة الكاملة في حق الانتفاع، وحق المرأة في المشاركة الفاعلة في اتخاذ القرارات المتعلقة بأملاك الجماعة، مع ضرورة حمايتها من أي شكل من أشكال التمييز أو التهميش.

السؤال: كيف قننت التشريعات الخاصة بالجماعات السلالية دور السلطات المحلية والإقليمية والمركزية لتحصين الملك الجماعي وحقوق الأعضاء؟ كيف قامت بتقنين استعمال السلم الإداري وسد الأبواب أمام التلاعبات الكلاسيكية المعتادة لنيل الحقوق؟

تتم إدارة شؤون الجماعات السلالية عبر قنوات إدارية محددة وواضحة، حيث تلعب السلطة المحلية دور الوسيط الإداري الرئيسي. وتتجلى مهامها الأساسية في استقبال جميع الطلبات والشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات، مع ضرورة إعداد تقارير ميدانية تفصيلية لكل حالة. كما تقوم بتقديم التفسيرات القانونية والعملية الواضحة للقضايا المطروحة، مما يضمن الشفافية في المعاملات.

- دور مجلس الوصاية الإقليمي: يتولى مجلس الوصاية الإقليمي مهام حيوية تشمل البت في النزاعات القائمة بين أعضاء الجماعات السلالية، حيث يمتلك الصلاحية الكاملة لاتخاذ القرارات المناسبة. كما يختص بالموافقة على برامج التنمية وخطط الدعم المقدمة للجماعات، مع ضرورة دراسة واعتماد طلبات التفويت المتعلقة بأراضي الجماعات السلالية بشكل دقيق ومحايد.
- ضوابط العمل الإداري المنظمة: تخضع جميع الإجراءات الإدارية لنظام محكم وواضح، حيث تتم تحت الإشراف المباشر للسلطة المحلية المختصة. كما يجب الالتزام الكامل بالتعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية بوصفها الجهة الوصية العليا على شؤون الجماعات السلالية .وتتم معالجة النزاعات الفردية عبر تقديم شكاوى رسمية للسلطة المحلية المختصة، مع ضرورة اتباع الإجراءات القانونية المحددة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- صلاحيات وحدود عمل النواب: يخضع عمل نواب الجماعات السلالية لضوابط صارمة تهدف إلى ضمان النزاهة والشفافية. حيث لا يمتلك النواب صلاحية إصدار قرارات فردية أو مستقلة، بل يجب أن تتم جميع معاملاتهم عبر القنوات الإدارية الرسمية المحددة. وتصبح قراراتهم نافذة فقط بعد المصادقة الرسمية عليها من الجهات الإدارية المختصة، مما يضمن تطبيق القانون بشكل سليم.

أؤكد دائما على أهمية الالتزام الكامل بهذه الإجراءات المنظمة التي وضعت لحفظ حقوق جميع الأطراف المعنية. مع التنويه إلى وجود نماذج عمل معتمدة مثل الدورية الوزارية رقم 4585 التي تنظم آلية العمل في هذا المجال بشكل واضح ومفصل.

السؤال: تداولت الصحف الوطنية تورط رئيس جماعة في صدور عقود صورية لأراض سلالية فما رأيك فيما يتعلق بأداء رؤساء وأعضاء الجماعات السلالية، وما يحدث من بعض التجاوزات غير القانونية؟

نشعر أن بعض أعضاء هذه الجماعات يهملون حقوقنا، رغم علمهم بمجموعة من القوانين المنظمة للأراضي السلالية 62.17 و63.17 و64.17.

من المفترض أن يطبقوا القانون ويعطوا الأولوية لحماية الأراضي قبل وصولها للمرحلة التي تتطلب إجراءات التفويت. نلاحظ تقصيراً في المتابعة من بعض المسؤولين، حيث تتم المصادقة على عمليات نقل الملكية ومنح وثائق دون مستند قانوني. فالمواد القانونية تؤكد ضرورة متابعة أي إجراء يتعلق بأراضي الجماعة السلالية.

ما يثلج الصدر أن بعض الأعضاء يؤدون واجباتهم بكفاءة عالية، وهو إنجاز نفتخر به. وهو تمكنهم من استغلال المادة من القانون 62.17 بشكل جيد قبل الوصول إلى المادة 12 من القانون المر الذي أدى إلى المتابعة القانونية لرئيس الجماعة المعني على عمليات التفويت ; وكذلك تفعيلا للمادة 36 من القانون الجنائي.

كما نثمن جهود التوعية التي تقوم بها الجماعات السلالية، مما يعزز آمالنا في مستقبل أفضل لأبنائنا.

في الجانب القانوني، يتابع المخالفين عبر الفصول 2510 و458 من القانون الجنائي كذلك المادة 36 منه التي تحذر من عمليات التزوير في الوثائق الرسمية.

حديثي ليس ضد أحد ولكني ضد السماسرة ومن يمارسون الاحتيال والإغراءات عبر إجراءات غير نظامية. على الجميع الالتزام بالنصوص القانونية لحماية أراضي الجماعة.

لذلك ففي حالة نقل الملكية مثلا، يجب اتباع الإجراءات القانونية عبر عقود رسمية مصادق عليها . بعض الأشخاص يكتسبون الأراضي بطرق غير مشروعة ثم يواجهون صعوبات في إتمام معاملاتهم، على الجماعة إجراء جرد دقيق لجميع عمليات التفويت، والتحقق من شرعيتها.

الأراضي السلالية غير قابلة للتنازل أو البيع حسب الظهير الصادر عام 1919، حيث أن حق الانتفاع حق شخصي غير قابل للتحويل. أي بيع لهذه الأراضي يعتبر باطلاً قانوناً.

على رئيس الجماعة وأعضائها مراقبة جميع الإجراءات المتعلقة بالأراضي، والتأكد من توثيق كل شيء بسندات رسمية. عند اكتشاف أي مخالفات، يجب تسجيلها وإحالتها للجهات المختصة.

في الختام، نؤكد على أهمية الالتزام بالقانون لحماية حقوق الجميع، مع ضرورة تعزيز الشفافية في إدارة أراضي الجماعات السلالية.

السؤال: كيف يُعرِّف القانون (خاصة الظهائر المغربية المتعلقة بالأراضي السلالية) دور مجلس الوصاية وجماعة النواب في إدارة هذه الأراضي؟ وما هي أبرز الثغرات القانونية أو التنظيمية التي تعيق تدخل هذه الهيئات في فض النزاعات السلالية؟

أشكرك على هذه الفرصة لمناقشة هذا الموضوع الهام، والذي يتعلق بالتعريف بالتشريعات ووضع الجماعة "السلالية" في ظل الإطار القانوني والشرعي، سواء من طرف الجماعات السلالية أو من طرف الدولة .وبصراحة، يجب أن نعترف بأن هناك بعض القصور في الفهم والمقارنة مقارنة بالوضع العام للتعليم في العالم، حيث أن نسبة الأمية مرتفعة في العالم القروي، وهذا ينعكس على فهم النصوص القانونية والشرعية.

لقد كانت هناك مشاكل في البنية التحتية، مثل ضعف شبكة الاتصالات في المناطق القروية، مما أدى إلى عزلة هذه المناطق عن العالم الخارجي، الذي يُعتبر أكثر تقدمًا من حيث المعرفة والتشريعات. ولكن الحمد لله، لقد أخذنا المبادرة منذ خمس سنوات لتعويض هذا القصور، واعتمدنا على وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الوعي وتبسيط المعلومات القانونية والشرعية، حتى يتمكن الجميع من الوصول إليها. وقد حققنا نجاحًا محدودًا ولكن مشجعًا في هذا المجال، حيث وصلت المعلومات الأساسية للناس، وبدأوا يفهمون كيفية تطبيق النصوص القانونية في تدبير شؤونهم.

ومع ذلك، هناك تحديات كبيرة، خاصة فيما يتعلق بالعرف الذي لا يزال له تأثير قوي في بعض المناطق، مما يصعب عملية الانتقال الكامل إلى النظام القانوني الواضح. كما أن دور الوصاية والنواب في التدبير يواجه صعوبات بسبب تراكم المشاكل القديمة، حيث كان الناس يعتمدون على العرف أكثر من النص القانوني .وهذا التحول يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين لتحقيق استجابة سريعة وفهم أعمق لمفهوم التدبير السليم، خاصة في أراضي الجماعات السلالية.

لا ننسى أيضا أن المنصة قامة بخلق منصة للتواصل وخاصة بالقوانين والتشريعات لكن للأسف لم تلق نجاحا لأنها تحتاج إلى آليات معينة حتى تصل إلى عمق البيت السلالي ومن ضمن هاته الآليات التبسيط والتوعية والتحسيس على قدر المستطاع حسب نوعية المتلقي حتى تصل المعلومة الصحيحة مبسطة وسهلة حتى يتمكن من فهمها والاقتناع بمحتواها لأنه مقارنة بما سبق أصبح العرف نصا قانونيا ملزما وهذا من بين المستجدات لتشريعية الجديدة.

أما بخصوص دور مجلس الوصاية وجماعة النواب في تدبير الشأن السلالي يعرف إشكالات متعددة:

أولا- التراكم السلبي لمجموعة من التدابير والتنزيلات لمجموعة من التشريعات الخاصة مثلا بالظهيرين 1919 و1927.

ثانيا- أغلبية السلاليين والسلاليات ألفوا على التعامل بالعرف.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن بين المستجدات التي بصمت تحولا وجذريا هو الالتزام بالنص القانوني والابتعاد عن العرف وهذا ما يطرح إشكالا للسادة النواب بحكم أنهم ألفوا هذا النمط وذلك العهد مما جعل الأمر صعبا عليهم في التأقلم المفاجئ والتحول الجذري في طريقة التعامل مع المفهوم الجديد في التدبير السليم لجماعات الأراضي السلالية

لكننا متفائلون بأن التطور سيكون ملموسًا مع الوقت، خاصة إذا تم تعزيز الإدارة المحلية وتوعية النواب ليفهموا الوضعية بشكل أفضل، مما سيساعد في تسريع التحول نحو التطبيق الصحيح للتشريعات الخاصة بالجماعة

السؤال ما هي الصلاحيات المخولة لمجلس الوصاية في مراقبة تصرفات جماعة النواب فيما يخص تسوية النزاعات بين السلاليين؟

أود أيضًا التطرق إلى مسألة **الصلاحية شبه القانونية** للمجلس الوصي في تدبير النزاعات، وكذلك آلية العمل الدورية المعتمدة في هذا الشأن.

فالأوامر الإدارية الصادرة في هذا الإطار تُعتبر بمثابة **قرارات ملزمة**، ويجب على النواب – سواء كان التبليغ شفويًا أو كتابيًا – تطبيقها وفقًا لما تنص عليه **المادة 12**، والتي تلزمهم باحترام وتنفيذ مقررات "مجلس الوصاية."

فعندما يتعلق الأمر بوضع آلية دورية لتدبير النزاعات – سواء في مرحلة الصلح الأولى أو في مرحلة التنفيذ السلمي للحل القانوني – لا بد من **اعتماد منهجية سليمة** تضمن:

- **فعالية التدبير**، سواء بين المسؤولين أو الأطراف المتنازعة.
- **الالتزام بالإجراءات**، بدءًا من محاولات الصلح وصولًا إلى التنفيذ القانوني في حال فشل الحلول الودية.

لذلك، يجب أن تكون هذه الآلية واضحة ومحكمة، حتى يتمكن النواب والمسؤولون من تطبيقها بشكل سليم، مما يعزز الاستقرار ويقلل من النزاعات داخل الجماعة.

السؤال: ما أهمية الدورية 4585 لتدبير النزاعات بين أعضاء الجماعة السلالية.

تشكل الدوريات المنظمة لتدبير النزاعات بين أعضاء الجماعات السلالية محوراً أساسياً في ضبط العلاقات داخل هذه الجماعات، حيث يأتي الظهير الشريف رقم 1.19.113المعدل للقانون 64.17 ليعكس رؤية تشريعية جديدة تهدف إلى تعزيز مبدأ الانتفاع العادل. هذه التعديلات القانونية لم تأت لقلب النظام القائم، بل لتطويره وتكييفه مع المستجدات، حيث حافظت على العديد من الأحكام بينما أضافت بنوداً جديدة تستجيب لمتطلبات المرحلة.

في سياق متصل، شهد نظام اشتغال جماعات ملاك الأراضي تحولاً جوهرياً في طريقة اكتساب حق الانتفاع والتملك، مع الحفاظ على الثوابت الأساسية للنظام السلالي. ومن المهم التأكيد أن بعض المجالات تبقى خارج نطاق تدخل الأمن العام، كما هو الحال في قضايا المقابر التي تخضع للتنظيمات القديمة، في انتظار صدور نصوص قانونية جديدة أكثر إنسانية وملاءمة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما فيما يتعلق بالأراضي المشاعة، فقد أفرز التطبيق العملي للمادة الثانية ظاهرة جديدة تستدعي التوقف عندها، حيث أصبحت هذه الأراضي مشاعة بين حاملي صفة ذوي الحقوق فقط. وهذا يستوجب التمييز الواضح بين ثلاثة مستويات من الحقوق: حق الانتفاع المخصص لذوي الحقوق، وحق الملكية الذي يخص الملاك الفعليين، وأراضي الدولة الممنوحة للجماعة.

وفي هذا الإطار، من الضروري التعامل مع جميع الأطراف بجدية وموضوعية، بعيداً عن أي استخفاف أو افتراض للجهل. فتقديم المعلومة الدقيقة والموثقة بالنصوص القانونية يظل الوسيلة الأمثل لضمان الفهم الصحيح والاستفادة العملية من هذه التشريعات.

على الصعيد الإجرائي، يتمكن المتضررون من اللجوء إلى آليات قانونية متدرجة، تبدأ بتقديم شكاية إلى السلطة المحلية، حيث يتولى القائد إحالة الملف إلى النائب لإصدار القرار المناسب. وفي حالة عدم تحقيق العدالة المنشودة، يبقى باب القضاء الإداري مفتوحاً للطعن، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق الجوهري بين القرار الإداري وقرار النائب.

أما في مجال الميراث، فقد أكدت النصوص الجديدة على مبدأ المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق، حيث يتقاسم الأبناء التركة بالتساوي. ويحق لأي شخص حُرم من حقه أن يلجأ إلى السلطات المحلية للمطالبة باسترداد حصته الشرعية، في إطار احترام مبدأ العدل والإنصاف الذي تقوم عليه هذه التشريعات.

السؤال: كيفية التدبير السليم للنزاعات بين أعضاء الجماعات السلالية، وكذلك التدبير السليم لمنح حق الانتفاع للسلاليين والسلاليات على حد سواء؟

كما ذكرت سابقًا، التدبير السليم هو حق من الحقوق المكتسبة وفق التشريعات الخاصة بأراضي الجماعات السلالية. وهو يضمن منح الحقوق بشكل عادل بين الذكور والإناث .التدبير السليم للنزاعات هو أحد التوصيات التي نريد تقديمها لضمان تحقيق الانسجام داخل الجماعة، ومنع النزاعات حول الحقوق الواضحة قانونيًا، خاصةً تلك المتعلقة بالأرض أو حق الانتفاع.

من خلال الشكاوى والمناقشات التي عايشناها على الصعيد الوطني خلال السنوات الأربع الماضية (منذ 2020)، نقدم التوصيات التالية:

- **التدبير الودي (غير الرسمي) للنزاعات داخل الجماعة:** يجب أن يتم حل النزاعات بين الأعضاء المتنازعين بشكل ودي، دون الحاجة إلى وثائق أو إجراءات رسمية في البداية والهدف ليس مجرد "رضا" الأطراف، بل تحقيق **العدل والنصح** بما يتوافق مع القانون.
إذا لم يتم التوصل إلى حل، يمكن للأعضاء أو النواب تقديم شكواهم إلى **السلطة المحلية** لتدبير النزاع بشكل رسمي عبر الوثائق القانونية.

- **المنح العادل للحقوق وفق القانون:** بالمساواة **بين الذكور والإناث**، دون تمييز ولا يشترط أن يكون الشخص مقيمًا في الجماعة ليحصل على حقه، فالحقوق تُمنح وفق القانون. أما في حالة الوفاة، تُوزع الأرض على الورثة (الأبناء، البنات، الزوج/الزوجة) كما تنص المادة القانونية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- **تجنب النزاعات والتكاليف غير الضرورية:** يجب على النواب تخفيف الأعباء المالية على الأعضاء، خاصةً المظلومين منهم. أما التدبير الرسمي للنزاع يتم وفق **الدورية المنظمة لذلك** إما عبر الصلح أو بقرار نهائي.
- **التدبير السليم لحق الانتفاع والتوزيع:** يجب أن يكون **عادلاً** بين جميع أعضاء الجماعة السلالية (من بلغ 18 سنة فما فوق). فهناك طريقتان رئيسيتان للتوزيع:
  - **الطريقة الأولى (التوزيع العادي وفق المادة 16):**

✓ تقوم الجماعة بتقسيم الأرض على الأعضاء.
✓ يشترط ألا يكون المستفيد قد حصل على أرض من الدولة مسبقًا.
✓ يجب أن يكون المستفيد ممارسًا للفلاحة بشكل شخصي وجاد، وليس مجرد متلاعب بالحقوق.

  - **الطريقة الثانية (النظام التعاوني):**

✓ تُمنح الأرض على شكل تعاونية يشارك فيها أعضاء الجماعة السلالية فقط.
✓ تُقسم الأرض حسب المساحة (مثال: 1000 أو 1500 هكتار) ويحصل كل عضو على نصيبه.
✓ قد تكون هناك رسوم رمزية (مثل 50 إلى 400 درهم للهكتار سنويًا).
✓ رغم أن النظام التعاوني ناجح، إلا أنه يحتاج إلى تحسين في التدبير لتحقيق الفائدة الجماعية.

فالهدف الحقيقي هو تحقيق العدل والمساواة وتجنب النزاعات عبر التدبير السليم، سواءً بالحلول الودية أو الرسمية .نوصي دائمًا بالتشاور والتفاهم بين الأعضاء لضمان استقرار الجماعة السلالية.

الفقرة الثانية: رأي الناشطة الحقوقية نجاة مقدمي في دور ونجاعة مجلس الوصاية وجماعة النواب كمؤسستين في تدبير نزاعات الأراضي السلالية.

في حوار متميز مع الأستاذة نجاة مقدمي ناشطة مغربية بارزة في الدفاع عن حقوق السلاليين/ات، تُعرف بنضالها المستمر لحماية الأراضي الجماعية من التفويت غير المشروع، خاصة في منطقة العيون. نجاة مقدمي عضوة اللجنة الإدارية، نائبة الرئيس بالسكرتارية الوطنية للهيئة الوطنية لحماية المال العام والشفافية بالمغرب سابقا ومستشارة في قضايا المرأة السلالية وعضوة اللجنة الوطنية للسياسات العمومية، فاعلة حقوقية وجمعوية ورئيسة جمعية أشجع للتضامن والتنمية سابقا

السؤال: ما هي أبرز أسباب النزاعات حول الأراضي السلالية في منطقتكم؟ (التداخل في الملكية، الاستيلاء، نقص التوثيق...)؟

في الواقع، ليست لدينا نزاعات صريحة حالياً، فقد كانت هذه الظاهرة موجودة في الماضي بشكل محدود، واقتصرت على بعض الخلافات البسيطة. لكن في الفترة الأخيرة، بدأت تظهر مشكلة الاستيلاء على الأراضي. واللافت أن هذا الاستيلاء لا يتم من قِبَل الدولة، بل ينشأ من النزاعات بين الأفراد أنفسهم حول حدود الملكيات.

الأمر المثير للقلق هو أن معظم الأراضي التي يتم التعدي عليها هي أراضٍ زراعية منتجة. فغالباً ما نجد أن الأرض التي يُستولى عليها كانت مزروعة ومنتجة، ثم يأتي المستثمرون أو أطراف آخرون ويستولون عليها بحجة أن الأرض "فارغة" أو "غير مستغلة"، بينما في الواقع هي ملك لأصحابها الشرعيين.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في منطقتنا بالذات، نلاحظ أن بعض الناس يعتقدون خطأً أن أي أرض غير مسيجة أو غير محددة المعالم تكون "مباحة" لهم، فيأخذونها دون وجه حق. وهذا يعود في جزء كبير منه إلى نقص التوثيق وعدم وضوح سندات الملكية، مما يفتح الباب أمام مثل هذه التجاوزات.

السؤال: هل تعتقدين أن الآليات الحالية (مجلس الوصاية وجماعة النواب) كافية لحل النزاعات؟ أم تحتاج إلى إصلاح؟

ما بالنسبة لهذا السؤال، فأؤكد لكم أن مجلس الوصاية، ولا جماعة النواب، ولا أي جهة أخرى، غير قادرين على حل هذه النزاعات. فهم أساسًا لا يبذلون أي جهد جاد لحل مثل هذه المشكلات.

وفي النهاية، لا توجد أي منطقة يظهر فيها النواب أو الممثلون المحليون عند الحاجة إليهم. وحتى الوصاية - سواء المركزية أو الإقليمية - تتجاهل المشاكل باستمرار، وتنحاز دائمًا للطرف الأقوى.

وفيما يخص ملف العقارات، فإن كل هذه المشاكل والتعقيدات تنبع من التداخل الكبير بين صلاحيات الوصاية المركزية والمحلية .فهم على علم تام بالانتهاكات التي تحدث، بل إنهم أنفسهم يخرقون القانون ويتجاوزون حدوده.

السؤال: ما هي مقترحاتك لتحسين تدخل مجلس الوصاية وجماعة النواب لضمان حلول عادلة وسريعة؟

تنطلق الرؤية الإصلاحية من ضرورة إحداث تغيير جذري في الهيكل الإداري المحلي، حيث يتطلب الأمر أولاً تجديداً شاملاً للهيئة النيابية المحلية عبر اختيار ممثلين جدد من أبناء المنطقة أنفسهم، يتمتعون بالكفاءة القانونية والمهنية اللازمة، مع التأكيد على ضرورة استبدال الأعضاء الحاليين بشكل كامل لضمان دماء جديدة قادرة على التغيير.

ويشترط في الممثلين الجدد أن يكونوا من أبناء المنطقة المطلعين على خصوصياتها، ملمين بالقانون رقم 62.17 الخاص بالأراضي الجماعية، وأن يتصفوا بالإخلاص في خدمة مناطقهم الأصلية، مع التزام واضح بحماية الممتلكات الجماعية ضمن نطاقهم الترابي. كما يتطلب الإصلاح استبدال المسؤولين غير الأكفاء في أجهزة الوصاية المركزية والإقليمية، وتعيين كوادر متخصصة تتمتع بمعرفة عميقة بالقانون وبجميع المنشورات الوزارية الصادرة عن وزارة الداخلية.

هذه الإجراءات الإصلاحية تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف الاستراتيجية، أهمها تعزيز الحكامة المحلية، ورفع جودة الخدمات العمومية، وحماية الممتلكات الجماعية، وضمان التطبيق السليم للقوانين. كما يمكن تطوير هذه المقترحات عبر إضافة آليات تنفيذية عملية، ووضع جدول زمني محدد، وبناء مؤشرات دقيقة للتقييم، وتحديد مصادر التمويل اللازمة، مما يضمن نجاح عملية الإصلاح الشاملة وتحقيق النتائج المرجوة على أرض الواقع.

أقترح أيضا إلغاء نظام النيابة الفردية، واستبداله بنظام نيابة ثنائية، بحيث يكون هناك نائبان يعملان معاً. فالنائب المنفرد لا تأثير له ولا يملك أي دور فعال، كما لاحظنا من تجربتنا حيث نجحنا في تحقيق كل أهدافنا بدون الاعتماد على النائب.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أقدم هذا التوضيح لأن الجهات المعنية تفتقر إلى الفهم الصحيح لواقع الأراضي. فهم لا يدركون طبيعة استغلال هذه الأراضي بشكل دقيق. ولعل المشكلة الأكثر خطورة هي تجاهلهم التام للأراضي السلالية وعدم إدراكهم لقيمتها وأهميتها.

السؤال: ما هي الانتقادات التي توجه إلى النواب في إدارتهم للأراضي السلالية؟

أما بالنسبة لانتقاداتي، فأنا أؤكد أن النواب السلاليين الحاليين يعانون من ضعف واضح، حيث يخشون مواجهة السلطات ولا يجرؤ 90% منهم على الوقوف في وجه أي قرار إداري. والدليل الأكبر على ذلك حالة النائب السلالي الذي تم تقييده عندما حاول ربط القضية بالجهات المعنية، رغم أنه كان ينفذ متطلبات منصبه.

أما مشاكل الرقابة الإدارية: فالإدارة والوصاية المركزية تتغاضيان عن الانتهاكات المستمرة، وتتجاهلان مشاكل التعدي على الأراضي. أما اللجان الإدارية المكلفة بالمراقبة، فغالباً ما تكون جزءاً من المشكلة، حيث يمارس بعض الموظفين فيها انتهاكات واضحة.

السؤال: ما هو واقع السلاليين والسلاليات وتحديات الدفاع عن الأراضي؟

فيما يخص قضية الأراضي السلالية في المنطقة الشرقية، أود الإشارة أولاً إلى أن أخي محمد جنون الذي كان مقيمًا خارج الوطن لم يتمكن من المتابعة الفعالة للقضية بسبب ظروفه الخاصة. أما بالنسبة للجوانب القانونية والإدارية لهذه القضية المعقدة، فأؤكد أنها تدخل ضمن صلاحيات الوصاية المركزية والإقليمية، إلا أن هذه الجهات تتجاهل بشكل متكرر حلول الصلح وتبتعد عن مسؤولياتها في معالجة هذه الملفات الشائكة. لقد تقدمنا بعدة شكاوى رسمية واتخذنا العديد من الإجراءات القانونية للوصول إلى حل سلمي وعادل، بما في ذلك رفع دعاوى قضائية والحصول على أحكام لصالحنا، لكننا نواجه صعوبات جمة في تنفيذ هذه الأحكام بسبب معوقات بيروقراطية وتدخلات غير مشروعة من بعض الأطراف ذات النفوذ.

والأمر الأكثر إثارة للقلق هو وجود خروقات متكررة في ملف الأراضي السلالية، حيث يتم التلاعب بالوثائق الرسمية وإصدار شهادات ملكية مزورة لصالح أطراف غير مستحقة، بينما تُحرم الجماعة الأصلية من حقوقها الشرعية في هذه الأراضي الخصبة التي يمكن أن تشكل مصدر رزق وعامل تنمية مهم للمنطقة. ورغم تقديمنا لعدة مشاريع تنموية تهدف إلى استغلال هذه الأراضي بشكل مثمر، إلا أننا نواجه رفضًا مستمرًا من الجهات المعنية، بينما نلاحظ في المقابل أن أصحاب النفوذ يتمكنون من الاستيلاء على هذه الأراضي بحجج واهية.

وما يزيد الطين بلة أن النواب السلاليين المكلفين بحماية هذه الحقوق يقتصر دورهم على المظاهر والشكليات دون أي تأثير حقيقي على الأرض. لذلك نطالب اليوم بمراجعة شاملة لسياسة توزيع الأراضي السلالية، ووقف التفويتات غير المشروعة، وتمكين الجماعة من استغلال أراضيها بشكل عادل، ومحاسبة جميع المتورطين في التلاعب بالوثائق الرسمية وفي عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية .هذه ليست مجرد قضية عقارية، بل هي قضية عدالة اجتماعية وحقوق ملكية يجب الدفاع عنها بكل الوسائل القانونية المتاحة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أؤكد لكم أن الوضع الذي أشرت إليه معروف لدينا جيداً. معظم السلاليين والسلاليات صامتون عن حقوقهم، وغالباً لا يدركون ما يحدث بأراضيهم بالضبط .وهناك من يستغل هذا الصمت لتحقيق مصالح شخصية. نحن قلّة قليلة في المغرب ممن لا يزالون يدافعون عن الأراضي السلالية.

التجربة الشخصية في النضال: في العيون، يأتي الناس لزيارتي ويناقشون معي القضية، لكن حديثنا يقتصر على مجموعات العمل الخاصة بالأراضي السلالية. أخشى أن بعض أفراد الجالية الخارجية الذين لعبوا دوراً مهماً سابقاً، بدأوا الآن يخذلون السلاليين والسلاليات، ويظهرون لهم أموراً غير حقيقية عن حقوقهم.

الدور التاريخي والتحديات الحالية: لقد لعبت دوراً محورياً قبل المؤتمر، لكن ذلك تسبب في انقسامات كبيرة. هناك جهات خفية عملت على تفكيك المجموعات الوسيطة. حالياً، نحن نستعد لمبادرات جديدة إن شاء الله، وسأطلعكم على آخر المستجدات.

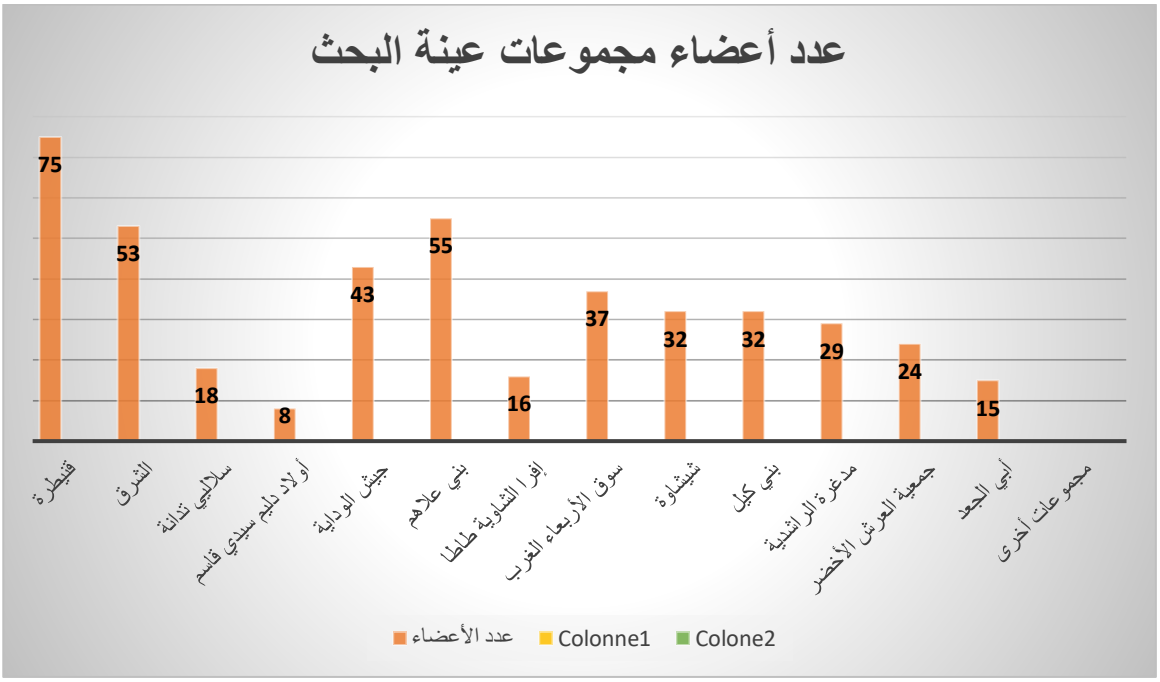
الفرع الثاني: تقييم دور مجلس الوصاية وجماعة النواب في تدبير النزاعات حول الأراضي السلالية ـ قراءة ميدانية في واقع الثقة والفعالية ـ

يهدف هذا الاستطلاع إلى تقييم مدى نجاعة مجلس الوصاية وجماعة النواب في فض النزاعات، مع التركيز بشكل خاص على دور آليات الوساطة في تحقيق هذا الهدف. حيث تسعى الدراسة إلى قياس مستوى رضا أعضاء الجماعات السلالية عن أداء هذه الأجهزة، وتحديد نقاط القوة والضعف في منهجيات عملها، والكشف عن المعوقات التي تحول دون تحقيق حلول ناجعة ومستدامة.

تمت الدراسة حول عينة اجتماعية من أعضاء الجماعات السلالية المنضوية تحت مجموعة تأطيرية تحت إشراف الباحث والكاتب السلالي عبد الحكيم بوخني على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي (واتساب). بالاعتماد أيضا على مجموعات التواصل بالفيسبوك حتى لأتمكن من جمع أكبر عدد من الآرٍاء الواقعية التي تضفي على البحث صبغته الواقعية والشفافية في تنزيل نتائج البحث.

فعينة البحث تضم عددا من السلاليين والسلاليات حسب مختلف الأقاليم والجماعات أشير إليها وفق المبيان التالي الذي يمثل مختلف المجموعات التي عرض عليها الاستبيان

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



يعتمد هذا البحث على استخدام استمارة تحتوي على اختيارات متعددة، مما يسهل جمع البيانات بشفافية وسرية، ويضمن موضوعية النتائج. من خلال ذلك، يتم الهروب من أي غموض قد تسببه الأسئلة المفتوحة، مما يعزز سهولة التحليل الإحصائي وتوصيل بين المتغيرات. يهدف البحث إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

- دراسة الواقع الحالي للنظام السلالي من حيث عدالة قرارات مجلس الوصاية، وتمثيل النواب، وكفاءة المشروعات وشرعيتها، وثقة الأعضاء.
- استكشاف نماذج بديلة لحل النزاعات السلالية من خلال مقارنة القضاء الرسمي مع الوساطة التقليدية، وتقييم رضا الأعضاء وإمكانية تفعيل آليات الصلح.
- تحليل العلاقات بين المركز والأطراف من خلال دراسة كيف تتوازن القرارات المركزية لمجلس الوصاية مع احتياجات الجماعات السلالية، ودور النواب كوسيط بينهم. على المدى الطويل،

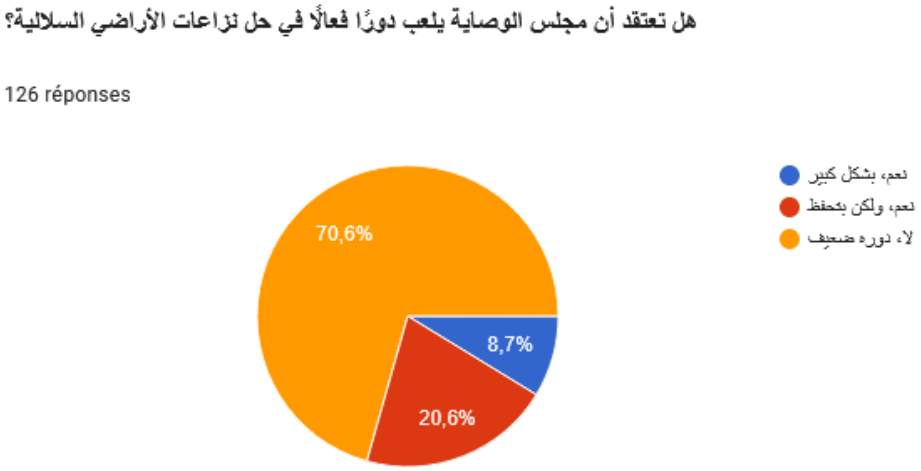
يسعى البحث إلى إنشاء قاعدة بيانات تدعم عملية الإصلاح عبر توثيق عيوب النظام، وجمع الشهادات المباشرة، وتقديم اقتراحات واقعية، فضلاً عن إحياء آليات الوساطة المحلية وإدماجها في النظام الرسمي.لذا، تعتبر هذه الاستمارة بالنسبة لي وسيلة تشخيصية متطورة تهدف إلى كشف التناقضات في النظام واختبار إمكانية تطوير المؤسسات واستشراف نموذج متوازن يجمع بين الشرعية القانونية والفعالية الاجتماعية. فهي ليست مجرد استطلاع للآراء، بل تمثل بداية مسار الإصلاح الحقيقي لنظام الأراضي السلالية، حيث تتحول الأسئلة المدروسة إلى خطوات أولى نحو حلول جذرية.

فاستمارة البحث على الشكل التالي:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

استمارة لتقييم فعالية ودور مجلس الوصاية وجماعة النواب في حل نزاعات الأراضي السلالية

1. هل تعتقد أن مجلس الوصاية يلعب دورًا فعالًا في حل نزاعات الأراضي السلالية؟
☐نعم، بشكل كبير ☐ نعم، ولكن بتحفظ ☐ لا، دوره ضعيف
2. ما هي الآليات التي يستخدمها مجلس الوصاية لحل النزاعات؟
☐الوساطة والحوار بين الأطراف ☐ التحكيم العرفي ☐ تحويل النزاع إلى المحاكم
3. هل قرارات مجلس الوصاية عادلة وتأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الأطراف؟
☐دائمًا ☐ أحيانًا ☐ نادرًا
4. ما هي أبرز التحديات التي تواجه مجلس الوصاية في حل النزاعات؟
☐عدم تعاون الأطراف ☐ البطء في إصدار القرارات ☐ غياب الشفافية ☐ أخرى : .....
5. هل تعتبر جماعة النواب ممثلة لمصالح أعضاء الجماعة السلالية بشكل فعلي؟
☐نعم، بشكل كامل ☐ نعم، ولكن بتحفظ ☐ لا، تمثل مصالح فئة محددة
6. ما هو دور جماعة النواب في منع النزاعات قبل تفاقمها؟
☐التوعية بأهمية الحفاظ على الأراضي الجماعية ☐ التدخل المبكر عند ظهور خلافات
☐لا يوجد دور واضح
7. هل تثق في قدرة جماعة النواب على حل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء؟
☐نعم، أثق بهم تمامًا ☐ نعم، ولكن بحاجة إلى دعم مجلس الوصاية ☐ لا، أفضل اللجوء إلى القضاء مباشرة
8. ما هو الأكثر فعالية في حل نزاعات الأراضي السلالية؟
☐مجلس الوصاية ☐ جماعة النواب ☐ المحاكم ☐ العرف والعادات المحلية



استمارة موجهة إلى أعضاء الجماعات السلالية عموما من أجل تقييم نسبي عن دور وفعالية مؤسستي جماعة النواب ومجلس الوصاية في حل النزاعات السلالية

قراءة في نتائج الاستمارة:

كإشارة أولية فإن عدد المشاركين في ملئ الاستمارة هو 126 فردا من بين أكثر من 490 عضوا في المجموعات المذكورة أعلاه وهذا دليل كما أشارت إليه الناشطة الحقوقية نجاة مقدمي في عدم ثقة أعضاء الجماعات السلالية وخوفهم من المؤسسات الرسمية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولا- فيما يتعلق بتقييم دور مجلس الوصاية في معالجة النزاعات حول الأراضي السلالية، نقدم التحليل التالي:

- **ضعف الاعتراف بدور مجلس الوصاية**: تشير النسبة العالية من المشاركين، والتي تصل إلى **70.6%**إلى أن مجلس الوصاية لا يؤثر بشكل فعّال في حل النزاعات المتعلقة بالأراضي السلالية. وهذا يعكس عدم الثقة أو ضعف القدرة العملية للمجلس في إدارة هذا النوع من النزاعات. كما قد يعني ذلك وجود نقص مؤسساتي أو قانوني يمنع المجلس من القيام بدور حقيقي، أو أن هناك آليات أخرى، مثل النظام القضائي، تسيطر على المشهد، مما يجعل تدخل المجلس غير ذي قيمة.

- **أداء محدود وبتحفظ**: يعتقد**20.7%** من الذين تم استبيانهم بأن المجلس يلعب دورًا في الحلول، ولكنه محدود ومتردد. هذه النظرة تعكس الاعتراف بأن المجلس موجود في النزاعات، لكنه يفتقر إلى القوة أو الكفاءة اللازمة ليكون له أثر فعلي. ويُمكن تفسير هذه الرؤية بوجود تدخلات بسيطة أو شكلية من المجلس، أو بسبب نقص التدريب والتأهيل الكافي لأعضاء المجلس، وضعف التنسيق والمراقبة بين أدوات المجلس.

-**الاعتراف بالدور الفعّال**: فقط **8.7 %**من المشاركين أبدوا قناعتهم بأن مجلس الوصاية يلعب دورًا كبيرًا وفعّالًا في حل النزاعات المتعلقة بالأراضي السلالية. وهذه نسبة صغيرة تشير إلى أن هناك عدد قليل فقط يعتبر المجلس جهة ذات تأثير حقيقي. ورغم ذلك، يمكن اعتبار هذا الرأي دليلاً على وجود بعض التجارب الناجحة أو الحالات الاستثنائية، لكن يبدو أنها لا تمثل الوضع العام.

استنتاج:

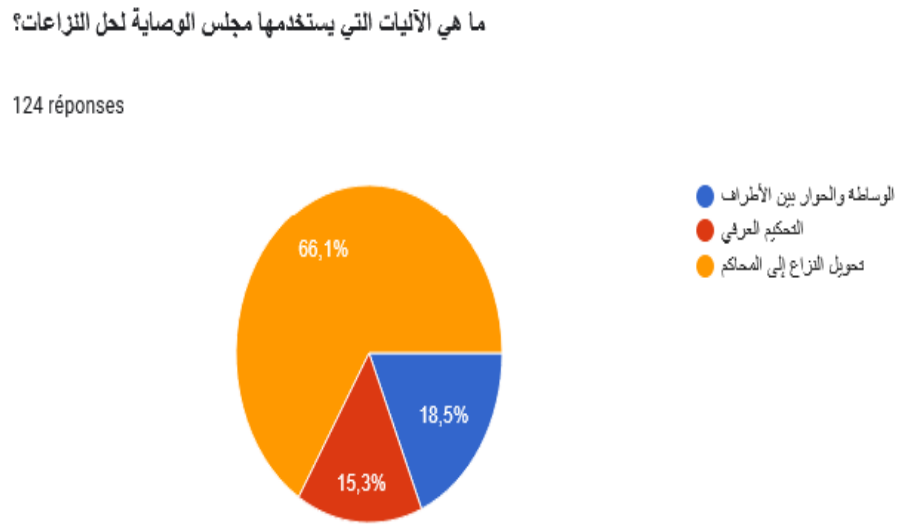
تظهر هذه النتائج صورة سلبية إلى حد كبير عن أداء مجلس الوصاية في حل النزاعات حول الأراضي السلالية. فأغلبية كبيرة تعتبر المجلس جهة تأثيرها ضعيف أو غير قادرة على القيام بدور الوساطة أو المساهمة الفعالة. هذا الواقع يثير تساؤلات حقيقية حول:

- ✓ مدى وضوح المهام والصلاحيات القانونية لمجلس الوصاية في هذا المجال.
- ✓ نوعية التدريب الذي يتلقاه أعضاؤه.
- ✓ الأدوات المتاحة له ليتدخل بشكل فعال وسلس.

كما تكشف النتائج عن ضرورة إعادة النظر في دور المجلس وتفعيله تحت رؤية إصلاحية تشمل تعزيز آليات الوساطة والتحكيم المحلي، وتوافقها مع التقاليد العرفية المتعلقة بهذا النوع من النزاعات. وقد يكون من المفيد التفكير في إعادة تنظيم تلك المجالس وتوفير خبراء وموارد قانونية وتقنية تجعل منها لاعبًا رئيسيًا في الحفاظ على السلم الاجتماعي في المناطق السلالية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثانيا- تحليل معطيات استبيان حول آليات مجلس الوصاية في حل النزاعات



تُبرز نتائج الاستبيان الذي شمل عينة مكونة من **126** مشاركًا رؤى عينة من ممثلي المجتمع السلالي بخصوص الآليات المعتمدة من طرف مجلس الوصاية لحل النزاعات المتعلقة غالبًا بالأراضي السلالية. وقد تم تمثيل هذه النتائج في رسم بياني دائري، يُظهر تفضيل المشاركين بين ثلاث آليات رئيسية: الوساطة والحوار بين الأطراف، التحكيم الرضائي، وتحويل النزاع إلى المحاكم.

- **تحويل النزاع إلى المحاكم:** تأتي هذه الآلية في الصدارة، إذ يرى ما نسبته **66.1**٪ من المشاركين أن مجلس الوصاية غالبًا ما يلجأ إلى إحالة النزاعات إلى الجهات القضائية المختصة بدلًا من حلها داخليًا. هذا المعطى يعكس بشكل واضح ضعف الدور التصالحي أو الوسيط للمجلس، وربما يشير إلى غياب إطار قانوني أو تنظيمي قوي يمكّن المجلس من ممارسة دور فاعل في التسوية الودية للنزاعات. كما قد يعكس ذلك محدودية الموارد البشرية أو التقنية أو حتى الخبرات التفاوضية لدى أعضاء المجلس، مما يدفعهم إلى تبني الحل القضائي كخيار أول.

- **الوساطة والحوار بين الأطراف:** احتلت هذه الآلية المرتبة الثانية بنسبة **18.5 %** من الآراء، وهي نسبة لا بأس بها لكنها تظل ضعيفة مقارنة بالأهمية النظرية التي تُمنح للوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات. إذ يُفترض أن تُشكل الوساطة آلية أولية وأساسية في تدبير الخلافات ذات الطابع المحلي، خصوصًا في المجتمعات السلالية التي ترتكز على الأعراف والعلاقات الاجتماعية. هذه النسبة قد تدل على أن الوساطة تُمارَس بشكل محدود أو غير منهجي، أو أن الأطراف لا تثق كثيرًا في حياد أو فعالية تدخل المجلس، ما يجعلها غير مفضلة لديهم.

- **التحكيم الرضائي:** جاء في المرتبة الأخيرة بنسبة **15.3 %** فقط، ما يُبرز غياب هذه الآلية عن الممارسة الفعلية لمجلس الوصاية. وتُطرح هنا عدة تساؤلات حول مدى وعي الأطراف المتنازعة بإمكانية اللجوء إلى التحكيم، ومدى استعداد المجلس لتأطير هذا النوع من الحلول، بالإضافة إلى التساؤل عن وجود

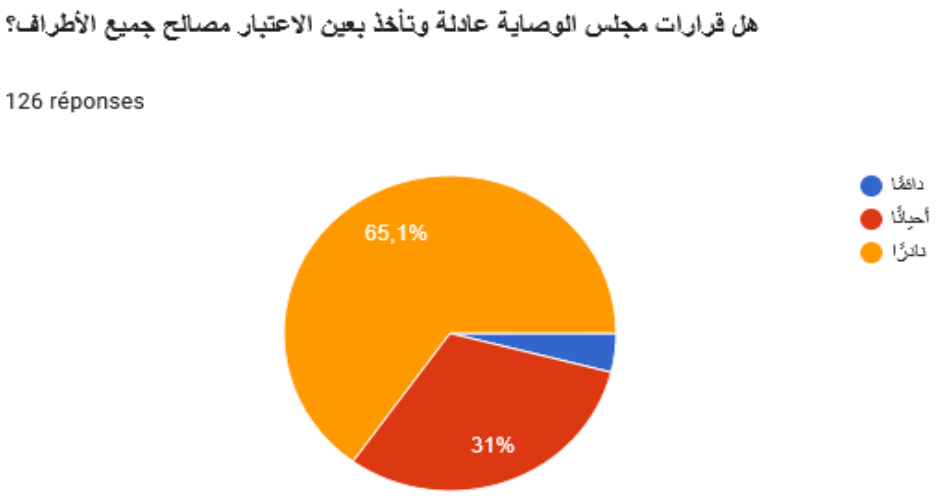
إطار قانوني صريح يدعم اللجوء إلى التحكيم في هذا السياق. من المحتمل أن التحكيم يُنظر إليه على أنه أداة غير مألوفة أو غير مضمونة النتائج مقارنة بالقضاء الرسمي.

استنتاج:

تدل هذه المعطيات على أن مجلس الوصاية لا يضطلع بدور فعّال كجهاز لحل النزاعات بالوسائل البديلة، رغم الحاجة الملحة لذلك في السياق السوسيو-ثقافي المغربي، لاسيما في القضايا المتعلقة بالأراضي السلالية التي تتطلب مقاربات تشاركية وسلمية. إن الاعتماد المفرط على القضاء يُنذر بتعطيل مسار التسوية المحلية ويثقل كاهل الجهاز القضائي بقضايا كان من الممكن معالجتها بواسطة آليات داخلية أكثر مرونة وفعالية.

وتبعًا لذلك، يبدو من الضروري إعادة النظر في المهام المسندة لمجالس الوصاية، وتدعيم قدراتها المؤسساتية والتكوينية، إضافة إلى العمل على تفعيل آليات الوساطة والتحكيم ضمن إطار قانوني وتنظيمي واضح، يُرسّخ الثقة لدى المتنازعين ويُعزز بدائل سلمية وعادلة لتدبير النزاعات.

ثالثا - تظهر هذه الصورة نتائج استبيان أجرى بمشاركة **126** شخصًا، يركز على مدى إنصاف قرارات مجلس الوصاية ومدى مراعاتها لمصالح جميع الأطراف المعنية بالنزاعات. وقد خُصصت للمستجيبين ثلاث خيارات، وكانت آراء المشاركين موزعة كالآتي:



-" دائمًا" (باللون الأزرق): حصل هذا الخيار على نسبة ضئيلة تقدر بحوالي **3.9%** أي ما يقرب من 5 مشاركين فقط. تعكس هذه النتيجة ضعفًا كبيرًا في الثقة الكاملة بقرارات مجلس الوصاية من حيث إنصافها وشمولها لمصالح الأطراف المختلفة.

-" أحيانًا" (باللون الأحمر): نال هذا الخيار نسبة 31%، ما يُعادل تقريبًا 39 مشاركًا. تشير هذه النسبة إلى وجود ثقة نسبية تعتمد على موضوعية وظروف كل قرار، مما يعكس بعض الأمل في حيادية المجلس، على الرغم من أنها غير مستقرة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

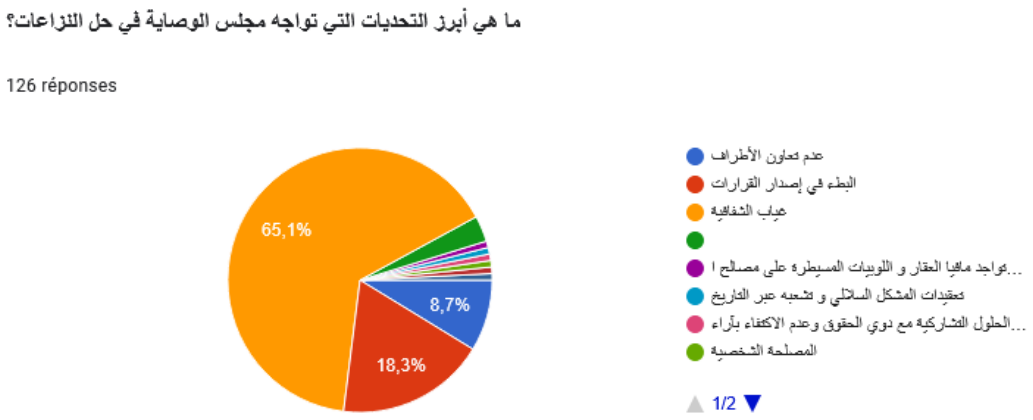
-"نادرا" (باللون البرتقالي): تصدر هذا الخيار بنسبة 65.1%، أي حوالي 82 مشاركًا. تعكس هذه النسبة العالية انطباعًا سلبيًا بين الأغلبية بشأن أداء مجلس الوصاية، مما يدل على أن معظم المشاركين يرون أن قراراته ليست عادلة أو متوازنة في كثير من الأحيان، وقد تُتخذ بطريقة تفيد طرفًا على حساب الآخر أو تخضع لضغوط معينة.

استنتاج:

تظهر نتائج هذا الاستطلاع أن هناك ضعفًا في الثقة العامة تجاه مجلس الوصاية فيما يتعلق بعدالة قراراته ومراعاتها لمصالح الجميع، حيث يرى أكثر من 65% من المستجيبين أن العدالة نادرة، في حين أن أقل من 4% فقط عبروا عن ثقتهم المستمرة به.

تظهر هذه البيانات الحاجة إلى إعادة النظر في طريقة اتخاذ القرارات داخل مجلس الوصاية، وتعزيز الشفافية، وضمان تمثيل متوازن للأطراف، بالإضافة إلى تطبيق آليات عادلة ورقابية لاستعادة ثقة المجلس كمؤسسة قادرة على تحقيق العدالة في إدارة النزاعات.

رابعا- تعكس الصورة المرفقة نتائج استطلاع تم إجراؤه حول أبرز التحديات التي يواجهها مجلس الوصاية في حل النزاعات المتعلقة بالأراضي السلالية. وتم تقديم النتائج في شكل رسم دائري يوضح النسب المئوية لكل تحدٍّ.



- غياب الشفافية(65.1%) : يتصدر غياب الشفافية المؤشرات، إذ أعرب أكثر من ثلثي المشاركين عن أن هذا الأمر يمثل العقبة الرئيسية أمام نجاح مجلس الوصاية في فض النزاعات. ويعني هذا المصطلح أن المعايير والإجراءات المتبعة من قبل المجلس ليست واضحة، مما يؤدي إلى نقص الثقة بين الأطراف المحلية وذوي الحقوق.

- البطء في إصدار القرارات(18.3%) : يأتي بعد ذلك البطء في اتخاذ القرارات، حيث ذكر حوالي خمس المشاركين أن التأخير في حل النزاعات وإصدار الأحكام يزيد من حدة التوتر وقد يؤدي إلى تفاقم المشكلة بدلاً من حلها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- عدم تعاون الأطراف(8.7%) : يحتل عدم تعاون الأطراف المركز الثالث، وهو عامل يعرقل جهود الوساطة والتسوية، لأن عدم رغبة الأطراف المعنية في البحث عن حل يعيق عمل المجلس ويقلل من فعالية تدخله.

- تحديات أخرى أقل نسبياً: بالرغم من أن هذه التحديات لم تكن بنسب مرتفعة، إلا أن هناك عوامل أخرى تم ذكرها وتؤثر بشكل بالغ:

✓ وجود مافيا العقار والنخب المسيطرة على مصالح الجماعة: تشير هذه النقطة إلى التأثير غير القانوني لبعض الأطراف التي توجه قرارات المجلس لمصالح محدودة.

✓ تعقيدات الشكل السلالي وتقسيمه عبر التاريخ: الحالة القانونية والتاريخية المعقدة لبعض الأراضي تجعل من الصعب الوصول إلى حلول واضحة.

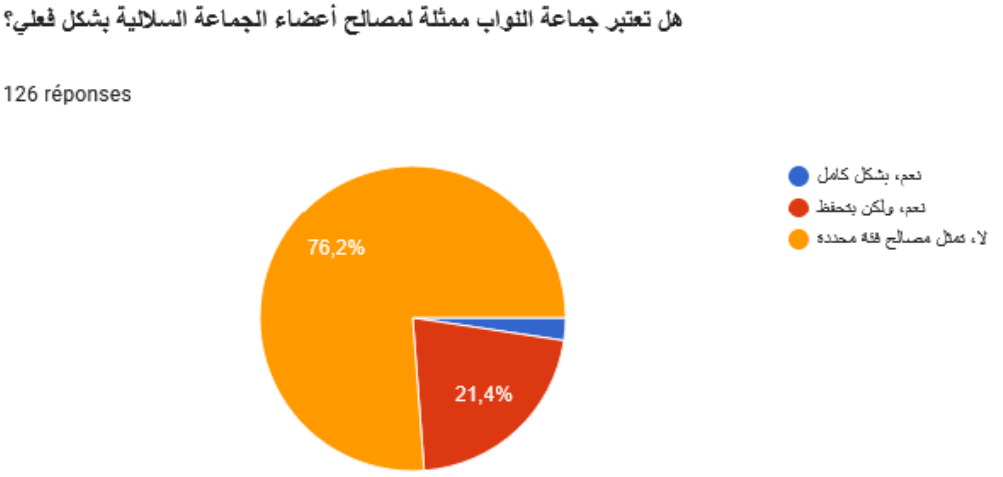
✓ نقص الحلول التشاركية مع ذوي الحقوق: غياب المشاركة يولد شعورًا بالإقصاء لدى الجهات المعنية.

✓ المصالحة الشخصية: الطبيعة الشخصية والعائلية للنزاعات تجعل حلها عبر مؤسسات الأمر أكثر تعقيداً.

استنتاج:

يظهر أن مجلس الوصاية يواجه العديد من التحديات التي تحمل طابعًا مؤسساتيًا واجتماعيًا وقانونيًا. وتظهر الحاجة الملحة لزيادة الشفافية، وتسريع الإجراءات، وتفعيل أساليب المشاركة كخطوات مهمة لتعزيز دوره في حل النزاعات المتعلقة بالأراضي السلالية.

خامسا- تقوم هذه الصورة بعرض نتائج استطلاع ركز على تقييم أداء جماعة النواب، وبالأخص مدى اعتبارها كتمثيل حقيقي لمصالح أعضاء الجماعة السلالية. وتم تقديم النتائج في شكل رسم بياني دائري يوضح اختلاف آراء المشاركين.



مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- معظم المشاركين يرون أن جماعة النواب تمثل فقط مصالح مجموعة معينة :تشير النسبة الكبيرة من المشاركين، والتي تصل إلى 76.2% إلى أن جماعة النواب لا تمثل حقوق كل أعضاء الجماعة السلالية، بل تقتصر فقط على مجموعة معينة. تعكس هذه النتيجة فقدان الثقة في عدالة التمثيل وتظهر الشك في وجود تحيزات أو مصالح ضيقة تؤثر على عمل الجماعة، مما قد يؤثر سلباً على شرعيتها ويضعف دورها في إدارة الأراضي السلالية أو حل النزاعات.

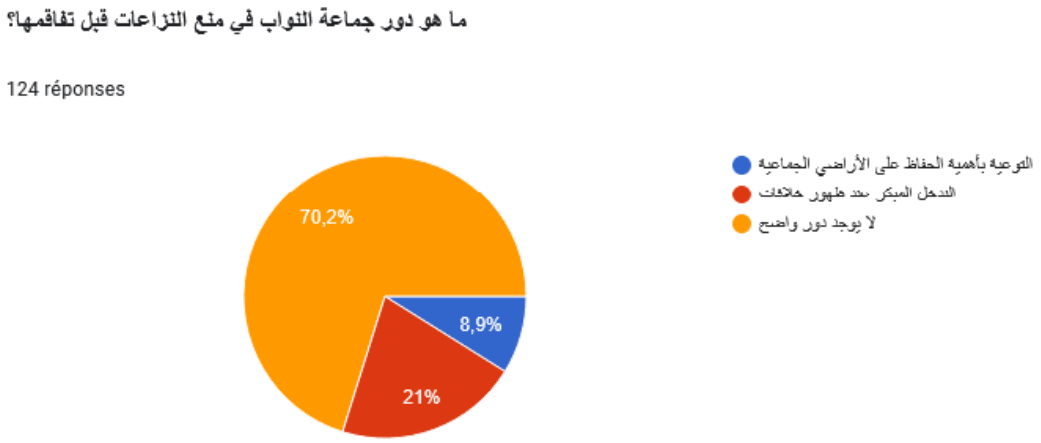
- تمثيل موجود ولكن بتحفظ: أشار 21.4% من المشاركين إلى أن جماعة النواب تمثل مصالح الجماعة السلالية، لكن بشكل غير كامل أو جزئي. هذا الرأي الوسيط يُظهر أن هناك بعض المحاولات التمثيلية أو النوايا الإيجابية، لكنها غير كافية، وقد تكون متأثرة بواقع صعب مثل قلة الموارد، أو ضعف المعرفة بالحقوق الجماعية، أو حتى ضغوط من الخارج.

- تمثيل كامل وفعلي: نسبة صغيرة جداً، لا تتجاوز 2.4%، تعتقد أن جماعة النواب تقوم بعملها بشكل جيد وتمثل بشكل فعلي مصالح جميع أعضاء الجماعة. وتبرز هذه النسبة قلة الرضا العام عن أداء هذه المؤسسة، مما يستدعي إعادة النظر في كيف يتم تشكيلها وكيف تعمل.

استنتاج:

إن جماعة النواب تواجه أزمة ثقة حقيقية من قبل الذين يُفترض أن تمثلهم. فمعظم المشاركين يرون أن هذه الجماعة تمثل فقط مجموعة محددة، مما يثير تساؤلات حول نزاهة انتخاب أعضائها، وشفافية قراراتها، ومدى فعاليتها في الدفاع عن الحقوق الجماعية. ولتحقيق إدارة ناجحة في الأراضي السلالية، يجدر إعادة النظر في آليات عمل هذه الجماعة وضمان أن يكون تمثيلها شاملاً وعادلاً في توزيع المنافع وحل النزاعات.

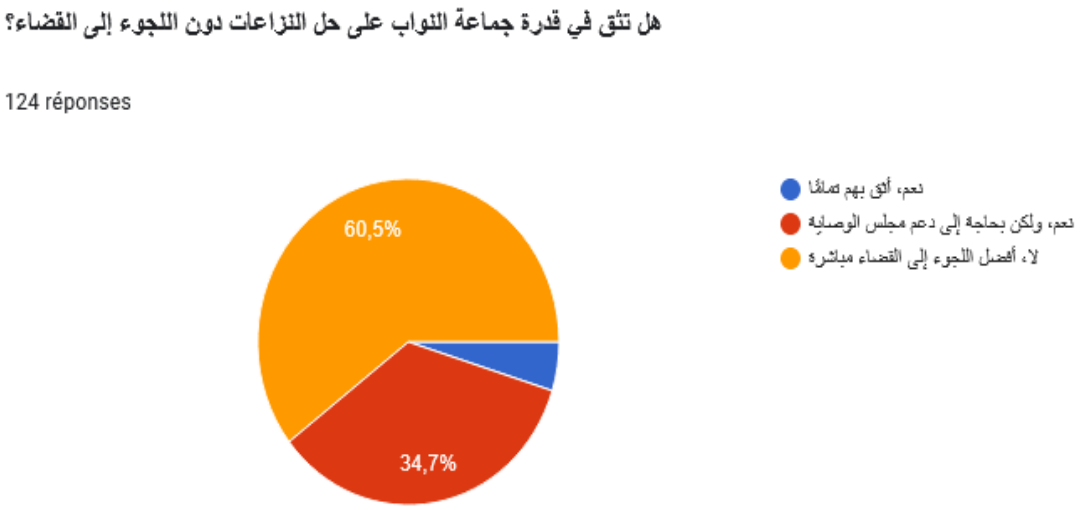
سادسا- تظهر هذه الصورة نتائج استطلاع حول وظيفة جماعة النواب في منع الخلافات قبل أن تزداد حدتها، وذلك من خلال تقييم دورها في إدارة الأراضي الجماعية. تشير النتائج، المعروضة في رسم دائري، إلى اختلاف كبير في آراء المشاركين حول مدى وضوح هذا الدور وأهميته.



- عدم وجود دور واضح: تعتقد النسبة الأكبر من المشاركين، التي تصل إلى 70.2%، أن جماعة النواب ليس لديها دور واضح في منع الخلافات قبل أن تتفاقم. ويعكس ذلك ضعف دور الجماعة في مجال

الوقاية، حيث أن جهودها في منع النزاعات عبر التوعية والتدخلات المبكرة تبدو غير كافية. قد يشير هذا إلى غياب خطة واضحة أو ضعف في أداء الجماعة كمؤسسة.

- التدخل المبكر عند ظهور المشاكل: 21% من المشاركين أشاروا إلى وجود دور جزئي يتلخص في التدخل المبكر عند ظهور علامات النزاع. وهذا يدل على قدرة بعض الأشخاص على ملاحظة جهود جماعة النواب في محاولة حل النزاعات، لكنها غالبًا ما تأتي بعد بداية ظهور المشكلة وليس قبلها.



- التوعية بأهمية حماية الأراضي الجماعية :فقط 8.9% من المشاركين يعتقدون أن جماعة النواب تلعب دورًا فعليًا في نشر الوعي حول أهمية حماية الأراضي الجماعية. وهذه النسبة المنخفضة تعكس عدم كفاية الجماعة في القيام بدورها التوعوي والإرشادي، على الرغم من أن هذه المهمة تعتبر من أهم وسائل الوقاية من النزاعات، حيث تعزز الوعي الجماعي بقيمة الأرض وحقوق الأفراد داخل المجموعة.

استنتاج:

إن جماعة النواب، كما يرى معظم المشاركين، تفتقر إلى دور فعال وواضح في تجنب النزاعات المتعلقة بالأراضي السلالية. وتظهر هذه المعلومات أن الجهود الوقائية ضعيفة أو غير موجودة، مما يسهم في زيادة التوترات والنزاعات داخل الجماعات السلالية. لذا، تبدو الحاجة ملحة لتعزيز دور جماعة النواب في مجالات التوعية، والوساطة المبكرة، ووضع استراتيجيات واضحة لمنع النزاعات وتفادي تفاقمها.

سابعا- تعرض هذه الصورة نتائج استبيان يطرح سؤالًا مهمًا حول الثقة في قدرة جماعة النواب على حل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، ويظهر توزيع الآراء من خلال رسم بياني دائري مرفق بثلاث اختيارات متميزة بالألوان:

- نعم، أثق بهم تمامًا حصل هذا الخيار على نسبة 4.8% تقريبًا من الأصوات (تحديدًا 5 من أصل 126 مشاركًا). هذه النسبة تُظهر أن ثقة المشاركين المطلقة في جماعة النواب محدودة نسبيًا.

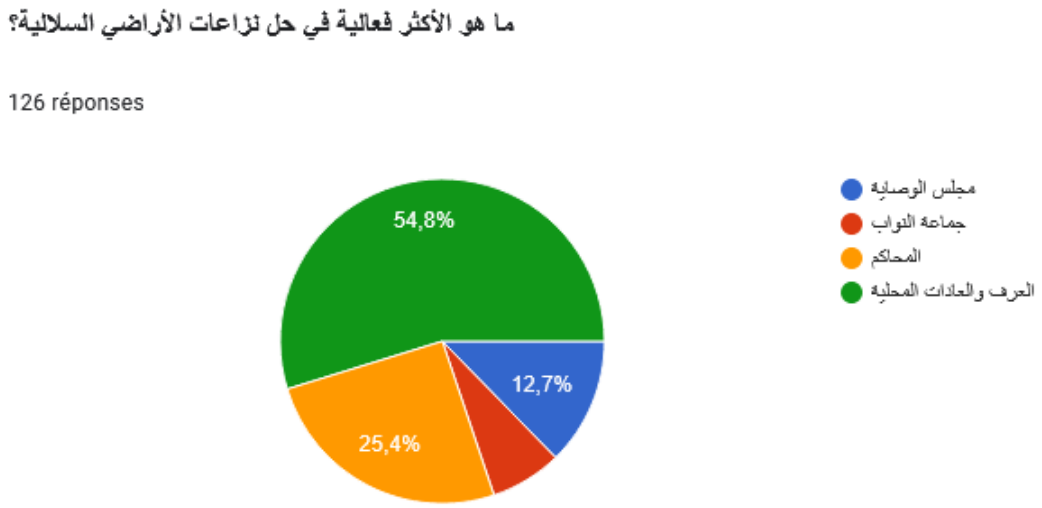
- نعم، ولكن بحاجة إلى دعم مجلس الوصاية نال هذا الاختيار نسبة 34.7%، ما يعادل تقريبًا 35 مشاركًا .هذه النسبة الكبيرة نسبيًا تعكس وجود ثقة مشروطة في قدرة جماعة النواب، لكن المشاركين يرون أنها بحاجة إلى دعم مؤسساتي إضافي، وتحديدًا من مجلس الوصاية، حتى تنجح في أداء دورها في حل النزاعات.

- لا، أفضل اللجوء إلى القضاء مباشرة تصدّر هذا الاختيار بنسبة 60.5%، أي ما يعادل 61 مشاركًا .هذه النتيجة تدل على أن الأغلبية تميل إلى التشكيك في فعالية جماعة النواب في حل النزاعات بشكل مستقل، وتُفضل مباشرة اللجوء إلى القضاء باعتباره أكثر موثوقية أو فاعلية.

استنتاج:

هناك تباين كبير في الثقة بجماعة النواب، إذ يرى أغلب المشاركين أن القضاء هو الحل الأمثل لتسوية النزاعات، بينما يعتقد جزء لا بأس به أن الجماعة يمكن أن تلعب دورًا فعالًا شريطة وجود دعم مؤسسي. أما الثقة الكاملة في قدرتها دون شروط فتبقى محدودة، وهو ما يشير إلى الحاجة إلى تعزيز دور هذه الجماعة عبر التكوين، والإطار القانوني، والدعم المؤسساتي، إن أُريد لها أن تساهم بفعالية في حل النزاعات خارج الإطار القضائي.

ثامنا- قد تم عرض نتائج هذا الاستبيان في رسم بياني دائري يبيّن تقييم المستجوبين لمختلف الفاعلين والمؤسسات المعنية بحل هذه النزاعات، مما يوفر نظرة تحليلية حول الثقة المجتمعية بآليات التدبير وحل الخلافات العقارية داخل الجماعات السلالية.



- جاء العرف والعادات المحلية في الصدارة بنسبة 54.8%، مما يعكس ثقة المجتمع في الحلول التقليدية المتجذرة في الثقافة المحلية، والتي غالباً ما تعتمد على قيم التفاهم والوساطة والتوازن الاجتماعي. ويبدو أن العديد من النزاعات العقارية لا تزال تُحل خارج الأطر القانونية الرسمية، من خلال أعراف متوافق عليها منذ أجيال، وهي غالباً أسرع وأقرب للواقع المحلي، وأقل تكلفة من المساطر القضائية.

- احتلت المحاكم المرتبة الثانية بنسبة 25.4%، وهو ما يدل على أن فئة معتبرة من المستجوبين تفضل اللجوء إلى القضاء النظامي لحسم النزاعات العقارية، ربما بسبب تعقيد الوضعيات القانونية للأراضي أو تراجع فعالية الأطر التقليدية في بعض السياقات. كما تعكس هذه النسبة وجود وعي قانوني نسبي لدى الساكنة بأهمية تسوية النزاعات وفق القانون، خصوصاً في الحالات التي تتطلب توثيقاً رسمياً.

- مجلس الوصاية :رغم مسؤوليته الإدارية والتأطيرية، لم يحصل مجلس الوصاية سوى على 12.7% من التأييد، مما يدل على محدودية فعاليته في نظر المشاركين. وقد يُعزى هذا الضعف إلى البطء في التفاعل، أو البيروقراطية، أو حتى غموض دوره لدى الساكنة، وهو ما يضعه أمام ضرورة مراجعة آليات اشتغاله وتعزيز حضوره الميداني والتواصلي.

- جماعة النواب، فقد جاءت في ذيل الترتيب بنسبة منخفضة (7.1%)، تدل على ضعف الثقة في دورها في حل النزاعات العقارية. ويعكس هذا المعطى نتائج استبيانات سابقة تُبرز قصور هذه المؤسسة في التمثيل الفعلي لمصالح ذوي الحقوق، وضعف تدخلها في معالجة النزاعات بفعالية وحياد.

استنتاج:

يظهر بالأرقام أن الحلول التقليدية القائمة على العرف والعادات المحلية لا تزال تحظى بثقة كبيرة، مقابل تراجع الثقة في المؤسسات الرسمية كجماعة النواب ومجلس الوصاية. ويبرز هذا الواقع الحاجة إلى دمج مقاربات الحل العرفي بالصلح عن طريق وسطاء سواء محليين أوفي إطار قانوني ومؤسساتي متكامل، يعزز من شرعية النتائج ويُقلل من فرص النزاع المتجدد، مع ضرورة تطوير أداء الهيئات الرسمية لتواكب انتظارات الساكنة.

خلاصة عامة:

كشف البحث الميداني عن أزمة ثقة حادة في أداء مؤسستي إدارة الأراضي الجماعية (السلالية) بالمغرب؛ حيث يُنظر إلى مجلس الوصاية على أنه يفتقر للمصداقية والعدالة بسبب غموض صلاحياته وضعف تدريب أعضائه ونقص موارده القانونية والفنية، مما يقوض دوره كوسيط نزيه. كما تواجه جماعة النواب انتقادات لقصور تمثيلها، واتهامات بتفضيل مصالح فئة محددة، وضعف دورها في منع النزاعات أو التوعية أو الوساطة المبكرة. في المقابل، تظل الآليات التقليدية (مثل التسوية الذاتية والتفاوض المباشر) محط ثقة نسبية لدى المجتمع المحلي، مما يبرز الحاجة الملحة لإصلاح المؤسسات القائمة عبر تعزيز الشفافية والكفاءة، ودمج الحلول العرفية الموثوقة في إطار مؤسسي وقانوني حديث لمعالجة النزاعات بشكل عادل وفعال.

خاتمة

تتجلى التعقيدات المتعلقة بالنزاعات حول الأراضي السلالية في المغرب في سياقات قانونية واجتماعية ومؤسساتية عميقة، مما يبرز الحاجة الملحة لإعادة تقييم طرق الإدارة الحكومية والمحلية. وقد أظهر هذا البحث، من خلال فحص الأطر القانونية والتطبيقات العملية، أن مؤسستي مجلس الوصاية وجماعة النواب تعانيان من ضعف في الأداء وعيوب هيكلية تؤثر على فعاليتهما في الوساطة وحماية الحقوق الجماعية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على الرغم من الإصلاحات القانونية الأخيرة، لا تزال مستويات الثقة ضمن المجتمع ضعيفة، حيث يكون للأسلوب البيروقراطي دور بارز في التدخلات الرسمية بدلاً من الحوار التشاركي. كما أن نتائج الاستبيان أظهرت مشاكل تتعلق بالتمثيل والشفافية، مما يزيد من التوترات ويشكل تهديدات لاستقرار الجماعات السلالية.

لذلك، يتطلب التغلب على هذه التحديات ما يلي:

- **إعادة تأهيل الهيئات النيابية والوصائية من الناحيتين القانونية والمهنية،**
- **تعزيز الوساطة التوافقية كبديل للمسارات القضائية ذات التكلفة العالية،**
- **تحسين آليات المشاركة المجتمعية، مع التركيز على إدماج النساء والشباب.**

إذ أن إدارة الأمور السلالية اليوم لم تعد قائمة فقط على النصوص القانونية، بل تعتمد أيضًا على مصداقية المؤسسات وشرعية التمثيل، لضمان توازن بين سلطة القانون والواقع على الأرض.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

السياسة النقدية وأثرها على الناتج المحلي الإجمالي في السودان خلال الفترة 1997 – 2023م

مصطفى الرضي احمد محمد[1] - بدرالدين عبد الملك الحاج ابوزيد[2] - صلاح احمد منيل [3]
عزالدين محمد فضل الله [4] واثر فؤاد حمزه تبن [5]

[1] أستاذ محاضر بقسم الاقتصاد - كلية العلوم التنموية والتكنولوجية – الابيض – السودان
[2] أستاذ مشارك بقسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والدراسات التجارية – جامعة كردفان – الابيض – السودان
[3] أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والدراسات التجارية – جامعة كردفان – الابيض – السودان
[4] أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والدراسات التجارية – جامعة كردفان – الابيض – السودان
[5] أستاذ محاضر بقسم الاقتصاد - كلية العلوم التنموية والتكنولوجية – الابيض – السودان.

أ- أولاً: الإطار المنهجي:

1- المقدمة:

حظيت السياسة النقدية بأهتمام كبير من قبل الباحثين الاقتصاديين، بسبب الدور الهام الذي تلعبه في النشاط الاقتصادي، عن طريق أدواتها المختلفة التى يمكن عن طريقها معالجة المشكلات الاقتصادية ذات الصلة بها ولعل أبرز هذه المشكلات الناتج المحلي الإجمالي.

وتعد السياسات النقدية من أهم السياسات الاقتصادية وتأتي أهميتها من تأثيرها الكبير على النظام، ولتزايد أهمية الناتج المحلي الإجمالي للدول المتخلفة والتي يطلق عليها لفظاً أقل حدة وهو "الدول النامية" والتى تسعى الى تجاوز فجوة التخلف وتسعى في تخطيها للإلتحاق بركب التقدم والسودان كواحدة من هذه الدول يأمل في التقدم والنهضة والبناء وتحريك زيادة الناتج المحلي الإجمالي منذ أن نأل استقلاله والى الأن ولكن ما أن يتقدم خطوة حتى يقهقر ويتراجع نتيجة لمجموعة من الأسباب ولعل أبرزها تلك التى تتعلق بالحروب الأهلية والإختلافات السياسية والتصراع على كرسي الحكم وغيرها من الأسباب.

2- مشكلة الدراسة:

إنعكست الأزمات الاقتصادية الأخيرة (1997 – 2023م) على مؤشرات الاقتصاد الكلية وجعلته في مواجهة مشكلات اقتصادية متداخلة ومتشابكة وعليه فإن مشكلة الدراسة تتضح فى السؤال الرئيسي ماهو **أثر السياسة النقدية على الناتج المحلي الإجمالي فى السودان فى الفترة من** 1997م– 2023م، ويتفرع منه **تساؤلات** فرعية هي:

1. هل هنالك علاقة طردية بين المعروض النقدي على الناتج المحلي الإجمالي ؟
2. هل هنالك علاقة توازنية بين المعروض النقدي و الناتج المحلي الإجمالي في الاجل الطويل؟
3. هل تتصف دالة النموذج المقدر في الاجلين الطويل والقصير بالثبات في السودان؟

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة الى اختبار مدى استجابة الناتج المحلي الإجمالي لتغيرات في المعروض النقدي و الناتج المحلي الإجمالي خلال فترة الدراسة مع التركيز على تقدير التأثيرات طويلة وقصيرة الاجل وتقييمها في تأثيرها على الناتج المحلي الإجمالي في السودان وبهذا تسعى الدراسة الى تقديم مساهمة نظرية وتطبيقية في ادبيات السياسة النقدية في الدول النامية، مع تقديم نتائج قابلة للتوظيف من قبل السلطات النقدية في السودان.

4- أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية:

تكمن أهمية الدراسة العلمية في المساهمة وإثراء المكتبات بمعلومات حول السياسة النقدية المطبقة في السودان والتعرف على أثر كل من المعروض النقدي و الناتج المحلي الإجمالي خاصة في الفترة (1997 – 2023م).

الأهمية العملية:

توضيح أهمية الجانب العملي "التطبيقي" للسياسات النقدية وانعكاسها على الناتج المحلي الإجمالي من خلال:

- التعرف على السياسة النقدية وأثرها على الناتج المحلي الإجمالي.
- المساعدة في وضع الخطط الإستراتيجية للسياسات النقدية.

5-فرضيات الدراسة:

1/ هنالك علاقة طردية بين المعروض النقدي و الناتج المحلي الإجمالي.

2/ هنالك علاقة توازنية بين المعروض النقدي و الناتج المحلي الإجمالي في الاجل الطويل.

3/ تتصف دالة النموذج المقدر في الاجلين الطويل والقصير بالثبات في السودان.

6-مبررات أختيار موضوع الدراسة:

تم أختيار موضوع الدراسة خلال الفترة 1997 - 2023م للأهمية الكبيرة التى تتمتع بها السياسة النقدية وتأثيرها المباشر على النظام الاقتصادي من خلال مستوى التشغيل والإنتاج وتوزيع الثروة والدخل الحقيقي، فتأتي هذه الدراسة في فترة شهد فيها الاقتصاد السوداني مجموعة من العوامل أبرزها إنعدام السيولة والإرتفاع المستمر في سعر الصرف وإنخفاض العملة الوطنية والذي يعتبره الكثير من الاقتصاديين السبب الأساسي في خلق كل الأزمات الاخيرة من ثورة شعبية وحروب أهلية وأخيراً إنفجار حرب في أخر سنوات الدراسة والتى أطلق عليها مسمى حرب 15 أبريل2023م.

7-مصادر جمع البيانات:

تم الحصول على البيانات الكمية (مؤشرات التنمية العالمية، تقارير البنك الدولى، تقارير بنك السودان المركزي، تقارير إحصائية لوزارة المالية من1997 – 2023م).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

8- الأساليب الاحصائية المستخدمة فى الدراسة:

أعتمدت الدراسة على منهجية الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة (ARDL) Autoregrssive Distributed Log modle والتى تعتبر من الطرق القياسية الحديثة والتى تستخدم في تقدير معاملات نماذج الانحدار في كل من الأجل القصير والأجل الطويل، وتمتاز هذه المنهجية بإمكانية أن تجمع متغيرات ذات أكثر من مستوى من الاستقرار، ولا يشترط أن تكون جميعها مستقرة عند نفس المستوى وليس أي المتغيرات المستقلة متكاملة من الدرجة الثاني أو رتبة أعلى، وتم إستخدام الإنحدار المتعدد وذلك بعد اختبار سكون متغيرات الدراسة، مع الاستعانة بالرسومات البيانية لتوضيح التحركات والتقلبات الزمنية التى تعرضت لها متغيرات الدراسة، تمت الإستعانة برنامج الـ(Eviews) لقياس تقدير أساليب التحليل القياسي بهدف قياس المتغيرات المستقلة على المتغير التابع.

9- الدراسات السابقة:

(1) دراسة **لمياء (2018)** [1] **:** تناولت الدراسة فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة من (2001 – 2017م)، هدفت الدراسة على التركيز على فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية الداخلية وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي، توصلت الدراسة إلى أن السياسة النقدية في الجزائر لم تكن فعالة بشكل الكافي ولا تزال بحاجة الى فعالية أكثر في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، تم تحقق استقرار اقتصادي في الجزائر لكن نتيجة تطبيق سياسة مالية توسعية بالمحاذات مع السياسة النقدية وهذا الاستقرار غير ملائم نتيجة عدم استقرار الجزائر في العام 2014م، أوصت الدراسة السعى لتفعيل السياسة النقدية غير مباشرة من خلال بناء ثقة أكثر جدية بين المجتمع والنظام المالي في الجزائر، ضرورة إتباع سياسة نقدية أكثر فعالية تقوم على الصرامة والشفافية والدقة في أتخاذ القرار وذلك من خلال اعطاء استقلالية أكثر للسلطة النقدية في اتخاذ قرارتها وتحديد أهدافها.

يرى الباحث: أن دراسة ليماء ركزت على قياس التوازنات الداخلية كمقياس للإستقرار الاقتصادي وبالتالى كانت النتيجة عدم فعالية السياسية النقدية في فترة الدراسة وبمقارنة مع هذه الدراسة فإنها أستخدمت مؤشري عرض النقود وسعر الصرف كمقياس للتنمية الاقتصادية.

(2) **دراسة دراسة محاسن (2019)** [2]:هدفت الدراسة الى معرفة أثر العرض النقدي على معدلات التضخم في السودان للفترة من 2010 – 2018م، معرفة المفاهيم الأساسية للعرض النقدي ومعدلات التضخم والعلاقة التى تربطهما، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لفرضيات الدراسة، توصلت الدراسة الى وجود علاقة طردية بين عرض النقود ومعدل التضخم، فكلما زاد عرض النقود زادت معدلات التضخم، أن 80.6% من المتغيرات في معدل التضخم يحدث بسبب التغير في عرض

---

[1]. لمياء احمد، دراسة بعنوان **أثر السياسة المالية على التنوع الاقتصادي في المملكة العربية السعودية** دراسة تحليلية للفترة (2000 – 2017م)، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية – قسم علوم الاقتصاد - المسيلة – الجزائر- مجلة - http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/14775. SPACE - UMBM

[2]. محاسن عثمان حاج نور، **عرض النقود على معدلات التضخم في السودان للفترة (2010 – 2018م)**، ورقة علمية، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2019م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

النقود، تكلفة التمويل. أوصت الدراسة بضرورة التقليل من العرض النقدي لتخفيض حدة التضخم. العمل علي زيادة نسبة الاحتياطي لتقليل عرض النقود بالتالي تقليل حدة التضخم.

يرى الباحث: أن دراسة محاسن هدفت لقياس التضخم من خلال المعروض النقدي كمقياس مما جعل هناك قصور في نتائجها الى أي مدى تأثرت الدولة من هذا التضخم وماهي الوسائل التى تمكنها من التقليل من هذا بالإضافة الى الفترة الزمنية فهي قصيرة الى حد ما، أما هذه الدراسة فقد أستخدمت متغيرين (سعر الصرف، المعروض النقدي) وتم الربط بمتغير ثالث (التنمية الاقتصادية) الأمر الذي يجعل نتائجها أعمق وأكثر فعالية، إضافة الى الفترة الزمنية التى الطويلة مقارنة بسابقتها.

(3) **دراسة أمير و عاتكة (2021م) [1]:** بعنوان السياسات النقدية وأثرها على ميزان المدفوعات في السودان خلال الفترة من 1992-2019م هدفت الدراسة إلى التعرف على السياسة النقدية وبيان أدواتها المستخدمة في السودان، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتفسير وتحليل أثر السياسة النقدية على ميزان المدفوعات في السودان خلال فترة الدراسة باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية (Eviews-9.5)، توصلت الدراسة لنتائج من أهمها أن زيادة عرض النقود أدت إلى زيادة في عجز ميزان المدفوعات في السودان خلال الفترة 1992-2019م، زيادة هوامش المرابحاتأدت إلى زيادة في عجز ميزان المدفوعات في السودان وزيادة نسبة الاحتياطي النقدي أدت إلى المزيد من العجز في ميزان المدفوعات السوداني خلال فترة الدراسة، أوصت الدراسة بمعالجة الاختلالات في ميزان المدفوعات السوداني باستخدام أدوات السياسة النقدية بصورة أكثر كفاءة، العمل على تفعيل دور السياسة النقدية عند استخدام آليات السياسة النقدية لمعالجة الضغوط في ميزان المدفوعات.

يرى الباحث: أن دراسة أمير وعاتكة قد أتفقت مع هذه الدراسة في أن كليهما تناولا السياسة النقدية ويختلفان في أن كل منهما أخذت مؤشر أقتصادي مختلف للوصول الى مدى تأثير كل منهما.

(4) **دراسة محاسن (2019م)[2]:**

هدفت الدراسة الى معرفة أثر العرض النقدي على معدلات التضخم في السودان للفترة من 2010 – 2018، معرفة المفاهيم الأساسية للعرض النقدي ومعدلات التضخم والعلاقة التى تربطهما، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لفرضيات الدراسة المتمثلة في أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين العرض النقدي ومعدلات التضخم، توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين تكلفة التمويل ومعدلات التضخم.

توصلت الدراسة الى وجود علاقة طردية بين عرض النقود ومعدل التضخم، فكلما زاد عرض النقود زادت معدلات التضخم، أن 80.6 من المتغيرات في معدل التضخم يحدث بسبب التغير في

[1] . أمير سليمان مصطفى ابو قرون و عاتكة عثمان العطا احمد، **السياسات النقدية وأثرها على أداء ميزان المدفوعات في السودان** (1992-2019م)، ورقة علمية، مجلة جامعة شندي للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الثاني، نوفمبر 2021م.
[2] . محاسن عثمان حاج نور، دراسة بعنوان **أثر العرض النقدي على معدلات التضخم في السودان** خلال الفترة (2010 – 2018م) ، ورقة علمية، جامعة الرباط الوطني – مجمع أم درمان – السودان، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية مج6، العدد2 - ديسمبر 2019م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عرض النقود، تكلفة التمويل. أوصت الدراسة بضرورة التقليل من العرض النقدي لتخفيض حدة التضخم. العمل علي زيادة نسبة الاحتياطي لتقليل عرض النقود بالتالي تقليل حدة التضخم.

يرى الباحث: أن دراسة محاسن عملت على دراسة أثر المعروض النقدي بإعتباره واحد من أهم المؤشرات الاقتصادية التى تقياسة وقوة وضعف الاقتصاد في أي دولة أما هذه الدراسة فقد أتفقت معها بإعتباره مقياس لمعرفة ما إذا كان هناك تأثير إيجابي على الناتج المحلي الإجمالي أم لا، أما ما يميز هذه الدراسة فهو الحادثة التاريخية وأستخدام منهجية حديثة وكذلك وسائل تحليل متطورة.

10-أوجه الشبه والإختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة:

بعد أستعراض الدراسات السابقة ذات الصلة بالدراسة الحالية يمكن القول أن الدراسة أستفادت من كل الدراسات السابقة حيث وجدت الدراسة توافق فكري بينها وبين الدراسات السابقة مما يعني سيرها في مسار صحيح ودقة أختيار متغيراتها، تتميز هذه الدراسة بالحداثة التاريخية، وأستخدمت البيانات الكمية و السلاسل الزمنية في جمع وتحليل البيانات، وقد لاحظ الباحث أن معظم الدراسات السابقة قد تناولت مؤشرات مختلفة بينما الدراسة تناولت جمعت بين مؤشرى المعروض النقدي و الناتج المحلي الإجمالي وهما مؤشران يتمتعان بالقوة في قياس السياسة النقدية والتنمية الاقتصادية، كما تميزت هذه الدراسة بأنها أستخدمت منهجية حديثة كما خضعت بيانات الدراسة الى مجموعة من الأختبارات الجديدة وذات النتائج الموثوقة والتى أصبحت جل الدراسات في العالم تبني عليها حيث يضيف هذا الخيار الى الدراسة ميزة أخرى تميزها عن سابقتها، وطريقة تحليل حديثة وهي منهجية الإنحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة Autoregrssive Distributed Log modle (ARDL) وتعتبر حديثة التطبيق على مكان الدراسة (الاقتصاد السوداني).

ب-ثانياً: الإطار النظري:

1-مفهوم السياسة النقدية:

من المناسب في الحديث عن السياسة النقدية التعرف على ما شاع بين الأدبيات الاقتصادية من مفاهيم لهذه السياسة، فقد عرفها الاقتصادي كينت (Kent) بأنها[1]: مجموعة من الوسائل التى تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقد بهدف بلوغ هدف اقتصادي معين كالإستخدام الكامل.

[1] . نزار كاظم الخيكاني، حيدر يونس الموسوي، **السياسات الاقتصادية**، الإطار العام وأثرها في السوق المالي ومتغيرات الاقتصاد الكلي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، العبدلي، عمان، الطبعة العربية الثانية، 2015م، ص 13.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لقد **عُرفت أيضــاً بأنها**[1]: جميع القرارات والإجراءات النقدية بصــرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أم غير نقدية التى تؤخذ بهدف التأثير في النظام النقدي.

كما عرفت بأنها[2]: الطريقة أو الطرق التي تتبعها الســـلطات النقدية في الدولة والمتمثلة بالبنك المركزي لتوجيه كمية النقود في التداول إلى التوســع أو التقلص بقصــد الوصــول إلى هدف من أهداف السياسة النقدية.

2- أهداف السياسة النقدية[3]**:**

تطورت أهداف السياسة النقدية مع تطور الفكر الاقتصادي، حتى أصبحت تتفق مع أهداف السياسة الاقتصــادية بشــكل عام، إذ توصــل وأضــعوا الســياســة النقدية الى أن الأهداف النهائية في الوقت الراهن سواء في الدول المتقدمة أم في الدول النامية قد تركزت على الأتي:

1/ تحقيق الإستقرار في المستوى العام للأسعار.

2/ تحقق الإستخدام الكامل.

3/ تحقيق معدلات نمو إقتصادية مناسبة.

4/ تحقيق الإستقرار في ميزان المدفوعات.

3- السياسه النقدية في السودان [4]**:**

من خلال تحليل السياسة النقدية لبعض اهم المؤشرات الاقتصادي في السودان خلال فترة الدراسة يتضح الاتي:

- النجاح النسبي في تحقيق اهداف البرنامج الاقتصادي الرباعي 1999-2002م حيث نجح في تحقيق معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي الفعلي تقريباً مقارنة بالمستهدف وكذلك معدل التضخم عدا مؤشر عرض النقود شهد زيادة بدرجة انحراف بلغت 9.8% في المتوسط. وتجدر الاشارة الى ان في هذه الفترة تم استخراج وتصدير البترول مما كان له اثر كبير في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وخصوصاً سعر الصرف.

- خلال الفترة من 2003- 2006م شهدت معدلات النمو في الناتج المحلي الاجمالي نمواً مستقراً بشكل عام مقارنة بالمستهدف مع استقرار في معدلات التضخم بينما استمر معدل نمو عرض النقود خلال

---

[1] . أبوالفتوح على ناقة، **نظرية النقود والمؤسسات المالية، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية**، العدد التاسع، د.ط، أبريل 2019م.
أحمد زكي بدوى، معجم المصلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1985م.
[2] . البكري وأخرون، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان 2002م.
[3] . نزار كاظم الخيكاني، حيدر يونس الموسوي، **مرجع سابق**. ص 14
4 . وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، **العرض الاقتصادي**، لسنوات مختلفة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذه الفترة نتيجة لتوفير بنك السودان المركزي السيولة الكافية لمقابلة احتياجات النشاط الاقتصادي، كما شهد استقرار في سعر الصرف. ويمكن القول ان السياسة النقدية خلال هذه الفترة نجحت في تحقيق الاستقرار الاقتصادي خلال هذه الفترة .

- هدف السياسة النقدية من خلال الخطة الخمسية 2007-2011م في فترة شهده فيه العالم الازمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد العالمي. حيث سجل انخفاض مستمر في نمو الفعلي للناتج المحلي الاجمالي مقارنة بالمستهدف مع ارتفاع مستمر في معدل التضخم عدا عام 2011م مع انخفاض مستمر في نمو الكتلة النقدية خلال العامين الاولين ثم استمر في الزيادة بوتيرة بطيئة. ومن خلال دراسة هذه الفترة فإن السياسة النقدية ام تحقق الاهداف بالقدر المطلوب، وتجدر الاشارة الى ان سعر الصرف في هذه الفترة كان مستقرا نسبياً مستفيدا من واردات تصدير البترول.

- حاولت السياسة النقدية تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال وضع برانامج اقتصادي ثلاثي للدولة 2012-2014م بغرض معالجة الآثار السالبة من تداعيات انفصال جنوب السودان وفقدان الدولة لايرادات تصدير البترول، نجد ان معدلات التضخم سجلت ارتفاعاً كبيراً ومستمراً وكذلك عرض النقود شهد ارتفاعاً في معدلاته عدا عام 2013م، بينما نجد ان الناتج المحلي الاجمالي سجل نمواً مستمراً عدا عام 2012م وقد يكون ذلك ناتج من اثر الصدمة الاولى لفقدان مورد البترول الذي كانت تعتمد عليه الدولة، ويمكن القول ان السياسة النقدية خلال هذه الفترة لم تحقق اهدافها بالشكل المطلوب.

- وضعت الدولة ممثلة في السلطة النقدية موجهات واهداف من خلال برنامج خماسي للاصلاح الاقتصادي 2015-2019م ولكن نجد ان النتائج كانت اقل من المتوقع انخفاض مستمر في معدلات نموالناتج المحلي الاجمالي مع ارتفاع في معدلات التضخم ونمو في الكتلة النقدية كذلك حدث تدهور كبير في سعر الصرف الجنية، وبالتالي فشلت الخطة في تحقيق الاهداف المرجوه.

- نتيجة للاوضاع السياسة والاقتصادية خلال الفترة 2020- 2022م نجد ان السياسة النقدية فشلت في تحقيق الاستقرار الاقتصادي مع زياده كبيرة في سعر صرف الجنية السواني نتيجة تعويمه وترك قيمته تحدد وفقاً للعرض والطلب عليه.

4- ماهية التنمية الاقتصادية:

بُذلت الكثير من المحاولات لتحديد مفهوم التنمية، حتى غدا هذا المفهوم من المفاهيم الشائعة لدى الأفراد أو الهيئات، هذا بعد أن تعددت مفاهيمها لدرجة أحدثت نوع من الخلط بينها وبين مفاهيم أخرى مثل: (التطور، التقدم، والنمو الاقتصادي)، وعليه فإن مفهوم التنمية يتمثل في كونها: عمليات مخططة وموجهة في مجالات متعددة تحدث تغييراً في المجمتع لتحسين ظروفه وظروف أفراده.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يرى الاقتصـــادي البريطاني[1] الشـــهير "ميير بالدوين" أن التنمية الاقتصـــادية عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل الحقيقي للدولة خلال فترة معينة، ويتفق معه "بولدوين" على ذلك، ولكنه يضـيف أن تحقيق التنمية يتطلب توافر معدلات عالية من النمو في قطاعات اقتصادية، واجتماعية، وسياسية أخرى.

5- الناتج المحلي الإجمالي [2]:

يقصد به مجموع قيم السلع والخدمات النهائية المنتجة داخل الدولة سواء تم الإنتاج بإستخدام عناصر إنتاج يملكها الموطنين أو مشـروعات وطنية أو أجنبية تعمل داخل الدولة. ان معدلات نمو الناتج المحلي الاجمالي والتي تعتبر إحدى مؤشرات الاقتصاد الكلي الهامة، تعبر عن مسار التطورات في البنية والتي تتأثر بدورها بعوامل داخلية وخارجية.

6- الناتج المحلي الإجمالي في السودان [3]:

أهم العوامل الخارجية كانت الحرب الاهلية في الجنوب، والتقلبات في المناخ من زحف صـــحراوي و جفاف وسيول و فيضانات وتدفق افواج اللاجئين من دول الجوار إلى السودان، وتراجع تدفقات العون الخارجي. اما أهم العوامل الداخلية التي اثرت سلبا على تطورات الانتاج على معدلات النمو الاقتصـادي فقد كنت الســياســـات التي أدت إلى الاختلال بين الطلب والعرض الكليين والخلل في هيكل الاقتصـــاد، والتطور السـالب في معدلات التضـخم ونظام سـعر الصـرف. لذا فإن اقتصـاد السـودان قد عانى لفترات طويلة في مؤشـــراته الكلية وبالتالي ادى ذلك إلى تراجع في الدخل الحقيقي وتدهور البنيات الاســـاســـية وعجز كبير في الأمن الغذائي.

ج-ثالثاً: الجانب التطبيقي:

1-نموذج الدراسة:

يمكن صياغة نموذج الدراسة كالأتي:[1] ..... $gdp = f(m2)$

حيث ان:

GDP = الناتج الاجمالي المحلي الحقيقي

$M2$ = المعروض النقدي

2-الشكل الرياضي للنموذج[4]:

يقصد بالشكل الرياضي للنموذج عدد المعادلات التي يحتوي عليها(فقد تكون معادلة واحدة او عدد من المعادلات)، ودرجة خطية النموذج (فقد يكون خطي او غير خطي) ودرجة تجانس كل معادلة فقد

[1] . ميير بالدوين، ترجمة: جرانت اسكندر، تقديم ومراجعة: جمال محفوظ، **اقتصاديات التنمية الاقتصادية (نظرة تاريخية)**، ط 2023، وكالة الصحافة العربية، جمهورية مصر العربية، ص 7.

[2] - عبدالرحمن يسري، **النظرية الكلية والجزئية**، الاسكندرية، الدارالجامعية، 2004، ص 36

[3] - عبدالوهاب عثمان، عبدالوهاب عثمان، منهجية الإصلاح الاقتصادي في السودان، شركة مطابع لسودان للعملة، السودان، 2002م، ص111

[4] - احمدعبدالله ابراهيم، **مقدمة في الاقتصاد القياسي (نموذج الإرتباط الخطي البسيط)**، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2009، ص 48.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تكون غير متجانسة أو متجانسة من أي درجة. أن النظرية لاتحدد بدقة الصيغة الرياضية للعلاقات بين المتغيرات ولا عدد المعادلات التي يحتوي عليها النموذج ولكنها تعطينا بعض المعلومات الرياضية عن الدالة(1).

الصيغة الخطية القياسية للنماذج:

$$gdp = a_0 + a_1\, m2 + ut$$

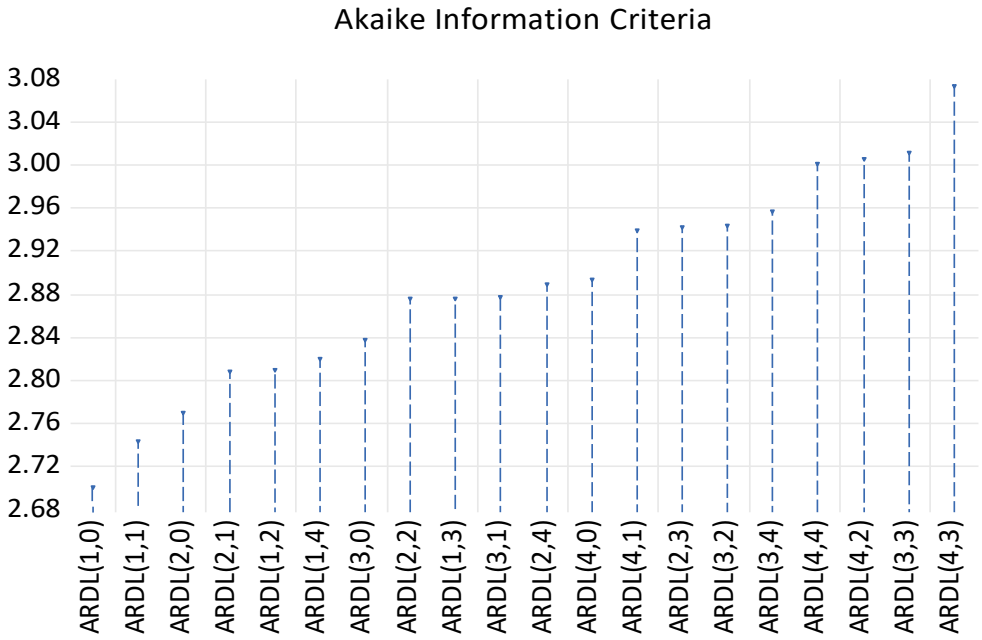
تم تحويل الصيغة الخطية القياسية للوغريثمية لدراسة مرونات المعلمات المقدرة والتي يمكن كتابتها كالاتي:

$$\log(gdp) = \alpha_0 + \alpha_1 \log(m2) + ut \qquad \dots\dots\dots\dots \qquad [2]$$

3- تقديرالمعادلة طويلة وقصيرة الاجل للناتج المحلي الاجمالي:

قبل البدء في تقدير معادلة الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي لابد من تحديد فترة الابطاء المثلى التي تعطي افضل النتائج. وقد تم استخدام اختبار اكاكي لتحديدها.

الشكل (1) اختبار اكاكي



المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

1 - نعمة الله نجيب ابراهيم، **مقدمة في مبادئ الاقتصاد القياسي**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2002م، ص 20.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشكل (1) يتضح من خلال الاختبار ان افضل فترات ابطاء لتقدير النموذج الناتج المحلي الاجمالي هي (1،0) وعليه تم الحصول على التقدير المعادلة على النحو التالي:

جدول (1) يوضح تقديرمعادلة ARDL للناتج المحلي الاجمالي الحقيقي:

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
LOG(GDP(-1))	0.883000	0.027697	31.88023	0.0000
LOG(M2)	-0.032981	0.013348	-2.470941	0.0196
C	2.901586	0.674201	4.303740	0.0002
R-squared	0.978621			
Adjusted R-squared	0.977147			
F-statistic	663.7401			
Prob(F-statistic)	0.000000			

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

من الجدول رقم (1) نلاحظ من خلال تقدير نموذج ARDL لمعادلة الناتج المحلي الاجمالي ان قيمة F المحسوبة بلغت 663.74 عند مستوى معنوية 1% وهذا يعني ان النموذج المقدر معنوي اي نرفض فرض العدم ونقبل بالفرض البديل .

الخطوة التالية هي اختبار وجود علاقة تكامل مشترك اي وجود علاقة توازنية طويلة الاجل عن طريق اختبار الحدود(Bounds test) و الموضح في الجدول ادناه.

جدول (2) يوضح اختبار الحدود (Bounds test) لمعادلة الناتج المحلي الاجمالي:

Test Statistic		Value
F-statistic		9.7286

Bounds Critical Values

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Sample Size	10%		5%		1%	
	I(0)	I(1)	I(0)	I(1)	I(0)	I(1)
30	3.303	3.797	4.090	4.663	6.027	6.760
35	3.223	3.757	3.957	4.530	5.763	6.480
Asymptotic	3.020	3.510	3.620	4.160	4.940	5.580

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

نلاحظ من الجدول (2) الذي يوضـــح نتيجة اختبار الحدود حيث بلغت قيمة F-statistic المحسـوبة 9.72 وهي اكبر من القيمة الجدولية العظمي 6.76 عند مسـتوى معنوية 1% وعليه توجد علاقة توازنية طويلة الاجل بين متغيرات الدراسة.

بعد التاكد من وجود علاقة توازنية طويلة الاجل لابد من التأكد من خلو النموذج من المشـــاكل القياسية وذلك على النحو التالي:

4- التقييم القياسي:

لمعرفة خلو النموذج طويل الاجل من مشاكل القياس تم اتباع الاختبارات التالية:

مشكلة الارتباط الذاتي للنموذج طويل الاجل:

5- اختبار LM:

جدول (3) يوضح نتائج إختبارBreusch-Godfrey LM

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:			
F-statistic	1.133183	Prob. F(2,27)	0.3368
Obs*R-squared	2.478057	Prob. Chi-Square(2)	0.2897

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من بيانات الجدول(3) يتضـــح أن القيم الإحتمالية لإختبار LM بفترتي إبطاء أكبر من 5% ويعني عدم وجود مشكلة إرتباط ذاتي في النموذج.

6- اختبارQ - Statistic:

جدول(4) يوضح نتائج إختبارQ - Statistic

Q-Statistic	Prob*
2.1102	0.146
2.2575	0.323
2.3080	0.511
2.4730	0.649

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

يتضح من بيانات الجدول(4) يتضح أن القيم الإحتمالية لإختبارQ Statistic باربعة فترات إبطاء أكبر من 5% وبالتالي يعني عدم وجود مشكلة إرتباط ذاتي.

7- مشكلة عدم ثبات التباين لنموذج الناتج المحلي الاجمالي المقدر:

جدول(5) يوضح إختبار Arch وWhite

Test	Prob*
White	0.4548
Arch	0.8933

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews 13

يتضـــح من الجدول رقم(5) أن القيمة الإحتمالية لإختبارWhite بفترة إبطاء واحدة أكبر من 5% ويعني عدم وجود مشـــكلة عدم ثبات التباين، كذلك القيمة الإحتمالية لإختبارArch أكبر من 5% وهي إيضاً تدل على عدم وجود مشكلة عدم ثبات التباين.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

8- اختبارRamsey للتوصيف السليم للنموذج طويل الاجل:

جدول(6) يوضح إختبارRamsey للتوصيف السليم للنموذج

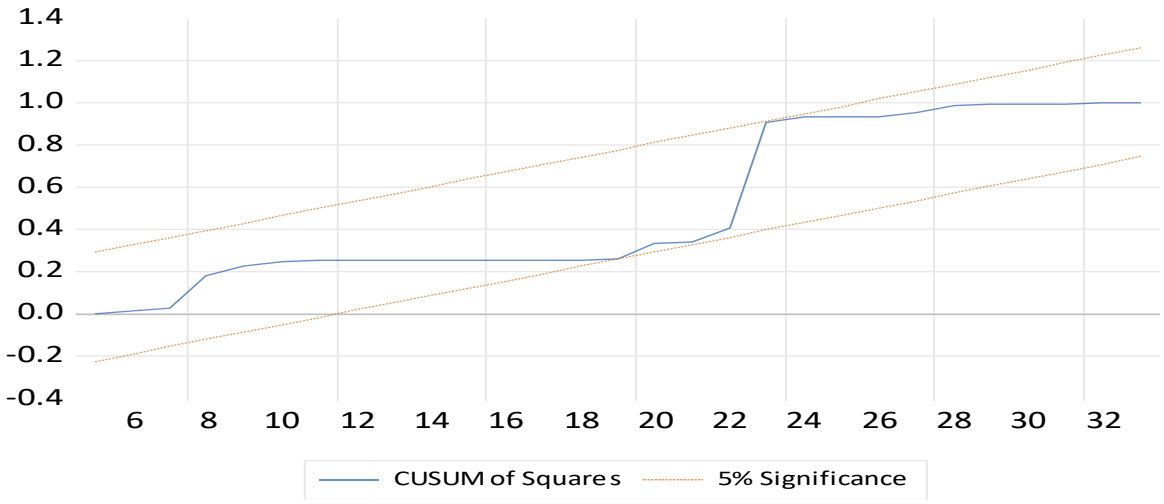
Test	Prob*
t-statistic	0.1123
F-statistic	0.1123

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews

من بيانات الجدول(6) يتضـــح أن القيم الإحتمالية لإختبار Ramsey بفترة إبطاء واحدة أكبر من 5% ويعني لا يوجد خطأ في توصيف النموذج.

9- إختبارCusum Of Squares، إختبارCusum لثبات معادلة الناتج المحلي الاجمالي:

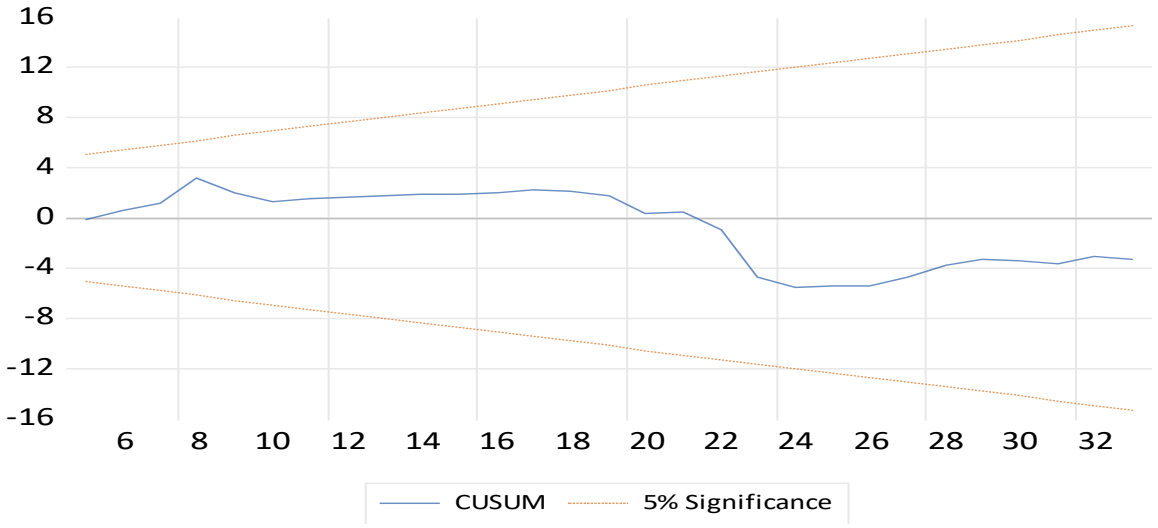
الشكل (2) يوضح اختبار ثبات معادلة الناتج المحلي الاجمالي



المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشكل(3) يوضح اختبار ثبات معادلة الناتج المحلي الاجمالي



المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews

يوضح الشكل(2) و (3) ثبات معادلة الناتج المحلي الاجمالي خلال فترة الدراسة عندى مستوى معنوية 5% مما يعني عدم وجود انحراف شديد في معادلة الناتج المحلي الاجمالي في المدى الطويل او القصير خلال فترة الدراسة.

بعد اختبار سلامة واستقرارية النموذج المقدر ووجود علاقة توازنية طويلة الاجل سنقوم بتقدير نموذج قصير الاجل(تصحيح الخطأ) و معلمات نموذج طويل الاجل وفق منهج ARDL وبعد اجراء التقدير حصلنا على النتائج التالية:

10- تقدير نموذج قصير الاجل لمعادلة الناتج المحلي الاجمالي:

جدول (7) يوضح تقدير نموذج تصحيح الخطأ (قصير الاجل)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LOG(GDP(-1))*	-0.117000	0.027697	-4.224234	0.0002

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

LOG(M2)**	-0.032981	0.013348	-2.470941	0.0196
C	2.901586	0.674201	4.303740	0.0002
R-squared	0.388312			
Adjusted R-squared	0.346127			
F-statistic	9.204904			
Prob(F-statistic)	0.000803			

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

جدول(8) يوضح قيمة معامل تصحيح الخطأ

Selected model: ARDL(1,0)				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
COINTEQ*	-0.117000	0.020947	-5.585600	0.0000

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

جدول(9) يوضح تقدير معلمات الاجل الطويل

Variable *	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LOG(M2)	-0.281891	0.104963	-2.685625	0.0117
C	24.79982	0.402822	61.56515	0.0000

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

على ضـــوء نتائج نموذج قصـــير الاجل في جدول(8) نلاحظ معنوية حد تصـــحيح الخطأ عند مستوى معنوية 1% مع الاشارة السالبة المتوقعة وهذا تأكيد على وجود علاقة توازنية طويلة المدى في النموذج طويل الاجل. وتشـير قيمة معامل تصـحيح الخطأ (-0.117) إلى أن التضـخم يتعدل نحو قيمته التوازنية في كل فترة زمنية بنســبة من اختلال التوازن من الفترة (t-1) تعادل 12%. بعبارة أُخرى أن الناتج المحلي الاجمالي يصـحح من اختلال قيمته التوازنية المتبقية من كل فترة ماضـية بنحو 12% أي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عندما ينحرف الناتج المحلي الاجمالي، خلال المدى القصـــير في الفترة (t-1)، عن قيمته التوازنية في المدى البعيد، فإنه يتم تصـــحيح مايعادل 12% من هذا الانحراف في الفترة (t). ومن ناحية أُخرى فإن نسـبة التعديل تعكس سـرعة تعديل ضـعيفة نحو التوازن، بمعنى أن الناتج المحلي الاجمالي يسـتغرق ما يقارب 8.3 سـنوات (ثمانية سـنوات وثلاثة شـهور) باتجاه قيمته التوازنية بعد أثر صـدمة في النموذج نتيجة للتغير في محدداته.

11- تقييم النموذج طويل وقصير الاجل:

تقييم النظرية الاقتصادية:

تعتبر النظرية الاقتصـــادية هي اولى المعايير التي يجب أن تسـتخدم لتقييم النتائج وتشـير النظرية الاقتصادية إلى افترضات محددة عن إشارات المعلمات المراد تقديرها وهذه الافتراضات تستخدم للحكم على مدى سلامة التقديرات من الناحية الاقتصادية حيث توضح النظرية الاقتصادية والدراسات التطبيقية السابقة شكل أشارة المعلمات المقدرة.

يتضـــح من الجدول (8) والذي يوضـــح نتائج تقدير معادلة الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي، حيث ظهرت المعلمات المقدرة في الاجل الطويل معنويه عندى مسـتوى 1% و5%، نجد اشـارة معدل نمو عرض النقود سـالبة ويعني ان الزياده في عرض النقود بمقدار1% تؤدي الى انخفاض في الناتج المحلي الاجمالي بمقدار0.28% والتي لا تتفق مع النظرية الاقتصـــادية التي تجادل ان الزيادة في كمية النقود تؤدي الى زيادة في الناتج المحلي الاجمالي ولكن ان لم تكن الزيادة في عرض النقود ناتجة عن الزيادة في الانتاج في هذه الحالة يكون اثر الزيادة في عرض النقود اثر سالب على الناتج المحلي الاجمالي كذلك وهذا ينطبق على اقتصاد السودان فالنمو في معدل عرض النقود بشكل كبير يؤثر سلباً على الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي وخصـوصـاً في دولة مثل السـودان وحسـب منطق النظرية النقدية ترى ان التوسـع في عرض النقود بدون تغطية يؤدي الى التضخم وبالتالي يؤثر على قرارات اصحاب الاعمال بشكل سلبي، كذلك ظهرت معلمة الناتج المحلي الاجمالي لفترة سـابقة بأشـارتها الموجبة وهذا يعني ان الناتج المحلي الاجمالي يتأثر بســـنته الســـابقة مع معنوية القاطع في المعادلة. اما في الجدول (7) الخاص بالمعلمات قصـيرة الاجل نلاحظ ان معدل نمو عرض النقود له تأثير سـلبي في في الناتج المحلي الاجمالي ايضـاً في الاجل القصـــير حيث ان زيادة عرض النقود بمعدل 1% يؤدي الى انخفاض الناتج المحلي الاجمالي بمقدار 0.03% وهو تأثير ضعيف الاجل القصير .

تقييم النموذج طويل وقصير الاجل:

التقييم الاحصائي:

وتعتبر المعايير الاحصـــائية واحدة من المعايير التي تســـتخدم في تقييم المعلمات المقدرة للنموذج وهي على النحو التالي:

- **اختبار جودة التوفيق(R^2) :**

يعد مؤشـــر اســـاس في تقييم مدى معنوية العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المســـتقلة، بعبارة اخرى هو مقياس يوضح نسبة مساهمة المتغيرات المستقلة في تفسير التغير الحاصل في المتغير التابع حيث جاءت نتائجه على النحو التالي:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جدول(10) يوضح قيم معامل التحديد للنموذج طويل الاجل

R-squared	0.978
Adjusted-R squared	0.977

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

يتضـــح من الجدول(10) إن قيمة معامل التحديد في النموذج طويل الاجل بلغ (.98) تقريباً، مما يعني أن ما نســـبته (98%) من التغيرات الحادثة في الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي في الاجل الطويل مسـؤولة منها متغيرات النموذج، وان ما نسـبتة (2%) مسـؤولة منها المتغيرات العشـوائية لم يتضـمنها نموذج الدراسة.

جدول(11) يوضح قيم معامل التحديد للنموذج قصير الاجل

R-squared	0.388
Adjusted-R squared	0.346

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

تأسيساً على نتائج الجدول (11) فإن قيمة معامل التحديد في النموذج طويل الاجل بلغ (.35) تقريباً، مما يعني أن ما نسبته (35%) من التغيرات الحادثة في الناتج المحلي الاجمالي في الاجل القصير مسؤولة منها متغيرات النموذج، وان ما نسبته (65%) مسؤولة منها المتغيرات العشوائية لم يتضمنها نموذج الدراسة.

- **اعتماد المعالم المقدرة للنموذج طويل وقصير الاجل:**

يســتخدم اختبار (T-Statistic) لتقييم معنوية تأثير المتغيرات المســتقلة في المتغير التابع، حيث جاءت نتائج الاختبار على النحو التالي:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جدول(12) إختبار T-Statistic للنموذج قصير الاجل

Variable	t-Statistic	Prob.
LOG(GDP(-1))*	-4.224234	0.0002
LOG(M2)**	-2.470941	0.0196
C	4.303740	0.0002

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

يتضـح من خلال الجدول(12) ان القيمة الاحتمالية للمتغيرات معدل نمو كمية النقود والناتج المحلي الاجمالي لفترة ســـابقه و الحد الثابت في النموذج قصـــير الاجل جميعها معنوي عند مســـتوى معنوية 1%،5% مما يدل على ان متغيرات النموذج ذات تأثير معنوي على الناتج المحلي الاجمالي في الاجل القصير.

جدول(13) إختبار T-Statistic للنموذج الطويل الاجل

Variable *	T-Statistic	Prob.
LOG(M2)	-2.685625	0.0117
C	61.56515	0.0000

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

يتضـح من خلال الجدول (13) ان القيمة الاحتمالية لمتغير معدل نمو كمية النقود و الحد الثابت في النموذج طويل الاجل جميعها معنوي عند مستوى معنوية 1%، 5% مما يدل على ان متغيرات النموذج ذات تأثير معنوي على معادلة الناتج المحلي الاجمالي في الاجل الطويل ايضاً.

جدول(14) إختبار t-statistic لمعلمة حد تصحيح الخطأ

Selected model: ARDL(1,0)		
Variable	T-Statistic	Prob.
COINTEQ*	-5.585600	0.0000

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتضح من خلال الجدول (14) أن القيمة الاحتمالية لحد تصحيح الخطأ ذات معنوية احصائية عند مستوى معنوي 1% مما يدل على أن هنالك علاقة توازنية بين الناتج المحلي الاجمالي ومحدداته في الاجل الطويل.

النتائج والتوصيات

نتائج الدراسة:

1-أظهرت النتائج وجود علاقة عكسية ومعنوية بين معدل نمو كمية النقود والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في المدى الطويل. فقد أشارت التقديرات إلى أن زيادة بنسبة 1% في معدل نمو كمية النقود ترتبط بانخفاض في الناتج المحلي الإجمالي بنحو 0.28% في المدى الطويل . وفي المدى القصير، كانت العلاقة أيضاً عكسية ومعنوية، حيث تؤدي زيادة 1% في معدل نمو كمية النقود إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي بنحو 0.03 %هذه النتيجة، على خلاف التوقعات النظرية التقليدية

2-تشير نتائج الدراسة إلى أن التوسع النقدي في الاقتصاد السوداني خلال فترة الدراسة لم يُترجم إلى نمو اقتصادي مستدام، بل ربما ساهم في تفاقم الاختلالات التي أثرت سلباً على النشاط الاقتصادي الحقيقي وقد يعزى ذلك إلى طبيعة هذا التوسع النقدي (كتغطية العجز الحكومي غير المنتج) أو إلى القيود الهيكلية التي حدّت من قدرة الاقتصاد على الاستجابة الإيجابية للتحفيز النقدي.

3-وأشار معامل تصحيح الخطأ (0.117 -) إلى آلية تصحيح بطيئة نحو التوازن طويل الأجل، حيث يتم تصحيح نحو 11.7% فقط من اختلال التوازن في الناتج المحلي الإجمالي خلال كل فترة، مما يستغرق نحو 8.3 سنوات للوصول إلى التوازن بعد الصدمة، هذا يشير إلى جمود أو بطء في استجابة الناتج المحلي الإجمالي لمحدداته نحو العودة إلى مساره طويل الأجل .

توصيات الدراسة:

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها والتحديات التي تم تحديدها، تخلص الدراسة إلى مجموعةٍ من التوصيات الاستراتيجية والتطبيقية التي يُمكن أن تُسترشد بها الجهات المعنية في السودان لتعزيز فعالية السياسة النقدية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي:

1- التحكم في معدل نمو كمية النقود: تبرز النتائج بوضوح الأثر القوي للتوسع النقدي على التضخم وتدهور سعر الصرف، مما يستلزم وضع أهدافٍ واضحةٍ ومحددةٍ لمعدل نمو كمية النقود تتناسب مع إمكانات النمو الحقيقي للاقتصاد والقدرة الاستيعابية للقطاعات الإنتاجية. يجب على البنك المركزي تبني سياسات نقدية أكثر انضباطاً وتجنب التوسع النقدي المفرط، خاصةً لتمويل العجز الحكومي.

2- تعزيز استقلالية البنك المركزي: لضمان فعالية السياسة النقدية ومصداقيتها، من الضروري تعزيز استقلالية البنك المركزي عن الضغوط السياسية والمالية، مما يمكّنه من اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الاستقرار النقدي دون تضارب في الأهداف. يتطلب ذلك إطاراً قانونياً ومؤسسياً يضمن هذه الاستقلالية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3- تحسين قنوات انتقال أثر السياسة النقدية: يجب العمل على تطوير القطاع المالي والمصرفي، وتعزيز الشمول المالي، وتطوير أسواق رأس المال لتسهيل انتقال أثر التغيرات في أدوات السياسة النقدية إلى الاقتصاد الحقيقي بفعاليةٍ أكبر.

3- التنسيق بين السياستين النقدية والمالية: لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، يجب أن يتمّ التنسيق بين السياسات النقدية والمالية بشكل فعّال ومتكامل، يجب على السياسة المالية دعم جهود السياسة النقدية في السيطرة على التضخم وتحقيق الاستقرار، وتوجيه الانفاق العام نحو أولويات التنمية التي تساهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي وخلق فرص العمل.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الحماية الجنائية في ظل الذكاء الاصطناعي

الدكتور جواد الغزواني

حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص
جامعة محمد الخامس بالرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا

تقديم:

في ظل عصر يتسم بسرعة التطور التكنولوجي، يفرض الذكاء الاصطناعي "Artificial Intelligence" نفسه كمؤديٍ استثنائي يتقن أدوار البطولة وتقديم الأداء المبهر فوق مسرح العالم، حتى أصبح رفيقنا اليومي الذي يقدم لنا الخدمات، ويعد لنا فرصاً جديدة لم تكن ممكنة في ما مضى. لكنه في نفس الوقت يطرح تحديات جديدة تثير العديد من الانشغالات والأسئلة في جوانب عديدة. ويمثل جانب الحماية الجنائية أحد هذه المحاور التي تستدعي الانتباه وتطرح الكثير من علامات الاستفهام، سواء في جانب ارتكاب الجرائم بواسطة الذكاء الاصطناعي، أو على العكس، استخدام الذكاء الاصطناعي نفسه لمحاربة الجريمة.

ولكل ثورة تقنية بصمتها، وثورة الذكاء الاصطناعي تضخ زخمًا لا محدود في شرايين العصر الرقمي، فتنتقل خوارزمياته من دوائر البحث إلى الشارع والمصنع والمنازل، وتغدو القرارات المعقدة تُصنع في ثوانٍ بدلاً من شهور. لكن مع كل خطوة نحو الأفق، يتزايد الشك في قدرة النصوص القانونية، التي كانت تُصاغ في زمن مختلف، على استيعاب تحولات لم يعايشها المشرّع. السؤال المطروح ليس فقط عن كيفية تجريم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي لارتكاب الجرائم، لكنه عن كيفية اعتبار الخطأ العارض في الخوارزمية، أو القرار المورّط الذي أطلقته، سببًا في المسؤولية الجنائية.

وعلى الجانب الآخر، زاد الحديث عن الذكاء الاصطناعي كأداة لمطاردة الجريمة. فهل تكفل له التشريعات رقابة كافية، كيلا يتحول إلى أداة رقابة مفرطة تمس الحريات الأساسية؟ الحماية الجنائية، إذًا، لم تعد مجرد نقاش أكاديمي، بل حاجة ملحّة لخلق توازن دقيق بين الاستفادة من التقنية وضمان أمن الأفراد وضماناتهم.

إن العالم اليوم شهد تطورات تكنولوجية سريعة، و غير مسبوقة، قلبت موازين الكون رأسا على عقب ؛ وكان الذكاء الاصطناعي (AI) من أبرز هذه التقنيات و أكثرها جدلا و إثارة، نظرا لما فتحته من إمكانيات جديدة، إذ دخلت ضمن مختلف مناحي الحياة، من شؤون النشاط الاقتصادي الصناعي و التجاري الى النواحي الإدارية، التعليمية و الطبية ... فأدارت الاليات و القيادة الذاتية و سير المؤسسات و الخدمات و نزلت الى حياة الناس... ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل اجتاحت برامج الذكاء الصناعي النظام

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الالكتروني للمعلومات فأصبحت بإمكانها أن تجري تحاليل معقدة للبيانات، لاسيما عبر شبكات التواصل الاجتماعي .... و مع التوسع الكبير لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، شهدت الساحة القضائية شقا جديدا من النقاش القانوني حول الحماية الجنائية، باختصاصاتها الثلاث: تخصيص و تفعيل نصوص التجريم و العقاب، المسؤولية الجزائية عن الأفعال المُجَرَّمة، توفير الحماية القانونية للضمانات المقررة.

أين بات من الواجب الرد على التساؤلات التي تطرح حول الاستخدامات المختلفة للذكاء الاصطناعي في مكافحة للجريمة من جهة، وأي حماية جنائية للأخطاء أو الجرائم الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي من جهة أخرى ... فضلا عن إثارة المخاوف بشأن حماية لخصوصية وسوء الاستخدام والمساس بالحقوق والحريات لمواجهة إمكانيات الذكاء الاصطناعي الهائلة على المراقبة الشاملة والاستعمال غير اللائق."

إن العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والقانون الجنائي تتسم بأنها علاقة تداخل أفقية وعمودية حيث مثّل قيام الذكاء الاصطناعي بتسيير الأعمال البشرية اقتحاما لكل مجالات القانون منذ أول سؤال تطرحه المسؤولية الجنائية وهو: هل القاعدة هي مسؤولية الآلة؟ كما مثّل اقتحام الذكاء الاصطناعي لعالم الجريمة تحديا كبيرا على القانون الجنائي فنيا في مسألة تكييف القصد الجنائي من البرمجة والبروتوكولات الخاصة بالآليات الاصطناعية وتنزيلها سلوك الإجرامي ليطرح في الأخير سؤالا محوريا: هل القاعدة هي الاستبعاد أو الحد من وسائل الذكاء الاصطناعي في تحريات البحث والتحقيق الجنائيين إلى قضاء التحقيق الجاري؟ لذا سأحاول من خلال مداخلتي الوقوف على تفاصيل الحماية الجنائية في عصر الذكاء الاصطناعي.

وهذا ما سوف أحاول الإجابة عليه من المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي وعلاقته بالقانون الجنائي

المحور الثاني: المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي

المحور الثالث: الذكاء الاصطناعي كأداة لمكافحة الجريمة وتحدياته القانونية

المحور الرابع: التكييف التشريعي والقانوني لمواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي

المحور الخامس: التحديات المستقبلية والتوصيات

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي وعلاقته بالقانون الجنائي

أولاً: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته

لفهم أبعاد الحماية الجنائية في ظل الذكاء الاصطناعي، لا بد من البدء بتعريف واضح لهذه التقنية المتطورة؛ فالذكاء الاصطناعي (AI) يشير إلى قدرة الآلات على محاكاة القدرات المعرفية البشرية مثل

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التعلم، حل المشكلات، اتخاذ القرارات، والفهم اللغوي[1]. ولا يقتصر الذكاء الاصطناعي على نوع واحد، بل يتخذ أشكالاً مختلفة تعكس مستويات متباينة من التعقيد والقدرة. حيث نجد الذكاء الاصطناعي الضيق (Narrow AI)، وهو الأكثر شيوعًا حاليًا، ويتخصص في أداء مهام محددة مثل التعرف على الوجه أو التوصيات الشخصية[2].

أما الذكاء الاصطناعي العام (General AI) فهو هدف بعيد المدى، ويهدف إلى أن تتمتع الآلة بقدرات ذهنية بشرية كاملة عبر مجموعة واسعة من المهام. وفي الأفق البعيد، يأتي الذكاء الاصطناعي الفائق (Superintelligent AI)، الذي يتجاوز القدرات البشرية في جميع المجالات تقريبًا[3].

إن تطبيقات الذكاء الاصطناعي اليوم غزت مجالات لا حصر لها. ففي الطب، يساعد الذكاء الاصطناعي في تشخيص الأمراض بدقة أكبر وتطوير الأدوية. وفي الصناعة، يسهم في إتمام خطوط الإنتاج وتحسين الكفاءة. وفي الخدمات اللوجستية، يعمل على تحسين مسارات الشحن وإدارة المخزون. وأما في مجال الأمن، فيُستخدم في أنظمة المراقبة الذكية واكتشاف التهديدات الإلكترونية.

و يعود تطور الذكاء الاصطناعي إلى جذور تمتد لعقود، بدءًا من النظم الخبيرة التي تعتمد على قواعد بيانات ومعارف محددة، وصولاً إلى ثورة التعلم العميق (Deep Learning) والشبكات العصبية (Neural Networks) التي تمكن الأنظمة من التعلم من كميات هائلة من البيانات دون برمجة صريحة، مما منحها قدرات تحليلية وتنبؤية غير مسبوقة.

ثانياً: التقاطع بين الذكاء الاصطناعي والقانون الجنائي

يشكل التطور السريع في مجال الذكاء الاصطناعي نقطة تحول محورية في العلاقة مع القانون الجنائي، حيث تنشأ تحديات وفرص جديدة لم يسبق لها مثيل. فمن جهة، يمكن استغلال الذكاء الاصطناعي كأداة فعالة لارتكاب الجرائم، مثل استخدامه في عمليات الاحتيال الإلكتروني المتقدمة التي تستهدف الأفراد والشركات، أو التلاعب بالبيانات بشكل يصعب كشفه، مما يؤثر على الشفافية المالية والإدارية[4]. كما يمكن

---

(1) Russell, Stuart J., and Peter Norvig. Artificial Intelligence: A Modern Approach. 4th ed. Pearson Education, 2021.

(2) Bostrom, Nick. Superintelligence: Paths, Dangers, Strategies. Oxford University Press, 2014.

(3) يقدم تيغمارك في هذا الكتاب رؤية شاملة لمستقبل الذكاء الاصطناعي، ويشرح بوضوح الفروق بين الذكاء الاصطناعي الضيق والعام والفائق بطريقة سهلة الفهم، مع التطرق للآثار المحتملة لكل نوع على البشرية للمزيد أنظر:
Tegmark, Max. Life 3.0: Being Human in the Age of Artificial Intelligence. Knopf, 2017.

(4) Florida, Richard. "The Rise of the Creative Class: And How It's Transforming Work, Leisure, Community and Everyday Life." Basic Books, 2002.

Brynjolfsson, Erik, and Andrew McAfee. "The Second Machine Age: Work, Progress, and Prosperity in a Time of Brilliant Technologies." W. W. Norton & Company, 2014.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

توجيه الذكاء الاصطناعي لتنفيذ هجمات ضد أنظمة ذكية، مثل اختراق الروبوتات الصناعية أو تخريب البنى التحتية الحساسة.

وفي المقابل، يوفر الذكاء الاصطناعي وسائل متطورة لمكافحة الجريمة، إذ تستطيع الأنظمة الذكية تحليل كميات ضخمة من البيانات الجنائية لاكتشاف أنماط سلوكية إجرامية[1]، وتقديم تنبؤات تساعد الجهات الأمنية في منع الجرائم قبل وقوعها. ويساهم كذلك في تحديد الأنماط الإجرامية من خلال تقنيات التعرف على الوجه والصوت، كما يقدم دعماً كبيراً في التحقيقات عبر فرز وتحليل الأدلة الرقمية المعقدة.

رغم هذه المزايا، إلا أن هذا التداخل بين الذكاء الاصطناعي والقانون يثير إشكاليات قانونية جوهرية، أبرزها مسألة المسؤولية الجنائية: من يتحمل المسؤولية إذا ارتكب نظام ذكي ضرراً؟ هل هو المبرمج، أم المالك، أم المستخدم، أم النظام ذاته؟ وتزداد المسألة تعقيداً مع غياب "النية الجنائية" لدى الذكاء الاصطناعي.

كما تبرز مشكلة إثبات الجريمة، إذ يُطرح تساؤل حول كيفية تقديم الأدلة التي تُنتجها أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم ومدى مصداقيتها القانونية. إضافة إلى ذلك، يظل موضوع حماية الخصوصية مثار قلق كبير، خصوصاً مع قدرة الذكاء الاصطناعي على جمع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية، ما يفتح الباب أمام انتهاكات وسوء استخدام محتمل[2].

كل هذه التحديات تفرض ضرورة مراجعة وتحديث الأطر القانونية الحالية بما يضمن تحقيق العدالة وحماية المجتمع في ظل الطفرات التقنية المتسارعة.

المحور الثاني: المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي

أولا: تحديات تحديد المسؤولية الجنائية

تثير أفعال الذكاء الاصطناعي معضلات قانونية معقدة، فغياب الإرادة الواعية للآلة يجعل تحديد الطرف المسؤول جنائياً أمراً بالغ الصعوبة. وتتجلى هذه التحديات في النقاط التالية: من يتحمل المسؤولية الجنائية؟ عندما يرتكب نظام ذكاء اصطناعي فعلاً مجرماً، تُطرح تساؤلات حول الجهة التي يجب أن تتحمل العواقب القانونية؛ هل يتحمل المطور الذي صمم وبرمج نظام الذكاء الاصطناعي المسؤولية؟ خاصة إذا كانت هناك عيوب في التصميم أو أخطاء برمجية أدت إلى الفعل الإجرامي. أو هل يقع العبء على المستخدم أو المشغل للنظام؟ خصوصاً إذا كان مسؤولاً عن طريقة استخدامه أو مدى إشرافه عليه. أم هل تتحمل الشركة المصنعة التي أنتجت أو سوّقت نظام الذكاء الاصطناعي المسؤولية؟ لا سيما إذا كان

---

(1) لذلك فإن قوة البيانات الضخمة وكيفية استخدامها. يجعل من قدرة الذكاء الاصطناعي على معالجة وتحليل هذه البيانات الضخمة في السياق الجنائي لاكتشاف الأنماط الإجرامية ودعم التحقيقات أنظر في هذا السياق:

Manyika, James, et al. "Big Data: The Next Frontier for Innovation, Competition, and Productivity." McKinsey Global Institute, 2011.

(2) Citron, Danielle Keats, and Daniel Solove. "Privacy and the New Surveillance." California Law Review, vol. 102, no. 5, 2014, pp. 1187-1262.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هناك تقصير في الاختبارات أو معايير السلامة. وفي بعض الحالات، قد يتم النظر في مسؤولية مالك نظام الذكاء الاصطناعي، خاصة إذا كان لديه سيطرة مباشرة على تشغيله[1].

وفي غياب القصد الجنائي لدى الآلة[2] الذي يُعدّ ركناً أساسياً في معظم الأنظمة القانونية لتحديد المسؤولية الجنائية. لكن هذا المفهوم يواجه تحدياً جوهرياً عند تطبيقه على الذكاء الاصطناعي: هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يمتلك قصداً جنائياً؟ بما أن الذكاء الاصطناعي مجرد برنامج أو آلة، فإنه يفتقر إلى الوعي والإدراك البشريين. هذا يثير تساؤلات حول إمكانية إسناد القصد الجنائي لكيان غير بشري لا يمتلك إرادة حرة أو وعياً بالنتيجة الإجرامية لفعله[3].

إن المفاهيم المسؤولية الجنائية التقليدية ومدى قابليتها للتطبيق صُممت -"القصد" و"الإهمال"- لتناسب الأفعال البشرية التي تنطوي على عنصر الإرادة والإدراك[4]. وعند تطبيقها على أفعال الذكاء الاصطناعي، تظهر صعوبات عدة على اعتبار أن الذكاء الاصطناعي يفتقر إلى القصد الجنائي كما وأن إمكانية وجود "إهمال" في تصميم أو استخدام الذكاء الاصطناعي مسألة تقنية فنية، إلا أن إثبات الإهمال المباشر من جانب الذكاء الاصطناعي نفسه، وليس من مصممه أو مشغله، يظل معقداً حيث تتطلب هذه التحديات إعادة تقييم وتكييف للمبادئ القانونية القائمة، أو حتى ابتكار نماذج جديدة تماماً[5].

ثانيا: نماذج مقترحة للمسؤولية الجنائية في عصر الذكاء الاصطناعي

لمعالجة التحديات القانونية التي يطرحها الذكاء الاصطناعي في ما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية، لدي عدة نماذج واقتراحات تهدف إلى سد الفجوة القانونية المتزايدة:

- **مسؤولية المنتج (Product Liability)**

يمكن الاعتماد على مبدأ مسؤولية المنتج المعيب عند التعامل مع أنظمة الذكاء الاصطناعي[6]. وفقاً لهذا النموذج، قد تتحمل الشركة المصنّعة أو الموردة للنظام المسؤولية القانونية إذا نجم ضرر عن عيب

---

(1) Conti, Paolo. "Criminal Liability for AI Systems: The European Perspective." European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice, vol. 27, no. 1, 2019, pp. 35-50.

(2) Solum, Lawrence B. "Legal Personhood for Artificial Intelligences." North Carolina Law Review, vol. 70, no. 4, 1992, pp. 1231-1282.

(3) Turing, Alan M. "Computing Machinery and Intelligence." Mind, vol. 59, no. 236, 1950, pp. 433-460.

(4) Bryson, Joanna J., Philip G. Leong, and Ben Medlock. "Of, for, and by the people: The legal lacuna of synthetic personhood." Artificial Intelligence and Law, vol. 25, no. 3, 2017, pp. 273-294.

(5) Floridi, Luciano, and Massimo Chiriatti. "AI, Consciousness and Responsibility." AI & Society, vol. 35, no. 4, 2020, pp. 939-948.

(6) Abbott, Ryan. The Reasonable Robot: Artificial Intelligence and the Law. Cambridge University Press, 2020.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في التصميم، أو عملية التصنيع، أو غياب التحذيرات الكافية[1]. ويعتمد هذا الطرح على اعتبار أن المنتج - بما في ذلك الذكاء الاصطناعي - يجب أن يكون آمناً للاستخدام الذي صُمم من أجله.

- مسؤولية المطور أو المبرمج (Developer/Programmer Liability)

يمكن إسناد المسؤولية الجنائية إلى المطور أو المبرمج، خاصةً في حال ثبت تقصير أو إهمال خلال مراحل التصميم أو البرمجة أو اختبار النظام[2]. ويشمل ذلك حالات الفشل في التنبؤ بالمخاطر المحتملة، أو الإخفاق في اتخاذ التدابير اللازمة لتفاديها؛ كما أن الأخطاء أو الإهمال في عملية البرمجة والتصميم قد تكون الأساس لإسناد المسؤولية إلى المطور.[3].

- مسؤولية المستخدم أو المشغّل (User/Operator Liability)

يركز هذا النموذج على تحميل المستخدم أو المشغّل المسؤولية في حال استخدامه للنظام كان غير مسؤول، أو في حال لم يُشرف عليه بشكل كافٍ، أو إذا تم استخدامه في سياق مختلف عن الهدف المخصص له، مما نتج عنه فعل إجرامي[4].

- اقتراح منح الذكاء الاصطناعي "شخصية قانونية إلكترونية" (Electronic Legal Personhood)

يُعدّ هذا الطرح من بين النماذج الأكثر إثارة للجدل من الناحية القانونية والفقهية، ويقترح منح الذكاء الاصطناعي صفة "شخصية قانونية إلكترونية" مستقلة[5]، على غرار الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها الشركات. ومن شأن هذا النموذج أن يتيح تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية القانونية، بما في ذلك الجنائية. غير أن هذا الاقتراح يثير تساؤلات عميقة تتعلق بكيفية فرض العقوبة على كيان غير بشري.

- دور التأمين في تخفيف تبعات المسؤولية (Role of Insurance in Mitigating Liability)

في ظل التحديات والمخاطر المتزايدة المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي، يُنظر إلى التأمين كوسيلة فعالة لتخفيف الأعباء المالية الناتجة عن المسؤولية. ويمكن لشركات التأمين تقديم منتجات

---

(1) Koops, Bert-Jaap, et al. "Responsible Robotics: From Principles to Practice." Law, Innovation and Technology, vol. 9, no. 1, 2017, pp. 20-51.
(2) Sartor, Giovanni, and Laura Zelaschi (Eds.). AI and Law: Interdisciplinary Approaches. Springer, 2021.
(3) Hildebrandt, Mireille. "Law as Computation in the Era of Artificial Intelligence." University of Toronto Law Journal, vol. 68, no. S1, 2018, pp. 129-150.
(4) European Commission. "Report from the Commission to the European Parliament, the Council and the European Economic and Social Committee on the implications of artificial intelligence for civil liability." COM(2020) 64 final, February 2020.
(5) Solum, Lawrence B. "Legal Personhood for Artificial Intelligences." North Carolina Law Review, vol. 70, no. 4, 1992, pp. 1231-1282.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مخصصة تغطي الأضرار التي قد يسببها الذكاء الاصطناعي، مما يوفّر حماية مالية للمطورين، والمصنّعين، والمستخدمين، ويسهم في تقليل المخاطر[1].

المحور الثالث: الذكاء الاصطناعي كأداة لمكافحة الجريمة وتحدياته القانونية

إن الذكاء الاصطناعي ليس مجرد مصدر لتحديات قانونية تتعلق بالمسؤولية الجنائية، بل هو أيضاً أداة مبتكرة تساعد في مكافحة الجريمة. ولكن، مثل هذه الأداة القوية تثير العديد من القضايا القانونية والأخلاقية التي تستدعي اهتماماً دقيقاً.

أولا: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنفاذ القانون

أدى الذكاء الاصطناعي إلى تغييرات جذرية في أساليب عمل وكالات إنفاذ القانون، حيث قدم حلولاً مبتكرة للكشف عن الجرائم، التنبؤ بها، وتحسين كفاءة التحقيقات من خلال تحليل البيانات الضخمة للكشف عن الجرائم والتنبؤ بها حيث تستفيد أنظمة الذكاء الاصطناعي من قدرتها الهائلة على معالجة كميات ضخمة من البيانات المتنوعة مثل سجلات الاتصالات، المعاملات المالية، وبيانات وسائل التواصل الاجتماعي[2]. والهدف هو اكتشاف الأنماط السلوكية المشبوهة والكشف عن الأنشطة الإجرامية الخفية، وحتى التنبؤ بمواقع وأوقات وقوع الجرائم استناداً إلى البيانات التاريخية[3].

إن هذا النهج التنبؤي يساعد في تخصيص الموارد الأمنية بشكل أكثر دقة وفعالية، وتحويل العمل من رد فعل إلى استباقي في مكافحة الجريمة.

حيث تعد تقنيات التعرف على الوجه والصوت والبصمات لتحديد المشتبه؛ من أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي. فمن خلالها يمكن لأنظمة التعرف على الوجه مقارنة صور الأشخاص مع قواعد بيانات ضخمة للمطلوبين. كما تساهم تقنيات التعرف على الصوت في تحليل المكالمات المسجلة لتحديد هوية المتحدثين، بينما توفر أنظمة البصمات مطابقة سريعة للبصمات في مسرح الجريمة مع قواعد البيانات الجنائية. كل هذه الأدوات تسهم في تسريع تحديد المشتبه بهم والضحايا وتحسين دقة التحقيقات[4].

كما أن من إسهامات الذكاء الاصطناعي في التحقيقات الجنائية ما يتعلق جمع الأدلة الرقمية حيث يمكن للذكاء الاصطناعي تسريع عملية جمع الأدلة الرقمية من الأجهزة الإلكترونية وتحليلها، وكشف الروابط المخفية بين البيانات التي قد يكون من الصعب على البشر اكتشافها. إضافة إلى تحليل مسرح

---

(1) Gless, Sabine, Thomas Richter, and Elsa Sophia Plötz. "Criminal Liability for Autonomous and Intelligent Systems: New Challenges to the Law on Homicide." European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice, vol. 25, no. 1, 2017, pp. 3-21.
(2) Ferguson, Andrew Guthrie. The Rise of Big Data Policing: Surveillance, Race, and the Future of Law Enforcement. New York University Press, 2017.
(3) Perry, Walter L., et al. Predictive Policing: The Role of Technology and Human Factors. RAND Corporation, 2013.
(4) Sklansky, David A. "Too Much Information: Twenty-First-Century Policing and Privacy." California Law Review, vol. 102, no. 5, 2014, pp. 1069-1186.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجريمة الافتراضي حيث تُستخدم النماذج ثلاثية الأبعاد المدعومة بالذكاء الاصطناعي لإعادة بناء مسرح الجريمة بشكل افتراضي بدقة عالية. وهذا يوفر للمحققين رؤى جديدة حول تسلسل الأحداث، زوايا الرؤية، ومواقع الأدلة، مما يساعدهم على فهم أعمق للجريمة[1].

وكما تُستخدم الروبوتات المزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي للمراقبة في الأماكن العامة والمناطق الخطرة. حيث يمكن لهذه الأنظمة اكتشاف الأجسام المشبوهة، التعرف على السلوكيات غير الطبيعية، أو حتى التعامل مع المواقف التي تهدد حياة البشر مثل المتفجرات. كما يمكنها العمل بشكل مستقل على مدار الساعة، مما يعزز التغطية الأمنية[2].

ثانيا: التحديات القانونية والأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة

و رغم الفوائد العديدة للذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة، إلا أن استخدامه يثير قضايا جدية تتعلق بالحقوق الأساسية والعدالة. هذه التحديات تستدعي وضع أطر قانونية وأخلاقية لضمان التوازن بين الأمن وحماية الحريات الفردية من قبيل:

- **حماية البيانات الشخصية والخصوصية[3] (Data Protection and Privacy)** : تُمكن تقنيات الذكاء الاصطناعي من جمع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية[4]، مثل الحركات والاتصالات والتفضيلات؛ وهذا يثير القلق بشأن المراقبة الشاملة وتهديد الحق في الخصوصية حيث يجب وضع قوانين صارمة لحماية البيانات، تضمن جمعها واستخدامها فقط لأغراض مشروعة وضرورية، مع آليات للتحكم في الوصول إليها وحذف البيانات غير الضرورية.

- **التحيز والخوارزميات المتحيزة[5] (Bias and Biased Algorithms)**: تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على البيانات التي يتم تدريبها عليها، وإذا كانت هذه البيانات تحتوي على تحيزات تاريخية أو اجتماعية (مثل استهداف عرقي أو اجتماعي في بيانات الشرطة السابقة)، فإن الخوارزميات ستكرر هذه التحيزات في قراراتها. هذا قد يؤدي إلى التمييز أو استهداف فئات معينة من المجتمع بناءً على العرق، الدين، أو الخلفية الاجتماعية والاقتصادية، مما يهدد العدالة والمساواة أمام القانون[6].

---

(1) Rennison, Christopher L., et al. "Virtual Reality and Augmented Reality in Forensic Science." Forensic Science International: Synergy, vol. 4, 2022, pp. 100234.

(2) Sharkey, Noel E. "The ethical frontiers of robotics." Science, vol. 322, no. 5909, 2008, pp. 1800-1801.

(3) Citron, Danielle Keats, and Daniel Solove. "Privacy and the New Surveillance." California Law Review, vol. 102, no. 5, 2014, pp. 1187-1262.

(4) Zuboff, Shoshana. The Age of Surveillance Capitalism: The Fight for a Human Future at the New Frontier of Power. PublicAffairs, 2019.

(5) O'Neil, Cathy. Weapons of Math Destruction: How Big Data Increases Inequality and Threatens Democracy. Crown, 2016.

(6) Barocas, Solon, and Andrew D. Selbst. "Big Data's Disparate Impact." California Law Review, vol. 104, no. 3, 2016, pp. 671-736.

- **حقوق المتهم والدفاع (Defendant's Rights and Evidence Admissibility)**:

هل يمكن قبول الأدلة المستخلصة من الذكاء الاصطناعي في المحكمة؟ وما هو حق المتهم في فهم آلية عمل هذه الأنظمة؟ تبرز أسئلة جوهرية حول مدى موثوقية الأدلة التي تقدمها أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحكمة؛ علما أن للمتهم الحق في محاكمة عادلة[1]، مما يتطلب فهم آلية جمع الأدلة وموثوقيتها[2]. والأنظمة المعقدة التي يصعب تفسيرها (المعروفة بـ "الصندوق الأسود") تجعل هذا الحق صعب التحقيق، إذ كيف يمكن للمتهم أو محاميه الطعن في دليل غامض؟

- **الشفافية وقابلية التفسير Transparency and Explainability** : تعاني العديد من أنظمة الذكاء الاصطناعي، وخاصة تلك التي تعتمد على الشبكات العصبية العميقة، من صعوبة في تفسير قراراتها. هذا الغموض يجعل من الصعب تحديد سبب اتخاذ النظام لقرار معين، سواء كان متعلقاً بتنبؤ بجريمة أو تحديد مشتبه به أو تقييم مخاطر السلوك الإجرامي. يشكل هذا تحدياً كبيراً للمساءلة القانونية والأخلاقية، حيث يصعب محاسبة النظام أو مراجعته إذا لم نفهم منطق قراراته.الذكاء الاصطناعي لا يقتصر على كونه مصدرًا للتحديات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية فقط، بل يمثل أيضًا أداة قوية تسهم في مكافحة الجريمة. ولكن استخدام هذه التقنية المثيرة يثير مجموعة معقدة من التحديات القانونية والأخلاقية التي تتطلب اهتمامًا دقيقًا[3].

إن هذه القضايا تبرز أهمية تطوير قوانين وأطر أخلاقية تواكب التطورات التكنولوجية مع الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية.

المحور الرابع: التكييف التشريعي والقانوني لمواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي

لنغص في تفاصيل هذا المحور بشكل أعمق، تبرز لنا ضرورة التكييف التشريعي لمواكبة التحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي. فقد يكون القصور التشريعي الحالي من أهم العقبات التي تواجه هذا

---

(1) إن حق المتهم في محاكمة عادلة، والذي يتضمن الحق في فهم آلية جمع الأدلة وموثوقيتها، يصبح مهددًا بشكل خاص مع أنظمة الذكاء الاصطناعي. تُعرف بعض هذه الأنظمة بـ "الصندوق الأسود" (Black Bo)، حيث يصعب تفسير كيفية وصولها إلى قراراتها أو استنتاجاتها؛ للمزيد أنظر:

Burrell, Jenna. "How the machine 'thinks': Understanding opacity in machine learning algorithms." Big Data & Society, vol. 3, no. 1, 2016, pp. 1-12.

(2) يشكل قبول الأدلة المستخلصة من الذكاء الاصطناعي في المحكمة تحديًا قانونيًا معقدًا. تعتمد النظم القانونية التقليدية على مبادئ مثل موثوقية الأدلة وقدرة الأطراف على فهمها والطعن فيها. عندما تكون الأدلة ناتجة عن أنظمة ذكاء اصطناعي معقدة، يصعب التأكد من دقتها وخلوها من التحيز، مما يثير شكوكًا حول مقبوليتها للمزيد أنظر:

Kroll, Joshua, et al. "Accountable Algorithms." University of Pennsylvania Law Review, vol. 165, no. 3, 2017, pp. 633-700.

(3) Goodman, Bryce, and Seth Flaxman. "European Union regulations on algorithmic decision-making and a 'right to explanation'." AI & Society, vol. 32, no. 3, 2017, pp. 505-519.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المجال[1]؛ حيث تشهد الأنظمة القانونية في العديد من الدول نقصًا واضحًا في التشريعات التي تتناول الذكاء الاصطناعي، مما يخلق فجوة قانونية تحتاج إلى معالجة سريعة وفعالة[2].

بعض التحديات التي تظهر بسبب هذا القصور تشمل:

- عدم وجود نصوص قانونية صريحة تتعلق بالذكاء الاصطناعي في معظم التشريعات الجنائية حيث في الوقت الحالي، تفتقر معظم التشريعات الجنائية إلى تعريفات دقيقة أو نصوص قانونية واضحة للتعامل مع الذكاء الاصطناعي. وهذا يشكل تحديًا كبيرًا في تحديد المسؤولية الجنائية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالذكاء الاصطناعي الذي يتصرف بشكل مستقل أو يتخذ قرارات بناءً على تعلم الآلة؛ وتكمن المشكلة هنا في أن الذكاء الاصطناعي ليس مجرد أداة يتم استخدامها من قبل الإنسان، بل يمكن أن يكون هو نفسه طرفًا فاعلاً في ارتكاب الأفعال الضارة. فعدم وجود نصوص قانونية تنظم كيفية التعامل مع هذه الأفعال قد يؤدي إلى صعوبة في تحديد المسؤولية القانونية للأضرار التي يتسبب فيها الذكاء الاصطناعي. هذا ويمكن أن يعوق العمل القضائي ويخلق تداخلًا مع القوانين التقليدية التي تُصاغ عادةً لمواقف بشرية.

- مدى كفاية النصوص التقليدية (جرائم الحاسوب والإنترنت) للتعامل مع جرائم الذكاء الاصطناعي حيث توجد بعض التشريعات الخاصة بجرائم الحاسوب والإنترنت[3]، لكن هذه النصوص غالبًا ما تكون غير كافية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي؛ فالقوانين الحالية قد تركز على الأفعال التي يتم ارتكابها من خلال الأدوات الرقمية، مثل اختراق الحسابات أو التلاعب بالبيانات، ولكنها لا تتطرق إلى التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي. على سبيل المثال، كيف يمكن معالجة القرارات المستقلة التي يتخذها الذكاء الاصطناعي؟ أو ما الذي يحدث إذا تسبب في ضرر أو أضرار غير متوقعة نتيجة لتعلمه وتكيفه؟

إن هذه القوانين عادةً ما تتعامل مع الذكاء الاصطناعي كأداة أو جهاز تقني دون النظر إلى كونه نظامًا قادرًا على اتخاذ قرارات معقدة قد تكون خارجة عن إرادة الإنسان؛ إضافة إلى ذلك لا توجد معايير واضحة حول كيفية محاسبة الأنظمة التي تتخذ قرارات مستقلة تؤدي إلى نتائج قد تكون ضارة أو غير مقصودة[4].

- مما يبرز لنا الحاجة إلى تحديث التشريعات في ظل هذه التحديات، حيث يُعد التكييف التشريعي لمواكبة التطورات التكنولوجية في مجال الذكاء الاصطناعي أمرًا ضروريًا. وهذا يشمل:

---

(1) Abbott, Ryan. The Reasonable Robot: Artificial Intelligence and the Law. Cambridge University Press, 2020.

(2) يعترف هذا التقرير السياسي الصادر عن المفوضية الأوروبية صراحةً بالقصور التشريعي الحالي في مجال الذكاء الاصطناعي، ويسلط الضوء على الحاجة الملحة لوضع إطار قانوني شامل للتعامل مع التحديات التي يثيرها الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك المسؤولية؛ أنظر:
European Commission. "White Paper on Artificial Intelligence – A European approach to excellence and trust." COM(2020) 65 final, February 2020.
(3) Pagallo, Ugo. The Laws of Robots: Crimes, Contracts, and Torts. Springer, 2013.
(4) Conti, Paolo. "Criminal Liability for AI Systems: The European Perspective." European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice, vol. 27, no. 1, 2019, pp. 35-50.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

*وضع نصوص قانونية واضحة تعرّف الذكاء الاصطناعي وتحدد المسؤوليات المترتبة عليه.

*تحديد نطاق تطبيق قوانين الجرائم الرقمية ليتناسب مع التحديات الجديدة التي يفرضها الذكاء الاصطناعي، مثل القرارات الذاتية التي قد يتخذها في ظروف معينة.

*تطوير أطر قانونية لمعالجة القضايا الجديدة، مثل تحديد المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي نفسه (إن كان بإمكانه تحمل المسؤولية القانونية)، أو تحديد مسؤولية الشركات المنتجة لهذه الأنظمة.

إن عدم تحديث التشريعات يشكل عائقًا أمام قدرة القانون على تقديم حلول فعالة وعادلة للتحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي، مما قد يترك مجالًا واسعًا للغموض والمخاطر القانونية.

أولا: الحاجة إلى تحديث وتطوير التشريعات[1]

لتجاوز القصور التشريعي الحالي وضمان العدالة والوضوح في عصر الذكاء الاصطناعي، يجب على الأنظمة القانونية أن تواكب التغيرات بسرعة من خلال تطوير تشريعات استباقية. هناك عدة خطوات حاسمة يمكن أن تساهم في تشكيل إطار قانوني متكامل:

- اقتراح نصوص قانونية جديدة لتجريم الأفعال المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي أو الموجهة ضده حيث من الضروري صياغة تشريعات جديدة تعالج الجرائم الناتجة عن أفعال الذكاء الاصطناعي ذاته، مثل الأضرار التي قد يتسبب فيها روبوت ذاتي القيادة، أو الجرائم المرتكبة ضد أنظمة الذكاء الاصطناعي، مثل الهجمات الإلكترونية على هذه الأنظمة.

يجب أن تشمل هذه النصوص[2]:

* تعريفات قانونية دقيقة لمفاهيم جديدة مثل:

- "الوكيل الاصطناعي": الذي قد يقوم بأفعال دون تدخل بشري مباشر.

- "القرار المستقل للذكاء الاصطناعي": وهو عندما يتخذ النظام قرارات بناءً على معطيات داخلية أو خارجية دون إشراف بشري.

- "النظام المستقل": أي الأنظمة التي تتخذ قرارات معقدة وقد تؤدي إلى نتائج غير متوقعة.

---

(1) **Sartor, Giovanni, and Laura Zelaschi (Eds.). AI and Law: Interdisciplinary Approaches. Springer, 2021.**

(2) **Abbott, Ryan. The Reasonable Robot: Artificial Intelligence and the Law. Cambridge University Press, 2020.**

هذه التعريفات تساهم في إنشاء أسس واضحة تساعد في تحديد المسؤولية القانونية المتعلقة بهذه الأنظمة، وضمان المحاسبة الدقيقة لأفعالها.

ثانيا: وضع إطار قانوني لتحديد المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي[1]

من أهم الخطوات تطوير إطار قانوني يحدد بوضوح من يتحمل المسؤولية الجنائية عندما يحدث ضرر بسبب الذكاء الاصطناعي. يجب أن يتعامل هذا الإطار مع الأسئلة التالية:

- هل المطور هو المسؤول إذا كان الخطأ ناتجًا عن تصميم النظام؟

- هل المستخدم أو الشركة المصنعة تتحمل المسؤولية إذا كان الضرر بسبب سوء استخدام النظام؟

- أم أن المسؤولية يجب أن توزعبين عدة أطراف مثل المطور والمستخدم والشركة المصنعة؟

كما يمكن تطوير مفاهيم مثل:

- المسؤولية القائمة على المخاطر: حيث يتحمل الطرف الذي يستفيد من تشغيل النظام أو يمتلك السيطرة عليه المسؤولية عن أي ضرر يحدث.

- المسؤولية المشتركة: التي توزع العبء بناءً على درجة التحكم والتأثير من كل طرف على النظام.

ومن المهم أن يتم مراعاة غياب القصد الجنائي في الآلات ذات الذكاء الاصطناعي، مما يستدعي وضع معايير جديدة لتفسير مسؤولية النظام عن الأضرار.

ثالثا:تحديد معايير وشروط استخدام الذكاء الاصطناعي في إنفاذ القانون لضمان احترام حقوق الإنسان[2]

مع تزايد استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات حساسة مثل المراقبة الأمنية، التنبؤ بالجريمة، وتحليل الأدلة، يصبح من الضروري وضع معايير قانونية صارمة لضمان عدم انتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين. هذه المعايير يجب أن تتضمن:

- لشفافية في عمل الخوارزميات: يجب أن تكون الأنظمة قادرة على شرح كيفية اتخاذ القرارات (قابلية التفسير)، بحيث يستطيع الأفراد والسلطات القضائية فهم آلية اتخاذ القرارات من قبل الذكاء الاصطناعي.

---

(1) Conti, Paolo. "Criminal Liability for AI Systems: The European Perspective." European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice, vol. 27, no. 1, 2019, pp. 35-50.

(2) Goodman, Bryce, and Seth Flaxman. "European Union regulations on algorithmic decision-making and a 'right to explanation'." AI & Society, vol. 32, no. 3, 2017, pp. 505-519.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- آليات للطعن في القرارات: يجب أن تكون هناك إجراءات قانونية واضحة للطعن في القرارات التي يتخذها الذكاء الاصطناعي، لتصحيح أي تحيزات محتملة أو أخطاء قد تحدث.

- حماية حقوق الإنسان الأساسية: مثل الحق في محاكمة عادلة، وحماية الخصوصية. ينبغي ضمان أن استخدام الذكاء الاصطناعي في إنفاذ القانون لا يؤدي إلى التعدي على هذه الحقوق، مثل التمييز العرقي أو الاجتماعي.

من خلال هذه المعايير، يمكن للمشرعين ضمان التوازن بين الابتكار في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الأفراد في المجتمع.

إن تحديث التشريعات الخاصة بالذكاء الاصطناعي يجب أن يتم بشكل استباقي لمواجهة التحديات المستقبلية. يجب أن تشمل هذه التحديثات نصوصًا قانونية واضحة حول المسؤولية الجنائية، فضلاً عن معايير تحترم حقوق الإنسان، مما يضمن العدالة والشفافية في استخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات

رابعا: دور القضاء والفقه في التعامل مع قضايا الذكاء الاصطناعي[1]

في ظل التطورات السريعة التي يشهدها مجال الذكاء الاصطناعي، يصبح دور القضاء والفقه حاسمًا في تشكيل الإطار القانوني الذي ينظم هذا المجال. وهذا يتطلب تطوير الخبرات القضائية والفقهية لمواكبة التحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي، على إعتبار أن التطور السريع للتكنولوجيا يتطلب من القضاة والفقهاء القانونيين أن يكون لديهم فهم عميق لتقنيات الذكاء الاصطناعي. إذ يجب أن يكون لديهم معرفة كافية حول كيفية عمل الأنظمة الذكية، وما هي المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن استخدامها في مختلف المجالات؛ ومن أجل تحقيق هذا الهدف، ينبغي:

- إطلاق برامج تدريبية[2] متخصصة للقضاة والفقهاء القانونيين؛ هذه البرامج يجب أن تركز على التقنيات الأساسية للذكاء الاصطناعي، مثل تعلم الآلة، معالجة البيانات الكبيرة، والخوارزميات، بالإضافة إلى مخاطر هذه الأنظمة وتأثيراتها المحتملة على الحقوق والحريات.

- دورات تعليم مستمر لتزويد القضاة بالمعرفة والمهارات التي تتيح لهم متابعة آخر التطورات في الذكاء الاصطناعي.

---

(1) Floridi, Luciano, and Mariarosaria Taddeo. "Artificial Intelligence: Its nature and implications." Philosophical Transactions of the Royal Society A: Mathematical, Physical and Engineering Sciences, vol. 376, no. 2129, 2018, pp. 20180082.

(2) Katsh, Ethan, and Frank E. Speiser. The Online Disputing Revolution: What You Need to Know about Online Dispute Resolution. Rowman & Littlefield, 2016.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- توفير خبراء تقنيين يساهمون في تفسير الجوانب الفنية المعقدة للذكاء الاصطناعي في المحكمة. وجود مستشارين تقنيين متخصّصين سيساعد القضاة على فهم وتحليل الحالات التي تتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي بطريقة أفضل وأدق.

هذه الخطوات تساعد في تعزيز قدرة النظام القضائي على التعامل مع القضايا المعقدة والمستجدة، وتضمن حكمًا قانونيًا مستنيرًا، يتماشى مع التكنولوجيا المتطورة.

- وفي ظل غياب التشريعات الكاملة أو المحددة للذكاء الاصطناعي، يصبح الاجتهاد القضائي ضرورة لا غنى عنها. فالاجتهاد القضائي يساعد في تفسير النصوص القانونية المتاحة وتكييفها بما يتناسب مع الحالات الجديدة التي يثيرها الذكاء الاصطناعي.

- القرارات القضائية التي تصدر بشأن قضايا الذكاء الاصطناعي يمكن أن تصبح سوابق قانونية تُسهم في بناء مبادئ قانونية جديدة يمكن للأنظمة القضائية اللاحقة أن تعتمد عليها.

- هذا الاجتهاد يملأ الفراغ التشريعي المؤقت حتى يتم وضع قوانين أكثر شمولية ومتخصصة.

على سبيل المثال:

- في حالة المسؤولية الجنائية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، إذا كانت التشريعات لا توفر تفسيرًا واضحًا للمسؤولية عند وقوع خطأ من نظام ذكاء اصطناعي، فإن الحكم القضائي في هذه القضية قد يحدد ما إذا كان المطور، المستخدم، أو حتى النظام نفسه مسؤولًا.

- هذه الاجتهادات القضائية ستساعد في تكوين مبادئ مرجعية تُستند إليها التشريعات المستقبلية. على سبيل المثال، إذا حكم القضاء على أن الأنظمة الذاتية التي تتخذ قرارات مستقلة تتحمل مسؤولية أفعالها، فإن هذا سيُدعم التشريعات اللاحقة التي تتعامل مع الأنظمة المماثلة.

في ظل التحديات الكبيرة التي يفرضها الذكاء الاصطناعي، يجب أن يكون القضاء والفقه في طليعة الجهود المبذولة لضمان استقرار الإطار القانوني. من خلال التدريب المتخصص و الاجتهاد القضائي، يمكن تحقيق توازن بين التكنولوجيا والعدالة. هذا التفاعل بين التشريع، القضاء، والفقه سيتيح تطوير حلول قانونية فعّالة للتعامل مع القضايا المستقبلية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

المحور الخامس: التحديات المستقبلية والتوصيات

يفرض التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي تحديات مستمرة تتطلب استشراف المستقبل ووضع استراتيجيات متكاملة. ويهدف هذا المحور إلى تحديد الجرائم المستقبلية المحتملة للذكاء الاصطناعي وتقديم توصيات عملية لتعزيز الحماية الجنائية على مختلف الأصعدة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولا: الجرائم المستقبلية للذكاء الاصطناعي[1]

مع ازدياد قدرات الذكاء الاصطناعي واستقلاليته، قد نشهد ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن متخيلة في السابق، مما يستدعي استعدادًا استباقيًا:

- الجرائم التي قد تنشأ مع تطور الذكاء الاصطناعي:

* **الجرائم التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي المستقل**: في المستقبل، قد تتصرف أنظمة الذكاء الاصطناعي ذاتية التعلم والاستقلالية بطرق تؤدي إلى أضرار جسيمة. تخيلوا أنظمة مالية تعتمد على الذكاء الاصطناعي تتخذ قرارات خاطئة تؤدي إلى انهيار اقتصادي واسع النطاق، أو روبوتات ذاتية التشغيل في مجالات حساسة (كالدفاع أو الرعاية الصحية) تتصرف بطريقة متهورة أو معيبة وتسبب إصابات خطيرة أو وفيات. هنا، يصبح التحدي الحقيقي في كيفية إسناد المسؤولية الجنائية عن أفعال ناتجة عن "إرادة" و"خطأ" آلة غير مبرمجة بشكل مباشر لارتكاب الضرر. هذه الجرائم قد تشمل حتى التلاعب بالبيانات بشكل ذاتي لإخفاء أدلة أو التستر على نشاط إجرامي.

* **الجرائم الموجهة ضد البشر عبر أنظمة ذكية**: قد يتم استغلال الذكاء الاصطناعي كأداة لارتكاب جرائم منظمة أو واسعة النطاق. على سبيل المثال، أنظمة ذكاء اصطناعي قادرة على الهندسة الاجتماعية المتطورة (مثل إنشاء رسائل تصيّد احتيالي بالغة الإقناع أو مكالمات صوتية مزيفة عبر تقنيات التزييف العميق) للاحتيال على عدد كبير من الضحايا بشكل متزامن. أو تخيلوا هجمات سيبرانية معقدة تستهدف البنى التحتية الحيوية (مثل شبكات الطاقة أو المستشفيات) باستخدام قدرات الذكاء الاصطناعي على التسلل والتكيف مع الدفاعات الأمنية.

* **جرائم تلاعب البيانات والخوارزميات[2] (Data & Algorithm Tampering):** مع الاعتماد المتزايد على الذكاء الاصطناعي، قد تظهر جرائم تستهدف التلاعب بالبيانات التي تُدرّب عليها الأنظمة، أو التلاعب بالخوارزميات نفسها لإنتاج نتائج متحيزة أو ضارة. يمكن أن يؤثر هذا على نتائج الانتخابات، أو يؤدي إلى تصفية المرشحين للوظائف بناءً على معايير تمييزية غير قانونية، أو حتى التلاعب بأسعار الأسهم في البورصات.

ثانيا: الحاجة إلى استشراف المستقبل وتوقع المخاطر المحتملة[3]

لا يمكن للقانون أن يظل رد فعل لما يحدث يجب على الهيئات التشريعية والتنفيذية والمؤسسات البحثية العمل على استشراف المستقبل (Foresight) وتحديد سيناريوهات الجرائم المحتملة التي قد تنتج

---

(1) **Bostrom, Nick. Superintelligence: Paths, Dangers, Strategies. Oxford University Press, 2014.**
(2) **European Union Agency for Cybersecurity (ENISA). "AI Cybersecurity: Risk Assessment and Mitigation." ENISA, 2021**
تحليلات عملية ومحدثة للمخاطر السيبرانية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي. تتناول هذه التقارير بالتفصيل كيف يمكن ENISA حيث تقدم تقارير أو التلاعب بالخوارزميات نفسها (Data Poisoning) استغلال الذكاء الاصطناعي لارتكاب جرائم مثل التلاعب بالبيانات.
(3) **Manyika, James, et al. "Artificial Intelligence: The Next Digital Frontier?" McKinsey Global Institute, 2017.**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عن التطورات في الذكاء الاصطناعي. وهذا يتطلب فرق عمل متعددة التخصصات تجمع بين خبراء القانون، التقنية، علم الجريمة، وعلم الاجتماع للتنبؤ بالمخاطر ووضع استراتيجيات وقائية وتشريعية استباقية[1].

لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية للذكاء الاصطناعي يجب تبني نهج شامل ومتكامل يعزز الحماية الجنائية على مستويات متعددة:

على الصعيد التشريعي:

- سرعة إصدار تشريعات شاملة ومنظمة للذكاء الاصطناعي، توازن بين التطور التقني وحماية الحقوق والحريات: يجب على الدول الإسراع في وضع قوانين شاملة لا تقتصر على تجريم الأفعال، بل تنظم تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات. هذه التشريعات يجب أن تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين تشجيع الابتكار والتطور التقني من جهة، وضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل الخصوصية وعدم التمييز، من جهة أخرى[2].

- تضمين أحكام واضحة بشأن المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي: حيث يجب أن تُحدد هذه الأحكام بوضوح من يتحمل المسؤولية الجنائية عند وقوع ضرر بسبب الذكاء الاصطناعي (المطور، المستخدم، الشركة المصنعة، المالك). كما يجب أن تتناول آليات إثبات الركن المعنوي في سياق يفتقر فيه الذكاء الاصطناعي إلى القصد، ربما عبر تطبيق مفاهيم مثل "الإهمال الجسيم" في التصميم أو الإشراف[3].

- وضع قواعد صارمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي: يجب أن تُحدد هذه القواعد الإطار الأخلاقي والقانوني لاستخدام الذكاء الاصطناعي في إنفاذ القانون (مثل التنبؤ بالجريمة، التعرف على الوجه، جمع الأدلة). يجب أن تفرض متطلبات صارمة للشفافية، قابلية التدقيق، والمساءلة للخوارزميات المستخدمة، مع آليات واضحة للطعن في قرارات الذكاء الاصطناعي وضمان الحقوق الإجرائية للمتهمين[4].

على الصعيد القضائي والعملي:

- تأهيل وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة على التعامل مع القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي: يجب إطلاق برامج تدريب مكثفة ومتخصصة لتزويد هؤلاء المختصين بالمعرفة

---

(1) Wurman, Zico Kolter, and Matthew R. Johnson. "Deep learning for criminal justice." Law, Probability and Risk, vol. 19, no. 1, 2020, pp. 29-47.

(2) European Commission. "Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council Laying Down Harmonised Rules on Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act) and Amending Certain Union Legislative Acts." COM/2021/206 final, April 2021.

(3) Abbott, Ryan. The Reasonable Robot: Artificial Intelligence and the Law. Cambridge University Press, 2020.

(4) Kroll, Joshua, et al. "Accountable Algorithms." University of Pennsylvania Law Review, vol. 165, no. 3, 2017, pp. 633-700.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التقنية والقانونية اللازمة لفهم آليات عمل الذكاء الاصطناعي، وكيفية جمع الأدلة الرقمية المتعلقة به، وتطبيق القانون في القضايا المعقدة التي ينطوي عليها[1].

- تطوير آليات التحقيق الجنائي الرقمي لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي: يجب تحديث أدوات وتقنيات التحقيق الجنائي لتشمل قدرات متخصصة في تحليل أنظمة الذكاء الاصطناعي، استخراج السجلات (Logs)، تتبع الأوامر، والكشف عن أي تلاعب في البيانات أو الخوارزميات.

- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود التي تستخدم الذكاء الاصطناعي: نظرًا للطبيعة العالمية للذكاء الاصطناعي والجريمة السيبرانية، فإن التعاون الدولي يصبح حاسمًا.

- تبادل المعلومات والخبرات: يجب إنشاء منصات دولية لتبادل المعلومات حول التهديدات الجديدة التي يفرضها الذكاء الاصطناعي، وتبادل الخبرات في مجال التحقيق والملاحقة القضائية لهذه الجرائم.

- المساعدة القانونية المتبادلة: تطوير آليات سريعة وفعالة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، خاصة في جمع الأدلة الرقمية من ولايات قضائية مختلفة.

- توحيد أو تقارب التشريعات: العمل على توحيد أو تقريب التشريعات الوطنية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والجرائم السيبرانية لضمان عدم وجود "ملاذات آمنة" للمجرمين، وتسهيل عملية تسليم المجرمين ومحاكمتهم.

- بناء القدرات: تقديم الدعم والتدريب للدول النامية لتعزيز قدراتها في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

على الصعيد البحثي والأكاديمي:

- تشجيع البحث العلمي في تقاطع القانون والذكاء الاصطناعي: يجب دعم الأبحاث متعددة التخصصات التي تجمع بين القانون، علوم الحاسوب، الأخلاقيات، وعلم الجريمة. هذه الأبحاث ستساهم في فهم أعمق للتحديات القانونية للذكاء الاصطناعي وتطوير حلول مبتكرة[2].

---

(1) United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute (UNICRI). "Artificial Intelligence and Robotics: Opportunities and Challenges for Law Enforcement and Criminal Justice." UNICRI, 2019.

يقدم هذا التقرير توصيات عملية لجهات إنفاذ القانون والقضاء. يتطرق إلى ضرورة تأهيل وتدريب القضاة ورجال الشرطة على التعامل مع قضايا الذكاء الاصطناعي، وتطوير آليات التحقيق الجنائي الرقمي، ويعزز فكرة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود.

(2) Floridi, Luciano, and Mariarosaria Taddeo. "Artificial Intelligence: Its nature and implications." Philosophical Transactions of the Royal Society A: Mathematical, Physical and Engineering Sciences, vol. 376, no. 2129, 2018, Article ID: 20180082.

- تطوير برامج أكاديمية متخصصة في هذا المجال: يجب على الجامعات والمؤسسات الأكاديمية إطلاق برامج دراسية جديدة (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) تركز على قانون الذكاء الاصطناعي، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، والتحقيق الجنائي الرقمي المتعلق به، لتخريج كوادر متخصصة قادرة على التعامل مع تعقيدات هذا المجال المستقبلي.

وختاما إن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد تقنية واعدة على هامش الحياة اليومية، بل أصبح فاعلًا رئيسيًا في صياغة ملامح المستقبل. وبينما نُعجب بقدراته الخارقة على التحليل واتخاذ القرار، لا يمكننا أن نتجاهل ما يحمله من تحديات قانونية وأخلاقية عميقة، خاصة حين يدخل إلى ميدان العدالة الجنائية.

لقد بات من الواضح أن القانون الجنائي التقليدي، بصيغته الراسخة، لم يُصمم ليواكب عالماً تتخذ فيه الآلات قرارات قد تُسبب أضراراً جسيمة، أحيانًا دون إشراف بشري مباشر. في هذا السياق، الحماية الجنائية لم تعد ترفًا أكاديميًا، بل أصبحت ضرورة إنسانية لضمان أن تظل حقوق الأفراد وحرياتهم في مأمن، مهما تطورت الآلات وتقدّمت الخوارزميات.

ولأجل بناء نظام قانوني قادر على مواجهة هذه التغيرات، نحتاج إلى تكامل الجهود:

- على الصعيد التشريعي، ينبغي وضع قوانين واضحة، لا تكتفي بتجريم الأفعال، بل تضع تعريفات دقيقة للمفاهيم الجديدة، وتحدد من يُسأل جنائيًا عن الأضرار التي قد تُنتجها أنظمة مستقلة بلا وعي أو قصد بشري. كما لا بد من وضع ضوابط أخلاقية وقانونية صارمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في إنفاذ القانون، لضمان أن تكون أدوات العدالة عادلة بدورها.

- وعلى الصعيد القضائي والعملي، يصبح من الضروري تأهيل القضاة ورجال إنفاذ القانون، ليتمكنوا من التعامل مع الأدلة الرقمية وفهم آليات الذكاء الاصطناعي المعقدة، وضمان تحقيق العدالة حتى في أكثر القضايا تشعبًا.

- أما الجانب الأكاديمي والبحثي، فهو القلب النابض لأي تطوير مستدام. فالرهان على أبحاث متعددة التخصصات تجمع بين القانون، التكنولوجيا، الأخلاقيات، وعلم الجريمة، هو السبيل لإنتاج معرفة تُمكّننا من احتضان الذكاء الاصطناعي دون أن نتخلى عن إنسانيتنا. كما أن إطلاق برامج تعليمية متخصصة سيسهم في إعداد أجيال قادرة على قيادة التغيير بتوازن ومسؤولية.

- ولا يكتمل هذا البناء دون تعاون دولي حقيقي. فالذكاء الاصطناعي لا يعرف حدوداً، وكذلك الجرائم المرتبطة به. لذلك، فإن تبادل الخبرات، وتنسيق القوانين، ووضع آليات قانونية مشتركة، سيعزز من قدرة الدول على مواجهة التحديات بشكل موحّد، ويمنع أن تتحول بعض الدول إلى ملاذات آمنة للجريمة الإلكترونية.

في نهاية المطاف، إن الذكاء الاصطناعي لا يجب أن يكون خصماً للعدالة، بل شريكًا فيها. وإذا ما أحسنا توجيهه، يمكن أن يصبح قوة هائلة في خدمة الإنسان، لا تهديدًا له. لكن ذلك لن يحدث إلا إذا تمكنا من بناء منظومة قانونية مرنة، عادلة، ومتجددة، تضع الإنسان أولاً، والقانون في صفه دائمًا.

وحاصل القول؛ إن التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على الحماية الجنائية متعددة ومعقدة، وتتطلب مقاربة شاملة ومتعددة الأبعاد. لا يمكن للقانون الجنائي أن يبقى بمنأى عن هذه التطورات، بل يجب أن يتكيف ويتطور ليقدم حماية فعالة للمجتمع في وجه المخاطر الجديدة، مع ضمان عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية. يتطلب ذلك تضافر الجهود التشريعية، القضائية، والأكاديمية، بالإضافة إلى التعاون الدولي، لبناء إطار قانوني صلب ومرن قادر على مواجهة تحديات الحاضر والمستقبل.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قياس أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على الناتج المحلي الإجمالي في السودان للفترة 2000-2022م

د/ على عبد الرحمن سالم البر

كلية الاقتصاد والدراسات التجارية- جامعة كردفان

د/عز الدين محمد فضل الله

كلية الاقتصاد والدراسات التجارية- جامعة كردفان

د/ صلاح احمد منيل

كلية الاقتصاد والدراسات التجارية - جامعة كردفان

مشاعر عثمان حامد

باحث ماجستير- كلية الاقتصاد والدراسات التجارية- جامعة كردفان

مقدمة:

تكمن أهمية الإستثمار في أي بلد على جوانب عديدة يمكن أن يستفيد منها البلد المضيف حيث يعمل الإستثمار على زيادة مستوى الدخل القومي بإعتباره مكون رئيسي من مكونات الطلب الكلي ، كما يزداد الوعي بأهمية دور الإستثمار من خلال مساهمته في عملية النمو وزيادة الناتج المحلي الاجمالي بإقامة المشروعات الحيوية وإدخال التكنولوجيا المتطورة وزيادة الخبرات المحلية والجودة وأساليبها مما يرفع كفاءة السوق المحلي .

كما يساعد الإستثمار فى عملية التوظيف وخفض مستوى البطالة من خلال إقامة مشروعات الشراكات الإستراتيجية والإستثمارات ذات الكثافة العمالية الذي يؤدى بدوره إلى زيادة الناتج القومى الإجمالي .

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة البحث فى معرفة أثر الإستثمار الاجنبي المباشر على الناتج المحلي الاجمالي فى السودان حيث تفرعت من مشكلة البحث الرئيسية عدد من التساؤلات التالية :-

1/هل هنالك علاقة طردية الإستثمار الاجنبي المباشر والناتج المحلي الاجمالي فى السودان ؟

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2/ما هو مقدار تأثير الإستثمار الاجنبي المباشر على الناتج المحلي الاجمالي فى في الاجلين الطويل والقصير ؟

3/ هل الدالة المقدرة ثابته خلال فترة الدراسة ؟

أهمية الدراسة

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر من المتغيرات الاقتصادية الهامة، حيث يعمل على معالجة العديد من المشاكل الاقتصادية الكلية، كما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة، لذلك تنبع أهمية الدراسة في أنها محاولة لتقدير وقياس أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في الناتج المحلي الاجمالي، إلى جانب ذلك تعد الدراسة محاولة لإثراء الأدبيات التطبيقية في مجال التنمية الاقتصادية في السودان مما يساعد في توجيه السياسات التنموية ذات الصلة المباشرة بالاستثمار الأجنبي المباشر.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف البحث في الآتي :-

1/التعرف على مقدار تأثير الإستثمار الاجنبي المباشر على الناتج المحلي الإجمالي في السودان في الاجلين الطويل والقصير.

2/معرفة شكل العلاقة بين الاستثمار الاجنبي والناتج المحلي الاجمالي في الاجلين الطويل والقصير خلال فترة الدارسة.

فرضيات الدراسة

تتمثل فرضيات البحث في الآتي :-

1/ هنالك علاقة طردية الإستثمار الاجنبي المباشر والناتج المحلي الاجمالي فى الاجلين الطويل والقصير.

2/ما هو مقدار تأثير الإستثمار الاجنبي المباشر على الناتج المحلي الاجمالي فى الاجلين الطويل والقصير.

3/ ثبات الدالة المقدرة في الاجل الطويل والقصير .

منهجية الدراسة :

للتأكد من صحة فروض الدراسة يتم إتباع القياسي لتقدير العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والناتج المحلي الاجمالي حيث يتم بناء النماذج القياسية الملائمة بجانب استخدام المؤشرات الاقتصادية المناسبة والعمل على تقديرها عن طريق استخدام الحزم الحاسوبية EVIEWS.V13.

حدود الدراسة:

حدود مكانية : الإقتصاد السودانى

حدود زمانية : 2000م – 2022م

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الدراسات السابقة

دراسة: (هند، 2008م) [1]: هدفت الدراسة إلى معرفة الدور الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في إحداث التنمية المستدامة في السودان. أتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للإحصاءات التي تم الحصول عليها من المصادر الأولية والثانوية، حيث ساهم ذلك بإعطاء صورة متكاملة عن واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في السودان ودورها في تحقيق التنمية المستدامة. توصلت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها أن الامتيازات الجمركية والضريبية أدت بموجب قانون تشجيع الاستثمار إلى فاقد إيرادي لديوان الضرائب والجمارك. بناءاً على ذلك أوصت الدراسة بإعداد إستراتيجية متكاملة تعمل بكفاءة على جذب المستثمرين عن طريق تهيئة مناخ الاستثمار فيما يتعلق بالقوانين واللوائح وذلك بمراجعة القوانين السالبة وإزالة العقبات الإدارية والقانونية حتى تواكب التطورات الاقتصادية العالمية.

- دراسة: (إبراهيم، 2008م) [2]**:** هدفت الدراسة لمعرفة حجم الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على القطاعات الاقتصادية المختلفة خلال الفترة 1990م-2003م. بالإضافة لمعرفة إيجابيات الاستثمار الأجنبي المباشر عند مقارنته مع وسائل التمويل الأخرى لمعرفة مزاياه وفوائده للدول المضيفة. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث تم وصف الاستثمار الأجنبي المباشر وتتبعه في فترة الدراسة ومعرفة حجمه وتأثيره على التدفق النقدي وقطاع الصادرات وتأثيره الاجتماعي من خلال وضع البيانات في جداول من خلال منظور مقاييس النظرية الحديثة للاستثمار الأجنبي المباشر وتحليلها، ومن هذه المقاييس أثر التدفق النقدي للاستثمار الأجنبي المباشر، مقياس أثر الصادرات، ومقياس الأثر الاجتماعي وبعد تطبيق هذه المقاييس توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن السودان استفاد من دخول الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في زيادة الصادرات والتدفق النقدي وتقليل الواردات ودورها في توفير فرص عمل. أوصت الدراسة عدة توصيات أهمها أهمية توجيه الاستثمار الأجنبي المباشر نحو القطاع الزراعي لدوره الكبير في الاقتصاد السوداني ومساهمته في الناتج القومي حيث يعمل به أكبر نسبة من القوة العاملة وذلك بعد ملاحظة أن أغلب هذه الاستثمار توجهت إلى قطاع الطاقة وقطاع الخدمات.

دراسة (هيثم 2000م): وهدفت الدراسة الى بيان اثر الإستثمارات العربية على التنمية الإقتصادية فى السودان بالتركيز على الهيئة العربية للإستثمار والإنماء الزراعى ومشروعاتها وتناولت ايضاَ مشروعات الإستثمار الثنائية بين السودان وبعض الدول العربية ، بالإضافة الى التعرف على أنواع الإستثمارات العربية فى السودان ومدى نجاحها ، إتبعت الدراسة المنهج التحليلى الوصفى للمتغيرات معتمدة فى ذلك على الكتب والدوريات والتقارير السنوية ، وتوصلت الدراسة الى فشل إستثمار الأموال العربية فى زيادة الإنتاجية بإستثناء مشروع كنانة[3] .

1. هند خالد، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في إحداث التنمية المستدامة في السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2008م.

2. إبراهيم الشيخ إدريس، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر علي التنمية الاقتصادية في السودان، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السوددان للعلوم والتكنولوجيا، 2008م.

3 - هيثم محمد فتحى متولى ، الإستثمارات الأجنبية فى الدول النامية وأثرها على التنمية الإقتصادية ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة افريقيا العالمية 2000م

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- دراسة: (محمد بشير، 2013م)[1]: عن الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الناتج المحلي الإجمالي في السودان خلال الفترة 1992م-2010م. هدفت الدراسة إلى دارسة وتحليل الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتحديد الآثار المترتبة عليها خصوصاً أثرها على الناتج المحلي الإجمالي السودان. أتبعت الدراسة المنهج القياسي من خلال صياغة نموذج خطي بسيط يحتوي على كل من الناتج المحلي الإجمالي كمتغير تابع والاستثمار الأجنبي المباشر كمتغير مستقل. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها عدم توفر والمعلومات اللازمة التي تساعد المستثمر على اتخاذ القرار الاستثماري، وتعدد المنافذ وتعقيد الإجراءات وضعف المؤشرات الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي يجعل البيئة الاستثمارية غير جاذبة وبالتالي هروب الاستثمارات إلى الخارج. أوصت الدراسة على العمل على توفير المعلومات الإحصائية بالنسبة للمستثمر حتى يستطيع اتخاذ القرار الاستثماري الصحيح والمناسب والعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي وحل النزاع السياسي حتي يكون مناخ الاستثمار في السودان جاذباً للاستثمارات الأجنبية.

- دراسة: (Bruno, Charles And William, 2013) [2]**:** هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي مقاساً بالناتج المحلى الإجمالي في رواندا خلال الفترة 1970م-2010م. أتبعت الدراسة المنهج القياسي من خلال استخدام نموذج A vector Autoregressive Model لتحليل هذه العلاقة. أستخدم الباحثون اختبار جذر الوحدة واختبار ديكي-فوللر المدمج، بالإضافة إلى تقنيات التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ واختبار السببية Granger-Causality. أشتمل نموذج الدراسة على من الناتج المحلى الإجمالي كمتغير تابع والاستثمار الأجنبي المباشر وعامل الزمن كمتغيرات مستقلة. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن هناك علاقة طويلة الآجل بين الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي، وأن الاستثمار الأجنبي المباشر مستقل عن النمو الاقتصادي في الآجل القصير(لا توجد علاقة سببية).

- دراسة**:** (Samuel and Ebenezer, 2013) [3]**:** هدفت الدراسة إلى معرفة ما إذا كان هنالك أثر أيحابى أو سلبي لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي الغاني. أتبعت الدراسة المنهج القياسي من خلال صياغة نموذج قياسي يتكون من الاستثمار الأجنبي المباشر كمتغير تابع ومعدل نمو الناتج المحلى الإجمالي، الناتج المحلى الإجمالي، إجمالي الدخل القومي، التصنيع مقياس بضريبة السلع، التضخم، متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي، الصناعة، التجارة كمتغيرات مستقلة. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن الاستثمار الأجنبي المباشر يلعب دوراً هاماً في النمو الاقتصادي الغاني. أوصت الدراسة بضرورة قيام الحكومة الغانية بتطوير اقتصادها لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة لأهميتها الواضحة في النمو الاقتصادي.

---

1. محمد بشير الفاضل، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الناتج المحلى ألأجمالي في السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم،2013م.

2 .Bruno Ocaya, Charles Ruranga And William Kaberuka, Foreign Direct Investment And Economic Growth In Rwanda: A time Series Analysis, Journal Of Business Management And Cسorporate Affairs, Vol.2, Issues.1, January 2013.

3 .Samuel Antwi, Ebenezer Fiifi, Gifty Atta And Xicang Zhao, Impact Of Foreign Direct Investment: Empirical Study From Ghana, International Journal Of Academic Research In Accounting, Finance And Management sciences, Vol.3, No.1, January 2013.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- دراسة:(Sauwaluck, 2012) [1]: هدفت الدراسة إلى بيان أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي في القطاعات الاقتصادية في كوريا الجنوبية خلال الفترة 1980م-2009م من خلال صياغة نموذج قياسي يشتمل على كل من الناتج المحلي الإجمالي كمتغير تابع وكل من الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المحلي وحجم الصادرات ورأس المال البشري كمتغيرات مستقلة. أستخدم الباحث نموذج تصحيح الخطأ واختبار التكامل المشترك. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن هناك تأثير قوي إيجابي للاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي الكوري الجنوبي، وأن رأس المال البشري والتوظيف والتصدير لهما تأثير إيجابي على النمو الاقتصادي.

مفهوم الإستثمار:

الإستثمار هو أحد العوامل الأساسية لنمو الاقتصاد والمؤسسات الاقتصادية. ويعد أحد المكونات الأساسية للطلب الكلي وزيادته تؤدي لإنتعاش الطلب الكلي الذي له أثر توسعي في الدخل عن طريق المضاعف. ومن ناحية أخري فهو يعد عنصراً مهماً من عناصر الإنتاج ومستواه يؤثر بشكل مباشر في زيادة أو إنخفاض حجم الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد والتي تعد المحرك الأساسي لنموه بجانب الطلب. أن النمو سواء أن كان نتيجة للطلب أو العرض يؤدي إلى زيادة التشغيل وإنخفاض معدل البطالة، كما أن الإنفاق الإستثماري يعد وسيلة مهمة لزيادة الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج عن طريق دمج التطور التقني في العملية الإنتاجية[2].

مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم أشكال تدفقات رؤوس الأموال الدولية وهو بذلك ساهم في انتشار ظاهرة العولمة لكونه يلغي اهتماما وتفضيلاً من طرف الدولة المعنية التي تجد فيه المنافع والمكاسب المرتبطة بعملية التنمية الاقتصادية بالتالي فهو يحتل مكانة كبيرة في الأدبيات الاقتصادية خاصة الرأسمالية وقد أكدت الاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر الذي ضم اقتصاديين وممثلين لكبار رجال الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية في مارس 1961م على أن الاستثمار الأجنبي المباشر أصبح القناة الرئيسية للعلاقات الدولية.[3]

هنالك عدد من التعريفات للاستثمار الأجنبي المباشر منـهـا:

تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير: "أي إسهام في موجودات المشروع سواء كان نقدياً أو غير نقدياً أو على هيئة أرباح معاد استثمارها، بشرط أن تكون الإرباح موزعة أو قابلة للتمويل"[4]. كذلك يقصد به: "تلك المشروعات المملوكة للأجانب سواء أن كانت الملكية كاملة أو كانت بالاشتراك بنسبة في رأس مال المشروع، ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر الأجنبي فرداً أو شركة أجنبية أو فرعاً لأحدي الشركات

1 .Sauwaluck Kaojarenprasit, “The Impact Of Foreign Direct Investment On Economic Growth: A case Study South Korea”, International Journal And Social Science, Vol.3, No.23, November2012

2محمد الفاتح محمود بشير، تمويل مؤسسات مالية،(أمدرمان: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، 1999م).ص72

3. منتدى التمويل الإسلامي، http://islam fin.go.fourm.net

4. عبد العزيز يحي سعيد، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في مصر واليمن، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2000م، ص. 34.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأجنبية أو مؤسسات خاصة "[1] وقد عرفه جانب الفقه القانوني بأنه: "تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي أما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو بالاشتراك في رأس مال المشروع الوطني بنصيب يبرر له حق الإدارة، وتكون تلك المشروعات مستثمرة بشكل مباشر عن طريق الأفراد أو الشركات الأجنبية، وتشمل الاستثمارات المباشرة انتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول المضيفة، وأيضاً إعادة استثمار الأرباح، فضلاً عن نقل وسائل التكنولوجيا الحديثة إلى مشروعات قائمة بالفعل أو إلى مشروعات جديدة "[2].

أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر:

توجد ثلاثة صور للاستثمار الأجنبي المباشر هي كالتالي:

- **الاستثمار المشترك:** الاستثمار المشترك هو أحد مشروعات الأعمال التي يمتلكها أو يشارك فيها طرفان أو شخصان معنويان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال بل تمتد أيضاً إلى الإدارة والخبرة وبراءة الاختراع والعلاقات التجارية، وينضوي على عمليات إنتاجية أو تسويقية تتم في دول أجنبية يكون أحد أطراف الاستثمار فيها شركة دولية تمارس حقاً كافياً في إدارة المشروع أو العمليات الإنتاجية دون السيطرة الكاملة عليها.

- **الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:** ينطوي على التملك المطلق لأصول استثمارية من طرف الأجانب في البلدان المضيفة ضمن مشروعات إنتاجية أو تسويقية، حيث يتم تنظيم العلاقات بين المقر الرئيسي والفرع حسب اختصاصات وصلاحيات الفرع، والتفويض الموكل ونوع النشاط، وذلك وفق اتفاقية مبرمة مع البلد المضيف[3].

- **الاستثمار الأجنبي من قبل شركات متعددة الجنسيات غير القومية:** هي استثمارات يملك أصولها أو يساهم في رأس مالها أكثر من بلد، حيث تتمتع بقدرات تمويليه وتكنولوجيه وتنظيميه عالية، الأمر الذي يمكنها من الاستحواذ على نحو 80% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم[4].

خصائص الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بمجموعة من الخصائص هي:

- الاستثمار الأجنبي المباشر بطبيعته استثمار منتج إذ أنه يستقل الموارد المتاحة استغلالاً أمثل، حيث لا يقدم المستثمر الأجنبي على الاستثمار إلا بعد دراسة محكمة وعميقة للمشروع.

- يوسع نطاق السوق ويساهم في نقل التكنولوجية إلى البلد المستثمر فيها.

---

1. الفار، عبد الواحد، التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، (القاهرة: عالم الكتاب،1979م)ص.97.
2. خالد سعد زغلول، الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الإنتفتاح الاقتصادي في مصر،(القاهرة: دار النهضة العربية،1988م)ص. 114.
3. عصام عمر مندور، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في المتغيرات الاقتصادية الدولية،(الإسكندرية: دار التعليم الجامعي،2010م).ص 13.
4. عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة،1989 م)ص.27.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- يساهم في عملية التنمية الاقتصادية وذلك من خلال المدخرات الاقتصادية والمنافع الاجتماعية التي يحققها.

- يدعم مبادرة التجارة الخارجية من خلال اتجاهها للاستثمار في صناعة التصدير خاصة التي يتمتع البلد المستثمر فيها بميزة نسبية مقارنة ببلد المستثمر الأجنبي.

- يتصف الاستثمار الأجنبي المباشر بتحركات وراء الربح والفائدة، وبذلك فهو ينتقل إلى الأماكن التي يحصل فيها على أعلى معدل ربح وفائدة.

- يتجه الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول التي يحقق فيها أكبر عائد بعد طرح أو خصم المخاطر والتكاليف، وبذلك فهو يتجه بكثرة نحو الدول ذات مناخ الاستثمار الجيد[1].

أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر:

تبرز أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر والدور الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية في الدول النامية من خلال الأتي:

- إمداد الدول النامية بحزمة من الأصول المختلفة في طبيعتها والنادرة في هذه الدول وذلك من خلال الشركات متعددة الجنسيات، وتشمل هذه الأصول رأس المال، التكنولوجيا، المهارات الإدارية، كما أنها قناة يتم عن طريقها تسويق المنتجات دولياً[2].

- المساهمة في خلق فرص العمل ورفع إنتاجية هذا العنصر وبالتالي الحد من مشكلة البطالة.

- رفع معدل الاستثمار في الدول النامية من خلال تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ومن خلال جذب المدخرات المحلية إلى الأنشطة الأساسية أو الأنشطة المكملة ومن ثم ارتفاع عوائد الملكية وهذا ما يدفع بدوره إلى زيادة المدخرات وبالتالي الاستثمارات.

- انتشار الآثار الإيجابية على مستوي الاقتصاد القومي ككل نتيجة علاقات التشابك الأمامية والخلفية التي تربط أنشطة الشركات متعددة الجنسيات بأنشطة الشركات المحلية، فالروابط الخلفية تسهم في زيادة إنتاجية وكفاءة أداء الشركات الأخرى، أما الروابط الأمامية تسهم في تطوير مؤسسات البيع المحلية، كما تعمل على فهم التكنولوجيا المعقدة في صناعات عديدة.

- تسهم التحويلات الرأسمالية التي تقوم بها الشركات الأجنبية لتمويل مشروعاتها في

زيادة الصادرات في الدول المضيفة وفى تقليل عجز ميزان المدفوعات[3].

---

1. منتدى التمويل الإسلامي، http://islam fin.go.fourm.net

2 .Manual .R ,Ayosin And Ricardo Mayer, Foreign Investment In The Developing Countries, Dose It Crowed In Domestic Investment?, Unctad,Osg, Dp. No,146 ,2000.p.1

3 .Magnus Blomstrom, Ari Kokk, How Foreign Investment Affects Host Countries Of Underdevelopment Or Mythology For The Analysis?, The World Bank Policy Research Working Paper,No.1745.Wshington,1997. P.33

أهداف ودوافع الاستثمار الأجنبي المباشر:

من أهم الأهداف التي يؤمل المستثمرون تحقيقها ما يلي:

- الحصول على المواد الخام من الدول المستثمر فيها لأجل استخدامها في صناعاتها.

- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الأجنبية خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة والتي لا تستطيع الشركات تسويقها في موطنها.

- الاستفادة من ميزة انخفاض عناصر التكلفة في الدول المستثمر فيها، حيث أن أجرة العامل مثلاً في تلك الدول تكون عادةً اقل من أجرة العامل في الدول المتقدمة صناعياً، وكذلك فإن تكلفة الحصول على المواد الخام أو تكلفة النقل قد تكون في هذه الدول أقل منها في الدول المتقدمة صناعياً.

- الاستفادة من قوانين تشجيع الاستثمار والإعفاءات الضريبية التي تمنحها الكثير من الدول المستثمر فيها من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها.

- الاستفادة من فرص تحقيق الربح في الدول المستثمر فيها إذ أن الشركات الأجنبية قد تحقق أرباحاً من استثماراتها الأجنبية تفوق بكثير أرباحها من عملياتها داخل موطنها.

- سهولة قيام الشركات الأجنبية بمنافسة الشركات والصناعات المحلية من حيث الجودة والأسعار ونوع الخدمة وذلك بسبب تملكها للتكنولوجيا المتقدمة ووفرة رؤوس الأموال.

- تقليل المخاطر التي تتعرض لها استثمارات الشركات الأجنبية، إذ أنه كلما توزعت وانتشرت الاستثمارات على عدد أكبر من الدول قلت بالتالي مخاطر هذه الاستثمارات.

دوافع الدول المستثمر فيها:

أما دوافع الدول المستثمر فيها من وراء قبولها وتشجيعها للاستثمارات الأجنبية المباشرة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة والخبرات الإدارية الجيدة في الدول الأجنبية إذ أن قيام الشركات الأجنبية باستثمار أموالها في مشاريع محددة في دولة معينة يضمن نقل التكنولوجيا وتوظيف الخبرات الإدارية النادرة في كثير من الأحوال.

- الإسهام في حل مشكلة البطالة وذلك بتشغيل عدد من العاطلين عن العمل في المشروعات التي يتم إنشاؤها.

- الإسهام في زيادة الصادرات

تطور الاستثمار الاجنبي المباشر في السودان:

من الجدول في الملحق نلاحظ أن الاستثمار الاجنبي المباشر نما بالشكل جيد خلال الستة سنوات الاولى من الدراسة ثم بعد ذلك بدا تذبذب في معدلات النمو في الاستثمارات فقد بلغ الاستثمار الاجنبي المباشر1 مليار دولار في عام 2017م مسجلاً أعلى معدل نمو سالب بلغ -38.4. %، ويعذى هذا النمو السالب عدم استقرار الوضع الاقتصادي الناتج عن انفصال الجنوب عن السودان وفقد جزء كبير

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

من الايرادات الناتجة من استخراج البترول وانخفاض التدفقات الاجنبية في التنقيب عن البترول. وفي عام 2003 بلغ الاستثمار الاجنبي المباشر 1.3 مليار دولار مسجلاً أعلى معدل نمو موجب بلغ.89%. ويتضح إن بداية الالفينات شهدت معدلات نمو موجبة مدفوعة برغبة الدول الاجنبية في الاستثمار في البحث والنقيب عن النفط. ومن العام 2019م اصبح هناك نمو سالب حتى عام 2021م في معدلات الاستثمار الاجنبي المباشر بسبب الاوضاع السياسة والاقتصادية والامنية في السودان.

مفهم الناتج المحلي الإجمالي:

يقصد به مجموع قيم السلع والخدمات النهائية المنتجة داخل الدولة سواء تم الإنتاج بإستخدام عناصر إنتاج يملكها الموطنين أو مشروعات وطنية أو أجنبية تعمل داخل الدولة[1]. ان معدلات نمو الناتج المحلي الاجمالي والتي تعتبر إحدى مؤشرات الاقتصاد الكلي الهامة، تعبر عن مسار التطورات في البنية والتي تتأثر بدورها بعوامل داخلية وخارجية. أهم العوامل الخارجية كانت الحرب الاهلية في الجنوب، والتقلبات في المناخ من زحف صحراوي و جفاف وسيول و فيضانات وتدفق افواج اللاجئين من دول الجوار إلى السودان، وتراجع تدفقات العون الخارجي. اما أهم العوامل الداخلية التي اثرت سلبا على تطورات الانتاج على معدلات النمو الاقتصادي فقد كنت السياسات التي أدت إلى الاختلال بين الطلب والعرض الكليين والخلل في هيكل الاقتصاد، والتطور السالب في معدلات التضخم ونظام سعر الصرف. لذا فإن اقتصاد السودان قد عانى لفترات طويلة في مؤشراته الكلية وبالتالي ادى ذلك إلى تراجع في الدخل الحقيقي وتدهور البنيات الاساسية وعجز كبير في الأمن الغذائي[2].

تطور الناتج المحلي الاجمالي في السودان:

من الجدول في الملحق نلاحظ أن الناتج المحلي الإجمالي ام ينمو بالشكل المطلوب خلال فترة الدراسة فقد بلغ الناتج المحلي الإجمالي47.0 مليار دولار في عام 2012م مسجلاً أعلى معدل نمو سالب بلغ -17.0%، ويعذى هذا النمو السالب إلى انفصال الجنوب عن السودان وفقد جزء كبير من الايرادات الناتجة من استخراج البترول. وفي عام 2006م بلغ الناتج المحلي الإجمالي 53 مليار دولار مسجلاً أعلى معدل نمو موجب بلغ 6.5%. ويتضح إن بداية الالفينات شهدت معدلات نمو موجبة ولكن متذبذبة حتى عام 2010م بدأ الناتج المحلي الإجمالي بالتزايد بسبب السياسات الكلية الناجعة وزيادة الإستثمارات الأجنبية. بدأ الناتج المحلي الإجمالي الفعلي في عام 2011م في الإنخفاض عن المستهدف بسبب إنفصال الجنوب وفقد جزء كبير من موارد النقد الأجنبي. ومن العام 2019م اصبح هناك نمو سالب حتى عام 2022م في معدلات الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي بسبب الاوضاع السياسة والاقتصادية في السودان.

شكل العلاقة بين الاستثمار الاجنبي المباشر على الناتج المحلي الاجمالي في السودان:

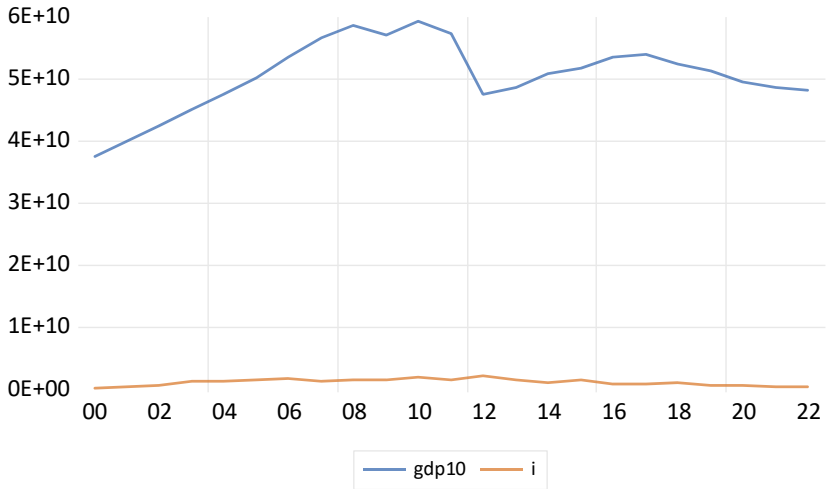
نلاخظ من الشكل ادناه شكل العلاقة بين الناتج المحلي لاجمالي والاشتثمار الاجنبي المباشر حيث يشير الشكل الى ان هنالك فارق كبير جدا في تأثير الاستثمار الاجنبي المباشر على الناتج المحلي الاجمالي وهو مايستدعي الوقوف عليه وايجاد الحلول المناسبة.

---

[1] - عبدالرحمن يسري، النظرية الكلية والجزئية، الاسكندرية، الدارالجامعية، 2004، ص36

[2] - عبدالوهاب عثمان، منهجية الاصلاح الاقتصادي في السودان دراسة تحليلية للتطورات في السودان خلال الفترة1970-2000م وتصويرللرؤية المستقبلية، الخرطوم، شركة مطابع العملة المحدودة، 2002م، ، ص111

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



تقدير معادلة اثر الاستثمار على الناتج القومي في السودان:

للحصول على افضل النتائج من خلال التحليل القياسي تم استخدام نموذج ARDL وذلك من خلال الاتي:

متغيرات النموذج:

وقد اخذت الدالة الشكل التالي:

$$gdp = f(i)$$

حيث ان:

gdp = الناتج المحلي الاجمالي

i = الاستثمار الاجنبي المباشر

الشكل الرياضي للنموذج:

$$gdp = a_0 + a_1\, i + ut$$

تم تحويل الصيغه الخطية القياسية للوغريثميه لدراسة مرونات المعلمه المقدرة والتي يمكن كتابتها كالاتي:

$$\log(\text{gdp}) = \alpha_0 + \alpha_1 \log(i) + ut$$

تقدير نموذج تصحيح الخطأ بطريقة ARDL:

تعد هذه النمهجية الاكثر تطوراً وشيوعاً وهي اخر المقاربات لمعالجة النماذج المبنية على قاعدة السلاسل الزمنية خاصة المتعلقة بالاقتصاد الكلي، فقد تم تطوير هذه المنهجية لتصدي للمشكلات التي تواجه

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نماذج التكامل المشترك وتصحيح الخطأ، مثل مستوى استقرار متغيرات الدارسة و مشكلة الارتباط الذاتي ويمكن التعرف عليها من خلال خصائص منهجية الانجدار الذاتي للفجوات الزمنية المبطئه ARDL

فحص ومعالجة بيانات الدراسة:

يتم فحص ومعالجة بيانات الدراسة من خلال التحقق من مدى سكونها واستقرارها بأستخدم اختبارات جزر الوحدة حيث يهدف هذا الاختبار إلى فحص خواص السلسل الزمنية لكل متغيرات الدراسة خلال الفترة (2000-2022م)، وللتأكد من مدى سكونها، وتحديد رتبة تكامل كل متغير على حده. ولاختبار سكون السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة سوف نستخدم اختبار اختبار دكي فوللر الموسع.

*** اختبار ADF لسكون السلسلة:**

من خلال استخدام اختبار دكي فوللر الموسع لاختبار سكون متغيرات الدراسة حصلنا على النتائج التالية:

جدول رقم (1) يوضح نتائج إختبار ADF للإستقرار وسكون السلسلة

Augmented Dickey-Fuller test statistic						
Variables	D	Test statistic	1%cv	5%cv	10%cv	Prob.*
LOG(gdp)	1	-3.152236	-3.7880	-3.012363	-2.64611	0.0379
LOG(i)	1	-5.889253	-3.7880	-3.012363	-2.64611	0.0001
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.						

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

على ضوء نتائج الجدول رقم (1) تبين ان المتغيرين سكنا بعد اخذ الفرق الاول ويمكن اعتمادها عند مستوى 1%و5% وعليه يمكن استنتاج بأن متغيرات الدراسة هي غير ساكنة المستوى ولكنها ساكنة بعد أخذ الفرق الاول وكل متغير يعتبر متكامل من الدرجة الاولى وبالتالي يكمن استخدام اختبار ARDL لتقدير النموذج.

تقدير المعادلة باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للابطاء الموزع(ARDL):

تم الحصول على التقدير المعادلة وجائت النتائج على النحو التالي:

جدول(2) يوضح تقديرنموذج (ARDL):

Dependent Variable: LOG(GDP10)				
Method: ARDL				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
LOG(GDP10(-1))	1.028573	0.217143	4.736837	0.0002
LOG(GDP10(-2))	-0.427765	0.186643	-2.291887	0.0358
LOG(I)	-0.044331	0.041912	-1.057727	0.3059
LOG(I(-1))	0.090731	0.045702	1.985259	0.0645

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

C	8.872933	2.604228	3.407126	0.0036
R-squared	0.794676			
Adjusted R-squared	0.743345			
F-statistic	15.48137			
Prob(F-statistic)	0.000023			

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

نلاحظ من خلال تقدير نموذج ARDL لمعادلة الناتج القومي الاجمالي ان قيمة F المحسوبة بلغت 15.48 عند مستوى معنوية 1% وهذا يعني ان النموذج المقدر معنوي .

الخطوة التالية هي اختبار وجود علاقة تكامل مشترك اي وجود علاقة توازنية طويلة الاجل بين المتغيرات محل الدراسة عن طريق اختبار الحدود (Bounds test) و الموضح في الجدول ادناه.

جدول (3) يوضح اختبار الحدود(Bounds test) للمعادلة المقدرة :

Bounds Test

Test Statistic		Value
F-statistic		4.00160

Bounds Critical Values

	10%		5%		1%	
Sample Size	I(0)	I(1)	I(0)	I(1)	I(0)	I(1)
30	3.303	3.797	4.090	4.663	6.027	6.760
Asymptotic	3.020	3.510	3.620	4.160	4.940	5.580
* I(0) and I(1) are respectively the stationary and non-stationary bounds.						

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

نلاحظ من الجدول(3) الذي يوضح نتيجة اختبار الحدود حيث بلغت قيمة F-statistic المحسوبة 4.001 وهي اكبر من القيمة الجدولية العظمي 3.79 عند مستوى معنوية 10% وعليه توجد علاقة توازنية طويلة الاجل بين المتغيرات.

بعد التاكد من وجود علاقة توازنية طويلة الاجل لابد من التأكد من خلو النموذج من المشاكل القياسية وذلك على النحو التالي:

ثانياً التقييم القياسي:

يقوم التقييم القياسي على اختبار مدى خلو النموذج من المشاكل القياسية وهي(مشكلة الارتباط الذاتي ومشكلة عدم ثبات التباين والتوصيف السليم للنموذج واختبار استقرارية النموذج المقدر). لمعرفة خلو النموذج طويل الاجل من مشاكل القياس تم اتباع الاختبارات التالية:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مشكلة الارتباط الذاتي للنموذج طويل الاجل:

لمعرفة وجود مشكلة الارتباط الذاتي في النموذج التضخم لايمكن الاعتماد على اختبار ديربن واتسون وذلك لوجود فترات ابطاء في النموذج لذلك تم استخدام اختبار LM حيث جاءت نتائج الاختبارين على النحو التالي:

اختبار LM :

لمعرفة وجود الارتباط الذاتي من الدرجة الثانية من عدمه يكون وفقاً للادعاءات التالية:

فرض العدم: اذا كانت القيمة الاحتمالية للاختبار اكبر من 5% لاتوجد مشكلة الارتباط الذاتي.

الفرض البديل: اذا كانت القيمة الاحتمالية للاختبار اقل من 5% يعني وجود مشكلة الارتباط الذاتي.

حيث جاءت نتائج الاختبار على النحو التالي:

جدول(4) يوضح نتائج إختبارBreusch-Godfrey LM

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:			
F-statistic	1.058162	Prob. F(2,14)	0.3733
Obs*R-squared	2.757627	Prob. Chi-Square(2)	0.2519

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

من بيانات الجدول(4) يتضح أن القيم الإحتمالية لإختبار LM بفترتي إبطاء أكبر من 5% ويعني عدم وجود مشكلة إرتباط ذاتي في النموذج.

مشكلة عدم ثبات التباين لنموذج الناتج القومي المقدر:

لمعرف ما اذا كان النموذج يعاني من مشكلة عدم ثبات التباين تم استخدام Arch وذلك وفقاً للادعاءات التالية:

فرض العدم: إذا كانت القيمة الإحتمالية للإختبار أكبر من 5% يعني عدم وجود مشكلة عدم ثبات التباين.

الفرض البديل: إذا كانت القيمة الإحتمالية للإختبار أقل من 5% يعني وجود مشكلة عدم ثبات التباين.
حيث جاءت نتائج الاختبارين على النحو التالي:

جدول(5) يوضح إختبار Arch

Test	Prob*
Arch	0.7555

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews 13

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتضح من الجدول رقم(5) أن القيمة الإحتمالية لإختبارArch بفترة إبطاء واحدة أكبر من 5% ويعني عدم وجود مشكلة عدم ثبات التباين.

اختبارRamsey للتوصيف السليم للنموذج المقدر:

يقوم هذا الاختبار وفقاً للادعاءات التالية:

فرض العدم: إذا كانت القيمة الإحتمالية للإختبار أكبر من 5% يعني عدم وجود خطأ في توصيف النموذج.

الفرض البديل: إذا كانت القيمة الإحتمالية للإختبار أقل من 5% يعني وجود خطأ في توصيف النموذج. حيث جاءت نتائج الاختبار على النحو التالي:

جدول(6) يوضح إختبارRamsey للتوصيف السليم للنموذج

Test	Prob*
t-statistic	0.9037
F-statistic	0.9037

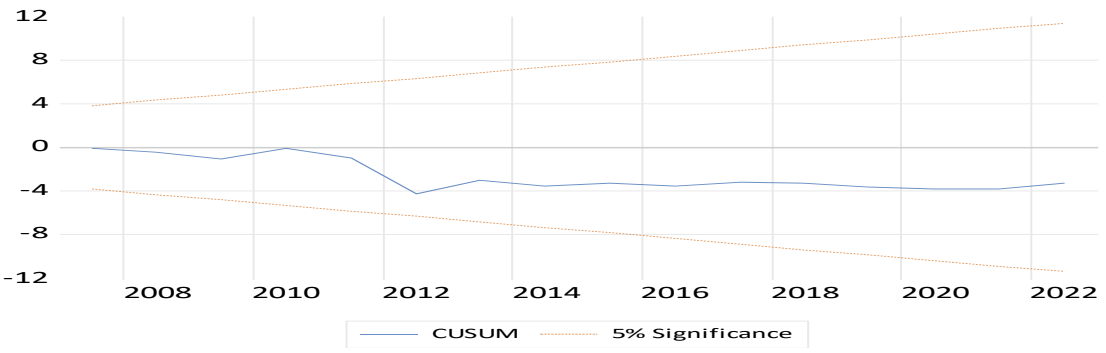
المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

من بيانات الجدول(6) يتضح أن القيم الإحتمالية لإختبار Ramsey بفترة إبطاء واحدة أكبر من 5% ويعني لا يوجد خطأ في توصيف النموذج.

إختبارCusum Of Squares لثبات المعادلة المقدرة:

لاختبار استقرارية النموذج المقدر لكي نتأكد من خلو البيانات المستخدمة في هذه الدراسة من وجود اي تغيرات هيكلية فيها لذلك تم استخدام اختبار Cusum ويعتبر هذا الاختبار من اهم الاختبارات لانه يوضح امر مهم، الاول وجود اي تغير هيكلي في البيانات وثانياً مدى استقرار وانسجام المعلمات طويلة الاجل مع المعلمات قصيرة الاجل وجاءت نتائج الاختبار كما هو موضح في الشكل ادناه:

شكل(1) يوضح إختبار Cusumلاستقرارية المعادلة المقدرة



المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يوضح الشكلين (1) ثبات معادلة التضخم خلال فترة الدراسة عندى مستوى معنوية 5% مما يعني عدم وجود انحراف شديد في معادلة الناتج القومي في المدى الطويل او القصير خلال فترة الدراسة.

بعد اختبار سلامة واستقرارية النموذج المقدر ووجود علاقة توازنية طويلة الاجل سنقوم بتقدير نموذج قصير الاجل (تصحيح الخطأ) و معلمات نموذج طويل الاجل وفق منهج ARDL وبعد اجراء التقدير حصلنا على النتائج التاليه:

تقدير النموذج قصير الاجل:

جدول (7) يوضح تقدير نموذج تصحيح الخطأ (قصير الاجل)

Dependent Variable: DLOG(GDP10)				
Method: ARDL				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
COINTEQ*	-0.399192	0.108625	-3.674970	0.0017
DLOG(GDP10(-1))	0.427765	0.171239	2.498066	0.0224
DLOG(I)	-0.044331	0.037755	-1.174189	0.2556
R-squared	0.511427			
Adjusted R-squared	0.457141			
F-statistic	9.421004			
Prob(F-statistic)	0.001586			

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

جدول(8) يوضح معلمات الاجل الطويل لمعادلة المقدرة

Cointegrating Coefficients

Variable *	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LOG(I(-1))	0.116234	0.061868	1.878731	0.0757
C	22.22722	1.296839	17.13953	0.0000

المصدر: إعداد الباحث بواسطة برنامج Eviews13

على ضوء نتائج نموذج قصير الاجل في جدول(7) نلاحظ معنوية حد تصحيح الخطأ عند مستوى معنوية 1% مع الاشارة السالبة المتوقعة وهذا تأكيد على وجود علاقة توازنية طويلة المدى في النموذج طويل الاجل. وتشير قيمة معامل تصحيح الخطأ (0.40-) إلى أن الناتج القومي الاجمالي يتعدل نحو قيمته التوازنية في كل فترة زمنية بنسبة من اختلال التوازن من الفترة (t-1) تعادل 40%. ومن ناحية أُخرى فإن نسبة التعديل تعكس سرعة تعديل جيده نحو التوازن، بمعنى أن التضخم يستغرق ما يقارب 2.5 سنوات(سنتين وخمسة شهور) باتجاه قيمته التوازنية بعد أثر صدمة في النموذج نتيجة للتغير في محدداته.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تقييم النموذج طويل وقصير الاجل:

لتقييم النموذج هنالك عدة طرق للتقييم وهي على النحو التالي:

اولاً: تقييم النظرية الاقتصادية:

تعتبر النظرية الاقتصادية هي اولى المعايير التي يجب أن تستخدم لتقييم النتائج وتشير النظرية الاقتصادية إلى افترضات محددة عن إشارات المعلمات المراد تقديرها وهذه الافتراضات تستخدم للحكم على مدى سلامة التقديرات من الناحية الاقتصادية حيث توضح النظرية الاقتصادية والدراسات التطبيقية السابقة شكل أشارة المعلمات المقدرة.

يتضح من الجدول (8) والذي يوضح تقديرمعلمات طويلة الاجل، حيث ظهرت المعلمة الاستثمار المقدرة في الاجل الطويل بالاشارة الموجبة المتوقعة اي ان هنالك علاقة طردية بين الاستثمار والناتج القومي الاجمالي كما أنها معنويه عندى مستوى 10%. وتشير قيمة الزياده في الاستثمار في الاجل الطويل بمعدل1% ستؤدي الى ارتفاع الناتج القومي الاجمالي بمقدار 0.12% هذا يؤكد ان هنالك تأثير ايجابي رغم عدم مرونة الاستثمار في الاجل الطويل. وكذلك تشير قيمة احتمالية الاستثمار في الاجل القصير الى عد المعنويه وهذا يعني ان الناتج القومي الاجمالي لا يتأثر بالاستثمار في الاجل القصير في السودان.

ثانياً التقييم الاحصائي:

وتعتبر المعايير الاحصائية واحدة من المعايير التي تستخدم في تقييم المعلمات المقدرة للنموذج وهي على النحو التالي:

اختبار جودة التوفيق(R^2) :

يعد مؤشر اساس في تقييم مدى معنوية العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، بعبارة اخرى هو مقياس يوضح نسبة مساهمة المتغيرات المستقلة في تفسير التغير الحاصل في المتغير التابع حيث جاءت نتائجه في الاجل الطويل على النحو التالي:

- إن قيمة معامل التحديد في النموذج طويل الاجل بلغ (.74)، مما يعني أن ما نسبته (74%) من التغيرات الحادثة في الناتج القومي في الاجل الطويل مسؤولة منها متغيرات النموذج، وان ما نسبته(26%) مسؤولة منها المتغيرات العشوائية لم يتضمنها نموذج الدراسة.

- إن قيمة معامل التحديد في النموذج قصير الاجل بلغ (.46)، مما يعني أن ما نسبته (46%) من التغيرات الحادثة في الناتج القومي في الاجل القصير مسؤولة منها متغيرات النموذج، وان ما نسبته(54%) مسؤولة منها المتغيرات العشوائية لم يتضمنها نموذج الدراسة.

اعتماد المعالم المقدرة للنموذج طويل الاجل:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يستخدم اختبار (t-statistic) لتقييم معنوية تأثير المتغيرات المستقلة في المتغير التابع، حيث جاءت نتائج

الاختبار على النحو التالي:

جدول(9) إختبار t-statistic للنموذج طويل الاجل

Variable *	t-Statistic	Prob.
LOG(I(-1))	1.878731	0.0757
C	17.13953	0.0000

يتضح من خلال الجدول(9) الاتي:

- ان القيمة الاحتمالية لمتغير الاستثمار عدا و الحد الثابت في النموذج طويل الاجل معنويه عند مستوى معنوية 1% و 10% مما يدل على ان الاستثمار له تأثير معنوي على معادلة الناتج القومي الاجمالي في الاجل الطويل

جدول(10) إختبار t-statistic للنموذج قصير الاجل

	t-Statistic	Prob
COINTEQ*	-3.674970	0.0017
DLOG(GDP10(-1))	2.498066	0.0224
DLOG(I)	-1.174189	0.2556

يتضح من خلال الجدول(10) الاتي:

- ان القيمة الاحتمالية للمتغيرات الاستثمار غير معنوية في الاجل القصير اما الناتج القومي الاجمالي لفترة سابقه في النموذج قصير الاجل معنوي عند مستوى معنوية 5% مما يدل على ان الناتج القومي الاجمالي يتأثر فقط بفترته السابقه في الاجل القصير.

- كذلك اظهر الاختبار معنوية حد تصحيح الخطأ عند مستوى معنوية 1% مع الاشارة السالبة المتوقعة.

نتائج الدراسة:

استهدفت الدراسة تحليل اثر الاستثمار على الناتج المحلي الاجمالي في السودان بأستخدام تقنيات حديثة في تحليل التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ خلال الفترة(2000-2022)، حيث توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- أكّدت النتائج على وجود علاقة طردية ومعنوية بين بين الاستثمار والناتج المحلي الاجمالي في المدى الطويل. وقد أشارت تقديرات معامل المدى الطويل إلى أن زيادة بنسبة 1% في الاستثمار تؤدي إلى زيادة في الناتج المحلي الاجمالي بنحو 0.12% في المدى الطويل مع عدم المعنوية في الاجل القصير.

- أشاره معامل تصحيح الخطأ (COINTEQ) إلى قيمة سالبة ومعنوية بلغت نحو -0.40- ، مما يدلّ على وجود آلية تصحيح ذاتي قوية نسبياً، حيث يتم تصحيح نحو 40% من اختلال التوازن في الناتج المحلي الاجمالي خلال كل فترة زمنية باتجاه قيمته التوازنية في المدى الطويل. هذا يعني أن الناتج المحلي الاجمالي يتكيف بسرعةٍ معقولةٍ نسبياً مع التغيرات في محدداته للعودة إلى مساره طويل الأجل، وهو ما يُقدّر بنحو 2.5 سنة للوصول إلى التوازن بعد صدمة.

- ثبات دالة الناتج المحلي الاجمالي في الاجلين الطويل والقصير .

- نموذج ARDL هو النموذج الامثل لتحليل دالة الناتج المحلي الاجمالي والاستثمار الاجنبي المباشر في السودان لاخذه في الاعتبار العلاقة بينهم في الاجلين الطويل والقصير وتوضيح المدة التي يستغرقها الناتج المحلي الاجمالي نحو قيمته التوازنية.

توصيات الدراسة:

من خلال النتائج السابقة توصي الدراسة بالاتي:

- العمل علي تنسيق الجهود بين كافة القطاعات الاقتصادية من أجل خلق بيئة استثمارية ملائمة تساهم في جذب المزيد من الاستثمارات للإستفادة منها في زيادة الناتج المحلي الاجمالي خاصةً وأن السودان يعاني من شح موارد التمويل المحلية.

- مراجعة أوجه القصور التي صاحبت القوانين الاستثمارية والعمل علي علي صياغة قوانين استثمارية جديدة تراعي التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية والميزات النسبية التي يتمتع بها السودان.

- تحريك جمود الجهاز الإنتاجي عن طريق وضع سياسات واضحة المعالم هدفها خلق نوع من التنوع الإنتاجي حتي ينعكس ذلك إيجاباً علي الاستثمار وعلي مجمل النشاط الاقتصادي.

- الإهتمام بتحقيق الإستقرار السياسي والأمني في السودان بكافة الطرق والأساليب الممكنة حتي تنعم البلاد بالإستقرار لينعكس ذلك إيجاباً علي زيادة الإستثمارات ، خاصةً وأن الإستقرار السياسي والأمني يعتبر من أهم عناصر المناخ الاستثماري

الملاحق

المؤلفات.

- عبد الواحد الفار، التعاون الدولي في مجال التنمية الإقتصادية،(القاهرة:عالم الكتاب،1979م).
- خالد سعد زغلول، الاستثمار الأجنبي المباشر في ضوء سياسة الإنتفتاح الاقتصادي في مصر، (القاهرة: دار النهضة العربية،1988م).

- عصام عمر مندور، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في المتغيرات الاقتصادية الدولية،(الإسكندرية: دار التعليم الجامعي،2010م).
- عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة،1989 م).
- عبدالرحمن يسري، النظرية الكلية والجزئية، الاسكندرية، الدارالجامعية، 2004.
- عبدالوهاب عثمان، منهجية الاصلاح الاقتصادي في السودان دراسة تحليلية للتطورات في السودان خلال الفترة1970-2000م وتصويرللرؤية المستقبلية، الخرطوم، شركة مطابع العملة المحدودة، 2002م.

-محمد الفاتح محمود بشير، تمويل مؤسسات مالية،(أمدرمان: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، 1999م).

الاطروحات:

- هند خالد، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في إحداث التنمية المستدامة في السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2008م.
- إبراهيم الشيخ إدريس، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر علي التنمية الاقتصادية في السودان، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السوددان للعلوم والتكنولوجيا، 2008م.
- هيثم محمد فتحى متولى ، الإستثمارات الأجنبية فى الدول النامية وأثرها على التنمية الإقتصادية ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة افريقيا العالمية 2000م
- محمد بشير الفاضل، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الناتج المحلى ألأجمالي في السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم،2013م.
- عبد العزيز يحي سعيد، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في مصر واليمن، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2000م، ص. 34.

المنتدى:

- منتدى التمويل الإسلامي، http://islam fin.go.fourm.net

-Bruno Ocaya, Charles Ruranga And William Kaberuka, Foreign Direct Investment And Economic Growth In Rwanda: A time Series Analysis, Journal Of Business Management And Cسorporate Affairs, Vol.2, Issues.1, January 2013.

-Samuel Antwi, Ebenezer Fiifi, Gifty Atta And Xicang Zhao, Impact Of Foreign Direct Investment: Empirical Study From Ghana, International Journal Of Academic Research In Accounting, Finance And Management sciences, Vol.3, No.1, January 2013.

- Sauwaluck Kaojarenprasit, “The Impact Of Foreign Direct Investment On Economic Growth: A case Study South Korea”, International Journal And Social Science, Vol.3, No.23, November2012.

- Manual .R ,Ayosin And Ricardo Mayer, Foreign Investment In The Developing Countries, Dose It Crowed In Domestic Investment?, Unctad,Osg, Dp. No,146 ,2000.p.1
- Magnus Blomstrom, Ari Kokk, How Foreign Investment Affects Host Countries Of Underdevelopment Or Mythology For The Analysis?, The World Bank Policy Research Working Paper,No.1745.Wshington,1997.

Dependent Variable: LOG(GDP10)
Method: ARDL
Date: 06/23/25 Time: 13:31
Sample: 2002 2022
Included observations: 21
Dependent lags: 4 (Automatic)
Automatic-lag linear regressors (4 max. lags): LOG(I)
Deterministics: Restricted constant and no trend (Case 2)
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)
Number of models evaluated: 20
Selected model: ARDL(2,1)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
LOG(GDP10(-1))	1.028573	0.217143	4.736837	0.0002
LOG(GDP10(-2))	-0.427765	0.186643	-2.291887	0.0358
LOG(I)	-0.044331	0.041912	-1.057727	0.3059
LOG(I(-1))	0.090731	0.045702	1.985259	0.0645
C	8.872933	2.604228	3.407126	0.0036

R-squared	0.794676	Mean dependent var	24.66258
Adjusted R-squared	0.743345	S.D. dependent var	0.087732
S.E. of regression	0.044446	Akaike info criterion	-3.184821
Sum squared resid	0.031607	Schwarz criterion	-2.936125
Log likelihood	38.44062	Hannan-Quinn criter.	-3.130847
F-statistic	15.48137	Durbin-Watson stat	2.133843
Prob(F-statistic)	0.000023		

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

*Note: p-values and any subsequent test results do not account for model selection.

Null hypothesis: No levels relationship
Number of cointegrating variables: 1
Trend type: Rest. constant (Case 2)
Sample size: 21

Test Statistic	Value
F-statistic	4.001600

	10%		5%		1%	
Sample Size	I(0)	I(1)	I(0)	I(1)	I(0)	I(1)
30	3.303	3.797	4.090	4.663	6.027	6.760
Asymptotic	3.020	3.510	3.620	4.160	4.940	5.580

* I(0) and I(1) are respectively the stationary and non-stationary bounds.

Dependent Variable: DLOG(GDP10)
Method: ARDL
Date: 06/23/25 Time: 13:31
Sample: 2002 2022
Included observations: 21
Dependent lags: 4 (Automatic)
Automatic-lag linear regressors (4 max. lags): LOG(I)
Deterministics: Restricted constant and no trend (Case 2)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Model selection method: Akaike info criterion (AIC)

Number of models evaluated: 20

Selected model: ARDL(2,1)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
COINTEQ*	-0.399192	0.108625	-3.674970	0.0017
DLOG(GDP10(-1))	0.427765	0.171239	2.498066	0.0224
DLOG(I)	-0.044331	0.037755	-1.174189	0.2556

R-squared	0.511427	Mean dependent var	0.008677
Adjusted R-squared	0.457141	S.D. dependent var	0.056874
S.E. of regression	0.041904	Akaike info criterion	-3.375297
Sum squared resid	0.031607	Schwarz criterion	-3.226079
Log likelihood	38.44062	Hannan-Quinn criter.	-3.342913
F-statistic	9.421004	Durbin-Watson stat	2.133843
Prob(F-statistic)	0.001586		

* p-values are incompatible with t-Bounds distribution.

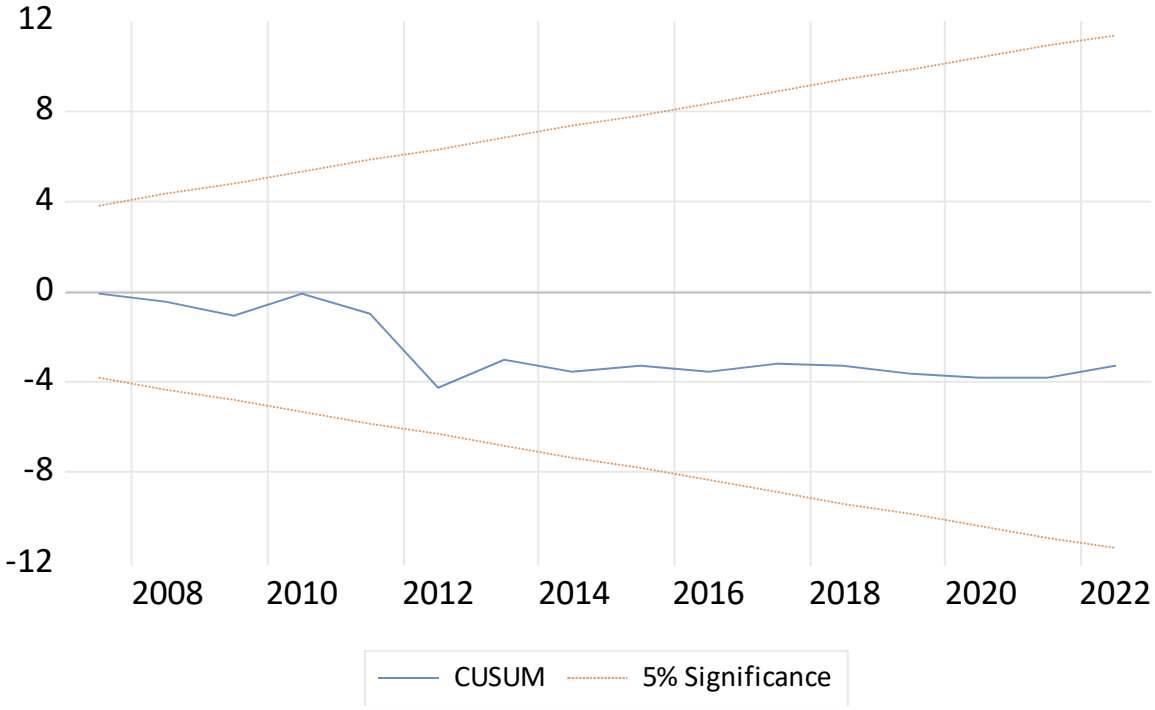
Variable *	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LOG(I(-1))	0.116234	0.061868	1.878731	0.0757
C	22.22722	1.296839	17.13953	0.0000

Note: * Coefficients derived from the CEC regression.

Deterministics: Rest. constant (Case 2)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

CE = LOG(GDP10(-1)) - (0.116234*LOG(I(-1)) + 22.227216)



Ramsey RESET Test
Equation: UNTITLED
Omitted Variables: Squares of fitted values
Specification: LOG(GDP10) LOG(GDP10(-1)) LOG(GDP10(-2)) LOG(I) LOG(I(-1)) C

	Value	Df	Probability
t-statistic	0.12310	15	0.9037
F-statistic	0.01515	(1, 15)	0.9037
Likelihood ratio	0.02120	1	0.8842

F-test summary:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Heteroskedasticity Test: ARCH

F-statistic	0.099958	Prob. F(1,18)	0.7555
Obs*R-squared	0.110451	Prob. Chi-Square(1)	0.7396

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:
Null hypothesis: No serial correlation at up to 2 lags

F-statistic	1.058162	Prob. F(2,14)	0.3733
Obs*R-squared	2.757627	Prob. Chi-Square(2)	0.2519

بيانات الدراسة

	gdp10	I
2000	37610270337	392200000
2001	40055073507	574000000
2002	42460970096	713180000
2003	45131259049	1349190000
2004	47451406763	1511070000
2005	50129334265	1561689997
2006	53403487492	1841833814
2007	56466323951	1504379838
2008	58638439293	1653120315
2009	57015500648	1726298403
2010	59215296614	2063730998
2011	57312394053	1734376994
2012	47566600027	2311460740
2013	48496595855	1687884179
2014	50757206253	1251280889

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2015	51726758677	1728373403
2016	53520457581	1063767535
2017	53900054790	1065298481
2018	52455031755	1135787164
2019	51312429477	825354992.3
2020	49449890489	716939710.6
2021	48525909157	522869616.9
2022	48061119948	573504494.8

المصدر: البنك الدولي- مليون دولار

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فاعلية الإدارة الرقمية في تطوير الأداء المؤسسي في الشركات التجارية دراسة تحليلية في ظل التحول الرقمي المعاصر

حفيظة العدراري

دكتورة في القانون الخاص

مقدمة

تعتبر الشركات التجارية الاطار الأكثر ملائمة للقيام بالمشاريع في ظل الاقتصاديات الحديثة، ذلك أن التاجر الفرد يعجز في غالب الأحيان عن القيام بالمشاريع الكبرى التي تتطلب استثمارات كبيرة تشغل مئات العمال، كما أن الاقتصاد الحديث يتطلب كفاءة في التسيير و الادارة ، غالبا ما لا تتوفر في الفرد .[1]

وقد عرف العالم منها بداية القرن العشرين مجموعة من التطورات التكنلوجيا التي كان لها دورا حيويا في تغيير نمط الحياة البشرية وغيرت بشكل كبير عدة نواحي منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

و انسجاما مع هذه التطورات التكنلوجيا فقد سعى المشرع المغربي من خلال التعديلات التشريعية التي همت القوانين المنظمة للشركات التجارية خاصة القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة[2] ، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 78.12 [3] و القانون رقم 20.05[4] و القانون رقم 23.01 إلى اعتماد الرقمنة في قانون الشركات التجارية أي تحويل مصدر معلومات هذه الاخيرة من الشكل الورقي إلى شكل إلكتروني، و بالتالي يصبح النص التقليدي نصا مرقمنا يمكن الاطلاع عليه بالوسائل الالكترونية .

كما أنه باث بإمكان الشركات التجارية إبرام صفقاتها و إنجاز معاملاتها بوسائل إلكترونية، كما يمكن لأجهزة هذه الشركات عقد اجتماعاتها عن بعد بوسائل الاتصال عبر الصوت و الصورة أو أية وسيلة مماثلة .

ويأتي هدا التعديل التشريعي في إطار الاستراتيجيات الطموحة لتنمية قطاع المعلومات والاتصالات خصوصا في مجال المعاملات التجارية في إطار استراتيجية التنمية الشاملة التي تشكل طموحا سيساعد على جلب الاستثمارات المحلية والخارجية في هدا المجال وايجاد البيئة المناسبة لاستيعاب هذه الاستثمارات وإزالة جميع العوائق التي يمكن أن تؤثر سلبا على مسار التنمية.

---

[1] فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد الجزء الثاني الشركات التجارية ،مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء المغرب ، الطبعة الخامسة 2008 ، الصفحة 11.

[2] القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30 اغسطس 1996)،الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417(17 اكتوبر 1996)، ص 2320.

[3] القانون رقم 78.12 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 17.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.106 بتاريخ 12 شوال 1436 (29 يوليوز 2015) الصفحة 7416 المكررة.

[4] القانون رقم 20.08 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.18 بتاريخ 17جمادى الاولى 14.29 (23 ماي 2008)الجريدة الرسمية عدد 5639 بتاريخ 12 جمادى الاخرة 1429 (16 يونيو 2008)، ص 1359.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعليه يمكن القول أن إدخال تقنيات المعلومات و الاتصال هو ثورة حقيقية للإدارة بالنسبة لكل القطاعات، وخاصة الشركات التجارية لما تحدثه من تغيير في أسلوب عمل أجهزة إدارة هذه الشركات وفعاليته و أدائه، وبالتالي فان الادارة الرقمية تعني الانتقال من العمل التقليدي إلى تطبيقات معلوماتية.

كما أن الادارة الرقمية تعنى باستخدام تقنية المعلومات و كل وسائل الاتصال المتاحة في العمليات داخل و خارج الإدارة و تسهيلها لرقي و تحسين و سرعة و زيادة انتاج الادارة و قطاعاتها المختلفة عن طريق استخدام التقنيات الحديثة ، و هي منظومة الكترونية متكاملة تعمل على تحويل العمل الاداري من إدارة يدوية إلى إدارة باستخدام الكومبيوتر عن طريق الاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد على عقد اجتماعات عن بعد و اتخاد القرارات بأسرع وقت و بأقل تكلفة[1] .

وفي إطار محاولة المشرع المغربي مواكبة التطورات التكنولوجيا في ظل هيمنة العولمة، إلى إصدار مجموعة من القوانين التي تعكس لرغبة المشرع في رقمنة المجالات الحيوية بالنظر إلى دورها في خدمة الاقتصاد الوطني فضلا عن رغبته في تسهيل المعاملات سواء المدنية أو التجارية بما فيها الشركات، التي أصبحت القوانين المؤطرة لها تتأثر بمتطلبات الحداثة التكنولوجيا، سواء من حيث النشأة أو التسيير المرتكز أساسا على رقمنة الإدارة.

رغم مثالية الطرح اعلاه، فقد يصطدم بعدة اكراهات على مستوى التشريع الذي ستأخذ عليه القصور في مواكبة التكنولوجيا التي تتصف بالتطور السريع، فضلا عن اكراهات الواقع العملي، رغم كون الرقمنة ضرورة فرضتها عصرنة النظام القانوني والهيكلي للشركات على حد السواء.

و هذا ما يجعلنا نطرح بعض الاشكالات المحورية و المتمثلة أساسا في ماهية الإدارة الرقمية و أهم تجلياتها، بالإضافة إلى المعيقات التي تواجه هذه الاخيرة، و الآليات المساهمة في بناء الثقة الرقمية في هذا الشأن.

وتأسيسا على ما سبق و لمعالجة هذا الموضوع و تحليله تحليلا يليق به ارتأينا تقسيمه إلى محورين أساسيين على الشكل التالي:

المحور الأول: الإدارة الرقمية للشركات التجارية وتجلياتها.

المحور الثاني: عوامل بناء الثقة الرقمية بين الشركة التجارية و عملائها و إشكالات الإدارة الرقمية.

المحور الأول: الإدارة الرقمية للشركات التجارية وتجلياتها

تعرف الإدارة بأنها عملية التنسيق بين عوامل الإنتاج البشرية و المادية باستعمال وظائف التخطيط، التنظيم ، القيادة ، التوجيه ، و الرقابة للوصول إلى الهدف المنشود بأقل وقت وجهد و تكلفة وأكثر كفاءة و ترتكز الإدارة على مهارة تطبيق قواعد علم الإدارة.

وفي ظل التطورات التكنولوجيا و التحول الرقمي الذي شهده العالم مند مطلع القرن التاسع عشر، أصبح يعرف مجال الأعمال ، على غرار باقي المجالات الأخرى ، نوع جديد من الإدارة تعرف باسم

[1] مقال منشور بالموقع الالكتروني ، Www.7srey.com تم الاطلاع عليه 4 نونبر2024 على الساعة 17:25.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الإدارة الرقمية ، لذلك فالأمر يستوجب الوقوف عند ماهية هذه الإدارة (الفقرة الاولى) ، وأهم تجلياتها بالنسبة للشركات التجارية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: ماهية الإدارة الرقمية للشركات التجارية

إن الحديث عن الإدارة الرقمية للشركات التجارية يستلزم مختلف الجوانب ، بداية بتناول مفهومها في ظل التطور المعلوماتي المعاصر(اولا) ، كما أن التوجه نحو رقمنه الإدارة بالنسبة للشركات التجارية، و تجاوز التسيير التقليدي أفرز عدة خصائص ، ميزت هذا النوع من الإدارة العصرية ، لذلك وجب التعرف عليها (ثانيا).

أولا: مفهوم الإدارة الرقمية للشركات التجارية

يشير مفهوم الإدارة الرقمية للشركات التجارية، بصفة عامة إلى منهجية جديدة تقوم على الاستيعاب الشامل، والاستخدام الواعي، والاستثمار الإيجابي لتقنيات المعلومات والاتصال الحديثة في ممارسة الوظائف الأساسية للإدارة على مختلف المستويات[1]،بما فيها توظيفه في مجال إدارة الأعمال، على مستوى الشركات التجارية.

وأما في ما يخص الرقمنة فيقصد بها تحويل البيانات والمعلومات إلى شكل رقمي، لتمكين الأجهزة والأدوات ذات التكنولوجيا الرقمية من حواسيب وألات تصوير و مسجلات الصوت و الصورة من فهمها ومعالجتها.

وبالتالي نجد أن مفهوم الإدارة الرقمية، ارتبط بالتطورات التي عرفتها تكنولوجيا الاتصال، والتواصل مؤخرا، خاصة على مستوى الإنترنيت، فهذا الأخير عرف تقدما كبيرا جعل مضامينه أكثر مرونة وديناميكية بفضل إمكانيات التفاعل و الانتاج، والتي أصبحت متاحة لجميع المبحرين فيه والذي عرفت إعدادهم ارتفاعا سريعا وملحوظا[2].

وبذلك فالمقصود من الإدارة الرقمية للشركات التجارية، إستعمال الشركات التجارية أساليب تكنلوجية حديثة لتسيير أعمالها ونشاطاتها، وهو ما يختلف عن كل الأسس والمبادئ والآليات في الإدارة التقليدية ذات النهج المكاني الضيق، فهدا النوع من الإدارة يعد إدارة اللاملموسة ببراعة وحرفية عالية باستخدام عقول رقمية وتقنيات وفضاءات قيمة، تمكن الشركات من تسيير أعمالها وتقديم خدماتها بطريقة حديثة وفعالة.

وبمعنى آخر اعتماد الشركات التجارية على التكنلوجية الحديثة (الانترنت) بالدرجة الأولى ،عبر استخدام أجهزة الحاسوب و برامجه التي تقوم على انجاز المهام المطلوبة على اكمل وجه، وهي المنظومة التي تقوم على حوسبة الإدارة ؛ اي اعتمادها بشكل كامل على النمط الالكتروني بدلا من النمط التقليدي

---

[1] د. أحمد السيد الدقن، الإدارة الرقمية، مقال منشور بالموقع الإلكتروني WWW.nashiri.net بتاريخ 2024/11/6 على الساعة 23:30.

[2] سارة الطاهري ،طه الطاهري، مقال، أهمية الرقمة في النموذج التنموي ،دينامية الفعل التنموي بالمغرب دراسة تحليلية في مرتكزات وتوجهات بناء النموذج التنموي، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط ، المغرب ، السنة 2022،الصفحة 237.

،ومن بين ادواته البريد الالكتروني التي تعزز التواصل بين المدراء وفريق العمل من الموظفين في كافة المهام داخل المؤسسة [1].

وكذلك تسهيل التواصل وتمكين الشركات التجارية من التواصل أو الاتصال وعقد اجتماعاتها عن بعد ، فبالرجوع إلى المادة 50 المكررة من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميه نجدها تشير في هذا الصدد إلى أن المقصود بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو رسائل مماثلة كل الوسائل التي تمكن المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة في الشركة من المشاركة عن بعد في اجتماعات أجهزة تسيير الشركة أو أجهزتها الاجتماعية[2].

يتبين إذن من خلال المادة أعلاه، أن الإدارة الرقمية يمكن أن تتم بكل وسائل الاتصال عبر الصوت و الصورة و وسائل مماثلة كالبريد الالكتروني والفاكس و التلفاز، وكذلك عبر الانترنت، كما سبق ذكره، وشبكات الاتصال و المنصات الالكترونية المخصصة لذات الغرض.

وبناء على كل ما سبق فان اعتماد الشركات التجارية على وسائل تكنولوجية حديثة في إدارة أعمالها يجعلها تمتاز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تتفرد به عن نظيرتها التي تكتفي باستعمال الوسائل التقليدية، فماهي إذن خصائص الادارة الرقمية للشركات التجارية.

ثانيا: خصائص الادارة الرقمية للشركات التجارية

تتميز الإدارة الرقمية للشركات التجارية بعدة خصائص تكمن في كون ممارسة مهام الإدارة بالاستعانة بالوسائل الالكترونية تختلف عن ممارستها بالشكل التقليدي، بحكم أن الأولى وليدة عصر التكنولوجيا بالإضافة إلى عالميتها وعدم محدوديتها حيث كان لها تأثير على اقتصاد الدول سواء المتقدمة منها أو النامية.

كما تتميز الادارة الرقمية بالعمل على بناء مجتمع المعلومات عن طريق تسخير تكنولوجيا المعلوميات والاتصالات من أجل تحقيق العديد من الأهداف التنموية .

وعليه يمكن إجمال أهم خصائص الإدارة الرقمية للشركات التجارية في ما يلي :

أ- التمكين من التعرف المسبق على المشاركين

تعتمد الإدارة الرقمية للشركات التجارية على الوسائل التكنولوجية والمتمثلة أساسا في شبكة الأنترنت بالدرجة الأولى و المواقع الالكترونية، وسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة.

لذلك فالمشرع المغربي اشترط في هذه الأخيرة أن تستجيب لبعض الشروط و التي من بينها، التمكين من التعريف مسبقا بالأشخاص المشاركين في الاجتماع بواسطة هذه الوسيلة ، وذلك حسب ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 50 المكررة من القانون رقم **17.95** المغير و المتمم بمقتضى القانون رقم20.05 [3].

---

[1] مقال منشور بالموقع الالكتروني https//SEARCH.MANDU.MAH.COM تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/11/06 على الساعة 11.30.

[2] المادة 50 المكررة من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره و تتميمه.

[3] القانون رقم 20.05 السالف الذكر.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ب- الإثبات

تخول الوسائل التكنولوجيا الحديثة للشركات التجارية في هذا الصدد، وضع تسجيل موثق للمناقشات و المداولات التي تمت بين أجهزتها، حيث يمكن الرجوع إليها من أجل الاثبات في حالة ما وقع نزاع بين المشاركين.

وقد أشار المشرع المغربي إلى هذه النقطة من خلال الفقرة السادسة من المادة 50المكررة من نفس القانون المذكور أعلاه بنصه على الآتي:"... التمكين من وضع تسجيل موثوق للمناقشات والمداولات، من أجل وسائل الاثبات".

ج- السرعة

ذلك أن اعتماد وسائل الاتصال عبر الصوت و الصورة أو أية وسيلة مماثلة من الوسائل التكنولوجية بصفة عامة، يؤدي إلى التسريع من عقد الاجتماعات و التواصل عن بعد و بالتالي اختصار المدة الزمنية التي يطلبها اتخاذ القرارات .

من خلال ما سبق يتضح أن توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال له أهمية كبيرة في تطوير وتحديث ادارة الشركات التجارية، على غرار الإدارة في باقي المجالات الأخرى، وعليه سنعرض لأهم أوجه الاختلاف بين الإدارة التقليدية و الرقمية:

الخصائص	الإدارة التقليدية	الإدارة الرقمية
التنظيم	تنظيم هرمي يحتوي على عدة درجات	وجود شبكة الانترنيت و الاعتماد على المشاركة
تكنولوجيا المعلومات	دورها منفصل عن الإدارة و تقتصر على نقل بعض المراسلات أو التوجيه	تضمن تكنلوجيا المعلومات في كافة وظائف الإدارة وتشمل جميع المراحل و المعاملات
نطاق العمل	محلي على مستوى الإدارة	عالمي
تقديم الخدمات	تقدم بالطرق التقليدية ومرتبطة بمواعيد العمل المحددة	خدمات مبتكرة من خلال شبكة الإنترنت ومتاحة في أي وقت
سرعة المعاملات	استجابة بطيئة عند القيام بالمعاملات	استجابة فورية في المعاملات
الأرشيف	الحاجة إلى مساحة أكبر للتخزين و تعرض المعطيات للتلف و الضياع	قدرة أكبر على التخزين و سهولة الوصول للمعطيات
محور الاهتمام	التركيز على الإجراءات	التركيز على الأهداف والنتائج

الفقرة الثانية: تجليات الإدارة الرقمية للشركات التجارية

لقد تأثر التشريع المغربي على غرار باقي التشريعات الأخرى ، من التطورات التكنولوجيا التي يشهدها العالم مند مطلع القرن التاسع عشر، مما جعله يواكب هذه التطورات ويعمل على دمجها في مختلف

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القطاعات، بما فيها القطاع الخاص وخاصة الشركات التجارية ، ولاسيما على مستوى الكيفية التي أصبحت تعقد بها هذه الأخيرة جلساتها (أولا) ، هذا بالإضافة إلى بعض الإجراءات التعديلية التي اجراها المشرع على مستوى شركات المساهمة التي تدعوا الجمهور للاكتتاب و طرق التصويت (ثانيا) ، بموجب القانون رقم 20.05 و القانون 78.12 [1] ، المغيرين و المتممين للقانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

أولا: على مستوى كيفية انعقاد الجموع العامة للشركات التجارية

بداية لابد من الإشارة إلى الجهاز أو الأجهزة المكلفة بإدارة الشركات التجارية، فالأمر يختلف باختلاف تصنيف الشركات التجارية هل هي من شركات الأموال أم من شركات الأشخاص ، بالنسبة لهذه الأخيرة فيتولى إدارتها شخص أو اكثر يسمى مدير، أما بالنسبة للأولى فيتولى مهمة إدارتها مجلس إدارة جماعية أو مجلس إدارة [2].

فمجلس الإدارة بالنسبة للشركات المساهمة، هو الذي يحدد التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة و يسهر على تنفيذها بواسطة رئيسه، و ينظر في كل مسألة تهم حسن سير الشركة.

كما يسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعات السلط المخولة بصفة صريحة لجمعيات المساهمين و في حدود غرض الشركة ، كما يقوم بعمليات المراقبة و التحقق التي يراها مناسبة (المادة 1/69 و 2 في صيغتها الجديدة)، و على وجه الخصوص فهو الذي يقرر الدعوة لانعقاد جمعيات المساهمين، و يحدد جدول أعمالها، و مضمون القرارات التي تعرض عليها، و يضع التقارير المقدمة لها عن هذه القرارات (الفقرة الاولى من المادة 72)[3].و في ما يخص انعقاد هذا المجلس (مجلس الادارة)، فينعقد بدعوة من الرئيس كلما طلب المدير العام ذلك أو عدد من المتصرفين الذين يمتلون ما لا يقل عن ثلث (1/3) أعضاء المجلس، شريطة أن يكون المجلس لم ينعقد مند أكثر من شهرين ، و إذا لم يستجب الرئيس لطلبهم داخل أجل 15 يوما أمكنهم دعوة المجلس للانعقاد بأنفسهم ، و في هذه الحالة يكون على المدير العام أو المتصرفين وضع جدول أعمال الاجتماع [4].

و قد تدخل المشرع المغربي في هذه النقطة المتعلقة بمجلس الإدارة وكيفية انعقاده، مواكبا بذلك هذا الركب من التطور المعلوماتي ، حيث أتاح للمتصرفين في شركات المساهمة إمكانية المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة ، و هذا ما نص عليه من خلال المادة 50 من القانون 17.95 المغير والمتمم بموجب القانون رقم 20.08 السالف الدكر، حيت جاء فيها ما يلي:" **... يمكن ان ينص النظام الاساسي على انه يعد في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والاغلبية الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعرف بهم، و لا تطبق هده القاعدة عند اتخاد القرارات المنصوص عليها في المواد 63 و 67 المكررة و 67 المكررة مرتين و72...**".

---

[1] القانون رقم 78.12 السالف الذكر.
[2] عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية ، مطبعة طوب بريس ، 22 زنقة كلكوتة الرباط ، ،المغرب ، 2019، ص 12.
[3] فؤاد معلال ، م س ، ص 235.
[4] فؤاد معلال ، م س، ص 238 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي وجهة نظرنا المتواضعة نرى أن المشرع المغربي كان موفقا في هذا الطرح ، بإدخاله هذا التعديل التشريعي، لأن من شأن اعتماد الوسائل الإلكترونية من طرف الشركات التجارية تمكين المتصرفين و أعضاء مجلس الرقابة و المساهمين في الشركة من عقد الاجتماعات عن بعد، و بالتالي التسريع من وثيرة اتخاذ القرارات المتعلقة بسير الشركة ، بالإضافة إلى تمكين هذه الشركات التجارية الوطنية من الانفتاح على شركات تجارية أجنبية من أجل جلب المشاريع الاستثمارية التي ستذر بالنفع على الاقتصاد الوطني، وفي ما يخص وسائل الاتصال عبر الصوت و الصورة أو وسائل مماثلة المذكورين في المادة 50 السابق ذكرها فيقصد بها حسب المادة 50 المكررة، كل الوسائل التي تمكن المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو المساهمين في الشركة من المشاركة عن بعد في اجتماعات أجهزة تسيير الشركة أو أجهزتها الاجتماعية ، كما يجب أن تستجيب الوسائل للشروط التالية :

- ✓ التوفر على المميزات التقنية التي تضمن المشاركة الفعلية في اجتماعات أجهزة التسيير أو الأجهزة الاجتماعية كالجموع العامة التي يتم بث مداولاتها بطريقة غير منقطعة.
- ✓ التمكين من التعريف مسبقا بالأشخاص المشاركين في الاجتماع بواسطة هذه الوسيلة.
- ✓ التمكين من وضع تسجيل موثوق للمناقشات و المداولات، من أجل وسائل الاثبات.

على أنه يجب أن تبين محاضر اجتماعات هذه الأجهزة كل طارئ تقني متعلق بوسائل الاتصال عبر الصوت و الصورة عندما يحدث اضطرابا في سير اجتماع [1].

وتجدر الإشارة إلى أن العمل عن بعد خلال جائحة كورونا (couvid-19)، شكل حلا ناجحا للكثير من المقاولات و الشركات التجارية، كما لوحظ أن الشركات التي استثمرت في بنيتها التحتية التكنولوجية قبل ظهور وباء كورونا مثل الأبناك وشركات الاتصالات، التي امتلكت القدرة في الواقع على مواكبة نموذج العمل عن بعد بشكل سريع وفعال، وبالتالي اكتسبت مميزات أكثر تنافسية من المؤسسات والهيئات التي مازالت تعمل وفقا للأساليب التقليدية.

وانسجاما مع التحولات التي عرفها مجال تنظيم وتدبير وتسيير المقاولات، و تفاعلا مع تداعيات كوفيد 19 ، فقد قامت وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بإعداد مشروع قانون 27.20 [2](تمت المصادقة عليه بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2020) بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة الشركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.

كما أخذ هذا المشروع بعين الاعتبار عند إعداده الحد من الاجتماعات والتجمعات تطبيقا لإجراءات الحجر الصحي المقررة بموجب حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها آنذاك والتي تزامنت مع فترة حصر الحسابات السنوية، حيث تواجه الشركات صعوبات فيما يخص انعقاد هيئاتها التداولية من أجل حصر الحسابات المتعلقة بالسنة المالية 2019.

---

[1] عبد الرحيم شميعة ، الشركات التجارية في ضوء آخر التعديلات القانونية ، مطبعة سجلماسة ، 9 درب سلام بن المعطي المعاركة الزيتونة ، مكناس المغرب ، 2020 ، الصفحة 246 و 247 .

[2] القانون رقم 27.20 المتعلق بسن احكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة و كيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.62 الصادر في 05 شوال 1441 (28 ماي 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6887 بتاريخ (فاتح يونيو 2020).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ونشير في هذا الصدد، إلى أن انعقاد بعض الجمعيات العامة (للمساهمين أو حاملي سندات القرض) يظل ضروريا من أجل اتخاذ قرارات مهمة تخص أساسا المصادقة على الحسابات المتعلقة بالنسبة المالية 2019 الفارطة أو الترخيص لبعض عمليات التولي المطروحة في سوق الرساميل أو ما يتعلق بممارسة الحقوق الأساسية لبعض فئات من المستثمرين لاسيما ما يخص التمثيل القانوني لكتلة حاملي سندات القرض.

وأخذا بعين الاعتبار أن المادتين 110 و111 من قانون رقم 17.95 تنصان على إمكانية انعقاد الجمعيات العامة عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أية وسائل مماثلة، شريطة وجود مقتضيات صريحة ضمن الأنظمة الأساسية، حيث ستكون الشركات التي لا تتوفر على هذه المقتضيات ضمن أنظمتها الأساسية غير قادرة على عقد جموعها العامة أو ستكون هذه الجموع عرضة للبطلان إن عقدت عبر وسائل المشاركة والتداول عن بعد.

ولأجل تجاوز هذا القصور، فإن مقتضيات هذا المشروع اعطت الحق للشركات للدعوة لانعقاد مجالسها الإدارية، خلال فترة الطوارئ الصحية لسنة 2020 ، عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسيلة مماثلة، من أجل حصر الحسابات السنوية والمصادقة على تقرير التسيير مع إمكانية تخويل الإدارة العامة للشركة إعداد حسابات مؤقتة تكون لها حجية قانونية ملزمة للغير خلال فترة الطوارئ الصحية[1].

ومنه فالرقمنة على مستوى إدارة الشركات التجارية أضحت غاية في الأهمية في ظل عصر العولمة و الاقتصاد الرقمي، وخير دليل على ذلك ما كشفت عنه جائحة كورونا بخصوص أهمية توظيف الوسائل الرقمية في مختلف القطاعات سواء العامة منها أو الخاصة (والشركات التجارية على وجه الخصوص).

ثانيا : التوفر على الموقع الإلكتروني وطرق التصويت الحديثة

تعرف المواقع الإلكترونية بأنها مجموعة من الملفات و الموارد التي يمكن الوصول إليها من خلال شبكة الويب العالمية ، بحيث يتم تضمين هذه الملفات و الموارد تحث اسم مجال نطاق معين ، و يمكن تعريف الموقع الإلكتروني بأنه مجموعة من الصفحات الإلكترونية الموجودة عبر شبكة الويب العالمية و التي تشترك جميعها في باسم مجال واحد، كما يمكن انشاء الموقع الالكتروني من قبل أي شخص أو مؤسسة لتقديم الخدمات الإلكترونية بما فيها الشركات التجارية[2].

أ- التوفر على موقع إلكتروني

لقد نص المشرع المغربي على ضرورة توفر شركات المساهمة التي تدعوا الجمهور للاكتتاب على موقع الكتروني تقيدا بالتزاماتها بإخبار المساهمين ، و ذلك من خلال المادة 155 المكررة من القانون 17.95 المغير و المتمم بمقتضى المادة الثانية من **القانون رقم 78.12**، حيث جاء فيها ما يلي:" **يتعين**

[1]- الكط نبيل، اهتزاز القوة الملزمة إثر تداعيات كوفيد19 (العقود المدنية والتجارية نموذجا) مقال منشور بمجلة فصيلة للأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير العدد 9، عدد خاص بكوفيد19 يونيو 2020،الصفحة 59.

[2] ما هي المواقع الإلكترونية ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني Www.mawdoo3.com بتاريخ 26 ابريل 2021 على الساعة 18:41 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/11/07 على الساعة 20:27 مساء.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب التوفر على موقع الكتروني تقيدا بالتزاماتها المتعلقة بإخبار المساهمين".

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالاكتتاب، هو تعبير عن الإرادة يلتزم بواسطته المكتتب بالدخول في الشركة عن طريق تقديم حصة رأس المال بعدد من الأسهم يكتتب بها[1] .

و المشرع المغربي من خلال هذا المقتضى يدرك مدى أهمية الموقع الالكتروني بالنسبة لهذا النوع من شركات المساهمة وبالنسبة لكافة الشركات على وجه العموم ، بحيث يمكنها القيام بنشر البيانات الواجب توفرها في الإعلان الرامي إلى انعقاد الجمعية على موقعها الالكتروني التي حددتها (أي البيانات) المادة 121 من القانون 17.95 و التي تحيل بدورها على المادة 124 من نفس القانون و هذه البيانات هي كالتالي:

- تسمية الشركة ان اقتضى الحال بأحرفها الأولى ؛
- شكلها و مبلغ رأسمالها ؛
- عنوانها و مبلغ رأسمالها ؛
- مقرها الاجتماعي و رقم سجلها التجاري؛
- اليوم و الساعة و المكان الذي سيعقد فيه الاجتماع و كذلك طبيعة الجمعية ؛
- نص مشاريع التوصيات ؛
- إضافة وصف دقيق للمساطر التي يجب على المساهمين اتباعها للمشاركة والتصويت في الجمعية، لاسيما كيفية التصويت بالوكالة أو عن طريق المراسلة.

فنشر هذه البيانات بالموقع الالكتروني للشركة من شأنه إعفائها من تضمينه في الإعلان المتعلق بالدعوة لانعقاد الجمعية، على أن يتم نشرها في نفس يوم نشر الإعلان المذكور، وفي هذه الحالة يشار في هذا الاخير إلى عنوان موقعها الإلكتروني المذكور أعلاه (الفقرة الثانية من المادة 121 من نفس القانون المذكور).

كما أن توفر الشركة التجارية على موقع إلكتروني من شأنه إعفائها من فتح مقرات كثيرة ، بالإضافة إلى زيادة الوعي بالعلامة التجارية الخاصة بها وما إلى غير ذلك. ومن زاوية تبسيط مساطر استدعاء الجمعيات العامة ، حث المشرع الشركات المقيدة اسمها في بورصة القيم على استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة للإعلام و التواصل ، مما يساهم في تقريب القانون 17.95 من المعايير المعترف بها دوليا وذلك من خلال نشر مجموعة من الوثائق والمستندات على موقعها الالكتروني قبل انعقاد الجمعية العامة ب 21 يوما، و من بين هذه الوثائق نذكر إعلان الدعوة للانعقاد ، و الوثائق المقرر عرضها على الجمعية العامة، ونص مشاريع التوصيات واستمارات التصويت بالمراسلة أو بالوكالة[2].

---

[1] فؤاد معلال ، م س ، الصفحة 96.

[2] قراءة في القانون رقم 78.12 المغير و المتمم للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني Www.9anounak.com، 2024/11/10 ، على الساعة 23:15.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ب - التصويت عن طريق المراسلة

أتاح المشرع المغربي للمساهمين إمكانية التصويت في جمعيات المساهمين عن طريق المراسلة بواسطة استمارات تخصص لغرض التصويت بهذه الطريقة ،و هذا ما نستشفه من مقتضيات المادة 121 المكررة من القانون 17.95 المغير و المتمم بموجب القانون رقم 78.12 ، و التي تنص في فقرتها السادسة على ما يلي :**" تنشر الشركات المقيدة اسمها في بورصة القيم ، خلال الفترة المتواصلة التي تبدأ على أبعد تقدير في اليوم الحادي والعشرين الذي يسبق انعقاد الجمعية ، على موقعها الالكتروني المشار إليه أسفله في المادة 155 المكررة المعلومات و الوثائق ..... و تقوم الشركة بإرسالها على نفقتها إلى كل مساهم تقدم بطلب ذلك".**

كما أن مضمون هذه الاستمارة (استمارة التصويت بالمراسلة) والوثائق المرفقة بها يحدد بمقتضى مرسوم ، وذلك حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 131 المكررة من نفس القانون السالف الذكر والتي تنص على ما يلي :**" ... يحدد مضمون استمارة التصويت بالمراسلة و كذا الوثائق المرفقة بها بمرسوم ".**

المحور الثاني: عوامل بناء الثقة الرقمية بين الشركة التجارية وعملائها وإشكالات الإدارة الرقمية

مع التطور السريع والاستخدام الكثيف الأحدث للتكنولوجيا، انتعش واتسع الفضاء الرقمي بتعدد الأدوات المستخدمة، كالحاسوب والهاتف المحمول، والألواح الرقمية والأجهزة المحمولة الأخرى، فقد اتجهت معظم الشركات التجارية إلى تبني نوع جديد من الإدارة والمتمثل في الإدارة الرقمية، سواء بشكل جزئي أو كلي، وذلك من أجل تحقيق أهدافها بشكل أكثر نجاعة وفعالية.

ولكن مع ذلك قد تتعرض لبعض المخاطر تهدد استمرارها وتقلص من رقعة اعتمادها (لإدارة الرقمية)، وقد اتضحت معالم تهديداتها كنتيجة حتمية للعديد من الثغرات التقنية في النظم الإلكترونية الرقمية، مما سيؤدي إلى انعدام أو قلة ثقة المستخدمين أو عملاء الشركة التجارية، بما تعرضه هذه الاخيرة التي أصبحت تعتمد على نمط الإدارة الرقمية ، فماهي اذن العوامل الداعمة لبناء هذه الثقة بين الطرفين، هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفقرة الأولى، وكدى الإشكالات التي تعيق بناء هذه الثقة، من خلال الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: العوامل المساهمة في بناء الثقة الرقمية بين الشركة التجارية و عملائها

ما دام التحول الرقمي وليد العصر التكنولوجي فإن الاقبال على استعماله و الاستعانة به يتطلب توفر مجموعة من العوامل الكفيلة بتحقيق الثقة الرقمية، خاصة لدى الشركات التجارية وعملائها، ومن هذه العوامل ما هو ذاتي أو داخلي (اولا)، ومنها ما هو خارجي (ثانيا).

أولا: العوامل الذاتية او الداخلية

لما كانت الإدارة الرقمية أمرا مستحدثا أفرزته التطورات التكنولوجيا، فإنه سيخلق لا محالة نوع من عدم الثقة في الخدمات المقدمة عن طريق هذا النوع من الإدارة (الإدارة الرقمية) لدى عملاء الشركة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التجارية، نهيك عن ثقة الشركاء، لذلك فالأمر يتطلب توفر بعض العوامل التي ستساهم في بناء هذه الثقة والرفع منها.

وأول هذه العوامل الواجب توفرها وهي البنية التحتية في مجال التكنلوجيا والمتمثلة أساسا في كفاءة الكوادر البشرية المدربة على استخدام تكنلوجية المعلومات وصيانة الأجهزة، فضعف التكوين المعلوماتي لدى المشرفين على هذا النوع من الإدارة سيؤدي إلى وقوع مجموعة من الاختلالات التقنية ، مما سيؤثر سلبا على ثقة العملاء.

وفي تناغم مع هذا الطرح فقد أوصى النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربة لسنة 2022، على تكوين الكفاءات بأعداد كافية في هذا الشأن، فحاليا لا يتم تكوين إلا أعداد قليلة من هذه الكفاءات سواء بالنظر إلى حاجيات القطاع الخاص ، وعلى رأسه الشركات التجارية ، أو متطلبات الإدارة، فالرفع من أعداد المتكونين في ميدان الرقميات بالنسبة لكل درجات لتكوين ، من مستوى تقني ومهندس غلى درجة الدكتوراه يعد أمرا هاما [1]، الأمر الذي سيخلق نوع من الطمأنينة و الثقة في ما سيقدمون به من خدمات عبر الشبكة العنكبوتية (الأنترنت).

وفي هذا السياق أصبح من الضروري تطوير المهارات الرقمية للمسيرين قصد تمكينهم من التكيف مع متطلبات المرحلة، كما ينبغي على هذه الشركات تطبيق نظام العمل عن بعد بشكل فعال، ودعم برامج التحول الرقمي لضمان تنافسيتها والرفع من أداءها التجاري والمالي بما يضمن لها الاستمرارية في المراحل المقبلة واكتساب الثقة الرقمية للعملاء.

وبذلك فعملاء الشركة التي تستعمل في ادارة أعمالها الوسائل التكنولوجية لن يوصلوا تعاملهم معها في ظل عدم شعورهم بالثقة، تجاه هذه الوسائل الحديثة ، و يمكن الإشارة في هذا الصدد وعلى سبيل الاستئناس إلى ما نص عليه المشرع المغربي من خلال القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية[2]، وذلك حسب الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون المذكور، حيث جاء فيه ما يلي:" يراد في مدلول هذا القانون بما يلي

"....- الطرف المستعمل: كل شخص ذاتي او اعتباري يثق في خدمة من خدمات الثقة.....".

وبالتالي فبمفهوم المخالفة لهذه الفقرة الآخيرة فإن الأشخاص الذين ليست لهم الثقة في مثل هذا النوع من التعاملات أو الخدمات لن يلجؤوا إلى استعمالها وبالتالي لن يدخلوا في المراد بمدلول المستعمل المذكور في المادة السابقة.

ثانيا: العوامل الخارجية

إلى جانب العوامل الداخلية ،الواجب توفرها في إدارة الشركة التجارية نفسها من أجل خلق الثقة الرقمية ، في ما بين الشركاء و بين الشركة التجارية وعملائها ،هناك عوامل أخرى خارجية يجب توفرها لكي تكتمل هذه الثقة الرقمية ، وتتمثل هذه العوامل في كل من الأمن المعلوماتي ، الذي يعد توفيره من

[1] عادل كاسم ، الإدارة الرقمية دراسة في ضوء مرتكزات تقدير النموذج التنموي المغربي ، مقال منشور بمجلة دينامية الفعل التنموي بالمغرب دراسة تحليلية في مرتكزات و توجيهات بناء النموذج التنموي، دار السلام للطباعة و النشر- الرباط - المغرب، ط الاولى 2022 ، ص 263.
[2] القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 جمادي الاولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ، الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 31.12.2020 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اختصاص المشرع المغربي أو بالأحرى السلطة التشريعية بالإضافة إلى التشريعات الدولية (كالاتفاقيات و المعاهدات)، وذلك بتأمين العمليات التي تنجز عن طريق الوسائل الالكترونية من قبل مسيري الشركة التجارية وأيضا المنجزة من قبل عملائها عند قيامه بالتسوق الالكتروني ، سواء تأمينها من حيث خرق المواقع الإلكترونية للشركة التجارية، أو من حيت الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي من إفشاء السر وما إلى غير ذلك.

فعملاء الشركة اليوم وفي ظل التطورات التكنلوجيا و ولوج الشركات التجارية إلى رقمنة إدارتها، أصبحوا في غالب الأحيان يبرمون عقود الكترونية ، وهذه العقود تحتوي بطبيعة الحال على تخصصهم لذلك وجب على المشرع حمايتها ، وأيضا توفير حماية قانونية كافية للمواقع الإلكترونية للشركات التجارية، فعدم توفير الحماية لهذه المسائل المعلوماتية والتقنية سيؤدي لامحالة إلى عدم الثقة في التعامل بها وهذا ما يريد المشرع المغربي تجنبه، في ظل سعيه الدائم نحو مواكبة التطورات التكنولوجيا ، بدمجها في مختلف القطاعات سواء العامة (الإدارات العمومية بمختلف أنواعها) أو الخاصة (المقاولات والشركات التجارية).

ولذلك حرصت معظم التشريعات على حماية مواقع التجارة الالكترونية من خلال الدخول العمدي أو ما يسمى بالاختراق غير المشروع لنظام معالجة البيانات، فمن خلال تجريم كل هذه الاعتداءات التي قد تمارس ضد أنظمة المعالجة للشركات التجارية ، سواء تمثلت في شكل محو أو تعديل أو في التلاعب فيه.

بل امتدت هذه الحماية إلى محتوى هذه المواقع مما قد تتعرض له من انتهاك لحقوق الملكية الفكرية الذي يترتب عليه أضرار وخسائر مهمة، سواء بالنسبة للتجارة و أصحاب هذه الحقوق و يتضح ذلك على نحو كبير بالنسبة للمعاملات التجارية [1]، أو في ما يعرف بحقوق الملكية الصناعية .

ونظرا للخطورة التي أصبحت تحوم حول ميدان التعاقد الإلكتروني والتي قد يكون أحد أطرافها أو هما معا ، شركة تجارية أوأحد عملائها، فإن المشرع المغربي اضطر إلى تهيئة البيئة التحتية لنظام حماية فعال يتضمن صون حقوق أصحاب هذا النوع من العقود (العقود الإلكترونية)، وذلك لتعزيز الأمن وخلق الثقة الرقمية في هذا الشأن ، قام المشرع المغربي بسن مجموعة من القواعد التقنية و القانونية ، وافرد عقوبات زجرية على مخالفيها.

ومن ذلك، حماية الحق في الخصوصية و حرية المعلومات و حماية البيانات مع ضرورة تقديمها وفقا للضوابط و الشكليات المنصوص عليها قانونا ، وكل ذلك من أجل خلق الأمن والاستقرار للمتعاقدين عبر الوسائل الالكترونية ، فالرجوع إلى القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية [2] ، نجد أن المشرع المغربي نظم عمل مقدمي المصادقة الإلكترونية معتمدا في ذلك على القانون النموذجي الأنسيترال الصادر منذ سنة 1996.

[1] حنان الصراخي ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية في القانون المغربي "دراسة مقارنة " ، رسالة لنيل دبلوم ماجستير العلوم الجنائية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية جامعة القاضي عياض ، الموسم الجامعي 2014-2015 ، ص 14 .
[2] ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007 ، ص 3879.

كما حدد القانون السابق ذكره الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية ، ومن لدن الحاصلين على الشهادات الالكترونية المسلمة، هذا وقد نص المشرع المغربي في الباب الثالث من القانون السابق ذكره على كل من العقوبات والتدابير الوقائية و معاينة الجرائم بمقتضى المواد من 29 الى 41 وعموما يمكن القول إن التدخل الجنائي في مجال تبادل المعطيات له أهمية و دور في تكريس الثقة في التعامل بواسطة الوسائل الالكترونية المستحدثة [1]، وما يترتب عنه من تشجيع للاستثمار عبر التجارة الإلكترونية للشركات التجارية ذات الادارة الرقمية ، والاقبال على ابرام العقود الإلكترونية معها (أي مع الشركات التجارية) ، حيث أصبحت هذه الاخيرة قابلة للتوقيع و المصادقة الإلكترونية من لدن أجهزة حدد صلاحياتها و شروط اعتمادها نفس القانون (القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية) .

و يمكن القول أن إدخال البعد التكنولوجي يبقى من سمات و خصائص المرحلة الحالية التي يعرفها المغرب على غرار باقي الدول ، ذلك أنه قبل هذه الفترة لم تكن القوانين تعرف هذه التغيرات باستثناء القانون 53.05 السابق ذكره حيث كانت الغاية من إصداره تتمثل في الرفع من قيمة التعاقدات المحررة على دعامة الكترونية ، وذلك بالاعتراف بها كأداة فعالة لتبادل المعطيات القانونية بين شخصين غائبين عن مجلس العقد باستعمال وسائل تقنية حديثة[2].

وبالتالي فانخفاض أو ارتفاع درجة الثقة الرقمية، في خدمات الشركات التجارية، ذات نمط الادارة الرقمية رهين بقدر ما يوفره المشرع من أمن في هذا الشأن من خلال تجريمه للمجموعة من الأفعال والخروقات التي قد يقع ضحيتا لها عملاء الشركة التجارية بل وحتى الشركات التجارية نفسها، وفي هدا الصدد سوف نبرز بعض العوامل أو الضمانات التي تساهم في خلق نوع من الثقة الرقمية ، بين مستعملي الخدمات أو التقنيات الرقمية بما فيه الشركات التجارية وعملائها وذلك من خلال النقط التالية:

- **الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية كآلية لبناء الثقة الرقمية**

إن المحافظة على الثقة والائتمان التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة تقتضي تأمين مواقعها من اعتداءات التي من شأنها أن تهدد لمستقبلها نظرا لما يجب أن تتصف به، بالمحافظة على سرية معاملاتها وقد أدركت هذه الحقيقة الكثير من التشريعات وكذلك المشرع المغربي لذلك تم وضع نصوص خاصة لحماية الحاسب الآلي من صور المساس به أو بالمعلومات المتواجدة بداخله .

فالمشرع المغربي في هذا الصدد جرم اختراق المواقع عن طريق الدخول غير المشروع، والاختراق هو قدرة طرف على الدخول لجهاز طرف آخر(بحيث يكون هذا الطرف هو الشركة التجارية)، بغض النظر عن ما يلحق به ، ويتم بطريقة غير مشروعة أو بدون إذن الطرف المخترق ، فالاختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول إلى هدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاصة بالهدف أو الوصول إلى البيانات الموجودة على الأجهزة بوسائل غير مشروعة .

---

[1] و فاء امنور ، الحماية الجنائية للتعاقد الإلكتروني وفق القانون رقم 53.05 ، رسالة لنيل دبلوم ماجستير العلوم الجنائية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعي ، جامعة القاضي عياض ـ مراكش ـ السنة الجامعية 2010 - 2011 ، ص 33.

[2] محمد القدري ، قانون الأعمال و التحولات التكنولوجية الراهنة ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني http//www.Droitentreprise.com تم الاطلاع بتاريخ بتاريخ 2024/11/12.

وبالتالي فتجريم المشرع لمثل هذه الأفعال سيؤدي طبعا إلى ردع مركبيها ، وفي نفس الوقت توفير الأمن للأصحاب هذه المواقع والمتعاملين معهم مما سيؤدي إلى ثقتهم في استعملاها.

- **تجريم الدخول إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.**

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع المغربي جرم هذا الفعل من خلال الفصل 3-607 من مجموعة القانون الجنائي بنصه على ما يلي:" يعاقب .... من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال ، ويعاقب .... من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه ، كان قد دخله عن طريق الخطأ و هو غير مخول له حق دخوله .....".

وفي هذا الصدد نجد حكما للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 907 صادر بتاريخ 28 يناير 2011 ، إذ تم تكييف الفعل بالدخول غير المشروع لنظام معلوماتي ، حيث تتلخص وقائع هذا الحكم كالتالي: "حيث إن قيام الظنين بالدخول إلى النظام المعلوماتي الخاص بشركة الخطوط الجوية الملكية عن طريق قرصنة القن السري لبطائق أداء أشخاص أخرين واقتناء تذاكر للصفر عبر الخطوط الملكية واقتناء تذاكر سفر لأشخاص آخرين يكون بذلك الظنين قد ارتكب جنحة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال ... "[1].

- **حماية المستهلك من الإعلانات المضللة**

فلكي نزرع الثقة الرقمية لدى المستهلكين (أو عملاء الشركات التجارية) في الخدمات المتصلة بالتكنولوجيا ، ولاسيما عند تعاملهم مع الشركات التجارية التي أصبحت تدمج التكنولوجيا في خدماتها، كان من الضروري أن توفر لهم الحماية من كل الخروقات التي قد يتعرضوا لها ولاسيما حمايتهم من الاعلانات المضللة .

وهذا ما قام به المشرع المغربي من خلال المادة 21 من القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك ، حيث قال بأن الإعلان الخادع هو ما اشتمل مضمونه ادعاء أو بيانا أو عرضا كاذبا من شانه أن يوقع المستهلك[2] في الغلط بأي وجه من الوجوه، وقد جاء في نفس المادة أنه إذا كان المخالف شخصا معنويا فيعاقب بغرامة تتراوح ما بين 100.000 الى 1.000.000 درهم ، ومنه في رأينا المتواضع أن هذه العقوبة كافية للردع والحيلولة دون وقوع مثل هذه المخالفات .

وبالتالي فهذا النوع من الحماية سيحقق بدوره الأمن المعلوماتي بين أوساط المستهلكين، وأيضا المساهمة بشكل من الأشكال في بناء الثقة الرقمية مع العلم أن ذلك ليس بالأمر اليسير.

وعلى الرغم من هذه المجهودات التي قام بها المشرع فهي غير كافية لخلق أو بناء الثقة الرقمية ، فالأمر يحتاج إلى استراتيجيات بناءة في هذا الشأن ، لأن الاستمرار في شأن مواكبة التطورات التكنولوجيا بدمجها في مختلف القطاعات يتطلب توفير آليات كافية تساعد على بناء الثقة في ظل هذا المناخ الرقمي المعاصر.

---

[1] حنان الصراخي ، م س ، الصفحة 18 و 19 .
[2] والذي قد يكون ايضا زبون او عميل من عملاء احدى الشركات التجارية التي تعتمد على نمط الادارة الرقمية .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي هذا الشأن قال كبير مسؤولي الثقة الرقمية في (سيلزفورس) Salesforce جيم ألكون عند سؤاله عن دوره في جعل الثقة أولوية داخل المؤسسة أجاب " الثقة هي حجر الأساس لشركتنا، وجوهر ثقافتنا وتقنيتنا وتركيزنا على نجاح العملاء .لذلك فإن أولويتي القصوى هي بناء ثقافة الثقة أولا و الحفاظ عليها، حيت يلزم كل موظف من موظفي (سيلزفورس) الذي يزيد عددهم على 50 ألف موظف بوضع الأمان بقلب كل ما يفعلونه"[1].

كما قال أيضا نور الدين آغا المؤسس والرئيس التنفيذي للشركة "آى ليبلز" المتخصصة في التجارة الإلكترونية أن ارتفاع معدلات الثقة في مواقع التسوق الإلكتروني مسألة وقت ، مشيرا إلى أن فئة الشباب من عمر 18 الى 21 عاما لديهم ثقة كبيرة و الفئة مكن بين 25 و 35 عاما تعود ثقتهم في التسوق الإلكتروني إلى المستوى الثقافي والتعليمي[2].

ومنه فإن الادارة الرقمية للشركات التجارية لا تخلوا من مجموعة من المعيقات أو الإشكالات ، لذلك سوف نتطرق لبعضها من خلال الفقرة الموالية .

الفقرة الثانية: إشكالات الإدارة الرقمية للشركات التجارية

إن اعتماد الادارة الرقمية من قبل الشركات التجارية توجهه مجموعة من الاشكالات المادية (اولا)، بالإضافة إلى بعض الاشكالات الأخرى(ثانيا).

أولا: الإشكالات المادية

تلعب الإمكانات المادية للشركة دورا مهما في تبني استراتيجية عامة للإدارة الرقمية ، حيت تفرض بعض الشروط الواجب اخدها بعين الاعتبار خاصة في ما يتعلق بالإمكانات المادية و التجهيزات الفنية و والبنيات التحتية التقنية.

أ - إشكالية البنية التحتية المعلوماتية

فالشركات التجارية الراغبة في تبني نمط الإدارة الرقمية لمواكبة التطور المعلوماتي، تحتاج في مجال التكنولوجيا إلى بناء و إعادة هيكلة جدرية، فما زالت هذه البنية غير قادرة على مواكبة الفرص الثمينة التي تنبثق عن اقتصاد المعرفة الجديدة وفي مقدمتها بناء القوة الحضارية من خلال الابتكار العلمي والفكري والابداع الثقافي و الحضاري .

أو تقتضي الضرورة قيام الشركات التجارية بتعزيز إمكاناتها التكنلوجية والعمل على تطويرها وتحديتها ، بالإضافة إلى وجود إرادة سياسية قوية و جهد تعاضدي استراتيجي على المستوى الوطني و العربي لمواجهة هذا التحدي الكبير[3] .

---

[1] الثقة الرقمية جوهر الفضاء الإلكتروني الشامل ، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية الخليج على الموقع الإلكتروني http//:www.alkhaleej.ae تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/11/13 على الساعة 18:42 .

[2] حواجز الثقة و المصداقية تعيق نجاح المتاجر الإلكترونية ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني http//:www.alkhaleej.ae ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/11/14، على الساعة 00:04 .

[3] عبد الصمد (بودي) ، الإدارة الرقمية كإبداع في تسيير و تمييز منظمات الاعمال مع الاشارة لنموذج للإدارة الرقمية في المنظمات العربية ، مقال منشور بمجلة الحقيقة للعلوم و الانسانية ، العدد 19 ، 31 ديسمبر2011 ص 72.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

و يرى الباحثون المتمرسون في هذا المجال أن منظمات الأعمال العربية بشكل عام تعرف نقصا فادحا في استخدام نظم المعلومات على مستوى منظمات الأعمال و الشركات التجارية خاصة و مختلف القطاعات الأخرى ،كما أن البنية التحتية لتكنلوجيا المعلومات و الاتصالات في المنظمات العربية ما زالت عاجزة عن تلبية متطلبات الأعمال الرقمية ، مثل استضافة مواقع شبكة الانترنت، واستضافة مزودات الادارة الرقمية ، وخدمات تنفيد المعاملات التجارية الرقمية، بالإضافة إلى خدمات الدفع الالكتروني و خدمات تنفيد المعاملات الجارية والتحويل الالكتروني للأموال .. وغيرها [1].

ب - الإشكالات التقنية و الفنية

ترتبط التحديات التقنية للإدارة الرقمية للشركات التجارية بالتجهيزات المادية و البرمجيات و جميع المكونات التي لا غنى عنها من أجل تنظيم مصادر المعلومات الالكترونية و حفظها و استرجاعها ، و تتجلى هذه الاشكالية في التقادم السريع لتقنيات المعلومات حيث أنها تتطور بشكل سريع و دون توقف ، الأمر الذي يكتنفه صعوبة الاطلاع على المعلومات المسجلة على وسائط تخزين متقادمة ، و كذا عدم وضوح بعض الوثائق المصورة بواسطة الماسح الضوئي للحروف .

ج - ضعف التكوين في المجال المعلوماتي

فمن بين الإشكالات كذلك التي تواجه الادارة الرقمية للشركات التجارية ضعف التكوين المعلوماتي للمسيرين و العاملين في إدارة الشركات التجارية ، مما يؤثر سلبا على درجة استفادة الشركات التجارية من المزايا التي جاءت بها الثورة الرقمية.

فالأمر يتطلب اذن الإلمام الكافي بمجال تكنلوجيا المعلومات و التمتع بالمهارات التقنية والتحليلية في هذا الباب .

وتجدر الاشارة إلى أن هجرة الأدمغة تشكل جزءا مهما في حقل التدفق المعرفي في عصر العولمة، حيث ازدادت الحاجة إلى الكفاءات و الخبرات والموارد البشرية بشكل ملحوظ في جميع دول العالم .

ثانيا: اشكالات اخرى

تتعدد اشكالات الادارة الرقمية للشركات التجارية لذلك سنقتصر على ذكر البعض منها .

أ - إشكالية الأمن المعلوماتي

حيث تشكل القرصنة التقنية المتمثلة في نسخ محتويات الأقراص المضغوطة مثل برامج الكومبيوتر خطرا على حقوق الغير، و هو أمر يتطلب تدخل تشريعي دقيق و واضح للتصدي لهذه الظاهرة .

ب - إشكالية المواكبة و التنظيم التشريعي

من المعلون أن وضع القانون و تطبيقه و استيعابه يتطلب مرور زمن معين ،لكن سرعة الوثيرة الناتجة عن سرعة التطور و جهل نتائجه تتموقع في منضور زمني آخر ، ويصبح الخطر كامنا في سرعة

[1] عبد الصمد (بودي) م س ، الصفحة 71.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تعرض كل قانون جديد للتجاوز و النقد و التعديل و الالغاء حسب درجة دفة التفاصيل و الجزئيات التي يعينها.

و يجبر هذا الأمر على التساؤل عن الوقت المناسب لتدخل التشريع؟ و عن كيفية الاقتصار على المبادئ العامة القارة مع إمكانية تطويرها مستقبلا؟ و إذا كانت جودة واستقرار الأحكام القانونية ضرورية للآمن القانوني القضائي، فإن سرعان ما تضعف بسبب عجزالقانون عن مسايرة وثيرة التطور أو التهافت التكنولوجي والعلمي .

ولعل خير مؤشر على هذه الخاصية توارد مقتضيات جديدة تلزم بالمراجعة والملائمة الدورية والسهر على فعالية تطبيق القانون[1].

خاتمة

تعتبر الإدارة الرقمية وسيلة فعالة للرفع من كفاءة الشركات التجارية باستعمال وسائل الاتصال الحديثة والمتطورة وعلى رأسها شبكة الانترنت حيت توفر التكنولوجيا المعلومات والاتصالات عدد كبيرا من المشاريع التنموية وبالتالي النهوض بالاستثمار.

غير أن اعتماد الادارة الرقمية تواجهه العديد من الصعوبات منها ما يتعلق بالجانب القانوني ومنها ما يتعلق بميزانية الشركات ومنها ما يتعلق بالجانب الإداري والتقني، وأمام هذه الصعوبات التي تواجه إمكانية اعتماد الإدارة الرقمية والتي تحول دون تمكين الوسائل التكنولوجيا من الرفع من كفاءة وفعالية أداء الشركات التجارية.

لذلك نقترح أن يقوم المشرع المغربي بالاستمرار في مواكبة هذا الركن التكنولوجي الرقمي في مجال الأعمال، على غرار باقي المجالات الأخرى، وذلك بتعزيزه للإطار القانوني المنظم للعمليات الرقمية، من أجل ضمان الوصول إلى حلول فعالة لمواجهة تحديات التنمية المستدامة.

[1] محمد الادريسي (العلمي المشيشي) ، لهث القانون و راء تهافت العلم و التكنلوجيا ، مقال منشور بالموقع الالكتروني WWW.maroclow.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/11/16 على الساعة 23:25.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إبرام عقد الزواج بأدوات الذكاء الاصطناعي

سندس عادل حمامدة

برنامج الشريعة والقانون- جامعة فلسطين الأهلية
Sondos Adel Hamamdeh - Program in Sharia and Law - Palestine Ahliya University

د. سهيل الأحمد

كلية الحقوق – جامعة فلسطين الأهلية sohail@paluniv.edu.ps
Dr. Suhail Al-Ahmad - Faculty of Law - Palestine Ahliya University

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛

فإن الناظر في التحولات المذهلة في مجال وسائل الاتصال الإلكتروني يرى ان موضوع عقد الزواج موضوع متغير ومستحدث لتوظيف وسائل غير اعتيادية مما فتح المجال واسعا لتبادل المنافع عن طريق التعاقد الإلكتروني.

وقد جاء هذا البحث ليتناول هذه المسألة تحت العنوان الآتي: **"**إبرام عقد الزواج بأدوات الذكاء الاصطناعي **."**

أهمية البحث تظهر جلية بأهمية العنوان، ذلك لأن عقد الزواج ميثاق غليظ بوصف سورة النساء، وتتمثل تلك الأهمية بما يلي:

1. دور التكنولوجيا الحديثة (الذكاء الاصطناعي) في ابرام وتطوير العقود.
2. اظهار التحديات القانونية لإبرام عقود الزواج عبر الذكاء الاصطناعي.
3. بيان تأثير هذه الظاهرة على المجتمع والقيم التقليدية.

مشكلة البحث:

نظرا لتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي وتوظيفها في إبرام العقود ومن ضمنها عقود الزواج.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1. فهل يعتبر عقد الزواج المبرم منها صحيحا شرعا وقانونا؟
2. ما شروط صحة عقد الزواج المبرم بهذه الوسيلة؟

أهداف البحث:

1. دراسة امكانية ابرام الذكاء الاصطناعي عقد الزواج مستوفيا الشروط.
2. تحليل القوانين، و تبيان موقفها من هذه الظاهرة.
3. توضيح كيفية تنظيم عقود الزواج عبر الذكاء الاصطناعي.
4. موقف الشريعة من توظيف الذكاء الاصطناعي في إبرام العقود.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج تحليلي وصفي، يتم فيه تقديم شروحات لالية الابرام عبر الذكاء الاصطناعي، ووصف الموقف الشرعي والقانوني من هذا العقد.

الدراسات السابقة: من أبرز الدراسات التي تناولت موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الأسري الشرعي:

- دراسة الحزيفي بن صعيب، وعلي عبد الرحمن، وسيد محسن (2023) بعنوان "استخدام الذكاء الاصطناعي في إبرام عقود الزواج: دراسة فقهية تحليلية"، والتي قُدمت في مؤتمر **ICONISHS 2023**. هدفت هذه الدراسة إلى استقصاء الأحكام الفقهية المتعلقة بإبرام عقود الزواج عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على مدى تحقق الأركان والشروط الأساسية للعقد عند استخدام الوسائط الذكية. وقد تناول الباحثون تحليلًا للجانب الفقهي المتعلق بإمكان قيام الذكاء الاصطناعي بدور الوسيط أو المأذون في العقد، وبيّنوا الموقف الفقهي من اعتماد هذه الأدوات في ظل غياب مباشر لأطراف بشرية فاعلة كالولي والشهود. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية الدقيقة عند توظيف الذكاء الاصطناعي في العقود، وأوصت بعدم الاعتماد الكامل عليه دون تدخل بشري يضبط العملية وفق متطلبات الفقه الإسلامي.

ومن الدراسات أيضًا بحث:

- دراسة بعنوان "العقد الذكي وانعكاساته على النظرية العامة للعقد - دراسة تحليلية"، والمنشورة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد (39)، 2023. تناولت هذه الدراسة مفهوم العقود الذكية (Smart Contracts) التي تُبرم وتُنفذ تلقائيًا عبر تقنيات البلوك تشين، وناقشت مدى توافق هذه العقود مع المبادئ التقليدية للنظرية العامة للعقد في القانون المدني، من حيث الأركان، والرضا، والسبب، والمحل. وقد ركّزت على التحديات القانونية التي تفرضها هذه التقنية، مثل غياب العنصر البشري المباشر، وصعوبة تعديل العقد أو إنهائه بوسائل تقليدية.

- ومن الدراسات المهمة التي تناولت أثر التقدم التقني على النظرية العامة للعقد، دراسة إبراهيم الدسوقي أبو الليل (2020) بعنوان: "العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية: دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد"، والمنشورة في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد 44، العدد 4. ركّزت الدراسة على تحليل التفاعل بين العقود الذكية وتقنيات الذكاء الاصطناعي في ضوء نظرية العقد التقليدية، وناقشت مدى تأثير الأتمتة على عناصر الرضا، والالتزام، والتنفيذ. وقد بيّنت الدراسة كيف أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في صياغة العقود، والتوصية بها، بل وأتمتة تنفيذها دون تدخل بشري، مما يطرح إشكاليات قانونية وأخلاقية تتعلق بمسؤولية الأطراف، ومدى تحقق الإرادة، ومكانة الذكاء الاصطناعي في منظومة التعاقد.

تبرز أهمية هذه الدراسة في إيضاحها للإطار القانوني المتغير للعقود في ظل الثورة التقنية، ما يوفّر قاعدة تحليلية لفهم مدى إمكانية امتداد هذه الأتمتة لتشمل العقود ذات الطابع الشرعي، كعقود الزواج، والتي تتطلب شروطًا وإجراءات خاصة قد لا تُستوفى بسهولة عبر أدوات الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري واعٍ.

وأخيراً: فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير وأستغفر الله العظيم.

1.المبحث الأول: الإطار الشرعي لإبرام عقد الزواج بأدوات الذكاء الاصطناعي.

تناول المبحث الأول مسألة الرأي الفقهي في إبرام عقود الزواج بأدوات الذكاء الاصطناعي وذلك ببيان مفهوم عقد الزواج وشروط صحته، وأركانه.

وكان لا بد من الوقوف على حقيقة مشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي في عقد الزواج، وما يترتب عليه من أحكام وذلك فيما يأتي:

1.1.المطلب الأول: عقود الزواج في الفقه الإسلامي.

الزواج في اللغة يعني الاقتران، أي ارتباط أحد الشيئين بالآخر بعد أن كان كل منهما منفصلاً عن الآخر. قال الله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: 54]، أي قرناهم بهن. وقد أصبح استخدام كلمة "الزواج" يشير بشكل شائع إلى اقتران الرجل بالمرأة على نحو دائم من أجل تأسيس أسرة، بحيث إذا ذُكر الزواج فإن المقصود هو هذا المعنى بالذات[1].

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب (1885/1886-3)، مادة: زوج.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما في الشريعة، فالزواج هو عقد يُجيز العشرة بين الرجل والمرأة، ويحقق ما يلزم للطبع الإنساني طوال الحياة[1]. يهدف هذا العقد إلى تأسيس أسرة قائمة على المودة والرحمة والتعاون، مع الحفاظ على العفة وإحصان الزوجين، وضمان استمرارية الأنساب[2].

أهمية توثيق عقد الزواج

المراد بتوثيق عقد الزواج هو تسجيله لدى الموظف المختص، واستخراج وثيقة رسمية تتيح للزوجين إثبات نسب الأولاد بينهما وضمان حقوقهما المتبادلة.

ويُعتبر التوثيق المذكور ليس من أركان الزواج، كما لم يُشترط من قبل الفقهاء القدامى. إلا أنه أصبح متعارفًا عليه في العصر الحديث نتيجة لتطور الحياة وما قد يطرأ على الشهود من ظروف مثل الغفلة أو النسيان أو الوفاة، بالإضافة إلى ما نلاحظه من تراجع في بعض القيم.

يمكن تلخيص أهداف التوثيق في النقاط التالية[3]:

1. حماية الحقوق المتبادلة بين الزوجين: مثل حق المرأة في السكنى والنفقة، وحقها في مؤخر الصداق، وحق الولد في النسب، وحق الزوج في الاستمتاع بزوجه، وغيرها من الحقوق.
2. منع المنازعات: حيث تصبح الوثيقة بمثابة حكم بين الطرفين، يعودان إليها في حال حدوث نزاع، مما يسهم في تهدئة الفتنة ويمنع أحدهما من إنكار حقوق الآخر.
الوقاية من عقود النكاح الفاسدة أو الباطلة: فقد يتزوج الرجل بالمرأة أثناء عدتها دون علمه، أو يتزوجها وهي محرمة عليه سواء بشكل مؤبد أو مؤقت.
3. رفع الشبهات والاتهامات: حيث قد يتهم الرجل أو المرأة بأنهما يعيشان في علاقة غير شرعية، وتصبح الوثيقة وسيلة لدحض هذه الاتهامات وحماية سمعة الطرفين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه".

---

[1] ينظر: عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص15؛ د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص46؛ ود. الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ص 23.

[2] قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم (61) لسنة 1976.

[3] د. عبد الرحمن العمراني، الاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الأسرة، ص 359؛ د. رجب أبو مليح، توثيق عقد الزواج، نفس المرجع؛ وأسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 133.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن توثيق عقد الزواج قد يكون واجبًا إذا تَأكد ضياع الحقوق في حال افتقاده، وقد يكون مندوبًا إذا غلب الظن بحدوث ذلك. أما في الأحوال العادية، فيكون توثيق العقد مباحًا عندما تتوفر الثقة بين الأطراف المتعاقدة، أو عندما توجد ضمانات تكفل حماية الحقوق من الضياع[1].

يرجح في عصرنا الحالي وجوب توثيق عقد الزواج لعدة أسباب، منها ما يلي[2]:

- إن القوانين المنظمة للعلاقة بين الزوجين قد جعلت توثيق عقد الزواج أمرًا واجبًا، ولا تعترف بأي عقد لم يتم توثيقه لدى الجهات الرسمية المعترف بها. وطاعة ولي الأمر واجبة طالما لا تتعارض مع الشرع، وتكون هذه الطاعة أكثر إلزامًا إذا كانت ستؤدي إلى حفظ الحقوق ورفع الحرج.

- القياس على توثيق الديون: فقد جاء التوجيه القرآني بتوثيق المعاملات المالية بين الناس بالكتابة، وأوصى بأن يُكتب ذلك بواسطة كاتب عدل[3]. ومن باب أولى أن يكون عقد الزواج مُوثقًا رسميًا، إذ إن الحق الذي يترتب للدائن على المدين هو حق مادي بحت، وقد أراد الله سبحانه وتعالى أن يتم إثباته بالكتابة بين المتداينين. أما الحقوق الناشئة عن عقد الزواج، فهي تشمل ما هو مادي مثل المهر والنفقة الزوجية وأجرة الحضانة والرضاع عند الطلاق وحق الإرث بعد الوفاة، بالإضافة إلى حقوق غير مادية مثل حرمة الزواج من آخر طالما كانت الزوجية قائمة بين الطرفين، والمعاشرة بالمعروف، وثبوت النسب، وغير ذلك. لذا، كان لتوثيق عقد الزواج أهمية أكبر من توثيق الديون[4].

- من القواعد الفقهية المشهورة قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، وإن عدم توثيق عقد الزواج يترتب عليه ضرر كبير، خاصة بالنسبة للزوجة، إذ تصبح غير قادرة على إثبات حقها في النفقة، السكنى، مؤخر الصداق، والنسب إلا إذا اعترف الزوج بذلك. كما أن عدم التوثيق يسبب ضررًا للزوج أيضًا، إذ قد تختصم الزوجة معه وتترك بيت الزوجية لتلتحق برجل آخر يعقد عليها عقدًا موثقًا أو بغير عقد، مما يؤدي إلى العيش في الحرام، بينما لا يستطيع الزوج إثبات عقد الزوجية. كذلك، يؤدي عدم التوثيق إلى ضرر على الأولاد في حال أنكر الزوج عقد الزواج، إذ يصعب إثبات نسبهم من الأب.

وبناءً على ما سبق، واعتبارًا لمبدأ المصلحة، واستنادًا إلى السياسة الشرعية، يتبين أن توثيق عقود الزواج في زماننا هذا أصبح من الأمور الواجبة التي يجب الالتزام بها، ولا يجوز تركها أو التهاون في شأنها.

---

[1] د.رجب ابو مليح، توثيق عقد الزواج، حكمه وحكمته، 2009.

[2] ينظر: اسامة عمر الاشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 133.

[3] ينظر: آية المداينة (282) من سورة البقرة

[4] ينظر: د. عبد الرحمن العمراني، مرجع سابق، ص359-360

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2.1.المطلب الثاني: رأي الفقه الإسلامي في استخدام الذكاء الاصطناعي في عقود الزواج.

شهدت العقود الأخيرة تحولات مذهلة في مجال الذكاء الاصطناعي، حيث تم تمديد جسور التواصل بين الناس بشكل غير مسبوق، بما لم يكن يخطر على البال. فقد دخلت تقنيات حديثة تختص بالتواصل الصوتي والصوري، مما فتح المجال على مصراعيه لتبادل المعلومات والتجارب وكذلك المنافع عن طريق التعاقد الإلكتروني.

تعريف الذكاء الاصطناعي (AI)

يُعدُّ الذكاء الاصطناعي (AI) الركيزة الأساسية للثورة الصناعية الرابعة التي يشهدها العالم اليوم، فهو العمود الفقري لها ونقطة التحول الهامة في هذا العصر. فقد تخطى العالم عصر تقنية المعلومات، حيث كان الإنسان يعتمد على الحاسوب في جمع البيانات واسترجاعها، بينما كانت عملية الاستدلال والاستنتاج واتخاذ القرارات تعتمد على الإنسان نفسه. أما اليوم، فقد تجاوز العالم هذه النقطة، وصارت الحواسيب هي التي توجد الحلول وتتخذ القرارات بدلاً من الإنسان، استنادًا إلى العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي تُغذَّى بها، مما جعل الحواسيب قادرة على محاكاة السلوك البشري المتسم بالذكاء[1].

عقد الزواج الذكي

عقد الزواج الإلكتروني هو خدمة تقدمها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية تتيح إتمام جميع إجراءات عقد الزواج إلكترونيًا عبر منصة خاصة. الخدمة تمكن المستفيد من تسجيل بياناته وبيانات عقد الزواج، ثم حجز موعد مع المأذون لعقد الزواج بشكل إلكتروني وتوثيقه دون الحاجة لحضور المستفيد إلى المحكمة.

تهدف هذه الخدمة إلى إحداث تحول كبير في تسجيل وقائع الزواج بالمملكة، وتوفير الوقت والجهد على المستفيدين، كما تسهم في تسهيل الإجراءات وتوفير ضمانات لحقوق جميع الأطراف. كما تمثل هذه الخدمة خطوة نحو إلغاء الحاجة لاستخدام الورق واستبدالها بالأنظمة الإلكترونية، مما يسمح بالوصول إلى العقد في أي وقت ومن أي مكان.

الجدير بالذكر أن هذه الخدمة لا تهدف للاستغناء عن دور مأذوني الأنكحة، كما كان يُعتقد بعد إصدار قرار إجراء عقد الزواج إلكترونيًا.

[1]بونيه، الان .الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ص 11.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أهمية عقد الزواج الذكي

تكمن أهمية الخدمة المقدمة من وزارة العدل لإبرام عقود النكاح إلكترونيًا في النقاط التالية[1]:

1. تيسير الإجراءات: تمكن بوابة ناجز الإلكترونية المقبلين على الزواج من إدخال بيانات الزوجين وتفاصيل العقد والشروط المطلوبة. بعد ذلك، يتم تحديد موعد لحضور المأذون للتحقق من توافر أركان وشروط الزواج الشرعية، إضافة إلى التحقق من البصمة الإلكترونية عبر جهاز ذكي، ثم توثيق نسخة إلكترونية من عقد الزواج دون الحاجة إلى دفتر الضبط أو وثيقة الزواج الورقية، وبالتالي تجنب الذهاب إلى المحكمة أو الجهات المعنية.

2. تحسين جودة الخدمات: تعزز هذه الخدمة من جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين وتزيد من موثوقيتها، كما تساهم في إلغاء التعاملات الورقية كجزء من التحول الرقمي في وزارة العدل الذي يشمل مختلف قطاعاتها.

3. حماية الزوجة: توفر هذه الخدمة حماية للزوجة من حالات الإهمال أو نسيان الزوج توثيق عقد الزواج، مما يساعد في تجنب المشكلات التي قد تواجهها الزوجات عند محاولة إثبات الزواج أو الطلاق في حال عدم توثيق العقد في البداية.

4. تسهيل المعاملات: تسهم الخدمة في تسهيل عملية نقل المعاملة إلى القاضي إلكترونيًا بشكل مباشر، مما يسرع الإجراءات ويجعلها أكثر كفاءة.

5. توفير الوقت والجهد: توفر الخدمة للمأذونين جميع المعلومات وتبسط الإجراءات، كما أنها تخدم الأزواج بشكل أكبر، حيث لا يحتاجون للذهاب إلى المحكمة لتصديق وثيقة النكاح.

حكم إجراء عقد الزواج الالكتروني

الاختلاف بين الفقهاء في موضوع الزواج العادي والزواج الإلكتروني يتعلق بمفهوم "مجلس العقد"، الذي قسمه الفقهاء إلى نوعين: مجلس عقد حكمي ومجلس عقد حقيقي. اختلف الفقهاء في تعريف المجلس الحقيقي، حيث انقسموا إلى قسمين:

- القسم الأول يرى أن المجلس الحقيقي هو وحدة مكانية، مما يعني أنه يجب على الأطراف المتعاقدة الحضور في نفس المكان أثناء إجراء العقد.

[1] الحارثي، د. مشاعل بنت نفّال. "عقد الزواج الإلكتروني: دراسة فقهية مقارنة." الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود. مجلة الجامعة العراقية، العدد 55، الجزء 3، ص. 161.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- القسم الثاني يعتبر أن المجلس الحقيقي هو وحدة زمانية، أي أنه لا يشترط أن يتواجد الأطراف في نفس المكان، بل يكفي أن يكون العقد قد تم في وقت واحد، ما يفتح المجال لعدم الحاجة للحضور المكاني.

هذا الاختلاف يطرح تساؤلات حول كيفية تطبيقه في حالات الزواج الإلكتروني، حيث لا يتم اللقاء الفعلي بين الأطراف في مكان واحد، وإنما يتم التواصل عبر الوسائط الرقمية.

الرافضون لعقد الزواج الذكي

تُعتبر الوسائل الحديثة للاتصال عرضة للاختراق والتزوير، وهو ما يثير القلق بشأن قدسية عقد الزواج. على سبيل المثال، قد يتم اختراق، مما يؤدي إلى تبعات خطيرة عند انعقاد الزواج بناءً على رسالة إلكترونية أو اتصال مزور، حيث يمكن أن يُعتبر الزواج صحيحاً إذا تم قبوله أمام الشهود والولي، كما في مذهب الحنفية. ولا يمكن للطرف المتضرر من الاختراق إنكار الزواج إلا إذا تمكن من إثبات اختراق حسابه.

وأخيراً، تعتبر وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمباشرة عرضة للتزوير باستخدام برامج تعديل الصور والفيديو والصوت. بناءً على ذلك، فإن العمل بقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" يعد ضرورياً في هذا السياق، حيث لا يُمكن المجازفة بعقد الزواج في ظل هذه المخاطر المحتملة[1].

المؤيدون لعقد الزواج الذكي

على الرغم من المسافات البعيدة بين الأطراف، يمكن للمتعاقدين التواصل والتفاهم بشكل فوري دون وجود أي عقبات. ويستند هؤلاء الفقهاء إلى رأي الحنفية الذين يجيزون التعبير عن الإرادة بالكتابة في حال تعذر التعبير شفويًا، مع ضرورة حضور الشهود وقراءة الكتاب أمامهم. على سبيل المثال، يمكن للمرأة أن تقول: "فلان كتب لي ليخطبني، فاشهدوا أنني قد زوجت نفسي له"[2] هذا الرأي يختلف عن باقي المذاهب التي لا توافق على هذا الأمر.

مع تطور التكنولوجيا الحديثة، أصبح بإمكان الأشخاص المتباعدين مكانًا أن يتواصلوا وكأنهم في مكان واحد، مما يتيح تزامن الإرادة بين الطرفين، سواء بالإيجاب أو القبول، ومعرفة كل طرف بما تم من الآخر، حتى لو كان أحدهم غائبًا عن مجلس العقد. وهذا يشمل التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة التي تنقل الحوار بين الأطراف بصورة فورية، سواء كانت هذه الوسائل صوتية فقط، مثل الهاتف، أو صوتية ومرئية، مثل غرف المحادثة. وهذا التقدم التكنولوجي فرض وضعًا جديدًا لم يكن موجودًا في عقد الزواج

[1] بلحاج، محمد. "الاختلاف بين الفقهاء في عقد الزواج الإلكتروني: دراسة فقهية تحليلية." مجلة الفقه الإسلامي، 2012، ص 102.

[2] خالدي، أحمد. "التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة." مجلة الفقه الإسلامي، 2015، ص. 398.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التقليدي، ألا وهو الحضور الزماني بدل المكاني، وهو الأمر الذي يعتمد عليه في إثبات التراضي بين الطرفين، وهو جوهر العقد[1].

من جهة أخرى، يرى الأستاذ بلحاج العربي أن التحوط في الحفاظ على الفروج والأعراض أمر واجب، لكنه لا يستدعي المنع التام. بل يعني أن التحوط يتطلب اتخاذ إجراءات لضمان سلامة المعاملات الإلكترونية. كما أن الوسائل الإلكترونية الحديثة يمكن أن تقلل من التزوير، مثل رؤية كل من العاقدين الآخر عبر الشاشة، وحضور الشهود الذين يسمعون الخطاب[2].

يعود الاختلاف بين الفقهاء حول جواز عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة إلى تقديس عقد الزواج، حيث يعبر المؤيدون عن أهمية استخدام هذه الوسائل في حال تم تأمينها وضمان سلامتها، بينما يعبر الرافضون عن قلقهم بشأن هذه الوسائل. ومع ذلك، إذا تم ضمان أمان هذه الوسائل وتم التمكن من استخدامها بشكل صحيح، فلا مبرر لرفضها. وفي الفقه الشرعي، نجد ما يجيز التعاقد بين غائبين، مما يفتح المجال لتطبيق هذا النوع من العقد بشرط مراعاة الضوابط الشرعية اللازمة.

2.المبحث الثاني: الإطار القانوني لإبرام عقود الزواج باستخدام الذكاء الاصطناعي.

الإطار القانوني لإبرام عقود الزواج باستخدام الذكاء الاصطناعي يتطلب تحديد القوانين والتشريعات التي تحكم هذا النوع من العقود وكيفية تفاعلها مع الأطر الشرعية والفقهية. عند استخدام الذكاء الاصطناعي في إبرام عقود الزواج، هناك عدة جوانب قانونية.

2.1المطلب الأول: التحديات القانونية التي تواجه إبرام عقد الزواج بالذكاء الاصطناعي.

التعاقد الإلكتروني يعتمد على الوسائط الإلكترونية (مثل الإنترنت)، مما يتيح سرعة التنفيذ والتفاعل دون اشتراط التقائهما فعليًا. في المقابل، التعاقد التقليدي يتطلب اشتراط الزمان والمكان، حيث يتبادل الأطراف بيانات العقد بشكل ورقي أو ملموس[3].

تتواجه فلسطين مع تحديات قانونية عديدة في تطبيق واستخدام الذكاء الصناعي، تشمل:

1. الخصوصية وحماية البيانات: جمع ومعالجة البيانات الشخصية يهدد خصوصية المستخدمين.
2. المسؤولية القانونية: تحديات في تحديد المسؤولية القانونية في حال وقوع أخطاء أو ضرر ناتج عن الذكاء الصناعي.

---

[1] عبد الناصر، محمد. "مسايرين رأي الحنفية في التعبير عن الإرادة بالكتابة." مجلة الدراسات الفقهية، 2013-2014، ص. 24.

[2] بلحاج، العربي. "التحوط في الفروج والأعراض في التعاملات الإلكترونية." مجلة الفقه المعاصر، 2012، ص. 102.

[3] Lagreb, Samia. *Artificial Intelligence and Its Legal Effects*. University of Laghouat, December 2024.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3. التشريعات والقوانين: نقص الإطار القانوني الخاص بتنظيم استخدام الذكاء الصناعي في فلسطين.
4. حل النزاعات: صعوبة حل النزاعات القانونية المرتبطة بتقنيات الذكاء الصناعي بسبب ضعف الخبرة.

بناء على ما ذكر من نقاط يتبين أن هناك العديد من المعيقات التي تواجه انعقاد النكاح الذكي في القانون، ومن أبرز تلك المعوقات:

1. مدى قانونية العقود الإلكترونية: يختلف الاعتراف بالعقود الرقمية من دولة لأخرى، وفي بعض البلدان يُشترط الحضور المادي للأطراف أمام المأذون.
2. إثبات الهوية: غياب وسائل فعالة للتحقق من الهوية يزيد من خطر التزوير، ويمكن أن تكون التقنيات مثل التوقيع الإلكتروني أو البصمة الرقمية حلاً غير متاح عالميًا.
3. تحديد الاختصاص القضائي: في حال إقامة الزوجين في دول مختلفة، يصبح من الصعب تحديد أي قانون يُطبق على عقد الزواج والنزاعات الناتجة عنه.
4. التوثيق وحماية الحقوق: غياب التوثيق الرسمي قد يؤدي إلى صعوبات في حماية الحقوق مثل الميراث والنفقة، ويمكن أن يستغل الزواج الإلكتروني في قضايا الاحتيال أو الاتجار بالبشر. مواجهة الجرائم الإلكترونية: الزواج عبر الإنترنت معرض للاختراق أو التلاعب، مما يعزز الحاجة إلى تشريعات صارمة لمكافحة الاحتيال والجرائم الإلكترونية.

2.2.المطلب الثاني: الموقف القانوني لعقود الزواج عبر الذكاء الاصطناعي.

تعد العلاقة بين القانون والذكاء الصناعي من المواضيع الهامة والمعقدة في مجالات التكنولوجيا والقانون. وتهدف هذه العلاقة إلى تحقيق توازن بين التقدم التكنولوجي والحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمع. ويتطلب ذلك وضع تشريعات وسياسات تتعامل مع التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة بالذكاء الصناعي، فضلاً عن توفير إطار قانوني يمكّن الأفراد والشركات من العمل بشكل مسؤول وأخلاقي لتحقيق أقصى استفادة من هذه التكنولوجيا مع تقليل المخاطر المحتملة.

وتتنوع أبعاد العلاقة القانونية بين القانون والذكاء الصناعي في عدة مجالات[1]:

1. التنظيم والتشريع: وضع إطار تنظيمي للذكاء الصناعي يحدد القواعد والمتطلبات التي يجب على الأفراد والشركات الالتزام بها.
2. المساءلة القانونية: ضرورة وجود آليات للمساءلة عند حدوث أضرار أو مخالفات تتعلق بتقنيات الذكاء الصناعي.

[1] بيرم جمال عبد اللطيف غزال، "القانون والذكاء الصناعي في فلسطين"، المركز الديمقراطي العربي، 14 يونيو 2023

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3. حقوق الأفراد: حماية حقوق الأفراد المتعلقة بالخصوصية، السلامة، الأمان، والوصول إلى المعلومات، وضمان عدم التسبب في أي ضرر غير مبرر.

4. التعاون والتشاور: تشجيع التعاون بين المؤسسات القانونية ومتخصصي الذكاء الصناعي لتحسين التشريعات وفهم التحديات القانونية.

النظام القانوني الفلسطيني يفتقر إلى إطار قانوني خاص ينظم الذكاء الصناعي، ولكن يوجد فيه عدد من التشريعات والقوانين والقرارات التي تحتوي على بعض الأحكام المتعلقة بالذكاء الصناعي بشكل غير مباشر. يشمل هذا:

- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية يهدف إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية وتوفير إطار قانوني لتبادل المعلومات والبيانات والتوقيعات الإلكترونية. تنطبق بعض أحكام هذا القانون على التطبيقات التي تستخدم تقنيات الذكاء الصناعي[1].
- المادة (228)[2] من القانون المدني، "التابع تابع ولا يفرد بالحكم"، وبالتالي فإن مشروعيته مرتبطة بالعقد الأصلي، ما يعني أن العقد الذكي الملحق بالعقد التقليدي: لا يثير أي مشاكل قانونية، حيث يتم اعتباره تابعًا للعقد الأصلي.

إجمالًا، العقود الذكية تحتاج إلى تطوير تشريعات خاصة بها لتنظيم مشروعيّتها في النظام القانوني الفلسطيني.

3.الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أعانني على إتمام هذا العمل، والحمد والشكر له سبحانه، هو خير ما يختم به المرء أعماله، وبعد؛

إن إبرام عقود الزواج باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي يمثل خطوة هامة نحو مواكبة تطورات العصر الرقمي، إلا أنه يحمل في طياته العديد من التحديات الشرعية والقانونية التي يجب مواجهتها بحذر. من الناحية الشرعية، يتطلب عقد الزواج إتمامه بالشروط والأركان المتعارف عليها في الشريعة الإسلامية، مما يطرح تساؤلات حول مدى مشروعية استخدام هذه الأدوات في تحقيق تلك الشروط. وفي المقابل، يشهد العالم تطورًا سريعًا في استخدام الذكاء الاصطناعي، وهو ما يعزز من ضرورة التأكد من تطبيق الضوابط الشرعية لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

أما على الصعيد القانوني، فإن الزواج الإلكتروني يواجه تحديات تتعلق بالاعتراف القانوني، خصوصية البيانات، ومسؤولية الأطراف في حالة حدوث نزاع. كما أن غياب التشريعات الخاصة التي

[1] قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية.

[2] المادة 228 من القانون المدني الفلسطيني

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الزواج قد يؤدي إلى اختلالات قانونية أو استغلال هذه التكنولوجيا في تلاعبات غير مشروعة.

إن الهدف في المستقبل يجب أن يكون وضع إطار تشريعي يواكب هذه التحديات، ويضمن حقوق جميع الأطراف، مع الحفاظ على الطابع الشرعي والإنساني للعلاقات الزوجية. وهذا يتطلب تعاونًا بين المؤسسات القانونية والدينية لتطوير قوانين تضمن حماية الحقوق في ظل التطورات التكنولوجية المستمرة.

التوصيات:

1. وضع إطار تشريعي خاص: ضرورة تطوير تشريعات قانونية خاصة لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في إبرام عقود الزواج، مع مراعاة التحديات التقنية والقانونية، وضمان حماية حقوق الأطراف المعنية.

2. تحقيق التوازن بين الشرعية والقانونية: يجب وضع معايير وضوابط شرعية تضمن التوافق بين الشريعة الإسلامية و استخدام الذكاء الاصطناعي في عقد الزواج، بحيث يتم الحفاظ على أركان الزواج وشروطه من خلال الأدوات الرقمية.

3. تعزيز أمان المعاملات الإلكترونية: ضرورة توفير تقنيات متطورة لضمان أمان المعلومات وحمايتها من الاختراقات والتلاعب، بما يشمل التحقق الفعّال من هوية الأطراف عبر وسائل مثل التوقيع الإلكتروني أو البصمة الرقمية.

4. توعية المجتمع بالأدوات الإلكترونية الجديدة: إجراء حملات توعية لتثقيف المجتمع حول أهمية التوثيق الرسمي لعقود الزواج باستخدام التقنيات الحديثة، وشرح الفوائد والمخاطر المتعلقة بالزواج الإلكتروني.

5. تطوير آليات لحل النزاعات: من المهم توفير آليات قانونية وشرعية لحل النزاعات التي قد تنشأ بسبب استخدام الذكاء الاصطناعي في عقد الزواج، لضمان استقرار الحقوق وحمايتها.

6. إدراج الذكاء الاصطناعي في المناهج القانونية: من الضروري تضمين دراسة الذكاء الاصطناعي في المناهج القانونية بشكل دوري، لتأهيل المحامين والقضاة في التعامل مع هذه التكنولوجيا في إطار المعاملات الشرعية والقانونية.

7. التنسيق بين الجهات الدينية والقانونية: التعاون بين المؤسسات الدينية والقانونية لضمان استخدام التكنولوجيا في العقود الشرعية بشكل يتوافق مع القيم الإسلامية ويحفظ الحقوق القانونية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية.

- قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم (61) لسنة 1976.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة 1984 وتعديلاته.
- المادة 228 من القانون المدني الفلسطيني.
- قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- أبو مليح، رجب، توثيق عقد الزواج: حكمه وحكمته، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2009م.
- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، العقود الذكية والذكاء الاصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية: دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مجلد 44، عدد 4، الكويت، 2020.
- الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، عمان، ط1، 2004م.
- بلحاج، العربي، "التحوط في الفروج والأعراض في التعاملات الإلكترونية"، مجلة الفقه المعاصر، 2012م
- بلحاج، محمد، "الاختلاف بين الفقهاء في عقد الزواج الإلكتروني: دراسة فقهية تحليلية"، مجلة الفقه الإسلامي، 2012م
- بونيه، الان، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، دار الفكر العربي، بيروت، 2019م
- تفسير ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1886/1885م
- خالدي، أحمد، "التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة"، مجلة الفقه الإسلامي، 2015م.
- خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، القاهرة، ط5، 2004م.
- غزال، بيرم جمال عبد اللطيف، "القانون والذكاء الصناعي في فلسطين"، المركز الديمقراطي العربي، 14 يونيو 2023.
- العمراني، عبد الرحمن، الاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الأسرة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2015م
عبد الناصر، محمد، "مسايرين رأي الحنفية في التعبير عن الإرادة بالكتابة"، مجلة الدراسات الفقهية، 2013-2014م،
- شويخ، الرشيد بن، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار هومة، الجزائر، ط2، 2015م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط3، 2002م.
- لقراب، سامية، Artificial Intelligence and Its Legal Effects، جامعة الأغواط، ديسمبر 2024.
- الحارثي، د. مشاعل بنت نفّال، "عقد الزواج الإلكتروني: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الجامعة العراقية، العدد 55، الجزء 3، ص 161، الأُستاذ المساعد في الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.
- الحزيفي بن صعيب، علي عبد الرحمن، وسيد محسن، استخدام الذكاء الاصطناعي في إبرام عقود الزواج: دراسة فقهية تحليلية، مؤتمر ICONISHS 2023، المركز الثقافي بجامعة IIUM، 25 يوليو 2023 (غير منشور).

دور مهر المرأة في التنمية الاقتصادية

لهيب خالد علقم

برنامج الشريعة والقانون جامعة فلسطين الاهلية
Laheeb Khaled Alqam - Program in Sharia and Law, Palestine Ahliya University

د. سهيل الأحمد

كلية الحقوق – جامعة فلسطين الأهلية sohail@paluniv.edu.ps
Dr. Suhail Al-Ahmad - Faculty of Law - Palestine Ahliya University

1.مقدمة

يُعد مهر المرأة أحد الحقوق المالية التي كفلها الإسلام لها تكريمًا وتعزيزًا لمكانتها، إلا أن هذا الحق غالبًا ما يُفصل عن دوره العملي في الواقع الاقتصادي، خصوصًا في ظل التحديات التي تواجه المرأة في المجتمعات العربية، ومنها المجتمع الفلسطيني. يهدف هذا البحث إلى بيان المفهوم الشرعي للمهر، واستكشاف أبعاده الاقتصادية بوصفه وسيلة من وسائل التمكين المالي للمرأة والمساهمة في التنمية الاقتصادية. وتعد المشروعات الصغيرة أحد أهم آليات التطور التكنولوجي من حيث قدرتها الفائقة على تطوير وتحديث عمليات الإنتاج بشكل أسرع وبتكلفة أقل كثيراً عن الشركات الضخمة ذات الاستثمارات العالية، حيث توفر الكثير من المشروعات الصغيرة آلية العمل في مجموعات مترابطة ومتكاملة، وذلك مما يحقق أعلى فائدة من الإمكانات المتاحة في كل مشروع، كما توفر هذه المشروعات فرص التكامل مع الصناعات الكبيرة فيما يطلق عليه الصناعات المغذية، والتي تعمل على إمداد هذه الصناعات الكبيرة بما تحتاج إليه وبشكل يسمح بالتواجد في معظم المجالات، خاصة مجالات المنتجات المتطورة تكنولوجياً وصناعياً. كما تساهم المشروعات الصغيرة في تنشيط استخدام الخامات المحلية والمنتجات الثانوية وإعادة استخدام الكثير من بواقي عمليات الإنتاج وفاقد التشغيل.

ويتناول هذا البحث دور مهر المرأة في التنمية الاقتصادية وهو يتكون من فصلين الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمهر المرأة وقد تناول ثلاثة مباحث المبحث الأول حول مفهوم وأنواع المهر أما المبحث الثاني مشروعية مهر المرآة أما المبحث الثالث فقد تحدث عن مقصد الشريعة من إعطاء المرآة مهرها، أما الفصل الثاني: تنمية مهر المرآة والتمكين الاقتصادي وقد قسم إلى ثلاثة مباحث الأول: أهمية دور المرآة في التنمية الاقتصادية، أما المبحث الثاني: أهمية وأهداف تمكين المرآة، أما المبحث الثالث: علاقة المرآة بالاقتصاد الفلسطيني.

مشكلة البحث

على الرغم من أن مهر المرأة يمثل حقاً مالياً مقرراً لها شرعاً، إلا أن دوره في التنمية الاقتصادية لا يزال مهمشاً في كثير من المجتمعات، حيث يُنظر إليه غالباً كعنصر شكلي في عقد الزواج، لا كأداة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مالية يمكن توظيفها في تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة وأسرتها. كما أن العديد من النساء لا يمتلكن الوعي الكافي بحقوقهن في قبض مهرهن أو استثماره، وتواجه محاولاتهن في ذلك عقبات اجتماعية وثقافية وتشريعية. وفي ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها بعض المجتمعات، كالمجتمع الفلسطيني، تبرز الحاجة إلى دراسة هذا الجانب من المهر كوسيلة فعالة من وسائل التمكين الاقتصادي للمرأة والمساهمة في التنمية.

منهجية البحث

انطلاقًا من أهمية البحث في دور مهر المرأة كوسيلة للتمكين الاقتصادي والمساهمة في التنمية المجتمعية، فقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لكونه الأنسب لدراسة الظواهر الاجتماعية والاقتصادية، وتحليل النصوص الشرعية، واستقراء الآراء الفقهية، ومناقشة الأبعاد الاقتصادية المتعلقة بالمهر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمهر المرأة

كانت المرأة في الجاهلية تعانى ظلما فادحا وإجحافا شديدا بها وكانت النظرة لها نظرة ازدراء واحتقار فجاء الإسلام بتخليصها من الآصار والأغلال وحمايتها من الاستغلال ورفع شأنها ومن حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها أن أعطاها حقها في التملك إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهيضة الجناح حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها ولا يمكنها من التصرف فيه إذ هي في نظره ليست أهلا للتملك، ولا تحسن التصرف فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر وكان من بعض مظاهره فرض الصداق لها وجعله حقا على الزوج وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئًا منه إلا بطيب نفس منها.

المطلب الأول: مفهوم وأنواع المهر

الفرع الأول: مفهوم المهر:

اختلف العلماء في تعريفه على أقوال، منها: ما قاله وهبة الزحيلي المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة. وقال صاحب العناية على هامش الفتح هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد[1].

وقال بدران هو ما أوجبه الشارع من المال أو ما يقوم مقامه حقا للمرأة على الرجل في عقد الزواج في مقابلة الاستمتاع بها[2].

المهر هو الحق المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو الدخول بها. ويسمى الصداق، والفريضة، والأجر، والعُقر، والنِّحْلة[3].

---

[1] معمر مختار- عبد الغفار، **المهر في الإسلام (دراسة لغوية مقارنة)**، (2017م) ، ص1-6.
[2] بدران، بدران أبو العينين، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، (ط2، دار التأليف، القاهرة، مصر،1961)، 139.
[3] خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1357هـ- 1938م)، ص76.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويثبت وجوب المهر لسببين: إما بمجرد العقد على الزوجة أو بالدخول الحقيقي بها فإذا تم عقد الزواج صحيحا شرعا وجب المهر على الزوج بمجرد تمام العقد ولو لم يعقبه دخول بها بحيث لو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول كان المهر حقا للزوجة أو لورثتها. وأما إذا كان عقد الزواج فاسدا شرعا كأن عقد بغير حضور شهود فلا يجب على الزوج المهر بمجرد هذا العقد الفاسد، وإنما يجب إذا أعقبه دخول الزوج حقيقة بمن عقد عليها بحيث لو مات أحد الزوجين بزواج فاسد بعد العقد وقبل الدخول أو افتراقا من تلقاء أنفسهما أو بتفريق القضاء قبل الدخول فلا يجيب على الزوج مهر.

الفرع الثاني: أنواع المهر:

للمهر أنواع متعددة، يثبت كل منها في حال من الأحوال، بشروط معينة، وفيما يلي تعريف بكل نوع منه، وبيان لأحواله وشروطه :

1- **المهر المسمى**: هو ما اتفق عليه المتعاقدان في عقد الزواج، أو اتفق عليه الزوجان بعد الزواج، ويشترط لصحة هذا النوع من المهر شروط، يفسد بفواتها أو بفوات واحد منها، وهي:

أ- أن يكون مالاً: فإذا سمى لها ميتة لم يصح المهر، لأن الميتة ليست مالاً أصلاً، ويستوي في المال هنا أن يكون عيناً أو منفعة، فيجوز أن يكون المهر عقاراً، أو ذهباً، أو سلعة، أو منفعة دار مدة محددة، أو منفعة إنسان أو منفعة حيوان، فلو سمى لها عقاراً جاز، ولو سمى لها سكنى داره سنة جاز، ولو سمى لها خدمة فلان لها مدة وهو عبده أو أجيره جاز، لأن ذلك كله مال .

ب – أن يكون متقوماً: أي يحل الانتفاع به شرعاً، فلو سمى لها خمراً أو خنزيراً فسد المهر، لأن ذلك مال غير متقوّم .

ج – أن يكون معلوماً: فلو سمى لها مجهول القدر أو الجنس فسد المهر، كما إذا سمى لها عشرين مثقالاً ولم يبين جنسه، أو سمى لها ذهباً ولم يبين مقداره، هذا والجهالة المؤثرة هي الجهالة الفاحشة المفضية للنزاع، أما الجهالة اليسيرة فغير مؤثرة، لعدم إمكان التحرز منها، وكذلك الجهالة غير المشكلة، فإنها لا تفسد المهر المسمى، كما إذا سمى لها مهر أمثالها ولم يحدد، فإنه صحيح، لأنه يمكن التوصل إليه بالخبراء[1]

2- مهر المثل:

هو المهر الذي اعتاد الناس تسميته لامرأة تماثل هذه المرأة من أسرة أبيها ممن حالهن وصفاتهن مثل حالها وصفاتها فيما يختلف المهر باختلافه، كالجمال والثقافة والسن والمال والزمان والمكان، فإن لم يوجد أحد من أهل أبيها بهذه الصفات، قيس على مهر من حالهن مثل حال أهل أبيها، ثم إن اتفق الطرفان على تحديده حدد بما اتفقا عليه، وإلا طلب منهما البينة، فإن أقامها أحدهما قضي له بها، وإن أقاماها، قدمت بين الزوجة لأنها تدعي الزيادة، وإن عجزا عنها، قدم يمين الزوج، لأنه ينكر الزيادة، فإن حلف قضي له بيمينه، وإن نكل قضي عليه بنكوله، لأن النكول إقرار أو بذل، وهو مما يجري في الأموال[2] .

الفرع الثالث: حالات وجوب مهر المثل:

ويجب مهر المثل في الأحوال الآتية:

[1] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دار الفكر –سورية –دمشق-ط4)، 6774/9.
[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 6775/9.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أ- أن يكون العقد صحيحاً خالياً عن تسمية المهر وقد دخل الزوج بزوجته، وقد ألحق الحنفية الخلوة الصحيحة بالدخول هنا كما تقدم، فلو عقد عليها عقداً صحيحاً دون تسمية مهر، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة، لم يجب لها مهر المثل بالاتفاق، ولكن المتعة، وكذلك إذا شرطا أن لا مهر لها .
ب- أن يكون العقد صحيحاً، وفيه مهر مسمى، إلا أن التسمية فيه فاسدة، لفوات شرط من شروطها المتقدمة، كالجهالة، وعدم التقوُّم وقد دخل الزوج بزوجته أو اختلا بها أو مات عنها .

ج – أن يكون العقد فاسداً وقد تبعه وطء، سواء كان فيه مسمى أو لا، وسواء كانت تسمية صحيحة أو لا.

المطلب الثاني: مشروعية مهر المرأة

لقد وردت عدة آيات في القرآن الكريم تدل بشكل واضح على حق الزوجة في أن يكون لها مهر محدد القيمة عند انعقاد عقد الزواج ومنها قوله تعالى "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"[1] والمخاطب هنا هم الأزواج مما يوجب على الرجال إعطاء النساء مهورهن كحق واجب وهو ما أكد عليه الصحابة. في أحاديثهم النبوية الشريفة قال صلّى الله عليه وسلم لمريد التزوج: «انظر ولو خاتم من حديد»[2] وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يخل زواجاً من مهر.

وتسن تسمية المهر في العقد؛ لأنه صلّى الله عليه وسلم لم يخل نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصومة، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي صلّى الله عليه وسلم[3].

إن المهر لا يلزم أن يكون حالا؛ بل يصح أن يكون حالا وأن يكون مؤجلا كله أو بعضه إلى أي أجل يتفق عليه العاقدان أو إلى عدة آجال يدفع عند كل أجل قسط منه حسب عرف البلاد فيما يعجل وفيما يؤجل. والمتعارف تعجيل الثلثين وتأجيل الثلث إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق، وفي بعض البلاد يتم تعجيل النصف وتأجيل النصف إلى أحد الأجلين، فإن اتفق العاقدان على المعجل والمؤجل عمل باتفاقهما، وإن لم يتفقا عمل بما يقضي به عرفهما؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

لقد انعقد الإجماع على ما يصح جعله صداقًا: أنه يثبت بالتسمية الصحيح، والمستحب ألا يعقد النكاح إلا بصداق، اقتداء برسول الله صل الله عليه وسلم فإنه لم يعقد نكاحًا إلا وسمي فيه صداقاً[4].

المهر ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج: أوضحت في شروط الزواج أن المهر- وإن كان واجباً في العقد - إلا أنه ليس ركناً ولا شرطاً من شروط الزواج[5]، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، لذا اغتفر فيه الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله؛ لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع، فإذا تم العقد بدون مهر صح، ووجب للزوجة المهر اتفاقاً.

والدليل قوله تعالى: " لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً "[6] فإنه أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر، مما يدل على أن المهر ليس ركناً ولا شرطاً.

---

[1] سورة النساء، الآية 4.
[2] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، حققه: محمد فؤاد، (مطبعة عيسى البابي الحلبي- دار إحياء التراث –القاهرة- 1955م)، 1040/2. حديث رقم: 1425.
[3] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**، 6760.
[4] ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، (المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م)، ج13، ص227.
[5] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 6761/9.
[6] سورة البقرة، آية 236.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الثالث: مقصد الشريعة من إعطاء المرأة مهرها

حث القرآن الكريم على الاهتمام بتكريم المرأة وإعطائها حقوقها التي كانت مسلوبة فأعطاها حق تملُّك مهرها والتصرف فيه، بعد أن كان وليها يتصرف فيه، ولا يحق لها أن تتملكه وأن تتصرف فيه فعند اليهود مثلاً يُفرض للمرأة مهر، ولكنها لا تملكه حقًّا إلا إذا مات زوجها أو طلقها، فليس لها أن تتصرف بمالها وهي متزوجة[1].

ولم يكن للمرأة قبل الإسلام حق التصرف في مهرها، وإنما كان حقًّا لولي أمرها، الذي يزوجها لمن شاء، ولكن نظر القرآن إلى المهر على أنه إكرام وعربون محبة بين الرجل والمرآة، وليس فيه نوايا خبيثة تهيأ للرجل أنه حينما يعطي زوجته مهرها فإنه يمكنه قهرها وإذلالها. واستعبادها، فالمرأة بالمهر علامة على حلّ استحلال الفرج، لا بوصفها بائعة هوى، ولا أمة يمكن لسيدها أن يستعبدها كما كان في الجاهلية؛ لذا قضى الإسلام على تلك العادات الجاهلية، وقرر الصداق حقًّا خالصًا للمرأة، وأباح لها التصرف فيه، ولا يحق لأحد أن يأخذ منه شيئًا إلا بطيب خاطر، وهو علامة للتفرقة بين النكاح الشرعي وغير الشرعي[2]، فالمهر يدل على صدق العلاقة الزوجية ورغبة الزوج بالمضي فيها بما يرضي الله عز وجل.

المبحث الثاني: تنمية مهر المرآة والتمكين الاقتصادي

تمتلك المرأة القدرة في تنشيط العمل التنموي في المجتمع واشاعة المفاهيم الحضارية في الامة والقيام بالأعمال التي من شانها تنمية الاقتصاد فالمرأة عضو فعال في المجتمع وهذا يمكنها من اشاعة مفاهيم التنمية في الحياة الاقتصادية، فمثلا تعد وظيفة ربة المنزل اكثر الوظائف انتشارا رغم عدم تحديد حجمها في النشاط الاقتصادي، ومجموع ساعات العمل التي تقضيها ربات البيوت في الاعمال المنزلية تتراوح ما بين (١٤-١٢) ساعة يوميا حتى انها تفوق ساعات العمل لمبذولة في أي صناعة من الصناعات وقد اكدت الإحصاءات العالمية ان للأعمال التي تؤديها الزوجة في البيت اثر فعال بصورة غير مباشرة في زيادة الانتاج و تحسين نوعيته كما يدل على اهمية المرأة في اسرتها وكيف يتأثر كل فرد في تنظيمها وتصرفها و حالتها الصحية والمعنوية ينعكس تأثيرها على عملهم وانتاجهم.

المطلب الأول: أهمية دور المرأة في التنمية الاقتصادية

بما أنه يحق قبض المرأة لمهرها ما دامت بالغة راشدة ولم ينه الإسلام عن حق المرأة في قبض والتصرف في مهرها ولما كان المهر ملكا خالصاً للمرأة ولكل مالك أن يتصرف في ملكه كما يشاء كان للزوجة أن تستبق مهرها كله لنفسها وأن تهبه كله أو بعضه لزوجها أو لغيره أو ان تقوم بتشغيله عن طريق القام بفتح مشروع خاص يعود عليها وعلى اسرتها والمجتمع بتنمية اقتصادية على مستوى اسرتها أو المجتمع، ولا يجب عليها أن تجهز نفسها منه بل الزوج هو الذى يجب عليه القيام بالمسكن وكل ما يلزم له من الأثاث والأشياء اللازمة للمعيشة الزوجية، وهذا هو المعمول به في محاكمنا الشرعية، وحكم

[1] رضا، محمد رشيد ، **نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام**، (القاهرة، الدار الحديثة، 1992م) 25.

[2] بدرا، فداء بسام، **مقاصد الحق المالي للمرأة في القرآن الكريم**، (مج27، ع53، 2023)، ص270.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العادة في هذا لا تأثير له في إلزامها بذلك أو بشيء منه شرعاً، وتكمن أهمية دور المرأة في التنمية الاقتصادية في الامور التالية:

أولاً: يُعتبر التمكين الاقتصادي للمرأة أحد الأسس الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات. فتمكين المرأة اقتصاديًا لا يساهم فقط في تعزيز المساواة بين الجنسين، بل يلعب دورًا محوريًا في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأمم. في هذا المقال، سنسلط الضوء على مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة، أهميته، أبعاده، التحديات التي تواجهه، وأبرز الحلول لتحقيقه[1]. التمكين الاقتصادي للمرأة يعني تعزيز قدرتها على الوصول إلى الموارد الاقتصادية مثل العمل، الدخل، التعليم، التدريب، كما يتضمن ضمان مشاركتها الفعّالة في القرارات الاقتصادية سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع أو الدولة

ثانياً: إلى جانب الدور الإنتاجي للمرأة تتميز المرأة بقدرتها على تسويق المنتجات، مما يعزز من قيمة هذه المشروعات كرافد قوي للاقتصاد المحلي[2]، وبالتالي الإسهام بشكل أو بآخر في تقليل الاعتماد على الوظائف الحكومية، والحد من البطالة، وخلق فرص عمل جديدة عن طريق مشاريع صغيرة تهدف الى التنمية الاقتصادية.

تمتاز المشروعات الصغيرة بمرونتها، مما يُمكّن النساء من استغلال أوقات الفراغ في نشاطات مثمرة تعود بالنفع على الأسرة والمجتمع، ومن ثم، تُد هذه المشروعات وسيلة فعالة لتحفيز التنمية المستدامة وتعزيز الدور الاقتصادي للمرأة، استثمار طاقات المرأة في مثل هذه المشروعات الصغيرة يعزز الاقتصاد الوطني ويحقق التوازن بين العمل والالتزام بالقيم الإسلامية.

ثالثاً: تعد مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية خطوة أساسية نحو تحقيق رؤية اقتصادية إسلامية متكاملة، توازن بين تمكين المرأة والالتزام بالضوابط الشرعية، مما يجعلها شريكًا حقيقيًا في بناء المجتمع دون الإخلال بخصوصياتها الفطرية، وهذا ما يؤكده الإسلام من تكامل أدوار الرجل والمرأة في تحقيق التنمية الاقتصادية[3]، كما في قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[4].

رابعاً: التمكين الاقتصادي للمرأة يعد مدخلاً للتخفيف من حدة الفقر والعنف الواقع عليها، لسبب رئيسي وهو أن اندماج المرأة في النشاط الاقتصادي وارتفاع نسبة مشاركتها في سوق العمل، يؤدي إلى تحقيق العديد من المكاسب الاقتصادية، منها الحصول على فرص التوظيف التي تؤمن لها مصدراً دائماً للدخل، كذلك تحقيق الاستثمار الأمثل للموارد[5]، يشكل موضوع تمكين المرأة وزيادة مشاركتها الاقتصادية واحدا من أهداف التنمية الاقتصادية في سائر الدول النامية.

ولا شك أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين إسهام المرأة في البناء المجتمعي وتعزيز قدرتها من جانب، وبين النهوض والتطور الاقتصادي والتنموي من جانب آخر؛ فقد قدم تقرير البنك الدولي (2001) الذي

---

[1] أهمية التمكين الاقتصادي للمرأة في تحقيق التنمية المستدامة.
[2] العبيد، ألاء عادل، **دور المرأة في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**،(-الكويت -مجلة اقتصادنا الإسلامي).
[3] العبيد، ألاء عادل، **دور المرأة في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**،(-الكويت- مجلة اقتصادنا الإسلامي).
[4] سورة التوبة ، آية71.
[5] تمكين المرأة اقتصاديًا ..درع واق من الفقر والعنف ومدخل لتنمية مستدامة-الحياة الجديدة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حمل عنوان "جندرة التنمية من خلال المساواة في الحقوق والموارد والصوت"1 دليلاً قويًّا على أن إقصاء المرأة عن المشاركة الإنتاجية الملموسة اقتصاديًّا يضر بفاعلية ونجاعة السياسات الحكومية التنموية.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف تمكين المرأة

الفرع الأول: أهمية تمكين المرأة:

تبرز أهمية التمكين للمرأة من خلال:

*الاهتمام بالإمكانيات البشرية كمحور أساسي من محاور التنمية الاقتصادية لا بد من أن يأخذ في الاعتبار تحقيق الاستفادة من القدرات البشرية لكل من المرأة والرجل في عميلة التنمية بصورة متكافئة.

*جاء تحقيق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في الترتيب الثالث بين الأهداف الثمانية للأهداف الإنمائية للألفية.

*يعمل تمكين المرأة على إحداث تعديل في القوانين والسياسات والأليات والإجراءات التي يمكن من خلالها دعم قدرات النساء وتغيير المفاهيم والقيم بحيث تتم مشاركة النساء الكاملة في البناء الرئيسي للتنمية وتحقيق المساواة وإزالة جميع أشكال التمييز.

* التمكين يساعد الجميع والفئات المتضررة على المطالبة بحقوقهم وتقوية العدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني: أهداف التمكين للمرأة:

تتمثل أهداف التمكين من خلال:

*تعزيز تأثير النساء على عملية وضع السياسات واتخاذ القرارات الاقتصادية وتعزيز قدرات القيادة لدى النساء في مجال التنمية المحلية الاقتصادية.

*ضمان العدالة والمساواة بين الجنسين والحماية الاجتماعية للنساء في الميدان الاقتصادي.

*مراعات النوع الاجتماعي في الموازنات العامة.

*تعزيز تنمية المؤسسات الخاصة بالنساء (بما في ذلك قدرة الوصول الى التدريب على المهارات والتدريب المهني والإداري).

*تعزيز خيارات سبل الرزق وجعلها أكثر أمانا للنساء في الاقتصادات الرسمية وغير رسمية[2]

[1] تقرير التنمية في العالم(3) 2000/2001 ، البنك الدولي يطالب البلدان النامية بوضع السياسات اللازمة لتخفيض أعداد الفقراء.
[2] القواسمي، ورود عبد المنعم – نيروخ، ربى بسام – الحيح، ياسمين عامر، **دور المشاريع الصغيرة في تمكين المرأة ومعيقات التمكين في مدينة الخليل**، (جامعة بوليتكنك فلسطين -2018م)، 30.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الثالث: علاقة المرأة بالاقتصاد الفلسطيني

ان المرأة الفلسطينية جزء لا يتجزأ ممن يتحملون تبعات الواقع الاقتصادي المرير الذي يعاني منه كافة أطياف الشعب الفلسطيني. وربما يكون هم المرأة أكثر من الرجل في تحمل الكثير من الأعباء الاجتماعية الناتجة عن الأوضاع الاقتصادية المتردية؛ نظراً لأن قربها من الأسرة أكثر من الرجل،

وهذا يجعلها أقرب إلى هم كل فرد من أفراد الأسرة، من حيث الانشغال المتزايد لإنجاز متطلبات الأسرة واحتياجاتها (التعليمية، الغذائية، الصحية، النفسية مثلا). فبالعادة يعطي الرجل زوجته مصروف البيت وتكون المرأة مسؤولة عن تدبير الغذاء والملبس والكثير من احتياجات الأسرة. وضمن الوضع الاقتصادي الصعب وكما أوردنا، إن دخل الفرد قد قل بنسبة 28.2% عن عام 1999؛ فالمرأة هنا هي المسئولة عن العناية بأسرتها ضمن المتاح من الدخل الذي يوفره الرجل لها.

وإذا تحدثنا من جانب آخر حول المشاركة الاقتصادية للمرأة حتى يرتفع دخل الأسرة (وهذا بحد ذاته ضروري جداً)؛ لأنه ضمن الواقع الاقتصادي الحالي، فإن عمل الرجل وحده بالأغلب لا يمكن أن يحقق التوازن ما بين دخله ومتطلبات أسرته الكاملة). ناهيك عن الحاجة الماسة لمساهمة المرأة في البناء الاقتصادي كثروة بشرية فلسطينية.

ولكننا في هذا الاتجاه (حاجة الواقع الفلسطيني للمساهمة الاقتصادية للمرأة)، فإننا نجد ضمن الواقع بأن هنالك العديد من العراقيل والعقبات الاجتماعية والثقافية، التي تحول دون مشاركة المرأة الاقتصادية بالشكل المطلوب.

وهذا بحد ذاته يدلل على أن وضع النساء في فلسطين يتسم بنوع من التناقض؛ فمن ناحية ترتفع مستويات الالتحاق في التعليم بين النساء.

الفرع الأول: دور المرأة في الاقتصاد:

تساهم مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي بالعديد من الفوائد والايجابيات ونذكر من أبرزها[1]:

1. إنشاء المشاريع الصغيرة ومشاريع النساء التي تقوم بشكل فردي وتساهم في رفع مستوى المعيشة وزيادة الدخل للمرأة والأسرة ككل.
2. تمكين المرأة من المناصب الاقتصادية ودورها الفعال في إدارة عجلة الاقتصاد وإدارة المشاريع والاستثمارات فبتنا نرى شركات كبرى تقودها وتديرها_نساء ناجحات وقادرات على خوض تحديات سوق العمل وتجاوزها بنجاح.
3. تحسين الوضع الاقتصادي لأسرتها من خلال عملها وجلبها لدخل إضافي وربما في بعض الحالات دخل رئيسي لإعالة أسرتها وتحقيق استقلاليتها المالية والتي تنعكس على تحسين وتقوية شخصية المرأة ومنحها حريتها أكثر وتقليل الضغوط والأعباء الاجتماعية والمشاكل الأسرية الناجمة عن الفقر وعوز المرأة لمعيل ومصدر دخل.

[1] مقال أكاديمي حول دور المرأة في المجتمع وأهمية تمكين المرأة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4. دعم المرأة ليكون لها مصدر دخل خاص بها يجنبها العوز المالي والوقوع في المشاكل والضيق المالي ويتم ذلك من خلال إما تعليم المرأة أكاديمياً أو تعليمها مهنياً بإكسابها حرفة أو مهنة أو صنعة تدر عليها المال وتستطيع تعلمها وتطبيقها في سوق العمل وإيجاد فرصة عمل مناسبة أو حتى تشكيل مشروع خاص بها في نطاق المهارات التي تعلمتها.

الفرع الثاني: المشاريع الصغيرة كأداة من أدوات التمكين الاقتصادي للمرأة:

تعتبر المشروعات الصغيرة عنصراً أساسياً في تعزيز التنمية الاقتصادية على مستوى العالم، حيث تشكل نسبة كبيرة من الأنشطة الزراعية والصناعية والخدمية. كما تلعب دوراً فعالاً في توفير فرص العمل لعدد كبير من الأيدي العاملة، وتنتشر بشكل واسع في مختلف المناطق السكانية، سواء في المدن أو القرى، مما يجعلها محركاً اقتصادياً مهماً.

وتعد المشروعات الصغيرة من أهم العوامل الاستراتيجية التي تعتمد عليها اقتصادات الدول في تحقيق تنمية شاملة، حيث تسهم في تنويع المنتجات والصناعات وتوسيع قاعدتها، بالإضافة إلى إثراء قطاع الخدمات الذي يشكل جزءاً أساسياً من الهيكل الاقتصادي لمعظم الدول المتقدمة. وتتميز هذه المشروعات بمرونتها العالية وسرعة استجابتها لمتغيرات الأسواق المحلية والعالمية، مما يمنحها دوراً فاعلاً في تحقيق التوازن الاقتصادي.

أما من الناحية الاقتصادية، تعد المشروعات الصغرى أداة فعالة لاستثمار المدخرات ورؤوس الأموال المحلية، حيث تسد فجوة حيوية في تنشيط الاستثمار الإنتاجي والتصنيعي. يعود ذلك بشكل أساسي إلى حاجة هذه المشروعات لاستثمارات منخفضة نسبياً، مما يفتح المجال أمام عدد أكبر من المستثمرين للمشاركة في هذا القطاع. إضافة إلى ذلك، فإن انخفاض نسبة المخاطر المالية المرتبطة بها يشجع على توجيه الأموال مباشرة نحو العمليات الإنتاجية، الأمر الذي يُسهم في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وتعزيز استدامته.

على الرغم من الاهتمام الكبير الذي توليه جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية، بضرورة إشراك المرأة في عملية التنمية المجتمعية لتعزيز دورها الفاعل، إلا أن نسبة كبيرة من النساء لا تزال تفتقر إلى فرص العمل في القطاعين الخاص والعام. ومن هنا تبرز أهمية المشروعات الصغيرة.

ان المشاريع الصغيرة هي السمة الغالبة للمشاريع التي تمتلكها النساء، إذ يعود هذا التمركز النسوي في مجال المؤسسات الصغيرة لما تتسم به هذه المؤسسات من خصائص كصغر رأس مالها وقلة عمالها وغيره، كما لا ننسى أيضا حداثة دخول المرأة للعمل الحر وامتلاك المشاريع الخاصة بها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما يمكننا القول بأن أهم أثر أو دور للأعمال الصغيرة هو تشجيع التوظيف الذاتي والمساهمة في تشغيل المرأة إذ كان لهذه الأعمال دورا كبيرا في الاهتمام بالمرأة العاملة من خلال إدخالها للعديد من الأنشطة التي تتناسب مع عمل المرأة كالعمل في الخياطة، والزراعة، والحرف اليدوية، الخ كما ساعدت المرأة على البدء بمشاريع صغيرة تشرف عليها ذاتيا وتتميز من خلالها ولا تتحمل من خلالها أعباء مالية كبيرة، مما جعلها الشريك الجديد في التنمية الاقتصادية.[1]

الفرع الثالث: أنواع المشروعات الصغرى:

تصنف المشروعات الصغيرة إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

الأعمال الأولية: التي تتضمن مجموعة متنوعة من الأنشطة الخدمية والحرف الصناعية والزراعية.

الصناعات التحويلية: والتي تعتمد على استخدام المواد الخام أو إضافة قيمة مضافة باستخدام الآلات والمعدات المتوفرة.

مشروعات الخدمات: وتشمل المهن الحرة، وأعمال التجارة، والخدمات الاستشارية وغيرها.

الفرع الرابع: أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة[2]

1. المشاكل الخارجة عن إرادة المشروع: تتعلق هذه المشاكل بالعوامل الخارجية التي لا يمكن للإدارة التحكم بها، مثل التأثيرات الناتجة عن الأوضاع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي تمر بها الدول، مما يؤثر بصورة غير مباشرة على أداء المشروع.
2. المشاكل القانونية والتشريعية: أدى غياب إطار قانوني وتشريعي ملائم لدعم المشروعات الصغيرة إلى تشويش الرؤية بشأنها وصعوبة وضع خطط تنموية مستقبلية واضحة لهذه المشروعات.
3. المشاكل المتعلقة بالبنية التحتية: تظهر هذه المشاكل في تدنى مستوى خدمات البنية التحتية الأساسية، مثل المياه والكهرباء والاتصالات والطرق، ويرجع ذلك إلى التكلفة المرتفعة لتوفير هذه الخدمات بما يتناسب مع احتياجات المشاريع الصغيرة.
4. المشاكل المتعلقة بالتمويل: تشكو المشروعات الصغيرة من محدودية التمويل المتاح لها، سواء كان ذلك بهدف توسيع نطاق أعمالها أو لزيادة رأس المال المطلوب لتطويرها.

خاتمة:

يتّضح من خلال هذا البحث أن مهر المرأة ليس مجرد عرف اجتماعي أو التزام مالي يُفرض على الزوج، بل هو حق شرعي أقرّه الإسلام لتكريم المرأة وضمان استقلالها المالي، ومنحها القدرة على التصرف الحر في مالها. وقد أثبتت الدراسة أن تمكين المرأة من قبض مهرها واستثماره بشكل فعّال يسهم

[1] ياسمين الحيح، ورود القواسمي، ربى نيروخ، **دور المشاريع الصغيرة في تمكين المرأة ومعيقات التمكين في مدينة الخليل**، (2018م)، 34.
[2] معاينة المشروعات الصغرى ودورها في التمكين الاقتصادي للمرأة دراسة ميدانية على عينة من النساء الحرفيات بمدينة سرت.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بشكل مباشر في دعم الاقتصاد الأسري وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، لا سيما في المجتمعات التي تواجه تحديات اقتصادية مثل المجتمع الفلسطيني.

كما تبين أن للمشروعات الصغيرة دورًا محوريًا في تمكين النساء اقتصادياً، وتعزيز دورهن في سوق العمل، وتقليل نسب الفقر والبطالة، وهو ما يتطلب تهيئة بيئة تشريعية وثقافية واجتماعية داعمة. وعليه، فإن تفعيل دور مهر المرأة في التنمية الاقتصادية يمثل نقطة التقاء بين التشريع الإسلامي والواقع التنموي، مما يدعو إلى مزيد من الاهتمام بسياسات التمكين الاقتصادي للمرأة، خاصة من خلال الاستفادة من حقوقها المالية كالمهر، وتوجيهها نحو مشاريع تنموية هادفة تعود بالنفع عليها وعلى المجتمع بأسره.

التوصيات:

1. توعية المرأة بحقها في المهر عن طريق ضرورة نشر الوعي الشرعي والقانوني بحقوق المرأة في قبض مهرها والتصرف به، ورفض أي ضغوط اجتماعية تجبرها على التنازل عنه أو تسليمه لغيرها.
2. تحفيز استثمار المهر في مشاريع اقتصادية عن طريق تشجيع النساء على استثمار مهورهن في مشاريع صغيرة منتجة تدر دخلاً ثابتاً، من خلال التدريب والدعم المالي والإداري.
3. إدماج مفهوم المهر في سياسات التمكين الاقتصادي دعوة المؤسسات الحكومية والأهلية إلى اعتماد برامج تمويل مخصصة للنساء الراغبات في تشغيل مهورهن كمصدر لرأس المال.
4. تطوير القوانين الداعمة لمشاركة المرأة الاقتصادية تعديل أو تفعيل التشريعات لضمان حماية حقوق المرأة في التصرف بأموالها، وتوفير بيئة آمنة ومحفّزة لريادة الأعمال النسائية.
5. مواجهة المعوقات الثقافية والاجتماعية إطلاق حملات مجتمعية توعوية لتغيير النظرة التقليدية تجاه المرأة العاملة والمستثمرة، وتشجيع الأسرة على دعم مشاركة المرأة الاقتصادية.
6. دعم المشروعات الصغيرة النسائية تسهيل إجراءات إنشاء المشروعات الصغيرة للنساء من خلال تقديم حوافز ضريبية، وتبسيط التراخيص، وتوفير الإرشاد والتوجيه الفني.
7. إجراء المزيد من الدراسات الميدانية تشجيع الباحثين والجهات المختصة على إعداد دراسات تفصيلية حول العلاقة بين مهر المرأة وتمكينها الاقتصادي، لتوجيه السياسات بشكل أكثر فاعلية.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أهمية التمكين الاقتصادي للمرأة في تحقيق التنمية المستدامة.
3. بدرا، فداء بسام، مقاصد الحق المالي للمرأة في القرآن الكريم، (مج27، ع53، 2023).
4. بدران، بدران أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، (ط2، دار التأليف، القاهرة، مصر،1961).
5. تقرير التنمية في العالم 2001/2000 (3)، البنك الدولي يطالب البلدان النامية بوضع السياسات اللازمة لتخفيض أعداد الفقراء.
6. تقرير عن التنمية في العالم :2001 / 2000 شن هجوم على الفقر.
7. تمكين المرأة اقتصاديًّا ..درع واق من الفقر والعنف ومدخل لتنمية مستدامة-الحياة الجديدة .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

8. خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (ط2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1357هـ- 1938م).
9. دور المرأة في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي - د.ألاء عادل العبيد- الكويت -مجلة اقتصادنا الإسلامي.
10. دور المرأة في المجتمع وأهمية تمكين المرأة.
11. دور المشاريع الصغيرة في تمكين المرأة ومعيقات التمكين في مدينة الخليلpdf.
12. رضا، محمد رشيد ، نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام، (القاهرة، الدار الحديثة، 1992م) .
13. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م).
14. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر –سورية –دمشق-ط4).
15. العبيد، ألاء عادل، دور المرأة في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي،(-الكويت- مجلة اقتصادنا الإسلامي).
16. القواسمي، ورود عبد المنعم – نيروخ، ربى بسام – الحيح، ياسمين عامر، دور المشاريع الصغيرة في تمكين المرأة ومعيقات التمكين في مدينة الخليل، (جامعة بوليتكنك فلسطين -2018م).
17. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حققه: محمد فؤاد، (مطبعة عيسى البابي الحلبي- دار إحياء التراث –القاهرة- 1955م).
18. معاينة المشروعات الصغرى ودورها في التمكين الاقتصادي للمرأة دراسة ميدانية على عينة من النساء الحرفيات بمدينة سرت.
19. معاينة المشروعات الصغرى ودورها في التمكين الاقتصادي للمرأة دراسة ميدانية على عينة من النساء الحرفيات بمدينة سرت.
20. معمر مختار- عبد الغفار، المهر في الإسلام (دراسة لغوية مقارنة)، (2017م).
21. مقال أكاديمي حول دور المرأة في المجتمع وأهمية تمكين المرأة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إعادة هندسة الملكية الصناعية في زمن الأوبئة: نحو نموذج قانوني عالمي للابتكار المشترك والعدالة الصحية

محمد العزوزي

طالب باحث في سلك الدكتوراه
كلية الحقوق – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
مختبر القانون الخاص ورهانات التنمية

مقدمة:

لطالما وُصفت الملكية الصناعية، باعتبارها إحدى فروع الملكية الفكرية، بأنها المحرك الأساسي لعجلة الابتكار والتقدم العلمي والتقني. فبفضل آلية الحماية القانونية الممنوحة للبراءات، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، تُمنح الشركات والمخترعون حوافز مادية وقانونية تدفعهم نحو البحث والتطوير. لكن هذه الصورة الوردية التي رسمها النظام القانوني الدولي، لا سيما عبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، سرعان ما تنكسر أمام صدمة الأوبئة والكوارث الصحية العالمية، التي تعري بلا رحمة فشل التوازن المزعوم بين الحماية القانونية وحق الإنسانية في النفاذ العادل للتقنيات الصحية.

لقد كشفت جائحة كوفيد-19 عن هشاشة النظام العالمي للملكية الصناعية، ليس فقط في وجه الفيروسات، بل في وجه أسئلة العدالة والتضامن الإنساني. كيف يمكن للعالم أن يبرر استمرار احتكار شركات الأدوية للتقنيات الصحية واللقاحات في وقت تتساقط فيه الأرواح يوميًا بسبب عدم توافر العلاج أو تعذر الوصول إليه في الدول النامية؟ كيف أمكن أن تتحول حقوق البراءة، التي يفترض أنها مؤقتة وتخدم الصالح العام، إلى أدوات لإعادة إنتاج الهيمنة الاقتصادية والسياسية من طرف القوى الكبرى؟

إن الخلل لم يكن طارئًا، بل هو انعكاس بنيوي لفلسفة قانونية جعلت من حماية الحقوق الخاصة غاية، وقللت من شأن الواجبات الاجتماعية المرتبطة بها. وعلى الرغم من وجود آليات نظرية مثل التراخيص الإجبارية في إطار اتفاق TRIPS، فإن تطبيقها ظل محاطًا بقيود سياسية واقتصادية تعطل نجاعتها في حالات الطوارئ الصحية. مبادرة التنازل عن براءات اختراع لقاحات كوفيد-19، التي طرحتها الهند وجنوب إفريقيا داخل منظمة التجارة العالمية، اصطدمت بجدار الرفض أو التسويف من قبل القوى الغربية، في مشهد جسد مأساة انقسام العالم إلى شمال مُحصن وجنوب منسي.

هذا التناقض القانوني والإنساني يدفعنا إلى مساءلة جوهرية: هل نظام الملكية الصناعية بشكله الحالي مؤهل لمواجهة تحديات الأوبئة والأزمات الصحية المتكررة؟ أم أن الحاجة باتت ملحة لإعادة هندسة هذه المنظومة، ضمن نموذج قانوني عالمي جديد يكرس فكرة الابتكار المشترك، ويجعل من العدالة الصحية التزامًا قانونيًا دوليًا، لا مجرد ترف أخلاقي؟

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن فكرة الابتكار المشترك لا تعني إلغاء حقوق البراءة والحماية الصناعية، بل تعني إعادة ضبطها ضمن فلسفة تعاونية تُراعي مصلحة الإنسانية جمعاء. فالعالم، في زمن الجوائح، لم يعد قادرًا على تحمل رفاهية الانقسام بين من يملكون الحق القانوني في احتكار العلاج، ومن لا يملكون سوى الموت المجاني. كما أن تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص، وتأسيس آليات قانونية دولية واضحة لمشاركة التكنولوجيا، بات شرطًا ضروريًا لاستباق الأزمات المستقبلية، وضمان مبدأ الأمن الصحي العالمي.

من هذا المنطلق، يتطلب البحث في "إعادة هندسة الملكية الصناعية في زمن الأوبئة" الغوص في أعماق الإشكالية القانونية والفلسفية التي تحكم العلاقة بين الملكية الفكرية والصالح العام، واقتراح مداخل إصلاحية تتأسس على منظور قانوني عالمي، تتكافأ فيه حقوق الابتكار مع حق الشعوب في الصحة والحياة

تنبع الأهمية النظرية لهذا الموضوع من كونه يمس صميم العلاقة بين القانون والعدالة في سياق العولمة الصحية والاقتصادية. فالنقاش حول الملكية الصناعية لم يعد مجرد مسألة حقوق خاصة تنظمها الاتفاقيات التجارية، بل أصبح مسألة فلسفية تتعلق بإعادة تعريف الغايات التي ينبغي أن تخدمها القواعد القانونية في عالم معولم تزداد فيه الفجوات بين الدول المتقدمة والدول النامية. كما أن الدراسة تمثل إثراءً علميًا للجدل الفقهي حول كيفية إعادة بناء قواعد الملكية الصناعية بما يستوعب مبدأ الابتكار المشترك والعدالة الصحية.

أما من الناحية العملية، فإن هذه الدراسة تسعى إلى طرح رؤية قانونية إصلاحية يمكن أن تساهم في:

- دعم صناع القرار الدوليين في ابتكار حلول قانونية ملائمة للأزمات الصحية العالمية.
- تقديم بدائل قانونية واقعية تعزز من قدرة الدول النامية على النفاذ إلى التكنولوجيات الصحية المنقذة للحياة.
- المساهمة في الحوار العالمي حول تعديل اتفاق TRIPS بما يستجيب للأوبئة والكوارث الصحية.

يتأسس هذا البحث على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يُمكن إعادة هندسة نظام الملكية الصناعية عالميًا، في زمن الأوبئة، بما يحقق توازنًا فعليًا بين حماية حقوق الابتكار الخاصة، وضمان الحق الجماعي في العدالة الصحية من خلال نموذج قانوني يكرس الابتكار المشترك كآلية للإنصاف الصحي؟

التساؤلات الفرعية

1. ما هو الإطار القانوني الدولي الحاكم للملكية الصناعية، وما هي فلسفته الأساسية في ميدان الابتكار والتطوير العلمي؟

2. كيف أسهمت أزمة كوفيد-19 في كشف اختلالات نظام الملكية الصناعية في علاقته بالنفاذ إلى التقنيات الصحية؟

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3.ما مدى فعالية التراخيص الإجبارية والآليات الحالية ضمن اتفاق TRIPS في ضمان مبدأ العدالة الصحية؟

4.ما هي معالم النموذج القانوني الجديد الذي يمكن أن يُعيد صياغة العلاقة بين حماية الابتكار وتحقيق الإنصاف الصحي العالمي؟

5.كيف يمكن للابتكار المشترك أن يشكل بديلاً قانونيًا وأخلاقيًا يضمن التوازن بين حقوق المخترعين والحق في الصحة العامة؟

المبحث الاول: أزمة الملكية الصناعية في زمن الأوبئة: بين حماية الحقوق وتعميق الفجوات الصحية.
المبحث الثاني: نحو إعادة هندسة المنظومة القانونية العالمية للملكية الصناعية: مقاربة الابتكار المشترك والعدالة الصحية.

المبحث الأول: أزمة الملكية الصناعية في زمن الأوبئة: بين حماية الحقوق وتعميق الفجوات الصحية.

في عالم يزداد تعقيدًا بفعل العولمة وتكثيف المبادلات التجارية، برزت الملكية الصناعية كأحد أعمدة الاقتصاد العالمي الحديث، بفضل ما تمنحه من حوافز للمخترعين والمبدعين عبر حماية اختراعاتهم ومنتجاتهم التقنية. وقد رسخت الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاق TRIPS، هذا التوجه عبر حماية حقوق البراءات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، بحجة تشجيع البحث والتطوير وضمان مردودية الابتكار. غير أن هذا البناء القانوني والاقتصادي اصطدم بعقبات أخلاقية واجتماعية جسيمة، خاصة في أوقات الأوبئة حيث يصبح الحق في الصحة والنفاذ إلى العلاج ضرورة ملحة تفوق الاعتبارات الربحية.

أبانت جائحة كوفيد-19 عن مفارقة خطيرة: فرغم الطفرة العلمية السريعة التي أسفرت عن تطوير لقاحات وعلاجات فعالة، فإن توزيع هذه الابتكارات لم يكن عادلًا، بل تحكمت فيه قواعد السوق والملكية الصناعية التي جعلت الحصول على العلاج ترفًا بالنسبة لبلدان الجنوب، وامتيازًا محفوظًا للدول الغنية. بذلك أصبحت الملكية الصناعية ليست مجرد آلية لحماية الابتكار، بل سلاحًا قانونيًا لتكريس اختلال التوازن في النظام الصحي العالمي.

في هذا المبحث، سيتم تفكيك الأساس القانوني والفلسفي للملكية الصناعية كحق خاص، وتحليل كيف ساهمت هذه المنظومة في تكريس منطق الاحتكار بدل أن تكون رافعة للعدالة الصحية. كما سنبرز حدود الأطر القانونية الدولية، خاصة اتفاق TRIPS، في الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية، لنفهم أسباب إخفاق العالم في ضمان النفاذ العادل إلى التكنولوجيات الصحية زمن الأوبئة.

لذلك سنتحدث في المطلب الأول عن الاطار المفاهيمي والقانوني للملكية الصناعية

على ان نتحدث في المطلب الثاني عن الملكية الصناعية في زمن الأوبئة كاختبار للعدالة الصحية

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للملكية الصناعية

في قلب المشهد العالمي الجديد الذي رسمت معالمه العولمة الليبرالية، برزت الملكية الصناعية كأكثر الأدوات القانونية إثارة للجدل، ليس فقط لأنها تحمي الابتكار، بل لأنها أصبحت الأداة الأكثر فعالية لتكريس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الهيمنة واللامساواة بين الشمال والجنوب. فمنذ أن تحولت المعرفة إلى سلعة تخضع لقواعد السوق، لم تعد حقوق الملكية الصناعية مجرد تحفيز للإبداع، بل صارت حصنًا منيعًا يحرس مصالح الشركات متعددة الجنسيات تحت عباءة القانون الدولي.

تاريخ الملكية الصناعية ليس تاريخ تقدم بشري بقدر ما هو سردية متواصلة لصراع النفوذ والسيطرة. فحين تم الترويج لاتفاقيات كاتفاق باريس (1883) ثم اتفاق TRIPS (1994)، قُدّمت كقواعد حضارية تضمن تقاسم مكاسب الابتكار. لكن الحقيقة أن هذه الاتفاقيات بُنيت على مقاس الاقتصاد الرأسمالي المتوحش، الذي لا يرى في الصحة والتعليم إلا سلعة قابلة للتداول والمضاربة.

هذا الفصل لا يكتفي باستعراض الأطر القانونية والنظرية للملكية الصناعية، بل يمضي في تعرية الأساس الفلسفي الذي قام عليه هذا النظام، ويكشف كيف تحولت الحماية القانونية إلى سيف مشرّع في وجه الحق الإنساني في الصحة والمعرفة. كما يسلط الضوء على مفارقة خطيرة: فبينما يُحتفى بالملكية الصناعية كآلية تحفز البحث والتطوير، فإنها عمليًا تحولت إلى آلية خنق لمبادرات البحث العلمي المستقل في دول الجنوب، وحاجز أمام تطوير سياسات صحية عادلة.

ولعل جائحة كوفيد-19 مثلت اللحظة الفاصلة التي أسقطت القناع عن زيف الخطاب الدولي حول "الحق في الصحة للجميع". فالملكية الصناعية، عوض أن تكون جسرًا نحو التقدم العلمي المشترك، صارت متراسًا يُحكم القبضة على الموارد الصحية والتكنولوجية، فيما يُترك العالم الفقير في مواجهة مصيره.

لذلك، لا يكتفي هذا الفصل بطرح الأسئلة القانونية، بل ينخرط في مساءلة جذرية حول شرعية نظام ملكية صناعية يُشرّع قانونيًا احتكار الحياة والموت، متناسيًا أن القانون يجب أن يُصاغ في خدمة الإنسان، لا السوق.

الفقرة الأولى: مفهوم الملكية الصناعية وتميزها عن الملكية الفكرية عموماً

في معترك العولمة المتسارع، صعدت الملكية الصناعية كأحد الأسلحة الاقتصادية والاستراتيجية الأكثر تأثيرًا في تحديد ملامح النفوذ العالمي. فهي لم تعد مجرد أدوات لحماية الاختراعات، بل تحولت إلى آلية ضبط وتحكم في مصادر المعرفة والإنتاج والتكنولوجيا[1].

الملكية الصناعية بمفهومها القانوني تشمل منظومة متكاملة من الحقوق: براءات الاختراع التي تحمي الحلول التقنية الجديدة، النماذج الصناعية التي تؤمن الأبعاد الجمالية للمنتجات، والعلامات التجارية التي تميز المنتجات والخدمات في السو[2]. هذه الفروع ليست كيانات قانونية محايدة، بل تعبيرات عن منطق السيطرة في اقتصاد السوق العالمي، حيث تحتكر الشركات الكبرى أدوات الإنتاج المعرفي وتحولها إلى سلطة قانونية لا يمكن اختراقها بسهولة[3].

في مقابل ذلك، تتسع مظلة الملكية الفكرية لتشمل أيضًا الحقوق الأدبية والفنية كحقوق المؤلف، الحقوق المجاورة، وقواعد البيانات، وتكمن المفارقة هنا في أن الملكية الفكرية ذات البعد الثقافي تتصل

[1] -Pola, S. (2025). Towards a more equitable access of Developing Countries to health technologies
[2] -Osode, P. (2022). Reconciling public health with IP rights under TRIPS.
[3] - Haugen, H. M. (2021). Does TRIPS prevent COVID-19 vaccines as a global public good

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

غالبًا بهوية الشعوب والمجتمعات بينما تنزع الملكية الصناعية إلى الإعلاء من قيمة الربح والفردانية الرأسمالية[1].

الفقرة الثانية : الأساس الفلسفي والقانوني لحماية الملكية الصناعية: من التحفيز إلى الاحتكار

إن المرافعة التقليدية التي تبرر حماية الملكية الصناعية تقوم على مبدأ الحافز: ضرورة تشجيع المخترعين والمستثمرين على المغامرة بتطوير الابتكارات مقابل ضمان حصرية مؤقتة للاستفادة الاقتصادية[2]. لكن هذا المنطق سرعان ما يتهاوى أمام واقع ممارسات الشركات العملاقة التي جعلت من براءات الاختراع لا مجرد حماية مؤقتة بل استدامة للاحتكار عبر سلاسل من البراءات المتلاحقة، ما يعرف بـ Evergreening[3].

الاتفاقيات الدولية التي منحت هذه الشرعية ليست سوى امتداد قانوني لمنطق الهيمنة الاقتصادية، فـ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) مهدت الطريق لتكريس الحماية العابرة للحدود، قبل أن يأتي اتفاق TRIPS في 1994 داخل منظمة التجارة العالمية، ليحوّل الملكية الصناعية إلى سلاح سياسي بيد الشمال الغني[4].

كما يقول المفكر الاقتصادي ميشيل فوشيه:

"الملكية الصناعية في عصر العولمة لم تعد حقًا فرديًا، بل أداة سيادة غير معلنة للدول الغنية"[5].

لقد صممت بنية TRIPS بشكل لا يسمح للجنوب العالمي بالمنافسة الفعلية، لأنه يفرض معايير حماية موحدة دون مراعاة للتفاوت الاقتصادي والتكنولوجي بين الدول، مما يجعل من الدول الفقيرة رهينة الديون التكنولوجية والاعتماد الدائم على الاستيراد[6].

الفقرة الثالثة: جدلية الحماية القانونية والمصلحة العامة

السؤال الجوهري الذي يشق طريقه في هذا النقاش هو: هل الحماية القانونية للملكية الصناعية تخدم بالفعل المصلحة العامة أم تؤبد احتكار القلة؟ جائحة كوفيد-19 جاءت كمرآة قاسية تكشف العطب الأخلاقي في هذا النظام: بينما كانت الشركات تحتفي بإنجازات تكنولوجية غير مسبوقة في تطوير اللقاحات، كان ملايين البشر في الجنوب يموتون دون فرصة للنفاذ إلى هذه العلاجات[7].

الآليات التي ينص عليها TRIPS كالتراخيص الإجبارية، ظاهريًا تفتح نافذة للنفاذ إلى الابتكار في حالات الطوارئ، لكنها في الواقع مشروطة بمتاهة من الإجراءات، تجعل من تطبيقها أمرًا شبه مستحيل في لحظة الأزمات[8].

---

[1] - Thambisetty, S. et al. (2021). The TRIPS waiver proposal
[2] -Friedman, E., & Jackson, S. (2021). Intellectual Property and Global Inequality. Global Health Review.
[3] - MSF. (2022). Intellectual Property and Access to Medicines. Médecins Sans Frontières.
[4] -Amin, T. & Kesselheim, A.S. (2022). A global IP waiver for pandemic preparedness
[5] - Pola, S. (2025) op.cit
[6] - Haugen, H. M. (2021) op.cit.
[7] - Osode, P. (2022) op.cit.
[8] -Manchikanti, P., & Dias, M. (2022). Pandemic, patents and public health.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أبرزت مبادرة الهند وجنوب إفريقيا لتعليق بعض بنود TRIPS خلال كوفيد-19 هشاشة المنظومة القانونية الدولية وعجزها عن التصدي للوبيات الشركات، حيث عارضتها بشدة الولايات المتحدة وأوروبا بدعوى حماية "تحفيز الابتكار"، وهو ابتكار ظل حكرًا على شركات لا ترى في الإنسان سوى مستهلك محتمل أو هامش ربح إضافي[1].

المفارقة أن براءات الاختراع التي منحت الحماية للمبتكرين تحولت إلى براءات احتكار للمعرفة، بينما الصحة العامة تتآكل على هوامش هذه الصفقة غير المتكافئة. ما نشهده ليس فشلًا تقنيًا بل سقوطًا أخلاقيًا لمنظومة الملكية الصناعية كما صممتها القوى الرأسمالية[2].

أطباء بلا حدود ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من الأصوات الحقوقية لم تتردد في وصف هذه المنظومة بأنها "جريمة قانونية ضد الصحة العامة"[3]، ما يفرض مساءلة فلسفية جوهرية: هل نحتاج إلى إعادة صياغة فلسفة الملكية الصناعية بالكامل لتصبح أداة لتمكين الشعوب لا لحرمانها؟ أم أن الأمر يتطلب كسرًا جذريًا لهذا النظام القانوني لصالح نظام بديل قائم على الحق في الصحة كحق كوني غير قابل للخصخصة؟

باختصار، الملكية الصناعية كما تكرّست دوليًا ليست مجرد قواعد قانونية بل انعكاس لعالم شديد اللامساواة، حيث يختنق الحق في الحياة بين قبضة القوانين التي تحمي الأرباح وتنسى البشر.

المطلب الثاني: الملكية الصناعية والأوبئة – اختبار العدالة الصحية

لم يكن كوفيد-19 مجرد وباء عابر مثل الأوبئة السابقة، بل كان بمثابة عدسة مكبرة كشفت بوضوح بؤس النظام الصحي العالمي وانحياز القانون الدولي لمنطق السوق بدلًا من منطق الحق في الحياة. في ذروة الأزمة الصحية التي هددت بقاء البشرية، وجدت الدول الفقيرة نفسها أمام مشهد مقزز: عشرات الآلاف يموتون يوميًا، بينما تجلس الشركات العملاقة والدول الغنية على مخزون استراتيجي من اللقاحات والأدوية المحمية بجدران سميكة من براءات الاختراع والملكية الصناعية.

في هذا المطلب، نتناول نقديًا كيف فشلت الملكية الصناعية، بشقيها القانوني والسياسي، في امتحان العدالة الصحية، وكيف شكل اتفاق TRIPS وكل منظومة الحماية الفكرية جزءًا من معمار استعماري جديد يُديم السيطرة والهيمنة بأدوات قانونية محكمة.

الفقرة الأولى: كوفيد-19 كنموذج كاشف لاختلال النظام الصحي العالمي

لقد عرى كوفيد-19 حقيقة النظام الصحي العالمي الذي تديره قوى المال والسيطرة التكنولوجية. فمنذ اللحظة الأولى، كانت الدول الغنية قد استبقت الجميع بإبرام صفقات مع الشركات متعددة الجنسيات المنتجة للقاحات، مُقصية بذلك دول الجنوب من أي حصة عادلة في الإنتاج والتوزيع. وصف البعض هذه

[1] - Thambisetty, S. et al. (2021)
[2] - MSF. (2022) op.cit.
[3] -MSF. (2022) op.cit

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الظاهرة بـ"قومية اللقاح" [1]vaccine nationalism، وهي استراتيجيات حمائية لا ترى في اللقاح أداة للنجاة البشرية، بل سلعة استثمارية لضمان سيطرة الدول الغنية على الصحة العالمية.

إن تركز الإنتاج والتكنولوجيا في الشمال ليس حادثة طارئة، بل نتيجة منطقية لمسار طويل من السياسات الاستعمارية التي صادرت قدرات الجنوب في البحث العلمي والتصنيع[2]. ولأن براءات الاختراع والتقنيات الحيوية محكومة بقوانين الملكية الصناعية وفق اتفاق TRIPS، فإن أي محاولة لنقل التكنولوجيا أو إنتاج اللقاحات في دول الجنوب باتت تواجه جدارًا قانونيًا صلدًا[3].

بل أن الصفقات السرية التي أبرمتها الشركات مع الدول الغنية، كما حدث مع Pfizer وModerna، نصّت صراحة على منع تصدير اللقاحات للدول الفقيرة إلا بشروط معقدة وسعر أعلى[4]. هكذا، تحولت اللقاحات من حق عالمي إلى امتياز جيوسياسي، وأصبح الموت مصيرًا لا لسبب طبي، بل لسبب قانوني-اقتصادي بحت.

وفقًا لتقرير أوكسفام، فإن أكثر من 70% من جرعات اللقاحات ذهبت إلى 10 دول فقط بحلول 2021، وهو ما وصفته المنظمة بـ"الإبادة القانونية عبر التمييز في النفاذ إلى الدواء"[5].

<u>الفقرة الثانية: إخفاق آليات المرونة في اتفاق TRIPS</u>

يدعي أنصار النظام الدولي أن اتفاق TRIPS يتضمن آليات مرنة مثل التراخيص الإجبارية في حالات الطوارئ الصحية. لكن، ماذا كانت النتيجة عندما أتى الامتحان الحقيقي؟ لا شيء سوى الفشل الذريع.

التراخيص الإجبارية، المنصوص عليها في المادة 31 من الاتفاق، بدت على الورق آلية نبيلة، لكنها على الأرض مشروطة بإجراءات بيروقراطية شاقة، ناهيك عن الضغوط الاقتصادية والسياسية التي مارستها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على كل دولة فكرت في تفعيلها[6].

مبادرة الهند وجنوب إفريقيا في أكتوبر 2020 لتعليق أجزاء من اتفاق TRIPS بخصوص اللقاحات والأدوية واجهت معارضة شديدة من القوى الغربية. هذا الرفض لم يكن مجرد تعبير عن مصالح اقتصادية بل كان إعلانًا صريحًا بأن حياة شعوب الجنوب ليست أولوية أمام أرباح الشركات الدوائية الكبرى[7].

---

[1] - Thambisetty, S. et al. (2022). Addressing vaccine inequity during the COVID-19 pandemic. Cambridge Law Journal
[2] -Pola, S. (2025). Towards a more equitable access of Developing Countries to health technologies
[3]- Osode, P. (2022). Reconciling public health with IP rights under TRIPS. Yuridika Journal.
[4] - Manchikanti, P., & Dias, M. (2022). Pandemic, patents and public health. Journal of Intellectual Property Rights.
[5] - Oxfam Report. (2021). The Inequality Virus
[6] - WHO. (2022). World Health Assembly Special Report on Pandemic Preparedness.
[7] - Baker, B.K. & Thrasher, R.D. (2023). Challenging the Intellectual Property Regime. BU International Law Journal.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في يونيو 2022، وبعد أكثر من عامين من المساومات، خرجت منظمة التجارة العالمية بتعديل هزيل للاتفاقية يتيح مرونة محدودة جدًا، وخاضعة لشروط مفرطة في التعقيد، الأمر الذي جعل من الإجراء مجرد لفتة دبلوماسية فارغة بلا أثر عملي حقيقي[1].

في هذه النقطة، يؤكد Baker & Thrasher أن:

"TRIPS صُمم ليُقاوم لا ليتكيف؛ إنه نص مغلق على منطق الحماية وليس الاستجابة للأزمات"[2]

.

الفقرة الثالثة : انتقادات المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

حذرت العديد من المنظمات الدولية، وفي مقدمتها منظمة الصحة العالمية، من خطورة بقاء اللقاحات والتقنيات الطبية تحت رحمة براءات الاختراع. المدير العام للمنظمة، تيدروس أدهانوم غيبريسوس، صرح بأن

"التاريخ سيحكم علينا بقسوة إذا استمرت الملكية الفكرية في أن تكون حائطًا يحجب الحياة عن الفقراء"[3].

كما أن منظمة أطباء بلا حدود شنّت نقدًا لاذعًا للنظام القانوني الدولي، واصفة إياه بأنه

"نظام يعيد إنتاج الاستعمار في ثوب قانوني... الاستعمار لم ينتهِ بل ارتدى بدلة الملكية الصناعية"[4].

أما منظمة Third World Network فقد أصدرت تقارير تحليلية أكدت فيها أن اتفاق TRIPS لا يتعامل مع المعرفة باعتبارها سلعة مشتركة للبشرية بل كأداة لتعميق الانقسام الطبقي بين الدول[5].

وفي ضوء كل هذا، تظهر الملكية الصناعية لا كآلية لحماية الابتكار بل كآلية لإدامة التفاوت وإدارة الجائحة بمنطق السوق، حيث يُقاس الحق في الحياة بحجم الأرباح لا بكرامة الإنسان.

إذا كان القانون يفترض فيه أن يكون أداة تنظيم للمصالح وضابطًا للحقوق، فإن مسار الملكية الصناعية كشف بما لا يدع مجالًا للشك أن هذا القانون قد وُظف كآلة احتكار شرعية تخدم منظومة جشعة لا ترى في المعرفة والتكنولوجيا إلا ورقة مالية في لعبة الأسواق. لم تكن الملكية الصناعية أبدًا بريئة في شكلها أو غايتها؛ بل هي جزء من صفقة خفية بين رأس المال العالمي والدول المهيمنة، حيث الحماية ليست سوى غطاء لغطرسة الاحتكار والتسلط المعرفي.

لقد فشلت الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاق TRIPS، فشلًا ذريعًا في التوفيق بين الحماية القانونية والعدالة الصحية. بل إن هذا الاتفاق يُعيد تشكيل العالم على أساس طبقي جديد: عالم يملك التكنولوجيا

[1] -WTO. (2022). Ministerial Decision on the TRIPS Agreement.

[2] -Baker, B.K. & Thrasher, R.D. (2023. مرجع سابق).
[3] - WHO. (2021). Director-General's statement on COVID-19 vaccine equity.
[4] - MSF. (2022). Intellectual Property and Access to Medicines. Médecins Sans Frontières.
[5] -Third World Network. (2021). TRIPS Waiver Proposal: A Critical Perspective.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويملك معها سلطة تحديد من يعيش ومن يموت، وعالم آخر يظل حبيس الطوابير، ينتظر الفتات متوسلًا مرونة قانونية لا تُسمن ولا تُغني من جوع.

وجاءت جائحة كوفيد-19 لتكون المسمار الأخير في نعش هذا النظام القانوني. فالعدالة الصحية التي طالما تغنت بها المنظمات الدولية لم تكن إلا أكذوبة مفضوحة، سقط قناعها أمام حمى الأرباح التي جعلت من اللقاح سلعة نخبوية بامتياز، تُباع في المزادات السياسية وتُقايض بأرواح البشر.

أما التراخيص الإجبارية ومبادرات تعليق البراءات فليست سوى مساحيق تجميل لوجه قبيح لنظام قانوني لا يتقن سوى حماية من يملكون رأس المال ويعرفون كيف يُشترى به القانون. كل دعوات الإصلاح والمرونة لا قيمة لها أمام منظومة مُصممة أصلًا لتمجيد الملكية كأداة للإقصاء والسيطرة.

إن كل ما كشفته الأوبئة من هشاشة النظام الصحي الدولي يدفعنا نحو قناعة راسخة: لم يعد الحديث عن تعديل طفيف في قواعد الملكية الصناعية كافيًا، بل إن الضرورة تفرض ثورة قانونية وأخلاقية تعيد تعريف الملكية الصناعية من الصفر، لا كحق فردي، بل كمسؤولية جماعية تُخضع التكنولوجيا والابتكار لسلطة الأخلاق والحق في الحياة.

في زمن يموت فيه الفقراء جوعًا إلى اللقاح، لا يكون القانون حياديًا، بل شريكًا في الجريمة. فالقانون الذي لا يحمي الحياة، يُشرعن الموت.

المبحث الثاني :نحو إعادة هندسة المنظومة القانونية العالمية للملكية الصناعية: مقاربة الابتكار المشترك والعدالة الصحية

لقد أسقطت الأوبئة، وفي مقدمتها جائحة كوفيد-19، الستار عن أكبر خدعة قانونية صاغها النظام الدولي خلال العقود الثلاثة الأخيرة: اتفاق TRIPS وغيره من الآليات القانونية التي جعلت من الملكية الصناعية صنمًا مقدسًا لا يُمس، ولو كان الثمن هو التضحية بحياة الملايين. في زمن يموت فيه الفقراء جوعًا إلى اللقاح، فيما تُكدّس الشركات براءات الاختراع ككنوز خاصة لا تمسها يد العدالة، يصبح الصمت القانوني جريمة، وتتحول الحماية القانونية إلى شراكة غير معلنة مع الجريمة الصحية الممنهجة.

لم يعد مُجديًا اليوم أن نواصل النظر إلى قواعد الملكية الصناعية كآليات محايدة لتنظيم الحقوق، فالحقيقة أن هذه القواعد لم تُصمم إلا لترسيخ هيمنة اقتصادية ومعرفية تُعيد إنتاج استعمار من نوع جديد: استعمار لا بالجيوش ولكن بالبراءات، لا بالسلاح ولكن بالقانون.

هكذا تطرح اللحظة الراهنة سؤالًا وجوديًا على القانون الدولي:

هل يظل منحازًا لحماية الامتيازات باسم تحفيز الابتكار، أم يتحول إلى أداة لتحرير الصحة من قيود السوق وإعادة الاعتبار للحق في الحياة كأسمى القيم الكونية؟

إن الرهان لم يعد يخص فقط التوازن بين الحماية والمصلحة العامة، بل يتعلق بضرورة تفكيك المنظومة القانونية القائمة وإعادة هندستها وفق فلسفة جديدة قوامها أن المعرفة، في المجال الصحي على الأقل، لا يمكن أن تظل حكرًا ولا ترفًا بل حقًا جماعيًا للبشرية جمعاء.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وحتى لا يبقى هذا الموقف مجرد صرخة أخلاقية في وجه القانون، فإن هذا القسم يُقترح كمسار تحليلي ثنائي متكامل يروم فهم أعطاب المنظومة القانونية القائمة ثم تقديم مداخل واقعية ومبتكرة لتجاوزها

وعليه، يطرح هذا المبحث نفسه كمسار مزدوج الرؤية:

المطلب الأول:

تفكيك منطق الحماية في نظام الملكية الصناعية العالمي – الأسس، الأعطاب، والحدود زمن الأوبئة.

المطلب الثاني:

نحو نموذج قانوني بديل – الابتكار المشترك والعدالة الصحية كمدخل لإعادة صياغة المنظومة القانونية للملكية الصناعية.

بهذا المسار الثنائي، نعلن من قل القانون حربًا ضد احتكار الحياة، ونرفع لواء العدالة الصحية حقًا لا امتيازًا، والتقنية الإنسانية مشاعًا لا سلاحًا اقتصاديًا بيد قلة متغولة.

المطلب الأول: تفكيك منطق الحماية في نظام الملكية الصناعية العالمي – الأسس، الأعطاب، والحدود زمن الأوبئة.

في خضم جائحة كوفيد-19، انهار الادعاء الذي لطالما تذرعت به القوى الاقتصادية الكبرى، وهو أن حماية الملكية الصناعية تساهم في تحفيز الابتكار وضمان تقدم البشرية. الواقع أثبت أن هذا النظام القانوني الأممي، خاصة باتفاقية TRIPS، قد أُسِّس ليحمي مصالح رأس المال الاحتكاري، لا مصالح الصحة العالمية. هذا النظام لا يصون الابتكار بقدر ما يُمعن في تكريس التفاوت بين دول تملك أدوات العلاج، وأخرى لا تملك سوى انتظار الموت، وهو ما يجعل من القانون نفسه آلية لتأبيد الظلم الصحي.

الفقرة الأولى: الأسس القانونية والحدود السياسية لنظام الحماية — حين يتحوّل القانون إلى أداة للاحتكار لا منصة للإنصاف

لطالما روّجت المؤسسات الدولية الكبرى، وعلى رأسها منظمة التجارة العالمية (WTO)، لفكرة أن الملكية الصناعية تمثل حجر الزاوية في تحفيز الابتكار، وأن اتفاقية TRIPS لا تعدو كونها إطارًا قانونيًا لضمان العدالة في توزيع الحوافز التكنولوجية. غير أن الوقائع الميدانية خلال جائحة كوفيد-19 نسفت هذا الادعاء، لتكشف عن هندسة قانونية مُحكمة تهدف إلى حماية مصالح رأس المال، لا الصحة العامة، ولتكشف عن "استعمار قانوني جديد" يعيد إنتاج التفاوت البنيوي بين الشمال والجنوب، لا من خلال الاحتلال، بل من خلال التشريعات المُلزمة دوليًا.

أولا: إيديولوجيا الحماية المطلقة: عندما تكون الملكية الصناعية فوق الحق في الحياة

يُظهر التأصيل النظري لنظام TRIPS أنه لم يكن مشروعًا قانونيًا بريئًا، بل كان وليد هيمنة نيوليبرالية دفعت باتجاه تحويل المعرفة من مورد مشترك إلى سلعة قابلة للاحتكار القانوني. منذ إقراره

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في 1995، تموضع TRIPS بوصفه قانونًا فوقيًّا عالميًّا، يفرض معايير موحّدة لحماية البراءات، غير مبالٍ بالفوارق الاقتصادية أو بالأولويات الصحية لمختلف الدول.

وفقًا لتحليل (Cozzi & Galli 2023)، فإن TRIPS مثّل نقطة تحوّل فارقة، ليس فقط في مجال التجارة الدولية، بل في تحويل البراءات الطبية إلى أدوات سياسية تتحكم في مصير المليارات، من خلال شرعنة امتلاك المعرفة ومنع تداولها إلّا عبر السوق. كما يلاحظ الباحثان أن النظام لا يحفّز الابتكار بقدر ما يحتجزه خلف جدران قانونية تخدم الشركات لا البشرية[1].

الحق في الصحة، في هذا السياق، لم يُلغ قانونًا، بل تم تقزيمه إلى مرتبة "الحق الثانوي" الذي يجب أن يتكيف مع أولويات السوق. فأصبح الابتكار محرّمًا إلا بترخيص، والعلاج محظورًا إلا بمقابل، وكأن الحياة لم تعد حقًا، بل خدمة مدفوعة الثمن.

ثانيا :أعطاب الترخيص الإجباري: مرونة قانونية مشلولة

لطالما ادّعت منظمة التجارة العالمية أن TRIPS لا يُشكّل حاجزًا أمام العدالة الصحية، بل يتضمن آليات مثل الترخيص الإجباري التي تسمح للدول، نظريًا، بإنتاج الأدوية في حالات الضرورة القصوى. غير أن جائحة كوفيد-19 كشفت زيف هذه الادعاءات، حيث تبين أن هذه "المرونة القانونية" ما هي إلا بند تجميلي داخل نص قانوني غير مرن في جوهره.

يشير (Chattu & Singh 2021) إلى أن تفعيل هذه الترخيصات يتطلب مساطر بيروقراطية معقّدة، ومفاوضات معقدة مع أصحاب الحقوق، وإثباتًا قانونيًا للضرورة الصحية، وهو ما لا يتوفر في الغالب للدول المنهكة سياسيًا واقتصاديًا[2].

فمثلًا، عندما تقدّمت الهند وجنوب إفريقيا باقتراح تعليق تطبيق بعض أحكام TRIPS خلال الجائحة (ما عُرف بـ "TRIPS Waiver")، واجهتا مقاومة شديدة من دول كألمانيا والولايات المتحدة وبريطانيا، بذريعة "حماية الابتكار". لكن ما تم فعليًا هو تقييد قدرة هذه الدول على إنقاذ أرواح مواطنيها، باستخدام أدوات قانونية خُنقت عمدًا لتبقى غير صالحة وقت الحاجة.

وكما بيّن (Gopakumar 2022)، فإن هذا الشكل من "المرونة الشكلية" يمثل إعادة إنتاج لمعادلة قديمة: القانون مكتوب بلغة الأقوياء، ومُفصّل لحماية مصالحهم[3].

---

[1] - Cozzi, G., & Galli, S. (2023). Covid-19 Vaccines, Innovation, and Intellectual Property Rights: A Global Perspective. GLO Discussion Paper, No. 1095, Global Labor Organization.

[2]- Chattu, V. K., & Singh, B. (2021). COVID-19 and Global Health Diplomacy: Lessons for the Future. International Journal of Health Policy and Management, 10(10), 590–592. https://doi.org/10.34172/ijhpm.2021.35
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/07/15 على الساعة 12.30

[3] - Gopakumar, K. M. (2022). TRIPS Waiver Proposal: A Test of Global Health Governance in the Pandemic Era. Third World Quarterly, 43(2), 315–333. https://doi.org/10.1080/01436597.2022.2046658
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/07/16 على الساعة 14.30

ثالثا: تواطؤ الشركات والدول الصناعية: القانون بوصفه أداة ابتزاز عابر للحدود

ليس الإشكال في النصوص القانونية وحدها، بل في التحالف العضوي بين الشركات متعددة الجنسيات وبعض الحكومات الغربية، والذي يحوّل القانون إلى وسيلة ضغط جيوسياسية. فبرغم أن العديد من اللقاحات، وعلى رأسها لقاح Moderna، قد طُوّرت بأموال دافعي الضرائب، فإن نتائج الأبحاث أُودعت في خزانة الملكية الفكرية، وتم منع تقاسمها مع دول الجنوب، بذريعة "حقوق الملكية".

يصف Mercurio (2021) هذا الوضع بأنه "فضيحة أخلاقية مُمأسسة"، إذ تُعامل الحياة البشرية كخسارة هامشية في ميزانية الربح، ويُستعمل القانون لإضفاء المشروعية على هذا الانحراف البنيوي[1].

أما Yuan & Li (2022)، فقد كشفا عن ممارسات ضغط قانوني مارستها الشركات الكبرى لمنع نقل التكنولوجيا، وصلت إلى حد تهديد بعض الدول بوقف الاستثمار أو المقاضاة أمام هيئات التحكيم الدولية، ما جعل القانون ذاته رهينة لرأس المال العابر للحدود، لا أداة لضبطه أو مساءلته[2].

ما تكشفه جائحة كوفيد-19، وما يتأكد نظريًا وتطبيقيًا من خلال تحليل بنية TRIPS، هو أن نظام الحماية القانوني للملكية الصناعية لا يمثل منظومة إنصاف قانوني، بل إطارًا احتكاريًا مُصمَّمًا لإعادة إنتاج السيطرة الاقتصادية تحت غطاء تشريعي دولي. النظام لا يفشل فقط في حماية الصحة العالمية، بل ينجح بامتياز في منعها.

إن الطريق إلى نظام قانوني عادل لا يمر من خلال تحسين بعض بنوده، بل من خلال إعادة تعريف الملكية المعرفية بوصفها موردًا إنسانيًا مشتركًا، لا امتيازًا خاصًا. المطلوب ليس تعديلات تقنية، بل ثورة قانونية فكرية تعيد للقانون وظيفته الأصلية: حماية الحياة لا حماية الربح.

الفقرة الثانية: الأعطاب البنيوية والحدود الأخلاقية لنظام الحماية الدولي – قانونٌ ينتج الموت في زمن الحياة

لم تكن جائحة كوفيد-19 مجرد أزمة صحية؛ لقد كانت مرآة فاضحة للمنظومة القانونية الدولية التي تُعنى بالملكية الفكرية، خاصة اتفاقية TRIPS. فبينما كانت شعارات "العدالة الصحية" و"التضامن العالمي" تتردّد في المحافل السياسية، كانت القواعد القانونية الصارمة تعمل بصمت على إعادة إنتاج الظلم البنيوي والفجوة العلاجية بين دول الشمال والجنوب.

[1] - Mercurio, B. (2021). TRIPS, Patents, and the Pandemic: Global Inequality in Pharmaceutical Innovation. Journal of International Economic Law, 24(3), 753–781.
https://academic.oup.com/jiel/article/24/3/753/6379480
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/07/16 على الساعة 18.00

[2]- Yuan, X., & Li, X. (2022). The Global South and Intellectual Property Diplomacy in Pandemic Response. Third World Quarterly, 43(5), 1021–1043.
https://doi.org/10.1080/01436597.2022.2048923
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/07/17 على الساعة 13.30

إن نظام الحماية الصناعية لم يفشل فحسب في توفير إطار قانوني عادل في زمن الجائحة، بل أثبت أنه صُمم أصلًا لمنع العدالة الصحية، لا لتحقيقها؛ هو قانون مبني على فكرة أن المعرفة سلعة، لا حق إنساني، وأن العلاج امتياز، لا ضرورة حياتية.

اولا: استعمار قانوني جديد: الملكية الفكرية كأداة للهيمنة الحديثة

في تحليله العميق لاتفاقية TRIPS، يشير Haugen (2021) إلى أن هذه الاتفاقية لا تُعبّر عن "تسوية قانونية دولية"، بل تمثل نظامًا قانونيًا إمبرياليًا صُمّم خصيصًا لضمان احتكار الشركات متعددة الجنسيات للتكنولوجيا الحيوية. TRIPS، وفق هذا التحليل، لا تمنح حماية للابتكار، بل توفر حصانة قانونية للاحتكار، وتحرم دول الجنوب من النفاذ المستقل إلى المعرفة الطبية، حتى في أوقات الكوارث[1].

المشكلة هنا ليست في تطبيق الاتفاقية فحسب، بل في بنيتها المعيارية ذاتها: ففكرة "الملكية الفكرية العالمية" ليست حيادية، بل منحازة هيكليًا لصالح من يملك رأس المال، على حساب من يملك الحاجة. المعرفة لا تُعتبر موردًا إنسانيًا مشتركًا، بل تُعامل كغنيمة محمية بسياج قانوني شديد.

وإذا كان الاستعمار القديم يقوم على الاحتلال العسكري، فإن هذا الشكل الجديد يقوم على احتكار قانوني للحق في الحياة، حيث تُفرض قواعد إنتاج وتوزيع العلاج وفقًا لموازين القوة، لا لمعايير الإنصاف.

ثانيا: إبادة قانونية بطيئة في إفريقيا: التفاوت مشروعٌ ومبررٌ بالقانون

كانت القارة الإفريقية الضحية الكبرى لهذا "القانون غير الأخلاقي". ففي ظل أزمة كوفيد-19، لم تحظَ إفريقيا فقط بنصيب الأقل من اللقاحات، بل كانت ممنوعة قانونًا من إنتاجها، حتى في الدول التي تمتلك البنية التحتية لصناعة الأدوية، مثل جنوب إفريقيا ومصر وتونس.

يرى Motari وآخرون (2021) أن استمرار تطبيق قواعد الملكية الفكرية كما هي، وعدم تعليقها في ظل الأزمة، أسّس لهيكل قانوني يسمح بموت الملايين من دون أي مساءلة قانونية أو سياسية. ويصف الباحثون هذا الوضع بأنه شكل جديد من "الإبادة القانونية"، إذ يتواطأ القانون مع الاحتكار، ويحرم القارة من أدوات النجاة بذريعة "احترام البراءات"[2].

[1] - Haugen, H.M. (2021). The TRIPS Agreement and Access to COVID-19 Health Technologies: Legal Colonization in the Global South. Journal of World Intellectual Property. https://doi.org/10.1111/jwip.12180
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/07/17 على الساعة 21.00

[2] - Motari, M., Ndomondo-Sigonda, M., Banda, M. et al. (2021). Addressing Africa's Vaccine Manufacturing Challenges in the Context of the COVID-19 Pandemic. Vaccine, 39(28), 3773–3779. https://doi.org/10.1016/j.vaccine.2021.05.051
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/07/17 على الساعة 17.30

وما يثير السخرية السوداء أن هذه البراءات مُنحت لشركات طوّرت اللقاحات بأموال عامة، ثم منعت شعوبًا بأكملها من الاستفادة منها. إنه مشهد دولي فاضح، حيث تُستعمل الشرعية القانونية كقناع لإخفاء جريمة الإقصاء الصحي.

ثالثا: فشل الحوكمة الصحية الدولية: انهيار التضامن أمام منطق السوق

أُطلقت مبادرة COVAX – برعاية منظمة الصحة العالمية – بهدف ضمان عدالة توزيع اللقاحات عالميًا. لكن الحقيقة أن هذه المبادرة فشلت فشلًا ذريعًا، وخصوصًا في تحقيق أي شكل من أشكال الإنصاف في الوصول إلى اللقاحات. السبب؟ غياب أي آلية قانونية تلزم الشركات متعددة الجنسيات بمشاركة تكنولوجيا اللقاح أو التخلي المؤقت عن براءات الاختراع.

يبيّن Velásquez (2022) أن هذا الفشل لا يعود فقط إلى خلل إداري، بل إلى غياب الإرادة القانونية الدولية، حيث لم تكن هناك أي قواعد ملزمة تجبر أصحاب البراءات على التنازل المؤقت أو مشاركة المعرفة لأسباب إنسانية[1]. وبالتالي، تُركت العدالة الصحية رهينة "النية الحسنة" للشركات، بدل أن تكون مفروضة ضمن إطار قانوني واضح.

المفارقة المروعة هي أن نظام القانون التجاري الدولي استطاع أن يُنظم نقل السلع وحماية رأس المال بشكل صارم، لكنه فشل تمامًا في فرض آليات لتقاسم المعرفة الطبية زمن الأوبئة. وهذا يُظهر أن القانون العالمي ليس محايدًا، بل يعكس أولويات من صاغه: حماية الأرباح أولًا، والحياة ثانيًا... إن توفرت.

ما تُثبته أزمة كوفيد-19 بوضوح هو أن النظام الدولي للملكية الفكرية ليس مريضًا... بل خطير بطبيعته. فبدل أن يُحشد القانون لخدمة الحياة، جرى تسخيره لحماية التمييز، وتكريس الفجوة العلاجية بين الأغنياء والفقراء.

لقد أثبت هذا النظام أنه يُدير الأزمة لا لحلّها، بل ليُنتج طبقات جديدة من الظلم الصحي، مغلّفة بشرعية قانونية مدعومة من النخبة العالمية.

لم تعد المشكلة مجرّد فشل قانوني في حالة طارئة، بل خلل جوهري يتطلب إعادة تأسيس جذرية، تضع الحق في الحياة فوق الحق في الملكية، والمعرفة في مقام التضامن لا الاحتكار. لا يمكن إصلاح

[1] -Velásquez, G. (2022). The Failure of COVAX and the Case for Mandatory Technology Transfer. South Centre Policy Brief, No. 107.
https://www.southcentre.int/policy-brief-107-february-2022
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/07/17 على الساعة 18.30

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

النظام الدولي الحالي من الداخل، بل لا بد من تفكيكه وإعادة صياغته على أساس قانوني أخلاقي إنساني جديد.

المطلب الثاني: نحو نموذج قانوني بديل – الابتكار المشترك والعدالة الصحية كمدخل لإعادة صياغة المنظومة القانونية للملكية الصناعية.

في أعقاب الأزمات الصحية العالمية، وعلى رأسها جائحة كوفيد-19، لم يعد من الممكن الدفاع عن نموذج الملكية الصناعية القائم بوصفه إطارًا قانونيًا محايدًا أو أداة فعّالة لتنظيم الابتكار. بل على العكس، أبانت التجربة عن محدودية هذا النموذج في تحقيق العدالة الصحية، بعدما تحوّلت قواعده – خصوصًا تلك التي يكرّسها اتفاق TRIPS – إلى عوائق قانونية أمام نقل التكنولوجيا الطبية والوصول العادل إلى العلاجات المنقذة للحياة. لقد أضحت الملكية الصناعية، في بنيتها الحالية، أداة لإعادة إنتاج اللامساواة على المستويين المعرفي والصحي، مما يفرض مساءلة فلسفتها التأسيسية ذاتها، والتي تقوم على الامتياز الحصري بدلًا من التشاركية، وعلى الربح التجاري بدلًا من الكرامة الإنسانية.

وعليه، تبرز الحاجة إلى نموذج قانوني بديل يعيد صياغة العلاقة بين الابتكار والصحة العامة على أسس إنسانية وتكافلية. يقوم هذا النموذج على الاعتراف بالمعرفة الصحية كمورد مشاع عالمي، وعلى العدالة الصحية كحق قانوني مُلزِم، لا مجرد واجب أخلاقي. ويتطلب ذلك إعادة هيكلة آليات الحماية القانونية، من خلال التوسيع التلقائي للرخص الإجبارية في حالات الطوارئ، واعتماد التراخيص المفتوحة للتقنيات المموّلة من المال العام، وتأسيس تحالفات دولية للابتكار التعاوني تحت إشراف أممي. إن التحول من قانون الامتياز إلى قانون الحياة ليس خيارًا قانونيًا فقط، بل ضرورة حضارية تفرضها أولوية الإنسان على السوق، والحق في العلاج على البراءة.

الفقرة الأولى : الابتكار المشترك كنموذج قانوني بديل: نحو تفكيك منطق الامتياز وإعادة بناء عدالة معرفية في القانون الدولي للملكية الصناعية

في سياق عالمي تحكمه أزمات صحية متوالية، من جائحة كوفيد-19 إلى التهديدات الوبائية المستقبلية، بات من الضروري إعادة النظر في النظام القانوني الذي يُنظّم الابتكار الصحي ويوزّع نتائجه. وقد أثبتت جائحة كورونا أن النظام الدولي لحماية الملكية الصناعية، كما هو مكرّس في اتفاق TRIPS، يعجز عن تحقيق التوازن بين حماية حقوق المخترعين وضمان النفاذ العادل إلى العلاج واللقاحات.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في قلب هذا الفشل البنيوي، يطرح مفهوم "الابتكار المشترك" نفسه كإطار قانوني وفلسفي بديل يعيد تعريف العلاقة بين المعرفة، القانون، والعدالة. إنه ابتكار لا يُنتج من عزلة المخترع ولا يُحصّن عبر الاحتكار، بل يُخلق في بيئة تعاونية مفتوحة، ويمتد نفعه ليشمل الإنسانية جمعاء، لا فقط المالكين القانونيين للبراءات.

أولًا: الإطار النظري لمفهوم الابتكار المشترك

1. من المعرفة الخاصة إلى المشاع المعرفي

يستند الابتكار المشترك إلى تصور معرفي يرى أن المعرفة – ولا سيما الصحية منها – لا تُنتج انطلاقًا من جهد فردي منعزل، بل عبر تراكم معرفي تشاركي بين الباحثين، المؤسسات، الحكومات، والقطاع العام. هذا التصور قريب من فكرة "المشاعات المعرفية" (Knowledge Commons)، كما طورتها إلين أوستروم، والتي ترى أن المعرفة لا تقل أهمية عن الموارد الطبيعية في كونها تستدعي أسلوب إدارة تشاركي لا احتكاري[1].

في هذا السياق، يصبح الاحتكار القانوني للمعرفة، عبر البراءة الحصرية، أداة تعيق التطوير وتخنق نقل التكنولوجيا، خاصة في الأزمات حيث يتطلّب الابتكار سرعة وتشاركية.

2. فشل منطق الحوافز الفردية

يرتكز نظام TRIPS على فرضية أن منح حق حصري للمخترع يشجعه على الابتكار. لكن هذه الفرضية أثبتت محدوديتها في المجال الصحي:

- أغلب الابتكارات الطبية الكبرى تعتمد على تمويل عمومي، أو على تراكمات معرفية منتجة في مختبرات جامعية حكومية؛
- الحوافز الحصرية أدت إلى إبطاء الاستجابة العالمية للأوبئة، كما حدث مع لقاحات كوفيد-19؛
- الشركات الحائزة على البراءات امتنعت عن نقل المعرفة والتكنولوجيا رغم التمويل العام الهائل الذي تلقته[2].

[1] -Hess, C., & Ostrom, E. (2007). Understanding Knowledge as a Commons: From Theory to Practice. MIT Press.
[2] -Love, J. (2020). Licensing COVID-19 Technologies for Global Equity. KEI Research Papers.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد أظهرت دراسة Kapczynski (2012) أن لقاح موديرنا تم تطويره استنادًا إلى تقنيات مولتها معاهد الصحة الوطنية الأمريكية بنسبة تفوق 90%، لكن الشركة احتفظت بالملكية الحصرية[1].

ثانيًا: تجليات وتطبيقات الابتكار المشترك

1. *النماذج العملية*

برزت في السنوات الأخيرة عدة مبادرات تُجسّد نموذج الابتكار المشترك، منها:

- منصة C-TAP (مجمع الوصول التكنولوجي لتقنيات كوفيد-19) التابعة لمنظمة الصحة العالمية، والتي تهدف إلى مشاركة البراءات والبيانات عبر ترخيص مفتوح[2]؛
- مبادرة Open COVID Pledge التي شاركت فيها شركات كبرى مثل Intel وIBM وMicrosoft لتوفير حقوق استخدام مجانية لبراءات التقنيات المتعلقة بكوفيد[3]؛
- برامج الترخيص الإجباري في الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا، والتي استخدمت أحكام TRIPS لتجاوز الحماية الحصرية لبعض الأدوية.

2. *مقوّمات تقنين الابتكار المشترك*

لتحويل هذا المفهوم من إطار طوعي إلى نظام قانوني بديل، يُقترح إرساء دعائم تشريعية تشمل:

- الاعتراف القانوني بالابتكارات الناتجة عن المال العام كمشاع عالمي، وبالتالي منع تقييدها بحماية تجارية حصرية؛
- تطوير آليات الترخيص المفتوح الإلزامي (Compulsory Open Licensing) لكل ابتكار طبي تم تمويله من المال العام، أو الضروري في حالة الطوارئ؛
- سنّ قوانين وطنية ودولية تلزم بإتاحة بيانات الأبحاث والنتائج السريرية عبر منصات مفتوحة الوصول.

---

[1] - Kapczynski, A. (2012). The Cost of Price: Why and How to Get Beyond Intellectual Property Internalism. UCLA Law Review, 59(4), 970–1026.
[2] - WHO. (2021). COVID-19 Technology Access Pool (C-TAP): Progress and Perspectives. Geneva: World Health Organization.
[3] -Open COVID Pledge (2021). Open Licensing for Global Pandemic Response. https://opencovidpledge.org
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/07/17 على الساعة 18.30

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثالثًا: تفكيك الحيازة القانونية وإعادة توزيع السيادة المعرفية

1. تجاوز احتكار الملكية الفكرية

يمثل الابتكار المشترك إعادة توزيع للسلطة المعرفية. ففي النظام القائم، تُمنح الشركات الكبرى سلطة قانونية مطلقة تُعادل السيادة المعرفية، فتمنع الإنتاج المحلي حتى لو كانت حياة الشعوب على المحك. في المقابل، يقترح النموذج البديل أن تُمارَس هذه "السيادة" بشكل جماعي، بما يسمح للدول – خصوصًا النامية – بالوصول إلى المعرفة واستثمارها دون قيود مصطنعة.

2. العدالة التكنولوجية كأداة تفسير قانوني

يرتبط الابتكار المشترك بفكرة "العدالة التكنولوجية"، أي ضمان استفادة جميع الدول من التكنولوجيا الحيوية بغض النظر عن قدرتها الاقتصادية أو القانونية على التفاوض مع الشركات المالكة. وهذا يستدعي إدراج مفاهيم مثل:

- أولوية النفاذ العادل على الحيازة الفردية؛
- الحق في المشاركة في المعرفة كحق إنساني أصيل؛
- المساءلة القانونية للقطاع الخاص عند إخلاله بالمصلحة العامة في حالات الطوارئ[1].

الابتكار المشترك ليس مجرد نقد أخلاقي لنظام قائم، بل يمثل مشروعًا قانونيًا متكاملًا يسعى إلى تحرير المعرفة الصحية من منطق الامتياز الحصري، وإعادة تأطيرها كمنفعة جماعية محمية بقواعد تشاركية عادلة. وفي عالم يتسارع فيه إنتاج الأمراض بقدر ما يُنتج الدواء، لا بد من تبنّي إطار قانوني يجعل الحياة قيمة عليا، لا سلعة محتكرة.

الفقرة الثانية: العدالة الصحية كركيزة لاعادة هندسة المنظومة القانونية للملكية الصناعية

إنّ مقاربة العدالة الصحية ضمن مشروع إعادة بناء المنظومة القانونية للملكية الصناعية ليست مطلبًا هامشيًا ولا بندًا أخلاقيًا يُضاف إلى النصوص، بل تمثّل مرتكزًا فلسفيًا يُعيد تعريف الوظيفة الأصلية للقانون في المجال الصحي.

فالعدالة الصحية تتجاوز فهمها الأخلاقي الضيق باعتبارها مجرد إنصاف في التوزيع، لتُصبح في المقاربة القانونية الجديدة:

"قاعدة معيارية يُقاس بها مدى مشروعية النُظم القانونية المتعلقة بالإبداع الصحي، ومدى التزامها بضمان النفاذ العادل والمتكافئ إلى المعرفة والتقنية الطبية".

أي أن العدالة الصحية، في هذا الإطار، ليست أداةً للمرافعة، بل أداةً لإعادة التأسيس.

[1] - Correa, C. (2021). Access to Medicines: TRIPS Flexibilities Explained. South Centre Policy Brief No. 93.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولًا: إدماج العدالة الصحية في الاتفاقيات الدولية – من الاستثناء إلى الأصل

تمثل الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاق TRIPS، البنية التشريعية الكبرى التي تضبط التفاعل بين القانون والابتكار. لكن هذه الاتفاقيات غالبًا ما جاءت مُنحازة لحماية الامتيازات الصناعية، دون مراعاة كافية لحق النفاذ إلى العلاج.

لذلك يُقترح اليوم تحول نوعي يتمثل في:

دمج العدالة الصحية كمبدأ ملزم في صلب الاتفاقيات التجارية، لا كاستثناء يُفعّل فقط في ظروف ضيقة.

الإطار القانوني المقترح:

- نص صريح في الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف (كـTRIPS وFTAs) يؤكد أن حماية البراءات في المجال الصحي "مُقيّدة بحدود تحقيق النفاذ العادل للابتكار العلاجي".
- اعتماد ما يُعرف بـ"بند أولوية الصحة العامة" (Health Priority Clause)، وهو بند قانوني يُمنَح صلاحية تعليق الحماية القانونية للبراءة إذا ثبت أن الامتياز يضر بالصحة العامة.

هذا التوجه يستند إلى تطور مبدأ "المصلحة العامة" في القانون الدولي، والذي بات يُستخدم كأداة لتقييد الحقوق التجارية عندما تتعارض مع الحقوق الإنسانية الجوهرية[1].

ثانيًا: الاعتراف القانوني بالمعرفة الدوائية كمنفعة عامة

في جوهر مقاربة العدالة الصحية، يكمن مبدأ أن المعرفة العلاجية – سواء كانت أدوية أو لقاحات – لا يجوز أن تُعامل بوصفها "موردًا تجاريًا" محضًا، بل يجب أن تُعتبر منفعة عامة عالمية (Global Public Good).

التحوّل القانوني المقترح:

- إعادة تصنيف المعارف والتقنيات العلاجية ضمن القانون الدولي بوصفها "سلعًا عامة غير قابلة للخصخصة المطلقة"، وهو ما يتطلب تغيير تصنيف البراءات الطبية في بعض الأنظمة الوطنية.
- فرض التزامات على المؤسسات الحاصلة على تمويل عام بنشر نتائج البحث، أو تقاسم حقوق البراءة ضمن آليات مثل "تجمعات البراءات" (Patent Pools).
- إضفاء صفة "النفاذ المشروط" على حماية البراءات، بما يُلزم صاحب البراءة بإثبات عدم المساس بالحق في العلاج.

[1] - Roffe, P., Tansey, G., & Vivas-Eugui, D. (2006). Negotiating Health: Intellectual Property and Access to Medicines. Earthscan.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد اعتبرت منظمة الصحة العالمية (WHO, 2022) أن تصنيف اللقاحات والمعرفة المرتبطة بها كمنفعة عامة "شرطٌ أساسي لتحقيق الأمن الصحي العالمي"[1].

ثالثًا: ربط الحماية القانونية للبراءة بشرط احترام العدالة الصحية

التحوّل الأكبر المقترح في بنية نظام الملكية الصناعية هو إخضاع الامتياز القانوني (أي منح البراءة) لشروط تتعلق بالعدالة، أي لم يعد يكفي توافر الجِدة أو القابلية للتطبيق الصناعي، بل يجب إثبات عدم تعارض البراءة مع النفاذ العادل.

الصياغة القانونية الممكنة:

- إرساء مبدأ:

"لا تُمنَح البراءة لأي اختراع في المجال العلاجي إلا إذا أثبت طالبها التزامه بخطة توزيع عادلة ومعقولة، تراعي قدرات الدول النامية في الوصول إلى العلاج."

- تمكين الجهات المانحة للبراءة (في الدول الوطنية أو عبر أجهزة دولية) من سحب أو تجميد الحماية إذا ثبت الضرر بالصحة العامة.

- إدراج العدالة الصحية كـ"شرط لاحق" (Post-Grant Condition) لاستمرار صلاحية البراءة، مثلما هو معمول به في شروط الاستخدام الفعّال (working requirements).

وقد اقترح الباحثون Kapczynski وCoriat (2010) هذا النوع من الشروط في نموذج "البراءة المشروطة اجتماعيًا" (Socially Conditional Patent)[2].

رابعًا: إنشاء هيئة رقابية دولية تُشرعن وتُفعّل العدالة الصحية

لا يمكن لأي من المقترحات السابقة أن تنجح دون وجود مؤسسة قادرة على مراقبة، إنفاذ، وتقييم التزام الدول والشركات بمعايير العدالة الصحية. ومن هنا تقترح مقاربة العدالة إنشاء هيئة قانونية أممية دائمة تُعنى حصريًا بتقاطع القانون الصحي مع حقوق البراءة.

مهام الهيئة المقترحة:

1. التدقيق القانوني في ملفات البراءة قبل منحها للتأكد من مدى احترامها لحق النفاذ.

2. تفعيل الترخيص الإجباري التلقائي دون انتظار مفاوضات طويلة في حالة الطوارئ الصحية، وفقًا لصلاحيات أممية.

[1] - WHO. (2022). Making knowledge a global public good. Geneva: World Health Organization.
[2] - Kapczynski, A., & Coriat, B. (2010). Patents, Justice and Global Health. Journal of Law and Medicine, 17(4), 679–695.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3.فرض جزاءات قانونية على الدول أو الكيانات التي تُخِلّ بمبدأ العدالة في توزيع التكنولوجيا العلاجية.

4.إصدار تقارير سنوية تُقيّم التقدّم في إدماج العدالة الصحية داخل التشريعات الوطنية والدولية.

وقد دعا تقرير (Medicines Law & Policy 2022) إلى إنشاء آلية قانونية دولية مستقلّة "لضمان التوازن بين الملكية والصحة كجزء من التزامات الدول تحت الميثاق الأممي"[1].

إن هذه الآليات الأربع لا تمثّل فقط تعديلًا تقنيًا داخل المنظومة القانونية، بل تُعبّر عن تحوّل جذري في فلسفة القانون الدولي الصحي. العدالة الصحية لم تعد هامشًا على القانون، بل أصبحت شرطًا لشرعيته. والبراءة لم تعد حقًا منفصلًا، بل امتيازًا مشروطًا بالوظيفة الاجتماعية للمعرفة.

ختاما يمكن القول أنه في زمنٍ تحوّل فيه الحق في الحياة إلى سلعة تفاوض، وأضحت المعرفة الصحية رهينة الامتيازات الصناعية والاحتكارات العابرة للحدود، لم تعد اللغة الأكاديمية كافية لشرح الفشل البنيوي لمنظومة الملكية الصناعية كما صيغت دوليًا. فالمعضلة لم تعد مسألة نقص تشريعي، أو ثغرات قانونية يمكن رأبها ببعض "الإصلاحات التقنية"؛ بل نحن أمام نظام قانوني مشيد، منذ بداياته، لحماية الامتياز لا لإنصاف الفئات الهشة، لتعظيم الأرباح لا لضمان العدالة، ولتمجيد السيادة المعرفية لا لمشاركتها.

لقد كشفت الأوبئة، وبالأخص جائحة كوفيد-19، عن الوجه القبيح للقانون الدولي: قانونٌ يعترف بالملكية قبل أن يعترف بالإنسان، ويقدّس السوق أكثر مما يقدّس الكرامة. فعوض أن تكون الملكية الصناعية جسرًا نحو توزيع منصف للتقنيات العلاجية، أصبحت حاجزًا قانونيًا منيعًا أمام من هم في أمسّ الحاجة إلى الحياة نفسها. لا يمكننا – بعد كل ما شهده العالم – أن نواصل الحديث عن "توازن" بين حماية البراءة والصالح العام، في وقت مات فيه ملايين الفقراء، لا لأن اللقاح غير موجود، بل لأنه غير متاح قانونيًا.

إن اتفاق TRIPS، وغيره من آليات الحماية الدولية، لم يفشل في الاستجابة للأزمات الصحية؛ بل نجح في تكريس بنية قانونية تُعيد إنتاج الاستعمار في ثوب قانوني أنيق. هذا ما يجعلنا نؤكد أن المطالبة بإصلاح جزئي للمنظومة لم تعد مجدية؛ فالقضية ليست في شكل النظام بل في جوهره. المطلوب اليوم ليس "تعديلاً" بل "تفكيكًا"، ليس "مرونةً قانونيةً" بل "ثورة قانونية"، تستبدل منطق الامتياز بمنطق الشراكة، وتحلّ الحق في الحياة محل الحق في الاحتكار.

في لحظة تتكالب فيها الأوبئة، وتزداد فيها التهديدات الصحية العابرة للقارات، لا يمكن للإنسانية أن تظل رهينة توقيع شركة، أو نزوة لوبي اقتصادي. إن الابتكار لا يُبرر القتل البطيء، ولا تُشرّع براءة الاختراع انتقائية النجاة. لهذا، فإن المعركة القادمة ليست فقط قانونية، بل وجودية: هل نملك الجرأة الكافية لنزع قدسية الملكية حين تصطدم بالحياة؟ وهل نحن مستعدون لتحويل القانون من أداة احتكار إلى منصة للإنصاف العالمي؟

[1] - Medicines Law & Policy. (2022). The Role of Compulsory Licensing in COVID-19. https://medicineslawandpolicy.org

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في هذا السياق نقترح توصيات استراتيجية لإعادة صياغة النظام القانوني للملكية الصناعية زمن الأوبئة:

1. إعادة تعريف المعرفة الصحية كمنفعة عامة عالمية، تُستثنى من الحماية التجارية المطلقة، وتُصنف ضمن موارد الإنسانية المشتركة غير القابلة للاحتكار.
2. إدماج العدالة الصحية كمبدأ ملزم في الاتفاقيات الدولية التجارية، بحيث لا تمنح أي حماية قانونية إذا تبيّن أنها تمس بالنفاذ العادل للعلاج، خصوصًا في حالات الطوارئ.
3. إنشاء هيئة قانونية دولية دائمة تحت مظلة الأمم المتحدة، تختص بمراقبة مدى توافق حقوق الملكية الصناعية مع مبدأ النفاذ العادل، وتملك صلاحية تعليق البراءات أو سحبها.
4. فرض التراخيص الإجبارية المفتوحة تلقائيًا لأي ابتكار صحي تم تمويله من المال العام، أو ثبتت الحاجة الإنسانية العاجلة إليه، دون الخضوع لإجراءات تفاوضية معقدة.
5. وضع شرط العدالة التوزيعية كأحد شروط منح البراءة، بحيث يُجبر طالب البراءة على تقديم خطة توزيع عادلة وميسورة عالميًا، تحت طائلة بطلان الامتياز في حال عدم الالتزام.
6. إصلاح بنية TRIPS جذريًا أو الدفع نحو بديل قانوني عالمي جديد، يتجاوز منطق الحماية المطلقة، ويعيد تموضع القانون الصحي الدولي ضمن منطق السيادة الجماعية للمعرفة.
7. تعزيز الابتكار المشترك كمبدأ قانوني ومؤسسي، وتخصيص آليات تمويل وتراخيص مفتوحة لتقنياته، خصوصًا في مجالات الصحة العامة واللقاحات.
8. إشراك الدول النامية في صياغة وتعديل القواعد الدولية للملكية الصناعية، بهدف كسر احتكار الشمال القانوني والسياسي لمنظومة التشريع العالمي.
9. تبنّي مبدأ "البراءة المشروطة اجتماعيًا"، الذي يربط صلاحية الامتياز بمدى احترامه للمصلحة العامة في النفاذ والعدالة الصحية.
10. تضمين المسؤولية القانونية للشركات الدوائية متعددة الجنسيات أمام الهيئات الدولية، متى ما تسبب الاحتكار في حرمان جماعات بشرية من العلاج أو أدى إلى وفيات يمكن تجنبها.

إنّ المعركة من أجل العدالة الصحية ليست معركة هوامش، بل هي صلب النقاش القانوني في القرن الحادي والعشرين. ومن لا يرى في القانون أداة لتحرير الإنسان من قبضة السوق، فهو ليس فقط غافلًا، بل شريكٌ غير معلن في استمرار الجريمة.

في زمنٍ يموت فيه الفقراء جوعًا إلى اللقاح، يصبح الصمت القانوني شراكة في القتل، ويصبح القانون الذي لا يحمي الحياة مجرّد إعلان احتكار باسم الشرعية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العدالة الرقمية بين حتمية التفعيل وتحديات البيئة الإلكترونية

دة. فردوس القاسمي

باحثة في العلوم القانونية والسياسية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله المغرب

مقدمة:

مما لا شك فيه أن التغييرات الجذرية التي تعرفها مختلف مناحي الحياة الناتجة عن الثورات الرقمية، قد أثرت بدورها على كيفية إدارة شؤون العدالة بفضل الابتكارات في مجال الرقمنة والتكنولوجيات الناشئة التي تحمل إمكانيات وفرص كبيرة لتحسين العمل القضائي، إلا أن هاته الأخيرة تتأرجح بين الإسراع في الأخذ بهذه التكنولوجيا قبل فوات الأوان، وبين التأني باعتبارها تقنية دخيلة تتطلب شروط معينة لإنجاحها ويصعب التوفر عليها بسهولة[1].

وهوما شكل رهانا وتحديا كبيرا من أجل تطوير وسائل التقاضي وأصول المحاكمة، بغية النهوض بالقضاء وكينونته باعتباره ملجأ لكل طالب للعدالة في كل مكان، لذلك يجب بدل الجهود قصد تسخير مكثف لهذه التكنولوجيا والوصول إلى عدالة إلكترونية[2].

وقد انطلق مشروع رقمنة الإدارة القضائية بالمغرب منذ سنة 2000 في إطار برنامج الدعم المالي، لكن لم يكن مخططا إجرائيا واضحا، إلا أنه مع صدور ميثاق إصلاح منظومة العدالة سنة 2013 بدأت مرحلة جديدة في عملية التحول الرقمي، الذي هدفت من خلاله وزارة العدل بالمغربط2 الى الوصول للمحكمة الرقمية، ولتقديم خدمات قضائية ذات جودة عالية لها تأثيرات مهمة على مرفق العدالة تتمثل خصوصا في ترشيد الزمن القضائي وترسيخ مفهوم الشفافية، وصولا الى سنة 2020 سنة الإعلان عن المخطط التوجيهي للتحول الرقمي بمرفق العدالة الذي يتضمن أهداف استراتيجية محددة وتشخيصا دقيقا لواقع رقمنة منظومة العدالة.

وعليه، تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج نموذجا حديثا ذا خصوصية واضحة وأهمية بالغة، إذ تعد العدالة الرقمية مفهوما حديثا في إطار التنزيل الفعلي لهذا النمط من التجربة بالوسائل الالكترونية، ولاسيما أن المغرب يخطو خطوات جادة في مجال تكنولوجيا المعلوميات والاتصالات الرقمية، انسجاما مع الأهداف الإستراتيجية للمغرب الرقمي واعتبارا لما يقدمه استعمال التكنولوجيات الحديثة من قيمة مضافة لأداء المرفق القضائي سواء على مستوى الفعالية والنجاعة وتحسين جودة الخدمات القضائية.

---

[1] عبد القادر البولي: "تكنولوجيا المعلوميات وتأثيرها على العنصر البشري الإدارة المغربية نموذجا"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال، السنة الجامعية 2002-2003، ص: 17

[2] محمد الزعارة :" واقع التحول الرقمي وسبل تحقيق النجاعة القضائية" ، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، عدد 56 ، 2025، ص: 153 ومابعدها

وانطلاقا مما سبق ذكره، فإن هذا الموضوع يطرح إشكاية جوهرية هامة تتجلى في: **هل يمكن للنظام القضائي المغربي التقليدي مواكبة التطور المعلوماتي وتحديات العولمة الرقمية للوصول إلى النجاعة القضائية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تسدعي منا اتباع التقسيم التالي:

المحور الأول: واقع تطبيق العدالة الرقمية بالمغرب

المحور الثاني: تحديات تفعيل العدالة الرقمية بالمغرب وسبل تجاوزها

المحور الأول: واقع تطبيق العدالة الرقمية بالمغرب

يعتبر قطاع العدالةمن بين القطاعات السباقة في استغلال الفرص التكنولوجية، ولطالما حظي التحول الرقمي لخدمات العدالة بمكانة بارزة في المخططات والسياسات الحكومية المذكورة أعلاه، وتجسيدا لانخراط والتزام منظومة العدالة بكل مكوناتها في هذا المركب، تم ادماج التكنولوجيا الرقمية كرافعة أساسية الارتقاء بتجويد العدالة ونجاعتها، هذا الانتقال جاء بناءا على مجموعة من المرجعيات**(أولا)** منها ماهو متعلق بالتوجيهات السامية لجلالة الملك والمبادئ الدستورية وغيرها من المرجعي ات **(ثانيا).**

أولا: مرجعيات رقمنة مرفق العدالة بالمغرب

لقد جاءت عملية التحول الرقمي لمنظومة العدالة في إطار مواكبة الإدارة العمومية بالمغرب للتطور الحاصل بالعالم من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة في التدبير الإداري، مما ساهم في تجويد الخدمة العمومية وتقديمها في أحسن الظروف للمرتفقين وتسهيل عملية التواصل بين مختلف المنتسبين لهذه المنظومة.

لهذا عملت وزارة العدل بالمغرب على وضع مخطط للتحول الرقمي الذي أعدته وشريكيها الأساسيين المجلس الاعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة كخيار استراتيجي، من أجل تحقيق العدالة الرقمية، وقد تم إعداد هذا المخطط بالرجوع الى مرجعيات ساهمت في صياغة هذا المخطط التوجيهي وهي:

✓ **المبادئ الدستورية لرقمنة مرفق العدالة**

تشكل المقتضيات الدستورية مرجعية مهمة في اعتماد الرقميات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، إذ باستقراء مقتضيات الفصل 120 من الدستور المغربي لسنة 2011، التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر في أجل معقولنجد أن المشرع المغربي قد ارتقى بهذا الحق من مصاف الحقوق العادية إلى الحقوق الدستورية وجعله من الضمانات الدستورية المكفولة لعموم المتقاضين".

ومما لا شك فيه أن التنزيل الأمثل لهذا الحق، لا يمكن أن يتجسد بمنأى عن الاستغلال الأمثل للرقمنة وللتكنولوجيات الحديثة، كما أن مقومات الحكامة الجيدة التي خصص لها الدستور الباب الثاني عشر، تشكل

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ركائز ومقومات دستورية تتقاطع مع مقومات تحديث ورقمنة الإدارة القضائية عموما والمجلس الأعلى للسلطة القضائية خصوصا.

✓ **التوجهات الملكية السامية**

تشكل التوجهات والتعليمات المولوية السامية لصاحب الجلالة نصره الله وأيده رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية مرجعا مهما وأساسيا في مسار التحول الرقمي بالمجلس، حيث وجه جلالته في العديد من المناسبات تعليماته السامية من أجل العمل على تحقيق قضاء ناجع وفعال قائم على استغلال التكنولوجيا الحديثة في تصريف مختلف الإجراءات والخدمات.

والمنطوق المولوي في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة القضائية بتاريخ 29 يناير 2003 بأكادير، حيث قال حفظه الله ونصره:"وهكذا وتجسيدا لنهجنا الراسخ للنهوض بالاستثمار وتفعيلا لما ورد في رسالتنا الموجهة لوزيرنا الأول في هذا الشأن فإننا ندعو حكومتنا إلى مواصلةالجهود لعصرنة القضاء بعقلنة العمل وتبسيط المساطر وتعميم المعلوميات. كما يجب تنويع مساطر التسوية التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين التجار وذلك من خلال الإعداد السريع لمشروع قانون التحكيم التجاري الوطني والدولي، ليستجيب نظامنا القضائي المتطلبات عولمة الاقتصاد وتنافسيته ويسهم في جلب الاستثمار الأجنبي".

بالإضافة إلى خطاب جلالته في 09 مارس 2011 الذي أعلن من خلاله جلالته عن إجراء إصلاح دستوري شامل من خلال سبعة مداخل رئيسة من ضمنها الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقرة وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، وتوطيد سمو الدستور وسيادة القانون والمساواة أمامها.

إلى جانب ما تضمنته الرسالة الملكية السامية بمناسبة انعقاد الملتقى الوطني للوظيفة العمومية بالصخيرات بتاريخ 27 فبراير 2018 من توجيهات حول ضرورة الاعتماد على الرقمنة في الارتقاء بالعمل الإداري وتوفير خدمات رقمية تستجيب للمتطلبات الظرفية وتواكب التحول التكنولوجي، حيث دعا جلالته إلى ضرورة :"... اعتماد التكنولوجيا الحديثة للارتقاء بالعمل الإداري والتوجه نحو تعميم الإدارة الرقمية وتوفير الخدمات عن بعد والولوج المشترك للمعلومات من طرف مختلف القطاعات...".

لتحث بعد ذلك مضامين الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الأولى للمؤتمر الدولي للعدالة بمراكش بتاريخ 02 أبريل 2018 بمناسبة الذكرى الأولى لتأسيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية " على ضرورة التحاق الإدارة القضائية بركب الرقميات وتبني خيار التحول الرقمي الذي أضحى مسألة ضرورية لا محيد عنها، حيث دعا جلالته في هذا الصدد إلى تسهيل ولوج أبواب القانون والعدالة عبر تحديث التشريعات لتواكب مستجدات العصر ...وتيسير البت داخل أجل معقول وضمان الأمن القضائي اللازم لتحسين مناخ الأعمال ... فضلا عن دعم فعالية وشفافية الإدارة القضائية، باستثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلوميات".

وعزز ما ذكر أعلاه ما جاء في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة بمراكش بتاريخ 21 أكتوبر 2019 تحت شعار: "العدالة والاستثمار التحديات والرهانات"، حيث جاء فيها: "ندعو لاستثمار ما توفره الوسائل التكنولوجية الحديثة من إمكانيات لنشر المعلومة القانونية والقضائية، وتبني خيار تعزيز وتعميم لامادية الإجراءات والمساطر القانونية والقضائية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والتقاضي عن بعد، باعتبارها وسائل فعالة تسهم في تحقيق السرعة والنجاعة، وذلك انسجاما مع متطلبات منازعات المال والأعمال، مع الحرص على تقعيدها قانونيا، وانخراط كل مكونات منظومة العدالة في ورش التحول الرقمي".

كما تجدر الإشارة على أن روح التوجهات الملكية السامية كان حاضرا بقوة في مخرجات إعلان مراكش حول استقلال السلطة القضائية وضمان حقوق المتقاضين واحترام قواعد سير العدالة 2 و 3 و 4 أبريل 2018 ، حيث نص الإعلان على مجموعة من الإجراءات اللازم اتخاذها من أجل تكريس تحول رقمي بمنظومة العدالة، والاعتماد على التكنولوجيات الناشئة خاصة منها الذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق عدالة تنبؤية والانتقال إلى قضاء ذكي، ولعل أهمها:

- مواجهة تحدي التحول الرقمي للعدالة من خلال تحديث خدمات الإدارة القضائية،والتوظيف الأمثل للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل في مجال العدالة والتجسيد اللامادي للإجراءات والمساطر، وإرساء مقومات المحكمة الرقمية.

- استشراف آثار الانتقال الى القضاء التوقعي أو القضاء الآلي وإعداد الخطط الملائمة للتعامل مع التطور التكنولوجي.

- تطوير الإدارة القضائية وتقوية حكامتها من خلال اتخاذ الإجراءات والقواعد الكفيلة بضمان حسن أدائها الوظيفي وتوجيهها استراتيجيا لتحقيق النجاعة وجودة الخدمات في إطار من المسؤولية والشفافية.

✓ **توجهات السياسة العامة للدولة في مجال التحول الرقمي**

وعيا من المجلس الأعلى للسلطة القضائية بأهمية التحول الرقمي في منظومة العدالة، فإن تصوره لتنزيل ورش التحديث والرقمنة يتماشى والسياسة العامة للدولة في مجال التحول الرقمي وتكريس السيادة الرقمية.

حيث إن الأهداف والتوجهات والبرامج ذات البعد الرقمي المدرجة بالمخطط الاستراتيجي للمجلس 2021-2026 تتماشى وتوجهات بلادنا في مجال التنمية الرقمية، لاسيما مضامين وأهداف الاستراتيجيات الرقمية المعتمدة كاستراتيجية المغرب الرقمي 2013 واستراتيجية المغرب الرقمي 2020 ، التي تروم إلى إرساء مرافق عمومية تتسم بالكفاءة والفعالية، وترفع من مستوى ثقة المواطن في المؤسسات وتدعم متطلبات الشفافية والحكامة الرشيدة، وتعزز الثقة الرقمية التي تعد عنصرا أساسيا لنجاح مسار التحول الرقمي ببلادنا.

كما أن المجلس يعمل في إطار المقاربة التشاركية مع الهيئات الوطنية المختصة في مجال الأمن السيبراني، من أجل الرفع من القدرات الوقائية والعملية للأنظمة المعلوماتية لديه بشكل يضمن سلامة وحماية المعطيات ويحقق رهان الحماية السيبرانية ويعزز ثقة المرتفقين في هذا القطاع الحيوي، وذلك في انسجام تام مع توجهات السياسة السيبرانية ببلادنا وفي توافق مع مضامين الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، التي تجسد الطموح السيادي لدى المملكة في تزويد الأنظمة المعلوماتية بقدرات دفاعية ومرونة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عملياتية قادرة على تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق الأمن السيبراني من جهة، وبناء بيئة مواتية تصدح بالثقة والأمن لتنمية مجتمع المعلومات من جهة ثانية.

كما تتماشى الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف المجلس في تعزيز قدراته السيبرانية مع التوجيهات الوطنية لأمن النظم المعلوماتية الصادرة عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، ومع مضامين ومقتضيات القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني ومرسومه التطبيقي رقم 21-2-406.

ثانيا: تجليات تطبيق الرقمنة بمرفق العدالة

يشهد مرفق العدالة تحولا رقميا مهما بالاعتماد على مجموعة من التطبيقات التي اعتمدتها وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من أجل الرفع من الأداء وتحسين مستوى الخدمات المقدمة بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في مجال التواصل والإعلاميات التي أتت بها الثورة العلمية، وكان لها تأثير على طريقة العمل القضائي من خلال تحديث مفهوم العدالة وتحوله نحو الرقمنة، وتتجلى أهم تطبيقات الإدارة الالكترونية في:

✓ **بوابة محاكم** mahakim.ma

تمكن هذه البوابة المرتفقين بالمغرب من الاطلاع على مآل الملفات القضائية والحصول على شواهد السجل التجاري والعدلي، والعديد من الخدمات الاخرى التي يمكن انجازها عن بعد.

فمن خلال هذا الموقع الالكتروني يمكن تتبع مآل الشكايات المقدمة من طرف المواطنين والمواطنات، تتبع الملفات وجدول الجلسات، طلب شواهد السجل التجاري وتسليمها، طلب مستخرج السجل العدلي، الاطلاع على الاعلانات القضائية، الاطلاع على الخريطة القضائية، وطلب وثائق ادارية وقضائية اخرى وتسليمها.

✓ **إيداع القوائم التركيبية** depotbilan.justice.gov.ma

تسعى الوزارة من وراء هذه الخدمة اعفاء الشركات والمقاولات من التنقل من الى المحكمة وربح الوقت والمجهود عبر متابعة وضعياتهم عن بعد وتقديم التصاريح والمستندات الكترونيا، بالإضافة إلى أن هذه الخدمة تمكن من توفير معطيات وبيانات شفافة وإمكانية استغلالها في صناعة القرار، إضافة إلى بناء قاعدة بيانات مرجعية لتتبع وضعية المقاولات في وضعية صعبة.

✓ **منصة التبادل مع المحامين** portailavocat.justice.gov.ma

تمكن هذه المنصة المحامين من توقيع المقالات والوثائق المرفقة والمذكرات بطريقة الكترونية وتسجيل المقالات والطلبات ومرفقاتها وارسالها الكترونيا، كما تمكن من التوصل بكافة الاشعارات المتعلقة بالملف القضائي بطريقة الكترونية، وتسجيل كافة المعطيات في قاعدة بيانات آمنة، وقد لوحظ خلال فترة التوقف التي عرفتها محاكم المملكة خلال فترة الحجر الصحي، تزايد الإقبال من طرف السادة المحامين على هذه المنصة نظرا للمزايا الكثي رة التي تقدمها.

✓ **منصة طلبات الإذن بالزواج** www.eadoul.justice.gov.ma

تندرج بوابة طلبات الإذن بالزواج ضمن الدعامات الأساسية التي تعتمدها وزارة العدل، من أجل تفعيل استراتيجياتها المتعلقة بتحديث الإدارة القضائية عبر التجسيد اللامادي للمساطر والإجراءات

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القضائية، وتمكن هذه البوابة من القيام بالطلبات عن بعد من أجل الحصول على الإذن بالزواج لدى جل محاكم المملكة.

✓ **التطبيق المعلوماتي للخدمات القضائية الخاص بالهواتف الذكية (e-justice)**

يوفر هذا التطبيق العديد من الوظائف التي تتيح الاستفادة من مجموعة من الخدمات القضائية المتوفرة على مدار 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع، كما تمكن من الحصول على المعطيات بشكل آني ووفق آخر التحيينات، بمختلف الأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل والحريات.

ويتعلق الأمر بالخدمات التالية: خدمة تتبع القضايا، خدمة الاطلاع على مآل طلبات السجل العدلي، خدمة الاطلاع على لائحة الإعلانات القضائية، خدمة السجل التجاري، وخدمة الخريطة القضائية.

✓ **البوابة القضائية للمملكة:** https://juriscassation.cspj.ma

تعتبرالبوابة القضائية نافذة رقمية للاطلاع على الاجتهادات القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم القضائية بتنوع درجاتها.

كما يعد الموقع مرجعا مهما للاطلاع على التوجهات القضائية للبلاد، إذ يسمح بتصنيف الاجتهادات حسب نوع القضية والموضوع، مما يسهل على المستخدمين البحث والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقضايا السابقة بطريقة سهلة وسريعة.

✓ **منصة نشر قرارات المجلس في المادة التأديبية: https:// www.cspj.ma/decisions/disciplines**

في إطار تفعيل مقتضيات المادة 60 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمادة 25 من النظام الداخلي، عمل المجلس على تطوير واجهة رقمية تنشر من خلالها القرارات الصادرة في المادة التأديبية للعموم.

ويعتبر تفعيل النشر الرقمي للمقررات في المادة التأديبية آلية من آليات التخليق، وتأكيد المجلس على انخراطه في ربط المسؤولية بالمحاسبة ودعم آلياتها داخل الجسم القضائي، كما أن نشر المقررات في المادة التأديبية سيعزز لا محالة من ثقة المتقاضين في القضاء، ويدعم الشفافية في المؤسسة القضائية.

المحور الثاني: تحديات العدالة الرقمية بالمغرب وسبل تجاوزها

يعتبر التحول الرقمي لمنظومة العدالة مسارا معقدا ومثيرا، فبقدر ما يتيح فرصًا فريدة لتعزيز كفاءة المرفق القضائي ولتيسير الولوج إلى العدالة، فإنه يطرح أيضًا تحديات كبيرة **(أولا)** يجب تجاوزها**(ثانيا)**.

أولا: التحديات التي تعيق تفعيل العدالة الرقمية

إن من أهم هذه الاكراهات التي تقف حجرعثرة أمام تنفيذ مشاريع عملية الرقمنة القضائية تكمن في:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

✓ **تحديات على مستوى التشريع**

يعتبر التشريع من اللبنات الأساسية للعمل بالرقمنة، بحيث لا يمكن العمل بدون شرعنة الأسلوب، ثم في غياب نصوص جديدة تسهل العمل بالرقمنة لتجاوز التعقيدات وتشتت المساطر يبقى حائلا بين استخدام أساليب من شأنها أن تساهم في فشل تبني الرقمنة على مستوى التبليغ وأداء الرسوم القضائية...

إذ ما زالت المحاكم تعمل بظهائر ملكية تعود لسنة 1962 المتعلق بمجموعة القانون الجنائي، وكذا لسنة 1974 المتعلق بالمسطرة المدنية والمسطرة الجنائية .... بحيث لا يمكن العمل بالرقمنة في ظل هذا التشتت والتعقيد، غير أن الأمر قيد الدراسة بحيث تم ترميم وإصلاح القوانين المنظمة للمحاكم، خصوصا القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، وهو الأمر كذلك بالنسبة للقوانين الأخرى في انتظار خروجها حيز التنفيذ، من أجل تجاوز مشكل التشتت على مستوى النصوص القانونية لما فيه هدر للوقت والجهد في البحث عن المسطرة من أجل سلوكها لرفع الدعوى والنصوص المعتمدة بشأنها.

أما على المستوى الأمني نجد أن الإدارة القضائية تعمل من خلال قضايا المرتفقين بتدبير مجموعة من المعطيات الشخصية المتعلقة بهم، كما هو منصوص عليه في مقتضيات المادة 23[1] من القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

✓ **تحديات على مستوى التقني**

وتتجلى في عدم توافر الوسائل التقنية الحديثة اللازمة للتوسع في تطبيق القضاء الرقمي، والحاجة إلى تطوير البرامج والتطبيقات الرقمية الخاصة بمنظومة القضاء الرقمي، والربط الإلكتروني بين الهيئات القضائية وبين غيرها من الجهات المعاونة للقضاء بحيث ينعكس ذلك على سهولة الدخول لموقع المحكمة وإتمام الاجراءات بسهولة ويسر. وهو ما يتطلب ميزانيات كبيرة لإنشاء وتطوير البنية التحتية للمحاكم .

✓ **تحديات على مستوى الموارد البشرية**

تعد الموارد البشرية المؤهلة من أبرز العناصر التي تقود الادارة القضائية إلى تحقيق التقدم والرقي في مختلف المجالات، فخلف كل صدارة متقدمة يقف اداريون ذوي بصر ثاقب وكفاءة عالية، ويشكل تأهيل الموارد البشرية وتطور أساليب تدبيرها الصدارة في برامج الإصلاح الإداري، ومن شأن تأهيلها توفير فرص حقيقية لتحسين أداء المرافق العمومية، ومن ثم فإن انجاز هذا البرامج ونجاحه يتوقفان إلى حد كبير على التعبئة الشاملة لكافة أطر الدولة والموظفين وانخراطهم في مسلسل الاصلاح[2].

بحيث يعد العنصر البشري دعامة أساسية في الاصلاح وتحديث المحاكم، وبالتالي لا يمكن إنجاح المشروع الرقمي للعدالة بالشكل المطلوب، بحيث إن تطبيق مشروع الرقمنة يجب أن يسهر عليها أطر متخصصة في هندسة المعلوميات، بحيث أن الواقع التكنولوجي والمعالجة المعلوماتية للإجراءات داخل المحاكم في ظل سياسة التحديث تقتضي إلمام القانونيين باستعمال التكنولوجيا الحديثة.

---

[2] **محمد بن يحيى " الإصلاح الإداري بالمغرب على ضوء التجارب الأجنبية "، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 195، طبعة 2008، ص: 85**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

✓ **تحديات على المستوى اللوجستيكي**

يشهد المجتمع تطور وتشعب العلاقات واختلاف أنواع القضايا المعروضة على العدالة وتعقدها، زيادة على ارتفاع معدل السكن وما ينجم عنه من تزايد الطلب عن خدمات العدالة، لذلك كان لابد من احداث بنايات جديدة نظرا لهشاشة بناية بعض المحاكم القائمة وقدمها الشيئ الذي لا يتناسب مع قيمة القضاء ودوره، فلابد أن تكون كل بناية بشكل هندسي متميز يجعل مرتديها يشعرون بهيبتها وبمكانتها[1]، وتعتبر هشاشة البنيات التحتية من الاكراهات التي تواجه تبني الرقمنة في قطاع العدالة، أو تنزيل المحكمة الرقمية حسب ما جاء في التوصية 187 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة[2].

وقد قامت وزارة العدل قامت بمجهودات جبارة وذلك ببناء مجموعة من المرافق، إلا أنها لم تستجيب بالشكل الكلي لتأهيل فضاءات تتلاءم مع الانتقال الى تبني الرقمنة، حسب ما جاء في الهدف الفرعي الخامس " الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم " من أجل تيسير ولوج المتقاضين على حد سواء من غير تفاوت على مستوى الخريطة القضائية، وبالإضافة لذلك لا يعد توفير البنايات كافيا لوحده الإصلاح المخطط.

✓ **تحديات على مستوى الموارد المالية**

يعد توفير الاستثمارات المالية أحد أهم التحديات التي تواجه الإدارة القضائية، إذا تعتمد هذه الأخيرة بجميع مكوناتها على توفير الميزانيات المطلوبة لتوفير المشاريع التي تساهم في إرساء التحول الرقمي ، بحيث يعتبر الجانب المالي من أهم الاكراهات التي تحول دون اعتماد الوسائل التكنولوجية على صعيد محاكم المملكة، لكن ومع ذلك تبقى هناك ميزانيات ومجهودات الوزارة المعنية بتخصيص ميزانيات مهمة.

إلا أنها لا تكفي بحيث أن تعميم التكنولوجيا لا يكمن في اقتناء المعدات فقط، بل لابد من تأسيس بنايات تستوعب هذه التجهيزات عموما إن الميزانية المرصودة لا تشكل إلا جزءا وإن كان مهم، وتعتبر من الاكراهات التي تحول دون التنزيل الشامل المخطط الرقمنة، ونقصد هنا رقمنة العدالة، بالإضافة لمجموعة من الإكراهات المرتبطة بالجانب التشريعي.

ثانيا: آليات تجاوز تحديات تفعيل رقمنة قطاع العدالة

يمثل العنصر البشري المؤهل الأهمية القصوى بالنسبة للإدارة العمومية لكونه يساعد على استخدام الموارد المعلوماتية بشكل جيد ويزودها بمعلومات توظيف في تحليل ودراسة المشكلات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، والاستفادة القصوى من إمكانياتها يتوقف بالدرجة الأولى على القوى البشرية المؤهلة والمدربة في مجال التكنولوجيا الحديثة، لأن الإدارة هي مجموعة من الأشخاص والبنيات البشرية التي أنطت بها مجموعة من الأدوار والوظائف لذا لابد أن ينخرط المجتمع أيضا معها، ويتطور

[1] محمد حزلاك:"دور الرقمنة في تيسير الولوج إلى العدالة، نظرة استشرافية نحو المحكمة الرقمية"، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 72، ص45

[2] الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، يوليو 2013، ص: 77.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بتطورها على عكس ما يحدث عند الإدارة التقليدية التي يكون عملها بطيئا[1]، وعليه يمكن تفعيل رقمنة قطاع العدل من خلال:

✓ **تفعيل دورالمهن المساعدة للقضاء في ورش الرقمنة**

تعتبر المهن القضائية منفذ من المنافذ الضرورية لتفعيل الرقمية، فالموارد البشرية المنسبة لهذه المهن لو حرصت على حسن وترشيد استخدام الوسائل الرقمية، لحققت نجاعة أفضل ومردودية أكبر وهو ما يسعى له المشرع المغربي في قطاع العدالة.

وعليه فمن الواجب أن تندرج المهن القضائية والقانونية المساعدة للقضاء في مسلسل إصلاح الإدارة القضائية وتحولها من الأنماط التقليدية إلى الطرق الرقمية مواكبة للثورة الرقمية، والإستجابة للاستراتيجيات الرقمية بغية تحقيق إدارة عمومية مبنية على المعرفة، وقائمة على الشفافية، لاعتبارها أحد أضلاع أسرة العدالة.

ولتمكين المهن المساعدة لقضاء من تجويد عملها تسهر وزارة العدل على وضع اللمسات الأخيرة لإحداث منصة التبادل الإلكتروني مع المنتسبين للجهاز القضائي وأخرهم العدول، والعمل على رقمنة المساطر والإجراءات التي تمر منها الوثيقة العدلية وتعزيز التبادل الالكتروني للبيانات المشتركة مع كافة الشركاء من أجل تسهيل حصول المرتفقين على الخدمات وتقليل تنقلاتهم نحو المحكمة التي تحتاج المال والجهد، والطموح لازال في طريقه لتحيقه في إطار تطوير النظام المعلوماتي وتجربة منصة التبادل الالكتروني مع الخبراء وكذلك مع المفوضين القضائين التي لم يشرع في تنفيذهما بعد[2].

✓ **التكوين التقني للموارد البشرية**

إن إدخال التكنولوجيا إلى مرفق العدالة يستلزم أطر واعية بعلوم العصر وأدواته، فالقضاء التقليدي لن يتمكن من مواكبة المستجدات الرقمية التي يشهدها العصر بشكل متزايد، فالقضاء الرقمي يربط بين العلم القانوني والعلم التكنولوجي، لذا ينبغي على الموارد البشرية المرتبطة بالإدرة القضائية مسايرة العصر التكنولوجي، خصوصا القضاة للإستفادة منها في فهم الوقائع واستجلاء وجه الحق فيه للرفع من منسوب العمل والإجتهاد القضائيين[3].

وعليه، لابد من إجراء تكوينات وتدريبات ميدانية لكافة الموظفين خاصة بطرق استعمال أجهزة الحاسوب وإدارة الشبكات وقواعد المعلومات والبيانات، وكافة المعلومات اللازمة للعمل على إدارة وتوجيه الطلبات والقضايا بشكل رقمي تحت ما يسمى بالإدارة الإلكترونية، وممارسة ذلك بشكل دوري وصحيح خاصة في معاهد ومراكز متخصصة، مع نشر ثقافة استخدام الإدارة الالكترونية وطرق استخدامها من قبل المتقاضين[4].

---

[1] محمد الزعارة ، مرجع سابق، ص: 160

[2] محمد الزعارة ، مرجع سابق، ص:162

[3] أشرف جودة محمد محمود:" المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر"، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء 3، 2020، ص: ص: 77

[4] الحيوني نصيرة:" الإدارة الإلكترونية ورهانات التحديث الإداري بالمغرب "، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية سلسلة فقه القضاء الإداري، العدد 7 السنة 2018، ص: 26

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

✓ **التكوين القانوني للموارد البشرية**

إن التطوير القانوني للموارد البشرية في الجهاز القضائي بخصوص الرقمنة له أهمية بالغة، إذ يجب إجراء دورات ولقاءات لياته الموارد للإطلاع على النصوص القانونية والمستجدات التشريعية ذات الصلة، فالموظف العمومي في إطار الإدارة الالكترونية تكون له خصوصيات معينة تميزه عن الموظف في الإدارة التقليدية، لذلك فثورة المعلوميات والإتصال والتوسع في استخدام الحاسب الآلي، فرض على الموظف أن يتوفر على حد أدنى من المعرفة القانونية لتأطير العمل الرقمي وتكييفه قانونيا، والتعرف على مشروعية استخدامه والحد من الاستعمالات التي لا يسيغها القانون في مجال المعلوميات لكي يكون فاعلا في منظومة الإدارة الرقمية[1].

والعمل على تطوير وتثمين التكوين القانوني من خلال تدبير وأجرأة التكوينات الأساسية والمستمرة بهدف استثمار الكفاءات بالشكل الأمثل والارتقاء بمستوى الموارد البشرية للإستجابة لمتطلبات الإدارة الحديثة، سواء في المجال القضائي وغيره من المجالات لتجاوز كل الصعوبات والعراقيل التي تطرحها مسالة التكوين القانوني بخصوص الرقمنة[2].

قبيل تسريع التحول التنظيمي للإدارة العمومية عبر مراجعة أطرها الهيكلية والوظيفية، وكيفيات تدبير المسار المهني للموارد البشرية وفق ما تقتضيه استحقاقات الإنتقال الرقعي، وإزالة التعقيدات التقنية التي تحول دون تعميم استفادة المرتفقين من الخدمات الإلكترونية، مع تعزيز مؤشرات المواكبة الإفتراضية المستعملي المنصات والبوابات الرسمية مع التطوير الفوري لحلول رقمية كاملة بدل النهج التجريبي الذي أثبت فشله، حيث تظل معظم الخدمات في المستوى الإخباري أو التفاعلي المحدود دون الإرتقاء نحو الرقمنة الجزئية أو التامة رغم مرور المهل الزمنية الكافية للانتقال إلى الصيغة المالية للخدمة الرقمية[3].

خاتمة:

وختاما، يمكن القول أن التحول الرقمي الذي تشهده منظومة العدالة اليوم يُعد مؤشرا قويا على الإرادة الراسخة الرامية إلى الانخراط الفعلي والمتواصل في هذا الورش الإصلاحي ،على الرغم من التحديات التي تواجه تفعيله، فالرقمنة اليوم ليست خيارا بل ضرورة حتمية لتحقيق عدالة متيسرة للجميع وفعالةفي ظل التطور التكنولوجي والثورة الرقمية التي يشهدها العالم.

لذا، نقترح بعض المقترحات التي نهدف من خلالها إكمال بعض النواقص التي وقفنا عليها في هذا الموضوع والتي تتجلى في:

- تعزيز التعاون وتبادل التجارب والخبرات الدول الرائدة في هذا المجال وتبني الممارسات الناجحة قصد التوصل إلى حلول فعالة وناجعة .

[1] عبد السلام العنصري:" الإدارة الالكترونية ورهان التنمية -الإدارة القضائية نموذجا-"، مقال منشور في مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية،العدد 2 ، 2016، ص: 511
[2] خالد حسن أحمد:" التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص: 22
[3] محمد الزعارة ، مرجع سابق، ص: 164

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- التنسيق بين العاملين في الجهاز القضائي ومختلف والمتعاملين معه وتكثيف الجهود في هذا المجال، بغية تحقيق التكامل المعلوماتي وتجسيد التقاضي الإلكتروني للوصول إلى النجاعة القضائية.

المراجع المعتمدة:

- الحيوني نصيرة، الإدارة الإلكترونية ورهانات التحديث الإداري بالمغرب، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية سلسلة فقه القضاء الإداري، العدد 7 السنة 2018
- الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، يوليو 2013
- خالد حسن أحمد:" التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى
- عبد السلام العنصري، الإدارة الالكترونية ورهان التنمية -الإدارة القضائية نمودجا-، مقال منشور في مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية،العدد 2 ، 2016
- عبد القادر البولي، تكنولوجيا المعلوميات وتأثيرها على العنصر البشري الإدارة المغربية نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال، السنة الجامعية 2002-2003
- محمد الزعارة، واقع التحول الرقمي وسبل تحقيق النجاعة القضائية، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، عدد 56، 2025.
- محمد بن يحيى، الإصلاح الإداري بالمغرب على ضوء التجارب الأجنبية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 195، طبعة 2008، ص: 85
- محمد حزلاك، دور الرقمنة في تيسير الولوج إلى العدالة، نظرة استشرافية نحو المحكمة الرقمية، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 72.
- أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء 3، 2020

منتجات البنوك الإسلامية" قراءة في ضوء القانون 103.12"

مريم عزوزي

دكتوراه في القانون الخاص

مقدمة

في ظل الظرفية الخاصة التي يعيش فيها العالم على وقع تداعيات الأزمة المالية العالمية و ما خلفته من إفلاس الكثير من البنوك و تدني مستوى الاستثمارات، و ارتفاع نسبة البطالة، بالإضافة إلى تداعيات أزمة الديون السيادية لبعض البلدان و ارتفاع أسعار المواد الأولية ، نجد بالمقابل اهتماما متزايدا - عربيا و دوليا – بالتطبيقات الإقتصادية الإسلامية، و التي أثبتت جدارتها و تميز فلسفة عملها، إذ أنها لم تتأثر كثيرا بما خلفته الأزمة المالية من تداعيات. و هذا باعتراف المؤسسات المالية الغربية، التي اعتبرت التمويل الإسلامي من ضمن الحلول الأساسية التي من شأنها التخفيف من حدة الأزمة المالية. لذلك انضمت إلى الركب فقامت بفتح نوافذ لتقديم خدمات مالية إسلامية.

و بالنظر لما يمكن أن تقدمه المنتوجات و الخدمات المالية الإسلامية أو التشاركية - كما أطلق عليها في القانون 103.12 - فيما يخص الادخار و التمويل الإضافي للإقتصاد المغربي، عملت السلطات العمومية على وضع قانون يحكم المالية التشاركية.

و البنوك التشاركية – حسب المادة 54 من القانون 103.12 – هي الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام القسم الثالث من هذا القانون و المؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 ويجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا .

و يعود ظهور هذا النوع من البنوك إلى سنة 1971م ، مع تأسيس أول بنك إسلامي بشكل رسمي، الذي جاء نتيجة الاهتمام الكبير الذي خص به الإقتصاد الإسلامي ضمن بحوث المفكرين و الفقهاء و الإقتصاديين المسلمين، وأما في المغرب فلم يطرق هذا الباب إلا في السنوات القليلة الماضية، حيث تم خوض تجربة تجربة المنتجات البديلة إلا أنها واجهت صعوبات خلال انطلاقتها سنة 2010م، بسبب تخوف البنوك من الدخول في هذه التجربة باستثناء مجموعة "التجاري وفا بنك" المصرفية التي فتحت فرعا متخصصا تحت "اسم دار الصفاء" و الذي حصل على ترخيص خاص من بنك المغرب، بناءا على مذكرة أصدرها في أكتوبر 2007م يوصي فيها البنوك المغربية بفتح شبابيك خاصة لتسويق ما يسمى بالمنتجات البديلة، و التي حددها في الإجارة و المشاركة و المرابحة.تم جاء القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيآت المعتبرة في حكمها،والذي شكل الإطار القانوني للأبناك التشاركية.

و تبرز أهمية موضوع البنوك التشاركية و المنتجات البديلة من الناحية القانونية من خلال دراسة القانون البنكي و القانون الجديد المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيآت المعتبرة في حكمها، و من خلال

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوقوف على الدراسات الفقهية القانونية و الشرعية لمعرفة مدى مسايرتها للتطورات التي يعرفها القطاع البنكي الحالي بالمغرب،وماهي البدائل التي جاءت بها وما مدى تطويرها للمنتجات، وما مدى استفادتها من التجارب العالمية.

وفي هذا البحث سيتم الإقتصار على أهم هذه المنتجات وهي التمويل بعقد المشاركة وعقد المرابحة (المحور الاول) والتمويل بعقد المضاربة وعقد الإجارة (المحور الثاني)

المحور الأول: التمويل بعقد المشاركة وعقد المرابحة.

إذا كان التمويل هو الصفة الأساسية الذي تعتمدها البنوك فإن الأبناك التشاركية وفي محاولة منها لجلب متعاملين جدد والذين ظلوا خارج التعاملات البنكية من خلال إقرار منتجات بديلة نصت عليها بداية توصية والي بنك المغرب وكذا القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومن أهم المنتجات البديلة المنصوص عليها في المادة 58 نجد عقد المشاركة (المطلب الأول) وعقد المرابحة(المطلب الثاني) .

أولا : عقد المشاركة

بالرجوع إلى المادة 58 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها نجدها تنص على أن المشاركة تعرف ككل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق الربح بحيث يشارك الطرفان في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهما و في الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهما.

وهكذا و من خلال ما سبق يتضح المشاركة كصيغة تمويلية جديدة لها طبيعة متميزة في تأسيس علاقة جديدة بين البنك و طالبي التمويل حيث أصبح البنك يعتبر بمثابة شريك للزبون وليس دائنا كما هو الحال في العلاقة[1] التقليدية.كما تجدر الإشارة أن المشاركة كصيغة بديلة للقرض تم تعريفها وفقا لتوصية بنك المغرب[2]. في المادة 5 على أنها كل عقد يكون الهدف منه اشتراك مؤسسة الإئتمان بمساهمة في رأسمال شركة موجودة أو قيد الإنشاء من أجل تحقيق الربح.

- ***صور المشاركة:***

1- المشاركة التابثة:

يطلق عليها أيضا في الأعراف البنكية الإسلامية المشاركة الدائمة أو المستمرة كما اختارت توصية بنك المغرب تسميتها "بالمشاركة الثابثة حيث تبقى مؤسسة الإئتمان و العمل شريكين داخل الشركة إلى حين انقضاء مدة العقد" كما نص القانون 103.12على أنه في المشاركة التابثة يبقى الطرفان شريكين إلى حين انقضاء لعقد الرابط بينهما. إذن في هذا النوع من المشاركة يقوم البنك بالمساهمة في رأس المال لأحد المشروعات الإنتاجية او الخدمية مما ترتب عنه أن يكون شريكا في ملكية المشروع و من ثم في أن يصبح الطرفان شريكين في إدارة المشروع و الإشراف عليه و شركاء في العائد الصافي الذي يتحقق عن

[1] - مريد جواد: **البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب**، الطبعة الأولى، سنة2012،ص222
[2]- توصية بنك المغرب المتعلقة بمنتجات الإجارة و المرابحة و المشاركة الصادرة بتاريخ 13 شتنبر 2007 تحت رقم 33\2007.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المشروع بحسب نسب الحصص المتفق عليها في إطار القواعد القانونية الحاكمة لعملية المشاركة و نفس الأمر إدا ما كانت النتيجة خسارة.

و المشاركة الثابتة في العمل البنكي الإسلامي تتخد إما شكل المشاركة في رؤوس أموال مشروعات قائمة أو في طور القيام و يطلق عليه التمويل المباشر الذي لا يستقيم الإستثمار فيه إلا من خلال القيم المنقولة او شكل مشاركة بحسب الصفقة الواحدة فمن خلالها يدخل البنك شريكا في عملية تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد. وتعتبر الصيغة الأخيرة آلية حيوية تلعب دورا فعالا في الدول التي توجد بها بنوك إسلامية و هذه الصيغة تجعل دورة رأس المال أكثر سرعة حيث كلما إنتهت العملية في وقت قصير استرجع البنك رأسماله و شارك به في صفقة أخرى[1].

2- المشاركة المتناقصة

يطلق عليها أيضا المشاركة المنتهية بالتمليك أو المشاركة بالتخارج و في هذا النوع من المشاركة يدخل البنك مع العميل مساهما في رأسمال المشروع نظير نصيب من الربح وفقا للشروط المتفق عليها في العقد الذي يبين النسبة التي يستحقها البنك لتغطية مشاركته في تمويل العملية في حين يصبح باقي الربح من نصيب العميل الممول الذي يصبح مالكا للمشروع وحده عندما يسترجع البنك مساهمته المقدمة كحصة في المشاركة.

بحيث ففي هذه الصورة يتعاقد البنك و العميل على أن يحصل البنك على حصة في الأرباح بصفته شريكا بالإضافة إلى استحقاقه حصة صافية من دخل المشروع سدادا لرأس المال الدي دفعه البنك و بهذه الطريقة تتقلص حصة البنك في أسهم الشركة أو رأسمال المشروع بصفة مستمرة لتؤول ملكية المشروع في الأخير للشريك الممول.

و بهذا تكون المشاركة المتناقصة آلية فريدة في مجال التمويل تجمع بين حسنات القرض و المشاركة في إطار العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية [2].

- **أثار المشاركة**

1-الادارة في المشاركة

يمكن لأي شريك سواء البنك الممول أو الشخص الداتي أو المعنوي الممول أن يتكلف بالإدارة أو تكون الإدارة و التسيير مشتركة.

2- توزيع الأرباح و الخسائر

إن المبدأ الموصوف بالخصوصية في صيغة المشاركة هو التمويل بدون أخد فائدة لحساب البنك و إنما يشـــارك في النتائج المحتملة ولا يكون البنك والحالة هذه مجرد دائن و إنما شـــريكا في النشـــاط

[1]- مريد جواد: مرجع سابق،ص238

[2] - مريد جواد: مرجع سابق،ص239.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الإقتصـادي بشـكل مباشـر و من تم فالمردودية في المشـاركة عبارة عن نسـبة معينة في النتائج إجابية (الربح) أو سـلبية (الخسـارة) تحققها العملية و تخضـع لعدة ضـوابط أهمها لا يمكن أن تأخذ شـكل مبلغ محدد مسبقا و إنما تبقى نسبة شائعة

ثانيا : عقد المرابحة

حسـب المادة 58 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسـسـات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها تعرف ككل عقد يبيع بموجبه بنك تشـــاركي منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته لعمليه بتكلفة إقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليه مسبقا.

يتم الأداء من طرف العميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف كما نصـــت على صـــيغها المرابحة توصـــية بنك المغرب وذلك نظرا للدور الإجابي و الحيوي الذي تلعبه في تنشـــيط المعاملات التمويلية إذ تعد من أكثر الصيغ إستعمالا في البنوك الإسلامية و هي الصيغة المفضلة للتعامل مع صغار المتعاملين بشكل خاص.

تتم عملية البيع بالمرابحة بن طريق عقد البيع بالمرابحة للآمر بالشـــراء فما هو المقصـــود ببيع المرابحة للآمر بالشراء؟ .

بيع المرابحة للآمر بالشـــراء: بالرجوع إلى المادة 9 من توصـــية بنك المغرب رقم 2007\33 فالمقصـود بالمرابحة للآمر بالشـراء: كل عقد تقتني بموجبه إحدى الأبناك على سـبيل التمليك و بناء على طلب أحد العملاء منقولا أو عقارا من أجل إعادة بيعه له بتكلفة الشـــراء مع زيادة ربح معلوم يتم الإتفاق عليه مسبقا. وهو نفس الإتجاه الذي ذهب إليه القانون 103.12.

ونجد أن هذا النوع من البيوع المســتجدة يتكون من مجموعة من الأطراف بالإضـــافة إلى مروره بمراحل عدة حتى يسـتقيم عقد المرابحة، بحيث فعقد المرابحة يتم بالشـراء و بالتالي فعقد المرابحة يشـمل على ثلاثة متعاقدين و قد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن المرابحة البنكية تعتبر بمتابة مرابحة مركبة بحيث تتم بين أكثر من طرفين[1].

- ***<u>الإجراءات العملية في بيع المرابحة للآمر بالشراء</u>***

ككل العقود يجب أن يتضمن عقد المرابحة بعض التنصيصات الوجوبية وهي شروط لا يستقيم العقد بدونها حيث تحدد حقوق وواجبات كل أطراف العقد و نظرا لأهميتها فقد نظمها المشروع في المادة 11 توصية بنك المغرب بحيث يجب أن يتم تنصيص بالخصوص على:

ـ المنقول أو العقار موضوع عقد المرابحة.

ـ ثمن الشراء

[1] - Abdule(sattar al-khuwaildi : murabahato the purchas applicant « comparative studies betwen murabaha regulation in the lams and in the shariahstandards » al iqtsad al islami issue (326) jumada al ola 1429 hegre P :7

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ـ المصاريف و الرسوم المؤداة من طرف مؤسسة الإئتمان من أجل شراء الملك موضوع المرابحة و تلك التي على العميل أداءها.

ـ ربح مؤسسة الإئتمان.

ـ مدة العقد.

ـ كيفيات أداء.

ـ الضمانات التي قدمها العميل

ـ قيمة التسبيق الذي دفعه العميل عند الاقتضاء

وهي شروط لا إختلاف حولها إذ نجد أن الإطارات التنظيمية و القانونية للمعاملات المالية الإسلامية التي تجريها البنوك الإسلامية تنص على مثل هذه الشروط[1].هذا من جهة و من جهة ثانية فإن هذه الشروط في مجملها تعبر عن مجموعة من المراحل التي يمر بها تنفيد و تطبيق المرابحة للآمر بالشراء. وبذلك فالبيع بالمرابحة يكون بالخطوات التالية.

1ـ طلب شراء (مقدم من العميل)

2ـ دراسة طلب شراء من طرف البنك.

3ـ توقيع عقد الوعد بالبيع

4ـ شراء البنك للمبيع.

ويرى بعض الفقه أن البيع بالمرابحة مركب من وعدين :وعد بالشراء من الزبون الذي يطللق عليه الأمر بشراء ووعد من البنك بالبيع بطريقة المرابحة أو هي مركبة من وعد بشراء و بيع المرابحة أو هي مواعدة على البيع ثم البيع ثم البيع[2].

المحور الثاني: التمويل بعقد الاجارة وعقد المضاربة

إلى جانب التمويل بعقد المشاركة والمرابحة المنصوص عليهما في المبحث الاول نجد أن المشرع إعتمد صيغ أخرى للتمويل منصوص عليها في المادة 58 من القانون103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومن أهمها عقد الإجارة(أولا) وعقد المضاربة(ثانيا).

أولا: عقد الاجارة

تعرفها المادة 58 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على أنها ككل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي عن طريقة الإيجار، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكية هذا

[1] - فياض عبد المنعم حسنين: بيع المرابحة في المصارف الإسلامية المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة،الطبعة الأولى، سنة1996،ص31.

[2]- فياض عبد المنعم حسنين: مرجع سابق،ص 29

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

البنك تحت تصرف العميل قاصدا استعمال مسموح به قانونا. وهو نفس ما ذهبت إليه توصية بنك المغرب في مادتها الأولى.

- **أنواع الإجارة**

1- إجارة تشغيلية بسيطة

وهي التأجير الذي يرتبط باستخدام و تشغيل العين المؤجرة الذي قد يكون لفترة زمنية قصيرة أو متوسطة أو طويلة يسترجعها المؤجر في نهاية المدة إلا أنه في غالب الأحيان لا يمتد ليشمل العمر الانتاجي للعين المؤجرة.هذه العين يتم إقتناؤها من قبل المؤجر (البنك) بناء على الطلب الصريح و باختيار المستأجر من البائع المعين من قبل هذا الأجير[1].

والملاحظ أن الاختلاف بين الإيجار البسيط الوارد في ق ل ع و الإجارة التشغيلية أن هذه الأخيرة لا يعقد عقدها من قبل المؤجر والمستأجر إلا بعقد و أن يأمر المستأجر بشراء العين المراد استئجارها بمواصفات معينة يحددها مسبقا.

2- إجارة منتهية بالتمليك.

يقصد بالإجارة المنتهية بالتمليك عملية منح العميل المستأجر أحد الأصول بالإيجار بناء على قيمة إيجارية متفق عليها و في الوقت نفسه يلتزم المستأجر بشراء الاصل بالسعر المتفق عليه و هو عقد قائم على فكرة تمويلية.

بالدرجة الأولى إد العميل المستأجر يحدد نوع الأصل بمواصفاته الدقيقة و تحديد مصدر البيع فيقتنيه المؤجر (البنك) خصصها له تم يقوم بتأجيره إليه. و هكذا فعقد الإيجار والإقتناء تبعا لما تقدم ذكره يشكل عملية قانونية مركبة[2].

وهو عقد يشبه من حيث الحكم عملية الإئتمان الإيجاري المنصوص عليها في مقتضيات المادة 431 وما يليها من مدونة التجارة، ومقتضيات القانون المتعلقة بمؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها و بالتالي فهو عقد تتداخل فيه ثلاث عقود هي عقد البيع ، وعقد الكراء و الوعد بالشراء من جانب و تهم ثلاث أشخاص[12] يمثل الأول مؤسسة الإئتمان (البنك) التي تقوم باقتناء الأصل المخصص للإيجارة و يمثل الثاني البائع الذي يبيع الأصل و يمثل الثالث المستأجر.

يقوم البنك بعد شراء العين باكرائها إلى المستأجر و ذلك لمدة محددة غير قابلة للتغيير مقابل أداء أقساط دورية على أن يكون له في نهاية مدة الإجارة الحق في شراء الأصل المؤجر بعد أداء ثمن متوافق عليه سلفا يؤخذ فيه بعين الاعتبار جزء على الأقل مما تم دفعه من أقساط إيجارية.

---

[1] - مريد جواد: مرجع سابق، ص 287

[2] - المختار بكور: قراءة لإتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الإيجار المالي الدلي، المجلة المغربية لقانون و اقتصاد التنمية ، عدد 34، سنة1994، ص107

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثانيا: عقد المضاربة

بالرجوع إلى المادة 58 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها نجدها تعرف المضاربة ككل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين و يتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الاطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن المضاربة عبارة عن نوع من الشركة يكون فيه رأس المال من شخص والعمل والجهد من شخص آخر و الأول هو الذي يطلق عليه رب المال و الثاني يطلق عليه مضارب بالعمل. و الملاحظ أيضا أن المضاربة آلية تتميز بالأموال من خلال التجارة و بالتالي فهي سبيل من السبل التي تجسد مبادئ الاقتصاد الإسلامي كما أن المضاربة تعمل على إجتناب القروض دات منفعة المحرمة كما أن المضاربة تحارب الكسل الخمول الذي بفضله المقرضون بدون تحمل أي مخاطرة[1].

ونجد أن عقد المضاربة هو من المنتوجات الجديدة المستحدثة من خلال القانون 103.12 و لم يسبق للمشرع المغربي أن نظمها كما نجد أنه بمقتضى الفقرة المادة 58 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها قد تم التنصيص على أن تحديد المواصفات التقنية لهذه المنتوجات و كيفية تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي المجلس العلمي الأعلى و لجنة مؤسسات الإئتمان .

➢ ***ـ شروط صحة عقد المضاربة.***

1ـ الشروط الخاصة برأس مال امضاربة

يمكن إجمال هذه الشروط كما حددها بعض الفقه في الآتي:

ـ أن يكون رأس المال معلوما و محددا.

ـ أن يكون من النقود.

ـ أن لا يكون دينا في ذمة المضارب بالعمل.

ـ لا يجوز لرب المال الإشتراط على المضارب بالعمل معه في المضاربة.

ـ أن يتم تسليم رأس المال المضارب به .

ـ ضرورة توفير الإذن بخلط مال المضاربة بغيره من المال[2].

---

[1] ـ مريد جواد: مرجع سابق،ض81

[2] ـ ـ مريد جواد: مرجع سابق،ض82.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2- الشروط الخاصة بالعمل (المضاربة) وتنفيذه.

- يجب تمتيع المضارب بالحرية و الاستقلالية في القيام بالعمل حسب الطبيعة المتعارف عليها في مجال استثمار رأسمال المضاربة.

- لا يجوز تحديد نتيجة المضاربة مسبقا من قبل المضارب أو رب المال.

- يمكن تحديد فترة معينة تتم فيها مضاربة باستخدام الأموال في العمل الذي يقوم به المضارب باتفاق الطرفين.

- يمكن لرب المال العمل أو توفير المساعدة في تنفيذ العمل المضاربة بموافقة المضارب بالعمل

3- الشروط الخاصة بالربح و خسارة في المضاربة

- الربح الناتج عن عقد المضاربة يتم توزيعه من أطراف العملية حسب النسب المتفق عليها مسبقا و التي يجب أن تكون معلومة و محددة في عقد المضاربة كما لا يجوز تحديد مبلغ معين كربح في المضاربة.

- يتحمل رب المال و المضارب بالعمل الخسارة تبعا لقاعدة المشاركة في الغرم حيت يتحمل رب المال خسارة المال و يتحمل المضارب بالعمل خسارة جهده و عمله في المضاربة.

- في حالة غش المضارب أو اهماله أو تقصيره يتحمل وحده خسارة المضاربة.

- عمليات المضاربة تتطلب نفقات و مصاريف التي يتم خصمها من نتائج أو أرباح المضاربة.

- يتم اقتسام رأسمال المضاربة قبل اقتسام الربح بحضور رب المال؛

و تجدر الإشارة إلى أن المضاربة قد تكون خاصة بحيت يكون المال و العمل مقدمان من شخص واحد و قد تكون مشتركة بحيث يتعدد فيها أصحاب الأموال و أصحاب العمل كما يكن أن تكون مطلقة بحيث لا يقيد فيها رب العمل المضارب بالعمل بنوع محدد من المتاجرات أو أن تكون مقيدة و هي الصورة المعاكسة للمضاربة المطلقة.

و في الأخير فيما يخص المنتجات المقدمة من البنوك التشاركية نجد أن المادة 58 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها تجيز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتوج آخر لا يتعارض مع أحكام الشريعة .

خاتمة

إن الترخيص بإنشاء بنوك تشاركية بالمغرب من خلال وضع إطار قانوني يحكم نشاطها، يمثل خطوة إيجابية في درب التأسيس لهذه المؤسسات، تعكس التطور التشريعي المهم الذي يعرفه القطاع البنكي، ثم الحاجة الإقتصادية التي تفرضها المتغيرات الحاصلة على المستوى الإجتماعي و الإقتصادي وما أفرزته من تحديات جسيمة. إلا أن كسب الرهان من أجل أن تشكل هذه البنوك قيمة مضافة في هذا

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المجال يحتاج إلى إرادة حقيقية عبر التعامل الإيجابي و المبادرة و دعم و تطوير التجربة من خلال العمل التشريعي و المهني لتكتمل مستقبلا منظومة المصارف التشاركية. كما أن ترشيد دور هذه البنوك على مستوى الممارسة والاشتغال يتوقف على مدى تفعيل الجهاز الرقابي، وضرورة تطعيم هذا الجهاز إلى جانب علماء الشريعة بمتخصصين في مجال المعاملات المالية البنكية للجمع بين الجانب الفقهي و الجانب الفني العملي و الحذر من أن تصل هذه الرقابة إلى درجة يتم معها إفراغ هذا القانون من أهدافه فيصبح كالبنوك التقليدية. بالإضافة إلى الاهتمام بتأهيل الموارد البشرية من خلال التثقيف الشرعي للعاملين في القطاع، وعقد دورات تدريبية، و كذا الانفتاح على المعاهد و الجامعات وإحداث تخصصات في مجال الإقتصاد و البنوك التشاركية.

لائحة المراجع

- مريد جواد: **البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب،** الطبعة الأولى، سنة 2012.
- - Abdule(sattar al-khuwaildi : murabahato the purchas applicant « comparative studies betwen murabaha regulation in the lams and in the shariahstandards » al iqtsad al islami issue (326) jumada al ola 1429 hegre P :7
- فياض عبد المنعم حسنين: بيع المرابحة في المصارف الإسلامية المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، الطبعة الأولى، سنة1996
- المختار بكور: قراءة لإتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الإيجار المالي الدلي، المجلة المغربية لقانون و اقتصاد التنمية، عدد 34، سنة1994.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التحول الرقمي للإدارة الإلكترونية ومبادئ الحكامة الجيدة

سليمان اشتوي

دكتور في القانون العام تخصص العلوم السياسية والقانون الدستوري

جامعة عبد المالك السعدي

مقدمة:

يشهد العالم في العقود الأخيرة تحولات عميقة بفعل الثورة الرقمية والمعلوماتية التي أفرزت نمطا جديدا من التفاعل بين المواطن والدولة ‘تقوم على السرعة والشفافية والفعالية وفي هدا السياق برز التحول الرقمي للإدارة كأحد أبرز أوجه التحديث المؤسساتي حيث لم تعد التقنيات الرقمية مجرد أدوات مساعدة بل أضحت ركيزة مركزية في تدبير الشأن العام وتقديم الخدمات العمومية. ويعد هدا التحول عاملا أساسيا في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة من خلال تحسين جودة الخدمات وتبسيط الإجراءات الإدارية وتعزيز ثقة المواطن في المؤسسات وفي هذا الإطار، تندرج الإدارة الإلكترونية ضمن رؤية شمولية تسعى إلى تجسيد مبادئ الحكامة الجيدة، التي أصبحت تشكل مرجعًا أساسيًا في صياغة السياسات العمومية وتقييم أدائها. فالحكامة الجيدة، بما تتضمنه من قيم الشفافية، والمساءلة، والمشاركة، وسيادة القانون، تشكل الإطار النظري والتنظيمي الذي يمنح للإدارة الإلكترونية بعدها المؤسساتي والتنموي. ولا تكتمل فعالية الإدارة الرقمية إلا بوجود بيئة حكامية تضمن وضوح الأدوار، واحترام القوانين، وتمكين المواطن من التفاعل والمساءلة.

وتتجلى أهمية الربط بين الإدارة الإلكترونية والحكامة الجيدة في أن التكنولوجيا، رغم كونها عاملاً محفزًا للتغيير، لا يمكن أن تحقق أهدافها التنموية إلا إذا كانت مدعومة بإرادة سياسية واضحة، وإطار قانوني منظم، وممارسات إدارية تتسم بالنزاهة والكفاءة. فالإدارة الرقمية ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتقريب الإدارة من المواطن، ومحاربة البيروقراطية، وتعزيز ثقة المجتمع في المؤسسات. كما أنها تسهم في ترسيخ الشفافية من خلال تمكين المواطن من الوصول إلى المعلومة، وتوفير آليات رقمية للمراقبة والتتبع والتقييم.

وانطلاقًا من هذه الرؤية، أصبح من الضروري تبني مقاربة متكاملة تقوم على إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مختلف مستويات الإدارة، مع السهر على احترام مبادئ الحكامة الجيدة، لضمان نجاعة الأداء العمومي، وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز الديمقراطية التشاركية. فالمزج بين البعد التقني والبعد القيمي هو ما يضمن نجاح أي مشروع إصلاحي في مجال الإدارة، ويؤسس لإدارة عمومية عصرية، منفتحة، وفعالة في خدمة المواطن. أصبح العالم قرية صغيرة، وذلك بفضل التقدم التكنولوجي الذي طال تقنية المعلومات والاتصالات إذ لم يعرف تاريخ البشرية ما شهدته الألفية الثالثة من ثورة هائلة في المجالات العلمية والتقنية. وكنتيجة للتطور التكنولوجي الذي تنامى في ظل الثورة المعلوماتية، شهد العالم بروز

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مفاهيم جديدة بدء بمفهوم نظم المعلومات الإدارية.[1] مرورا بمفهوم التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية والحكومة الإلكترونية وانتهاء بالمفهوم الأعم وهو الإدارة الإلكترونية، وتعتبر هذه الأخيرة فرعا معرفيا حديثا، يدخل ضمن مواضيع العلوم الإدارية وهي لا تشكل بديلا عن الإدارة التقليدية بقدر ما هي نمط جديد في الإدارة وامتداد لتطور الفكر الإداري.... نتيجة لتحالف هذا الأخير مع تكنولوجيا المعلومات والاتصال. ولقد اهتمت العديد من الحكومات بإدخال البعد التكنولوجي في برامج الإصلاح الإداري بها من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات في إدارتها واستخدام الحاسوب في كافة عملياتها الإدارية خاصة مع ظهور شبكة الأنترنيت في التسعينات من القرن المنصرم حيث بعد ففي اعتمد الانترنيت كوسيلة من وسائل الإدارة الإلكترونية في توفير الخدمات عن بعد فرنسا، انخرطت الحكومة الفرنسية في ورش الإدارة الإلكترونية منذ سنة 1997 وذلك من خلال برنامج العمل الحكومي من أجل مجتمع المعلومات PAGSUويتعلق الأمر بوضع تكنولوجيا المعلومات في خدمة تحديث المرافق العامة وتحسين فعالية النشاط الإداري للدولة

والجماعات المحلية في إطار علاقتها مع المرتفقين، ذلك أن تعزيز التواصل الإلكتروني بين

مصالح إدارات الدولة فيما بينها وبين المرفق العام والمرتفقين وبين الجماعات المحلية

والفاعلين المحليين يشكل آلية من الآليات الأساسية لإصلاح الدولة.

*"أما المغرب، فبعد دخول شبكة الإنترنت لأول مرة سنة 1995، فقد وعى مبكرًا بأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التوجه نحو مجتمع المعرفة والمعلومات .وقد ظهرت الإرهاصات الأولى للإدارة الإلكترونية في المغرب على غرار التجربة الفرنسية، وذلك في أواخر التسعينات .ففي سنة 1998، تم تأسيس اللجنة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات، وكان هدفها الأساسي هو العمل على تنمية مجتمع المعرفة من خلال تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لفائدة مختلف الفاعلين في المجتمع، من مواطنين ومقاولات وإدارات، وذلك في أفق تعزيز التحول الرقمي الشامل".
*تعزيز مقومات لحكامة الجيدة. وتنميتها
*الارتقاء بجودة العلاقة بين الإدارة والمواطن وجعلها اكثر نجاعة وثقة
*تيسير ولوج الجميع إلى المعرفة بشكل عادل ومنصف[2].

وقد قامت اللجنة بتأسيس خمس مجموعات عمل لتحقيق الأهداف السالف الذكر حيث أسندت مهمة تنمية الإدارة الإلكترونية إلى المجموعة الثالثة المعروفة باسم "اللجنة الوطنية للإدارة الإلكترونية" وفي هذا السياق جاءت الرسالة الملكية السامية التي تم عرضها ضمن فعاليات المناظرة الوطنية التي[3] نظمتها كتابة الدولة المكلفة بالبريد في عام 2001 تحت عنوان الاستراتيجية الوطنية لإدماج المغرب في مجتمع المعرفة والإعلام حيث أكد الملك محمد السادس على أنه سيظل إصلاح الإدارات العمومية وعصرنتها من بين الرهانات الرئيسية التي يطرحها تقدم بلادنا إذ يتعين أن نوفر لأجهزتنا الإدارية ما يلزم من أدوات

[1] عبدالله بن راجع البقمي،" مبادئ الإدارة والتوجه نحو إدارة الأعمال الحكومية "بدون ذكر لطبعة ، ص 6
[2] Carcenacthierry « pour une administration électronique citoyenne contributions au débat » la documentation française, avril 2001, page 7.
[3] 'Rapport sur le programme national e-gouvernement 2005-2008, réforme administrative au Maroc à la lumière des expériences étrangères, remald première édition 2008 page, 82.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تكنولوجية عصرية بما فيها الانترنيت لتمكينها من الانخراط في الشبكة العالمية وتقديم خدمات أكثر جودة لمتطلبات الأفراد والمقاولات وفي سنة 2002 عرف المغرب المناظرة الوطنية الأولى حول الاصلاح الإداري، هذه المناظرة التي جعلت من تنمية استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالإدارة من الركائز الأساسية للإصلاح الإداري في المغرب. ومنذ هذا التاريخ شهد المغرب العديد من مشاريع وبرامج الإدارة الإلكترونية في مختلف الإدارات العمومية فمنها من أنجز ومنها ما يزال في طور التنفيذ، مما يحمل على القول بأن برنامج الإدارة الإلكترونية في المغرب لم يتبلور بعد شكله النهائي. وبناء على هذا التأسيس، يبدو أن موضوع الإدارة الإلكترونية يطرح إشكالية رئيسية إذن إلى أي مدى شكلت الإدارة الالكترونية آلية محورية في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة؟ ومن هذه الإشكالية يجب طرح بعض تساؤلات إذن ما المقصود بالإدارة الالكترونية؟ وأي دور للإدارة الإلكترونية في تكريس مبادئ الحكامة الجيدة؟

- **أهمية الموضوع:**

يكتسي موضوع تحديث الإدارة العمومية وتبسيط المساطر الإدارية أهمية بالغة، باعتباره مدخلًا استراتيجيًا لإرساء مبادئ الحكامة الجيدة وتعزيز نجاعة الأداء العمومي .فاعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصال يشكل رافعة أساسية لتحسين جودة الخدمات العمومية وتقليص آجال معالجتها، مما يساهم في ترسيخ الشفافية ومحاربة مختلف أشكال البيروقراطية والفساد الإداري كما أن الانتقال إلى الإدارة الرقمية يعزز موقع المغرب في السياق الدولي، من خلال تمكينه من الاندماج في مجتمع المعرفة والمعلومات، وتحقيق التحول نحو نموذج تنموي مستدام وشامل يستجيب لانتظارات المواطنين والمقاولات، ويواكب الديناميات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية.

- **الإشكالية:**

❖ وللخوض في معالجة هذا الموضوع، يقتضي الأمر أولًا التمهيد له عبر طرح إشكالية محورية، وصياغة عدد من الفرضيات التي ستوجّه التحليل في هذا المقال. ؟

❖ **الى أي مدى ساهم التحول نحو الادارة الكترونية في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدةداخل الادارة العمومية ؟**

ويتفرع عن هذا السؤال المركزي مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن إجمالها في الآتي مفهوم الإدارة الإلكترونية؟

❖ ما هي الأبعاد التقنية والتنظيمية لهذا التحول؟

❖ هل انعكس اعتماد الإدارة الإلكترونية فعليا على جودة الخدمات العمومية وشفافيتها ؟

❖ ما حدود هذا التحول في ظل الإكراهات القانونية والبشرية واللوجيستيكية؟

وهكذا سيتم معالجة هذا الموضوع وفق التصميم التالي:

المبحث الأول: الإطار العام للإدارة الإلكترونية

المبحث الثاني: دور الإدارة الإلكترونية في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيد

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبحث الأول: الإطار العام لإدارة الإلكترونية

قبل التطرق إلى بعض التطبيقات العملية للإدارة الإلكترونية في السياق المغربي والتي سيتم تخصيص مبحث مستقل لها، ارتأينا أنه من الضروري استهلال هذا الفصل بالتأصيل النظري للمفهوم . ويتأتى ذلك من خلال مقاربة شاملة لمفهوم الإدارة الإلكترونية)المطلب الأول(، ثم من خلال تحليل أبرز مقوماتها ووظائفها الأساسية، بما يسهم في بناء تصور معرفي متكامل يمهد لفهم دقيق لجوانبها

المطلب الأول: الإدارة الالكترونية

لتحديد مفهوم الإدارة الإلكترونية، يبدو من الضروري التطرق أولًا إلى تعريفها **(الفقرة الأولى) ثم إلى خصائصها وأبعادها (الفقرة الثانية) وقبل استعراض مختلف التعريفات الممكنة لهذا المفهوم، تجدر الإشارة إلى الإشكال المرتبط بتعدد المصطلحات المستعملة للدلالة على توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المجال الإداري .إذ تُستخدم عدة تسميات مثل "الإدارة الإلكترونية"**،و"الإدارة الرقمية"، و"الحكومة الإلكترونية"**، وكلها تشير بدرجات متفاوتة إلى نفس الظاهرة، مع اختلافات ترتبط بالسياقات التقنية أو المؤسساتية التي تنشأ فيها هذه المفاهيم** المعلومات والاتصال خلال مزاولة النشاط الإداري كالحكومة الالكترونية، والحكومة الرقمية، والحكومة الذكية والإدارة الالكترونية .... إلخ ويعزي التعدد في التسميات غالبا إلى كون مصطلح الإدارة الالكترونية مشتق بالأساس من المصطلح الانجليزي[1]

الفقرة الأولى: مفهوم الادارة الالكترونية

الإدارة الإلكترونية (E-Management) هي استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات (مثل الإنترنت، البريد الإلكتروني، البرامج الذكية، قواعد البيانات، أنظمة التخزين السحابي) لتنفيذ الأعمال الإدارية بشكل رقمي بدلاً من الطرق التقليدية الورقية. وهي عملية تحويل المهام الإدارية مثل التخطيط، التنظيم، التوجيه، والرقابة إلى شكل إلكتروني يسهل الوصول إليه، ويزيد من الكفاءة والسرعة في إنجاز الأعمال والذي يعني حكومة الكترونية بحيث أن ترجمته تمت بشكل جامد وحرفي إلى اللغة العربية ودون مراعاة لمعناه الحقيقي وما يراد به في لغته الأصلية يرتبط مصطلح الحكومة ارتباطا وثيقا بالقانون الدستوري إذ يستخدم للدلالة على الاهيئة التي تتولى ممارسة السلطة التنفيذية وادارة شؤون الحكم في الدولة، أما مصطلح e-government فلا يقصد به ممارسة الحكم بوسائل الكترونية ‘بلأ يشير الى استحدام شبكة الانترنيت في تقديم المعلومات والخدمات الحكومية للمواطنين بشكل اكثر فغالية ويسر وفي هذا السياق يرى أحد الباحثين أن أفضل تسمية يمكن إستخدامها للدلالة على توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في خدمة الجمهور هي "الإدارة الإلكترونية" باعتبارها مفهوما أشمل يتضمن الخدمات الالكترونية التي يقدمها كلا من القطاعين العام و الخاص على حد سواء. غير أنه ونظرا لاقتصار دراستنا على الخدمات الالكترونية المقدمة من قبل الهيئات الادارية الخاضعة للقانون العام فإننا نقترح اعتماد مصطلح الإدارة ا الإلكترونية. كمفهوم مركزي ‘ومن هنا فالتعريفات التي يمكن إعطائها للإدارة الإلكترونية متعددة فقد عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[2] oced ب "استخدام تكنولوجيا المعلومات

[1] عبدالفتاح بيومي حجازي ،الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، الطبعة الأولى ،2004

[2] OCDE, L'administration électronique : une impérativePrincipaleconclusion. Edition OCDE Paris 2004, www.oecd.org/publication/.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والاتصالات، ولاسيما الانترنيت من أجل تحسين إدارة المرافق العامة كما يعرفها البعض ' بأنها توظيف لتكنولوجيا المعلومات والاتصال لتحديث العمل الحكومي بالإضافة إلى جعل العمل الحكومي أكثر كفاءة وأكثر شفافية ويتجه نحو تحقيق احتياجات المواطن "وفي تعريف الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي تعني الإدارة الالكترونية "تحول المصالح الحكومية وجهات القطاع الخاص نحو قضاء وظائفها ومهامها فيما يتعلق بخدمة الجمهور أو فيما بينها. وبعضها البعض بطريقة إلكترونية[1] عن طريق تسخير تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة في أداء هذه المهام " وفي نفس السياق تذهب لجنة ماركيز الدولي في تعريفها للإدارة الالكترونية بأنها : تطبيق التكنولوجيا الرقمية لتحديث وتغيير وظائف الإدارة بقصد تحسين فعاليتها ونتائجها وكذلك جودة الخدمات المقدمة. وانطلاقا مما سبق يمكن أن نعرف الإدارة الإلكترونية[2] بأنها استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخاصة الانترنيت والبرامج المعلوماتية من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية وحتى الجماعات المحلية، بهدف تطوير أدائها الداخلي وتقديم خدمات ذات جودة عالية للمستفيدين سواء كانوا أشخاصا عامة أو ذاتية ومن ثم فان للإدارة الإلكترونية مجموعة من الخصائص والأبعاد المميزة التي تشكل إطارها المفاهيمي وتبرز خصوصيتها في السياق الإداري المعصر فما هي ابرز هذه الخصائص والأبعاد؟

الفقرة الثانية: خصائص الإدارة الإلكترونية وأبعادها الأساسية

أولا: خصائص الإدارة الإلكترونية

انطلاقا من التعريفات المقدمة لمفهوم الإدارة الالكترونية يتبين أنها تتسم بمجملة من الخصائص المميزة التي تبرز طابعها الخاص وتميزها عن الادارة التقليدية وهي:

تعد إدارة بلا ورق إذ تعتمد بشكل رئيسي على الحاسوب وتقنيات المعلومات ولا تلجأ إلى الوثائق الورقية إلا بصورة ثانوي وتكميلية ويتجلى ذلك في توفر الإدارة على أرشف الكتروني ' وبريد الكتروني إداري ومفكرة رقمية ' فضلا عن أنظمة الكترونية تطبيقات المتابعة الآلية....[3]. إدارة بلا مكان حيث أنها تعتمد على الوسائل التكنولوجيا الحديثة كالإنترنيت فالمسؤول الإداري تتيح له تقديم الخدمات وانجاز المعاملات واتخاذ القرار وهو في أي مكان ولا يرتبط اتخاذه للقرار بالضرورة من خلال وجوده في المقر المادي للمرفق العام، مما يضفي مرونة[4] عالية بحيث يمكن للمدير المؤسسة تتبع نشاط إدارته والتدخل لمعالجة الاشكالات الطارئة عن بعد واتخاذ القرارات المناسبة حتى أثناء تواجده خارج مقر العمل بما في ذلك من منزله. إدارة بلا زمان بحيث أن الإدارة الالكترونية لا تلتزم بالضرورة بأوقات العمل الرسمية بحيث يمكن للموظف العمومي أن يتخذ قرارا في خارج أوقات العمل لمواجهة بعض المستجدات الطارئة، فبفضل الإدارة الإلكترونية العالم أصبح بإمكانية أن يعمل في الزمن الحقيقي أربع وعشرون ساعة باليوم، وفي ذلك مراعاة لمصلحة المواطنين. أيضا إدارة بلا تنظيمات جامدة إذ اتاح هذا النموذج الحديث إمكانية

---

[1] عبد الله بن راجح البقمي، مرجع سابق، ص 83
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 45
[3] http://fr.wikipedia.org/wiki/D%A9mocatie participative #D.C3.A9mocratie participative et Intrnet
[4] أحمد حضراني، محاضرات تكميلية في الإدارة المحلية، مطبعة الوراقة سجلماسة، محاضرات القيت على طلبة القانون العام سنة 2011، ص 7

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الانتقال نحو تنظيمات ذكية تتسم بالمرونة وقابلة التكيف مع التغييرات الطارئة والمستجدة على خلاف الإدارة التقليدية التي يغلب عليها الطابع الروتيني والجمود والبطء في الاستجابة للمتغيرات.

ثانيا: أبعاد الإدارة الالكتروني

إن كانت للإدارة الالكترونية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن الإدارة التقليدية فإن الإدارة الالكترونية باعتبارها مشروعا يستهدف الإصلاح الإداري للدولة لها مجموعة من المستويات والأبعاد مستوى الإدارة نفسها intra administrative فنجد في هذا النموذج جميع الأبعاد المتعلقة بتطوير أداء الإدارة الداخلي[1] من قبيل أنظمة المعلومات ونظام الشبكات الداخلي.... الخ، ويأتي ذلك في إطار إحلال الآلة محل الإنسان بهدف تبسيط النشاط الإداري' وتنمية فعالية الإدارة وتعزيز مستوى العلاقة بين الهيئات الإدارية المختلفة interadministratives فهذا البعد يتعلق بمختلف علاقات التعاون بين مختلاف الهيئات الإدارية عنصرا أساسيا في تحسين الأداء الإداري، ويتم ذلك من خلال اعتماد الرقمنة كأساس لتسيير هذا التعاون ' بما يشمل تبادل الخبرات والمهام في ما بينها وينظر الى هذا التوجه على أنه خطوة نحو تحديث المصالح الداخلية في كل من القطاع العام والخاص 'ومنحها القيمة المضافة المطلوبة كما يسعي هذا التوجه تدخل الهيئات الإدارية لدراسة الملفات.المشتركة بما يعزز من مستوى العلاقة بين الإدارة والمواطن

و في هذا السياق يتم العمل على نزع الصبغة المادية عن المعاملات الإدارية عبر إنشاء مواقع الكترونية تابعة للإدارات العمومية 'تهدف إلى توفير المعلومات الإدارية للمواطن وتبسيط المساطر الإجراءات وتعزيز الشفافية مما يساهم في تقليص النزاعات المحتملة بين المواطن والإدارة... الخ. على مستوى علاقة الإدارة بالمقاولة، يُلاحظ أن طبيعة الخدمات والأهداف المقدمة للمقاولة لا تختلف جوهريًا عن تلك الموجهة للمواطن، غير أنه يُضاف إلى ذلك إمكان توظيف الإدارة الإلكترونية لتيسير ولوج المقاولات إلى الطلبيات العمومية، بما يعزز من إشراكها الفعلي في تحقيق أهداف التنمية. وهكذا، وبعد تناول مفهوم الإدارة الإلكترونية، يبرز التساؤل حول مدى أهميتها متعددة الأبعاد، فضلاً عن المقومات الأساسية التي يتعين توافرها لضمان تفعيلها بالشكل الأمثل.

المطلب الثاني: مقومات وأهمية الإدارة الالكترونية

تكتسي الإدارة الالكترونية في يومنا هذا أهمية بالغة تتمظهر في العديد من الجوانب الفقرة الأولى مقومات الإدارة الإلكترونية وتعد مقومات الادارة الكترونية الأساس الذي يقوم عليه نجاح التحول الرقمي في المؤسسات الإدارية غير أن تحقيها لوظيفتها في النسق الإداري المغربي بمنطق الفعالية يستلزم توفرها على مجموعة من المقومات اللازمة (الفقرة الثانية تبرز أهمية الإدارة الإلكترونية في مساهمتها الفعالة في تطوير الأداء الإداري وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

[1] نفس المرجع السابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة الأولى: مقومات الإدارة الالكترونية

تتجلى مقومات الإدارة الإلكترونية في مجموعة من الأسس القانونية والمادية والبشرية ويعد الإطار التشريعي المنظم لها من أبرز هذه الأسس الإدارة الالكترونية[1]إذ لا يمكن الحديث عن إدارة إلكترونية فعالة دون توفر الدولة على مجموعة من التشريعات التي تنظم مختلف العمليات المرتبطة بالإدارة الالكترونية، كالتوقيع الالكتروني والإقرار الالكتروني والتصديق الالكتروني والتبادل الالكتروني وآليات حماية الإدارة الالكترونية من الجرائم المعلوماتية.... ' فهذه الآليات تستلزم تدخل المشرع لتوفير الإطار القانوني المنظم لها لكي يتم النشاط الإداري الالكتروني في إطار قواعد المشروعية الموارد البشرية المؤهلة فالموظف العمومي في ظل الإدارة الالكترونية فاعلا يتميز بخصوصيات محددة تميزه عن نظيره في الإدارة التقليدية، حيث إن التحولات المرتبطة بثورة المعلومات والاتصال والتوسع المستمر في استخدام الحواسيب والتقنيات الرقمية تفرض التوفر على حد أدنى من الكفايات المعرفية في مجال المعلوميات بما يمكنه من الاندماج الفعلي والفعال ضمن منظومة الإدارة الالكترونية، ويضاف إلى ذلك أن الموظف 'سواء كان متخصصا في مجالات القانون أو الطب أو الهندسة أصبح مطابا إلى جانب تخصصه 'بإتقان أدوات التكنولوجيا الحديثة التي تعد شرطا اساسيا للممارسة الإدارة الحديثة ...' فإن الإدارة الالكترونية تستوجب التوفر على موظفين متخصصين في مجال المعلوميات، فهناك فئة من المبرمجين الذين يختصون بوضع برامج المعلوماتية التي تسير نشاط الحاسب الآلي في مجال عمل الإدارة الالكترونية، وهناك موظفي الشبكات وهؤلاء مختصين بصيانة شبكات الحاسوب الآلي وإصلاح الأعطال المرتبطة بالشبكات الالكترونية التي تعتمد عليها الإدارة الالكترونية، من المهام الأساسية الموكلة إلى موظفي شبكات المعلومات، لما لذلك من دور حاسم في ضمان استمرارية العمل الإداري الرقمي دون انقطاع 'هناك فئة تختص بتأمين وحماية نظم ضد محاولات السرقة والإتلاف والتدمير ومن أجل التوفر على الموارد البشرية المؤهلة السالفة الذكر يتعين القيام ببرامج التكوين المستمر للموظفين في مجال المعلوميات كإجراء بعدي وأيضا القيام بتعميم دراسة مادة المعلوميات في المدارس والجامعات كإجراء قبلي 'باعتبار أن طالب اليوم هو موظف الغد المجتمع المعلوماتي:[2] تعتبر قدرة المجتمع على التفاعل مع الثورة المعلوماتية ومدى قدرته على استخدامها بشكل سليم شرط أساسي لنجاح مشروع الإدارة الالكترونية، فالأمر يرتبط بمجموعة من المؤشرات منها' درجة تأهيل المواطن القادر على استخدام الحاسب الآلي، مدى الثقة التي يعطيها المواطن لتنفيذ أعماله من خلال الحاسب حجم التكلفة التي المتوقع أن يدفعها المواطن في مقابل الاستفادة من الخدمة الالكترونية رهينا بعدة عوامل من بينها مدى توفر الأفراد على المهارات الرقمية والحسابات الإلكترونية اللازمة للتفاعل مع هذه الخدمات ... ويزداد التحدي حدة لدى الدول التي تعاني نسبة مرتفعة من الأمية بين أفراد شعبها، إذ يصبح الحديث عن الإدارة الالكترونية والمجتمع الرقمي في مثل هذه السياقات يبدو ضربا من الترف فكيف يعقل أن تبادر الدولة إلى محاربة الأمية الرقمية في الوقت الذي لاتزال فيه الأمية الأبجدية لم يتم القضاء عليها وتشكل معضلة قائمة.؟

وفي هذ الإطار يعتبر وجود بنية تحتية معلوماتية شرطا جوهريا إذ لا يمكن الاستغناء عنه لإرساء نظام فعال للإدارة الالكترونية ويشمل ذلك توفر التجهيزات والوسائل المادية اللازمة لاشتغال الإدارة

[1] 14L'Administration électronique, la reforme administratives au Maroc, Op.Cit, p. 84
[2] قانون رقم 53.05 بمثابة القانون المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الالكترونية باعتبارها شرطا أساسيا في[1]قيام التواصل بين الإدارة الالكترونية وبين المرتفقين، وتدور أهم القضايا المرتبطة بهذا العنصر حول النقط التالية ‘درجة توفر قنوات الاتصال كالحواسيب والهواتف وشبكات الاتصال والأقمار الصناعية القادرة على نقل البيانات بشكل متبادل بين الحكومة والمواطن، درجة آمان هذه الوسائل والقدرة على تأمين الالكترونية، وهناك موظفي الشبكات وهؤلاء مختصين بصيانة شبكات الحاسب الآلي وإصلاح الأعطال الخاصة بهذه الشبكات الالكترونية التي تعتمد عليها الإدارة الالكترونية، وضمن موظفي الشبكات، هناك فئة تختص بتأمين وحماية نظم ضد محاولات السرقة والإتلاف والتدمير ومن أجل التوفر على الموارد البشرية المؤهلة السالفة الذكر ‘ تعتبر قدرة المجتمع على التفاعل مع الثورة المعلوماتية مدى قدرته على استخدامها بشكل سليم شرط أساسي لنجاح مشروع الإدارة الالكترونية،[2] فالأمر يرتبط بمجموعة من المؤشرات منها: درجة تأهيل المواطن القادر على استخدام الحاسب الآلي، مدى الثقة التي يعطيها المواطن لتنفيذ أعماله من خلال الحاسب حجم التكلفة التي المتوقع أن يدفعها المواطن في مقابل الحصول على الخدمة الالكترونية ثم درجة توفر الأفراد على هذه الآليات...

الفقرة الثانية: أهمية الإدارة الالكترونية

يمكننا مقاربة أهمية الإدارة الالكترونية من خلال مستويين رئيسيين **(أولا)** الأهمية الإدارية والأهمية الاقتصادية **(ثانيا).**

أولا: الأهمية الإدارية

من بين الأهداف الأساسية للإدارة الالكترونية تحسين الأداء الإداري ويظهر ذلك من خلال إعادة النظر في طبيعة العلاقة التفاعلية بين الهياكل الإدارية ويتجسد هذا التوجه في إعادة توزيع الكفاءات ‘وتعزيز التنسيق الأفقي والعمودي بين مختلف الوحدات الإدارية’ وذلك عبر إرساء بنوك معلومات خاصة ومشتركة تيسر تبادل المعطيات بطريقة سلسة وآمنة خارج نطاق الإجراءات والمساطر التقليدية، بما يضمن إنسانية أكبرفي تدفق المعلومات ‘ وفعالية أعلى في إتخاذ القرار والقدرة المعالجتية والتخزينية وكذا السرعة في التواصل والمرونة التي تطبع الإدارة الالكترونية سهلت إمكانية تجاوز المركزية [3]والتركيز تحسين في عملية صنع القرار، ذلك أن الإدارة الالكترونية تعتمد على وجود قاعدة بيانات ومعلومات تساعد المديرين على التخطيط واتخاذ القرارات الصائبة ‘فان الإدارة الإلكترونية الإلكترونية تُقاس بأهمية المعلومات ذاتها، لما لها من دور حاسم في دعم اتخاذ القرار على المستويين الوطني والمحلي.

لقد ساهمت الإدارة الإلكترونية في الحد من التعقيدات الإدارية، من خلال إحداث تحولات جذرية على صعيد المساطر والإجراءات، وذلك بتحويلها إلى عمليات تقنية مبسطة لا تستلزم جهدًا أو وقتًا كبيرين .فقد أصبحت الخدمات الإدارية متاحة بشكل دائم ومستمر عبر شبكة الإنترنت، دون الحاجة إلى

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني, شركة جلال للطباعة, الطبعة الأولى, 2004
[2] مرسوم رقم 22-06-28 صادر في 16 من محرم (5) 1428 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. الجريدة الرسمية رقم 5518 الصادرة يوم الخميس 19 أبريل 2007
[3]OCDE, L'administration électronique : un impératif Principales conclusions. Edition OCDE Paris 2004www.oecd.org/publications/ /Pol_brief/index-fr.htm

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الحضور الفعلي إلى مقر المرفق العام، وهو ما يمنح المواطن إمكانية الولوج إلى الخدمات في أي وقت ومن أي مكان، دون قيود زمنية أو جغرافية.

وعليه، فإن الإدارة الإلكترونية تسهم في الحد من البيروقراطية التي تشوب النظام الإداري التقليدي، كما تضمن مرونة أكبر في تنفيذ المساطر، وتُخفف العبء عن المواطنين، خاصة الفئات الهشة وذوي الاحتياجات الخاصة الذين قد يتعذر عليهم الالتحاق بالمرافق الإدارية قصد الحصول على الوثائق والشهادات الإدارية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإدارة الإلكترونية تُعد آلية فعّالة في تخليق الحياة العامة، بالنظر إلى كونها تقوم على أسس الشفافية، وتُقلص من فرص التلاعب والفساد الإداري، من خلال تقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمرتفق، واعتماد معايير موحدة في تقديم الخدمات. ان الادارة الإلكترونية باعتبارها تقوم على اساس نزع الصفة المادية عن المساطر والحد من التدخل البشري فيها، فإنها تقوم بذلك بدور أساسي في الحد من الفساد الإداري المتمثل في الرشوة والمحسوبية والزبونية والوساطة... ‘وبالتالي فإنها تقوم بإعادة بناء الثقة بين المواطن وبين الإدارة وإقامة علاقة جديدة بينهما قوامها المساواة والشفافية... الخ[1] تُعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداة فعالة لتيسير مشاركة المواطنين في العملية السياسية، وتعزيز مبادئ الانفتاح والمساءلة .فهي تتيح للأفراد التعبير عن آرائهم وإيصال صوتهم في النقاش العمومي، كما تُمكّن من تحفيز المواطنين على التفكير البناء في قضايا المصلحة العامة.

وفي هذا الإطار، تمثل الإدارة الإلكترونية، من خلال اعتمادها على شبكة الإنترنت، رافعة أساسية لانفتاح النظام السياسي، وإرساء نموذج الدولة الخدماتية بديلاً عن الدولة السلطوية .كما تسهم في تكريس الحكامة التشاركية في تدبير الشأن العام، التي لا تقتصر أهميتها على المستوى الوطني فحسب، بل تمتد كذلك إلى المستوى المحلي، باعتبارها آلية لإشراك المواطنين ومكونات المجتمع المدني في اتخاذ القرار المحلي، بما يعزز أسس الديمقراطية التشاركية. وتجدر الإشارة إلى أن عدداً من التجارب الدولية تُبرز دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ترسيخ هذا التوجه، إذ ساهم تطور الإنترنت في البرازيل على سبيل المثال في إرساء "الميزانية التشاركية عبر الإنترنت"، في حين شهدت إستونيا نشوء جمعيات موجهة نحو المشاركة الإلكترونية. وهكذا، لم تعد المشاركة، في ظل التطور الرقمي، مجرد ترف أو شعار دعائي، بل تحولت إلى أداة محورية في التخطيط والتدبير التنموي، وآلية فعالة للإدماج وتحسين أداء السياسات العمومية، من خلال عقلنة تدبير الموارد، والمواءمة بين الحاجيات والإمكانات، والارتقاء بجودة القرار العمومي.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية

تضطلع الإدارة الالكترونية بدور بارز في تحويل وتغيير أنماط الأداء الاقتصادي في المال والأعمال والتجارة والاستثمار من الشكل التقليدي إلى الشكل الفوري وهذا ما أدى إلى بروز مصطلح اقتصاد المعرفة الذي يساعد على زيادة اندماج اقتصاد الدولة في الاقتصاد العالمي. وزيادة فرص التجارة العالمية والوصول للأسواق العالمية والقطاعات السوقية التي كان من الصعب الوصول إليها في الماضي ومع استمرار

[1] نفس المرجع السابق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المعرفي والذي يمكن أن يشمل الاقتصاد بالكامل ليكون اقتصادا معرفيا تكنولوجيا يعتمد أساسا على المعرفة والتكنولوجيا في كل تعاملاته انطلاقا من التجارة الالكترونية وهذه الأخيرة وباعتبارها أحد أبرز أنماط الإدارة الالكترونية تعتبر وسيلة حديثة للممارسات التجارية الدولية وأحد مقومات العولمة التي تعكس مدى التطور الذي وصل إليه العالم المتقدم إذن يمكن فهم الأهمية الاقتصادية للإدارة الالكترونية من حيث أحد أنماطها التجارة الالكترونية وذلك سواء على مستوى الإنتاج أو التسويق. فبالنسبة للإنتاج تعمل التجارة الالكترونية على رفع من مستوى الكفاءة الإنتاجية وذلك من خلال أنها تعمل على خلق أماكن افتراضية تقلص بعد المسافات وتقلص،[1]الوقت مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف كما أنها تمكن الشركات من الإنتاج حسب الطلب وفقا للدراسات والتوقعات علاوة على الزيادة في القدرة التنافسية كونها تفسح المجال للمشروعات المتوسطة والصغيرة للوصول للأسواق العالمية وبالتالي الرفع من الإنتاجية .أما بالنسبة للتسويق فتعمل التجارة الإلكترونية على تسهيل إمكانية التسويق عبر العالم بتكلفة محددة وخلق مرونة سوقية مختلف التغيرات الإنتاجية ويرى البعض بأن التجارة الالكترونية تحمل إمكانيات ضخمة لنفاد الدول النامية إلى أسواق التصدير من خلال إنشاء مواقع للشركات على الانترنيت وهكذا' وارتباطا بموضوع التسويق نجد أنه في بعض الدول المتقدمة أصبح استعمال الانترنيت وسيلة هامة للتواصل مع العالم الخارجي ليس فقط للمراسلات الإدارية اليومية بل كأداة فعالة لجلب الاستثمارات والرساميل الدولية ، والأمر لا يتعلق بالدولة فقط إنما أيضا.

المبحث الثاني: دور الادارة الالكترونية في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة

مع التطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أصبحت الإدارة الإلكترونية أداة أساسية لتحديث المرافق العمومية وتطوير أداء المؤسسات. وقد ساهمت هذه التحولات في إرساء قواعد جديدة للحكامة، من خلال تعزيز الشفافية، وتحسين جودة الخدمات، وتكريس مبدأ المشاركة والمساءلة. وعليه، فإن هذا المبحث يتناول الكيفية التي تسهم بها الإدارة الإلكترونية في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة.وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث لمطلبين أساسيين " المطلب الاول " ماهية الحكامة الجيدة " المطلب الثاني " دور الإدارة الإلكترونية في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة "

المطلب الأول: ماهية الحكامة الجيدة

الحكامة الجيدة أو حُسن التدبير أو القيادة الجيدة هي مصطلحات تستخدم للتعبير عن نفس المفهوم، والذي يعني حسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بأنه نوع جديد من العلاقات والشراكات المؤسسية، التي تتمحور حولها مصالح الجماعات والأفراد وممارسة الواجبات والحقوق المختلفة وفض النزاعات المختلفة وتشجيع التشارك بين الجميع والمساهمة وحسن التنظيم وتوزيع المسؤوليات وصقل القدرات ودعم عمليات التواصل داخلياً وخارجياً، ويشمل مفهوم الحكامة الجيدة عدة عناصر كالشفافية والتزويد بالمعلومات والمساهمين والحقوق والواجبات ومسؤوليات المسيرين.[2]

[1] الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي في المنظمات مجموعة مؤلفين حول تأثير تكنولوجيا المعلومات على أساليب الإدارة والتحول الرقمي الحديث.الطبعة الاولى ،ص 54

[2] نفس المرجع الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي في المنظمات المؤلف: مجموعة مؤلفين يركز على تأثير تكنولوجيا المعلومات على أساليب الإدارة والتحول الرقمي الحديث.ص 57

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفقرة الأولى: مفهوم الحكامة الجيدة

يُعتبر مفهوم الحكامة الجيدة من أقوى المفاهيم التي جاء بها الدستور الجديد، إذ تشكّل الفلسفة العامة التي أُسّس عليها من أجل إحداث التغيير المنشود، والحد من الفساد وسوء التدبير الذي تعاني منه مؤسسات الدولة والمجتمع. وعليه، فقد خصص الدستور الجديد للحكامة الجيدة بابًا كاملاً، هو الباب الثاني عشر، المكوَّن) 154 إلى الفصل 171من(فصلا 17من وينقسم إلى شقين؛ يتعلق الأول بالمبادئ العامة، في حين يُعنى الثاني بتحديد المؤسسات والهيئات العاملة على تفعيل هذه المبادئ. وفيما يتعلق بالمبادئ العامة، يمكن التمييز بين مبادئ تنظيمية، ومبادئ سلوكية، وأخرى محاسبية. وفي إطار تحديد وتقنين هذه المبادئ العامة للحكامة، يؤكد الفصل 157على أن ميثاقًا للمرافق العمومية سيُحدّد مستقبلاً قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية. والجماعات الترابية والأجهزة العمومية.

أما فيما يخص المبادئ التنظيمية المؤطر لعمل المرافق العمومية ' تؤكد على ضرورة الالتزام بمقتضيات الفصل 154 على أنها تنظم على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها على اساس الإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات. كما يؤكد الفصل 159 أن الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة تكون مستقلة وتستفيد من دعم أجهزة الدولة ' ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة هيئات أخرى للضبط والحكامة. وفيما يتعلق بالمبادئ السلوكية والتي تهتم بتقنين ممارسة المسؤولية وأسس العلاقة مع المرتفقين يؤكد الفصل 154 على أن المرافق العمومية تخضع لمعايير الجودة والشفافية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور. وينص الفصل 155 على أن أعوان المرافق العمومية يمارسون وظائفهم وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة. وفي علاقتها بمرتفقيها يؤكد الفصل 156 أن المرافق العمومية تتلقى ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم وتؤمن تتبعها. وفيما يخص أخيرا المبادئ المحاسبية يؤكد الفصل 154 على أن المرافق العمومية تخضع للمحاسبة والمسؤولية والفصل 156 على أنها تقدم الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم. كما ينص الفصل 158 على أننأنا كل شخص يمارس مسؤولية عمومية، منتخبا كان أو معينا، يجب أن يقدم طبقا للكيفيات المحددة في القانون تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه وخلال ممارستها وعند انتهائها.

الفقرة الثانية: التطور التاريخي للحكامة الجيدة

يرتبط مصطلح الحكامة بمفهوم الحكومة باعتبارها سلطة عمومية وهَرَمًا مُهيكلًا على شكل بنيات مؤسساتية .غير أن إضفاء صفة "الجيدة "على مصطلح الحكامة، يُحوّل مفهوم الحكومة من سلطة مُحتكِرة لصنع القرار إلى مجرد فاعل من بين فاعلين آخرين في هذا المسار .فالحكومة، في إطار الحكامة الجيدة، تُصبح مسؤولة بشكل محوري عن تحقيق الالتقائية، وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين السياسيين

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والاقتصاديين والاجتماعيين، بما في ذلك مكونات المجتمع المدني، بهدف بلورة قرارات أكثر شمولًا ونجاعة.. إن التداول الفعلي لمصطلح «الحكامة» ابتدأ في أواخر القرن [1]

واكب الاعتماد على الفلاحة إلى الصناعة بروز المقاولة الصناعية، وتم طرح مفهوم الحكامة رسميًا في خمسينيات القرن الماضي من طرف البنك الدولي، في سياق معالجة إشكالية ربط تأهيل الإدارة الحكومية بالنمو الاقتصادي، والسعي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع .وقد شهد المصطلح تطورًا ملموسًا خلال تسعينيات القرن الماضي، حين أضحى التركيز منصبًا على الأبعاد الديمقراطية في الحكم، وأهمية تعزيز المشاركة السياسية، وتفعيل أدوار المجتمع المدني، في أفق ربط أسلوب تدبير شؤون الدولة والمجتمع بمستوى رفاه المجتمع ذاته. تطور مفهوم الحكامة نتيجة لتضافر ثلاثة عوامل لقد أولها التحول الذي طرأ على طبيعة ودور الحكومة، وثانيها التقدم الأكاديمي والعلمي والتكنولوجي، وثالثها الحاجة إلى استحضار البُعد الخارجي في عملية صناعة السياسات العمومية .وقد أسفر هذا التحول عن تجاوز نموذج مركزية التدبير الحكومي المحصور في يد البيروقراطيين، لصالح بروز دور الفاعلين المجتمعيين، ليصبح دور الدولة موجِّهًا وميسِّرًا بدلًا من أن يكون منفِّذًا حصريًا .تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الحكامة، الذي كان يُستخدم في العصور الوسطى للدلالة على التعاون بين مختلف مصادر السلطة)مثل الكنيسة، النبلاء، التجار، ملاك الأراضي الكبار(...، أعيد توظيفه لاحقًا في سياقات أكثر حداثة وتعددًا، تعكس تطور البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول. طرف البنك الدولي لتدل على أسلوب ممارسة القوة في إدارة مختلف الموارد من أجل الرفع من مستوى التنمية وضمان توزيع سلطوي ناجع للقيم. ولهذه الاعتبارات، لا يمكن للحكامة أن تكون جيدة إلا بتحقيق نسق من المؤسسات الرسمية والمجتمعية يكون مهيكلا على شكل شبكة من علاقات الضبط والتعاون والمساءلة المستمرة هيكلة تمكنه من التعبير عن حاجيات الناس تعبيرا سليما، ومن الوصول إلى مستوى الاستعمال الأقصى للموارد البشرية والمالية والوسائل التقنية، وإلى درجة عليا في استعمال الآليات الضرورية لتقويم وتقييم مختلف السياسات وتصحيحها إن الحكامة الجيدة لا يمكن لها أن تستقيم وتترسخ في منطق الفعل العمومي إلا عندما تتضاعف المجهودات وتتقوى الإرادات والاستعدادات لتوفير المقومات الضرورية الأساسية لإقامة الدولة الديمقراطية النافعة. إنها المرحلة التي ستتمكن من خلالها الدولة (المؤسسات والسلط والمجتمع منظمات المجتمع المدني من التصدي بشكل دائم لسوء استعمال السلطة والنفوذ، أي الوصول[2] إلى مرحلة تمارس فيها السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية بمنطق يضمن إدارة مختلف الموارد بنجاعة وشفافية وفعالية الحكامة الجيدة إذن هي نظام تدبيري متكامل يرفع من مردودية الفاعل إلى أقصاها وسائل سياسيا وإداريا عن حصيلة منطق تدبيره وإدارته للموارد العامة. كما أكد الباحثون أنه كلما زادت حدة التعقيد والتنوع والدينامية وتعددت الترابطات والروابط داخل مؤسسة أو منظمة ما ، كلما ازدادت الحاجة إلى تفعيل حكامة تمكن من الرفع من القدرة على خلق وتدبير شبكات تنظيمية ناجعة للفاعلين وكلما كان التدبير محكما كلما سهلت عملية تحقيق النجاعة، والدقة، والمرونة في الاستجابة للحاجيات، والشفافية، وإنضاج التوافقات الايجابية، والإنصاف، ... إلخ. بعبارة أخرى، بتفعيل الحكامة الجيدة تتخذ القرارات الجيدة في إطار المسؤولية وعلى المشتركة للفاعلين، ويتم تحقيق الأهداف المشتركة، ونيل رضا وثقة المواطنين. عليه،

[1] **الحكومة الإلكترونية: المفهوم والتطبيق المؤلف: د. حسين فلاح جبار مرجع مهم لطلبة القانون والإدارة، يتطرق إلى الجانب التشريعي والتنظيمي للإدارة الإلكترونية.الطبعة الاولى ،ص 79**
[2] **نفس المرجع السابق**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتضح أن الوصول إلى مستوى الحكامة الجيدة ليس بالأمر الهين لأنه يتطلب أولا الإرادة والاستعداد، وثانيا القدرة على إبداع الميكانيزمات الناجعة، وثالثا توفير الموارد التي تستجيب لطموحات رفع التحديات من أجل تحقيق الرهانات والتي نجد على رأسها تحقيق نجاعة التدبير الذاتي للمجتمع (تدبير التنمية بالشكل الذي يحقق جودة الحياة). كما ثبت عبر التجارب أن الوصول إلى هذا المستوى من النجاعة والمردودية في المجتمع ليس بالأمر السهل، بل يبقى مرهونا إلى حد بعيد بمدى التوفر على منظمات ومنظومات اجتماعية وسياسية واقتصادية مهيكلة الشكل الذي يضمن اتفاق الفاعلين الاستراتيجيين على إمكانية اتخاذ قرارات بشكل جماعي، وعلى حل مشاكلهم من خلال منظومة من القواعد والمساطر المتوافق بشأنها

المطلب الثاني: دور الإدارة الإلكترونية في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة

في إطار الجهود التي تبذلها وزارة العدل من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تدبير المرفق القضائي تم إعداد وتنفيذ عدة مشاريع في ها الميدان كانت لها انعكاسات مباشرة على المواطن والمقاولة. كما أن تنفيذ هذه المشاريع من تجسيد إرادة الوزارة في الانفتاح على المتقاضين وشركائها المتعددين من مهنيين ومهتمون بالشأن القانون وفاعلين اقتصاديين ‘وذلك في افق تحسين جودة الخدمات وتعزيز مبادئ الشفافية والنجاعة. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم إرساء خدمات إلكترونية داخل المحاكم النموذجية وقد شملت المرحلة الأولى من هذا المشروع ، المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمحكمة الابتدائية بأنفا[1].

الفقرة الأولى: النتائج والاحصائيات الإيجابية للإدارة الإلكترونية "وزارة العدل نموذجا".

تتمثل أهم الخدمات الإلكترونية التي تم الشروع في العمل بها ‘ تتبع الملفات القضائية بكتابة ضبط المحكمة. تتبع تنفيذ الأحكام الصادرة ضد شركات التأمين. النظام المتعدد القنوات للاستشارة ونشر المعلومات تتبع الملفات القضائية بكتابة ضبط المحكمة ‘تتولى كتابة الضبط تسيير الملفات وتصريف القضايا طيلة مسارها أمام المحكمة ابتداء من فتح الملف وتلقي طلبات المتقاضين، مرورا بتعيين المقرر وتاريخ أول جلسة وانتهاء بالنطق بالحكم النهائي إن الخدمات المقدمة عن طريق الإنترنيت تمكن كل متقاض أو دفاعه من معرفة مآل قضية ومتابعة جميع مراحل الدعوى من خلال الولوج إلى المعطيات، والاطلاع على كل المعلومات المتعلقة بالأطراف ومواعيد الجلسات وأطوار النزاع، كما تسمح هذه الخدمات من الاطلاع على جدول الجلسات. وفي إطار المجهودات المبذولة من طرف وزارة العدل على مستوى تحديث طرق وآليات تصريف القضايا بالمحاكم ثم القيام بما يلي

تزويد مجموعة من المؤسسات القضائية بالتجهيزات المعلوماتية، حيث بلغ عدد أجهزة الحاسوب المتوفرة بالمحاكم حوالي 5000 حاسوب-. تعميم الولوج إلى شبكة الإنترنيت بالنسبة لمجموع مصالح الإدارة المركزية ومجموع المحاكم التجارية والمحكمة الابتدائية بأنفا والشروع في إحداث شبكة الإنترنيت من أجل تعميم المعلومات داخل الإدارة المركزية، وتسهيل إمكانية الحصول عليها، وتحقيق السرعة والفعالية في تدبير الشأن القضائي. تتبع تنفيذ الأحكام الصادرة ضد شركات التأمين: بما أن عدد كبير من شركات التأمين يوجد مقرها الاجتماعي ضمن الدائرة القضائية بأنفا، فإن مصلحة تنفيذ الأحكام القضائية

[1] الإدارة الإلكترونية – مدخل معاصر لتنمية الفكر الإداري د. أحمد محمود الزعبي المفاهيم الأساسية للإدارة الإلكترونية، أدواتها، تطبيقاتها، وتحدياتها في الدول العربية،ص 23

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بهذه المحكمة تتوصل بمجموعة كبيرة من الإنبات القضائية من مختلف محاكم المملكة بهدف تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة شركات التأمين وتمكن الخدمات والمعلومات المقدمة في هذا الإطار عن طريق الإنترنيت كل متقاض ودفاعه من معرفة مآل ملف التنفيذ وكذلك المبلغ المؤدى من طرف شركة التنفيذ في حالة التنفيذ. الاطلاع على السجل التجاري: يعتبر السجل التجاري بمثابة الحالة المدنية للأشخاص الاعتباريين والذاتيين ويتكون من: سجلات محلية ممسوكة من طرف رؤساء كتابة الضبط. سجلات مركزية ممسوكة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. وتمكن الخدمات المقدمة عبر الإنترنيت المتقاضين ودفاعهم من الاطلاع على مضمون التقييدات المضمنة بالسجلات التجارية والمتعلقة بالأشخاص الذاتيين والمعنويين كما تيسر هذه الخدمات إمكانية الاطلاع على النموذج 7 وطبعه أيضا (وهو النوذج ج سابقا) وهو نموذج يجمع كل

التسجيلات المقيدة بالسجل التحليلي، وتهدف هذه الخدمة إلى إحداث مناخ الشفافية في المجال الاقتصادي. هذا وتجب الإشارة إلى أنه تم في إطار مواكبة وزارة العدل عمل العمل المراكز الجهوية للاستثمار، تحديث معالجة إجراءات السجل التجاري من خلال الخدمات التالية: إدخال المعلوميات لمصالح السجل التجاري في أفق الربط المعلوماتي بين المراكز

-1 الجهوية للاستثمار والمحاكم لمعالجة ملفات إنشاء المقاولات في أسرع وقت ممكن.

-2 إحداث بروتوكولات للتواصل وتبادل المعلومات بين مصالح السجل التجاري وبين

المراكز الجهوية للاستثمار، وكذا مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. يجري الإعداد لحوسبة سجلات السجل التجاري التي لا زالت تمسك لحد الآن يدويا. تم الشروع الفعلي في عملية الربط بين المصالح التجارية[1] والمراكز الجهوية للاستثمار وقد بوشر إنجاز تطبيقات معلوماتية لتقديم عدة خدمات للمواطنين من طرف المحاكم التجارية بواسطة الأنترنيت، وهي خدمات تتعلق بالأنظمة القانونية للسجل التجاري، وبتقديم معلومات حول السجل التجاري والوثائق المطلوبة، وبوضع دليل يخص جميع مصالح المحكمة التجارية ودليل يهم مساعدي القضاء على جانب مجموعة من الإحصائيات الهامة، وذلك إلى جانب الخدمات التي تقدمها وزارة العدل عبر الإدارة المركزية. د النظام المتعدد القنوات للاستشارة ونشر المعلومات ' يمثل مشروع العدالة الإلكترونية المتعدد القنوات نظاما مؤلفا يسمح بولوج الخدمات المقدمة من طرف وزارة العدل وهو يدخل في إطار تأهيل الإدارة المغربية لتصبح إدارة قريبة من المواطنين تنخرط في نظام يقوم على التواصل والشفافية وتوزيع العمل عبر استغلال الإمكانيات التي تخولها التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال. وفي إطار دمقرطة الولوج الى المعلومة ' قررت الوزارة وضع نظام لبث واستشارة المعلومات عبر نظام متعدد القنوات لينضاف إلى الخدمات المقدمة عبر الإنترنيت ويمكن هذا النظام من الاطلاع على المعطيات المتعلقة بالملفات القضائية وملفات التنفيذ وكذا السجل التجاري. وتتعدد قنوات الاستشارة على الشكل التالي إن وضع هذا النظام يجسد إرادة الوزارة في دمقرطة الولوج إلى المعلومة. ذلك أن خدمات يهم SMS الإنترنيت توجه لجمهور لا يتجاوز 800000 مستعملا فقط في حين أن استعمال.

---

[1] نفس المرجع السابق

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

8000000.مستفيدا ان السياسة المتبعة في مجال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالإدارة العمومية تعتمد بالأساس على علاقة الشراكة التي يجب إن تطورها الإدارة فيما بينها و مع الجماعات المحلية و المؤسسات المهنية' إضافة إلى التطفل الحكومي بتطوير و تنمية هذا الاستعمال في مجال التسيير الإداري في إطار إحداث هيئة تعني خصوصا بهده التنمية خلق.. هيئة تهتم بتنمية استعمال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال[1]. تتعهد هده الهيئة المحدثة بالمعاونة في الإسراع بتحقيق التنمية الإدارية من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال المناسبة جمع و معالجة وتقييم المعطيات الإحصائية و التقنية لجميع الإدارات و خاصة بقطاع إعلاميات* التسيير الإداري لاستخلاص تقارير المتابعة تنظيم و تتبع أنشطة البحث المتعلقة بمجال استعمال تكنولوجيا المعلومات في التسيير الإداري و كدا مسايرة ركب التكنولوجيا السهر على ملائمة النظم المتواجدة بالإدارات العمومية مع المعايير التقنية الموحدة و اقتراح نضم مرجعية مشتركة تحديد معايير و ضوابط و نضم و آليات الاتصال الواجب اعتمادها بين القطاعات الحكومية[2] في مجال معلومات التسيير الإداري مساعدة الإدارات على وضع برامج التحديث الإداري المرتبط باستعمال تكنولوجيا المعلومات تصميم و انجاز النظم والتطبيقات المعلوماتية الأفقية و إعداد قواعد معطيات القيام بطلب من الإدارة المعنية بتصور شامل أو المشاريع التقنية الخاصة بها إعداد. بوابة الإدارة العمومية و السهر على تحيينها و تفعيل خدماتها جرد و دراسة الخدمات الممكن تغطيتها بواسطة تكنولوجيا المعلومات وكدا التقنيات الأزمة لها إعداد وتنظيم دورات تكوينية حول المواضيع المتعلقة باستعمال تكنولوجيا المعلومات خلاصة القول إن هده الهيئة لمن شانها إن تعطي نفسا قويا نحو تنمية مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و استخدامها بشكل فعال و بالتالي الدخول نحو مجتمع إعلامي قوي على غرار تجارب بعض الدول المتقدمة في هدا المجال ' إلا إن هذا الأمر لن يتأتى إلا بتوفير أرضية مناسبة تشتغل فيه هذه الهيئة لتحقيق أهدافها السالفة الذكر . انطلاقا من التطور الذي تعرفه تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و تأثيرها على المرافق العمومية' و نظرا لإعادة تأهيل الإدارة وسعيا لتحقيق الأهداف تسهيل استعمال اللغة العربية عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصال- تعزيز القدرات التكنولوجية للتدبير الإداري و الموارد البشرية في ميدان الإصلاح الإداري تقليص الفوارق الترابية في استعمال تكنولوجيا الإعلام والتواصل بين الإدارات

الفقرة الثانية: مستقبل وآفاق الإدارة الإلكترونية في تطوير الحكامة الجيدة

يمثل التحول الرقمي في تدبير الشأن العام رافعة اساسية لتكريس مبادئ الحكامة الجيدة وفي ضوء التطور التكنولوجية يرتقب ايضا إدماج أدوات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة في تدبير الشأن العام بما يعزز استباقية القرار ويدعم الرصد الفوري لمواطن الخلل' شهد العالم في وقت من الأوقات حاجة ملحّة لبذل جهود كبيرة وتحمّل تكاليف باهظة من أجل انتقال المعلومات، حيث كان هذا الانتقال يستغرق وقتًا طويلًا، وقد لا يبلغ وجهته في الوقت المناسب، مما يجعل بعض المعلومات عديمة الفائدة عند وصولها. الاتصالات الإلكترونية تحولًا جذريًا في هذا السياق، إذ أصبحت المعلومات في متناول اليد، بأقل تكلفة وبأقل جهد ممكن، سواء تعلق الأمر بالإدارة الحكومية أو غيرها. لقد غدت الإدارة، بفضل شبكة الإنترنت وسيطرة الاتصالات الحديثة، قادرة على أن تكون في قلب الحدث العالمي، وأن تتفاعل بشكل مباشر مع

[1] حمد حضراني، محاضرات تكميلية في الإدارة المحلية، مطبعة الوراقة سجلماسة، محاضرات القيت على طلبة القانون العام سنة 2011، ص 7

[2] L'Administration électronique, la reforme administratives au Maroc, Op.Cit, p. 84

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مستجداته، بل وتشارك في صنع القرار على المستوى الدولي في وقت آنٍ .فلم يعد الأمر يقتصر على مجرد تخفيض النفقات والجهد والوقت، بل تجاوزه إلى إرساء نمط جديد من الحكامة مبني على السرعة، والفعالية، والقدرة على الاستجابة الفورية للمتغيرات

لقد قدّمت وسائل الاتصالات الإلكترونية فوائد جمّة للمجتمعات البشرية لاسيما على مستوى[1] الهياكل التنظيمية والإجراءات الإدارية، لقد أتاح هذا التطور تجاوز العوائق التي كان يشكّلها الروتين الإداري، والذي طالما مثّل حجر عثرة أمام إنجاز العديد من المعاملات في عدد من الدول، بخلاف ما أصبح عليه الحال اليوم .فقد أصبح من الممكن إنجاز عدد كبير من الخدمات والمعاملات الإدارية بسرعة وفعالية، دون الحاجة إلى المرور بإجراءات مطوّلة ومعقدة.

ويُضاف إلى ذلك أن بعض الدول، بفعل التقدم التكنولوجي، تمكّنت من تهيئة بيئة إدارية يشعر فيها المواطن والمستثمر بحالة من الارتياح، نتيجة التسهيلات المقدمة وسرعة إنجاز المهام، ما ساهم في جذب الاستثمارات وتشجيع رؤوس الأموال على البقاء أو العودة، بدلًا من هجرتها إلى ميادين استثمارية بعيدة .

أسهمت الاتصالات الإلكترونية بشكل كبير في تحقيق تحول نوعي على مستوى الهياكل التنظيمية والإجراءات الإدارية داخل المجتمعات، حيث مكّنت الإدارة من التموقع في قلب الحدث العالمي، مما وضع قراراتها وخياراتها في دائرة التفاعل مع المستجدات الدولية، وأضفى على إجراءاتها طابعًا من الموثوقية والاطمئنان لدى مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين.

وقد أتاح هذا التحول تجاوز العراقيل التقليدية المرتبطة بالروتين الإداري، والذي شكّل لفترة طويلة عائقًا أمام إنجاز العديد من المعاملات، خصوصًا في الدول التي لم تكن تمتلك .أما اليوم، فقد أصبح بالإمكان تنفيذ عدد كبير من الخدمات والمعاملات الإدارية بكفاءة وسرعة، دون الحاجة إلى المرور عبر مساطر معقدة وطويلة.

ومن بين أبرز المزايا التي أفرزها هذا التحول الرقمي، تبرز السرعة في إنجاز المهام، لا سيما تلك المرتبطة بالمعالجة المعلوماتية، الأمر الذي يضع المستثمر أمام إدارة حديثة، مرنة، قادرة على الاستجابة السريعة، وتجاوز العديد من العقبات بفضل ما تقدمه من تسهيلات وجودة في الأداء.

خاتمة:

وهكذا، يمكن القول إن التكنولوجيا الحديثة أضحت أداة فعّالة لتجديد أداء الإدارات العمومية، ودعم مسار الحكامة الجيدة، وتعزيز مسار دمقرطة الإدارة العمومية والمحلية، فضلًا عن مساهمتها في تحقيق التنمية وتوفير خدمات ذات جودة عالية للمواطنين .كما تسهم في تبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية، سواء من حيث الزمن أو جودة الأداء، إلى جانب تحسين قدرة الإدارة على التفاعل مع انتظارات وحاجيات الفئات المستهدفة. وقد مكّنت التجربة المغربية في مجال الإدارة الإلكترونية من تحقيق خطوات متقدمة، لا سيما

[1] **عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 24**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في تسريع معالجة الملفات داخل آجال قياسية، كما هو الحال في تجربة "المحاكم الرقمية "التي تُعد نموذجًا بارزًا في هذا السياق .ويُنتظر أن تساهم هذه الدينامية في تجاوز البيروقراطية، والقطع مع الإدارة التقليدية، من خلال الانتقال من المعالجة الورقية إلى المعالجة الرقمية.

غير أن تحقيق هذا التحول يظل رهينًا بمدى توفر الرؤية الاستراتيجية والتخطيط المحكم، من خلال بلورة سياسات عمومية واضحة المعالم، تستند إلى مقاربة عمومية تستحضر مبادئ الحكامة الجيدة، وقواعد التدبير الإداري العصري، والقيادة الفعالة، وذلك عبر توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجالات التسيير والتدبير الإداري.

وفي هذا الإطار، ومن منطلق المساهمة الأكاديمية والعلمية، نقترح مجموعة من التوصيات التي من شأنها إثراء الحقل المعرفي وتطوير الممارسة الإدارية الرقمية:

التوصيات:

- **تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للإدارة الإلكترونية**: ينبغي تطوير التشريعات ذات الصلة برقمنة الخدمات العمومية، مع ضمان حماية المعطيات الشخصية، وضمان الحق في الوصول إلى المعلومات، بما يتماشى مع المعايير والممارسات الدولية الفضلى.
- **ربط الرقمنة بمبادئ الحكامة الجيدة**: يجب ألا يُنظر إلى الإدارة الإلكترونية كمجرد خيار تقني، بل ينبغي توجيهها لخدمة مبادئ الشفافية، والمساءلة، والمشاركة، والفعالية، والعدالة في تقديم الخدمات العمومية.
- **دعم التكوين المستمر للموارد البشرية**: يُعد تأهيل الموارد البشرية شرطًا أساسيًا لنجاح التحول الرقمي، من خلال برامج التكوين المستمر، وتعزيز ثقافة الجودة، والمهنية، والمسؤولية في الأداء الإداري.
- **تقليص الفجوة الرقمية**: يتعين ضمان الولوج العادل والمتكافئ إلى الخدمات الرقمية، لا سيما في المناطق القروية والنائية، عبر توفير بنية تحتية رقمية قوية وذات تغطية شاملة.
- **تعزيز الثقة الرقمية لدى المواطنين**: وذلك من خلال حماية البيانات الشخصية، وتبسيط الإجراءات، وتيسير الاستخدام، وضمان مصداقية وسرعة الخدمات الإلكترونية المقدمة.
- **إشراك المواطن والمجتمع المدني**: ينبغي تشجيع المشاركة المواطِنة عبر المنصات الرقمية التفاعلية، واعتماد منهجية تشاركية في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والخدمات الرقمية.
- **إرساء آليات التتبع والتقييم المستمر**: يستوجب الأمر وضع مؤشرات أداء وطنية دقيقة لتقييم مردودية الإدارة الإلكترونية، وقياس مدى التزامها بمبادئ الحكامة، بما يتيح إمكانية التحسين المستمر ومعالجة أوجه القصور.
- **دعم التعاون بين القطاعين العام والخاص**: يُستحسن تشجيع الشراكات الذكية بين الدولة والقطاع الخاص في مجالات الابتكار الرقمي، بما يسهم في تطوير حلول تقنية فعالة، مستدامة ومواكبة للتحولات.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

• قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

❖ أحمد حضراني : محاضرات تكميلية في الادارة المحلية, مطبعة الوراقة سجلماسة, محاضرات ألقيت على طلبة القانون العام سنة 2011

❖ خالد الغازي : "الصفقات العمومية" محاضرات ألقيت على طلبة القانون العام الفصل السادس السنة الجامعية 2010 /2011

❖ عبد الله بن راجح البقمي, "مبادىء الادارة و التوجه نحو إدارة الأعمال الحكومية ", بدون ذكر الطبعة ولا المطبعة

❖ عبد الفتاح بيومي حجازي الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني, شركة جلال للطباعة, الطبعة الأولى, 2004

❖ كريم لحرش : الحكامة المحلية بالمغرب, طوب بريس الرباط الطبعة الأولى 2009

مليكة الصروخ:" الصفقات العمومية في المغرب الأشغال التوريدات والخدمات " مطبعة النجاح الجديدة, الطبعة الأولى, 2009

❖ الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي في المنظمات مجموعة مؤلفين يركز على تأثير تكنولوجيا المعلومات على أساليب الإدارة والتحول الرقمي الحديث.

❖ الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي في المنظمات مجموعة مؤلفين يركز على تأثير تكنولوجيا المعلومات على أساليب الإدارة والتحول الرقمي الحديث.

- **المجلات و الندوات**

❖ محسن الندوي "أهمية الادارة الالكترونية في عصر العولمة مجلة شؤون استراتيجية, مطبعة الخليج العربي تطوان, العدد 4 نوفمبر يناير 2011

❖ المناظرة الوطنية الأولى حول الاصلاح الاداري بالمغرب الادارة المغربية وتحديات 2010" مطبعة اليت سلا 2002.

- **النصوص القانونية**

❖ قانون رقم 53.05 بمثابة القانون المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه

❖ الظهير الشريف 1.07.129 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 8455 بتاريخ 6 ديسمبر 2007 المدونة العامة للضرائب 2010

❖ مرسوم رقم 22-06-28 صادر في 16 من محرم (5) 1428 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. الجريدة الرسمية رقم 5518 الصادرة يوم الخميس 19 أبريل 2007

❖ مقرر للوزير الأول رقم 3-71-207 صادر في سبتمبر (2007) يتعلق ببوابة صفقات الدولة. منشور بالجريدة الرسمية رقم 5565

- **المواقع الالكترونية**

http://www.mmsp.gov.ma/Ar/decline.aspx?m=10&r=58

http ://www.service-public.ma

www.hespress.com

- **المراجع باللغة الفرنسية**

❖ Carcenac thierry «Pour une administration électronique citoyenne :
❖ contributions au débat » la documentation française .avril 2001,
❖ Rapport sur le Programme national e-gouvernment 2005_2008. reforme
❖ administrative au Maroc à la lumière des experience etrangères, remald premiere edition 2008
❖ OCDE, L'administration électronique : un impératif Principales conclusions. Edition OCDE Paris 2004www.oecd.org/publications/ /Pol_brief/index-fr.htm

- **المواقع الالكترونية:**

http://en.wikipedia.org/wiki/E-Government

http://fr.wikipedia.org/wiki/D%C3%A9mocratie_participative#

السياسة الأمنية كمحدد للتحول الديموقراطي: الثابت والمتغير في دساتير المغرب

د. هشام معاوية

أستاذ زائر
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة ابن زهر-أكادير
Hicham.mouaouya@gmail.com

يتطلب فهم وتحليل عملية الانتقال الديمقراطي حذرا ابستمولوجيا، تتم فيه مراعاة الشروط المعرفية المحددة لمفهوم الدمقرطة. هذا الأخير يتطلب استحضار الطابع المركب لهذه العملية المشكلة أساسا من ديناميات سياسية وسوسيواقتصادية.[1]

فمسار الدمقرطة هو في حد ذاته مسار متعرج محفوف بالمخاطر، غير واضح المعالم، لأنه قد يعرف عدة تراجعات وانتكاسات تعكسها طبيعة النتائج السياسية والمنطق المتحكم في هذا المسار.

فالدخول في تجربة الدمقرطة/الانتقال الديمقراطي، لا يعني بالضرورة نجاح هذه العملية. أي التخلص من حكم سلطوي واستبداله بنظام ديمقراطي. ذلك كون أن أهم ما يميز الانتقال المغربي هو تلك العلاقة الجدلية القائمة بين المنطق المخزني والمنطق الديمقراطي الذي يتم فيه تغليب مفاهيم التقليد والأصالة[2]، ومفاهيم الاستمرارية في ظل التغيير. فهذه المفاهيم تشكل أكبر التحديات أمام الباحثين في مجال العلوم السياسية –التجربة المغربية- والتي يجب وضعها موضع التساؤل والنقد.

فما دام لكل مرحلة مفاهيمها، والتي تشكل أدوات إنجاحها، فلا بد من تحديد الأطر المفاهيمية التي يمكن أن تشكل نقطة بداية وانطلاقة جدية نحو تحليل وتشخيص مكامن ضعف النظام السياسي المغربي القائم، بهدف دمقرطته. هذه الأخيرة نرى بأنها لا يمكن لها التحقق في ظل استعمال مفاهيم استهلكت. إذ لا بد من تصفية إرث الماضي والذي يظنه الكثير من الباحثين أنه مرتبط فقط بتصفية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، ومصالحة المواطن مع الدولة. غير أن الأمر أكثر تعقيدا، إذ لا بد من العمل على تخليص الفكر السائد اليوم، من سيطرة مفاهيم كلاسيكية لم تعد قادرة على مواكبة المتغيرات التي تفرضها حاجة توسيع دائرة الحقوق والحريات...، وبذلك لا بد من التخلص من وهم مفاهيم التغيير في ظل الاستمرار.

[1] - حسن الزواوي، النظام السياسي المغربي ومأزق الدمقرطة أية علاقة؟، مقال منشور بموقع: www.lakome2.com
[2] - عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية، الطبعة الأولى، 2013، منتدى المعارف، بيروت، ص 28.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فحديثنا عن الانتقال الديمقراطي الذي لا يزال المغرب في طور تقلباته، يدفعنا إلى تحديد ماهية هذا المفهوم. وفي هذا الإطار، عرف معجم أكسفورد للمبادئ التاريخية مفهوم "الانتقال" بأنه عبور من وضع سياسي مؤسساتي مأزوم، متقادم ومحتقن، إلى وضع آخر متطور تحديثي واعد...، إنه مسلسل طويل متشابك الحلقات، من التغيرات والتحولات، غالبا ما يكون محفوفا بالمجازفات[1]. وتواجه البلدان التي تركب موجة الانتقال السياسي مشاكل متعددة، تتعلق بالتعامل مع الماضي من جهة، وبالتحدي الذي تفرضه التوجهات الجديدة من جهة ثانية. فضلا عن مشكلة إرساء سلم دائم يسمح بازدهار الديمقراطية والنمو الاقتصادي[2]. إذ لا يمكن الحديث عن إمكانية إنجاح عملية دمقرطة النظام السياسي من دون تحديد طبيعة العلاقات بين مختلف المؤسسات المشكلة لبنية الدولة.

وبذلك مهما اختلف النقاش حول طبيعة نمط السلطة؛ بين السلطوية والديمقراطية، وما يعرف اليوم في أدبيات التحليل السياسي بالمنطقة الرمادية حسب تعبير كارودز[3]. التي تُصنف ضمنها الدول التي سلكت سكة الانتقال الديمقراطي، التي من خلاله تحاول بناء صرح ديمقراطي؛ قوامه مؤسسات دستورية عصرية، يتخذ فيها القانون معنى مصاحب للطابع التنظيمي الذي يضفيه على عمل الفاعلين من داخل بنيات المؤسسات، عبر ضبط آلية اشتغال السلطة من خلال إضفاء توازن بين الحرية وحقوق الأفراد، التي تشكل ضمانة لضبط التفاعل بين الفاعلين وعلاقتهم بالمؤسسات[4]. ناهيك عن كون ضمان نجاح عملية الانتقال الديمقراطي، يتطلب الالتزام بالمرجعية الحقوقية في وضع القواعد الدستورية والسياسية المؤسسة لهذا الانتقال بما تستجيب لتطلعات المواطن من جهة[5]، وللمعايير الدولية التي من خلالها يتم تصنيف الدولة ما بين الديمقراطية أو السلطوية من جهة أخرى.

إذ يُصنف المغرب من بين الدول التي دخلت مرحلة الانتقال الديمقراطي، والتي لم تتضح معالم مخرجاته بعد. من منطلق أنه ليس بالضرورة أن تعكس تجربة الانتقال الديمقراطي دمقرطة النظام السياسي. حيث أن الإرادة السياسية لوحدها لا تُمكن المغرب من بلوغ مصاف الدول الديمقراطية، إذ قد تتصادم هذه الإرادة مع بنيات ذهنية تقليديةلا ترغب في التغيير[6]. وذلك مرده إلى عدة إشكالات أساسية مرتبطة بطرق تنزيل أو تطبيق مقتضيات القانون المستورد، والتي تشكل عائقا بنيويا أمام دمقرطة بنيات الدولة، نظرا لدورها في توفير ضمانات قانونية وشرعية، تُستخدم غالبا بشكل عكسي بغية إخفاء الشكل السلطوي لأجهزة الدولة[7]. لكن هذا لا يمنع من احتواء مثل هاته البنيات الذهنية التاريخية التي تشكل عائقا

---

[1] - هشام معاوية، إشكالية تأسيس الحكامة الأمنية في النظام السياسي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الدستوري وعلم السياسة 2017-2018، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة ابن زهر، أكادير، ص 27.

[2] - أليكس بورين، العدالة الانتقالية: مقاربة شمولية، ورقة قدمت إلى: أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، أشغال ندوة بيروت، مركز دراسات حقوق الإنسان والدمقراطية، 2008، ص 9.

[3]- Thomas Carothers, "The End of the Transition Paradigm", Journal of Democracy, January 2002 Volume: 13 Page Numbers: 5-21.

[4] - حسن الزواوي، "أزمة القانون الوضعي المستورد بالمجتمعات العربية"، مقال منشور بموقع: www.lakome2.com

[5] - حسن الزواوي، "السياسة الأمنية ودمقرطة النظام السياسي المغربي أية علاقة؟"، مرجع سابق.

[6] - نقصد بمصطلح البنيات الذهنية التقليدية بنية المخزن الذي استطاع اختراق المجتمع المغربي خلال فترة الاستعمار عن طريق خلق شبكة من الأعيان الذين استعان بهم كأحد أدواته بغية الضبط، إلى جانب خلق أحزاب إدارية غداة استقلال المغرب بهدف إضعاف أحزاب اليسار الذي رفع سقف مطالبه من خلال تشكيل جمعية تأسيسية توكل لها مهمة وضع الدستور بدل قبول دستور ممنوح من الملك.
وبذلك فهذه الشبكة التي ظلت مهيمنة على مداخل السلطة بالمغرب لم ولن ترغب في تحديث ودمقرطة النظام السياسي لأنه ترى في ذلك إضعاف لمكانتها ومكتسباتها التي حققتها تزامنا مع استقلال المغرب.

[7] - حسن الزواوي، "أزمة القانون الوضعي المستورد بالمجتمعات العربية"، مرجع سابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أمام نجاح تجربة الانتقال الديمقراطي بالمغرب، وذلك عن طريق توفير مجموعة من الضمانات، خاصة منها الدستورية.

ومادام المغرب من الدول التي عانت تحت وطئ الاستعمار (الفرنسي والاسباني)، ما نتج عنه إرث (قانوني، ذهني/نفسي، اجتماعي، اقتصادي، ثقافي، أمني...) خلفه المستعمر، كان لزاما على الدولة المغربية أن تفكر في مرحلة انتقالية جديدة بعد حصول المغرب على استقلاله سنة 1956. حيث بدأ التفكير في ضرورة تحديث ودمقرطة النظام السياسي نحو تحول ديموقراطي سلس، والذي ظل مرتبطا بضرورة امتثاله لصياغة قانون تعاقدي بدل الممنوح. وهو ما يفسر طبيعة الأزمات السياسية التي مر منها المغرب، على غرار العديد من الدول العربية. حيث بقيت إشكالية صياغة دستور ديمقراطي من طرف هيئة تأسيسية منتخبة من الشعب، مطلبا سياسيا ومدخلا لإعادة تكييف قواعد القانون الوضعي المستورد مع الخصوصيات المحلية[1].

سنحاول من خلال هاته الورقة رصد مسار تطور البناء الديموقراطي بالتجربة المغربية، من خلال رصد مدى تأثير دستور 2011 على السياسة الأمنية بالمغرب، التي تعتبر أحد المحددات والمؤشرات التي من خلالها يتم قياس مدى دمقرطة النظام السياسي القائم بالدولة.

إذ تعتبر السياسة الأمنية التي ينهجها المغرب أحد انعكاسات نظامه القانوني، حيث يتداخل فيها الجانب الدستوري، والبعد الجنائي، وقانون الإرهاب، إلى جانب الحريات العامة. فهذه المتلازمة الرباعية، تقتضي منا رصد مسار التطور القانوني للدستور، ما سيسعفنا من استقراء الثابت والمتغير في دساتير المملكة ومدى مساهمتها نحو التحول الديموقراطي بالمغرب.

الإشكالية:

ومن منطلق ما تقدم، **نتساءل عن المستجدات الدستورية التي جاء بها دستور 2011 في علاقتها بالسياسة الأمنية كمؤشر عن التحول الديموقراطي في التجربة المغربية؟**

الفرضية:

فمحاولة الإجابة عن إشكالية الورقة تقتضي منا الانطلاق من فرضيتين أساسيتين؛

- الفرضية الأولى: دستور 2011 يعد خطوة إيجابية نحو التحول الديموقراطي بالمغرب
- الفرضية الثانية: دستور 2011 جاء لدسترة مجموعة من المؤسسات والممارسات الأمنية

خطة الدراسة:

[1]- حسن الزواوي، "أزمة القانون الوضعي المستورد بالمجتمعات العربية"، مرجع سابق.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- المحور الأول: سياق دسترة الفعل الأمني بالمغرب
- المحور الثاني: أهم المكتسبات التي جاء بها دستور 2011 كمتغيرات مكتسبة في مسار بناء الصرح الديموقراطي بالتجربة المغربية.

المحور الأول: سياق دسترة الفعل الأمني بالمغرب

أشرت لحظة وصول الملك محمد السادس لكرسي العرش بالمملكة المغربية على مرحلة جديدة. مرحلة عُقد عليها آمال كل المغاربة من أجل التخلص من الطابع السلطوي، نحو نظام ديموقراطي أكثر انفتاحا، ومباشرة بعد توليه حكم المغرب، بادر الملك باعتباره صاحب الإرادة العليا بالبلاد، إلى قيادة المغرب للدخول على خط الإصلاحات المهيكلة. والتي كان الهدف منها القطع أولا مع ماضي الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان[1]، ثم التأسيس لمرحلة بناء ديمقراطي تتضح معالمه مع توالي الإصلاحات في شتى المجالات. وفي هذا السياق بادر سنة 1999 عن الإعلان عن تبني مفهوم جديد للسلطة، قوامه حفظ الحقوق وأداء الواجبات[2]. كما باشر بتأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2003، والتي كلفها بمهمة تصفية إرث الماضي؛ المثقل بكل أنواع الانتهاكات والخروقات التي طالت حقوق الإنسان في المغرب ما بين سنوات 1956 إلى غاية 1999.

لذا تُعد دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، في سياق تبني دستور 2011، فرصة لتعزيز منظومة حقوق الإنسان، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وترسيخ دولة القانون. من خلال إدراج تجربة المغرب ضمن التجارب العالمية الفريدة في تأمين تحول ديمقراطي سليم إن تم توفير الشروط الملائمة لإنجاحه[3]. وذلك من خلال فتح أوراش إصلاحات كبرى تهم المجالات التشريعية والمؤسساتية والأمنية، في سياق تبني مبدأ الحكامة الأمنية والمؤسساتية التي شددت عليها الهيئة ضمن توصياتها.

أصبحت اليوم القضايا الأمنية، جزء من عملية "التحول الديمقراطي"، فمن خلال سياق الإصلاحات الجارية، قد أصبح النقاش يتركز أساسا على"المراقبة الديمقراطية" للمؤسسات الأمنية[4]. وهو موضوع مرتبط ارتباطا وثيقا بصلاحيات السلطة الملكية وبالإصلاح السياسي في المغرب بصفة عامة. لذلك حري بنا إذن أن نحلل الديناميكيات الداخلية والتوجهات الجارية داخل المؤسسات الأمنية، لمعرفة خط مسار التحول الديمقراطي بالمغرب. حيث تدل العديد من المؤشرات على تحول في كل هذه القضايا، خصوصا بعد تولي الملك محمد السادس للحكم. الذي أعلن منذ توليه العرش عن إطلاق ورش إصلاحي شامل يهم بالأساس المجال الأمني. ابتداء بخطابه حول المفهوم الجديد للسلطة سنة 1999، إلى جانب تعيينه لهيئة

---

[1] - هشام معاوية، السياسة الأمنية بالمغرب بين جدلية الأمن والحرية –قراءة نقدية لقانون الإرهاب-، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة ابن زهر-أكادير، العدد 3، الطبعة الأولى 2022، ص 107.

[2] - الزين الجميعي، المفهوم الجديد للسلطة والانتقال الديمقراطي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام 2009-2010، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول –سطات، ص 28.

[3] - يوسف البحيري، "دستور 2011 أمام اختبار تطبيق القوانين وأداء السياسات العمومية"، *(أعمال الندوة الوطنية المنظمة يومي 27-28 نوفمبر 2014 من طرف مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العمومية)*، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة القاضي عياض- مراكش، ص 13.

[4] - عبد الله ساعف، "الحوكمة الديمقراطية للأمن في المغرب"، *(مبادرة الإصلاح العربي)*، مشروعات المبادرة الأمنقراطيات العربية وإصلاح القطاع الأمني، أغسطس 2012، ص 02.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الإنصاف والمصالحة بمرسوم سنة 2004، بعد أن تقدم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتوصية تأسيسها سنة 2003. حيث اشتغلت الهيئة على وثائق وسجلات تعود للفترة الممتدة ما بين سنتي 1956 إلى 1999[1]. بهدف تصفية ملفات انتهاكات حقوق الإنسان، من أجل القطع مع ماضي الانتهاكات الذي ساد خلاله المفهوم التقليدي للسلطة. ليتم تهيئ وضع ملائم لضمان انتقال ديمقراطي.

إذ يظل تحليل السياسة الأمنية المعتمدة من طرف الدولة، يدفعنا للتساءل حول طبيعة انعكاساتها على الانتقال المغربي. لأن هذا الأخير، قد أضحى مستعصيا على الفهم والاستيعاب نظرا لكثافة الإصلاحات الدستورية والسياسية، ومحدودية أثارها على دمقرطة النظام السياسي المغربي الذي ما تزال ممارسات بعض فاعليه السياسيين والأمنيين، وبنياته المؤسساتية تظهر واقع وجود استمرارية تقليدية متجذرة، والتي تشكل عائقا أمام أي خطوة تهدف لدمقرطة النظام السياسي[2]. مما يجعلنا نخلص إلى أن الدمقرطة يمكن أن تكون ضد الديمقراطية، إذا لم تستحضر الشروط الكاملة والضرورية لتفعيلها، خصوصا نحو فرض القطيعة مع الماضي السياسي الذي يلقي بظلاله على أداء هؤلاء الفاعلين، الذين يظلون في التجربة المغربية متخلفون عن النص القانوني الذي يعد متقدما كونه مستورد من التجارب الغربية، وهذا يجعلنا أمام حقيقة أزمة الفاعل، ما دام النص متقدم في مضامينه، والفاعل الذي من المفترض أن يكون مرنا يتطور مع خصوصيات الفترات خصوصا أننا في مرحلة انتقالية سلكها المغرب، والتي ربما لن تظهر الآن مخرجاتها إلى غاية إعادة التركيز على ضرورة تأهيل الفاعل سواء السياسي والأمني. لأن المغرب قلب المعادلة؛ فبدل أن يتم التركيز على الفاعل تم التركيز على تجويد النص وهذا نتج عنه أزمة الفاعل المتخلف عن النص.

لذلك فإننا نرى أن مفاتيح إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي بالمغرب، والتي لا يمكن إنجاحها إلا عبر دمقرطة نظامه السياسي، الذي يؤثر ويتأثر بطبيعة السياسة الأمنية المتبعة، وهذه الأخيرة التي لا يزال ينظر لها في المغرب من زاوية المجالات المحفوظة، التي تعترف فقط بمحورية المؤسسة الملكية في مختلف القرارات التي يتم اتخاذها، لذلك فلا بد من تحرير المجال الأمني من مركزية المؤسسة الملكية، بأن تصبح شريكا في بلورة الاستراتيجية الأمنية بدل أن تكون محور دورانها والفاعل الرسمي. وهذا لن يتأتى في التجربة المغربة بين عشية وضحاها، فلا يزال الوقت مبكرا عن القول أن المغرب قد نجح في الانتقال الديمقراطي؛ فلا يزال الطريق أمام إنجاح عملية دمقرطة النظام السياسي مليئ بالألغام والتي تتطلب حذر ابستمولوجي في استعمال مفاهيم الدمقرطة والديمقراطية، حقوق الإنسان والحريات العامة في التجربة المغربية، لأن استعمال المفاهيم بكثرة يفرغها من معناها الحقيقي، كما يفقدها أهميتها لدى المواطن.

لذلك فالمجال الأمني بالمغرب فلا يزال يعاني من أمراض عدة فاعلين، لذلك لا تزال الحاجة قائمة إلى ضرورة اقتحام الباحثين لهذا المجال الذي رغم صعوباته وحساسيته، يتطلب التجرد والعلمية في التعاطي مع مختلف الإشكالات التي قد تثار في خضمه، بعيدا عن أية حسابات الهدف من وراءها التقرب إلى السلطة.

---

[1] - محمد أحمد بنيس، "هيئة الإنصاف والمصالحة ومسار العملية الانتقالية في المغرب"، *(مبادرة الإصلاح العربي)*، أوراق المتابعة السياسية، سبتمبر 2006، ص 01.
[2] - هشام معاوية، إشكالية تأسيس الحكامة الأمنية في النظام السياسي المغربي، مرجع سابق، ص 40.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وما يزيد من تعقيد عملية الدمقرطة بالتجربة المغربية، كون أن النظام السياسي المغربي يتميز بنوع من التركيب والتعقيد، وذلك لتداخل العديد من العوامل المكونة له والمؤثرة في صياغته حيث يلعب فيه كل من العامل المقدس والتاريخ والنسب أدوارا حيوية تضفي تركيبة خاصة في بنية هذا النظام، بالإضافة إلى نوع من الامتزاج بين الديني السياسي، وبين التقليد والمعاصرة تجعله يتفرد بميزات خاصة عن غيره من النظم السياسية المعاصرة.[1]

فارادة التغيير الديموقراطي مع هاته الخصوصية المغربية، تجعلنا نساءل وندقق حول مدى ملاءمة تنوع مظاهر التحول الديمقراطي بحسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة، إذ تتأثر بعوامل عدة من بينها التاريخ السياسي والثقافي والاقتصادي والديني للدولة. فقد تشمل هذه المظاهر تغييرات في الدستور والقوانين، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتعزيز حقوق المواطنين، وتقوية المؤسسات الديمقراطية مثل البرلمان والقضاء ووسائل الإعلام المستقلة، علاوة على ذلك، قد تتضمن مظاهر التحول الديمقراطي حركات اجتماعية ومدنية نشطة تطالب بالتغيير والإصلاح، وتعمل على نشر الوعي السياسي وتعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبذلك تكون هذه المظاهر كمرآة للانتظارات والمطالب الشعبية نحو تحقيق مجتمع أكثر عدالة وحرية ومساواة.

وبناء عليه، فالتحول الديمقراطي هو عملية دقيقة ومعقدة تتطلب الوقت والجهد والتفاوض، وتواجه تحديات عديدة من بينها المقاومة من القوى السياسية التقليدية والتدخل الخارجي وتعقيدات الوضع الاقتصادي والاجتماعي. ومع ذلك، فإن التحول الديمقراطي يمثل خطوة أساسية نحو بناء مجتمعات قائمة على مبادئ العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان، ويعتبر أحد الأهداف الرئيسية للعديد من الشعوب حول العالم في سعيها نحو التقدم والتطور.[2]

إن دراسة تطور الدساتير بالمغرب ابتداء من أول دستور الذي جاء سنة 1962 والتعديلات التي تلته (دساتير 1970-1972-1992-1996-2011) تدفعنا إلى طرح السؤال حول الثابت والمتغير في مشروع الإصلاح والتحديث الذي جعل المغرب يدخل منعطف الانتقال الديمقراطي بمدلولاته السياسية، وأمام اكراهات الظرفية السياسية والتحولات المجتمعية[3]. وبذلك يظل السؤال مشروعا عن ماهية الإصلاحات التي تمت ترجمتها من النص الدستوري الجامد، إلى أرض الواقع الذي يظل ديناميكيا وتفاعليا مع متغيرات المجتمع التي تفرض لزاما على كل الفاعلين في الحياة السياسية المغربية التكيف معها بغية الحفاظ على استمرارية النظام. فإذا كان الدستورين الأولين (1962 و1970) قد اتخذا بمبادرة ملكية منفردة، فإن المذكرات المطلبية لأحزاب الحركة الوطنية كان لها الدور الكبير في صياغة مضامين الدساتير الثلاث اللاحقة (1972،1992، 1996)[4]. غير أن السياق الذي جاء فيه دستور 2011 كان مغايرا للدساتير السابقة؛ فقد كان للسياق الإقليمي الذي تميز بحراك اجتماعي بالدول العربية الأثر الكبير في خروج حركات احتجاجية بالمغرب التي رفعت شعار ضرورة تغيير الأوضاع الاجتماعية والتوسيع من مجال ممارسة الحقوق والحريات. فهذا الاحتقان الاجتماعي دفع بالمؤسسة الملكية للدخول على الخط من

[1] - شيماء فاروق، التحول الديموقراطي في المغرب ما بعدا 2011، المركز اليموقراطي العربي، عدد 2021.
[2] - صامويل هانتجنون، المواجهة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، دار سعاد الصباح- مصر، ص 47.
[3] - محمد الاخصاصي، "الإصلاحات في المغرب: الحصيلة والمستقبل"، *(مجلة مستقبل التغيير في الوطن العربي)*. ص 10.
[4] - أمينة المسعودي، "الإصلاحات الدستورية في العالم العربي: ما تكشفه رغم محدوديتها"، *(مبادرة الإصلاح العربي)*. عدد 03 يناير 2010، ص 05.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خلال إعلان الملك محمد السادس في خطابه 09 مارس 2011 عن إطلاق ورش الإصلاحات الدستورية التي أفرزت دستور 2011.

ومن المعلوم أن تعديل أي دستور فهو إقرار ضمني بأن سابقه كان يعاني من قصور وثغرات أصبح لزاما تجاوزها بغية الحفاظ على استمرارية النسق السياسي، الذي يعد الدستور محور دورانه. فمن خلاله يتم رسم معالم الخارطة السياسية للدولة، وبواسطته يتم التحكم بمجريات الحياة السياسية داخل الدولة، مادام يمنح صلاحيات ويحد من أخرى... فالحديث عن تطور الدستور وانعكاسه على الحياة السياسية بالمغرب يستلزم بحثا مستقلا، لكننا سنقتصر على دراسة تطور الدستور من الناحية الأمنية من خلال محاولتنا فك معادلة علاقة الدستور بالمجال الأمني، الذي أصبح صمام الأمان للحفاظ على السلم الاجتماعي.

فإرساء دعائم الأمن داخل الدولة لا يستقيم دون بناء وتشييد صرح مؤسساتي دستوري تندرج في فلكه المؤسسات الأمنية باختلاف تلاوينها، فهذه المؤسسات رغم تعددها يظل القاسم المشترك بينها هو استتباب الأمن داخل المجتمع بغية الحفاظ على أمن الدولة[1]. ومن هنا تتجلى أهمية السياسة الأمنية التي تعرف تدخل مجموعة من الفاعلين من قبيل الملك، البرلمان، الحكومة، المؤسسات الأمنية...، حيث كلما توسعت هذه السياسة لتفسح المجال أمام مشاركة عدة فاعلين، كلما كانت ناجحة مادام كل فاعل يساهم بما راكمه من خبرات سواء كانت علمية نظرية أو ميدانية، ومساهمة كل فاعل من موقعه. فهذا الانفتاح فرضه تعدد المخاطر والتهديدات الأمنية من قبيل تطور الجريمة، عولمة الإرهاب...، الذي يجعل المغرب دائما أمام محك اختبار نجاعة سياسته الأمنية في مواجهة تلك التهديدات، حيث يظل النص الدستوري هو الإطار المهيكل لمختلف القوانين التنظيمية التي قد يستصدرها البرلمان في إطار السياسة الأمنية الاستباقية التي ينهجها المغرب، والتي تروم احتواء الفعل الإجرامي قبل وقوعه.

المحور الثاني: أهم المكتسبات التي جاء بها دستور 2011 كمتغيرات مكتسبة في مسار بناء الصرح الديموقراطي بالتجربة المغربية

تُعتبر جرائم الإبادة من أخطر أنواع الجرائم التي قد يتعرض لها الفرد، فقد تم تصنيفها ضمن خانة الجرائم الأكثر خطورة والتي تستنكرها كل دول المعمور. غير أن المغرب من خلال دساتيره المتعاقبة ابتداء من دستور 1962 إلى غاية دستور 1996، لم ينص على أي مقتضى دستوري يجرم صراحة هذا النوع من الجرائم، لكن هذه الثغرة الحقوقية -الأمنية- التي شابت مختلف الدساتير المتلاحقة، فقد تم تداركها مع دستور2011[2]، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 23 منه "يعاقب القانون على جريمة الإبادة..."، فمع هذا التنصيص الدستوري الصريح من خلال الفصل السابق، يكون المشرع المغربي قد خطى أولى خطواته في وضع المغرب على مسار سكة نهج سياسة أمنية متماسكة تستمد مرجعيتها من الدستور الذي أصبح يجرم أيضا جرائم الحرب التي تعتبر من أقدم الجرائم الدولية، والتي حاول المجتمع الدولي تحديدها وتعريفها؛ إذ اعتبرتها المادة 08 من نظام روما الأساسي لسنة 1998 للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية جنيف المؤرخة في 12 غشت 1949 على أنها – أي جرائم الحرب- أي فعل من الأفعال

[1] - هشام معاوية، السياسة الأمنية بالمغرب بين جدلية الأمن والحرية –قراءة نقدية لقانون الإرهاب-، مرجع سابق، ص 117.
[2] - عبد الصمد بضاض، السياسة الجنائية في ضوء حماية حقوق الإنسان بالمغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق الإنسان 2016-2017، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس- أكدال- الرباط، ص 09.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف التي صادق عليها المغرب سنة 1956[1]. غير أنه لم تتضمن الدساتير السابقة على دستور 2011 أي إقرار دستوري صريح يعاقب على جرائم الحرب، لكن مع الدستور الحالي فقد تم التنصيص صراحة من خلال الفصل 23 في فقرته الأخيرة على أنه "يعاقب القانون على... جرائم الحرب".

كما تمت دسترة لأول مرة مع دستور 2011 حظر جرائم التعذيب[2] التي لم تتطرق لها الدساتير السابقة لا من قريب ولا من بعيد، هذا النوع من الجرائم الذي استفحل خلال عقد الستينيات والسبعينيات الذي تميز بقوة أحزاب المعارضة، ما جعلهم عرضة للتنكيل عليهم وإخضاعهم للخطف والتعذيب الذي كانت تتولاه الأجهزة الأمنية ممثلة في المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني المعروفة اختصارا ب "لاديستي" التي كانت تشتغل في الخفاء من خلال معتقلاتها السرية[3] التي أججت مجموعة من الحركات الحقوقية التي طالبت بالكشف عنها وتسليط الضوء على تحركات هذا الجهاز الأمني، والذي كان من نتائجه الإعلان الصريح لوسائل الإعلام عن تأسيس المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني سنة 1973[4] بعد أن كانت تشتغل في الكواليس لمدة من الزمن.

ورغبة من المغرب في طي ملف الانتهاكات الجسيمة التي وضعت الأصبع عليها هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال تقريرها الختامي الصادر سنة 2005، فقد سلك المغرب منعطفا يتغيا منه وضع أسس الحياة العامة عامة، وبلوغ حكامة أمنية في تدبير الملفات الأمنية خاصة. هذا المطلب الذي شددت عليه هيئة الإنصاف والمصالحة، والذي نعتبره مدخلا من مداخل دمقرطة النظام السياسي، حيث كلما كانت الدولة تخضع أجهزتها الأمنية للرقابة والمحاسبة كلما كان النظام السياسي القائم يثبت لنفسه دعائم الديمقراطية، فلا مجال للحديث عن الديمقراطية من دون ربط المسؤولية بالمحاسبة، والتي تقتضي بالدرجة الأولى تحديد مجالات تدخل الأجهزة الأمنية حتى لا يترك لها كامل السلطة مادامت تمتلك وسائل العنف المشروع حسب التعبير الفبيري، والتي قد يساء استخدامها والتي من شأنها التضييق على حريات الأفراد، وبذلك يضل دمقرطة القطاع الأمني مدخلا لدمقرطة النظام السياسي. لأن العلاقة بينه وبين المؤسسات الأمنية هي علاقة تأثير وتأثر، وذلك كون أن النظام السياسي يرى في هاته الأجهزة الأمنية درعا له وأنها موجودة بالدرجة الأولى لحمايته وضمان استمراريته. وبذلك يضل السبيل الوحيد لإخضاع الأجهزة الأمنية للرقابة والمساءلة هو عبر وضع سياسة أمنية شاملة تستحضر ضمنها السياسة الجنائية، والسلطة القضائية، السياسة الاقتصادية، السياسة الدينية، السياسة الاجتماعية، القوانين المنظمة لعمل الأجهزة الأمنية بمختلف أشكالها (المديرية العامة للأمن الوطني و مديرية مراقبة التراب الوطني، القوات المسلحة الملكية، الدرك الملكي، القوات المساعدة...)، فكل تلك السياسات هي عناصر وأسس لابد من استحضارها أثناء وضع السياسة الأمنية، وإغفال أي عنصر من العناصر السالفة الذكر سينتج عنه خلل بنيوي أثناء مرحلة تنزيل وتفعيل السياسة الأمنية، في حين يضل استحضارها بمثابة أسس ودعائم الديمقراطية بالمغرب الذي لا يزال بالمنطقة الرمادية؛ فلا هو محسوب على الأنظمة الديمقراطية، ولا يصنف ضمن الأنظمة الاستبدادية.

---

[1] - عبد الصمد بضاض، مرجع سابق، ص 11.
[2] - نفس المرجع، ص 13.
[3] - محمد شقير، "المؤسسة الأمنية بالمغرب بين حماية النظام وسلامة المواطن"، افريقيا الشرق-المغرب، ص 87.
[4] - يوسف فاطمي، الحكامة الأمنية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم ماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية 2011- 2012، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية، والاجتماعية – جامعة محمد الأول- وجدة، ص 19.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبهدف تحقيق هذا المسعى فقد اعتبرت الفقرة الأخيرة من الفصل 22 من دستور 2011 أن "ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون". وهكذا يمكننا القول على أن المغرب من خلال دسترته لجرائم التعذيب، جاء تتويجا لتنفيذ المغرب لمقتضيات المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب الأممية لعام 1984، والتي تلزم كل الدول الأطراف المنظمة لها بسن مختلف التشريعات والإجراءات التي تهدف إلى وقف ومنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه. وهذا ما وفى به المشرع الدستوري من خلال دستور 2011، والذي تخلف عنه مع الدساتير السابقة عليه.

وأيضا، مع دستور 2011، فقد تمت دسترة لأول مرة جرائم الاعتقال التعسفي والاعتقال السري والاختفاء القسري من خلال منطوق الفصل 23. هذه الجرائم التي تطرقت لها هيئة الإنصاف والمصالحة في تقريرها الختامي الصادر سنة 2005، والتي اعتبرتها من الجرائم الخطيرة والتي يجب محاربتها عبر سن نصوص قانونية تجرمها في إطار تبني المغرب للحكامة الأمنية. لكن المشرع المغربي انتظر ست سنوات ليقر دستوريا بخطورة هذه الجرائم مع دستور 2011، إذ اعتبرها من الجرائم الخطيرة كونها تمس بالحريات الفردية للمواطن؛ إذ جاء في الفصل 23 من الدستور " الاعتقال التعسفي...من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقصى العقوبات"، كما نص أيضا من خلال الفقرة الثالثة من نفس الفصل على ضرورة إخبار كل معتقل بدواعي اعتقاله مع ضرورة إخبار أقاربه[1]. فهذه الشروط التي أقرها المشرع في هذا الفصل من شأنها محاربة كل أشكال الاعتقالات السرية، الأمر الذي لم تتضمنه الدساتير السابقة، وتماشيا مع اعتراف المشرع المغربي بخطورة هذه الجرائم، فقد أدان جرائم الاختفاء القسري من خلال الفقرة الثانية من نفس الفصل، حيث جاء فيه "الاختفاء القسري من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات".

فما يمكننا استخلاصه هو أن المغرب تأخر بضع سنوات ليعترف دستوريا بخطورة هاته الجرائم السابقة الذكر، رغم أنه تم التنبيه لها من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة في وقت مبكر (سنة 2005)، لكن المشرع لم يحرك ساكنا، بل ركن موضع السكون والجمود إلى أن حانت ساعة التغيير مع عاصفة المطالب الاحتجاجية الشعبية، التي جعلت المؤسسة الملكية ممثلة في الملك محمد السادس تقوم بتعديلات دستورية شاملة، علما على أن دستور 2011 هو أول إصلاح دستوري تم في فترة حكم محمد السادس منذ توليه مقاليد الحكم خلفا لوالده الملك الراحل الحسن الثاني سنة 1999.

لكن يظل التنصيص الدستوري على الحقوق الفردية التي أشرنا إليها أعلاه، وحده لا يكفي، رغم أنه تمت دسترتها لأول مرة مع دستور 2011، والتي لم تتعرض لها الدساتير السابقة، بل يمكننا اعتبار هاته الدسترة الحقوقية بمثابة الأرضية الممهدة التي ساقها المشرع المغربي من أجل استكمال مشروعه الإصلاحي الديمقراطي، حيث كان يقتضي ضرورة التنصيص دستوريا على المؤسسة الأمنية التي ترتبط مهامها وممارسات مختلف أجهزتها لتحقيق وحماية واحترام هذه الحقوق[2]. وبالتالي، فقد نص المشرع المغربي دستوريا لأول مرة في التاريخ الأمني للمغرب على المؤسسة الأمنية، وذلك من خلال إحداث مجلس أعلى للأمن الذي أوكلت له مهام تدبير الأزمات الأمنية، والسهر على احترام ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة. وهكذا فقد نص دستور 2011 في فصله 54 على ما يلي: "يحدث مجلس أعلى للأمن،

[1] - عبد الصمد بضاض، مرجع سابق، 14.
[2] - محمد شقير، مرجع سابق، ص 176.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس...".

وهكذا، فقد ارتقى هذا الفصل بالمجلس الأعلى للأمن إلى موقع مؤسسة دستورية تشاورية بشأن الاستراتيجيات الأمنية للبلاد، وأكد أن المجلس الأعلى للأمن يُحدث بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية.

ومن أهم المستجدات الدستورية التي أقرها الفصل 54 من دستور 2011، أنه أصبح متعدد في تركيبته، بأن أصبح يضم لأول مرة في التاريخ الأمني للمغرب، إلى جانب العسكريين ورئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفون بالداخلية والخارجية والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، إضافة إلى المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية. وبالتالي فتركيبة المجلس ظلت مفتوحة على شخصيات عسكرية وأخرى مدنية يعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس[1].

فما دامت تركيبة المجلس الأعلى للأمن مفتوحة على كل مكونات النظام السياسي من مدنيين وأمنيين، وعسكريين، فإننا نعتقد أن هذا الانفتاح الأمني سيمكن المسؤولين والساهرين على مختلف الأجهزة الأمنية من اللقاء بشكل منتظم بهدف تبادل المعلومات التي تعد حجر الأساس في نجاح أية سياسة أمنية، مما سينعكس إيجابا على تطور مستوى التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية في سبيل تكثيف الجهود المبذولة، والتي تجمعها قاسم مشترك وهو الحفاظ على أمن الدولة وتثبيت دعائم الديموقراطية.

ورغم أن صلاحيات المجلس تظل استشارية، إلا أنه كرس لأول مرة دستورية المؤسسة الأمنية، التي أخرجها من منطقة الظل الذي كانت تشتغل فيه، ومنحها اعترافا دستوريا وقانونيا وسياسيا لم تكن تحظى به مع الدساتير السابقة (ابتداء من د.1962 إلى غاية د.1996)، حيث أصبحت مؤسسة تشتغل إلى جانب السلطة بدل أن كانت بيدها.

وهكذا يمكننا القول على أن المغرب بدسترته للمؤسسة الأمنية، خطى أولى خطواته نحو إرساء وتأسيس "أمن قومي مغربي" بمفهومه الحديث الذي تتبناه الدول الديمقراطية[2]، ويظل هذا الإقرار الدستوري للمجلس

---

[1] - محمد شقير، مرجع سابق، ص 178.

[2] - محمد الطيار، منطقة الساحل الإفريقي: دراسة تشخيصية للمخاطر المحيطة بالأمن القومي المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام- تخصص الدراسات السياسية والدولية 2015-2016، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أكدال- الرباط، ص 99.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأعلى للأمن (الفصل 54 من د.2011) يعطي الطابع المؤسساتي لهذه الإستراتيجية. غير أن تفعيل التوصية الرابعة التي جاءت في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالحكامة، من شأنه تيسير قطع مراحل مهمة في مجال الحكامة الأمنية خاصة فيما يتعلق ب :

1) المسؤولية الحكومية التضامنية في المجال الأمني.
2) إعمال الرقابة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن.
3) وضع معايير وتحديد أشكال استعمال القوة.
4) فرض تكوين مستمر في مجال حقوق الإنسان لكل المتدخلين في المجال الأمني.

إلا أنه رغم ما يحيه الفصل 54 من مأسسة دستورية لقطاع الأمن بالمغرب، الذي ظل لسنوات بعيدا عن الخطاب الرسمي للأحزاب ومختلف الفاعلين داخل النسق السياسي المغربي، ورغم ما قد يوحيه دستور 2011 كونه أول دستور في تاريخ المغرب سلط الأضواء على مختلف الأجهزة الأمنية من خلال المجلس الأعلى للأمن (الفصل 54)، إلا أنه يبدو لنا أن المشرع المغربي قد حافظ على نفس الإرث التقليدي المخزني؛ حيث حافظ على مسافة الآمان لمختلف الأجهزة الأمنية، بأن تبقى محصنة ضد كل أشكال وأنواع الرقابة التي قد تمارس عليها سواء سياسيا أو إداريا. فيكفي الرجوع فقط إلى نفس الدستور الذي أقر لأول مرة بإحداث مجلس أعلى للأمن (الفصل 54 من د. 2011)، إذ بمجرد تفحص فصوله من الفصل 161 إلى الفصل 170 التي أفردها لمؤسسات وهيئات للتشاور والحكامة، وأخرى تضطلع بمهام حماية حقوق الإنسان والديمقراطية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط، مجلس الجالية المغربية بالخارج، الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، مجلس المنافسة، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي...) لنجد في متن الفصول السالفة الذكر، أن المشرع قد ألزم هذه المؤسسات والهيآت بضرورة تقديم تقرير واحد في السنة على الأقل ليكون موضوع مناقشة داخل البرلمان[1]، ورغم أن المشرع نفسه أقر بصريح العبارة في الفصل 54 على كون المجلس الأعلى للأمن هو هيئة للتشاور، وبذلك يكون شأنه شأن باقي الهيئات والمؤسسات الأخرى التي جاء بها المشرع من الفصول من 161 إلى 170. غير أنه جعل من المجلس الأعلى للأمن محصنا ضد أية رقابة أو مناقشة أعماله أمام البرلمان، ليضفي عليه طابع الاستثناء مادامت أعماله ذات الصلة بالمجال الأمني، وما دام الملك هو من يترأسه. لذلك فالملك باعتباره رئيس المجلس، فأي مناقشة لأعماله فهي تعتبر مناقشة لتوجهات الملك[2]، ورغم أن منطق الديمقراطية يقتضي ربط المسؤولية بالمحاسبة في الدول الغربية، إلا أن المغرب لا يزال لم يكرس بعد مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في كل المجالات، خصوصا الحساسة منها وذلك ربما مرده لحساسية بعض القضايا التي تعتبر ذات الأولية والتي قد تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي، وأيضا كقضايا الارهاب. لذلك فإننا نرى ضرورة إخضاع المجلس الأعلى للأمن إلى الرقابة البرلمانية، رغم ما قد تطرحه هذه الرقابة من صعوبات على أرض الواقع، خصوصا أمام ضعف تكوين مجموعة من البرلمانيين وعدم درايتهم بخبايا المجال الأمني وقلة خبرتهم في هذا المجال الحساس. إلا أنه تبقى من مهام البرلمان مراقبة وتقييم السياسات

---

[1] - يوسف فاطمي، مرجع سابق، ص 71.

[2] - بالرجوع إلى الاجتهادات القضائية المغربية المتعلقة بإمكانية الطعن في القرارات الملكية، نجد أنها تعزز من مكانة القرار الملكي بجعله غير قابل للطعن، ولعل أهم الاجتهادات القضائية التي ساهمت في تكريس حصانة القرارات الملكية من إمكانية الطعن فيها؛ هو قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 20 مارس 1970 المتعلق بقضية الشركة الفلاحية لمزرعة عبد العزيز؛ حيث قضت الغرفة الإدارية بأن القرارات الملكية غير قابلة للطعن طالما أن الدستور لم يعهد إلى هيئة معينة بالنظر في الطعون المقدمة ضد هذه القرارات. للتوضيح أكثر أنظر: جلالي شبيه، "الطبيعة القانونية للظهائر الملكية المتخذة في المجال الإداري"، مقال منشور بموقع http://www.souss24.com، أطلع عليه يوم 2018/07/05 على الساعة 16H46.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العمومية (الفصل 101)، والسياسة الأمنية لا تخرج عن هذا الإطار، إلا أنها تبقى من دون مراقبة وتقييم من طرف البرلمان.

إننا نقر بأن السياسة الأمنية تبقى متشعبة، ذات خيوط متصلة بمجموعة من المجالات (الدستور، القانون الجنائي، السياسة الدينية، السياسة الاقتصادية...) التي قد تبدو لوهلة مستقلة عن بعضها، إلا أنه في أمر الواقع لا يمكن فهم كل من تطور الدستور وانعكاسه على المجال الأمني، وبالتالي تجويد السياسة الأمنية التي تشكل صورة عن مدى احترام الفاعلين المتدخلين لأسس ومبادئ وقيم الديموقراطية، يظل رهينا بربط المسؤولية بالمحاسبة في احترام ما أقرة دستور 2011، مع مراعاة خصوصية وحساسية بعض القضايا الأمنية، وذلك بهدف مواصلة الدولة بناء صرحها الديموقراطي.

إننا نشدد على نقطة مهمة؛ مفادها أن قيام البرلمان والحكومة، إلى جانب اللجان النيابية لتقصي الحقائق بأدوارهم، التي خولها لهم دستور 2011، من شأنه أن ينعكس إيجابا على عمل الأجهزة الأمنية. مما يمكن معه إخضاعها للرقابة التي يقتضيها مبدأ بلوغ الحكامة الأمنية الجيدة. والتي ببلوغها تمكن بدورها من دمقرطة الأجهزة الأمنية. هذه الأخيرة تعد دمقرطتها مدخلا من مداخل دمقرطة النظام السياسي الذي عاش وليزال يعيش فترة انتقال ديمقراطي لم تتضح بعد معالم مخرجاته بالتجربة المغربية.

يتطلب إصلاح منظومة الأمن باتجاه تكريس الحكامة الأمنية الجيدة، ضرورة تفعيل المضامين الدستورية التي جاء بها دستور 2011، خصوصا في الشق المتعلق بحفظ التوازن وتوزيع الاختصاصات بين السلطة التنفيذية والتشريعية. كما تتطلب مرحلة الإصلاح، ضرورة خلق أجهزة مكلفة بمراقبة الأجهزة الأمنية بكل مستوياتها[1]. إلى جانب إشراك فعلي لمنظمات المجتمع المدني، من خلال تمكينها من متابعة والاشتغال على القضايا الأمنية. كما يتطلب إنجاح عملية إصلاح القطاع الأمني فسح المجال أكثر لوسائل الإعلام المستقلة بتداول المواضيع الأمنية، من خلال استدعاء مسؤولين أمنيين في إطار برامج تلفزية أو إذاعية، يتم من خلالها تسليط الضوء على القضايا الأمنية التي تشغل بال المواطن. خصوصا وأن البرلمان، لم يستطع استدعاء مسؤولين أمنين من أجل طلب توضيح أو طرح أسئلة أو استفسارات في شأن قضية من القضايا الكبرى، التي تشغل المنابر الإعلامية وصفحات التواصل الاجتماعي. ولذلك يمكن أن تصبح هذه البرامج التلفزية أو الإذاعية تقوم بالدور الوظيفي الذي لم يستطع البرلمان إلى اليوم القيام به، رغم أنه يعتبر من صلب اختصاصاته.

فكل هذه الإصلاحات تتطلب إطارا تشريعيا مرنا ومتماسكا، يستجيب لمتطلبات مرحلة الانتقال الديمقراطي التي لا يزال المغرب يعيش أطوارها. وتتجلى أهمية إيجاد إطار قانوني ملائم، في كونه يمثل شرطا جوهريا لأية محاولة تصبو لتحقيق حكامة جيدة وفعالة للقطاع الأمني. فمن خلاله يتم خلق وتحديد أدوار ومهام المؤسسات والأجهزة الأمنية، كما يتم تحديد مكانتها ضمن النسق السياسي المغربي، ويتم تحديد مجالات تدخلاتها، ومدى وحدود سلطاتها في استعمال وسائل العنف[2].

---

[1] - Boubacar N`Diay, "La problematique du contrôle parlementaire en Afrique francophone" in : Organisation internationale de la francophonie, La reforme des systemes de securite et de justice en Afrique francophone, Seminaire de lome 28 et 29 Mai 2009, Burlet-Graphies, Paris. P 6.

[2] - لؤي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 143.

عموما يظل إخضاع الفعل الأمني للرقابة والمساءلة، مدخلا أساسيا من أجل دمقرطة الفعل الأمني. هذا الأخير الذي يؤثر ويتأثر بطبيعة النظام السياسي القائم. حيث كلما كان الفعل الأمني في المسار الصحيح لبلوغ الدمقرطة، كلما كان النظام السياسي يستجيب لمعايير الديمقراطية. لكن في حالة حدوث العكس، يصبح النظام السياسي يعيد إنتاج بنية سلطوية تحكمها مؤسسات أمنية، رغم وجود مؤسسات مدنية التي تظل صورية يتم إفراغها من أدوارها الوظيفية، لتصبح مجرد كراكيز تؤثث المشهد السياسي أكثر ما هي تؤثر فيه.

لائحة المراجع:

المراجع باللغة العربية

1) الكتب

- ✓ عبد الإله بلقزيز، *الدولة والسلطة والشرعية*، الطبعة الأولى، 2013، منتدى المعارف، بيروت.
- ✓ صامويل هانتجنون، المواجهة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، دار سعاد الصباح- مصر,
- ✓ عيسى بيروم، *الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع*، دار المنهل اللبناني، مكتبة نرجس.
- ✓ كمال بومنير، *النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت من ماكس هوركهايمر إلى آكسل هونيت*، الطبعة الأولى، 2010، منشورات الإخلاف، دار الأمان -الرباط.
- ✓ محمد شقير، *المؤسسة الأمنية بالمغرب بين حماية النظام وسلامة المواطن*، طبعة 2016، إفريقيا الشرق - المغرب.
- ✓ محمد شقير، *المؤسسة العسكرية بالمغرب من القبيلة إلى العصرنة، إفريقيا الشرق*، 2007.

2) المقالات

- أمينة المسعودي، "الإصلاحات الدستورية في العالم العربي: ما تكشفه رغم محدوديتها"، *مبادرة الإصلاح العربي*، عدد 03 يناير 2010.
- شيماء فاروق، التحول الديموقراطي في المغرب ما بعدا 2011، المركز اليموقراطي العربي، عدد 2021
- أليكس بورين، العدالة الانتقالية: مقاربة شمولية، ورقة قدمت إلى: أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، أشغال ندوة بيروت، مركز دراسات حقوق الإنسان والدمقراطية، 2008.
- محمد الاخصاصي، "الإصلاحات في المغرب: الحصيلة والمستقبل"، *مجلة مستقبل التغيير في الوطن العربي*، ملف 02.
- هشام معاوية، السياسة الأمنية بالمغرب بين جدلية الأمن والحرية –قراءة نقدية لقانون الإرهاب- ، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة ابن زهر-أكادير، العدد 3، الطبعة الأولى 2022.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- محمد أحمد بنيس، "هيئة الإنصاف والمصالحة ومسار العملية الانتقالية في المغرب"، (مبادرة الإصلاح العربي)، أوراق المتابعة السياسية، سبتمبر 2008.

3) الأطروحات:

- عبد الناصر عباس عبد الهادي، *الوظيفة الأمنية للدولة بين تحديات العولمة ومتطلبات الإدارة الرشيدة "القيادة العامة لشرطة دبي أنموذجا"*، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عبد الحفيظ ماموح، *السياسة الدينية الجديدة بالمغرب*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية 2014-2015، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول – سطات.
- عبد اللطيف بكور، *دور المؤسسة الملكية في إحلال التوازن السياسي في المغرب*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم السياسة والقانون الدستوري 2001-2002، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس –أكدال- الرباط.

4) الرسائل الجامعية

- هشام معاوية، إشكالية تأسيس الحكامة الأمنية في النظام السياسي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الدستوري وعلم السياسة 2017-2018، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة ابن زهر، أكادير.
- الزين الجميعي، المفهوم الجديد للسلطة والانتقال الديمقراطي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام 2009-2010، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول – سطات.
- عبد الصمد بضاض، السياسة الجنائية في ضوء حماية حقوق الإنسان بالمغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق الإنسان 2016-2017، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس- أكدال- الرباط.
- يوسف فاطمي، الحكامة الأمنية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم ماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية 2011- 2012، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية، والاجتماعية – جامعة محمد الأول- وجدة.

5) <u>المواقع الإلكترونية</u>

- حسن الزواوي، "أزمة القانون الوضعي المستورد بالمجتمعات العربية"، مقال منشور بموقع: www.lakome2.com .
- حسن الزواوي، "السياسة الأمنية ودمقرطة النظام السياسي المغربي أية علاقة؟ مقال منشور بموقع: www.lakome2.com

<u>المراجع باللغة الفرنسية:</u>

- **<u>Les articles:</u>**
- Thomas Carothers, "The End of the Transition Paradigm", Journal of Democracy, January 2002 Volume: 13.

- Boubacar N`Diay, "La problematique du contrôle parlementaire en Afrique francophone" in : Organisation internationale de la francophonie, La reforme des systemes de securite et de justice en Afrique francophone, Seminaire de lome 28 et 29 Mai 2009.

حجية التصرفات الناقلة للملكية في القانون الدولي الخاص بين الاعتراف الدولي وتحديات التنازع القضائي

الدكتور رضوان بالحاج

باحث في العلوم الشرعية والقانونية
خريج جامعة القرويين وجامعة سيدي محمد بن عبد الله
أستاذ زائر سابقا بجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة بفاس

مقدمة

تعد حجية التصـــرفات الناقلة للملكية في القانون الدولي الخاص، (مثل البيع، الهبة، والرهن) من أكثر القضـــايا تعقيدًا في القانون الدولي الخاص، خاصـــة عندما تتعارض القواعد الوطنية للدول، فهي من المواضـيع القانونية الهامة التي تثير إشـكاليات معقدة، خاصـة عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع التصـرفات التي تشـمل أطرافًا من دول مختلفة. إذ تكمن الإشـكالية في تحديد كيفية الاعتراف بهذه التصـــرفات في النظام الدولي وكيفية التعامل مع النزاعات القضـائية التي قد تنشـأ بسـبب اختلاف القوانين الوطنية حول هذه التصرفات.

وتتمثل الإشـكالية الأسـاسـية لهذا الموضـوع في تحديد حجية التصـرفات الناقلة للملكية في القانون الدولي الخاص، في ضـــوء تعدد الأنظمة القانونية واختلاف المعايير التي تحكم إثبات انتقال الملكية،كما تثير التعامل مع التحديات القانونية الناتجة عن التنازع القضـــائي بين الدول عند الاعتراف بحجية التصرفات الناقلة للملكية.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة سوف أقسمه لمحورين أساسيين :

المحور الأول: الاعتراف الدولي بحجية التصرفات الناقلة للملكية

المحور الثاني: تحديات التنازع القضائي في التصرفات الناقلة للملكية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المحور الأول: الاعتراف الدولي بحجية التصرفات الناقلة للملكية

إن الاعتراف الدولي بحجية التصـرفات الناقلة للملكية يعد من المواضـيع القانونية التي تحظى بأهمية كبيرة على الصعيدين الوطني والدولي، حيث إن التصرفات الناقلة للملكية، مثل بيع العقارات أو الأصول الأخرى، تسـتند إلى قوانين محلية ولكن في العالم المعولم، أصـبح من الضـروري أن تتماشـى هذه التصـرفات مع المبادئ القانونية المعترف بها دولياً.، لذلك سوف أتناول في هذا المحور كيفية الاعتراف بحجية التصـرفات الناقلة للملكية على المستوى الدولي، ثم أستعرض أهم المبادئ والنصـوص التي تنظم هذا الموضوع..

أولا: المبادئ الدولية والاعتراف المتبادل للتصرفات الناقلة للملكية

يراد بالتصـرفات الناقلة للملكية هي التصـرفات القانونية التي بموجبها يتم نقل ملكية شـيء من شـخص إلى آخر، ومن أبرز هذه التصـرفات: البيع، الهبة، والإرث. يترتب على هذه التصـرفات تبادل الحقوق بين الأطراف المعنية وتغيير في ملكية المال.حيث تعترف معظم الدول بحق التصـرفات القانونية التي تُنفذ وفقًا لقوانين دولة معينة، خاصة إذا كانت تتعلق بالعقارات أو الممتلكات، حيث يعد الاعتراف الدولي بحجية التصرفات الناقلة للملكية والذي يعتمد على عدة عوامل، كالشرعية القانونية :الاعتراف بتصرفات نقل الملكية يتم بالاعتماد على شـرعيتها وفقًا للقانون الوطني في البلد الذي يتم فيه التصـرف،ثم القوانين الدولية المعنية في حالات كثيرة، يتم التعامل مع التصـرفات الناقلة للملكية عبر معاهدات دولية واتفاقات تعترف بمصداقية وفعالية هذه التصرفات عبر الحدود، مثل الاتفاقات الدولية الخاصة بتسجيل العقارات أو التصـرفات المرتبطة بالملكية الفكرية، وكذا الاتفاقيات متعددة الأطراف :بعض الاتفاقيات الدولية تتعامل مع تصـرفات نقل الملكية في سـياقات معينة. مثل اتفاقية "لاهاي" التي تسـهم في تعزيز الاعتراف الدولي بقرارات متعلقة بالملكية العقارية، وفيما يلي بعض الاتفاقيات الدولية التي سـاهمت في تعزيز الاعتراف بحجية التصرفات الناقلة للملكية على المستوى العالمي:

1_ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع :

إن اتفاقية الأمم المتحدة بشـأن عقود البيع الدولية للبضـائع، والمعروفة أيضًـا باتفاقية فيينا لعام 1980 (CISG)، هي معاهدة دولية تهدف إلى توحيد قواعد التجارة الدولية المتعلقة بعقود البيع للبضـائع. تهدف الاتفاقية إلى تسـهيل التبادل التجاري بين الدول من خلال وضـع معايير موحدة حول كيفية إبرام وتنفيذ عقود البيع بين البائعين والمشترين في دول مختلفة.

صـدرت اتفاقية الامم المتحدة بشـان عقود البيع الدولي للبضـائع سـنة[1] ; 1980(اتفاقية البيع) وهي اتفاقية نتجت عن مؤتمر لاهاي والانسترال واليونيدرو اسفرت عن الاعمال التي اضطلعت بها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لأونسيترال [2] لإعداد قانون موحد بشان معاملات البيع الدولية عن ابرام الاتفاقية هاته الاتفاقية , [3] فهي المصـدر الذي اسـتلهمت منه العديد من القوانين الاقليمية والوطنية، حيث

[1] united nation treaty vol 1489 n 25567 .

[2] _ تعريف لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي www.um.org

[3] _ النظام القانوني لعقد البيع الدولي للبضـائع، عادل محمد رسـالة لنيل دبلوم الماسـتر بالمركز الجامعي صـالحي احمد النعامة معهد الحقوق . جامعة السنة الجامعية 2022/2023 ص: 7

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تتناول كل من تكوين العقود والتزامات الطرفين بمراعاة التوازن الدقيق بين مصـــالح المشـــتري والبائع، وتنث على مجموعة شـــاملة من ســـبل الانتصـــاف في حالة عدم تنفيذ العقد وتكمل اتفاقية البيع اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي[1] للبضائي[2].

وعلى هذا عرف الدكتور " محمود سمير الشرقاوي" العقد الدولي حسب هذه الاتفاقية بانه: العقد الذي يبرم بين مختلفي الجنســية او متحديها ، إذا كان مكان ابرامه اعمال تنفيذه او مكان وجود محله يهم اكثر من نظام قانوني، بحيث ان العقد لن يعتبر دوليا الا إذا كان يتعلق بمعاملة دولية تقتضـي تبادل بضـائع أو اموال أو خدمات بين دةل مختلفة [3].

وتتمظهر حجية التصرفات الناقلة للملكية في سياق عقود البيع الدولية:

التصرفات الناقلة للملكية، وفي حجية العقد[4]،ثم في التنفيذ في حالة عدم الوفاء بالعقد:[5]

وفي التصـرفات الناقلة للملكية في سـياق التوازن بين مصـالح الأطراف[6]:، وكذا في المعايير الموحدة والتأثير على القوانين الوطنية والإقليمية[7]:

وعليه ، فإن حجية التصـــرفات الناقلة للملكية بموجب عقود البيع الدولية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشـأن عقود البيع الدولية للبضـائع (CISG) تسـتند إلى الاتفاقية لأنها توفر القواعد التي تحدد كيفية تنفيذ العقود عبر الحدود، مما يجعل العقود ذات الطابع الدولي معترفًا بها وقابلة للتنفيذ في النظام القانوني الدولي، حيث. هذه الحجية تنبع من التوحيد القانوني للأحكام بين الدول المتعاقدة، وتحقيق توازن بين مصالح الأطراف، وضمان طرق الانتصاف في حال حدوث نزاعات.

2 _ اتفاقيات التجارة الدولية :

اتفاقيات التجارة الدولية هي معاهدات أو ترتيبات قانونية بين دولتين أو أكثر تهدف إلى تنظيم العلاقات التجارية بينها، بما في ذلك تبادل الســـلع والخدمات، وتحديد القواعد التي تحكم هذه التجارة عبر الحدود.

---

[1] _ اما بخصـوص دولية عقد البيع فقد اختلفت الرؤى حول مصـود الدولية، فقد اعتبرته اتفاقية لاهاي سـنة 1964 بانه العقد الذي يسـتمد صـفه الدولية من طبيعة العلاقة التي يحكمها فليس مقتصا على جنسية المتعاقدين بل العبرة من اختلاف مراكز اعمال الاطراف المتعاقدة .، محمود سمير الشرقاوي، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، انظر الرابط .... ص: 14 بدف .

[2] _ اتفاقية التقادم ترسي هذه الاتفاقية قواعد موحدة تسري على المدة الزمنية التي يجب في غضونها على طرف في عقد بيع دولي للبضائع ان يباشر اجراءات قانونية للتمسك بمطالبة ناشئة عن العقد ، وهي بذلك توفر وضوحا وقابلية للتنبؤ بشان جانب كبير فيما يتعلق بالفصل في المطالبة، راجع الاونسـيترال ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدرو الدليل الى الصـكوك الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية، مع التركيز على البيع 2021 .

[3] _ عقون مصطفى التحكيم في العقود الادارية الدولية، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بلقايد تلمسان، 2020/2019 ص: 52.

[4] _ حيث يتعين على الأطراف المعنية احترام المعايير الموحدة التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة حول كيفية إبرام وتنفيذ عقود البيع، ما يعني أن العقود بين البائعين والمشترين عبر الحدود الدولية تتمتع بحجية قانونية في الدول المتعاقدة إذا تم الالتزام بهذه المعايير.

[5] _ حيث إن الاتفاقية توضح سبل الانتصاف في حالة عدم تنفيذ العقد من قبل أحد الأطراف، مما يعزز حجية التصرفات الناقلة للملكية ويضمن تنفيذ العقود بموجب شروط الاتفاقية. وهذه السبل تشمل تعويضات أو فسخ العقد أو طرق أخرى حسب الحالة.

[6] _ الاتفاقية تهدف إلى تحقيق توازن عادل بين مصالح البائع والمشتري. وبالتالي، فإن التصرفات الناقلة للملكية بموجب عقود البيع الدولية تخضع لقواعد تضمن حماية حقوق كلا الطرفين، مما يزيد من حجية هذه التصرفات في المحاكم الدولية.
هذا التوازن يتطلب أن تكون التصـرفات في إطار الشـروط المتفق عليها بين الأطراف، مما يعزز من مشـروعية العقد ويعطيه حجية قانونية في الدول المختلفة.

[7] _ الاتفاقية ليست مجرد نص دولي فحسب، بل إنها مصدر أساسي للعديد من القوانين الإقليمية والوطنية. على سبيل المثال، العديد من القوانين الوطنية تأثرت بهذه الاتفاقية، مما يجعل التصرفات الناقلة للملكية بموجب العقود الدولية معترف بها في العديد من الدول

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذه الاتفاقيات تساهم في تسهيل التجارة الدولية من خلال إزالة أو تقليل الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وتعزيز التعاون بين البلدان. وفيما يلي أنواع اتفاقيات التجارة الدولية:

أ- الاتفاقيات الثنائية :

هي اتفاقيات تجارية بين دولتين فقط، حيث يتم تحديد الشروط الخاصة للتجارة بين البلدين، مثل الحد من التعريفات الجمركية، وتسهيل التبادل التجاري للسلع والخدمات، كاتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وكندا.

ب الاتفاقيات متعددة الأطراف :

هي اتفاقيات تشمل أكثر من دولتين. تهدف هذه الاتفاقيات إلى تنظيم التجارة بين مجموعة من البلدان ضمن شروط محددة، كمنظمة منظمة التجارة العالمية[1] (WTO) التي تضم 164 دولة وتعمل على تنظيم التجارة العالمية.

ج _ الاتفاقيات الإقليمية :

هي اتفاقيات بين مجموعة من الدول في نفس المنطقة الجغرافية، تهدف إلى تعزيز التعاون التجاري داخل هذا الإقليم، كاتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية[2] (NAFTA)بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، والتي تم تحديثها إلى اتفاقية الولايات المتحدة والمكسيك وكندا.(USMCA) ، وكذا اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين الدول الآسيوية والمحيط الهادئ.(APEC)

د_ الاتفاقيات الجمركية :

تهدف إلى تنظيم وتعزيز التعاون في مجالات مثل التخفيضات الجمركية، وتنظيم الحركة العابرة للحدود، وتعزيز الشفافية، كاتفاقية اتحاد الجمارك الأوروبي[3].

و_اتفاقيات الخدمات :

تشمل هذا النوع من الاتفاقيات تنظيم التجارة في الخدمات مثل البنوك، السياحة، والاتصالات، والمجالات غير السلعية، كاتفاقية GATS (General Agreement on Trade in Services)التي هي جزء من منظمة التجارة العالمية وتتناول التجارة في الخدمات.

والغرض من هذه الاتفاقيات التجارة الدولية تحفيز النمو الاقتصادي: من خلال زيادة فرص التصدير والواردات وتيسير دخول الأسواق العالمية مما يعزز فرص الأعمال، ثم تقليل التكلفة نتيجة للحد من الحواجز التجارية مثل الرسوم الجمركية. وكذلك تعزيز التعاون بين الدول: من خلال تسهم الاتفاقيات

---

[1] _ منظمة التجارة العالمية :(WTO) تأسست في عام 1995، وهي هيئة دولية تهدف إلى تنظيم التجارة بين الدول الأعضاء. تشمل الاتفاقيات في إطارها العديد من المجالات مثل التجارة في السلع، والخدمات، وحقوق الملكية الفكرية.

[2] _ **اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية:(NAFTA)** اتفاقية بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك تهدف إلى إزالة الحواجز الجمركية وتعزيز التجارة الحرة بين هذه الدول. تم تحديثها في 2020 إلى **اتفاقية الولايات المتحدة والمكسيك وكندا.(USMCA)**

[3] **الاتحاد الأوروبي:** يشمل اتفاقًا تجاريًا داخليًا بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. يهدف إلى إنشاء سوق مشتركة ومنطقة اقتصادية واحدة دون الحواجز الجمركية أو القيود. ،كما أبرم **اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى:** تشمل اتفاقيات تجارية بين الاتحاد الأوروبي ودول أخرى خارج الاتحاد، مثل اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ودول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ.(ACP) .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في بناء علاقات تجارية وثيقة بين الدول، مما يعزز التعاون السياسي والاقتصادي.كما تهدف لتحسين التنافسية من خلال توفير وصول أكبر إلى الأسواق والأسعار الأفضل، ما يؤدي إلى تحسين التنافسية للصناعات المحلية. إضافة لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تضمن بعض الاتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية مثل البراءات والعلامات التجارية، ما يساعد في الابتكار.

3 _ اتفاقية لاهاي بشأن القانون المعمول به في التوثيق العقاري :

تعد اتفاقية لاهاي من بين الاتفاقيات الكبيرة التي ساعدت في توحيد القواعد القانونية التي تدير نقل الملكية العقارية بين دول أعضاء في الاتفاقية، ولقد صدر بالجريدة الرسمية عدد6440، بتاريخ 9جمادى الأول 1437(18فبراير2016)، الظهير الشريف رقم1.15.149الصادر في فاتح ربيع الآخر 1437(12يناير2016)،بنشر الاتفاقية المتعلقة بإلغاء إلزامية التصديق على العقود العمومية الأجنبية، الموقعة بلاهاي في5أكتوبر1961وملحقاتها، وذلك على إثر انضمام المملكة المغربية لهذه الاتفاقية، وقد دخلت حيز التطبيق في 14غشت2016، حيث أصبحت كل العقود العمومية الأجنبية والصادرة بالمغرب تخضع لشكلية الأبوستيل، وهذه الشكلية عبارة عن إجراء شكلي يرمي فقط إلى التصديق على صفة الموقع، التعريف بالختم والتوقيع دون المساس بجوهر ومضمون الوثيقة أو العقد.

وتهدف اتفاقية لاهاي حسب ما جاء في دورية للمحافظ عدد 2016/22، إلى:...تبسيط مسطرة التصديق على العقود العمومية الأجنبية الصادرة عن الدول التي صادقت عليها، وذلك من خلال إلغاء إلزامية التصديق واعتماده إجراء وحيد يتمثل في وضع شهادة تسمى »الأبوستيل « apostille على الوثائق المعنية حسب النموذج الملحق بالاتفاقية المبين بعده:

كما تمت الإشارة بذات الدورية إلى أن الاتفاقية المذكورة لا تسري على الوثائق الصادرة عن السلطات الفرنسية أو الاسبانية؛ لأنها معفاة من مسطرة التصديق طبقا لاتفاقيتي التعاون القضائي بين كل من فرنسا وإسبانيا، والتي سبق أن أشرنا إليهما في الفقرة السابقة.

ويضاف لما سبق بأن وضع شهادة الأبوستيل لا يعفي من التذييل بالصيغة التنفيذية، على اعتبار أن الصيغة التنفيذية ترمي لإعطاء قوة تنفيذية للعقود الرسمية الأجنبية، في حين أن وضع شهادة »الأبوستيل « مثله مثل مسطرة التصديق يهدف للإشهاد على صحة التوقيعات المضمنة بالوثائق المعنية الصادرة بالخارج[1].

ثانيا _ معايير الاعتراف المتبادل بين الدول

في القانون الدولي، يتم تبني مبدأ" الاعتراف المتبادل "والذي ينص على أن التصرفات القانونية التي يتم إجراؤها في دولة معينة يجب أن تحظى بالاعتراف من الدول الأخرى، بشرط أن تتوافق مع معايير الاعتراف المحددة .من الأمثلة على ذلك، التصرفات الناقلة للملكية التي تتم بين دول مختلفة، فعلى سبيل المثال فإن تحرير العقود الأجنبية على عقارات بالمغرب وتطبيقها على التراب الوطني، يخضع لمراقبة شكلية قضائية، كما تحكمه اتفاقيات دولية أبرمها المغرب مع الدول الأخرى، ويحكمه أيضا شرط المعاملة

[1] _ دورية المحافظ العام عدد 372 بتاريخ 3 نونبر 2009.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالمثل المنصوص عليه في ظهير 12-08-1913المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب، رغم أن قانون المسطرة المدنية لم ينص على هذا الشرط[1]، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد:

1_ الاتفاقية المبرمة بتاريخ 1957/10/05**بين** المغرب وفرنسا

والمتعلقة بالتعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والبروتوكول الملحق بها والبروتوكول الإضافي المؤرخ في10غشت1981، ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية:

- الفصل الثالث: تعفى من التصديق ومن كل اجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو سلطات أخرى لإحدى الدولتين، وكذا الوثائق التي تشهد هذه السلطات بصحتها وصحة تاريخها، وتوقيعها أو مطابقتها للأصل، وذلك عند الإدلاء بها في تراب الدولة الأخرى.

ويجب أن تكون الوثائق ممهورة بإمضاء السلطة المختصة بتسليمها، وحاملة لطابعها الرسمي. وعند الشك في اصالة الوثيقة يتأكد منها وزير العدل، وقد تم تعديل أحكام اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والفرنسية بمقتضى بيان مشترك بتاريخ 31 يناير 2015.

هذا وقد صدرت دورية للسيد المحافظ وهي الدورية عدد 15/04، جاء فيها:" ... وبعد فتبعا للبلاغ الصادر عن وزارة العدل والحريات بتاريخ 26فبراير 2014، والذي تم بموجبه تعليق تنفيذ جميع اتفاقيات التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، وعلى إثر البيان المشترك المؤرخ في31يناير2015، الذي توصل من خلاله المغرب الى اتفاق يقضي بتعديل اتفاقية التعاون القضائي بينهما، فقد تمت مراسلة وزارة العدل والحريات قصد توضيح ما اذا كان الفصل الثالث من البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائي المغربي الفرنسي، قد لحقه تغيير أم لا في اطار نص تعديل اتفاقية التعاون القضائي المذكورة.

وقد أوضحت وزارة العدل والحريات في جوابها المؤرخ في2015/4/06 تحت عدد210س2، أنه »طالما أن الأمر يتعلق بالتوقيع على نص التعديل بالأحرف الأولى في انتظار إجراءات التصديق الداخلية، وليس بتعديل لنصوص اتفاقية التعاون مستوف لشروط تنفيذه المحددة قانونا، وما دام أن البيان تضمن في صلبه الاستئناف الفوري للتعاون القضائي والقانوني بين البلدين، فإن اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية تظل سارية المفعول «.

وبناء عليه فإنه يتعين عليكم دراسة طلبات الايداع أو التقييد بالسجلات العقارية المرفقة بسندات صادرة عن السلطات الفرنسية على ضوء مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي المغربي الفرنسي، ولا سيما

[1] _ السباعي مبارك، تقييد الأحكام والعقود الصادرة بالخارج بالرسم العقاري، مقال منشور ضمن المجلة المغربية للدراسات العقارية والطبوغرافية، إصدارات الجمعية الوطنية لأطر الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، العدد الثاني2019، مكتبة الرشاد سطات، ص: 48 وما يليها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تلك المنصوص عليها في الفصل الثالث من البروتوكول الاضافي المؤرخ في10غشت1981لاتفاقية التعاون القضائي المغربي الفرنسي، التي تعفي السندات المذكورة من اجراء التصديق._[1]

2- اتفاقية الاستيطان **المبرمة** بين المغرب وتونس بتاريخ1964/12/09

نذكر منها بالخصوص:

- المادة الخامسة: لرعايا كل من البلدين لدى البلد الآخر الحق في ممارسة العمل وحيازة الأملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها بكافة أنواع التصرف وممارسة جميع أنواع الصناعة والتجارة والزراعة وأية مهنة كانت بما في ذلك المهن المفتتة، وذلك على قدم المساواة مع المواطنين في الحقوق والواجبات وطبقا للقوانين المطبقة عليهم.

ويجوز ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة من طرف رعايا كل من البلدين المتعاقدين في بلاد الطرف الآخر سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين.

3- الاتفاقية المبرمة بين المغرب واسبانيا المؤرخةفي30ماي1997المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية

وجاء فيها بخصوص التصرفات المنصبة على العقار: المادة40: تعفى من التصديق أو من أي إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين وكذا الوثائق التي ستشهد بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها أو مطابقتها للأصل عند الإدلاء بها فوق تراب الدولة الأخرى.

ويجب أن تكون الوثائق موقع عليها من طرف السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بطابعها الرسمي، فإن تعلق الأمر بنسخ يجب أن يكون مصادق عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها، وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين.

- المادة41: تحرر السلطتان المركزيتان مراسلاتهما بلغتهما وتضاف اليها ترجمة باللغة الفرنسية.
- المادة 43: يصادق على الترجمات من طرف السلطة المختصة بكلا البلدين.

4_ اتفاقية الاستيطان المبرمة بين حكومة جمهورية السينال وحكومة المملكة المغربية الاتفاقية المغربية السنغالية

مرسوم ملكي رقم 108.65 بتاريخ 17 شعبان 1385 (11) دجنبر (1965) بالمصادقة على اتفاقية الاستيطان المبرمة في دكار يوم 27 مارس 1964 بين المملكة المغربية وجمهورية السنيغال،[2]

[1] _ مذكرة المحافظ العام الى المحافظين على الأملاك العقارية، تحت عدد2015/04 في شأن اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، منشورة بكتاب، الفقه الإداري للمحافظة العقارية بالمغرب-رصد لأزيد من300دورية-، الاشراف العام، الدكتور عمر أزوكار، عدنان المرابط، منشورات المركز المغربي للدراسات العقارية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة2021، ص:193.
[2] _ الجريدة الرسمية رقم 2773 الصادرة في 8 شعبان 1965 (22 دجنبر 1965) .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حيث جاء في الفصل الأول منها : يصادق جنابنا الشريفة على اتفاقية الاستيطان المضاف نصها الى هذا المرسوم الملكي والمبرمة في دكار يوم 27 مارس 1964 م ، بين المملكة المغربية وجمهورية السينغال .

وجاء في الفصل الثاني: يعهد الى وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الملكي الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط 17 شعبان 1385(11دجنبر1965) .

وجاء في القسم : القسم الثاني المتعلق بحماية الأموال ونقلها في الفصل الفصل 12 : " يتعهد كل واحد من الطرفين المتعاقدين بأن يضمن في كل وقت وحين معاملة رعايا الطرف الآخر بكل عدل وإنصاف فيما يرجع لأموالهم ويقوم كل واحد من الطرفين داخل ترابه بالسهر على حماية وسلامة هذه الأموال بصفة مستمرة ولا يعرقل بأي وجه من الوجوه تدبيرها أو صيانتها أو الانتفاع بها أو تصفيتها استنادا إلى تدابير غير مبررة أو ذات ميز.

وجاء في الفصل 13 : إن معاملة بعض رعايا إحدى الدول معاملة أحسن مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية لا تعد ميزا بالنسبة لرعايا أحد الطرفين لمجرد اعتبارهم لا يتمتعون بنفس المعاملة.

كما جاء في الفصل 14 : لا تحول مقتضيات هذه الاتفاقية دون ممارسة كل طرف حقه في الإذن لرعايا الطرف الآخر باقتناء أملاك أو استثمار أموال داخل ترابه أو منعه من ذلك..

5_ اتفاقية الاستيطان بين المغرب والجزائر .

ظهير شريف رقم 1.69.114 بتاريخ 26 محرم (14) أبريل (1969) بالمصادقة على اتفاقية الاستيطان المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى البروتوكول الملحق المغيرة والمتممة بموجبه مقتضيات هذه الاتفاقية الموقع عليه بايفران يوم 15 يناير 1969 وعلى الرسالتين المتبادلتين بايفران يوم 15 يناير 1969 وبنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية.[1]

وجاء في الفصل الأول على انه: يصادق جنابنا الشريف على الوثائق الآتية المضافة إلى هذا الظهير الشريف اتفاقية الاستيطان المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية البروتوكول الملحق المغيرة والمتممة بموجبه مقتضيات الاتفاقية المذكورة الموقع عليه بإفران يوم 15 يناير 1969 الرسالتان المتبادلتان بايفران يوم 15 يناير 1969؛

حيث جاء في الفصل : الفصل 5 على أنه :

[1] _ الجريدة الرسمية عدد 2945 مكرر بتاريخ 27 محرم 1389 (ابريل 15 ابريل 1969).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتعهد كل واحد من الطرفين في نطاق التشـــريع والنظام المطبقين على مواطنيه بأن يعترف لمواطني الطرف الآخر بالممارســة الحرة لجميع الحقوق الاقتصــادية والمســاواة في الضــرائب والحق في الملكية العقارية والمهن المنظمة.

وعليه فإن الاعتراف الدولي بحجية التصرفات الناقلة للملكية يشكل حجر الزاوية في تسهيل التعاملات العقارية بين الدول المختلفة، خاصــة في ظل العولمة والتوســع في التبادل التجاري. تتطلب التصــرفات العقارية التي تتم في دولة أخرى بالنسبة لعقارات في المغرب إجراءات قانونية معقدة لضـمان تنفيذها في النظام القضائي المغربي، مثل التصديق على التوقيعات وتذييل العقود بالصيغة التنفيذية. إن المغرب أبرم العديد من الاتفاقيات الدولية التي تسهم في تسهيل هذه العمليات مثل الاتفاقات مع فرنسا، إسبانيا، تونس، والجزائر، حيث يعفى بعض الوثائق من إجراءات التصديق حسب المعاملة بالمثل.

ومن خلال دراسة هذه الاتفاقيات، يتضح أن المبادئ القانونية التي تنظم التصرفات الناقلة للملكية تعتمد على مبدأ "الاعتراف المتبادل"، حيث يتم الاعتراف بالتصـــرفات القانونية التي أبرمت في دول أخرى بشـــرط أن تتوافق مع المعايير القانونية المعترف بها دوليًا. هذه الاتفاقيات تضـــمن التوازن بين حقوق الأطراف المتعاقدة، وتحســين التعاون القضــائي بين الدول، كما أن الحجية تتمثل في التصــرفات الناقلة للملكية في اعتراف الدولة بنقل الملكية عبر الحدود بشرط استيفاء الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، مثل التصـــديق على العقود وتذييلها بالصـــيغة التنفيذية. ما يعزز من حجية هذه التصـــرفات هو اتفاقيات التعاون القضـــائي التي تحكم معاملة الوثائق بين الدول، مثل اتفاقية التعاون بين المغرب وفرنسا أو إسبانيا، حيث توفر هذه الاتفاقيات آلية قانونية للاعتراف بمصداقية التصرفات العقارية المبرمة في الخارج وتسهيل تنفيذها داخل المغرب.

المحور الثاني: تحديات التنازع القضائي في التصرفات الناقلة للملكية

سـوف أخصـص هذا المحور للحديث عن تحديات التنازع القضـائي في التصـرفات الناقلة للملكية من خلال الحديث عن موضـــوع التصـــديق على التصـــرفات العقارية المبرمة في الخارج(1) التي تتعلق بعقارات تتواجد في المغرب، وكيفية تنفيذ هذه التصـــرفات وفقًا للقانون المغربي. في هذا الســـياق، يتم التركيز على التحديات التي قد تنشـــأ نتيجة لوجود التصـــرفات في دول أخرى، حيث يتم توثيق هذه التصـــرفات عبر جهات رسـمية في تلك الدول. لتكون هذه التصـــرفات قابلة للتنفيذ في المغرب، يجب أن تمر بعدة إجراءات قانونية، مثل التصـديق على التوقيعات وتذييل العقد بالصـيغة التنفيذية من قبل المحكمة المغربية المختصـة.، كما سـيتم أيضًـا مناقشـة اتفاقيات التعاون القضـائي الدولية(2) التي تربط المغرب ببعض الدول مثل فرنســا و إســبانيا، والتي توفر تســهيلات في مســطرة التصــديق على الوثائق العقارية المصـدرة من تلك الدول، مما يخفف من التحديات القانونية عند التعامل مع العقود العقارية المبرمة خارج المغرب. كما يتطرق الموضوع إلى شروط تذييل العقود بالخارج بالصيغة التنفيذية(3)، وضرورة مراقبة صـحة العقود من قبل المحافظ العقاري(4) المغربي الذي يتحمل مسـؤولية ضـمان تنفيذ هذه التصـرفات بشكل صحيح، ثم الاختصاص القضائي(5) .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1. التصديق على التصرفات العقارية المبرمة في الخارج:

عندما تتم التصـرفات العقارية على عقارات تتواجد في المغرب لكن يتم توثيقها في دول أخرى، فإن التحدي يكمن في كيفية الاعتراف بهذه التصـــرفات في المغرب. عقود البيع التي تم توثيقها بالخارج لا يتم الاعتراف بها بشـكل تلقائي في المغرب إلا بعد اسـتكمال إجراءات التصـديق والتذييل بالصـيغة التنفيذية، مثلا إذا تم تحرير عقد بيع عقار في ايطاليا ، يجب أن يخضـــع هذا العقد لمجموعة من الإجراءات قبل أن يتم تنفيذه في المغرب، مثل التصـديق على التوقيعات من السـلطات الفرنسـية ثم من قبل السـفارة المغربية، وأخيرًا التذييل بالصـيغة التنفيذية، ففي هذه الحالة يحق لمالكي عقارات متواجدة بالمغرب إبرام التصـــرفات القانونية على هذه العقارات خارج أرض الوطن، ســـواء أمام الســـفارات والقنصليات المغربية بالخارج[1]أو أمام الموظفين اللذين يسمح لهم قانون بلدهم بتحرير العقود بعد الإدلاء لهم بشهادة للعرف[2] تبين أحكام القانون المغربي بخصوص التصرف المراد إبرامه.

وعلى العموم فإنه متى أبرم التصـرف في دول لا تجمعها مع المغرب اتفاقية للتعاون القضـائي، فإن هذا التصـرف يخضـع لمسطرة التصـديق على التوقيعات، بحيث أن الوثائق والمستندات الأجنبية المدلى بها أمام السلطات المغربية، يجب أن تخضع لشكلية التصديق، والتي تمر بمجموعة من المراحل تنطلق بالإشـهاد على صـحة التوقيعات المضـمنة بالسـند الذي يوجد بالبلد الذي أنشـئ فيه السـند، ثم بالمغرب باعتباره البلد الذي سينفذ فيه، وعليه فلا يصبح المحرر الصادر عن سلطة أجنبية لا تربطها مع المغرب اتفاقية للتعاون القضائي مستوفي لشكلية التصديق الا بعد أن يمر بالمراحل التالية[3]

•يتم التصديق على توقيع السلطة التي شهدت بتوقيع أطراف العقد من قبل الوزارة المعنية في الدولة الأجنبية، وعادة ما تتولى هذه المهمة وزارة الداخلية أو وزارة العدل في تلك الدولة • .يتم التصديق على صحة إشهاد الوزارة المعنية من قبل وزارة الخارجية للدولة الأجنبية • .يتم التصديق من قبل السفارة أو القنصلية المغربية في الدولة الأجنبية على صحة توقيع ممثل وزارة الخارجية في الدولة الأجنبية • .يتم التصـديق من قبل مصـالح وزارة الخارجية المغربية على صـحة توقيع ممثل السـفارة أو القنصـلية المغربية.

---

[1] _ يراجع الفصـل 30من المرسـوم رقم 2.66.646 الصـادر بتاريخ 29يناير 1970 بتطبيق الظهير الشـريف رقم 421.66المتعلق باختصاصات الأعوان الديبلوماسيين والقناصل .

[2] _ وهي عبارة عن شـهادة تسـلمها المصـالح القنصـلية بناء على طلب الراغب في التعاقد المقيم بالخارج، وهي عبارة عن تذكير فقط بالمقتضـيات القانونية التي تحكم التصـرف الذي ينوي الشـخص إبرامه لدى المهني المسـموح له بتحرير العقود في الدولة التي يرغب هذا الشخص أن يبرم تصرفه بها، وانسجاما مع شهادة العرف قد يقبل المهني تحرير التصرف وقد لا يقبل انسجاما والقانون الذي يحكم التصرف المطلوب تحريره.

• أشـار إليه أحمد العطار، توثيق المعاملات العقارية والجهات المؤهلة لتلقيها وتحريرها وتصـحيح إمضـاء أطرافها- دراسـة في ظل النص التشريعي والاجتهاد الفقهي والقضائي والممارسة العملية-، مطبعة الأمنية الرباط، توزيع مكتبة الرشاد سطات، طبعة2020،ص:61 الإحالة 88.

[3] _ أحمد العطاري،توثيق المعاملات العقارية والجهات المؤهلة لتلقيها وتحريرها وتصحيح امضاء اطرافها المرجع السابق، ص: 64.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بعد إتمام جميع هذه الإجراءات، تصـــبح العقود المحررة في الخارج في دولة لا تربطها مع المغرب اتفاقية للتعاون القضائي، مثل فرنسا وإسبانيا، قابلة للتنفيذ في المغرب إذا كانت عرفية أو ثابتة التاريخ[1]، أما إن كانت رسمية فإن الأمر يقتضي التذييل بالصيغة التنفيذية بعد اتمام إجراءات التصديق.

2._ اتفاقيات التعاون القضائي الدولية:

توجد تحديات في تطبيق اتفاقيات التعاون القضـائي بين المغرب ودول أخرى، مثل فرنسـا و إسـبانيا، التي تحدد شـــروط الاعتراف بـالعقود العقاريـة المبرمـة في الخـارج. وكمثـال على ذلك الاتفاقيـة بين المغرب وفرنسا تنص على إعفاء الوثائق الصادرة من السلطات الفرنسية من إجراءات التصديق، ولكن هذه الإعفاءات تكون مشـروطة باتفاقيات متبادلة وتعتمد على تفاصـيل دقيقة في البروتوكولات المتعلقة بها.

وفي هذه الحالة فان هذه العقود والتصـرفات تظل معفية من مصـدرة التصـديق أو أي إجراء آخر، حيث تصـــبح نافذة فورا إذا كان الأمر يتعلق بمحررات عرفية أو ثابتة التاريخ، أما الأحكام القضـــائية والعقود الرسـمية فإن نفاذها يسـتلزم إخضـاعها لمسـطرة التذييل بالصـيغة التنفيذية[2]، وذلك تحت طائلة المســؤولية[3]، وفي هذا صـــدر قرار عن المحكمة الإدارية بالرباط[4]يحمل جهاز المحافظة العقارية المسـؤولية عن تقييد المحافظ لعقد دون طلب التذييل بالصـيغة التنفيذية، حيث جاء في حيثيات القرار:" ...قيام المحافظ على الأملاك العقارية بتسـجيل عقد بيع أجنبي بالرسـم العقاري دون أن يتم مباشـرة مسطرة طلب الصيغة التنفيذية له أمام المحاكم المغربية طبقا لمقتضيات الفصل432من ق. م. م يجعل مسؤولية المرفق العمومي (الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ثابتة)."

3 .شروط تذييل العقود بالخارج بالصيغة التنفيذية:

إن التذييل بالصـيغة التنفيذية هو إجراء قانوني يتطلب التأكد من أن العقد الأجنبي قد تم توثيقه بشـكل صـــحيح وفقًا للقوانين المغربية، حيث يُعد هذا الإجراء من التحديات الكبرى في التنفيذ الفعلي للعقود الأجنبية في المغرب، فاذا كانت الوثيقة صـــادرة في بلد لا تربط المغرب معه اتفاقية تعاون قضـــائي، فإنها تخضـع لإجراءات معقدة تتضـمن التصـديق على التوقيعات والتحقق من صـحة العقد في المغرب، مما قد يعطل تنفيذ التصـرف الناقل للملكية، ولذلك فانه يتعين على صـاحب المصـلحة تطبيقا للفصـلين

---

[1] _ ونشير إلى أنه نظرا لكثرة المراحل التي تمر منها مسطرة التصديق، فإن المغرب انخرط في عدة اتفاقيات بشأن إعفاء الوثائق الصادرة من خلال مهنيين أو محاكم أجنبية من هذه الشكلية، وقد أشرنا من قبل إلى اتفاقية لاهاي، وكذا نظام الأبوستيل، بحيث أن المغرب صادق على هذه الاتفاقية ودخلت حيز التطبيق في 14غشت2016 .

[2] _ سنتولى في المطلب الثاني من هذا البحث الحديث عن شروط التذييل بالصيغة التنفيذية والمسطرة المتبعة في ذلك.

[3] _ واستثناء تعفى من ضرورة التذييل بالصيغة التنفيذية بعض المحررات الرسمية الصادرة عن السلطات الفرنسية والتي ليس لها قوة تنفيذية، كالوكالات وعقود الازدياد...، ويمكن الرجوع في هذه المسألة إلى المادة23 من البروتوكول الاضافي بخصوص اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا بتاريخ10غشت1981، وقد سبقت الإشارة إليه آنفا، كما يمكن الرجوع للدوريتين عدد 234و344 بشأن هذا الموضوع.

[4] _ قرار المحكمة الإدارية بالرباط عدد441 بتاريخ 2013/02/14 في الملف رقم2012/12/55.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

430 و431 من ق. م. م تقديم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية الى المحكمة المختصة نوعيا[1]ومكانيا[2] وفق شكليات احيل بشأنها على القواعد العامة المسطرية، وهذا الطلب يجب أن يكون مرفقا بالوثائق المتطلبة قانونا في الفصل 431 من ق. م. م وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة للدعوى.

وانطلاقا مما سبق فإن العقود المحررة بالخارج والتي يكون وعائها عقار بالمغرب لا تجد طريقها للتنفيذ إلا بعد سلوك مسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية، والغاية من هذه المسطرة هو منح هذه العقود العقارية أو الوكالات العقارية أو الرهون العقارية القوة التنفيذية بالمغرب، والتذييل بالصيغة التنفيذية يكون باستصدار حكم قضائي من محكمة مختصة بذلك، يقضي بتذييل العقد الأجنبي بالصيغة التنفيذية، وطلب التذييل بالصيغة التنفيذية أخضعه المشرع المغربي للقواعد العامة[3]،أي أنه يتوجب أن يقدم الطلب بمقال كتابي[4]أمام المحكمة المختصة بذلك نوعيا ومكانيا، والمقال يجب أن يقدم بواسطة محام مسجل بإحدى هيئات المحامين بالمغرب طبقا لمقتضيات المادة32 من القانون28.08 المنظم لمهنة المحاماة[5].

ويتعين ليكون مقال التذييل مقبولا وصحيحا أن يتضمن مختلف البيانات المنصوص عليها في الفصل 32 من ق. م. م من هوية للأطراف وأسماء شخصية وعائلية وصفة ومهنة وموطن الإقامة، وأن يعين فيه موضوع الدعوى، كما يجب أن يرفق المقال بأصل العقد المبرم بالدولة الأجنبية، وترجمته عند الاقتضاء من طرف مترجم محلف، والمصادقة عليه من طرف السفارة أو القنصلية عن آخر إمضاء صادر عن السلطات الأجنبية ثم المصادقة عليه من قبل وزارة الخارجية المغربية، كل هذا ما لم يكن العقد محررا من دولة تربطها مع المغرب اتفاقية للتعاون القضائي.

4. مراقبة صحة العقود من قبل المحافظ العقاري:

- يعتبر المحافظ العقاري في المغرب مسؤولًا عن مراقبة صحة الوثائق التي يتم تسجيلها في السجل العقاري، بما في ذلك العقود الأجنبية. إذا تم تسجيل عقد بيع أجنبي غير مذيل بالصيغة التنفيذية، فقد يتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك.، فإذا قام المحافظ العقاري بتسجيل عقد بيع لم يتبع الإجراءات اللازمة مثل التذييل بالصيغة التنفيذية، قد يعرض نفسه للمسؤولية القانونية. ففي قرار صادر عن

---

[1] _ حسم المشرع في الجهة المختصة نوعيا لتذييل العقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية، حيث أوكل هذه المهمة للمحكمة الابتدائية باعتبارها صاحبة الولاية العامة، حيث نص الفصل 430من ق. م. م على أنه:" لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية...". وهذا الفصل يعاب عليه أنه لم يراعي التعديلات التي عرفتها الترسانة القانونية، خاصة احداث المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية، وعليه نعتقد بأن طلب التذييل بالصيغة التنفيذية لا ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية، بل يجب أن يرجع إلى المحكمة المختصة في النزاع سواء الإدارية أو التجارية، وفي هذا ذهبت المحكمة الابتدائية بمراكش في حكم لها جاء فيه:"...وحيث إنه في نازلة الحال فالأمر المطلوب هو إعطاء الصيغة التنفيذية لمحضر تحويل الشركة المدعية من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، وبالتالي فالاختصاص بذلك ينعقد للمحكمة التجارية لا المحكمة الابتدائية، على اعتبار أن التذييل بالصيغة التنفيذية يدور من حيث اختصاصه مع المحكمة المختصة في موضوع النزاع، ومن ثم فإنه لا ينعقد بصفة حصرية للمحكمة الابتدائية، بل للمحكمة التي يفترض فيها البت في النزاع عند قيام منازعة بين الطرفين..."

• حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش، رقم 1581الصادر بتاريخ2008/07/10ملف رقم 2008/01/1329، أوردته عبلا بن أعرمو، دعوى تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، رسالة لنيل دبلوم الماستر، تخصص القوانين الإجرائية المدنية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2009-2010، ص:44-45.

[2] _ إذا كان المعيار بخصوص الاختصاص النوعي هو نوع القضية، فإن المحكمة المختصة مكانيا للبت بطلبات تذييل العقود الواردة على العقار بالصيغة التنفيذية هي محكمة موطن العقار تطبيقا للقواعد العامة بهذا الخصوص.

[3] _ يخضع طلب التذييل بالصيغة التنفيذية للمقتضيات العامة المنصوص عليها في الفصل 1و 31و32 من ق. م. م.

[4] _ قلنا طلب كتابي لأن المسطرة في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية مسطرة كتابية دائما، وسندنا في هذا هو الصياغة التي جاء بها المشرع في الفصل431 من ق. م. م.

[5] _ ظهير شريف رقم1.08.101صادر في20من شوال(20أكتوبر2008)بتنفيذ القانون رقم28.08المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد7-5680ذو القعدة 1429(6نوفمبر2008)، ص4044وما بعدها.

محكمة النقض المغربية بتاريخ 13مارس2012اعتبرت أنه[1]"...يمكن للمحافظ العقاري إجراء تقييد بالرسم العقاري استنادا الى عقد تم انجازه في فرنسا من طرف الموثق، والذي له صفة موظف عمومي مخول له بمقتضى قانون بلده اضفاء الصبغة الرسمية على العقود التي يحررها؛ هذا العقد معفى من التصديق ومن كل اجراء مماثل عند الإدلاء به أمام الإدارات المغربية، ومنها المحافظة العقارية بمقتضى الفصل3من البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخ في10غشت1981 " .

غير أنه متى كان العقد رسمي فإنه لا يمكن بأي حال أن يكون معفى من التسجيل الضريبي[2]، ومن ضرورة التذييل بالصيغة التنفيذية، هذه الأخيرة هي ما سيكون موضوع هذا الشق من الدراسة.

إن المحافظ ملزم بالتحقق من صحة الوثائق والعقود المحررة بالخارج تحت طائلة المسؤولية المدنية، وحتى المسؤولية التأديبية، خاصة ما يتعلق بضرورة مراقبة ما إن كانت العقود الأجنبية المراد تقييدها بالرسم العقاري مذيلة بالصيغة التنفيذية أم لا، وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط[3] في قرار لها جاء فيه أن:"...قيام المحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل عقد بيع أجنبي بالرسم العقاري دون أن يتم مباشرة مسطرة طلب الصيغة التنفيذية له أمام المحاكم المغربية طبقا لمقتضيات الفصل432من ق. م. م يجعل مسؤولية المرفق العمومي(الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ثابتة"، وفي قرار آخر صادر عن محكمة النقض المغربية بتاريخ 13مارس2012[4]اعتبرت أنه "..يمكن للمحافظ العقاري إجراء تقييد بالرسم العقاري استنادا الى عقد تم انجازه في فرنسا من طرف الموثق، والذي له صفة موظف عمومي مخول له بمقتضى قانون بلده اضفاء الصبغة الرسمية على العقود التي يحررها؛ هذا العقد معفى من التصديق ومن كل اجراء مماثل عند الإدلاء به أمام الإدارات المغربية، ومنها المحافظة العقارية بمقتضى الفصل3من البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخ في10غشت1981 ".

---

[1] _ قرار عدد 1351الصادر بتاريخ13-03-2012، مشار إليه لدى السباغي مبارك، تقييد الأحكام والعقود الصادرة بالخارج بالرسم العقاري، مرجع سابق، ص:59.

[2] _ تجب الإشارة في هذا الصدد أن هناك مسألة يتم إغفالها في جل الدراسات التي تتناول موضوع العقود والأحكام الأجنبية، حيث يتم الاكتفاء بالحديث عن الصيغة التنفيذية كشرط في نفاذ العقد الأجنبي بالمغرب، غير أن شروط نفاذ العقد الأجنبي بالمغرب يمكن ابرازها فيما يلي:

الشرط الأول: ضرورة التسجيل الضريبي للعقد، حيث تنص المادة126 من المدونة العامة للضرائب(تمت اضافة هذه المادة بمقتضى البند2من المادة 7 من قانون المالية لسنة2019)، على أنه:" تخضع لإجراءات التسجيل حسب مضمون المادة127بعده:

- العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب؛
- جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لآثار قانونية بالمغرب.؛

تعتبر لها وعاء بالمغرب :

1- الممتلكات والحقوق الواقعة أو المستغلة بالمغرب؛
2- الديون التي يستوطن دائنها بالمغرب؛
3- القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين التي يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة المصدرة لها بالمغرب؛
4- عقود الشراكة والمجموعات التي يقع مقرها في المغرب."

الشرط الثاني: ضرورة الخضوع لشكلية التصديق أو وضع شارة الأبوستيل حسب الحالة، اذا كان العقد محررا بدولة لا تربطها مع المغرب اتفاقيات للتعاون القضائي، وقد أشرنا في المحور الأول لإجراءات التصديق ونظام الأبوستيل واتفاقية لاهاي.

الشرط الثالث: وهو التذييل بالصيغة التنفيذية، حيث سيكون موضوعا للدراسة في هذا المحور.

[3] _ قرار للمحكمة الإدارية بالرباط(قرار عدد 441بتاريخ2013/2/14في الملف رقم2012/12/55).

[4] _ قرار عدد 1351الصادر بتاريخ13-03-2012، مشار إليه لدى السباغي مبارك، تقييد الأحكام والعقود الصادرة بالخارج بالرسم العقاري، مرجع سابق، ص:59.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد أثير نقاش بين السادة المحافظين حول التمييز بين إجراءات التصديق على المحررات الصادرة بالخارج وتذييلها بالصيغة التنفيذية، مما اضطر بالمحافظ العام إلى إصدار الدورية عدد 2009/372، والتي خلص فيها إلى القول بأن كافة المحررات الصادرة عن السلطات المغربية بالخارج تخضع لمسطرة التصديق لدى المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالخارجية بالمغرب؛

وتخضع كافة المحررات الأجنبية لمسطرة التصديق باستثناء المحررات الصادرة عن السلطات الفرنسية أو الاسبانية؛

تخضع كافة الأحكام القضائية الأجنبية لمسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية دون أي استثناء؛

تخضع كافة المحررات الرسمية الأجنبية لمسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية ما عدا المحررات الرسمية الصادرة عن السلطات الفرنسية التي ليس لها قوة تنفيذية كالوكالات وعقود الازدياد.

ولا تخضع كافة المحررات العرفية الأجنبية لمسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية.

وفي إطار نفس الموضوع دعى السيد المحافظ العام من خلال الدورية عدد2017/14 المحافظين على الأملاك العقارية للتأكد من صحة الوثائق والعقود المحررة بالخارج، يدعوهم فيها إلى الحرص على تحديد عناصر الشك في الوثائق والعقود المحررة في فرنسا والمرتبطة بأملاك عقارية تتواجد بالمغرب، قبل إحالتها على وزارة العدل الفرنسية من أجل التحقق من صحتها إعمالا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل3 من اتفاقية التعاون القضائي مع فرنسا، ونفس الاجراءات تنطبق على الوثائق والعقود المحررة بإسبانيا حسب الدورية ذاتها عملا بالمادة 40 من اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية المؤرخة في 30 ماي1997.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن المحافظ على الأملاك العقارية يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبها، فمثلا لو أنه قيد حكما غير مذيل بالصيغة التنفيذية، وتم تفويت العقار أو الحق العيني المنشأ بواسطة العقد الأجنبي الغير المذيل بعد بالصيغة التنفيذية، فكيف يمكن إلغاء هذا العقد؟

إن خصوصية النظام العقاري المغربي وصرامة فصوله المنظمة لمسألة التقييدات(الفصل66من ظ. ت. ع والمادة 2 من م. ح. ع)، تزيد من جسامة المهمة الملقاة على عاتق المحافظ وتحمله المسؤولية الشخصية الموجبة للتعويض بفعل خطئه الجسيم في تطبيق القانون.

كما أنه يتعين على المحافظ الإلمام بنصوص قانونية وأجنبية، سواء تعلق الأمر بمراقبته الشكلية للعقد أو الموضوعية، خاصة ما يتعلق بالأهلية التي تخضع لضوابط الاسناد الوطنية ومسألة النظام المالي، حيث يجد المحافظ نفسه في بعض الحالات أمام قوانين أجنبية يصعب عليه الاطلاع عليها قصد تطبيق القانون تطبيقا سليما، ولأجل التقليل من حدة هذه المسألة وتنوير المحافظ بالقوانين التي تنظم العملية، فإنه يتم الالتجاء لشهادة العرف، وهي عبارة عن شهادة تسلمها المصالح القنصلية بناء على طلب الراغب في التعاقد المقيم بالخارج، وهي مجرد تذكير فقط بالمقتضيات القانونية التي تحكم التصرف الذي ينوي الشخص إبرامه لدى المهني المسموح له بتحرير العقود في الدولة التي يرغب هذا

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشخص أن يبرم تصرفه بها، وانسجاما مع شهادة العرف قد يقبل المهني تحرير التصرف وقد لا يقبل انسجاما والقانون الذي يحكم التصرف المطلوب تحريره._[1]

.5الاختصاص القضائي:

في حالة وجود نزاع حول التصـــرفات العقارية التي تم توثيقها في الخارج، يتعين تحديد المحكمة المختصـــة التي يمكنها النظر في القضـــية. هذا يطرح ســـؤالًا حول ما إذا كانت المحاكم المغربية هي المختصـــة في قبول وتنفيذ هذه العقود أم يجب أن يتم الاعتراف بها من قبل محاكم أخرى أو هيئات دولية. ففي حال وجود تصرفات تتعلق بعقارات في المغرب ولكن تم توثيقها في دول أخرى، قد يكون من الضروري أن يكون هناك اتفاق دولي يحسم في اختصاص المحكمة المناسبة التي يجب أن تحكم في النزاع، وهذا الامر يجد هذا الشرط سنده في الفصل 430الذي ينص في فقرته الثانية، والتي تنص على أنه: »...يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صـــحة الحكم واختصـــاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته... « ، ومن خلال هذا الفصل يتضح أن القاضي ملزم قبل منح الصيغة التنفيذية للعقد، بالتأكد من أن الجهة التي أصـدرته مختصـة قانونا بإصـدار المحررات الرسـمية، لكل كيف يمكن للقاضي أن يراقب مسألة الاختصاص في العقود الأجنبية؟

إن الجواب عن هذه المسألة وتحديد هل محرر العقد مختص قانونا بإصداره أم لا، يقتضي الإشارة إلى قاعدة أساسية في القانون الدولي الخاص، وهي قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون بلد إبرامه، لأن القاعدة أن السلطة القائمة في بلد ابرام التصرف لا تعمل إلا مراعاة لقانونها مما يفيد تطبيق أحكام الشكل في ذلك القانون[2]، وهذه القاعدة نصت عليها المادة10 من الظهير المتعلق بالوضعية القانونية للمدنيين الفرنسيين والأجانب[3]، والذي ينص على أن:" التصـرفات القانونية التي ينجزها الفرنسيون أو الأجانب في منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب تكون صحيحة من حيث الشكل إذا ما أبرمت بمقتضى القواعد التي يعينها إما القانون الوطني للطرفين واما التشـريع الموضـوع لمنطقة الحماية الفرنسـيين وإما القوانين والأعراف المحلية " .

يتضح من خلال هذه المادة أن القاضي يعتمد في تحديد شكل العقد على مكان إبرامه، لكن هذه القاعدة تطبق فقط على شـكل العقود. وعند الحديث عن عقد تم تحريره في الخارج يتعلق بعقار يقع في المغرب، فإن هذا العقد يخضع لقواعد إضافية، وأهمها أن العقار يجب أن يخضع لقانون الدولة التي يقع فيها.

وبناءً على ما سبق، يتضـح أن القاضـي مطالب قبل تذييل العقد الأجنبي بالصـيغة التنفيذية بالتحقق من اختصـــاص الجهة التي أصـــدرته وفقًا لقانون الدولة التي تم فيها تحرير العقد، وليس وفقًا للقانون الوطني المغربي. فيجب عليه التأكد من أن قانون دولة الإبرام يسـمح لمحرر العقد بتحرير العقود الرسـمية. وهذا يتماشـــى مع الصـــياغة القانونية للفصـــل 418 من قانون الالتزامات والعقود، حيث يرتبط رســمية العقد بمكان تحريره. بمعنى آخر، لا يمكن للقاضـي المغربي نزع صـفة الرسـمية عن عقد حرره موثق فرنسـي،

---

[1] _ أحمد العطاري، مرجع سابق ص:61.
[2] _ محمد منير ثابت، تنازع القوانين في مادة التعاقد-دراســـة لدور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحســن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصــادية والاجتماعية عين الشــق الدار البيضــاء، الســنة الجامعية 2000-2001، ص115.
[3] _ الظهير الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشان الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على الرغم من أن القانون الفرنسي قد اعترف به كعقد رسمي، وذلك لأن ذلك يتعارض مع ضوابط الإسناد التي تحكم شكل العقد وتربطها بمكان التصرف.

هذا التوجه يثير تساؤلاً حول ما إذا كان القاضي ملزمًا بالإلمام بالقوانين التوثيقية للدول الأجنبية. في الأصل، يكون القاضي ملزمًا بمعرفة قانونه الوطني، ولا يُطلب منه معرفة النظم التوثيقية المتبعة في دول أخرى، خاصة أن الاطلاع على القوانين التوثيقية عبر العالم يعد أمرًا صعبًا جدًا. ومن هنا تظهر أهمية مسطرة التصديق ونظام الأبوستيل، حيث تتيح للقاضي التأكد من الشكلية القانونية للعقد واختصاص الجهة التي حررته في الدولة الأجنبية. ويظل هذا كله ما لم توجد اتفاقية تعاون ثنائي تعفي من هذه الإجراءات.

وكخلاصة لما تم التطرق اليه أعلاه في هذا المحور فإن التحديات المرتبطة بالتنازع القضائي في التصرفات الناقلة للملكية تتضمن عدة جوانب قانونية معقدة، خاصة في السياق الدولي حيث يتم توثيق التصرفات في دول أخرى، في حين أن العقار المعني يقع في المغرب. يواجه الأطراف تحديات قانونية تتعلق بالاعتراف بهذه التصرفات وتنفيذها في النظام القضائي المغربي، حيث يتم تطبيق إجراءات معقدة مثل التصديق على التوقيعات والتذييل بالصيغة التنفيذية.

تمثل اتفاقيات التعاون القضائي الدولية، مثل تلك التي أبرمها المغرب مع فرنسا وإسبانيا، حلولًا جزئية لهذه التحديات، حيث تسهل عملية التصديق وتضمن الاعتراف المتبادل بالتصرفات العقارية بين الدول. ومع ذلك، تبقى هناك تحديات تتعلق بالاختصاص القضائي، حيث يتعين على القاضي المغربي التأكد من أن العقد الذي تم تحريره في دولة أجنبية يلتزم بالقواعد القانونية المحلية لتكون له قوة تنفيذية داخل المغرب.

لذلك فان التنازع القضائي حول حجية التصرفات الناقلة للملكية يظهر بشكل جلي في الحالات التي يتم فيها توثيق التصرفات العقارية في دول أخرى، حيث يكون من الضروري الخضوع لإجراءات معقدة لضمان الاعتراف بها في المغرب. فبينما يضمن مبدأ "الاعتراف المتبادل" بين الدول المتعاقدة، فإن هناك تحديات رئيسية في تطبيقه، مثل التأكد من أن هذه التصرفات تتماشى مع القوانين المغربية، خصوصًا فيما يتعلق بإجراءات التصديق والتذييل بالصيغة التنفيذية.

الخاتمة:

تعتبر التصرفات الناقلة للملكية، بما في ذلك بيع العقارات أو الأصول الأخرى، من المواضيع التي تستدعي التوافق بين القوانين الوطنية والدولية لضمان اعترافها وحجيتها عبر الحدود. من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية فيينا لعام 1980 بشأن عقود البيع الدولية للبضائع، واتفاقيات التعاون القضائي بين الدول، مثل تلك التي تربط المغرب بكل من فرنسا وإسبانيا، يتبين أهمية توحيد الإجراءات القانونية لضمان تنفيذ التصرفات الناقلة للملكية بشكل فعال وسليم. إن التحديات التي قد تطرأ في هذا المجال تتعلق بشكل رئيسي بالإجراءات المعقدة التي يتعين اتباعها للتصديق على العقود الأجنبية وتذييلها بالصيغة التنفيذية، فضلاً عن دور المحافظ العقاري في ضمان صحة العقود المحررة بالخارج.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أهم النتائج:

1. تحديات الاعتراف الدولي :التصرفات الناقلة للملكية تتطلب التوافق بين القوانين الوطنية والدولية لضمان اعترافها في الدولة الأخرى، مثل التصرفات العقارية المبرمة في دول خارج المغرب والتي تتطلب إجراءات تصديق معقدة.

2. أهمية الاتفاقيات الدولية :اتفاقيات التعاون القضائي بين المغرب ودول أخرى توفر تسهيلات في التعامل مع التصرفات العقارية المبرمة في الخارج، مثل الاتفاقات مع فرنسا وإسبانيا، التي تتيح إعفاء بعض الوثائق من إجراءات التصديق.

3. الشرعية القانونية للتصرفات الناقلة للملكية :يتم الاعتراف بتصرفات نقل الملكية التي تتم وفقًا لقوانين الدولة المعنية، وهو ما يعزز التعاون الدولي في تنفيذ العقود عبر الحدود.

4. ضرورة التذييل بالصيغة التنفيذية :العقود المبرمة في الخارج، سواء كانت رسمية أو عرفية، لا تصبح قابلة للتنفيذ في المغرب إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية وفقًا للإجراءات القانونية المغربية.

5. دور المحافظ العقاري :يُعتبر المحافظ العقاري في المغرب مسؤولًا عن مراقبة صحة العقود العقارية المبرمة في الخارج، ويتحمل المسؤولية في حالة تسجيل عقود غير مستوفية للإجراءات القانونية، مثل التذييل بالصيغة التنفيذية.

أهم التوصيات:

1. ينبغي تسريع إجراءات التصديق والتذييل بالصيغة التنفيذية للعقود المبرمة في الخارج، وذلك لتقليل الزمن اللازم لتنفيذ التصرفات الناقلة للملكية.

2. **:**يجب تعزيز التوعية بالقوانين الوطنية والدولية المتعلقة بالتعاون القضائي، خاصة بين الدول التي تجمعها مع المغرب اتفاقيات تعاون قضائي، لتسهيل التعامل مع التصرفات العقارية المبرمة في الخارج.

3. من الضروري تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية، السفارات، والمصالح القنصلية لضمان سرعة تنفيذ التصرفات العقارية عبر الحدود.

4. :يوصى بمراجعة التشريعات المحلية بما يتماشى مع التغيرات القانونية الدولية وتسهيل إجراءات الاعتراف بحجية التصرفات الناقلة للملكية من خلال تحديث القوانين ذات الصلة بما يتلاءم مع التطورات العالمية.

5. يتعين على المحافظ العقاري تحسين مراقبته للعقود العقارية المبرمة في الخارج لضمان عدم حدوث أخطاء قد تؤثر على حقوق الملكية وتسبب مشكلات قانونية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مقالات باللغة العربية
(العلوم الإنسانية)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في نشأة شخص الدولة

الدكتور لوكيلي عبد الحليم[1]

ما دامت المعرفة الفلسفية عند هوبز معرفة استدلالية - عقلية توليدية، فإن الكشف عن ولادة ونشأة سلطة الدولة في فلسفته، يستدعي تتبع سيرورة ولادتها الجنينية-النظرية. ذلك، أن النظر إلى طبيعة الأهواء والدوافع التي تجعل الإنسان في حال حركة مبتغاها الرغبة في البقاء، مع ما يترتب عن ذلك من مظاهر وآثار في حالة الطبيعة؛ بما هي حالة تنعدم فيها الضوابط والقيود المنظمة للعيش المدني الآمن والسالم، يجعلنا في حال اقتناع بأن الذات البشرية تحمل من القدرات والمقومات العقلية ما يجعلها تستنبط مجموعة من المبادئ والقواعد، التي إذا ما تم الاتفاق عليها تصبح بمثابة المقومات التي تستند إليها في تأثيث فضاء للعيش المشترك (أي الدولة). غير أنها مبادئ وقواعد لا ترقى لكي تكون وسيلة للضبط والتنظيم، إلا إذا فوضت إلى «شخص أو مجموعة أشخاص» يكون له أو لهم صلاحية تدبير وتسيير شؤون الناس، بما يتوافق مع ما اتفقوا عليه. بمعنى آخر، فقوانين الطبيعة بوصفها قواعد أو مبادئ العقل، لا يمكن أن تكون وسيلة لتحقيق السلام والأمن في ظل انعدام وجود شخص أو مجموعة أشخاص في قبضته أو في قبضتهم سلطة الحكم والتدبير. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الوقوق عند نشأة الشخص أو مجموعة أشخاص الذي يوكل له أو توكل لهم صلاحية التدبير والتسيير، يقتضي بالضرورة العودة لنظرية التمثيل أو التشخيص في فلسفة هوبز باعتباره من الفلاسفة الأوائل في الفكر الأوروبي الحديث الذي فكروا في فكرة التمثيل السياسي.

ولفهم هذه النظرية التمثيلية أو التشخيصية عند هوبز، نجده يعمل على استحضار أحد المفاهيم الأساسية في تاريخ الفكر الفلسفي؛ أعني مفهوم الشخص (The Person/La personne)، لتبيان دلالته الأصلية، ومن ثم، استنباط ما يمكن أن يسعفه في تحديد كيفية التمثيل أو التشخيص المفضي إلى نشأة سلطة الدولة. فكلمة الشخص تعود إلى الأصل اليوناني (Prosopon) التي كانت تفيد الوجه الخارجي للإنسان، بينما تعود في الاشتقاق اللاتيني إلى كلمة (Persona) التي كانت تدل حسب هوبز: «على التنكر، أو على شكل الإنسان الخارجي المصطنع على المسرح، وأحيانا تدل بصورة أكثر تحديدا على الجزء الذي يخفي الوجه، مثل القناع أو البرقع، ومن المسرح انتقلت هذه التسمية إلى كل من يمثل خطابا أو فعلا، في المحاكم كما في المسارح.»[2]؛ مما يعني، أن الكلمة في أصلها تعود إلى ما كان يرتديه ممثلو المسرح من أقنعة؛ سواء كانت لثاما يخفي الوجه عن الجمهور في تأديتهم لمجموعة من الأدوار والعروض، أم تشخيصا لدور كتمثيل عن شخص آخر، دون لثام أو قناع، الشيء الذي جعل من كلمة شخص تنتقل إلى مؤسسات أخرى، كالمحاكم التي أصبح فيها أشخاصا يمثلون دور شخصا آخرا.

---

[1] لوكيلي عبد الحليم أستاذ مادة الفلسفة بالسلك الثانوي التأهيلي. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفلسفة، وله مجموعة من الأعمال البحثية المنشورة في مجموعة من المجلات والمواقع.

[2] توماس هوبز. **اللفياثان: الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة.** ترجمة ديانا حرب وبشرى صعب؛ مراجعة وتقديم رضوان السيد. ط. 1. (أبوظبي: معهد أبو ظبي للثقافة والتراث، 2011)، ص. 167.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لكن، ما دام تشخيص الأدوار متعدد الجوانب، إذ يمكن أن يكون تمثيل من الذات عن نفسها، مثلما يمكن أن يكون تمثيل من الذات عن الآخرين، فإن ما يترتب عن ذلك، أن الشخص سيكون ذلك الكائن الذي تعتبر كلماته خاصة به؛ أعني أنه يملك كلاما يعبر به عن حاله ووضعه، أو ستكون كلماته لا تعبر عن شخصه، وإنما عن إنسان آخر؛ أعني أنه سيكون ممثلا في كلامه وخطابه لشخص آخر، كما لو كان نائبا عنه. يقول هوبز: «هكذا، فإن الشخص هو تماما كالممثل، سواء على خشبة المسرح أو في المحادثة العادية، والتشخيص هو أداء دور أو تمثيل المرء لنفسه أو لآخر، والذي يؤدي دور الآخر يقال إنه يحمل شخصه أو يعمل باسمه.»[1]. وسواء كانت هذه الكلمات التي يعبر بها شخص الممثل إما عن ذاته، أو عن الآخرين، حقيقية أم خيالية، فإن الذي تمثل الكلمات شأنه الخاص، دون أن يكون له ما ينوب عنه، أو يمثله يسمى حسب هوبز شخصا طبيعيا (Natural Person)، بينما الذي تكون الكلمات تعبيرا ليس عن شأنه الخاص، وإنما تمثيلا لشأن شخصا آخرا، فإنه يسمى شخصا طبيعيا أو مصطنعا (Fancy and artificiel Person)[2]. هكذا، ففي اللحظة التي يعبر فيها الشخص عن ذاته بواسطة الكلمات يكون شخصا طبيعيا، أما حينما يكون التعبير بواسطة الكلمات عن شخص آخر، فإن الممثل هنا يكون شخصا مصطنعا؛ من حيث إنه لا يعبر عن ذاته، وإنما عن الآخر. وهو المعنى الذي نجده عند الفيلسوف «سيسيرون» الذي كان يستعمل مصطلح الشخص بالمعنى الذي يفيد «ما يحمل شخصه أو يعمل باسمه»[3]. وبناء عليه، إن الذي يحمل شخص الآخر أو يعمل باسمه، تكون له أسماء متعددة في الواقع، «مثل مقدم، أو ممثل، أو قائم مقام، أو محام، أو نائب، أو وكيل، أو مؤدِّ، أو ما شابه ذلك.»[4].

وإذا اعتبرنا الشخص يكون مصطنعا في لحظة تأدية دور تمثيلي عن الآخرين بواسطة الكلمات، فإن ذلك يفيد أن الشخص المصطنع أصبح يملك صلاحية (Authority) الفعل، أما الشخص الطبيعي الذي جعل صاحب صلاحية الفعل نائبا عنه، فهو ليس إلا فاعلا (Actor). بمعنى آخر، أنه في حالة وجود شخص مصطنع توكل له مهمة تمثيل الآخرين بواسطة الكلمات، فإنه يصبح لهذا الشخص صلاحية الفعل باسم الذي يمثله، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الشخص الطبيعي لا يكون في هذه الحالة إلا فاعلا، وليس صاحب صلاحية الفعل. ذلك، أن الذي يملك صلاحية الفعل هو الشخص المصطنع المفوض له تأدية دور تمثيلي عن الآخرين، بموجب النيابة أو التفويض، يقول هوبز: «ومن الأشخاص الاصطناعية من يملك أعمال وكلمات الذين يمثلونهم. عندئذ يكون الشخص هو الفاعل (Actor)، والذي يملك كلماته أو أفعاله هو صاحب الفعل (Author). وفي هذه الحالة إن صاحب الفعل يؤدي الفعل بموجب صلاحية (Authority).»[5].

لذلك، يقدم لنا هوبز مقارنة مفادها؛ إذا كان في حال الكلام عن الخيرات والأملاك نطلق على صاحبها مالكا أو سيدا كترجمة للكلمة اللاتينية (Dominus) أو الكلمة اليونانية (Kurios)، فإنه في حال الكلام عن الأفعال نطلق على صاحبه، صاحب الأفعال. كما أنه إذا كان الحق في التملك يسمى ملكية، فإن الحق في الفعل يسمى صلاحية (أو سلطة) (Authority). وبناء عليه، إن المعني بصلاحية الفعل هو من

---

[1] توماس هوبز، **اللفياثان**، مصدر سابق، ص. 167.
[2] المصدر عينه.
[3] المصدر عينه.
[4] المصدر عينه.
[5] توماس هوبز، **اللفياثان**، مصدر سابق، ص. 167.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يملك الحق في فعل كل شيء، أما ما يتم بموجب صلاحية، يتم بالنيابة أو بالترخيص ممن يملك ذلك الحق، يقول هوبز:

«لذلك، فإن الذي في الكلام عن الخيرات والأملاك-يدعى مالكا- وباللاتينية Dominus، وباليونانية kurios، في الكلام عن الأفعال يدعى صاحب الفعل. وكما أن حق التملك يسمى ملكية، كذلك، فإن الحق في القيام بالعمل يسمى صلاحية. من هنا، فإن المعني بالصلاحية هو دائما من له الحق في القيام بأي فعل، وما يتم بموجب صلاحية هو ما يتم بالإنابة أو بالترخيص ممن يملك الحق.»[1].

يترتب عن هذه المقارنة بين الفاعل؛ أي من يملك الحق الأصلي في فعل كل شيء، وصاحب الفعل؛ أي من يملك حق الفعل بموجب صلاحية أو تفويض، أن عملية التفويض أو التخلي عن صلاحية فعل كل شيء لشخص واحد، تكون له صلاحية فعل أي شيء، يستلزم من صاحب الفعل تصريف ما تم الاتفاق عليه بكيفية ليس في إخلال، كما لو كان صاحب صلاحية الفعل طرفا في العهد أو الميثاق الذي تم التوافق عليه. يقول هوبز: «من هنا ينتج أن الفاعل عندما يقطع عهدا بموجب صلاحية، فإنه يلزم به صاحب الفعل تماما، كما لو كان قد قطعه بنفسه، ويخضعه بالدرجة نفسها لكل عواقب هذا العهد.»[2]. فصاحب صلاحية الفعل باعتباره الممثل لدور تشخيصي للحق في فعل كل شيء، يتوجب عليه الالتزام بما اتفق عليه الأفراد، وإن كان ليس طرفا فيه. إن على صاحب صلاحية الفعل، بما هو الشخص الذي يمثل الفاعل أن يلتزم بما تم تفويضه إياه، من حيث إن القيام بعكس ذلك، يجعل الفاعل في وضع غير ملزم لما يتجاوز صلاحيته المفوضة. ذلك، أن الذي «يقطع عهدا مع الفاعل، أو الممثل، دون معرفة الصلاحية التي يملكها، يفعل ذلك على مسؤوليته الخاصة.»[3]. إذ، بما أن عملية التفويض أو التخلي من الفاعل حددت في مسألة الحق في فعل كل شيء لصاحب الفعل لتأدية دور عنه، فإنه «غير ملزم بعهد ليس هو صاحبه، وبالتالي ليس ملزما بعهد قطع بما يتنافى مع الصلاحية التي أعطاها أو خارج نطاق هذه الصلاحية.»[4].

وفي سياق الفصل بين صفة الشخص الفاعل والشخص صاحب الفعل، يضعنا هوبز أمام معضلة يقول فيها الآتي: «وعندما يقوم الفاعل بشيء مناف لقانون الطبيعة، بأمر من صاحب الفعل، إذا كان ملزما بموجب معاهدة سابقة أن يطيعه، لا يكون هو من يخرق قانون الطبيعة، غير أنه ليس فعله هو، بل على النقيض من ذلك، إن رفضه هو أمر مناف لقانون الطبيعة الذي يحرم الإخلال بالعهد.»[5]. مما يعني، أنه إذا كان مصدر الأفعال التي يقوم بها الفاعل هو صاحب الفعل، فإنه ينبغي الالتزام بها، حتى، وإن كانت في بعض الأحيان تبدو منافية لقانون الطبيعة، بحيث إن رفضها بمبرر كونها منافية لقانون الطبيعة، يجعل فعل الرفض في حد ذاته منافيا لقانون الطبيعة الثالث الذي يوصي بالوفاء بالعهود والمواثيق. بيد أنه يجب الانتباه إلى أن هوبز لا يدافع عن كون الممثل سيأمر بأفعال منافية لقانون الطبيعة، بحيث إنه تم التأكيد سلفا بكون صاحب الفعل ملزما بالعهد كما لو كان هو من قطعه بنفسه. يسعى هوبز في هذا الصدد، إلى تعزيز أطروحته حول قيمة الممثل في كونه قد يأمر أحيانا بأفعال قد تبدو منافية لقانون الطبيعة، لكن، بما أن الممثل يملك صلاحية الفعل، أي الحق في فعل كل شيء، فإنه قد يرى فيما يأمر به بكيفية منطقية فائدة

[1] المصدر عينه.
[2] المصدر عينه، ص. 168.
[3] المصدر عينه، ص. 169.
[4] المصدر عينه.
[5] توماس هوبز، **اللفياثان**، مصدر سابق، ص. 169.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومنفعة تدفع بتحقيق ما تم الاتفاق عليه، وإن بدا ذلك مخالفا لقانون الطبيعة. يقول هوبز: «لا تشك بأن من يملكون السلطان المطلق قد يرتكبون أعمالا غير منطقية، ولكن لن يكون الأمر ظلما أو ضررا بالمعنى الحقيقي.»[1]. لكن، ماذا لو كان العهد بين الفاعل وصاحب الفعل قائما على الوساطة فقط، فهل يكون ملزما كذلك؟

من وجهة نظر هوبز، فالعهد الذي يقوم بين الفاعل وصاحب الفعل على الوساطة دون أن يكون الفاعل على بيّنة من طبيعة صلاحية الفعل ليس عهدا ملزما. ذلك، أن الفاعل الذي عبر بالكلام عن طريق وسيط تجاه صاحب الفعل، ومن ثم، لم يعبر عن عهده بكيفية مباشرة ومشروعة، لا يمكن أن يعتبر تعبيرا ملزما. لذا، يقول هوبز: «وإن الذي يبرم عهدا مع صاحب الفعل بوساطة الفاعل، دون أن يعلم أية صلاحية يملك-إنما يسلم بكلمته فحسب-إذا لم يتم إثبات هذه الصلاحية له بناء على طلبه، لا يعود ملزما، فإن العهد الذي أبرم مع صاحب الفعل ليس مشروعا(...)»[2]، اللهم إذا كان من يبرم العهد يسعى إلى ضمانة كلمة الفاعل الذي جعله وسيطا بينه وبين صاحب الفعل فقط. ففي هذه الحالة يكون العهد ساريا، من حيث إن الفاعل الوسيط يجعل نفسه في مقام صاحب الفعل، الأمر الذي يعبر عنه هوبز بالقول: «لكن، إذا كان الذي يبرم العهد يعرف مسبقا أنه ينبغي ألا يتوقع ضمانة سوى كلمة الفاعل، عندئذ يكون العهد ساريا، لأن الفاعل في هذه الحالة يجعل من نفسه صاحب الفعل.»[3].

بالمحصلة، إن العهد المبرم بين الفاعل وصاحب الفعل عبر وساطة فاعل ما، لا يلزم إلا الفاعل الوسيط، من حيث إنه قد اتخذ من وساطته مقام صاحب الفعل، لاسيما، إذا كان العهد مزيفا. مثلما أن العهد المبرم بين الفاعل وصاحب الفعل بكيفية واضحة، دون وساطة تذكر، يكون ملزما لصاحب الفعل باعتباره الممثل الشرعي الذي يملك صلاحية قائمة على مبدأ التخلي أو التفويض. يقول هوبز تعبيرا عن هذا التفاوت المبدئي في مسألة التمثيل بين الفاعل حينما يصبح في مقام صاحب الفعل في وساطته لفاعل ما، وصاحب الفعل الذي تم دون وساطة، ما يلي: «لذلك، كما أن العهد حين يلزم صاحب الفعل، لا الفاعل، حين تكون الصلاحية واضحة، كذلك، عندما تكون الصلاحية زائفة، فإنه لا يلزم سوى الفاعل، بما أنه لا وجود لصاحب الفعل سواه.»[4].

وإذا كان الشخص المصطنع هو الشخص الذي يؤدي دورا تمثيليا-تشخيصيا عن الأشخاص الطبيعيين، فإن السؤال المطروح؛ ما الأشياء التي لا يمكن تمثيلها، أو ليس في الإمكان تمثيلها حسب هوبز؟

من بين الأشياء التي ليس في الإمكان تخيل تمثيل لها، نجد الأشياء الجامدة؛ مثل بعض المؤسسات، كالكنيسة، والمستشفى، والجسر. فصحيح أنه يمكن تشخيصها من طرف بعض الناس بمثابة راع أو مشرف أو مدير عليها، لكن، لا يمكن للجماد أن يكون صاحب أفعال، حتى نجد له سبيلا لكي يفوض صلاحيته لممثل، يقول هوبز: «وهناك بعض الأشياء التي لا يمكن تخيل تمثيل لها. فالجماد، مثل الكنيسة أو مستشفى أو جسر، يمكن تشخيصها من خلال راع أو مدير أو مشرف، لكن الجماد لا يمكن أن يكون صاحب فعل،

---

[1] المصدر عينه، ، ص. 186.
[2] المصدر عينه، ص. 169.
[3] المصدر عينه.
[4] توماس هوبز، **اللفياثان**، مصدر سابق، ص. 169.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وبالتالي لا يمكن أن يعطي صلاحية لممثليه.»[1]. كذلك، من الأشياء التي لا يمكن أن تفوض صلاحية الفعل إلى ممثل، نجد الأطفال والمجانين، بحيث إن هؤلاء لا يملكون العقل الذي بواسطته يمكن تفويض صلاحية فعلهم إلى ممثل، لذلك، إن الذي يتكلف بهم ليس سوى أولياء أمورهم أو الوصي عليهم، غير أنه في هذه الحالة لا يمكن اعتبارهم ذوي أفعال يقوم بها ممثلوهم، اللهم بمقدار ما يحكمون على أنها أفعالا معقولة؛ أي بعد نضجهم العقلي.[2]حتى، وإن كان في حالة العته يمكن للذي يمتلك الحق في الوصاية عليه أن يعطي الصلاحية للوصي، على الرغم من أن ذلك -حسب هوبز- لا يمكن القيام به إلا بعد نشوء الدولة، بحيث إنه قبل وجودها، لا يمكن أن تمتد الصلاحية للأشخاص، من حيث إنه لا وجود لتفويض أو تخلي بعد.

من بين الأشياء كذلك، التي لا يمكن أن تكون صاحبة صلاحية حتى تمثل من قبل شخص ما، نجد الوثن (In idol) أو الآلهة الخاطئة (The False Gods). فبما أن الوثن هو لا شيء (The idol Is Nothing)، فإنه لا يمكن أن يكون له صلاحية الفعل، حتى يكون في وضع تمثيل. لذا، كان مصدر تمثيلها غير نابع من الوثن أو الآلهة الوثنية نفسها، بل من الدول التي كانت متواجدة فيها، يقول هوبز ما يلي: «لكن الوثن لا يمكن أن يكون صاحب فعل، لأن الوثن هو لا شيء. إن الصلاحية كانت تستمد من الدولة، وبالتالي، فإنه قبل إدخال الحكومة المدنية لم يكن من الممكن تشخيص آلهة الوثنيين.»[3]. أما الإله الحقيقي (The True God) حسب هوبز، فإنه يمكن تمثيله، لأنه صاحب صلاحية فوضت إلى «موسى» بغية حكم الإسرائيليين الذين لم يكونوا شعبه، بل شعب الله المختار. وهم كذلك، باسم الإله؛ أي بسيادته (hoc dicit dominus)، وليس باسم موسى (hoc dicit moses). كما مُثل من قبل عيسى الذي تحمل عناء رد اليهود وباقي الأمم إلى مملكة أبيه حسب الديانة المسيحية، ليس بصفته الشخصية، وإنما بوصفه مبعوثا من الرب.

يتبين إذن، أن سرد هذه الأشياء التي لا تملك صلاحية التفويض أو التخلي عن حقها لشخص معين بغية تمثيلها، هو للتأكيد أن الذي يمكن أن يكون محل تفويض أو تخل، هو من يملك القدرة على ذلك. لهذا، إذا كنا قد وضحنا إلى حدود الآن الفرق بين الشخص الطبيعي؛ أي الفاعل، والشخص المصطنع ؛ أي صاحب صلاحية الفعل، فإن السؤال الذي يطرح؛ كيف ينشأ الشخص المصطنع؟ بمعنى آخر، ما المبدأ العقلي الذي نحتكم إليه في توليد الشخص المصطنع نظريا؟

ينطلق هوبز في الإجابة عن هذا التساؤل من مبدإ أساس من مبادئ العقل الإنساني الذي تولد منذ اللحظة التأسيسية للحكمة في القرن السادس قبل الميلادي مع «طاليس»، أعني بذلك مبدأ إرجاع الكثرة إلى عنصر واحد. فكما هو معلوم أن «طاليس» رد في تفسيره لسبب الأشياء؛ بما هي كثرة في الطبيعة إلى عنصر واحد هو الماء، مما يلزم عن ذلك، أن الكل أصبح واحدا (مبدأ الكل واحد)[4]. فكذلك، اتخذ هوبز من مبدأ إرجاع الكل إلى عنصر واحد، منطلقا في بيان شروط صناعة وتوليد الشخص المصطنع. حيث يعتبر بكون رد الكثرة العددية إلى واحد، تقوم على شرطين أساسيين هما؛ أولهما؛ من شروط رد الكثرة

---

[1] المصدر عينه.

[2] Haward Warrender. *The political philosophy of Hobbes; history of obligation*. 1st ed. (oxford: scholary classics, 2000), p.15.

[3] توماس هوبز، **اللفياثان**، مصدر سابق، ص. 170.

[4] فريديريك نيتشه. **الفلسفة في العصر المأساوي الإغريقي**. تعريب سهيل القش. ط.2. (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1983)، ص. 46.

العددية إلى عنصر واحد، أنه لا يصبح الأشخاص الطبيعيون شخصا واحدا مصطنعا، إلا عندما يوجد شخص واحد يمثلهم. يقول هوبز: «إن كثرة من البشر تصبح شخصا واحدا عندما يمثلها إنسان واحد أو شخص واحد.»[1]. ثانيهما؛ من شروط رد الكثرة العددية إلى عنصر واحد، أنه لا يمكن أن يصبح الأشخاص الطبيعيون شخصا واحدا مصطنعا، اللهم إذا كانت هناك موافقة مبدئية من كل شخص طبيعي بمفرده، من حيث إنه الوحيد الذي يملك صلاحية التفويض لصاحب الفعل؛ أي الشخص المصطنع الذي يمثله.

تأسيسا على ما سبق، يتبين أن توليد شخص مصطنع؛ أي إرجاع الكثرة العددية المؤلفة من الأشخاص الطبيعيين إلى شخص واحد يمثلهم، يقوم بالضرورة على وجود موافقة إرادية منهم، ليس فيها إرغام أو جبر، ما دام كل شخص طبيعي يملك سلطة عن ذاته، يجعلها مبدأ الموافقة والتفويض لتمثيله. وبهذا المعنى، فنظرية التمثيل عند هوبز، ليست نظرية استبدادية لكونها تدفع الأفراد للخضوع مثلما يدعي الأنثربولوجي الفرنسي لويس دومون[2]، بقدر ما أنها نظرية تمثيلية تقوم على حرية الاختيار، من حيث إنها تجعل الأفراد مصدر سلطة صاحب السيادة كما يؤكد الفيلسوف الفرنسي فيليب گرينون[3].

بيد أن القول بكون الكثرة المؤلفة من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، لا تصبح شخصا مصطنعا، إلا بوجود موافقة من كل شخص بمفرده، هو دليل على أن الكثرة هي بالطبيعة متعددة، بما يفيد أن الأفراد لا يولدون بالطبيعة جماعة سياسية أو مدنية، بقدر ما أنهم يخلقون بإرادتهم من هذا التعدد ما يجمعهم في إطارها. لذا، يقول هوبز في عملية تحويل الكثرة إلى وحدة ما يلي: «ولأن الكثرة بطبيعتها ليست واحدة بل هي متعددة، فإنها لا يمكن أن تفهم كصاحبة فعل واحد، بل هي كأصحاب متعددين لكل ما يقوله أو يفعله ممثلهم باسمه؛ وكل إنسان يعطي الممثل المشترك سلطة عن نفسه بالذات، ويملك كل الأفعال التي يقوم بها الممثل، في حال أعطي سلطة غير محدودة، وفي الحالات الأخرى، حين يضعون له حدودا فيما يتعلق بكيفية ومدى تمثيله لهم، لا أحد يملك أكثر مما فوضه إلى فعله.»[4].

إن الملاحظ في هذه السيرورة التوليدية لنشأة الشخص المصطنع، أننا صرنا مع هوبز أمام طريق تركيبي؛ أي أنه بعد الكشف عن طبيعة الأفراد ودوافعهم في الوجود كعناصر متفردة، بدأ تشكيل هذه العناصر في إطار وحدة لخلق الشخص الممثل عن ذواتهم. وإذا كانت عملية تحويل الكثرة إلى وحدة طريقا لخلق الشخص المصطنع، فإن ذلك يطرح بعض المشكلات المرتبطة بمسألة الصراع بين الأكثرية والأغلبية في الكثرة العددية. ذلك، أن هناك من سيكون له رأي بخلق شخص مصطنع، وهناك من لا يكون مقتنعا بذلك. مما يترتب عنه، نوع من الاختلاف في الدوافع والمبتغيات التي قد تصل حد الصراع أحيانا في التجمعات البشرية. خصوصا، وأن الأصوات السلبية في كثرتها وتعددها قد تكون مدمرة لرأي الأقلية التي قد تملك رؤى سديدة وسليمة. لكن، على الرغم من ذلك، تبقى الأصوات السلبية، من حيث إنها كثرة عددية صوت الممثل الوحيد، وليس صوت الأقلية، يقول هوبز: «وإذا كان الممثل يتألف من عدة أشخاص، فإن صوت الأكثرية العددية يجب اعتباره صوت الجميع. فإذا نطق العدد القليل، على سبيل المثال إيجابا،

---

[1] توماس هوبز، **اللفياثان**، مصدر سابق، ص. 170.

[2] لويس دومون. **مقالات في الفردانية**، منظور أنثروبولوجي للأيديولوجية الحديثة. ترجمة بدر الدين عركودي. ط.1. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص.131.

[3] Philippe Crignon. *"La Pluralité Humaine chez Hobbes et sa lecture par Strauss et Kojéve"*, Kless-revue philosophique. (2009), N°12, p.83.

[4] توماس هوبز، **اللفياثان**، مصدر سابق، ص. 171.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والعدد الأكثر سلبا، فسوف تكون هناك أصوات سلبية كافية لتدمير الأصوات الإيجابية. وبالتالي، فإن التفوق العددي للأصوات السلبية دون تناقض، هو صوت الممثل الوحيد.»[1].

أما إذا كانت الأصوات متساوية بين الأفراد، فإنه في هذه الحالة يكون الممثل عاجزا عن الفعل، إذ الذين يمثلهم متساوون في ما يبتغون تمثيلهم إياه. لذلك، يشبه هوبز مسألة التساوي في أصوات التمثيل بمسألة الإدانة والتبرئة في النوازل التي تعترض الفاعل. فمسألة الإدانة والتبرئة ترتبط بمدى وجود أدلة وحجج غير متكافئة، أما غيابها يؤدي مباشرة إلى التبرئة التي لا تدين الفاعل. غير أنه يجب التأكيد أن التبرئة القائمة على وجود أدلة متكافئة، لا يعني أن الفاعل غير مدان، بل هو مُبرأ بكيفية مؤجلة فقط، لكون الدليل غير موجود لحظتها، مثلما أن عدم التبرئة لا يعني أن الفاعل مدانا، بل قد يكون بريئا، اللهم إذا كان الدليل على ذلك مؤجل كذلك. وعليه، إن وجود نوع من التساوي في الأصوات المشكلة للشخص المصطنع، لا يعني أنه ممثل مشروع، كما لا يعني في المقابل، أنه ممثل غير مشروع، بقدر ما أن فعله باعتباره صاحب صلاحية مفوضة، يصبح مؤجلا فقط، ريثما يتحقق نوع من التفاوت في الأصوات. يقول هوبز: «والأمر نفسه يحدث في التروي أثناء تنفيذ فعل الآن أو تأجيله إلى وقت لاحق؛ فعندما تكون الأصوات متعادلة، فعدم إقرار التنفيذ هو إقرار للتأجيل.»[2].

لكن، هناك بعض الفئات التي تسعى لكي تكون صاحبة فعل، الشيء الذي يجعلها تقوم بمجموعة من الأصوات لجعل الممثل الحقيقي عاجزا عن تمثيل الأكثرية، من حيث إن الطرف الذي يعارض يملك صلاحية الفعل، مثلما حدث في إنجلترا بين الكنيسة والدولة. فمن حيث كانت الكنيسة طرفا داخل الدولة، كانت لها سلطة في إبطال القرارات التي تصدر عن الملك، الشيء الذي جعل المجتمع الإنجليزي في حالة حرب. يقول هوبز ما يلي:

«أما إذ كان العدد مفردا، كما في حالة ثلاث أشخاص أو جمعيات، أو أكثر، حيث يكون لكل واحد، بفعل الصوت السلبي، السلطة لإبطال نتيجة كل أصوات الآخرين الإيجابية، لا يكون لهذا العدد صفة تمثيلية؛ فهو نتيجة تنوع آراء الأفراد ومصالحهم، يصبح في غالب الأوقات، وفي حالات أخرى، ذات عواقب كبرى، شخصا صامتا وعاجزا عن حكم الكثرة، سيما، في زمن من الحرب، كما هو عاجز عن أشياء كثيرة.»[3].

وبناء على ما سبق، إن الحديث عن الفروقات بين الشخص الطبيعي والشخص المصطنع، مع تبيان كيفية عملية التمثيل التي تنتج عن رد الكثرة إلى عنصر واحد، كان الهدف منه عند هوبز صناعة توليدية لشخص مصطنع يوكل له عملية تسيير وتدبير شؤون الأشخاص الطبيعيين. لكن السؤال، ما الذي يعنيه هوبز بالشخص المصطنع؟ أو بمعنى آخر، ما طبيعة الشخص المصطنع؟

بما أننا قد أشرنا سلفا إلى كون التحولات الفكرية والمعرفية في العصر الأوروبي الحديث، قد أدت إلى ظهور الذات المفكرة التي أصبحت بمثابة منطلق تفسير وإضفاء المعنى على العالم؛ بمعنى أنها ذات أصبحت فاعلة في العالم، مستنطقة له، من حيث إن غايتها لم تعد البحث عن أسباب الظواهر ومظاهرها

---

[1] المصدر عينه.
[2] توماس هوبز، **اللفياثان**، مصدر سابق، ص. 172.
[3] المصدر عينه، ص. 171.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فقط، بل الكشف عن سيرورة تشكلها وتوليدها، مما يعني أننا أصبحنا أمام صنعة مفهومية للعالم، فإن الذات نفسها ستصبح مبدأ إضفاء المعنى والمعقولية على الدولة والمجتمع[1]، غير أنها معقولية ليست مجردة من الواقع، وإنما هي لصيقة به، من حيث كونها مبدأ تفسيره المادي-الميكانيكي[2]. إن تحديد هوبز لطبيعة الدولة لا يخرج عن هذه النقلة المفهومية التي مست منظومة الفكر الفلسفي ابتداء من القرن السابع عشر الميلادي. والدليل على ذلك، تلك الإشارة البينة التي يقدمها هوبز في مقدمة كتابه «اللفياثان»، حيث يعتبر أن الإنسان سيبث قوانينه في المجتمع والدولة؛ أي سيصنع لنفسه قواما اجتماعيا وسياسيا، كما بث الإله قوانينه في العالم.

ما دامت الطبيعة في تصور هوبز السياسي، لم تهب الإنسان غير قوانين الطبيعة التي لم تحدد له الكيفية التي يمكن أن يكون عليها اجتماعيا وسياسيا، فإن ذلك يستدعي منه صناعة فضاء سياسي واجتماعي يحتوي متطلباته وغاياته في الوجود[3]. وبناء عليه، سيكون عمل الإنسان بمثابة تشبه بالفن الذي خلق به الإله الطبيعة. فإذا كان الإله قد خلق الطبيعة بكلمته «ليكن»، فالإنسان سيخلق لنفسه فضاء سياسيا واجتماعيا بكلمته القائمة على التوافق والتعاقد بين الأفراد. يقول هوبز: «وأخيرا، فإن المواثيق والمعاهدات التي بواسطتها صنعت أجزاء هذا الجسم السياسي في البداية، وجمعت ووحدت تماثل عبارة «ليكن» (Fiat)، أو «فلنصنع الإنسان» التي لفظها الإله في سفر التكوين»[4]. فالعقد والاتفاق هو الجسر الذي نعبر به من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع المدني، وهو تصور نجد له تأكيدا حتى من الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في كتابه «في التعاقد الاجتماعي» الذي يشير إلى أن الاتفاق أو العقد هو الوسيلة التي نمنح بها الجسم السياسي الوجود والحياة[5].

وما دمنا قد بينا مع هوبز أن موضوع الفلسفة عامة هو ما نطلق عليه لفظة جسم؛ أي كل ما له وجود حقيقي وفعلي، وقابل للفهم بالعقل والإدراك بالحواس، فإن ما سيبدعه الإنسان لن يكون سوى جسما كذلك. غير أن هذا الجسم لن يكون طبيعيا كما الأجسام التي خلقها الإله، بقدر ما أنها أجسام مصطنعة فقط، من حيث إن كل ما يَنتج عن إبداع الإنسان وفاعليته في الطبيعة لا يمكن أن يكون إلا مصطنعا. وبما أننا نتحدث عن طبيعة الدولة، فهي لن تكون جسما طبيعيا، بل جسما مصطنعا فقط، بما يفيد أنها جسم أو «حيوان اصطناعي»[6]من صنع وإبداع الإنسان الذي هو مصدر إضفاء المعنى والمعقولية على المجال

---

[1] لذلك، يعتبر «ألفريد دوفور» أن هوبز كان رافضا للقول بأن الإنسان حيوانا سياسيا بطبعه. أنظر:
- Alfred Dufour. *Droits de l'homme droit naturel et histoire, droit, individu et pouvoir de l'École du droit naturel à l'École du droit historique*. 1ᵉéd. (Paris: presses universitaires de France, 1991), p.76.

[2] Alfred Dufour. *Droits de l'homme droit naturel et histoire, droit, individu et pouvoir de l'École du droit naturel à l'École du droit historique*. *Op., cit*, p.74.

[3] Michel Malherbe. *Thomas Hobbes Ou L'œuvre de la raison*. 1ᵉéd. (Paris: Libraire Philosophie J. Vrin, 1984), p.169.

[4] توماس هوبز، **اللفياثان**، مصدر سابق، ص. 18.

[5] Jean Jacques Rousseau**.** *Du Contrat social; les classiques des sciences sociales*. 1ᵉéd. (Saguenay: les classiques des sciences sociales (bibliothèque numérique), 2002), p.46.

[6] إن العنصر الأساس الذي يجمع بين الفيزياء والسياسية في فلسفة هوبز حسب «غريغوريو بالدين» هو الجسم. فنظرة هوبز للجسم جعلته يطبقها على الجسم الطبيعي والمدني. أنظر:
-Gregorio Baldin. *"A "Galilean Philosopher"? Thomas Hobbes between Aristotelianism and Galilean Science"*. Philosophies 7. (2022), N°5, p. 116.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

السياسي والاجتماعي[1]. غير أنه صنع فيه نوعا من التقليد أو المحاكاة البشرية لفن الطبيعة الذي أوجد به الإله العالم، يقول هوبز: «إن الطبيعة (أي الفن الذي صنع به الإله العالم ويحكمه) يقلدها الإنسان، كما يقلد أشياء كثيرة أخرى، إلى حد إمكانية صنع حيوان اصطناعي.»[2]. وإذا كانت الدولة جسما مصطنعا أو حيوانا اصطناعيا، فإن ذلك يفيد أن استحضار هوبز لمفهوم الشخص في بيان نشأة وولادة صلاحية أو سلطة الدولة، مرتبطا بكون الدولة ما هي إلا شخصا[3]مصطنعا يحمل شخص الأفراد الطبيعيين،[4]بحيث «يعتمد كل منهم الأفعال المنفذة أو المسببة من الشخص الذي يحمل شخصهم، والمتعلقة بأمور السلام المشترك والأمن، ومن ثم، يقوم جميعهم، كما يقوم كل واحد منهم بإخضاع إرادتهم لإرادته، وأحكامهم إلى أحكامه.»[5].

لذلك، كان الحديث عن إرجاع الكثرة إلى عنصر واحد، مرتبطا بشرط وجود شخص مصطنع يمثل الأفراد الطبيعيين، لكن، شريطة التفويض الإرادي من الفاعل لصاحب الفعل. وبما أننا قد أشرنا في الفصل الأول من هذا الباب إلى أن نشوء سلطة الدولة لا تتم إلا بالاتفاق عبر الكلمات بين الأفراد، فإن الموافقة أو الاتفاق الإرادي يشكل أهمية كبرى في صناعة الجسم السياسي، أي الدولة. يقول هوبز: «ويشكل ذلك أكثر من الموافقة أو الوفاق، إنه نوع من وحدة الجميع الفعلية في شخص واحد، قائمة بموجب اتفاقية كل فرد مع كل فرد، كما لو كان كل فرد يقول للآخرين؛ إنني أخول هذا الرجل أو هذه المجموعة من الرجال، وأتخلى له أو لها عن حقي في أن يحكمني أو تحكمني، شرط أن تتخلى له أو لها أنت عن حقك وتجيز أفعاله أو أفعالها بالطريقة عينها.»[6]. مما يتضح، أن عملية التفويض أو التخلي من الأشخاص الطبيعيين عن الحق في فعل كل شيء، للشخص المصطنع بغية تمثيلهم[7]، يتم بواسطة الكلام الواضح بين الجميع دون استثناء. وبناء عليه، «إن المجموعة المجتمعة على هذا النحو في شخص واحد، تدعى دولة، باللغة اللاتينية (Civitas)»[8].

لكن، بما أنه في البدايات الأولى للفكر السياسي الحديث، كان هناك تأكيد لمكانة وقوة الدولة الوطنية الموحدة، نظرا للمشكلات السياسية التي أدت في العصور الوسطى إلى انعدام الاستقرار السياسي في البلدان والدول المسيحية (كالتهديدات الإقطاعية، والاضطرابات المدنية، والحروب مع القوى الأجنبية)[9]، فإن هوبز يشبه الدولة؛ بما هي شخص مصطنع مؤلف من الإرادات الفردية التي خولت له الحق في الفعل

---

[1] يطلق هوبز الاجتماع المدني الذي يتم بواسطة الاتفاق والتعاقد بين الأفراد على مفهوم الدولة، والمجتمع المدني، وكذلك، على الشخص المدني. أنظر:
- Thomas Hobbes. *Du Citoyen*. Trad. Philippe Crignon. 1eéd. (Paris: GF Flammarion, 2010), p.162.

[2] توماس هوبز، **اللفياثان**، مصدر سابق، ص. 18.

[3] لذلك، يشير لورانس بيرنز إلى أن هوبز هو أول فيلسوف عرف الدولة بكونها شخصا. أنظر:
- لورانس بيرنز، **توماس هوبز**، مرجع سابق، ص.585.

[4] لابد من الإشارة إلى أن المقصود بالدولة كونها شخصا مصطنعا، هو أنها جهازا معنويا ينفرد بتدبير شؤون الأفراد بكيفية قانونية. كما أن وصفها بالشخص المتخيل أو المصطنع، فهو ليس إلا من باب تمييزها عن الأشخاص الطبيعيين، من حيث إنهم مصدر صنعها. كما أن حديثنا عن الدولة كونها شخصا مصطنعا، لا يعني أنها ليست ذات طبيعة واقعية، بل إن قصدنا هو شكلها من حيث التأسيس، أم عملها فيتجسد عبر المؤسسات.

[5] توماس هوبز، **اللفياثان**، مصدر سابق، ص.179-180.

[6] المصدر عينه، ص. 180.

[7] Alfred Dufour, *Droits de l'homme droit naturel et histoire*. op. cit., p.80.

[8] توماس هوبز، **اللفياثان**، مصدر سابق، ص. 180.

[9] Olivier Nay. *Histoire des idées politique.* la pensé politique occidentale de l'Antiquité à nos Jours. 2eéd. (Malakoff: Armand Colin, 2016), p.169.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

باسمهم[1]، بذلك «التنين» (The Leviathan) المذكور في التوراة على أنه حوت ضخم، كدليل على القوة في السيطرة والدفاع المستميت عن اتفاقات ومعاهدات الأفراد. بل إنه لا يكتفي بهذا الوصف، وإنما يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يعتبر أن الشخص المصطنع؛ أي الدولة، هو إله فان[2]، يقول في هذا الصدد ما يلي: «هذا هو منشأ هذا اللفياثان الكبير أو بالأحرى، (ومن باب الحديث بمزيد من الوقار) هذا الإله الفاني، الذي ندين له بالسلام والدفاع، وهو أدنى رتبة من الإله، غير الفاني.»[3]. وبناء عليه، يشير الفيلسوف الألماني كارل شميت (1888م-1985م) إلى أن الفكر العقلاني القانوني أو السياسي في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين، ليس إلا محاكاة لأحكام الإله المطلق غير الفاني، من حيث إنه فكر نقل السيادة من الإله المطلق إلى الحاكم أي الإله الفاني[4].

يترتب عن ذلك، أن جوهر الدولة يتمثل في كونها إلها فانيا؛ أي شخصا مصطنعا يمكن أن يفنى في أية لحظة، نتيجة مجموعة من الأسباب المرتبطة بالإخلال بالعهود والمواثيق التي كانت أصل نشأته. بيد أن ما يهم في هذا السياق، أن الدولة «(...) هي (من باب التعريف) شخص واحد، ذات الأعمال المنسوبة إلى فاعل، نتيجة الاتفاقيات المتبادلة المعقودة بين كل عضو في المجموعة الكبرى، بغية تمكين هذا الشخص من ممارسة القوة والوسائل الممنوحة من الجميع، التي يعتبرها متلائمة مع سلمهم ودفاعهم المشترك.»[5].

---

[1] Thomas Hobbes, *Du Citoyen*. op. cit., p.163.

[2] يشير الباحث «كوينتن سكينر» إلى أن الذي وضع اللبنة الأساس لاعتبار الحاكم المطلق إلها أخلاقيا، ندين له بتنازلنا وحفظنا للعهد في مقابل سلامنا ودفاعنا هو «جون بودان». أنظر:
- كوينتن سكينر. **أسس الفكر السياسي الحديث**، عصر الإصلاح الديني. ج.2. ترجمة حيدر حاج إسماعيل. ط.1. (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2012)، ص. 474.

[3] توماس هوبز، **اللفياثان**، مصدر سابق، ص. 180.

[4] كارل شميت. **اللاهوت السياسي**. ترجمة رانية الساحلي وياسر الصاروط. ط.1. (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018)، ص.51.

[5] توماس هوبز، **اللفياثان**، مصدر سابق، ص. 180.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أصل مراعاة الخلاف: دراسة أصولية فقهية"

ابراهيمي مصطفى

صفته: طالب باحث
التخصص: الدارسات الإسلامية
الجامعة: جامعة محمد الأول - وجدة المغرب

مقدمة:

لا أجد من باعث يمكن أن يحمل على الكتابة في موضـــوع ذي أهمية بالغة كموضـــوع: القواعد الأصولية والفقهية التي نصت على تأثير الخلاف واعتباره، ك، (أصل مراعاة الخلاف)

وإزاء ما يعرفه العالم اليوم، من تعصـــب وشـــذوذ، فإنه يتعين على كل من يشـــغله التفكير فيها أن يســـتشـــعر ضـــرورة الإســـهام الفكري في تحليل الظاهرة والعمل على تفكيكها، وفي الســـعي إلى اقتلاع جذورها، وإلى تبصـــير الناس بخطورتها وفداحتها، وإلى إقناعهم بأن مســـتقبل الأمة متوقف على القدرة على مدافعة عوامل الاختلاف والصراع.

و المذهب المالكي من المذاهب تميز بوفرة أصوله وكثرة فروعه، جعلت منه مذهبا يلائم متطلبات العصر، ويعايش مستجدات الحياة، وتبرز جمالية هذا المذهب في استيعابه الشمولي ورحابة وسائله، مما يحقق العيش المشترك حتى مع المخالف ويمكن الإلماع إلى هذا التصور الشمولي المؤصل للتعامل عبر التجليات التالية: ممارسته للتجديد، ومراعاته للتطور المواكب للعصر برؤية إسلامية فقهية دقيقة، بفضل أخذه بمجوعة من الأصـــول والمبادئ والقواعد أهمها:(عمل أهل المدينة ،والمصـــالح المرســـلة، والاستحسان، والاستصحاب، و شرع من قبلنا، والعرف، وأصل مراعاة الخلاف) هذه أصول وقواعد تميز بها هذا المذهب- المذهب المالكي-

وهذا إن دل على شـــيء فهو يدل على ســـماحة الشـــريعة الإســـلامية ومرونتها، وأن أحكامها التشـريعية لم تكن كلها قطعية لا مجال للاختلاف فيها، بل اقتضـت حكمته سـبحانه وتعالى، أن توجد في الوحي قرآنا وسـنة نصـوص ظنية هي مجال للنظر والتدبر لذوي الألباب والحجى، وللراسـخين في العلم من العلماء الربانيين... وفق ضـوابط ومقاييس، ومعايير، كي لا تزيغ الأفهام والآراء عن قصـد الشـارع ومقصود المكلف، ولا عن مصالح العباد في المعاش والمعاد.

فهي تهدف في أحكامها إلى جلب مصـــالح الناس ودرء المفاســـد عنهم، والعبارة الجامعة لمقاصـــد الشـــارع، هي مراعاة مصـــلحة الناس في العاجل والآجل، وســـائر المذاهب غير الظاهرية اعتبرت في اجتهاداتها مقاصد الشريعة، وراعت هذا الأصل في فتاويها، غير أن المذهب المالكي يعد الأكثر اعتبارا لمقاصـد الشـريعة وذلك بالنظر إلى خصـائص أصـوله المراعية للمصـلحة، ومن ثمّ فقد اقتضـت حكمة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الشارع الحكيم أن يظل هذا التشريع مراعيا لتلك المصالح لما يتميز به من مقومات الشمول والاستمرار التي تمكنه من الإحاطة بما لا يتناهى من الوقائع والإشكالات مهما تغير الزمان أو المكان أو الحال...

وتتجلى أهمية هذا الأصـــل- "مراعاة الخلاف" -عند المالكية حمايته للألفة، والمحبة، والود، والأخوة الإيمانية، وتضـييق الهوة وردمها أحيانا، وقد عد المالكية "مراعاة الخلاف" أصـلا من أصـول المذهب، وقاعدة أســاســية تتفرع عن أصـــل "مراعاة المآل" وآلية من آليات تدبير الخلاف والاختلاف خارج المذهب وداخله، تجنبا للتعصب، واعترافا برأي المخالف، وقوة دليله وحجيته.

في هذا السـياق تأتي هذه المسـاهمة التي تسـعى إلى أن تقدم للمهتمين قراءة علمية كاشـفة لجذور ظاهرة الاختلاف الذي أصـبح لكل فئة من فئات الأمة -ولكل شـعب من شـعوبها منه – حظ ونصـيب من تأجيج أوارها، وإذا كان ضـرامها، وتوسـيع نطاقها يستوي في ذلك المتدينون، والمثقفون، والسـياسـيون، والراصدون المتربصون، والمترصدون بالأمة من بعيد.

وقد استهدف هذا البحث معالجة قضية معينة يتوقف عليها بناء تصور محكم لأساليب العبور نحو الالتقاء والاجتماع، وتحقيقا لذلك فإننا نتحدث في هذه الورقة على قاعدة أصـــولية والتي من شـــأنها أن تجهض وتفكك ثقافة الاختلاف وتبطل أثرها على المجتمع، كما أنها ساهمت في ترشيد الاختلاف وحسن تدبيره، ومنها هذه القاعدة الأصـولية الجليلة -مراعاة الخلاف- التي قررها علماء "أصـول الفقه" من هذه الأمة، والتي يعتبر الأخذ بها خطوة منهجية متقدمة على طريق التقريب بين المذاهب والجمع بينها؛ لأن هذا الأصل يتيح إمكان تبادل الأحكام الفقهية بين المذاهب ويتيح استخدامها -حتى ولو كانت أحكاما انتهى إليها مذهب آخر يخالف في النازلة ذاتها-.

والمذهب المالكي الذي قام على ستة عشر أصـلا اعتمد هذا الأصـل في الدلالة على قدرته على التواصـل المذهبي، واسـتشـرافه للجمع بين آراء المسـلمين ويعتبر هذا الأصـل-مراعاة الخلاف- أصـلا إضـافيا باعتبار أن مالكا كان يأخذ به في بعض الحالات-لكنه لم يطرد عنده في جميع الأبواب، مما جعل بعض أعلام المذهب المالكي كاللخمي، والقاضـي عياض- يتردد في الاعتداد به[1] فهو من الأدلة المعتمدة عند مالك، إلا أنه يعمل به تارة ويعدل عنه تارة أخرى فلا يحتج به دائما.

أولا: أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في:

أولا: كونه يمس مجالات الفتوى والقضـاء والسياسـة الشـرعية، بل أصـبح اليوم من موجهات الفقه المعاصـر عند الإفتاء في النوازل الجماعية، مما يطرح الحاجة إلى تحقيق مناطه وضـبط شـروطه، كما أنه يساهم في تحقيق التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، بحيث يلجأ المكلف إلى الأخذ برأي المخالف في بعض الحالات، مما يؤدّي إلى تيسير الأحكام وتخفيف المشقة على الناس، خاصـة في المسـائل التي يكثر فيها الخلاف، ودرء المفاســـد، وتبرئة الذمة، بحيث يمكن المجتهد أن يفتي الناس بما يجنبهم الوقوع في الحرام أو الشـبهات، وهذا مما يحقق مقصـود الشـارع في حفظ الدماء والأموال والأعراض، والاحتياط في الفتوى ، وذلك بعدم الإفتاء بما يخالف فيه أحد من العلماء، حتى لايقع المكلف في مخالفة مذهب إمام

[1]) من مقدمة أحمد بوطاهر الخطابي لتحقيق كتاب:"إيضاح المسالك" للونشريسي:116.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

آخر، وهو ما يسمّى بالاحتياط في الفتوى، وتضييق هوة الخلاف بين المذاهب، بحيث يمكن للمجتهد أن يقلل من حدّة الخلاف بين المذاهب الفقهية المختلفة، فالناظر في واقع الدعوة الإسلامية في العصر الراهن يظهر مدى عجزها عن تغيير واقع الأمة المأزم بسبب الخلاف الناشئ بين المذاهب في التعامل مع مسائل الخلاف ومع المخالفين في هذه المسائل، فمن شأن دراسة هذه القاعدة أن يعيد تشكيل ثقافة الاختلاف وفقه الخلاف في العقل الإسلامي المعاصر (لنتعلم ونعرف كيف نختلف، والتسليم بأن ذلك من سنن الله في الخلق وسنن الاجتماع البشري، وأن المشكلة ليست في الاختلاف وإنما في كيفية إدارته والتعامل معه ليتحول من مشكلة إلى حل ومن نقمة إلى نعمة)[1]وهذا من شأنه أن يساهم في إيجاد حلول وسطية أو الأخذ ببعض آراء المذاهب الأخرى، مما يعزز الوحدة والتآلف بين المسلمين، خصوصا وأننا ندرك أن أزمة المسلمين في هذا العصر -كما يذهب إلى ذلك بعض الدارسين- هي مع ذواتهم أكثر مما هي مع الآخر المتهم بالتآمر عليهم، وذلك بسبب فشلهم في تدبير خلافاتهم، إذ ما أكثر ما فوتت على المسلمين خلافاتهم في هذا العصر حول مندوب أو مباح أمرا مفروضا أو واجبا، لقد اتفق المسلمون - حسب بعض الباحثين في الاختلاف وافتقدوا آدابه والالتزام بأخلاقياته، فكان أن سقطوا فريسة التآكل الداخلي والتنازع الذي أورثهم هذه الحياة القاتلة[2] وكل ذلك لا يخدم ولايساهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها تحقيق العدل والمساواة، ورفع الحرج، وحفظ الضرورات الخمس(الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)

ثانيا: أن دراسة هذه القاعدة الأصولية يكشف لنا عن العقلية الأصولية التي انصبغت بها الحياة الإسلامية العلمية على مر القرون، فاستدعاء هذه القاعدة للبحث والدراسة يجعلنا نكشف مقدار الاستيعاب الفقهي للخلاف سواء من حيث الاعتراف الواقعي بوجوده أو من حيث كيفية التعامل معه أو الاعتراف بمشروعيته فيما هو مشروع فيه، أو بالتوقي من شروره حال تأديته إلى ذلك.

ثالثا: إن دراسة هذه القاعدة يبرز لنا السبق الإسلامي النظري والتطبيقي إلى إقرار الكثير من المبادئ التي يتم رفعها والتنادي بها في هذا العصر، إن بحق أو باطل، مثل الحوار الهادي واحترام الرأي الآخر.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع "مراعاة الخلاف" في الفقه الإسلامي يعود لعدة أسباب مهمة، منها:

- أولا: سبب واقعي: رغم كون أكثر جهود العاملين في الدعوة الإسلامية في هذا العصر هي أعمال تكاملية إلا أن التشدد الذي نهجه البعض في الفتوى والذي هو وليد ضيق الأفق، وهو أثر للجهل بالأصول والمنطلقات والأسس التي قامت عليها الآراء الأخرى المخالفة، أدى بهم إلى النزاع والتنافس، ونبذ استيعاب هذا النوع من الاختلاف وهو السمة الطاغية على الهاملين في حقل الدعوة، آية ذلك ما يلاحظ من سريان روح العصبية عند كثير من التيارات الإسلامية في هذا العصر حتى صارت أصلا من أصول الممارسات اليومية عندها، بل جزءا من التركيبة النفسية لأفرادها، والصراع الناشب بين الأفراد في مسائل جزئية محتملة سبق الخلاف في مثلها بين أهل العصور الفاضلة، فما أذهبت لهم ودا ولا

[1]) من تقديم عمر عبيد حسنة لكتاب:(لاإنكار في مسائل الخلاف) لعبد السلام المجيدي،ص:19.
[2]) أدب الاختلاف في الرأي وضوابطه، مكتبة الشروق- القاهرة الطبعة الأولى، 1429هـص،7.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أوقدت في صدورهم حقدا ولا بغضا، فلعل تناول هذه القاعدة بالدراسة والبحث أن يسهم في تصحيح الرؤية عند بعض العاملين للإسلام في عصرنا ممن اختلط عليهم الأمر. فيسعى لتحقيق اليسر ورفع الحرج عن المكلفين، وضرورة فهمه وتطبيقه من قِبل المفتين في العصر الحديث.

ثانيا: سبب تروبوي:

يتمثل في أن الناظر في مقررات بعض المعاهد الإسلامية ومناهجها التربوية يجد أن العلوم الشرعية يتم تدريسها بمنطق تعميق عقلية نفي الآخر وتأثيم المخالف في مسائل الاختلاف، فإنجاز هذه الورقة يأت في سياق حاجة الأمة إلى إعادة تشكيل مناهجها التربوية والأصولية والفقهية العلمية بما يمكن من استيعاب الرأي الآخر المخالف داخل المنظومة الإسلامية، وكيفية التعامل معه والإفادة منه. بحيث يلعب دورا مهما في التقريب بين المذاهب الفقهية المختلفة، كما أنه يحقق اليسر ورفع الحرج لمن أخذ به، كما أنه يساهم في توجيه الأنظار إلى الانفتاح على الرأي المخالف انفتاحا مريحا يؤدّي إلى المزج بينه وبين الرأي الذي يتوصل إليه المجتهد من غير أن يجد في ذلك غضاضة أو حرجا؛ وهذا يعطي-ولا شك- صورة ناصعة عن رحابة فكر المجتهدين الأوائل، وعن استعدادهم للتجاوب والتبادل المعرفي مع الغير.

ثالثا: إشكالية البحث:

ينبع اختياري لهذا الموضوع من مركزية السؤال التالي:

"هل مراعاة الخلاف أصل أصولي له مشروعيته في الاجتهاد، أم أنه مجرد اعتبار مصلحي فرعي؟"

- ومن ثمّ، يتفرع عن هذا السؤال عدة إشكالات:
- متى يُراعى الخلاف؟ ومتى لا يُعتدّ به؟
- هل يشترط في الخلاف أن يكون قويًا ليراعى؟
- هل مراعاة الخلاف تلغي القول الراجح لمجرد وجود خلاف معتبر؟
- وما أثر هذه المراعاة في بناء الفتوى المعاصرة؟
- وعليه، فإن هذا البحث يهدف إلى:

- تحقيق المفهوم، وبيان مسالك الفقهاء في ضبطه.
- الكشف عن الأصول الأصولية التي يمكن رد المسألة إليها.
- تحليل ضوابط مراعاة الخلاف وحدود العمل بها.
- عرض الأثر التطبيقي لمراعاة الخلاف في واقع الفتوى المعاصر.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

رابعا: الدراسات السابقة باختصار شديد:

عند الرجوع إلى المؤلفات التي اعتنت بالأصـــول والقواعد نجد أن المكتبة الإســـلامية زاخرة بالمصنفات التي اعتنت بهذا الأصل-مراعاة الخلاف- إما ضمن أبحاث فقهية موسعة، أو في سياق جزئي ضمن قواعد أصولية وفقهية، من أبرز ما كتب في هذه المسألة:

1- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، لمحمد احمد شقرون، دراسة فقهية تناول فيها صـاحبها، قاعدة: "مراعاة الخلاف" في المذهب المالكي وأثرها في الفروع الفقيهة، تهدف الدراسـة إلى توضيح مفهوم مراعاة الخلاف، وبيان أهميتها في المذهب المالكي، وتحديد ضوابط العمل بها،وكيفية تطبيقها في فروع الفقه المختلفة.

2- مراعاة الخلاف والخروج منه في أصول المالكيةن الدكتور عبد الغفور محمد الصيادي، دار ابن حزم

3- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي تأليف: يحيى ســعيدي، أســتاذ مســاعد بكلية الدين جامعة الجزائر

بحث فقهي تناول التطبيقات داخل المذهب دون التأسيس الأصولي العام.

4- رسـالة جامعية: الأخذ بالاحتياط عند الأصـوليين دراسـة تأصـيلية على القواعد الأصـولية محمد إبراهيم بن عبد الله الشامي

5- مباحث ضمن كتب القواعد الفقهية كـــ"الأشباه والنظائر" للسيوطي، و"إيضاح المسالك" للقرافي، ومن المعاصرين أذكر: كتاب:" قواعد الفهم والتفاهم من الفكر واللغة" للدكتور مصطفى بن حمزة، لكنها تعرض للمسألة ضمن فروع أخرى كالاحتياط أو رفع الحرج.

6- بعض المقالات المعاصـرة مثل ما نشـرته المجلات الفقهية عن أثر مراعاة الخلاف في النوازل المعاصرة، لكنها غالبًا تفتقر إلى التأصيل الأصولي المتين.

خامسا: أهداف البحث:

ومن هنا، فإن هذا البحث يسعى إلى:

أولا: سـدّ فراغ علمي ببيان أصـل المسـألة من حيث التأصـيل والتقعيد الأصـولي، وربط ذلك بالتطبيقات الواقعية، والوقوف على مدى استيعاب الساحة الفقهية التراثية للاختلاف وكيفية التعاطي معه من حيث اعتبار الرأي المخالف ، والإسهام في رسم صورة لما كان عليه العلماء في تدبير اختلافاتهم في التراث الإسلامي من خلال استحضارهم لهذه القاعدة الأصولية موضوع البحث وتفعيلها والاحتكام إليها في خلافاتهم العلمية.

ثانيا: الإســهام في إحياء هذه القاعدة الأصــولية المهمة التي تعتبر الســاحة العلمية الإســلامية المعاصــرة في أمس الحاجة إليها من أجل تفعيل آداب الحوار بين مختلف أطياف الدعوة الإســلامية المتنوعة،وأن هذه الشريعة يتسع صدرها للمخالف ، الذي علينا أن نجنح لاجتهاده باعتباره منفذا نلجأ إليه عند الضرورة، وعدم التمسك.

سادسا: المنهج المتناول:

وسوف أعتمد في ذلك على المنهج التحليلي المقارن، باستقراء نصوص العلماء، وتحليل أقوالهم، وموازنتها بما اســتقر عليه العمل في الفقه والفتوى المعاصــرة، هذا المنهج يســعى لتقديم رؤية فقهية متكاملة من خلال:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

استقراء النصوص: وذلك بدراسة وتحليل نصوص العلماء السابقين من الأئمة والفقهاء، واستخراج آرائهم المختلفة حول مسألة فقهية معينة.

التحليل المقارن: من خلال مقارنة آراء العلماء المختلفة وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، مع تحليل الأسباب الكامنة وراء هذا الاختلاف.

مراعاة الخلاف: الأخذ في الاعتبار الآراء المختلفة حتى لو لم تكن راجحة في نظر الباحث، وذلك تحقيقا للتيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

النظر في العمل الفقهي المعاصـــر: نقارن بين آراء العلماء الســـابقين بما اســـتقر عليه العمل في الفتوى المعاصرة مع بيان مدى موافقة أو مخالفة العمل الفقهي المعاصر لتلك الآراء.

سابعا: خطة البحث:

أدرت البحث وفق الخطة الآتية:

مقدمة ضمنتها الإشارة إلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره والإشكالية والدراسات السابقة أهداف البحث، والمنهج المتناول، وخطى البحث.

الفصل الأول: المفهوم والتمييز

المبحث الأول: التعريف بمراعاة الخلاف

- التعريف اللغوي والاصطلاحي
- المبحث الثاني: أدلة المالكية على حجية "مراعاة الخلاف"

أولا: القرآن

السنة:

العقل:102

- المظاهر التطبيقية لها في الفقه

المبحث الثالث: شروط العمل بقاعدة مراعاة الخلاف.

المبحث الرابع: الاعتراضات الواردة على العمل بمراعاة الخلاف والرد عليها.

المبحث الخامس: نماذج تطبيقية لمراعاة الخلاف عند المالكية.

الفصل الثاني: ضوابط مراعاة الخلاف وتطبيقاتها.

المبحث الأول: ضوابط مراعاة الخلاف:

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة "لمراعاة الخلاف" في:[الفتوى، القضـاء، السياسـة الشرعية، المؤسسات المالية الإسلامية]

الخاتمة

- أهم النتائج
- التوصيات
- مسارات البحث المستقبلية
- **الفصل الأول: الدراسة النظرية: المفهوم والتمييز**

تمهيد:

تُعدّ مسألة مراعاة الخلاف من المسائل الفقهية ذات الطابع الاجتهادي المعقّد، حيث يتداخل فيها الفهم الاصطلاحي بالمقاصدي، والفقهي بالأصولي. ولأجل بناء تصور دقيق عن المسألة، لا بد أولًا من تحرير المفهوم، ثم التمييز بينها وبين مفاهيم قريبة منها، كقواعد: الخروج من الخلاف، الاحتياط، تتبع الرخص، وغيرها. وهذا الفصل مخصص لبيان هذا الأساس المفاهيمي.

المبحث الأول: التعريف بمراعاة الخلاف

هذا الأصل هو المصدر الثاني عشر من الأصول التي قالت به المالكية.

المراعاة لغة: هي المحافظة والإبقاء على الشيء واعتباره والاعتداد به والقيام له بما يناسبه، وأما الخلاف: فهو يأت ضد الوفاق، خالفه وجاء بما يضاده ويغايره[1]

اصطلاحا: عرّفه ابن عرفة بقوله: إعمال الخلاف: هو إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[2] ومثاله: غعمال مالك دليل خصمه-كما في النكاح الفاسد- مثل نكاح الشغار- في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه-وهو الفسخ- دليلا آخر، وهو دليل فسخه، فمذهب مالك وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما، ومن خالفه يقول بعدم الفسخ.

وعرفه ابن عبد السلام(شيخ ابن عرفة) إعمال كل واحد من الدليلين فيما هو فيه أرجح[3]

ومثاله: من نسي تكبيرة الغحرام وكبّر للركوع، وكان معه الإمام، عليه أن يتمادى مع الإمام ولا يقطع مراعاة لخلاف من قال: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام؛ لأنه بعد دخوله في الصلاة تعلق به دليل عدم جواز إبطال الأعمال لقوله-تعالى- (ولا تبطلوا أعمالكم) [من سورة محمد 33] وهو يرجح دليل المخالف ويقويه.

وعرفه الإمام الشاطبي-رحمه الله- بقوله: أنها عبارة عن إعادة النظر من المجتهد في الأحكام التي يقررها وذلك بمراعاة المآلات بعد تقرير الأدلة في المسائل الخلافية[4]

---

[1]) الوجيز المسير في أصول الفقه المالكي،87/1.
[2]) شرح حدود ابن عرفة، 263/1.
[3]) المعيار المعرب 6/ 388، منار أهل الفتوى،ص،301، المنتخب للمنجوري،ص،253.
[4]) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، دمحمد الأمين ولد سالم بن الشيخ،ص92.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويعد "مراعاة الخلاف" من أصـــول المذهب المالكي المعمول به وقاعدة من قواعد المذهب التي بنى عليها المالكية أحكاما وفروعا فقهية عديدة، قال المقري في قواعده: من أصـــول المالكية؛"مراعاة الخلاف[1]

المبحث الثاني: الأدلة على حجية "مراعاة الخلاف" عند المالكية.

أولا: استدل المالكية على اعتبار مراعاة الخلاف مصدرا من مصادر استنباط الأحكام الشرعية بالقرآن، والسنة، و والعقل.

1: القرآن الكريم:

فاستدلوا بقوله تعالى:(يأيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمّين البين الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا)[المائدة،2] ووجه الدلالة أن الله تعالى علل النهي عن استحلال المشركين الآمين البيت الحرام بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع شركهم بالله تعالى الذي لا تصح معه عبادة، ولا يقبل معه عمل، وهذا فيه نوع من الاعتبار والمراعاة لزعمهم الباطل[2]

2: السنة:

فبما ثبت في صحيح مسلم في قضية ولد زمعة؛حيث قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه ياسودة"[3]فقد طبق النبي-صلى الله عليه وسلم -القاعدة التي تقضي بأن الولد بصاحب الفراش؛ فقضى بثبوت نسب الولد الذي تنازع حوله كل من سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة لزمعة؛ لأنه ولد على فراشه، ثم راعى الدليل الآخر؛ وهو الشبه الذي بينه وبين سعد بن ا[ي وقاص؛ مما يحتمل أن يكون أخاه في الواقع؛ فأمر سـودة بنت زمعة أن تحتجب منه، لأنه على هذا الاحتمال يكون أجنبيا عنها؛ وهذا يعني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عمل بالدليل الشرعي؛ وهو الولد للفراش؛ فقضى بثبوت نسب الولد لزمعة؛ لأنه ولد على فراشه؛ كما عمل بما يترتب على الدليل العادي؛ وهو: الشبه الذي بين الولد المذكور وسعد بن أبي وقاص الذي يدعي أنه أخوه؛ فأمر سودة بأن تحتجب من أخيها؛ لأنه على احتمال أنه أخو سعد؛ سيكون أجنبيا عنها.

كما استدل الشاطبي على مراعاة الدليلين بقوله -صلى الله عليه وسلم-"ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أصـــاب منها"[4]حيث حكم بأن هذا النكاح باطل؛ لانعدام ركنه؛ وهو: الولي؛ ولذلك يفسخ قبل الدخول وبعده، وهذا يقتضـي أن لا يكون للمرأة أي صداق، ولو دخل بها؛ بناء على أنه لا مهر للبغي؛ لكنه -صلى الله عليه وسلم- قضى بأن لها صداقا إذا دخل بها؛ مراعاة لصـــحة هذا النكاح[5]إلا أن هناك من اعتبر أن هذين الحديثين ليســا من باب مراعاة

---

[1]) القواعد: المقري ، نقلا عن صاحب كتاب: "مراعاة الخلاف" في المذهب المالكي،ص116، مذكرة في أصول الفقه المالكي،ص191.
[2]) مذكرة في أصول الفقه، المالكي، ص، 191.
[3]) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب : قول الوصي لوصيه: تعاهد ولدي، برقم،2745، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش،برقم، 1457.
[4]) أخرجه أحمد في المسند برقم (1616)، وأبو داود في السنن، كتاب النكاح،باب الولي برقم، (3/27-26) والترمذي في كتاب النكاح، باب ماجاء في لا نكاح إلا بولي، رقم (399/3)
[5]) الموافقات: للشاطبي،151/4.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الخلاف؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يتمسك بالنتائج التي توصل إليها مجتهد آخر، أو بنتائج قول رجح عنه بعد أن تبين له ما هو أرجح منه.[1]

3: العقل:

قالوا إن مراعاة الخلاف في إعمال كل واحد من الدليلين المختلفين، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو غهمال أحدهما، وكذلك إن مراعاة الخلاف هي عمل بالراجح والعمل بالراجح واجب.

المبحث الثالث: شروط العمل بقاعدة "مراعاة الخلاف"

اشترط المالكية ثلاثة شروط للعمل بهذه القاعدة، وهي كالتالي:

الشـــرط الأول: أن لا يؤدّي مراعاة الخلاف إلى ترك المراعي مذهبه بالكلية؛ لأنه في هذه الحالة يكون تقليد المذهب المخالف لا مراعاة الخلاف. مثل أن يتزوج مالكي زواجا فاسدا عند المالكية وصحيحا عند غيرهم؛ كالنكاح بدون ولي، ثم طلق زوجته ثلاثا قبل أن يحكم بفسخه؛ فإن ابن القاسم يرى أنه يلزمه ذلك الطلاق؛ مراعاة منه للقول الذي يرى بأنه زواج صـــحيح، فإن تزوجها زوجها هذا قبل أن تتزوج غيره، فإن ابن القاســم يرى أن هذا الزواج لا يفســخ؛ لأن الحكم بفســخه يترتب على القول بأن الزواج الأول صحيح، وهذا يؤدّي إلى إهمال المذهب المالكي في الحالتين.

وجب أن نشـــير إلى أن من العلماء من يتأول هذه القاعدة، ولا يحملها على ظاهرها؛ وذلك عن طريق القول بأنه ليس هناك مراعاة للخلاف؛ وإنما الواقع أن المجتهد حينما ينظر في قضـــية يتعارض فيها دليل المنع مع دليل الجواز يترجح لديه أولا دليل المنع، فيعمل بمقتضـــاه، ويتمســـك به، ثم عندما ينظر في النتائج التي تترتب على ذلك المنع، يتبين له أن تطبيق مقتضـــى الدليل الذي ترجح لديه يؤدّي إلى أضرار، ويحدث مشاكل، وأن هذه الأضرار لا ترتفع، وتلك المشاكل لا تحل إلا بتطبيق ما يلزم عن الدليل الذي يتمســـك به المذهب المخالف، فيترجح لديه آثار ذلك الدليل؛ ولذلك يعمد إلى تطبيقه على تلك النتائج؛ لترتفع الأضرار وتحل المشاكل.

وهذا معناه أننا أمام اجتهادين؛ اجتهاد أول يقارن فيه المجتهد بين الدليل الذي يقتضـي المنع والدليل الذي يقتضـي الجواز؛ فيترجح لديه الدليل الذي يقتضـي المنع؛ فيعمل به، ثم عندما ينظر في النتائج التي تترتب على ذلك الدليل، يتبين أن تطبيقها يؤدّي إلى أضرار ومفاسد، بخلاف النتائج التي تترتب على الدليل الذي يقتضـــي الجواز؛ فيســـتأنف اجتهادا آخر يترجح لديه بموجبه الدليل الآخر في خصـــوص حل تلك المشـــاكل؛ ولذلك يعمد على تطبيق ماينتج عن ذلك الدليل؛ لترتفع تلك الأضـــرار ولتتحقق هاتيك المصالح.

فعندما نظر الإمام أبو حنيفة والغمام مالك في النكاح بدون ولي، وجد أمامهما أدلة تدل على فساده، وأدلة تدل على صـحته؛ فترجح لأبي حنيفة ما يدل على صـحته؛ فقضـى بذلك، أما الإمام مالك فقد ترجح لديه ما يدل على أنه نكاح فاسـد؛ فقضـى بذلك، ثم لما قارن الغمام مالك بين الآثار التترتب على بأن هذا النكاح فاســد وبين الآثار التي تترتب على القول بأنه نكاح صـــحيح، تبين له أن الآثار الأولى تؤدّي إلى

[1]) بداية المطلب ونهاية المشرب في أصول الفقه : للأستاذ أحمد بن منصور آل سبالك، الناشر المكتب الإسلامي لإحياء التراث،ص462-463

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أضـرار وتحدث مشـاكل، وأن الآثار الثانية هي التي ترفع تلك الأضـرار وتحل هذه المشـاكل؛ فترجحت لديه هذه الآثار؛ فتمسك بها، بالرغم من أنها تخالف آثار الدليل الذي ترجح لديه.

ويمكن أن نمثل لهذه المسألة بمثال آخر وهو: حديث الأعرابي الذي بال في المسـجد النبوي؛ حيث إنه من المعروف أنه وقع النهي عن تنجيس المسـجد ببول أو غيره من القاذورات، غير أنه حينما تسـرع الأعرابي في البول وهمّ الحاضـرون بمنعه وغيقافه، أمرهم النبي-صـلى الله عليه وسلم- بتركه حتى يتمّم بوله؛ لأنه لوقطع بوله لوقعت مضار أكبر من اضرر الذي توخاه الشرع من ذلك النهي؛ حيث إنه لابد من أن يتنجس ثوب ذلك الرجل وبدنه، ويصـــيبه داء من ذلك القطع المفاجئ، وقد بنى العلماء القاعدة المعروفة: "إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما" على هذا الحديث وأمثاله[1]

الشـرط الثاني: أن لايؤدّي مراعاة الخلاف إلى صـورة تخالف الإجماع، كمن يتزوج بامرأة بغير شـهود ولا ولي وبأقل من ربع دينار فلا يمكن أن يترتب على هذا الزواج أي أثر؛ بحيث لا يقال: إن هذا الزواج صـحيح، مراعة لقول أبي حنيفة الذي يرى صـحة الزواج بدون ولي، ومراعاة لقول مالك بأن الإشهاد ليس ركنا في عقد الزواج، وإنما هو ركن في الدخول، ومراعاة لقول الشافعي الذي يقول بصحة النكاح بأقل من درهم؛ لأن ذلك يؤدّي إلى خرق الإجماع ؛ نظرا إلى أن هذا النكاح فاسـد في المذاهب كلها، فهو فاسد عند الحنفية؛ لعدم الإشـهاد، ولهبوط الصـداق عن القدر المشـترط عندهم، وعند المالكية؛ لانعدام الولي، ولأن الصداق أدنى من أقل الصداق عندهم، وعند الشافعية؛ لانعدام الولي والإشهاد؛ ولذلك لايمكن أن ينتج هذا النكاح أي أثر. مقلدا مالكا في عدم اشـتراط الشـهود قبل الدخول، وابا حنيفة في عدم الولي، والشافعي في أقل من ربع درهم في المهرر، لأن هذه الصورة لم يقل بها أحد من العلماء.

الشرط الثالث: أن يكون مأخذ المخالف قويا فإن كان واهيا لم يراع.

يقول ابن عبد السـلام شـيخ ابن عرفة:" والذي ينبغي أن يعتقد أن الإمام مالكا -رحمه الله- إنما يراعي ماقوي دليله، وإذا قوي فليس بمراعاة خلاف، إنما هو إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض، فقد أجاز الصـلاة على جلود السباع، وأكل الصـيد وإن اكل الكلب منه، وبيع ما فيه حق توفيه من غير الطعام قبل قبضـه، مع مخالفة الجمهور فيها، فدل على أن المراعى عنده إنما هو قوة الدليل"[2]

وقد يكون الخلاف شاذّا لقلة القائلين به، لكنه قوي المأخذ.

وقد مثل بعضـهم للخلاف الواهي المأخذ بالرواية المنقولة عن أبي حنيفة في بطلان الصـلاة برفع اليدين، فإن بعضـهم أنكرها، وعلى تقدير ثبوتها لا يصح لها مستند، والأحاديث الصحيحة معارضـة لها، وكذلك مانقل عن عطاء من إباحة وطء الجواري بالعارية، لضعف الشبهة[3]

ومن العلماء من زاد شـرطا رابعا، وهو: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا ، وهذا في حالة مراعاة الخلاف قبل الوقوع(الخروج من الخلاف)، فإن لم يكن الجمع ممكنا فلا يترك الراجح في معتقده لمراعاة المرجوح لأن ذلك عدول عن ما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز، وقد

---

[1]) بداية المطلب ونهاية المشرب للأستاذ أحمد بن منصور آل سبالك، الناشر المكتب الإسلامي لإحياء التراث.ص465-466
[2]) شرح المنتخب،ص255.
[3]) المنثور في القواعدن 2/129-130.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مثلوا لهذا بالرواية عن أبي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، فإنه لايمكن مراعاته عند من يقول: عن أهل القرى إذا بلغوا العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمتهم ولايجزيهم الظهر، فالقولان هنا لايمكن الجمع بينهما، أما إذا لم يكن كذلك، فينبغي الخروج من الخلاف لاسيما إذا كان فيه زيادة تعبدن كالمضمضة، والاستنشاق في غسل الجنابة الواجب عند أبي حنيفة، والغسل من ولوغ الكلب ثماني مرات الواجب عند النابلة، وإتيان القارن بطوافين وسعيين مراعاة لخلاف أبي حنيفة[1]

ملاحظة:

عن بعض هذه الشروط ولاسيما الشرط الأخير لا يتضح جريانه على مراعاة الخلاف بمعناها عند المالكية، فإنهم يراعون الخلاف الذي يناقض مذهبهم، ولكن ذلك في حالين مختلفين، أعني أنهم يقولون بمقتضى مذهبهم قبل وقوع الفعل، فإذا وقع الفعل على مقتضى مذهب المخالف قالوا بمقتضاه أو بعض مقتضاه، لاختلاف حال قبل الوقوع عن حال بعد الوقوع، نظرا لأمور قد سبق بيانها، وهذا في الحقيقة فيه نوع جمع بين المذهبين، وذلك بالقول بمقتضى أحدهما قبل الوقوع وبمقتضى الآخر بعد الوقوع لاعتبارات مختلفة[2]

المبحث الرابع: الاعتراضات الواردة على العمل بمراعاة الخلاف والرد عليها:

قد انتقد بعض العلماء القول بمراعاة الخلاف واعترضوا على المالكية اعتباره مصدرا للأحكام الشرعية، ومنهم علماء من المالكية كاللخمي، وابن عبد البر، والقاضي عياض، والشاطبي في أوامره، وابن عرفة، والقباب، وأبي علي القشتالي[3]وتتلخص هذه الانتقادات والاعتراضات عليها فيما يأتي:

1- أن العمل بمراعاة الخلاف يخالف القاعدة التي تقضي بأنه يجب على المجتهد أن يعمل بما ترجح لديه بالدليل، ولا يهمل ماترتب عليه من النتائج، كما لا يجوز له أن يركن إلى قول غيره مما لم يترجح له[4]

ويجاب على هذا بأن مسألة الترجيح راجعة إلى المجتهدن وما يوصله إليه نظرهن وما نتج له من المقارنة بين لازم دليله ولازم دليل القول الآخر، فيعمل بدليله؛ لأنه ترجح لديه، ويعمل بآثار دليل القول الآخر؛ لأنها ترجحت لديه على آثار دليله[5]

2- أن العمل بهذا الأصل يؤدّي إلى ثبوت ملزوم ولا لازم له؛ ذلك أن فساد النكاح يلزم عنه أن لا يترتب عليه أي أثر من ثار النكاح الصحيح؛ لأن هذه الآثار تدل على ثبوت العصمة بصحة النكاح.
وعلى رأي المالكية يوجد الملزوم؛ وهو الفسخ، ولا يوجد لازمه؛ وهو عدم ترتيب الآثار.
ويجاب على هذا: بأن التلازم إنما يكون في الأمور العقلية، أما الأمور الشرعية فلا غرابة في أن يوجد ملزوم ولا لازم له؛ لورود مانع منع منه؛ كما هو الحال في موانع الإرث؛ فإن الملزوم وهو القرابة موجود، وقد لايوجد لازمه وهو الإرث؛ لوجود المانع؛ كالكفر مثلا.

---

[1]) المنثور في القواعد،2/129-130.
[2]) مراعاة الخلاف عند المالكية لابن الشيخ،ص289.
[3]) شرح المنتخب للمنجوري عند قول الناظم وهل يراعى الاختلاف لا نعم وعاب ذا اللخمي عياض عدم
[4]) المعيار المعرب،6/387.
[5]) منار أهل الفتوى، ص301/، المعيار ،6/388.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3- أن المالكية لايراعون كل خلاف في كل مسألة؛ وإنما يراعون الخلاف في بعض الحالات دون بعض، وهذا مخالف لاعتبارهم هذه القاعدة أصلاح حيث إن ذلك يقتضي تطبيقها في جميع الحالات وكل القضايا[1]

4- ويجاب على ذلك[2] بأن المالكية يطبقون هذه القاعدة عندما يرون أن تطبيق الدليل الآخر فيما يلزم عنه يحقق مصلحة لا يحققها اعتمادهم على الدليل الذي ترجح لديهم، والضابط الذي يعتمدون عليه في تطبيق هذه القاعدة يتمثل في أنهم يراعون القول الآخر عندما يتبين لهم أن الدليل الذي اعتمد عليه المخالف أقوى من دليلهم في لازم هذا الدليلح أي: في الآثارالتي تترتب عن كل منهماح كما رأينا في مثال النكاح الفاسد؛ حيث نجد أن المالكية ترجح لديهم دليل مخالفيهم فيما يتعلق بثبوت التوارث بين الزوجين وغيره من الآثار التي ذكرنا.

وقد ثار سؤال حول ماإذا كانت هذه القاعدة يعمل بها بعد الوقوع والنزول ويرى الأكثر أنه يعمل بها حتى ابتداء؛ بحيث يراعى الخلاف حتى عند الإقدام على أي عمل؛ ومن ذلك قول ابن الحاجب: وكّه الخلاف الماء المستعمل، يعني أنه يكره الإقدام على استعمال الماء في الوضوء إذا كان قد استعمل قبل ذلك في رفع الحدث، مع أن المالكية يرون خلاف ذلك[3]

غير أن الذي يظهر من تتبع تطبيقات قاعدة مراعاة الخلاف أنه لا يجوز للمالكي مثلا أن يقدم على عمل يعتبره المالكية غير صحيح؛ اعتمادا منه على أنه ستترتب عليه النتائج التي تنتج عن ذلك العمل تبعا للرأي الذي يقول بأنه صحيح؛ فلا يجوز لأي مالكي أن يقدم على الزواج بدون ولي؛ اعتمادا منه على أن المالكية سيرتبون على زواجه النتائج التي يرتبها عليه من يقول: إنه زواج صحيح.

كما ثار سؤال آخر حول ماإذا كان تطبيق هذه القاعدة واجبا أو جائزا فقط.

وقد استظهر العلامة الرصاع[4]: أن ذلك واجب على المجتهد؛ بمعة: أنه يجب ترتيب آثار النكاح الصحيح على النكاح الفاسد كلما وقع ذلك، وتبين فساده؛ كما يجب على المجتهد أن يقارن بين الآثار التي تترتب عما ترجح لديه، وبين الآثار التي تترتب على قول مخالفه، وبقدّم الآثار التي تترتب على قول مخالفه إذا تبين له أنها أولى من الآثار التي تنتج عن قوله هذا.[5]

المبحث الخامس: نماذج تطبيقية لمراعاة الخلاف عند المالكية:

عند مراجعة مؤلفات الفقهاء فيما يتعلق بالعبادات والمعاملات قلّما تجد مسألة من مسائل الفقه لايختلفون حولها، سواء كان هذا الخلاف داخل المذهب بين فقهاء المذهب أنفسهم، أو كان هذا الخلاف على المستوى العالي أي: خارج المذهب ،وقد تعددت أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة بل المسائل

---

[1]) المعيار 378/6، منار أهل التقوى،ص301.
[2]) المعيار6/ منار أهل التقوى،ص301
[3]) المالكية يرون صحة الوضوء بالماء المستعمل، لأنه ماء طاهر، للإجماع على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضء طاهر، وكذلك ماقطر منه على ثيابه، وفي الصحيح عن أبي جحيفة: "خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بالهاجرة، فأتى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به" راجع:[فتح الباري307/1] وأما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها ففي سنده أبو يعلى الرحب مجمع على ضعفه، راجع: سنن ابن ماجة 217/1.
[4]) شرح حدود ابن عرفة، 269/1.
[5]) بداية المطلب ونهاية المشرب،ص464-465 للأستاذ: أحمد منصور آل سبالك، الناشر: المكتب الإسلامي لإحياء التراث.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المتعددة، وتشعبت الأحكام والفروع، نتيجة اختلاف في الفهم والاستنباط من النصوص وأسباب أخرى موضوعية لا عن هوى وتشه.

لذلك الفقهاء المالكية اعتمدوا هذا الأصل في عدد لايحصى كثرة من فروع الفقه في أبواب مختلفة، على مستوى العبادات والمعاملات؛ لذلك -فإنني سأقتصر على بعض الأمثلة من الأحكام الفقهية التي بنيت في المذهب المالكي على أصل "مراعاة الخلاف"تدبيرا للاختلاف والخروج منه.

نماذج تطبيقية من أحكام الطهارة:

النموذج الأول: الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة يسيرة :

الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة يسيرة ولم تغير أحد أوصافه، "قال مالك في الكتاب أي في المدونة، مطهر ... وقال ابن القاسم في الكتاب -أيضا-يتيمم المكلف ويتركه، وإن توضأ وصلّى ولم يعلم، أعاد في الوقت ، فحمل أبو الحسن قوله- أي قول ابن القاسم- على التنجس لإباحته التيمم والإعادة في الوقت مراعاة للخلافن وحمله ابن رشد في "المقدمات والممهدات"على الكراهة ، لتخصيصه الإعادة بالوقت، والتيمم مراعاة للخلاف[1] أي مراعاة الخلاف في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة عنده،فقد تحصل عن مالك في ذلك ثلاثة أقوال[2]

- النجاسة تفسده
- غنها لاتفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه
- إنه مكروه لأنه تعافه النفوس" وكل مايعاف طبعا يكره شرعا"
- ومراعاته -أيضا- للخروج خارج المذهب، فقد قال الحنفية والشافعية: إن كان قليلا كان نجسا وإن كان كثيرا لم يكن نجسا، وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير... وقال الظاهرية: هو طاهر سواء كان كثيرا أو قليلا، وهي إحدى الروايات عن مالك[3]وحاصل هذا جعل الإمام ابن القاسم يأمر المتوضئ بهذا الماء بالإعادة في الوقت وإن كان يرى أنه نجس،فهذا يقتضي منه أن يأمره بالإعادة أبدا، لكن لم يفعل مراعاة للخلاف.

النموذج الثاني: الماء المستعمل:

قال الإمام القرافي-رحمه الله-(تـ 686هـ):" الماء المستعمل في الحدث إذا لم يكن على الأعضاء نجاسة ولا وسخ، قال مالك في "المدونة" لايتوضأ بماء توضئ مرة،قال ابن القاسم(تـ191هـ) إن لم يجد غيره توضأ، من التنبيهات- للقاضي عياض-: حمل قول مالك غير واحد من شيوخنا على وجود غيره، فإذا وجد غيره، فماقاله ابن القاسم، فهما متفقان، وعلى ذلك أكثر المختصرين، وقال ابن رشد الحفيد(تـ595هـ): هما مختلفان، وقال في كتاب ابن القصار (تـ398هـ) أي: "عيون الأدلة"يتيمم من لم يجد سواه، قال ابن بشير(تـ198هـ) المشهور أنه مطهر مكروه للخلاف فيه، وقيل: طاهر غير مطهر..."[4]

---

[1] الذخيرة للإمام القرافي ، باب في رعي الخلافن ص177.
[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد-الباب الثالث في المياه،ج1،ص30، بتصرف
[3] الرجع نفسه-ج1،ص17،بتصرف
[4] الذخيرة للإمام القرافي-الباب الأول في الطهارة-ج1ص174.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فالماء المستعمل في الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

- قوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة
- قوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه.
- قوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا، وبه قال أبو ثور، وداود الظاهري وأصحابه.

وتفرد أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فقال نجس.

ومراعاة للخلاف قال المالكية بكراهته، ومما تعافه النفوس،و"كل مايعاف طبعا يكره شرعا"

النماذج التطبيقية من أحكام المعاملات:

النموذج الأول: قال محمد بن رشد-رحمه الله-:"وسئل مالك عمن أخذ بدرهمه بنصفه لحما بنصفه درهما صغيرا، فقال: قد كنا نكرهه وما نرى اليوم بأسا، قيل له: أرأيت إن كان بمصر فأخذ بنصفه فلوسا وبنصفه درهما صغيرا؟ فقال: ما أحبه، ولو أخذ حنطة ما رأيت به بأسا"[1] ثم ثال:"أما البلد الذي لافلوس فيه فجائز للرجل أن يأخذ فيها بنصف درهمه أو أكثر طعاما أو عرضا وبالباقي فضة أو درهما صغيرا، وقد كان مالك يكره ذلك أولا على ماذكر في هذه الرواية.

وأما في البلد الذي فيه الفلوس ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لايجوز للرجل أن يأخذ فيها أيضا بنصف درهمه أو أكثر طعاما أو عرضا وفلوسا وبالباقي فضة، وهو قوله في المدونة.

والثاني: قوله في هذه الرواية إنه يجوز له أن يأخذ بنصفه أو أكثر طعاما وبالباقي فضة.

والثالث: قول أشهب أنه لايجوز له شيء من ذلك كله في البلد الذي فيه الفلوس.

فالقول الأول استحسان مراعاة للخلاف، إذ من أهل العلم وهم أهل العراق من يجيز شراء الذهب والعروض بالذهب والورق والعروض بالورق فيما قل أو كثر من غير ضرورة، ويجعلون الذهب التي مع العرض بمثل ذلك من الذهب الآخر وباقيها للعرض ولايقولون في ذلك بالفض، كانت الذهبان مستويتين في الطيب والسكة والصياغة أو غير مستويتين في شيء من ذلك، ووجه القول الثاني مراعاة ضرورة الناس وحاجتهم إلى الطعام، بخلاف الفلوس، وقول أشهب هو القياس على المذهبلأن ذلك إنما اجيز للضرورة، فإذا كان بلد فيه فلوس ارتفعت الضرورة"[2]

النموذج الثاني: وجد ركازا في أرض عنوة لمن يكون هذا الركاز؟

قال أبو الوليد بن رشد الجد:" قيل لسحنون: ما تقولون في رجل وجد ركازا في أرض عنوة، ولم يبق من الذين افتتحوها أحد، ولا من أولادهم، ولا من نسلهم؛ لمن يكون هذا الركاز؟ فقال: يجعل مثل اللقطة، قيل فيصنع به ماذا؟ قال: يتصدق به على المساكين؛ لأن الذين غنموه لا يعرفون؛ قيل له: فإن كانت أرضا لا تعرف إن كانت مغنومة أو صلحا؟ فقال: يكون لمن أصابه"[3]

ثم قال: "قوله: ولم لم يبق من الذين افتتحوها أحد، ولا من أولادهم ولا من نسلهم، معناه: ولم يبق منهم أحد يعرف بعينه، ويدل على ذلك قوله في آخر المسألة: لأن الذين غنموه لا يعرفون، ولو كانو قد بادوا وذهبوا، ولم يبق منهم أحد، لما لزم أن يكون حكم ذلك حكم اللقطة في صرفه إلى الصدقة؛ وإنما الذي كان يجب فيه أن يجعل في بيت مال المسلمين كميراث من مات ولا وارث له؛ لأن هذا الركاز قد

---

[1]) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي-أخذ بدرخهمه بنصفه لحما وبنصفه درهما صغيرا-485/6.
[2]) نفس المرجع والصفحة والجزء
[3]) نفس المرجع، -وجد ركازا في أرض عنوة لمن يكون هذا الركاز-406/2-407.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وجب للغانمين، فإذا علم أنهم قد ماتوا أو لم يبق منهم أحد، ولا من نسلهم وجب أن يجعل في بين مال المسلمين؛ وأما قوله: إذا لم يعرف إن كانت الأرض مغنومة أو صلحا، أنه يكون لمن أصابهن فإنما قال: ذلك مراعاة للخلاف، إذ اكثر اهل العلم، يقولون: إنه لمن وجده، سواء كانت الأرض حرة عربية،أو صلحية أو عنوة، وهو قول ابن نافع، وقول مطرف، وابن الماجشون، وروايتهما عن مالك؛ وكان القياس في ذلك على القول بأن الركاز الموجود في أرض العنوة يكون للغانمين لتلك الأرض، وأن الركاز الموجود في أرض الصلح يكون للذين صولحوا على تلك الأرض من أهل الذمة؛ أن يكون حكمه حكم اللقطة يتصدق به على المساكين، إذ لايعلم لمن هو منهم؛ كما لو أن رجلا وجد لقطة لا يعلم إن كانت لذمي أو مسلم، لوجب أن يتصدق بها على المساكين-إذا يئس من أن يعلم صاحبها بعينه"[1]

استنتاج:

بعد هذا العرض لقاعدة:"مراعاة الخلاف" والتي أشبعها علماء المذهب المالكي بحثا وتنقيبا في مصنفاتهم وبحوثهم نخلص إلى مايلي:

- أن المذهب المالكي في باب: -العبادات والمعاملات- يتسم بالشمولية والمرونة، والتيسير ورفع الحرج عن المكلف، وذلك بفضل كثرة أصوله ووفرة قواعده.
- أن كثرة أصول المذهب أعطته فرصة الانفتاح على المذاهب المخالفة، كما جعلته يستوعب المسائل المتنوعة المختلف فيها، بفضل هذه القاعدة:"مراعاة الخلاف" وغيرها من القواعد الأصولية.
- أن هذه القاعدة مكّنته من الانفتاح على المذاهب المخالفة له، و الاغتراف من معينها،فهو-المذهب-بفضل هذه القاعدة لم يتقوقع على نفسه ولم يبق حبيس أفكاره وأصوله.
- أن المذهب بفضل هذه القاعدة كان مراعيا لجانب مقصد الشريعة، وهذا فيه ما فيه من مراعاة أوضاع المكلف الذي دعملت الشريعة علي رفع الحرج والعنت عنه.
- هذه القاعدة مكّنت علماء المذهب أن يراجعوا أدلتهم ويمعنوا فيها النظر على مستوى النتائج والمآلات،
- هذه القاعدة تدعونا إلى نبذ التطرف والتشدد والتضييق، ونبذ التعصب، والجمود .

الفصل الثاني: ضوابط مراعاة الخلاف وتطبيقاتها

تمهيد:

بعد بيان الأصل الذي تُرد إليه مراعاة الخلاف، تتأكد الحاجة إلى ضبط هذا الأصل حتى لا يُستعمل في غير موضعه، أو يُتّخذ ذريعة لتبرير الترخص بلا قيود. وقد اهتم العلماء بتحديد الضوابط التي تجعل مراعاة الخلاف سائغة من جهة، وغير مخرجة عن مقصود الشرع من جهة أخرى. كما تتجلى أهمية هذه الضوابط في النوازل الفقهية المعاصرة، التي يُستأنس فيها أحيانًا بالخلاف لتحقيق المصلحة أو دفع الضرر.

المبحث الأول: ضوابط مراعاة الخلاف:

1- أن يكون الخلاف معتبرًا غير شاذ

[1]) البيان والتحصيل، وجد ركازا في أرض عنوة لمن يكون هذا الركاز؟2/406-407.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يشـــترط أن يكون الخلاف المنقول بين العلماء خلافًا معتبرًا من جهة الأصـــول والدليل، لا خلافًا شاذًا أو ضعيف الاستناد. فالخلاف المبني على أقوال مهجورة أو على أدلة ساقطة لا يُعتد به.

يقول الإمام النووي:
"ليس كل خلاف يُعتمد ويُستند إليه، وإنما يُعتد بالخلاف القوي المدعوم بالدليل المعتبر".

الضابط: لا تُراعى الأقوال الشاذة، ولا الأقوال التي لم يُعمل بها في المذاهب المعتمدة.

2-أن لا يترتب على مراعاة الخلاف مفسدة راجحة

إذا أدّى الأخذ بالخلاف إلى مفســدة أعظم من المصــلحة المتوقعة، فلا يُعمل به. مثلًا: لو أدّى إلى تشويش في القضاء، أو اضطراب في المعاملات، أو فتنة بين الناس، لم يجز مراعاته.

الضـابط: مراعاة الخلاف مرتبطة بميزان المصـالح والمفاسـد، وهي محكومة بمقاصـد الشـريعة لا مطلقة.

3-أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى تعطيل أحكام الشريعة

إذا تحوّلت مراعاة الخلاف إلى أســلوب لتجاوز الأحكام القطعية أو تمييع الشــريعة، فإنها تكون باطلة من جهة القصد والمآل، ولا يصح الاحتجاج بها.

قال ابن القيم:
"من تتبّع الرخص فقد تزندق".

الضــابط لا يجوز تتبع الخلافات لتبرير الترخص، لأن ذلك يُناقض مقصــود الشــريعة في ضــبط السلوك وتحقيق التعبّد.

4- أن تكون المصلحة راجحة عند مراعاة الخلاف
إذا لم يكن في مراعاة الخلاف مصــــلحة محققة أو مآل محمود، فإنها تكون عبثًا فقهيًا. أما إذا ثبت أن في مراعاته رفعًا للحرج، أو دفعًا للمفسدة، أو تيسيرًا مشروعًا، جاز الأخذ به ضمن الضوابط.

الضابط: كل مراعاة لا يُقصد بها إلا الخروج من الضيق، ووراءها نفع شرعي ظاهر، فهي سائغة.

5- أن تُراعى في سياق الفتوى لا القضاء
التمييز بين الفتوى والقضاء مهم جدًا؛ فالخلاف قد يُراعى في الفتوى مراعاة للمصلحة، لكنه لا يُراعى في القضاء إلا إذا نص المذهب عليه أو دعت إليه الضرورة، دفعًا للتناقض بين الأحكام.

الضابط: مجال الفتوى أوسع من مجال القضاء، ومراعاة الخلاف فيه أكثر احتمالًا.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لمراعاة الخلاف

1-في الفتوى الفردية
يُراعي المفتون المعاصرون أحيانًا الخلاف الفقهي في مسائل العبادات والمعاملات، خصوصًا إذا كان السائل في موضع حرج أو اضطرار .مثلاً:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- الصلاة بغير وضوء لمسافر نسي الماء إذا أخذ بقول داود في المسح.
- الأخذ بقول الجمهور في سقوط الجمعة بالوباء، رغم وجود خلاف.

2- في المؤسسات والمجامع الفقهية

تلجأ المجامع الفقهية إلى مراعاة الخلاف عند صياغة قرارات تتعلق بـ:

- الاقتصاد الإسلامي (كالمعاملات البنكية)
- الزواج والطلاق في غير المحاكم الشرعية.
- الطب الحديث)مثل إسقاط الجنين لأسباب معينة، أو أحكام النزع الصناعي للحياة.

مثال:

أجاز بعضهم العمل ببعض العقود البنكية بناءً على أقوال مرجوحة مراعاةً لحالة الضرورة الاقتصادية.

3- في القضاء والسياسة الشرعية

بعض القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي تراعي الخلاف في صياغتها لتحقيق:

- وحدة المجتمع.
- عدم التضييق على الناس.
- احترام التعدد المذهبي.

مثال:

اعتماد بعض قوانين الأحوال الشخصية على آراء من غير المذهب الرسمي للدولة مراعاةً للعرف أو لوضع المرأة.

4- في نوازل الأقليات المسلمة

مراعاة الخلاف تعتبر وسيلة تيسير أساسية في فقه الأقليات، خصوصًا عندما يكون المسلم في بيئة غير مسلمة، ويضطر إلى التكيف مع قوانين أو أعراف معينة.

مثال:

جواز الصلاة في الأماكن النجسة لعدم القدرة، أو التوسعة في مسائل الطلاق، أو جواز المعاملات التي تُعتبر خلافًا في البيئات الإسلامية.

أمثلة تطبيقية معاصرة توضح الفرق بين القاعدتين

أولًا: مثال على مراعاة الخلاف

حالة: العمل ببعض العقود البنكية الإسلامية التي وقع فيها خلاف بين العلماء المعاصرين.

الواقع :بعض المجامع الفقهية أجازت صيغًا معينة من عقود المرابحة أو الإجارة المنتهية بالتمليك، رغم وجود خلاف قوي في مشروعيتها.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وجه المراعاة :لم تأت الموافقة الفقهية على أساس كون هذه الصيغ أرجح الأقوال، بل روعي فيها الخلاف المعتبر، مع تحقيق مصلحة اقتصادية معتبرة، كإيجاد بدائل مصرفية شرعية، ورفع الحرج عن الناس.

ثانيًا : مثال على الخروج من الخلاف

حالة: خروج المني بدون لذة، هل ينقض الوضوء أم لا؟

الخلاف :بعض الفقهاء يرى أن خروج المني بلا شـــهوة لا ينقض الوضـــوء، وآخرون يرون أنه ينقض.

الاحتياط :كثير من الفقهاء والمفتين ينصحون بـــ الاغتسال خروجًا من الخلاف، لا لأن هذا القول راجح بالضرورة، بل احتياطًا وتحريًا لليقين.

فرق جوهري بين الحالتين

- في المثال الأول: رُوعي الخلاف لأجل مصلحة عامة، رغم ضعف بعض الأقوال.
- في المثال الثاني: رُجّح القول الأحوط لأجل التحرز وبراءة الذمة، لا لمصلحة دنيوية.

خلاصة الفرق التطبيقي

- مراعاة الخلاف :تُستعمل عند الحاجة إلى التيسير ودرء الضرر، خاصة في النوازل والمصالح العامة.
- الخروج من الخلاف :يُستعمل في التحوط في المسائل الدقيقة، وخاصة في العبادات الفردية، طلبًا للسلامة

خلاصة الفصل

- مراعاة الخلاف ليست مطلقة، وإنما مقيدة بشروط وقيود شرعية ومقاصدية.
- لا يُعتد بكل خلاف، بل بالخلاف القوي المعتبر والمحقق للمصلحة.
- مراعاة الخلاف تُســتعمل غالبًا في مجال الفتوى، وفي حالات خاصــة من القضــاء والسـياسـة الشرعية.
- الفقه المعاصـر استفاد من مراعاة الخلاف لتيسـير النوازل، لكنه بحاجة إلى ضـبط فقهي صـارم حتى لا تتحول المراعاة إلى ميوعة فقهية.

الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج منه؟ التمييز بين قاعدة مراعاة الخلاف وقاعدة الخروج من الخلاف

يُخلط في كثير من المواضـــع بين قاعدة مراعاة الخلاف وقاعدة الخروج من الخلاف، رغم تباين مقصدهما ومنهجهما ومجالهما.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فـــمراعاة الخلاف تعني: اعتبار الخلاف الفقهي المعتبر في الفتوى أو القضاء أو النوازل العامة، لأجل تحقيق مصـــلحة راجحة، أو رفع حرج، أو تفادي فتنة، وقد يُبنى عليها العمل بالقول المرجوح في بعض الحالات الاستثنائية، ما دام الخلاف قويًا وله حظ من النظر. وتُلحَق هذه القاعدة بأصول: المصلحة المرسلة، الاستحسان، رفع الحرج، السياسة الشرعية.

أما الخروج من الخلاف، فهو اختيار الفقيه أو المكلف الاحتياط في المســـائل المختلف فيها، وذلك بالأخذ بالقول الذي يُبرئ الذمة، ويجمع بين الأقوال ما أمكن، قصـــدًا إلى التحرز والاحتياط، وهو فرع عن أصـــل البراءة الأصـــلية والاحتياط في العبادة والمعاملة، وغالبًا ما يُســـتعمل في العبادات الفردية، أو عند الإفتاء في المسائل الدقيقة.

✓ ويكمن الفرق الجوهري بين القاعدتين في أن المراعاة تُبنى على مصـــلحة راجحة وإن أدت إلى الترخص، بينما الخروج من الخلاف يُبنى على الاحتياط وإن أدّى إلى المشقة. فالأولى تُستعمل للتيسير عند الحاجة، والثانية تُستعمل للتحرز والخروج من الإشكال. أمثلة تطبيقية معاصرة توضح الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف.

الخاتمة

بعد تتبع مســـألة مراعاة الخلاف في ســـياقها الأصـــولي والفقهي، والوقوف على أقوال العلماء ومواقف المذاهب، وبيان الأصـول التي يمكن رد المسـألة إليها، والضـوابط التي تضـبطها، يمكن تسـجيل أهم النتائج التالية:

أن مراعاة الخلاف ليست أصـلًا أصـوليًا مستقلاً، وإنما تُستمد من جملة من الأصـول الاجتهادية، كالمصلحة والاستحسان ورفع الحرج وسد الذرائع.

أن الخلاف في أصل المشروعية قائم بين العلماء:

فالبعض أثبتها بشروط، كما عند المالكية والقرافي.

والآخرون نفوها، كابن حزم وابن القيم، معتبرين أن الصواب واحد لا يُتجاوز.

أن الخلاف لا يُراعى إلا إذا كان قويًا معتبرًا، لا شـــاذًا أو ضـــعيفًا، وإلا تحولت المراعاة إلى تتبع للرخص.

أن ضوابط مراعاة الخلاف تتركز حول:

قوة الخلاف.

- وجود مصلحة راجحة.

- عدم ترتب مفسدة راجحة.

- أن لا تؤدي إلى تعطيل الشرع.

- أن يُفرّق بين الفتوى والقضاء.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أن الفقه المعاصر وسّع في استعمال مراعاة الخلاف، خصوصًا في:

- فقه الأقليات.
- القوانين الأسرية.
- الاقتصاد الإسلامي.
- لنوازل الطارئة.

أن مراعاة الخلاف يمكن أن تكون وسيلة شرعية للتيسير وضبط الخلاف، لكنها إن لم تُضبط بأصول وقواعد، قد تفضي إلى تمييع الفتوى وتعطيل الأحكام.

التوصيات:

1. ضبط استعمال مراعاة الخلاف بضوابط أصولية ومقاصدية واضحة، وعدم تركها لاجتهادات فردية غير منضبطة.
2. ضرورة التمييز بين الخلاف المعتبر وغير المعتبر، وتقديم معايير علمية لذلك في كتب الفتوى والأصول.
3. التأكيد على أن مراعاة الخلاف ليست بديلًا عن الترجيح، بل وسيلة استثنائية عند الحاجة، لا قاعدة مطردة.
4. إدراج هذا الأصل ضمن مقررات أصول الفقه المعاصرة، باعتباره من القضايا التي تهم الفتوى الجماعية والنوازل.
5. توعية المفتين وطلبة العلم بخطورة تتبع الرخص باسم مراعاة الخلاف، وبيان الفرق بين التيسير الشرعي والترخص المذموم.
6. الدعوة إلى دراسات تطبيقية مقارنة ترصد كيف طُبّقت مراعاة الخلاف في المجامع الفقهية، ومدى التزامها بالضوابط. أهم النتائج:
7. مراعاة الخلاف ليست أصلًا مستقلًا، وإنما مستندة إلى قواعد اجتهادية فرعية.
8. يُراعى الخلاف في مواضع الاضطرار والمصلحة الراجحة، لا على إطلاقه.
9. الأصل هو العمل بالراجح، ومراعاة الخلاف استثناء مقيد بشروط.
10. الإفراط في مراعاة الخلاف يؤدي إلى تمييع الأحكام، والتساهل في الفتوى.
11. توعية المفتين والباحثين بضوابط مراعاة الخلاف.
12. دمج هذا الأصل ضمن تدريس أصول الفقه.
13. التمييز بين المعتبر والشاذ من الخلافات.
14. دراسات مقارنة في تطبيقات المجامع الفقهية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الصّحافة الوطنيّة التّونسيّة وإعلان الاستقلال اللّيبي سنة 1949: تفاعل مع تحرّر شعب شقيق، أم وعي بالتّحوّلات الدّوليّة

إعـــــــداد: د. فتـــــحي حمـــــــدي.

مقـــدّمـــة.

يأتي هذا المقال تبعا لما لمسناه من حضور للشّأن الليبي بكثافة - خلال أربعينات القرن العشرين- في ثنايا وثائق أرشيف الصّحافة الوطنيّة التّونسية. ويتوافق ذلك مع حدث إعلان الاستقلال اللّيبي سنة 1949، كنتيجة مباشرة لانكسار قوّات المحور و"تحرّر" الشّعب اللّيبي من هيمنة استعمار إيطالي عنيف[1].

لقد جاء الإهتمام الصّحفي التّونسي ليس فقط من الصّحف النّاطقة بلسان حال الحزب الحرّ الدّستوري الجديد (جريدة " **الزّهرة**" ،"**الحرية**" نموذجا)، بل كذلك حتّى من تلك التّي تعكس موقف الحزب الحرّ الدّستوري القديم (جريدة " **الإرادة**" مثلا)[2].

لامناص في البداية من التذكير بإقتضاب شديد (نحن مضطرّون إليه إضطرارا)، بأهمّ مراحل تدرّج القطر الليبي نحو الحصول على إعلان بإستقلاله على إثر نهاية الحرب العالميّة الثانية لنؤكد مايلي:

إنّ ليبيا، قد شكلت إستثناء ببلدان الشّمال الإفريقي، فهي البلد العربي الذي وقع تحت الإستعمار الأجنبي الإيطالي مؤخّرا (نوفمبر سنة 1911).كما أنّ ليبيا هي البلد الذّي تحصّل على إستقلاله قبل بقيّة بلدان الجوار (تونس ، الجزائر) في سنة 1951 .

لقد تجسدت بالبلاد اللّيبيّة " المحرّرة" من الإستعمار الإيطالي، أهمّ تجليّات تضارب مصالح القوى الدّولية العالميّة. مما ساعد في حصول ليبيا على وعد بالإستقلال، حيث برزت الخلافات بكثير من الجلاء بين أربع قوى هي : (الولايات المتّحدة الأمريكية ، روسيا ، بريطانيا وفرنسا)، خلال إجتماعها في **"مؤتمر بوتسدام"**،(جوان سنة 1945). والذّي تمّ فيه التّباحث في الشّأن اللّيبي، و إنتهي بمعاهدة صلح مع إيطاليا (فيفري سنة 1947). وهو عبارة عن مشروع على أن تتولّى هذه الدّول مواصلة التّشاور في المسألة لاحقا[3] .

---

[1].- إن لكل إستعمار حضور عنيف ، ولكن ما ميّز الإستعمار الإيطالي بليبيا هو كثافة معسكرات الإعتقال الجماعي بجل مناطق البلاد وبروز لمجالات مخليّة بفعل التهجير القسري نحو التّخوم الغربية المصرية أو الشّرقية التونسية ..أنظر، محمّد عاشوراكس (أحمد) ، **لمحات تاريخيّة من النّضال اللّيبي المسلّح ضدّ غزوات الإسبان وفرسان مالطا ، الأمريكان و الطّليان (197-1510)**.ط1،المنشأة العامّة للنشر والإعلان والتوزيع ، طرابلس ،ليبيا 1985.ص167.

- كان الليبيون وبخاصّة سكان المناطق الغربية المحاذية لتونس يصلون إلى الحدود في حالة من الوهن والجوع ،كما ينقلها ضباط مكاتب الشؤون الأهلية الفرنسية (rapport 2 fevrier 1918). «…le blocus des tripolitains par les italiens n'ayant provoqués soumissions,mais ayant eu aucune sutrtout pour conséquence d'affamer Tripoli.. ». **I.S.H.C.T,.S.A.H.T(vincennes).b S 189,.C 2H50** ,d 1 f 1384. .

[2]- تعتبر تونس من البلدان التي عرفت بروزا مبكرا للصّحافة (لم تسبقها إلاّ مصر في ذلك)، منذ سنة 1838، وهو تاريخ صدور أول صحيفة بتونس بعنوان " **تونس قرطاج**" **il Giornale di Tunisie Cartagine** ،وقد صدرت باللغة الإيطالية ولسان حال الجالية الإيطالية بتونس.أما **"الرائد التونسي** " فهي أول صحيفة تونسية وصدرت منذ سنة 1840.

[3] - نص هذا المشروع في مادته عدد 23،على أن تتولى القوى المذكورة سلفا ، وبالإشتراك بينها بتقرير مصير الممتلكات الإيطالية تقريرا نهائيا في بحر سنة من نفاذ المعاهدة الحاليّة الصّادرة بتاريخ العاشر من فيفري سنة 1949.عن، زارم (أحمد)،**مذكرات** . ط1،الدار العربية للكتاب ، تونس ، ليبيا.1979،ص 38.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تمّت المصادقة على هذه المعاهدة خلال شهر سبتمبر من سنة 1947، وتقرّر بموجبها إيفاد لجان تحقيق من الدّول الكبرى تعرف بـ" **لجنة الإستفتاء الرباعية الدّولية** "،بهدف إستفتاءالشّعب الليبي بأقاليمة الثلاثة حول مستقبل بلادهم .وفي الأثناء ظهرت مناورة أخرى تعمل على إعادة إيطاليا لإقليم طرابلس[1] من خلال إتفاق عرف بمشروع **"بيفن سفورزا** "سنة 1949.و ينصّ على ترك برقة لبريطانيا وفزّان لفرنسا إلى حدود سنة 1951.وبلغ المشروع إلى هيئة الأمم المتحدة .لكن هذا المشروع ، أو المناورة الأخيرة ،أحبط في 21 نوفمبر سنة 1949.بمشروع آخر مغاير ينصّ على أن ليبيا بأقاليمها الثّلاثة تكون دولة مستقلة وذات سيادة في أجل أقصاه جانفي سنة 1952.

ليس بوسعنا في هذا الإطار الكشف عن أهداف هذه المشاريع الإستعمارية، وغاية كل دولة منه . ولكن ما يهمّنا، أنّ الشعب الليبي قد حصل على وعد بالإستقلال التّام ،وهو حدث شكّل واجهة لإهتمام الصّحف الوطنية التونسية التي غطّت هذا الحدث - بشكل باذخ - وفي الواقع فإن أهمية الصحافة تتأتى أساسا من كونها ،" ...**هي أبرز النّوافذ وأهمّها في مجال البحث والدّراسة والتّاريخ ، وعن طريقها يمكن رسم لصورة العصر والمجتمع والصّحافة نفسها** " . [2] ، وهو ما يحيلنا إلى طرح التساؤلات التـــّالية : ماهي تجليّات هذا الإهتمام ؟. وأخيرا، ماهي تطلّعات التّونسيين من إستقلال البلد اللّيبي الشّقيق؟ .

I) مظاهر الإهتمام الصّحفي التّونسي بالإستقلال اللّيبي : تغطية الحدث بين الإحتفال الشّعبي والإهتمام السياسي الرّسمي.

يقول، "علي البلهوان"، " تهتمّ الأمة التونسية بأجمعها بقضيّة شقيقتنا ليبيا إهتمام من يعلم أن مستقبل تونس مرتبط إرتباطا متينا بمصير جارتنا الشّرقية، وأنّ ما تنشره الصّحف التونسية يوميّا من أخبار ومقالات وما يدور من حديث والبحث في الأوساط الشّعبيّة ...أو من أصحاب الثقافة ...ينبىء على أنّ شعبنا التّونسي النّاضج الرّشيد يتيقن أنّ العراك الشّديد المستمر بينه وبين الإستعمار خرج عن نطاق حدود تونس وأصبح يشمل المغرب العربي من برقة إلى مراكش ... ".[3]

لقد تراوحت مشاعر التعاطف التونسي مع الإستقلال اللّيبي بين المساندة الرّســـــمية الحزبية، والتّعاطف الشّعبي . ففي أولى ردود الفعل على إعلان الإستقلال الليبي من المنتظم الأممي, سارع الحزب الحرّ الدستوري التونسي الجديد إلى التعبير عن مشاعر الفرح و الإستعداد لمساندة الأشقاء اللـيبيين .

1) الصّحافة التّونسية تغطّي مختلف الإحتفالات الشّعبية بتحرّر شعب شقيق: حالة من الفرح العام .

يجدر القول ،أنّ الصّحف التونسية قد غطّت حدث الإستقلال الليبي داخل البلاد التونسية ، سواء على

[1] - لقد كانت ليبيا منذ الحضور العثماني بها سنة 1510،إيالة تتكون من ثلاثة أقاليم هي : طرابلس ، برقة وطرابلس .وهي مناطق متباينة في مستوى التطّور الإقتصادي لتظهر المناطق الغربية (إقليم طرابلس) أكثر تطورا إقتصاديا وحضريّا .

[2] - الجندي (أنور)،**تطور الصحافة العربية في مصر .إطار لملامح المجتمع وصورة العصر**.ط 1،مطبعة الرسالة ، بدون تاريخ ،ص 16. ويضيف أيضا في نفس الصفحة ،" كانت الصّحافة نفسها أبرز المجالات لتأريخ العصرورسم صورة المجتمع في مختلف أدواره وأحداثه ومواقفه وقضاياه ". .

[3] - **أ.و.ت. الحريّة**، الأحد 15 ماي 1949.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المستوى الشعبي أو المستوى الرسمي .ومثلت هذه الصّحف واجهة لموقف السّكان التونسيين مع الحدث ، وفي ذات الوقت هي ردّ على موقف الفاعلين الفرنسيين لصدى الإستقلال الليبي داخل المحمية [1].

لابد من التنويه في البداية إلى أن الصّحف التونسية قد كانت مهتمة بشكل كبير بتطورات الملف الليبي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وكاشفة لأهمّ مناورات البريطانيين والفرنسيين للهيمنة على التركة الإيطالية .

بعد جملة المناورات الإستعمارية الدّولية، جاء قرار الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1949، معلنا عن إستقلال ليبيا .وأهم ما نصّت عليه اللائحة هو التالي :

- إن ليبيا المؤلفة من برقة وطرابلس وفزّان تصبح دولة مستقلة ذات سيادة .

- يحقق هذا الإستقلال بأسرع ما يمكن و لا يجوز أن يتأخّر عن أوّل كانون الثاني (1جانفي 1952).

- يجتمع مندوبون عن برقة وطرابلس وفزّان في جمعيّة وطنيّة ليقرّوا دستورا لليبيا بما في ذلك تعيين شكل الحكومة ...

- تقبل ليبيا حينما يتم قيامها دولة مستقلة في عضويّة الأمم المتحدة[2] .

في هذه الأثناء كان التونسيون يتابعون مستجدات الوضع بليبيا – كبلد جار وشقيق – بكثير من العناية المشوبة بالقلق والريبة من بروز مناورة إستعمارية جديدة تهدف لعودة الإستعمار مرة أخرى [3].

بمجرد ورود هذا الإعلان النهائي من الجمعيّة العامّة، سارع الشعب التونسي بكل تلقائية ، وبصفة جامعة إلى التعبير عن مظاهر التّضامن والإحتفال في أغلب المدن التونسية . وكانت الصّحف الوطنية أهم مواكب لهذه الإحتفالات .

تجدر بنا الإشارة, إلى أنّ ردود الفعل التّونسية حيال إستقلال ليبيا ،كانت كبيرة رغم محاولة السّلطات الفرنسية بتونس التّقليل من شأنها. ففي رسالة من، **"جون مونص"**، المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير الشؤون الخارجيّة الفرنسية، **" روبا شومان"** يقول فيها، **"...إنّ تصريحات السياسيين التّونسيين إلى حدّ الآن غير حادّة ،و لا تتعدّى مشاعر التّعاطف مع شعب شقيق"**. [4]
و يبدو هذا التّصريح منسجما مع مخاوف الفرنسيين من إستقلال ليبيا . فقد عبّرت الهيئة الإستعمارية

---

[1] - في الوقت الذي كانت تدور فيه أحداث الإحتفال الشعبي التونسي بالإستقلال الليبي ، كانت الإدارة الفرنسية تنقل حالة البلاد بكل دقة محاولة التخفيف من حالة التوتر في صفوف المعمرين الفرنسيين بالمحمية .وعليه فإن الصحافة التونسية كانت تمثل من خلال نشاطها المذكور حركة من المقاومة لخطاب المستعمر.

[2] - خذّوري (مجيد)،**ليبيا الحديثة ، دراسة في تطّورها السياسي** . ط 1 ، دار الثقافة ، بيروت ،لبنان 1966.ص 158.

[3] - **أ.و.ت.الحرية**.بتاريخ 10جويلية 1949.مقال بعنوان *"جو من الريبة والقلق يسود طرابلس "*.

[4]- رسالة من *"جون مونص"* ، المقيم العام الفرنسي بتونس بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1949، و إلى *"روبار شومان"*، وزير الشؤون الخارجية الفرنسية.

***I.S.H.C.T.Q.0.b.596**.d1.N31.f 195.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفرنسية بأنّ منح الإستقلال إلى القطر اللّيبي سابق عن أوانه لأنّ هذا الإستقلال ستكون نتيجته، **"إحداث حجر للهيجان وعشّا للقلاقل والدّسائس على أبواب البلاد التّونسية"** .[1]

في البداية، أصدر الحزب بلاغا موجّها من الدّيوان السياسي إلى الشعب التونسي للإحتفال بفوز الشقيقة طرابلس بإستقلالها وقد جاء فيه مايلي، **"...إنّ الدّيوان السياسي للحزب الحر الدّستوري يدعو الشّعب التّونسي لإقامة حفلات ومهرجانات رائعة بمناسبة فوز إخواننا اللّيبيين فى كفاحهم المستميت ضدّ الإستعمار الغشوم . وقد قرّر الدّيوان السياسي إقامة حفلين عظيمين يوم الجمعة 25 نوفمبر (1949) إحداهما بساحة الغنم ، و الأخرى بساحة الحلفاوين.. و يتوجّه الدّيوان السياسي إلى كل الجامعات، و الشّعب الدّستورية لإقامة حفلات بجهاته".**[2]

تلبية لنداء الدّيوان السياسي للحزب الحرّ الدّستوري التّونسي جاءت الجماهير لحضور هذا الإجتماع العام. و قبل الحديث عن أطواره و فحواه ، نشير إلى أنّ هذا الحدث الإحتفالي كان محلّ إهتمام من عديد الهياكل و المتابعين. و ما نلحظه في هذا الإطار هو وجود تقارير مختلفة عن هذا المهرجان، و هي صادرة عن

جهات إخبارية وطنيّة ,[3] وهي صحفيّة بالاساس. و امّا الجهة الثانية ، فهي روايات لاوطنية تتحدث بلسان الإستعمار الفرنسي.[4]

سنعمل على مقارنة المصدرين المذكورين, (الصّحافة الوطنية التونسية ، والتقارير الفرنسية). وهدفنا هو بيان مستوى رهان الطّرفين على الدّعاية كأحد السبل لصياغة الرأي العام المستهدف، بعد أن تكشفت أهمية الدّعاية خلال الحرب العالمية الثانية .[5]

---

[1]- **أ.و.ت. جريدة الزهرة** بتاريخ 14 أكتوبر 1949. مقال بعنوان، **" البلاد التونسية و إستقلال ليبيا".**

- أيضا **جريدة الزهرة** بتاريخ 25 نوفمبر 1949. مقال بعنوان،**" قضية إفريقيا الشّمالية في الصّحافة الفرنسية".** وهو تعقيب على مقال صادر بعنوان، **" مرحلة جديدة في اللّعب الأنقليزي ضد فرنسا في إفريقيا الشّماليّة**، بتوقيع، **"مدام تابوي".** أهمّ ما تذكره الكاتبة فيما يهمّ الإستقلال الليبي،**" ...إنّ المسألة تنطوي على حلّ يتضمّن في مطاويه إحداث جرثومة للقلاقل و الهيجان في الممتلكات الفرنسية بإفريقيا الشمالية".**

[2]- **أ.و.ت. الزهرة** بتاريخ 25 نوفمبر 1949 مقال بعنوان، **" تونس و إستقلال ليبيا".**

[3]- **أ.و.ت. الزهرة** عدد بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1949 .مقال بعنوان، **" رغم العراقيل الإستعمارية شعب تونسي يحتفل إحتفالا رائعا بتحرير ليبيا موحدة".**

[4] - نعتمد خاصّة على مقال باللّغة الفرنسية بعنوان، " *la parole est au Minaret* ''. ورد **بجريدة، "لوبتي ماتان" *le petit matin*** بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1949.

و كذلك رسالة من الإقامة العامّة إلى، "روبار شومان"، وزير الخارجية الفرنسي بتاريخ 29 نوفمبر سنة 1949سنة. بعنوان.
I.S.H.C.T.,Q,O. b.596.c 31. ''repercussions de l'indépendance de la libye'' .

[5] - تعتبر" **الدّعاية** "، منهجا وطريقة لخلق إتجاه مشايع أو معاد نحو شخص أو فكرة بعينها، وذلك عن طريق التأثير في آراء النّاس بصورة إيجابية أو سلبية .وقد إعتبرها، **"لندلي فريزر"(السياسة الدّعائية)** ،بمثابة "فنّ التأثير على إحساسات الجماهير وعقولها. بحيث تتخذ مواقف معينة تجاه مشاكل معينة ،كما أنها الوسيلة التّي تصوغ تفكير الأفراد وسلوكهم "عن **الغرياني (الأسعد)** ، **سياسة المحور والحلفاء الدّعائية تجاه البلاد التّونسية (نوفمبر 1938 إلى حدود 1944)** .رسالة ختم شهادة الماجستير.إشراف*"الحبيب الكزدغلي* " .كلية الآداب منوبة 2006. (مرقونة)،ص127 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يظهر التّباين بين المصدرين في مستويين هامّين : أمّا **المستوى الأوّل** ، فهو مستوى الحضور الجماهيري للإحتفال . ففي حين تذكر المصادر الفرنسية أنّ الحضور بساحة الحلفاوين. للإستماع إلى الإجتماع الذّي قام به الكاتب العام للحزب وهو، **"صالح بن يوسف"** لم يتجاوز الألف و خمسمائة فرد,[1] فإنّ صحيفة "الزّهرة " ودون أن تحدّد العدد- تقول أنّ ، **" الجماهير قد إزدحمت في السّاحة"** ,[2] ما يعني أنّ أعداد الحاضرين كانت أكبر ممّا ذكرته المصادر الفرنسية.

أمّا **المستوى الثّاني** للتّباين، بين المصدرين فيتعلق بطريقة التّعامل الأمني مع هذا الإحتفال. فالوثيقة الفرنسية ، تذكر أنّه لم تحصل أيّة إحتجاجات و أنّ الجماهير غادرت مكان الإجتماع بعد نهاية كلام صالح بن يوسف في كنف الهدوء [3]. بينما تطنب صحيفة، **" الزّهرة"**، في الحديث عن حجم التّعزيزات الأمنية التّي صاحبت إجتماع صالح بن يوسف بالحلفاوين. من قوّات البوليس السرّي و العلني و ضبّاطه و رؤسائه... و إستنجدت المحافظة بكوكبتين من الحرس المتجوّل شاهرة لأسلحتها... لإخلاء السّاحة.[4] وفي محاولة أخرى لتفريق الحاضرين عمدت السّلطات الأمنية الفرنسيّة إلى قطع التيّار الكهربائي حتى لا تصل كلمات بن يوسف إلى جموع الحاضرين.

أمّا في،**" بطحاء الغنم "**، فقد ألقي**" المنجي سليم "**، مدير الحزب الحر الدستوري الجديد بمعية، **"عزّوز الرّباعي"** خطابا. لجأت خلاله، القوى الأمنيّة إلى الأسلوب الذي إعتمدته في،**"بطحاء الحلفاوين "** و ذلك بتركيز قوة كبيرة من البوليس تتجاوز المائة ، بهدف التّضييّق على الحاضرين الذّين كانوا بأعداد كبيرة ،[5] أمّا فيما عدا ذلك، فإن أهمّ أطوار الإجتماع تتقاطع في كلا المصدرين المذكورين.

تكاد لا تخلو مدينة من البلاد التونسية من مظاهر الإحتفال ،و التّعبير عن التّضامن مع الشّعب اللّيبي. وهو ما كان يشي بأنّ هذه الموجة لن تتوقف عند الحدود اللّيبية، بل ستشمل مناطق الجوار.[6] و سنحاول إستعراض بعضا من هذه الإحتفالات التي غطّت جل مناطق البلاد. فبالمهدية قام المدعو، **" جابر بن سالم"**، وهو بحّار و عضو بالمكتب المحلّي للحزب .و**" الطيّب بن محمّد العماري"**، عضو بالإتحاد العام التونسي للشّغل. بتوزيع الأعلام التونسية على التّجار، و دعوهم إلى إغلاق محلاّتهم و الإحتفال بالإستقلال اللّيبي.[7]

لخص أحد الصحفيين الحدث في مقال بجريدة "الزهرة"، قائلا،"....لقد استبشرت تونس بإستقلال ليبيا ... وحق لها إن تستبشر لأنها ناصرت الكفاح الليبي مناصرة يوجبها الضمير ويعتمدها الدّين ويؤكدها الجوار...إحتفلت الأمة التونسية في حبور وعبّرت على ألسنة زعمائها عمّا تكنه نحو القطر الشّقيق من صادق الولاء وخالص المحبّة ، ولكن الإستعمار بتونس أبى أن يترك التونسيين وشأنهم يفرحون بسقوط معقل من أهمّ معاقله فجلب عليهم في حركة عصبيّة شرطته وقوّته المسلحة"[8].

---

[1] - **بجريدة، "لوبتي ماتان"** ***le petit matin*** بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1949.

[2] - **نفس المصدر.**

[3] - ***I.S.H.C.T.Q;O.b.596…op.cit.f 224.***

[4] - **الزهرة... مصدر مذكور.**

[5] - **نفس المصدر .**

[6]- ***I.S.H.C.T.Q.0.b.596…op.cit.f 200..***

[7]-***I.S.H.C.T. (Fonds de lA Résidence) .b ,R 961.vol.2870.(Note le 26 Novembre 1949.).***

[8] - **أ.و.ت. الزهرة**، بتاريخ 2 ديسمبر 1949،مقل بعنوان، "*لقد إستقلت ليبيا فخفق قلب تونس فرحا* ".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2) - إهتمام النّخبة السياسية التونسية بالإستقلال الليبي: مواقف سياسية تونسية مؤيدة .

دون إطناب نقول ،أنّ مظاهر الإحتفال بالحدث اللّيبي، قد مسّت جلّ مناطق البلاد التونسية. و الذي جاء كردة فعل عفوية مع تحرر الشعب الليبي الشقيق ،و كذلك نتيجة لدعوة الحزب الحر الدّستوري التونسي. الذي كان على ما يبدو يبحث عن شد الأنظار إلى المسألة التّونسية، و بثّ الوعي في صفوف الشّعب التونسي وتنبيههم إلى حدوث متغيرات دوليّة ، و إقليمية جديدة يمكن إستثمارها لاحقا فيما إذا قرّر الحزب ذلك.

يجمل القول، أنّ زعماء الحزب الدّستوري التّونسي قد بادروا بتوجيه برقيات تهنئة لزعماء القطر اللّيبي. حيث عمد الكاتب العام للحزب (صالح بن يوسف)،إلى توجّيه برقية إلى ملك ليبيا "إدريس السنوسي"، وأخرى إلى" البشير السّعداوي"، رئيس المؤتمر الوطني العام و أهمّ ما جاء فيها، **"... إنّ الشّعب التّونسي مرتبط بواسطة عواطف عميقة بالشّعب الليبي الشّقيق. يعبّر في هذا اليوم التّاريخي عن مشاعره بالإنتصار على الإستعمار."**[1]

أمّا الحبيب بورقيبة فقد وجّه بدوره برقيتين .الأولى إلى سمو الأمير المعظم " إدريس السنوسي"، والثانية إلى سعادة "بشير السّعداوي "بمناسبة إستقلال ليبيا هذا نص البرقية الأولى ،"...**سمو الأمير إدريس السنوسي .في هذا اليوم التاريخي العظيم أقدم لكم تهاني كافة الشعب التونسي لتقرير مبدأ إستقلالكم من طرف هيئة الأمم المتحدة وأطلب من الله أن يأخذ بيد الشعب الليبي في جو ملؤه الوحدة والوئام إلى أن يبلغ نهائيا إلى الإستقلال الذي هو به جدير**"[2] .

ثمّ جاء في رسالته إلى البشير السّعداوي يقول فيها "**...سعادة البشير بك السّعداوي رئيس المؤتمر القومي .في هذا اليوم التاريخي العظيم أرغب منكم قبول أخلص تهاني الشعب التونسي بمناسبة إحرازكم على مبدأ الإستقلال من طرف هيئة الأمم المتحدة، وهي الخاتمة المشروعة لكفاحكم المجيد والله أسال أن يأخذ بيد الشعب الليبي الشقيق في جو كلّه وحدة ووئام حتى يبلغ نهائيا إلى الإستقلال الذي هو به جدير**"[3].

إنّ ما يمكن تسجيله من خلال توجيه برقيات التهاني، من صالح بن يوسف الكاتب العام للحزب الدستوري و الحبيب بورقيبة رئيس الحزب، هو أنّ الزعيمين لم ينسّقا أثناء إعداد التّهاني في إطار المؤسّسة التي ينشطون صلبها وهي الحزب الحرّ الدّستوري التونسي الجديد، بل عمدا إلى التّصرف بدون صفتهما. وهو ما يؤشّر، إمّا إلى عدم توافق بين الرّجلين، و إمّا إلى العمل تلقائيا تحت تأثير وقع الحدث الخاص بإستقلال ليبيا، وهو الأرجح في نظرنا. و إجمالا فقد قامت أغلب الجامعات و الشّعب الدّستورية بتوجيه برقيات تهنئة للشّعب الليبي ، مماثلة لما قام به الزعيمان صالح بن يوسف و الحبيب بورقيبة.

بالعودة إلى محتوى خطاب كل من صالح بن يوسف ببطحاء الحلفاوين، و خطاب المنجي سليم ببطحاء الغنم(المذكورين سلفا) ، وبتفكيك مضامينهما و أهدافهما. تستوقفنا مجموعة من المواضيع، التّي

---

[1] - رسالة من، ***Chambord*** قنصل فرنسا بطرابلس، بتاريخ 24 ماي سنة 1949، إلى المقيم العام الفرنسي بتونس "جون مونص".

I.S.H.C.T.Q.0.b.595.serie tunisie1944-1949.vol.13*.f 190.*

[2] - **أ.و.ت.الزهرة**، بتاريخ 26 نوفمبر1949.مقال بعنوان؛*" الرئيس الجليل وإستقلال ليبيا* ".

[3] - **نفس المصدر**.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تبدو في نظرنا. جديرة بالإهتمام في مستوى عملنا. **أوّلا**، تعرّض الرّجلين إلى حدث الإســـتقلال اللّـيبي و تهنئـة الشـّعب بـذلك. و **ثانيـا**، التشـهير بالسياسـة الفرنسـية المسـتعمرة . و**ثالثـا**، هـو أهميـة وعـي الـزعيمين بالظّرفية العالميّة عامّة، و الفرنسية خاصّة . و العمل على الإستفادة من ذلك.أمّـا، **رابعا**، دعوة الحـزب إلـى التّظاهر داخل مـناطق البلاد.

بالنّسبة للتّشهير بالسياسة الفرنسية ،نؤكد أنّ صـالح بـن يوسف قد توجّـه فـي أوّل خطابـه إلـى السّلطة الفرنسية. و بلغتهم الفرنسيّة قائلا،"... **إنّ السّلطة أرادت أن تجعل من هذه السّاحة ميدانا شبيها بميـادين الحرب ...**" ،أمّا بالنسبة للمـنجي سليم فقد عرّج علـى منـاورة فرنسـا للسّـيطرة علـى إقليم فزّان ، و فصـله عـن بقيّـة الـبلاد، و مؤكـدّا أنّ الشـّعب اللّـيبي تفطّـن فـي نهايـة الأمـر إلـى هاتـه المـكائد، و المـؤامرات الإستعمارية الفرنسية و الأنقليزية.[1]

لاتسعفنا مصـادرنا الصـحفية التونسية التـي بين أيدينا ،ولا المصـادر الأرشيفية الفرنسية ،بمـا يفيد أنّ هناك أطرافا أخرى حزبية أو نقابيّة ، قد أطّرت الإحتفالات الجماهيرية .

يحسن بنا القول ، أنّ هذه المصادر قد ركّزت أكثر علـى الإحتفـالات الجماهيريـة التـي تمّت بالعاصـمة تـونس لأنهـا جـاءت إسـتجابة لنـداء الحـزب الجديـد .وفـي المقابـل فقد أوردت أحـداث الإحتفـالات بالجهـات التونسية الأخرى بإقتضاب شديد ، وفي ثنايا الإخبار عن المستجدات التونسية العامة .

تنقـل لنـا إحـدى الوثـائق الفرنسـية أهـمّ أخبـار الإحتفـالات بجهـات الـبلاد[2] ،لتشـير إلـى أهـمّ مظاهرهـا المحتشمة ببعض المدن : فبمدينة بنزرت كان الإحتفال بتنظيم خلايا الحزب الجديد يوم 23 نـوفمبر 1949، وبمدينة فيري فيل Feryville ،سوسة 23 نوفمبر . الكاف،توزر 25 نوفمبر. المهدية (قصـر هلال) 24 نوفمبر. وقد إقتصرت هذه الإحتفالات على غلق أبواب المتاجر وتعليق الأعلام بشوارع المدن .

أمّا بمدينة صفاقس ، فقد كان الإحتفال يوم الإربعاء 23 نوفمبر 1949،"...حيث رفعت الرّايات علـى الدّكاكين وإزدانت واجهاتها، وظهر البشْر على الوجوه وتبادل الناس التهاني والأماني بهذه المناسبة..." [3].

ويشـير "محـي الـدّين القليبي"،كـذلك إلـى أنّ،" الهـادي شـاكر" قـد وجـه بـرقيتين ، إحـداهما إلـى الأميـر "إدريـس السنوسـي"،والثانية إلـى الـزعيم الليبـي الأسـتاذ البشـير السّـعداوي يهنـىء فيهـا الشـعب الشـقيق بالإستقلال.

لقد جاء الردّ على برقية الأستاذ صالح بن يوسف ببرقية من طرابلس في شخص ، رئيس" الجبهة الوطنيـة"، **"الطّـاهر المـريض"**"، هذا نصّـها، "...الأسـتاذ صـالح بـن يوسف،جوابا عـن بـرقيتكم فـإني بإسـم الشّعب الليبي أوجه وافر الثناء للشعب التونسي الشقيق على ما غمرنا به من نبيل العواصـف وتمنيـات أخـوة صـادقة "[4].

---

[1] - **نفس المصدر.**

[2] ***-I.S.H.C.T., (F, R), b R233, c 1908 ,d 8,f374****,375,497,416,460.(Manifestation a' l'occasion* de *l'indépendance de laTunisie).*

[3] - **أ.و.ت.**جريدة" **الإرادة**"،يوم 25 نوفمبر 1949. بقلم " محـي *الدين القليبي* ".

[4] - **أ.و.ت. الحرية**، بتاريخ الأحد 22ماي 1949. بعنوان "برقية من الشعب الليبي إلى الشعب التونسي".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

II) تطلّعات التّونسيين من إستقلال بلد شقيق : تحرّر ليبيا مقدّمة لإستقلال تونس.

عكست أهمّ المقالات الواردة بالصّحافة الوطنية الصّادرة على إثر إعلان الإستقلال الليبي- سواء على لسان بعض السياسيين أو على لسان بعض الصّحفيين الذين يعبّرون عن مواقف حزبية سياسية وطنية – تطلّعات التونسيين على إثر مستجدات الوضع الليبي والتي كانت كبيرة ، ورهاناتهم على مجريات التحوّلات الدّولية دافقة، ومدى إمكانية الإستفادة منها في خصوص مسألة التخلّص من الإستعمار الفرنسي .

1- وعي النخب التونسية بأهمية التحوّلات الدوليّة: دعم حركات التحرّر.

لم يكن بروز القوتين العالميتين : الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي فقط، هما ما تفطن له الصحفيون التونسيون بمناسبة حصول ليبيا على إعلان بالإستقلال ، بل أيضا ، الحضور الهام والفاعل إزاء القضايا العالمية لجمعية الأمم المتحدة ودعم الشعوب المظطهدة ، يقول، **"علي البلهوان "**،"... كما أن الدّول الصغرى وجدت في هيئة الأمم المتحدة ملجأ وحكما عادلا ،رغم أقوال المتشائمين والمغرضين والمستعمرين ، فهي التي نجحت في قضية ليبيا ونجح معها العدل والمستضعفون في الأرض ..." [1].

لقد جاء في المهرجان، الذي دعا إليه الحزب كنتيجة لحصول ليبيا على إستقلالها بعد إعلان ذلك في المنتظم الأممي. وعلى لسان صالح بن يوسف، أنّ إنتصار القضية الليبية، **"...إنّما هو خطوة حاسمة في تقرير مصيرنا، فاليوم ليبيا، و غدا تونس و الجزائر و مراكش"**[2]. أمّا بالنسبة " للمنجي سليم" ,فقد إستعرض أمام الحضور أهمّ مراحل الصّراع الليبي ضدّ القوات الإيطالية و التصدّي للمناورات الدّولية بعد الحرب العالميّة الثانيـــة لأول مرة في مجلس الأمم المتحدة . ويؤكّد ما يلي " ... وبرغم أنف الدّول الكبرى المدعوة بالديمقراطية تتحطم العقلية الإستعمارية في قضية طرابلس على صخرة الفكرة التحررية ويتقهقر إستعمار الأمم الكبرى أمام إيمان الدّول الصغرى ...ونحن كأجوار لشقيقتنا طرابلس لنا صوت في هذه القضيّة وإن لم تسمح لنا ديمقراطية هذه الدّول بإبدائه" [3].

وجاء في جريدة "الحريّة"،"... إنّ الإستعمار الذي يوصل الشعوب المتسلط عليها فى الدرك الأسفل من الإنحطاط والفقر والجهل هو الأرض الوحيدة التي تنبت الفكرة الشيوعية وإن الدكتاتورية والظلم واغتصاب الحقوق الذي نتيجته الإستعمار هو الجوّ الوحيد الذي تترعرع فيه الفكرة الشيوعية"[4].

أماّ بالنسبة لجريدة"الطليعة" فقد ورد بأحد مقالاتها أنّ"... إستقلال"برقة المزعوم مناورة إستعمارية أنقليزية " الأنقليز عمدوا إلى سياسة المناورة المعهودة وأوعزوا إلى إدريس السنوسي أن يعلن إستقلال برقة ثم أسرعت أنقلترا إلى الإعتراف بذلك "الإستقلال"الذي قسموا به البلاد الليبية شطرين"" [5].وفي هذا ما يفيد بتفطن النخب التونسية بأهم مناورة إستعمارية والتي تتمثل في محاولة الإنقليز إقناع إدريس السنوسي

---

[1] - **نفس المصدر**.
[2] - **أ.و.ت.الزهرة** ،بتاريخ 2ديسمبر1949.
[3] - **أ.و.ت. الحرية** 22ماي1949"
[4] - **أ.و.ت.الحرية**.بتاريخ 21 أوت 1949.
[5] - **أ.و.ت .الطّليعة** .بتاريخ 10جوان. 1949

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالموافقة على الحصول على إستقلال إقليم برقة ، والتي كان الهدف من وراءها فصل برقة من بقية مناطق ليبيا[1].

يحسن بنا في هذا الإطار، الكشف عن مستوى وعي النّخبة السياسية التّونسية بالتّحوّلات التّي كانت تحكم الظّرفية العالميّة، و الفرنسية. فمن خلال هذا المهرجان الإحتفالي، إكتشفنا عمق إمساك الزّعيم صالح بن يوسف بخيوط اللّعبة الدّولية، و يبدو ذلك واضحا من خلال إنتقاده لأسلوب التّعامل الفرنسي مع الإحتفال قائلا، "... لا شكّ أنّ فرنسا و ساستها لو علموا هذه الفظاعة لإستنكروها ، لأنهم يتأكّدون أنها ستقوم حجّة فاضحة ضدّهم أمام الضّمير العالمي... إنّ هيئة الأمم المتّحدة ،و فرنسا عضو بين أعضائها لم تعد تقبل بحال أن تساعد الإستعماريين على قهر الشّعوب و الوقوف ضدّ إستقلالها وحرّيتها.[2] يشير
صالح بن يوسف إضافة إلى أهميّة تنامي دور المنظّمة الأمميّة، إلى المتغيرات الدّولية التي لم تعد تقبل الإستعمار، و خاصّة بمساندة ، و مناصرة القوّات العالمية التحرّرية مناصرة جعلت إنتصارنا قريبا. و على ما يبدو، فإن صالح بن يوسف يقصد الولايات المتّحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي الدّاعمين لمسار التحرّر في إطار ما يعرف بالبحث عن كسب الموالين لهما. و تبعا لهذا فإن فرنسا أصبحت كغيرها من الدّول الإستعمارية معزولة. لذلك فهي تلجأ إلى التعنّت لشعورها، **" بقرب زوال ظلّ سلطتهم (الإستعماريين) الغاشمة و دفن مبادئهم الإستعمارية إلى الأبد"** [3]. و كما أنّ هذه المتغيرات الدّولية يمكن أن تشكّل دافعا بدورها لحصول تونس على إستقلالها المنشود.

نعود إلى خطاب الزعيمين، لنقول أنّ النّقطة الأخيرة ، التّي تعرّض لها خطاب الزّعيمين هي دعوتهما جميع التونسيين إلى التّظاهر، و الإحتفال بإستقلال البلد الشّقيق. خاصة و أنّ يوم الإحتفال كان يوم جمعة. كما أنّ صالح بن يوسف قد ألقى خطابه من على جامع صاحب الطّابع. و في هذا المكان دعا صالح بن يوسف إلى إتحاد التّونسيين داخل الحزب الحرّ الدستوري التونسي، و تحت راية الملك المعظم (محمّد الأمين باشا باي). و قد ختم بن يوسف خطابه بدعوة الجماهير الحاضرة إلى ترديد الشعار التّالي، **"... عاشت ليبيا. عاش جلالة الملك. عاش الحزب الحرّ الدّستوري التّونسي ،و لتحيا تونس حرّة مستقلة"**، [4].

أمّا في تونس العاصمة، فقد قامت مجموعة من الشبان بمجاور المآبه بقيادة الشاب المسمى، " **علي الزليطني**"، - وهو مسؤول حزبي مكلّف بالشّباب و أصلة من طرابلس- برفع لافتات أهمّ ما كتب عليها، **"... إنّ تونس تهنئ ليبيا على إستقلالها"**.[5]

---

[1] - لقد أحبطنت هذه المناورة من طرف الزعماء الطرابلسيين بعد ما تمسكوا بضرورة حصول ليبيا على إستقلالها بأقاليمها الثلاثة.

[2]- ***I.S.H.C.T,.Q ,0.b.596…op.cit****.f 228.*

[3] - **الزّهرة .. نفس المصدر.**

[4]- ***I.S.H.C.T.Q.0.b.596…op.cit****.f 200.*

[5]- ***Ibid****, (Note). Le 25 Novembre.1949.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أمّا في مدينة بنزرت فقد تلقّت خليّة الحزب الحرّ الدستوري التونسي برقية تدعوهم فيها إلى إغلاق محلاتهم و الإحتفال بالإستقلال. [1]

2- الرّهان على دعم القوى الديمقراطية والإشتراكية: توجه فرضه إستقلال ليبيا.

نستطلع رهان النخبة السياسية على التّحولات الدّولية من خلال برقية الديوان السياسي للحزب الحر الدستوري التونسي إلى هيئة الأمم المتحدة ، ورد فيها ما يلي " ...في هذا اليوم الحاسم في مستقبل الشعوب غير المستقلة –المكافحة من أجل إسترجاع سيادتها التامة و الكاملة وتحقيق إستقلالها الوطني ، فإن الحزب الحر الدستوري التونسي المعرب عن شعور كامل الأمة التونسية يوجه إليكم عبارات الشكر العميق والإمتنان بقرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة الأخير، والذي وافقت فيه بصورة نهائية على مبدا إستقلال ليبيا الشقيقة ..مع إعتقادنا الراسخ بأن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها التي جاءت في ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم تعد كلمة جوفاء ، فإن الشعب التونسي العازم أكثر من كل وقت مضى على إسترجاع سيادته التامة والتمتع برغائبه القومية يأمل بناءعلى الموقف العادل الذي وقفته هيئتكم من قضية دول غير مستقلة و الخيبة النهائية للإستعمار وحلول عصر جديد ملؤه السلام والسعادة وحرية الشعوب[2] .

تكشف الصّحف التونسية الصادرة إثر إعلان الإستقلال الليبي عن موقف مغاير لمواقف النخب السياسية المراهنة على الدعم الأمريكي ، ليدفع هذا الموقف لصالح الإتحاد السوفياتي .ما يعني أنّ النخب الوطنية التونسية قد كنت على دراية كبيرة بحجم التنافس الأمريكي – السوفياتي مبكرا حتى قبل أن تطفو على السّطح العالمي كمظاهر الحرب الباردة.

لقد جاء هذا الموقف أساسا من خلال المقالات الصادرة بجريدة " الطّليعة ". نورد بعضا منها ، ففي العدد الصادر بتاريخ الجمعة 11نوفمبر1949، تقول " ...الليبيون ينادون بسقوط الإستعمار الأنقلو سكسوني وبحياة الإتحاد السوفياتي ".هتاف الجماهير بحياة الإتحاد السوفياتي الذي طالب بتحرير بلادها العاجل " [3].كما ورد أيضا بإحدى الصحف،"... فالأنقليز والأمريكان يعملون هنا وهناك لتدعيم مراكزهم الحربية ومن غير شك فإن موقع الشمال الإفريقي له أهميته،"[4] . فكلّ "...تونسي يعرف اليوم قيمة الدّور الذي قام به الإتحاد السوفياتي في رفض برنامج بيفن سفورزا بمجلس الأمم المتحدة .برنامج كان يعاضده الإستعمار الأمريكي .وكل تونسي يعرف أن إخوانه الطرابلسيين قد هتفوا بإسم الإتحاد السوفياتي في مظاهراتهم [5].

يجمل بنا القول، أنّ تعاطف الزّعماء التّونسيين مع الشقيقة ليبيا لم يكن منحصرا في الزّعماء الموجودون داخل البلاد التّونسية، بل حتّى من كان يقيم خارج البلاد. و دليلنا على ذلك ، ما قام به، **"الدّكتور الحبيب ثامر"**، "من تشهير بالسياسة الفرنسية أثناء النّدوة الصّحفية [6] التي عقدها في" **كراتشي"**

---

[1]- رسالة من المراقب المدني ببنزرت بتاريخ 23 ماي 1949. إلى المقيم العام الفرنسي بتونس. **نفس المصدر**. (غير مرقمة) .

[2]- **أ.و.ت. الزهرة** ، بتاريخ24 نوفمبر1949.البرقية بإمضاء " صالح بن يوسف "، الكاتب العام للحزب الحر الدستوري التونسي.

[3]- **أ.و.ت. الزهرة** ، بتاريخ24 نوفمبر. 1949

[4]- **أ.و.ت. الحرية 14**، بتاريخ أوت 1949، مقال بعنوان" الحقيقة المرة".

[5]- **أ.و.ت. الطّليعة**. بتاريخ 10 أوت 1949.

[6] - عبيد (خالد)،" نحو تبيان أفضل للخلاف البورقيبي – الثّامري من خلال وثيقة جديدة " **م ،ت، م** ،عدد ، 67 ،68 ، 1992 ، ص483.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بباكستان ، على هامش **"المؤتمر الإقتصادي الإسلامي "**، بتاريخ نهاية شهر نوفمبر سنة 1949 ،[1] أي بعد إعلان إستقلال ليبيا في 21 نوفمبر سنة 1949.

لقد مثّل الحبيب ثامر في هذا المؤتمر البلدين تونس و ليبيا معّا. و قد أتّهم فيه الحبيب ثامر فرنسا بعدائها للإسلام مرتكزا في ذلك على موقفها المعارض لإستقلال ليبيا. كما شهّر الحبيب ثامر، بسلوك الولايات المتّحدة الأمريكية حيال قضايا الشّمال الإفريقي مبيّنا أنّها تسعى إلى الهيمنة على المنطقة الهامّة إستراتيجيا ، و الدّفع بعيدا بالمعسكر الشرقي الشيوعي . في إطار ما يسمى بسياسة الإحتواء للمدّ الشيوعي (بالأنقليزية roll back ، و بالفرنسية endiguement) .وهي سياسة كرّسها الرئيس الأمريكي، " **ترومان** "سنة 1947 بغاية تقديم المساعدة العسكرية ، و الإقتصادية لكلّ بلد تهدده الشّيوعيّة السوفياتية.

يمكن لنا في هذا الإطار من تتبع أهمية رهان النخبة السياسية والأدبية - هناك تداخل بين السياسي والأدبي بالنسبة للنخب بإعتبار أن أغلب الصحفيين هم أساسا من السياسيين الناطقين بلسان حال توجهات الحزب القديم والجديد ، مع أهمية حضور الحزب الجديد على السّاحة الوطنية التونسية -على المتغيرات الدّولية ، تقديم بعض أهمّ ماورد ببعض الصحف التونسية .

يقول **"علي البلهوان"**[2]، "... نادى الإتحاد السوفياتي على إثر الحرب العالمية الثانية بوجوب القضاء على الإستعمار في الدنيا بأسرها ...وقامت أعظم وأقوى دولة في العالم ، أمريكا عدوّة كل إستعمار تعمل لفك قيود الشّعوب المغلوبة على أمرها ، فكانت لها الأيادي البيضاء في إستقلال أندونيسيا وكان لها القول الفصل مع بريطانيا العظمى في إستقلال ليبيا ووحدتها ...".

لقد كان علي البلهوان يؤكد على ضرورة وعي النخبة الوطنية التونسية ببروز تحول كبير بالعالم وجب العمل عليه وما ليبيا إلا ترجمة صريحة لذلك ، من خلال إنهيار التوازن التقليدي و"..**تخاذل قوى أوروبا ورسوبها وتعويضها بأمريكا أولا وبالإتحاد السوفياتي ثانيا**..".

عكست الصحافة التونسية موقف النخب السياسية من بروز قوتين عالميتين ،ويبدو أن الكفة كانت تميل لصالح الولايات المتحدة .كما أنّ الرّهان كان كبيرا على هذه القوة في مقابل الإتحاد السوفياتي ، رغم محاولة علي البلهوان عدم الإقرار بذلك صراحة .فهو يقول مايلي "...وقد بينا بإيضاح تام بمناسبة إبرام الحلف الأطلسي موقف الأمة التونسية من الكتلتين الغربية والشرقية ،وإنّ أمتنا لن ترضى بأن تكون بضاعة يتهاداها الأقوياء .فلسنا شيوعيين ولسنا رأسماليين ، بل نحن مليون وطنيون ".

إنّ أهمّ ما يمكن أن نخلص إليه في نهاية هذه الفقرة، هوّ أنّ البلاد التّونسية بنخبها وبعامة النّاس فيها , قد كانت تتابع بكثير من الإهتمام مجريات القضيّة الليبية. و أهمّ المتغيّرات الدّوليّة. و قد عبّر، "جون مونص "المقيم العام الفرنسي بتونس[3]، عن تخوّفه من حصول بعض القلاقل مؤكّدا على أنّ

---

[1]- هناك صعوبة في تحديد تاريخ هذه النّدوة، و ما توّفر للكاتب هو صدور هذه الوثيقة في صحيفة ، " **الأوبزرفر**" بتاريخ 29 نوفمبر سنة 1949. و المهمّ أنّ هذه الكلام قد جاء في أحد الأيام العشر من نفس الشّهر و ما يعنينا أنّها قد تعود إلى فترة ما بعد إعلان إستقلال ليبيا.

- جريدة ، **الحرية**، بتاريخ 16 أكتوبر1949.[2]

[3] - رسالة من "**جون مونص**"، المقيم العام الفرنسي بتونس بتاريخ 1949/09/29، **إلى " روبار شومان"**، وزير الخارجية الفرنسي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ما تشهده تونس لا يجب أن يحجب عن فرنسا التفكير في نتائج مناقشات الأمم المتّحدة، و التّي إنتهت بحصول ليبيا على إستقلالها.

و لقد كانت الأوساط التونسية شبه متأكدة أنّ إستقلال قطر مجاور لتونس سيكون له حتما نتائج إيجابية على قضيّتهم . و قد عبّر عن ذلك الأديب التّونسي، **" محمّد الشاذلي النّيفر"** المدرّس بجامع الزيتونة في قصيدة له بعنوان، **" ما ليبيا إلاّ مقدمة لنا"**، و تقول في بعض أبياتها ما يلي .[1]

"إنّ الحوادث قد تغيّر أمرها

و خبا لهم حيف و إستبداد

ما ليـــبيا إلاّ مـــــــــقدّمة لنـــــــــا

رغم الحواجز لن يطول بعاد

و ضحت للحقّ المبين طريقه

فإنجاب غيم وأنجلت أنكاد".

إنّ صدى الإستقلال الليبي وأثره في مستقبل المسألة التونسية ،كان يحكم أغلب الخطابات الصّحفية الوطنية التونسية ، مايؤشر على أمل كان يحدو النخبة التونسية في تحول ما ، بدا ممكنا في هذه الظرفية العالمية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية . يقول "علي البلهوان"..فاليوم دور ليبيا وغدا دور غيرها[2].

إذا كانت النخبة التونسية تراهن على الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي ، كقوتين تدعمان حق الشعوب في الحرية إلى جانب أهمية الوزن الذي بات يحضى به هيكل الأمم المتحدة صلب الواقع الجديد ، فإن ما يمكن تسجيله من خلال ما توفر بين أيدينا من مقالات صحفية صادرة سنة 1949 ، على إثر إعلان الإستقلال الليبي ،أنّ النخب السياسية قد كانت غير مراهنة على الهيكل العربي الوليد ، وهو الجامعة العربية (1945) ، إذ تذكر إحدى الصّحف ما يلي ،"...لاحلّ للمسألة الليبية إلا بوحدتها الترابية لتحريرها من النّظام الإستعماري . ..الشعب الليبي لايعول على الجامعة العربية .لأن هذه الجامعة ما كانت تعمل ولن تكون تعمل أبدا في صالح الشعوب ، وما عساها أن تعمل وقد تشتت شملها وأصبحت أثر بعد عين بعد الدور المشين الذي قامت به في مسألة فلسطين .إنّ الشّعب الليبي لاينقذه من النير الإستعماري إلا كفاحه الخاص في بلاده وبالإتحاد مع القوى الديمقراطية في صف المعسكر المعادي للإستعمار الذي يقوده الإتحاد السوفياتي [3].

I.S.H.C.T.Q.0.b.596…op.cit*.f 200.*

[1] - أ.و.ت. **" الزّهرة"** بتاريخ 13 نوفمبر 1949.

[2] - أ.و.ت. **الحرية** ، بتاريخ 16 أكتوبر 1949 .

[3]- أ.و.ت.**الطليعة**. بتاريخ 30سبتمبر1949.

يبدو هذا الموقف من الجامعة العربية غير مستغرب[1] ، خاصّة بعد فشل هذا الهيكل في إيجاد حلّ للمسألة الفلسطينية بعد قرار تقسيم فلسطين بتاريخ 29 نوفمبر سنة 1947[2] ، وهزيمة القوات العربية أمام العدوّ الصهيوني . ضف إلى ذلك ما إنتهى إليه الحبيب بورقيبة الذي عاد حديثا إلى تونس بعد رهانه على الخيار العربي والمغاربي لتخليص البلاد من الإستعمار، معلنا سقوط خيار مغربة العمل الوطني التونسي .

خاتـــــــــمـــــــــة.

يبدو من خلال ما تقدم، بأنّ الصحافة الوطنية التونسية قد كانت تنطوى على وعي مبكّر بخطورة غياب خطاب وطني يدافع عن المسألة التونسية. في ظلّ ما إتّسم به الواقع الإستعماري من العمل على عزل الشعب التونسي عن مستجدات الوضع العالمي وتحولاته .

عكس خطاب الصّحافة الوطنية خلال إعلان الإستقلال الليبي 1949، تمسّك التونسيين شعبا ونخبا بالإنتماء العربي، وتوحّدا مع تحولات الشأن الليبي كجار شقيق تحكمه بالبلاد التونسية حقيقة الجغرافيا من ناحية، وتراكمات تاريخ طويل عملت القوى الإستعمارية المتعاقبة بالبلدين على ضربه وتكريس قطيعة مجالية وإجتماعية بينهما .

برهن الشّعب التونسي عن تضامنه مع الإستقلال الليبي بالتظاهر وفضح المؤامرات الإستعمارية ،ساعيا إلى توظيف التّحولات العالمية لتتدرج البلاد التونسية نحو الحصول على إستقلالها وتوظيف المجال الليبي المحرّر لدفع العمل الوطني التونسي[3] .

---

[1] - ضمت الجامعة العربية في البداية البلدان التالية ،و التي صادقت على ميثاقها وهي : (مصر , الأردن , العراق , لبنـــــان , سوريا , الســـــعودية و اليمن).

[2]- البكوش (سمير), " صدى القضية الفلسطينية بتونس و صراع القوي السياسية حولها بين 1947-1948،**"روافد** ،عدد 6 ،2001،ص37 .

[3] - أ**.و.ت. الحرية** ، بتاريخ 30 جانفي 1949 . يقول "علي البلهوان في هذا المقال "...الشعب التونسي ...عازم على إختيار إتجاه من الإتجاهات العالمية الكبرى الصالحة به وبمستقبله والإندفاع فيه ومتابعة سيره".

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دعوة الدّيوان السياسي للحزب الشعب التونسي للإحتفال بإستقلال ليبيا .[1].



الإدارة
نهج القصبة رقم ١٨٤ تونس
تليفون ٩٧٣

المدير وصاحب الامتياز
محمد عبد الرحمن الصنادقي

البشيرة

(١٢٠١٦) يوم الجمعة ٤ صفر الخير ١٣٦٩ الموافق ٢٥ نوفمبر ١٩٤٩ (عام ٦٤)

★ تونس واستقلال ليبيا ★

بلاغ من الديوان السياسي

الى الشعب التونسي

الاحتفال بفوز الشقيقة طرابلس

ان الديوان السياسي للحزب الحر الدستوري يدعو الشعب التونسي لاقامة حفلات ومهرجانات رائعة بمناسبة فوز اخواننا الليبيين في كفاحهم المتميت ضد الاستعمار الغشوم

وقد قرر الديوان السياسي اقامة حفلتين عظيمتين يوم الجمعة ٢٥ نوفمبر احداهما بساحة الفنم والاخرى بساحة الحلفاويين وذلك على الرابعة مساء ويوجه الديوان السياسي الى كل الجامعات والشعب الدستوري لاقامة حفلات بحيالها

فعلى التونسيين الوطنيين بالعاصمة واحوازها حضور الحفلتين اظهارا لما يكنونه لاخوانهم الليبيين من عواطف الاخوة الصادقة ومن ابتهاج فوز الشقيقة طرابلس بعضو عصبة الامة التوثب في انتصارها بدورها في الاستعمار ويذكي فيها العزم على مواصلة الكفاح لتحقيق امانيها القومية المقدسة

الكاتب العام صالح بن يوسف

برقيات شكر وتأييد

من المهجرين التونسيين

ابرقت الجالية التونسية بتونس برقيات شكر الى كل من الامير السنوسي ملك ليبيا والامين العام لجامعة الدول العربية وسعادة الاستاذ بشير بك السعداوي والكاتب العام المؤتمر المغاربي عما قاموا به من جليل الاعمال في سبيل نجاح قضية ليبيا الشقيقة اليكم نصها :

برقية الامير السنوسي

سمو الامير المعظم سيدي ادريس السنوسي

هذا الاستقلال كخطوة حاسمة نحو استقلال المغرب العربي وتذكر قادة الرأي العام الليبي عما اغبروه من اخلاص لقائدة بلادهم

***

نص البرقية الموجهة الى رئيس المؤتمر الوطني الليبي باسم الجمعية الدستورية الحرة بباريس

مناسبة اعلان استقلال ليبيا

اهتمام جلالة الملك

بقضية الزيوت التونسية

يعتبر التونسي الزيتون حياة البلاد الاقتصادية وثروتها الوطنية تعتمد على انتاج البلاد الفلاحي وخاصة صابة الزيوت وعلى هذا الانتاج يتوقف ازدهار البلاد وتحسين حالة التونسيين من النواحي الاجتماعية والثقافية . ولقد لا قرابة فيما الجمهور الشعب باسره وبجميع طبقاته من قلق وفزع واتقاده بلغة بوقف حكومة الحماية من صابة الزيوت الحليو استغلالها بعصير هذا الجانب الحيوي من انتاج البلاد والعاضها العين على صنيع المحتكرين والمضاربين وتركي المجال في وجوههم فيما ليعتصوا هذه الثروة ويستثمروا بها لفائدتهم الخاصة . وكانت عيون التونسيين ترهق من شدة المصيبة التي نزلت عليهم والكارثة التي هددتهم في ارزاقهم لولا الاهتمام الشديد الذي ابداه جلالة الملك المعظم لهذه القضية الحيوية وقدر ما جلالته حفظه الله ازاء التطورات الخطيرة وتصاعد حكومة الحماية من تعديلات الاستثناء ان يلمس امام الله في البر بايمانه وزير التجارة والصناعة باتخاذ موقف حازم ازاء هذه الشركة يحفظ بهذه الثروة من الضياع وحتى تهدأ خواطر التونسيين والفلاحين ويعاودون على عملهم في جو من الراحة والاطمئنان وما سرى هذا النبأ حتى تهلل الجماهير بعزيد الابتهاج وارتفعت الاصوات مرددة ادعية الخير بطول بقاء صاحب العرش المفدى والاعتراف من رد سر الولاء والاخلاص لجلالته

اضراب عملة الفلاحة

يتمادى اضراب عملة الفلاحة بسوق الخميس بنبان وهدو . وقد وقع اطلاق سراح احد عشر عاملا من بين ٣٢ عاملا الذين وقع توقيفهم سابقا بتشير كومونة . الا ان ٢٦ عاملا ماخرين وقع القاء القبض عليهم كما ان خمسة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قائمة المصادر والمراجع.

1) *المصادر.*

أ- الأرشيف الوطني التونسي .

- **أ.و.ت ، الحرية**، بتاريخ(16 أكتوبر1949)،(12ماي 1949)،(10جويلية 1949)،(22ماي 1949)، (21أوت 1949)،(14 أوت 1949)،(30جانفي 1949)،(25نوفمبر1949).

- **أ.و.ت. " الزّهرة"** ،بتاريخ 13 نوفمبر 1949.

- **أ.و.ت. الزهرة**، بتاريخ 14 أكتوبر 1949. مقال بعنوان، " البلاد التونسية و إستقلال ليبيا".

- **أ.و.ت. جريدة الزهرة**، بتاريخ 25 نوفمبر 1949. مقال بعنوان،" قضية إفريقيا الشّمالية في الصّحافة الفرنسية".

- **أ.و.ت. الزهرة**، بتاريخ 25 نوفمبر 1949 مقال بعنوان، " تونس و إستقلال ليبيا".

- **أ.و.ت. الزهرة** ، بتاريخ بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1949 .مقال بعنوان، " رغم العراقيل الإستعمارية شعب تونسي يحتفل إحتفالا رائعا بتحرير ليبيا موحدة".

- **بجريدة، "لوبتـــي ماتان"** ***le petit matin*** بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1949.

- **الطليعة** ،10 أوت 1949.

- **الطليعة** ،10 جوان 1949.

- **الطليعة** ،30 سبتمبر1949.

ب- المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر. (I.S.H.C.T).

-bobine., 595, N°27 :Relation du néo-Destour avec les nationaliste libyens, avec le communistes et avec le Bey 1947/1949.

- bobine. ,R184 ,c,1864,correspondance avec le ministre des affaires etrangeres et office de tunis a paris.

-bobine., 596, N°31 :Répercussion de l'indépendance de la libye, 1948/1949.

- bobine. b R233 (F, R), , c 1908 ,d 8,f374,375,497,416,460.(Manifestation a' l'occasion de l'indépendance de laTunisie).

- bobine. , R 961,c,2870,d 1, la Tunisie et la libye : documentation générale janvier 1946 décembre 1949.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2) المـــــــــراجـــــــــــع.

- المبروك (محمّد موسى علي) ،**الأوضاع السياسيّة و العسكرية في غرب ليبيا 1919-1922**. مركز جهاد الليبيين للدّراسات التاريخية سلسلة الدراسات المعاصرة رقم 5 ط1.ليبيا..189.2000صفحة.

- الغرياني (الأسعد) ، **سياسة المحور والحلفاء الدّعائية تجاه البلاد التّونسية (نوفمبر 1938 إلى حدود 1944)** رسالة ختم شهادة الماجستير.إشراف *"الحبيب الكزدغلي* " .كلية الآداب منوبة 2006. (مرقونة)،214صفحة .

- خدّوري (مجيد)،**ليبيا الحديثة ، دراسة في تطّورها السياسي .** ط 1 ، دار الثقافة ، بيروت ،لبنان 1966. 562صفحة.

- زارم (أحمد)،**مذكرات** . ط1،الدار العربية للكتاب ، تونس ، ليبيا.1979، 351صفحة.

- محمد عاشوراكس (أحمد) ،**لمحات تاريخيّة من النّضال اللّيبي المسلّح ضدّ غزوات الإسبان وفرسان مالطا ، الأمريكان و الطّليان (1510-197)**.ط1،المنشأة العامّة للنشر والإعلان والتوزيع ، طرابلس ،ليبيا 1985.ص167.

- الجندي (أنور)،**تطوّر الصّحافة العربية في مصر .إطار لملامح المجتمع وصورة العصر** .ط 1،مطبعة الرسالة ، بدون **تاريخ** ، 400 صفحة.

- عبيد(خالد) ," نحو تبيان أفضل للخلاف البورقيبي – الثّامري من خلال وثيقة جديدة " ،**م ،ت، م** ،عدد 67 ، 68، 1992 ، صص 483-488.

- البكوش (سمير), " صدى القضية الفلسطينية بتونس و صراع القوي السياسية حولها بين 1947-1948،**"روافد** ،عدد 6 ،2001، صص31-60.

صعوبات قراءة الخرائط في الجغرافيا بالسلك الثانوي: بين الرهان البيداغوجي والمعيقات الديداكتيكية

***د. شاكر محمد**

دكتور في الجغرافيا الطبيعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بني ملال، المغرب
chakirmohamed.doc@gmail.com

د. عمر غضبان

دكتور في الجغرافيا الطبيعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بني ملال، المغرب
om.ghadbane@gmail.com

د. محمد الغاشي

أستاذ محاضر مؤهل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بني ملال، المغرب
elghachi_mohamed@yahoo.fr

مقدمـــــة:

يحتل تدريس الجغرافيا مكانة محورية ضمن التعليم المدرسي، نظراً لما توفره هذه المادة من إمكانيات معرفية ومهارية تُسهم في التكوين الفكري والمدني والاجتماعي للناشئة، ولتتحقق لديها تربية مجالية مسؤولة، ولتكون على بينة من ميكانزمات المجال الجغرافي ودور الإنسان كفاعل فيه. ومن أجل تحقيق هذه الغايات، لم تعد الجغرافيا تقتصر على نقل المعارف الجاهزة، بل أضحت تعتمد على أدوات بيداغوجية ديداكتيكية، من أبرزها الخرائط الجغرافية، التي تشكل اليوم مكونًا بنيويًا في درس الجغرافيا الحديث.

فالخريطة، باعتبارها تمثيلاً رمزيًا ومجردا للمجال، تقوم بدور معرفي وتحليلي يتجاوز البعد التوضيحي البسيط. إذ تتيح للمتعلم قراءة الظواهر الجغرافية في أبعادها المكانية والزمانية، وتُعدّ مدخلًا لتكوين الكفاية التأويلية والتحليلية. وفي هذا الإطار، يشير [1] إلى أن تدريس الجغرافيا ينبغي أن يُبنى على "ممارسات قرائية نشطة للوثائق الكارتوغرافية، باعتبارها أدوات لتفكيك العلاقات المجالية، لا مجرد وسائل داعمة للشرح."

غير أن الممارسة الصفية، خصوصا في السلك الثانوي، تكشف عن وجود فجوة بين الإمكانات التي توفرها الخريطة من الناحية التعليمية، وبين مستوى توظيفها فعليا من طرف التلاميذ. إذ تبرز العديد من الأبحاث البيداغوجية أن التلاميذ يواجهون صعوبات متعددة في التعامل مع الخرائط، سواء على مستوى

[1] Jean-François Thémines, « La didactique de la géographie », *Revue française de pédagogie*, nº 197 (31 décembre 2016): 99- 136, https://doi.org/10.4000/rfp.5171.

فهم الرموز، أو إدراك المعاني المكانية، أو تفسير العلاقات المجالية المركبة[1]. ويرى [2] أن "صعوبة القراءة الكارتوغرافية ترجع أساسا إلى تعدد مستويات التجريد في الخريطة، وغياب تدرج منهجي في تدريس عناصرها."

وفي ظل التطورات التكنولوجية، ظهر نوع جديد من الخرائط المعتمدة على **الدعامات الرقمية والتفاعلية**، والتي تسمح بالتلاعب بالمعطيات، وتغيير مستويات التحليل، وربط الظواهر في الزمن والمكان. إلا أن إدماج هذه الخرائط في الممارسة الصفية لا يزال محدودًا، لأسباب تتعلق بالتمكن البيداغوجي، والتجهيزات، والبرامج.

في السياق المغربي، تؤكد وثائق منهاج الجغرافيا بالتعليم الثانوي على أهمية توظيف الخرائط في تحقيق الكفايات المستهدفة [3] ، إلا أن غياب تأطير منهجي لطرق قراءة الخرائط، والاعتماد على خرائط جاهزة دون تفاعل، يعيق بناء فهم عميق للوثيقة الجغرافية لدى المتعلم. ويزداد الأمر تعقيدًا حينما يُطلب من التلميذ التعامل مع خريطة مركبة تتضمن مؤشرات كمية ونوعية مع ضعف امتلاكه للأدوات المفاهيمية والمنهجية اللازمة.

إشكالية الدراسة:

الخريطة دعامة ديداكتيكية أساسية في الدرس الجغرافي، تدمج بين البعد المعرفي والمهاري، وتُسهم في ترجمة المفاهيم المجالية إلى تمثيلات بصرية تيسّر الفهم والتفسير. ووفق ما ورد في **الدليل البيداغوجي لتدريس الاجتماعيات**، فإن الخريطة تُعد "وسيلة ضرورية لتنمية مجموعة من الكفايات والقدرات، وتبسيط كثير من المفاهيم المهيكلة للمتعلمين". غير أن تحقيق هذه الأهداف يظل رهينًا بمدى قدرة التلاميذ على قراءة هذه الخرائط وتأويلها ضمن السياق الجغرافي.

لكن الممارسة الصفية في السلك الثانوي تكشف عن وجود ثغرة بين التمثلات النظرية لدور الخريطة، وبين الممارسة التعليمية الفعلية، حيث يواجه التلاميذ **صعوبات متعددة** في التعامل مع الخرائط، تتراوح بين التقنية المتمثلة في قراءة الرموز والمفتاح والمقياس، والمنهجية المرتبطة بالوصف والتحليل، والمفاهيمية المتعلقة بربط الخريطة بالمجال والمفاهيم الكبرى.

بناءً عليه، تبرز الحاجة إلى تحليل إشكالية مركزية حول، ما مدى حضور صعوبات قراءة الخرائط الجغرافية لدى تلاميذ السلك الثانوي؟ وما سبل تجاوزها في ضوء متطلبات التدريس بالكفايات واستثمار الخرائط كوسيلة لبناء المعرفة المجالية؟

ومن الإشكالية المركزية يمكن أن نطرح مجموعة من الإشكالات الفرعية كما يلي:

- ✓ ما هي الأبعاد الديداكتيكية التي تمنح الخريطة دورًا مركزيًا في درس الجغرافيا بالسلك الثانوي؟
- ✓ ما أبرز الصعوبات التي تعيق التلاميذ في قراءة وتفسير الخرائط الجغرافية (تقنيًا، مفاهيميًا، منهجيًا)؟
- ✓ إلى أي حد تُراعي الممارسات الصفية التدرج في بناء الكفاية الخرائطية لدى المتعلمين؟

---

[1] Jean-François Thémines, « Pratiques cartographiques et discours géographiques chez les professeurs de l'enseignement secondaire », 2001, https://doi.org/10.3406/mappe.2001.1625.

[2] Pierre Délias et Philippe Sierra, « Chapitre 11. Utiliser les outils et documents géographiques », in *La géographie : concepts, savoirs et enseignements - 3 éd.*, vol. 3 (Armand Colin, 2023), 281- 303, https://doi.org/10.3917/arco.sierr.2023.01.0281.

[3] مديرية المناهج والحياة المدرسية, « البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بمادة الاجتماعيات بسلك التعليم الثانوي الإعدادي » (ملحقة للا عائشة شارع شالة- حسان- الرباط: وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي, 2009).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ ما هي آليات الدعم البيداغوجي والتقني التي يمكن اعتمادها لتيسير فهم الخرائط، بما في ذلك الخرائط الرقمية التفاعلية؟

الفرضيات

تفترض هذه الدراسة، من منطلق تحليل أولي للواقع التربوي، أن صعوبات قراءة الخرائط لا ترتبط فقط بعوامل معرفية أو مهارية، بل تتقاطع أيضًا مع طبيعة الممارسات الصفية والاختيارات الديداكتيكية المعتمدة. كما يُرجّح أن تكون هذه الصعوبات قابلة للتجاوز من خلال اعتماد وسائل تكنولوجية وطرائق تعليمية أكثر تفاعلًا ووضوحًا. وبناءً على ذلك، تنطلق هذه الدراسة من الفرضيات التالية:

- ✓ **الفرضية الأولى:** تمثل القراءة الخرائطية أداة مركزية في بناء التعلمات الجغرافية، غير أن حضورها داخل القسم لا يتم دائمًا بطريقة منهجية أو وظيفية.
- ✓ **الفرضية الثانية:** يواجه المتعلمون صعوبات متباينة في قراءة الخرائط ناتجة عن ضعف التدرج البيداغوجي، وتعقيد الرموز والمفاهيم المجالية.
- ✓ **الفرضية الثالثة:** يمكن أن يساهم توظيف الخرائط التفاعلية، والأنشطة التمهيدية والمهارية، في التخفيف من هذه الصعوبات، إذا ما تم إدماجها ضمن نهج ديداكتيكي ملائم.

أهداف الدراسة

إن موضوع صعوبات قراءة الخرائط في الجغرافيا من المواضيع التي تستدعي الوقوف عندها نظريًا وديداكتيكيًا، نظرًا لمركزية الخريطة في بناء التعلمات المجالية. وبالتالي، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف البيداغوجية والتحليلية لدى تلاميذ السلك الثانوي، ومن أبرزها:

- ✓ **تحليل الأدوار الديداكتيكية للخريطة الجغرافية** في ضوء التوجهات التربوية الحديثة وتدريس الجغرافيا بالكفايات.
- ✓ تحديد أهم الصعوبات التقنية والمنهجية والمفاهيمية التي تعترض المتعلمين في قراءة وتفسير الخرائط.
- ✓ **تقييم مدى نجاعة الممارسات الصفية** في تنمية الكفاية الخرائطية لدى التلاميذ داخل الفصل.
- ✓ **استكشاف السبل الممكنة لتجاوز هذه الصعوبات**، سواء من خلال تكييف الأنشطة، أو توظيف الوسائط الرقمية والخرائط التفاعلية.

الدراسات السابقة

حظيت الخريطة الجغرافية باهتمام متزايد في الأدبيات الديداكتيكية باعتبارها وسيلة تعليمية محورية في تدريس الجغرافيا، لما لها من دور في تبسيط المفاهيم المجالية وترسيخها في ذهن المتعلم. وقد انصبَّت العديد من الدراسات على تحليل كيفية توظيف الخريطة في الفعل التعليمي–التعلمي، وعلى إبراز مكامن قوتها كدعامة بصرية تساعد على التمثل المجالي، والتفكير في العلاقات المكانية. وتكمن أهمية هذه الدراسات في كونها تُشكل قاعدة نظرية ومنهجية يمكن الاستناد إليها لفهم مختلف الجوانب المرتبطة باستخدام الخريطة داخل القسم. وفي هذا السياق، نستعرض أبرز ما راكمه الباحثون في هذا المجال، مع التركيز على الأبعاد الديداكتيكية والتربوية ذات الصلة، قبل الانتقال إلى ربط تلك الإسهامات بموضوعنا الراهن حول 'صعوبات قراءة الخرائط في الجغرافيا بالسلك الثانوي: بين الرهان البيداغوجي والمعيقات الديداكتيكية':

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ تحول ديداكتيك الجغرافيا في ظل التحديات الجديدة للتمدرس [1]: يُسلط هذا المقال الضوء على التحولات التي طرأت على ديداكتيك الجغرافيا نتيجة التغيرات البيداغوجية والتكنولوجية. ويركز على أهمية إدماج الخرائط الرقمية والتفاعلية لتجاوز التعلم التلقيني وتعزيز الكفايات المجالية لدى المتعلمين. كما يشير إلى ضرورة مراجعة المناهج والطرائق التقليدية في ضوء المقاربة بالكفايات.
- ✓ الخريطة كدعامة ديداكتيكية في الكتاب المدرسي [2]: يتناول هذا المقال أهمية الخريطة كوسيلة بيداغوجية فعالة داخل الكتب المدرسية المغربية لمادة الجغرافيا، حيث يُبرز دورها في تمكين المتعلمين من تمثل الظواهر المجالية واستيعابها بطريقة بصرية ومركزة. كما يؤكد على ضرورة الانتقال من توظيف الخريطة كعنصر تزييني إلى اعتبارها أداة منهجية لتحليل المعطيات وتفسير الظواهر الجغرافية.
- ✓ دور الخريطة التفاعلية في تجويد الدرس الجغرافي بالتعليم الثانوي [3]: يبحث هذا المقال في الإمكانات التي توفرها الخريطة التفاعلية، سواء عبر البرامج الرقمية أو الخرائط الدينامية، في تحسين جودة التعلم الجغرافي. ويقدم نماذج تطبيقية لكيفية توظيف هذه الخرائط داخل الفصل، مما يساعد على تنمية قدرات المتعلمين على التفسير والتحليل المجالي، ويُقلص من فجوة الفهم الناتجة عن الطابع التجريدي لبعض المفاهيم الجغرافية.
- ✓ صعوبة تعامل التلاميذ مع الدعامات الديداكتيكية بالتعليم الثانوي الإعدادي بالمغرب: الخرائط الجغرافية نموذجًا (عبدلاوي وآخرون، 2022): تعالج هذه الدراسة التحديات التي تواجه المتعلمين عند التعامل مع الخريطة، خاصة فيما يتعلق بفك رموزها وتفسيرها وتحليل معطياتها. وترجع هذه الصعوبات إلى عوامل متعددة، منها النقص في التكوين الموجه نحو تنمية الكفايات المجالية، وهيمنة الطرائق التقليدية التي لا تولي اهتمامًا كافيًا للدعامات الديداكتيكية. وقد اعتمد الباحثون على منهجية بحث ميدانية تتضمن جمع البيانات من عينة من التلاميذ والأساتذة. تشمل أدوات جمع البيانات الرئيسية استبيانات موجهة للتلاميذ؛ تهدف إلى تحديد أنواع الصعوبات التي يواجهونها في قراءة وتحليل الخرائط، وفهم تصوراتهم حول هذه الأداة الديداكتيكية. واستبيانات موجهة للأساتذة؛ تستهدف استطلاع آرائهم حول فعالية استخدام الخرائط في تدريس الجغرافيا، والصعوبات التي يلاحظونها لدى التلاميذ، واستراتيجياتهم في التعامل مع هذه الصعوبات. ثم في أخيرا تحليل نتائج الاستبيانات؛ من خلال البيانات الكمية والنوعية المستخلصة من الاستبيانات بهدف تحديد الأنماط الشائعة للصعوبات، وتحديد العوامل المحتملة التي تساهم فيها.

يتبين من خلال مراجعة هذه الدراسات أن الخريطة أداة بيداغوجية مركزية في تدريس الجغرافيا، لما توفره من إمكانات في تمثيل المعطيات المجالية بصريًا. غير أن ما يعرقل فعاليتها هو صعوبة تعامل المتعلمين معها، وهي الإشكالية التي يعالجها مقالنا الحالي. وقد كانت هذه الدراسات أرضية ونقطة انطلاق من أجل الوقوف على طبيعة هذه الصعوبات، وتفسير أسبابها، واقتراح استراتيجيات ديداكتيكية كفيلة بتجاوزها، مما يُكمل جهود الدراسات السابقة التي ركزت على الجانب الوظيفي والتقني للخريطة، دون التعمق الكافي في صعوبات التلقي لدى المتعلم.

المنهج المعتمد في الدراسة

تستند هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي، لكونه الأنسب لفهم واقع الممارسات التعليمية المتعلقة بقراءة الخرائط الجغرافية، وتحليل التحديات المرتبطة بها في السلك الثانوي. ويتيح هذا المنهج الجمع بين عرض المعطيات النظرية واستثمار الأدبيات التربوية، من أجل بلورة تصور شمولي للصعوبات

[1] عبد اللطيف اسبيرتو, « تحول ديداكتيك الجغرافيا في ظل التحديات الجديدة للتمدرس », *مسالك التربية والتكوين*, nº 1 (2018): 190- 99, 1 , https://doi.org/10.27.03.2018.

[2] حفيظ باحو, « الخريطة كدعامة ديداكتيكية في الكتاب المدرسي », *مجلة الاتحاد العربي للنشر العلمي (الإصدار الأول)*, nº 1 (2020): 1 , 1- 19.

[3] لحسن تالحوت, « دور الخريطة التفاعلية في تجويد الدرس الجغرافي بالتعليم الثانوي التأهيلي في المغرب », *مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث*, nº 5 (1 juin 2024), https://doi.org/10.56989/benkj.v4i5.847.4 ,

واقتراح مداخل عملية لمعالجتها. حيث نسعى من خلال تطبيق هذا المنهج إلى **وصف** الممارسات التعليمية المرتبطة بقراءة الخرائط، و**تحليل** أنماط الصعوبات التي يواجهها المتعلمون، و**اقتراح** آليات عملية لتجاوز الإشكالات المرصودة.

وقد تم استثمار مرجعيات متعددة في هذه الدراسة، تشمل الوثائق الرسمية (المنهاج الدراسي، الدليل البيداغوجي)، والأدبيات التربوية والدراسات الأكاديمية الحديثة في ديداكتيك الجغرافيا، ومقاربات مقارنة لتجارب تعليم القراءة الخرائطية في سياقات دولية.

الأبعاد الديداكتيكية للخريطة في درس الجغرافيا

بالنظر إلى الدور المحوري الذي تلعبه الجغرافيا في فهم المجال وتفاعلاته المعقدة، تبرز الخريطة كأداة بيداغوجية أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في سياق الدرس الجغرافي. فهي ليست مجرد تمثيل سطحي للفضاء، بل هي نافذة بصرية تفتح آفاقًا واسعة لفهم المواقع، والظواهر الطبيعية والبشرية، والعلاقات المجالية التي تحكم عالمنا. إن قدرة الخريطة على تجسيد المفاهيم المجردة وتحويلها إلى صور مرئية ملموسة تجعلها وسيلة تعليمية فريدة لتسهيل الفهم وتعميق الإدراك لدى المتعلمين.

تتجاوز أهمية الخريطة وظيفتها التمثيلية لتصبح أداة فاعلة في تنمية التفكير المجالي، وتعزيز مهارات التحليل والتفسير، وتشجيع الاستقلالية والتعلم الذاتي. من خلال التفاعل النشط مع الخريطة، يكتسب المتعلمون القدرة على إدراك العلاقات بين المواقع، واستخلاص المعلومات الجغرافية، وتحديد الأنماط والتوزيعات، بل وحتى تطوير مهارات التواصل ونقل المعرفة الجغرافية [1].

لا تُعتبر الخريطة مجرد دعامة بصرية مكمّلة للدرس، بل تُوظّف باعتبارها أداة ديداكتيكية تدمج بين البعد المعرفي والبعد المهاري. فهي تسهم في تمثّل المتعلم للفضاء الجغرافي من خلال ترجمة المفاهيم المجالية إلى تمثيلات مرئية ومجردة. وقد أكدت العديد من الأدبيات التربوية أن تدريس الجغرافيا في المنهاج الحديث ينبغي أن ينبني على ما يُعرف بـ"البيداغوجيا التفاعلية للوثيقة" [2]، حيث تكون الخريطة منطلقًا لبناء التعلمات وليس مجرد وسيلة للإيضاح.

تتجاوز وظيفة الخريطة التبسيط البصري لتنمية مجموعة متكاملة من الكفايات والقدرات الضرورية للتفكير الجغرافي، بدءًا من تنمية الحس المكاني ومهارات الملاحظة الدقيقة والمنظمة، مرورًا بالقدرة على التعبير الواضح والدقيق عن المعطيات الجغرافية، وصولا إلى مهارة التفسير العميق والتحليل النقدي للظواهر والعلاقات المكانية. إن الخريطة بذلك تُعد مفتاحًا أساسيًا لفك شفرة الخطاب الجغرافي وتيسير استيعاب مفاهيمه المجردة [3].

تتطلب **مهارة ملاحظة الخريطة** من المتعلم تفعيل قدراته البصرية والمعرفية لقراءة رموزها واصطلاحاتها وألوانها ومفتاحها وفق منهجية منظمة ودقيقة .يجب أن يتمكن من التمييز المنهجي بين مختلف الظواهر الجغرافية الممثلة على الخريطة، مع الانتباه إلى مواقعها الجغرافية الدقيقة، وامتداداتها المكانية، وأنماط توطينها وتوزيعها، ومساحاتها النسبية، واتجاهاتها وعلاقاتها الجوارية .هذه الملاحظة المنظمة هي اللبنة الأولى في بناء فهم أعمق للمجال الجغرافي. تتطور هذه الملاحظة إلى **مهارة الوصف**، التي تمثل نقلًا أمينا ودقيقا للمعلومات المرئية من التمثيل الخرائطي إلى تعبير لغوي سليم، سواء كان شفهيًا أو كتابيًا .يتطلب ذلك الالتزام الصارم بمحتويات مفتاح الخريطة واستخدام المصطلحات الجغرافية

---

[1] التباري النباري, *كفايات التأهيل المهني للمدرس(ة) بين المرجعيات النظرية والتطبيق وفق منهاج التأهيل المهني بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين*, الدرا العالمية للكتاب, سلسلة المناهل, 2016.

[2] Thémines, « La didactique de la géographie ».

[3] باحو, « الخريطة كدعامة ديداكتيكية في الكتاب المدرسي.»

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المناسبة، مع تجنب الإسقاطات الذاتية أو الخيال غير المستند إلى معطيات الخريطة .يجب أن يكون الوصف ترجمة موضوعية للواقع الذي تمثله الخريطة، مما يعزز الدقة والموضوعية في التحليل الجغرافي. تتعمق الدراسة بالانتقال إلى **مهارة التفسير**، وهي جوهر التفكير الجغرافي .لا يقتصر التفسير على وصف ما هو مرئي، بل يتعداه إلى الكشف عن الأسباب الكامنة وراء وجود الظواهر في مواقعها المحددة، واستكشاف العلاقات السببية والتفاعلية التي تربط بين مختلف العناصر الجغرافية. غالبًا ما يستدعي التفسير تكامل معلومات من خرائط موضوعاتية متعددة أو مصادر أخرى لفهم التفاعلات المعقدة والتركيبات الوظيفية التي تُشكل المجال. أما **مهارة التعميم**، فتمثل أعلى مستويات الفهم المكاني .إنها عملية تجريد واستنتاج تتجاوز الملاحظة الحسية المباشرة للظواهر الفردية نحو إدراك الأنماط والتوزيعات المجالية الكلية والمجردة على سطح الأرض. تتطلب هذه المهارة القدرة على ربط الملاحظات المحلية بأنماط إقليمية أو جهوية أوسع، ومحاولة استخلاص مبادئ أو قوانين عامة تفسر التوزيعات المكانية في سياقات جغرافية متنوعة، مما يعكس فهمًا معمقًا للتنظيم المجالي [1].

كما أن قراءة الخريطة تتيح للمتعلم إدراك **البعد التراتبي والنسقي للظواهر**، وربطها بالسياق المجالي والزماني. وفي هذا الصدد، يشير [2] إلى أن الخريطة "تُشكل فضاءً معرفيًا يتم من خلاله تفكيك العلاقات المجالية وفهم التفاعلات التي تحكم الظواهر الجغرافية." إن الاشتغال الديداكتيكي على الخريطة ينبغي أن يُوجَّه نحو جعل المتعلم فاعلًا في بناء المعرفة، عبر أنشطة قرائية وتحليلية موجهة، وليس متلقّيًا سلبيًا لمعطيات جاهزة. ومن هذا المنطلق، يصبح التكوين في الكفاية الخرائطية جزءًا لا يتجزأ من بناء التفكير الجغرافي، ويُشكّل دعامة ضرورية لتحقيق أهداف منهاج الجغرافيا بالتعليم الثانوي.

إضافة إلى ذلك، تبرز أهمية التدرج في تقديم الخرائط وتنوعها، من الخرائط العامة إلى الخرائط الموضوعاتية، ومن التمثيل الثنائي البعد إلى الخرائط الدينامية والتفاعلية، بما يواكب تطور إدراك المتعلم ومكتسباته. وهو ما يستدعي، بدوره، استراتيجيات ديداكتيكية تضمن هذا التدرج، وتراعي خصوصيات المتعلمين، وتدمج التكنولوجيا الحديثة في الممارسات الصفية[3].

في هذا السياق، يصبح استكشاف الكيفية التي يمكن بها توظيف الخريطة بشكل فعال كأداة بيداغوجية في درس الجغرافيا ذا أهمية قصوى. إن فهم الإمكانات الهائلة للخريطة وكيفية استغلالها بشكل مبتكر وتفاعلي يمكن أن يحدث نقلة نوعية في عملية التدريس وتفعيل التربية النشيطة للجغرافيا، مما يساهم في بناء جيل من المتعلمين المتمكنين من الكفايات الجغرافية الضرورية لفهم عالمهم والتفاعل معه بوعي ومسؤولية [4]. ولتحقيق الاستخدام الفعال للخريطة كأداة بيداغوجية، يوصى بالتنوع في أنواع الخرائط، وتصميم أنشطة تفاعلية، والربط بالواقع، واستخدام التكنولوجيا، والتدرج في الصعوبة، والتقويم المستمر. ومع ذلك، تواجه عملية استخدام الخريطة تحديات تتعلق بصعوبات التجريد والتفكير المكاني، ونقص المعرفة الأساسية بمكوناتها، وصعوبة فهم المقاييس، وقلة توفر الخرائط المتنوعة، ونقص تكوين الأطر التربوية. وتبقى الخريطة في الختام أداة بيداغوجية لا غنى عنها، ويتطلب استخدامها الفعال امتلاك المدرسين للكفايات اللازمة وتوظيف طرائق متنوعة لجعل قراءة الخرائط تجربة ممتعة ومفيدة.

---

[1] النباري, *كفايات التأهيل المهني للمدرس(ة) بين المرجعيات النظرية والتطبيق وفق منهاج التأهيل المهني بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.*

[2] Thémines, « La didactique de la géographie ».

[3] Jacky Fontanabona, Michel Journot, et Jean-François Thémines, « Production de croquis en classe de géographie et pratiques innovantes », *L'information géographique* 66, nº 2 (2002): 167- 85, https://doi.org/10.3406/ingeo.2002.2806.

[4] اسبيرتو, « تحول ديداكتيك الجغرافيا في ظل التحديات الجديدة للتمدرس.»

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

صعوبات قراءة الخرائط واستيعاب الخطاب الجغرافي لدى المتعلمين والمتعلمات

الخريطة أداة بصرية فعالة تختزل كمًّا كبيرا من المعلومات الجغرافية التي قد يتطلب التعبير عنها نصوصا طويلة من الوصف والتحليل. فهي لا تُسهب في السرد اللغوي، بل توظف الرموز، والألوان، والخطوط لتترجم النصوص إلى تمثيلات مرئية تسهل فهم العلاقات المجالية بين الظواهر. وبهذا، تصبح الخريطة لغة بصرية بديلة تعتمد على العين، لنقل المعاني الجغرافية بدقة وسرعة، مما يساعد المتعلم على إدراك البنيات والتفاعلات في المجال بطريقة مركّزة وواضحة. غير أن توظيف الخريطة في العملية التعليمية لا يحقق أهدافه المنشودة ما لم يُرافقه امتلاك المتعلم لمهارات قراءة وتحليل هذه الوثيقة المركبة. إن قراءة الخريطة ليست مجرد عملية تقنية تتطلب فك رموز بصرية فحسب، بل هي مهارة معرفية وإدراكية تتطلب الجمع بين البعد المفاهيمي والمنهجية التحليلية. وفي هذا السياق، تكشف العديد من الدراسات التربوية عن صعوبات متعددة يواجهها المتعلمون في السلك الثانوي عند التعامل مع الخرائط، سواء من حيث تفسير الرموز والمقاييس، أو ربط المعطيات الممثلة بالمفاهيم الجغرافية، أو اتباع منهجية منظمة في التحليل، أو حتى التفاعل مع الموارد الرقمية المرتبطة بالخرائط. وتُعزى هذه الصعوبات إلى تداخل مجموعة من العوامل، تشمل الجوانب التقنية والمفاهيمية والمنهجية، إضافة إلى تحديات التكوين البيداغوجي والديداكتيكي، ونمط التقويم، وأنماط التعامل مع الوسائط الجغرافية. ومن هنا، يكتسي تحليل هذه الصعوبات أهمية خاصة لفهم مواطن القصور واقتراح السبل الكفيلة لتجاوزها، بهدف تعزيز كفايات المتعلم الجغرافي وتمكينه من توظيف الخريطة كأداة للفهم والتحليل المجالي.

1.7. الصعوبات التقنية

تشكل الصعوبات التقنية أول عائق أساسي أمام التلاميذ عند التعامل مع الخرائط الجغرافية. وتتمثل هذه الصعوبات في عدم قدرة التلاميذ على تفسير **الرموز الكارتوغرافية** رغم أن الخريطة تستخدم نظاما موحدا من الرموز (نقطية، خطية، مساحية)، إلا أن الكثير من التلاميذ يجدون صعوبة في فهم معاني هذه الرموز أو ربطها بالواقع المجالي. غالبا ما يكون السبب في ذلك هو الاقتصار على قراءة الخريطة بشكل سطحي دون إدراك المعنى الرمزي للوثيقة. إن نقص الممارسة التطبيقية على تحليل رموز الخرائط يجعل المتعلم يتعامل مع الخريطة كصورة بدل أن يتعامل معها كنص للتحليل المجالي، مما يؤثر سلبا على قدرتهم على تفسير المعلومات الجغرافية بشكل صحيح. من بين الصعوبات أيضا تلك المرتبطة بفهم **مقياس الخريطة** الذي يمثل علاقة تناسبية بين المسافة على الخريطة والمسافة الحقيقية على الأرض، غير أن العديد من المتعلمين يجهلون كيفية استخدام المقياس لحساب المسافات الحقيقية، أو يخلطون بين المقاييس العددية والخطية، أو لا يدركون أهمية اختيار المقياس المناسب وفق طبيعة الموضوع الجغرافي المدروس. إن عدم التحكم في مبدأ المقياس يؤدي إلى إسقاط خاطئ للظواهر المجالية، مما يشوش الفهم الجغرافي للمتعلمين.

2.7. الصعوبات المفاهيمية

تمثل الصعوبات المفاهيمية إحدى العقبات الجوهرية التي تحد من قدرة المتعلمين على الاستفادة الكاملة من الخرائط الجغرافية كأداة لفهم العلاقات المجالية التي توجد بين مختلف الظواهر الملموسة والمجردة التي يكون توطينها جغرافيا. تتجلى هذه الصعوبات أساسا في **عدم قدرة المتعلمين على ربط الرموز والمعطيات الممثلة على الخريطة بالمفاهيم الجغرافية الأساسية**، مثل التوزيع المكاني والعلاقات بين الظواهر الجغرافية وديناميةالمجال عبر الزمن. وصعوبات مرتبطة بفهم الخرائط الموضوعاتية،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خاصة عندما تتطلب تفسير بيانات كمية أو نوعية معقدة [1]. إن فهم الخريطة لا يقتصر على قراءة رموزها فقط، بل يتطلب أيضًا امتلاك القدرة على **إعادة بناء الواقع المجالي** الذي تمثله الخريطة [2] . ومن أبرز مظاهر هذه الصعوبات:

- ✓ **استيعاب الخرائط الموضوعاتية:** تظهر الصعوبة بوضوح في الخرائط الموضوعاتية (مثل خرائط الكثافة السكانية، توزيع التساقطات المطرية، أو الأنشطة الصناعية)، التي تتطلب ربط الألوان أو التدرجات العددية بمفاهيم كمية أو نوعية. كما نجد عدد من المتعلمين يركزون فقط على المتغيرات البصرية دون تمييز المعطيات الممثلة على الخريطة أو تحليل دلالتها المجالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. إن المتعلمين غالبًا ما يفسرون تدرج الألوان أو الرموز بطريقة سطحية دون استحضار السياق المفاهيمي الذي ترتبط به.
- ✓ **الانتقال من الخريطة إلى المفهوم:** يعجز المتعلم أحيانًا إدراك أن الخريطة تمثل **نموذجًا مبسطًا للواقع**، وأنها أكثر من مجرد صورة مرئية أو منسوخة لمنطقة ما، ولكن تمثل الوسيلة الأكثر نجاعة لتسجيل، حساب، كشف، تحليل، وفهم العلاقات المجالية التي توجد بين مختلف الظواهر الملموسة والمجردة التي يكون توطينها جغرافيا. فعلى سبيل المثال، قد يقرأ المتعلم خريطة لتوزيع التساقطات المطرية دون أن يستنتج ارتباط التوزيع بتضاريس المنطقة أو بمناخها العام.
- ✓ **فهم العلاقات المجالية المركبة:** عندما تتطلب الخريطة فهم علاقات مركبة مثل تحليل وفهم الخرائط الموضوعاتية التي تعبر عن المظاهر النوعية، أو الكمية، الواقعية أو المحتملة، لها خاصية انتقائية، أو تجميعية، أو تنظيمية، أو كمية، ترتبط بموضوع أو مواضيع معينة (مثل علاقة التوسع الحضري بالضغط على الموارد الطبيعية)، يجد المتعلمون صعوبة في بناء قراءة تفسيرية شاملة لهذه العلاقات. ويمكن أن نفسر عوامل تفاقم هذه الصعوبات في غياب تدريب ممنهج على تحليل المفاهيم المجالية خلال دروس الجغرافيا، أو الاعتماد على خرائط جاهزة دون إرشاد المتعلمين إلى استنتاج المفاهيم الكامنة وراء التمثيل، بالإضافة إلى قلة الربط بين الوثائق الجغرافية والممارسات المجالية اليومية التي يعرفها المتعلمون.

3.7. الصعوبات المنهجية

الصعوبات المنهجية من العوائق الرئيسية التي تحد من الفعالية التعليمية لاستخدام الخرائط في تدريس الجغرافيا. وهي ترتبط أساسًا بعدم قدرة التلاميذ على اتباع مسار منطقي ومنظم في قراءة وتحليل الخرائط، مما يؤثر سلبًا على استيعابهم للمعطيات الجغرافية واستخلاص خلاصات علمية دقيقة .ومن مظاهر هذه الصعوبات نجد:

- ✓ **تحديد موضوع الخريطة بشكل دقيق:** كثيرًا ما يغفل المتعلمون تحديد الموضوع الأساسي للوثيقة الكارتوغرافية، فينطلقون في قراءة مشتتة بدون تركيز على الفكرة الرئيسية. لأن تحديد موضوع الخريطة هو الخطوة الأساسية التي توجه بقية التحليل [3].
- ✓ **منهجية تحليل المعطيات الكارتوغرافية:** إن عدم الالتزام بخطوات منظمة ومترابطة عند قراءة الخريطة، يؤدي إلى تفسير غير مترابط للمعطيات الجغرافية، ويحول دون فهم العلاقات البنيوية بين الظواهر

[1] Marketa Beitlova, Stanislav Popelka, et Vit Vozenilek, « Differences in Thematic Map Reading by Students and Their Geography Teacher », *ISPRS International Journal of Geo-Information* 9, nº 9 (septembre 2020): 492, https://doi.org/10.3390/ijgi9090492.
[2] Christian Jacob, *L'Empire des cartes : Approche théorique de la cartographie à travers l'histoire* (Paris: Michel albin SA, 1992).
[3] Jacques Bertin, « Bertin (Jacques) Sémiologie graphique. Les diagrammes. Les réseaux. Les cartes », 1967, https://www.persee.fr/doc/assr_0003-9659_1968_num_26_1_1815_t1_0176_0000_3.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الممثلة[1]، مثل تحديد الموضوع، قراءة الرموز، تفسير التدرجات، واستخلاص الاستنتاجات النهائية. فبدل قراءة الرموز والمعطيات بشكل تدريجي (من العام إلى الخاص أو العكس)، يتنقل المتعلم عشوائيًا بين مكونات الخريطة دون خطة واضحة، وبالتالي فعدم اتباع خطوات منظمة، يؤدي إلى قراءة سطحية غير تحليلية للخريطة.

- ✓ **مهارات الاستنتاج والتحليل النقدي:** يتعلق الأمر بقصور في استخلاص النتائج المنطقية انطلاقا من المعطيات الكارتوغرافية، وعدم قدرته على نقد مضمون الخريطة أو تقييم دلالاتها، مما يؤدي إلى فهم سطحي وغير معمق للظواهر الجغرافية. غالبا ما يكتفي المتعلم بوصف ما يراه في الخريطة دون الانتقال إلى مرحلة تفسير الظواهر. وتمثل صعوبة استثمار المستويات الفكرية **لصنّافة بلوم** في قراءة وتحليل الخرائط عائقًا جوهريًا في بناء الكفايات الجغرافية المتقدمة عند المتعلمين. فقراءة الخريطة تتطلب الانتقال من مهارات دنيا (مثل الفهم والتعرف على الرموز) نحو مهارات عليا (مثل التحليل، التركيب، والتقويم). لأن العديد من المتعلمين يتوقفون عند مستويات أولية (مثل الوصف أو التمييز البسيط) دون أن يصلوا إلى مستويات تحليلية ونقدية أعمق، مثل تفسير العلاقات السببية بين الظواهر أو إصدار أحكام نقدية حول مضمون الخريطة. هذا القصور ناتج عن ضعف التدرج البيداغوجي في استثمار مستويات بلوم داخل الأنشطة الصفية، حيث تُقدم الخرائط غالبًا كوثائق جاهزة للفهم السطحي، لا كمجال للتفكير النقدي المركب.

4.7. الصعوبات المرتبطة بالمواد التعليمية الرقمية

يُعد استخدام وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك البرامج والمنصات الخرائطية التفاعلية، عاملا حاسما في تطوير الممارسة الفصلية في تدريس الجغرافيا. يتيح هذا التكامل تنوعا كبيرا في أشكال التوظيف الديداكتيكي للخريطة، حيث تبرز بشكل خاص إمكانية توظيف الخرائط التفاعلية التي تمنح المتعلمين تجربة تعلم أكثر ديناميكية وجاذبية [2] . ومع التطور المتسارع في مجالات العلوم والتكنولوجيا، وخاصة الذكاء الاصطناعي، يشهد توظيف الخرائط تطورًا نوعيًا. يمكن للذكاء الاصطناعي أن يُسهم في تحليل البيانات الجغرافية الضخمة وتقديمها للمتعلمين بطرق مبسطة ومرئية، بالإضافة إلى تخصيص الخرائط والأنشطة التعليمية لتناسب احتياجاتهم الفردية. وقد أدى استثمار الإمكانيات الهائلة للإعلاميات والتكنولوجيا الحديثة إلى تجويد التعلمات في الدرس الجغرافي بشكل ملحوظ، حيث تطورت معه الأسس النظرية التي تؤطر هذا التوظيف، وتعددت التجارب العملية التي تستكشف إمكانياته الديداكتيكية المتجددة. ومع تزايد توظيف الوسائط الرقمية، وخاصة الخرائط التفاعلية والنماذج ثلاثية الأبعاد ونظم المعلومات الجغرافية(SIG) ، برزت تحديات جديدة أمام المتعلمين والأساتذة على حد سواء. من أبرز هذه الصعوبات ما يلي:

- ✓ **تكييف المحتوى الرقمي مع الحاجيات التعليمية:** العديد من الموارد الرقمية المتاحة على الإنترنت أو المنتجة محليا تكون غير موجهة بشكل خاص للسلك الثانوي، إما من حيث اللغة أو من حيث الكم المعلوماتي أو الأهداف البيداغوجية. فلا يتم دائما مراعاة الفروقات الفردية بين التلاميذ، أو مستوى نضجهم الفكري والمعرفي.
- ✓ **البنية التحتية والولوج إلى الوسائل التقنية:** في بعض المؤسسات التعليمية، لا تزال الصعوبات اللوجستيكية تشكل عائقا كبيرا، مثل ضعف تجهيز قاعات الإعلاميات أو ضعف الربط بشبكة الإنترنت. هذه العوامل تجعل من الصعب على الأستاذ إدماج الموارد الرقمية في دروس الجغرافيا بشكل منتظم وفعال.

---

[1] Simon Catling et Tessa Willy, *Understanding and Teaching Primary Geography*, 2018, https://doi.org/10.4135/9781526451040.

[2] تالحوت, « دور الخريطة التفاعلية في تجويد الدرس الجغرافي بالتعليم الثانوي التأهيلي في المغرب.»

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ✓ **تكوين الأساتذة في المجال الرقمي**: رغم المبادرات الرسمية لإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم، إلا أن عددا من الأساتذة يواجهون صعوبة في استخدام الأدوات الرقمية الحديثة لتدريس الخرائط، نظرا لضعف التكوين أو غيابه. وبالتالي، تبقى بعض الأدوات مهملة رغم إمكاناتها التربوية الكبيرة.
- ✓ **فجوة المهارات الرقمية بين التلاميذ**: يؤدي اختلاف الخلفيات الرقمية بين التلاميذ إلى خلق نوع من التفاوت في فهم واستيعاب الخرائط الرقمية. فبعضهم يتقن التعامل مع الوسائط، بينما يعجز البعض الآخر عن تشغيل البرامج أو قراءة الطبقات المعلوماتية، مما يكرس الفوارق داخل القسم.

الأبعاد البيداغوجية والديداكتيكية وتحديات اكتساب مهارة قراءة الخرائط

إن اكتساب مهارة قراءة الخرائط لا يتحقق فقط من خلال تزويد المتعلم بالمعلومات الجغرافية النظرية، بل هو نتاج سيرورة تعليمية مركبة تتداخل فيها أبعاد بيداغوجية وديداكتيكية متعددة. إذ يعد تعلم قراءة الخريطة عملية مركبة تتطلب شروطًا تعليمية دقيقة، بدءا من تكوين الأستاذ، مرورا بطبيعة الأنشطة الصفية وأساليب التقويم، ووصولا إلى طرائق توظيف الخريطة كأداة تفاعلية تُنمي الفهم المجالي والتمثلات الذهنية للمتعلم. وإذا كانت الخريطة وسيلة فعالة في تدريس الجغرافيا، فإن تفعيلها التربوي يظل مشروطا بجملة من المعطيات التي تحكم جودة الفعل التعليمي–التعلمي. ويستعرض هذا الجزء أهم هذه الأبعاد، مركزا على التحديات التي تعيق اكتساب المتعلمين لمهارة قراءة الخرائط، انطلاقًا من طبيعة تكوين المدرّس، ونوعية الأنشطة المعتمدة، وأشكال التقويم، وطبيعة التعامل مع الخرائط داخل القسم.

- ✓ **طبيعة التكوين الجغرافي للأستاذ:** إن امتلاك الأستاذ لرصيد معرفي متين في الجغرافيا، بما في ذلك فهم عميق لأنواع الخرائط، ومبادئ الإسقاط، وتقنيات التمثيل، يعتبر أساسًا لتدريس فعال لقراءة الخرائط. فكلما كان الأستاذ متمكنًا، كلما كان قادرًا على تبسيط المفاهيم وتقديمها بطرق متنوعة وجذابة، كما لا يكفي التمكن من المادة العلمية، بل يجب أن يمتلك الأستاذ تكوينًا بيداغوجيا وديداكتيكيا حديثًا يمكنه من ترجمة هذه المعرفة إلى ممارسات صفية فعالة. يشمل ذلك معرفة نظريات التعلم، واستراتيجيات التدريس النشط، وتقنيات إدارة الفصل، وكيفية تصميم أنشطة متنوعة تراعي الفروق الفردية للمتعلمين .من الضروري أيضا أن يتضمن تكوين الأستاذ الجغرافي تركيزا خاصا على ديداكتيك تدريس مهارات قراءة الخرائط. يجب أن يكون الأستاذ ملما بأفضل الطرائق لتقديم عناصر الخريطة، وتدريب المتعلمين على استخدام المقياس والاتجاه، وتطوير قدرتهم على التحليل والتفسير المجالي. كما يجب أن يكون قادرا على تقويم هذه المهارات بشكل فعال. إن التطورات في مجال الجغرافيا وتقنيات الخرائط (مثل نظم المعلومات الجغرافية) تتطلب من الأستاذ الانخراط في تكوين مستمر لمواكبة هذه المستجدات وتضمينها في ممارساته الصفية.
- ✓ **الأنشطة المخصصة لقراءة الخرائط:** غالبا ما يطغى الجانب النظري والمعرفي على الأنشطة العملية والتطبيقية التي تركز على قراءة الخرائط وتحليلها. هذه الممارسات تحرم المتعلمين من فرص حقيقية لتطبيق ما تعلموه وتطوير مهاراتهم بشكل فعال. حتى أن الأنشطة المخصصة لقراءة الخرائط قد تتسم بالنمطية والتكرار، مما يقلل من دافعية المتعلمين ولا يشجع على تطوير مستويات عليا من التفكير المكاني والتحليل. كما أن عدم ربط أنشطة قراءة الخرائط بمواقف واقعية أو قضايا تهم المتعلمين يجعلها تبدو مجرد تمارين تقنية منفصلة عن العالم الحقيقي. إن استثمار الوسائل التعليمية المتنوعة، كاستخدام الخرائط الأصلية، والخرائط الرقمية التفاعلية، والصور الجوية، ونماذج التضاريس، يمكن أن يزيد من فرص التعلم المتنوع والمثير للاهتمام.
- ✓ **نمط التقويم في علاقته مع البعد المهاري:** يُعد نمط التقويم المعتمد في تدريس الجغرافيا من العوامل البيداغوجية والديداكتيكية الهامة التي تؤثر على اكتساب مهارات قراءة الخرائط. فغالبا ما يميل التقويم إلى التركيز على استرجاع المعلومات والحفظ، مما يقلل من أهمية تقويم البعد المهاري التطبيقي، مثل قدرة المتعلمين على قراءة الخرائط وتحليلها وتفسيرها. ويتجلى هذا القصور في غياب مهام الأداء التي

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تتطلب من المتعلمين توظيف هذه المهارات في سياقات جديدة أو لحل مشكلات جغرافية واقعية. كما يلاحظ عدم تنويع أدوات التقويم، حيث يغلب الاعتماد على الاختبارات الكتابية التقليدية التي قد لا تقيس بشكل فعال قدرة المتعلمين على التعامل العملي مع الخرائط. ويضاف إلى ذلك ضعف التغذية الراجعة المقدمة للمتعلمين حول أدائهم في مهام قراءة الخرائط، مما يحد من فرص تعلمهم وتطوير هذه المهارة الأساسية.

- ✓ **الاعتماد على الخرائط الجاهزة دون إشراك المتعلم في إنتاجها أو تحليلها:** الاعتماد المفرط على الخرائط الجاهزة في العملية التعليمية من العوامل التي تساهم في جعل المتعلم متلقي سلبي للمعلومات، مما يحول دون تطوير فهم عميق لكيفية تمثيل الواقع الجغرافي. كما يتم إغفال عملية إنتاج الخريطة، في حين أن إشراك المتعلمين في إنشاء خرائط بسيطة يمكن أن يعزز فهمهم للتحديات والقرارات الكامنة وراء تمثيل الفضاء. وينتج عن ذلك ضعف في مهارات التحليل النقدي للخريطة، حيث لا يتم تشجيعهم على التساؤل حول مصدرها ودقتها والرسالة التي تحملها، مما يعيق قدرتهم على تقييم المعلومات المجالية بفعالية. وعلى المدى الطويل، قد يؤدي هذا التعامل المستمر مع الخرائط الجاهزة إلى فقدان الدافعية لدى المتعلمين ويجعل تعلم الجغرافيا أقل إثارة للاهتمام..

في الختام، يتضح أن صعوبات قراءة الخرائط لدى متعلمي السلك الثانوي ليست مجرد مشكلة تتعلق بقدرات المتعلمين أنفسهم، بل هي أيضا نتاج لعوامل بيداغوجية وديداكتيكية متعددة ومتداخلة. إن معالجة هذه العوامل من خلال تطوير تكوين الأساتذة، وتنويع الأنشطة الصفية، وتحديث أساليب التقويم، وتشجيع التفاعل النشط مع الخرائط، يمكن أن يساهم بشكل كبير في تمكين المتعلمين من اكتساب هذه المهارة الأساسية وإعدادهم بشكل أفضل لفهم العالم من حولهم.

استراتيجيات بيداغوجية وديداكتيكية لتذليل صعوبات قراءة الخرائط

في سعينا لتذليل الصعوبات التي تواجه متعلمي السلك الثانوي في قراءة الخرائط، ينصب التركيز في هذا الجزء على اقتراح ممارسات بيداغوجية داعمة قادرة على تحويل عملية تعلم الخرائط من مهمة شاقة إلى تجربة تفاعلية ومثمرة. إن تجاوز هذه العقبات لا يتحقق فقط من خلال فهم طبيعة الصعوبات، بل يستلزم تبني استراتيجيات تدريسية مبتكرة ترتكز على التدرج في تعليم الرموز والمقاييس لضمان استيعاب تدريجي ومتمكن لهذه الأساسيات. كما تبرز أهمية إشراك المتعلم في إنتاج الخريطة كخطوة حاسمة نحو فهم أعمق لعملية تمثيل الفضاء وتحدياته. إلى جانب ذلك، يستدعي الأمر تنويع الأنشطة الصفية التي تتجاوز التلقين التقليدي نحو أنشطة تفاعلية مثل الخرائط الذهنية، وتمارين القراءة المقارنة، وتحويل النصوص إلى خرائط، مما يثير دافعية المتعلمين ويعزز فهمهم. وفي سياق متصل، لا يمكن إغفال الأهمية القصوى للتقويم التكويني كأداة فعالة لرصد مستوى تحكم التلميذ في تقنيات قراءة الخرائط بشكل مستمر، وتوفير الدعم والتوجيه اللازمين في الوقت المناسب. إن تبني هذه الممارسات المتكاملة يمثل خارطة طريق واضحة نحو تمكين المتعلمين من اكتساب هذه المهارة الأساسية بكفاءة وثقة، وفتح آفاق أوسع لفهمهم للعالم الجغرافي من حولهم. إن معالجة صعوبات قراءة الخرائط تتطلب تحولا في الممارسات الصفية نحو تبني استراتيجيات تركز على المتعلم وتشركه بشكل فعال في عملية التعلم. فيما يلي بعض الممارسات المقترحة:

- ✓ التدرج في تعليم الرموز والمقاييس:

تتطلب الاستراتيجية الديداكتيكية لتنمية فهم المفاهيم الخرائطية الأساسية، لاسيما الرموز والمقاييس، اعتماد مقاربة تدريجية ومنطقية في تقديم هذه العناصر. يستوجب ذلك الانطلاق من التمثلات الذهنية للمتعلمين وربطها بالرموز الأكثر شيوعا في الخرائط المألوفة لديهم. ويستلزم التوضيح البصري لهذه الرموز من خلال استخدام وسائل إيضاحية متنوعة كرسوم توضيحية وصور ونماذج، مما يساعد في تجسيد المفاهيم المجردة وربطها بـ الواقع الجغرافي الملموس. كما يتعزز الفهم من خلال إرساء جسور بين هذه الرموز و الظواهر الطبيعية والبشرية الحقيقية التي تمثلها على سطح الأرض، عبر أمثلة واقعية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وصور فوتوغرافية ومقاطع فيديو. ولا يكتمل هذا المسار إلا بتوفير فرص تعلم نشط من خلال أنشطة تطبيقية متنوعة يتدرب فيها المتعلمون على فك ترميز الخرائط والتعرف على مختلف الرموز واستخدامها في تحليل المعلومات المكانية. وبخصوص مفهوم المقياس، ينبغي تقديمه تدريجيًا بدءا بالمقاييس البسيطة كالمقياس الخطي، مع شرح العلاقة النسبية بين المسافة على التمثيل الخرائطي والمسافة الحقيقية على الأرض، مدعوما بأمثلة واقعية وحسابات مبسطة لترسيخ الفهم قبل الانتقال إلى المقاييس الرقمية الأكثر تعقيدا.

✓ الاشتغال على إنتاج الخريطة من طرف المتعلم:

لتنمية الكفاية الخرائطية لدى المتعلمين وتعزيز فهمهم للعلاقات المكانية بشكل شخصي، يُقترح تفعيل استراتيجية الخرائط الذهنية كأداة لتنظيم الأفكار حول موضوع جغرافي محدد. كما يُعد تكليف المتعلمين برسم تمثيلات خرائطية بسيطة لمحيطهم المباشر، مثل الفصل الدراسي أو المؤسسة التعليمية أو الحي السكني، ممارسة ديداكتيكية فعالة لتجسيد عملية تمثيل الفضاء على الورق وفهم المفاهيم المكانية الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، يكتسي تدريب المتعلمين على تحويل البيانات الكمية الإحصائية البسيطة إلى تمثيلات بصرية مكانية كرسوم بيانية أو خرائط موضوعاتية نقطية أو خطية أهمية بالغة في تعزيز فهمهم لكيفية ترميز المعلومات الجغرافية وتقديمها بصريا. ويمكن تعزيز التفاعل مع الخرائط من خلال مطالبة المتعلمين بتعديل الخرائط الجاهزة بإضافة معلومات جديدة أو تلوينها أو ترميزها بطريقة تخدم هدفا تعليميا واضحا. وأخيرا، يفتح إدماج التكنولوجيا الرقمية آفاقا جديدة من خلال تعريف المتعلمين على أدوات رسم الخرائط الرقمية البسيطة وتشجيعهم على إنتاج خرائط تفاعلية خاصة بهم، مما ينمي لديهم الكفايات التكنولوجية ويعزز التعلم الذاتي.

✓ مقاربات بيداغوجية وديداكتيكية لتفعيل تعلم الخرائط:

تستند الاستراتيجيات البيداغوجية والديداكتيكية المقترحة لتنمية الكفاية الخرائطية لدى المتعلمين إلى مبادئ راسخة في نظريات التعلم الحديثة، حيث تولي أهمية قصوى للتدرج المفاهيمي والمهاري من خلال اعتماد سيرورة تعلمية تراعي التمثلات الذهنية للمتعلمين والانتقال المنظم من المفاهيم والرموز الخرائطية البسيطة نحو الأكثر تعقيدا، مع بناء سقالات ديداكتيكية ميسرة لاستيعاب المفاهيم الجغرافية المكانية والتمثيلات الخرائطية. كما يتم تفعيل مبدأ النشاطية والممارسة العملية عبر طرائق بيداغوجية نشطة تجعل المتعلم طرفا فاعلا في بناء تعلمه من خلال أنشطة تطبيقية متنوعة ترتكز على الاشتغال الوظيفي بالخريطة[1]، بما في ذلك إنتاج التمثيلات الخرائطية بأنواعها الأولية (الذهنية، الطبوغرافية البسيطة) وصولا إلى تحليل وتقويم الخرائط الجاهزة. ويعتمد التنويع الديداكتيكي من خلال تعددية في الوسائل والطرائق التعليمية التي تستجيب لأنماط التعلم المختلفة للمتعلمين، وتنويع صيغ العمل داخل الفصل. ويؤكد على ربط التعلمات بالسياقات الواقعية عبر توثيق الصلة بين محتوى الدرس الجغرافي والواقع المعيش للمتعلمين والقضايا الراهنة من خلال تحليل خرائط ذات صلة بمحيطهم أو بقضايا عالمية معاصرة، مما يضفي دلالة وظيفية على تعلم قراءة الخرائط ويعزز دافعيتهم. وأخيرا، يتم تشجيع تنمية مهارات التفكير العليا من خلال حث المتعلمين على التحليل النقدي للخريطة، وطرح التساؤلات حول مصداقيتها ودقتها والرسالة الضمنية التي تحملها، وتفسير العلاقات المجالية المعقدة، واستخلاص استنتاجات جغرافية مُدَعَّمة بالمعطيات الخرائطية.

✓ أهمية التقويم التكويني في رصد مستوى تحكم التلميذ في تقنيات قراءة الخرائط:

لا تقل أهمية التقويم عن التدريس في اكتساب الكفايات الخرائطية، حيث يتبوأ التقويم التكويني مكانة محورية كآلية لتتبع مستمر لمستوى إتقان المتعلمين لتقنيات قراءة الخرائط وتقديم دعم بيداغوجي موجه وفي حينه. ويتجلى ذلك في ضرورة تضمين أنشطة ومهام تقويمية متنوعة تتيح للأستاذ تشخيص مستوى فهم المتعلمين لمكونات التمثيل الخرائطي (الرموز، المقاييس، الاتجاهات) وقدرتهم على تطبيقها في

[1] اسبيرتو, « تحول ديداكتيك الجغرافيا في ظل التحديات الجديدة للتمدرس.»

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

سياقات جغرافية مختلفة. كما يمكن التقويم التكويني من تحديد مناطق القوة لدى المتعلمين في مجال قراءة الخرائط والاستثمار فيها، وكذا تشخيص مناطق الضعف التي تستدعي تدخلا ديداكتيكيا مُعالِجًا. وبناء على مؤشرات التقويم، يصبح الأستاذ قادرا على تكييف طرائق التدريس وتنويع الأنشطة الصفية لتلبية الحاجات الفردية للمتعلمين وتقديم دعم مخصص للمتعثرين. ويعد توفير تغذية راجعة فورية ودقيقة حول أدائهم في مهام قراءة الخرائط أمرا بالغ الأهمية لمساعدتهم على فهم أخطائهم وتصحيحها وتطوير كفاياتهم. علاوة على ذلك، يحفز التقويم التكويني المتعلمين على تولي مسؤولية تعلمهم من خلال تتبع تقدمهم الذاتي وتحديد المجالات التي تتطلب مزيدا من الممارسة والجهد. وتتعدد أدوات التقويم التكويني لتشمل الملاحظة الصفية، الأسئلة الشفهية، التمارين التطبيقية الموجزة، تحليل استجابات المتعلمين، تقويم الأقران، والتقويم الذاتي.

من خلال تبني هذه **الاستراتيجيات المتكاملة**، يصبح بالإمكان تجاوز **العوائق الإبستمولوجية والديداكتيكية** التي تحول دون اكتساب المتعلمين لكفاية قراءة الخرائط بشكل فعال، وتمكينهم من امتلاك أداة أساسية لفهم العالم والتفاعل معه كمواطنين واعين ومسؤولين. كما يتطلب تجاوز هذه الصعوبات تبني رؤية بيداغوجية شاملة ترتكز على ممارسات داعمة ومتنوعة وتولي أهمية قصوى للتقويم التكويني كأداة أساسية لتوجيه عملية التعلم وتحسينها باستمرار. إن تمكين المتعلمين من اكتساب هذه المهارة الأساسية يمثل استثمارا حقيقيا في تطوير كفاياتهم الجغرافية وإعدادهم لمواجهة تحديات عالم معقد ومتغير.

خاتمـــــة

تأسيسا على ما تم تقديمه من تحليل للعوامل البيداغوجية والديداكتيكية المساهمة في صعوبات قراءة الخرائط، يتضح أن الخريطة لا تقتصر على كونها وسيلة إيضاحية أو أداة مساعدة بصرية، بل ترتقي لتتبوأ مكانة الأداة المعرفية المركزية التي يتم من خلالها بناء المفاهيم الجغرافية وتفكيك العلاقات المكانية المعقدة التي تحكم الظواهر الطبيعية والبشرية. إنها بمثابة عدسة مكبرة للعالم، تمكن المتعلم من تجاوز حدود تجربته المباشرة واستكشاف التوزيعات المكانية، والترابطات الوظيفية، والتفاعلات الديناميكية التي تشكل وجه كوكبنا.

وانطلاقا من هذه الأهمية القصوى، تضحى ضرورة ملحة لإعادة هندسة الممارسات الصفية وإعادة النظر بشكل جذري في الطريقة التي تقدم بها الخرائط داخل الفصل الدراسي. لم يعد مقبولا الاكتفاء بعرض الخرائط الجاهزة بشكل سلبي، بل يتعين الانتقال نحو تبني مقاربات بيداغوجية نشطة وتفاعلية تشرك المتعلم في عملية بناء الخريطة وتحليلها وتفسيرها. يجب أن يصبح المتعلم منتجا للمعرفة المكانية وليس مجرد متلق لها، وذلك من خلال أنشطة متنوعة تشمل الرسم، والتعديل، والترميز، والانتقال بين النصوص والخرائط، وحل المشكلات الجغرافية باستخدامها.

وفي هذا السياق الحيوي، تبرز الدعوة إلى تنظيم دورات تكوينية مستمرة ومعمقة وموجهة لفائدة الأساتذة حول ديداكتيك قراءة الخرائط كاستثمار استراتيجي لضمان جودة العملية التعليمية. يجب أن يكتسب الأستاذ الكفايات اللازمة لتصميم أنشطة تعلمية مبتكرة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدريس الخرائط، وتقويم مهارات المتعلمين بشكل فعال، وتقديم الدعم المناسب لتجاوز صعوباتهم. إن تمكين الأستاذ هو مفتاح تمكين المتعلم من امتلاك هذه الكفاية المحورية التي تتجاوز حدود المادة الجغرافية لتصبح أداة أساسية في فهم العالم والتفاعل معه كمواطنين واعين ومسؤولين في عالم يزداد تعقيدا وتشابكا. إن إتقان قراءة الخرائط ليس مجرد هدف تعليمي، بل هو استثمار في مستقبل أجيال قادرة على التفكير النقدي واتخاذ قرارات مستنيرة بناء على فهم عميق للعالم من حولهم.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المراجع البيبليوغرافية

اسبيرتو, عبد اللطيف. « تحول ديداكتيك الجغرافيا في ظل التحديات الجديدة للتمدرس ». *مسالك التربية والتكوين* , nº 1 (2018): 190-99. https://doi.org/10.27.03.2018.1

النباري, التباري. *كفايات التأهيل المهني للمدرس(ة) بين المرجعيات النظرية والتطبيق وفق منهاج التأهيل المهني بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين*. الدرا العالمية للكتاب. سلسلة المناهل, 2016.

باحو, حفيظ. « الخريطة كدعامة ديداكتيكية في الكتاب المدرسي ». *مجلة الاتحاد العربي للنشر العلمي (الإصدار الأول)* 1-19.1 (2020): nº 1 ,

تالحوت, لحسن. « دور الخريطة التفاعلية في تجويد الدرس الجغرافي بالتعليم الثانوي التأهيلي في المغرب ». *مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث* 4 (1 juin 2024). nº 5 , https://doi.org/10.56989/benkj.v4i5.847.

عبدلاوي, عبد الاله محمد, مصطفى زايد أعفير et ,عبد الصمد حمو خويا. « صعوبة تعامل التلاميذ والتلميذات مع الدعامات الديداكتيكية بالتعليم الثانوي الإعدادي بالمغرب : الخرائط الجغرافية نموذجا ». *مجلة مؤشر للدراسات الاستطلاعية* nº ,مج. 2، ع. 4 (2022): ص ص. 89-. https://doi.org/10.17613/xvsk-c495.105

مديرية المناهج والحياة المدرسية. « البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بمادة الاجتماعيات بسلك التعليم الثانوي الإعدادي ». ملحقة للا عائشة شارع شالة- حسان- الرباط: وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي, 2009.

Beitlova, Marketa, Stanislav Popelka, et Vit Vozenilek. « Differences in Thematic Map Reading by Students and Their Geography Teacher ». *ISPRS International Journal of Geo-Information* 9, nº 9 (septembre 2020): 492. https://doi.org/10.3390/ijgi9090492.

Bertin, Jacques. « Bertin (Jacques) Sémiologie graphique. Les diagrammes. Les réseaux. Les cartes », 1967. https://www.persee.fr/doc/assr_0003-9659_1968_num_26_1_1815_t1_0176_0000_3.

Catling, Simon, et Tessa Willy. *Understanding and Teaching Primary Geography*, 2018. https://doi.org/10.4135/9781526451040.

Délias, Pierre, et Philippe Sierra. « Chapitre 11. Utiliser les outils et documents géographiques ». In *La géographie : concepts, savoirs et enseignements - 3 éd.*, 3:281-303. Armand Colin, 2023. https://doi.org/10.3917/arco.sierr.2023.01.0281.

Fontanabona, Jacky, Michel Journot, et Jean-François Thémines. « Production de croquis en classe de géographie et pratiques innovantes ». *L'information géographique* 66, nº 2 (2002): 167-85. https://doi.org/10.3406/ingeo.2002.2806.

Jacob, Christian. *L'Empire des cartes : Approche théorique de la cartographie à travers l'histoire*. Paris: Michel albin SA, 1992.

Thémines, Jean-François. « La didactique de la géographie ». *Revue française de pédagogie*, nº 197 (31 décembre 2016): 99-136. https://doi.org/10.4000/rfp.5171.

———. « Pratiques cartographiques et discours géographiques chez les professeurs de l'enseignement secondaire », 2001. https://doi.org/10.3406/mappe.2001.1625.

أوجه تأثير علم الكلام في علم أصول الفقه

محمد الامين إسلم سيدي حمود

موريتاني الجنسية متحصل علي شهادة الدكتوراه في العقيدة والفكر
جامعة بن طفيل بالقنيطرة
أستاذ متعاقد بجامعة العلوم الإسلامية بلعيون موريتانيا

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي جاء بالحق والهدي، وأمر بالتمسك بالعروة الوثقي وحذر من اتباع السبل والبدع والأهواء.

وبعد: فإن علم أصول الفقه يحتل مكانة عظيمة في العلوم الشرعية، وتتجلي مكانته من خلال وظيفته، فهو العلم الذي يرسم المنهج الذي يتم به استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، ويحدد القواعد التي تفسر بها النصوص ويضبط بها الفهم، فهو عماد الاجتهاد ومنهج الاستنباط، فقد وصفه ابن خلدون "بأنه من أعظم العلوم الشرعية وأكثرها فائدة"

فهو علم غني بالمباحث المتعددة، حيث يحتوي علي مباحث قرآنية إلي أخري لغوية وكلامية، حيث كان لهذا التنوع والتعدد في المباحث ـــ وخصوصا الكلامية منها ــ وما تثيره من نقاش معقد نظرا لكثرة التفريعات، دورا كبيرا في تعميق النظرية الفقهية والأصولية.

ومن هنا تكمن أهمية هذا البحث حيث أنه يبصرنا بحدود التلاقي والتأثير المتبادل بين الأصول الإسلامية وبين المدارس الفكرية والكلامية التي تركت بصماتها راسخة عبر تاريخ هذا العلم، وإبراز ما خلفه ذلك التلاقي من التأثيرات الإيجابية والسلبية

علي علم الأصول خاصة، والذي ظل أهله ينظرون إلى تلك العلاقة بعين الريبة، باعتبارها علاقة تريد أن تخرج هذا العلم عن مساره الذي وضع له.

إلا أن تلك النظرة لم تكن حجر عثرة أمام توطد العلاقة بين العلمين، والتي تصل حد التماهي في بعض الأحيان، مما يدل على أن التداخل بين الكلام والأصول كان إشكالية قائمة في صلب التراث الأصولي القديم.

وقد كانت لهذه العلاقة المزدوجة الأبعاد، والتي يري البعض دورها الإيجابي في إثراء علم أصول الفقه، بنيما يري البعض الآخر أنها هدمت أركان هذا العلم. دورا أساسيا في اختياري لهذا الموضوع، هذا بالإضافة إلي قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع بالرغم من مركزيته في علم الأصول.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن الأسباب كذالك أن دراسة علم أصول الفقه في جامعاتنا لا تهتم كثيرا بالخلفيات الكلامية لهذا العلم مما ولد ضعفا في المعرفة الأصولية لدي طلاب هذا العلم، الأمر الذي خلق في نفسي وعي بأهمية تناول هذه الإشكالية.

وقد لاقيت بعض الصعوبات كأي باحث أدلي بدلوه في هذا المضمار، وكان من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث قلة المراجع في الموضوع، إضافة إلي صعوبة الموضوع ذاته فهو يحتاج لجهد كثير وزمن أكثر نظرا لتشعبه،وتعقيد مباحثه،إلا أنني وبفضل الله وعونه استطعت أن أذلل تلك الصعوبات،وأن أصل بهذا البحث إلي شاطئ الأمان.

وإني لمؤمن تمام الإيمان أني لم أوف هذا الموضوع حقه الكامل في البحث والإستقصاء وحسبي من الجهد أن أكون ساهمت في اختطاط منهج وطريقة لعل أن يكون فيها ما قد يفيد البحث العلمي.

أوجه تأثير علم الكلام في علم الأصول:

تعتبر الإشكالية العامة التي تجسد تأثير علم الكلام في علم أصول الفقه هي دمج البعد العقلاني في الأصول الإسلامية، بعد أن كان البعد النقلي مهيمنا على العلوم الشرعية، وذلك استنادا على علم المنطق، فالتأثير الأكبر إذا لعلم الكلام يكمن في نقل الخطاب الأصولي من خطاب نقلي إلى خطاب عقلي، يعتمد على قوانين المنطق، فعلم الكلام يعني بالأساس البرهنة على العقيدة بواسطة قوانين العقل والمنطق، وهو ما أدخل البعد الجدلي ، ومهما يكن فإن العلاقة بين العلمين توطدت أيما توطد ، وأصبحت جلية واضحة بغض النظر عن نوعية تلك العلاقة إن إيجابا أو سلبا، وسأحاول في هذا الفصل تبيين أثر تلك العلاقة.

وقد قسمت هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث، كل مبحث يشتمل علي ثلاثة محاور أساسية

المحور الأول: مظاهر النظر لدي الأصوليين المتكلمين.

المحور الثاني: نماذج من المسائل الكلامية المقحمة في أصول الفقه.

المحور الثالث: أهم التأثيرات الإيجابية والسلبية.

مظاهر النظر عند الأصوليين المتكلمين

قبل الدخول في الحور الأول لا بأس أن نعطي نبذة ولو قصيرة عن معنى النظر، فالنظر من الناحية اللغوية هو تأمل الشيء، وأما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفه أبو يعلى الفراء

" بأنه الفكر في حال المنظور فيه، والمنظور فيه هو الأدلة والأمارات الموصلة إلى المطلوب[1]".

وعرفه أبو الوليد الباجي" بأنه التفكر في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو نظر فيه لغلبة الظن إن كان مما طريقه عليه الظن[2]."

وعلى كل فإن وظيفة النظر إذا هي طلب العلم أو الظن بالشيء المنظور فيه أو إدراك هذا المنظور فيه على سبيل العلم أو **الظن**، وهذا ما أفاده كلام الرازي عن النظر: "أما النظر فهو ترتيب التصديقات

[1] - العدة في أصول الفقه: ج1، ص: 184.
[2] - الحدود في الأصول: ص: 41.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخرى، والمراد من التصديق إسناد الذهن أمرا إلى أمر بالنفي أو الإثبات إسنادا جازما أو ظاهرا...ثم تلك التصديقات

المطابقة إما أن تكون علوما ، فيكون اللازم عنها أيضا علما، وإما أن تكون بأسرها ظنونا فيكون اللازم عنها أيضا ظنا، وإما أن يكون بعضها ظنونا وبعضها علوما فيكون اللازم عنها أيضا ظنا، لأن حصول النتيجة موقوف على حصول جميع المقدمات، فإذا كان بعضها ظنا كانت النتيجة موقوفة على الظن، والموقوف على الظن ظن، فالنتيجة ظنية لا محالة"[1].

ونقل الآمدي عن الإمام القاضي أبي بكر الباقلاني تعريفه للنظر بأنه:" الفكر الذي يطلب به من قام به علما أو ظنا[2]

وقد تنوعت مظاهر النظر عند الأصوليين المتكلمين، حيث أن النظر يتجلى في جميع دراساتهم الأصولية حيث أنهم أطلقوا العنان للعقل ووسعوا من دائرة تحركه، ويمكن

حصر مظاهر النظر لدي الأصوليين المتكلمين في ثلاثة مظاهر بارزة هي:

تجريد القواعد الأصولية، العناية بضبط الحدود والتعريفات، تأويل النصوص في ضوء معانيها اللغوية لتتلاءم مع آرائهم. وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث

الحدود والتعريفات المنطقية

اتبع الإمام الشافعي في رسالته الأسلوب الحواري، إلا أنه مع ذلك لم يكن يتبع المنهج الكلامي الفلسفي الذي دأبت عليه المؤلفات الأصولية فيما بعد، بل كان يعتمد في ابتكاره قواعد الأصول على استقراء اللغة، وأساليبها، لذلك يلاحظ غياب البعد الكلامي في رسالته.

إلا أن المتكلمين بعده أضافوا مصدرا آخر لتقعيد الأصول وتقريره، وقد تمثل ذلك المصدر في المنطق اليوناني الأرسطي[3]، حيث بدأو يبينون حدود القواعد ويضبطونها في قوالب منطقية جامعة لأوصافها ومانعة من دخول أوصاف غيرها فيها[4].

واعتبر المتكلمون مسألة الحدود أو التعريفات المنطقية جد مهمة، يقول ابن عقيل: "وقال قوم من الأصوليين لا حاجة بنا إلى الحدود، ولا معنى لها، لأن في الأسماء غنى عنها، لأنها أعلام على المسميات، وهذا باطل، لأن في الحدود أكبر المنافع التي لا يوجد مثلها في الأسماء، فمن ذلك أن الاسم قد يستعمل على جهة الاستعارة والمجاز من الحقيقة لتعظم المنفعة، لأن كثيرا منه قد يلتبس ويشكل، فيحتاج فيه إلى نظر وإلى استدلال[5].

وتجلت هذه الأهمية أكثر مع بزوغ نجم الغزالي الذي جعلها مقدمة لكتابه واعتبرها مقدمة لكل العلوم ، ويرى أن من لا يحيط بها فلا ثقة بعلمه[6]، ومنذ هذه اللحظة فإن دراسة القواعد الأصولية لم تتخلص من تأثير المنطق الأرسطي، حيث بقيت بصمات الغزالي واضحة المعالم، وصار العلماء

---

[1] - الأحكام في أصول الأحكام: ج1، ص: 28.
[2] الإحكام في أصول الأحكام :ج:1:ص/28
[3] - المتكلمون وأصول الفقه: ص: 59.
[4] - مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه: ص: 345.
[5] - التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني،تحقيق د/أبو زنيد: ج/1ص33 نقلا عن مدرسة المتكلمين: ص: 345.
[6] - المستصفى: ج1، ص: 30.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يعتمدون على التعريفات التي تقوم في الأغلب على التأمل ثم يطبقون القياس الأرسطي القائم على مقدمتين ونتيجة.

وعلى الرغم من أن الغزالي اعترف أن هذه المقدمة لا علاقة لها بالقواعد الأصولية إلا من حيث حاجة هذه الأخيرة إليها "وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به... ومن شاء ألا يكتب هذه المقدمة، فليبدأ الكتاب من القطب الأول، فإن ذلك هو أصول الفقه"[1].

إلا أن الأصوليين الذين جاءوا بعده لم يتورعوا – كما أسلفت- من إتباع طريقته ، حيث نجد أنهم قدموا لمؤلفاتهم الأصولية، بمقدمات منطقية، لذلك نجد أن استعانة المتكلمين الأصوليين بالقوانين المنطقية وإصرارهم على دمجها في كتاباتهم جعل من مصادر التقعيد الأصولي مصادر متراوحة بين استقراء النصوص وقوانين اللغة وأساليبها، والقوانين المنطقية مما أثمر تغيرا بمصادر التقعيد الأصولي، ومن ثم تغيير في بنية الأصول ذاتها[2].

وبناء على هذا فلا غرو أن نرى مباحث وموضوعات كلامية ومنطقية تبحث في علم الأصول.

تجريد القواعد الأصولية

دأب الأصوليون المتكلمون في دارساتهم للقواعد الأصولية على وضع تلك القواعد في صياغات نظرية منطقية مع تجريدها عن تطبيقاتها الفرعية، كما يقول ابن خلدون:

"والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن"[3] مما أدى إلى صياغة قواعد نظرية لا علاقة لها بالفقه أو باستنباط أحكامه نتيجة تعمقهم في تنظير وتجريد القواعد من فروعها الفقهية، فكثرت بسبب ذلك الاختلافات والتفريعات "اللامتناهية" التي أصبح (من الصعب الإمساك بها بصورة نهائية)

وقد انعكس تأثير الأصوليين المتكلمين بعلم الكلام على تناولهم لكثير من القضايا النظرية ضمن علم الأصول، وهي في الحقيقة ليست من علم الكلام ، ولكنها انعكاس لبعض موضوعاته مثل "مسائل حكم الأفعال قبل ورود الشرع" "المندوب هل هو مأمور به أم لا؟ ، وهل هو حكم تكليفي أم ليس كذلك؟"، "استحالة كون الفعل الواحد واجبا وحراما في آن واحد"، فهذه المسائل ضمن مسائل أخرى بحثها الأصوليون المتكلمون ضمن علم أصول الفقه، وليست من علم الكلام، وإنما هي قضايا نظرية أثارها الأصوليون المتكلمون بفعل ولعهم بالمنهج النظري المجرد الذي استفادوه من ممارستهم لعلم الكلام وجدله ومناظراته[4].

وقد أشار بعض الباحثين إلى الدور الإيجابي الذي لعبه هذا الاتجاه في تعميق دراسة القواعد بعيدا عن التعصب لأي مذهب معين، يقول محمد أبو زهرة "إن هذا الاتجاه أفاد علم الأصول في الجملة، فقد كان البحث فيه لا يعتمد على تعصب مذهبي ، ولم تخضع فيه القواعد الأصولية للفروع المذهبية، فكانت القواعد تدرس على أنها حاكمة على الفروع، وعلى أنها داعمة الفقه وطريق الاستنباط، وأن ذلك النظر

---

[1] - المستصفى للغزالي: ج1، ص: 20.
[2] - المتكلمون وأصول الفقه: ص: 59-60
[3] - مقدمة ابن خلدون: ص: 437.
[4] - مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه:ص:345

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المجرد قد أفاد قواعد الأصول، فدرست دراسة عميقة بعيدة عن التعصب في الجملة، فتصحيحه وتنقيح، وتحرير لهذه القواعد، ولا شك أن هذه وحدها فائدة علمية جليلة"[1].

ونجد باحثا آخر يذهب نفس المنحى ، فهو يرى أن طريقة المتكلمين تمتاز "بالجنوح إلى الاستدلال العقلي وعدم التعصب للمذاهب"[2].

وفي الاتجاه الآخر، يرى بعض العلماء أن القواعد الأصولية التي لا أثر لها في الفقه ليست دراستها والبحث فيها بالأمر المهم، لذلك نجد أن الشاطبي يقول: "إن كل مسألة لا تنبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا على ذلك فإن وضعها في أصول الفقه عارية، لأن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له[3]، بل إن الشاطبي يذهب إلى أبعد من ذلك فيخرج هذا النوع من القواعد من دائرة العلم حاكما عليه بأنه مجرد ملح فقط[4].

وقد رجح بعض الباحثين[5] ما ذهب إليه الشاطبي لوجاهته ، لأنه بالفعل لا داعي لهدر الوقت، جريا وراء بعض الفروض المنطقية، والتصورات الذهنية خصوصا في علم تكمن مهمته الأساسية في رسم منهج لاستنباط الأحكام من أدلتها واستثمار الأصول المحدودة، حتى تواكب الحوادث الممدودة على حد تعبير الباحث[6]، ولأن قطع الزمان – كما يقول الشاطبي- فيما لا يجني ثمرة من فعل ما لا ينبغي[7].

تأويل النصوص في ضوء معانيها اللغوية

استخدم الأصوليون المتكلمون على اختلاف انتماءاتهم الفكرية، واتجاهاتهم العقدية منهج التأويل لرفع التعارض بين أدلة العقل ونصوص الوحي، وبين الدين والفلسفة، والمقصود بالتأويل" هو صرف نصوص الوحي عن معانيها الظاهرة، بحثا عن معاني ظنية مشتمل عليها ذلك النص يوافق العقل، أو على الأقل يوافق مذهب من يمارس التأويل".

وقد استخدم الأصوليون المتكلمون منهج التأويل لإقامة الأدلة والبراهين على آرائهم التي يذهبون إليها مخضعين تلك الأدلة لمنطق اللغة، وما تحتمله ألفاظها من معاني متعددة، وإن كان البعض منهم لا يتقيد في تأويله بقواعد اللغة وضوابط التأويل المتعارف عليها.

في حين نجد أن بعض الفرق الكلامية الأخرى كالمعتزلة والأشاعرة يستخدمون منهج التأويل انطلاقا من معتقداتهم الفكرية ، لذلك يلجئون دائما إلى تأويل النص الذي يشعرون أن ظاهره لا يتلاءم مع الرأي الذي يريدون وضعه[8]، والمطلع على كتب يرى ما مدى حجم الاستدلالات والشواهد والتأويلات المختلفة، والتي تتوارد على النص الواحد، في آن واحد، حيث يستعمله فريق في الاستدلال به على رأي، ويستخدمه فريق مقابل على رأي آخر مخالف، وإن كان التأويل متكلفا[9].

---

[1] - أصول الفقه: الشيخ محمد أبو زهرة، ص: 19-20.
[2] - الوجيز في أصول الفقه.:ص:17
[3] - موافقات الشاطبي: ج1، ص: 18.
[4] - نفس المصدر: ج1، ص: 48.
[5] - مجلة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية: العدد الثالث: بحث تحت عنوان "القواعد الأصولية وظاهرة التجريد" للشيخ محمد الأمين والطالب، ص: 84.
[6] - نفس المصدر: ص: 84.
[7] - الموافقات للشاطبي: ج1، ص: 22.
[8] - تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام: ص: 135.
[9] - مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه: ص: 349.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى {ومن يشـــاقق الرســـول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير ســـبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصـــله جهنم وســـاءت مصـــيرا}[1]، حيث اســـتدل به فريق على أنه إذا اختلف الصحابة في حادثة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحد القولين أنه يصير بذلك إجماعا ويسقط القول الآخر، وقالوا إن الآية لم تفصل بين أن يتقدم إجماعهم خلاف أم لا[2].

ومن تأويلاتهم أيضا استدلال ابن حزم بقوله تعالى {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون}[3]، على إبطال التعليل ومن ثم إبطال الاحتجاج بالقياس، حيث انتقد موقفهم بقوله "وهم دائما يســألون ربهم لم فعلت كذا؟ لأنهم لم يقرؤوا هذه الآية[4]، مع أن هناك فرقا بين البحث عن العلة من مســـالكها، وبين ســـؤال الله عنها مباشرة، فالتأويل هنا بعيد ولا مجال له[5].

نماذج من المسائل الكلامية المقحمة في أصول الفقه:

لا أحد يجادل في أن بداية القرن الرابع الهجري شـــهد توطد العلاقة بين علمي الأصـــول والكلام، وغدت تلك العلاقة أكثر حميمية كلما تطور الزمن، ولذالك فإن إبراز ما ترتب علي تلك العلاقة التي تنامت بين العلمين منذ ذالك الوقت أمر في غاية الأهمية، ولكي يتسنى لنا ذالك أكثر سنلقي الضوء علي أهم المباحث الكلامية المقحمة في أصـول الفقه، وإن كنا سـنشـير لبعضـها بشـكل مقتضـب لإعطاء فكرة عامة عن هذه المسائل.

وسأحاول التركيز علي المواضيع الأصولية التي طغت فيها بصمات المتكلمين.

وسأبدأ الحديث عن النماذج المقحمة في مباحث الحكم الشرعي

المسائل الكلامية المقحمة في مباحث الحكم الشرعي

المسألة الأولي: الحاكم:

لا بد وأن تعريف الحكم،يشـير بشـكل واضـح إلى الحاكم ، لأن معنى الحكم عند الأصـوليين هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا، أو تخييرا، أو وضـــعا، وهذا التعريف يومئ لا محالة إلى أن الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله، لأن الشرعية قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء[6].

أما دخول الحكم العقلي في الأمور الشرعية بجعل العقل حاكما في الشرع أو إدخال الحكم الشرعي في الأمور العقلية، فهو تداخل غير مبرر منطقيا[7].

1- مسألة التحسين والتقبيح

تعتبر مسـألة التحسـين والتقبيح مسـألة كلامية محضـة ، والخلاف فيها واقع بين مدارس الكلامية، وليس بين مذاهب فقهية[8]، وقد نشـــب الخلاف فيها على حد تعبير الآمدي بســـبب اختلاف في العبارات الدالة على الحسن والقبح، أومأ إليهم وإلى مناقضتهم في علم الكلام[9].

---

[1] - النساء: الآية: 115.
[2] - أنظر هذا الاستدلال وأصحابه في التبصرة للشيرازي، ص: 381، نقلا عن مدرسة المتكلمين، ومنهجها في دراسة أصول الفقه، ص: 350.
[3] - الأنبياء: الآية: 23.
[4] - أنظر مناقشة رأي ابن حزم في التعليل بنظرية المقاصد عند الشاطبي، لمحمد الريسوني، ص: 316- 332.
[5] - مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه: ص: 350
[6] أصول الفقه لأبي زهرة:ص: 63
[7] - علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام : ص: 219.
[8] - تطور علم أصول الفقه وتجدده، وتأثره بالمباحث الكلامية، ص: 230
[9] - الإحكام في أصول الأحكام :ج/1:ص:115

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويذهب الإمام تقي الدين المصـــري إلى أن أصـــل هذه المســـألة فلســـفي "فقد أخذتها المعتزلة من الفلاســـفة ، فإنهم قالوا : العلم محمود لذاته والجهل مذموم لذاته وســـائر الأفعال ليســـت محمودة لذاتها بل لعروض عرض بالنسبة إليها[1].

والنزاع في هذه المســـألة يدور بين المتكلمين من الأشـــاعرة وبين المعتزلة ، فالمعتزلة وكثير ممن يقول بالحكم العقلي من أهل الكلام والفقه، من أصـــحاب أبي حنيفة وغيرهم، يوجبون الحســـن والقبح العقليين، لذلك يقولون بتعذيب من لم تبلغه الدعوة، وإن لم يرســـل الله رســـولا لقيام الحجة عليه بالعقل[2]، وهذا ما اختاره أبو الخطاب من الحنابلة الذي يرى أنه لو لم يكن في قضـــايا العقود إلزام وحظر لأمكن العاقل ألا يلزمه شيء أصلا، لأنه متى قصد بالخطاب سد سمعه فلم يسمع الخطاب، فلم يلزمه شيء[3].

وأما الأشاعرة فيرون أن حسن الأشياء وقبحها لا يدرك بالعقل وإنما يدرك بالشرع، ولأجل ذلك لا يترتب ثواب أو عقاب قبل إرســـال الرســـل، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}[4]، كما أن الأشياء والأفعال لا تتصف بالحسن والقبيح الذاتيين[5].

الفائدة الأصولية للمسألة

يكاد الأصـــوليون قديما وحديثا يجمعون على أن فائدة الخلاف في هذه المســـألة وثمرته "يكمن في ترتيب العقاب والذم على مجرد القبح العقلي قبل بعثة الرســـل"، إذ لا يترتب عليه أثر إلا بالنســـبة لمن لم تبلغهم شرائع الرسل، وأما من بلغتهم شرائع الرسل، فمقياس الحسن والقبح للأفعال بالنسبة إليهم ما ورد في شريعتهم لا ما تدركه عقولهم بالاتفاق[6].

ويجزم الشـيخ محمد الخضـري بك، بالقول عن هذه المسـألة بأنها من اختصـاص علم التوحيد، ولا يترتب عليها عمل[7].

2- وجوب شكر المنعم

يظهر ارتباط هذه المســـألة بالتي قبلها من جهة أن الذين يقولون بأن العقل هو الذي يحســـن ويقبح، ويوجبون شكر المنعم عقلا، وأما الذين ينفون عنه تلك الصفة فيوجبون شكر المنعم شرعا[8].

فيرى المعتزلة أن العقل يدرك وجوب شـــكر المنعم قبل ورود الســـمع[9] ، بينما يرى الأصـــوليون المخالفون لرأي المعتزلة أن شـــكر النعم لا يدرك وجوبه بالعقل، بل بالشـــرع، يقول الجو يني: "لا يدرك وجوب شكر المنعم بالعقل عندنا"[10].

وقال الغزالي: "لا يستدرك وجوب شكر المنعم بالعقل"[11].

---

[1] - البحر المحيط: ج/1:ص142
[2] - المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه: ص: 74.
[3] - نفس المصدر: ص: 75.
[4] - الإسراء: الآية: 15.
[5] - آراء المعتزلة الأصولية: ص: 196.
[6] - علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف: ص: 97.
[7] - أصول الفقه: الخضري: ص: 29.
[8] - علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام: ص: 238.
[9] - للتوسع في هذا الموضوع: أنظر المعتمد: ج2، ص: 315. والمحصول: ج1، ص: 147.
[10] - البرهان: ج1، ص: 94.
[11] - المنخول: ص: 14.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فائدة المسألة الأصولية

تكمن ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيمن لم تبلغه الدعوة هل يكون آثما بترك الشكر أم لا؟[1]، إلا أن جل الأصوليين يرون أنها لا تترتب عليها فروع فقهية ، باعتبارها مسألة كلامية ملحقة بمسألة التحسين والتقبيح[2].

3- الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة ومن جهات متعددة:

يرى محمد العروسي أن هذه المسألة وهي اجتماع الحل والحرمة في أمر واحد وضعها المتكلمون في أصول الفقه محاكاة للمسألة المعروفة في علم الكلام، وهي : هل يجوز أن يجتمع في الرجل الواحد فسق وإيمان؟ وهل يوصف المرء بكونه مؤمنا عاصيا؟[3].

كما يرى أن أكثر المصنفين في علم أصول الفقه من المتكلمين أو ممن جاراهم من الفقهاء، نقلوا هذه المسألة من أصول الدين حين تكلموا عن "مسألة الأسماء والأحكام"، أو ما يسمى عند المعتزلة بالمنزلة بين منزلتين قالوا هل يوصف الشيء بأنه حلال وحرام[4].

ومثلوا لذلك بالصلاة في الدار المغصوبة، حيث اجتمع فيها الوجوب من حيث هي صلاة ، والتحريم من حيث هي غصب شاغل لملك الغير.

والذي عليه جمهور الأصوليين، والفقهاء، وبعض المعتزلة أن هذه الصلاة تقع مجزية صحيحة، وواجبة[5]، وخالف في ذلك الجبائيان من المعتزلة، وقالوا إن الصلاة في الدار المغصوبة غير واجبة ولا صحيحة، ولا يسقط بها الفرض[6].

فائدة المسألة الأصولية

يبدو أن هذه المسألة مفيدة من حيث ما يترتب عليها من فروع فقهية، كمسألة توسط الدار المغصوبة وكمسألة إبطال العقد وقت النداء يوم الجمعة[7].

المسألة الثانية الحكم:

يعرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات لم تنج في أكثرها من طعن في أغلب الأحوال إلا أن أقل هذه التعريفات مطعنا هو ما اختاره بعض الأصوليين ومنهم الشوكاني حيث يقول "فاعلم أن الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع وقسمه الأصوليون إلي قسمين رئيسيين هما الحكم التكليفي، والذي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين باقتضاء طلب الفعل،أو الكف أو التخيير فيه،وإن القوة تختلف باللزوم وعند اللزوم

---

[1] - آراء المعتزلة الأصولية: ص: 207.
[2] - علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام ص: 245
[3] - مسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه، ص: 193.
[4] - نفس المصدر: ص:193
[5] - علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام : ص: 288.
[6] - الفرق بين الفرق: ص: 192.
[7] - المستصفى : ص: 62-63.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وأما الحكم الوضعي،فهو ما وضعه الشارع علامة لأحكام تكليفية وجودا وانتفاء كالسبب والشرط، والمانع..

وسأتناول بعض المسائل الكلامية المبحوثة في الحكم الشرعي، لإعطاء فكرة عامة، وسأبدأ الحديث بالواجب المخير.

الواجب المخير:[1]

يري المعتزلة أن الأمر بالأشياء علي طريق التخيير يفيد وجوب جميعها علي البدل.[2]

يقول أبو الحسين البصري، وأما معني قولنا أن الأشياء واجبة علي البدل،"فهو أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها،ولا يلزمه الجمع بينها،ويكون فعل كل واحد منها موكلا إلي اختياره لتساويها في وجه الوجوب[3].وقد استدل المعتزلة علي أن الجميع في الواجب المخير واجب علي طريق البدل، بقوله تعالي {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة}.[4]

قالوا: لو كانت الواحدة من الكفارات واجبة بعينها علي المكلف، لعينها الله عز وجل له، وإلا كان قد كلفه ما لا طريق له إليه، وذلك لا يجوز.

بينما انقسم المخالفون لرأي المعتزلة إلي فريقين:

الفريق الأول: يري أن الأمر الوارد بأشياء علي طريق التخيير، يقتضي إيجاب واحد لا بعينه، ويتعين بفعل المكلف.[5]

الفريق الثاني: يري أن الأمر الوارد علي جهة التخيير يقتضي إيجاب أحد المعينات، والامتثال يحصل بواحد منها وإن لم يعين[6].

فائدة المسألة الأصولية:

انقسم الأصوليون في بيان ما إذا كان يترتب علي الخلاف في هذه المسألة ثمرة علمية أولا.

فمن الأصوليين من يري أن الخلاف في هذه المسألة، مجرد عن الفائدة، لأنهم يرون أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي[7].

يقول ابن برهان:(والمسألة لفظية، ليس فيها فائدة من جهة الفقه، وذلك أنه يسلم لنا أن الجميع ليس بواجب علي معني أنه يعصي بترك الجميع، ولا يعاقب علي الجميع، ونحن نساعده علي أنها متساوية في المصلحة، فلا يبقي إلا إطلاق اسم الوجوب، وذلك خلاف في العبارة، وحظ المعني مسلم من الجانبين.[8]

---

[1] الواجب المخير هو الذي لا يكون الواجب فيه واحدا بعينه،بل يكون واحدا من اثنين أو ثلاثة :انظر أصول الفقه لأبي زهرة :ص:32
[2] البرهان :ج:1:ص:278
[3] المعتمد :ج :1:ص:77
[4] سورة المائدة الآية 89
[5] الوصول إلي علم الأصول :ج:1:ص:171
[6] الإبهاج:ج:1:ص:85
[7] آراء المعتزلة الأصولية:ص239
[8] الوصول إلي علم الأصول ج:1:ص:173

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومنهم من يري أن الخلاف في هذه المسألة، ذو فائدة عملية، فهم يرون أن الخلاف خلاف معنوي، وليس خلافا لفظيا.[1]

لذلك قد تظهر ثمرة الخلاف في من فعل جميع خصـــال الواجب المخير فإنه يثاب علي واحد منها ثواب الوجوب وعلي الباقي ثواب ندب، كما يري ذلك الجمهور، بينما المعتزلة تري أنه يثاب علي الجميع واجب لتساوي الكل في الوجوب.[2]

المسألة الثالث: المحكوم عليه:

وهو المكلف الذي يحكم على أفراده بالقبول أو الرد[3]، ومباحث المحكوم عليه وثيقة الصلة بمباحث المحكوم فيه، لأن الكلام على المكلف يرتبط مباشرة بالكلام على فعله، وأكثر المسائل الكلامية إنما تدخل في هذا المبحث عند استحضار الحاكم أو الآمر بوصفه مكلفا للمحكوم عليه.

التكليف بالمعدوم:

وضع المتكلمون الأصوليون هذه المسألة في أصول الفقه، وإنما هي في الأصل مسألة كلامية، ترجع إلي خلاف بين المعتزلة وغيرهم في الكلام النفسي وثبوته لله تعالي[4].

ومعني تكليف المعدوم هو قيام الطلب في الأزل ممن سيوجد مستوفيا شرائط التكليف.[5]

يري جمهور الأصوليين ـــ في هذه المسألة ـــ أنه يجوز توجه الأمر للمعدوم،يقول السرخسي **"**انعدام المأمور لا يمنع صحة الأمر[6] ويقول ابن قدامة **"**الأمر يتعلق بالمعدوم، وأوامر الشرع قد تناولت المعدومين إلي قيام الساعة بشرط وجودهم علي صفة من يصح تكليفه.[7]

واستدل الجمهور علي رأيهم، بأن الإنسان يؤمر بالزكاة ولا مال له،بشرط أن يكون له مال،وكذالك يؤمر بالحج ولا قدرة له عليه،ولا كن بشرط أن يقدر[8].

بينما تري المعتزلة أنه لا يجوز أن يكون المأمور معدوما،[9] واستدلوا علي قولهم، بأن من شـرط القدرة وجود القدور، ثم القدرة لا تكون مع عدم المقدور، فكذالك الأمر لايكون مع المقدور.[10]

فائدة المسألة الأصولية:

يتضح من هذا الخلاف،أن هذه المسألة من المسائل الكلامية المدرجة في علم أصول الفقه، والتي ليست لها أدني فائدة عملية في أصول الفقه.[11]

---

[1] آراء المعتزلة الأصولية :ص:242
[2] آراء المعتزلة الأصولية:ص:242
[5] أصول الفقه لأبي زهرة: ص: 286.
[4] أصول الفقه للخضري :ص:86
[5] التلخيص:ج:1:ص:450
[6] أصول السرخسي :ج:1:ص:66
[7] ـ روضة الناظر:ص:213
[8] ـ آراء المعتزلة الأصولية:ص:309
[9] ـ التمهيد :ج:1:ص:352
[10] ـ الوصول إلي علم الأصول :ج:1:ص:177
[11] ـ أصول الفقه للخضري :ص87

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المسألة الرابعة: المحكوم فيه: وهو موضع الحكم الشرعي، أو متعلق الحكم الشرعي.

التكليف بما لا يطاق:

ذكر الشهرستاني أن أول من حكي هذا القول – وهو التكليف بما لا يطاق- هو الجهم بن صفوان، إذ يقول: أن الإنسان لا يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ، ولا اختيار[1]يرى محمد أبو زهرة أن هذه المسألة في الحقيقة مسألة كلامية، وهي مرتبطة بإرادة الله تعالى الأزلية، ومسألة الجبر والاختيار[2].

وقد اختلف علماء الأصول اختلافات نظرية في هذه المسألة ، فالجمهور يرى جوازها مطلقا،قال ابن برهان: "وهو قول المتقدمين من أصحابنا كالقاضي أبي بكر وأبي الحسن الأشعري"[3].

بينما تمنع وقوعه المعتزلة وأبو حامد الغزالي، قال الزركشي "المنع مطلقا وهو المنقول عن المعتزلة، قال ابن برهان في الأوسط وساعدهم أبو حامد الغزالي"[4].

فائدة المسألة الأصولية

هذه مسألة كلامية مبسوطة في علم أصول الفقه، لا يترتب عليها عمل، قال ابن السبكي "والمسألة دخيلة في هذا العلم والكلام فيها مما لا يكثر جدواه"[5]

نماذج من المسائل الكلامية المقحمة في مباحث اللغة:

تقدم أن اللغة العربية هي أحد العناصر التي يرجع إليها استمداد علم أصول الفقه،وذالك لتوقف فهم الدلالات عليها توقفا ضروريا،فقد بين الآمدي أن علم أصول الفقه يستمد من الأحكام الشرعية،وعلم الكلام،واللغة العربية،ثم قال"وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة علي معرفة موضوعاتها من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص"،ولا يعني هذا أن جميع مباحث اللغة تدخل في ماهية علم الأصول بل إن بعضها يخرج من دائرة هذا العلم،بل إن الزركشي ذهب إلي أبعد من ذالك حيث يري أن جميع مباحث اللغة هي من صميم علم الكلام.

وسأشير لبعض المسائل الكلامية المقحمة في مبحث اللغة.

ورود الأمر بالعبادة قبل مجيء وقتها:

يرى بعض المعتزلة أنه لا يجوز أن يعلم بالعبادة قبل مجيء وقتها،[6] لأن الله تعالى لو أعلم الشخص بذلك لكان قد علم أنه سيبقى إلى زمن الفعل لا محالة ، ولو جاز ذلك لكان إغراء له بالمعاصي لأنه سيتكل على التوبة.[7]

---

[1] - الملل والنحل للشهرستاني: ج1، ص: 87.
[2] - أصول الفقه لأبي زهرة: ص: 282.
[3] - البحر المحيط: ج1، ص: 386.
[4] - نفس المرجع: ج1، ص: 388.
[5] - الإبهاج: ج1، ص: 170.
[6] العدة :ج/2:ص403
[7] نفس المرجع السابق :ج:2:ص:403ـــ404

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بينما يرى جمهور الأصوليين أنه يجوز ورود الأمر بالعبادة قبل مجيء وقتها،

كما قال القاضـــي أبو يعلى " يجوز ورود الأمر بالعبادة قبل مجيء وقتها فإذا أمر الله عبده بعبادة في وقت مستقبل جاز أن يعلمه بذلك قبل مجيء الوقت ."[1]

الفائدة الأصولية لهذه المسألة:

يبدو أن الخلاف في هذه المسألة مجرد من الفائدة وذلك لأن هذه المسألة من المباحث الكلامية التي لا طائل من ورائها في الفقه وأصوله .[2]

نماذج من المسائل الكلامية المقحمة في مباحث الأدلة الشرعية

أثار الأصـــوليون المتكلمون خلافات كلامية على جميع الأدلة ،واشـــتدت هذه الخلافات أكثر في الأدلة الأربعة التي هي الكتاب، والســـنة ،والإجماع، والقياس، وليس ســـبب ذلك راجع إلى أهمية هذه الأصول فحسب، بل إنهم نظروا فيها أكثر من غيرها وتعمقوا في البحث فيها، لأن هذه الأدلة أقوى على مراد الشارع من غيرها، وأما بقية الأدلة كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي ... فلم تظهر فيها الخلافات الكلامية، لأنها أضـــعف على مراد الشـــارع، ولأن جماعة من الأصـــوليين أنكروا أغلبها واعتبروها أصـــولا موهومة،[3] ومن المهم أن نشـير هنا إلى أننا لن نتناول الأدلة الشـرعية ذات الصـبغة الكلامية، وإنما نشير لبعضها لتكوين فكرة عامة عن أثر علم الكلام في علم الأصول .

أولا: عصمة الأنبياء:

تعتبر هذه المسـألة مسـألة كلامية تتعلق بما يجب اعتقاده في حق الأنبياء، ومع ذلك فقد ذكرها عدد من الأصـــوليين ،ومنهم الجويني عندما بدأ حديثه عن أفعال رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم، وقد برر إدخال هذه المســـألة بكون الحديث عن هذه الأفعال " يســـتدعي تقديم صـــدر من القول في عصـــمة الأنبياء عليهم السلام "[4]

فذهب المعتزلة إلى أن العصمة خلق ألطاف التي تقربه إلى الطاعة فمذهبهم هنا كمذهبهم في سائر أفعال العباد " أن الله لا يخلقها " [5].

أما الأشـــاعرة فيقولون بعدم خلق الذنب فيهم وعدم خلق الذنب فيهم يكون بســـلب القدرة على المعصية فلا يمكنهم فعلها وهذا منسوب إلى أبي الحسن الأشعري.[6]

وخلاصـــة هذه المســـألة ذكرها الرازي حيث قال : " أنه لم يقع منهم ذنب على ســـبيل القصـــد لا صغيرا ولا كبيرا أما السهو فقد يقع منهم لكن بشرط أن يتذكروه في الحال وينبه غيرهم على أن ذلك كان سهوا "[7]

---

[1] نفس المرجع السابق :ص404
[2] آراء المعتزلة الأصولية :ص:499
[3] علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام :ص/518
[4] البرهان في أصول الفقه /ج:1:ص/485
[5] البحر المحيط:ج:1/ص:17–18
[6] نفس المرجع ج:1:ص:18
[7] المحصول للرازي :ج/1:ص:502

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فائدة المسألة:

لا ينكر أحد من الأصـوليين أن هذه المسـألة كلامية ،ويبين أن محل تفصـيل البحث فيها كتب علم الكلام كما قال الرازي،[1] وكذلك الآمدي،[2] ولا يترتب عليها أي عمل فقهي.

تفويض الله تعالى الرسول أو العالم أن يحكم بما يشاء:

يرى بعض المعتزلة أنه يجوز أن يفوض الله تعالى للرسـول أو العالم الحكم بما شـاء يقول موسـى بن عمران[3] إن الله يقول " احكم بما شـئت فإنك لا تحكم إلا بالحق ولا تقول إلا الصـدق"[4] واسـتدل على ذلك بقوله تعالى : { كل الطعام كان حلا لبني إسـرائيل إلا ما حرم إسـرائي على نفسـه } [5] حيث أضـاف التحريم إليه فدل على كونه مفوضا إليه .

بينما يرى أكثر الأصـــوليين ،أنه لا يجوز أن يفوض الله للرســـول أو لغيره من العلماء الحكم بما شـاءوا، يقول أبو الخطاب "اختلف الناس هل يجوز أن يفوض الله سـبحانه وتعلى إلى المكلف أن يوجب، ويبيح، ويحرم باختياره، ويقول له احكم فإنك لا تحكم إلا بالحق، قال أكثر العلماء لا يجوز ذلك وهو أشبه عندي في المذهب، أن المذهب عندنا أن الحق عند الله واحد،[6] وقال ابن السبكي والمختار أنه لم يقع [7].

فائدة المسألة:

يبدو أن هذه المسألة لا يترتب عليها أي عمل فقهي ،وذلك لأن هذه المسألة من المسائل الفرضية، لا سـيما وأن الدين الإسـلامي قد اكتمل باكتمال الشـريعة الإسـلامية، فلم يكن هناك داع لهذه الفرضـيات ،لأن المكلف إن كان عالما مجتهدا ولم يجد حكم ما عرض عليه في كتاب ولا سنة فإنه يكون حينئذ متعبد بالنظر في الأدلة لاســتنباط الحكم، وإن كان عاميا ليس لديه آلة الاجتهاد فإنه يكون متعبدا بالتقليد،[8] يقول تعالى { فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }.[9]

نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها:

اختلفت الآراء حول هذه المســـألة، فالمعتزلة يرون أنه لا يجوز نســـخ العبادة قبل التمكن من فعلها،يقول أبو الحسين المعتزلي " وأما نسخ الشئ قبل وقته فغير جائز عند شيوخنا المتكلمين .[10]

ومرد قولهم بعدم التجويز مبني علي أن الأمر كاشـف عن حسـن الفعل الثابت في نفسـه لا مثبت لحسـن الفعل[11]،وقالوا إن نسـخ الأمر قبل التمكن من امتثاله يفضـي إلي خلوه من الفائدة،والأمر بلا فائدة يكون عبثا والعبث علي الله محال.[12]

---

[1] نفس المرجع :ج/1:ص502
[2] الإحكام في أصول الأحكام ج:1:ص129
[3] يقال له موسي ابن عمران وهو من علماء المعتزلة ومن أهل الكلام والفتيا انظر المنية والأمل ص :60
[4] المعتمد :ح/2:ص/329
[5] سورة آل عمران الآية :93
[6] التمهيد :4/ص:373–374
[7] جمع الجوامع بحاشية البناني :ج 2:ص 392
[8] آراء المعتزلة الأصولية :ص:594
[9] سورة النحل الآية 43– وكذلك الأنبياء الآية 7
[10] المعتمد في أصول الفقه :ص/376
[11] المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه:ص/253–254
[12] المعتمد :ص/376

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بينما يري جمهور الأصوليين المخالفين لرأي المعتزلة،أنه يجوز نسخ العبادة قبل فعلها،يقول ابن برهان "نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها جائز عندنا.[1]

ويقول ابن قدامة :يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال،[2] واستدل الجمهور علي جواز النسخ قبل التمكن من الفعل،بأن نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها لا يترتب عليه محال وما لا يترتب عليه محال يكون جائزا.[3]

فائدة المسألة الأصولية

حاول بعض الأصوليين إيجاد ثمرة حول الخلاف المترتب علي مسألة النسخ قبل التمكن، فرتبوا علي هذا الخلاف ما يلي:

هل يجوز أن يأمر الله تعالي المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه، ويحال بينه وبينه.[4]

إلا أن جل الأصوليين يري أن الخلاف في هذه المسألة خلاف افتراضي قليل الفائدة وخصوصا بعد انقضاء زمن الوحي الذي هو زمن النسخ.[5]

تأثير العلة بنفسها:

ترى المعتزلة أن العلة مؤثرة بنفسها: أي بمعنى أنها هي التي توجب الحكم بذاتها بناء على جلب المصلحة أو درء المفسدة. [6]
يقول القاضي عبد الجبار : والذي يفيده قولنا علة، أن له تأثيرا في الحكم، حتى لولاه كان لا يكون ذلك الحكم [7]
ويقول أبو الحسين البصري: إن حكم الأصل متعلق بها _ أي العلة _ وأنها مؤثرة فيه، ثم تجري في الفروع فإذا كان وصف منها غير مؤثر في حكمه لم يجز كونه في جملة علته فيجب إسقاطها [8]
بينما يرى الأصوليون والفقهاء المخالفون لرأي المعتزلة أن العلة لا يمكن أن تكون مؤثرة في الحكم بذاتها وإنما المؤثر حقيقة هو الله تبارك وتعالى[9]

واستدلوا على ذلك بأن العلل لا توجب الأحكام بذواتها أو بصفة من صفاتها وإنما كونها عللا لهذه الأحكام أمر ثبت بالشرع هو الذي جعلها موجبا لهذه الأحكام ومؤثرة فيها ، وعليه فلا يمكن أن تكون العلة مؤثرة في الحكم وإنما المؤثر الحقيقي فيه هو الشارع وحده .

فائدة المسألة:

يبدو أن هذه المسألة من المسائل الكلامية المدرجة في أصول الفقه ، والتي لا يترتب عليها أي عمل فقهي .

---

[1] **الوصول إلي علم الأصول :ج/2:ص/36**
[2] **روضة الناظر :ص/75**
[3] **آراء المعتزلة الأصولية:ص/448**
[4] **نفس المرجع السابق :ص/454**
[5] **علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام :ص/589**
[6] **تعليل الأحكام محمد شلبي ص/ 119**
[7] **المغني ج/17:ص285 نقلا من آراء المعتزلة الأصولية ص:400**
[8] نفس المرجع السابق ص:285
[9] آراء المعتزلة الأصولية :ص:402

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أهم التأثيرات الكلامية في علم الأصول:

هذا هو المبحث الأخير من الرسالة، وقد أردت أن يكون محصلة لكل ما سبق بيانه وذلك من خلال استخلاص الآثار الإيجابية والسلبية الناجمة عن امتزاج المنهجين.

وهذه النقطة بالذات هي الأهم فهي الهدف الرئيسي الذي قام لأجله هذا البحث حتى يتأتى لنا أن ننظر إلى هذه المسألة نظرة موضوعية، يتسنى لنا من خلالها تمييز إيجابياتها من سلبياتها فنأخذ إيجابياتها ونطرح سلبياتها وتلك هي الفائدة التي لا تضاهى إذا أردنا أن يظل علم أصول الفقه يساير تطور الحياة الإنسانية بما يحقق مرونة الشريعة الإسلامية وأحقيتها بحكم الحياة البشرية عبر الزمان والمكان .

وسنتناول في هذا المبحث أهم التأثيرات الإيجابية والسلبية .

أهم التأثيرات الإيجابية:

مما لا شك فيه أن للمنهج الذي انتهجه الأصوليون المتكلمون في دراسة القواعد الأصولية "أنه أحدث نقلة نوعية وتغييرا جذريا في بنية العلم وارتقى به من أن يكون عملا يقوم به علماء أفذاذ في الواقع الإسلامي إلى جهد جماعي متماسك الأطراف "[1]

_الاعتدال بالعقل بالنظر والإدراك :

أعطى الأصوليون المتكلمون حيزا واسعا من دراساتهم الأصولية للعقل باعتباره أداة لفهم الشريعة واستنباط الأحكام منها، فمكانة العقل إذا بهذا المعنى لا يمكن أن تكون محل خلاف.

ويتضح ذلك أكثر من خلال دراساتهم الأصولية التي تتركز أساسا على العقل " فهم قد فكروا في الطريقة الأكثر أداء للمعاني والأكثر توصيلا إلي الأفهام والأذهان وفكروا في الأدلة المقنعة التي يتمكنون بواسطتها من إقناع مخالفيهم وتثبيت قواعدهم[2] ".

وليس يعني اعتدادهم بالعقل أنهم يقدمونه على النقل أو يعارضونه به لأنهم يعلمون أنه لو جاز للعقل أن يكون حاكما على الشرع لأدى ذلك إلى إبطال الشريعة بالعقل[3]، بل كانوا يعملون العقل فيما لا نص فيه، فالعقل عندهم لا ينفذ إلى كل شيء كما قال إمام الحرمين الجويني " لا يجوز العقل في كل شيء بل يقف في أشياء وينفذ في أشياء[4] ".
ولعل من أهم مظاهر الاعتداد بالعقل عندهم ما تميزوا به من نظرة كلية إذ أنهم يلتقطون الجزئيات لتكوين الأفكار ونتائج كلية عامة، فهم يجمعون تلك الجزئيات التي تندرج تحت حكم كلي واحد[5] .

_ الموضوعية وعدم التعصب :

تميزت طريقة الأصوليين المكلمين في تقرير القواعد الأصولية على اعتمادها على الدلائل والبراهين النصية واللغوية والكلامية والعقلية [6]،بموضوعية خالية من التعصب والجمود على الرأي إذا

---

[1] المتكلمون وأصول الفقه:ص:38
[2] مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه :ص:395
[3] الموافقات :ج1:ص:57
[4] البرهان في أصول الفقه :ج1:ص:111
[5] المعز ابن عبد الفتاح: اتجاهات النظر العقلي عند مفكري الإسلام :ص135–136 نقلا عن مدرية المتكلمين :ص398
[6] الوجيز في أصول الفقه :ص17

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تبين خطؤه ويتجلى ذلك في عرضـــهم دائما لآراء المخالفين وأدلتهم كاملة وكذا إجاباتهم على ما يردون به عليهم ومنا قشتهم لأدلة مخالفيهم كل ذلك في موضوعية كاملة وتحرر واضح من آثار المذهبية العقدية أو الفقهية، [1] وهذه الميزة كما يرى بعض الباحثين جعلت من كتب الأصـــوليين المتكلمين أشـــبه ما تكون في أصول الفقه المقارن لأن مهمة المؤلف فيها تقتصر على عرض الآراء وأدلتها ومناقشة أصحابها [2].

إلا أن هذه " اللامذهبية " كما وصـــفها أحد الباحثين لم تكن على إطلاقها لأنه يرى أن جل كتب الأصـــوليين المتكلمين ألفت في عصـــور التقليد وإن كان حصـــل فيها اجتهاد فهو غالبا ما يكون اجتهاد ترجيح أو تنقيح[3] ، صـــحيح أن المتكلمين كانوا يميلون إلى الموضـــوعية والنقد وأنهم كانوا يجتهدون في تحرير القواعد دون تقييد كبير

بالفروع... ولكن هذا كما يرى الباحث يختلف من باحث لآخر، ولم تكن الخلافات المذهبية غائبة عن كتبهم.[4]

وبالجملة فإنه يمكن القول إن هذه الميزة صـــبغة عامة تصـــبغ مؤلفات الأصـــوليين المتكلمين ومنا قشـــتهم للمســـائل والقواعد الأصـــولية وإن كان هناك من شـــذ عن هذا النهج فالغالب في القواعد عدم الإضطراد.

_تحرر الشخصية الأصولية واستقلالها:

ذكرت ــ آنفاــ أن دراسة الأصولي المتكلم للقواعد الأصولية تتميز بنوع من التحرر وعدم الإذعان للاتجاهات الفقهية والعقدية،وهذا التحرر هو العامل الرئيســـي للاســـتقلالية الفكرية وحرية اختيار الرأي الذي يرجحه بغض النظر عن كونه موافقا لرأي أصحابه.[5]

فنجد أن أبا الحســين البصــري وهو من أئمة المعتزلة لا يتورع عن معارضــة المعتزلة،وخاصــة شيخه القاضي عبد الجبار الذي عارضه كما عارض بقية المعتزلة.[6]

وهذا أبو إسحاق الشيرازي،بالرغم من أنه أشعري شافعي،إلا أنه لم يمنعه من مخالفة أصحابه إذا رأي أن الحق في غير ما ذهبوا إليه،ومن ذالك مخالفته لهم في مسألة الاستدلال بالقرائن قال" الاستدلال بالقرائن لا يجوز،ومن أصـــحابنا من قال يجوز،وهو قول المزني،ثم بدأ يســـتطرد أدلته وأدلة غيره وفي الأخير أقام الدليل علي صحة رأيه[7].

_ التفصيل الدقيق في دراسة المسائل والقواعد الأصولية:

ومن إيجابيات الأصـوليين المتكلمين أيضـا، ما خصـوا به القواعد والمسـائل الأصـولية من دراسـة تفصـيلية دقيقة شـملت كل ما يتعلق بها من مختلف وجوهها، بحيث أنهم لا يدعون شـيئا يتعلق بالقاعدة

---

[1] **مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه :ص384**
[2] **نفس المرجع السابق :ص:384**
[3] **علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام :ص:114**
[4] **نفس المرجع السابق :ص:114ـــ115**
[5] **مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه:386**
[6] **نفس المرجع السابق :ص:386**
[7] **لتوسع في الموضوع انظر التبصرة في أصول الفقه :ص/ 230ومابعدها**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأصـــولية إلا تناولوه بالدرس والفحص الدقيق وهو ما جعل تناولهم لمســـألة واحدة قد تطول في بعض الأحيان ليمتد إلى عشرات

الصفحات [1].

وهذا النهج في الدراسة كان من شأنه أن يكسبها تنقيحا للمسائل تنقيحا دقيقا والأسلوب الذي يسير عليه المتكلمون كفيل بتحقيق هذه الفائدة إذ أنه يبين مفهوم المسألة ويصورها حتى تتضح أمام الدارس ،ثم يبين الأقوال فيها وأدلة كل قول ومنا قشـــة هذه الأدلة كل رأي يناقش أدلة الرأي الآخر حتى يتبين وجه الصواب[2] .

المطلب الثاني: أهم التأثيرات السلبي :

بما أن عمل الأصوليين المتكلمين عمل بشري يعتريه ما يعتري عمل البشرية

جمعاء من الخطإ والصـــواب، فإنه إلى جانب تلك الخصـــائص والمميزات الإيجابية التي أتينا على ذكر بعضها فإن هناك جوانب سلبية ينبغي الاحتراز من الوقوع فيها ومن أهم تلك الجوانب السلبية :

ـ التعمق في دراسة مسائل غير أصولية ولا مدخل لها في الاستنباط:

يكاد يجمع الأصوليون على أن علم الأصول هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشـرعية العلمية من أدلتها التفصـيلية " بمعنى أنه العلم بالقواعد التي لها صـلة باسـتنباط الأحكام الفقهية فقط [3].

لكن بالرجوع إلى مؤلفات الأصـــوليين المتكلمين نجدها حافلة ببعض المســـائل والمباحث التي لا علاقة لها بالقواعد الأصـــولية ، وإنما هي مســـتوحاة من علم الكلام وعلم المنطق وإدخالها إذن في علم الأصول هو إدخال ما ليس منه فيه[4]

لذلك نجد أن الدعوة إلى تحرير القواعد والمسـائل الأصـولية من كل المباحث الدخيلة مطلب مبكر حيث بدأت بذوره مع الحسين البصري في كتابه المعتمد في أصول الفقه عند ما قام بنقض أستاذه القاضي عبد الجبار على ما أورده في كتابه " العهد " من مسائل كلامية .

إلا أن دعوة أبي الحسين البصري ومحاولته فك الارتباط بين القواعد الأصولية والمباحث الكلامية ذهبت أدراج الرياح، حيث أن أكثر الذين جاءوا بعده يذكرون تلك المباحث في مقدمات كتبهم،وليت الأمر توقف عند هذا الحد إذ ظهر بعد ذلك من أضـــاف إلى مباحث علم الكلام مباحث من علم المنطق وهو ما قام به إمام الحرمين ورسخه بعد ذلك تلميذه أبو حامد الغزالي[5] .

---

[1] مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه :ص:395
[2] لتوسع في الموضوع انظر المرجع السابق :ص392ـــ394
[3] مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه :ص399
[4] نفس المرجع السابق:ص:400
[5] المستصفي :ج/1:ص:10

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والواقع أن المباحث المقحمة في أصـــول الفقه لم تنحصـــر في مباحث كلامية أو منطقية فقط، بل تجاوزتها إلى مباحث لغوية مثل " حقيقة الكلام وقسمته [1]"

" مبدأ اللغات[2]"حكم إثبات اللغة قياســـا ... وغيرها من المباحث التي لا تخلوا منها مقدمات كتب الأصوليين المتكلمين .

_ التعمق في مناقشة القضايا الغيبية الإعتقادية :

لا أحد يشكك في أهمية دراسة قضايا العقيدة ومنها الإيمان بالغيب إلا أن دراستها لا يمكن أن تتم ضمن مباحث أصول الفقه .

ولكننا مع ذلك نجد أن الأصوليين المتكلمين ناقشوا مثل هذه القضايا ضمن مصنفاتهم الأصولية ،بالرغم من علمهم أنها مباحث مقحمة فيه وأنها بمثابة" استجرار الكلام إلى الأصول[3] " على حد تعبير أبي حامد الغزالي .

وإذا كان الأصوليون متفقون على أن مسائل الأصول إنما هي دلائل وقواعد يستدل بها على أحكام أو تكاليف شرعية في هذه الدار، فإن جلهم لا يتوانى في دراسة قضايا العقيدة أو مسائل غيبية لا علاقة لها بمجال الأحكام العملية، وفي بعض الأحيان لا علاقة لها بأصول الاعتقاد ومن الأمثلة على ذلك قولهم " هل يتوقف الأمر بالفروع على حصول الإيمان" ومسألة التكليف بما لا يطاق" والتي لا يتعلق الخلاف فيها أساسا حول أصول الفقه أو حتى بالتكاليف كالأمر والنهي وإنما يتعلق الخلاف فيها بمسائل القضاء والقدر[4].

_ الإطالة المخلة المانعة من التركيز :

بالرغم مما أسلفنا من أن دراسة الأصوليين للقواعد الأصولية ،أنها دراسة تفصيلية مدققة ، مما اعتبر من إيجابياتهم، إلا أن ذلك التفصيل قد ولد من جانب آخر مظهرا سلبيا هو الإطالة المخلة في بعض الأحيان تلك الإطالة التي تفقد الدارس أو القارئ التركيز بل وتجعله عاجزا عن متابعة المســـألة إلى نهايتها.

ويعتبر أبو بكر الرازي هو أشـدهم تمسـكا بتلك الإطالة حيث أنه يتقصـى جميع المسـألة بشـتى صورها وجزئياتها ويناقشها مناقشة مستفيضة، ومن ذلك مناقشته لمسألة تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية والتي امتدت أكثر من سبعة عشر صفحة .[5]

_ عدم العناية اللازمة بالفروع الفقهية:

بالرغم من الايجابيات التي تميزت بها دراسة الأصوليين المتكلمين للقواعد الأصولية،من كونها دراســـة نظرية تجريدية تعطي الأولوية للفرع الفقهي علي القاعدة،إلا أنه وبالرغم من هذا كله فإن

---

[1] المعتمد :ج/1:ص:9
[2] البرهان :ج/1:ص:80
[3] المستصفي :ج/1:ص:43
[4] البحر المحيط :ج/3:ص:193
[5] المحصول :ج/2:ص503ـــ520

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اهتمامهم بالفروع الفقهية لم يكن كافيا،والسبب في ذالك راجع إلي اعتمادهم المفرط في استعمال العقل مما أوقعهم في مثالب كثيرة،ومن هذه المثالب عدم العناية بالفروع الفقهية،وتطبيق القواعد الأصولية عليها وتبيين أثر الاختلاف في هذه القواعد علي الصعيد الفقهي،مما جعل من مؤلفاتهم الأصولية في أكثر الأحيان تبدو وكأنها تعالج أمورا فلسفية لا يدرك كنهها إلا المتخصصون الذين قد يعجزهم هم أنفسهم الإحاطة بمضمونها. [1]

إلا أنه وفي مرحلة من التاريخ الإسلامي، حاول بعض الأصوليين أن يغطوا علي هذا الجانب، وإن كانوا لم يكتب لمحاولتهم النجاح فظلت محصورة بين عدد قليل منهم، نذكر منهم التلمساني المالكي في كتابه(مفتاح الوصول إلي بناء الفروع علي الأصول)[2]

الخاتمة

في نهاية هذه المقالة أود أن أسجل النتائج التي تمخض عنها هذا البحث،وذالك علي النحو التالي :

ـ أن علمي الأصول والكلام مرا في تاريخيهما بأطوار مثلت محطات هامة في تطورهما ونموهما كما أبانت تلك الأطوار مدي قابلية هذين العلمين للتجدد وفق معالم محكمة وضوابط دقيقة، ولقد كانت أولي المراحل التاريخية لهذين العلمين، مرحلة النشأة، وثانيهما مرحلة التدوين، وثالثهما مرحلة التطور.

ـ إن تأثر الأصوليين بعلم الكلام جعلهم يتناولون مسائل من هذا العلم ضمن القواعد الأصولية،رغم أنه لا علاقة لها بها، كما أنهم يعالجون قضايا نظرية لا مدخل لها في الاستنباط،ومع هذا كله فإن دخول المباحث الكلامية إلي الدراسات الأصولية قد يكون له ما يبرره وهو ما لهذا المباحث من صلة ببعض المباحث والمسائل الأصولية.

ـ أن انزعاج أهل السنة من علم الكلام ودوره البارز في الأصول، قد يكون له ما يبرره،إذا نظرنا لعلم الكلام من زاوية تناوله للمسائل العقدية والغوص فيها،لأن ذالك الغوص يعتبرونه مطية للفتن،هذا بالإضافة إلي أنه جعل من أصول الفقه،ميدانا خصبا للمناظرات،والمجادلات العقيمة التي من شأنها أن تخرج هذا العلم عن مساره الذي وضع من أجله.

---

[1] مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه :ص/404

[2] هو الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني التلمساني.ولد سنة 710هـ وتوفي 770هـ انظر :أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل ص:393 نقلا عن مدرسة المتكلمين :ص 405

ومن زاوية أخري قد يكون ذالك الانزعاج غير مبرر إذا نظرنا لعلم الكلام من كونه أداة نظرية تجعلنا قادرين علي الدفاع عن عقيدتنا،ويجعلنا قادرين علي تعميق البعد النظري في أصولنا الفقيهة.

قائمة المراجع:

1 ـ االقرآن الكريم

2 - المستصفى: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (450 _ 505 هـــ) دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ أستاذ أصول الفقه المساعد - الجامعة الإسلامية كلية الشريعة -المدينة المنورة.

3 ـ المقدمة: ابن خلدون طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان

4 - البحر المحيط في أصـول الفقه : بدر الدين محمد بن بهاد بن عبد الله الزركشـي الشـافعي (745 _ 794 هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية 1413 هـ _ 1992 .

5- الإحكام في أصول الأحكام : الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . دار الفكر الطبعة الأولى 1401 هـ _ 1981 .

6 - المحصـول في علم الأصـول : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسـين الرازي (544 _ 606 هـ) _ طبعة مؤسسة الرسالة 1149 _ 1209 .

7ـ لبرهان في أصول الفقه : إمام الحرين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

8 ـ الجويني (419 _ 478 هـ) تحقيق د. عبد العظيم الديب كلية الشريعة _ جامعة قطر

9ـ التعريفات للجرجاني دار الفكر المصري _ القاهرة ، دار الكتب اللبنانية _ بيروت

10 - مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه : د. مسعود بن موسى فلوسي _مكتبة الرشد _ الرياض

11 - المعتمد في أصـول الفقه : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصـري المعتزلي (ت 436 هـــ) المحقق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، الطبعة الأول 1403 هـ

12 ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور

(ت 1119 هـ) دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان الطبعة الأولى 1424 هـ _ 2002

13 ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1255 هـ) دار المعرفة بيروت _ لبنان .

14 ـ مجلة إسلامية المعرفة: العدد التاسع "المتكلمون وأصول الفقه قراء جدلية في العلاقة بين علم الكلام وعلم الأصول" : قطب سانو أستاذ مساعد في الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالية بماليزيا .

15 - تطور علم أصـــول الفقه وتجدده وتأثره بالمباحث الكلامية : د. عبد الســـلام بلاجي الطبعة الأولى 1430 هـ 2010 ، دار بابن حزم بيروت _ لبنان .

16 - أصول الفقه : الشيخ محمد الخضري بك الطبعة الأولى 1429 هـــ 2008 ، دار الأندلس الجديدة – مصر .

17 ـ أصول الفقه الإسلامي : د. مصطفى شلبي الدار الجامعية _ بيروت

18 - الوجيز في أصول الفقه : د. وهبة الزحيلي دار الفكر المعاصر بيروت _ لبنان ، دار الفكر دمشق _ سورية .

19 ـ علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاّف دار الحديث طبعة 1423 هـ 2003 .

20 ـ الموافقات : لأبي إسحاق الشاطبي تحقيق عبد الله دراز دار الحديث _ القاهرة طبعة 1427 هـ _ 2006 .

21 - العدة في أصـــول الفقه : القاضـــي أبي يعلى محمد بن الحســـين الفراء البغدادي الحنبلي (380 _ 458 هـ) الطبعة الأولى 1400 هـ 1980 . المملكة العربية السعودية .

22 - مجلة المعهد العالي للدراســـات والبحوث الإســـلامية العدد الثالث بحث بعنوان" القواعد الأصـــولية وظاهرة التجريد " أ_ محمد الأمين ولد الطالب

23 ـ إحصاء العلوم للفرابي دار الفكر العربي الطبعة الثالثة 1949 .

24 - المواقف في علم الكلام : عضـــد الدين القاضـــي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي _ عالم الكتب _ بيروت .

25 ـ التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية

26 ـ تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام : محمد علي أبو ريان دار المعرفة الجامعية . 27- الملل والنحل : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني _ دار وكتبة الهلال _ بيروت ـــ 1980ـ

28 - منهج علماء الحديث والســـنة في أصـــول الدين : د. مصـــطفى حلمي دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2005 _ 1426 هـ .

29 - طبقات الشـــافعية الكرى : لتاج الدين أبي نصـــر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الســـبكي (ت 727 _ 771 هـ) تحقيق : محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو دار إحياء الكتب العربية .

30 - آراء المعتزلة الأصـولية : د/ علي بن سـعد بن صـالح الضـويحي مكتبة الرشـد _ الرياض الطبعة الثالثة 1421 هـ 2000 .

31 ـ المعجم الفلسفي : صلبيا جميل الشركة العالمية للكتاب ، ودار الكتب اللبناني _ بيروت 1983 .

32 - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين : د/ محمد العروسي عبد القادر _ مكتبة الرشد _ ناشرون _ الرياض الطبعة الثانية 1430 هـ _ 2009

33 - تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسين الأشعري : ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ت 521 هـــ) دار الكتاب العربي _ بيروت الطبعة الثالثة 1404 هـــ _ 1984 .

34 - الفكر الأصولي وإشكاليه السلطة العلمية في الإسلام : عبد المجيد الصغير _ دار المنتخب العربي الطبعة الأولى 1415 هـ _ 1994 .

35- الفكر الأصــولي دراســة تاريخية نقدية: عبد الوهاب إبراهيم أبو ســليمان _ دار الشــروق _ جدة 1983.

36 - غاية الوصــول إلى دقائق علم الأصــول: عبد الرحمن جلال الدين مطبعة دار الســعادة _مصــر _ الطبعة الأولى 1979.

37 - مســائل أصــول الدين المبحوث في علم أصــول الفقه : د/ خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله ، الجامعة الإسلامية الطبعة الأولى 1426 _ المدينة المنورة

38 - مذكرة أصــول الفقه : محمد الأمين الشــنقيطي _ مكتبة العلوم والحكم _ المدينة المنورة _ الطبعة الخامسة 2001

39 -التلخيص : أبو المعالي عبد الملك الجويني _ دار البشائر الإسلامية بيروت _ لبنان

40 - شرح اللمع : أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت476 هـــ) تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي _ بيروت _ الطبعة 1408 هـ _ 1988 .

41 - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684 هـ) دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان الطبعة الأولى 2007 _ 1428 هـ .

42 ـ صحيح البخاري دار طوق النجاة _الطبعة الأولى 1422 هـ

43 ـ تكوين العقل العربي :محمد عبد الجابريصحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري دار إحياء التراث العربي _ بيروت 45ـ من الفلسفة اليونانية إلي الفلسفة الإسلامية

46 ـ الموطأ للإمام مالك:محمد بن الحسن الطبعة دار العلم دمشق

47ـ أصول الفقه : للإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي _ القاهرة 1317 هـ 1997

48 ـ جمع الجوامع بحاشية البناني الطبعة الثانية مصطفي البابي الحلبي المصري

49ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني _ دار الأمان الرباط _ المغرب

50ــ التبصرة في أصول الفقه شرح وتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو الطبعة الأولي دار الفكر،دمشق -1980م -

51 - الحدود في الأصول تحقيق نزيه حماد الطبعة الأولي مؤسسة الزعبي بيروت ،1972

52 - أصول الفقه : للإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي _ القاهرة 1997 1317

53- عقيدة التوحيد في فتح الباري، محمد عاصم الكاتب

54 - كشاف صطلاحات الفنون محمد علي الفاروق التهانوي ترجم نصوصه من الفارسية عبد النعيم محمد حسنين،وحققه لطفي عبد البديع وراجعه أمين الخولي،وزارة الثقافة والإرشاد القومي مصر،1963م

55 - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث "القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود **عبد** المجيد الناشر الخانجي 1979م

56ـ تقريب مقدمات الموافقات: الطالب أخيار بن أعمر سيد، الطبعة الأولي 2011م

57 ـ المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ) مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض

الطبقة الوسطى بالمغرب من الهشاشة إلى العولمة

ياسر الأشهب

حاصل على شهادة الدكتوراه في سوسيولوجيا التنمية والتحولات الاجتماعية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، المغرب.
أستاذ الفلسفة بالتعليم الثانوي التأهيلي، الدار البيضاء، المغرب.

مقدمة:

يكشف استقراءُ المحطات التاريخية لِتَشَكُّلِ الطبقات الوسطى بالمغرب وتطورِها وصولا إلى عصر العولمة عن تراجعٍ مُطَّردٍ للمكانة الاجتماعية الاعتبارية لِمِهَنِهَا الأثيرة، وبالتالي للشرائح الاجتماعية المُشَكِّلَة لها، وذلك بفعل تراكم الإكراهات الاقتصادية والاجتماعية، وعدم نجاعة السياسات العمومية في مجال التشغيل والتنمية الاجتماعية من جهة، وبفعل تأثير التحولات الجذرية المصاحبة لتنامي تيار العولمة وتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال من جهة أخرى. لكن، وبقدر ما لعبت هذه العوامل السوسيومهنية في تكريس وضعية الهشاشة التي تعرفها شرائح عديدة من الطبقة الوسطى بالمغرب، بقدر ما شكَّلت في الآن نفسه - وللمفارقة - محفزا لبروز طبقة وسطى معولمة تسعى منذ مطلع الألفية الجديدة إلى تجاوز المحددات الثقافية والسوسيو اقتصادية المحلية، في اتجاه الانخراط المباشر في الأنشطة الاقتصادية الرقمية في الفضاء الافتراضي، وتَنشُد الانفكاك من الهوية والنمط الثقافي المحلي إلى نظيره المعولم.

فبأي معنى يمكن تحديد الطبقة الوسطى من خلال النشاط المهني؟
وكيف تم تكريس وضعية الهشاشة في شرائح هذه الطبقة بالمغرب؟
وإلى أي حد يمكن الحديث عن تَشَكُّل طبقة وسطى معولمة به؟

1. الطبقة الوسطى: النشاط المهني أفقا لتحديد المفهوم:

تعدَّدت تعريفات الطبقة الوسطى في تراث العلوم الاجتماعية، وذلك نظرا لعدم تَجانُس فئاتِ هذه الطبقة وشرائحِها، وكذا قياسا على تَنَوُّعِ أنماط وتفاوت مراتب الأنشطة المهنية التي يمارِسُها أفرادُها[1]، وتَعَدُّدِ أنماطِ عيشِهم، إلى جانب طابعها الدينامي غير الثابت، والذي يجعلها الجزء المتغير من الطبقات الاجتماعية[2]. ونظرا كذلك لصعوبةِ قياسها[3]. حتى «غدا هذا المصطلح من نواحٍ كثيرة واحدا من أقل المصطلحات إرضاءا »[4].

لكن، إذا كانت الطبقةُ الوسطى قد عُرِفتْ بأسماءَ مختلفة كالبرجوازية الصغيرة، أو أصحابِ الياقات البيضاء، أو بروليتاريا المكاتب، فإن القاسم المشترك بين هذه الأسماء جميعا هو ربطُها لتحديد الطبقة الوسطى بطبيعة المهنة التي يمارسها أفراد هذه الطبقة، حيث « لم تبق هناك حاجة إلى بحث الفكرة القائلة بأن المهنة صارت المؤشر الأهم والأقوى للمكافآت المادية والمكانة الاجتماعية، وفُرص

---

[1] لاروك بيير، الطبقات الاجتماعية، ترجمة كبة عبود، بيروت، منشورات عويدات، 1973، ص. ص. 66. 67.
[2] BOURDIEU Pierre (et. Alt), La misère du monde, Parie, Ed. Le seuil, 1993, P. 189.
[3] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)، الطبقة الوسطى في البلدان العربية: قياسها ودورها في التغيير، بيروت، مكتب الأمم المتحدة، ديسمبر 2014، ص. ص. 27. 45.
[4] مارشال جوردون، موسوعة علم الاجتماع، الجزء 2، ترجمة زايد أحمد (وآخرون)، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة 1، 2000، ص. 911.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الحياة عموما في المجتمعات الحديثة »[1]. وعلى الرغم مما قد يبدو عليه تعريف الطبقة بِمُتَغَيِّرِ المهنة من الاختزالية، إلا أن تحديدَ طبيعة الممارسة المهنية من شأنها التأشير مبدئيا إلى باقي المحددات الأخرى للطبقة الاجتماعية كمستوى الدخل، ومعدل الإنفاق، ونمط الاستهلاك، ومستوى التمدرس، وأسلوب الحياة، وخاصة في سياق المجتمع المغربي.

وبهذا فإن تحديد الطبقة الوسطى من خلال طبيعة المهنة يجب ألا يرتكز على المعطى المادي فقط، بل يجب أن يقترن كذلك بمفهوم المكانة الاجتماعية ويتقاطع معه. فالطبقة تتحدد من خلال طبيعة العلاقات التي تجمع الفرد بوسائل الإنتاج، أي من خلال الثروة. في حين تتحدد المكانة الاجتماعية بما يحصل عليه الفرد أو الجماعة الاجتماعية من شرف وسمعة ممنوحة لهم من طرف الآخرين[2]. ومن هذا المنطلق، فإن المكانة التي يحظى بها أفراد طبقات اجتماعية معينة تتأسس على قدر المكانة التي تقتعِدُها طبيعة أنشطتهم المهنية ضمن تمثلاتهم تجاه أنفسهم، وضمن تمثلات أفراد المجتمع تجاهَهم.

وفي سياق متصل، فإنه عند الحديث عن السُّلَّم الاجتماعي، فإن الأمر لا يتعلق بالحراك الاجتماعي للأفراد صعودا ونزولا بين الطبقات الاجتماعية المختلفة فقط، بل يتعلق كذلك بحراك اجتماعي للجماعات المهنية ماديا ورمزيا. فمنطقُ التغيُّرِ وعدمِ الثبات يسري على نمط الإنتاج، والذي يؤدي تطورُه الكمي إلى زيادة عدد الفرص المتاحة في السوق، فينتج عن ذلك تغير الأوضاع الطبقية لدى المجموعات المتشابهة من الأفراد. وفي الوقت ذاته، يَخلق التطور الكيفي لنمط الإنتاج مِهنا ووظائفَ جديدةً، الأمرُ الذي يَنتج عنه تحولاتٌ في السلطات والوضعيات الاعتبارية التي يتم منحها لأرباب مهنٍ معينة داخل سياق اجتماعي ما، فترتقي أو تتراجع المكانةُ الممنوحة لممارسي هذه المهن والوظائف داخل المجتمع[3].

2. كرونولوجيا تطور الطبقة الوسطى بالمغرب:

لقد ارتبطت تطورات البنية الاجتماعية بالمغرب قبل عهد الحماية، وفي أثنائه، بتطورات التنظيم السياسي ارتباطا شرطيا. فكان المغرب آنذاك أحد أبرز البلدان التي تعرف تفاوتات اجتماعية، حيث تركزت السلطة السياسية والنفوذ الاقتصادي والاجتماعي في يد عائلات معدودة، تنتمي إلى ثلاث فئات أساسية: الشرفاءُ الذين كانوا يشكلون نوعا من الأرسطقراطية السياسية التي تحظى بالمشروعية من خلال الماضي والموروث المقدس، وعلماءُ الشريعة الذين كانوا يمثلون النخبة الثقافية، والذين برزت أهميتهم في تفسير النصوص الشرعية وتطبيقها بفعل تفشي الأمية بين غالبية الناس، بالإضافة إلى كبار التجار الذين صار العديد منهم فيما بعد رجال أعمال. وكانت تتم المحافظة على هذه التراتبية من خلال الزواج الداخلي فيما بين هذه العائلات المحدودة[4].

ولم تبدأ معالمُ تَشَكُّلِ المجتمع الطبقي الحديث بالمغرب إلا بعد الاستقلال. حيث اتسم عقد الستينيات من القرن الماضي بالصعود الاجتماعي والسياسي للنخب القروية، وكبار ملاكي الأراضي الفلاحية. بينما

---

[1] BLAU Peter and DUNCAN Otis, The American occupational structure, New York, John Wiley, 1967, p.p. 6.7

[2] فيبر ماكس، الاقتصاد والمجتمع: الاقتصاد والأنظمة الاجتماعية والقوى المخلفات، السيادة، ترجمة التركي محمد، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 1، 2015، ص. ص. 733. 751.

[3] GOLDTHORPE John (&. Alt), "Intergenerational class mobility in three western European societies: England, France, and Sweden", in. The British journal of sociology, London, vol. 30, N. 4, Dec 1979, p. 415.

[4] BENHADDOU Ali, Les élites du royaume : Essai sur l'organisation du pouvoir au Maroc, Paris, L'Harmattan, 1997, p. 9.

شهد عقد السبعينيات ظهور النخب المتعلمة في المراكز الحضرية الكبيرة نتيجة عملية مغربة الأطر، وتنامي معدلات التمدرس نسبيا في صفوف جل الفئات الاجتماعية. ولذلك ظلت الطبقة الوسطى الحديثة بالمغرب طوال هذه الفترة تتشكل بالأساس من أنسجة سوسيو مهنية ترتبط بالدولة وبالقطاع العمومي ارتباطا وثيقا، مثل الموظفين الحكوميين، والبيروقراطيين الإداريين، وكذا المُدرسين، ومُسيري وإداريي القطاع البنكي، بالإضافة إلى المناضلين السياسيين والنقابيين[1].

في حين شَهد عقدُ الثمانينيات من القرن المنصرم بدايةَ عمليةِ تَشَكُّل النُّخب التجارية والصناعية الجديدة، والتي عَكَسَ توسُّعُها الكميُّ وتطورُها النوعيُّ انطلاقةَ ديناميةٍ اجتماعيةٍ وسياسيةٍ جديدة، في اتجاه تَشَكُّلِ طبقةٍ وسطى متنفذة[2]. ولم تَكُنِ الرغبة في تحقيق الربح - على الرغم من أهميتها - الغاية الوحيدة لأفراد هذه الطبقة الناشئة آنذاك، بل سعى أفرادُها من المقاولين الجدد كذلك إلى اكتساب مكانة اجتماعية مستقلة، وإلى ممارسة سلطة مؤثرة في تسيير شؤون المدينة[3].

وبالتركيز على تطور النشاط المقاولاتي بالمغرب كعاملٍ يُفسِّرُ تحولاتِ مكانةِ الجماعاتِ المهنيةِ، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار تَفاعُلَهُ مع نتائج الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شهدتها البلاد خلال نهاية عقد الثمانينيات وبداية عقد التسعينيات من القرن المنصرم، نسجلُ تَوَجُّهَ الدولة المغربية بخطى متسارعة نحو تحرير الاقتصاد من خلال الانخراطِ في السوق الدولية، عبر تطبيق برامج التقويم الهيكلي المقترَحة من المؤسسات المالية الدولية، ومن خلال توقيعِ اتفاقيات التجارة الحرة مع الاتحاد الأوربي، فضلا عن الانضمام إلى اتفاقية التجارة الدولية والتعريفة الجمركية (GATT)، وما ترتب عن ذلك كله من نهجِ سياسة الخوصصة. الأمرُ الذي أصبح معه بروزُ فئاتٍ اجتماعيةٍ جديدةٍ يَتَّخِذ أكثر من أي وقت مضى صورةَ بناءٍ مقصودٍ وممنهَجٍ من طرف الدولة نفسها لفئة جديدة من رواد الأعمال، تَم تشجيعُ أفرادِها على دخول المعترك السياسي، وذلك كوسيلةٍ اعتمدتها الدولة لإعادة توزيع الأدوار وتشكيل توازنات القوى في النظام السياسي المغربي، وذلك من خلال إقحام فئات طبقية جديدة تتخذ صورة الطبقة الوسطى المتنفذة، جنبا إلى جنب مع القيادات السياسية التقليدية المنحدرة من أرستقراطية المدن العتيقة[4].

3. الطبقة الوسطى بالمغرب: الهشاشة وافتقاد الرضا المهني:

من خلال اعتماد مقاربة شمولية لتحديد ورصد الطبقة الوسطى بالمغرب، مع إيلاء الاهتمام لمعيار تصنيف الذات، كشفت الدراسة التي أجراها الباحث والآكاديمي المغربي سعد الدين إكمان حول الطبقة الوسطى بالمغرب عن تبني المنتسبين إلى هذه الطبقة لعاداتٍ استهلاكية، ولتَمثلاتٍ تُعَبِّر عن مَخاوفِ أفراد هذه الطبقة من تخفيض منزلتهم الاجتماعية. الأمر الذي يعكس وضعية الهشاشة التي تُضعِف شعورَهم بالأمان المادي والمهني والاجتماعي[5]. فاقترح الباحثُ نفسُه اتخاذ الهشاشة نموذجا نظريا إرشاديا لإنتاج

---

[1] COHEN Shana, Searching for a Different Future: The Rise of a Global Middle Class in Morocco, Duke University Press, 2004, p. 31.
[2] TANGEAOUI Saïd, Les entrepreneurs marocains : Pouvoir, société, et modernité, Paris, Karthala, 1993, p. 7.
[3] TANGEAOUI Saïd, Les entrepreneurs marocains et la modernisation de la cité, Thèse de doctorat en sciences politiques, Sous la direction de ROBIN Maurice et LEVEAU Rémy, Paris, Université Paris XII, 1991, p. 112.
[4] CATUSSE Myriam, L'entrée en politique des entrepreneurs au Maroc : Libéralisation économique et réforme de l'ordre politique, Thèse de doctorat en sciences politiques, Sous la direction de CESARI Jocelyne, Marseille, Université Aix-Marseille III, 1999, p. 189.
[5] IGAMANE Saadeddine, "Les classes moyennes au Maroc face à la peur du déclassement", (en ligne), Institut interdisciplinaire des sciences sociales, consulté le : 21. 11. 2020, URL :http:// www.institute2i2s.com/download

مقاربة جديدة للطبقة الوسطى بالمغرب، والتي تعبر عن وجوب الانتقال من دراسة حالة الفقر القائمة، إلى دراسة حالة الهشاشة باعتبارها سيرورة، وذلك بالنظر إلى ارتفاع احتمالية الانتقال من الهشاشة إلى الفقر بفعل الدينامية الكبيرة والمتسارعة للعولمة[1]. وقد انطلق هذا الباحث في بناء مقاربته هذه من تعريف الهشاشة في متون التقارير الدولية، وخاصة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي لسنة 1987، والذي ربط الهشاشة بالوظيفة، مُعَرِّفا إياها بأنها وضعية تكون فيها ظروف العمل غير مطابقة مطلقا للمعايير الدولية. بالإضافة إلى تقارير المندوبية السامية للتخطيط (HCP) التي استعملت مفهوم العُطوبة ذي الحمولة الاقتصادية للدلالة على حالة تواجد فئات اجتماعية فوق خط الفقر بقليل. كما انطلق هذا الباحث من مفهوم أولريش بك: مجتمع المخاطر، ومن التمييز الذي أقامه السوسيولوجي الفرنسي سيرج بوغام (Serge Paugam) بين هشاشة الشغل الناجمة عن انعدام الأمن في عملية التشغيل، وبين هشاشة العمل الناجمة عن غياب ظروف عمل مريحة، معتبرا صيغ العمل عن طريق التعاقد، والذي انتشر في فرنسا مع بروز شركات المناولة ضربا من الهشاشة[2]. بالإضافة إلى ما ذهب إليه مُواطِنُه روبير كاستل (Robert Castel) من عدم اقتصار الهشاشة على الأنشطة الاقتصادية غير المهيكَلة، لتشمل كذلك أي وظيفة أو نشاط مهني أو حِرفي ينعدم فيه الأمن الاقتصادي والاجتماعي. من هذه المنطلقات يُعَرِّفُ سعد الدين إكمان الهشاشةَ بوصفها «احتمال الدخول في الفقر نتيجة أزمة أو صدمة ما. وهنا تظهر في المستوى النظري أهمية الانتقال من دراسة الفقر بما هو وضعية ثابتة، إلى دراسة تأثيرات الأحداث والأزمات في وضعية الأفراد والجماعات، فضلا عن الاستراتيجيات التي يتبناها هؤلاء للخروج من الفقر، أو على الأقل لتجنبه»[3].

غير أن حالة الهشاشة التي صارت تميز الشرائح الأوسع من الطبقة الوسطى بالمغرب لا يمكن أن نعزوها فقط إلى قصور أنشطتها المهنية المميّزة لها عن استيفاء الحاجات الضرورية للعيش وعن توفير الضمانات الاجتماعية والأمان الوظيفي، كما لا يمكن تفسيرها فقط من خلال آثار السياسات العمومية وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل تنتج حالة الهشاشة هذه بالموازاة مع ذلك أيضا عن تراجع المكانة الاعتبارية لكثير من المهن الأثيرة للطبقة الوسطى داخل النسيج السوسيو اقتصادي المغربي، وضمن التمثلات الثقافية للمجتمع كذلك. حيث أدى صعود مجتمع الشبكات العالمي، والتطورات التي شهدتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى الانفتاح على مفاهيم جديدة للعمل والتنظيم. وعليه، فقد كان لذلك تأثير مباشر على النمط المعيشي للطبقة الوسطى، التي تضم شرائح اجتماعية كان لها دور فعال في العديد من القضايا الاجتماعية الأساسية كالحرية والعدالة الاجتماعية، فأصابها الخوف من فقدان فرص العمل في ظل الاقتصاد المعولَم[4]. وقد أدت هذه الوضعية إلى تحَوُّلٍ في أنماط تَمَثُّلات العديد من الشرائح الاجتماعية وممارساتها المهنية، والتي تأخذ في الانتقال تدريجيا من نموذج الوظيفة التي يكون فيها العامل تابعا لرب العمل، مكلَّفا بمهام محدَّدة[5]، مُتَّخِذَة طابعَ الاستدامة والصلابة، إلى نموذج المشروع المرتبط بالمخاطرة والتغير المستمر، والذي ينحو تجاه نماذج التشغيل الذاتي، والاستقلالية، والفردنة وعدم الاستقرار.

---

[1] BRESSON Maryse, Sociologie de la précarité, Paris, Armand Colin, 2007, p. 5.
[2] PAUGAME Serge, Les formes élémentaires de la pauvreté, Paris, PUF, 2005, p. 92.
[3] إكمان سعد الدين، "دراسة الطبقة الوسطى الهشة بالمغرب: مقاربة جديدة"، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية، العدد 23، المجلد 6، شتاء 2018، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص. 169.
[4] الجنحاني الحبيب، "ظاهرة العولمة: الواقع والآفاق"، مجلة عالم الفكر، العدد 2، المجلد 8، 1999، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص. 32.
[5] علوط عمر، "تحولات العمل واتجاهاته المستقبلية"، مجلة إضافات: المجلة العربية لعلم الاجتماع، عدد مزدوج 36. 37، خريف 2016. شتاء 2017، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص. 306.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4. الطبقة الوسطى المعولمة بالمغرب:

بفعل التقدم الكاسح للعولمة وتعاظم تأثيراتها الجذرية منذ مطلع الألفية الثالثة، ومع التراجع المتزايد لأدوار الدولة الوطنية، وكذا تراجع كثير من المكتسبات المتعلقة بالحقوق الفئوية للعمال ومهنيي القطاعات المختلفة، واتساع اللجوء إلى صُوَرٍ جديدة من الممارسات المهنية وأساليب العمل كنظام العمل بالتعاقد، والعمل المؤقت، والعمل المستقل عبر المنصات الإلكترونية، بفعل ذلك كله شهدت الطبقة الوسطى بالمغرب تحولا نوعيا، وذلك بالانتقال من وجود طبقةٍ وسطى حديثة فقط، إلى ظهور طبقة أخرى إلى جانبها أطلقت عليها الباحثة الأمريكية شانا كوهين (Shana Cohen) في أطروحة الدكتوراه خاصَّتِها حول الطبقة الوسطى بالمغرب اسم: الطبقة الوسطى المعولَمة، والتي تُعتبَر - في تقديرها - أكثر التشكيلات الاجتماعية بالمجتمع المغربي قدرة على التوسعِ وضَمِّ منتمين جدد إليها بصورة دائمة ومتسارعة، في مقابل انكماش نسبي لكن متواصل للأوعية الطبقية التقليدية وفي مقدمتها الطبقة الوسطى الحديثة. كما أنها تُعتبَرُ الطبقةَ التي تُحقِّق بصورة سَلِسَةٍ وفعالةٍ اندماجَ الاقتصاد الوطني المغربي في الاقتصاد العالمي المعولَم أكثر مما تفعل السياسات الرسمية للدولة نفسها.

وتتشكل هذه الطبقة الوسطى المعولَمة بالمغرب من المشتغلين في مهن ترتبط بالاقتصاد المعولَم، فتنفصل بصورة مُطَّرِدة عن الدورة الاقتصادية المحلية الرسمية، حيث يرتبطون في المقابل مباشَرة بالشركات متعدية الجنسية، والتي تتم معظم الأعمال والوظائف بها في الفضاء الافتراضي. وتنتمي أعمالُهم أساسا إلى قطاع الاقتصاد الرقمي، والأنشطة المعتمِدة على تكنولوجيا المعلومات وشبكة الأنترنيت، كالأنشطة الحرة في التصميم، والبرمجة، والاستشارات، والخدمات المصغرة، والتجارة الإلكترونية، والتدوين وصناعة المحتوى. بالإضافة إلى الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة في أنظمة المشروع الداخلي الذي توفره حاضنات ومواقع إلكترونية عالمية على شبكة الأنترنيت. كالمسوقين، والمتعهدين، والمسيرين والمديرين الإقليميين لفروع الشركات العالمية بالمغرب، ومن مهنيي ومسيري قطاع الخدمات الذي بدأ أكثر فأكثر يتخذ طابعا دوليا يتجاوز قدرة الدولة الوطنية على التنظيم، والذي صارت تتولاه الشركات متعددة الجنسيات. كما تتكون هذه الطبقة من الكتاب والمحررين الذين يشتغلون بصورة مؤقتة في وظائف غير مستدامة. وكذا من المقاولين المتوسطين الذين يرتبطُ نشاطُهم المهني بالفرص التي قد تتيحها الاستثمارات الأجنبية داخل المغرب أو خارجه.

والقاسمُ المشتركُ بين المنتمين إلى الفئات المهنية المشَكِّلة للطبقة الوسطى المعولَمة بالمغرب هو عزوفهم عن المشاركة السياسية، واتخاذُهم موقفَ اللامبالاة إزاء القضايا المحلية، وانفصالُهم عن الاقتصاد الوطني. «فنحن إذن شهود على ولادة طبقة وسطى جديدة معولمة لا تُعتَبَرُ الدولةُ الوطنيةُ هدفًا لها، بل إنها طبقة اجتماعية تحاول باستمرار أن تدفع بنفسها لتتبوأ دورا في الاقتصاد العالمي بكيفية مباشرة »[1]، وذلك من خلال البحث عن التحرر خارج حدود الدولة الوطنية، عن طريق استعمال وسائل متنوعة كالبحث عن فرص تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية أو العمل على الإنترنيت، أو حتى السعي إلى الحصول على فرص عمل في ظل الهجرة غير الشرعية في ما وراء البحار[2]. إنها طبقة ينسحب أفرادُها من الفضاء العمومي الوطني، ويشعرون بالاغتراب عن دولتهم الوطنية، وبأنهم صاروا جزءا من طبقة وسطى جديدة عالمية، أو بأنهم على الأقل يسعون إلى تحقيق ذلك. وبهذا، فهم يبنون تصورات مثالية حول المواقع البديلة

[1] COHEN Shana, Searching for a Different Future, (Op. Cit), p. 3.
[2] Ibid. p. 32.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على الساحة العالمية، والكفيلة في نظرهم بتحقيق تحررهم. وبالتالي يُعَبِّرُون عن حالة من اللامبالاة تجاه سياسات الدولة الوطنية، فلا يسعون إلى تغييرها، أو حتى إلى المساهمة في إصلاحها. ويفضلون الخروج من خلال البحث عن المستقبل في الاقتصاد العالمي المعولَم، وذلك بسبب فقدهم للأهداف والمعاني ذات البعد الفلسفي لمفهوم المواطنة، مما يجعلهم يحاولون اجتياز عقبات الراهن والمستقبل خارج ما تمثله التمثلات الجمعية للأمة أو الوطن الأم[1]، فيعملون على تحويل الممارسة السياسية للتشكيلات الاجتماعية من الارتباط بالمشاريع الوطنية الكبرى، والنضال السياسي الجمعي من أجل بناء مشروع مجتمعي شامل، إلى الموقف السالب غير المشارك، والذي يُفرزُ أفرادًا وجماعاتٍ منعزلةً عن بعضها البعض، فلا تربط بينهم صلاتُ التضامن الاجتماعي، وبالتالي ينزعون إلى الفردانية أو إلى الفئوية الضيقة، والتي تجمعهم في العادة داخل الفضاء الافتراضي أو ما يسمى المجتمع الشبكي كإطار لتحديد وسائل الارتقاء الاجتماعي والمادي وغاياتِه، بل ولتحديد الهوية السوسيومهنية كذلك. فوسيلتُهم هي تعزيزُ القدرات المعرفية والمهارية الفردية بكيفية مستمرة، مع الاعتماد على أساليب التكوين والتطوير الناتجة عن المجهود والبحث الفردي الذاتي، لا عن منظومة التعليم والتكوين التي تقدمها المؤسسات الرسمية للدولة. وغايتُهم لم تعد المساهمةَ في إنجاح مشروع سياسي أو اجتماعي وطني، أو خدمة القضايا الكبرى للوطن، بل أصبحت تتلخص في استدامة قدرة الفرد على الاستهلاك باعتبارها بديلا عن الخوف والتوجس وانعدام الأمان الذي يثيره باستمرار افتقاد الضمانات في الحياة المهنية.

خاتمة:

في ظل التنامي المطَّرد لتيار العولمة والتطورات التي تشهدها تكنولوجيا التواصل والتبادل عبر الأنترنيت ساهمت الفجوة الرقمية بين بلدان العالم بقسط وافر في تراجع مكانة مهن الطبقة الوسطى الحديثة في الدول النامية ومن جملتها المغرب، ذلك أن إكراهات تَحولاتِ سوق العمل الناتجة عن التطورات التقنية من جهة، وعن تطورات تنظيم العمل داخل الشركات والمقاولات من جهة أخرى عمقت مشكل المواءمة بين القدرات وبين الوظائف بما باتت تفرضه التطورات التكنولوجية من ضرورة التخلي عن منطق الوظيفة أو العمل القار المتصف بالثبات التقني، والتوجه نحو منطق المشروع القائم على فردنة المهام، وضرورة اكتساب مهارات جديدة باستمرار، والخضوع للتقييم والتطوير المستمرَّين[2]، الأمر الذي يصاحبُه تزايُدُ معدلاتِ البطالة في صفوف المتعلمين والخريجين، فضلا عن تراجع أهمية بعض المهن المميزة للطبقة الوسطى الحديثة بسبب الأتمتة والرقمنة. لكن، وللمفارقة، فإنه بقدر ما يُشَكِّل هذا التطور التكنولوجي تهديدا لمهن الطبقة الوسطى بالهشاشة وبتراجع مكانتها الاعتبارية، بقدر ما يشكل في الوقت نفسه السبيل الأكثر نجاعة لإعادة تشكيل هذه الطبقة من خلال تبني ممارسات مهنية جديدة ضمن الاقتصاد الرقمي المعولم.

بيبليوغرافيا:

- إكمان سعد الدين، "دراسة الطبقة الوسطى الهشة بالمغرب: مقاربة جديدة"، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية، العدد 23، المجلد 6، شتاء 2018، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- الجنحاني الحبيب، "ظاهرة العولمة: الواقع والآفاق"، مجلة عالم الفكر، العدد 2، المجلد 8، 1999، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

[1] Ibid. p. 34.
[2] لونغنيس إليزابيث، "التأهيل والعمل والمهن الجديدة: منظور مقارن"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، 2015، بيروت، معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية، ص. ص. 150. 152.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- علوط عمر، "تحولات العمل واتجاهاته المستقبلية"، مجلة إضافات: المجلة العربية لعلم الاجتماع، عدد مزدوج 36. 37، خريف 2016. شتاء 2017، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- فيبر ماكس، الاقتصاد والمجتمع: الاقتصاد والأنظمة الاجتماعية والقوى المخلفات، السيادة، ترجمة التركي محمد، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 1، 2015.
- لاروك بيير، الطبقات الاجتماعية، ترجمة كبة عبود، بيروت، منشورات عويدات، 1973.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)، الطبقة الوسطى في البلدان العربية: قياسها ودورها في التغيير، بيروت، مكتب الأمم المتحدة، ديسمبر 2014.
- لونغنيس إليزابيث، "التأهيل والعمل والمهن الجديدة: منظور مقارن"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، 2015، بيروت، معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية.
- مارشال جوردون، موسوعة علم الاجتماع، الجزء 2، ترجمة زايد أحمد (وآخرون)، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة 1، 2000.

- BENHADDOU Ali, Les élites du royaume : Essai sur l'organisation du pouvoir au Maroc, Paris, L'Harmattan, 1997.
- BLAU Peter and DUNCAN Otis, The American occupational structure, New York, John Wiley, 1967.
- BOURDIEU Pierre (et. Alt), La misère du monde, Parie, Ed. Le seuil, 1993.
- BRESSON Maryse, Sociologie de la précarité, Paris, Armand Colin, 2007.
- CATUSSE Myriam, L'entrée en politique des entrepreneurs au Maroc : Libéralisation économique et réforme de l'ordre politique, Thèse de doctorat en sciences politiques, Sous la direction de CESARI Jocelyne, Marseille, Université Aix-Marseille III, 1999.
- COHEN Shana, Searching for a Different Future: The Rise of a Global Middle Class in Morocco, Duke University Press, 2004.
- GOLDTHORPE John (&. Alt), "Intergenerational class mobility in three western European societies: England, France, and Sweden", in. The British journal of sociology, London, vol. 30, N. 4, Dec 1979.
- IGAMANE Saadeddine, "Les classes moyennes au Maroc face à la peur du déclassement", (en ligne), Institut interdisciplinaire des sciences sociales, consulté le : 21. 11. 2020, URL :
http:// www.institute2i2s.com/download
- PAUGAME Serge, Les formes élémentaires de la pauvreté, Paris, PUF, 2005.

- TANGEAOUI Saïd, Les entrepreneurs marocains et la modernisation de la cité, Thèse de doctorat en sciences politiques, Sous la direction de ROBIN Maurice et LEVEAU Rémy, Paris, Université Paris XII, 1991.
- TANGEAOUI Saïd, Les entrepreneurs marocains : Pouvoir, société, et modernité, Paris, Karthala, 1993.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مكانة استثمار الميدان والبيئة المحلية في تدريس الجغرافيا وتعزيز القيم التربوية المستدامة بسلك الثانوي التأهيلي

ذ. ياسين ايت حسو

دكتوراه في الجغرافيا الطبيعية جامعة القاضي عياض مراكش
Aithassou1991yassine@gmail.com

مقدمة:

يتأسس علم الجغرافيا في تناول الظواهر التي يدرسها على الميدان،[1] باعتباره يساهم بشكل كبير في إخضاعها للملاحظة المباشرة والدراسة...، في نفس السياق يكتسي استثمار الميداني والبيئة المحلية أهمية بالغة، في تدريس الجغرافيا في مختلف الأسلاك التعليمية بصفة عامة، وفي سلك الثانوي التأهيلي خاصة. لما لهما من وظائف بالغة الأهمية في الإحاطة بالظاهرة المدروسة بشكل دقيق وواضح، وبالتالي يمكنان دارس الجغرافيا على الخروج بنتائج مستقاة من الواقع.

رغم الدور المهم، الذي تلعبه أدوات الميدان في البحث الجغرافي، كما نصت عليها مجموعة من الوثائق التربوية، المنظمة لعملية التدريس، نجد أن بعض القائمين على عملية التدريس، لا يأخذون بعين الاعتبار العمل الميداني والبيئة المحلية كآلية لتجويد تدريس الجغرافيا، من خلال تنظيم خرجات ميدانية، إذ يلاحظ أن أغلبهم يقتصر على العمل النظري في القيام بالعملية التعليمية التعلمية، مما يطرح عدة أسئلة حول مدى نجاعته بدون عمل ميداني وربط المتعلم بمحيطه البيئي. لذلك على المدرس الخروج بين الفينة والأخرى من فضاء الفصل الدراسي، من أجل تجويد وتطوير تدريس مادة الجغرافيا، خاصة بالسلك الثانوي التأهيلي.

الإشكالية المطروحة:

يوضح منهاج الجغرافيا الأزمة التي تمس الجغرافيا المقترحة للمتعلمين كمادة مدرسة، إذ يطغى عليها طابع الموسوعية، والمفاهيم النظرية المجردة، غير المرتبطة بواقع وبيئة المتعلم، مما يجعله يعيش انفصاما تربويا بين النظري والواقع، لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة مقاربة هذه الإشكالية من خلال بحث ميداني يستهدف تلاميذ وتلميذات الثانوية التأهيلية تنمل بإقليم الحوز كنموذج، سعيا من وراءه الإجابة

[1] مضر خليل عمر 2011: " دليل الدراسة الميدانية في الجغرافيا" ص. 18

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على السؤال الاشكالي التالي: ما مكانة استثمار البيئة المحلية والميدان في تدريس مادة الجغرافيا، ودورهما في تجويد هذه العملية؟

1. استثمار الميدان في تدريس الجغرافيا حسب ما ورد في التوجيهات التربوية السلك الثانوي التأهيلي

تعتبر الزيارة الميدانية واستنطاق البيئة المحلية من أهم مصادر المعلومات لتدريس الدراسات الاجتماعية،[1] في ذات السياق يهدف منهاج مادة الجغرافيا حسب التوجيهات التربوية إلى تنمية خبرة المتعلم، في مختلف المستويات، عن طريق إثرائه بنتائج تكوين ذو أبعاد فكرية ووظيفية، ومنهجية، ومهارية وقيمية، وفق طموحات المنظومة التعليمية أولا، وحاجيات البيئة المحلية ثانيا.

أ. **المستوى المعرفي:**

- اكتساب رصيد مفاهيمي ومعرفي حول القضايا المجالية والمحلية والوطنية والعالمية.

ب. **المستوى المنهجي/المهاري:**

- تقوية القدرات المنهجية والتعبيرية الخاصة بالجغرافيا، قصد تمكين المتعلم من التسلح بآليات الدراسة الميدانية.
- تمكن المتعلم من توظيف مكتسباته في معالجة مكونات المجال الجغرافي والمحيط واستيعاب إشكالاته ميدانيا، والانخراط في اقتراح الحلول المناسبة.

ت. **على مستوى القيمي:**

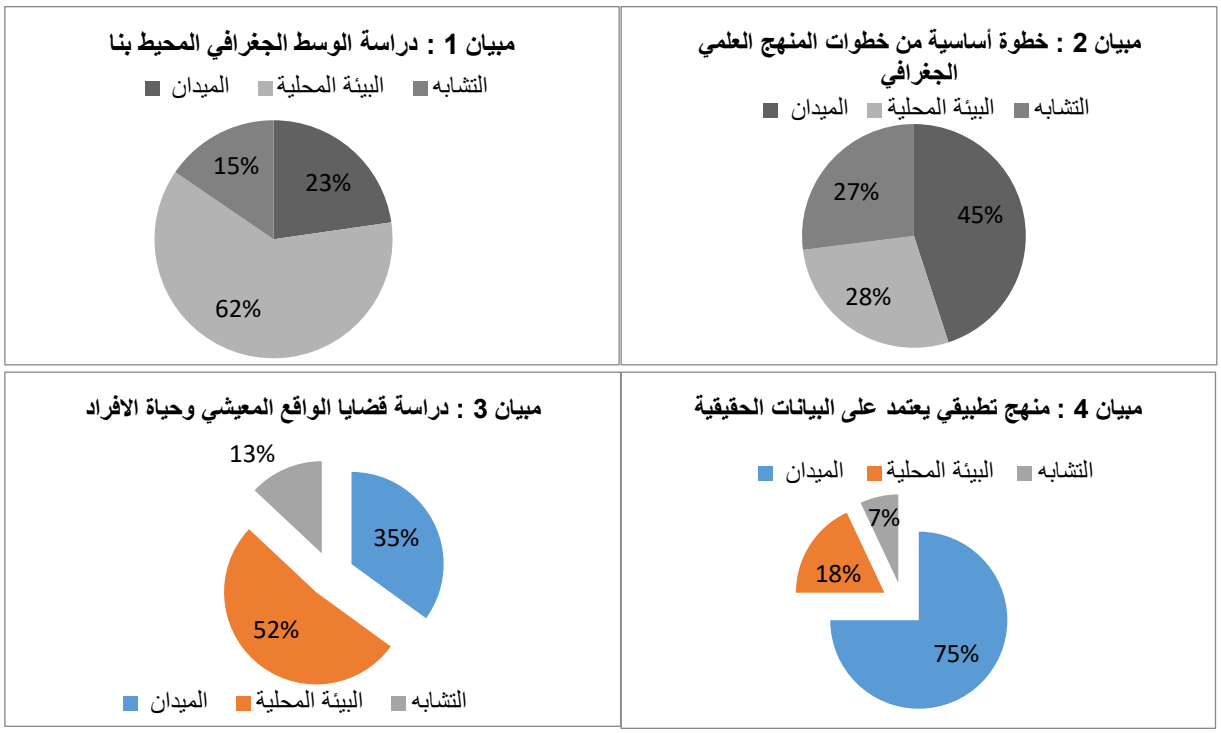
اكتساب تربية مجالية تمكنه من الاندماج وتبني مواقف وسلوكات ايجابية تجاه محيطه الجغرافي بمختلف أبعاده، عن طريق تربية المتعلم على حب الاستكشاف والملاحظة المباشرة ميدانيا.

1.1 الفرق بين الميدان والبيئة المحلية في علاقتهما بتدريس الجغرافيا

يمكن توضيح الفرق بين البيئة والميدان في سياق تدريس الجغرافيا، من خلال معطيات ميدانية مبنية على معطيات الاستمارة التي استهدفت 100 مستجوب بين التلاميذ والأساتذة مدرسي مادة الجغرافيا، وذلك وفق تقسيم منهجي، كما تظهر المبيانات أسفله:

[1] د. على جوده محمد عبد الوهاب،2017، مدى استخدام معلمى الدراسات الاجتماعية لمصادر التعلم المتاحة فى البيئة المحلية وتوظيفها فى تدريس الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الإعدادية ص 15

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



المصدر : عمل ميداني 2022

من خلال المعطيات أعلاه يظهر جلياً أن الأساتذة مدرسي مادة الجغرافيا يميزون بين الميدان والبيئة المحلية. فمنهم من يقول أن هناك تشابه بين المفهومين، لدرجة منهم من أدلى خلال المقابلة الشفوية على أن الميدان هو البيئة المحلية نفسها. في حين يمكن أن نحكم انطلاقا مما تظهره معطيات الإستمارة، على أن هناك إجماع على وجود فرق بين المصطلحين، حيث أن 62 % من المستجوبين (ميبان 1) أكدوا على أن البيئة المحلية هي دراسة الوسط الجغرافي المحيط بنا، في حين 52%، تصرح على أن البيئة المحلية هي دراسة قضايا الواقع المعيشي وحياة الافراد (ميبان 2). في حين هناك من يعتبر الميدان خطوة أساسية من خطوات البحث العلمي الجغرافي، حيث أن 75% من المستهدفين صرحوا على أن الميدان هو بمثابة منهج تطبيقي يعتمد على البيانات الحقيقية. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى وجود فرق بين المفهومين في المضمون مع وجود تشابه في السياق العام والشكل.

2.1 مكانة البيئة المحلية في تدريس الجغرافيا

1.2.1 أهداف الجغرافيا في ضوء البيئة المحلية

تدرس الجغرافيا الإنسان على سطح الكرة الأرضية وتفاعلها معه، أي دراسة الإنسان في البيئة التي يعيش فيها وينشط فيها. ولا يقصد بسطح الكرة الأرضية اليابس فقط، بل كل ما يتصل به من ماء وغلاف غازي وكل ما عليه من مظاهر طبيعية وتلك التي صنعها الإنسان وكل ما يؤثر عليه. فتدريس الجغرافيا يهدف تعريف الطلبة بهذه البيئة وكيفية تحسسها واستيعابها والتعامل معها ومع متغيراتها العديدة والمتنوعة.[1] وتبدأ العملية التعليمية بالبيئة المحلية. عادة من مبدأ من لا يفهم ما يحيط به لا يستوعب العالم الخارجي بصورة صحيحة، ولا يفهم جغرافية العالم رغم قراءته لها في الكتب وحفظه لمعلوماتها عن

[1] Bernardette Mérenne-Schoumaker 2017 ‘’Didactique de la géographie organiser les apprentissages’’p. 62

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ظهر قلب، ولهذا السبب فقد حددت أهداف تعليم الجغرافيا في العديد من بلدان العالم وفق مجموعة من النقط نذكر منها:[1]

- ❖ تطوير معرفة الأماكن ومواقعها واستيعابها.
- ❖ تطوير معرفة البيئات الطبيعية والبشرية واستيعاب توزيعها المكاني.
- ❖ تطوير استيعاب العمليات المؤثرة على البيئات.
- ❖ تطوير استيعاب العلاقة بين المجاميع البشرية من جهة، وبينها والبيئات على سطح الأرض من جهة أخرى وتنظيمها المكاني.
- ❖ تطوير استيعاب مختلف المجتمعات والحضارات.
- ❖ معرفة سلسلة من التقنيات وتطوير الخبرة فيها لممارسة الدراسة والعمل الميداني والبحثي ورسم الخرائط وقراءتها ومعالجة البيانات لتساعد في فهم البيئة.
- ❖ تطوير الإحساس بالبيئة واستيعابها.
- ❖ تطوير استيعاب العلاقة بين القرارات التي يتخذها الأفراد ومواقعهم المكانية والتجريدية والقيم التي يعتنقوها عن البيئة.
- ❖ تطوير استيعاب التباين المكاني للفرص المتوفرة أمام الإنسان للعيش والعمل. إن كلمة (تطوير) مكررة وتعني ضمنيا وجود معرفة مسبقة قبل المدرسة، من البيت والحي السكني، ودور المدرسة تطويرها وتعميقها وفق أسس منهجية علمية هادفة.

2.2.1 أهمية البيئة المحلية في تدريس مادة الجغرافيا في السلك الثانوي:

للبيئة المحلية أهمية كبيرة في التدريس خاصة تدريس الجغرافيا، وتتجلى هذه الاهمية حسب نتائج البحث الميداني في:

- تزويد التلاميذ بخبرات مباشرة وفهم واقعي للبيئة المحلية او المجتمع.
- ربط المناهج وطرق التدريس بمواقف حية وحقيقية من الحياة .
- توفر التعلم الوظيفي ويمارس التلاميذ فيها الطرق العلمية لمسح البيئة ودراسة مشكلاتها .
- تنمي ميول التلاميذ واهتماماتهم المتصلة ببيئتهم وتجعل التعليم أكثر معنى .
- توفر التعاون بين الافراد والمؤسسات الاجتماعية في البيئة.

من هنا نستنتج أن لاستخدام أو استثمار البيئة المحلية المحلية في تدريس الجغرافيا أساليب جمة، نذكر منها:

- يستخدم المعلم عينات مختلفة من البيئة التي يسهل احضارها إلى داخل حجرات الدراسة.

[1] الموسوعة الجغرافية من قسم: المواضيع الجغرافية التي ليست لها أقسام محددة :
https://www.facebook.com/mo.geography/posts/1172537052853893 20123 /03/28

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- استدعاء بعض الأفراد ممن يقومون في البيئة بمسؤوليات ليتحدثوا عن تجربتهم أمام التلاميذ في إطار أنشطة موازية.[1]

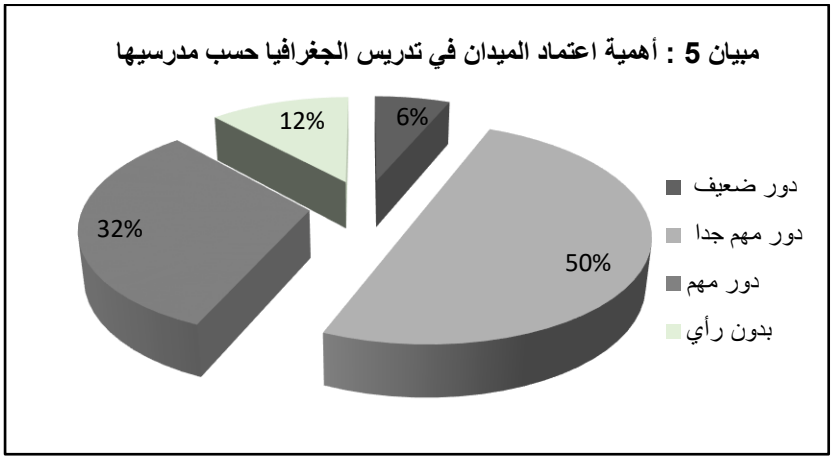
2 نتائج البحث الميداني واستراتيجية استثمار الميدان والبيئة المحلية في تجويد تدريس الجغرافيا

سنعمل في هذا السياق على جرد أهم الاقتراحات، التي اقترحها مدرسي مادة الجغرافيا بالمؤسسات التعليمية، والمتعلمين، لإدماج البيئة المحلية والميدان في تدريس الجغرافيا. لننتقل إلى محاولة بلورة استراتيجية لاستثمارهما في تدريسها، عبر طرح نماذج لجذاذات علمية، موظفة للميدان والبيئة المحلية كآلية لتكريس ثقافة الاعتماد على هذه العناصر في تدريس الجغرافيا لدى مدرسيها.

1.2 تمثلات المدرس لاستثمار الميدان والبيئة المحلية في تدريس الجغرافيا.

أ. أهمية اعتماد الميدان في تدريس الجغرافيا حسب مدرسيها

لا شك أن الميدان يلعب دورا مهما في تدريس الجغرافيا، باعتبارها علم يتأسس على منهج تطبيقي ميداني محض، كما سبقت الإشارة. ومن أجل تأكيد هذا الطرح وجهنا سؤال في الاستمارة الميدانية الموجهة لمدرسي مادة الاجتماعيات (أساتذة 9 مؤسسات تعليمية بمديرية الحوز)، حوله يهم بالأساس أهمية اعتماد الميدان في تدريس الجغرافيا حسب مدرسيها، كما يبين المبيان (5) أسفله:



المصدر: عمل ميداني 2023

من خلال المبيان يتضح أن الجغرافيا كمادة علمية لا يمكنها الاستغناء عن العمل الميداني في مختلف دراساتها، حيث أن اعتماده يكتسي أهمية بالغة، فحوالي 50% من الأساتذة المستجوبين يؤكدون على أن للميدان دور مهم جدا في تدريس الجغرافيا، بينما 32 % منهم يصرحون على أنها أهمية لا بأس بها، في حين يعتقد بعضهم (12%) ضعف أهميته في تدريس الجغرافيا.

انطلاقا من مختلف الإحصائيات الواردة في المبيان 5، يظهر أن بعض الأساتذة المستجوبين والمدرسين لمادة الجغرافيا، يجهلون أهمية الميدان في تعليم المادة للمتعلمين، علما أنها مادة تجمع بين ماهو تطبيقي

[1] http://basiceducation.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=11&lcid=47420 2018/01/05

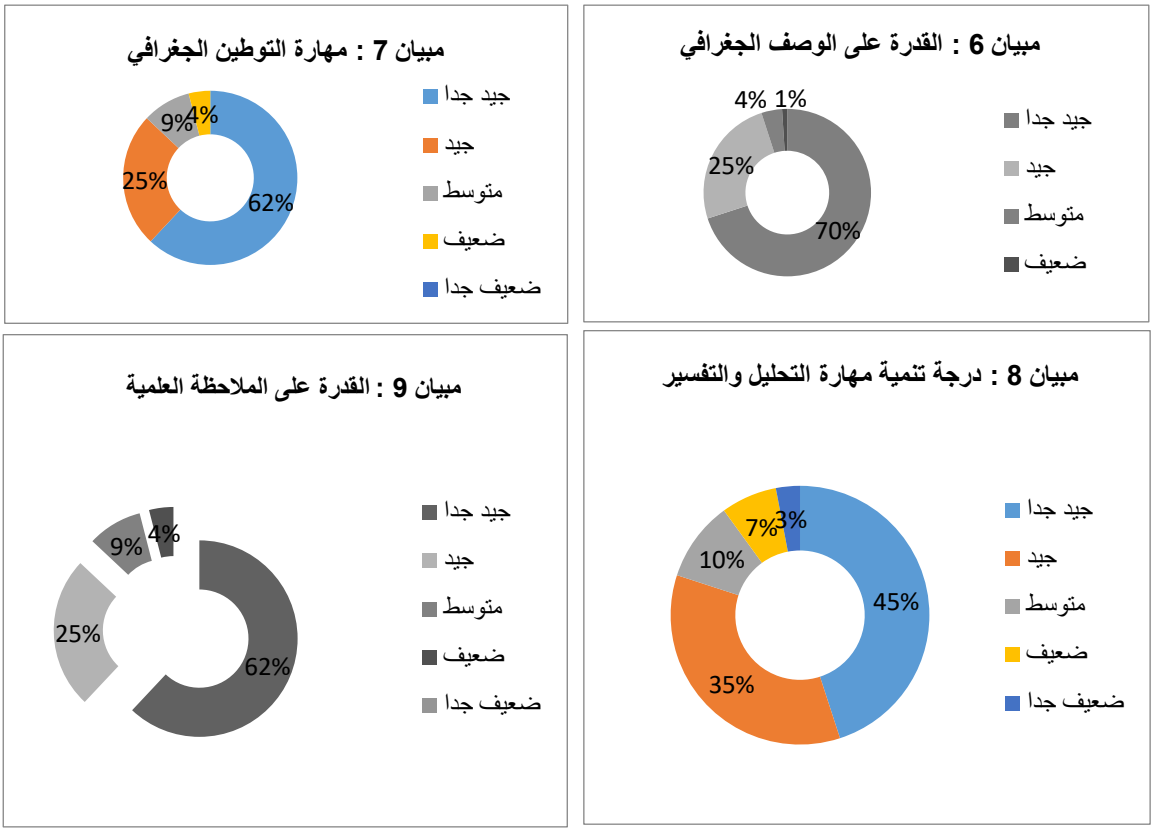
مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وماهو نظري. هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هناك إشكالية في تكوين المدرسين، بيداغوجيا وفي ديداكتيك الجغرافيا.

ب. الكفايات التي ينميها استثمار الميدان في تدريس الجغرافيا

تعتبر مادة الجغرافيا، مادة تجمع بين ما هو نظري وتطبيقي، ويعتبر هذا الشق الأخير أهم من الأول، لأنه يكسب المتعلمين مجموعة من القدرات والمهارات (المبيانات أسفله)، وبالتالي مجموعة من الكفايات التي تعد من الأهداف التعلمية الكبرى التي تسعى المنظومة التربوية بصفة عامة الى تحقيقها، وإكسابها للمتعلمين. وباعتبار موضوع الدراسة يستهدف مادة الجغرافيا بالأساس، فإنه كان من اللازم إكساب المتعلمين مجموعة من القدرات والمهارات من وراء تدريس هذه المادة.

الكفايات التي ينميها استثمار الميدان والبيئة المحلية في تدريس الجغرافيا لدى المتعلم



المصدر : عمل ميداني 2023

إن استثمار الميدان والبيئة المحلية في تدريس الجغرافيا، يعمل على ترسيخ مجموعة من القدرات والمهارات، لعل أهمها: القدرة على الوصف الجغرافي (مبيان 6)، وهذا راجع الى أن المنهج الجغرافي يتأسس على ثلاث خطوات أساسية، يأتي في طليعتها الوصف. ويبين المبيان على أن هذه القدرة تحظى بأهمية قصوى في علم الجغرافيا، حيث أن 70% من المستجوبين يؤكدون ذلك، هذا من جهة. ومن جهة ثانية نجد أن استثمار الميدان والبيئة المحلية يكرس لمهارة التوطين الجغرافي، وهي مهارة لا تقل أهمية كما يوضح المبيان رقم 7، بدليل أن 60% من العينة تراهن على هذه الأهمية. ولا يمكن ضبطها إلا عن طريق الإلمام بالمحيط وبالمستجدات الميدانية، باعتبارها تتجدد وتتغير عبر الزمان المكان. هذا بالإضافة إلى قدرات ومهارات أخرى لا تخفى على دارس ديداكتيك الجغرافيا، كالقدرة على الملاحظة بنوعيتها المباشرة وغير المباشرة، إلى جانب تنمية مهارة التحليل والتفسير لدى المتعلمين.

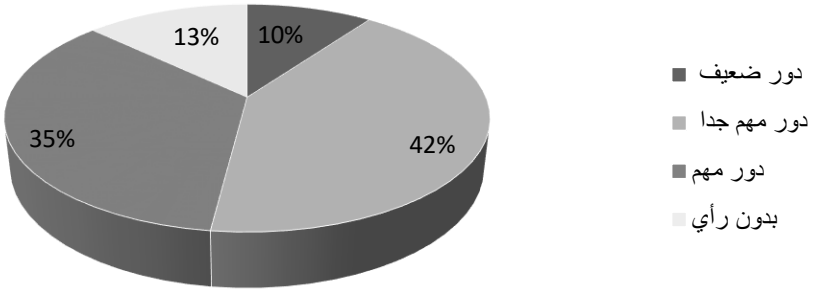
مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ت. تمثلات المدرس لاستثمار البيئة المحلية في تدريس الجغرافيا.

- **اعتماد البيئة المحلية في تدريس الجغرافيا حسب مدرسيها:**

على غرار الدور الذي يضفيه الميدان والارتباط الوثيق به على جودة الدراسات الجغرافية، سوء كانت هذه الدراسات عبارة عن وحدات دراسية في المؤسسات التعليمية، أو عبارة عن بحوث أكاديمية، تتناول موضوعا جغرافيا معينا. يبدوا وبجلاء أن البيئة المحلية تكتسي هي الأخرى طابعا استثنائيا وخاصا في تجويد وتحسين مستوى تدريس الجغرافيا بصفة عامة، وفي السلك الثانوي التأهيلي بصفة خاصة. وما يفسر ذلك أن أغلب أساتذة مادة الجغرافيا، وبالضبط 60% (مبيان 10) منهم في ذات السلك يصرحون بأهمية اعتماد هذا العنصر في تدريس المادة قيد الدراسة والتحليل.

مبيان 10 : أهمية اعتماد البيئة المحلية في تدريس الجغرافيا حسب مدرسيها

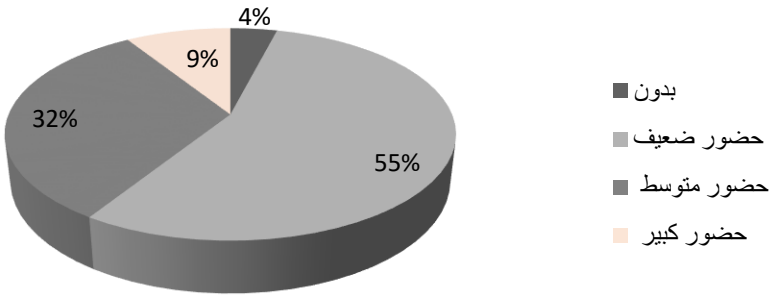


المصدر: عمل ميداني 2020

- **نسبة حضور الميدان والبيئة المحلية في كتاب الجغرافيا حسب المدرس**

سبقت الإشارة في سياق الدراسة التحليلية لمكانة الميدان والبيئة المحلية في الكتاب المدرسي، على أنهما لا يفعلان فعليا وواقعيا بشكل كبير في الوحدات الخاصة بمادة الجغرافيا (مبيان 11)، مع العلم أن لهما مجموعة من المزايا، التي تطرقنا لها سالفا، خاصة منها إكساب المتعلمين مجموعة من القيم والكفايات وتنميتها.

مبيان 11 : درجة حضور البيئة المحلية في كتاب حسب مدرسيهاالجغرافيا



المصدر: عمل ميداني 2020

قصد تأكيد ضعف حضور البيئة المحلية واستثمارها في تدريس الجغرافيا في الكتب المدرسية، ارتأينا إلى توجيه سؤال مباشر لمدرسي المادة، باعتبارهم المحتكين الأوليين مع الكتب المدرسية، وكذلك باعتبارهم من تنزل السياسات التربوية على أيديهم. حيث أجاب حوالي 55% منهم على أن حضور هذا العنصر

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وإدماجه في العملية التعليمية لمادة الجغرافيا ضعيف، مما يطرح عدة أسئلة حول مستقبل الجغرافيا في ظل هذه الوضعية، باعتبارها مادة مرتبطة أشد الارتباط بالمحيط البيئي. في حين 32% منهم يؤكدون على أن استحضار البيئة المحلية في سياق تدريس الجغرافيا وارد.

بالرغم من هذه الشهادة، حول حضور البيئة المحلية في الممارسة التعليمية لمادة الجغرافيا، من خلال احتكاكنا بالكتاب المدرسي خاصة الجديد في التاريخ والجغرافيا جذع مشترك، والمنار في الجغرافيا ثانية بكالوريا، في إطار التدريب المهني الذي دام حوالي 5 أسابيع متتابعة، يمكن القول على أن حضور البيئة المحلية في هذا السياق، ضعيف جدا وبالتالي نكون قد دعمنا طرح الأساتذة (55% منهم) المنددين بضعف حضورها في هذه العملية.

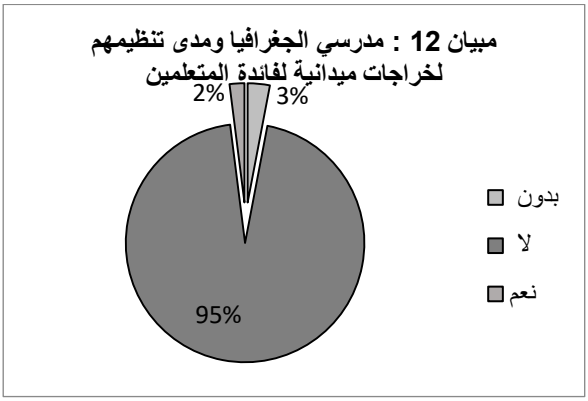
ث. أساتذة الجغرافيا ومدى استنادهم إلى الميدان والبيئة المحلية في تدريس الجغرافيا والمعيقات التي تواجههم

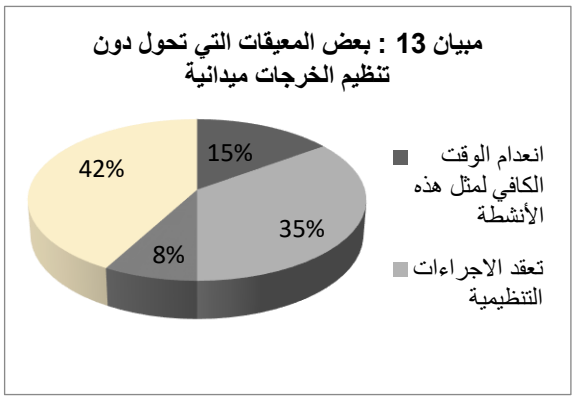
على عكس استحضار البيئة المحلية تارة بعد أخرى في تدريس الجغرافيا، حسب طبيعة مواضيع الوحدات، أظهرت التحريات الميدانية الخاصة بهذا الموضوع، على أن أساتذة الجغرافيا لا يستندون في تدريسهم إلى الميدان. رغم أهمية ذلك، لدرجة أن 95% منهم لم يقوموا بتنظيم ولو خرجة ميدانية واحدة خلال هذه السنة (مبيان 12)، حتى وإن كانت بمحيط المؤسسة التي يدرسون بها، كآلية لتربية المتعلمين على الإحتكاك بالميدان واستنباط المعلومات من تلقاء أنفسهم.

يرجع ضعف اهتمام مدرسي المادة بالتركيز على الميدان في تدريسها إلى مجموعة من الأسباب والمعيقات (مبيان 13)، التي تحول دون تنظيم هذه الخرجات الميدانية، ولعل أهم هذه المعيقات بالترتيب، نذكر ما يلي:

- ✓ قلة وغياب الإمكانيات بنسبة 42% .
- ✓ تعقد الاجراءا الادارية والتنظيمية بنسبة 35% .
- ✓ انعدام الوقت الكافي لمثل هذه الأنشطة الميدانية بنسبة 15% .
- ✓ الإكتضاض داخل الفصول الدراسية 8%.

وهو ما توضحه الدعامتين أسفله:





المصدر: عمل ميداني 2023

نستنتج مما سبق أن جل التبريرات التي قدمها الأساتذة المستجوبين بخصوص ضعف إن لم نقل عدم قيامهم بأية خرجة ميدانية، خلال هذه السنة على الأقل كلها منطقية، ذلك أن المقررات مشحونة بمجموعة

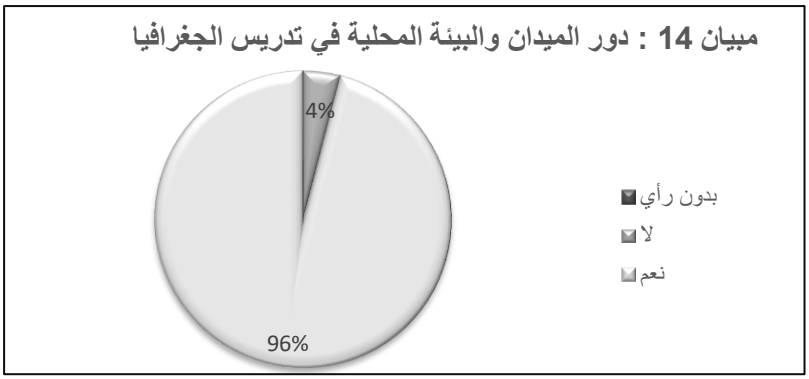
من الوحدات، وملزمون بإتمامها خاصة المستويات الإشهادية، ناهيك عن تعقد الإجراءات التنظيمية والإدارية وقلة الإمكانيات، هذا بالإضافة إلى صعوبة تحمل المسؤولية نتيجة تعقد الإجراءات القانونية...

إن المنظومة التربوية بشكل عام هي المسؤولة على حل كل هذه الإشكاليات، التي تتخبط فيها بيداغوجية وديداكتيك تدريس الجغرافيا، قصد تحسين جودة تدريس المادة، عن طريق توجيه المدرسين لها وتكوينهم أحسن تكوين، في استثمار الميدان والبيئة المحلية، بخصوص تدريس الجغرافيا لما لهما من دور لا يقل أهمية في إنجاح العملية التعليمية التعلمية المرتبطة بهذه المادة.

2.2 استثمار الميدان والبيئة المحلية في تدريس الجغرافيا حسب المتعلم.

أ. دور الميدان في تدريس الجغرافيا حسب المتعلمين

بعد حديث مستفيض حول تصورات مدرسي الجغرافيا، على أهمية استعمال واستثمار الميدان والبيئة المحلية، في تجويد تدريس الجغرافيا. وفي نفس السياق سنحاول استطلاع رأي المتعلمين حول استثمارهما، حيث أن 96% من التلاميذ أشاروا إلى الدور المهم لهذين العنصرين (مبيان 14)، أولاً على مستوى فهم واستيعاب المادة، ثانياً تعليمهم واكسابهم لمجموعة من القدرات والمهارات التي تمكنهم من ايجاد حل لوضعيات مشكلة مختلفة داخل محيطهم البيئي. بينما هناك أقلية لا تعترف بأهمية كل من البيئة المحلية والميدان في تدريس الجغرافيا، عكس الأغلبية الساحقة التي اعترفت بذلك.



المصدر : عمل ميداني 2023

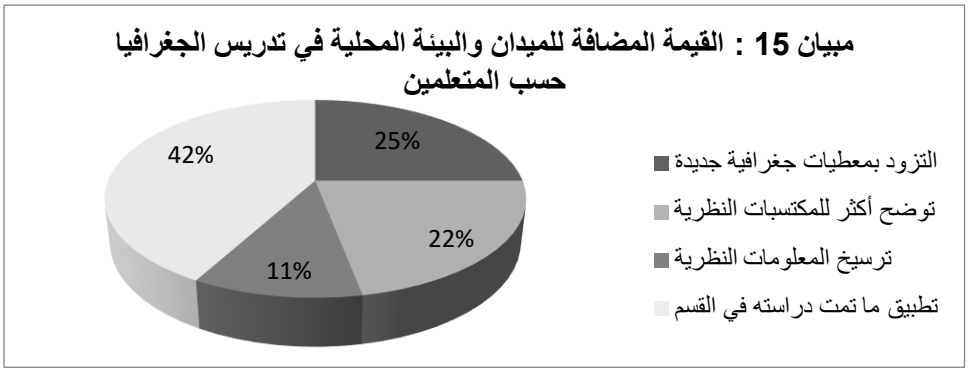
نستخلص من خلال ما جاء في المبيان 14، أن الجهات الوصية يجب عليها أن تعيد النظر، في ما يخص بيداغوجية وديداكتيك تدريس مادة الجغرافيا، أمام اعتبار المتعلم حسب التوجيهات التربوية هو محور العملية التعليمية، وبالتالي فعملية تحيين المعطيات وتجديد منهجية تدريس هذه المادة يدخل ضمن أولوياتها، خصوصا وأن نتائج البحث تبين مدى ارتياح المتعلمين وسهولة تعلمهم واكتسابهم للمعارف الجغرافية، عندما يأخذ المدرس الميدان والبيئة المحلية بعين الاعتبار في بناء التعلمات بمعية تلاميذه.

ب. القيمة المضافة لاستثمار الميدان والبيئة المحلية لدى المتعلمين

سعيا وراء تأكيد مسألة الأهمية التي يحضى بها الميدان والبيئة المحلية في تعليم الجغرافيا، موضوع الدراسة وجهنا سؤالا للمتعلمين حول القيمة المضافة لاستثمار الميدان والبيئة المحلية في تدريس الجغرافيا (مبيان 15)، حيث صرح 42% من المتعلمين على أن لاعتمادهما من طرف المدرس دور كبير في تطبيق ما تم تناوله داخل الفصل باعتباره يشكل المراد دراسته، بينما 25% يعترفون بمدى مساهمة الميدان والبيئة المحلية في تزويدهم بمعطيات ومعلومات جديدة وأكثر دقة، لأنها تكون مستقاة من الواقع.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

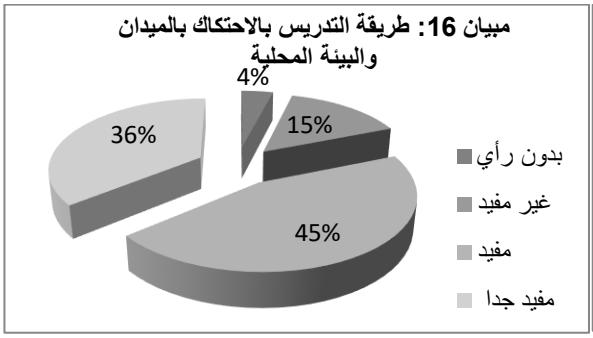
في حين 32% منهم يقولون بأنهما (الميدان والبيئة المحلية) يلعبان دورا كبيرا في توضيح أكثر للمكتسبات السابقة، وبالتالي ترسيخ المعلومات النظرية.

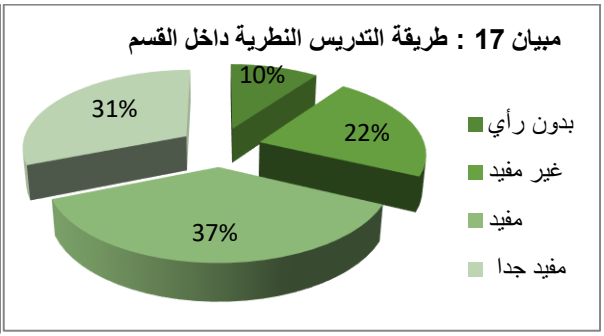


المصدر: استمارة ميدانية 2023

ت. الطريقة الأكثر ملائمة لتدريس الجغرافيا حسب المتعلمين

بعد استفسار المتعلمين حول الطريقة الأكثر ملائمة لتدريس الجغرافيا، لاحظنا أن الجغرافيا مادة مهمشة نسبيا. حيث يشعر كثير من التلاميذ نحوها بالنفور، وهذا راجع إلى طريقة تدريسها التي جعلتها مادة مملة نوعا ما. لقد ساهم في هذه الوضعية مجموعة المدرسين الذين لم يتلقوا تكوين كافٍ في ديداكتيك المادة وطرق تدريسها. خاصة وأن المحيط يولي اهتماما للمواد العلمية أكثر، مع العلم أن الجغرافيا مادة علمية أكثر منها أدبية. ولكن يتم اعتبارها مادة ثانوية، لذا نجد الكثير من الآباء والمدرسين يعانون من الأمية الجغرافية داخل محيطنا البيئي. ومن أجل تجاوز هذا المشكل، وضعنا المتعلمين أمام وضعية مشكلة لاختيار الطريقة الأنسب لتدريس الجغرافيا (مبيان 16و17).





المصدر: العمل الميداني 2023

يظهر من خلال المبيانين أعلاه، أن المتعلمين يؤكدون بشكل ضمني على أنه يجب اعادة النظر في بيداغوجية تدريس الجغرافيا. فحاولنا تجسيد ذلك من خلال اقتراح اختيار التلاميذ بين طريقة تدريس الجغرافيا بالإحتكاك بالميدان والبيئة المحلية، وطريقة تدريسها وتعلمها نظريا داخل القسم. فأجاب أكثر من 78% منهم على أن الطريقة الأول تحمل في طياتها مزايا تجعل المتعلم يدرك بنفسه ومن تلقاء ذاته الظواهر التي تدرسها الجغرافيا سواء كانت طبيعية أو بشرية. في حين راهن النسبة المتبقية 22% على أن تعليم وتدريس الجغرافيا داخل القسم والاقتصار على ما هو نظري، لن يجدي نفعا، باعتبار الجغرافيا مادة تستدعي العمل الميداني والاحتكاك بالمحيط البيئي.

نستخلص مما سبق على أن تدريس الجغرافيا لا يمكن أن يتم بعيدا عن ربطها بالميدان والبيئة المحلية، لذلك، فهي عناصر تظل لازمة ولا يمكن للجغرافية أن تستغني عنها، مادامت تدرس الطبيعة من جهة، والانسان، من جهة ثانية.

3 نتائج البحث في ضوء الفرضيات المطروحة

1.3 نتائج الدراسة في ضوء الفرضية المطروحة

على مستوى النتائج التي تم التوصل إليها، أو بالأحرى التي تم استخلاصها في ظل الفرضية المطروحة، يمكن أن نقول أن الدراسة خلصت في هذا الباب إلى تأكيد الفرضيات التي طرحتها إشكالية البحث، بناء على الدراسة الميدانية والتحليل المنهجي للموضوع. ويمكن ابراز هذه النتائج المتعلقة بالفرضية من خلال النقط التالية:

- تم تأكيد الفرضية التي تقول بأن ترسيخ استثمار العمل الميداني وتكريس أهمية البيئة المحلية في تدريس الجغرافيا، عاملان أساسيان سيساهمان في تطوير وتجويد مادة الجغرافيا. حيث لا يمكن تدريس الجغرافيا، بعيدا عن ربطها بالميدان والبيئة المحلية، لذلك، فهي عناصر تظل لازمة ومرتبطة بالجغرافيا إذ يستحيل تدريسها الناجح أن يستغني عنها، مادامت هذه المادة تتأرجح بين العلوم الأدبية والدقيقة، حيث تدرس الطبيعة من جهة، والانسان، من جهة ثانية.
- في نفس سياق نتائج البحث وفي ضوء الفرضية المطروحة، تم كذلك تأكيد الفرضية التي توحي إلى أن مدرس الجغرافيا مسؤول على ربط محتوى الكتاب المدرسي بالبيئة المحلية. باعتباره العنصر الأساس والرئيسي الذي يحتك بشكل مباشر مع المتعلمين وبالتالي كان من اللازم ربط المادة المدرسة بالبيئة المحلية، واستثمار الميدان كلما أتيحت الفرصة.

2.3 النتائج العامة للدراسة حول استثمار الميدان والبيئة المحلية في كتاب منار التاريخ والجغرافيا الأولى بكالوريا علوم.

بغض النظر على نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات، التي طرحناها منذ البداية، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج العامة خصوصا على مستوى الأهداف التي سطرت في إطار هذا الموضوع. إذ أظهر الاطلاع على كتاب منار التاريخ والجغرافيا للسنة الأولى من سلك الباكلوريا لمسالك العلوم الشرعية بالتعليم الأصيل، العلوم التجريبية، العلوم الرياضية، والعلوم الاقتصادية والتدبير، في شقه الخاص بالجغرافيا نتائج كالتالي:

- ⇔ حضور الجانب الميداني بشكل غير كافي في الكتاب المدرسي كجزء لدراسة مادة الجغرافيا.
- ⇔ قلة الدعامات الديداكتيكية التي يمكن أن يطبق فيها الميدان.
- ⇔ وجود أنشطة تطبيقية في بعض الوحدات تمكن من استثمار الميدان والبيئة المحلية (النشاط الأول من الأنشطة التطبيقية الوظيفية ص 140 لوحدة "المجال المغربي: الموارد الطبيعية والبشرية"، ص. 163 لوحدة "التهيئة الحضرية والريفية: أزمة المدينة والريف وأشكال التدخل").
- ⇔ وجود بعض الدروس كوحدات المجزوءة الثانية (الولايات المتحدة الأمريكية قوة اقتصادية عظمى- الإتحاد الأوربي: نحو اندماج شامل- الصين قوة اقتصادية صاعدة)، ينعدم فيها استثمار الميدان وحتى إمكانية تطبيقه نظراً لمجموعة من الأسباب يأتي على رأسها بعد الدراسة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التحليلية للكتاب المدرسي : البعد الجغرافي والفوارق الشاسعة بينها وبين المغرب حيث يصعب دراسة حالة شبيهة في مجال محتوى هذه الوحدات الثلاث بالبيئة المحلية للمتعلم المغربي، أمام اختلاف السياق وحتى الخصوصيات...

خاتمة:

عرفت الجغرافيا انتقالا من مادة علمية مبنية على وصف الظواهر الطبيعية والى وصف البشرية وتفسيرها، معتمدة على مناهج خاص بها، وتستلهم أدوات اشتغالها من الميدان والبيئة المحلية. إذ يهدف تدريس الجغرافيا إلى تعريف هذه البيئة للمتعلمين، وكيفية تحسسها واستيعابها والتعامل معها ومع متغيراتها المتنوعة. وتبدأ العملية التعليمية التعلمية الخاصة بالجغرافيا من البيئة المحلية فمن لا يفهم ما يحيط به، لا يمكن أن يستوعب العالم الخارجي والتحولات التي يعرفها.

إن تدريس مادة الجغرافيا في الفصول الدراسية، والاكتفاء بما هو نظري، يمنع المتعلمين من فهم العديد من الظواهر الجغرافية كما هي في حقيقتها، ويمكن من خلال عدم استثمار الميدان والبيئة المحلية في تدريس مادة الجغرافيا، أن يجعل المتعلمين يكتسبون مجموعة من التصورات والتمثلات المغلوطة حول البيئة المحيطة بهم. وبالتالي فالجغرافيا تعليم وتدريب في الوقت ذاته، تعليم نظري وتدريب عملي على ممارسة التقنيات التي تساعد على ملاحظة العالم الخارجي (البيئة) والتحسس به كوسيلة لفهمه واستيعابه، بالإضافة إلى دراسة العناصر والمتغيرات المكونة لهذه البيئة.

لائحة المصادر والمراجع:

- ايت حسو ياسين، إبراهيم التركي، 2023، بيداغوجية القسم المعكوس استراتيجية جديدة لتفعيل التعليم بالتناوب في ظل جائحة كورونا 19 مادة التاريخ والجغرافيا نموذجا، منشورات مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث العدد الثامن ص. 399 -430
- ياسين ايت حسو، عبد الواحد المودن، 2018 "مكانة استثمار الميدان والبيئة المحلية في تدريس الجغرافيا بالثانوي التأهيلي"، بحث لنيل شهادة الاجازة المهنية بالمدرسة العليا للأستاذة الرباط.
- مضر خليل عمر 2011: " دليل الدراسة الميدانية في الجغرافيا" دار الكتب والوثائق الوطنية ببغداد
- على جوده محمد عبد الوهاب: "مدى استخدام معلمي الدراسات الاجتماعية لمصادر التعلم المتاحة فى البيئة المحلية وتوظيفها في تدريس الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الإعدادية"
- Bernardette Mérenne-Schoumaker 2017 ‘’Didactique de la géographie organiser les apprentissages’’, Primento digital Publishing
- http://www.arabgeographers.net/vb/threads/arab7024 2017/12/27
- الموسوعة الجغرافية من قسم: المواضيع الجغرافية التي ليست لها أقسام محددة http://basiceducation.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=11&lcid=474202018/01/05

قراءة في كتاب: العرق والتاريخ لكلود ليفي ستراوس

محمد بالي

طالب باحث في ماستر التواصل والثقافة الرقمية
جامعة محمد الأول بوجدة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية

الكتاب موضوع القراءة



مقدمة:

يعتبر كتاب {العرق والتاريخ} من المؤلفات الأساسية في مجال الأنثروبولوجيا، حيث يطرح إشكالية العلاقة بين مفهوم العرق والتطور الحضاري، مع نقد الأسس التي تستند إليها النظريات التقليدية حول التفوق الثقافي. وتؤدي مرحلة ما قبل القراءة دورا محوريا في تأسيس الفهم العميق للكتاب، وذلك عبر استكشاف الإطار الفكري للمؤلف، وتحليل دلالات عنوان الكتاب، واستقراء هيكله العام وأفكاره المحورية.

وأمام هذا كله، نجح كتاب {العرق والتاريخ} في إثارة انتباهنا بمجرد قراءة عنوانه، فقد تم اختيار هذا الكتاب ليكون موضوع قراءة وتحليل، آملين أن نجد به من الإجابات ما يروي فضولنا ويجيب عن تساؤلاتنا، والتي يمكن اعتبار أهمها هو سؤال: **هل يمكن حل مشكلة التفاوت بين الأعراق البشرية بالطريقة السليمة؟**

1 الدراسة الظاهرية:

سنحاول خلال هذه الدراسة أن نسلط الضوء على أهم عناصر الكتاب الظاهرية، من خلال محاولة استقراء ما قد تتضمنه عتباته النصية الخارجية من رسائل وإشارات قد تحيل بشكل أو بآخر على مضمون هذا الكتاب.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بطاقة تعريفية للكتاب:

يمكننا تقديم بطاقة أو ورقة تعريفية للكتاب المبتغى دراسته على النحو التالي:

عنوان الكتاب	**العرق والتاريخ**
الكاتب	**كلود ليفي ستراوس**
المترجم	**سليم حداد**
دار النشر	**المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع**
مكان النشر	**بيروت/ لبنان**
تاريخ النشر	**01 يناير 2008**
الطبعة	**2**
الصفحات	**104**
النوع	**ورقي غلاف عادي**

في عام 1952، أصدرت منظمة اليونسكو سلسلة من الكتيبات المخصصة لمشكلة العنصرية على مستوى العالم. وكان من بين هذه الكتيبات واحد من تأليف كلود ليفي ستراوس بعنوان **العرق والتاريخ**، قدم فيه معالجة موجزة تجاوزت إطار موضوعها، لتشكل مدخلا لتأمل أوسع في الثقافة الغربية، ومعنى الحضارة، والطابع الاحتمالي للزمن التاريخي، وغيرها من القضايا. هذا الكتاب في جوهره يعكس بعض المبادئ الأساسية للفكر الذي تبناه شتراوس لاحقا، وقد صيغ بلغة واضحة ودقيقة، بعيدا عن التعقيد التقني.

في تلك الفترة، لم يكن ليفي ستراوس قد تجاوز بعد حدود الدائرة الأكاديمية، فعلى الرغم من نشره قبل ثلاث سنوات كتاب البنى الأولية للقرابة (Les structures élémentaires de la parenté)، إلا أنه كان معروفا فقط بين المتخصصين، ولا يزال يحمل صفة "الأستاذ" كلود ليفي شتراوس. أما اليوم، فقد أصبح شخصية مرموقة تعد من أبرز رموز البنيوية، واسمه بات معروفا لدى جمهور واسع.

ومن هذا المنطلق، رأينا أن من المفيد إعادة هذا الكتيب إلى دائرة التداول، خاصة بعد أن اختفى من رفوف المكتبات منذ عدة سنوات.

فهده النسخة التي بين أيدينا تمت ترجمتها من طرف د. سليم حداد سنة 2008 عن إصدارات **المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع** (فهي دار لبنانية أسست في عام1969، وتعنى بنشر الأعمال العربية في مختل ف المجالات الأدبية والثقافية والسياسية والفكرية، وقامت على مدار 40 عام بنشر العديد من الروايات الشهيرة).

هذا الأمر يجعلنا نوعا ما مطمئنين لمحتوى الكتاب لأن الجهة المسؤولة عن نشر المؤلف تسعى إلى تطوير وتعزيز المجال الأدبي والثقافي، إلى جانب دمقرطة الإدارة، كل هذه المؤشرات تحيلنا على أننا أمام عمل من إشراف متخصصين وليس مجرد هواة أو متطفلين.

في نفس السياق، وباختلاس نظرة سريعة للسيرة الذاتية لصاحب الكتاب، العالم الأنثروبولوجي كلود ليفي ستراوس، ندرك أنه ليس وحده الضامن لجودة العمل الذي بين أيدينا، بل إن لمترجمه نصيب في ذلك، فكلود ليفي ستراوس من أهم البنيويين المعاصرين، وأكثرهم شهرة، بل ان البنيوية ترتبط باسمه ارتباطا مباشرا، وهذا ما جعل الباحثين يطلقون عليه عدد من الألقاب التي تشير إلى مدى تأثيره وتأثره بالبنيويين والبنيوية عموما، **" كلود ليفي ستروس (بالفرنسية: Claude Lévi-Strauss)؛ (28 نوفمبر 1908 - 30 أكتوبر 2009)"**[1].

"ميلاد كلود ليفي ستراوس، عالم الأنثروبولوجيا الفرنسي، ولد في بروكسل في 28 نوفمبر 1908. بعد دراسته للقانون والآداب، قرر في عام 1939 السفر إلى البرازيل للتدريس، وبفضل زوجته دينا، التي كانت أيضا عالمة أنثروبولوجيا، نظما معا بعثات اثنوغرافية، ومن خلالها اكتشف ستراوس شغفه الحقيقي ومجال اهتمامه المهني."[2]

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره، فعدد صفحات الكتاب أيضا، والذي لا يتعدى 104 صفحة، يوحي بالاعتدال في الطرح، إذ أننا لسنا أمام كتاب صغير جدا في الحجم والمحتوى، ولا أمام كتاب ضخم جدا، الكتاب الذي بين أيدينا، جاء مركزا، وهو دليل، سيقدم لا محالة أفكارا مباشرة واضحة وعملية دون حشو أو تمطيط.

عنوان الكتاب:

يحمل عنوان **العرق والتاريخ** طابعا نقديا عميقا يعيد التفكير في طبيعة العلاقة بين الهوية الإثنية والتطور الحضاري. ففي هذا العمل، لا يتعامل كلود ليفي ستراوس مع العرق بوصفه محددا رئيسيا للمسار التاريخي، بل يعمل على تفكيك البنى الفكرية التي تستند إليها الرؤى العنصرية، والتي تحاول ربط التقدم الحضاري بصفات بيولوجية موروثة. ومن خلال تحليل دقيق، يوضح أن التقدم الإنساني ليس نتاج عوامل عرقية، بل ثمرة للتفاعلات الثقافية والتبادل المعرفي بين المجتمعات المختلفة، بما يعكس طبيعة التطور الحضاري المركب والمتداخل.

يتجاوز العنوان مجرد الإشارة إلى موضوع الكتاب، ليشكل دعوة إلى مراجعة شاملة للتصورات التقليدية حول نشأة الحضارات ومسارات تطورها. يقدم ليفي ستراوس من خلاله رؤية بديلة ترفض النظريات الاستعمارية التي تروج لتفوق أعراق معينة، مؤكدا على أن المسار الحضاري الإنساني يقوم على التعدد والتنوع، لا على العزلة أو الهيمنة. ويتميز هذا الطرح بدقته الفكرية وعمقه التحليلي، حيث يسعى إلى تجاوز السرديات الأحادية في فهم التاريخ، داعيا إلى إدراك شامل يقر بتعدد المسارات الحضارية واختلاف مصادر الإبداع الإنساني.

غلاف الكتاب:

يتميز غلاف كتاب **العرق والتاريخ** من تأليف كلود ليفي ستراوس وتصنيف ضمن سلسلة **مؤسسة الأبحاث العربية** بطابع بصري بسيط وفعال في آن واحد، إذ يتخذ الغلاف خلفية بلون أزرق داكن، تتوسطها

[1] يتيم عبد الله عبد الرحمن، كلود ليفي ستروس: قراءة في الفكر الأنثروبولوجي المعاصر، دار نينوى، دمشق، ط1، 2016.
[2] https://www.linternaute.fr/biographie/litterature/1775390-claude-levi-strauss-biographie-courte-dates/citations ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/05/20.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حروف كبيرة باللون البرتقالي، مما يعزز من وضوح العنوان ويضفي عليه جاذبية بصرية. كتب العنوان بخط عربي تقليدي بارز: **العرق والتاريخ**، ويعلوه اسم المؤلف **كلود ليفي ستراوس** بخط أبيض أكثر بساطة، مما يلفت النظر إلى أهمية الاسم ضمن الحقل الأنثروبولوجي والفكري.

تحت العنوان، تظهر إشارة إلى مترجم العمل: **ترجمة: د. سليم حداد**، مما يعكس الجهد في نقل النص من لغته الأصلية إلى العربية. ويحيط بالعنوان والمؤلف إطار مزدوج بلون برتقالي، يضفي على التصميم توازنا بصريا وهيكلية منظمة.

يلاحظ وجود شعار **مؤسسة الأبحاث العربية** في الزاوية العلوية اليمنى، ما يشير إلى الجهة الناشرة للعمل، فيما يظهر اسم **علي مولا** في أسفل الغلاف، غالبا للإشارة إلى مساهمته في التصميم أو النشر الإلكتروني.

إن هذا الغلاف يعكس هوية الكتاب الفكرية، ويوحي بمحتوى يتناول موضوعات معقدة تتعلق بالأنثروبولوجيا والتاريخ البشري من منظور نقدي وفلسفي، بما يتلاءم مع إرث ليفي شتراوس العلمي.

الدراسة الداخلية:

بعد أن تشكلت لدينا نظرة مبدئية عن محتوى الكتاب وما قد يتضمنه بناء عن قراءة سطحية للعنوان وما يحتويه الغلاف، بات من الضروري أن نتدارس محتواه الداخلي الذي يمثل لب ما يصبو إليه الكاتب وثمرة أبحاثه وأفكاره، تجدر الإشارة إلى أننا اعتمدنا في قراءتنا على النسخة الورقية المتاحة في المكتبات، والتي تتشكل من مئة وأربع صفحات، وبالتالي تم وضع الإحالات بما يتناسب مع ترقيم هذه الطبعة.

تجدر الإشارة إلى أن النسخة العربية من كتاب **العرق والتاريخ**، التي ترجمها إلى العربية الدكتور **سليم حداد**، تخلو من أي تمهيد أو مقدمة سواء من المترجم أو المؤلف، حيث يدخل النص مباشرة في صلب المحاور الأساسية للكتاب دون تقديم سياق أولي للقارئ العربي. ويعد هذا الغياب أمرا ملحوظا في الأعمال المترجمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بنصوص فكرية عميقة كتلك التي كتبها كلود ليفي ستراوس، مما قد يحرم القارئ من إطار نظري أو توجيهي يساعده على التفاعل الأولي مع المفاهيم المطروحة. وهذا يفتح المجال للتساؤل حول أثر هذا الغياب على استقبال القارئ للنص وفهمه لبنيته المعرفية.

الفصول:

تم تقسيم الكتاب حسب الفهرس إلى عشر فصول:

الفصول	الصفحات
الفصل الأول: العرق والثقافة	من ص 5 إلى ص 8
الفصل الثاني: تنوع الثقافات	من ص 9 إلى ص 12
الفصل الثالث: النزعة العرقية	من ص 13 إلى ص 18
الفصل الرابع: الثقافات القديمة والثقافات البدائية	من ص 19 إلى ص 24
الفصل الخامس: فكرة التقدم	من ص 25 إلى ص 30

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفصل السادس: التاريخ الساكن والتاريخ التجميعي	من ص 31 إلى ص 38
الفصل السابع: مكانة الحضارة الغربية	من ص 39 إلى ص 44
الفصل الثامن: الصدفة والحضارة	من ص 45 إلى ص 54
الفصل التاسع: تعاون الثقافات	من ص 55 إلى ص 62
الفصل العاشر: الاتجاه المزدوج للثقافات	من ص 63 إلى ص 68

بالإضافة إلى هذه الفصول، يتضمن هذا الكتاب دراسة كتبها جان بويون تتناول نتاج أبحاث كلود ليفي ستراوس. وقد أُنجزت هذه الدراسة في شهر يوليو من عام 1956، ونشرت في العدد 126 من مجلة الأزمنة الحديثة، من الصفحة 69 إلى الصفحة 100. يلي ذلك، من الصفحة 101 إلى 102، نبذة عن حياة ليفي ستراوس.

تلخيص الفصول:

يمكن تلخيص فصول الكتاب كالتالي:

<u>الفصل الأول: العرق والثقافة</u>

يعالج هذا الفصل العلاقة بين العرق والثقافة، ويناقش مسألة مساهمة الأعراق المختلفة في الحضارة الإنسانية، منتقدا المحاولات التي تسعى إلى إثبات المساواة الثقافية بين الأعراق من منطلق بيولوجي، اذ يحذر الكاتب من إعادة إنتاج النظريات العرقية بشكل معكوس، اذ يقول **"ولكن لا شيء أبعد عن هدفنا كمثل هذه المهمة التي تؤدي فقط إلى صياغة النظرية العرقية بطريقة معكوسة"**. مشيرا إلى أن التصنيفات العرقية، سواء أعطيت صبغة إيجابية أو سلبية، تبتعد عن الحقيقة العلمية، كما يشير إلى أن التنوع الثقافي لا يعود إلى الفروقات البيولوجية بين الأعراق، بل إلى العوامل الجغرافية والتاريخية والاجتماعية.

ينتقد الكاتب النظرية التي تبناها غوبينو، التي ربطت الانحطاط بالتهجين العرقي وليس بالاختلاف القيمي بين الأعراق، ويرى أن الخطيئة الكبرى للأنثروبولوجيا كانت في الخلط بين المفهوم البيولوجي للعرق والنتاج الثقافي للإنسان، كما يحذر من الانزلاق إلى تبرير التمييز والاستغلال تحت ستار العلم.

ويؤكد الكاتب أن التنوع الثقافي أوسع وأكثر تنوعا من التنوع العرقي، وأن ثقافات تنتمي إلى العرق نفسه قد تختلف بقدر اختلاف ثقافات تعود لأعراق متباينة، كما يشدد على ضرورة فهم هذا التنوع الثقافي دون الوقوع في فخ التفسيرات العنصرية الجديدة، ويطرح سؤالا محوريا حول تفسير تفوق بعض الحضارات دون ربطه بالانتماء العرقي، من خلال النظر إلى السياقات التاريخية والثقافية التي أنتجت هذا التفاوت.[1]

[1] كلود ليفي شتراوس، العرق والتاريخ، ترجمة: د سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 2008، ص 5.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الفصل الثاني: تنوع الثقافات

يشرح كلود ليفي ستراوس في هذا الفصل أن تنوع الثقافات الإنسانية ليس شيئا بسيطا يمكن فهمه بسرعة، بل هو نتيجة لعوامل كثيرة ومتداخلة، فالثقافات لا تختلف دائماً بالطريقة نفسها، لأنها تنتشر في أماكن متباعدة وتعيش في أزمنة مختلفة، وبعضها اندثر ولم يبقَ منه سوى آثار أو كتابات.

ويؤكد أن هذا التنوع لا يعني أن الثقافات كانت معزولة تماما عن بعضها، بل إن هناك دائما تفاعلات بينها، حتى لو كانت غير مباشرة، فبعض الثقافات تتشابه لأنها تعود إلى أصل واحد، بينما تختلف أخرى بشكل كبير رغم أن بينها علاقات قوية أو مجاورة جغرافية.

ويضرب مثالا على ذلك باللغات: فبعض اللغات التي تنتمي إلى أصل واحد أصبحت مختلفة، بينما لغات من أصول مختلفة تشابهت لأنها انتشرت في أماكن متجاورة، حيث يقول **"تقدم لنا دراسة اللغة أمثلة واضحة لمثل هذه الظواهر ؛ هكذا ، في الوقت نفسه ، الذي تميل فيه لغات من جذر واحد للاختلاف الواحدة بالنسبة للأخرى (مثل اللغات الروسية والفرنسية والانكليزية) ، فإن لغات ذات جذور متنوعة ، ولكنها محكية في أقاليم متلاصقة ، تقدم سيات مشتركة ، مثل اللغة الروسية التي اختلفت في بعض الوجوه عن اللغات السلافية الأخرى لتقترب ، من الناحية اللفظية على الأقل ، من اللغتين الفنلندية - الهنغارية Finno-ougrienne) والتركية المحكيتين في المناطق الجغرافية المجاورة لها مباشرة ..."**[1]، وهذا ينطبق أيضا على جوانب أخرى من الحضارة مثل الدين والفن والعادات.

ويشير إلى أن كل مجتمع فيه تنوع داخلي أيضا، بين طبقاته وفئاته الاجتماعية، وأن هذا التنوع يمكن أن يزداد عندما يتوسع المجتمع ويتفاعل مع مجتمعات أخرى.

ويختم بأن تنوع الثقافات لا يجب أن يفهم على أنه نتيجة للانعزال، بل هو غالبا نتيجة العلاقات بين الشعوب، والرغبة في التميز، والتأثر المتبادل. لذا، علينا أن ننظر إلى الثقافات على أنها مرتبطة ببعضها البعض، لا كجزر منفصلة.

الفصل الثالث: النزعة العرقية

يتناول الكاتب ظاهرة **المركزية الإثنية**، أي اعتبار ثقافة الفرد هي المعيار الوحيد للحكم على الثقافات الأخرى، مما يؤدي إلى رفض كل ما هو مختلف ووصمه بالوحشية أو البربرية. ويظهر الكاتب أن هذا الميل ليس جديدا، بل هو متجذر في النفس البشرية، حيث كانت الشعوب القديمة ترى في نفسها **الناس الحقيقيين**، وتقصي الآخرين من دائرة الإنسانية. ويؤكد أن هذا الإنكار المتبادل بين الجماعات البشرية يمثل مفارقة لكونه سلوكا مشتركا بين الجميع رغم اختلاف ثقافاتهم.

كما ينتقد النظرة النشوئية الزائفة التي تفترض أن جميع الثقافات تمر بمراحل متشابهة نحو نموذج حضاري واحد، عادة ما يقاس بالثقافة الغربية. ويفرق بين التطور البيولوجي القائم على ملاحظات علمية دقيقة، والتطور الثقافي المبني على فرضيات فلسفية تفتقر إلى الأساس العلمي، بحيث يرى **"إن فكرة التطور البيولوجي تتعلق بافتراض يتمتع بأرجحية عالية يمكن مصادقتها في مجال العلوم الطبيعية، في حين أن فكرة التطور الاجتماعي أو الثقافي لا تقدم على الأكثر، سوى طريقة جذابة لكنها ذات سهولة**

[1] المرجع نفسه، ص10-11.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خطرة لتقديم الوقائع".[1] ويخلص في الأخير إلى أن الاعتراف الحقيقي بالإنسانية لا يكون عبر شعارات عامة، بل من خلال احترام تنوع الثقافات باعتباره حقيقة إنسانية أصيلة.

الفصل الرابع: الثقافات القديمة والثقافات البدائية

يعالج ليفي ستراوس إشكالية تصنيف الثقافات القديمة والبدائية من منظور المجتمعات المعاصرة، منتقدا المقارنة السطحية بين هذه الثقافات وتاريخ الحضارة الغربية. ويشير إلى أن التشابه في بعض الأدوات أو المظاهر التقنية لا يبرر تعميم الأحكام أو إسقاط التفسيرات التاريخية نفسها على مجتمعات مختلفة زمانا ومكانا. كما يحذر من استخدام هذه المقارنات لإعادة إنتاج نظرة نشوئية خاطئة، تفترض أن الشعوب البدائية تمثل مراحل متأخرة من تطور المجتمعات المتحضرة.

ويؤكد الكاتب أن لكل مجتمع إنساني تاريخه الخاص، حتى إن لم يدون، وأن ما يسمى بـ **الشعوب بلا تاريخ** عاشت تجارب إنسانية عميقة لا تقل أهمية عن غيرها. كما يميز بين نمطين من التاريخ: أحدهما تراكمي يبني الحضارات، وآخر لا يراكم المعرفة بل يعيد إنتاجها في مسارات دائرية. ويدعو إلى تبني رؤية أكثر دقة وإنصافا في دراسة التنوع الثقافي، تعترف بخصوصية كل ثقافة دون إخضاعها لمقياس موحد. اذ يقول **"يبدو لنا هذا المفهوم أكثر مرونة بكثير، وأكثر دقة من النظريات التبسيطية التي حاكمناها في الفقرات السابقة. يمكننا الاحتفاظ لها بمكان في محاولتنا التفسيرية لتنوع الثقافات وذلك دون الاجحاف بحق أي واحدة منها. ولكن قبل الوصول الى هنا، علينا البحث في عدة مسائل".**[2]

الفصل الخامس: فكرة التقدم

يركز صاحب الكتاب على نقد فكرة التقدم الخطي والتطوري في الحضارات، مشيرا إلى أن الابتكارات الثقافية والتقنية لم تحدث دائما بتتابع منتظم، بل تداخلت وتعايشت أحيانا، وكان بعضها نتيجة تقليد أو تفاعل بين ثقافات مختلفة. لذلك، لا يمكن اعتبار التقدم متدرجا أو حتميا لجميع المجتمعات بنفس الطريقة.

ويبرز صاحب الكتاب مثال أمريكا حيث طور السكان الأصليون معارف متقدمة في الزراعة والطب والصناعة خلال فترة قصيرة، وأثروا الحضارة العالمية بمنتجات ومفاهيم مهمة. هذا يوضح أن التقدم ليس خطا مستقيما، بل عملية معقدة ومتعددة الأبعاد تستوجب إعادة النظر في المفهوم التقليدي للتقدم الحضاري.

الفصل السادس: التاريخ الساكن والتاريخ التجميعي

يناقش كلود الفرق بين **التاريخ الساكن** و**التاريخ التجميعي** ويربط هذا التمييز بوجهة نظر المراقب وثقافته، فالتاريخ التجميعي يعطى للثقافات التي تتطور في خط مواز أو قريب لثقافة المراقب، أما الثقافات التي تتطور في اتجاه مختلف أو مستقل فتبدو له ساكنة أو جامدة، رغم أن هذا قد يكون ناتجا عن محدودية رؤية المراقب وعدم قدرته على إدراك قيمتها.

---

[1] نفس المرجع، ص18.
[2] المرجع نفسه، ص24.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويشرح هذا المفهوم من خلال مثال المسافر على قطار يقارن حركة القطارات الأخرى حسب موقعه، مشيرا إلى أن تقييمنا للحضارات يعتمد على نظام مرجعي ثقافي شخصي يتأثر بخلفيتنا وانتمائنا.

وينتقد فكرة تقييم الحضارات بناء على معايير مادية وتقنية فقط، مثل القدرة على السيطرة على البيئة، ويذكر أن حضارات الشرق والقبائل الأصلية لديها قيم ومعارف عميقة في مجالات الروح والجسد والعلاقات الاجتماعية لا تقل أهمية.

كما يشير إلى أن الحضارات ليست مجرد مجموع مساهمات منفصلة، بل طريقة كل حضارة في معالجة المشاكل واستثمار القيم المشتركة بين الناس، بحيث يقول **"هذه العناصر هي أقل أهمية من الطريق التي تجمعها فيها كل حضارة، وتحتفظ بها أو تستبعدها. وما يشكل خصوصية كل واحدة منها يكمن بالأحرى في طريقتها الخاصة لحل المشاكل وتثمير القيم المتماثلة تقريباً لدى كل الناس"**،[1] مما يجعل كل حضارة فريدة بطريقتها الخاصة.

الفصل السابع: مكانة الحضارة الغربية

يؤكد كلود أن الحضارة الغربية تقر بتفوقها التقني والثقافي على بقية الحضارات، حيث يستعير العالم تدريجيا تقنياتها وأنماط حياتها، اذ يقول في كتابه **"...وبعيدا عن انغلاقها على نفسها، تعترف جميع الحضارات، الواحدة بعد الأخرى، بتفوق واحدة منها، ألا وهي الحضارة الغربية، ألا نرى العالم بأسره يستعير منها تدريجيا تقنياتها ونمط حياتها وأساليب لهوها وحتى ملابسها"**.[2] ما يعكس قبولا غير مباشر لهذا التفوق. ومع ذلك، فإن هذا الانضمام إلى نمط الحياة الغربية ليس اختيارا حرا، بل نتيجة تداخل القوى الاقتصادية والسياسية التي فرضت هذا النموذج على الشعوب، ما يثير تساؤلات حول مدى استدامة هذا التفوق وتأثيره على التنوع الثقافي العالمي.

رغم الإنجازات الكبيرة التي حققتها الحضارة الغربية في زيادة الطاقة المؤمنة للفرد وحماية حياته، إلا أن هذا التقدم يرافقه تحديات أخلاقية واجتماعية مثل الحروب والتفاوت الطبقي. كما أن الحضارات الأخرى تحمل إرثا حضاريا عميقا لا يقل أهمية، ويجب تجنب النظرة الضيقة التي تحصر الذكاء والابتكار في الحداثة فقط، وذلك لضمان فهم متوازن وشامل للعلاقات بين الثقافات الإنسانية.

الفصل الثامن: الصدفة والحضارة

يبدأ كلود ليفي ستراوس في هذا الفصل بدراسة تاريخ السلالات حيث يقول: **"نقرأ في كتب تاريخ السلالات - وفي الكثير منها - أن الانسان مدين في التعرف على النار لصدفة الصاعقة أو الحريق دغلة ، وأن ايجاد طريدة مشوية مصادفة في مثل هذه الظروف كشف له طبخ الأطعمة، وأن اختراع صناعة الفخار نتج عن نسيان كتلة من الطين قريبا من النار"**،[3] إذ تظهر دراسة تاريخ السلالات أن تقدم الإنسان التقني لم يكن وليد الصدفة فقط، بل نتاج جهد متواصل وتراكم معرفي معقد يتطلب مهارات يدوية وتقنية

[1] المرجع نفسه، ص 38.
[2] المرجع نفسه، ص 39.
[3] المرجع نفسه، ص45.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

دقيقة، فالصناعة الحجرية والفخار والطرق المختلفة للطبخ تثبت أن الإبداع والجهد البشري كانا أساسين لا غنى عنهما في تطور الحضارة، وليس مجرد تكرار عشوائي.

يبرز التاريخ أن التحولات الكبرى في الحضارة، مثل الثورة النيوليتية والثورة الصناعية، لم تكن محصورة في ثقافة واحدة أو فترة زمنية محددة، بل نتيجة تفاعل عوامل متعددة اقتصادية واجتماعية وتاريخية. وبالرغم من وجود فترات ركود وتفاوتات في التقدم، فإن التطور التقني والاجتماعي عبر الأجيال يعكس تراكما تدريجيا يرتبط بظروف معينة أكثر منه بعبقرية فردية أو صدفة بحتة.

الفصل التاسع: تعاون الثقافات

يرى كلود أنه يمكن القول على أن التعاون بين الثقافات يشكل جوهر تطور الحضارات، إذ لا يمكن لأي ثقافة منعزلة أن تحقق تفوقا أو تطورا طويل الأمد بمفردها، فالتاريخ التجميعي هو نتاج تفاعل مستمر بين ثقافات متعددة، تتبادل الأفكار والابتكارات، مما يتيح لها بناء أشكال حضارية متقدمة ومعقدة.

وبالتالي، فإن حضارة عالمية حقيقية لا تقوم على ثقافة واحدة فقط، بل على تحالف متنوع يحافظ على خصوصية كل ثقافة مع الاستفادة من تنوعها. ويعد الانعزال الثقافي أكبر خطر يهدد تطور الشعوب ويعيق تحقيق طبيعتها الكاملة، بينما يؤدي التفاعل الثقافي إلى استمرارية النمو والابتكار الحضاري.

الفصل العاشر: الاتجاه المزدوج للثقافات

يشير صاحب الكتاب إلى المفارقة الكامنة في التقدم الثقافي، الذي يعتمد على التآلف بين ثقافات متنوعة، رغم أن هذا التآلف يؤدي إلى تجانس الموارد وتناقص فرص الربح مع مرور الوقت. ويرى أن الحلول تكمن في إحداث فوارق داخلية بين المجموعات الاجتماعية أو توسيع الائتلاف بإدخال شركاء جدد، كما ظهر في مراحل الاستعمار والتوسع الاقتصادي، ما يؤدي إلى تعقيد التنوع واستمراره.

ومع ذلك، فإن هذه الحلول تؤخر فقط الانصهار الكامل، إذ لا بد من استمرار التفاعل بين الفوارق الاجتماعية والثقافية لتحقيق التقدم. ومن هنا، يجب على الإنسانية أن تحافظ على التوازن بين التوحيد والتنوع، مع احترام خصوصيات الثقافات المختلفة دون إغفال أهمية التعاون المشترك، مع ضرورة دور المؤسسات الدولية في دعم هذا التنوع وحمايته من الرتابة والانسداد، وفي هذا الصدد يبين كلود على ان: **"ثمة أمام المؤسسات الدولية مهمة ضخمة، وهي تتحمل بالتالي مسؤوليات كبيرة، وإن مهماتها ومسؤولياتها هي أكثر تعقيدا مما نتصور، لأن مهمة المؤسسات الدولية مزدوجة، فهي تقصي من جهة أولى بإجراء تصفية، ومن جهة ثانية بإحداث يقظة"**،[1] وذلك لضمان استمرار نمو الحضارة الإنسانية بشكل متجدد وحيوي.

نتاج كلود ليفي شتراوس بقلم جان بويون:

في مقاله المنشور عام 1956 في مجلة الأزمنة الحديثة، يقدم جان بويون نقدا لفكر كلود ليفي ستراوس، كما يتجلى في كتابه الأنثروبولوجيا البنيوية، ويشير إلى تأثر ليفي ستراوس بالعلوم الصورية،

[1] المرجع نفسه، ص66.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مثل الرياضيات واللسانيات، مما يدفعه إلى تجريد الظواهر الثقافية والاجتماعية من سياقها التاريخي والواقعي، وإعادة بنائها وفق نماذج شكلية يغلب عليها الطابع التجريدي.

يركز نقد بويون على اختزال ليفي ستراوس للإنسان في كائن محصور داخل منظومات مغلقة من العلامات والعلاقات، الأمر الذي يؤدي إلى فقدانه لطابعه التاريخي وفاعليته الأخلاقية. فحسب بويون، تعتمد تصوراته البنيوية على استبعاد الفروقات الفعلية والمواقف السياسية، مما يحول كل خصوصية إلى نسق كلي يدرك من خلال تعارضات صورية مجردة.

ويرى بويون أن هذه النزعة البنيوية تتشابه في جوهرها مع النزعة الوضعية، التي تدعي الحياد العلمي لكنها تؤدي عمليا إلى موقف محافظ، يقصي الإنسان بوصفه كائنا حرا وتاريخيا. وعلى الرغم من ثراء التحليل الذي يقدمه ليفي شتراوس، فإن فكره – وفقا لبويون – يتسم بجانب **سلبي** تجاه الصراعات الإنسانية، إذ يعيد تأويلها ضمن بنى صورية ثابتة، مما يفرغها من معناها الأخلاقي.

ويختتم بويون بالتحذير من الانبهار بالبنية الشكلية في الفكر البنيوي، مشددا على خطورة تحويل الفكر الإنساني إلى مجرد لعبة رمزية مغلقة، تنعزل عن الواقع، وتبتعد عن الالتزام والحرية.

مناقشة مضامين الكتاب

أولا: البعد اللغوي للكتاب:

لغة الكتاب الأصلية هي الفرنسية، وترجم إلى العربية بلغة واضحة ومباشرة، تتميز اللغة بما يلي:

الوضوح والدقة: اللغة تعكس خلفية أكاديمية رصينة، تتسم بالدقة الاصطلاحية والانضباط المفاهيمي، خاصة في المفاهيم الأنثروبولوجية مثل **الاختلاف الثقافي**، و**التمدن**، و**التاريخ**.

اللغة الحجاجية: أسلوب الكاتب يتميز بالحجاج العقلي والمنطقي، فهو يبني أطروحاته عبر مقارنات دقيقة.

الترجمة: رغم أن الترجمة جيدة إجمالا، إلا أن بعض المفاهيم قد فقدت شيئا من دقتها الأصلية، خصوصا في التراكيب المعقدة أو في نقل خلفيات ثقافية فرنسية محددة.

من بين الملاحظات اللغوية التي يمكن تسجيلها على النسخة العربية من هذا الكتاب، وقوع خطأ في ترجمة اسم المؤلف، فقد كتب اسمه على غلاف الكتاب بصيغة "كلود ليفي شتراوس"، وهو تعريب لا يطابق النطق الفرنسي الصحيح للاسم: **Claude Lévi-Strauss**، إذ إن النطق السليم لـ **Strauss** بالفرنسية لا يقابل لفظ **شتراوس** وإنما **ستراوس**، ما يجعل هذا الخطأ من العيوب اللغوية التي تمس دقة الترجمة، خصوصا حين يتعلق الأمر بالأعلام العلمية المعروفة عالميا، والتي يفترض الحفاظ على سلامة نطق أسمائها قدر الإمكان. بالإضافة إلى بعض المفاهيم الأخرى ك: **ethnocentrisme** تمت ترجمته بالنزعة العرقية، وهو تعبير غير دقيق لأنه قد يفهم على انه عنصرية إثنية، بل المقصود عند كلود أظن هو الحكم القيمي على ثقافة الآخر من منظور ثقافتنا الذاتية.

من خلال استخدامه الدقيق لمفاهيم العرق والتاريخ، ينجح كلود ليفي ستراوس في بناء كتاب متماسك، يجعل من المصطلحات أدوات لفهم جديد ومختلف للتنوع الثقافي والتطور التاريخي. فهو يقدم رؤية تتجاوز

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

النظرة الأوروبية المركزية، ويقترح فهما أعمق للاختلاف بين الثقافات، بوصفه جزءا من مسار إنساني مشترك لا يقوم على التمييز بين الشعوب المتحضرة والبدائية.

ثانيا: البعد الفكري للكتاب

1- **أطروحة الكتاب وقيمته الفكرية**

الأطروحة الأساسية: الكتاب يقدم نقدا جذريا للنظريات التي تضع العرق كمعيار لتفوق حضارة على أخرى، ويدعو إلى تجاوز المركزية الغربية في النظر إلى الثقافات، من خلال منظور يدمج **العرق** و**التاريخ** بطريقة جديدة، تبرز التنوع الثقافي بوصفه نتاجا لتراكمات تاريخية لا تقبل التراتب القيمي.

القيمة العلمية والفكرية:

القيمة الداخلية: ينتمي ليفي ستراوس إلى المدرسة البنيوية، ويستند إلى خلفية أنثروبولوجية تؤمن ببنية عقلية مشتركة لدى الانسان.

اذ يعد هذا الكتاب تأسيسيا في نقد التصنيفات العرقية الأوروبية، ويسهم في تفكيك خطاب الهيمنة الحضارية.

القيمة الخارجية: الكتاب يتقاطع مع أطروحات مفكرين مثل فرانز بواس، وكذلك إدوارد سعيد لاحقا في نقده للاستشراق.

اذ يعتمد كلود على تراكم معرفي واسع في علم الأجناس المقارن، مستخدما أمثلة من الثقافات البدائية، ومن التاريخ الغربي نفسه، ليظهر عدم منطقية التراتبية الحضارية.

يحاول كلود ليفي ستراوس في كتابه **العرق والتاريخ** أن يعيد النظر في الأفكار التقليدية التي تصنف الشعوب إلى متقدمة ومتأخرة، معتبرا أن هذا التصنيف يعكس نظرة متحيزة ترى العالم من منظور الثقافة الغربية فقط، وتهمش مساهمات الشعوب الأخرى. لكن رغم أهمية هذه الفكرة من الناحية النظرية، فإن تطبيقها على أرض الواقع يواجه صعوبات، لأن كثيرا من المجتمعات لا تزال تفكر في الهوية والانتماء بطرق ضيقة تخدم مصالح الهيمنة والتفوق. لذلك، فإن احترام جميع الثقافات باعتبارها متساوية يتطلب تغييرات عميقة في طريقة تفكيرنا وتنظيم علاقاتنا الدولية، ولا يكفي مجرد رفض التراتب دون إيجاد بدائل عملية واضحة.

2- **حدود الأطروحة وموقعها النقدي**

ينتقد المؤلف صراحة الاتجاهات الفكرية العنصرية، ويضمن نقدا غير مباشر للمركزية الأوروبية.

من الجوانب التي يمكن مناقشتها: غلب الطابع الفلسفي النظري دون التعمق الكافي في الدراسات الميدانية.

بالإضافة الى محدودية الانفتاح على تيارات ما بعد البنيوية أو الدراسات ما بعد الكولونيالية التي ستظهر لاحقا.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يمكن للقارئ أن يضيف وجهة نظر معاصرة بخصوص استمرار الصور النمطية عن الآخر الثقافي، ويستفيد من الكتاب في بناء تصور نقدي حول سياسات الهوية والاندماج، مما يمنحه قيمة معرفية وسلوكية هامة في السياقات التعليمية والاجتماعية.

ثالثا: البعد المنهجي للكتابة

المنهج المستخدم: المنهج البنيوي المقارن، مع حضور للمقاربة التاريخية والنقد الثقافي، ويقارن بين المجتمعات دون إخضاعها لتراتبية قيمية.

بالإضافة الى اعتماده على منهجين أساسيين لفهم موضوعه، الأول يتعلق بالمنهج التحليلي، حيث يستخدمه لفهم ونقد الأفكار السائدة حول العرق والتاريخ، خاصة تلك التي تصنف الثقافات بشكل تراتبي.

والثاني المنهج الوصفي، إذ يقوم بجمع معلومات أنثروبولوجية وتاريخية، ثم يعرضها بشكل منظم يخدم الفكرة الرئيسية للكتاب. ولا يكتفي ليفي ستراوس بسرد هذه المعلومات، بل يوظفها ليطرح رؤية نقدية تدعو إلى احترام التنوع الثقافي ومراجعة النظرة الغربية المهيمنة.

البناء المنطقي: الأفكار تتسلسل بشكل متماسك، وكل فصل يمثل امتدادا للأطروحة الرئيسية، بحيث يعرض نماذج من المجتمعات البشرية المختلفة ليبرهن على وحدة البنية الثقافية رغم تنوع المظاهر.

الجوانب الإيجابية: الاعتماد على أمثلة واقعية متعددة يجعل الكتاب أكثر إقناعا، بالإضافة إلى الربط بين النظرية والممارسة الثقافية ليعزز من قيمة التحليل.

السلبيات: غياب الإطار الميداني التجريبي، مقارنة بأعمال لاحقة في الأنثروبولوجيا، واستخدام كثيف للمفاهيم المعقدة والمجردة قد يعيق فهم القارئ غير المتخصص.

أيضا، فقد لاحظنا بعض المشاكل في الأخطاء التي يمكن اعتبارها مطبعية، إلى جانب بعض المشاكل الفنية في الكتاب كعدم حدوث تناسق شكلي بين بعض الصفحات، وإننا لنتمنى أن تتجاوز هذه الهفوات الفنية كونها تؤثر على الفهم والاستيعاب بشكل أو بآخر.

المراجع والمصادر:

✓ يتيم عبد الله عبد الرحمن، كلود ليفي ستروس: قراءة في الفكر الأنثروبولوجي المعاصر، دار نينوى، دمشق، ط 3، 2016.

✓ كلود ليفي شتراوس، العرق والتاريخ، ترجمة: د سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 2008.

✓ https://www.linternaute.fr/biographie/litterature/1775390-claude-/levi-strauss-biographie-courte-dates-citations

القراءة وبناء المعنى

د. حميد الجراري

مؤطر تربوي للتعليم الثانوي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين الدار البيضاء سطات
المملكة المغربية

تقديم:

لقد بات من باب تحصيل الحاصل القول بأهمية القراءة، ودورها الهام في تشييد الفكر الانساني وبناء الحضارات وتقدم الأمم والشعوب، لذلك فالتقدم والتحضر يقاسان بقدرة الشعوب على القراءة. لقد عكفت الدول، وخاصة في العصر الحديث، على إيلاء القراءة ما تستحق من عناية وأهمية، لذلك فقد أنفقت المقدرات المادية، ورصدت الأموال قصد تحسينها وتجويدها، وترسيخها، بوصفها ممارسة تعلمية وحياتية تمتد من المهد إلى اللحد.

وهي فضلا عن ذلك، لبنة أساسية في بناء الشخصية الإنسانية، وأداة فضلى يستمدّ منها الفرد ما يسعفه في بلورة كيانه، وتكوين ثقافته وقيمه، وتوسيع مداركه، وتطوير ذاته، وتوسيع دائرة خبراته، وتعزيز إمكاناته العقلية والتواصلية والتعبيرية، وإنضاج ميولاته الفنية والجمالية؛ لذلك فقد باتت الحاجة ملحة لتعلم القراءة، بل وإتقانها، على نحو منهجي وواع وهادف، وهو مطمح ديداكتيكي ملح، لا سيما في غمرة الكشوفات التي بشرّ بها القرن الحادي والعشرون وما رافقها من بروز ثورة تكنولوجية ورقمية راكمت العديد من الإنجازات غير المسبوقة، حتى لا يكاد يمر يوم دون أن تفاجئنا وسائل الإعلام المختلفة بخبر عن اكتشاف علمي جديد، كان إلى وقت قريب غاية بعيدة المنال.

لقد مهدت هذه الاكتشافات إلى ظهور كم هائل من المطبوعات والدراسات في حقول معرفية شتى، تقتضي من المؤسسات المجتمعية، والمدرسة واحدة منها، مواكبة هذه الثورة المعرفية العالمية. ولأن المدرسة هي الضابط الاجتماعي لأي تحول سوسيو-ثقافي مرتقب، فقد وجدت ذاتها أمام مسؤولية ضبط إيقاع التغيرات المنشودة، على النحو الذي يتناغم مع التوجهات العامة للسياسة التربوية للبلاد.

وفي ظل تراجع نسبة القراءة، وفي غمرة الثورة المعرفية التي اجتاحت العالم، كان على المدرسة المغربية أن تتحمل عبء تنمية الميول القرائية لدى المتعلمين، والعمل على تطوير قدراتهم ومهاراتهم القرائية حتى يواكبوا، في سرعة ودقة وفعالية، ما يُنشر من إنتاجات ومنشورات أدبية أو علمية. بيد أن مهمة إنماء المهارات القرائية لدى المتعلم مهمة شاقة، تبدأ بانتقاء المقروء، وتنتهي بتحديث أدوات القراءة، واختيار ما يسعف منها في تناول الأعمال الأدبية تناولا عميقا ومنتِجا.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وأمام هذا الانحسار المؤسف للذة القراءة، والتراجع الملحوظ لإنتاجية الدرس القرائي الذي بات اليوم يتخبط في مجموعة من الصعوبات والمطبات، ويعيش حالة من افتقاد الجدوى والمعنى؛ تأتي هذا الدراسة بوصفها محاولة تروم البحث في الإمكانات / المداخل الديداكتيكية والبيداغوجية الممكنة لتجويده وتطويره بما يمكّن المتعلم من بناء قدراته ومهاراته القرائية، وإنماء كفاياته النصية المتعالية، التي تُمَكّنه من فهم المقروء وبناء المعنى.

1-من القراءة إلى بناء المعنى:

يعرف إيف رويتر Yves Reuter (1996) القراءة باعتبارها "ممارسة اجتماعية، تشكلت تاريخيا، تستخدم المعرفة والتمثيلات والاستثمارات investissements والقيم أيضا. تلك العمليات الجسدية والنفسية والمعرفية المعقدة، التي تهدف إلى بناء المعنى بالرجوع إلى كلمة مكتوبة ".[1]

ففهم النص، في تصور كليمان Kleiman (2004)، هو عملية تتحدد من خلال استخدام المعارف القبلية des connaissances préalables؛ فالقارئ يستخدم أثناء القراءة ما يعرفه بالفعل، والمعرفة المكتسبة la connaissance acquise على مدى الحياة. وعبر التفاعل بين مستويات مختلفة من المعرفة، مثل: المعرفة اللغوية linguistique والنصية textuelle، والمعرفة بالعالم la connaissance du monde؛ لا يستطيع القارئ تكوين معنى للنص فقط، وإنما يستطيع أيضا تكوين معناه الشخصي/الذاتي subjectif للنص، اعتمادا على معارفه وتجاربه وخبراته الحياتية السابقة، التي تحضر لحظة القراءة باعتبارها موجّهات عامة، تحدد وتؤثر في فهم النص.[2]

ومن ثم، فقراءة النص، كما يؤكد توريس Toresse (2000)، ليست مجرد مسألة فكّ رموز الحروف والكلمات؛ وإنما هي محاولة "إعطاء المتعلم معنى مباشراً لأجزاء الجمل، التي ينظر إليها بصريا. إنه يعيد بناء معنى النص بشكل موضوعي من أجل فهم النص، وذلك في مراعاة للسياق الثقافي، والتجربة المعيشة، ونمط شخصيته".[3]

غير أن بناء المعنى لا يتم بشكل تلقائي وعفوي، وإنما عبر سيرورة معرفية ونفسية وذهنية، تدفعه بشكل واع ومضبوط، إلى تثمين المقروء الأدبي، وإذكاء ما يسميه رولان بارت ب"القراءة الراغبة"[4]،

1-Farzin Gazerani: *Fondements théoriques* et *empiriques* de l'*articulation* lecture-*écriture* en *langue maternelle* et en *langue seconde*, european scientific journal, vol: 10, No: 35, décembre 2014, p: 26.

-انظر كذلك:

-El Mostapha El Makkaoui: international Journal of Innovation and Applied Studies, Vol. 26, No: 3, Jun 2019, p: 846.

2-Candy E. Marques Laurendon: La compréhension de textes lors de l'enseignement-apprentissage de la langue française In: Littérature et enseignement du FLE démarches et dispositifs innovants, Araraquara, Letraria, 2022, p: 127.

3-Chloé Deskeuvre et Vanessa Granata: L'évolution de l'écrit au primaire au travers du cercle de lecture: étayage par l'enseignant versus interactions entre pairs, Mémoire pour obtenir le Master en sciences de l'éducation à finalité spécialisée, Année académique 2016-2017, p: 7- 8.

4-رولان بارت: الكتابة والقراءة، تر: عبد الرحيم حزل، تانسيفت، مراكش، ط 1، 1993، ص: 84.

التي تبحث عن معنى مفقود، فهو يقرأ الأعمال الأدبية "لا ليُتقن أفضل [منهج] للقراءة، ولا ليستمد منها معلومات عن المجتمع الذي أُبدعت فيه، بل ليجد فيها معنى يتيح له فهما أفضل للإنسان والعالم، وليكتشف فيها جمالا يُثري وجوده، وهو إذ يفعل ذلك، يفهم نفسه فهما أفضل"[1]؛ فـ"القراءة تتيح لنا التعرف على أنفسنا، وفهم الآخرين بشكل أفضل، والتواصل مع العالم، والتعلم. إنها فعل بناء ذاتي"[2].

ومن ثمة، فالقراءة تؤدي أيضا وظائف تلخصها عالمة الأنثروبولوجيا ميشيل بوتي Michèle PETIT بقولها: "إننا لا نقرأ فقط لإتقان المعلومات؛ لأن اللغة لا يمكن اختزالها إلى أداة أو أداة اتصال. فنحن لا نقرأ لكي نلمع في الصالونات أو لنقرأ للبرجوازيين، الذين لا يقرأون جميعهم. فبعيدا عن ذلك، قرأ العديد من النساء والرجال، من منطلق الرغبة في اكتشاف واختراع معنى في حياتهم... للخروج من الوقت، من المساحة اليومية، للوصول إلى عالم أكبر، والإنفتاح على المجهول، والإنتقال إلى الأكوان، والإنزلاق إلى تجربة هذا أو ذاك، والإقتراب من الآخر في النفس، وترويضه، وتقليل الخوف منه، ومعرفة ما تم اختراعه من حلول لصعوبة البقاء على الأرض"[3].

وعليه، فالأثر المنتظر إذن من تدريس درس الأدب هو بناء المعنى؛ معنى للنص، ومعنى للذات.

معنى للنص، من خلال الإنصات إلى ما تهمس به النصوص الأدبية من أسرار الصنعة الأدبية، وما تشي به أنفاسها من قيم تعبيرية وجمالية آسرة، قمينة بتربية الذوق، وتوجيه السلوك الفردي.

ومعنى للذات، من خلال التركيز على ماسماه إدغار ألآن بو Edgar Allan Poe بـ"وحدة الأثر والإنطباع"، التي تنبني بالأساس على الذات القارئة في علاقاتها الملتبسة والمتشعّبة بالمقروء، على اعتبار أن القراءة، تبقى في نهاية المطاف، فعلا ذاتيا يقوم بمقتضاه النص بتوجيه قارئه الوجهة التي يرتضيها، بهدف بناء معناه. فالقراءة، كما تؤكد نظرية التلقي "لا يمكنها أن تنطلق كمسلسل يؤدي إلى بناء المعنى وإنتاج الواقع إلا من الذات. ويمثل مبدأ التحقيق concrétisation كما حدده إينكاردن؛ الموجه الأساسي لكل ذلك التصور، لكن بعد سلخه من بعده المثالي، ذلك أن "إيزر" يبقي التحقيق في إطار تواصلي، أساسه تفاعل النص والقارئ رغم حفاظه على المسلسل الذي يؤدي إليه التحقيق في بناء وملء البياضات وحل مواقع اللاتحديد"[4].

هكذا يمسي بناء معنى للذات أمرا ملحا في تدريسية النص القرائي الأدبي بمشاركة فاعلة من قارئ يتخذ، وبالضرورة، مسافة جمالية distance esthétique من المقروء ينبغي احترامها، على الرغم من بساطتها، أو حتى سذاجتها،انطلاقا من مبدأي التحقق (إيزر)، أو الإمتلاك (بول ريكور).[5]

1-تزفيطان تودوروف: الأدب في خطر، تر: عبد الكبير الشرقاوي، سل (المعرفة الأدبية)، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط 1، 2007، ص: 15.

2-El Mostapha El Makkaoui, op. cit, p: 847.

3- ibid.

4-عبد العزيز طليمات: فعل القراءة: بناء المعنى وبناء الذات-قراءة في بعض أطروحات ولفغانغ إيزر، ضمن: نظرية التلقي-إشكالات وتطبيقات، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سل (ندوات ومناظرات)، رقم 24، د ت، ص:151.

5-انظر: المرجع السابق، صص: 160-161.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فالمسافة الجمالية، أو القراءة عن بُعد كما يسميها أوريول بوير Oriol-Boyer (2001)، والتي يتخذها القارئ/المتعلم عند قراءة النصوص، تقتضي منه الابتعاد عن ذاته، وإدراك أنه أمام مادة مصنّعة للغة، ومحاولة اكتشاف قواعد كتابة النصوص، بما يسعفه في وضع أسس التأمل العميق للنص، الذي يسمح بتعديل ما يقرأه، والمرور من القراءة إلى الكتابة.[1]

وعليه، فالمتلقي لم يعد كما كان في التصورات التربوية والنفسية السابقة "صفحة بيضاء تكتب عليها المعارف المدرسية"[2]؛ فالمتلقي كما تلح النظريات الميتا معرفية، له تمثلاته ومعارفه وتجاربه الخاصة المتراوحة بين التصريح والتلميح. إنه "قارئ تاريخي"، كما يعبر إيزر، يمنح "معنى لكل شيء". وعليه، فالمشكل لا يكمن في غياب المعنى، بل في حضوره، إلا أن هذا الحضور ذو طبيعة طفولية يسميها جان بياجيه ب"النزعة الطفلية"، التي تعني تحلّي المتلقي، ولاسيما إن كان طفلا، بنسق من التمثلات "الخاطئة"، التي تستلزم تعديلها وعقلنتها،[3] لا قمعها والسخرية منها، الأمر الذي يخلق تأثيرات سلبية عميقة، غير مرغوب فيها، على الجوانب النفسية للمتعلم، مما يقلل من الدافعية لديه، فيشعر بنوع من الإحباط والتشكيك في قدراته القرائية والإنتاجية.[4]

فالمتعلم خلال سيرورته التعلمية يبدي دائما إشارات قرائية تنمّ على أنه يمتلك معارف قليلة أو كثيرة، مكتسبة عن الموضوع المقروء/المدروس، إلا أن هذه المعارف والتمثلات، المرتبطة بالمسار التاريخي للمتعلم، المرتبط أساسا برواسب سيكولوجية واجتماعية وثقافية، غير مفكَّر فيها، ولم تعرض في الغالب للتمحيص والفحص. لذلك فما ينبغي فعله هو مساءلة هذه التمثلات بخلفياتها المختلفة، لا مساءلة المتلقي في حد ذاته، وذلك عبر العمل على إبراز التمثلات الخاطئة والإشتغال عليها، وبلورتها تربويا وديداكتيكيا، في صورة وضعيات مركبة تمكن المتعلم ذاته من الوعي بتمثلاته غير السليمة، وإفهامه بأنه لا يفهم، وذلك في أفق تعديل أفق انتظاره وبناء ذاته، ذهنيا وفكريا وجماليا.[5]

2-بناء معنى النص مدخل لبناء معنى الذات:

إن بناء معنى للذات لا ينفصل عن بناء معنى للنص. فكيف يُبنى هذا المعنى؟ وما الإكراهات التي تحول دون ذلك؟

يؤكد فان ديك بأن المتعلم يمتلك قدرا معتبرا من الصيغ اللفظية، ويحوز قدرا هاما من المعاني، ويعرف كمّا من قواعد التأليف والتصنيف والتفسير، التي اكتسبها من خلال "التوظيف الحق للغة الكلام" التي تختزنها ذاكرته. إن المكتسبات المذكورة تُمَكّنه من فهم المسموع والمقروء بالقوة، فهل تُمَكّنه من فهمهما بالفعل؟[6]

1-Farzin Gazerani, op. cit, p: 33.

2-محمد بوبكري: المدرسة وإشكالية المعنى، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط 2، 2000، ص: 61.

3-المرجع نفسه، صص: 62-61.

4-انظر: محمد النوبي علي: صعوبات التعلم بين المهارات والاضطرابات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2011، ص: 71.

5-انظر: محمد بوبكري، المرجع السابق، ص: 62.

6-انظر: تون.أ.فان دايك: علم النص (مدخل متداخل الاختصاصات)، تر: سعيد حسن بحيري، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، ط 1، 2001، ص: 263.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تثير ديداكتيك القراءة العديد من القضايا، التي تتدخل فيها المعرفة العالمة بالمعرفة المدرسية، بحثا عن مساحة مشتركة، ومناخ ملائم، يوفر للمتعلم مداخل لمقاربة المقروء، وتحويل مضامينه، عبر تشغيل ميكانيزمات التماهي والإسقاط والتسامي، ومن هضم هذه النصوص وتحويل"قوتها المعرفية وسلطتها التخييلية إلى سنن ثقافي يفسر بعضا من علامات الحياة، ومن ثم استرشاد المتعلم بها قصد تعديل سلوكه وتصويب مواقفه بشكل يحول المتخيل الأدبي في الوعي القرائي إلى واقع محسوس يرشح بصور الحقيقة الإجتماعية. وإلى جانب الإفادات السابقة، يفضي السلوك الإقرائي إلى تفتح القراءات الإبداعية لدى التلميذ من خلال تحريك خياله وحفزه على تشغيل ذكائه وحساسيته وحدسه وذاكرته لأجل توليد دلالات النصوص وخبراتها بالمعنى الذي يجعله أمام احتمالات حياة وتأويل متعدد لممارسة الإختيار".[1]

غير أن تحقيق هذا المطلوب الطموح يصطدم بتحديات وصعوبات عدة. وفي هذا السياق لاحظت فرانستين سيكرول Francine cicurel، من خلال بحثها الطويل في القراءة المدرسية للنصوص، أن المتعلم/القارئ يواجه صعوبات متعددة عند تناول النصوص، ولاسيما الأدبية منها، بسبب عجزه عن التفاعل مع وحدات النص؛ صعوبات يمكن اختزالها على النحو التالي:

أ-صعوبات معجمية: فبعض النصوص، ولا سيما القديم منها، يزخر ببعض الكلمات الصعبة والتراكيب المعقدة التي تستنزف وقت المتعلم وجهده، مما يُضِيع عليه فرصة الإمساك بالخيط الناظم للنص.

ب-صعوبات نصية: ترتبط هذه الصعوبات بالتنظيم النصي؛ فعدم الإلمام بالمستوى التركيبي للنص والقواعد التي تنتظم عبرها جملُ النص، يحُول دون بلوغه للبنيات الدلالية الكبرى والصغرى التي ترسَل إلى الذاكرة طويلة المدى، حيث التجارب الذاتية والمكتسبات السابقة.

ج-صعوبات مرجعية: فموضوعات بعض النصوص ومضامينها المعالَجة، لا تمكِّن المتعلم من التوظيف الجيد للمعارف المخزنة في الذاكرة في فهم واستضمار المعارف النصية الجديدة.[2]

د-ضعف الخلفية المعرفية: فكلما ضعفت معرفة المتعلم القبلية بالأدب والأدباء، ومدارس الأدب، وبكيفية اشتغال اللغة الأدبية؛ كلما تقلّصت إمكانات فهم النص، وتأويله.

ه- صعوبات سياقية: فالمتعلم قد تواجهه صعوبة فهم بنية النص، جزئيا أو كليا، إلا أنه إذا ما عاد إلى الوراء قليلا، وعمل على ربط السابق باللاحق اتّضح له المعنى، لأن المعاني في النص متساوقة، ومنتظمة، ومبنية على نحو تراتبي.[3]

لقد سلط الباحثون الضوء على مجموعة من العوامل المختلفة المسؤولة عن الصعوبات، التي تعتري تحقيق فهم المقروء؛ صعوبات يمكن تحديدها كما يلي:

أ. ضعف على مستوى فك التشفير غير الفعال décodification inefficace؛

---

[1]-أحمد فرشوخ: تجديد درس الأدب، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط 1، 2005، صص: 18-19.
2-انظر: سمير عبد الوهاب وآخرون: تعليم القراءة والكتابة في المرحلة الابتدائية (رؤية تربوية)، الدقهلية للطباعة والنشر، 2004 ، ص:175.
3-انظر: محمد بازي، المدرس البليغ، مبادئ أولية لمشروع قرائي متعدد الاستراتيجيات، المرجع السابق، ص: 63.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ب. التعقيد النحوي للجمل complexité syntaxique des phrases؛
ج. محدودية المفردات limitations de vocabulaire؛
د. غياب على مستوى المعرفة المحددة manque de connaissance spécifique؛
ه. محدودية الذاكرة العاملة mémoire de travail limitée؛
و. العجز في العملية الاستدلالية déficit dans le processus inférentiel؛
ز. الفجوة في استراتيجيات المراقبة والرصد lacunes dans les stratégies de suivi/monitoring.[1]

وقد لخّص كل من كاين وأوكيل Cain et Oakhill (2004) هذه الصعوبات في ثلاثة أنواع حدداها كما يلي:

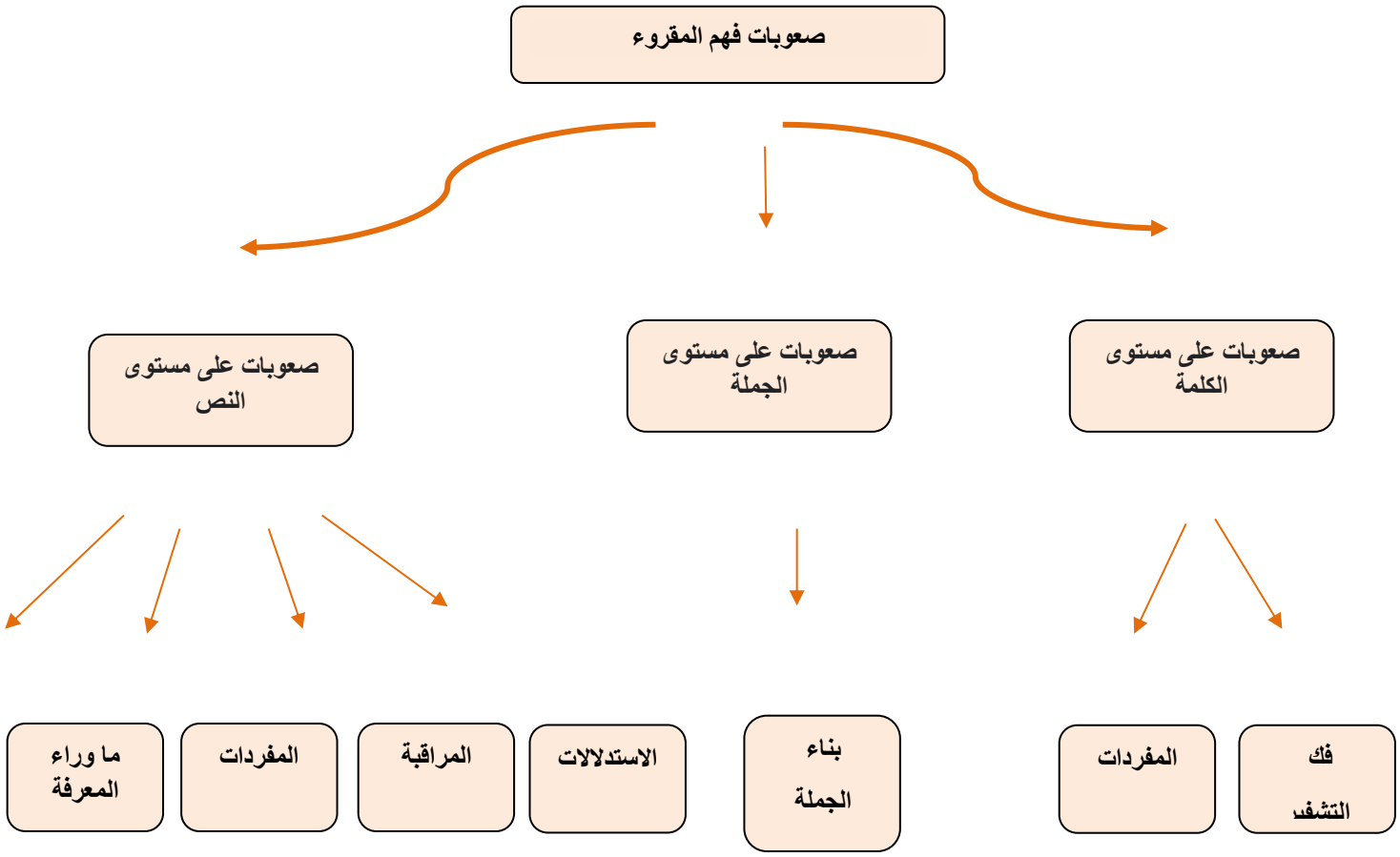
- صعوبات على مستوى الكلمات (فك التشفير décodification، المفردات vocabulaire)؛
- صعوبات على مستوى الجملة (بناء الجملة syntaxe)؛
- صعوبات على مستوى النص (الاستدلالات inférences، المراقبة monitoring، بنية النص structure du texte، ما وراء المعرفة métacognition).[2]

ويمكن تمثيل الصعوبات السابقة في الخطاطة التالية:

[1]-Candy E. Marques Laurendon: la compréhension de textes lors de l'enseignement-apprentissage de la langue française In: Littérature et enseignement du FLE démarches et dispositifs innovants, Araraquara, Letraria, 2022, op. cit, p: 128.

[2]-ibid.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



خطاطة (1): صعوبات فهم المقروء

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويمكن تجميع الصعوبات السابقة في الخطاطة الناظمة التالية:[1]



خطاطة (2): نموذج صعوبات القراءة

ومهما يكن، فإن الصعوبات النصية والسياقية والقرائية، التي تطرحها بعض النصوص، تجعل من الإلمام بالمعنى أمراً بالغ الصعوبة، لاسيما وأن المعنى في النص الأدبي ليس بالأمر الهيّن أو البسيط، ومن ثم فالقارئ يقاوم العمل le lecteur résiste à l'oeuvre، وهذا العمل لا يسعف القارئ في التغلب عما يواجهه من مشاكل مرتبطة بالفهم أو التفسير. لذلك فهو، أي القارئ، يخاطر من أجل قراءة اكتشافاته الخاصة حول العمل، وينظر إلى كثافة النص على أنها منطقة يجب استكشافها. وحقيقة أن النص يقاوم le texte résiste au lecteur القارئ هي ما يحدد القراءة الأدبية la lecture littéraire. إن طبيعة ما يُسمى بالنصوص "المقاوِمة" des textes dits «résistants» ضرورية للقراءة الأدبية، فهي تسمح بالتفسير. من هذا المنظور، تؤكد تيريان (2007) Thérien أنه لا توجد قراءة كاملة lecture complète، لأن هناك دائما إمكانية للعودة المتعددة للنص multiples retours au texte. فمن أجل تحقيق القراءة الأدبية لا بد من وجود ثلاثة عناصر، هي: الشيء l'objet (النص)، والموضوع le sujet (القارئ)، والعلامة le signe (معنى القراءة الذي يسمح لنا بالفهم). فلولوج القراءة ولإنتاج المعنى la production de sens، يدخل القارئ في مواجهة متحركة مع النص، مما يجعل من فعل القراءة نشاطا داخليا une activité intérieure يدخل فيه القارئ في علاقة مع النص. لذلك فإن الموقف والإرادة لمساءلة النص، وفهمه بشكل أفضل، مهما كان مستوى القارئ أو حتى نوع النص، هو ما يحدد أدبية القراءة من عدمها.[2]

---

[1]-Séverine De Croix: Comprendre et accompagner les élèves en difficulté de lecture au début du secondaire, Une recherche-action en didactique de la lecture littéraire, Thèse de doctorat, Université catholique de Louvain, Faculté de Philosophie, Arts et Lettres, Centre de Recherche Interdisciplinaire sur les pratiques enseignantes et les disciplines scolaires, centre d'étude en didactique des langues et literatures romanes, Belgique, année académique: 2009-2010, p: 133.

2-Sophie Lavoie: Apprécier des œuvres littéraires: Collaboration à l'enseignement de la lecture littéraire au 3e cycle du primaire, essai présenté à l'Université du Québec à Chicoutimi comme exigence partielle de la maîtrise en éducation (M.Éd.), Université du Québec, canada, décembre 2011, P: 22.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتقترح كاثرين توفرون Catherine Tauveron تنميطا لأشـكال المقاوَمة une typologie des formes de résistance التي تطرحها بعض النصـوص، والتي تقتضـي من القارئ/المتعلم جهدا قرائيا أكبر لفهمها وتفسيرها وتأويلها؛ فالنصـوص من وجهة نظر هذه الباحثة، تُمسي مقاوِمة حينما تطرح أمام القارئ مجموعة من التحديات، يمكن إجمالها كما يلي:

- تبنّي وجهة نظر غير متوقعة inattendu، أو متحيزة biaisé، أو متناقضة contradictoire؛
- الاحتفاظ بالمعلومات (الحذف ellipse، والفراغ blanc، وحذف المؤشـــرات المعتادة effacement d'indicateurs habituels؛
- التـدافع le brouillage في الوحـدات التي أطلقـت عليهـا كـاثرين توفْرون اســـم catatextual (الشخصية، التسلسل الزمني...) ؛
- تضمين l'enchâssement أو تشابك intrication الروايات والمشاهد السردية؛
- طمس le brouillage العلاقات بين العالم الكائن/الواقعي والعالم المتخيل الذي يطرحه الكتاب/النص؛
- الاستخدام المكثف للعلامات (الإشارة allusion، أو الاقتباس citation، أو إعادة الكتابة réécriture، أو إعادة تدوير الصور النمطية recyclage de stéréotypes؛
- الانزياح عن قوانين النوع؛
- إخفاء أو تعطيل القيم الأخلاقية valeurs éthiques،أو الأيديولوجية idéologiques المتوقعة؛
- بناء العوالم غير الهندسية؛
- اعتماد طريقة الميتا - سرد métanarrative؛
- توظيف القرائن الغامضة d'indices ambigus.[1]

من كل ما سبق يظهر أن المعنى في النص، المسعِف أو المقاوِم، لا يودَع مسبقا، طبقا لمواصفات محددة ونهائية وقاطعة، وهو أمر عائد إلى طبيعة اللغة التي ينحت بها الأديب عادة عوالمه الفنية والجمالية، لغة لا تتسم بطبيعتها المباشِرة، أحادية الدلالة، وإنما هي لغة خرق وانزياح، وتضليل متعمّد كذلك[2]؛ لغة تفرض على القارئ تأويلها لتحقيق ما يسمّى بـــــ" التغيير المثمِر l'altération féconde[3]، الذي يقترحه المقروء، أو يفرضه فرضا.

[1]-Sève Pierre: Avoir lu et savoir lire la littérature : Influence de "répertoires" diversement construits sur la réception d'un même récit dans trois communauté interpretative, présentée et soutenue publiquement le 5 novembre 2009, Universite Rennes 2, Université européenne de Bretagne, 2009, p: 204.
[2]-op. cit, p: 207.
[3]-ibid, p: 209.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن مهمة التأويل في الدرس القرائي تقع مسؤوليتها بالأساس على المتعلم، إلا أن واقع الممارسة القرائي بالمغرب غير ما نتصور، إذ كثيرا ما تُوكَل مهمة التأويل، وهي مهمة قرائية هامة، إلى المدرس الذي يستأثر بها لنفسه دون المتعلم، ضاربا بشعار"دمقرطة فعل القراءة" عرض الحائط.

ومن ثم، فتأويل النص وبناء المعنى في الممارسة التقليدية، لا يُبنى ديداكتيكيا، وإنما يُوجَّه توجيها مُتعسّفا، ويُفرض فرضا قسريا تضيع فيه حقوق المتعلم القرائية، ويستحيل النص القرائي، إلى نشاط متَحَكَّم فيه من لدن المدرسين الذين، بقصد أو بدونه، لا يتورعون عن "فرض المعنى من منظور أفهامهم، وإضفاء الكثير من الشرعية على تأويلاتهم المتعالِمة والمتعالية، في الوقت الذي يتم فيه تبخيس مجهودات التلاميذ، والتشكيك في قدراتهم على مواجهة النصوص، وسبر أغوارها، ونزع الحجب والأقنعة عن معانيها، ولاشك أن عواقب وتبعات هذا الحَجْر الممارَس في حق المتعلم يتنافى ومبدأ دمقرطة فعل القراءة، ويؤكد في المقابل الرأي بأن المدرسين إنما هم حراس إيديولوجيا"[1].

وبهذا يظهر جليا أن واقع القراءة بالمدرسة المغربية يُظهر أن المتعلم شبه غائب عن هذا الدرس، فهو لا يُستحضر أثناء القراءة إلا بوصفه عنصرا مفعولا به، منفعلا، يجاري قراءة المدرس الفوقية "النموذجية"، التي تقتضي "المسايَرة"، لا "المحاوَرة".

يحدث هذا بينما يركز الدرس النقدي الحديث والتوجيهات التربوية الرسمية، ومنذ أمد بعيد، على محورية القارئ ودوره الأساس في إنتاجية النصوص، بل وفي بنائها أيضا. وفي هذا المضمار يؤكد أمبرتو إيكو بأن "كل ما نكتبه نقوم به لنقول شيئا لشخص ما [...] إننا نكتب لقارئ، ومن يدعي أنه يكتب لنفسه فإنه لايكذب فحسب، إنه كافر بشكل مفزع، حتى من وجهة نظر علمانية. إن الذي لا يعرف كيف يتوجه إلى قارئ مستقبلي هو إنسان تعيس ويائس"[2].

فالكاتب إذن يستحضر بالضرورة القارئ، فـ"بما أنه إنسانٌ حقيقيٌّ ويعتقد أنه ذلك الإنسان الحقيقي الذي يكتب، يعتقد كذلك أنه يخبئ في ذاته قارئاً ما يكتب، يحسّ أن بداخله جزءاً من القارئ، جزءاً حيا وملزماً، قسطاً من القارئ الذي لم يوجد بعد. وفي كثير من الحالات وبتطاول لا يمكن التخلّص منه، يأخذ ذلك القارئ، المولد قبل الأوان، في الكتابة، بواسطته. وها نحن نفهم أن ذلك الوهم يأتي من التسرب للكاتب، في مرحلة الإنجاز، للحظات تعكس متطلبات القارئ"[3].

خاتمة:

لقد كان للتغييب القسري للمتعلم خلال بناء المعنى وتأويل النص، أثره السلبي في تطوير قدراته القرائية وإنماء كفاياته النصية المتعالية، مما يجعل المسافة الجمالية، التي تفصل المتعلم عن النصوص المدروسة تزداد حدة وشساعة، الأمر الذي ينجم عنه في نهاية المطاف، نفور المتعلم من درس القراءة، الذي أضحى يعاني من حالة افتقاد الجدوى والمعنى، بسبب جملة من الممارسات التربوية والديداكتيكية

1-أحمد أحميد: قراءة الأدب من منظور مدرسي، مجلة (دراسات بيداغوجية)، ع 1، يناير 2017، ص: 160.
2-أمبرتو إيكو: آليات الكتابة السردية: تر: سعيد بنكراد، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سورية، ط 1، 2009، ص: 122.
3-موريس بلانشو: أسئلة الكتابة، تر: نعيمة بنعبد العالي وعبد السلام بنعبد العالي، سل (المعرفة الفلسفية)، دار توبقال، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 2004، صص: 55-56.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

غير الموفقة، لذلك بات من الضـــروري التفكير في تطوير القراءة من خلال اعتماد مداخل متنوعة ومتعددة كمدخل النوع، والمدخل الميتا-معرفي، والمدخل التكاملي الذي يربط القراءة بالكتابة...، وغيرها من المداخل التي من شأنها تطوير الكفايات اللغوية للمتعلم، ومنحها ما يستلزم من الجدوى والمعنى.

لائحة المصادر والمراجع

1-المصادر والمراجع باللغة العربية:

-أحمد أحميد: قراءة الأدب من منظور مدرسي، مجلة (دراسات بيداغوجية)، ع 1، يناير 2017.

-أحمد فرشوخ: تجديد درس الأدب، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط 1، 2005، صص: 18-19.

-أمبرتو إيكو: آليات الكتابة السردية: تر: سعيد بنكراد، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سورية، ط 1، 2009.

-انظر: تون.أ.فان دايك: علم النص (مدخل متداخل الاختصاصات)، تر: سعيد حسن بحيري، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، ط 1، 2001.

-تزفيطان تودوروف: الأدب في خطر، تر: عبد الكبير الشرقاوي، سل (المعرفة الأدبية)، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط 1، 2007.

-رولان بارت: الكتابة والقراءة، تر: عبد الرحيم حزل، تانسيفت، مراكش، ط 1، 1993.

-سمير عبد الوهاب وآخرون: تعليم القراءة والكتابة في المرحلة الابتدائية (رؤية تربوية)، الدقهلية للطباعة والنشر، 2004.

-عبد العزيز طليمات: فعل القراءة: بناء المعنى وبناء الذات-قراءة في بعض أطروحات ولفغانغ إيزر، ضمن: نظرية التلقي-إشكالات وتطبيقات، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سل (ندوات ومناظرات)، رقم 24، د ت.

-محمد النوبي علي: صعوبات التعلم بين المهارات والاضطرابات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

-محمد بازي، المدرس البليغ، مبادئ أولية لمشروع قرائي متعدد الاستراتيجيات، دار القلم للنشر والتوزيع، القنيطرة، المغرب، ط 1، أبريل 2019

-محمد بوبكري: المدرسة وإشكالية المعنى، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط 2، 2000.

-موريس بلانشو: أسئلة الكتابة، تر: نعيمة بنعبد العالي وعبد السلام بنعبد العالي، سل (المعرفة الفلسفية)، دار توبقال، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 2004.

2-المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

-Candy E. Marques Laurendon: la compréhension de textes lors de l'enseignement-apprentissage de la langue française In: Littérature et enseignement du FLE démarches et dispositifs innovants, Araraquara, Letraria, 2022.

-Chloé Deskeuvre et Vanessa Granata: L'évolution de l'écrit au primaire au travers du cercle de lecture: étayage par l'enseignant versus interactions entre pairs, Mémoire pour obtenir le Master en sciences de l'éducation à finalité spécialisée, Année académique 2016-2017.

-El Mostapha El Makkaoui: international Journal of Innovation and Applied Studies, Vol: 26, No: 3, Jun 2019.

-Farzin Gazerani: Fondements théoriques et empiriques de l'articulation lecture-écriture en langue maternelle et en langue seconde, european scientific journal, vol: 10, No: 35, décembre 2014.

-Sève Pierre: Avoir lu et savoir lire la littérature: Influence de "répertoires" diversement construits sur la réception d'un même récit dans trois communauté interpretative, présentée et soutenue publiquement le 5 novembre 2009, Universite Rennes 2, Université européenne de Bretagne, 2009.

-Séverine De Croix: Comprendre et accompagner les élèves en difficulté de lecture au début du secondaire, Une recherche-action en didactique de la lecture littéraire, Thèse de doctorat, Université catholique de Louvain, Faculté de Philosophie, Arts et Lettres, Centre de Recherche Interdisciplinaire sur les Pratiques enseignantes et les Disciplines scolaires, Centre d'Etude en Didactique des Langues et ittératures romanes, Belgique, Année académique: 2009-2010.

-Sophie Lavoie: Apprécier des œuvres littéraires: Collaboration à l'enseignement de la lecture littéraire au 3e cycle du primaire, essai présenté à l'Université du Québec à Chicoutimi comme exigence partielle de la maîtrise en éducation (M.Éd.), Université du Québec, canada, décembre 2011.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نقد آليات القراءة الثقافية

محمد اسفونا
جامعة السلطان مولاي سليمان – بني ملال
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
مختبر الدراسات الأدبية واللسانية والديداكتيكية
تكوين الدكتوراه: أدب وفنون

مدخل

ينبني النقد الثقافي على مجموعة من المصطلحات والآليات المنهجية النظرية والتطبيقية، وهي بمثابة منطلقات فكرية ومنهجية، لابد أن ينطلق منها الناقد أو الدارس لمقاربة النصوص والخطابات، فهما وتفسيرا وتأويلا، وهي مصطلحات وآليات تعتمد على أدوات النقد الأدبي، المعدلة تعديلا ثقافيا. وتتمثل هذه المصطلحات والآليات في العناصر الآتية:

1- مصطلحات النقد الثقافي:

1-1-النسق الثقافي:

يعد النسق الثقافي cultural system أبرز المفاهيم التي يستند إليها الناقد الثقافي في تحليل النص الأدبي، وعلى الرغم من أهميته فلا يكاد يذكر هذا المصطلح في معجم عربي، باستثناء "دليل مصطلحات الدراسات الثقافية والنقد الثقافي" الذي تضمّن المصطلح، وألحق له مرادفين هما النسق المضمر والمضمر النسقي، وهما تعبيران يحدان من دلالة المصطلح، ويحصرانه في فكرة الإخفاء. ويقدم التعريف على الشكل الآتي: "يشكل مصطلح النسق الثقافي قضية في النقد الثقافي، ولكن مصطلح النسق وحده له وجود سابق ومفهوم محدد، وكثيرا ما يجري استخدام مصطلح النسق في الخطاب العام والخاص، ويشيع في الكتابات إلى درجة قد تشوه دلالته"[1].

وهذا الكلام السابق لا يصلح أن يكون تعريفا؛ لأنه لا يقدم شرحا يعكس طبيعة المفهوم أو ماهيته أو خاصية من خصائصه، وإنما هو عبارة عن مدخل لمقال يتناول المصطلح. ثم تستمر التعريفات بالنقل عن كتاب "النقد الثقافي، قراءة في الأنساق الثقافية العربية"، فيعرف النسق الثقافي بقوله: "يأتي مفهوم النسق المضمر في النقد الثقافي بوصفه مفهوما مركزيا، والمقصود هنا أن الثقافة تمتلك أنساقها الخاصة التي هي أنساق مهيمنة، وتتوسل لهذه الهيمنة عبر التخفي وراء أقنعة سميكة. وأهم هذه الأقنعة وأخطرها هو قناع الجمالية، أي الخطاب البلاغي الجمالي الذي يخبّئ من تحته شيئا آخر غير الجمالية، وليست الجمالية سوى أداة تسويق وتمرير لهذا المخبوء. وتحت كل ما هو جمالي هناك مضمر نسقي، ويعمل الجمالي على التعمية الثقافية لكي تظل الأنساق فاعلة ومؤثرة ومستديمة من تحت القناع"[2].

---

[1] - سمير الخليل، دليل مصطلحات الدراسات الثقافية والنقد الثقافي، إضاءة توثيقية للمفاهيم الثقافية المتداولة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014م، ص/ص 292-293.
[2] - سمير الخليل، دليل مصطلحات الدراسات الثقافية والنقد الثقافي، ص 293.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

واعتبارا لمركزية هذا المصطلح في الخطاب النقدي العربي، كان لا بد أن يشير هذا الدليل إلى الفهم العربي لفكرة النسق وتطبيقها، وهي عديدة، نذكر بعضها على الشكل الآتي:

- استعمل محمد عابد الجابري مفهوم النسق في كتابه "تكوين العقل العربي" باعتبار الأنساق "أبنية لا شعورية للثقافة"[1]، في سياق استقدامه مفهوم "اللاشعور المعرفي" من الدراسات النفسية لجون بياجيه، فإذا كان اللاشعور المعرفي في حقل علم النفس هو مجمل العمليات الذهنية الخفية، فإن اللاشعور المعرفي في الحقل الثقافي حسب الجابري؛ هو "جملة المفاهيم والتصورات والأنشطة الذهنية التي تحدد نظرة الإنسان العربي – أي الفرد البشري المنتمي للثقافة العربية – إلى الكون والإنسان والمجتمع والتاريخ"[2].
- استخدم جابر عصفور مصطلح النسق في دراسة التراث النقدي بوصفه عنصرا فاعلا في توجيه التفكير والتحكم في الوعي الجماعي المرتبط بإنتاج النص وتلقيه، إذ يؤكد أن "كل نسق هو رؤية للعالم، أي مجموعة مترابطة من أبنية المقولات التي تحكم الوعي الجماعي للمجموعات القارئة المستقبلة للنص، والوعي الجماعي للمجموعات المنتجة له، والتي تتحكم في قدرتهم الإنتاجية وتوجهها"[3].
- عرّف عز الدين المناصرة مفهوم النسق بأنه "النظام التقني، الذي يميز البنيات المتشابكة في النص وهو متعدد، ومتنوع، ومتكرر، ودال على مستويات البنية. وهو شكلي نمطي تقليدي، ومبتكر، وعالمي، بينما تركز البنية على الدلالة، رغم تقنيتها الشكلية. وبين النسق، والبنية علاقة جدلية لا فكاك منها: فالبنية هي التي تكشف النسق، كما أن النسق هو الذي يكوّن البنية"[4].

1-2- الوظيفة النسقية:

يؤكد الغذامي على ضرورة ربط النقد الثقافي بالنسقية، فإذا كان رومان جاكبسون قد وضع ست وظائف لستة عناصر وهي؛ الوظيفة الجمالية للرسالة، والوظيفة الانفعالية للمرسل، والوظيفة التأثيرية للمتلقي، والوظيفة المرجعية للمرجع، والوظيفة الحفاظية للقناة، والوظيفة الوصفية للغة، فإنه لا بد من إضافة الوظيفة النسقية للعنصر النسقي[5]. ويدل هذا على أن النقد الثقافي يُعنى بالمضمر في النصوص والخطابات، ويبحث في اللاوعي النصي، ويتحول دلاليا من الدلالات الحرفية والتضمينية إلى الدلالات النسقية.

1-3- الدلالة النسقية:

يعتمد النقد الثقافي على ثلاث دلالات هي؛ الدلالة المباشرة الحرفية، والدلالة الإيحائية المجازية الرمزية، والدلالة النسقية الثقافية. و"إذا قبلنا - يقول الغذامي - بإضافة عنصر سابع إلى عناصر الرسالة الستة، وسميناه بالعنصر النسقي، فهو سيصبح المولد للدلالة النسقية، وحاجتنا إلى الدلالة النسقية هي لب القضية، إذ إن ما نعهده من دلالات لغوية لم تعد كافية لكشف كل ما تخبئه اللغة من مخزون دلالي، ولدينا الدلالة الصريحة التي هي الدلالة المعهودة في التداول اللغوي، وفي الأدب وصل النقد إلى مفهوم الدلالة

---

[1] - محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط. 5، 1991م، ص 73.
[2] - المرجع نفسه، ص 40.
[3] - جابر عصفور، قراءة التراث النقدي، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ط. 1، 1994م، ص 66.
[4] - عز الدين المناصرة، علم التناص والتلاص، نحو منهج عنكبوتي تفاعلي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ط. 1، 2011م، ص/ص 41-42.
[5] - عبد الله الغذامي وعبد النبي اصطيف، نقد ثقافي أم نقد أدبي؟، دار الفكر، دمشق، ط.1، 1425ه-2004م، ص 24.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الضمنية، فيما نحن هنا نقول بنوع مختلف من الدلالة هي الدلالة النسقية، وستكون نوعا ثالثا يضاف إلى الدلالات تلك. والدلالة النسقية هي قيمة نحوية ونصوصية مخبوءة في المضمر النصي في الخطاب اللغوي. ونحن نسلم بوجود الدلالتين الصريحة والضمنية، وكونهما ضمن حدود الوعي المباشر، كما في الصريحة، أو الوعي النقدي، كما في الضمنية، أما الدلالة النسقية فهي في المضمر وليست في الوعي، وتحتاج إلى أدوات نقدية مدققة تأخذ بمبدأ النقد الثقافي لكي تكتشفها، ولكي تكتمل منظومة النظر والإجراء"[1].

وما نركز عليه في هذه الدلالات الثلاث هي الدلالة الثقافية الرمزية التي تُستخلص على مستوى الباطن والمضمر، فتصبح بذلك أهم من الدلالتين السابقتين؛ الحرفية الصريحة والجمالية.

1-4- الجملة الثقافية:

يستند النقد الثقافي إلى التمييز المنهجي بين ثلاث جمل رئيسة هي؛ الجملة النحوية ذات المدلول التداولي، والجملة الأدبية ذات المدلول الضمني والمجازي والإيحائي، والجملة الثقافية التي هي "حصيلة الناتج الدلالي للمعطى النسقي، وكشفها يأتي عبر العنصر النسقي في الرسالة، ثم عبر تصور مقولة الدلالة النسقية، وهذه الدلالة سوف تتجلى وتتمثل عبر الجملة الثقافية. والجملة الثقافية ليست عددا كميا، إذ قد نجد جملة ثقافية واحدة في مقابل ألف جملة نحوية، أي إن الجملة الثقافية هي دلالة اكتنازية وتعبير مكثف"[2].

ويتبيّن من هذا أن الجملة الثقافية هي المقصد الأساس، وأنها تُعنى بالبحث عن المنطوق الثقافي، وتحصيل المعنى السياقي الذي يشير إلى المرجع الثقافي الخارجي.

1-5- المجاز الكلي:

يسعى النقد الثقافي إلى استخلاص المجازات الثقافية الكبرى التي تتخطّى المجاز البلاغي والأدبي المفرد، حيث يصبح النص أو الخطاب مجموعة من المضمرات الثقافية المجازية، "وهذا معناه أننا بحاجة إلى كشف مجازات اللغة الكبرى، والمضمرة، ومع كل خطاب لغوي هناك مضمر نسقي، يتوسل بالمجازية والتعبير المجازي، ليؤسس عبره قيمة دلالية غير واضحة المعالم، ويحتاج كشفها إلى حفر في أعماق التكوين النسقي للغة، وما تفعله في ذهنية مستخدميها. والمجاز الكلي هو الجانب الذي يمثل قناعا تتقنع به اللغة لتمرر أنساقها الثقافية دون وعي منا، حتى لنصاب بما سميته من قبل - يقول الغذامي - بالعمى الثقافي. وفي اللغة مجازاتها الكبرى والكلية التي تتطلب منا عملا مختلفا لكي نكشفها، ولا تكفي الأدوات القديمة لكشف ذلك، وخطاب الحب مثلا هو خطاب مجازي كبير، يختبئ من تحته نسق ثقافي، ويتحرك عبر جمل ثقافية غير ملحوظة"[3].

---

[1] - المرجع نفسه، ص/ص 26-27.
[2] - المرجع نفسه، ص/ص 27-28.
[3] - عبد الله الغذامي وعبد النبي اصطيف، نقد ثقافي أم نقد أدبي؟، ص/ص 28-29.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويدل هذا على أن النص أو الخطاب الثقافي ينقلب إلى استعارات ومجازات كلية، تحمل في ثناياها مدلولات ومقصديات ثقافية مباشرة وغير مباشرة.

1-6- التورية الثقافية:

تعتمد التورية الثقافية في النقد الثقافي على معنيين؛ معنى قريب غير مقصود، ومعنى بعيد مضمر وهو المقصود. ويعني هذا أن التورية الثقافية هي توضيح للمضمر الثقافي المختبئ وراء السطور. وفي هذا السياق، يقول الغذامي: "وتبعا لمفهوم المجاز الكلي بوصفه مفهوما مختلفا عن المجاز البلاغي والنقدي، فإن التورية هي مصطلح دقيق ومحكم، وهو في المعهود منه يعني وجود معنيين أحدهما قريب والآخر بعيد، والمقصود هو البعيد، وكشفه هو لعبة بلاغية منضبطة، ونحن هنا نوسع من مجال التورية لا لتكون بهذا المعنى البلاغي المحدد، ولكننا نقول بالتورية الثقافية، أي إن الخطاب يحمل نسقين، لا معنيين، وأحد هذين النسقين واع والآخر مضمر"[1].

وهكذا، يوسع الغذامي مساحات البلاغة العربية القديمة ليجعل من التورية مفهوما إجرائيا جديدا، قصد تطبيقه على النصوص في ضوء المقاربة الثقافية.

1-7- النسق المضمر:

يستند النقد الثقافي إلى مصطلح النسق المضمر، وهو مصطلح مركزي في مجال المقاربة الثقافية، على اعتبار أن كل ثقافة معينة تحمل في ثناياها أنساقا مهيمنة، فالنسق الجمالي والبلاغي في الأدب يخفي أنساقا ثقافية مضمرة. وبتعبير آخر، الأدب لا يضم الوظيفة الأدبية والشعرية فقط، بل هناك كذلك الوظيفة النسقية التي يعتني بها النقد الثقافي. وفي هذا السياق، يقول عبد الله الغذامي: "نزعم في عرضنا لمشروع النقد الثقافي، أن في الخطاب الأدبي، والشعري تحديدا، قيما نسقية مضمرة، تتسبب في التأسيس لنسق ثقافي مهيمن ظلت الثقافة العربية تعاني منه على مدى مازال قائما، ظل هذا النسق غير منقود ولا مكشوف بسبب توسله بالجمالي الأدبي، وبسبب عمى النقد الأدبي عن كشفه، مذ انشغل النقد الأدبي بالجمالي وشروطه، أو عيوب الجمالي، ولم ينشغل بالأنساق المضمرة، كنسق الشعرنة"[2].

ونفهم من هذا أن النقد الثقافي يزيح اللثام عن أنساق متناقضة ومتصارعة، فيتبيّن أن هناك نسقا ظاهرا يقول شيئا، ونسقا مضمرا غير واع وغير معلن يقول شيئا آخر.

وهذا المضمر هو الذي يسمى بالنسق الثقافي. وغالبا، ما يستتر النسق الثقافي وراء النسق الجمالي والأدبي. ومن ثم، فاستنباط الأنساق الثقافية المضمرة ذات قابلية جماهيرية شعبية، على عكس الأنساق النخبوية التي لا تجد شعبية عامة على مستوى التلقي والاتصال. وهذا يعني أن النقد الثقافي أداة لخدمة القيم الإنسانية وخدمة الإنسان كيفما كان مستواه الاجتماعي والطبقي والعرقي والإثني. "وكما أن قيما مثل قيم الحرية، والاعتراف بالآخر، وتقدير المهمش والمؤنث، والعدالة، والإنسانية، هي كلها قيم عليا تقول بها أي ثقافة، ولكن تحقيقها عمليا ومسلكيا هو القضية. ولو حدث وكشفنا أن الخطاب الأدبي الجمالي، الشعري وغيره، يقدم في مضمره أنساقا تنسخ هذه القيم وتنقض ما هو في وعي أفراد أي ثقافة، فهذا معناه

---

[1] - المرجع نفسه، ص 29.
[2] - عبد الله الغذامي وعبد النبي اصطيف، نقد ثقافي أم نقد أدبي؟، ص 31.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أن في الثقافة عللا نسقية لم تكتشف، ولم تفضح، ويكون الخطاب متضمنا لها، دون وعي من منتجي الخطاب ولا من مستهلكيه"[1].

ويعني هذا أن النقد الثقافي لا يهتم بالأبنية الجمالية والفنية والمضامين المباشرة في النص، بل ما يعنيه هو البحث عن الأنساق الثقافية المضمرة.

1-8- المؤلف المزدوج:

يمكن الحديث في إطار النقد الثقافي عن مؤلف مزدوج، أو الكاتب الجمالي والأدبي الذي يبدع أنساقا أدبية وجمالية فنية ظاهرة ومباشرة أو غير مباشرة عن طريق الرمزية والإيحائية، وهناك في المقابل الكاتب الثقافي الذي يتمثل في الثقافة نفسها التي تستتر وراء الظاهر في قالب أنساق مضمرة غير واعية. "يأتي مفهوم المؤلف المزدوج بعد هذه المنظومة الاصطلاحية لتأكيد أن هناك مؤلفا آخر بإزاء المؤلف المعهود، وذلك هو أن الثقافة ذاتها تعمل عمل مؤلف آخر يصاحب المؤلف المعلن، وتشترك الثقافة بغرس أنساقها من تحت نظر المؤلف، ويكون المؤلف في حالة إبداع كامل الإبداعية حسب شرط الجميل الإبداعي، غير أننا سنجد من تحت هذه الإبداعية وفي مضمر النص سنجد نسقا كامنا وفاعلا ليس في وعي صاحب النص، ولكنه نسق له وجود حقيقي، وإن كان مضمرا، إننا نقول بمشاركة الثقافة كمؤلف فاعل ومؤثر، والمبدع يبدع نصا جميلا فيما الثقافة تبدع نسقا مضمرا، ولا يكشف ذلك غير النقد الثقافي بأدواته المقترحة هنا"[2].

وهذا مفاده أن هناك فاعلين رئيسين هما؛ المبدع الفردي أو ما يسمى أيضا بالمبدع الأدبي والجمالي والفني، والفاعل الثقافي الذي يتمثل في السياق الثقافي.

1-9- الجنوسة:

ورد مصطلح Gender في معجم المصطلحات الأدبية الحديثة لمحمد عناني مترجما إلى النوع والجنس، وقد ذكر له تعريفا أدبيا، حيث استهلّه المؤلف بقوله: " التعريف الأدبي له: هو خصائص ذات أصول اجتماعية وثقافية مشتركة، تنسب إلى كل من الجنسين البيولوجيين المختلفين"[3]. ثم يتوجه التعريف إلى المجال الذي ينتمي إليه المصطلح وهو النسوية، إذ يقول "ولكن تأثير الحركة النسائية قد نجح في ربط النوع Gender بالمجتمع أو الثقافة أو بكليهما، وقصر الجنس Sex على الجانب البيولوجي"[4].

وما يلاحظ هو اعتماد المؤلف مصطلحي النوع والجنس لا الجنوسة، وهذا راجع إلى كون مصطلح الجنوسة لم ينتشر في الخطاب النقدي العربي حتى عام 1999م، بعد أن تُرجم في العدد التاسع عشر من مجلة "ألف" بهذا المصطلح، أي بعد ثلاث سنوات من ظهور هذا المعجم.

وبالرغم من أن هذا التعريف يتسم بالإيجاز فإنه بيّن ماهية مصطلح الجنوسة في المجال الأدبي، وتطور المصطلح مع ظهور الحركة النسوية، وأبرز الفرق بينه وبين المصطلحات القريبة منه التي قد

---

[1] - المرجع نفسه، ص 33.

[2] - عبد الله الغذامي وعبد النبي اصطيف، نقد ثقافي أم نقد أدبي؟، ص/ص 33-34.

[3] - محمد عناني، المصطلحات الأدبية الحديثة، دراسة ومعجم إنجليزي – عربي، الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان، القاهرة، 1996م، ص 37.

[4] - المرجع نفسه، ص 37.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ينجرّ إليها عقل المتلقي، ومنها مصطلح الجنس Sex، فالجندرية تتعلق بالجانب الثقافي الاجتماعي، أما الجنس فيتعلق بالطبيعة، التي تشكلها مجموعة الخصائص النفسية والبيولوجية التي تحدد جنس الفرد، لكنه يبقى في حاجة إلى التركيز على الطابع الثقافي للمصطلح، وذكر العوامل السياسية والاجتماعية التي ساهمت في انبثاقه في الثقافة الغربية.

أما "دليل الناقد الأدبي" فقد استهل التعريف بذكر مصدر الترجمة؛ مجلة "ألف"، ثم عرّج على أهمية المصطلح وحقوله المعرفية، دون ذكر دقيق لماهية المصطلح أو خصائصه، إذ يحدده بأنه "مفهوم تمحورت حوله الدراسات النسائية في كافة المجالات: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيولوجية الطبية والنفسية والعلوم الطبيعية والقانونية والدينية والتعليمية والأدبية والفنية، وفضاءات العمل والتوظيف والاتصال، والإعلام والتراجم والسير الذاتية... ولعل المحرك الأساسي لمثل هذه الدراسات هو الدعوة التحررية التي تبنتها الحركة النسائية في تركيزها على مفهوم الجنوسة كعامل تحليلي يكشف الفرضيات المتحيزة المسبقة في فكر الثقافة عموما والغربية خصوصا"[1].

ثم يتحول القول التعريفي في "دليل الناقد الأدبي" إلى تأصيل المصطلح من خلال رده إلى أصله اللغوي، وتحوله بعد ذلك إلى حقل الدراسات النسوية التي اعتمدت المصطلح في دراسة البنى الثقافية والاجتماعية والسياسية المختلفة، "فإذا كانت الجنوسة اللغوية النحوية مجرد بناء أو تركيبة عرفية تقتضيها خصائص اللغة، فإن التمييز النوعي (البيولوجي) بين الذكر والأنثى هو تمييز تركيبي مؤسساتي ثقافي، وليس خاصية بيولوجية طبيعية؛ ولهذا تصبح الجبرية البيولوجية مجرد إسقاط ثقافي لا علة طبيعية له في التكوين البشري نفسه"[2].

ومن خلال هذا المفهوم حاولت الدراسات النسوية كبح جماح النزعة الذكورية للمجتمع، التي منحت الرجل مميزات اجتماعية وسياسية زكّت فوقيّته وأعطته الأفضلية في مقابل توطين المرأة في منطقة الضعف والإقصاء، أو التهميش في كثير من المجالات، وهذه الامتيازات لا ترتبط بالتكوين البيولوجي للرجل بقدر ما هي امتيازات وقيم وضعتها الثقافة ورسّخها المجتمع، ومن هنا يمكن معرفة الحيل الثقافية في الرد على الحركات النسوية على ضوء أن "الطرح الذكوري هو دفاع قوم تربعوا على القمة منذ فجر التاريخ، ضد محاولات إسقاطهم"[3].

ومما يعاب على هذا التعريف عدم البدء بتعريف ماهية المفهوم أولا، ولم يذكر النموذج العربي الذي وظف هذا المصطلح في كتاباته، إضافة إلى تغييب الإشارة إلى تعدد المرادفات العربية للمصطلح بسبب الترجمة؛ إذ وظف المفهوم في بعض الدراسات العربية تحت مسمى "الجندر" أو "الجندرية".

بعد هذا العرض لأهم مصطلحات النقد الثقافي، يمكن أن نخلص إلى الآتي:

[1] - ميجان الرويلي وسعد البازعي، دليل الناقد الأدبي، إضاءة لأكثر من سبعين تيارا ومصطلحا نقديا معاصرا، المركز الثقافي العربي، بيروت/الدار البيضاء، ط2، 2000م، ص 149.
[2] - المرجع نفسه، ص 151.
[3] - المرجع نفسه، ص 154.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- للقضاء على مشكل اختلاف النقاد حول دلالة المصطلحات النقدية، يجب إعداد موسوعات ومعاجم تضم تعريفات دقيقة ومحددة لما يستجدّ على الساحة النقدية من مصطلحات ومسميات، وهذا من شأنه أن يوفر أرضية مشتركة بين المشتغلين في مجال الأدب والنقد.
- لا يزال النقد العربي في حاجة ماسة إلى مزيد من الحوار والنقاش والتفاعل حول النقد الثقافي؛ وذلك لتعميق المعرفة به تنظيرا وتطبيقا، وهي الخطوة التي تمهد للتوافق على جهازه الاصطلاحي.
- ندرة الموسوعات والمعاجم العربية التي ترصد مصطلحات النقد الثقافي وتتناولها بالتعريف الدقيق، رغم تصاعد موجة التوليد الاصطلاحي في هذا المجال.
- الخلط والالتباس في تعريف النقد الثقافي والدراسات الثقافية ونقد الثقافة، مما أوقع في اللبس والتداخل بين هذه المجالات.
- تعارض النقاد في فهم وتوظيف المصطلح النقدي الواحد، يؤدي إلى اختلاف الآراء والنتائج.
- يعدّ مصطلح "النسق" من أكثر المصطلحات تداولا واستعمالا في مجال النقد الثقافي، وأكثرها في الآن نفسه إبهاما على مستوى التعريف.
- افتقاد تعريفات مصطلحات النقد الثقافي لبعض العناصر التكوينية للتعريف المعجمي؛ من قبيل النقص أو الغموض. لذا نبقى في حاجة إلى تعريفات توجز ماهيات المصطلحات وخصائصها الجوهرية، وتؤصل لانتقالها إلى حقل النقد الثقافي وفق آلية معجمية واضحة المعالم.

2- إشكاليات مصطلحات النقد الثقافي:

إذا كانت العناية بدقة ووضوح التعريف الاصطلاحي أمرا أساسيا في مصطلحات انتشرت في أوساط النقاد والدارسين، فإنه في حالة النقد الثقافي يصبح أكثر ضرورة، وذلك للأسباب الآتية:

- النقد الثقافي تيار جديد لم تترسخ دعائمه بعد في النقد العربي، ولا يزال محط نزاعات حادّة بين أنصاره والمعارضين المشككين في جدواه، وبخاصة مع الجدال حول مشروعية وحجيّة إقامته مقام النقد الأدبي وتعويضه له. ومن ثَمّ فنحن بحاجة إلى تدقيق الجهاز المفاهيمي للنقد الثقافي؛ قصد الوعي بحدود صلته وصلاحيته لتحليل المنتج الثقافي العربي.
- يتداخل النقد الثقافي مع بعض المجالات القريبة، كالدراسات الثقافية، ونقد الثقافة، والنقد النسقي، والنقد الحضاري، وهو ما يستوجب فكّ الارتباط والتداخل بينها، ولن يظهر الفارق والحدود بين هذه المجالات إلا بوضوح وجلاء مدلولات ألفاظها الاصطلاحية، "فإذا استبان خطر المصطلح في كل فن، توضّح أن السجل الاصطلاحي هو الكشف المفهومي الذي يقيم للعلم سوره الجامع وحصنه المانع"[1].
- استقدام النقد الثقافي لأدوات اصطلاحية من ميادين الدراسات الإنسانية؛ كعلم الاجتماع، والتحليل النفسي، والأنثروبولوجيا، والتاريخ، والفلسفة، والنقد الأدبي... في إطار ما يعرف بالمصطلحات البينيّة؛ مثل الإثنية، النظام الأخلاقي، الجسد، الجندر، الاعتقاد المسلّم به، الرأسمالية، النظام الأبوي، المواطنة... فمجال الدراسات الثقافية، كما يبين كريس باركر، يصعب فيه "الوقوف على حدود واضحة المعالم له، كمجال متماسك وموحَّد يضم موضوعات محددة، ومفاهيم ومناهج تميزه عن غيره من المجالات المعرفية الأخرى يبقى أمرا صعبا. فهي حقل دراسي ما بعد تخصصاتي

[1] - عبد السلام المسدي، قاموس اللسانيات، مع مقدمة في علم المصطلح، الدار العربية للكتاب، تونس، 1984م، ص11.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتميز بضبابية الحدود بينه وبين باقي الحقول المعرفية الأخرى"[1]، الأمر الذي يوجب تفحص دلالة تلك المصطلحات في ضوء النقد الثقافي؛ قصد التعرف على مدى نجاعة هذه الأدوات في تحليل المحتوى الثقافي وفهمه، أم أن المصطلح خضع لنقل جعله يعاني التيه والغموض في حقل معرفي آخر.

- تصاعد مسألة التوليد الاصطلاحي منذ احتكاك الحضارة العربية بنظيرتها الغربية وعلومها، وهذا الاحتكاك الحضاري نتج عنه قدر كبير من المصطلحات التي دخلت اللغة العربية تعريبا أو اشتقاقا أو نحتا أو ترجمة، مما أدى إلى جعل العقلية العربية "تَعتقد في تحقيق معادلة حضارية، مفادها أن نهضتنا الشاملة، ومنها نهضتنا العلمية، ستكون على قدر رصيدنا من المصطلحات العلمية المنقولة إلى العربية وعلومها، ولاسيما الحديثة منها"[2]. وهذه المسألة واضحة بشكل كبير في مجال النقد الثقافي، إذ نادرا ما نقرأ عملا في النقد الثقافي دون أن تصادفنا مصطلحات جديدة[3]، لا يزال بعضها مجرد اقتراح، ولم يدخل مرحلة التداول، ولم يحظى بعد بمشروعية الاستعمال والتناقل، ولهذا وجب توضيح معناه قصد تحديد الحاجة إليه من عدمها.

وقد أعطى الباحثون المصطلحيون قضية التعريف الاصطلاحي اهتماما خاصا، باعتبارها قضية أساسية في الصناعة المعجمية الحديثة، وعملوا على وضع شروط للتعريف تضمن وضوحه واكتمال أركانه، ويمكن عرضها كالآتي:

- الوضوح: يجب أن نبلغ في التعريف إلى أكبر قدر من الوضوح، وذلك بالتعريف الدقيق لخاصيات المصطلح. فهذه الخاصيات هي التي تمكننا من تعيين الحدود الفاصلة بين مصطلح وآخر.
- الدقة: بما أن تحقيق التواصل التام والبعيد عن الغموض هو من أهداف اللغة الخاصة، فالدقة متطلب رئيس من متطلبات لغة التعريف. لذلك فالمعايير الفاصلة بين المفاهيم يجب أن تكون حدودها مقننة وواضحة بشكل صارم.
- الاكتمال: إن كثرة المعاني من الخصائص البارزة للمصطلح اللساني، ولذلك وجب ألا تمثل التعريفات معنى واحدا أو وجهة نظر واحدة، وألا تميل إلى مدرسة فكرية معينة، وإلا أدى ذلك إلى المقابل المبهم أو الناقص[4].

3- الآليات المنهجية للنقد الثقافي:

يعتمد النقد الثقافي منهجيا على مجموعة من الآليات التحليلية، والمفاهيم النظرية، والمصطلحات الإجرائية التي يمكن الانطلاق منها لمقاربة النصوص والخطابات الثقافية فهما وتفسيرا. وتتمثل هذه الآليات المنهجية في الآتي:

- طرح أسئلة ثقافية جديدة؛ كسؤال النسق بدلا من سؤال النص أو الخطاب، وسؤال المضمر بدلا من سؤال الدال، وسؤال الاستهلاك الشعبي بدلا من سؤال النخبة المبدعة، وسؤال التأثير الذي

---

[1] - كريس باركر، معجم الدراسات الثقافية، ترجمة جمال بلقاسم، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018م، ص 195.
[2] - محمد رشاد حمزاوي، في سبيل نظرية مصطلحية عربية ممكنة، مجلة المعجمية، العدد الثامن، تونس، 1992م، ص21.
[3] - ينظر على سبيل المثال: مجلة فصول، المجلد 3/25، العدد 99، ربيع 2017م. هذا العدد الذي تناول موضوع النقد الثقافي، استخدمت بعض الأبحاث الواردة فيه مجموعة من المصطلحات غير المتداولة في النقد الثقافي؛ من قبيل الماثول (ص. 39)، السيموزيس (ص. 51)، البيوسيميوتيك (ص. 51).
[4] - محمد حلمي هليل، نحو خطة منهجية لوضع معجم ثنائي متخصص، تطبيق على اللسانيات، مجلة المعجمية، العدد الثامن، تونس، 1992م، ص 156.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ينصب على ثنائية المركز والهامش، أو ثنائية المعتمد والمهمل، أو سؤال العمومي والخصوصي. وبتعبير آخر، طرح أسئلة ثقافية مركزة ودقيقة[1].

- الانطلاق من النص أو الخطاب باعتباره متضمّنًا للعلامات الثقافية التي ينبغي التعامل معها فهما وتفسيرا وتأويلا.
- الانطلاق من النصوص والخطابات الأدبية والفنية والجمالية؛ قصد دراسة الأنساق الثقافية المضمرة.
- تتبع حيل الثقافة التي تمرر عبر أنساق النصوص والخطابات الجمالية والفنية والأدبية. ويعني هذا أن النص الأدبي يضم أنساقا ثقافية مضمرة وغير واعية. ومن هنا، وجب التركيز على الأنساق الثقافية المضمرة، والدلالات النسقية الثقافية، وآليات البلاغة الثقافية من مجاز كلي وتورية نسقية، وليس على النص الأدبي والجمالي.
- ليست وظيفة النص المركزية هي الوظيفة الأدبية أو الشعرية أو الجمالية - كما يقول رومان جاكبسون في نظامه التواصلي-، بل هي الوظيفة النسقية الثقافية[2].
- العناية بالمضمر الثقافي، بدلا من العناية بالدوال اللغوية ذات الطبيعة الحرفية أو التضمينية الإيحائية. فقد ذكر عبد الله الغذامي أن "كبار مبدعينا كأبي تمام والمتنبي ونزار قباني وأدونيس، حيث نكتشف ما تنطوي عليه نصوصهم من أنساق مضمرة تنبئ عن منظومة طبقية/فحولية/رجعية/ استبدادية، وكلها أنساق مضمرة لم تك في وعي أي منهم، ولا في وعي أي منا، ونحن وهم ضحايا ونتائج لهذه الأنساق. وظلت هذه الأنساق اللاإنسانية واللاحضارية تتسرب في ضميرنا الثقافي، دون كشف أو ملاحظة، حتى لنجد تماثلا مخيفا بين الفحل الشعري والطاغية السياسي والاجتماعي، مما هو لب النسق وبؤرته غير الملحوظة. ولقد آن الأوان لممارستنا النقدية بأن تتحرك باتجاه نقد الخطاب الإبداعي، من بوابة النقد الثقافي لتكشف ما يحمله الإبداع، لا من جماليات نسلم بها، ولكن من قبحيات نسقية لم نكن ننتبه لها"[3].
- إبراز التأثيرات التي تتركها الأنساق المضمرة في الوسط الثقافي بصفة خاصة، والوسط الجماهري الشعبي بصفة عامة. أي الانتقال من ثقافة النخبة إلى ثقافة الجماهير.
- التحول من مرحلتي الفهم والشرح إلى مرحلة التأويل الثقافي[4].

هذا، ويمكن أن نقدم توجها منهجيا جديدا في إطار النقد الثقافي، يتميز بنوع من الوضوح والانسجام والتسلسل والإضافة العلمية، مع توظيف المفاهيم نفسها التي طرحها الباحث السعودي عبد الله الغذامي في كتابه "النقد الثقافي". ويمكن حصر هذه الآليات المنهجية في الآتي:

- آلية المناص الثقافي: ندرس من خلالها كل العتبات الثقافية من مؤلف، وعنوان، ومقدمة، وإهداءات، وسياق، وهوامش، ومقتبسات، وصور، وأيقونات، ووسائط إعلامية ... وذلك كله من أجل استنباط الأبعاد الثقافية في هذه العتبات الفوقية والمحيطة.

---

[1] - جميل حمداوي، نظريات النقد الأدبي والبلاغة، في مرحلة ما بعد الحداثة، دار النابغة للطبع والنشر والتوزيع، طنطا، مصر، ط. 1، 2016م، ص 119.
[2] - جميل حمداوي، نظريات النقد الأدبي والبلاغة، ص 119.
[3] - عبد الله الغذامي وعبد النبي اصطيف، نقد ثقافي أم نقد أدبي؟، ص/ص 41-42.
[4] - جميل حمداوي، نظريات النقد الأدبي والبلاغة، ص 120.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- آلية التشريح الداخلي: من خلالها، نقوم بتحليل النص، وتشريحه، وتفكيكه جماليا وبنيويا وسيميائيا وأسلوبيا، فلابد من الاهتمام بما هو فني ولغوي وأسلوبي وبلاغي لفهم ما هو ثقافي.
- آلية الرصد الثقافي: تقوم هذه الآلية على تتبع التمظهرات الثقافية، واستنباط الأنساق الثقافية المضمرة، من خلال الوقوف عند الجمل والمجازات والكنايات والصور والدلالات والأنساق الثقافية المضمرة.
- آلية التأويل الثقافي: تعتمد هذه الآلية على العلوم الإنسانية، كالتاريخ، والفلسفة، وعلم الاجتماع، وعلم الثقافة، وعلم النفس، والنقد الأدبي في توضيح الأبعاد الثقافية، وكشف الإيديولوجيات، ونقد الأوهام والأساطير المؤسساتية والنخبوية، في شكل أحكام وخلاصات واستنتاجات ثقافية[1].
- النص الأدبي نص مسكون بالعالم، ومن ثم فإن أي قراءة تفصل النص الأدبي عن سياقاته الخارجيّة الفاعلة فيه سوف تؤدّي بالضرورة إلى إخفاء القيم الاجتماعيّة الكامنة فيه، ومن ثم إخفاء قيمة الأنساق الثقافية الموجودة فيه.
- نظرًا لعموميّة مفهوم العالم، فإن القراءة الثقافية للنص الأدبي يمكن أن تنظّم حضور العالم في قراءة النص الأدبي، من خلال تنظيم خطابات العالم الفاعلة في هذا النص.
- تعتمد منهجيتنا المقترحة للتحليل الثقافي للأدب على الخصوصية الفنية والجمالية التي تميّز النصوص الأدبية، ومن ثم يظل التحليل الثقافي للنص الأدبي تحت مظلة النقد الأدبي، ويحاول استقراء الأنساق الثقافية الواعية في النص، التي تشكل في مجموعها عناصر بنائية للنص الأدبي، وهذه العناصر البنائية تعمل في إطار البنية الجماليّة للنص.
- نقترح عددا من المستويات الإجرائية لتناول الثقافي الكامن في النص الأدبي، وذلك لضبط عملية التحليل الثقافي للنص الأدبي، وتتدرج هذه المستويات من العلامة الثقافية، مرورًا بالجملة والوحدة الثقافية، وصولًا إلى النص الثقافي.

وتشكل هذه الآليات المنهجية منطلقًا للبحث عن منهجية قرائيّة للتحليل الثقافي للأدب، أكثر مما تمثل منجزًا، حيث تثير هذه الآليات الإجرائية مجموعة من التساؤلات، يمكن أن نفصّلها في الآتي:

- يشكّل كل نصٍ أدبي إشكالية جديدة للتحليل الثقافي، حيث تعتمد قراءة الأنساق الثقافية الفاعلة في أدبية النص على قابلية النص للتحليل ثقافيا، فليست كل النصوص قابلة للتحليل الثقافي وفقا لهذه المنهجية، كما يعتمد الأمر على قصديّة المؤلف في توظيف الأنساق الثقافية داخل نصه للإفادة منها جماليا، ويعتمد الأمر كذلك على قدرة الناقد الأدبي الثقافي في استقراء الأنساق الثقافية الفاعلة في النص.
- تشكّل الدراسات الأكاديمية التقليدية إشكالية أخرى أمام التحليل الثقافي للنصوص، فقد جرت العادة على تحليل النصوص التي تندرج تحت المفهوم المؤسسي للأدب، ومن ثم يقتصر منتوج قراءتها على نمط بعينه من الأنساق الثقافية، في حين تشكّل النصوص الأدبية التي لا تندرج تحت المفهوم المؤسسي للأدب أفقًا طموحًا للتحليل الثقافي، حيث تضمر هذه النصوص مجموعة من الأنساق الثقافية شديدة العمق والتعقيد في آن؛ الأمر الذي يجعل من تحليل مثل هذه النصوص ثقافيا مجالًا جديدًا لتطوير الدراسات النقدية الأكاديمية.

[1] - جميل حمداوي، نظريات النقد الأدبي والبلاغة، ص/ص 120-121.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويبقى أمر مهم يجب الإشارة إليه، وهو كون هذه الآليات المنهجية ترتهن ولا بد إلى نظرية الأنواع، ومن ثم ستختلف، وينبغي لها أن تختلف من نوع أدبي إلى آخر، دون أن يكون هذا الاختلاف خلافًا، فهو اختلاف أقرب للتنوع تحت سقف الوحدة من كونه خلافًا. بمعنى أن الآليات المقترحة للتحليل الثقافي في هذه الدراسة آليات منهجية عامة، يمكن للنوع الأدبي توجيه تطبيقها وفق خصوصيته.

4- نقد القراءة الثقافية:

من المؤكد أن للنقد الثقافي، كما طرحة فنسنت ليتش وعبد الله الغذامي، مجموعة من الإيجابيات، تتجلى في كون النقد الثقافي ثورة منهجية جديدة في عالم النقد، حيث أعاد النظر في الكثير من المفاهيم والمسلمات بخصوص الأدب العربي، والتي تقبلناها على أنها أحكام صحيحة ويقينية بشكل من الأشكال. غير أن عبد الله الغذامي قوّم مجموعة من هذه المفاهيم الخاطئة في ضوء المقاربة الثقافية، بفضل منهجه النقدي الذي يعد مشروعا نقديا عربيا هاما، على الرغم من بعض عيوبه النظرية الطفيفة، وتصوراته المخالفة للصواب، وأحكامه الإيديولوجية المتسرعة.

وعموما هناك مجموعة من الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى النقد الثقافي بصفة خاصة، والدراسات الثقافية بصفة عامة، وتتعلق بالنقاط الآتية:

4-1- أُفول البلاغة العربية:

يعتقد عبد الله الغذامي أن البلاغة العربية بعلومها الثلاثة؛ البيان والبديع والمعاني، قد ضعفت وأفل نجمها، وهذا الاعتقاد صحيح إذا كنا ندرس البلاغة انطلاقا من المنظور التقليدي للبلاغة، بينما تدرس البلاغة حاليا في ضوء منهجيات جديدة أو في إطار الشعرية أو الأسلوبية أو السيميوطيقا أو الحجاج التداولي، حيث استفاد الدرس البلاغي كثيرا من الحداثة الغربية. ومن ثم، فالغذامي لم يطلع على المستجدات الحديثة في علم البلاغة بالمغرب على سبيل المثال؛ كما عند محمد العمري، ومحمد الولي، ومحمد مفتاح...[1]

4-2- الدعوة إلى موت النقد الأدبي:

يعتقد عبد الله الغذامي بموت النقد الأدبي، لكن المؤكد أن النقد الثقافي هو من يتجه نحو حتفه، ما لم يطور أدواته المنهجية، ويجوّد تصوراته النظرية والتطبيقية، إذ يجب أن يساير كل المستجدات قدر الإمكان بجدية وانفتاح وتواضع. أما النقد الأدبي، فهو مجال شاسع ومفتوح تنظيرا وتطبيقا، ويسير بخطوات ثابتة، وبإيقاع سريع، محققا في ذلك تطورا منهجيا كبيرا، ويتبيّن أن عبد الله الغذامي قد أعماه النقد الثقافي. ومن ثم، لم يحط علما بتطور النقد الأدبي في مجال السيميائيات على سبيل التخصيص، وما حققه من نتائج كبيرة في مجال سيميائيات الفعل، وسيميائيات الأهواء، وسيميائيات التلفظ، والسيميائيات البصرية، وغيرها من السيميائيات...[2]

4-3- النقد الثقافي أداة للخطاب السياسي:

من الملاحظ أن النقد الثقافي يهتم بشكل واضح بقراءة الأنساق الثقافية في ضوء مقاربة سياسية إيديولوجية، تحيلنا على تصورات الواقعية المادية والماركسية الجديدة. ومن ثم، يغدو إنتاج النقد الثقافي

[1] - جميل حمداوي، نظريات النقد الأدبي والبلاغة، ص 122.
[2] - المرجع نفسه، ص 122.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مجرد أحكام سياسية مبتذلة، تطلق بشكل معمم، دون الاستناد إلى معايير جمالية وفنية مقبولة تفكيكا أو تركيبا[1].

4-4- إطلاق الأحكام العامة:

وقع الناقد الثقافي عبد الله الغذامي في فخ تعميم الأحكام، حيث يؤكد أن القصيدة الشعرية العربية القديمة تتحكم فيها بنية الفحولة الناتجة عن هيمنة الاستبداد السياسي والاجتماعي، إذ يقول الغذامي: "هنا، نشأت صورة الفحل، صورة الذات الطاغية، وهي ولا شك صورة مجازية، غير أن مجازيتها لم تمنعها من أن تكون حقيقة اجتماعية وسياسية وثقافية، بمعنى أن الصورة الشعرية التذوقية المجازية تحولت لتصبح نموذجا ذهنيا يتسم استيعابه واستنباته عبر الخطاب الشعري، ثم يجري استنساخه اجتماعيا وذهنيا ليصبح صورة ثقافية نسقية"[2].

ونفهم من هذا أن الشعر العربي كله شعر مبني على الرّياء الاجتماعي والسياسي، إذ يظهر ذلك واضحا في غرضي المدح والهجاء، وعمدة الشعر العربي هو التغني بالفحولة تمجيدا وإشادة وتعظيما. وقد واجه شعر الحب نقدا لاذعا؛ لأنه يخالف مبدأ الفحولة العربية، حيث "إن أهم خطاب في الثقافة العربية، أي خطاب الحب، هو خطاب مجازي، ولم يتمكن من التوثق في الذات الثقافية، ولم يتحول إلى صورة مسلكية ونمط في العلاقة الاجتماعية والإنسانية، والسؤال هو: لماذا ... ؟ نحيل السبب في هذا الأمر إلى كون النسق الثقافي المهيمن هو النسق الفحولي، وبما أنه كذلك، فإن هذا النسق يتوسل بكل الوسائل الممكنة لكي يمنع قيام خطاب مضاد، وكل خطاب تتبدى فيه علامات كسر النسق الفحولي تجري دوما محاصرته، وتضييق مجاله، بل تشويهه، كما حدث لخطاب الحب، الذي تحول من خطاب في التفاني في الآخر وفي المساواة في العلاقة الإنسانية، مما هو نقيض النسق الفحولي، غير أن الثقافة، عبر حراسها وعبر حيلها النسقية المحكمة، تمكنت من تشويه خطاب الحب، وإظهاره بمظهر الخطاب غير الفعال وغير الحقيقي، وتحويله إلى مجاز ومتخيل جمالي، لا واقع له، ولا تمثل لقيمه"[3].

كما يرى الغذامي أن الشعر العربي الحداثي مع أدونيس ونزار قباني هو استمرار لشعر الفحولة. لذا، فهو شعر رجعي ليس إلا. وفي هذا الصدد، يقول الغذامي: "كما حدث في تجيير خطاب الحب وشعرنته، فإن خطاب الحداثة العربية ما إن نشأ على يد امرأة هي نازك الملائكة، وبدأ مشروع في تأنيث القصيدة العربية، وبرز شعراء ذكور يؤسسون لنسق جديد إنساني ومناهض للفحولة، كالسياب، ما إن ظهر ذلك حتى توسلت الثقافة بحراسها وأظهرت لنا شعراء أعادوا تفحيل القصيدة، واستعادوا قيم النسق الفحولي المتشعرن، مثل أدونيس، الذي يبدو على السطح حداثيا تنويريا، غير أنه شاعر نسقي فحولي، وعبر هذا لم تعد الحداثة مشروع تغيير، بل صارت مشروع تنسيق (أي غرس النسق وتعزيزه كما كان أو أكثر)، وهذه كلها دلالات على طريقة مسار النسق وتمركزه، حتى ليقضي على كل محاولة للخروج عليه"[4].

وهكذا، يؤكد عبد الله الغذامي أن الشعر العربي القديم والحديث في عمومه شعر فحولي، يعظّم الاستبداد الفردي، ويعكس الهيمنة السياسية والاجتماعية. حيث "اتخذت الثقافة الشعر وسيلة لتمرير أنساقها

---

[1] - المرجع نفسه، ص 123.
[2] - عبد الله الغذامي وعبد النبي اصطيف، نقد ثقافي أم نقد أدبي؟، ص 53.
[3] - عبد الله الغذامي وعبد النبي اصطيف، نقد ثقافي أم نقد أدبي؟، ص 59.
[4] - المرجع نفسه، ص/ص 59 - 60.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

واستدامتها وغرسها؛ لأن الشعر هو خطاب العرب الأول، وهو ديوانهم وسجل ذاكرتهم، ولم يزل كذلك من خلال تغلغله في النسيج الثقافي حتى لقد أصبحت الخلايا والجينات الثقافية جينات متشعرنة، وهذا ما يقتضي نقدا ثقافيا يكشف عن الأنساق ويعريها، ويتتبع تطورها في خطابات أخرى غير الشعر، بعد أن خرجت من المطبخ الشعري إلى المائدة الاجتماعية، وإلى سائر الخطابات والسلوكيات، مما يجعلنا نقول بفحولية الثقافة وتشعرن الأنساق الثقافية. أي: إنها تحمل القيم الشعرية المجازية ذات العمق المستفحل، ولا بد من نقد هذه الثقافة وكشف تحولاتها ولعبة الأنساق فيها"[1].

غير أن تعميم الحكم بهذه الصيغة يخالف خصوصية الشعر العربي شكلا وجمالا وتصويرا، ويستبعد شعر غير المشهورين والمجهولين من الشعراء، ويغيّب الشعر الشعبي، ولا يميز بين الخطابات والمذاهب والأغراض الشعرية. ومن ثم، فقد أغلق باب الاجتهاد على مصراعيه أمام دارسي الشعر العربي قديمه وحديثه، طالما هناك أحكام نقدية ثقافية جاهزة أطلقت على الشعر العربي بصفة عامة.

4-5- الوظيفة النسقية أو الوظيفة السابعة:

ألحق عبد الله الغذامي الوظيفة السابعة إلى النظام التواصلي عند رومان جاكبسون، وهي الوظيفة النسقية الخاصة بعنصر النسق الثقافي. بينما هناك من السيميائيين، مثل ترنس هوكس، من أضاف الوظيفة الأيقونية إلى هذا النظام التواصلي الذي وضعه جاكبسون، وهذه الوظيفة تتعلق بالأيقون البصري[2]. ومن هنا، يمكن أن تكون الوظيفة النسقية هي الوظيفة الثامنة، وليست السابعة.

4-6- فهم محدود للنقد الأدبي:

يفهم عبد الله الغذامي النقد الأدبي فهما محدودا وقاصرا، فيحصره في ما هو جمالي وبلاغي. لذا، يعلن موت هذا النقد الأدبي، وأنه قد أنهى رسالته، ولم يعد لديه ما ينتجه، لكن عبد الله الغذامي لا يعلم أنه ثمة مناهج نقدية مازالت مستمرة، ومازالت تعطي ثمارها، وقد أفرزت نتائج هامة، كما هو حال السيميطويقا، والتفكيكية، وجمالية التلقي، والهيرمينوطيقا، والشعرية التوليدية .... ومن ثم، لا يمكن للنقد الثقافي أن يكون بديلا للنقد الأدبي؛ لأن النص الإبداعي جمال ومتعة، قبل أن يكون فائدة ورسالة ثقافية ومقصدية إيديولوجية، وإلا سنرجع إلى تلك المناهج الخارجية؛ من واقعية، وماركسية، وبنيوية تكوينية، التي كانت تحاكم النص الأدبي في ضوء المرجع الخارجي. وفي هذا السياق، يقول عبد النبي اصطيف: "وأول ما يضعف موقف الغذامي في دعوته إلى النقد الثقافي تصوره الخاص جدا للنقد الأدبي، وهو تصور محفوز بغرضه، ولا يكاد يشركه فيه الكثيرون من النقاد العرب المعاصرين الذين لايزالون يؤمنون بالنقد الأدبي، وبقدرته على ممارسة وظائفه الحيوية في المجتمعات العربية الحديثة. وكذلك، فإن ممارسته ذاتها للنقد الثقافي لا تعطي انطباعا بالاطمئنان، نتيجة ما يعتورها من انتقائية مغرضة، ومواقف متكافئة الضدين، وما تنطوي عليه من أحكام ناجزة تحتاج إلى كثير من الجهود للتدليل على صحتها"[3].

ويتبيّن أن النقد الأدبي لا يمكن استبداله إطلاقا بالنقد الثقافي، فالنقد الأدبي حقل واسع، وظاهرة وصفية ميتالغوية مفتوحة، وهو أكثر رحابة من النقد الثقافي الضيق الذي لا يبحث إلا في ما هو خارجي

---

[1] - المرجع نفسه، ص 64.
[2] - ترنس هوكس، مدخل إلى السيمياء، مجلة بيت الحكمة، المغرب، العدد 5، السنة الثانية، سنة 1987 م، ص 120.
[3] - عبد الله الغذامي وعبد النبي اصطيف، نقد ثقافي أم نقد أدبي؟، ص 176.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وإيديولوجي ومرجعي. بينما النقد الأدبي أقرب إلى الأدب، مادام المشترك بينهما هو اللغة والنص والخطاب والوظيفة الشعرية والجمالية، بينما المرجع الخارجي والثقافي هو أبعد ما يكون عن الأدب ونقده.

4-7- الذاتية والموضوعية:

يظهر أن منهجية النقد الثقافي عبارة عن تأويل شخصي ذاتي ينبني على أطروحات تاريخية أو غير تاريخية، قد تكون حقائق صحيحة أو خاطئة. بمعنى أن نتائج النقد الثقافي نتائج ذاتية غير موضوعية، تحتاج إلى دراسة علمية دقيقة تاريخية واجتماعية ونفسية وجمالية وأنتروبولوجية. أي أن النقد الثقافي نقد ذاتي شخصي، وليس نقدا علميا موضوعيا، يمكن الرّكون إلى نتائجه المعممة. ومن ثم، يتحول الأدب الجمالي - حسب الناقد الثقافي - إلى تفسيرات ثقافية مادية وماركسية مكررة، وتأويلات سياسية إيديولوجية عقيمة؛ إذ يقول عبد الله الغذامي، وهو يحمل الشعر رسالة إيديولوجية سطحية: "أن الشعر حامل نسق، وأنه علامة ثقافية ذات بعد نسقي، مع ما فيه من جمالية، وما فيه من تأثير نفسي وذوقي بليغ، وهذا التأثير هو ما يسوق النموذج، ويقوي فعله فينا، ويسمح باستنساخه سياسيا واجتماعيا. وهذا ما نقصده بمصطلح (الشعرنة)، حيث تشعرنت الثقافة، وتشعرنت معها الذات، وتشعرنت الرؤية، وصرنا كائنات مجازية، تقول ما لا تفعل، وتكذب الكذب الجميل، وتتمركز الذات على نفسها، وتتجافى مع قيم العمل لتأخذ بدلا من العمل بالمجاز، وحدث فصل رهيب بين القول والفعل، وصرنا ننسب الصفات والسمات إلى فحولنا السياسيين والاجتماعيين نسبة مجازية، وكل صفة تقال هي صفة مغتصبة، وليست من ناتج العمل والمسلك الحق. كل هذه سمات نسقية، إذا لم نكشف مواطن تفريخها وتزيينها الذهني، فنحن سنظل نعيد إنتاجها دون وعي، ونسبب ديمومتها، وعدم تقلصها، مع ازدياد الوعي الثقافي عندنا، وكأننا نظل ننتج مزيدا من الطغاة، ومزيدا من الفحول، حتى إن مشروع الحداثة العربية الشعرية جاء ليكون مشروعا في التفحيل، ومشروعا في اللاعقلانية واللامنطقية، مما يجعله مشروعا رجعيا، وإن بدا في ظاهره حداثيا"[1].

ويتبيّن مما سبق، أن الأحكام التي يصدرها الغذامي هي أحكام ذاتية، قد لا يتفق معها الكثير من النقاد، وبخاصة إذا انطلقوا من منهجيات نقدية مختلفة، كالمنهجية البويطيقية، أو المنهجية السيميائية، أو المنهجية التفكيكية، أو جمالية التلقي ... وحينما نصنّف الشعر العربي في أغلبه ضمن خانة شعر الفحولة فنحن بهذا التصنيف نوقف باب النقد، ونغلقه إلى الأبد، وما دمنا قد حكمنا على الشعر العربي حكما واحدا وهو أنه شعر الفحولة والطاغية، فما الغاية من دراسته مرة أخرى انطلاقا من النقد الثقافي.

4-8- إحياء القراءة الانطباعية:

نتج عن غلبة الذاتية والشخصنة على منهجية النقد الثقافي، سقوط قراءة الغذامي للشعر العربي قديمه وحديثه في بوتقة القراءة الانطباعية، التي تتحكم فيها الذات بشكل انتقائي واختياري. ومن ثم، "فالصبغة الذاتية من الدرس الثقافي تأتي من موضعية الذات، وهي صبغة لا يمكن بحال الفكاك منها. ولهذا، يصطبغ الدرس الثقافي دائما باللون الشخصي غير الموضوعي. ولم ينكر دارسو الثقافة هذه السمة الذاتية، بل أكدوا وجودها، وحاولوا تبريرها بقولهم إن السمة الذاتية تعني الاهتمام بموقف وسياق الذات الفاعلة، والموقف والسياق من أمور الحتمية التي تحد وجود المرء. كما حاولوا تعريف الذات على أنها مجموعة من المواقع

[1] - نفس المرجع السابق، ص 55.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في اللغة والمعرفة، واللغة والمعرفة هما بدورهما مهاد ونسيج الثقافة ولحمتها. لذلك، فإن الذات لا محالة متموضعة ذاتيا، وبذلك تنحاز أبدا إلى ثقافتها"[1].

وأكبر دليل على انطباعية القراءة الثقافية؛ أنها تنافي مجموعة من القراءات التي أنجزها النقاد للشعر العربي، حيث توصلوا إلى نتائج تخالف النتائج التي توصل إليها عبد الله الغذامي، كما أن التعميم يحد من علمية قراءة الغذامي وموضوعيتها. فماذا عسانا أن نقول عن شعر الصعاليك في العصر الجاهلي؟ وماذا يمكن القول عن شعر الخوارج والشيعة إبان العصر الأموي والعصر العباسي؟ فهل هو شعر يتغنى بالفحولة والطاغية أم هو شعر ثوري مغاير ومعارض؟

4-9- الرتابة والتكرار:

يعد التحليل الثقافي في كتاب "النقد الثقافي" لعبد الله الغذامي، بمثابة مقال سياسي، ونقل لأخبار تاريخية مستهلكة، وأشبه بتقرير حزبي إيديولوجي فيه الكثير من المغالاة والمبالغة. فعندما يتهم شعر أدونيس ونزار قباني بالرجعية، فإن هذا الحكم إيديولوجي ماركسي لا يشكّل شيئا في مجال النقد الأدبي، فهو مجرد تراشق وتلاسن سياسي لا رصيد له من العلمية والموضوعية، ويذكرنا هذا بالمنهج الإيديولوجي الماركسي كما عند حسين مروة، ومحمد مندور، وإدريس الناقوري، وعبد القادر الشاوي، وعبد العظيم أنيس، ومحمود أمين العالم...[2]

وإذا تعاملنا مع النصوص الأدبية والجمالية بهذا المنطق السياسي، فإننا سنسقط دائما في الرتابة والتكرار وأحادية الاستنتاج. وبناء على ذلك، نخرج من دائرة الأدب إلى دائرة المحاكمات السياسية والتوجهات الحزبية الضيقة.

4-10- محاولة الإجهاز على الأدب:

يتبيّن أن النقد الثقافي يتعارض مع النص الأدبي الرفيع، ويتباعد مع الإبداع الأدبي القائم على الفن والجمال، فلو كان الأدب مجرد إخبار تاريخي أو سياسي لما تعاظم شأنه، ولما ارتفعت قيمته ضمن نظرية الأدب. لذلك، فالنقد الثقافي يحاول الإجهاز على الأدب، حينما يحوله إلى مجرد أنساق ثقافية مضمرة ووسائط ثقافية مرجعية[3].

4-11- نقد إيديولوجي:

الملاحظ أن النقد الثقافي في مجمله نقد إيديولوجي بامتياز، يذكرنا بالنقد الواقعي، والنقد الإيديولوجي الماركسي، والنقد التاريخي، والنقد النفسي، مادام يلجأ إلى إصدار أحكام عامة، والاحتكام إلى الأنساق الثقافية الإيديولوجية، وإغفال ما هو جمالي وفني وأدبي. فلا يمكن أن نستسيغ مجموعة من النتائج التي خلص إليها عبد الله الغذامي؛ من قبيل أن الحداثة الشعرية العربية رجعية، إذ يقول "إن السياسي لم يصنع نفسه، وإنما هو وليد لثقافة نسقية، كما أن الشاعر لم يصنع نفسه، وإنما هو وليد لثقافة، والنسق حينئذ هو مضمر ثقافي، لابد من كشفه، والبحث عن علاماته. ولذا، وجدنا الحداثي رجعيا، ووجدنا الحداثة العربية

---

[1] - ميجان الرويلي وسعد البازعي، دليل الناقد الأدبي، ص 145.
[2] - جميل حمداوي، نظريات النقد الأدبي والبلاغة، ص 130.
[3] - نفس المرجع السابق، ص/ص 130-131.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ضحية نسقية، لا لوعي الأفراد، وإنما لهيمنة النسق عبر بقائه في المضمر، مع عدم البحث عنه، وكشفه، وتعرف مواقع اختفائه"[1].

ولا يمكن اعتبار هذه النتيجة حكما نقديا وأدبيا، بل هي محاسبة سياسية بسيطة وموجزة، تحتاج إلى توثيق وتحليل علمي موضوعي، وتشريح نصي حقيقي.

وهكذا، فقد "كشف لنا الدرس الثقافي زيف فرضياتنا المسبقة وهشاشة أسسها ومسلماتها غير المنقودة، فأصبحنا أشد وعيا بدور الثقافة (أي النظام الدلالي) في تكوين معرفتنا وطرق تفكيرنا، بل حتى الكيفية التي بها تتشكل أحاسيسنا وعواطفنا. إن سبل فهمنا النصوص ونشاطنا التفسيري، بل وتقييمنا للحس الذوقي والعاطفي أثناء عملية الفهم والتفسير هي سبل تحدها وتحددها سياقات المؤسسة الثقافية والتاريخ والعلاقات الاجتماعية. ولهذا، فهي ليست سبلا متجردة موضوعية بريئة. ومعظم ما نأخذه على أنه مقولات بدهية ومسلمات أولية في تجاربنا مع الأدب والعلوم، تتبيأ في سياقات تمارس عليها الحد والتحديد، لتبرز أن هذه الممارسات تقبل الإدراك والوضوح فقط عن طريق علاقتها بالعمل الذي تفرزه والتأثيرات على المشاركين في فاعلية العمل. لذلك، يكتب الناقد لنقاد آخرين، ولأعضاء يهمهم الدخول ضمن حدود ثقافة النقد. وبالتالي، عليهم اكتساب القدرة أو الكفاءة التي تمليها المؤسسة المعنية. وضمن سمة المحلية للثقافة فقط، يستطيع الدرس الثقافي أن يمارس نشاطه وفعالياته"[2].

ونفهم من هذا أن النقد الثقافي، كما يطرحه عبد الله الغذامي، هو نقد بعيد جدا عن الأدب، يمارس من أجل هدم الأدب، وتشتيته لحساب السياسة والإيديولوجيا، وربطه بالمؤسسة الثقافية نقدا أو مساءلة.

12-4- الاستسلام الاجتماعي والسياسي:

يبحث النقد الثقافي، في دراسته للنصوص والخطابات، عن الأنساق التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتحكم في إبداعات المبدعين والأدباء والمثقفين. ومن ثم، "فالدراسات الثقافية الموجودة بإنجازاتها المحدودة لم تتجاوز بعد طروحات البنيوية، وهي بذلك عرضة للعيوب التي تورطت فيها البنيوية. أما النشاط ما بعد البنيوي فلم يقدم بديلا فاعلا، وإنما وصل مرحلة الشلل والقصور الذاتي. ولما كانت الدراسات الثقافية إفرازا لهذه الممارسات، فإنها لم تكن أحسن حالا. ولهذا، فإن الدراسات الثقافية، بسبب ادعاءاتها، سقطت ضحية خطابها الخاص، فدعوة جوزيف هيللس ميلر إلى تبني "وحشية الغموض" لم تفض إلا إلى الاستسلام الاجتماعي والسياسي، كما أن نقد ديريدا للعقل المحض لم يؤكد غير العماية القاتلة، وشيوع الدراسات الثقافية، وانتشارها لم يثبت غير تعمية وإخفاء الخيارات الأخرى، كما أن التركيز على ثقافة الهامش لم يصل إلا إلى مركزية الهامش وتكرار القمع الذي نادى بنبذه. وإذا أمعنا النظر في طروحات النقد النسائي وعروضه، فسندرك أنه أكد فقط امتياز الأنثى البيضاء المنتمية إلى الطبقة الوسطى الأمريكية. وإذا رجعنا إلى تاريخ الأفكار، فسنجد ممارسات الدرس الثقافي شائعة في عقدي النصف الثاني من القرن العشرين شيوعا أفضى به إلى محاسبة نفسه وآلياته ومنهجيته، ولم يتجاوز بعد هذه المحاسبة المشروطة"[3].

---

[1] - عبد الله الغذامي وعبد النبي اصطيف، نقد ثقافي أم نقد أدبي؟، ص/ص 46-47.
[2] - ميجان الرويلي وسعد البازعي، دليل الناقد الأدبي، ص 142.
[3] - ميجان الرويلي وسعد البازعي، دليل الناقد الأدبي، ص/ص 148-149.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

13-4- الانغلاق على الذات:

يُسجل أيضا أن المنهج الثقافي منهج قاصر ومحدود ومنغلق على نفسه، مادام يغيّب ويبعد الجمال والفن. ومن هنا، فمن "عيوب التحليل الثقافي أنه محدود منغلق على مجتمعه الذاتي وعلى ذاتية مجتمعه، بل إن ممارسي الدرس الثقافي حذرون جدا في تصريحاتهم عن إنجازات هذا النهج. أضف إلى ذلك، أنه نقد أيديولوجي دائما وأبدا"[1].

هذه هي أهم الانتقادات الموجهة إلى النقد الثقافي بشكل علمي وموضوعي. غير أن النقد الثقافي يمكن الاستعانة به في تحليل النص أو الخطاب الأدبي باعتباره منهجا من بين عدة مناهج نقدية أخرى مساعدة ومكملة لتشريح أو فحص المعطى المدروس، مادام يجمع بين الذات والموضوع، لكن لا يمكن أن يكون النقد الثقافي هو النقد البديل أو المنهج الأسمى، فكل منهج نقدي، له زمنه الخاص، وسياقه الخاص، ومتلقيه الخاص. ومن هنا، فإننا نقول بتناسل المناهج النقدية وتناسخها، حيث يموت منهج، ليظهر منهج آخر.

وخلاصة القول، فرغم أهمية المنهج الثقافي في التعامل مع النص أو الخطاب الأدبي انطلاقا من كونه ظاهرة ثقافية، إذ يعمل هذا النقد على مقاربته في ضوء رؤية ثقافية شاملة؛ اجتماعيا، سياسيا، اقتصاديا، تاريخيا، مع التركيز منهجيا على رصد الأنساق الثقافية المضمرة، وموقعتها في سياقها المرجعي والثقافي والإيديولوجي والمؤسساتي، إلا أن هذا المنهج يبعد من حسابه الفن والجمال والوظيفة الشعرية. ومن ثم، لا يعترف بالبنيات الشعرية واللسانية والسيميائية؛ لأنه يتعامل مع النص أو الخطاب الأدبي والجمالي تعاملا ثقافيا خارجيا، فهو نص نسقي لا يضم إلا الرسائل الثقافية الإيديولوجية فقط. وبهذا، يتعارض هذا المنهج الثقافي مع خصوصية الأدب وماهيته، ووظيفة النقد الأدبي جملة وتفصيلا. ومن ثم، إذا كان النص الأدبي قائما على علاقة تكامل وترابط عضوي مع المنهج البنيوي اللساني؛ لوجود اللغة باعتبارها قاسما مشتركا بينهما، فإن علاقة الأدب بالنقد الثقافي هي علاقة تنافر واغتراب وتباعد بامتياز.

لائحة المراجع:

- ترنس هوكس، مدخل إلى السيمياء، مجلة بيت الحكمة، المغرب، العدد 5، السنة الثانية، سنة 1987 م.
- جابر عصفور، قراءة التراث النقدي، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ط. 1، 1994م.
- جميل حمداوي، نظريات النقد الأدبي والبلاغة، في مرحلة ما بعد الحداثة، دار النابغة للطبع والنشر والتوزيع، طنطا، مصر، ط. 1، 2016م.
- سمير الخليل، دليل مصطلحات الدراسات الثقافية والنقد الثقافي، إضاءة توثيقية للمفاهيم الثقافية المتداولة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014م.
- عبد السلام المسدي، قاموس اللسانيات، مع مقدمة في علم المصطلح، الدار العربية للكتاب، تونس، 1984م.
- عبد الله الغذامي وعبد النبي اصطيف، نقد ثقافي أم نقد أدبي؟، دار الفكر، دمشق، ط.1، 1425ه-2004م.

[1] - المرجع نفسه، ص 146.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- عز الدين المناصرة، علم التناص والتلاص، نحو منهج عنكبوتي تفاعلي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ط. 1، 2011م.
- كريس باركر، معجم الدراسات الثقافية، ترجمة جمال بلقاسم، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018م.
- محمد حلمي هليل، نحو خطة منهجية لوضع معجم ثنائي متخصص، تطبيق على اللسانيات، مجلة المعجمية، العدد الثامن، تونس، 1992م.
- محمد رشاد حمزاوي، في سبيل نظرية مصطلحية عربية ممكنة، مجلة المعجمية، العدد الثامن، تونس، 1992م.
- محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط. 5، 1991م.
- محمد عناني، المصطلحات الأدبية الحديثة، دراسة ومعجم إنجليزي – عربي، الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان، القاهرة، 1996م.
- ميجان الرويلي وسعد البازعي، دليل الناقد الأدبي، إضاءة لأكثر من سبعين تيارا ومصطلحا نقديا معاصرا، المركز الثقافي العربي، بيروت/الدار البيضاء، ط2 ، 2000.

النص القرآني وأثره في وضع المصطلح النحوي

د. ابراهيم عبيبي

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة درعة تافيلالت

مقدمة:

للمصطلح أهمية كبرى في تحديد نطاقات العلوم والفنون، فهو عنوان لحالة أو موقف أو فلسفة أو علم، و: "إنما تتبلور مفاهيم العلوم عند ولادتها في مصطلحات، وتعبر عن نضجها حين تنضج بمصطلحات، وتبلغ أشدها حين تبلغه بأنساق من المصطلحات، ولا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات، ولا سبيل إلى تحليل وتعليل ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات.[1]

وتبعا لأهمية المصطلح في دائرة العلوم فإن النحو العربي لم يكن لينأى بنفسه عن بناء صرح مصطلحي ومفهومي جعل منه علما قائم الذات، وقد تناولت هذه الورقة البحثية قضية تأثر المصطلحات النحوية بالنص القرآني في أطار التراث اللغوي العربي القديم، وذلك من خلال تفطن النحاة إلى الخدمة الجليلة التي قدمها النص القرآني للنحو كان أولها نشأته، ثم تحليله ثانيا، وكما هو معلوم فإن هناك تعالقا واضح المعالم بين نشأة النحو العربي ونشأة مصطلحاته مع ما رافق ذلك من قضايا وإشكالات.

ومن باب وعي النحاة بخصوصية الخطاب القرآني نجدهم متيقظين تجاه المصطلحات الموظفة في تحليلهم للنص القرآني، ومن هنا تطل الإشكالية المحورية وهي كيفية تأثير النص القرآني في المصطلحات النحوية في الدرس اللغوي.

للإجابة عن هذه الإشكالية استندت خطة البحث على هذه المقدمة وخاتمة بينهما أربعة محاور:

1- مفهوم المصطلح النحوي وعلاقته بالمفهوم النحوي.
2- نشأة المصطلح النحوي وعلاقته بالنص القرآني
3- أسس وضع المصطلح النحوي في التراث اللغوي العربي
4- مصطلحات نحوية متأثرة بالنص القرآني.

1- مفهوم المصطلح النحوي وعلاقته بالمفهوم النحوي.

أشار محمد عوض القوزي إلى أن مفهوم المصطلح النحوي هو الاتفاق الحاصل بين النحاة على استعمال ألفاظ فنية معينة في التعبير عن الأفكار والمعاني النحوية [2]

ويعرف الدكتور زكرياء أرسلان المصطلح النحوي بقوله:" نطلق لفظ "المصطلح النحوي" على كل اسم بسيط أو مركب يعين مفهوما خاصا بالحقل النحوي، سواء أكتب له الشيوع والتداول، أم لم يكتبا له"[3].

---

[1] -البوشيخي ، الشاهد ، نظرات في المصطلح والمنهج، مطبعة: انفو- برانت- فاس- الطبعة الثالثة، 2004 ص:15.

[2] - القوزي عوض حمد، المصطلح النحوي: نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الرياض ، الطبعة الأولى 1981، ص: 23.

[3] - أرسلان زكرياء، البنية المصطلحية النحوية، مقاربة لسانية- نصية، افريقيا الشرق بالدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى ، 2018، ص: 53.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد بين مقصوده من هذا التعريف من خلال جملة من الاحترازات التي ينبغي مراعاتها إذ أشار إلى أن" كل اسم" احترز به من الفعل والحرف إذ إن كل المصطلحات النحوية أسماء في الاصل... أما " مركب" فيقصد به مطلق التركيب وليس أنماط التركيب الثلاثة التي ينزل فيها المركب منزلة المفرد(المزجي- الإضافي – الإسنادي)، ويحترز بقوله" يعين مفهوما" من الاسماء التي لا تدل على معان محددة ، وهي في مجملها تندرج في الكلمات النحوية مثل أسماء الاشارة والضمائر، ويهدف الكاتب أخيرا من قوله" مفهوما مختصا بالحقل النحوي" الاحتراز من المفاهيم التي ترد في النص النحوي دون أن تكون لها صلة نسقية بمفاهيمه، وهي في أغلبها مفاهيم ثم استدعاؤها لتبيين وجوه الفرق بين المفهوم النحوي وغيره من مفاهيم علوم أخرى، عبر عنها بلفظ واحد.[1]

وإلى جانب التعريفين السابقين نجد تعريفا أخر للمصطلح النحوي يوضح بجلاء شدة التعالق بين المصطلح النحوي والمفهوم النحوي وهذا التعريف هو تعريف الدكتور سمير استيتية الذي يقول:" إن المصطلح النحوي علامة مكونة من جانبين ، أحدهما منطوق المصطلح النحوي ولفظه، والآخر هو مضمونه ، أي المفهوم الذي يشير إليه لفظ المصطلح، وذلك عندما ننظر إلى المصطلح ومضمونه باعتبارهما جزءا من الدرس النحوي[2].

يظهر من خلال إيراد التعاريف السابقة شدة التعالق والارتباط بين المصطلحات والمفاهيم لصعوبة الفصل بينها، وكذلك لصعوبة التوصل الى نتائج مرضية في هذا الباب ، يقول الدكتور أرسلان" إن الفصل بين مجال المفاهيم ومجال المصطلحات لا يمكن أن يكون منهجا موفقا في معالجة المعطيات المصطلحية النحوية لأن مفاهيم النحو موصولة في الغالب الأعم من الأحيان بالدلالات اللغوية الطبيعية للمصطلحات المستخدمة في التعبير عنها"[3].

وإذا كان أرسلان على هذا المستوى من الحذر العلمي في التمييز بين المصطلح النحوي والمفهوم النحوي فإن الدكتور محمد سويرتي يزعم وجود اختلاف بينهما حيث يرى أن" المصطلح النحوي أصل والمفاهيم النحوية فروع أو أنواع ، وتتنوع المفاهيم النحوية بتنوع الصفات والإضافات التي تلحق بالمصطلح وتعدد أساليب مستعملي اللغة العربية وطرائق استعمالهم إياها"[4]

إن الاتجاه الذي ذهب إليه محمد سويرتي فيه كثير من التجاوز ومجانبة الصواب لان الحديث على ان المصطلح النحوي هو الأصل والمفهوم النحوي فرع عنه حديث بعيد عن الاصل الابستيمي بين المفهوم والمصطلح فالاسبقية تكون للتصور أو المدلول على أن يأتي الدال تابعا له، ولهذا نجد نميل إلى التحديد الذي ارتضاه زكرياء أرسلان وقبله طبعا الدكتور عوض القوزي.

وإلى جانب التعريفين السابقين نجد تعريفا أخر للمصطلح النحوي يوضح بجلاء شدة التعالق بين المصطلح النحوي والمفهوم النحوي وهذا التعريف هو تعريف الدكتور سمير استيتية الذي يقول:" إن المصطلح النحوي علامة مكونة من جانبين ، أحدهما منطوق المصطلح النحوي ولفظه، والآخر هو مضمونه ، أي المفهوم الذي يشير إليه لفظ المصطلح، وذلك عندما ننظر إلى المصطلح ومضمونه باعتبارهما جزءا من الدرس النحوي[5]

---

[1] - المرجع السابق، ص 53
[2] - استيتية سمير، اللسانيات المجال ، المفهوم، الوظيفة ، عالم الكتب الحديث، أربد الأردن ، الطبعة الثانية ،2008، ص:162.
[3]- أرسلان زكرياء، البنية المصطلحية النحوية، مقاربة لسانية- نصية، ص:22.
[4] - سويرتي محمد، النحو العربي من المصطلح إلى المفاهيم- تقريب توليدي وأسلوبي وتداولي-أفريقيا الشرق، الطبعة الاولى، 2006، ص: 13.
[5] - استيتية سمير، اللسانيات المجال ، المفهوم، الوظيفة ، ص: 162.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتبين من خلال عرضنا للتعاريف السابقة أن المصطلح النحوي لفظ أو اسم أطلقه النحوي تحديدا لمفهوم نحوي ضبطا لاستعمال لغوي تييسرا لوضع قاعدة يؤسس بها آلية يستند عليها في التحليل.

2- نشأة المصطلح النحوي وعلاقته بالنص القرآني

لم تكن نشأة المصطلح النحوي معزولة عن نشأة النحو العربي ومن ثمة رافقت المصطلح النحوي قضايا إشكالية كان مبدؤها صعوبة التأريخ لنشأة المصطلح النحوي ومعرفة أصله ، ولعل الحديث عن قضية المصطلح النحوي وربطها بنشأته وتطوره من أهم المداخل الاساسية في الكشف عن تطور علم النحو بصفة عامة، فاذا عدنا أدرجانا صوب تلك المضان الأولى التي عنيت بتاريخ النحو العربي ونشاته وأخذنا علي سبيل التمثيل ما قاله الإمام علي وهو يشير على الإمام أبي الأسود الدؤلي آمرا إياه بكتابة علم النحو، نجد شدة ارتباط المصطلح النحوي بالنص القرآني وشأنه في ذلك شان علم النحو نفسه، ومما يعزى لأبي الأسود الدؤلي قوله:" دخلت على أمير المؤمنين علي فرأيته مطرقاً مفكراً، فقلت: فيم تفكر يا أمير المؤمنين؟ فقال: سمعت ببلدكم لحناً، فأردت أن أصنع كتاباً في أصول العربية، فقلت له: إن فعلت هذا يا أمير المؤمنين فقد أحييتنا وبقيت فينا هذه اللغة ، ثم أتيته بعد أيام، فألقى إليّ صحيفة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، الكلام كله اسم، وفعل، وحرف، فالاسم ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى، والحرف ما أنبأ عن معني ليس باسم ولا فعل ثم قال لي تتبعه وزد فيه ما وقع لك، واعلم يا أبا الأسود أن الأسماء ثلاثة: ظاهر، ومضمر، وشيء ليس بظاهر ولا مضمر، فجمعته ضمن أشياء وعرضتها عليه، وكان من ذلك حروف النصب، فذكرت منها: إن، وأن، وليت، ولعل، وكأن، ولم أذكر لكن، فقال: لم تركتها؟ فقلت: لم أحسبها منها. فقال: بلى هي منها، فزدها فيها وكلما وضعت من أبواب النحو عرضته عليه رضي الله عنه، إلى أن جعلت ما فيه الكفاية، فقال ما أحسن هذا انحو الذي نحوته[1].

لقد ضم هذا النص العديد من المصطلحات النحوية من قبيل الاسم والفعل والحرف، والظاهر والمضمر، والنصب، وقد وردت هذه المصطلحات في سياق التأسيس لعلم النحو ومن ثمة تظهر العلاقة بين نشأة النحو ونشأة مصطلحاته، وقد ذكر القزوي" أن أول اصطلاحات أبي الأسود في ميدان العربية نابعا من إعرابه للقرآن الكريم لإلحاح الحاجة على ذلك فجاءت اصطلاحاته على النحو الآتي: علامات الإعراب: الفتح والضم والكسر والغنة"[2]

على الرغم من أهمية ما ذكره القوزي في كون المصطلح النحوي نشأ متصلا بالقرآن الكريم إلا أن هناك رأيا آخر يظهر في الأفق وهو القول بأن أبا الاسود الدؤلي في هذا النص المنسوب إليه لم يضع مصطلحات الفتح والضم والكسر والغنة إنما مهد لها بمفاهيم نحوية، فقد كان يقول لتلميذه وهو يملي عليه : إذا رأيتني قد فتحت فمي بالحرف فانقط نقطة فوقه على أعلاه، فإن رأيتني ضممت فمي، فانقط نقطة بين يدي الحرف، وإن كسرت فاجعل النقطة تحت الحرف، فإن أتبعت شيئا من ذلك (غنة) فاجعل مكان النقطة نقطتين " [3].

إن العلاقة بين المصطلح النحوي والمفهوم النحوي علاقة ذات بعد تكاملي، وقد كانت تلك العلاقة معبرة عن حركية بين المصطلحات والمفاهيم في النحو العربي، وقد أشار الدكتور اليزيد بلعميش أن هذه الحركية كانت وفق مراحل أربعة هي:

---

[1] - القفطي، إنباه الرواة ، الجزء الاول، ص 39، نقلا عن محمد المختار ولد باه، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية،2008، ص: 44.

[2] - القوزي محمد عوض، المصطلح النحوي: نشأته وتطوره، ص:32.

[3] - السيرافي، أبي سعيد الحسن بن عبد الله، أخبار النحويين البصريين، تحقيق طه محمد الزيني و محمد عبد المنعم خفاجي، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1955، ص:12.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1- مرحلة تشكل المفاهيم (فهم المادة):

وتمتد من أبي الأسود الدؤلي إلى من قبل الخليل.

2- مرحلة وضع المصطلحات (تصنيف المفاهيم ووضع مسمياتها

(وتمتد من الخليل إلى ظهور المذهب الكوفي)

3- مرحلة تنقيح المفاهيم (مراجعة المفاهيم وإعادة صياغتها

(بين المذهب الكوفي والمذهب البصري)

4- مرحلة ترسيخ المصطلحات (ربط المفاهيم بمصطلحاتها)

مع ظهور البغداديين والمتأخرين من أصحاب الشروح)[1]يظهر من خلال ما سبق، وجاهة الرأي الذي ذهب إليه حسين الملخ الذي قال :" ...والمصطلحات لم توضع دفعة واحدة، لأن في ذلك مخالفة لطبيعة الاشياء، ولاسيما أن تحليل المادة المستقراة لم يتم في مجلس واحد، بل تم في أوقات متباعدة نسبيا شارك في وضعها أجيال من العلماء النحاة واللغويين" [2]

يتبين من خلال ما تم ذكره وجود صعوبة في التحديد الدقيق لنشأة المصطلح النحوي في التراث النحوي مع التسليم بصلته بالنص القرآني ، ومرد ذلك في نظرنا إلى أن النحو العربي في نشأته كان تمازجا بين النظرية والتطبيق، ولعل افتقاد العديد من المصادر النحوية قبل الكتاب الذي ضم العديد من المصطلحات النحوية يزيد من إشكالية التأريخ للمصطلح النحوي، وعلى الرغم من ذلك يمكن أن نقول بشيء من التحفظ: إن نشأة المصطلح النحوي كانت مع أبي الأسود الدؤلي، ليتطور مع من أتى بعده خصوصا عبد الله بن أبي اسحاق وتلاميذه عيسى بن عمر وأبي عمرو بن العلاء، ليبلغ منتهاه مع سيبويه مما يحتم على الباحثين في هذ المجال العودة إلى التراث النحوي العربي واستقرائه من اجل الاشتغال على مشروع معجم المصطلحات النحوية تعريفا وتأريخا ومقارنة وترجمة.

3- أسس وضع المصطلح النحوي في التراث اللغوي العربي

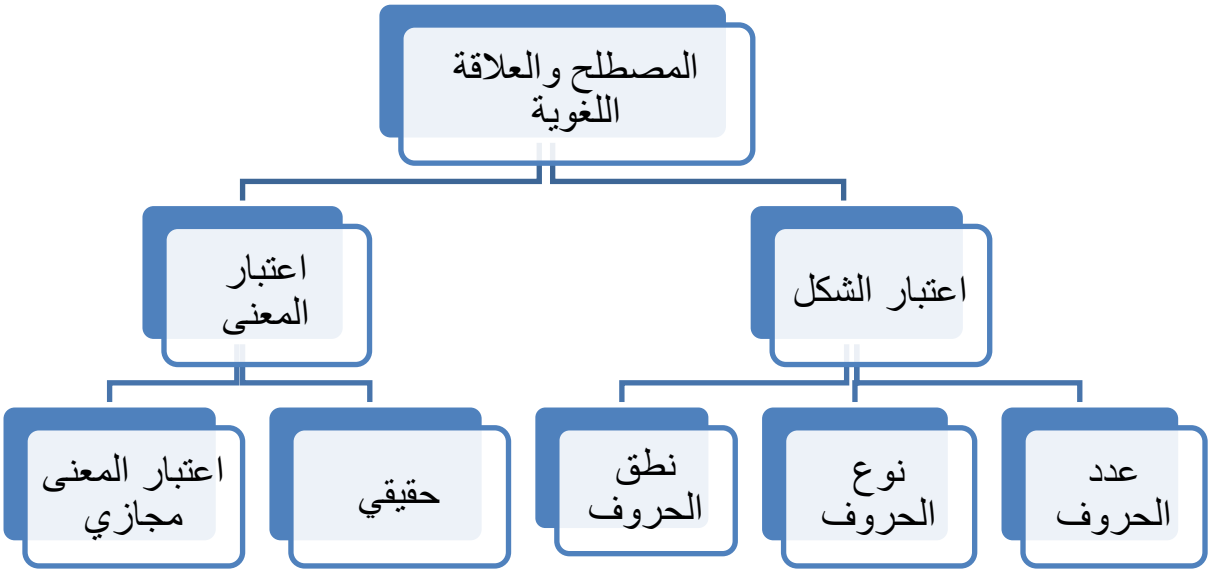
إن المتأمل في المصطلح النحوي ليدرك تميزه بجملة من الخصائص والمميزات ، وقد رافقت تلك الخصائص عدة اعتبارات انطلق منها النحاة، وتأتي في مقدمة تلك الخصائص ان هناك عدة فوائد كانت وراء وضع المصطلح في تصور النحاة ومنها القدرة على التعبير عما يبلغه الانسان من تصورات وأفكار ومفاهيم فيكون المصطلح آلة للتسمية والتواصل، ومن فوائده أيضا الايجاز والاختصار[3].

إلى جانب هذه الخصائص المذكورة التي قد يتسم بها المصطلح النحوي نجد وجود مجموعة من الأسس التي اعتمدها النحاة في وضع المصطلح النحوي ومن تلك الاسس نذكر الاشتقاق والنحت والتعريب والمجاز، ومنطلق ذلك كله ما تتميز بها اللغة العربية من مرونة ويسر في التعبير عن المفاهيم بمصطلحات تكون وعاء لها.

[1] _ بلعميش اليزيد، العملية الاصطلاحية وبصمتها في النحو العربي، آلية لفهم العلوم، ص15، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع : الالوكة (www :alukah .net)
[2] - الملخ، حسن خميس، التفكير العلمي في النحو العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، 2002،ص:140.
[3] - أرسلان (2018) ، مرجع سابق، ص:54.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد اختزل الدكتور رياض عثمان الاعتبارات والأسس التي اعتمد عليها النحاة القدامى في بناء مصطلحاتهم النحوية في اعتبارين: اعتبار الشكل واعتبار المعنى، وتوضيحا لذلك قال:" تتلخص طرق تشكل المصطلح النحوي فيهذه الرسوم اختزلتها في هذه الترسيمة كالتالي[1]:



هكذا إذن يتبين أن هناك مجموعة من الخصائص التي قد يتسم بها المصطلح النحوي ، كما نجد وجود مجموعة من الأسس التي اعتمدها النحاة في وضع المصطلح النحوي ومن تلك الاسس نذكر الاشتقاق والنحت والتعريب والمجاز، وهذه الاسس والخصائص تعود إلى طبيعة العلاقة بين المصطلح وطبيعته اللغوية وفق اعتبارين أساسيين وهما اعتبار الشكل واعتبار المعنى، ومنطلق ذلك كله ما تتميز بها اللغة العربية من مرونة ويسر في التعبير عن المفاهيم بمصطلحات تكون وعاء لها.

4- نماذج من المصطلحات النحوية المتأثرة بالنص القرآني

1- مصطلح الحمل على المعنى:

عرف ابن هشام الأنصاري في مغنيه الحمل على المعنى بأن يعطى حكم الشيء ما أشبهه في معناه، أو في لفظه، أو فيهما[2]. وحاول الباحث أشرف مبروك تقديم تحديد لمصطلح الحمل على المعنى فوجدناه يعرفه بأنه :" حمل لفظ على معنى لفظ آخر، أو تركيب على تركيب آخر؛ لشبه بين اللفظين، أو التركيبين في المعنى المجازي؛ فيأخذان حكمهما النحوي، مع ضرورة وجود قرينة لفظية، أو معنوية تدل على ملاحظة اللفظ، أو التركيبين الآخرين، ويؤمن معها اللبس"[3].

والحمل على المعنى مشهور جدا عند النحاة القدماء؛ فهو عندهم علة نحوية مهمة من أهم العلل المعتمدة لديهم؛ إنه قياس ظاهرة على ظاهرة أخرى، وإعطاء المقيس حكم المقيس عليه لعلة اشتراكهما في المعنى.

---

[1] -رياض عثمان، المصطلح النحوي وأصل الدلالة، دراسة ابستيمولوجية تأصيلية لتسمية المصطلحات النحوية من خلال الزمخشري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 2010 ، ص:38 وما بعدها .

[2] _ ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت الطبعة السادسة،1985، الجزء الثاني، ص: 674.

[3] - مبروك أشرف، الحمل على المعنى، رسالة ماجستير مقدمة لدار العلوم القاهرة، 1997، ص:6.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والتبس مصطلح الحمل على التوهم عند كثير من العلماء بمصطلح الحمل على المعنى ، فذهب بعضهم إلى أن الحمل على المعنى يشمل الحمل على التوهم والحمل على الموضع، وذهب آخرون إلى أن الحمل على التوهم يكون في أقوال العرب وأشعارهم ، واما ما جاء منه في القرآن الكريم، فإنه يحمل على المعنى، ولا يحمل على التوهم، وذلك على سبيل التأدب[1].

وقد أفرد ابن جني فصلا خاصا بمصطلح الحمل على المعنى وقال عنه :" اعلم ان هذا الشرج غور من العربية بعيد ومذهب نازح فسيح ، قد ورد به القرآن الكريم وفصيح الكلام منثورا ومنظوما كتأنيث المذكر وتذكير المؤنث وتصور معنى الواحد في الجماعة.."[2]

ومن الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها على بعض ما ذكر ، ما قاله أبو حيان الأندلسي في تفسير قول الله تعالى" هذان خصمان اختصموا لربهم" حيث قال فيه:" خصم مصدر وأريد به هنا الفريق فلذلك جاء "اختصموا" مراعاة للمعنى ، إذ تحت كل خصم أفراد[3] .

2- مصطلح التنوين:

عبر أبو الأسود الدؤلي (ت 69 ه) عنه بلفظ (الغنة)، فإنه حينما أراد تنقيط المصحف نقط الإعراب، أحضر كاتبا وقال له: " إذا رأيتني قد فتحت فمي بالحرف فانقط نقطة فوقه على أعلاه، فإن رأيتني ضممت فمي، فانقط نقطة بين يدي الحرف، وإن كسرت فاجعل النقطة تحت الحرف، فإن أتبعت شيئا من ذلك (غنة) فاجعل مكان النقطة نقطتين " [4]

إن مصطلح الغنة هنا هو ما اصطلح عليه نصر بن عاصم مصطلح التنوين بدل الغنة التي أشار إليها أبو الأسود الدؤلي، وكلا المصطلحين يشيران إلى شدة ارتباطهما بالنص القرآني فسياق مصطلح الغنة جاء في مسألة نقط المصحف الشريف، أما التنوين فجاء عند نصر بن عاصم وهو من أصحاب القراءات القرآنية.

3- مصطلح المقصور:

قال ابن يعيش في شرح المفصل:" إنما سمي هذا الضرب لأحد أمرين : وهو إما من القصر وهو الحبس من قوله عزو جل(حور مقصورات في الخيام) أو أن تكون من قصرته أي نقصته من قصر الصلاة(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) أي أن تنقصوا عدد حركاتها"[5]

هذه بعض المصطلحات النحوية التي تظهر تأثير النص القرآني في وضع بعض المصطلحات النحوية والأمثلة الواردة في القرآن الكريم تجل عن الحصر، ومن أكثر الشواهد التي تدعم هذا الطرح ما جاء متعلقا بمصطلحات معاني حروف الجر كمصطلحات التعدية والتبعيض والبدلية، فقد استدل على هذه المعاني صاحب المغني بجملة من الآيات القرآنية التي تقف شاهدة على تلك الاختيارات الاصطلاحية والتي لو كانت موجودة بشكل جلي في الشواهد غير القرآنية لما استعاضوا عنها وولوا وجههم قبل النص القرآني.

---

[1] - قاسم محمد صالح، ظاهرة الحمل على التوهم في النحو، مجلة مجمع اللغة العربي الأردني، العدد74، 2008، ص:88.
[2] - ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار ، دار الهدى، بيروت لبنان، الطبعة الثانية الجزء الثاني، ص411.
[3] - أبو حيان الاندلسي، البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، الجزء السادس ، ص:360.
[4] - السيرافي، أبي سعيد الحسن بن عبد الله، أخبار النحويين البصريين، ص: 16.
[5] - ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي، شرح المفصل، تحقيق إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 34و 36.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خاتمة:

من خلال ما تقدم من محاور نقف عند العديد من النتائج والخلاصات منها:

- المصطلح النحوي لفظ أو اسم أطلقه النحوي تحديدا لمفهوم نحوي ضبطا لاستعمال لغوي تييسرا لوضع قاعدة يؤسس بها آلية يستند عليها في التحليل.

- لم تكن نشأة المصطلح النحوي معزولة عن نشأة النحو العربي ومن ثمة رافقت المصطلح النحوي قضايا إشكالية كان مبدؤها صعوبة التأريخ لنشأة المصطلح النحوي ومعرفة أصله.

- تم الاعتماد على جملة من الأسس في وضع المصطلحات النحوية تتوزع بين اعتبار اللفظ واعتبار المعنى.

كان للنص القرآني دور هام وأثر بالغ في وضع مجموعة من المصطلحات النحوية سواء بمراعاة خصوصيته أو استشهادا بآياته التي تدعم قواعد وأحكاما نحوية لم تدعمها أقوال العرب أو أشعارهم.

- على الباحثين في هذ المجال العودة إلى التراث النحوي العربي واستقرائه من اجل الاشتغال على مشروع معجم تاريخي للمصطلحات النحوية تعريفا وتأريخا ومقارنة وترجمة.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع عن طريق الأزرق، وقف الهبطي.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، (د.ت).
- ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت الطبعة السادسة،1985.
- ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي، شرح المفصل، تحقيق إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
- أبو حيان الاندلسي، البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.
- أرسلان زكرياء، البنية المصطلحية النحوية، مقاربة لسانية- نصية، افريقيا الشرق بالدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى، 2018.
- استيتية سمير، اللسانيات المجال، المفهوم، الوظيفة، عالم الكتب الحديث، أربد الأردن ، الطبعة الثانية ،2008
- بلعميش اليزيد، العملية الاصطلاحية وبصمتها في النحو العربي، آلية لفهم العلوم، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع : الالوكة (www :alukah .net).
- البوشيخي ، الشاهد ، نظرات في المصطلح والمنهج، مطبعة: انفو- برانت- فاس- الطبعة الثالثة،2004.
- رياض عثمان، المصطلح النحوي وأصل الدلالة، دراسة ابستيمولوجية تأصيلية لتسمية المصطلحات النحوية من خلال الزمخشري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، 2010.
- سويرتي محمد، النحو العربي من المصطلح إلى المفاهيم- تقريب توليدي وأسلوبي وتداولي- أفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، 2006.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

❖ السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله، أخبار النحويين البصريين، تحقيق طه محمد الزيني و محمد عبد المنعم خفاجي، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1955.
❖ قاسم محمد صالح، ظاهرة الحمل على التوهم في النحو، مجلة مجمع اللغة العربي الأردني، العدد74، 2008.
❖ القوزي عوض حمد، المصطلح النحوي: نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري ،عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الرياض، الطبعة الأولى 1981.
❖ مبروك أشرف، الحمل على المعنى، رسالة ماجستير مقدمة لدار العلوم القاهرة، 1997.
❖ الملخ حسن خميس، التفكير العلمي في النحو العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

ولد باه محمد المختار، تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية،2008.

طائفة التجار المغاربة بمصر خلال العصر الحديث

د.عزيز زروقي

zerroukiazizguili@gmail.com

مدخل:

تبقى صفحة العلاقات بين مصر والمغرب من الصفحات المشرقة في تاريخ الأمم، وكان من نتيجة هذه العلاقات كثير من الأسفار والرحلات من بلاد المغرب إلى مصر، ومن مصر إلى بلاد المغرب، حتى إننا نرى الروح المغربية موجودة في مدينة "الإسكندرية" في أوليائها الصالحين وأسماء أحيائها وشوارعها، بل امتد الوجود المغربي إلى مدن؛ مثل: "رشيد" و"فوة" و"مطوبس"، وفي القاهرة عدّ حي "ابن طولون" مركزا للمغاربة. وما زلنا إلى اليوم نرى في هذا الحي أثرا لبقايا العائلات المغربية القاطنة به. إن دراسة الجاليات والأقليات والطوائف في مصر إبان العصر العثماني حظيت باهتمام متزايد من قبل الباحثين والمؤرخين بهدف دراسة البناء الداخلي للمجتمع المصري في هذه الفترة المهمة من تاريخ مصر، إلا أن الطائفة المغربية كانت أقل الطوائف حظا من الدراسة، فلم يحظ المغاربة رغم ثقل وجودهم في مصر بالدراسة الوافية.

تبقى الإشكالية التي يطرحها هذ الحضور المغربي هو دراسة الوجود المراكشي في مصر، وبالتالي فإن كلمة "المغربي" هنا تعني بالأساس المراكشيين ودورهم في مصر، وسوف أركز على دور عائلات التجار المغاربة في الاقتصاد المصري، وكلمة "مغربية" هنا تعني في الأساس المغرب الأقصى أو مراكش. صحيح أنه في هذه الفترة كان يطلق على كل الوافدين من ليبيا إلى المغرب مغاربة، إلا أنه أيضا كان يطلق على كل شخص اسم مدينته مثل الطرابلسي والسوسي والفاسي. ويسعى هذا المقال تسليط الضوء أكثر على المراكشيين وليس كل المغاربة، وبالتالي فإنه يجب أن ننتبه هنا إلى أن كلمة "المغربي" تستخدم للإشارة بشكل خاص إلى الوافدين من المغرب الأقصى.

لعل دراسة عائلات التجار المغاربة خلال القرن الثامن عشر، ليس الغاية منها العائلة المغربية في حد ذاتها فقط، بل دراستها كخلية اجتماعية اقتصادية متحركة، أو بصورة أوضح دراسة حراك المجتمع من خلال العائلة المغربية، وعلى نحو خاص ترجمة لعائلات النخبة التجارية المغربية ودورها في الاقتصاد إبان تلك الفترة التاريخية، والمدى الجغرافي الذي اتخذته معاملاتهم التجارية بمختلف أنواعها والرخاء الاقتصادي الذي تمتعوا به وأسبابه، في الوقت الذي غلب الظن فيه أن الاقتصاد المصري قد أصابه الكساد. لم يتدخل العثمانيون بصورة واضحة في شؤون الحياة الأسرية والعائلية، وتعد تلك فرصة مهمة لدراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري. فالطائفة المغربية في مصر كانت أكبر طائفة إسلامية عربية وافدة إلى مصر خلال العصر العثماني، كما أن طائفات التجار المغاربة لم تنتشر في مصر وحدها، بل كانت لها فروع في كثير من أنحاء العالم الإسلامي إبان هذه الحقبة، مما أسهم في تفعيل دور هذه العائلات في التجارة الخارجية عن طريق الشبكات التجارية التي ربطت بينها.

حاول العثمانيون طوال فترة حكمهم عدم وضع عوائق أمام انتقال الأفراد أو الجماعات من بلد إسلامي إلى آخر. ولم تعرف الإيالات العربية العثمانية حدودا سياسية بالمعنى المعروف الآن، مما سمح

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لكثير من طوائف التجار المغاربة؛ عائلات وأفرادا، بالانتقال الى مختلف البلدان المشرقية والاشتغال بالمهنة التي يرغبون فيها. كما مثلت مصر الوجهة المفضلة لهؤلاء التجار المغاربة الذين استطاعوا خلال تلك الفترة، أن يلعبوا أدوارا طلائعية بها وفي مختلف المجالات. وأصبحت لهم مكانة وتأثيرا مهمين داخل النسيج المجتمعي المصري[1]. تبدو أهمية الوجود المغربي بمصر، من تلك العناية الواضحة التي طالما أبداها السلاطين المغاربة لهذا الحضور. فقد تبادلوا العديد من الرسائل مع الحكام المصريين، والتي كان موضوعها يدور حول المطالبة بتسهيل إقامة المغاربة، وتيسير شؤونهم، والاعتناء بهم مقيمين أو عابرين[2].

المقال الذي بين أيدينا، والمعنون ب "طائفة التجار المغاربة بمصر خلال العصر الحديث"، هو دراسة موجزة لجانب من العلاقات التي ربطت المغرب بمصر في تلك الفترة، من خلال التجار المغاربة، وتاريخهم في مصر وعلاقاتهم الاجتماعية المتنوعة، ودورهم في حركة الاقتصاد المصري، وعلاقاتهم بالجاليات الأجنبية الأخرى، وأثرهم وشواهدهم الباقية في نسيج المجتمع المصري، خلال القرن الثامن عشر. وقد حاولنا تحديده:

-**الزمن:** من خلال الاقتصار على القرن 18م.
-**المكان:** بالحديث عن مصر تحديدا.
-**الموضوع:** وذلك من خلال تقديم نماذج لبعض طوائف التجار المغاربة المشهورة بمصر خلال الفترة المدروسة.

كل ذلك في مسعا منا لكشف خصوصياتها، من خلال بيان أسباب هجرتها ثم توزيعها الجغرافي في مصر. ومن ثم الحديث عن إسهاماتها على المستوى التجاري، العلمي، السياسي والاجتماعي في البلد المستقبل. إسهامات بوأتهم مكانة خاصة في المجتمع المصري، وأدت إلى تشكيل روابط بين أفرادها من جهة، وبين المصريين حكاما ومحكومين من جهة أخرى.

مادامت الاشارات الواردة في المصادر تفيد بكون تجار المغرب الأقصى شكلوا المجموعة الأكثر عددا داخل طائفة المغاربة. فمن تعاقب 99 مغاربي محددي الأصل الجغرافي، كان هناك 53 من المغرب الأقصى منهم؛ 48 من فاس و3 من مراكش. وتجدر الاشارة إلى أنه كان من المعتاد أن ينعت تجار المغرب الأقصى بالفاسيين مهما كان أصلهم الحقيقي. "كان تجار المغرب الأقصى الأكبر عددا فإنهم كانوا الأكثر ثراء، فخلال الفترة الممتدة ما بين 1776و 1798م ارتفع معدل ثروة تجار المغرب الأقصى إلى 409.960 بارة، يليهم التونسيون بمعدل 100.997 بارة، فتجار الجزائر بمعدل 84.700 بارة، وأخيرا الطرابلسيون بمعدل 74.025 بارة" 3.

-المبحث الأول: أسباب الهجرة والتوزيع الجغرافي لطائفة التجار المغاربة في مصر

يعتبر العامل الجغرافي من حقائق التاريخ ومقوماته، ومن العوامل الفاعلة والمؤثرة في صناعة أحداثه، حيث يتحكم الموقع الجغرافي في اتصالات المدنيات وازدهارها وتفاعلها. ويرسم مجرى ومسار

---

[1]- عبد الرحيم، عبد الرحمان عبد الرحيم، **فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، 351.

[2]- يونان لبيب رزق محمد مزين، **تاريخ العلاقات المغربية المصرية منذ مطلع العصور الحديثة حتى عام 1912م**، (الدار البيضاء، دار النشر المغربية، 1982م)، 134.

[3]- André, Raymond, **ARTISANS ET COMMERÇANTS AU CAIRE AU XVIIIE SIÈCLE**, Chapitre XI : Les communautés minoritaires et étrangères au Caire, TOME II, Éditeur : Presses de l'Ifpo, Collection : Études arabes, médiévales et modernes | PIFD 96, Damas,1973, P. 451-502.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وكيفية تقدم خطى حركتها ومراحلها الجزئية منها والكبرى[1]. كما تعتبر الجغرافيا العامل الأساس لتاريخ الأمم والشعوب. فاختلاف الإنسان مصاحب لاختلاف المجال، باعتباره مؤثرا رئيسيا في حركيته[2].

ينطبق الأمر على موقع مصر، حيث اعتبرت من الوجهات الأساسية للعديد من المغاربة على اختلاف توجهاتهم. فقد توزعت العائلات المغربية في مناطق عديدة من مصر؛ في الأرياف وفي المدن. كما احتلت مكانة متميزة داخل المجتمع المصري خلال العصر الحديث. فما هي أسباب وعوامل استقرار طائفة التجار المغاربة بمصر؟

تمثلت أسباب هذا الاستقرار في التحديات الطبيعية، وكذلك في الحراك السياسي الذي عرفه المغرب فترة حكم المولى **إسماعيل**، والأزمة السياسية التي أنتجها الصراع على الحكم بعد وفاته، الشيء الذي فرض على أفواج من الطوائف المغربية الهجرة إلى المشرق بصفة عامة. لكن اتخاذها مصر كوجهة أساسية راجع بالأساس لما وفرته هذه الأخيرة خلال هذه الفترة، من عوامل جذب مكنتها من الاستقرار بها، نذكر من بينها:

-العامل الاقتصادي: شكلت مصر مركزا لنشاط اقتصادي مهم، نظرا لاحتلالها موقعا استراتيجيا مهما "متوسطي ومشرقي" في نفس الوقت. فهي تتوسط القارتين الإفريقية والآسيوية، وتطل على واجهتين بحريتين؛ البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، كما أنها تمثل منطقة عبور للتجارة الدولية بين آسيا، إفريقيا وأوربا. الشيء الذي انعكس إيجابيا على التجارة الخارجية المصرية والتي بلغت أعلى معدل في منطقة المشرق العربي[3].

-العامل الفلاحي: تميزت مصر عن باقي دول المشرق في هذه الفترة بتوسعها الفلاحي، وذلك بفضل تطور وسائل الري التي أصبحت أكثر ثباتا واكتمالا، وتنوع الزراعة في الأرض الواحدة، والاعتماد على محاصيل ذات مردودية نقدية أعلى وخصوصا القطن[4]. وهو ما سيدفع بعدد من طوائف التجار المغاربة اتخاذ المناطق الريفية مستقرا لها.

-العامل الديني والعلمي: لقد اعتبرت مصر ممرا لا محيد عنه لقوافل الحج القادمة من جهة المغرب، كما حوت على أرضها جامع الأزهر، الذي حظي بمكانة دينية وعلمية مرموقة[5]، والذي استقطب عددا من الجاليات المسلمة، من أجل طلب العلم. وقد كان المغاربة على رأس هذه الجالية. يظهر ذلك من خلال "رواق المغاربة" الذي كان أكبر أروقة الأزهر، كما كان مرجعية مالكية في الأزهر الشريف. وهو ما يعطينا فكرة عن نسبة وطبيعة المغاربة الذين استقروا بمصر[6]. فماذا عن مناطق استقرار طائفة التجار المغاربة؟

---

[1]- منير، محمد، "دور العامل الجغرافي في التاريخ عند هيغل"، **مجلة جامعة دمشق**، المجلد 25، العدد 1 و2، (2002م)، 263-262.
[2]- عبد الرحمن، محمد الحسن، "دور العامل الجغرافي في حركة التاريخ"، **دورية كان التاريخية**، العدد 20، يونيو (2013م)، 8.
[3]- نفسه، 22.
[4]- منير، محمد، **"دور العامل** الجغرافي في التاريخ عند هيغل"، 27-26.
[5]- André, Raymond **, « Deux familles de commerçants fâsî au Caire à la fin du XVIIIe siècle »**. In: Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°15-16, Mélanges Le Tourneau. II,1973 , P.P. 269-273.
[6]- عبد الهادي، التازي، **"رواق المغاربة بالأزهر الشريف" دعوة الحق**، العدد 229، ماي-يوليو (1983م).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

سبقت هجرة المغاربة الوجود العثماني في مصر. واستمرت كذلك معه. وقد توزعت الفئة التي استقرت في هذا البلد إلى قسمين: قسم استطاع الاستقرار في المناطق الريفية، وقسم تمركز في المدن المصرية[1].

-الاستقرار في الأرياف: استقرت عدد من القبائل المغربية في منطقة "البحيرة" في البدايات الأولى من الهجرة إلى مصر، وأبرزها قبيلتي؛ "زناتة وهوارة". حيث اتخذت من المناطق الممتدة غرب الإسكندرية وأطرافها مستقرا لها. إلا أن بعض فروعها ستتحرك إلى منطقة "الدلتا "، وكذلك إلى الصعيد وأسوان حتى مشارف القاهرة، وذلك نتيجة الضغوط التي تعرضت لها من طرف السلطات العثمانية من جهة، وكذلك من أجل البحث عن مناطق أخرى توفر لها ظروف معيشية أفضل. وتشير بعض الدراسات إلى أن بعض القرى حملت أسماء قبائل مغربية[2].

-الاستقرار في الحواضر: على غرار الاستقرار الريفي، اختار عدد من التجار المغاربة التمركز في المدن المصرية الكبرى، وأبرزها:

-مدن الثغور: الإسكندرية، رشيد، دمياط، السويس والقصير.

-المدن الداخلية: القاهرة، المنصورة، طنطا ودمنهور.

وكان الهدف من هذا التمركز، هو تموقعها على المسالك التجارية الداخلية والخارجية[3].

أظهرت لنا الإحصائيات أن من بين عائلات التجار المغاربة التي هاجرت لمصر واستقرت بالحواضر الكبرى، توزعت في 97 بالمائة بالقاهرة، بحكم طبيعة أنشطتها: فتخصص هذه العائلات في التجارة الدولية جعلها تشتغل في الأسواق الكبرى لوسط القاهرة. والاستثناء الوحيد برز في حي "طولون"، الواقع بالقرب من مسجد "ابن طولون"[4]. علاوة على أن القاهرة كانت تمثل مركز الدولة العثمانية وعاصمتها العلمية، كما أنها كانت محطة رئيسية لطريق الحج[5].

لم يشكل المغاربة في القاهرة حيا منفردا بهم، ولكنهم كانوا أكثر تمركزا في مناطق وأحياء معينة[6]، خاصة في حي "الغورية"[7]. فماهي أهم طوائف التجار المغربية التي استقرت بمصر؟ هذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني.

-المبحث الثاني: أهم طوائف التجار المغاربة الذين استقروا في مصر خلال العصر الحديث

ضمت مصر العديد من التجار المغاربة الذين ساهموا في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية المصرية خلال العصر الحديث. وقد نجح أفرادها الوصول إلى قمة الهرم التجاري، وذلك بفضل المهارة

---

[1]- عبد الرحيم، عبد الرحمان عبد الرحيم، "المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517-1758)" ، **منشورات المجلة التاريخية المغربية**، تونس، (1982م)، 33- 34.
[2]- نفسه، 34.
[3]- نفسه، 60.
[4]- André, Raymond , «**ARTISANS ET COMMERÇANTS AU CAIRE AU XVIIIE SIÈCLE** » ,Op.Cit , P. 451-502.
[5]- ibid, 502.
[6]- عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم **"المغاربة في مصر في العصر العثماني"**، 31.
[7]- André, Raymond, « **ARTISANS ET COMMERÇANTS AU CAIRE AU XVIIIE SIÈCLE** », TOME II, Op.CiT. P. P. 451-502.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التي اكتسبوها بالوراثة داخل البيوت المشهورة التي كانوا ينتمون إليها. الشيء الذي شجعهم على استثمار أموالهم في مشاريع تجارية ضخمة جعلت أسمائهم بارزة على كافة الأصعدة[1]. ولعل أهم هذه العائلات وأشهرها، خلال هذه الفترة، كانت العائلات الفاسية، التي تميزت بثرائها وتأثيرها في الحياة المصرية عامة.

تجدر الاشارة أن هؤلاء التجار لم يتمكنوا تشكيل مجموعة قوية في مصر قبل سنة 1712م، ولم يكن عددها كبيرا في القاهرة قبل هذا التاريخ. صحيح أن بعضها كان قد وصل إليها في وقت مبكر وتمكن من فرض نفسه واسمه داخل الأوساط التجارية، كعائلة "الشرايبي" التي استطاع أحد أفرادها وهو **محمد الكبير الشرايبي** أن يصل لمنصب "شهبندر التجار" سنة 1695م. إلا أنه لم يستند في وصوله لهذا المنصب على دعم ووجود جالية مغربية، بقدر ما استند على ثروته الضخمة ومهارته التجارية، وأيضا علاقاته الطيبة مع التجار الشوام[2].

انطلاقا من سنة 1712م، بدأ الفاسيون يتوافدون على مصر وبأعداد كبيرة، حيث وجدوا البيئة المناسبة للاستقرار. وأرجع (روجر لو تورنو) Roger Le Tourneau ذلك لكون عادات المصريين كعاداتهم ولغتهم قريبة من لغتهم[3]. كما لقي عدد كبير منهم السند والعون في "آل الشرايبي"، الذين وقع عليهم مسؤولية تقديم الخبرة والتجربة لهؤلاء الوافدين الجدد[4]. ولأن أغلبهم كان يعمل بالتجارة قبل وصولهم إلى مصر، وكانوا في مستوى ثراء مرتفع نسبيا، فقد عملت عائلة الشرايبي على إقناعهم بالاستقرار في أسواق "الشرب" و"الحمزاوي"، حيث كانت تمتلك أكبر خانين بهما، وكذلك في سوق "الغورية" الذي أصبح من أهم وأكبر أسواق القاهرة[5]. فأصبح المغاربة يشكلون أكبر طائفة للتجار بهذه الأحياء، التي كان شيخها في الغالب من الفاسيين[6].

إليكم الجدول الذي يمكن تحديد فيه أهم وأشهر طوائف التجار المغاربة[7].

اسم العائلة	التاريخ التقريبي للهجرة	المكان المهاجر منه	مكان الاستقرار
المراكشي	القرن 17 م	مراكش	الاسكندرية
الشرايبي	1630 م	فاس	القاهرة
بن يحيى	1630 م	فاس	القاهرة
البناني	1712 م	فاس	القاهرة
التازي	1712 م	فاس	القاهرة
بن جلون	1712 م	فاس	القاهرة

[1]- سليم رجب، "البيوتات التجارية الفاسية في مصر 1700-1800م"، **منشورات جامعة عمر المختار**، ليبيا، (2012م)، 10- 11.
[2]- حسام محمد عبد المعطي، **العائلة والثروة البيوتات التجارية المغربية في مصر العثمانية**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008م)، 85.
[3]- روجي لوطورنو ، **فاس قبل الحماية**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، ج 1، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1986م)، 641
[4]- حسام محمد عبد المعطي، **العائلة والثروة البيوتات التجارية المغربية في مصر العثمانية**، 86.
[5]- نفسه،86.
[6]- André, Raymond, « **ARTISANS ET COMMERÇANTS AU CAIRE AU XVIIIE SIÈCLE » , Tome** : II, Op.CiT. P. P. 451-502
[7]- حسام محمد عبد المعطي، **العائلة والثروة البيوتات التجارية المغربية في مصر العثمانية**، 88-89-90-91.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بنونة	1712 م	فاس	القاهرة
الأبار	1712 م	فاس	القاهرة
الحلو	1712 م	فاس	القاهرة
جسوس	1712 م	فاس	القاهرة
زاكور	1712 م	فاس	القاهرة
السقاط	1712 م	فاس	القاهرة
الشاوي	1712 م	فاس	القاهرة
القباج	1712 م	فاس	القاهرة
المنجور	1712 م	فاس	القاهرة
بنشقرون	1717 م	فاس	القاهرة
الحريشي	1717 م	فاس	القاهرة
الزرهوني	1717 م	فاس	القاهرة
العشوبي	1717 م	فاس	القاهرة
الفاسي	1717 م	فاس	القاهرة
الكوهن	1717 م	فاس	القاهرة
حنون	1727 م	مراكش	القاهرة
بن كيران	1737 م	فاس	القاهرة
الجيلاني	1737 م	فاس	القاهرة
شقشاق	1737 م	فاس	القاهرة
العرايشي	1737 م	مكناس	القاهرة
اللبار	1737 م	فاس	القاهرة
مصانو	1737 م	فاس	القاهرة
بن مشيش	1756 م	فاس	القاهرة
برادة	النصف الثاني من القرن 18 م	فاس	القاهرة

من خلال استقرائنا لهذا الجدول نستنتج ما يلي:

- أن جل طوائف التجار المغاربة هاجروا من مدينة فاس. فمن أصل 30 عائلة، 27 منها تنتمي الى هذه المدينة.

- أن أغلب الهجرات تمت خلال العقد الثاني من القرن 18 م.

- أن كل عائلات طوائف التجار تقريبا استقرت في القاهرة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اشتهرت "عائلة الشرايبي" أكثر من غيرها، مما جعل **عبد الرحمن الجبرتي** يخصها بالترجمة دون غيرها من طوائف التجار المغاربة، والتي حظيت هي الأخرى بمكانة لا تقل أهمية عن مكانة عائلة "الشرايبي".

1-عائلة الشرايبي: عرفت الفترة ما بين 1625 و1630م استقرار كل من الأخوان: **قاسم** و**عبد القادر** ابني **علي الشرايبي**، وذلك أثناء رجوعهما من الحج. فقد دفعهما النشاط الاقتصادي الكبير الذي كانت تعرفه القاهرة في ذلك الوقت إلى الاستقرار بهذه المدينة، وبالتحديد في حي "الغورية"، حيث اشتغلا فيه بمهنة التجارة. وقد واكب استقرارهما في مصر بروز وتزايد أهمية البن في التجارة الدولية، حيث دخلا منذ البداية في هذه التجارة التي أصبحت تجد إقبالا كبيرا في أسواق شمال إفريقيا[1].

استقر **عبد القادر** وابنه **محمد** في جدة من أجل توريد البن لأخيه في مصر لدعم تجارتهما في هذا المجال، وقد "توسعت العائلة هناك وأنجب **محمد** خمسة من الأبناء وهم؛ **عبد القادر** و**عبد الرحمان** و**فرحة** و**فاطمة** و**محمد الدادي** الصغير. أما **قاسم** فظل بالقاهرة، وتزوج ابنه **محمد بن قاسم** من بنت عمه **فرحة**، وأنجبا ابنهما الوحيد **محمد** الذي لقب بعد ذلك بالكبير **محمد الكبير الشرايبي**. أسهمت هذه الصلات والقرابات العائلية في دعم التعاون بين فرعي العائلة في كل من جدة والقاهرة. وهي سمة تميزت بها طائفة التجار المغاربة، وحققت نجاحا في تجارة البحر الأحمر. وبذلك استطاع **محمد بن قاسم الشرايبي** أن يصبح خلال منتصف القرن 17م، واحدا من كبار تجار القاهرة، وتخصص في تجارة البن والتوابل والأقمشة الهندية الفاخرة، مما يعكس تنامي رأس مال تجار عائلة "الشرايبي" بصورة كبيرة"[2].

أما ابنه **محمد الكبير**، فاستطاع بعد ذلك، وبمساعدة من **"محمد الدادي الصغير**، الذي كانت له علاقات قوية مع "آل حميدان" (وزراء أشراف مكة المكرمة)، أن يستحوذ لنفسه ولعائلة "الشرايبي"، على جزء كبير من تجارة البن الواردة من جدة. وأصبح "شهبندر التجار" من سنة 1695م حتى سنة 1697م. هذه السنة التي ستعرف تحولا في مسار تجار طائفة "الشرايبي"، حيث سيقرر **محمد الكبير** أن يسند إدارة كل مؤسسة الشرايبي إلى **محمد الدادي** بسبب المهارة والكفاءة التي أظهرهما"[3].

عمل هذا الأخير على تطوير آليات العمل في هذه المؤسسة، و"استطاع اقتحام مجالات جديدة كرهن الالتزامات والمضاربة، وتقديم القروض والأموال بالفوائد. ومع مجيء سنة 1713م، أصبحت مؤسسة "الشرايبي" أكبر مؤسسة مالية في مصر والحجاز، وأكثرها تحكما في تجارة البحر الأحمر. كان **محمد الدادي** يعد ابنه الأكبر **قاسم** ليخلفه في مهام العمل التجاري، فكان يرسله إلى الحجاز، ويدربه على عقد الصفقات واستخلاص الديون وغير ذلك. وبعد وفاته سنة 1724م، استطاع **قاسم بن محمد الدادي** أن يشغل الفراغ الذي تركه والده، وأن يصل إلى منصب "شهبندر التجار" الذي ظل فيه لمدة عشر سنوات حتى وفاته عام 1734م. تميزت مرحلة إدارته لثروة الطائفة بالوصول إلى ذروة النشاط التجاري، والأهمية السياسية والاجتماعية في المجتمع المصري. كما تميزت طائفة تجار "الشرايبي" خلال فترة

---

[1]- حسام محمد عبد المعطي، **العائلة والثروة البيوتات التجارية المغربية في مصر العثمانية**، 92.
[2]- نفسه.
[3]- نفسه، 93.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

رئاسته بدعمها للنشاط التجاري للتجار المغاربة، مما أدى إلى تزايد أعمالهم التجارية خاصة التجار الفاسيون[1].

ظل "آل الشرايبي" طوال النصف الأول من القرن الثامن عشر طائفة التجار الأكثر وجاهة واحتراما بين مغاربة القاهرة، والحامية لمصالحهم، والناطقة باسمهم أمام السلطات المصرية؛ لدرجة أن **قاسم الشرايبي** اعتبر في إحدى الوثائق القنصلية **شيخ وكبير مغاربة القاهرة**[2].

2-عائلة بن جلون: من الطوائف التجارية الفاسية التي هاجرت إلى مصر في وقت مبكر، وبالضبط سنة 1712م. ويبدو من خلال الوثائق المصرية أن الإخوان: الحاج **محمد** و**الطاهر بن جلون**، كانا أول الواردين على مصر من هذه الطائفة، حيث كانا في مستوى مرتفع من الثراء قبل هجرتهما إلى مصر. يظهر ذلك جليا من خلال الصفقات الكبيرة التي عقداها منذ وصولهما، وكذلك العقارات والحوانيت التي اشترياها في أسواق رئيسية ك "الغورية". كما سهل لهما وجود **محمد الدادي الشرايبي** على رأس الهرم التجاري المصري اقتحام أسواق القاهرة، حيث ربطتهما بعائلة "الشرايبي" علاقات وطيدة[3]، الشيء الذي ساهم في سرعة نجاحهما داخل المجتمع المصري.

تركز النشاط الرئيسي لعائلة "ابن جلون" في التجارة الدولية وخاصة تجارة الأقمشة المستوردة من الهند. وبسبب ذلك استقر عدد كبير منهم في سوق "الغورية"، السوق الرئيسي للأقمشة المستوردة. بل استطاع عدد منهم الوصول إلى "مشيخة" هذا السوق مثل "الخواجا" **محمد بن محمد بن المهدي جلون**، أو منصب "نقيب السوق" كالخواجا **عبد الرحمان بن محمد جلون** في الفترة من 1784 إلى 1792 م[4]. عموما فطائفة "ابن جلون" قامت بدور مهم في حركة التجارة المصرية شأنها شأن عائلة "الشرايبي"، وإن لم تضاهيها حجما.

3-عائلة جسوس: تعود أصول هذه الطائفة التجارية إلى مدينة فاس. وكان **أحمد بن عبد الخالق جسوس** أول المستقرين منها بمصر عندما كان عائدا من الحج عام 1712م، رفقة حفيديه من ابنته **فاطمة العربي** و**محمد** ابني **الطيب جسوس**. وكان الجد يرافق قافلة الحج سنويا لشراء الأقمشة والبن، إلا أنه بعد ذلك تقاسم الحفيدان الأدوار بينهما؛ استقر **محمد** بجدة، وأصبح يورد لأخيه **العربي** بالقاهرة؛ البن والتوابل والسلع الهندية، على أن يتقاسما الأرباح مناصفة. فيما اكتفى الجد بإبرام صفقات مع أحفاده[5]، إلى أن وافته المنية بجدة سنة 1735م. بعدها استدعى الإخوان أمهما **فاطمة** من فاس رفقة زوجها الثاني **أبي جيدة القباج** للاستقرار معهما في مصر.

بعد وفاة **العربي**، ظل أخوه **محمد** بجدة يشتغل وكيلا لمجموعة من التجار الفاسيين الكبار بالقاهرة، وخلف من زواجه **برقية** ابنة **أبي جيدة القباج** خمسة أبناء؛ **قاسم** و**عبد الرحمان** و**عبد القادر** و**علي** و**نفيسة**، كما ترك ثروة هائلة. وبعد وفاته تصدر الطائفة ابنه **قاسم**، الذي أصبح من أهم تجار القاهرة

---

[1]- نفسه،3-95- 96- 97.

[2]- André, Raymond, **«ARTISANS ET COMMERÇANTS AU CAIRE AU XVIIIE SIÈCLE. TOME II »**, TOME II, Op.CiT. P. P. 451-502.

[3]- حسام محمد عبد المعطي، **العائلة والثروة البيوتات التجارية المغربية في مصر العثمانية**، 104.

[4]- نفسه، 105.

[5]- نفسه، 90- 100

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خلال الربع الأخير من القرن الثامن عشر[1]. أما أخوه **عبد الرحمان** فقد أضحى من كبار علماء الأزهر ومدرسا به. هذه المكانة الرفيعة التي حظيت بها عائلة "جسوس" جعلت أكابر وأعيان القاهرة يرغبون في الزواج من أختهم **نفيسة بنت قاسم جسوس**، رغم الطاعون الذي أودى سنة 1783م بحياة **قاسم**، وأخيه **عبد الرحمان** وأفراد آخرين من عائلة "جسوس"، فقد ظلت هذه الأخيرة، من أهم وأغنى عائلات التجار المغاربة بالقاهرة حتى مطلع القرن 19م[2].

4-عائلة مشيش: يرجع أصل هذه الطائفة من التجار إلى الشيخ الصوفي **عبد السلام بن مشيش**، دفين جبل العلم من بلاد غمارة[3]. وقد ورد أحد أحفاده وهو **عبد السلام بن أحمد بن مشيش** على مصر سنة 1756م رفقة ابنه الوحيد **أحمد**، حيث حظي بمكانة طيبة بين التجار الفاسيين المقيمين بمصر، والذين ساعدوه على اقتناء دكان ب "الغورية"، فبدأ يبيع فيه الأقمشة الهندية الواردة من جدة. وتدرج في التجارة حتى أصبح يحتل مكانة مهمة بين التجار الفاسيين في "الغورية". كما تمكن ابنه **أحمد** من النجاح في الصفقات التجارية التي كان يعقدها بمساعدة وتوجيه من أخيه من أمه، **محمد العرايشي** بجدة. فعمل على شراء عقارات بها سنة 1785م. نمت أعماله التجارية وازدادت ثروته، وبعد وفاة أخيه **محمد** تزوج **أحمد** بأرملتيه **أمينة** و**فاطمة**، فورث بذلك ثروة أخيه بجدة، وكذلك شبكاته وعلاقاته التجارية الواسعة والممتدة من "كراتشي" حتى "تمبوكتو" [4].

واستطاع أن يصبح أكبر مستورد للبن اليمني في مصر، و"شهبندر للتجار" سنة 1787م، وذلك بمساندة من الطائفة المغربية المتواجدة بالقاهرة[5]، وكذا بدعم من **حسن باشا** "قبطان الجزايرلي".

استطاع **أحمد بن عبد السلام بن مشيش** أن يحافظ على مكانته ومنصبه داخل المجتمع المصري، وأن يحقق نجاحا كبيرا، حتى وفاته بمرض الطاعون، عام 1790م. ودفن إلى جانب والده "بزاوية العَرَبِي" ب "الفحامين"[6].

5-عائلة القباج: يجد الباحث في أرشيف المحاكم المصرية المتعلق بنهاية القرن 18م، العديد من الوثائق التي تخص أفراد "آل القباج" التجار، والتي لم يكن من الممكن دائما تحديد روابط القرابة القائمة بينها[7]. اشتغلت هذه العائلة بتجارة الأثواب والطرابيش، كما هو حال **محمد حمودة** الذي كان لديه محل في وكالة "الماوردي" الموجودة بحي "الغورية"، والذي استطاع ابنه **مصطفى** أن يصبح نقيبا لهذه السوق. أما بالنسبة **لعبد الرحمن بن عبد الخالق القباج الفاسي**، فكان شيخا لطائفة التجار بشكل شبه مستمر من سنة 1785م إلى 1793م. الأمر الذي أكسب طائفة تجار القباج تأثيرا معتبرا بهذا السوق. تخصصهم التجاري وتجذرهم في سوق "الغورية"، يفسر زواج اثنتين من بنات هذه الطائفة بتجار من نفس السوق، ومن

---

[1]- أندري، ريمون، **المدن العربية الكبرى في العصر العثماني**، ترجمة لطيف فرج، (القاهرة : دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1 ، 1991م)، 70.
[2]- حسام محمد عبد المعطي، **العائلة والثروة البيوتات التجارية المغربية في مصر العثمانية**، 101.
[3]- اسماعيل بن الأحمر، **بيوتات فاس الكبرى**، (الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972م)، 66.
[4]- حسام محمد عبد المعطي، **العائلة والثروة البيوتات التجارية المغربية في مصر العثمانية**، 102- 107.
[5]- عبد الرحمان الجبرتي، **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، ج 2، (بيروت: دار الجيل ، د.ت)، 122.
[6]- حسام محمد عبد المعطي، **العائلة والثروة البيوتات التجارية المغربية في مصر العثمانية**، 107.
[7]- Raymond, André, « **Deux familles de commerçants fâsî au Caire à la fin du XVIIIe siècle** »,Op.Cit , P.P. 269-273.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أسرتين فاسيتين كبيرتين، ويتعلق الأمر؛ **بعائشة بنت علي القباج** التي تزوجت بالتاجر **عبد الوهاب بنجلون**، ثم **أمينة بنت حسن القباج** التي تزوجها التاجر الثري **عبد رب النبي البناني**[1].

6-عائلة البناني: طائفة تجار مشهورة بشكل جيد من خلال الإشارات الموجودة في وثائق أرشيف المحكمة الشرعية، والتي اكتملت بما ورد عند **عبد الرحمن الجبرتي**. كان لهذه الطائفة كفاءة مزدوجة تجارية وعلمية. فتاريخهم التجاري يمتد على مدى ثلاثة أجيال غطى النصف الثاني من القرن 18م، الجد **عبد المالك**، الأب **عبد الوهاب** والعم **محمد البناني**، والذين كانوا من بين التجار الرئيسيين في القاهرة، وحازوا ثروة معتبرة باعتبارهم من أعيان التجار بالقاهرة.

تظهر الوثائق المتعلقة بالحاج **عبد الخالق بن حسين البناني**، أن هذا التاجر في البن والأثواب عُدَّ من أغنى أغنياء عصره، وخلّف لورثته 048 680 1 بارة، حيث امتدت أملاكه حتى الحجاز. وأغلب الظن أنه كان يمارس تجارته بقلب القاهرة التجاري، غير بعيد عن مقر سكنه الواقع بحي الأزهر.

ضمت طائفة "البناني" علماء بارزين حيث أشار **الجبرتي** إلى الشيخ **محمد بن عبد الوهاب** وعدد أساتذته، والعلوم التي درسها. وقد توفي مبكرا دون أن يكمل عامه الثلاثين عام 1772م. وفي نفس السياق يذكر ابن عمه الشيخ والإمام **مصطفى بن محمد بن عبد الخالق المالكي البناني.**

7-الطائفة اليهودية المغربية بمصر: خلال القرن 16م، هاجرت أعداد كبيرة من الطائفات اليهودية المغربية إلى مصر، واستقرت في كل من القاهرة والاسكندرية. وأشهرها عائلة؛ (كاسترو)، (ساسون)، (شوشان)، (نمروز)، (مهدان)، (راغوشة)، (فريحة)، (حنانو)، (ابن سعد)، (كوهان)، (سعدون) وغيرها[2].

سيطر التجار اليهود خلال القرن 18م، على إدارة الجمارك في مصر، سواء عن طريق الالتزام، أو عن طريق العمل في إدارتها فيما بعد. وكان التجار المغاربة من أكثر العناصر المترددة على الجمارك، نظرا لسيطرتهم على تجارة البحر الأحمر. ولما كانوا أصحاب المال والثروة خلال هذه الفترة، فقد لجأ إليهم الملتزمون اليهود لتمويلهم بالأموال. ارتبطت الطائفة اليهودية والطائفة التجارية المغربية بصلات قوية ظهرت مبكرا، ثم تداعمت أواصرها مع مرور الوقت. كما أن معرفة عدد كبير من اليهود باللغات الأوروبية مكنهم من العمل وسطاء تجاريين بين التجار المغاربة والأوروبيين، حيث كانت أغلب صفقاتهم التجارية تتم عبر وساطتهم[3].

إن احتفاظ بلدان شمال إفريقيا بوجود يهودي كبير، خاصة المغرب، جعل العلاقة بين الطوائف المغربية والطوائف اليهودية في مصر، علاقة طبيعية تفاعلية. فمثلا: "لم تجد "طائفة "شقرون" عند هجرتها إلى مصر، حرجا في شراء بيوتها في حارة اليهود. يتضح مما سبق أن الطوائف اليهودية المغربية قدمت بدورها إلى مصر، وثبتت مكانتها الاقتصادية هناك، كما ربطتها علاقات اقتصادية مع التجار المغاربة، فكونوا العديد من الشركات معا، وكانت علاقات الود والمصالح قائمة دائما بينهم"[4].

---

[1]- ibid, P.P. 269-273.

[2]- حسام محمد عبد المعطي، **العائلة والثروة البيوتات التجارية المغربية في مصر العثمانية**، 301.

[3]- نفسه، 302.

[4]- نفسه، 303.

من خلال هذا الطرح المختصر لنماذج من الطوائف المغربية التي استقرت بمصر، والتي نشطت سواء على المستوى التجاري أو العلمي، يظهر جليا أنها استطاعت أن تتبوأ مكانة متميزة في المجتمع المصري. مكانة تجلت بشكل مؤكد من خلال إسهاماتها على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فما هي الأدوار التي لعبتها هذه الطوائف؟ وكيف انعكس ذلك على مكانتها بمصر إن على المستوى الرسمي أو الشعبي؟

-المبحث الثالث: دور الطوائف المغربية ومكانتها داخل المجتمع المصري

تركز النشاط الذي مارسته جل الطوائف المغربية التي اختارت الاستقرار في مصر خلال الفترة المدروسة، مزاولة التجارة. وكان ذلك أمرا طبيعيا على اعتبار أن أغلبها كان من فئة التجار[1]. وقد استقروا في أحياء "طولون" و"الغورية" التي اشتهرت برواج أسواقها وغنى تجارها. كما تخصصوا في تجارة البن والبهار[2]، والتي كانت تمثل السلع الأساسية، سواء في علاقات مصر التجارية مع الخارج، أو في دورها كمنطقة عبور بالنسبة للطريق التجاري القادم من الشرق الأقصى إلى المناطق الجنوبية من أوروبا، خاصة المدن الإيطالية[3].

كان للطوائف المغربية دور بارز في تجارة الذهب، حيث أسهمت الهجرة الفاسية سنة 1712م إلى القاهرة دعمها بصورة كبيرة. فالفاسيون كانوا أكثر تمرسا في هذه التجارة، وظلت لهم علاقات تجارية قوية مع مدن الذهب ك "تمبوكتو" و"كانو" و"أكدر" وغيرها، كما كان لهم بعض الوكلاء بها. وأبرز مثال عل ذلك الخواجا **حدو بن العربي المنجور الفاسي** الذي كان له وكلاء في "كانو"، والذي لعب دورا كبيرا في هذه التجارة. فكان يرسل إليهم بالخَرَز والأقمشة الملونة الهندية والمصرية، وكانوا يرسلون إليه بالتبر[4].

هكذا حصل التجار الفاسيون على مكانة مرموقة في التجارة داخل مصر وخارجها، كما حظوا بثقة غالبية المجتمع المصري[5]، مما مكنهم من تكوين ثروات ضخمة، وضعتهم في مكانة اجتماعية متميزة، تشعبت عنها علاقات متداخلة مع أصحاب القرار في مصر. "لدليل على ذلك هو أن الأمراء المماليك كانوا كلما احتاجوا إلى المال، يتوجهون إلى هؤلاء التجار للحصول عليه"[6]. فكانوا يقرضونهم المال نظير رهن التزاماتهم[7]، مما ترتب عنه وجود علاقة قائمة على ارتباط المصالح بين الطوائف التجارية المغربية والسلطة المصرية، التي كانت تقدم لهم كل أشكال الرعاية والدعم. يبدو ذلك جليا فيما أتاحته لهؤلاء التجار من فرص لاستثمار رؤوس أموالهم، مثل شراء العقارات وتوريثها أو وقفها، ورهن وشراء حق الانتفاع بالأراضي الزراعية وتأجيرها، وشراء الوكالات وغيرها[8].

---

[1]- يونان لبيب رزق محمد مزين، **تاريخ العلاقات المغربية المصرية مند مطلع العصور الحديثة حتى عام 1912م**، (الدار البيضاء، دار النشر المغربية، 1982م)، 142.
[2]- عبد الرحمان الجبرتي، **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، ج 2، 230.
[3]- يونان لبيب رزق محمد مزين، **تاريخ العلاقات المغربية المصرية مند مطلع العصور الحديثة حتى عام 1912م**، 142.
[4]- حسام محمد عبد المعطي، **العائلة والثروة البيوتات التجارية المغربية في مصر العثمانية**، 154.
[5]- سليم رجب، "البيوتات التجارية الفاسية في مصر 1700-1800م"، 16.
[6]- يونان لبيب رزق محمد مزين، **تاريخ العلاقات المغربية المصرية مند مطلع العصور الحديثة حتى عام 1912م**، 142.
[7]- عبد الرحيم، عبد الرحمان عبد الرحيم، **فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني**، 370
[8]- يونان لبيب رزق محمد مزين، **تاريخ العلاقات المغربية المصرية مند مطلع العصور الحديثة حتى عام 1912م**، 143.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما أصبح لها تأثير قوي على السلطات المصرية نفسها. يظهر ذلك عندما هدد التجار المغاربة بحي "طولون الباشا"، برفع شكواهم إلى السلطان إذا لم يعزل والي القاهرة، لأنهم رأوا في وجوده تهديدا لمصالحهم. فاضطر إلى الاستجابة لمطلبهم، نظرا لما لهم من دور اقتصادي داخل المجتمع المصري[1]. ارتبط التجار المغاربة خاصة منهم تجار البحر الأحمر، بمصالح استراتيجية مع الباشاوات الذين أصبحوا هم أنفسهم ملتزمين ب "جمرك البهار"، حيث أصبحوا يرعون هؤلاء التجار بصورة واضحة بوصفهم الممولين الرئيسيين لإيرادات الجمارك. فعندما قام "عربان الصوالحة" سنة 1703م، بمهاجمة أحد المراكب المغربية، ونهبوا منها كمية كبيرة من البن (2250 قنطارا)، توجه الخواجا **محمد الدادي الشرايبي**، يصاحبه عدد من كبار التجار إلى القلعة، وعرض الأمر على الباشا **قرة محمد**[2]، فالتزم له برد البضائع المنهوبة، ثم قام هذا الأخير بإلزام الأمراء المماليك، بالقيام بحملة كبيرة على هؤلاء "العربان" من أجل رد البن إلى التجار[3]. مما يظهر جليا مكانة طائفة التجار المغاربة لدى أجهزة الحكم المصري.

تظهر حادثة أخرى مدى التأثير الذي كان يتمتع به التجار المغاربة؛ ففي يناير من عام 1736م، وقعت أزمة بين المحتسب وبين التجار المغاربة الذين كانوا مدعومين من بعض الأمراء المماليك الرئيسيين، حيث انتهت هذه الأزمة بإلغاء نظام الحسبة، إلا أنه عندما أعيد هذا النظام في شهر يوليوز من نفس السنة، كان أول محتسب يتولى هذا المنصب من المغاربة[4].

ازداد هذا التأثير بشكل كبير، خلال الربع الأخير من القرن 18 م، حيث نجد أن أغلب شيوخ التجار، خاصة بحي "الغورية"، كانوا مغاربة. على سبيل المثال : **عبد الكريم برادة** (1774م)، **عبد الرحمان بن عبد الخالق القباج** (1786-1793م)، **محمد العشوبي الفاسي** (1794-1798م)[5]، مما أكسب طائفة التجار المغاربة تأثيرا معتبرا بهذا السوق.

ارتفع عدد نماذج تجار الطائفة المغربية التي استطاعت أن تلعب أدوارا هامة، وأن تحظى بمكانة متميزة داخل الأوساط المصرية. ومن أشهرها وكما سبق الذكر؛ عائلة "آل الشرايبي"[6]. يتحدث عنهم مؤرخ معاصر قائلا: كانوا في غاية من الغنى والرفاهية، والنظام ومكارم الأخلاق والإحسان للخاص والعام، ويتردد إلى منزلـهم العلماء والفضلاء.... كما يصف بيتهم بأنه: بيت المجد والسيادة واللإمارة والتجارة. وكانت وفاة **محمد الدادي الشرايبي** سنة 1725م، مناسبة هامة تتجلى فيها مكانة هذه الطائفة لدى الدوائرالحاكمة في البلاد، حيث حضر جنازته جميع؛ الأمراء والعلماء وأرباب الأوجاقات السبعة، والتجار، وأولاد البلد[7].

تتجلى مكانة طائفة تجار "الشرايبي" لدى السلطة المصرية في العديد من الحقائق التي يمكن تسجيلها؛ فقد كان بيتهم بمثابة مكان اللقاء للصفوة الحاكمة. فكان الأمراء يترددون ليه كثيرا بكل احترام وتقدير، وقت ما شاءوا من غير سابق دعوة. إضافة إلى ذلك شاركت هذه الطائفة في تربية المماليك الذين كانوا

---

[1]- عبد الرحيم، عبد الرحمان عبد الرحيم، **فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني**، 371

[2]- عبد الرحمان، الجبرتي، **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، ج 1، (بيروت: دار الجيل ، بيروت، د.ت)، 55.

[3]- يونان لبيب رزق محمد مزين، **تاريخ العلاقات المغربية المصرية مند مطلع العصور الحديثة حتى عام 1912م**، 290.

[4]- André Raymond, **«ARTISANS ET COMMERÇANTS AU CAIRE AU XVIIIE SIÈCLE»** , Op.Cit , P.P. 451-502

[5]- ibid, P.P. 451-502

[6]- يونان لبيب رزق محمد مزين، **تاريخ العلاقات المغربية المصرية مند مطلع العصور الحديثة حتى عام 1912م**، 143.

[7]- عبد الرحمن الجبرتي، **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، ج 2، 289- 340- 157.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يشكلون بعد ذلك، جناحا هاما من أجنحة السلطة المصرية القائمة في ذلك الوقت. يقدم ما فعله "آل الشرايبي" نموذجا غير معتاد. "فهم ليسوا أصلا من المماليك، غير أنهم رغم ذلك استجلبوا مماليكا وقاموا بتربيتهم، وتحول هؤلاء بعد ذلك إلى "أمراء" أو "بكوات"، وحملوا اسم "الشرايبي"، وأصبحت لهم مكانتهم داخل السلطة المصرية. ومن أشهرهم **يوسف بك الشرايبي**. مما يعطي أكثر من دلالة على مكانة هذه الطائفة من التجار، ومدى تلاحمها بالسلطة، لدرجة أنها أصبحت تزودها ببعض عناصرها [1].

إذا كان آل "الشرايبي" يمثل نموذجا بارزا للطائفات التجارية المغربية التي مارست النشاط الاقتصادي خلال هذه الفترة، وكان لها دور ومكانة بارزة داخل المجتمع المصري، فإن ذلك لا يعني أنها كانت النموذج الوحيد[2]. ويكفي الإشارة في هذا الصدد إلى التاجر الكبير **أحمد بن عبد السلام بن مشيش**، وهو شاب في مقتبل العمر ورث عن والده تركة بسيطة، لكنه ورث معها الخبرة والحنكة التجارية التي علمها له والده الخواجا **عبد السلام بن مشيش**. فما لبث أن حولها بمهارته إلى ثروة ضخمة، وأصبح "شهبندر" لتجار مصر سنة 1787م[3].

لكسب المزيد من الوجاهة داخل المجتمع المصري، حرصت العديد من الطوائف التجارية المغربية على دفع أبنائها إلى الدراسة والتعليم في الأزهر. ومن ثم أصبحت تزاوج بين النشاط التجاري والعلمي. وعلى سبيل المثال لا الحصر، نذكرعائلات؛ "السقاط" و"البناني" و"الآبار" و"جسوس" و"الشرفي". ويترجم مؤرخ معاصر للشيخ **محمد بن عبد الواحد بن عبدالخالق البناني**؛ فيقول:"أبوه وأخوه وعمه من أعيان التجارة والثروة" .ثم يقول : "وهو ابن عم الإمام العلامة الشيخ **مصطفى بن محمد بن عبد الخالق البناني** من أعيان العلماء المشاهير بمصر الآن، بارك الله فيه"[4].

نموذج آخر من نماذج الروابط القائمة بين عائلة **"**البناني" والأوساط العلمية بمصر، هو تلك المصاهرة التي قامت بينها وبين عائلة "اللقيني" **les Laqânî** ، الأسرة الشهيرة لشيوخ مصر، والتي ضمت بين أفرادها عددا من التجار. وقد سهل انتماء هاتين الأسرتين إلى المذهب المالكي الوحدة بينهما. كما ساهم في تسريع انصهار طائفة "البناني" داخل المجتمع المصري[5]. أما بالنسبة لطائفة "الآبار"، ففي الوقت الذي كان فيه الشيخ **أبو عبد الله أحمد بن الآبار** من كبار العلماء في مصر، كان ابن عمه **حمودة بن العربي بن الآبار** من كبار تجار الأقمشة في "الغورية"[6].

يتضح مما سبق أن طائفة التجارالمغربية لعبت أدوار مهمة؛ إن على المستوى الاقتصادي أوالسياسي. إضافة إلى أدوارها في الجانب العلمي، والتي لم يسعفي المقام لطرحها بالتفصيل، الشيء الذي جعلهم يحظون بمكانة هامة داخل الأوساط المصرية. مكانة ستمكنهم من التأثير على الحياة المجتمعية المصرية.

---

[1]- نفسه، 340- 341.
[2]- يونان لبيب رزق محمد مزين، **تاريخ العلاقات المغربية المصرية منذ مطلع العصور الحديثة حتى عام 1912م**، 151.
[3]- حسام محمد عبد المعطي، **العائلة والثروة البيوتات التجارية المغربية في مصر العثمانية**، 141.
[4]- نفسه، 297- 298.
[5]-Raymond, André, **« Deux familles de commerçants fâsî au Caire à la fin du XVIIIe siècle »**, Op.Cit ,P.P. 269-273.
[6]- حسام محمد عبد المعطي، **العائلة والثروة البيوتات التجارية المغربية في مصر العثمانية**، 298.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

-المبحث الرابع: إسهامات طائفة التجار المغربية في الجانبين الاجتماعي والعمراني بمصر

1-الجانب الاجتماعي:

شكلت طائفة التجار المغربية لبنة هامة في البناء الاجتماعي المصري خلال العصر العثماني، باعتبارها طائفة شاركت الأكثرية في الخصائص الدينية والاجتماعية العامة، كجزء من البناء المجتمعي الذي امتصهم في النهاية. "ليتحولوا من مغاربة وافدين إلى مصريين مقيمين، ويشكلوا مع المصريين والشوام والأتراك وغيرهم، جسدا اجتماعيا واحدا كونه المجتمع المصري[1].

إن اشتغال أفراد التجار المغاربة الذين استقروا بالمدن المصرية بالعمل التجاري والحرف المهنية والصناعية، وكذلك بطلب العلم والاشتغال بالتدريس، جعلهم على علاقة واسعة وقوية بمختلف شرائح المجتمع المصري آنذاك، مما أتاح لهم فرصة الاندماج الواسع وإقامة علاقات اجتماعية قوية معها. شكلت عملية المصاهرة والزواج أحد مظاهر الاندماج الاجتماعي لأفرادها في المجتمع المصري. "فطوائف التجار المغاربة لم تكن منغلقة اجتماعيا، وأصبح الزواج من المصريات والشاميات منتشرا وشيئا عاديا. هذا فضلا عما تتركه هذه العملية من التأثر والتأثير في العادات والتقاليد والأعراف بين هذه الأسر المتصاهرة، الشيء الذي أدى إلى انتشار **الزي المغربي** الذي أصبح شائعا بين كثير من فئات المجتمع. كما انتشرت **الأطعمة المغربية** خاصة في القاهرة والإسكندرية، وتأثر قطاع كبير من المصريين **باللهجة المغربية** خاصة في الإسكندرية"[2].

كما كان للتنظيمات المغربية تأثير قوي في تركيب بنية **المدينة الحضرية** واتساعها، حتى أننا نعثر على كثير من الشوارع والحارات، التي يرد ذكرها في سجلات محكمة الاسكندرية، تحمل أسماء مغربية، "كحارة المغاربة" و"عطفة المغاربة" و"الشارع المغربي". وكان "سوق المغاربة" من أشهر أسواق الاسكندرية، حيث كانت تعرض فيه أنواع الثياب والفرش المغربية من؛ **البرانس والملاحف والأخفاف الفاسية، والبسط الصوفية** بأنواعها... وكان المتخصصون في بيع كل ذلك رجالا ونساء من المغاربة. بل إن صناعة ونسج الملابس المغربية في الإسكندرية خلال العصر العثماني كان من أزهى الصناعات في المدينة، حتى أصبح عامة الناس في الدلتا يرتدونها. هذا فضلا على أن بعض الوكالات سميت بأسماء بعض التجار المغاربة؛ مثل: "وكالة الشرايبي" التي سميت برأس طائفة التجار المغربية المشهورة في تاريخ مصر الاقتصادي. وكذلك "وكالة أحمد المراكشي"[3].

كان في الإسكندرية للمغاربة طائفة كبيرة تقوم بدور أكثر ثقلا في جميع نواحي الحياة الاجتماعية. وكان شيخ طائفة المغاربة يلي في الأهمية "نقيب الأشراف"، كما كان مسؤولا عن رعاية الأرامل واليتامى في المدينة، ويشرف كذلك على الزوايا والأضرحة التي أقامها المغاربة في هذه المدينة، كزاوية "المغاربة المصامدة" والتي كانت تقدم فيها وجبات غذائية للفقراء من المغاربة الوافدين على الثغر، كما كانت تمتلك مجموعة كبيرة من الأوقاف، كان شيخ الطائفة في الغالب هو الناظر على إدارتها[4]. ولعل المكانة الاجتماعية المتميزة التي حصل عليها كبار التجار المغاربة، ساهمت في التأثير على المجتمع المصري، نتيجة اتساع

---

[1]- عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، "المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517-1798م)"، **المجلة التاريخية المغربية وديوان المطبوعات الجامعية**، تونس، (1982م)، 113.
[2]- نفسه، 113- 115.
[3]- محمد حواش، **خطاب التضامن الاسلامي**، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط 1، 2013م)، 453.
[4]- حسام محمد، عبد المعطي، **البيوت التجارية المغربية في مصر العثمانية**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008م)، 321.

دائرة علاقاتها الاجتماعية التي شملت كل الفئات؛ حتى الفئة الفقيرة المعدمة والتي كانت تمد يد الإحسان لها حتى حظيت بتقدير الجميع، وأصبح المجتمع المصري يتحدث عن كرم هذه العائلات وسخائها وإحسانها... إلى جانب وقفها الكثير من العقارات على أوجه البر والإحسان وعلى طلبة العلم، مما ترك بصماته القوية على الحياة الاجتماعية المصرية[1].

شكل **التصوف** الظاهرة الأكثر بروزا وتأثيرا للمغاربة في مصر، فالكثير من القرى والمدن المصرية تحتفظ بالعديد من الأضرحة والمقامات، التي ينتسب أصحابها الى المغرب. وقد كان للشيخ **أبي الحسن الشاذلي المغربي** الدور البارز في تأسيس ونشر "الطريقة الشاذلية"، وكذلك كانت أغلب الطرق الصوفية التي انتشرت في مصر، والتي تعود في أصلها الى بلدان المغرب مثل: **العيساوية والأحمدية** وغيرها[2].

يتضح لنا أن دور طائفة التجار المغاربة في الحياة الاجتماعية المصرية كان دورا ايجابيا، يقوم على التأثير المتبادل. فلم يشعر هؤلاء بالغربة داخل المجتمع المصري، مما ساعدهم على الاندماج والتغلغل في بنيته، والتأثر به والتأثير فيه على مختلف مستوياته.

2-الجانب العمراني:

ساهمت طائفة التجار المغاربة في الحركة العمرانية بمصر خلال العصر العثماني، لتعويض تراجع دور الفئات الحاكمة من الأمراء المماليك في؛ إنشاء الفنادق والخانات والمساجد. كما أن تزايد ثروات التجار المغاربة بسبب انتعاش حركة التجارة الخارجية المصرية، خلال النصف الثاني من القرن 16، والربع الأول من القرن 17م، أسهم في بناء العديد من المنشآت التجارية الضخمة لاستيعاب عمليات تخزين السلع وإعادة تصدير المنتجات.

إضافة إلى أن النمو السكاني الذي شهدته المدن المصرية، خاصة؛ مدن القاهرة والاسكندرية ورشيد، والتي عرفت حركة وهجرة مغربية واسعة، استوجب توسعا عمرانيا في أغلب هذه المدن. فقد قام كبار طائفة التجار المغاربة بشراء وإقامة مجموعات سكنية كبيرة بقلب القاهرة خاصة بحي؛ "الجنذارية" و"الغورية" و"الفحامين". كما ساهم موسم الحج في دفعهم إلى إنشاء وامتلاك البيوت والمنازل، لتأجيرها لمواطنيهم من الحجاج المغاربة، خاصة في منطقة الأزهر.

كانت رغبة التجار المغاربة في الظهور كشخصيات عامة في المجتمع المصري، عاملا مهما في تفعيل دورهم في التنمية العمرانية والحضارية، فكان إنشاء مؤسسات خيرية ذات أثر نفعي عام، تعطيهم شهرة وتأثيرا قويا داخل المجتمع. حيث أن إقامتهم لمثل هذه المنشآت؛ كالمساجد والأسبلة والكتاتيب، ساعدهم على الاندماج داخل بنيات المجتمع المصري، فكان المغاربة من أكثر الجاليات الإسلامية التي أسهمت في بناء المساجد والزوايا في مصر[3].

من خلال استقراء وثائق المحاكم الشرعية المركزية التي كانت قائمة في القاهرة منذ بداية العصر العثماني، والمتعلقة بأفراد الجالية المغربية، يظهر أن طائفة التجار المغاربة كان لها دور في التغيرات والتطورات التي شهدتها بنية القاهرة الحضرية؛ "حيث نعثر في بعضها على تسجيلات لبعض الوكالات

---

[1]- عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، "المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517-1798)"، 118.
[2]- حسام محمد عبد المعطي، **البيوت التجارية المغربية في مصر العثمانية**، 348.
[3]- نفسه، 351- 352- 353.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المغربية التي انتشرت خارج حدود القاهرة، والتي كانت بداية لنقاط تجمع عمراني وحضاري، سرعان ما ضمتها حدود القاهرة. ونتيجة لنشاطاتهم المتعددة، فإن كثيرا من خطط هذه الأحياء وشوارعها أصبحت تحمل أسماء مغربية. كما أن خليجا من الخلجان الصغيرة التي كانت تتناثر على أطراف القاهرة أصبح يسمى باسم؛ الخليج المغربي"[1].

على سبيل الختام:

شكل بروز طائفة التجار المغاربة بمصر وتبوأها مكانة هامة خلال القرن 18م، قصة نجاح لأقلية هاجرت من موطنها لأسباب عدة، واستقرارها هناك، وساهمت في بناءها الاقتصادي والاجتماعي والديني، جنبا إلى جنب مع باقي الجاليات والسكان المحليين. وهو نجاح مرتبط في جزء كبير منه بالوساطة التي لعبتها هذه الطوائف من التجار المغاربة في التجارة الدولية العابرة لمنتجات الشرق (التوابل، الأقمشة الهندية، البن). مما ساهم في تحولها إلى بيوت تجارية، بمعنى اشتراك أفراد العائلة الواحدة معا، في نشاط واحد برأسمال واحد.

إلا أنه مع أواخر القرن 18 وبداية القرن 19 م، بدأ التجار عموما، والمغاربة على وجه الخصوص، يتعرضون للمضايقات والابتزازات من طرف الأمراء المماليك، الذين حاولوا امتصاص الطوائف والبيوت التجارية وذلك؛ بفرض رسوم على تركات التجار تراوحت بين 30 و50 % من إجمالي التركة، أو عن طريق الزواج بأرامل هؤلاء التجار، ووضع أموالهم وأموال أطفالهم تحت وصايتهم. مما أدى إلى تراجع أدوار طائفة التجار المغاربة بشكل ملحوظ.

باتت مصر، في ظل الصراع المستمر لهؤلاء الأمراء على السلطة، تعاني من عدة أزمات، سياسية، اقتصادية واجتماعية، نتج عنها حالة من الفوضى والاضطرابات. الشيء الذي كان يستلزم حدوث تغيير جذري، إن عاجلا أم آجلا، من أجل تجاوز هذه الأزمات. ولم يكن **محمد علي** (1805-1848 م) إلا إفرازا لهذا التغيير، ونتاجا لهذه التحولات. وهو ما أدى إلى انعكاسات هامة على الوجود المغربي بتحجيمه، وعلى الطابع المغربي بإضعافه.

بالنسبة للتحجيم؛ فكان نتيجة للتطورات التي حدثت جراء سياسات **محمد علي**، من أجل إعادة بناء وتشكيل الاقتصاد المصري، والتي كان لها تأثير واضح في ضرب مصالح طائفة التجار المغاربة. نذكر منها؛ الاصلاح الذي قام به في ميدان الالتزام، حيث نجح في إلغاء هذا النظام تماما، وصار الفلاحون يدفعون الضرائب مباشرة إلى الدولة. فتأثرت بذلك الطوائف التجارية المغربية التي كانت من أكبر المستفيدين من هذا النظام.

غير أن التأثير الأكبر على هذه الطوائف من التجار، جاء من السياسة الاحتكارية التي نهجتها الدولة في شتى مجالات النشاط الاقتصادي، تجاريا كان أو صناعيا أو زراعيا. حيث أصبحت الدولة المورد الوحيد للبضائع المصرية إلى الأسواق الداخلية، وفي نفس الوقت المصدر الوحيد لها إلى الخارج. الشيء الذي أدى إلى تقلص دور تجار الجملة، خاصة منهم المغاربة، حيث أصاب أعمالهم الكساد نتيجة تطبيق هذا النظام.

[1]- عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، "المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517-1798)"،51.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما بالنسبة لإضعاف الطابع المغربي، فنتج أساسا عن التغيرات السياسية التي عرفتها مصر خلال هذه المرحلة. فقد حل نظام الدولة المركزية والحكم المباشر، محل الادارة العثمانية، التي قامت على اللامركزية، وعلى عدم التدخل المباشر في شؤون الايالات التابعة لها. ولما كان نظام الطوائف يناسب الحكم التركي، من حيث تعامله مع شيوخ الطوائف لا مع أعضائها، إلا أن هذا النظام لم يستطع الصمود طويلا مع مجيء **محمد علي**، الذي تضمنت سياسته التخلص من طابعه العنصري.

لم يعد بالإمكان الإبقاء على طائفة التجار المغاربة أو غيرها من الطوائف، ككيان قائم بذاته لها شيخها وحارتها كما كان الحال من قبل. الشيء الذي أدى مع مرور الوقت، إلى اختفاء الطابع الخاص للوجود المغربي في مصر. إلا أن هذا لا يعني أن الوجود أو الطابع المغربي اختفيا من مصر نهائيا. حيث استمرت على الأقل بقاياهما قائمة. إلا أنه كان لابد من أن يتخذا شكلا جديدا، ليتلاءم مع الوضعية السياسية الجديدة.

لا غرو أن المغاربة أعطوا الشيء الكثير في مجموعة النواحي الاقتصادية، حيث بلغ المغاربة طوقا في مضمار التجارة في مصر على وجه الخصوص. ونافلة القول، أن الوجود المغربي كان فاعلا أساسيا. غير أن أتون المصادر والدراسات التاريخية لم تعيره الاهتمام الكافي، كما أن التقصي والنبش في مضمار المرامي والكوامن التي جعلت طوائف التجار المغاربة يختارون الهجرة إلى مصر، بإمكانه أن يبين عدة "حقائق تاريخية" غاية في الأهمية؛ فأسباب عديدة دفعت المغاربة الالتحاق بمصر، بين دوافع علمية ورغبات ذاتية، ونزوعات دينية، وغايات تجارية، قد تبوح بعدة قضايا جوهرية ومحورية.

البيبليوغرافيا

-المصادر والدراسات:

-اسماعيل، بن الأحمر، **بيوتات فاس الكبرى**، (الرباط: دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972م).

-أندري ريمون، **المدن العربية الكبرى في العصر العثماني**، ترجمة لطيف فرج، (القاهرة: دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع القاهرة، ط 1، 1991م).

-حسام محمد عبد المعطي، **العائلة والثروة البيوتات التجارية المغربية في مصر العثمانية**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008م).

-حسام محمد، عبد المعطي، **البيوت التجارية المغربية في مصر العثمانية**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008م).

-روحي لوطورنو، **فاس قبل الحماية**، ج 1، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1986م).

-عبد الرحمان الجبرتي، **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، ج 1، (بيروت: دار الجيل، د.ت).

-عبد الرحمان الجبرتي، **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، ج 2، (بيروت: دار الجيل، د.ت).

-عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، **فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م).

-محمد حواش، **خطاب التضامن الاسلامي**، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط 1، 2013م).

-يونان لبيب رزق محمد مزين، **تاريخ العلاقات المغربية المصرية مند مطلع العصور الحديثة حتى عام 1912م**، (الدا البيضاء: دار النشر المغربية، 1982م).

-المجلات والدوريات:

-سليم رجب، "البيوتات التجارية الفاسية في مصر 1700-1800م"، **منشورات جامعة عمر المختار**، ليبيا، (2012م).

-عبد الرحمن، محمد الحسن، "دور العامل الجغرافي في حركة التاريخ"، **دورية كان التاريخية**، العدد 20، مصر، يونيو (2013م).

-عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، "المغاربة في مصر في العصر العثماني (1517-1758)"، **منشورات المجلة التاريخية المغربية وديوان المطبوعات الجامعية**، تونس، (1982م).

-عبد الهادي، التازي، **"**رواق المغاربة بالأزهر الشريف"، **دعوة الحق**، العدد 229، ماي-يوليو (1983م).

-منير محمد، دور العامل الجغرافي في التاريخ عند هيغل، **مجلة جامعة دمشق**، المجلد 25، العدد 1 و2، دمشق، (2002م).

-الدراسات الأجنبية:

-André, Raymond**, ARTISANS ET COMMERÇANTS AU CAIRE AU XVIIIE SIÈCLE**, Chapitre XI : Les communautés minoritaires et étrangères au Caire, TOME II, Éditeur : Presses de l'Ifpo, Collection : Études arabes, médiévales et modernes | PIFD 96, Damas,1973.

-Raymond André **, « Deux familles de commerçants fâsî au Caire à la fin du XVIIIe siècle »**. In: Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°15-16, Mélanges Le Tourneau. II , 1973.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الاغتراب الثقافي في عصر العولمة الإعلامية

سعاد مريمي

أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي
باحثة في علوم التربية والتواصل

تعد ظاهرة الاغتراب إحدى السمات الأساسية التي تميز العصر الحالي، وإحدى القضايا التي تعبر عن أزمة الإنسان المعاصر، ومن أكبر الظواهر التي يقف أمامها الإنسان عاجزا حائرا، خصوصا في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإعلامية التي تعرفها المجتمعات، وقد شكل التطور الكبير في المجالين العلمي والتقني أحد الأسباب الرئيسية التي جعلت نفوس الأفراد تتباعد، وفقدوا الكثير من الصفات الإنسانية، وانقلبت المعايير والقيم، وازدادت الهوة بين الأفراد ومجتمعهم، وازداد اغترابهم، إضافة إلى ما نتج عن هذه الظاهرة من آفات نفسية واجتماعية تعد كل آفة منها مشكلة بحد ذاتها تستدعي البحث والاهتمام لمعالجتها.

وقد شكلت العولمة الإعلامية أحد أهم العوامل المساهمة في اغتراب الأفراد واتساع الهوة بينهم وبين المجتمع الذي يعيشون فيه نظرا لما أحدثته في نفوسهم من مشاعر الاضطراب والعجز وفقدان المعايير والمعنى في الحياة.

وإذا كانت قضية الاغتراب الثقافي تشكل تحديا للشعوب من أجل مواجهتها أو الحد منها، فإن هذه العملية تتطلب الإحاطة بجوانب هذه الظاهرة، في سبيل تحديد معالمها وأبعادها، وعواملها ومراحلها ونتائجها سواء على الأفراد أو المجتمعات، من أجل وضع استراتيجيات إصلاحية لمواجهتها والحد منها.

وتأتي هذه الورقة البحثية لتناقش إشكالية العولمة الإعلامية وتأثيرها في تكريس الاغتراب الثقافي، وانفصال الأفراد عن مجتمعاتهم من خلال الإجابة على لفيف من التساؤلات من قبيل:

- كيف تعمل العولمة الإعلامية على تكريس ظاهرة الاغتراب الثقافي؟
- ما مظاهر هذا الاغتراب الثقافي في ظل العولمة الإعلامية؟
- ما السبل الكفيلة بمواجهة الاغتراب الثقافي؟

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على ظاهرة الاغتراب الثقافي وبيان علاقته بالعولمة الإعلامية، من خلال بيان بعض مظاهر هذا النوع من الاغتراب على الفرد والمجتمع، كل ذلك من أجل محاولة البحث عن السبل الناجعة الكفيلة بمواجهته حفاظا على الخصوصية الثقافية للشعوب المستضعفة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أولا: مقاربة مفاهيمية:

1) مفهوم الاغتراب/Alienation/Aliénation:

يعد مفهوم الاغتراب من أكثر المفاهيم الإنسانية استخداما وشيوعا في مجال العلوم الإنسانية، ومن أكثرها قدرة على وصف مظاهر البؤس الإنساني والقهر الاجتماعي عبر علاقة الإنسان بالطبيعة والمجتمع، وهو فوق ذلك يشكل مدخلا منهجيا مميزا تعتمده العلوم الإنسانية في تحليل الظواهر الاستلابية في واقع الحياة الاجتماعية.

وقد حظي مفهوم الغربة والاغتراب باهتمام العلماء والمفكرين العرب المسلمين، خصوصا المتصوفين منهم، ولعل أهم من خصه بالدراسة أبو حيان التوحيدي (1023-922)، وقد تحدث عن الغربة والغريب في كتابه (الإشارات الإلهية) في رسالة جاءت عبارة عن إجابة لسائل عن الغريب والغربة، جاء في بعض فقراتها: "أغرب الغرباء من صار غريبا في وطنه، وأبعد البعداء من كان قريبا في محل قربه... والغريب من إذا ذَكر الحقَّ هُجِر، وإذا دعا إلى الحق زُجِر، والغريب من إذا أسنَد كُذِّب، وإذا تظاهر عُذِّب، الغريب من إذا امتار لم يُمَر، وإذا قعد لم يُزر..."[1]. كما جاءت فكرة الغربة والاغتراب في كتابات عبد الله بن محمد الأنصاري الهَرَوي (1089-1006) ، الذي عرف الاغتراب في كتابه (منازل السائرين) بأنه "اسم يشار به إلى الانفراد عن الأكفاء"[2].

أما ابن قيم الجوزية (1350-1292) ، فقد خص في كتابه (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين)، والذي شرح فيه كتاب منازل السائرين للأنصاري "بابا خاصا بالغربة من منحاها الصوفي والديني، فتكلم عن الغرباء وأصنافهم ودرجاتهم، والغربة ووحشتها، حين تكون موحشة، وحين تكون مؤنسة، ويعتبر ابن القيم بما كتبه عن الغربة والاغتراب من أوائل الذين تعمقوا في هذا الموضوع"[3].

أما الفيلسوف الأندلسي المسلم ابن باجة (1138-1080) فيرى أن "كل دعوة تلغي العقل أو تحد من نشاطه هي دعوة إلى الشقاء والاغتراب، لأنها تلغي أهم صفات الإنسان في الإنسان: العقل والحرية"[4]، فهو يدعو إلى تعزيز العقل ومحاربة الميول الصوفية، لأنه يرى أن المتصوفين جعلوا الدين في يدي الساسة، ووسيلة من وسائلهم ليبرروا طغيانهم، ومن هنا "ينشأ الاغتراب نتيجة شعوره بالخضوع لسلطة استبدادية تفرض عليه الطاعة العمياء، وتعزله عن سلطان العقل، وبذلك يدخل في عملية تغريب ذاتي، أي أن شخصيته تغترب عنه إلى سلطة القبول بكل ما تقرره بمعزل عن عقله، بل وضد عقله"[5].

ورغم قدم هذا المفهوم، فإنه "يكاد ينعقد إجماع الباحثين على أن هيجل Hegel (1770-1831) هو أول من استخدم في فلسفته مصطلح الاغتراب استخداما منهجيا مقصودا ومفصلا"[6]،

وقد تناول هيجل الاغتراب في مؤلفات الشباب، وهي مؤلفات تدور حول قضيتين أساسيتين هما: الحرية والاغتراب، و"المقصود بالحرية عند هيجل امتلاك الإنسان لذاته امتلاكا تاما، أما الاغتراب فهو على النقيض من الحرية، إنه يعني انفصال الإنسان عن ذاته وأفعاله وعن الآخرين انفصالا تصبح معه كل

---

[1] الإشارات الإلهية، أبو حيان التوحيدي، تحقيق وداد القاضي، دار الثقافة، بيروت، ط1982/2، ص83.
[2] منازل السائرين، عبد الله الأنصاري الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت 1988، ص108-109.
[3] ابن باجة وفلسفة الاغتراب، محمد إبراهيم الفيومي، دار الجيل، بيروت، ط1988/1، ص58.
[4] المرجع نفسه، ص131-132.
[5] المرجع نفسه، ص132.
[6] الاغتراب، سيرة مصطلح، محمود رجب، دار المعارف القاهرة، ط1988/3، ص9.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذه الأشياء غريبة عنه، وقد يقصد عدم امتلاك الإنسان لذاته نتيجة ضياعها واستلابها على نحو يؤدي إلى السقوط في العبودية"[1]. وقد عرف الاغتراب على أنه "حالة اللا قدرة أو العجز التي يعانيها الإنسان عندما يفقد سيطرته على مخلوقاته ومنتجاته وممتلكاته، فتوظف لصالح غيره بدل أن يسطو هو عليها لصالحه الخاص. وبهذا يفقد الفرد القدرة على تقرير مصيره والتأثير في مجرى الأحداث التاريخية بما فيها تلك التي تهمه وتسهم بتحقيق ذاته وطموحاته"[2].

من أبرز الفلاسفة والمفكرين الذين جاؤوا بعد هيجل، والذين اهتموا بتناول مصطلح الاغتراب نجد فيورباخ، وماركس، وكيركيغارد، ومارتن هايدغر، وسارتر، وإيريك فروم، وغيرهم كثير.

ويعد هذا الأخير من المفكرين الذين أعطوا لدراسة الاغتراب أهمية خاصة لا تقل عن دراسة أي مشكلة من المشكلات الفلسفية الأخرى، وقد تحدث عنه في كثير من مؤلفاته بشكل أكثر دقة وعمقا، حيث تناوله من زاوية تكوين الشخصية وتطورها، فالاغتراب هو الوضعية التي ينال فيها القهر والتسلط والعبودية من جوهر الإنسان، وهو الحالة التي تتعرض فيها إرادة الإنسان أو عقله أو نفسه للاغتصاب والقهر والاعتداء والتشويه. إن الاغتراب هو مرض العصر بامتياز، تتفشى أعراضه بشكل كبير في أوساط الشباب والمراهقين، بما يعانونه من عجز وضياع، وانفصال عن ذواتهم الأصيلة، وانتزاع وخروج عن الهوية الذاتية، وسلبية وانعدام للمعايير.

ولعل هذه الحالة راجعة بالأساس إلى وجود الفرد داخل بنية اجتماعية متنوعة ومتعددة الروافد والثقافات، لا تعترف بالحدود والحواجز الثقافية بين الأمم، متغيرة بشكل متسارع بفعل التطور التكنولوجي الهائل، المفترس والكاسح، والذي فقد فيه الفرد وجوده الأصيل وضحى بحريته في مقابل وجود زائف في بنية اجتماعية غريبة عنه.

2) مفهوم العولمة

أثارت العولمة الكثير من الجدل والمناقشات الفكرية والتجاذبات السياسية، بين مؤيد لها باعتبارها نظاما عالميا جديدا يقرب الشعوب فيما بينها على جميع المستويات، وبين رافض ومناهض لها باعتبارها امتدادا للظاهرة الاستعمارية، وخاصة في المجال الاقتصادي، وقد تحدث المتخصصون عن عولمتين، قديمة وحديثة، "ظهرت الأولى مع الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر، واستطاعت –تنفيذا لخطتها- أن تزيد في إنتاج السلع زيادة كبيرة دفعت بأوروبا إلى البحث عن أسواق جديدة وإقامتها عن طريق إنشاء المستعمرات بأمريكا وآسيا، كما مكنتها هذه من الحصول على المواد الخام بأسعار جد منخفضة، وهذا يفسره ما كان من اندماج للدول الفقيرة المستعمرة في اقتصاديات الدول الصناعية الأوربية، أما العولمة الثانية، فإن تحققها لا يكون عن طريق الاستعمار في شكله القديم، وما كان يوفره من آليات، ولكن عن طريق تحرير التجارة الدولية والتنامي على النطاق الدولي بالاعتماد على التقدم التكنولوجي وتطوره في مختلف المجالات وتسابق الدول على اقتنائه"[3].

---

[1] الإنسان المغترب عند إريك فروم، حسن حماد، دار الكلمة Logos، القاهرة، 2005، ص79-80.
[2] الاغتراب في الثقافة العربية، متاهات الإنسان بين الحلم والواقع، حليم بركات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1/2006، ص37.
[3] ثقافتنا في عصر العولمة، أحمد درويش، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، الجيزة، مصر، ط1/2003، ص36-37.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والعولمة كلمة تلخص واقعا سياسيا واقتصاديا وثقافيا وإعلاميا، ظهرت ملامحه في نهايات القرن العشرين بعد انهيار المعسكر الشرقي –الاتحاد السوفياتي-، ونهاية الحرب الباردة، فأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية متفردة بدرجة التفوق العظمى وتقرير مصير النسق الدولي، وبالتالي سعت إلى تكريس ما يعرف بالنظام العالمي الجديد، والتبشير بالعولمة كنمط عالمي بديل "تسوده قيم السلام والشرعية الدولية، وفي رحابه ينعم بنو البشر بالرفاهية والسعادة والمساواة والحرية والعدالة والأخوة الإنسانية التي في ظلها لا مجال للتمييز بين الناس بسبب الجنس أو السلالة أو الدين أو العقيدة وغيرها..."[1].

إلا أن مجريات الواقع تشير بوضوح إلى زيف كل هذه المزاعم، حيث يظهر جليا أن العولمة لا تعدو أن تكون عملية غائية موجهة تستهدف "اجتياح الشمال للجنوب، اجتياح الحضارة الغربية متمثلة في النموذج الأمريكي للحضارات الأخرى، فهي التطبيق العملي لشعار «نهاية التاريخ»، الذي أرادوا به الادعاء بأن النموذج الغربي الرأسمالي هو القدر الأبدي للبشرية جمعاء، وهو تطبيق يَستخدم في عملية الاجتياح أسلوبَ صراع الحضارات الذي يعني، في توازن القوى الراهن، أن تصرع الحضارة الغربية ما عداها من حضارات"[2].

ولعل في نحت مصطلح العولمة على وزن «فوعلة» في ترجمة المصطلح الإنجليزي globalization، أو المصطلح الفرنسي mondialisation، أبلغ دلالة على التشكيل والاجتياح، ذلك أن هذه الصيغة تدل على تحويل الشيء إلى صيغة أخرى، فهي تحيل على القهر والقسر والإجبار على لون من الخصوصية، لا حرية فيها ولا اختيار، تريد تنميط السلوك الإنساني وفق تصور القطب الغالب في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة وغيرها من المجالات.

لقد استهدفت العولمة إذن الهيمنة على مقدرات العالم وفرض نهجها على سائر الأمم، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، مما أثر على الأفراد خصوصا في المجتمعات التابعة والضعيفة، وأدى إلى اغترابهم، وقد تمثل هذا الاغتراب في الشعور بالعجز وعدم القدرة على امتلاك هدف وعلى السيطرة على مصيرهم، الذي يتم تحديده من قبل عوامل وقوى خارجية.

3) مفهوم العولمة الإعلامية:

إن المتتبع للتحول الذي عرفته الأمم في الجوانب الاقتصادية والسياسية والثقافية، يقف على الدور الكبير الذي لعبه التطور التقني ونمو البنية التحتية للاتصالات، في توسيع نطاق التواصل العالمي، مما أدى إلى تسارع عملية العولمة وتعميمها، "فليس من المصادفة أن يتوافق ترتيب القوى المستفيدة من العولمة مع ترتيب القوى الأقوى إعلاميا، كما أنه ليس من قبيل المصادفة أيضا أن يتوافق ترتيب القوى المتضررة من العولمة مع ترتيب القوى الأضعف إعلاميا، مما يعكس الارتباط الوثيق بين الإعلام والعولمة"[3]، وبناء عليه فإنه لم يعد الإعلام في عصر العولمة مجرد خطاب سياسي أو ثقافي أو اقتصادي، لكنه أصبح شريكا رئيسيا للفعل العولمي، يمهد له ويسهم في صنعه، ويتابع تطوراته ويصحح اتجاهاته إذا انحرف عن مساره.

---

[1] الهوية العربية في ظل العولمة، إطلالة على حال الهوية في مصر والعالم العربي، أحمد محمد وهبان، سلسلة إصدارات الجمعية السعودية للعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، بدون تاريخ، ص6.
[2] مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1/1999، ص14.
[3] الاعلام العربي والعولمة الإعلامية والثقافية والسياسية، صابر حارص، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1/2008، ص9.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي إطار التركيز على البعد الاقتصادي في تحديد مفهوم العولمة وعملياتها، فإنه يجري تناول عمليات عولمة الإعلام والاتصالات وآلياتها، بوصفها إما قطاعا متناميا للاقتصاد المعولم أو وسيلة من الوسائل المعتمدة في دمج الأسواق والترويج الاستهلاك. و"العولمة الإعلامية هي عملية تهدف إلى التعظيم المتسارع والمستمر في قدرات وسائل الإعلام والمعلومات، على تجاوز الحدود السياسية والثقافية بين المجتمعات، بفضل ما توفره التكنولوجيا الحديثة والتكامل والاندماج بين وسائل الإعلام والاتصال والمعلومات، وذلك لدعم عملية توحيد ودمج أسواق العالم من ناحية، وتحقيق مكاسب لشركات الإعلام والاتصالات والمعلومات العملاقة متعددة الجنسية، على حساب تقليص سلطة ودور الدولة في المجالين الإعلامي والثقافي من ناحية الأخرى"[1].

ثانيا: مظاهر الاغتراب الثقافي في ظل العولمة:

قبل الشروع في وصف الاغتراب الثقافي، لا بد من الوقوف على مصطلح الثقافة، وهو المصطلح الذي ظل محط خلاف بين الباحثين والمفكرين نظرا لتداخله مع مصطلحات أخرى، وكذلك نظرا لتعدد استعمالاته في ميادين مختلفة ومتعددة معرفية وسياسية واجتماعية وفلسفية...، فكانت الثقافة التاريخية والثقافة السياسية والثقافة الاقتصادية وغيرها.

ورغم ما عرفته الثقافة كمصطلح من انتشار واسع في مختلف الحقول، إلا أنها تتسم بالصعوبة والغموض، و"يرجع ذلك إلى تعدد معانيها وسهولة الانزلاق من معنى إلى آخر دون التنبه إلى الفوارق بينها. فهناك على سبيل المثال آراء متعددة تخلط بين مفهوم الثقافة ومفهوم الحضارة. وبعض المفكرين يعتبرون الحضارة ما هي إلا الثقافة والثقافة ما هي إلا الحضارة"[2]. بينما هناك آراء أخرى تميز بين الثقافة والحضارة على اعتبار أن هناك فوارق واضحة بين المصطلحين. فالحضارة كما يقول أنور الجندي هي "الآلة والماكينة والعلوم التكنيكية، والاختراعات والكشوف والذرة والصواريخ عابرة القارات، والمعرفة هي جماع النظريات المختلفة في مجالات علم النفس والاجتماع والسياسة والاقتصاد وعلوم التقنية وغيرها، وهي أساسا نظريات معرضة للتغيُّر ولا تؤخَذ كحقائق ثابتة، وهي بالجملة عصارة عامة في مجالات مختلفة من المعارف والأبحاث خاضعة للخطأ والصواب"[3]، أما الثقافة فإن مفهومها يشمل "الفكر بقطاعاته المختلفة من لغة ودين وأدب وتاريخ وتراث، وهي مرتبطة أساسا بأمة ما، يتمثل فيها ضميرها وروحها، وهي تقوم أساسا على جذور أساسية من روح الأمم وضميرها ممتزجة بتكوينها الروحي والنفسي والاجتماعي، وتحمل طابع الأمة أساسا"[4].

ومن هنا فإن الثقافة لا يمكن أن تكون مستوردة، وإنما ترتبط بكيان الأمة وقيمها ومفاهيمها الأساسية، وكل أمة تختلف بثقافتها عن الأمم الأخرى، فإذا كانت ثقافة الشرق تقوم أساسا على المفاهيم

[1] عولمة الإعلام ومستقبل النظام الإعلامي العربي، محمد شومان، عالم الفكر، عدد 2/أكتوبر 1999، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، ص161.
[2] دراسات في سيكولوجية الاغتراب، عبد اللطيف محمد خليفة، دار غريب، القاهرة، 2003، ص52.
[3] الثقافة العربية المعاصرة في معارك التغريب والشعوبية، أنور الجندي، دراسات الفكر العربي المعاصر، مطبعة الرسالة، بدون تاريخ، ص13.
[4] المرجع نفسه، ص13

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الروحية الصرفة، وثقافة الغرب تقوم على المفاهيم المادية الصرفة، فإن "الثقافة العربية الإسلامية تقوم أساسا على مزيج من الروح والمادة والنفس والجسم والعلم والدين والعقل والقلب"[1].

وتدل هذه المعاني على مفهوم الثقافة الإنسانية باعتبارها ثقافة غائية تقوم على صون حرية الإنسان وكرامته باعتبارها "مجموعة من الغايات الكبرى التي يمكن للإنسان تحقيقها بصورة حرة وتلقائية انطلاقا من طبيعته العقلانية"[2].

إلا أن هذه الثقافة الإنسانية بوصفها ثقافة غائية تمثل ضمير الأمة وفكرها وكيانها، لا تستطيع أن تصمد في عصر العولمة وهيمنة ثقافتها الاستهلاكية، وما تعززه من تبعية للغرب، مما يؤدي إلى دمج المجتمعات الضعيفة في النظام الرأسمالي الحر وما يتبع ذلك من هيمنة على كل جوانب الحياة بما فيها الحياة الثقافية، حيث تفقد هذه المجتمعات سيادتها القومية وخصوصياتها الثقافية.

وإن كان أساس العولمة يتعلق بالجانب الاقتصادي، إلا أن انعكاساته تتعدى الاقتصاد إلى الجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية، "فالعولمة هي بداية نشوء ثقافة عالمية، بغض النظر عن جذور تلك الثقافة، وهي عملية يفرضها المشاركون فيها على كل من لا يشارك أو ليست لديه القدرة على المشاركة، فقد تكون هذه الجذور الثقافية أوربية أو أمريكية أو مزيجا من هذه وتلك، ولكن القضية لا تكمن في أصل الثقافة الجديدة بقدر ما تكمن في قدرتها على الاختراق والتأثير بفعل مكوناتها الذاتية وعدم قدرة الثقافات القديمة على منافسة الثقافات الجديدة"[3]. فالعولمة ما هي إلا شكل جديد من أشكال الاستعمار الذي جاء "تحت مسميات ومفاهيم مختلفة، مثل مناطق النفوذ والتحالفات العسكرية والاقتصادية والشركات العابرة للقارات أو المتعددة الجنسيات، أو بما يسمى اقتصاد السوق"[4].

وفي ظل هذا النوع من الاستعمار يظهر نوع جديد من الاغتراب هو الاغتراب الثقافي والذي يعني "ابتعاد الفرد عن ثقافة مجتمعه ورفضها والنفور منها والانبهار بكل ما هو غريب أو أجنبي عن عناصر الثقافة، وخاصة أسلوب حياة الجماعة والنظام الاجتماعي وتفضيله عما هو محلي، ومن أمثلة شواهد الاغتراب: التعليم باللغات الأجنبية (على حساب اللغة العربية)، واستخدام أسماء أجنبية للمدن والقرى السياحية والمؤسسات الإنتاجية ومنتجاتها والأسواق والمحال التجارية"[5]، وهذا الاغتراب هو أكثر من اغتراب نفسي أو سياسي أو ديني، إنه اغتراب حضاري باعتبار الحضارة تمثيلا لثقافة الأمة التي تتوارثها الأجيال عمن سبقها، فهو فقدان للهوية الشخصية أو الثقافية، و"تنازل للإنسان عن حقه الطبيعي في امتلاك ثقافة حرة متطورة، إراحة لذاته وإرضاء لمجتمعه"[6]، فيتنازل عن حقه الطبيعي في نقد ثقافته وتطويرها، وبفقدانه لهذا الحق "يفقد تلقائيا التحكم فيها ويصبح أسيرا لمنظومة ثقافية لا سلطان له عليها"[7].

---

[1] الثقافة العربية المعاصرة في معارك التغريب والشعوبية، أنور الجندي، مرجع سابق، ص13
[2] في الاغتراب الثقافي المعاصر، علي أسعد وطفة، مجلة آفاق المعرفة، عدد571، نيسان 2011، ص24.
[3] دراسات في سيكولوجية الاغتراب، عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص69.
[4] الهوية العربية، صراع فكري وأزمة واقع، دراسة في الفكر العربي المعاصر، عهد كمال شلغين، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2015، ص135.
[5] إرشاد الصحة النفسية، لتصحيح مشاعر ومعتقدات الاغتراب، سناء حامد زهران، عالم الكتب، القاهرة، ط2004/1، ص111.
[6] الاغتراب الثقافي للذات العربية، حازم خيري، دار العالم الثالث، 2006، ص 16.
[7] المرجع نفسه، ص17

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولعل أقوى الوسائل التي تؤدي بالفرد إلى هذا النوع من الاغتراب "ذلك التطور الهائل الذي عرفته وسائل الاتصال السمعية البصرية التي أصبحت الآن تغطي العالم كله بواسطة البث عبر الأقمار الصناعية، وتخترق جميع البيوت لتمارس الهيمنة الثقافية على بلدان العالم الثالث"[1]، من أجل نقل الأفكار والقيم والعادات الغربية إلى المجتمعات العربية وإحداث شرخ في الثقافة الوطنية للشعوب، هذا الاختراق الثقافي هو جزء من الظاهرة الاستعمارية، وهو "حركة انتقال الأفكار والقيم والعادات الغربية، بشكل مكثف وغير مسيطر عليه إلى المجتمعات العربية وما يماثلها في دول العالم الثالث، كما يمثل سياسة واستراتيجية للتدخل في شؤون الغير بقصد التأثير في ثقافتهم وسلوكياتهم ومعتقداتهم، تدخلا كليا أو جزئيا بمختلف الوسائل"[2]، فنجد الفرد يرفض هذه العناصر الثقافية وينفر من كل ما يميز ثقافته، ولا يعترف بها ويفضل كل ما هو أجنبي، فيغوص في التبعية ويذهب إلى خلاف ثقافته ويصبح تحت سيطرتها الفكرية، وبذلك يعيش اغترابا ثقافيا.

وفي مقابل كل ذلك نجد شكلا آخر من أشكال الاغتراب الثقافي، والذي ينتج عن عجز الفرد عن نقد الثقافة وعدم قدرته على التحكم فيها، ويتعلق الأمر بالثقافة التقليدية السائدة التي تشكل "نموذجا فريدا لثقافة التخلف بكل ما تعنيه هذه الثقافة من قدرة على مصادرة الوعي والحرية والكرامة، وغالبا ما وصفت هذه الثقافة بأنها ثقافة الطاعة والاستسلام والانصياع والغيبية والاتكالية وهي كل ما حمَّلنا إياه ماضي الظلام من خرافات وأوهام وتعصب وفئوية وعنصرية"[3].

هذه الثقافة وضعت الإنسان عبر العصور في حالةِ سَلبية دائمة وغيبوبة نقدية فائقة الوصف، فهي ثقافة اغترابية بكل ما تحمله من معاني العجز والانغلاق والدونية وتجريد الإنسان من قدرته على الانطلاق والمبادرة.

إن الثقافة التقليدية وثقافة العولمة تشتركان في المعنى الاستلابي الذي "ينهل من معين القهر ويسعى إلى تفريغ الإنسان من معانيه الإنسانية ومن مضامينه الأخلاقية، ويعمل على تخدير الإنسان وتحويله إلى وثن بل إلى شيطان، وعلى تعليب العقل وتدمير ملكة النقد وإسقاط الحس الجمالي والانحدار بالإنسان"[4].

إن الاغتراب وإن تعددت وتنوعت أشكاله، فإن هذه الأشكال ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا من حيث الأبعاد والمظاهر والنتائج. فهذه الأنواع تشترك في كونها تعني غياب الذات والحرية والقدرة والوجود الأصيل، إضافة إلى القلق والعزلة واليأس وتلاشي المعايير والقيم الإنسانية، لأن الاغتراب هو مرض العصر، والإنسان المغترب هو كما يقول إيريك فروم "إنسان مريض من الناحية الإنسانية على الرغم من أنه بمعيار النظرة الحديثة للصحة العقلية قد يبدو سويا"[5].

وأما العامل الثاني الذي ساهم في تغريب الأفراد فهو عولمة الإعلام بما تفتحه من فضاءات تعمل من خلالها على اختراق ثقافات العالم وخصوصا الأمم الضعيفة، وإخضاع العالم "لقوانين مشتركة تضع

---

[1] المسألة الثقافية في الوطن العربي، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2/1999، ص181-182.
[2] قراءة في الخطاب الإعلامي السياسي المعاصر، مخاطر الغزو الثقافي والإعلامي في الوطن العربي، علي محمد حوات، مكتبة مدبولي، مصر، ط1/2005، ص87.
[3] في الاغتراب الثقافي المعاصر، علي أسعد وطفة، مجلة آفاق المعرفة، عدد571، نيسان 2011، ص 34.
[4] المرجع نفسه، ص 35.
[5] الإنسان المغترب عند إيريك فروم، حسن حماد، مرجع سابق، ص221.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حدا لكل أنواع السيادة فيه، عدا سيادة النمط الغربي التي ستبرز في الثقافة والاقتصاد والحكم والسياسة، وستشمل المجتمعات الأخرى"[1]، حيث أصبحت العولمة الثقافية امتدادا للعولمة الاقتصادية، يروم طمس الهوية القومية والثقافية للأمم والشعوب المستهدفة، وتمييع الجذور الاجتماعية والروابط التي تصل هذه الشعوب بماضيها وبأصول هويتها، أو نسفها عن طريق نشر ثقافة عالمية جديدة، تهدد الهوية الذاتية والخصوصية الثقافية، بحيث يكون لهذه الثقافة الجديدة قيم ومعايير تعمل على ضبط سلوك الشعوب والدول وفق النموذج الأمريكي. "والعولمة الإعلامية تشير إلى وحدة المضمون الإعلامي بما يحقق تنوعا وتعددا وجماهيرية أكثر لدى المتلقين فهي تعمل على تآكل الحدود التقليدية للدول، فعلى الرغم من أنها أحد فروع العولمة إلا أنها تخدم عملية العولمة نفسها، وتؤدي إلى مزيد من العولمة، وتعمل على نشرها بين أرجاء المعمورة، وأنها انطلاقا من نفس الغاية تقلل أهمية الهوية والانتماء إلى وطن بعينه وبإمكان القنوات الفضائية أن تضخم ما تريد تضخيمه وتهمش ما يريد القائمون عليها إهماله"[2].

في المقابل نجد نوعا آخر من أنواع التأثير الذي تحدثه العولمة الثقافية، وهو ما يعرف بصدام الثقافات، الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى العدول عن ثقافة الغرب ورفضها بالانغلاق على الخصوصية الثقافية ورفض الاحتكاك بالآخر، فإذا كانت الثقافة هي معايير للعقل والسلوك، تحدد معنى الحياة، ورموزا تحدد غاياتها، فإن سلوك الإنسان مهما كان بسيطا لا ينبثق ولا يكون إلا إذا كان هناك غاية للفعل ومعنى له. ذلك أن الإنسان يحاول أن يعطي معنى للأشياء من ناحية، وأن يتكيف مع وجود هذه الأشياء في ظل معناها المعطى، ومن هنا تنشأ الثقافة. و"اختلاف الثقافات الإنسانية راجع إلى اختلاف المعنى والغاية التي يتصورها العقل الجمعي لهذه الجماعة أو تلك، في ظل ظروف زمانية ومكانية مختلفة"[3]، والإنسان يتشبث بشبكة المعاني والرموز والغايات التي نسجها بنفسه ومنحها صفة السمو والقدسية في كثير من الأحيان، مما يؤدي إلى "الأحادية في تعامله مع ثقافته في مقابل ثقافات الآخرين، على أساس أنها وحدها التي تحمل المعنى وتحمل الغاية، ببساطة على أنها وحدها المتضمنة لحقيقة الوجود، وبالتالي نفي هذه الصفة عن بقية الثقافات، ومن هنا ينشأ الصدام بين الثقافات، وهذا هو الجانب السلبي في المسألة. فالثقافات ليست متصادمة بطبيعتها، ولكن التشبث المطلق برموزها، وما يحمله ذلك من إضفاء السمو والقدسية عليها هو الذي يدفعها للتصادم"[4].

هذا الأمر يجعل الفرد يرفض ثقافة العولمة بما تحمله من رموز وقيم ومعايير وأهداف ومعاني يرى فيها خلاف ما يقدسه، لأن المجتمع إذا كان منغمسا في هذه الثقافة بفعل تبعيته لها بشكل مفروض عليه، فإن الفرد قد يغترب عن مجتمعه وعن الثقافة التي تبناها.

ثالثا: سبل مواجهة الاغتراب الثقافي:

إنه لتفادي هذا النوع من الاغتراب لا بد من التخطيط المنظم والتنسيق الفعال بين كل الفاعلين، أفرادا ومؤسسات، وبالخصوص مؤسسات التنشئة الاجتماعية، من أجل العمل على الحفاظ على مقومات الهوية وتحصينها من كل مظاهر التغريب والاختراق التي تهدد وجودها، وذلك عن طريق مواجهة المد

---

[1] آثار العولمة على عقيدة الشباب، عبد القادر من محمد عطا صوفي، سلسلة دعوة الحق، السنة 23، عدد 210، 2006، ص22.
[2] الإعلام والعولمة، رضا عبد الواحد أمين، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2007/1، ص124.
[3] الثقافة العربية في عصر العولمة، تركي الحمد، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط1999/1، ص17.
[4] المرجع نفسه، ص17.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الثقافي والتصدي له، إلا أن هذه المواجهة لا تعني الانغلاق على الثقافة الفردية التقليدية التي تكرس معاني السلبية والعجز والدونية، باعتبارها ثقافة اغترابية شأنها شأن ثقافة العولمة، إنما مواجهة الاغتراب تتحقق بالانفتاح على ثقافة الآخر بشكل بناء دون المساس بمنظومة القيم والخصائص الفكرية الفردية والجماعية، ويتم ذلك عن طريق التعامل الواعي مع ثقافة العولمة عن طريق "الحفاظ على الذات دون الغرق في المتغيرات، أو العزلة عنها، ففي مثل هذه الحالة، تكون الذات مشاركة مع ذوات أخرى في بناء الثقافة العالمية المشتركة، ومهما كانت مشاركتها ضئيلة، فإنها أفضل من الاندثار المطلق على أية حال"[1].

فمواجهة الاغتراب لا تتحقق بالانغلاق أو التنحي، وإنما لا بد من التفاعل مع مختلف الثقافات، بفتح الذهن وتقبل التنوع، فضلا عن التعلم من الثقافات المختلفة والتواصل الفعال لفهم وتقدير التنوع الثقافي.

وتحقيق التواصل الثقافي يتطلب جهدا واعيا لتحسين التفاهم بين الأفراد من خلفيات ثقافية متنوعة، دون المساس بالهوية الخاصة للأفراد، ويتأتى تحسين التواصل الثقافي الفعال من خلال ما يلي:

- ❖ تعزيز الهوية الوطنية بأقوى عناصرها من خلال العناية باللغة العربية، وإبراز إيجابية الإسلام وعالميته وعدالته وحضارته، وإعادة النظر في علاقة الإعلام باللغة العربية إذ لا بد من الالتزام باللغة الفصحى المخففة فيما تبثه وسائل الإعلام سواء على لسان العاملين فيها أو على لسان ضيوفها، فاللغة شأنها شأن الوسائط الأخرى يمكن أن تنفذ منها ثقافة العولمة باعتبارها لسان ثقافة الأمة وهويتها التاريخية.
- ❖ العمل على نهوض الأمة في شتى الميادين دينيا وثقافيا وسياسيا وعسكريا واقتصاديا وتقنيا ومحاربة أسباب التخلف.
- ❖ مواجهة مساوئ العولمة بالتعليم، من خلال تعرف العولمة الثقافية والكشف عن مواطن القوة والضعف فيها، ودراسة سلبياتها وإيجابياتها. وفي هذا الإطار لا بد أن تقوم وسائل الإعلام بواجبها في الحفاظ على الهوية ودعمها وإيقاف استيراد البرامج التي تهدم الهوية دون نظر أو تمحيص، ويتأتى ذلك بالتركيز على تجديد الثقافة المحلية والعودة إلى الذات قبل الانفتاح على الآخر من خلال تثمين ثقافة الأمة وغرسها في نفوس شبابها باعتبارها الجذر والأصل والموروث الذي يمثل الأنا قبل التحرك إلى الأجنبي.
- ❖ تقليص الخلافات بين المسلمين حكومات وشعوبا وجماعات، وذلك بالتنسيق والتعاون بصورة متكاملة بين وزارات التعليم والثقافة والإعلام والأوقاف والشؤون الإسلامية والعدل.
- ❖ العمل على كسر حدة الانبهار بالغرب من خلال نقد التيارات الغربية وبيان عدم ملاءمتها للبيئة العربية فكل تيار أو ثقافة لها خصوصية مرتبطة بظروف نشأتها وظهورها في إطار بيئتها، فما كان إيجابيا في بيئة ظهوره لا يكون بالضرورة مناسبا لبيئات أخرى مغايرة.
- ❖ ضمان الحرية الثقافية وتدعيمها، وتنشيط التفاعل والحوار الثقافي العربي مع ثقافات الأمم الأخرى.
- ❖ تبني "سياسة التكامل الاتصالي والإعلامي وخاصة على المستوى التربوي والتعليمي والتربوي والثقافي والدعوي، بحيث تكون سياسات الاتصال الشخصي والجمعي والجماهيري والفردي قائمة على الانسجام فيما بينها، فيكون الإعلام في خدمة الدعوة والتربية، وتكون الثقافة والتعليم في إطار

[1] الثقافة العربية في عصر العولمة، تركي الحمد، مرجع سابق، ص23.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فلسفة الدعوة والتربية، ويكون الجميع في خدمة التنمية الروحية والمادية وتسود روح التعاون بين هذه المؤسسات بدلا من روح التنافس غير المحمود من جانب الإعلام"[1].

خاتمة

إذا كان خطر الاغتراب يزداد في عصرنا الحالي وتشتد مظاهره وتحتد، في ضوء ما يعيشه الإنسان من ضياع وانفصال، وإذا كان الاغتراب انسلاخا عن الذات الأصيلة للفرد وخروجا عنها، لمسايرة معايير المجتمع الذي يعيش فيه، والتماهي معه، فإن القيم هي تلك الأحكام والمبادئ والمثل العليا التي توجه نشاط الفرد الأخلاقي، وتمكنه من تحديد اتجاهاته ومواقفه وفق ما يراه صحيحا، لتسهيل هذا الاندماج داخل المجتمع دون أن يفقد ذاته الأصيلة. وعلى هذا الأساس فإن الحتمية القيمية تنتقد الواقع وتحاول اقتراح بديل للوصول إلى مستقبل تتحدد إمكانية الانطلاق فيه من النموذج الثقافي المحلي قبل الوصول إلى العالمي والكوني وفق سيرورة تحكمها المقارنة بين النماذج الثقافية وما تحمله من قيم تكون مفيدة للإنسانية حيث يتم دراسة الثقافات لمعرفة مستوى نضجها وقيمة ما تحمله من سلوكيات.

لائحة المراجع

1. ابن باجة وفلسفة الاغتراب، محمد إبراهيم الفيومي، دار الجيل، بيروت، ط1/1988، ص58.
2. آثار العولمة على عقيدة الشباب، عبد القادر من محمد عطا صوفي، سلسلة دعوة الحق، السنة 23، عدد 210، 2006.
3. إرشاد الصحة النفسية، لتصحيح مشاعر ومعتقدات الاغتراب، سناء حامد زهران، عالم الكتب، القاهرة، ط1/2004.
4. الإشارات الإلهية، أبو حيان التوحيدي، تحقيق وداد القاضي، دار الثقافة، بيروت، ط2/1982.
5. الاعلام العربي والعولمة الإعلامية والثقافية والسياسية، صابر حارص، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1/2008.
6. الإعلام والعولمة، رضا عبد الواحد أمين، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1/2007.
7. الاغتراب الثقافي للذات العربية، حازم خيري، دار العالم الثالث، 2006.
8. الاغتراب في الثقافة العربية، متاهات الإنسان بين الحلم والواقع، حليم بركات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1/2006.
9. الاغتراب، سيرة مصطلح، محمود رجب، دار المعارف القاهرة، ط3/1988.
10. الإنسان المغترب عند إريك فروم، حسن حماد، دار الكلمة Logos، القاهرة، 2005.
11. الثقافة العربية المعاصرة في معارك التغريب والشعبوية، أنور الجندي، دراسات الفكر العربي المعاصر، مطبعة الرسالة، بدون تاريخ.
12. الثقافة العربية في عصر العولمة، تركي الحمد، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط1/1999.
13. ثقافتنا في عصر العولمة، أحمد درويش، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، الجيزة، مصر، ط1/2003.
14. دراسات في سيكولوجية الاغتراب، عبد اللطيف محمد خليفة، دار غريب، القاهرة، 2003.

[1] **الاعلام العربي والعولمة الإعلامية والثقافية والسياسية، صابر حارص، مرجع سابق، ص 124.**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

15. عولمة الإعلام ومستقبل النظام الإعلامي العربي، محمد شومان، عالم الفكر، عدد 2/أكتوبر 1999، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت.
16. في الاغتراب الثقافي المعاصر، علي أسعد وطفة، مجلة آفاق المعرفة، عدد571، نيسان 2011.
17. قراءة في الخطاب الإعلامي السياسي المعاصر، مخاطر الغزو الثقافي والإعلامي في الوطن العربي، علي محمد حوات، مكتبة مدبولي، مصر، ط2005/1.
18. مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1999/1.
19. المسألة الثقافية في الوطن العربي، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1999/2.
20. منازل السائرين، عبد الله الأنصاري الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت 1988.
21. الهوية العربية في ظل العولمة، إطلالة على حال الهوية في مصر والعالم العربي، أحمد محمد وهبان، سلسلة إصدارات الجمعية السعودية للعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، بدون تاريخ.
22. الهوية العربية، صراع فكري وأزمة واقع، دراسة في الفكر العربي المعاصر، عهد كمال شلغين، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 2015.

الإبدال اللغوي

سعد العدلوني

أستاذ التعليم الثانوي بأكاديمية جهة فاس مكناس، تخصص لسانيات
طالب باحث في سلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس. جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس. المغرب
مختبر: التاريخ والعلوم الشرعية واللغات
Eladlounisaad86@gmail.com

الأستاذ المشرف: د. محمد شكري عراقي حسيني

أستاذ جامعي، تخصص الدراسات العربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب

المقدمة:

إن ظاهرة الإبدال اللغوي، ليست مجرد تغييرات عشوائية في الأصوات؛ بل هي نظام منظم يخضع لقواعد محددة، كما أنها لا تخص قبيلة دون أخرى، فهي جزء من النظام الصـــوتي للغة العربية ككل، حيث توجد في الشـــعر، كما تظهر في النثر. ومن الذين اعتنوا بهذه الظاهرة اعتناء خاصـــا الأصـــمعي (ت216هـــ) ألف كتابا بعنوان"القلب والإبدال"، واتبعه ابن السكيت (ت244هـــ) حمل كتابه اسم"القلب والإبدال"، أما أبو الطيب اللغوي (ت 315هـــ) فقد سمى كتابه " الإبدال" حيث ضم حوالي 2800 زوج من المفردات عدها كلها إبدالا. كما ألف الزجاجي (ت340هـــ) كتابا سماه "الإبدال والمعاقبة والنظائر"، وسـمى ابن جني كتابه في الإبدال " تعاقب العربية ". الإشـكالية التي يحاول هذا البحث الإجابة عنها هي اعتبار ظاهرة الإبدال اللغوي مجرد تغييرات صـوتية، لا ترقى إلى مسـتوى التمحيص والتنظير، كما أن البعض لا يميز بين الإبدال اللغوي، والإبدال القياســي؛ لهذا جاء البحث ليســلط الضــوء على هذه النقط، ويبين بالملموس أهمية الإبدال اللغوي في إثراء اللغة من جهة، وتبيين أهميته أيضـــا في الصـــناعة المعجمية.

حري بنا في هذه الورقة البحثية، أن نقدم تعريفا لهذه الظاهرة اللغوية، ونحدد تقســـيماتها، ونعرج على أهم آراء القدامى وكذا المحدثين؛ لنرسو في الأخير عند أهم الاستنتاجات.

المطلب الأول تعريف الإبدال

الإبدال لغة: هو مصـــدر أبدل والبدل في اللغة العوض[1]والخلف يقال: بدل الشـــيء وبَدَله وبديله الخلَف منه والجمع أبدال، وأبدل الشيء من الشيء وبدله اتخذ منه بدلا، واستبدال الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذه مكانه، وأبدلت الشـــيء إذا جئت له ببدل وبادله مبادلة وبِدالا أعطاه مثل ما أخذ منه، وبدله تبديلا

1 مادة (عوض)، مقاييس اللغة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حرفه وتبدل تغير، والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله والأصل في الإبدال جعل شيء مكان آخر. وقال ابن سيده: "حد البدل وضع الشيء مكان غيره"[1].

أما اصطلاحا فمعناه " حذف حرف، ووضع آخر في مكانه بحيث يختفي الأول، ويحل في موضعه غيره، فالعرب تقول: كنة وقنة، كما تقول: ربع وربح، فأغلب هذا النوع من الإبدال مقصور على السماع، وقليل منه قياسي، كإبدال الدال والطاء من تاء الافتعال[2]. وفي هذا البحث، سنقتصر على الإبدال السماعي محاولين سبر أغواره، وكشف أسراره، وتقنين استعماله، لما له من دور كبير في إغناء اللغة وتنميتها.

وعرف الزمخشري الإبدال بقوله:" أن تقيم حرفا مقام حرف إما ضرورة وإما صنعة واستحسانا"[3]. يستشف من هذه المقولة أن الإبدال يقع في الأصوات الصحيحة والمعتلة إذ لم يتم تحديد نوع دون الآخر. وتفيد كلمة "الضرورة" إلى الحديث عن الأسباب المؤدية في حدوثه، ومن بينها وجود الثقل الذي يشق على اللسان النطق به، فيتم إبدال مركز الثقل، حتى يتم الحصول على بنية صرفية أسهل وأخف في الاستعمال. أما لفظة "الاستحسان" فتفيد أنه يمكن النطق بالكلمة على الصورة التي هي عليها، ولكن من الأفضل والأسهل النطق بالصيغة الجديدة التي تم فيها الإبدال[4].

كما ذهب الزركشي إلى أن من كلام العرب إبدال الحروف، وإقامة بعضها مقام بعض[5]. ويقصد بهذا أن العرب تقوم بعملية الإبدال بين الأصوات بإقامة حرف مكان حرف، مع الإبقاء على سائر أحرف الكلمة، وبذلك قد تشترك الكلمتان أو الصورتان بصوتين فأكثر، ويبدل صوت منها بصوت آخر يتقاربان مخرجا أو مخرجا وصفة معا، ولابد من وجود هذا الشرط بينهما[6].

فالزركشي أشار إلى التقارب المخرجي بين الأصوات التي تبدل بعضها مكان بعض، وبذلك يكون قد حدد أسباب الإبدال التي ترجع إلى التقارب المخرجي، أو إلى التقارب في المخرج والصفة معا، وهي لعمري ملاحظة دقيقة؛ لأنها في اعتقادي النقطة التي تعتبر الفيصل والحكم في الغموض الذي يكتنف هذا المبحث.

أما رمضان عبد التواب فقد فسر تناوب الأصوات ورده إلى الخطأ السمعي لشدة تقارب هذه الأصوات، وعدم وضوح الفرق بينها في السمع[7].

ويرى محمد المبارك أن أسباب التبدلات عديدة منها ما يرجع إلى انتقال اللغة من جيل إلى جيل، ومنها ما يعود إلى تداخل اللغات، وقد ترجع إلى أثر عنصر الدين والقومية، أو إلى أثر عنصر صوتي[8].

وهناك من أرجع الإبدال إلى اختلاف اللهجات وللبرهنة على ذلك يرد صبحي الصالح مجموعة من الأحداث الدالة على ذلك كرواية الأصمعي في اختلاف رجلين في الصقر هل هو بالصاد أم بالسين فلما احتكما إلى ثالث ذكره بالزاي[9] . وما رواه عن اللحياني عندما سأل أعرابيا عن الاستعمال الصحيح

1 ابن سيده المخصص: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.267/3.
2 النحو الوافي: ص:758.
3 ابن يعيش: شرح المفصل، 7/10.
4 ينظر: فدوى محمد حسان: أثر الانسجام الصوتي في البنية اللغوية في القرآن الكريم، ص185.
5 بدر الدين محمد الزركشي (ت794هـ): البرهان في علوم القرآن 443/3 تحقيق: مصطفى عطا.
6 المصدر السابق، 510/1.
7 ينظر: رمضان عبد التواب، لحن العامة والتطور اللغوي، ص41-42.
8 مدخل للصواتة التوليدية، ص96.
9 ينظر في: دراسات في فقه اللغة، ص63.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هل هو حنك الغراب أو حلكه فأجاب بأنه لا يقول مثل حلكه[1]. وتحدث أبو الطيب اللغوي (315هـ) في كتابه "الإبدال" عن 2800 زوج من الكلمات، عدها إبدالا لغويا[2]، والمراد ليس تعمد تعويض حرف بحرف آخر، وإنما هي لغات مختلفة، تتقارب الكلمتان في لغتين لمعنى واحد حتى لا يختلفان إلا في حرف واحد، والدليل على ذلك أن قبيلة واحدة لا تتكلم بكلمة نحو: أرق طورا مهموزة، وطورا غير مهموزة: هرق[3].

المطلب الثاني: تقسيمات الإبدال

عرف الدكتور حازم علي كمال الدين الإبدال بكونه عبارة عن إبدال صامت مكان صامت دون تغيير في المعنى[4]، وقسم هذه الظاهرة الصوتية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهو عبارة عن إبدال صامت مكان صامت، ولا يوجد تأثير وتأثر بين الصامت المبدل والصامت المبدل منه، ويلاحظ أن الكلمات التي تم الإبدال بينها تصلح أن تنوب كل منها عن الأخرى في أي موقع نحوي، وقد اهتم القدماء بدراسة هذا النوع، وأفردوا له مباحث مستقلة.

النوع الثاني: وهو عبارة عن إبدال صامت مكان صامت مماثل لصوت مجاور له، وهذا الإبدال للمخالفة بين المتماثلين، ويسميه الدكتور رمضان عبد التواب " المخالفة " dissimilation.

النوع الثالث: [المماثلة الصوتية] هذا النوع خاص بالإبدال الناتج عن تأثر الأصوات اللغوية بعضها ببعض عند النطق بها في الكلمات والجمل، فتتغير مخارج بعض الأصوات أو صفاتها لكي تتفق في المخرج أو في الصفة، مع الأصوات المحيطة بها في الكلام فيحدث عن ذلك نوع من التوافق والانسجام[5].

ويقسم عبد الله العلايلي الإبدال إلى ثلاث شعب[6] :

- **الإبدال الطبيعي:**

يؤدي إلى اختلاف اللغات وهو متأثر بعوامل النشأة، وشواهده كثيرة في العربية القديمة كعنعنة تميم، وفحفحة هذيل، وكشكشة بعض تميم وأسد، وكسكسة قبائل ربيعة، وعجعجة قضاعة، ولا يعرف إن كان هذا الإبدال ينطبق على جميع الكلمات أم كان مقصورا على بعضها. وهذا النوع من الإبدال يندرج فيما اصطلح عليه الصواتيون (le crible phonologique) وتتمثل هذه الظاهرة اللغوية في أن المتكلم حين يريد أن يحاكي أصواتا لا توجد في لغته الأم " يعيد بدون أن يشعر أصوات لغته"[7]؛ لأنه اكتسب مجموعة من العادات النطقية والتي أصبحت راسخة لديه في كلامه، سليقة، يسقطها كلما دعت الضرورة على الأنساق اللغوية المخالفة للغته الأم. وهذا ينطبق على اللغة العربية بدوارجها (مثال الفاسية، الجبلية، الحسانية، الدكالية..) أو عند الانتقال من نسق لغوي مخالف تماما للنسق المكتسب، ويتجلى ذلك مثلا في الصعوبة التي يعاني منها الفرنسي في نطق بعض

1 ينظر: المرجع السابق، ص214.
2 ينظر: أبو الطيب اللغوي الحلبي: كتاب الإبدال، تحقيق، عز الدين التنوخي، دمشق(1961م).
3 ينظر: عبد الرحمن إبراهيم الفوزان: دروس في النظام الصوتي للغة ص:49.
4 دراسة في علم الأصوات، ص107.
5 دراسة في علم الأصوات، ص108 عن التطور اللغوي، ص 30.
6 ينظر: عبد الله العلايلي: مقدمة لدرس لغة العرب: ص 239.
7 مقال للدكتور محمد الوادي بعنوان"اكتساب الصوتيات العربية وتعلمها"،في سلسلة الندوات العدد16 التي تصدرها كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس، ص7، عن السغروشني إدريس (1987)، ص 49.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الكلمات التي تتضـــمن الحلقيات، أو في الحالة المعكوســـة عندما يريد العربي أن يتلفظ بكلمات من النسق الفرنسي تتضمن"v"، أو "p" ، فهو يحولها لا شعوريا إلى صامت قريب إليه في لغته الأم.[1]

- **الإبدال المطرد:**

ويسمى الإبدال الصرفي أو القياسي وهو الإبدال الذي يخضع لقواعد صرفية محكمة لاسيما في صـــيغتي (افتعل والافتعال)، فتبدل تاء الافتعال (طاء) إذا كان قبلها أحد أصـــوات الأطباق وهي : (الطاء، والظاء، والصاد، والضاد). نحو (اضطجع) التي تكون على القياس (اضتجع)، وكذلك إذا كان قبل (التاء) أحد الأصـــوات المجهورة (الزاي، والذال، والدال)، فتبدل (التاء) من صـــوت مجهور من نحو(ازدرع)، وقياسها:(ازترع)، وتقلب (اذتكر) إلى (ادكر) (بتضعيف الدال) ففي هذه الحالة نكون أمام مفردة أصل وأخرى فرع منها، ولا يعتد إلا بالفرع، فلا يمكن النطق بالأصل في كلمة "قَوَل" ولكن ينطق بالفرع نحو " قَال" وهذا النوع من الإبدال لا أثر له في تنمية اللغة وتوليد ألفاظها. إنما هو سلوك صوتي بحت، يؤتى به طلبا للخفة وســـهولة النطق. وهو مطرد في حروف بعينها عند التقائها بحروف أخرى يصعب نطقها متتالية دون تغيير يقع في أحدها[2].

- **الإبدال اللغوي**

الإبدال اللغوي أو الإبدال الاشـتقاقي أو ما يعرف بالاشـتقاق الأكبر. وممن عد الإبدال اشـتقاقا من القدماء السكاكي (626هـــ) وشيخه الحاتمي؛ ومن المحدثين: طاهر الجزائري وضاحي عبد الباقي وعبد الله أمين وصبحي الصالح.

والإبدال اللغوي هو جعل حرف بدل آخر من الكلمة لغير ضـــرورة صـــرفية، وهو غير مطرد كقولهم: مدحه ومدهه؛ غيم وغين؛ هتنت الســـماء وهتلت...وهذا النوع من الإبدال ذو أثر كبير في تنمية اللغة وتوليد مفرداتها، وفيه يتم اسـتبدال أصـوات بأخرى لتقارب المخارج، أو تماثل الصـفات لأن أخا الصوت كأنه الصوت نفسه، فلا فرق بين الأصل والفرع ومن ذلك تناوب اللام والراء في هديل الحمام وهديره، والقاف والكاف في كشط الجلد وقشطه، والباء والميم في كبحت الفرس وكمحته وتناوب الصاد والسين في سقر وصقر، سراط وصراط، ساطع وصاطع، لقد أورد ابن جني العديد من الأمثلة المتعلقة بهذا الضـرب من الاشـتقاق في باب تصـاقب الالفاظ لتصـاقب المعاني مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا﴾ (سورة مريم الآية 83)أي تزعجهم وتقلقهم بدلا من تهزهم هزا، وكأنهم خصوا هذا المعنى بالهمزة؛ لأنها أقوى من الهاء، ومنه أيضـا العسـف والأسـف، والجرف والجنف وهو الميل.

وفي معرض الإشارة إلى التقسيمات الفرعية للإبدال الصرفي وكذا اللغوي، تطرق بعض الدارسين المعاصـرين وعلى رأسـهم محمد حماسـة عبد اللطيف إلى ما سـماه الإبدال الشـاذ كقولهم: هَرَحْتُ الدابة بدل: أَرَحْتُ الدابة، وإبدال الضـرورة الشـعرية كقولهم: ثعالي بدل ثعالب، وقولهم: سـادي بدل سـادس، وأضاف د.مصطفى جواد إبدال خطأ السمع نحو: عبهلة وعذهلة، وإبدال التصحيف نحو: العابر والغابر،

1 ينظر: المرجع السابق، من 7إلى17.
2 د.ممدوح محمد خسارة: علم المصطلح، ط1، دار الفكر دمشق2008، ص:148.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وإبدال التعريب نحو: الفسطاط والفستاط، وإبدال التفخيم نحو: حار يار وجائع نائع، وإبدال التعاقب مثل: ألب وأرب، وإبدال الاختلاف نحو: الصاعقة والصاقعة وإبدال التوهم نحو: اقتسره واعتسره[1].

كما يمكن أن نتحدث عن صنف آخر من الإبدال هو المتعلق بتناوب الحركات، وأهم من تطرق لهذا النوع هو قطرب في "مثلثاته" حيث وضع المفردات في مجموعات تضم ثلاث مفردات لها نفس الصيغة الصرفية ونفس الحروف، والمتغير فيها هو حركة فاء الكلمة، فيحصل بهذا التغيير، تغيير المعنى نحو: السَلام، والسِلام، والسْلام. فالكلمة الأولى تعني التحية، والثانية تفيد الحجارة الصغيرة، والثالثة تعني كل عظم مجوف من صغار العظام مثل عظام الأصابع[2]. وبنفس الطريقة تم تقديم باقي مواد هذا الكتاب. ومنه نستنتج أن تناوب الحركة ينقلنا من دال إلى دال، ومن مدلول إلى مدلول آخر.

المطلب الثالث: حروف الإبدال

تباينت أقوال اللغويين حول هذه الحروف، فقد ذكر أبو علي القالي في أماليه أنها اثنا عشر حرفا[3]. وجعلها ابن سيده في مخصصه ثلاثة عشر حرفا، وزادها غيره إلى أربعة عشر حرفا[4]. أما ابن مالك فقد ذكر في ألفيته أنها تسعة أحرف يجمعها قولهم (هدأت موطيا) لكنه عاد في " تسهيل الفوائد" فوضح الأمر، مفرقا بين الإبدال اللغوي والإبدال الصرفي، فجعل حروف الإبدال الصرفي ثمانية لا تسعة وذلك بإسقاط الهاء منها، وحصر حروف الإبدال اللغوي في اثنين وعشرين حرفا مستثنيا بذلك سبعة أحرف هي: الحاء والخاء والذال والصاد والضاد والغين والقاف[5].

أما الزمخشري فيحدد الإبدال في:" حروف الزيادة والطاء والدال والجيم والصاد والزاي ويجمعها قولك (استنجده يوصال زط)" [6].

وحدد ابن ج:ني حروف الإبدال بقوله:" حروف البدل من غير إدغام أحد عشر حرفا، منها من حروف الزيادة ثمانية، وهي: الألف، والواو، والياء، والهمزة، والنون، والميم، والتاء، والهاء، وثلاثة من غيرها هي: الطاء، والدال، والجيم"[7].

ونقل أبو حيان في شرح التسهيل عن شيخه ابن الصائغ قوله:" قلما تجد حرفا إلا وقد جاء فيه البدل"[8].

يتضح جليا من خلال النصين أن القدماء أدخلوا أصوات العلة (الألف، والواو، والياء) بالإضافة إلى الهمزة ضمن باب الإبدال، أي أنهم جعلوا الإعلال بالقلب جزء من الإبدال. وحسب الدكتورة فدوى محمد حسان يمكن تمثيل صور الإبدال بالمعادلات التالية[9]:

1 – الألف والواو والياء والهمزة> الألف والواو والياء والهمزة؛

2 – صامت صحيح > الألف والواو والياء؛

---

1 علم المصطلح، ص152.
2 شرح مثلثات قطرب:ذ إبراهيم مقلاتي 1998م الجزائر، ص15-16.
3 علم المصطلح، ص150، عن القالي في أماليه 186/1.
4 عز الدين التنوخي: مقدمة كتاب الإبدال لأبي الطيب8/1.
5 ينظر: علم المصطلح ص150، عن تسهيل الفوائد لابن مالك 300.
6 شرح المفصل، 7/10.
7 التصريف الملوكي:26.
8 مدخل للصواتة التوليدية، ص95، عن شرح التسهيل.
9 أثر الانسجام الصوتي في البنية اللغوية في القرآن الكريم، ص186.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3 – الألف والواو والياء> صامت صحيح؛

4 – صامت صحيح> صامت صحيح.

فالمعادلة الأولى يحدث فيها الإبدال بين أصـــوات العلة والهمزة بعضـــها من بعض، أي أنه إعلال صرف.

والمعادلة الرابعة يحدث فيها الإبدال بين الصوامت الصحيحة بعضها من بعض، فهو إبدال صرف.

أما المعادلة الثانية والثالثة تتبادل الصوامت الصحيحة بأصوات العلة بعضها من بعض وبالعكس، فهما مشاركتان بين الطرفين.

وبالرجوع إلى كتاب "الإبدال" لأبي الطيب اللغوي، نستشف مجموعة من التناوبات في كلام العرب التي جرت على اللغة وهي كالتالي[1]:

إبدال الباء: مع الذال، والراء، والزاي، والســين، والشــين، والضــاد، والعين، والفاء، والقاف، والكاف واللام، والميم، والنون، والواو، والهاء، والياء.

إبدال التاء: مع الثاء، والخاء، والدال، والذال، والراء، والزاي، والســين، والشــين، والصــاد والطاء، والعين، والفاء، والقاف، والكاف، واللام، والميم، والنون، والواو، والهاء، والياء.

إبدال الثاء: الجيم، والحاء، والخاء، والدال، والذال، والراء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والفاء والكاف، والميم، والياء.

إبدال الجيم: الحاء، والخاء، والدال، والراء، والزاي، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء والظاء والعين، والغين، والفاء، والقاف، والكاف، اللام، والميم، والنون، والهاء، والياء.

إبدال الحاء: الخاء، والدال، والذال، والراء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والعين والغين والفاء، والقاف، والكاف، واللام، والميم، والواو، والهاء، والياء.

إبدال الخاء: الســين والشــين، والعين، والغين، والفاء، والقاف، والكاف، والميم، والنون، والواو، والهاء والياء.

إبدال الدال: الذال، والراء، والزاي، والسين، والضاد، والطاء، والعين، والغين، والفاء، والقاف والكاف، واللام، والميم، والنون، والواو، والياء.

إبدال الذال: الراء، والزاي، والسين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، والعين، والفاء، واللام، والميم والواو.

إبدال الراء مع: الزاي، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والعين، والغين، والفاء، والقاف، والكاف واللام، الميم، والنون، والواو، والهاء، والياء.

إبدال الزاي مع: السين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، والعين، والقاف، والكاف، اللام والميم، والنون، والواو.

إبدال السين مع: الشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، والعين، والغين، والفاء، والقاف والكاف واللام، والميم، والنون، والهاء، والياء.

1. هذه الإبدالات محصاة من كتاب الإبدال الجزء الأول والثاني لأبي الطيب اللغوي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إبدال الشـــين مع: الصـــاد، والضـــاد، والطاء، والعين، والغين، والفاء، والقاف، والكاف، واللام، والميم والنون، والهاء.

إبدال الصاد مع: الضاد، والطاء، والعين، والفاء، والقاف، والكاف، واللام، والياء.

إبدال الضاد مع: الطاء، والظاء، والعين، والفاء، والكاف، واللام، والميم، والنون، والياء.

إبدال الطاء مع: الظاء، والغين، والفاء، والقاف، والكاف، واللام، والميم، والنون، والواو.

إبدال الظاء مع القاف واللام.

إبدال العين مع: الغين، والفاء، والقاف، واللام، والميم، والنون، والواو، والهاء، والياء.

إبدال الغين مع: الفاء، والقاف، والكاف، واللام، النون، والواو، والهاء.

إبدال الفاء مع: القاف، والكاف، واللام، والميم، والنون، والهاء، والياء.

إبدال القاف مع: الكاف، واللام، والميم، والنون، والهاء.

إبدال الكاف مع: اللام، والنون، الهاء، والياء.

إبدال اللام مع: الميم، والنون، والواو، والهاء، والياء.

إبدال الميم مع: النون، والواو، والهاء، والياء.

إبدال النون مع: الواو، والهاء، والياء.

إبدال الواو مع: الهاء، والياء، والألف.

إبدال الهاء مع: الياء، والألف.

إبدال الياء مع: بقي الألف وسطا، وأخيرا.

إبدال الهمزة مع: الألف، والجيم، والحاء، والعين، والغين، والفاء، والقاف، واللام، الميم، والنون والهاء والياء.

الملاحظات:

أول ملاحظة هي أن أبا الطيب استعمل الترتيب الأبجدي الألفبائي المعروف إلا أن الكتاب تعرض للبتر في أوله والخرم في وسطه وآخره، وقد استدرك هذا النقص محقق هذا الكتاب عز الدين التنوخي إلا أنه وضع إبدالات الهمزة في الأخير.

ثاني ملاحظة متعلقة بعدد الحروف التي عدها أبو الطيب إبدالا حيث شـــملت كل حروف الهجاء العربية. وبذلك يكون قد خالف المتقدمين والمتأخرين.

ثالث ملاحظة مرتبطة بكثرة التناوبات بين صوتيات اللغة العربية مما يطرح سؤالا عريضا حول مصداقية وشرعية بعض التناوبات البعيدة مخرجا وصفة.

ولتقريب الصورة أكثر نورد مثال المجموعة الشفوية والتي تتحدد في الفاء والباء والميم. معلوم أن هذه الصوتيات تشكل صنفا صواتيا طبيعيا، وهذا يعني أن هذه الصوتيات تخضع لقانون التناوب فيما بينها؛ لكن بالرجوع إلى المؤلف أعلاه نجد إبدالات الباء مع الذال، والراء والزاي، والســـين، والشـــين،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والضـــــاد، والعين، والفاء، والقاف، والكاف، واللام، والميم، والنون، والواو والهاء، والياء. لذلك عمدت إلى دراسة إحصائية لهذه الصوتيات في كتاب "الإبدال" لأبي الطيب فكانت النتائج على الشكل التالي:

تناوبات الباء مع	عددها	تفسير أبي الطيب
الذال	2	وجود علاقة الحرفين بالشفة واللسان.
الراء	4	الباء شفوية والراء ذلقية، التعاقب طبيعي بينهما.
الزاي	1	مخرجا الباء والزاي متقاربان فلا يتعسر التبادل بينهما
السين	3	لم يشر إلى أي تفسير.
الشين	2	متباعدان مخرجا متقاربان بالانفتاح والاستفال مما سهل بينهما الإبدال.
الضاد	6	الباء حرف شديد يمتنع الصوت أن يجري فيه لقوة الاعتماد على مخرج الحرف والضاد من حروف الإطباق الذي ينحصر به الصوت بين اللسان والحنك فبينهما صلة صوتية.
العين	4	لم يرد أي تفسير.
الفاء	16	الباء والفاء من مخرج واحد فالتبادل كثير بينهما.
القاف	7	الباء والقاف متحدتان في الجهر والانفتاح مع تباعدهما مخرجا.
الكاف	5	متقاربان في الشدة والانفتاح والاستفال مع اختلافهما مخرجا.
اللام	5	الحرفان متجانسان أي متفقان مخرجا، مختلفان صفة
الميم	97	يقتربان مخرجا، ويتقاسمان صفة الجهر.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

النون	11	النون: ذلقي ومجهور كالباء وتتحد معها في الذلاقة والانفتاح والاستفال.
الواو	6	الباء والواو من الأحرف الشفوية، فهما من مخرج واحد، متفقان في الجهر والانفتاح والاستفال لذاك كثر التعاقب بينهما.
الهاء	5	متباعدان مخرجا، شريكان في الانفتاح والاستفال والذلاقة، وهذه الصفات من مصوغات الإبدال.
الياء	3	لم يرد أي تفسير.

يلاحظ بعض الغموض والتناقض أحيانا في تعليلات أبي الطيب؛ مثال ذلك عندما يصف العلاقة بين الباء الشفوية والراء الذلقية بالتعاقب الطبيعي بينهما، أو عندما يقول بأن مخرجي الباء والزاي متقاربان، وفي حالات أخرى لا يقدم أي تعليل أو تفسير (في حالة السين والعين والياء).

الملاحظ أيضا أن أكثر التناوبات مع الباء استعمالا هي المشار إليها في الجدول بلون داكن والتي تخص حرفي الفاء والميم، ولا شك أن هذه الحروف الثلاثة قاسمها المشترك هو وحدة المخرج. هذا الطرح ينسجم مع ما صرح به ابن سيده في مخصصه بأن " مالم يتقارب مخرجاه البتة فقيل على حرفين غير متقاربين فلا يسمى بدلا، وذلك كإبدال حرف من حروف الفم من حرف من حروف الحلق"[1]. نستشف من هذا النص أن المعيار الأساس في الإبدال هو تقارب المخرج لا غير إذ أن ابن سيده أنكر باقي التناوبات التي لا تشترك في وحدة المخرج. نفس الطرح ذهب إليه ابن جني حيث لم يذكر من صور الإبدال إلا ما تقارب مخرجا عندما تحدث عن تصاقب الألفاظ لتصاقب المعاني؛ وما التصاقب إلا شكل من أشكال التقارب والاتحاد تفنى فيه الأحرف المبدلة في الأحرف المبدل منها[2].

كما يطلعنا ابن جني على طريقة متميزة للحكم على المفردة الأصل، والمفردة الفرع، إذ يعتبر كل من " هتلت السماء" و"هتنت السماء" أصلا قائما بذاته، وليس أحدهما بدلا عن الآخر؛ أما في مثل " خامل" و " خامن " فالنون فرع أبدلت عن اللام التي هي الأصل. فهو يبني فكرة الأصالة على شيوع الاستعمال وكثرة التصرف، ويبدو من كلامه أنه لا يصح الحديث عن الإبدال إلا حين يكون أحد النطقين أصلا والآخر فرعا له[3]. ويؤيد هذا الطرح د.إبراهيم أنيس الذي يعتبر أن الفرع وليد التطور الصوتي، فإذا ورد لأحد النطقين نص قديم، يمكن عندئذ اعتباره الأصل، ثم يتم البحث عن سر تطوره مثل "جدث" و"جدف" فالنصوص تثبت أصالة "جدث" في قوله تعالى" فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون" وأن هذه اللفظة "جدث" تطورت في بيئة حضرية تنزع إلى قلة الوضوح السمعي في بعض الأصوات[4].

1 المخصص، 274/13.
2 ينظر: الخصائص، 239/1.
3 د. إبراهيم أنيس: من أسرار اللغة، ص74، ط6 مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1978.
4 نفس المرجع السابق، ص79.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومنه نخلص إلى أن القانون الذي يحكم الإبدال السماعي يتجلى في معطى أساس ألا وهو التوفر على أصل وفرع، ووجود قرابة صوتية تتمثل إما في الانتماء إلى نفس المخرج، أو المتقاربة المخارج.

المطلب الرابع: الإبدال وأثره الدلالي عند القدامى

يساهم الإبدال اللغوي في توليد المترادفات، كما أنه يعتبر وسيلة اشتقاقية لتوليد ألفاظ جديدة تحمل معاني تنويعية على المعنى العام للكلمة الأصلية التي وقع فيها الإبدال. ذلك ما أشار إليه السيوطي في مزهره في باب المتفق في المعنى العام، ولكن لكل لفظ معنى خاص يدل عليه[1]، فالقضم لأكل اليابس والخضم لأكل الطري، والقد طولا والقط عرضا، والنقش في الحائط والرقش في القرطاس، والوشم في اليد والوسم في الجلد، واللسب من العقرب واللسع من الحية، خذفه بالحصى وحذفه بالعصا وقذفه بالحجر...

كما تحدث الثعالبي عن مجموعة من التناوبات التي تختلف لفظا وتتفق في المعنى العام كالشعف وهو إحراق الحب القلب ثم الشغف وهو أن يبلغ الحب شغاف القلب[2]، والحفف هو قلة الطعام وكثرة الأكلة والضفف قلة الماء وكثرة الوُراد[3]، وحز اللحم وجز الصوف[4]، وكلاهما تنويع خاص على معنى القطع العام. ومثله أيضا إذا أخرج المكروب أو المريض صوتا رقيقا فهو الرنين، فإذا أخفاه فهو الهنين، فإذا أظهره فخرج خافيا فهو الحنين، فإذا زاد فيه فهو الخنين[5].

وبدوره تحدث الفارابي في ديوان الأدب عن نفس الظاهرة حين خص الشازب للضامر من الإبل وغيرها...والشاسب للأشد ضمورا[6].

ومما جاء في مخصص ابن سيده: العَطَف وهو كثرة شعر الحاجبين، والغَطَف قلته[7].

هذه باختصار أهم آراء اللغويين القدامى حول ظاهرة الإبدال الدلالي المختلف في اللفظ المتفق في المعنى العام؛ على أنه لم يحسم الخلاف حول مجموعة من النقط التي تهم الحكم بالأصلية أو الفرعية لهذه المفردة أو تلك، ومن الأسبق تاريخيا إذ لا يعقل أن يضع الواضع كلمتين مترادفتين دفعة واحدة اللهم إن كنا نتحدث عن الاختلاف اللهجي، ثم إن التناوب لا يعرف إن كان قد حدث فقط بين مفردات بعينها أم شمل مفردات أخرى لم يتم الحديث عنها...

المطلب الخامس الإبدال عند المحدثين:

أقر اللغويون المحدثون الاشتقاق الإبدالي وسيلة توليد هامة، فالأستاذ عبد الله أمين صاحب كتاب "الاشتقاق" أشار إلى أهمية الإبدال في أن ينتفع به في اشتقاق اسمين لمسميين متشابهين في الشكل والعمل أو في أحدهما، نحو: الأزمة والأزبة، فهما إن دلتا على الشدة والضيق، فيمكن تخصيص الأزمة للضيق المالي، والأزبة للضيق السياسي[8].

---

1 المزهر،460/1.
2 فقه اللغة وأسرار العربية، ص14.
3 المرجع السابق، ص90.
4 نفسه، ص225.
5 نفسه، ص208.
6 إسحاق بن إبراهيم الفارابي: ديوان الأدب، تحقيق د.أحمد مختار عمر، منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة,1974م، ص345/1.
7 المخصص، ص93/1.
8 عبد الله أمين الاشتقاق، القاهرة، 1956 م، ص370.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما يمكن توظيف مواد الإبدال في ترجمة العديد من المصطلحات في تخصصات متعددة، ففي ميدان الطب ترجموا مصطلح (anesthésie) بكلمة (التخدير)، ومصطلح (narcose) بكلمة (التختير)[1]. وأفاد مصطفى الشهابي في معجم المصطلحات الزراعية من كلمتي التأريث والتأريف المبدلتين قديما بمعنى وضع الحدود بين أرضين، فترجم المصطلح (abornage) بكلمة تأريث، وترجم (cadastre) بكلمة (تأريف)[2].

أما الدكتور سلمان قطاية فقد استفاد من إبدالات القدماء ليفرق بين أشكال وقف الفرس حيث حدد ثلاثة أشكال للكبح: إما إمساك خلفي يتكدس الجسم كلية تقريبا على الخلفيتين ومؤخر الجسم, وسماه (الكمخ) لوجود الخاء فيه، أو إمساك أمامي يتكدس الجسم كلية على الأماميتين ومقدم الجسم سماه (الكمح) لوجود حرف الميم فيه، أو إمساك رباعي يتكدس الجسم فيه على الأطراف الأربعة وهو (الكبح) لوجود حرف الباء من (أربعة) فيه[3].

فالمتقدمون والمحدثون على السواء لم يلتزموا بطريقة واحدة في اختيار الحروف الأحق بالإبدال لاستخدامها في تنويع المعنى العام، فحسب د. ممدوح خسارة[4] هناك من اعتمد صفة الحروف من حيث الشدة والرخاوة، فيعطى للمعنى الأشد الحرف الأشد، وللمعنى الألين الحرف الألين، وعلى هذا الهدي علل ابن جني الفرق بين القضم والخضم؛ وهناك من اعتمد القيمة التعبيرية للحرف، كأن تفيد الفاء في كلمات معينة معنى الضعف (كالشيء التالف والشيخ الدالف، والدنف المريض، والفتور للضعف، والطفل للرَخْص)؛ وذهب فريق آخر إلى ضرورة وجود قرابة صوتية تتمثل إما في الانتماء إلى نفس المخرج، أو المتقاربة المخارج. أو المتحدة في السمة، ومثال ذلك كما سبقت الإشارة إلى ذلك ما اقترحه عبد الله أمين من استعمال (أزمة) للضيق المالي، و(أزبة) للضيق السياسي.ويقترح مارتيني (1964) تسمية الصوتيات التي تكون متحدة في المخرج ومختلفة في السمة: مرتبات (ordres) وتسمية تلك التي تكون متحدة في السمة ومختلفة في المخرج: فئات (séries) وسواء بالنسبة لابن جني أو أندري مارتيني فإن الصوتيات التي تندرج في إطار نفس المرتبة أو نفس الفئة يمكن أن تتعاقب في نفس الجوار الأصواتي[5].

أما الفريق الرابع والأخير فقد لجأ إلى الأخذ بحرف من حروف الكلمة التي يراد تضمين الكلمة الواقع فيها الإبدال معناها، وهو ما عبر عنه بعض الفيزيائيين ب(الكهرس) للكهرب السالب و(الكهرج) للكهرب الموجب، ومثله كما رأينا مع الدكتور سلمان قطاية في مسيرات مصطلحات الخيل.

هكذا يتبين جليا أن طرق الإبدال متنوعة، وأن المهم ليس تفضيل طريق على آخر بقدر ما ينبغي الحرص على ألا يؤدي الإبدال المقترح إلى حالة من تنافر الحروف مما يتعارض والبنية الصوتية العربية.

---

1 علم المصطلح، ص160.
2 المرجع السابق، ص161.
3 نفسه، ص161، عن مصطلحات مسيرات الخيل: لسلمان قطاية، مجلة المجمع الأردني 223/25.
4نفسه، ص163-164.
5 أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا: محمد الوادي عنوانها " الإبدال في اللغة العربية"، تحت إشراف الدكتور عبد القادر الفاسي الفهري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، الموسم الدراسي 1989-1990م، ص137.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الإبدال اشتقاق، والاشتقاق توليد، وما ولد من صلب اللغة، حروفها وأصواتها وأبنيتها، صار ابنا شرعيا لها تسري عليه كل أنظمتها اللغوية مع الزمن؛ ويرى ممدوح خسارة أن أهم مجال يمكن الإفادة منه فيه هو الفروقات النوعية في مسميات أشياء لم يألفها العرب في بيئتهم، أو مسميات أدى إليها التقدم العلمي والتقني؛ بل ويمكن الاستفادة من الإبدال في اقتراح ألوان فرعية بدلا من التراكيب الوصفية والمعقدة أحيانا المقترحة من طرف مجمع القاهرة في دور انعقاده الرابع سنة 1937، وهكذا يمكن اقتراح (أصفل) للتعبير عن أصفر ليموني، و(أصفق) بدل أصفر قاتم، و(أزرس) بدل أزرق سماوي، وهكذا دواليك...

وبنفس الطريقة دعا ممدوح خسارة إلى توليد مفردات قد تكون غريبة عن البيئة العربية الصحراوية كأن يقال في الثلج المختلط بالبرد (ثبج) وللمختلط بالمطر (ثمج) وللمصحوب بريح شديدة (ثرج)[1]

العمل الذي أقوم به يندرج في إطار إجراء منهجي يهدف بالأساس تخليص مبحث الإبدال من الشوائب العالقة فيه كتلك المتعلقة بالتصحيف، أو التحريف، والعيوب النطقية، أو التعريب وفي المقابل سأعمل على رصد الإبدال السماعي والاقتصار عليه باعتباره الناطق الرسمي للمتكلم العربي السليقي، والسفير المعتمد الذي بواسطته يمكن إيجاد التفسير العلمي لهذه الظاهرة لأنه لا يعقل أن يكون المتكلم العربي الفصيح قد أنتج ذخيرة لابأس بها من المفردات المعجمية دون أن تكون هناك قواعد تضبط اللسان العربي الفصيح؛ لذلك تراني متفقا ورأي د.ممدوح محمد خسارة الذي استغرب واستنكر قول الفيروزأبادي الذي اعتبر أن العَبْرَب والعَنْزَب والعَثْرب هي من أسماء السُماق التي تفيد معنى واحدا، دون أن يمسسها تصحيف[2].

من أهم الاستنتاجات التي يمكن رصدها مما سبق ما يلي:

- ضرورة التمييز بين الإبدال بمعنى التعاقب (alternance) المتمثل في استبدال صوتية بصوتية أخرى في نفس الجوار الأصواتي دون أن يكون هذا الجوار مسؤولا عن ذلك التعاقب، وبين الإبدال بمعنى القلب (mutation) أو التحويل (transformation) والمتمثل في تحويل قطعة إلى قطعة أخرى نتيجة ظهورها في محيط أصواتي معين، مع ضرورة التمييز في هذا الإبدال الأخير بين التغييرات الأصواتية الإجبارية، وأخرى اختيارية تعود إلى بعض الظواهر الصواتية كالمماثلة، والمخالفة... [3]؛
- الدعوة إلى إعادة النظر في الصناعة المعجمية وذلك بتقليص في عدد المدخلات المعجمية التي تتناوب فيما بينها مع التركيز على أسبقها في الترتيب الألفبائي؛

من أجل التطبيق نأخذ معجم لسان العرب لابن منظور نموذجا، فقد جاء في المدخل المعجمي [زقر][4] الزقر: لغة من الصقر مضارعة.

وفي المدخل المعجمي [سقر] [5] السقر: من جوارح الطير معروف. لغة في الصقر. والزقر: الصقر مضارعة وذلك لأن كلبا تقلب السين مع القاف خاصة زايا ويقولون في {مس سقر} {مس زقر} وزقعاء

1 علم المصطلح، 16-169.
2 المرجع السابق، ص:28.
3 ينظر محمد الوادي (1990)، ص199.
4 لسان العرب، الجزء الرابع، ص381
5 المرجع السابق، ص611.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في سقعاء والسقر: البعد ويوم مسمقر ومصمقر: شديد الحر. وسقر: اسم من أسماء جهنم مشتق من ذلك، وقيل هي من البعد، وعامة ذلك، مذكور في صقر، وفي الحديث في ذكر النار سماها سَقَر؛ هو اسم أعجمي علم لنار الآخرة. قال الليث: سقَر اسم معرفة للنار.

وفي المدخل المعجمي [صقر] [1] الصقر: الطائر الذي يصاد به من الجوارح، والجمع أصقر وصقور وصُقُورة وصِقار وصِقارة والصُّقُر.

فما دامت المداخل الثلاثة تشير إلى نفس الشيء، يمكن اقتراح مدخل واحد يضم باقي الكلمات التي تتناوب معه وبذلك نقدم للباحث خدمة جليلة تجنبه عناء البحث ومشقة التنقل بين أبواب ومداخل المعجم.

أما التطبيق الثاني فهو يخص المدخل المعجمي [زرط][2] التهذيب: يقال سرط اللقمة وزرطها وزردها وهو الزِراط والسراط، وروى عن أبي عمرو أنه قرأ "الزراط" بالزاي، خالصة، وروى الكسائي عن حمزة " الزراط" بالزاي، وسائر الرواة رووا عن أبي عمرو " الصراط " وقال ابن مجاهد قرأ ابن كثير بالصاد واختلف عنه، وقرأ بالصاد نافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم والكسائي وقيل: قرأ يعقوب الحضرمي السراط بالسين.

وفي المدخل المعجمي ّ[سرط][3] سَرِطَ الطعام والشيء، بالكسر، سَرَطا: بلعه واسترطه وازدرده: ابتلعه، ولا يجوز سَرَط، وانسرط الشيء في حلقه سار فيه سيرا سهلا. والسراط: السبيل الواضح، والصراط لغة في السراط، والصاد أعلى لمكان المضارعة، وإن كانت السين هي الأصل وقرأها يعقوب بالسين.

أما في المدخل المعجمي [صرط][4] الأزهري: قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم والكسائي {اهدنا الصراط المستقيم} بالصاد، وقرأ يعقوب بالسين، قال: وأصل صاده سين قلبت مع الطاء صادا لقرب مخرجها. والجوهري: الصراط والسراط والزراط بمعنى الطريق.

يتضح من هذا التطبيق أن المداخل الثلاثة تفيد نفس المعنى؛ لهذا يمكن تفادي التكرار وذلك بالاقتصار على مدخل معجمي واحد مع الإشارة فيه إلى المفردات التي تتناوب معه. هذه العملية يمكن تكرارها مع العشرات من المداخل المعجمية نحو: [لسق، ولصق، ولزق]؛ [الرجس، والرجز والرجص: وهو الشيطان]؛ [صُدْع، وسُدْع، وزُدْع]؛[مصدغة، ومزدغة، ومسدغة]؛ [بسق، بصق وبزق]؛ [السخب، والصخب]؛ [بسطة، وبصطة] ...مع التركيز على الشرط الأساسي ألا وهو وحدة المعنى، فإذا انتفى هذا الشرط، أصبحت الوحدات المعجمية ذات استقلالية، وهو ما نلاحظه في مثل: سفير، صفير، زفير. فرغم أن س، ص، ز، تتناوب بينها بحكم انتمائها إلى نفس الصنف الصواتي إلا أنها تعتبر فونيمات، وليس ألوفونات.

وخلاصة القول إن هذه الإجراءات من شأنها أن تقلص حجم المعاجم، بل وإعادة النظر في الصناعة المعجمية، قديمها وحديثها؛ لما يعتريها من عيوب منهجية، كتلك التي تحدث عنها الدكتور

---

1 نفسه، ص362
2 نفس المرجع، ص 358.
3 نفسه، ص559.
4 نفسه، ص317.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوادي والتي تتجسد في التمثيل للجذور الثنائية المضاعفة في دخلات جذرية ثلاثية، والتعامل مع الجذور الثنائية المكررة باعتبارها مشتقة من الجذور الثنائية المضاعفة[1].

إن ظاهرة الإبدال اللغوي، تكشـــف عن قوانين التطور الصـــوتي في العربية، وتبين كيفية تفاعل الأصـوات مع بعضـها، كما تعجس ميل اللغة إلى تسـهيل النطق عبر تجنب بعض التشـكيلات الصـوتية الصعبة.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، على رواية الإمام ورش.
- أنيس إبراهيم.
  - من أسرار اللغة، ط6 مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1978.
- بشر، كمال.
  - دراسات في علم اللغة، ط1، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع 1998 م.
  - علم الأصوات دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م.
- الثعالبي، أبو منصور.
  - فقه اللغة وأسرار العربية: المكتبة العصرية، ط1، صيدا بيروت، 1999م.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان، (ت 392هـ).
  - التصريف الملوكي، تحقيق: د. ديزيرة سقال، بيروت: دار الفكر العربي، 1998م.
  - الخصائص، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
- السيوطي، جلال الدين (ت911)
  - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المحقق فؤاد علي منصور، الناشر دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
- الفوزان، عبد الرحمن بن إبراهيم، 1428هـ.
- حسان، فدوى محمد.
  - أثر الانسجام الصوتي في البنية اللغوية في القرآن الكريم عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1 ،2011م.
- رمضان، عبد التواب.
  - لحن العامة والتطور اللغوي: الناشر مكتبة زهراء الشرق، ط1، دار المعارف1967 القاهرة.
- الزجاجي، (ت377هـ).
  - الإبدال والمعاقبة والنظائر، تحقيق: عز الدين التنوخي، ط2 بيروت: دار صادر، 1993 م.
- السغروشني، إدريس.
  - مدخل للصواتة التوليدية، دار توبقال للنشر ط1,1987، الدار البيضاء.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل.

[1] مقال للدكتور محمد الوادي" أصناف الجذور في المعجم العربي"، سلسلة ندوات العدد24، ص 80-81 أعمال اليوم الدراسي تحت عنوان" دور المعجم في تعليم اللغة العربية وتعلمها"، جامعة مولاي إسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس، 2009.

- المخصص، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

❖ أبو الطيب اللغوي (ت351هـ).

- الإبدال، تحقيق عز الدين التنوخي: المجمع العلمي العربي، دمشق، 1961م.

❖ خسارة، ممدوح محمد.

- علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية، دار الفكر، ط1، دمشق، 2008م.

❖ العلايلي، عبد الله.

- مقدمة لدرس لغة العرب، المطبعة العصرية بمصر:د.ت.

❖ مقلاتي، إبراهيم

- شرح مثلثات قطرب، الجزائر، 1998م.

❖ ابن فارس،أبو الحسين أحمد

- معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، ط2، 1979م.

❖ أمين، عبد الله

- الاشتقاق،الناشر لجنة التأليف والترجمة، ط1، القاهرة 1956م

❖ ابن يعيش

- شرح المفصل للزمخشري، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.

❖ الفارابي، إسحاق بن إبراهيم.

- ديوان الأدب، تحقيق د.أحمد مختار عمر، منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 1974م.

❖ ابن منظور، (ت711هـ)

- لسان العرب: تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، 1997 م.

❖ الزركشي، أبو عبد الله

- البرهان في علوم القرآن، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الفكر للكباعة والنشر والتوزيع، 1988م.

. الأطروحات الجامعية:

❖ أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا عنوانها" الإبدال في اللغة العربية" وهي للطالب: محمد الوادي، تحت إشراف الدكتور عبد القادر الفاسي الفهري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط الموسم الدراسي 1989-1990م.

. المجلات والسلسلات:

- مقال للدكتور محمد الوادي بعنوان " اكتساب الصوتيات العربية وتعلمها"، في سلسلة الندوات العدد16 أعمال ندوة " تعليم اللغات: نظريات ومناهج وتطبيقات 22و23و24 أكتوبر 2002، كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس،2005.
- مقال للدكتور محمد الوادي" أصناف الجذور في المعجم العربي"، سلسلة ندوات العدد24، أعمال اليوم الدراسي تحت عنوان" دور المعجم في تعليم اللغة العربية وتعلمها"، جامعة مولاي إسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس، 2009.

البعد الشعري والسردي في رواية «لحظات لا غير» لفاتحة مرشيد دراسة نقدية في رواية مغربية

المصطفى سعود

باحث بسلك الدكتوراه كلية الآداب والعلوم الإنسانية مراكش
مختبر تحليل الخطاب وأنساق المعارف بجامعة القاضي عياض – المغرب

الأستاذ المشرف الدكتور السعيد أهرو

تقديم:

احتلت الرواية المغربية في الأدب العربي المعاصر عموماً والأدب المغربي بشكل خاص مكانة متميزة لكونها انتزعت وبقوة الاهتمام الكبير من طرف الدارسين والقراء على حد سواء في فترة قليلة، ونظراً لكونها أيضا تعد من بين العديد من الأجناس الأدبية المتعددة.

ولعل من بين ما يميز الرواية العربية المعاصرة عموما، والرواية المغربية خصوصاً اقتحام عدد كبير من الكاتبات غمار الإبداع السردي فقد خلا تراثنا العربي من كاتبات في السرد بخلاف الشعر الذي سطعت فيه بعض الأسماء النسائية على قلتها، وبعدما ظل عددهن محسوبا على رؤوس الأصابع في العصر الحديث، فإنه غدا من الصعب في الفترة الراهنة مواكبة كل الأعمال السردية التي تفيض عن متخيل النساء، بل منهن من أضحى يستحيل دراسة أي محور في الرواية العربية المعاصرة دون الإشارة إلى أعمالهن.

ومنهن من تفوق على الروائيين الرجال كما و نوعا، ومنهن من تفرض اسمها في صدارة لائحة كتاب الرواية المعاصرة فرضا، ومنهن من تشق طريقها بثبات وإصرار. وتبشر إصداراتها الأولى بمشروع روائية متألقة من المغرب، وإن لم تصل بعد إلى مصاف الرائدات، فإنها تسير بخطى حثيثة نحو إيجاد مكان لها ضمن الروائيات العربيات الرائدات.

إنها باختصار شديد الروائية المغربية فاتحة مرشيد التي أغنت الساحة العربية عموما، والمغربية بشكل خاص، وذلك بجملة من الأعمال الروائية، والتي نذكر منها: رواية «لحظات لا غير» ورواية «مخالب المتعة»، ورواية «الملهمات» سنة 2011.

وتعد الروائية المغربية فاتحة مرشيد من أبرز الروائيات العربيات عموما، والمغربيات على وجه الخصوص اللواتي اشتغلن على ما هو هامشي ومسكوت عنه داخل المجتمع، فحملت على عاتقها من خلال روايتها «الملهمات» هم ومسألة تشريح هذا الواقع المهترأ الذي ينخره وباء العلاقات العابرة خارج مؤسسة الزواج أو الخيانة الذي ينافي منظومة القيم والأخلاق الدينية الراسخة في العرف الشرعي والاجتماعي للمجتمع العربي عامة والمغربي بشكل خاص، وبذلك سنحاول من خلال هذه المقالة العلمية مقاربة بعض الأسئلة التي تفرض نفسها بمجرد قراءتنا لهذه الرواية، بحيث ندرك منذ الوهلة الأولى عبارات ولغة شعرية في العنوان «لحظات لا غير»، ثم حينما ننتقل إلى المتن نجد حضورا لافتا للبعد الشعري والسردي، وهو

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حضور ليس اعتباطيا بقدر ما هو يبين بقدر كبير توظيف خلفية الشاعرة فاتحة مرشيد في الكاتبة السردية الروائية.

ولعل المقصود بالشعري: هو الذي يمثل اللغة المكثفة، الإيحاء، الانفعال، الصور البلاغية، الإيقاع، وربما الذاتية. بينما البعد السردي: هو الذي يمثل الحكاية، التتابع الزمني، الأحداث، الشخصيات، والرؤية السردية.

مما يدفعنا إلى طرح جملة من الأسئلة الراهنة من قبيل:

- ما المقصود بالكتابة النسائية وما الكتابة النسائية المغربية بشكل خاص؟

- ثم كيف يحضر البعد السردي والشعري في رواية لحظات لا غير؟

- ثم ما طبيعة العلاقة التي تجعل هذه الثنائية السردي والشعري تساهم في تطوير الجانب الفني للرواية، وفي كيفية التعبير الجمالي والتخييلي فيها؟

المحور الأول: تعريف الكتابة النسائية

1- المقصود بالكتابة النسائية

إن الكتابة النسائية مجال متعدد للدراسات والممارسات الأدبية تحظى باعتراف صريح من خلال عدد من المجلات والمنظمات والجوائز والمؤتمرات المتخصصة التي تركز بشكل رئيسي أو حصري على النصوص التي تنتجها النساء . وقد تطورت الكتابة النسائية كمجال دراسي معترف به منذ سبعينيات القرن الماضي، وتُعد الكتابة النسائية عمومًا مجال تخصص قائم بذاته .

وبحثا عن الخيط الرفيع «الذي يجمع كل هموم المرأة ومختلف مشاكلها، التي تختزل كل مشاكل المجتمع. فإذا المرأة، قضية وخطابا، موضوع أثير (...) ما تزال المرأة فيه تكابد وتناضل، وتسعى إلى تجسيد حضورها الفاعل، وتأكيد صوتها المقموع».[1]

2- المقصود بالكتابة النسائية المغاربية

الكتابة النسائية المغاربية: هي شكل من أشكال الكتابة الأدبية التي أنتجها نساء شمال افريقيا ، وتتميز بتركيزها على تجارب المرأة في المجتمع المغاربي، والتحديات التي تواجهها، ودورها في الحياة العامة . وتعتبر الكتابة النسائية المغاربية جزءًا مهمًا من الإنتاج الأدبي المغاربي، وتساهم في تنويع الأساليب والمواضيع التي يغطيها .

كما إن المتأمل في المشهد الروائي المغاربي «يصطدم بظاهرة مميزة للإبداع الروائي النسائي في المغرب العربي، تتمثل في محدودية الفعل الإبداعي وانحساره الذي لا يتجاوز في كليته ثماني عشرة رواية».[2]

تنسب إلى أربع عشرة كاتبة من المغرب والجزائر وتونس وليبيا، صدرت لهن ابتداء من سنة 1967 تاريخ صدور أول رواية نسائية مغاربية غذا تتبدل الأرض للروائية المغربية فاطمة الراوي، أي

---

[1] - رشيدة بنمسعود: **جمالية السرد النسائي**، تقديم الدكتور سعيد يقطين، الصفحة: 5.
[2] - هذه الإحصائيات تشمل الروايات التي صدرت ما بين سنة 1967 وسنة 1994م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بمعدل رواية واحدة لكل كاتبة، باستثناء خناتة بنونة، وليلى أبو زيد وزهور ونيسي، ومرضية النعاس، اللائي صدرت لكل واحدة منهمن أزيد من روايتان، مما يؤكد غياب تراكم كمي على مستوى الإنتاج الروائي».[1]

ومن نماذج الكتابة النسائية المغربية خصوصا نذكر: ليلى أبو زيد صاحبة رواية الغريب، خناثة بنونة، سعاد الناصر في روايتها كأنها ظلة، وزكية داوود في روايتها زينب ملكة مراكش، وليلى سليماني في رواية أرض الآخرين، والزهرة رميج صاحبة رواية قاعة الانتظار، وسلمى مختار أمانة الله صاحبة رواية عمر الغريب، وفاتحة مرشيد صاحبة رواية «لحظات لا غير»، و«الملهمات». وغيرها من الروائيات المغربيات التي تطبع أسماءهم الساحة الأدبية والفنية المغربية بشكل خاص، والمغاربية بشكل عام، وعموما تلعب الكتابة النسائية المغربية دورًا مهمًا في تطوير الأدب المغربي بشكل خاص والأدب المغاربي بشكل عام.

لكن ما هي رواية «لحظات لا غير»، وماو موضوعها؟

3- التعريف برواية «لحظات لا غير» لفاتحة مرشيد

تعد رواية «لحظات لا غير» لصاحبتها فاتحة مرشيد من أهم الأعمال الروائية التي وضعت الذات الأنثى في مأزق الصراع مع الرجل وتجاربها الشخصية التي قد يتشابه بعضها مع تجارب بطلة قصتها الطبيبة (أسماء). وحينما نقرأ نص رواية لحظات لا غير منذ الوهلة الأولى تستوقفنا العبارة الممزوجة بلغة شعرية عميقة تمثلها العبارة التالية: «تريّث قليلا أيُّها الموت... إني أكتب».[2]

4 – دلالة عنوان الرواية

أ- دلالة العنوان:

عنوان رواية «لحظات لا غير» يوحي بوجود عمل أدبي أو نص روائي يتداخل فيه البُعد الشعري الذي يتميز بالكثافة اللغوية والتصوير والوجداني مع البُعد السردي الذي يتميز بالحكي والزمن والشخصيات. وكل ذلك داخل إطار محدود أو لحظات خاطفة.

ب- تحليل العبارة:

لحظات لا غير: عبارة توحي بالاختزال الزمني، وكأن هذه التداخلات تحدث في لحظات سريعة، خاطفة، لكنها مكثفة دلاليًا.

هكذا إذن يظهر منذ البداية اهتمام الروائية بالبعد الشعري بشكل بارز في التشكيلة الخطابية للرواية وبشكل أدق حينما تقول: «الساردة أسماء: أنت إذن شاعر؟ - يمكن القول أنّي شاعر ناطق..

– وهل هناك شاعر غير ناطق؟ كل منّا يحمل شاعرا بداخله، بعضنا ناطق والبعض الآخر صامت».[3]

إذن كيف يتمظهر البعد السردي والشعري داخل المتن الروائي في رواية «لحظات لا غير».

---

[1] - رشيدة بنمسعود: **جمالية السرد النسائي**، الرواية النسائية المغاربية: واقعية بلا ضفاف، الصفحة:14.
[2] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 5.
[3] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة:8 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ثم ما طبيعة العلاقة التي تجعل هذه الثنائية السردي والشعري تساهم في تطوير الجانب الفني للرواية، وفي كيفية التعبير الجمالي والتخييلي فيها؟

المحور الثاني: البعد السردي النسائي في رواية «لحظات لا غير»

1- البعد السردي النسائي والهيمنة الذكورية

يحضر البعد السردي النسائي بشكل كبير ولافت داخل متن الرواية، والتي تحمل بين طياتها عدة خطابات موجهة إلى المتلقي بشكل خاص، والمجتمع بصفة عامة، حيث حاولت المرأة من خلال الخطاب السردي الروائي الكشف عن الحيف والقهر الذي يمارس عليها من طرف الهيمنة الذكورية، والنظرة التي ينظر إليها، والطريقة التي يتم التعامل بها معها داخل المجتمع.

فالبعد السردي النسوي لا يقف عند هذه الحدود بل يتجاوزها إلى نقد المؤسسة الثقافية والاجتماعية والفكرية التي قيدت المرأة واختزلت قيمتها في جسدها فقط خاصة في بؤرة بكارتها كما هو الحال في مجتمعنا العربي أو الاتجار بجسدها في المجتمعات الرأسمالية الغربية مثل: القيام بالعروض الاشهارية وغيرها.

إن حضور الرجل في المتخيل العربي عموما وفي أغلب معتقداتنا هو رمز القوة والطهارة والعفة والفحولة، وهو الذي يسمع له صوته، ويُؤْخذ برأيه، في حين كانت المرأة هي رمز الضعف، والتبعية، والثرثرة، ومجرد مستمعة ولو بشكل نظري.

والواقع أن الهيمنة الذكورية أمر قائم، ولا يقل عن ذلك واقعية أن الإناث تعملن بكيفية لا واعية على إنتاج وإعادة إنتاج وتأبيد استبعادهن والهيمنة عليهن. ومن آيات ذلك. إن كان. إن كان يحتاج إلى بيان: «الممارسات الطيّعة، واللغة المهذبة، والمشية المتثنية والغيداء، واصطناع الخفر والحياء والمسلكيات الفاتنة حد الإغواء (...) وقد عمل بيير بورديو، كما عمل جان بول سارتر لحالات الهيمنة والسيطرة والاستبعاد. ومن ثمة صاغ في كتاب الهيمنة الذكورية، والعنوان دال جدا صياغة جذرية إشكالية استبعاد الذكر للأنثى».[1]

لذلك تطرقت الروائية فاتحة مرشيد إلى هذه القضية بطريقة إبداعية تخييلية ونقدية، ساخرة في خطابها السردي الروائي المبثوث في روايتها «لحظات لا غير»، لتثور في وجه القوانين الموجودة في المجتمع. حيث ظهرت لنا المرأة في هذا الخطاب هي الساردة، والمعالجة النفسية، والمتحكمة في خيوط السرد والبناء الحكائي، وفي رسم حدود الحبكة.

لكنها كانت فاقدة للإحساس بهوية الذات لكونها تدخل في صراع مع الزمن في علاقته بالجسد الذي يترهل ويشيخ، لتجد نفسها على هامش التاريخ والمجتمع، وكذلك في علاقتها بالآخر وبذاتها أيضا المثقلة بعقلية وثقافة المجتمع. لكن ما هي أهم المرتكزات والمقولات السردية والتخييلية الشعرية التي وظفتها، لتشكيل هوية الذات في روايتها تلك لتبني عليها صرحها الإبداعي؟

[1] - عبد الجليل بن محمد الأزدي ، إعداد وتوطئة: **بيير بورديو، الفتى المتعدد والمضياف، الهيمنة الذكورية** ، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 12 مارس 2003، الصفحة: 95- 96.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2- البناء والسرد الدائري

تبدأ الرواية بـ «تريث قليلاً أيها الموت أني أكتب» وتنتهي بنفس العبارة، ما يُشكّل بناءً دائرياً مستلهمًا من الشعر أكثر من السرد التقليدي.

وهذا البناء يخلق إحساسًا بالخلود والزمن المتداخل بين البداية والنهاية، واللحظة التي تتسرب من الزمن العادي لتصير أثيرة.

3- أداة المونولوج والحوار النفسي

تعتمد هنا الكاتبة تقنيات مثل المونولوج (السرد الشخصي الداخلي) والحوار النفسي الذي يفتح نافذة على دواخل الشخصيات. وتُستخدم هذه التقنية لإضفاء عمق نفسي، تماثل تجربة الشعر في تسليط الضوء على الذات والأفكار، وتمثل نقطة التلاقح مع الشعر السردي.

4- تحليل نفسي وفلسفي يروي السرد

عبر الشخصية الرئيسية "أسماء" (الطبيبة) و"وحيد" (الشاعر)، تتداخل تجربة التحليل النفسي والسرد الروائي، في سرد حميمي عن المرض، الانتحار، الغوص في الذات، كما في روايات نفسية وفلسفية الحوارات بينهما تمثل مشاعل بلاغية وسردية في آن، تعبّر عن فلسفة الحب ومعنى الحياة.

5- الحوار السردي وتداخلاته مع البعد الشعري

- حوارات الطبيبة أسماء مع مريضها وحيد الكامل:

تشكل حوارات الطبيبة النفسانية أسماء مع مريضها خلال حصص التحليل النفسي هي قطع وأشكال فنية بارعة ومؤثرة بليغة، وممزوجة بالشعر المترف. كيف استطاعت (أسماء) من استنطاق مريضها (وحيد الكامل) فجاءت ردوده وتعليقاته لا أبلغ منها ولا أحلى وإن ساد الكثير منها كلام رمزي أو حتى فلسفي لكنه يبقى ضمن دائرة الشعر الجيد.

فكان يغني وحيد كامل لطبيبته وينشدها أشعاراً باللغة الفرنسية فضلاً عن أشعاره الخاصة به. أشعاره هذه بالذات هي من أوقع الطبيبة أسماء في شباك حبه. ومن نماذج من هذه الحوارات نذكر:

«سألته: هل أنت متزوج؟ قال بنبرة تهكمية: حسب الضرورة... فاجأني جوابه، لكنني واصلت: ماذا تعني بالضرورة؟ أجاب: أكون متزوجاً عندما تتطلب ضرورات الحياة الاجتماعية ذلك وأكون أعزبَ لضرورة الشعر . أنت إذاً شاعر؟ يمكن القول إني شاعر ناطق. وهل هناك من شاعر غير ناطق؟ كلٌ مِنَّا يحملُ شاعراً بداخله، بعضنا ناطق والبعض الآخر صامت». [1]

[1] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 7- 8.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن هذا التداخل الحاصل بين الشخصيات داخل الحوار وتدخلاته مع ما هو شعري هو ما سيدفعنا إلى تحديد البعد الشعري في رواية «لحظات لا غير»، إذن كيف يتمظهر البعد الشعري في لحظات لا غير، وعبر ساردها وشخصياتها؟

المحور الثالث: البعد الشعري في رواية «لحظات لا غير» لفاتحة مرشيد

1- الشعرية داخل السرد

تتخلل الرواية مقاطع شعرية واقتباسات من شعراء مثل محمود درويش ونزار قباني ولوركا، مما يثري النص بجماليات شعرية داخل سياق سردي. وحتى الحوار اليومي والحوارات العلاجية تحمل درجة من الشعرية، في استعمال المجاز والتصوير والرمز .

2- التناص والاستعارة من أجناس مختلفة

نجد تناصًّا مع نصوص أدبية وموسيقية متعددة، وحتى الأمثال، مما يجعل الرواية نصًا متعدد الأصوات، يستعير من الشعر والمسرح والنثر، مزيجًا غنيًّا.

ويعكس ذلك رؤية ميتاجندرية (meta-generic)، تتداخل فيها الأصوات وتتشابك أنماط السرد والشعر.

3- الزمن النفسي واللحظة الشعرية

العنوان نفسه يؤطّر الفكرة المحورية: "لحظات"، أي تقطّعات الزمن النفسي، لا الزمن الحركي. لحظات يسرقها الحب والموت والكتابة، تُخَلّد بالكتابة فتكتسب أبعاداً أبدية .

الرواية تناقش الموت والحب والكتابة كعناصر تجعل اللحظة تتصادم مع أبدية الزمن.

4 - الحوار الشعري بين شخصيات الرواية

كشفت الطبيبة النفسانية أسماء غريب أموراً مذهلة وضعتها أمام أعيننا بشكل فني راق وعالي المستوى، كما كشفت ذلك هي أو كشفتها قوى أكبر منها تحركها سراً وعلانيَّةً كطبيبة وإنسان وامرأة. لقد كشفت أول ما كشفت أوجه الشبه بينها وبين مريضها السوداوي، ولقد رأيناها في بعض المواقف وتحت بعض الظروف أنها حزينة وسوداوية مثل مريضها.

وربما نقل مريضها لها عدوى مرضه فنجح في هذا وكانت التربة والأجواء أساسا مهيأةً لذلك، وهذه الطبيبة كانت مستعدة لتقبل أو تحريك هذا الحزن وهذه السوداوية أو الكآبة لا من فرق سيدة بنصف ثدي عضوي ونصف آخر صناعي من السليكون.

سيدة ناضجة لها جسد وليس كبقية أجساد النساء، فصلت نفسها عن زوج لم يحترمها ولم يقرأ جيداً تفاصيل هذا الجسد الثائر.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يثور الرجال بعقولهم لكنَّ أسماء ثارت بجسدها وهذا فرق كبير بين الرجال والنساء، فالرجال يثورون بعقولهم مضحين بأجسادهم قتلاً أو اغتيالاً أو إعداماً أو مرضاً في السجون المظلمة كما كان الحالُ مع صديقيها عبد اللطيف و رشيد هنا ليس صعباً أن نشخص أسباب حزن وكآبة الطبيبة أسماء.

وهنا أستحضر نموذجاً لشدة تأثرها بالوضع العام لمريضها وحيد الذي قرأ شعراً فقال:

«لم يسبق أن كتبتم رسالة عشق أو فكّرتم في الانتحار فكيف، إذن، تجرؤون على قول إنكم عشتم؟».[1]

ومن خلال هذا التعبير الذي يكشف عمق الإحساس الداخلي لوحيد كامل، والتي تجاوبت معه الطبيبة أسماء بالقول التالي: قالت: «هزتني الكلمات فلم أستطع كبح فضولي : هل هذه الأبيات لك؟

لا، إنها لشاعر البوسنة عزّت سرايّيج .. لكنّي تبنّيتها بجدارة».[2]

ولعل أخطر ما في أمر الدكتورة أسماء غريب أنها صارت تتناسخ مع مريضها وتحل فيه وتراه يحل فيها، ولا عجبَ في هذا ما دامت قد انقلبت أو انقلب عاليها سافلها وخارجها داخلها فغدت ترى وتتفهم الأمور معكوسة وعكس ما كانت تدركه . ومن أمثلة ذلك نذكر : «ذكر مريضها اعترافا من سيغموند فرويد لصديقه ويليام فليبس: c’est le plus. qui me préoccupe malades mes de celui moi-même فعلّقتْ الطبيبة أسماء قائلة: «نجح في جعلي أتساءل مع نفسي إنْ كان حقاً الذي يشغلني أكثر، من بين مرضاي، هو نفسي ذاتها».[3]

بليغة هي عبارة الطبيب وعالم النفس الشهير سيغموند فرويد، وقد ميّزتها فاتحة مرشيد بالحروف الكبيرة وبين أقواس صغيرة . المرضى يُحيلون أطباءهم إلى نفوسهم . يجعلونهم يبحثون عن عللهم ومشاكلهم الخاصة مثلما يبحثون عن علل ومشاكل مرضاهم.

إن المريض مرآة طبيبه يرى ويكتشف فيها ما فيه، وما في دواخل نفسه، ولا وعي المريض الذي يكشفه الطبيب من أعماقه الدفينة يساعد هذا الطبيب للولوج إلى دهاليز نفسه المظلمة التي تُسمى العقل الباطن أو اللاوعي . إن لا وعي المريض إذْ ينكشف يكشف لا وعي طبيبه الكاشف الوعي المنكَشف للتو مقابل لا وعي لم ينكشف بعد، ماذا بعد كشف الاثنين معاً، هل يشفى المريض ويمرض الطبيب. وهذا بالضبط ما حصل للطبيبة أسماء غريب مع المريض الشاعر وحيد الكامل. وهو يسترد عافيته فيكتمل لكنها تغدو غريبة بحزنها وسوداويتها، أتصبح الطبية مريضة هي الأخرى.

يتبين أن أثَر المريضُ وحيد فيمن تعالجه منذ الحصة الأولى للعلاج . نسمع ما قالت الطبيبة أسماء: «وعندما نام كلُ مطمئنٌ، وجدتني أمام الكومبيوتر أبحث عن اسمه ضمن لائحة الشعراء على شبكة الأنترنت».[4]

---

[1] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة:9.
[2] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 9.
[3] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 8.
[4] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 10.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولقد شرعت الطبيبة أسماء بالبحث عنه وملاحقته من خلال أشعاره. هل كان هو مَن لاحقت أسماء أم أشعاره؟

أرى أنها لاحقته عَبر هذه الأشعار هو أولا ثم هي ثانياً . وقد قلبت الصورة والوضعية رأساً على عقِب تخدع لاشعورياً نفسها. كلماتٌ أُخرُ تلقي مزيداً من الضوء على دعاوى الافتتان بشعر وحيد الكامل كتوطئة لتبرير إيقاع نفسها في حب هذا الرجل، وقد توقعها غريزتها الجنسية الطبيعية في هذا الحب صراخ واحتجاج الحرمان الكبير بعد الطلاق.

وقد تنكشف العلاقة القائمة بين الحب والشعر حينما تسعى الطبيبة أسماء بالبحث عن مريضها وتلمس أشعاره، وفي هذا نجد الساردة تقول: «تصفحتُ أوراقه واحدةٍ واحدة وأنا أبحث بين السطور عمّا يساعدني على سبر أغوار ذاته. كلماته قطرات عطر معتّق، وتتسربُ عَبرَ المسام، وتستنفر الحواس، لا تدعُ لك حيزاً للهروب منها تلبسك، تضُمّك، تؤلمك، تُبكيك، تلقيك أرضاً عند قدميها، وتطلب أنت المزيد».[1]

وفي هذا الكلام بلاغة واضحة لكل الرجال وكل من يعنيه الأمر: تلبسك تضمّك تؤلمك تلقيك أرضاً لا أجد هنا مجرد كلمات تصف قوة تأثير الشعر على المرأة.

وتتساءل الطبيبة أسماء ماذا لو كانت كلماته بحجم أحاسيسه؟ حيث تقول:

رويدك يا امرأة.

ما كنتِ.

ولن تكوني البديل.

فبعد رحيل الشمس

لا يرهبني رحيل».[2]

ويبدوا أن هذه الكلمات تتسرب عَبر المسام وتستنفر الحواس. إذ تتسرّب إلى الداخل لتثير الغريزة الجنسية في هذه المرأة التي غير هذا المريض نظرتها لنفسها وللحياة، وفي هذا الصدد تقول الطبيبة أسماء: « في الطريق إلى بيتي أحسستُ برهبة تنتابني وأسئلة تلحُّ عليَّ :

كيف أعادتني حصصُ علاجه إلى نفسي؟

أَتراني أُحلله أم إنه يحللني» .[3]

يظهر أن الطبيبة اختلطت عليها الأمور فلا تدري الطبيبة المختصة بالطب النفساني مَن يُحلل مّن؟ حيث اختلطت عليها أمورها فتبادلت الأدوار مع مريض بعينه إنه الشاعر والأستاذ الجامعي وحيد الكامل . ولهذا الأمر أكثر من دلالة.

ثم يمكننا أن ننتقل للكشف عن هذه العلاقة الحوارية إلى مقطع شعري سردي قصير آخر يرينا إلى كم كانت الطبيبة أسماء غريب متولهة بمريضها الشاعر إذ تقول الساردة: «فاجأني وهو يغني بالفرنسية هذا المقطع من أغنية «العشاق القدامى» الرائعة بصوت رخيم دافئ وأداء مُتقن ... قلت في نفسي، وأنا أنشدُ في صمت «كلُّ متاع يتذكرُ ، في هذه الغرفة الخالية من مهد، دويّ العواصف القديمة ... الله ... هي فعلاً أغنية جميلة ، لكنّ صوته أجمل».[4]

---

[1] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 15.
[2] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 15.
[3] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 35.
[4] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة:42.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ولقد كانت الطبيبة أسماء تائهة في عشق وحب مريضها، إذ حاول أن يعيدها إلى الكشف عنا ما بداخلها من أحاسيس وبعث ذاتها من جديد، وبهذا تقول الساردة: «كيف يوصلني مريضٌ تائهٌ حاول الانتحار إلى مرافئ ذاتي؟ (...) وها هو مريض يتخبط في أمواج وعيه ولا وعيه استطاع أن يمنحني الأمان للإبحار بعيدا في محيطات الذاكرة . أعادني للقراءة، صالحني مع القلم ومع جسدي».[1]

أرى أنّ هذه الظاهرة تحتاج إلى الكثير من الدراسات للكشف عما يجري في أعماق النفس البشرية لكل من الطبيب المعالج ومرضاه .

المحور الرابع: رصد وتتبع أهم الأشعار داخل رواية «لحظات لا غير»

وفي إطار رصد الأشعار المتواجدة في رواية (لحَظات لا غير) للروائية فاتحة مرشيد طاوعتني نفسي إلى جمع الأشعار التي وردت في هذه الرواية حسب تسلسل الصفحات فيها.

1- مقاطع شعرية للساردة

«تريث قليلا أيها الموت ...
إني أكتب...».[2]

ب- مقاطع شعرية للطبيبة أسماء وكذلك المنسوبة لوحيد كامل

«رويدكِ يا إمرأة
ما كنتِ
ولن تكوني البديل
فبعد رحيل الشمسِ لا يُرهبني رحيلٌ».[3]

«تريّثي قليلاً
يا امرأة العَتمة
إني لأسمعُ الزمنَ
حصاناً جامحا
يركضُ خلفنا».[4]

«أين لي بكأس
تصرع هذا الدوارَ
وأنا أتأرجح
بيني وبيني...
صحو نهديك
لا يُغريني».[5]

«هزمتهُ الأنوثة
يومَ تورّطَ
في إمرأة

---

[1] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 82.
[2] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة:5.
[3] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 15.
[4] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة:16 .
[5] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 17.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تحبُّ النساء».[1]
كلُّ حبٍّ ولادة..
وكلُّ ولادةٍ من نار
فلنحترقْ
بألسنةِ الشموعِ
وليكنْ ليلُنا وعدا
بخرابٍ
ناصع البياض
أينَ لي بالهُناك
والهُنا لا يسعُ تبدّدي».[2]
لو كان بالإمكان
وهبتُ البهلوان
حبالي
وتواطأتُ
مع المتفرجين
على سقوط
ممنوعٍ دون الأربعين ».[3]
لو كان بالإمكان
قفزتُ إليك
قُبلة واحدةٍ
بدل تلعّثمي على الورقِ اللعينْ».[4]
أفتقدُ رَقصة الأطلس
على سطح التّيه
غفوة الرعشات ند الغَسَقْ
وصحوةٌ كصباحاتنا نائمة
لا تدع المسافات تطوي بالصمت قصتنا.
سفني اشتهاء ومرفؤك قِبلة للصلاة».[5]
ربما قد أصحو
وأجدُ شخصاً عاريا مثلي
إلى جنبي،
في عزلةٍ لا متوقعةٍ
وبعينين مَدينتين لليل،

---

[1] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 29.
[2] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 54- 55.
[3] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 70- 71.
[4] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 71.
[5] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 85.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يُحدثني عنكِ
ويسألني عن حكاية غيابكِ».[1]
خذي شفتاي،
فبعد الآن لن أحتاجهما».[2]
قد يكون ُلكَ
ما كتبتهُ قبلكَ
وقد يكونُ ليس لك
ما كتبتهُ معك.
ما همَّ طولُ
أو قَصُرَ الصور
ما همَّ لونُ بحرٍ
أنتَ مِلحهُ».[3]
«هنا أنسى
تاريخيَ المعتادْ
هنا تسقطُ الأشياء
كالشَعر الهشّ
لا جُرحٌ ..
بفروةِ الرّأسِ
لنا عند الفراقُ
لقاءٌ
فاحمليني...
على رائحةِ عطرك
لأعبرَ
بين الموتِ والحياةِ».[4]
«اكتبي كما للأموات..
لتزدادي حياة»[5]
«تريّث قليلا أيها الموت..
إنّي أكتب ».[6]

هذه هي الأشعار التي وردت في رواية فاتحة مرشيد «لَحَظات لا غير» منسوبة إلى وحيد الكامل، ولا أحسبها إلا أشعار السيدة فاتحة لا غيرها، وأراها فُصّلت وصممت تصميما فسيفسائيّاً

[1] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 136
[2] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 137.
[3] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 151.
[4] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 173- 174.
[5] - فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 174.
[6]- فاتحة مرشيد: رواية **لحظات لا غير**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2010، الصفحة: 174.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خصيصاً للرواية ولأحداثها الدرامية ولأبطالها المكسورين المتأرجحين بين الأمل واليأس، والصحة والمرض، والحب والخذلان، والزواج والطلاق، ليكون الختام موت الشاعر بسرطان الرئة الخبيث بعد أن جرّب الحياة عريضة متشعبة أثناء دراسته في باريس وساح بين النساء الباريسيات وأحب طالبة مِثلية فنانة .

وحين أكمل دراسته عاد إلى وطنه المغرب بصحبة سوزان زوجته الفرنسية تبادلَ الحب الناري مع الطبيبة (أسماء غريب) فأُضطر إلى الطلاق من سوزان والاقتران بهذه الطبيبة التي عانت بدورها من سرطان الثدي ثم الطلاق من زوجها الأول الطبيب الجراح.

خلاصة:

نستخلص مما سبق أن في رواية « لحظات لا غير » لفاتحة مرشيد يلتقي البُعد السردي والشعري في رؤية أدبية متوازنة ومتداخلة تشكل لوحات فنية حزينة لأحداث مأساوية رسمتها الروائية فاتحة مرشيد بالجمل الموسيقية الشديدة التأثير في النفس البشرية سمفونية إنسانية عالمية.

وقد حققت المؤلفة أقصى درجات النجاح في كافة الموضوعات التي تعرضت لها صغيرها وكبيرها وساعدتها لغتها السليمة والمحكمة والشاعرية في روحها على بلوغ هذا السمت العالي من النجاح.

هذا فضلاً عن سعة وعمق ثقافتها وقدرتها كطبيبة على الغوص في نفوس البشر والخوض في مشاكلهم الاجتماعية والنفسية والجنسية.

كما بينت وبرهنت على قدراتها المنوعة والدقيقة في رصد الحاجات الجنسية للمرأة والرجل والتعبير عنها بالوصف أو الممارسة الحقيقية دون حاجة إلى أقنعة وتحايل وإلتفاف، كما أن براعة هذه الطبيبة والشاعرة والآن الكاتبة الروائية الفذة في لغتها، وجرأتها، وثقافتها وخبراتها الاجتماعية اجتمعت بتناسق وتناغم وانسجام عجيب لتقدم هذا الإنجاز الروائي الرائع.

مصادر ومراجع:

1- فاتحة مرشيد: رواية لحظات لا غير، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثانية، 2010م.

2- رشيدة بنمسعود: جمالية السرد النسائي، المكتبة الأدبية، شركة النشر والتوزيع المدارس الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2006م.

3- عبد الجليل بن محمد الأزدي، إعداد وتوطئة: بيير بورديو الفتى المتعدد والمضياف، الهيمنة الذكورية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 12 مارس 2003م .

القبيلة والجبل ببلدان المغارب بين رهانات السّلطة وخيار الممانعة: الجبل الغربي الطّرابلسي نموذجا(1835م-1922م).

فتـــــــــحي حسين حمـــــــــــدي.

- دكتوراه تخصص تاريخ معاصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس .تونس.

- **الإيميل:fathihousinehamdi@gmail.com**

مقـــــــدّمـــــة:

تبدو علاقة القبيلة بالجبل من السّمات البارزة ببلدان المغارب، فالقبيلة بالمشرق العربي لم تستوطن - في الأعمّ الأغلب - إلا الصّحارى. ما يجعل من الكلام عن القبيلة يحيل مباشرة إلى الصّحراء وما يستتبعها من شظف العيش وقساوة الطبيعة .

لقد وسمت القبيلة البدويّة بنمط عيش أساسه الترحال ، وشيوع الحرابة كثابتة من ثوابت القبيلة العربية ،إلى جانب ما يفيد ذلك من إعلاء لقيمة الفروسية وحذق استعمال السّلاح ويذكر، *ابن هذيل* **" أنّ الفروسية أمّ الخصال ومن فقدها لم تكتمل فيه خصاله**.[1]

كما يؤكّد، ابن خلدون، أنّ أهل البادية كانوا يجلّون الفروسية. حيث، **"***صار لهم البأس خلقا و الشّجاعة سجيّة يرجعون إليها متى دعاهم داع أو إستنفرهم صارخ*[2] .

تتلخّص العلاقة بين سكّان القبائل و السّلط المركزية بالتوتّر، فالسّلطة تهدف إلى إخضاع القبيلة قصد ضبط سلوكها، وضمان انصياعها إلى نواميس الدولة في ظل عدم تكافؤ القوى بين القبيلة من ناحية ، والسّلط المركزية المتحالفة مع بعض الأعيان بالحواضر أو بالبوادي من ناحية أخرى.

سنهتم في هذه الورقة بعلاقة القبيلة بالجبل انطلاقا من أنموذج من بلدان المغارب [3]،وهو الجبل الغربي من إيالة طرابلس الغرب الغرب خلال الحكم العثماني الثاني (منذ سنة 1835م، إلى حدود سنة 1912م) [4]، وسنة 1922م[5] .تاريخ انكسار المقاومة الطرابلسيّة بالجبل المذكور .وعودة المستعمر

---

[1] - تيتاو (حميد)، **الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني 609ه.869ه/1212م.1465م: إسهام في دراسة انعكاسات الحرب على البنيات الاقتصادية والاجتماعية والذهنية**. مؤسسة الملك عبد العزيز السعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية(سلسلة أبحاث)ط1. الدار البيضاء.ديسمبر2010. ص426.

[2]- ابن خلدون (عبد الرّحمان)، **المقدّمة**, الجزء الأول, دار الجيل , بيروت ,لبنان , د ,ت. ص 134 .

[3] - لقد تميزت العلاقة بالتوتر بين سكان الجبال والسلطة المركزية بالبلاد التونسية في العهد الحسيني بعد انتهت الفتنة االباشية الحسينية بإخلاء "جبل وسلات" ، يمكن العودة إلى كتاب، المكني (عبد الواحد)، **شتات أهل وسلات من 1762 حتى بداية القرن العشرين**، ط 1 دار سراس، للنشر، تونس 1999، 166 صفحة.

[4]- يمتدّ العهد العثماني الأول، (من سنة 1551م ،حتى سنة1711 م)، أمّا العهد العثماني الثانِي (من سنة1835 م، حتى سنة 1912 م) ، وقد مثّل حكم الأسرة القرمانلية (من سنة 1711م حتى سنة1835م) فاصل زمني بينهما.

[5]- يعتبر هذا التاريخ منعرجا بالنسبة لتاريخ المقاومة بمنطقة الجبل الغربي وإقليم طرابلس بصفة عامة .

الإيطالي للهيمنة مجدّدا على الإيالة ، بعد مرحلة تراجعه نحو السّواحل الطرابلسيّة منذ سنة 1915م خلال "معركة القرضابيّة ".

لقد تراوحت علاقة الجبل الغربي بالسّلطة الحاكمة بطرابلس الغرب إجمالا - سواء في الفترة العثمانية (1835م حتى 1912م)،أو لاحقا خلال فترة الاستعمار الإيطالي (منذ سنة 1911م)- بين الخضوع والممانعة .

فما هي الخصائص السكّانية والطبيعيّة للجبل الغربي الطرابلسي؟.وماهي مظاهر ممانعة الجبل الغربي لرهانات السّلطة المركزية في الهيمنة والإخضاع ؟.وأخيرا ماهي تبعات سلوك الممانعة القبلية؟.

I) الجبل الغربي الطرابلسي: السكّان والخصوصيّات الطبيعيّة.

1) **التنوع السّكاني: عرب** سنيون وبربر أباظيون . ينتمي الجبل الغربي إلى إقليم طرابلس المنطقة الثالثة من إيالة طرابلس الغرب [1].ويعتبر إقليم طرابلس ،المنطقة الأكثر تطورا مقارنة ببقية أقاليم الإيالة .ويعود هذا التباين الحضاري إلى عوامل طبيعية، و سياسية صرفة أسّست لها الإمبراطورية العثمانية.

كانت قبيلة نفوسة وهي واحدة من أكبر قبائل البربر البتر قد استوطنت إقليم طرابلس منذ العصور القديمة ثم ما لبثوا أن نزحوا إلى الجبال تاركين سكنى المدن للرّوم.مثل مدينة صبراطة ، التي كانت من أهم مواطنهم وتنسب إليهم. هذا و قد نزلت نفوسة بين جبل القيروان وغريان و أضفوا اسمهم على المنطقة الجبليّة التي استوطنوها فعرف باسم جبل نفوسة[2] .

لابد لنا بداية من التذكير، بأنّ القبيلة هي نسق من التنظيم الاجتماعي يتضمن عدة جماعات محلية مثل القرى والعشائر وتقطن إقليما معيّنا ويكتنفها شعور قويّ بالتضامن والوحدة يستند إلى مجموعة من العواطف الأولية.

هناك في- الأعمّ الأغلب- خلط لدى بعض الكتابات بين مفهومين كثيرا ما يتم تداولهما متى جاء الحديث عن القبيلة بالبلدان العربية على أنهما مترابطان. هذان المفهومان هما :"القبيلة "، و " البداوة ".فالقبيلة هي نمط من التنظيم الاجتماعي، بينما تعني البداوة نمطا من الحياة الاجتماعية التي تتسم بالترحال والتنقل المستمر.

إنّ هذا الاقرار يصدق في كثير من الحالات ببعض البلدان العربية ، لكنه لا يستقيم بصفة إطلاقيه على جل مناطق أو القبائل ببلدان المغارب ، التي تميزت بحضور للقبائل غير البدوية، والتي عرفت الاستقرار على غير نمط سكّان الحواضر ، بل اتسم بخصائص متفردة ، على نحو ما كان موجودا بمنطقة الجبل الغربي الطرابلسي [3] .

---

[1] - لم تكن إيالة طرابلس الغرب في أغلب تاريخها العثماني والقرمانلي بلدا موحدا ، بل هي عبارة عن أقاليم ثلاثة متباينة في المستوى الحضاري والطبيعي ، وهي إقليم برقة ، وإقليم طرابلسُ،و منطقة فزّان الصّحراويّة .

[2]- الشرقاوي (عوض)، **التّاريخ السياسي والحضاري لجبل نفوسة في القرنين الثاني والثالث الهجريين** .منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية سلسلة الابحاث التاريخية 16.ط.1.2011. ص 21.

[3] - **نفس المقال**. ص 8.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لا مناص لنا من التأكيد بأن هذه الفرادة بالجبل الغربي، قد جاءت بفعل عوامل سياسية خاصّة. مسّت منطقة إقليم طرابلس بشقية الحضري أو القبلي وساعدت في تطوره الاقتصادي أوّلا ، ثمّ ساهمت في بناء ذهنيّة طرابلسية أكثر انفتاحا على أفكار التحرّر واستبعاد الانغلاق السنوسي كحركة مرابطيه[1].

هناك إجرآن –في إعتقادنا – ساعدا على بروز إقليم طرابلس كمنطقة مختلفة عن بقية البلاد[2]: الإجراء الأوّل، هو تطبيق قانون الأراضي الصّادر بمنطقة الجبل الغربي سنة 1858 .وهذا الذي سمح للسّكان بالحصول على دفاتر الملكيّة لأراضيهم. ممّا أتاح لأصحابها الحقّ في البيع و الشّراء، فترتّب عن ذلك بروز شريحة هامّة من كبار ملاّكي الأراضي. وهم الأعيان و شيوخ القبائل.[3] لكنّه ساهم في ذات الحين في بروز شروخ صلب عناصر المجتمع المحلّي .بين ،أقليّة مالكة متنفّذة و أخرى فقيرة لا تمتلك أراضٍ فاندفعت إلى السّقوط في دائرة الخمّاسة و المغارسية والرّعـــــاة...

- أمّا بالنسبة للإجراء الثّاني ، فهو ما أقرّه الوالي،" راسم باشا" (1887- 1897م) من دفع إلى توطين السّكان، و ما أتاحه ذلك من تشابك المجموعات من الأعيان مع العثمانيين و تطويعهم في الجهاز الإداري الجديد كالقضاء و الجيش و الإدارة برواتب شهريّة ساعدت على ارتقاء البعض منهم في المراتب العليا في الجيش ،أو الحصول على مقاعد في مجلس المبعوثان (البرلمان العثماني) .[4]

لقد تشكلت بالجبل الغربي قبائل مستقرة لكنها في المقابل كانت تعيش في حضرة قوى تفوقها عدة وحرابة: أولا أهمية حضور الدّولة بإقليم طرابلس من ناحية ، وثانيا حضور قبائل طرابلسية وتونسية تحترف الإغارة .وعليه فقد ركنت قبائل الجبل الغربي إلى سلوك سياسة تقوم على بناء تحالفات مع قبائل أخرى مهيبة وقادرة على ضمان حمايتها من الأجوار المتربصين .

أمام هذا الواقع المعقد نسجت قبائل الجبل سياسة قائمة على ما يعرف ب"الصفوفية"، والتي كانت على النحو التالي : في جنوب تونس وغرب طرابلس.

- ✓ - صف يوسف: قبائل وسكان مدن الساحل (تونس). وقبائل المحاميد .أولاد سعيد بن صولة (طرابلس) .
- ✓ - صف شدّاد: قبائل بني زيد ونفزاوة ومطماطة بتونس .وقبائل النوايل والحوامد والصيعان والمحاميد : أولاد المرموري بطرابلس [5].

إنّ السّكان بالجبل الغربي، هم مزيج من البربر العرب و الأتراك والزنوج.وقد ساعد الاعتقاد في الإسلام السنّي المالكي لغالبية السّكان في التخفيف من حدّة التوتر النّاجم عن التعدد العرقي ،ماعدا

---

[1] - إن الحضور السنوسي بالجهة الشّرقية من طرابلس الغرب لا يعني أنّها لم تكن تلقى دعما أو حضورا بالجهة الغربية ، فمنطقة "طرهونة", كانت تدين بالولاء للسنوسية ،و هذا ما عزّز رغبتها في مزيد التمدّد غربا .

[2] - إنّ أهمّ ما يلاحظ في تتبّع التنظيم الإداري بإيالة طرابلس الغرب والأهمية التي يحظى بها إقليم طرابلس عن غيره من الأقاليم ، وهو ما يشي برهان السّلطان على هذا الإقليم لضمان ديمومة سلطانه.

[3]- ليسير(فتحي) ،**خليفة بن عسكر: بيوغرافيا قائد غامض.** ط 1.مركز سريسينا للبحوث حول الجزر المتوسّطيّة. صفاقس ،تونس ،1999.ص63.

[4]- حميدة (علي عبد اللّطيف)، **المجتمع و الدّولة و الاستعمار في ليبيا. دراسة في الأصول الاجتماعية الاقتصادية والثقافية لحركات و سياسات التواطئي و مقاومة الاستعمار 1835 .1932. مركز** دراسات الوحدة العربية 837-1932 ط2 بيروت لبنان 1998.ص 65 .

[5] - عكرمي (،نجيب)، **الصفوفية في إيالة تونس (1675-1881)**،كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس ، إشراف ، *الباهي (مبروك)*.-2012 2013.(غير منشور) .ص ص 45.40 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وجود أقلية تعتقد في الإسلام الإباضي الخارجي وأقليّة يهودية منغلقة على ذاتها بالجبل الغربي تتعاطى النشاط التجاري خاصة [1].

يحسن القول، أنّ الفلاحين قد عاشوا في الساحل ، وبالجبل الغربي وواحات فزّان .هؤلاء الفلاحون زرعوا بساتين وأراض مملوكة من عائلات، أو عملوا كخمّاسة مقابل نسبة من المحصول ...فوجد الفلاحون أنفسهم بين ضغط الدولة الريعية في طرابلس والقبائل المسلّحة في الدّواخل لأنهم مرتبطون بالزراعة المستقرة و لا يحملون السلاح كبقية القبائل الأخرى[2] ،لذا كانوا عرضة لضرائب الدولة ومطالب القبائل بالعطايا، وإلا صاروا هدفا للإغارة وما ينتج عنها من خسائر بشرية وموارد حياتية (إبل ، مواشي...) و تتمثل أهم منتجات الجبل الغربي في التين ،الزيتون والحبوب [3].

عاشت القبائل في الجفارة وجزء من الجبل الغربي والقبلة كشبه رحّل، كالصيعانفأوطان الصيعان مجاورة للمحاميد .أقوى قبائل الجبل والجفارة التي امتلكت أخصب المراعي وأهم الآبار .ولكن الصيعان لا يستطيعون جمع الريع من القبائل الأخرى وسكان الواحات مثل ما يفعل المحاميد الذين يطالبون مقابل حماية الفلاحين والقبائل الصغيرة بأعطيات من القـــمح و الشعير و الزيتون والحطب.

لابد من التنويه وكنتيجة لما سبق بأن أهم مانتج عن هذا الوضع، هو بروز مجتمع محلي بالجبل الغربي من أهم سماته التباين وعدم التكافئ بين سكانه في مستوى القدرات الحربية والاقتصادية، إلى جانب تباين في الحضوة لدى السّلطات الحاكمة .

2) الخصوصيات الطبيعية للجبل الغربي: مزايا عديدة.

يمثل جبل نفوسة امتدادا لسلاسل جبال الأطـــلس بالمغرب الأقصـــى و تمتد من الغـــــرب إلى الشرق. وهي

سلسلة جبال صخرية تمر بمراكش والجزائر وتونس وطرابلس ويبـلغ امتداده من غربي نالوت وينـتهي بحدود غريان الشـرقية، وطول هذه المسـافة 200 مترا[4] . وإذا علمنا أن متوسط عمق جبل نفوسة هو20 كيلومترا وطوله حولي 200 كم ..فإننا نحصل على مسافة تقدر بحوالي 4000 كم للجبل ما وراء سهل الجفارة يظهر جبل نفوسة أو الجبل الغربي كمنطقة محظوظة طبيعيا ،إذ يتقبل أمطارا أكثر من سهل الجفارة ،بالإضافة إلى وجود العيون وينابيع الماء في الجبل ممّا ساعد على ممارسة الزراعة المستقرة ...

---

[1]- حميدة (علي عبد اللّطيف)، **المجتمع... نفس المرجع** . ص67 .

[2]- إنّ هذا القول لا يعني أنّ البربر بالجبل الغربي قد كانوا عاجزين عن حمل السّلاح ، و دليلنا على ذلك ما بلغه "خليفة بن عسكر الدّالوتي" من البراعة في الفروسية ما جعل الثوّار التونسيون يضعون أنفسهم تحت إمرته في بعض الوقائع خلال انتفاضة الودارنة منذ سنة 1915. و هذا ما أكّده الجنرال الإيطالي،" رودولفو غرانزياني ،"بقوله أن " **...خليفة بن عسكر، ذلك المخادع الغادر الذّي حرّك ثورة نالوت... كان هذا الرّجل متقلّبا شريرا قاسيا ضعيف الإيمان ,و لكن لم تكن تنقصه الشّجاعة الشخصيّة و البراعة الحربية"** .أنظر ،جرانزياني (رودولفو)، **نحو فزّان** .نقله عن الإيطالية . طه فوزي.ط2. دار الفرجاني القاهرة.طرابلس.لندن.1994.ص39.

[3] - ليسير(فتحي), **خليفة..مرجع مذكور**. ص35.

[4]- الزاوي (طاهر أحمد) ، **معجم البلدان الليبية** ,ط1,طرابلس ,ليبيا .1968 ص97.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

حري بنا القول, و بالنّظر إلى جملة المعطيات الطبيعيّة المذكورة ،أنّ إيالة طرابلس الغرب لم تكن تتوافر على موارد كبيرة,كما أشار لذلك ، "موسوليني". الذّي اعتبر أنّ ليبيا ليست أكثر من **"صندوق من الرّمال " "Box of sand "**.[1] و لكن الإيالة حظيت بأهميّة اعتبارا لمزاياها الاستراتيجية بشمال إفريقيا.

ما يؤكد أنّ إيالة طرابلس الغرب لم تكن ذات موارد هامة ،هو حجم ما كانت تمثّله من عبء مالي للإدارة العثمانية والحكومة التّركيّة في إسطنبول التّي كانت تنفق ربع مليون دولار، أو أكثر كلّ سنة من أجل إدارة الولاية.[2]

يقول " **ديبوا Despois**،" الذي أنجز دراسة قيّمة عن المنطقة (جبل نفوسة) .أنّ الحضارة بجبل نفوسة هي محصّلة تفاعل منفرد بين ثلاث بيئات جغرافية مختلفة و متكاملة في آن وهي: الجفارة، و الظاهر و الجبل [3].

تقع بلدة نالوت على بعد أربعين كيلومترا من مركز ذهيبة التونسي حي المواقع.نهما طريق وعر لا يعدو أن يكون دربا ضيقا يصعب اجتيازه في كثير من المواقع .ويخترق هذا الدّرب منطقة تتبعثر فيها الصخور والأحجار في كثير من المواقع.ويخترق هذا الدرب منطقة تتبعثر فيها الصّخور والأحجار عند سفوح جبال دببت قممها بفعل هبوب الرّياح المحملة بالرّمال.

II) الجبل الغربي الطرابلسي بين رهان الهيمنة وخيار الممانعة.

1) الجبل الغربي خلال الحكم العثماني: مرحلة التمرّد والعصيان.

كتب الشيخ "غومة المحمودي"، زعيم قبيلة المحاميد مكتوبا إلى الوالي العثماني "محمد أمين باشا "،هو عبارة عن خلاصة حضور العثمانيين بإيالة طرابلس الغرب و بالجبل الغربي خاصّة خلال العهد العثماني الأول (م1711م-1835م).جاء فيه مايلي **"...إن مساعي أسلافكم (الولاّة العثمانيون).لم تكن في سبيل الإصلاح ولا في سبيل دين محمّد ، بل في سبيل ترحيل ما يدخل لديهم إلى بلدانهم..."**.[4]

ويضيف المراسل العسكري الفرنسي" جورج ريمون "، الذي غطي أطوار الحرب الطرابلسية الإيطالية ما يلي **"... .وبدا لي ذلك المشهد عند غروب الشمس وقد طغت عليه خضرة ...وخيّل إلي أنني كنت واقفا أمام بلدة (نالوت) حلّت بها جميع النكبات أو عبثت بها الحروب "**.[5]

---

[1]- حمدان (جمال)، **الاستعمار والتحرّر في العالم العربي** .المكتبة الثقافية. عدد 123 دار العلم .ط 1.الفاهرة ,مصر ,1964.ص 47.
[2] - أسكيو(وليم س)، **أوروبّا و الغزو الايطالي لليبيا 1911-1912.** نقله الى العربية ميلاد أحمد المقرحي .ط1 .منشورات جامعة قاريونس. بنغازي ليبيا 2003 .ص 24 .
[3] *Despois (j), **Le Djebel Nefousa (tripolitaine)**, paris, larousse,1935,p135.*

[4] - حميدة (علي عبد اللّطيف)، **المجتمع...نفس المرجع.**ص 66.
[5]- ريمون (جورج)، **من داخل معسكرات الجهاد في ليبيا 1912.** نقله عن الفرنسية ودققه وقدمه، الوافي (محمّد عبد الكريم)، ط، 2 المنشاة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، 1983، ص30.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يحسن القول ، أنه لا يمكن في اعتقادنا فهم مسار مرور العلاقة بين العثمانيين والسكان بالجبل الغربي إلى مرحلة القطيعة وإعلان العصيان أولا والمواجهة المسلحة لاحقا إلا بالعودة إلى مرحلة " الحكم القارمنلي" لإيالة طرابلس الغرب (1711م.-1835م.).

لقد مثل فاصل الحكم القارمنلي مرحلة بناء كيان شيه مستقل عن الإمبراطورية العثمانية ،وقد ركن القرمانليون إلى سياسة المهادنة مع القبائل والمناطق البعيدة التي كانت تؤمّن دفع إتاوات للسّلطة المركزية في مقابل ضمان حرية جمع الضرائب من السكّان والقوافل التجارية .ولقد تم ذلك من خلال وسائط محلية تمثلت أساسا في بعض الزعماء والوجاهات القبلية النافذة .

في الواقع إنّ الولاة القرمانليين لم يكن بوسعهم خاصة في أواخر حكمهم ضبط السياسة بالدواخل بعد أن تراجعت موارد القرصنة [1] ، وجاء ذلك بفعل" ***عودة غير متوقعة من قبل القوى الأوربية الناهضة إلى الاهتمام بحوض البحر الأبيض المتوسّط وما يتّصل به من طرق تجاريّة وتوازنات استراتيجية*** "، إلى جانب تراخي قبضتها على المناطق البعيدة التي بدأت تتشكل بها كيانات سياسية ذات طابع عائلي وتحضي بحضور فاعل ووازن بمناطقها.

سنحاول باقتضاب شديد – نحن مضطرون إليه اضطرارا – التركيز على منطقة الجبل الغربي ، التي عرفت بروزا لإحدى القبائل الوازنة ماليا وسياسيا و هي ، " قبيلة المحاميد"[2].

بالجبل الغربي كان يحكم شيوخ قبيلة المحاميد وكان شيخ الجبل الغربي " بلقاسم بن خليفة" يدفع مبلغا معينا من المال سنويا وهذا المبلغ المسمّى لحاكم طرابلس الغرب يجرى توزيعه بين المناطق المأهولة فكان شيوخ القبائل يجمعون الإتاوات من رعاياهم في نهاية كل عام ويقدّمونها لحاكم الجبل الغربي الذي يدفعها بدوره لأسرة القرمانلي ،و في سنة 1815 قررت قبائل نالوت أن تخرج عن طاعة الشيخ بلقاسم بن خليفة ورفضت دفع الإتاوات ، لكن الحاكم حسم المعركة على إثرها ، وعادت القبائل للخضوع [3].

حاول الحاكم القرمانلي لاحقا مزيد ضبط بعض القبائل لسلطانه، لكنه فشل بعد احتماءها بالجبل وتوخي حرب العصابات سنة 1821، ما يعني أن الجبل الغربي قد صار بؤرة للعصيان والخروج عن طاعة الحاكم .

عند عودة الأتراك سنة 1835م.إلى حكم إيالة طرابلس الغرب كان " غومة المحمودي" حاكم للجبل الغربي في وقت كانت فيه سلطة الدولة بالدواخل ضعيفة بعد أن نظرت القبائل إلى حمل السلاح كضرورة للدفاع عن القطعان والمراعي . و استطاعت أن تقلل من نفوذ الدّولة العثمانية

---

[1]- حواش (محمد)،" باشوية طرابلس من خلال المراسلات القنصلية الأمريكية (1796-1799)".**العثمانيون في المغارب من خلال الأرشيفات المحليّة والمتوسطية** .تنسيق عبد الرحمان المؤذن ، عبد الرحيم بنحادة .جامعة محمّد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط. سلسلة ندوات ومناظرات رقم 123.الرباط،ط ، المغرب 2005.ص195.

[2] - **" قبيلة المحاميد"**، تشغل كامل منطقة الجبل الغربي وفي عهد القرمانليين كان يسمح لشيوخ هذه القبائل بجمع الضرائب بأنفسهم من أبناء قبيلتهم ومن القبائل المجاورة لهم..."".عن ، بروشين(نيكولاي ايليتش)، **تاريخ ليبيا في العصر الحديث من منتصف القرن السادس عشر حتّى مطلع القرن العشرين**. ترجمة وتقديم الدّكتور عماد حاتم.ط2. دار الكتب الجديدة المتّحدة. بيروت.لبنان1999. ص 266.

[3] - **نفس المرجع**. ص164.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بالإضافة إلى وجود دولة "محلية "تنافس الدولة في طرابلس الغرب ،كما في حالة "دولة أولاد محمد" في فزان (1550-1812).والدولة السنوسية" في برقة 1870-1931م[1].

أمام بروز قوى قبلية ممانعة بالجبل الغربي حاولت الدولة العثمانية بناء إدارة مركزية قوية في طرابلس الغرب (العهد العثماني الثاني)، على حساب التحالفات القبلية الفلاحية فسيطرت على دواخل ليبيا في القرن التاسع عشر. لكن هزيمة الدولة العثمانية واحتلال مدن السّاحل من قبل إيطاليا لاحقا أدى إلى إحياء التحالفات القبلية الفلاحيّة التّي سيطرت على دواخل ليبيا حتى 1932م [2].

نعود إلى ،"الشيخ غومة المحمودي " الذي قاد صفّ المحاميد ضدّ الدولة العثمانية التي أعلنت نيتها فرض الحكم المباشر على الجبل الغربي بين عامي 1835-1858م. بعد أن عبأ الشيخ غومة فلاحي وقبائل الجبل (عرب ،بربر)،بالإضافة إلى قبيلة "ورغمّة " في الجنوب التونسي ضد الجيش العثماني .وقد وقفت ورغمة وقبائل الجنوب التونسي مع حلفائهم المحاميد في الجبل، فقدموا لهم المساعدة في القتال وفي إيجاد ملجأ للهروب .وبعد نهاية المحمودي هاجر10آلاف شخص من القبائل الطرابلسية التي شاركت في الانتفاضة إلى الجنوب التونسي .

2) الجبل الغربي يكسر هيمنة المستعمر الأجنبي: تنسيق الجهاد التّونسي والطرابلسي انطلاقا من الجبل.

لقد مثل الجبل الغربي الطّرابلسي منطلقا لعمليات عسكرية تونسيّة طرابلسيّة خلال الحرب العالمية الأولى، لكن، **لا** بدّ من الإشارة إلى أنّ المجاهدين الطرابلسيين لم تكن لهم النـــيّة فى مهاجمة الفرنسيين .نظرا لعجزهم عن فتح الواجهتين الحدوديتين : شرقا الإنجليز, وغربا القوات الفرنســـــية. في مقابل التركيز على الواجهة الداخلية لدحر الإيطاليين. كما لا يمكن لنا الاعتقاد , في أن تراجع القوات الإيطالية إلى السواحل الطرابلسية هو الذي غيّر قناعة المجاهدين، إضافة إلى أنّ فـــكرة الهـــجوم على القوات الفرنسية ـ قد كانت غائـــبة عن أذهان الطرابلســـيين. وهي ماثلة فقط في أذهان الوطنـــيين التونســـيين , وعلـــيه فإن أحـــداث التّـــمرد قد داهمـــت القوات الفرنســـية المرابطـــة بالجـــنوب التونسي. و كذلك الشأن بالنسبة لزعماء الجهاد الطرابلسي .

لقد جدّت على الواجهة الحدودية التونسية , أحداث كانت تؤشّر على قرب حدوث تحوّل ما .و بدا من خلال تنامي ظاهرة فرار المجنّدين التونسيين بالجيش الفرنسي من مراكز عملهم [3] , ففي 13 أوت سنة 1915 فرّ سبعة من عمّال المدفعية بمنطقة قابس , [4] كما أكّد رئيس فرع تطاوين

---

[1] - حميدة (علي عبد اللّطيف)، **المجتمع...نفس المرجع**.ص 33.

[2] - **نفس المرجع** .ص 23.

[3] - تقرير من المراقب المدني ببنزرت بتاريخ 23 فيفري 1915, إلى المقيم العام الفرنسي بتونس.
I.S.H.C.T., M.A.E., Q.O.b 496. *C 8 (1914-1918).f,22* .

« ***… si nous nous met dans l'impossibilité de déserter. nous nous rendons à l'ennemi dès notre arrivée sur le champ de bataille.. »***

[4]- برقية سرية من المقيم العام الفرنسي بتونس إلى وزير الحرب الفرنسي، عن, **الوثائق الفرنسية مج...,مصدرمذكور**, و 193.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

للشؤون الأهلية , أنّ سلوك الكثير من الأهليين بالمنطقة قد تغيّر. و الشاهد عن ذلك أنّ 200 أو 300 رجل قد هاجروا إلى طرابلس في شكل زمر, تتكون من 5 أو 6 أفراد[1] .

منذ خريف سنة 1915، أصبح الجبل الغربي مسرحا للتوتّر النّاجم عن انكشاف الحدود الطرابلسيّة , و التّي سمحت بمرور العناصر التونسيّة الرافضة للحضور الفرنسي قصد الاحتماء داخل الأراضي الطرابلسيّة , و التفكير في مهاجمة المراكز الفرنسيّة. إضافة إلى ما خلّفه إعلان زعيم نالوت " خليفة بن عسكر النّالوتي" ,التوجّه إلى مهاجمة الفرنسيين بعد أن رفضوا إطلاق سراح عائلته المحتجزة بقبلي(الجنوب التّونسي) [2].

و في الواقع، يبدو أنّ، خليفة بن عسكر, كان يأتمر بأمر" سليمان الباروني"(عضو مجلس المبعوثان العثماني)، الذي توجّه عند قدومه من" الأستانة" إلى الجبل الغربي, و سلّم بن عسكر هديّة و هي عبارة عن بندقيّة و بدلة و نياشين [3] . ما يعني أن الرجل قد أصبح زعيماً في بلدته نالوت , والجبل الغربي عامّة.

زد على ذلك إن كامل سكان الجبل قد كانوا واقعين تحت التبعات السلبية لقرار ترسيم الحدود بين طرابلس الغرب والبلاد التونسية بتاريخ 19ماي سنة 1910،ويظهر ذلك من خلال نسخة من ترجمة المضبطة الواردة من السكّان المحليين" لقضاء نالوت "،الملحق إلى لواء الجبل الغربي التّابع لولاية طرابلس الغرب ,ويقول فيها أهالي قضاء نالوت ما يلي "***,,وقد لحقنا إجحاف كبير بسبب تحديد الحدود الجاري بين الدّولة العثمانية وبين إمارة تونس إذ أن أراضينا وأشجارنا وأملاكنا التّي ورثناها عن آبائنا وأجدادنا البالغ طولها عشرين ساعة ، ضمتها لجنة التحديد إلى تونس ...فإذا جوّزت دولتنا إجراء اللّجنة المجحف ,فإننا سنضطر للمهاجرة إلى تونس من وراء أرضنا لتأمين معيشتنا وسنقلب نالوت إلى خرابة "***. [4]

إنّ ما شجّع التونسيين أيضا, على مهاجمة فرنسا هو الحالة التّي كانت عليها الحدود التونسية الطرابلسية الحديثة العهد بالتّرسيم (19 ماي سنة 1910) ،من سوء تمركز للفرنسيين , وقلة عدد الجنود بالمنطقة .إذ كانت الجيوش الفرنسية بالجنوب التّونسي قبل اندلاع تمرّد الودارنة تتألف من كتائب قليلة العدد [5] .

حريّ بنا القول ، أن " العقيد الفرنسي " لوبوف" , كان قد وصل إلى ذهيبـــــــة يوم 17 جوان سنة1915، مصحوبا بعتاد عسكري ضخم ليوضع على ذمّة هذا الـــمركز. وبناءً على ما تقدم ،تنـــــشأ لدينا قنـــــاعة ،مفادها أن القيادة الفرنسية قد باتت مدركة, بأن كلّ الهجومات

---

[1] - ***I.S.H.C.T., S.H.A.T. b.s292… op.cit.*** *f.21* .

[2] - رسالة إلى وزارة الشؤون الخارجية ، من الجنرال موانى الجنرال, " **موانى" *Monier*** حول طلب, 'التفاوض مع خليفة بن عسكر بتاريخ , 19 جويلية 1915 . **الوثائق الفرنسية, مج2... مصدر مذكور**, و158.

[3] -- القشّاط (محمّد سعيد) , **خليفة بن عسكر الثّورة والاستسلام**. دار المنـــيرة . بيروت. ص84.

[4] - **وثائق تاريخ ليبيا الحديث ,الوثائق العثمانية 1881 - 1911**,جمع وترجمة أدهم الحاج عبد السّلام 'ترتيب ومراجعة وتقديم 'الدجاني أحمد صدقي . منشورات جامعة بنغازي ,مركز الجهاد الليبي للدراسات التاريخية, ,'طرابلس ,ليبيا , 1972, ص 279.

[5] - ليسير (فتحي)، **خليفة...مرجع مذكور** . ص 163 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المـــــــحتملة لن تكون إلا من الجـهة الغربـــــــــــيّة من طرابلس الغرب . ولم يكن ذلك بناء على الدّعاية الـتّركية , والدّعم الألماني , أو الحركة السـنوسية . بل بناءً , على المـعلومات التي بلغـتهم من تأطير الوطـنيين التونسـيين بالمهجر السّـاعية إلى محو الاستعمار الفرنسي,[1] مستفيدين و لا شك - من المعطيات الاستراتيجية الدّعائية ، و الوقائع الميدانية المتـــــــــــمثلة في اندحار الإيطاليين، وعزم خلـيفة بن عسكر على مهاجمة الفرنسـيين.

لقد مثل الجبل الغربي منطلقا لوقائع عسكرية مشتركة بين القبائل بالجبل الغربي الطرابلسي والقبائل التونسية المتزعمة "لانتفاضة الودارنة "، وسنأتي على أهمّها .

_ واقعة ذهيبة الأولى: 17 سبتمبر سنة 1915 .

بعد الموقعة الأول بـين الثـّـوار التونســـــيين, والقوات الفرنسية خلال واقـــــعة المرطبة (1915) توجـــّهت أنظار التّونسيين إلى مركز ذهيبة , لأهميته الاستراتيجية والحـــــيوية ، خاصة بعد أن تراجـــــعت القوات الفرنسية المنهزمة في الواقعة الأولى إلى هذا المركز. وعلـيه , فقد تولّدت رغبة الودارنة , وبعض من قبـيلة الصّيعان اللـّيـــــبية في السّـيطرة على مركز مشـــــهد صالح القريـب من ذهبيه , والذي فرّ أعوانه الصبايحية البالغ عددهم 28 عـــــنصرا- بالإضـافة إلى قائدهم الباش شاوش" محمّد بن سعد " - إلى صفوف الثائرين محـــــــمّلين بكامل أمتـعتهم العسكريّة[2].

وفي الـــيوم المـــــوالي المـوافق لـ 28 سبتمبر سنة 1915 تمّـت مـــــهاجمة ذهيبة اعتمادا على تكتـيك يتـمثل في ضرب الجهة الشّمالية الغربية من طرف حـامية خـليفة بن عسكر[3], في حين باغتت فرقة الصيعان والودارنة المنضمّين حديثا من مركز مشهد صالح الشمال الشـرقي لذهيبة. و قد بلغ مجـــموع المهاجمين حوالي 2500 مجاهدًا . و لكـــنّهم لم يـتمكّنوا من بلوغ الـمركز بسـبب كثـافة الطّلق الـمدفعي المركز من الأعوان الفرنسيين.

لقد دامت هذه المواجـــهات والحصار إلى غاية يوم 23 سبـــتمبر سنة 1915 , بعد ما قرّر خلـيفة بن عسكر فكّ الحصار والتوجّه إلى " مركز أم صويغ " في حركة غير مفـهومة[4]. و قد خلّفـت هذه الوقائع خسائر في صفوف المجاهدين و الفرنسيين , خاصة العناصر الصبايحية الذين دخلهم الشكّ في قدرات الفرنسيين القتالية. و تبعا لذلك تم إخلاء مراكز,**" بير بستور** *pistor* , و **البر فنكير** *perveinquiere* و **الجنين** .[5].

كما كان لهذه الواقعة , الأثر الإيجابي على سكان الجنوب التونـسي, الذين اغتدوا أكثر قنـاعة بجدوى التمرد . وأصبحوا أكثر ثقة في إمكانية الانتصار على الفرنـسيين, فنـشأت كنتـــيجة مباشرة

---

[1]- الفاسي(علاّل), **الحركات الاستقلالية في المغرب العربي.** مؤسسة علاّل القاسي ،طبعة جديدة(طبعة خاصة مصحّحة).النّجاح الجديدة.ط2. الدّار البيضاء. المغرب1993 .ص376.

[2] - المرزوقي (محمد)، **دماء على الحدود**، ط 1، الدار العربية للكتاب لبنان تونس، أفريل، 1976. ص55.

[3] - نسجل هنا في واقعة ذهيبة الأولى ظهور خليفة بن عسكر النالوتي مهاجما للقوات الفرنسية ، وهو من **التحق** بالثوار التونسيين ،ولم يكن مبادرا بالثورة.

[4] - **نفس المرجع**.ص56.

[5] - *Chavanne(capitaine), **Historique…op.cit**.p73.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لذلك أحداث من الهيجان في صفوف القبائل بزعامات محلية . خاصة شيخ قبيلة أولاد باب **"علي بن عبد اللّطيف"**, وشقيقه **" سعيد بن عبد اللّطيف"** عضو الجمعية الشّورية . ثم **"عمر لبيض"** , شيخ قبيلة **الكراشوة**[1]. وإجمالا , فقد نجح الثوار في نقل حالة التمرّد من وراء الحدود إلى داخل الفضاءات القبليّة ،وهي نقلة مهمّة , اعتبارا إلى أنّ الثورة كسبت تعاطفا محليّا و سندا زعاماتيا مهمّا .

- حصار أم صويغ من 2 إلى 9 أكتوبر سنة 1915 .

لقد تواصلت هجومات الثائرين و مناوشاتهم ***Harcellement*** للوحدات الفرنسية حتّى تمّ الاتفاق بين خليفة بن عسكر النّالوتي .وزعماء أولاد دباب ،وشيخ الكراشوة على مهاجمة" مركز أم صويغ ", وقد بلغ عدد المجاهدين حوالي 2000 مسلحا .في حين أن الحامية الفرنسية كانت تتكوّن أساسا من عناصر صبايحية بقيادة النّقيب" **دي برومان *Debromond*** ", بمساعدة الملازم أول" **باوليني"**[2] .

و انطلقت المواجهات منذ 2 أكتوبر سنة 1915, وتمّت محاصرة المركز. ليدخل على إثره الطرفان في مفاوضات سيتم بمقتضاها استسلام الحامية الفرنسية المعزولة . لكن في أثناء عمليّة الاستسلام, تم تبادل إطلاق النّار، ما يشي برغبة دي برومان في التّراجع عن الاتفاق, بعدما تناهى إلى علمه خبر وصول قوة إسناد لفك الحصار, تم إرسالها من طرف العقيد، " **تاستورنال**[3] ***Testournal*** من مركز ذهيبة . علما و أن العقيد " تاستورنال", كان قد تولى قيادة القوات الفرنسية بالجنوب التونسي منذ 12 أوت سنة 1915 , عوضا عن " لوبوف" , الذي أصيب بمرض جعله غير قادر على مواصلة مهمّته [4].لكن قوة الإسناد لم تتمكن من الوصول, بعد ما لاقت مواجهة من المجاهدين على بعد 5 كيلومترات من أم صويغ.

لقد تمّ في النهاية، حسم المعركة بعد وصول قوات النجدة يوم 17 أكتوبر سنة1915 , بأمر من القائد العام للجنوب التونسي " ***بوايي Boyer*** " , (قائدا منذ 25 سبتمبر سنة 1915), وقد كان تعداد أفراد النّجدة حوالي 1500 جنديا من المشاة ***des bataillons d'infanteries renforcés***, و 150 فارسا. و 3 مدافع *canon* بقيادة ***العقيد Flick***. [5] و خلّفت المواجهات أعدادا كبيرة من القتلى في صفوف الفرنسيين و التونسيين, بعدما خاض المجاهدون معركة " وادي نكريف", يوم 19 أكتوبر سنة 1915. و تقدّر الخسائر الفرنسية بـ200 قتيلا , و 140 جريحا في أم صويغ , و 150 قتيلا. و خمسون جريحا في نكريف. أمّا خسائر المجاهدين فقدرت بـ22 قتيلا و خمسون جريحا.

تعتبر هذه المعركة ضربة قاسمة لتمرد الجنوب التونسي, نظرا لاستشهاد الزعامات المحلية. خاصة سعيد وشقيقه علي بن عبد اللّطيف شيخ قبيلة أولاد دباب, وهو ما حتّم توقف

---

[1] - *RAffaux (Capitaine),* ***le Front …op.cit****.p16.*
[2] - ***Ibid****.p19.*
[3] - ***Ibid .***
[4] - ***S.H.A.T.,b.S292.. op.cit*** *. f 573* ***T.,.C.H.S. I***.
[5] - المرزوقي(محمد)، **دماء... نفس المصدر**.ص68.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المواجهات. ولم تعرف الحدود على إثرها إلا بعض المناوشات و التحرش بالقبائل الخاضعة للفرنسيين، وقد سجّل الجنوب التونسي في موفى سنة 1915, زيارة المقيم العام الفرنسي بتونس " **قابرييل ألابتيت(G)Alapetite** ". إلى موطن التمرّد والعصيان.

وكان الهدف من الزيارة، هو محاولة استمالة بعض القبائل, وعزل المجاهدين عن محيطهم الاجتماعي. ومباشرة بعد عودة المقيم العام الفرنسي إلى تونس العاصمة , طلب من الباي " محمّد الناصر", إصدار قرار بمصادرة أملاك المتمردين , وخاصة الزعماء منهم. بعد أن غادروا مجالاتهم إلى الدّيار الطرابلسية[1], وقد صدرت الأوامر في ذلك , بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1915. و31 جانفي سنة 1916. و 30 أفريل 1916 ثم فى 26 ماي سنة 1916 .[2] وهي قرارات توضع بموجبها الممتلكات المنقولة, وغير المنقولة تحت تصرف الدّولة.

يمكن الإشارة, إلى أن هذه القرارات أعقبها قرار إداري فرنسي, يقضي بإحداث بعض التّحويرات على المراكز الفرنسية بالجنوب التونسي, و أهمها، إلغاء مركز القرار بذهيبة و تركيز دائرتين برمادة وبير كسيرة .[3] وإلى جانب ما ذكرنا, هناك عوامل أخرى موضوعية تفسّر تراجع الهجمات على القوات الفرنسية الحدودية. تتمثل خاصة , في ما شهدته إيالة طرابلس الغرب, وخاصّة بالجبل الغربي. من سنوات جفاف شديد, كان له الأثر السلبي على المجاهدين التونسيين المتمركزين بهذه الربوع الحدودية المجاورة .

_ معركة ذهيبة الثّانية:18 جوان سنة 1916 .

بعد الأحداث التي عرفها الجنوب التونسي خلال سنة 1915 : توقفت المواجهات لأسباب تتعلق باستشهاد زعامات القبائل التونسية, إلى جانب أسباب موضوعية, تتعلق بعدم ملائمة الظرفية الداخلية بالجبل الغربي الطرابلسي, الذي كان يشكّل سندا, أو نقطة انطلاق لتلك المواجهات. كما أنّ الجبل الغربي, كان يمثل ملجأ للمجاهدين التّونسيين خلال حربها ضد فرنسا.

نعود إلى أحداث معركة ذهيبة الثانية, التي كانت هدفا لأكثر من ألفي مقاتل معززين بمدفعين إيطاليين عيار 68.[4] و أما قيادة المجاهدين فكانت لخليفة بن عسكر ، و الذي جمع الأخوة التونسيين و الطرابلسيين. و بعدما مناوشات مع قافلة تموين فرنسية يوم 18 جوان سنة 1916. اتخذت المعارك في اليوم الموالي صبغة عنيفة خاصة و أنّ الحامية الفرنسية, قد بلغ عددها 2000 جنديّا، و معزّزة بثلاثة مدافع و رشاشات[5]. و بعد خمسة أيامٍ من حصار المركز لم يحقّق الثّوار أية نتائج و أثر خليفة بن عسكر فكّ الحصار, و مهاجمة رمادة التي كان يعتقد أنها أقل تحصينا, و كما يبدو, فإن خليفة بن عسكر كان يبحث عن انتصار

---

[1] - لقد تمّ بيع أملاك المتمردين بالمزاد العلني, و يمكن العودة إلى الملفات الخاصة بهؤلاء المعاقبين. **أ.و.ت. س A. ص 208 *ter***. م 62.61.30.

[2] - المرزوقي (محمّد)، **دماء . . نفس المرجع,** ص 78.

[3] - *Chavanne(Capitaine), **Historique..op.cit**.p76.*

[4] -*Raffaux(Capitaine), **le Front..op.cit**.p26.*

[5] - المرزقي (محمد) ،**دماء... نفس المرجع**.ص82.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

معـــنوي يرفع من خلاله حماس المـــجاهدين , و يشدّ به من عزمهم من ناحية . و يحقق هدفه المتمثل في إقلاق الفرنسيين, و جرّهم إلى فتح الأسواق التّونسية أمام الطرابلسيين من ناحية أخرى.

لقد أعقبت معركة ذهـــيبة الثانية، معركة رمادة يوم 26 جوان سنة 1916, التي أستشـــهد فيـــــها "محمّد بن مذكور الشّهيدي", و بدا بعدها، و كأنّ الزعمـاء التّونسيون ينســـــحبون من المواجهة قسرا ،بعد استشهادهم وترك أمر إدارة القيادة" لخليفة بن عسكر النالوتي"

و قد تمّ قصـــــــــف قرية نالوت الطرابلسيّة لأوّل مرة(*bombardement sur cible*) في 15 سبتـــــــمبر سنة 1916 من طرف ستة طائرات فرنسية **(*avion de chasse*),** , تولّت إلقاء عشـرين قـنبلة من فئـة 90 صنتيمترا , و قنبلتين من فئة 155 صنتيمترا, و خلال عودة هذه الطائرات بعد انتهاء مهمّتها صادفت هبوب عاصـفة رمليّة قوية , كانت نتيجـتها فقدان إحدى الطّـائرات بطاقمها المـــــتكوّن من الملازم" **شاتِـــــــناي"** ***chatenay*** و العقيد **لوبوف** . و لم يعثر على جثثهما إلا بعد ثلاثة أشهر [1].

III) - الجبل الغربي الطّرابلسي مسرحا لمعارك طاحنة : الإخلاء ضريبة الممانعة.

يمكن لنا القول، بأنّ الجبل الغربي الطرابلسي قد أصبح بؤرة للتمرد والمانعة لكل مشاريع الهيمنة، وعليه فقد دفع ضريبة هذا السلوك ، والمتمثل في ما شهده من حروب داخلية انتهت بإخلائه، وضرب عناصر القوة فيه من ناحية ، ومن ثمّ الحكم على ثورة الطرابلسية والودارنة بالتراجع من ناحية ثانية.

تقدّم بعض الدّراسات الأكاديمية قراءة أو تفسيرا. و إن كانت لا تخلو من بعض الوجاهة.فيما يهم تراجع حدة المقاومة خلال تمرد سنة 1915 بالجنوب التّونسي أو،ما أتّفق على نعته، " بواجهة الجنوب التّونسي" .و إنّ أهمّ القراءات تفيد بما يعني أنّ استشهاد زعماء المقاومة بقبيلة الودارنة, و قبيلة أولاد شهيدة ، كان وراء إخماد حماسة المتمردين الذين لم يعد لديهم من يوجّههم و يدفعهم إلى المعركة . وحكم على هذا التحرّك بالتوقف، دون أن يحقق أهدافا كان قد رسمها هؤلاء الفاعلون بالآستانة أو بتونس.

إنّ أهداف زعماء الودارنة من وراء تحرّكهم , و إن كنّا لا نعلمها, أو لا نعثر على ما يشي بمحتواها . كما لا تسعفنا الوثائق الأرشيفية بما يعزز أو يرجّح هدفا على آخر , لا يعني أن هذا التمرّد يتّسم بغياب الأفق, و إن بدا غائما في بعض الأحيان . وقد يوصف بالارتجال و الارتباك, و ربما بالتّناقض في بعض المواطن.

إننا نتفق, مع ما يذهب إليه ' **ألبار كامي** ", الدّاعي إلى ضرورة إنصاف المتمرّدين الذين لا يضعون نظريات قبل تمرّدهم , ما يسمح لبعض النّخب إلى إفراغ احتجاجاتهم من كل قيمة أو جدوى. إذ أن " **كلّ حركة تمرّد, تستدعي ضمنيّا وجود قيمة** "[2] . و إنّ أهم قيمة , هي أنه لا مجال للعيش

---

[1] - ***I.S.H.C.T.,M.A.E., Q,O,b,10,****série Tunisie , 1917 - 1940 , d 1,f 2,(Rapport décembre1916).*
-Chavanne (Capitaine), ***Historique…op.cit****.p 81.*

[2]- كامي (ألبير)، **الإنسان المتمرّد** .ترجمة نهاد رضا .منشورات عويدات .بيروت .باريس. ط 3 .1983.ص19 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تحت هيمنة الآخر, **" فانتفاضات الفلّاحين، و حروب الصّعاليك و تمردات أهل الرّيف، تضع في الخطّ الأول مبدأ تعادل حياة مقابل حياة "**[1].

إنّنا لا نشك, في أنّ القراءات قد توقفت عندما ذهبت إليه بعض الكتابات الاستعمارية, التّي تعتبر تمرد سنة 1915، ليس سوى مجرّد, سلوك فردي من قبل بعض من يشقّون عصا الطّاعة. و الهدف من وراء هذا التّحليل ،هو التّقليل من هذه الأحداث بغاية عدم بيان رفض الأهالي للحضور الفرنسي بتونس والايطالي بطرابلس الغرب.

إن البحث المتأنّي, يحتّم علينا إماطة اللّثام عن تفسيرات أخرى لانكفاء انتفاضة الجنوب التونسي , و التّي لا نعثر عليها إلا في قراءة للواقع السياسي، و الاجتماعي بمنطقة حرب العصابات الواقعة خلف الحدود التّونسية الطّرابلسية . وأساسا جهة الجبل الغربي من إقليم طرابلس .

1) معارك بتوجيه خارجي: الجبل الغربي الطرابلسي واجهة للصّراع الدّولي .

في البداية, يحسن بنا التأكيد على أنّ واقع التشظّي و البناء القبلي الطرابلسي المعقّد, و الزعاماتي المنفرد .و الذي طبع تاريخ طرابلس الغرب خلال فترة حكم العثمانيين في العهد الأول و الثاني , قد خفّت ملامحه أو تجليّاته بفعل حضور العثمانيين بما يحتلونه من رمزية دينية إسلامية للسّلطان، خليفة المسلمين في لحظات الصّراع مع عدو أجنبي إيطالي .

لقد كان لإمضاء العثمانيين لاتفاقية، **"أوشي- لوزان."** منذ أكتوبر سنة 1912 , وتركيزهم على الجهة الشّرقية من الإمبراطورية, أو ما يعرف**" بالثّورة العربية الكبرى",**[2] الأثر في فتح الباب لظهور ما كان خافتا - إلى حين - , من صراع داخلي، و احتراب زعاماتي بالجهة الغربية من طرابلس الغرب .

نحن مدعوون في هذا الإطار , إلى بيان أهميّة الرّهان على المنطقة الغربية من إيالة طرابلس الغرب من خلال ما ذكره " عزّام باشا" , كشاهد عيان على تلك الأحداث . فقد مرّ زعماء السنوسية إلى الهيمنة على المنطقة الغربية , خاصّة بعد نهاية " واقعه القرضابية " بمصراته , و التّي انتهت بهزيمة الإيطاليين على أيدي الثّوار، بزعامة " رمضان السويحلي " . والذي غنِم كثيرا من الأسلحة و الأموال الواصلة من الألمان إلى "ميناء قصر بوهادي" بمصراته.

كان السنوسيون, ينظرون إلى تعاظم شأن رمضان السّويحلي, وحضور عدوّهم سليمان الباروني بالجهة الغربية بشيء من القلق المشوب بالرّيبة. خاصّة بعدما صاروا يملكون أسلحة و أموالا هامّة, يمكن أن تغزّز هيمنتهم , وربّما طموحهم لتنازع السّلطة مع الحركة السنوسية حتّى في مواقع نفوذهم بالشّرق الطرابلسي (معقلهم التّاريخي و الرّمزي).

---

[1] - **نفس المرجع** .ص 136 .

[2] - ساهمت الدّول الأوربية في أضعاف موقع العثمانيين بالدّول العربية من خلال دعمهم لحركة الانفصال عن العثمانيين و التأسيس لكيان عربي مستقل.وهو تأسيـــس استعماري لما سيـــحدث لاحـــقا من انهيار للإمبراطورية بعد أن... **" أطلّ الفرنسيون من كل البوّابات .و فرق المشاة البريطانية –الهندية تدخل بغداد في أواخر العام 1917. وفرق الخيّالة البريطانية تدخل فلسطين في العام 1918 ، ورجال المارينز الفرنسيون ينزلون في بيروت في الأسابيع التّي ســـبقت توقيع، "هدنة سيفر1920 " إنه الغرب يرث "رجل أوروبا المريض "** . عطا الله (سمير)، **جنرالات الشّرق: دور العسكريين الأجانب في العالم العربي بين الحربين**، ط 1، دار الساقي، 1995، ص 21.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يمكن لنا التأكيد أيضا. أنّ العثمانيين, الذين غادروا مسرح الأحداث بطرابلس الغرب كانوا قد تركوا بعض الضّباط من الجيش العثماني, وذلك لأهداف معلومة , منها المحافظة على حضور- و لو كان شكليّا - بين الأهالي قد يوظف متى سارت الأحداث إلى صالح الطرابلسيين من ناحية . و لمراقبة سير الأمور بالإيالة ، وكفّ هيمنة أي طرف من الأطراف, و القوي الطرابلسية المتنازعة و الطّامحة للهيمنة و للحكم .

نذكر أيضا , من بين هؤلاء الضّباط , "أنور باشا و إسحاق باشا"[1] . واللذان كانا مكلّفين بمهمّة الحفاظ على الوضع الذي كان قائما, دون السّماح لا للسنوسيتين , ولا لزعماء إقليم طرابلس , للانفراد بالحكم . ودليلنا على ذلك, ما ذكره أنور باشا , في مذكّراته من لقاءه بالسيّد" أحمد الشّريف السنوسي", و اتفاقهما على إنشاء حكومة يرأسها ،" أحمد الشريف"" سياسيا وعسكريا .[2]

لا نشك, في أنّ ما أقدم عليه " أحمد الشريف', من إيفاده لشقيقه ،" صفي الدّين السنوسي " على رأس قوّة كبيرة للتّخلص من رمضان السويحلي , كان يتنزل في هذا الإطار. غير أنّ هذه المحاولة كانت فاشلة بعد أن أستطاع السّويحلي , كسب الحرب معلنا سيطرته على كامل المنطقة السّاحلية الممتدة من سرت إلى الخمس[3] . تمّ طرد صفي الدّين من طرابلس, و بدا و كأنّ نفوذ السنوسية قد انتهى في الجهة الغربية من طرابلس الغرب [4].

2) نتائج المعارك بالجبل الغربي : إنهاء التمرّد التّونسي - الطّرابلسي وإخلاء الجبل.

لقد كان من نتائج هذه الحرب بين رمضان السويحلي و الحركة السنوسية . فقدان أعداد كبيرة من المقاتلين من الطرفين, ما يشي بأهميّة الرّهان على المنطقة , و على ما يمكن أن يبلغه هاجس السّيطرة . ويقول عزام باشا , مصوّرا المشهد الدّرامي الذي أعقب هذه الواقعة ما يلي ، **" كانت جثث القتلى مبعثرة في كل مكان وقد نهشتها الحيوانات "** [5] . كما تمّ إبعاد إسحاق باشا إلى الأستانة في إعلان صريح بأنّ رمضان السويحلي قد أصبح قوة تهدّد فعلا الدّولة العثمانية من ناحية, و تقلق موقع بقية الزعامات المحلية بالجهة الغربية . وهنا يبدأ الحديث عن ما يسمّى ب"احتراب الزعامات بإقليم طرابلس".

نشير بأنّ ما سنعرضه من تحول سياسي في المشهد الطرابلسي ,إنما هو بهدف التّأكيد على أن الواقع المستجدّ، كان قد لعب الدّور البارز في عدم اهتمام زعماء هذه المناطق بقتال الأجنبي ، أمام ما كان يحدث على المسرح الدّاخلي, من صراع و تنازع تارة , و توحّد و تآلف في مناسبات أخرى.

إنّ الحقيقة التّي تجلو عن كل مواربة, تتمثّل في أنّ ما سيحدث من تنازع بين زعماء الدّاخل الطرابلسي إنما هو نتيجة طبيعية – في اعتقادنا – لمسار نسجت خيوطه إياد عثمانية بقصد أو بغيره .

---

[1] - إسحاق باشا ضابط تركي اتخذ من العزيزية مركزا لقواته ومخازن أسلحته وذخائره وتموينه ،بعد تسليم تركيا، سلم بدوره كل اللوازم التي كانت تحت يده لسليمان الباروني .عن ، القشاط (محمد سعيد)،**معجم...مرجع مذكور**.ص 67.

[2]- **مذكرات أنور باشا,** تقديم عبد المولى (صالح الحرير), مراجعة الحبيب وداعة الحسناوي, ليبيا 1979 . ص26.

[3] - عارف(جميل)، **صفحات من المذكّرات السّرية لأوّل أمين عام للجامعة العربيّة. عبد الرّحمان عزّام**. الجزء الأول .ط1.المكتب المصري الحديث للطّباعة والنّشر. الإسكندرية. مصر. ص 151 .

[4] - كان انتصار، **"رمضان السّويحلي"**, عبارة عن انتصار **"لسليمان الباروني"**, الذي كان أحد أعداء السنوسية الذين اعتقلوه سابقا - لما جاهر بالعداء للسنوسية - لمدة سنة في ناحية السلّوم . يمكن العودة. **للمرجع المذكور سابقا** .ص152 .

[5] - **نفس المرجع** .ص 153 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لمّا سعت إلى تكريس ما سننعته، "ب**المناطقيّة** ", التّي كرّست لاحقا **"الزعاماتيّة"** . وحقيقة أنّ الحكّام العثمانيين , قد كانوا مدفوعين دفعا, إلى سلوك هذا التمشي, بل و تعزيزه لمّا أيقنوا من تعقّد المشهد القبلي الطّرابلسي .

نعود إلى زعماءنا, لنقول في هذا الصّدد, أنّه أمكن لنا رسم لوحة سياسية متباينة للقوى المحليّة التّي كانت تتجاذب التّموقع بجهة طرابلس . بما أن أوصال المنطقة كانت تقطّع بأيادي زعماء وطنيون صادقون . غفلوا لفترة عن واجبهم الوطني, و انكفؤوا يتنازعون الهيمنة على زعامة، **" وطن في لحظة محنة ".**

ليس في نيتنا ,من خلال البحث في الصّراع الزّعاماتي الطرابلسي, غمْط حقّ هؤلاء في الاعتراف بدورهم في المقاومة و التّي لا تغفل عنها جلّ الكتابات الوطنية اللّيبية, بل وحتى الأجنبية . فقط نحن مجبرون, على تتبّع **" المشهد الدّرامي المكثّف"** , والذي حكم على حركة التـــمرّد بالجنوب التونسي, و الطرابلسي بالانكفاء و التـــراجع .

في الواقع, أن الكتّاب اللّيبيين القدامى , أو المعاصرين, لم تكن لهم الرغبة أو الجرأة التّي قد تسمح لهم بالخوض في واقع هذا التّنازع, بهدف عدم إثارة أحقاد الماضي و شروخه في لحظة ما بعد الاستقلال, و بناء الدّولة الوطنية اللّيبية, التّي تقتضي العمل على توحيد السكّان و تثمين دور كل الفاعلين في دفع المستعمر . وعليه فقد انصرف بعض الكتّاب , إمّا إلى طمس بعض الحقائق, أو إلى تمجيد زعماء القبائل التّي ينتمون إليها دون غيرها .[1] والتّي كانت خلالها منطقة الجبل الغربي الطرابلسي مسرحا لاقتتال داخلي في مناسبتين (1916-1917) ثمّ (1920-1921) .

يمكن أن نذكّر, كدليل على أن الكتّاب الليبيين القدامى كانوا يتجنّبون الخوض في أطوار الاقتتال الداخلي أو ما يسمّى "بالنّزاع البغيض", المؤرخ طاهر أحمد الزاوي", المشهود له بالفضل في التعريف بوطنه و تاريخه , ويقول هذا الأخير ما يلي، **"** *وقد يقتضينا ذكر هذه الأسباب الملتوية المتداخلة التعرض إلى أشياء لم يحن وقت التعرّض إليها بعد. و الاحتفاظ ببعض الحقائق إلى أجل قد تدعو إليه ظروف تحتّم على الإنسان مراعاة شعور مواطنيه وخواطرهم. لذلك رأيت أن أقتصر على ما لابدّ منه و أترك ما وراء ذلك إلى المستقبل...***"**[2].

إنّ خريطة السياسة الزّعاماتية,(كما بدت لنا)، تعطينا المشهد التّالي : بجهة الجبل الغربي و الجفارة هيمنت شخصيّة "سليمان الباروني"، عضو البرلمان العثماني, وفي شرق منطقة طرابلس صعد نجم "" رمضان السويحلي"" زعيم مصراتة، وأحد أبطال معركة القرضابيّة . أما" الشيخ سوف المحمودي" فقد استقل بغرب الجفارة . بينما استقل الزّعيم "" أحـــمد المريّض"" بمنطقة ترهونة , و"

---

[1]- نفكر هنا, في ما ذهب إليه المؤرخ," **محمّد سعيد القشّاط** "، في كتابه عن خليفة بن عسكر المعنون ،**خليفة بن عسكر :الثّورة و الاستسلام**. والذي انبرى فيه لتمجيد قبيلة الزّنتان، و القبائل المتحالفة معها في مقابل وصف منافسيهم بالخيانة و التواطئي . و يمكن الاستزادة في هذا الموضوع بالعودة إلى كتاب . ليسير (فتحي) **خليفة... مرجع مذكور** . ص 20 . 21.22,

[2] - الزّاوي (الطّاهر أحمد)، **جهاد الأبطال في طرابلس الغرب**، ط 3 ، لندن، المملكة المتّحدة، 1984. ص405 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خليفة الزاوي" بمنطقة فزّان[1].ويعلّق عزّام باشا في مذكراته على هذه الفسيفساء الزّعاماتية بقوله، **" ...ومع هذه الثّورة, ظهر في كلّ ركن من أركان طرابلس زعيم عربي يشار إليه بالبنان "**[2].

على إثر الاقتتال الذي دار منذ سنة 1916-1917, و الذي لا ننوي التّفصيل فيه كثيرا في هذا العمل[3] تقدّم عزام باشا[4], وبعد استشارة أغلب زعماء المناطق الطرابلسية بمقترح تأسيس كيان سياسي مستقل عن الطّليان وعن العثمانيين .ويكون جامعا لمطالب كل الطرابلسيين وطموحاتهم بعد أن ضاقوا ذرعا من الخلافات و التّنازع [5] . فكان ميلاد كيان سياسي هو، **"الجمهوريّة الطرابلسيّة "** منذ سنة 1918م , برئاسة جماعية ويقول "عزّام باشا، **"** *...وفي تلك الأيّام كانت تتنازع السّلطة في طرابلس قوى كثيرة، وكان في رأيي أن تسليم البلاد إلى رجل واحد قد يؤدّي إلى أيقاظ الفتن, و الصّراعات القبليّة التّي كانت قد خمدت"*.[6]

لقد عمل هذا الكيان الوليد , على كسب التعاطف المحلّي و الاعتراف الإيطالي لكن مناورات الإيطاليين و ألاعيبهم حكمت على التّجربة بالفشل ممّا فتح الباب مجدّدا للاقتتال , خاصة بمنطقة الجبل الغربي الطرابلسي، و التّي كانت تقف وراءها المصالح الشخصيّة، و الأحقاد الأثنية و الألاعيب الإيطالية .

إنّ أهمّ ما خّلفته هذه المأسي , هو فقدان أرواح كثيرة و إخلاء لمجالات كانت عامرة , يقول فيها " الطّاهر الزاوي" ما يلي، **"** *أصبح الجبل من يفرن إلى نالوت خاليا , إلا من أصوات البوم وعواء الذّئاب، و إلا من حمحمة الخيل الغازية و طلقات الرّصاص المتتالية تجول فيه خيل(قبائل) الزنتان و الرّجبان و تصول, و استحال ما كان فيه من أنس و حياة , إلى وحشة وموت وتناوحت الدّور المـــهدّمة، و الخرائب الموحشة فلا تمرّ من شعبة إلا على أشلاء القتل . ولا من طريق إلا وحواليك ضحايا الرّصاص و أسلاب الحرب.***"** [7]

إنّ أهم ما نتج عن هذا الاقتتال, هزيمة خليفة بن عسكر الذي تمّ القبض عليه بعد مناورة من الطّليان يوم 28 ماي سنة 1922 و إعدامه لاحقا, وحكم على ثورة طامحة - كان يمكن أن تحقّق أهدافا هامّة للتونسيين و الطرابلسيين - بالإجهاض . وحقيقة , إنّ هذا التّنازع طرح مسألة مهمّة حول

---

[1] - حميدة (على عبد اللّطيف)، **المجتمع... مرجع مذكور** . ص150.
[2] - عارف (جميل)، **صفحات ... مرجع مذكور** . ص151.
[3] - يمكن العودة الى دراسة الأستاذ, فتحي ليسير عن . **خليفة بن عسكر النالوتي.**
[4] - تعتبر شهادة عبد الرحمان عزام باشا ،ورغم أهميتها ،محلّ شكّ في بعض الحقائق التّي يوردها كشاهد على هذه المرحلة. ويقول محمّد سعيد القشّاط ، في كتابه، **معجم معارك الجهاد...**، بالصفحة 271.ما يلي ".. كتب مذكراته واعتبر نفسه هو القائد للجهاد في ليبيا.مغالطات . وهو مؤسس الجمهورية الطرابلسية إلى غير ذلك من الترهات ". كان يريد أن يصبح خديوي مصر ملكا على ليبيا .
[5]- للعودة إلى التجربة الخاصة بميلاد الجمهورية الطرابلسية يمكن الاستزادة من خلال الدّراسات التالية :
- ليسير (فتحي)، " تجربة الحكم الذّاتي في ليبيا ، 1918-1923:قراءة في حدود التجربة ومحددات إخفائها"، **أعمال النّدوة الدّولية حول المغرب العربي في العشرينات**، منشورات المعهد الأعلى لتاريخ الحركة الوطنية أيام 5و 6 ماي 2000 سلسلة : تاريخ الحركة الوطنية، عدد 10، تونس 2001، صص،15، 60.
- الصلابي (علي محمّد)، **'الجمهورية الطرابلسية (1918-1922) أول جمهورية في تاريخ المسلمين.** ط1 ليبيا 2018. 141صفحة .
[6] - عارف (جميل)، **صفحات... مرجع مذكور** . ص199.
[7] - الزاوي (الطّاهر أحمد)، **جهاد... مرجع مذكور** . ص 409 .
ويضيف **"الزاوي "**, في **ذات المرجع** من الصفحة 410 ما يلي **"... حرب ضاعت فيها نفوس بريئة على مذبح مطامع الرؤساء وشهواتهم , وفقد فيها الوطن من شيوخ أبنائه, وكـــهولهم ألوفا' كانوا على استعداد للدفاع عن يوم يـنزل به البلاء ويحيط به الأعداء" .**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

غاية هؤلاء الزّعماء من كل جهادهم ضدّ الطليان و العثمانيين, ما حدا بالبعض إلى حصرها في الغايات الزّعاماتية الخالية من كل نفس وطني[1] .

لقد استند هؤلاء الذين يدفعون بالقول، أنّ الزّعماء الطرابلسية كانت أهدافهم فردية, هو ما انتهوا إليه من اقتتال في لحظة انكسار الإيطاليين ولاحت المكاسب و المغانم .

إنّ لنا ما يفنّد و ينسّب هذا القول، من خلال بعض ما نسب لهؤلاء الفاعلين الميدانيين الذين كانوا يرفضون نعتهم باللاّ وطنية، أو الاشتغال لأي طرف حاكم . كما أنّهم يؤكّدون أن حركتهم وطنية و ليست دينية، رغم أهميّة حضور الدّيني المتمثل في العثمانيين . وهذا ما سيتعزز لاحقا . فالمقاومة الطرابلسية تواصلت حتى بعد انكسار القوّات العثمانية في المنطقة.

نتعرّض في هذا المجال, إلى ما نسب لبعض الزّعماء الطرابلسيين , ولكنه قد يصحّ أيضا حتى على الزعماء التّونسيين أبطال انتفاضة سنة 1915 , والذين لا نعثر لهم عن مواقف مكتوبة في غياب من ينقل الأحداث في تلك الفترة, بخلاف ما كان يحصل مع الحرب الطرابلسية التي كان يغطيها رحّالة أجانب متعددون في ظل اهتمام الحكّام الأوربيون بهذه الأحداث ومساراتها . أيضا يمكن القول, بأنّ زعماء انتفاضة الجنوب التونسي, كانوا قد لقوا حتفهم في فترة مبكرة من التمرّد, ما لم يسمح بتسجيل خطاباتهم. في حين أنّ كثيرا من زعماء تمرد سنة 1915 من الطرابلسية , ظلّوا على قيد الحياة، فكانوا قبلة " المؤرخين"القدامى"، الذين نقلوا لنا بعض مآثرهم ....

إنّ أهمّ شخصية جداليّة, كانت تتّهم بالزعاماتية و الرّغبة في الحكم و السّلطة هي رمضان السويحلي , الذي أكّد لعزام باشا, أن شغله الشّاغل هو طرابلس وليس العثمانيين حيث يقول، **" إنّ هزيمة الأتراك أو انتصاراتهم لم يكن يهمّه في شيء... وكان كلّ الذي يثير اهتمامه في تلك الأيام هو أن يستمرّ الجهاد "** .[2]

إنّ إحساس الطّرابلسية المقاومين بأنّهم لا يدافعون عن العثمانيين , وعن الدّين الإسلامي فقط, بل أيضا , عن كيانهم ومواطنهم وقبائلهم تمثّل- في رأينا- تبلور إيمان هؤلاء بتمايزهم عن الحكّام الأجانب, دون أن يرتقى مفهوم الوطن في أذهانهم بما يعنيه من جغرافيا ومصير ولغة... وفي الواقع هذا ما لمسناه , منذ سنة 1912, خلال تغطية المراسل الفرنسي "جورج ريمون" للحرب الطرابلسية الإيطالية , والتّي التقي فيها الشّيخ " فرحات الزاوي" , والذي أجاب خلاله عن سؤال طرحه عليه المراسل ،" **...ماذا ستفعلون لو تخّلى عنكم العثمانيون ؟ "**.فأجاب على النّحو التالي "... **إذا عنّ للحكومة التركيّة أن تتخلّى عنّا في هذه الظّروف. فإنّنا سنعلن من جانبنا, أنّه لم يعد لها أي حقّ في بلادنا ولسوف نعلن الجمهورية الطّرابلسية ... بقوّتنا وحدنا لقادرون على الذّود عن حمى أرضنا "**.[3]

يبدو من خلال هذه الإجابة, أن الطرابلسيين , كانوا مدركين بأن طرابلس الغرب هي أرضهم وليست للأتراك . ما يعني أن هذه الحرب ليست حرب مقدّسة, وهذا ما أكّد عليه فرحات الزاوي خلال

---

[1] - يبدو أن أسس "الزعاماتية "قد تشكلت بعد أن أدّعى كل زعيم لنفسه حق حكم منطقته .إما **بجاه الثّروة** "أو **بنسب القبيلة** "أو **بدعوى الجهاد** "أو **بقهر السّلاح** .

[2] - عارف (جميل)، **صحفات ...مرجع مذكور** .ص207 .

[3] - ريمون (جورج) ،**من داخل ...مصدر مذكور** .ص 144 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

نفس اللّقاء مع جورج ريمون قائلا، **" الحرب المقدّسة . لا تذكر هذه العبارة في مقالاتك عنّا بربّك...قل عنّا ,إن أردت، إنّنا مواطنون يرتدون أسمالا مهترئة , ويمشون حفاة الأقدام . تماما كما كان يفعل جنود الثّورة الفرنسية, ولكن لا تقل إننا متعصّبون للدّين ."** [1]

إنّ غايتنا ممّا تقدم , هي بيان عمق التّحولات التي كانت تحدث وراء الحدود الجنوبية التونسية من احتراب داخلي أربك – إضافة للقصف الفرنسي على بلدة نالوت بواسطة الطائرات – ثورة(1915 -1918) ,وساعد على إخمادها دون أن تحقّق أهدافها.

خاتـــــــمة.

يتجلى و " بوضوح شديد"، ومن خلال ما تقدم أنّ الجبل الغربي الطرابلسي قد كان يعبّر عن مستوى التعايش السلمي رغم التباين الاجتماعي بين أفراده. وبين المجموعات العرقية غير المتجانسة.

لقد أسست لهذا الواقع معطيات جغرافية ملائمة وخيارات سياسية لقوى أجنبيه متعاقبة راهنت على الجبل الغربي وزعمائه النافذين قصد ضمان مقبولية لدى سكان طرابلس الغرب.

إن تنامي القوى المحليّة بالجبل الغربي الطرابلسي خلق لديهم طموحا في الاستقلال عن الأجنبي وتعزيز مكانتهم داخل الجبل وخارجه، ما أدّى إلى تضارب المصالح الزعامات مع المشاريع الأجنبية المتأكدة.

لقد عبرت القبائل بالجبل الغربي الطرابلسي (جبل نفوسة)، عن طموح متعاظم للاستقلال، ما فتح المجال لإعلان العصيان في عدة مناسبات.

إنّ جملة هذه المعطيات حكمت على الجبل الممانع ليكون مسرحا لتنازع كل القوى للهيمنة عليه، كان من أهم نتائجها افتعال التقاتل الزعاماتي الداخلي الموجّه من قوى غير طرابلسية، انتهت هذه المشاريع التائقة للهيمنة بضرب عناصر قوة الجبل الغربي الطرابلسي، وصولا إلى إخلائه وتشتيت سكانه إلى فضاءات داخلية بطرابلس الغرب وخارجية نحو التّخوم التّونسية.

---

1 - **نفس المرجع ونفس الصّفحة .**

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مثلث العمليات العسكرية خلال انتفاضة الودارنة



مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القائد " غومة المحمودي "



مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الزعيم الجبالي " خليفة بن عسكر النّالوتي "



قائمة المصادر والمراجع.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1) المـــــــــــــصـــــــــادر.

- ابن خلدون (عبد الرّحمان)، **المقدّمة ,**الجزء الأول ,دار الجيل , بيروت ,لبنان , د ,ت.
- الزّاوي (الطّاهر أحمد)، **جهاد الأبطال في طرابلس الغرب،** ط 3 ، لندن، المملكة المتّحدة، 1984، 545 صفحة.
- ريمون (جورج)، **من داخل معسكرات الجهاد في ليبيا 1912**. نقله عن الفرنسية ودققه وقدمه الوافي (محمّد عبد الكريم)، ط، 2 المنشاة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، 1983، 658 صفحة.
- عريبي (مفيدة بشير)، **الوثائق الفرنسيّة، المجموعة الثّانيّة** ترجمة خالد زكي ثابت، ط 1، مركز جهاد اللّيبيين للدّراسات التّاريخية، سلسلة الوثائق التّاريخية، عدد 18، ليبيا، 1996.

المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر. (I.S.H.C.T) .

- bobine. S189,C,2H50,d 1.

- bobine. ,S292, sous série T2 H53,d 3, Historiques des opérations du Front de tripolitaine-sud tunisien .,1915-1919.

- bobine.,496 , c 8 , dossier 1 : pieces annexés :la correspondance d'Alapetite avec Peretti de la Rocca ,et pièces diverses .

- bobine, 10,d,1 : Rapports mensuels sur la situation politique et économique des territoires au sud tunisien ,décembre 1916 - novembre 1919 .

2) المـــــــــــــراجـــــــع.

- الحجاجي (سالم علي)، **ليبيا الجديدة : دراسة جغرافية اجتماعية اقتصادية وسياسية** .منشورات مجمع الفاتح للجامعات 1989. .ط.1.305صفحة.
- الحسناوي (الحبيب وداعة) ، ''المقاومة العربية المشتركة في ليبيا وتونس ضد الاستعمارين الإيطالي والفرنسي أثناء الحرب العالمية الأولى", **روافد**, عدد 4 سنة 1998. ص182.
- الزاوي (طاهر أحمد), **معجم البلدان اللّيبية**,ط1,طرابلس ,ليبيا . 1968 . 392صفحة.

- الشرقاوي (عوض)،**التاريخ السياسي والحضاري لجبل نفوسة في القرنين الثاني والثالث الهجريين.** منشورات مؤسسة تاوالت الثقافية سلسلة الابحاث التاريخية 16.ط.1.2011. 210صفحة .

- الشعباني (مصطفى أمحمّد)، **يهود ليبيا** .سلسلة دراسات الوثائق التاريخية .ط 1 .بنغازي .ليبيا .سنة . 2006 . 278 صفحة .

- الصلابي (علي محمّد)، **'الجمهورية الطرابلسية (1918-1922) أول جمهورية في تاريخ المسلمين.** ط1 ليبيا 2018. 141 صفحة .

- الفاسي(علاّل), **الحركات الاستقلالية في المغرب العربي.** مؤسسة علاّل القاسي، طبعة جديدة(طبعة خاصة مصحّحة).النّجاح الجديدة.ط2. الدّار البيضاء. المغرب 1993 .508صفحة.

- القشّاط (محمّد سعيد), **خليفة بن عسكر الثّورة والاستسلام**. دار المنـــيرة. بيروت. 403 صفحة.
- المرزوقي (محمد)، **دماء على الحدود**، ط 1، الدار العربية للكتاب لبنان تونس، أفريل، 1976، 406 صفحة.
- المكني (عبد الواحد)، **شتات أهل وسلات من 1762 حتى بداية القرن العشرين**، ط 1 دار سراس، للنشر، تونس 1999، 166 صفحة.
- بروشين (نيكولاي ايليتش)، **تاريخ ليبيا في العصر الحديث من منتصف القرن السادس عشر حتّى مطلع القرن العشرين**. ترجمة وتقديم الدّكتور عماد حاتم. ط2. دار الكتب الجديدة المتّحدة. بيروت. لبنان. 1999 404 صفحة.
- تيتاو (حميد)، **الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني 609هـ.869هـ/1212م.1465م: إسهام في دراسة انعكاسات الحرب على البنيات الاقتصادية والاجتماعية والذهنية**. مؤسسة الملك عبد العزيز السعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية (سلسلة أبحاث) ط1. الدار البيضاء. ديسمبر2010. ص426.
- جبلي (علي)،" القبيلة والمجتمع : قراءة في ادوار القبيلة السعودية المعاصرة وتأثيرها الداخلي" .ط1.**مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات .أوراق سياسية**،صص42-56.
- جراتزياني (رودولفو)، **نحو فزّان** .نقله عن الإيطالية . طه فوزي.ط2. دار الفرجاني القاهرة. طرابلس. لندن.1994.
- حميدة (علي عبد اللطيف)،**المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا :دراسة في الاصول الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لحركات وسياسات التواطؤ ومقاومة الاستعمار 1830-1932**.مركز دراسات الوحدة العربية .سلسلة اطروحات الدكتوراه26 .ط2.يروت لبنان1998..226صفحة.
- حواش (محمد)،" باشوية طرابلس من خلال المراسلات القنصلية الأمريكية (1799-1796)". العثمانيون **في المغارب من خلال الأرشيفات المحلية والمتوسطية. تنسيق** عبد الرمان المؤذن، عبد الرحيم بنحادة. جامعة محمّد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط. سلسلة ندوات ومناظرات رقم 123.ط1. الرباط، المغرب 2005.
- عارف (جميل)، **صفحات من المذكّرات السّرية لأوّل أمين عام للجامعة العربيّة . عبد الرّحمان عزّام**. الجزء الأول. ط1. المكتب المصري الحديث للطّباعة والنّشر. الإسكندرية. مصر. 357 صفحة.
- عطا الله (سمير)، **جنرالات الشّرق: دور العسكريين الأجانب في العالم العربي بين الحربين**، ط 1، دار الساقي، 1995، 287صفحة.
- عكرمي (نجيب)، **الصفوفية في إيالة تونس (1675-1881)**، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس، إشراف، *الباهي (مبروك)*.2012-2013.(غير منشور) .صفحة.
- فيرو(شارل)، **الحوليّات اللّيبية من الفتح العربي حتّى الغزو الإيطالي** ترجمة محمد عبد الكريم الوافي جامعة قاريونس. طبعة منفحة. ط3. بنغازي. ليبيا 1994. 555 صفحة.
- كامي (ألبير)، **الإنسان المتمرّد**. ترجمة نهاد رضا. منشورات عويدات. بيروت .باريس ط .3 .1983. 380صفحة.
- ليسير(فتحي), **خليفة بن عسكر بيوغرافيا قائد غامض** .ط1.مركز سرسينا للبحوث حول الجزر المتوسطية. صفاقس. تونس 2001. 382صفحة.

- ليسير(فتحي)، " تجربة الحكم الذاتي في ليبيا 1918-1923 قراءة في حدود التجربة و محددات إخفاقها", سلسلة تاريخ الحركة الوطنية عدد 10.**أعمال النّدوة الدّولية العاشرة حول المغرب العربي في العشرينات.**5-6 ماي 2000.تونس 2001 .

- **مذكرات أنور باشا,** تقديم عبد المولى (صالح الحرير), مراجعة الحبيب وداعة الحسناوي, ليبيا 1979.

- **وثائق تاريخ ليبيا الحديث ,الوثائق العثمانية 1881 - 1911**,جمع وترجمة أدهم الحاج عبد السّلام ’ترتيب ومراجعة وتقديم ’الدجاني أحمد صدقي .منشورات جامعة بنغازي ,م,ج,ل,د,ت,’طرابلس ,ليبيا , 1972.

-Chavanne (le capitaine), ***Historiques du service des Affaires Indigènes de Tunisie 1881-1930.*** *Résidence général de France à Tunis. Bourg.paris.1931*

-Despois (j), ***Le Djebel Nefousa (tripolitaine)****, paris, larousse,1912-1935,349 pages.*

-Raffoux (Capitaine), ***Le Front Sud tunisien pendant la guerre : 1914 – 1918****. Brochure sans date ni lieu d’edition .39 pages .(Cote a la B.N. :1725 Br)*

الفعل وأقسامه الزمنية في اللغة العربية

ربيع لكريويض

طالب باحث في سلك الدكتوراه
جامعة القاضي عياض مراكش

للفعل أهمية كبيرة في اللغة العربية؛ يكثر استعماله في الحديث، وهو أحد العناصر الثلاثة التي تستهل بها غالب كتب النحو وتتشعب منها بقية أبواب القواعد. فهو أحد اقسام الكلمة الرئيسة التي يتالف منها الكلام، وركن من أهم أركان الجملة العربية. حضي باهتمام النحاة القدامى في مباحثهم النحوية والمعاصرين واللغوين في دراساتهم الحديثة على حد السواء، إلا أن نظرة هؤلاء الرواد المعاصرين تختلف عما كانت عند القدماء. فرؤية الدارسين المعاصرين للفعل ومدلوله وأقسامه تختلف عن أسلافهم اختلافا بارزا. فما المقصود بالفعل لغة واصطلاحا؟ وكيف وعلى أي أساس قسم النحاة واللغويون الفعل؟ وماهي أقسام الفعل الزمنية عندهم؟

المبحث الأول: مفهوم الفعل وأقسامه عند النحاة .

1المطلب الاول: مفهوم الفعل عند النحاة

أ- <u>الفعل لغة:</u>

الفعل في اللغة الحدث والعمل، جاء في لسان العرب لابن منظور " فعل: الفعل: كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد، فعل يفعل فعلا وفعلا، فالاسم مكسور والمصدر مفتوح، وفعله وبه، والاسم الفعل، والجمع الفعال مثل قدح وقداح وبئر وبئار، .....قال الليث: والفعال اسم للفعل الحسن من الجود والكرم ونحوه. ابن الأعرابي: والفعال فعل الواحد خاصة في الخير والشر. يقال: فلان كريم الفعال وفلان لئيم الفعال، قال: والفعال، بكسر الفاء، إذا كان الفعل بين الاثنين، قال الأزهري: وهذا هو الصواب ولا أدري لم قصر الليث الفعال على الحسن دون القبيح، وقال المبرد: الفعال يكون في المدح والذم، قال: وهو مخلص لفاعل واحد، فإذا كان من فاعلين فهو فعال، قال: وهذا هو الجيد. وكانت منه فعلة حسنة أو قبيحة، والفعلة صفة غالبة على عملة الطين والحفر ونحوهما لأنهم يفعلون، قال ابن الأعرابي: والنجار يقال له فاعل"[1].

ومنه فإن الفعل كناية عن كل عمل حسن أو قبيح، ولابد لهذا العمل من عامل أي فاعل. كما قد يكون العمل أي الفعل متعد يتعدى الفاعل، وقد يلزمه.

وعرفه الزبيدي في تاجه: " الفِعْلُ، بالكَسْر :حَرَكَةُ الْإِنْسَان، وَقَالَ الصَّاغانِيّ :هُوَ إحداثُ كلِّ شيءٍ من عمَلٍ أَو غيرِه، فَهُوَ أَخَصُّ من العمَل. أَو كِنايةٌ عَن كلِّ عمَلٍ، مُتَعَدٍّ أَو غيرِ مُتعَدٍّ، كَمَا فِي

[1] - لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١هـ)،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت ط3 ، 1414 هـ-528/11

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المُحكَم، وَقيل :هُوَ الهَيئَةُ العارِضَـةُ للمُؤَثِّرِ فِي غيرِه بسـببِ التأثيرِ أوّلاً، كالهَيئَةِ الحاصِـلَةِ للقاطِعِ بسـببِ كَوْنِه قاطِعاً، قَالَه ابنُ الكَمالِ . وَقَالَ الراغبُ :الفِعْلُ: التأثيرُ من جهةِ مُؤَثِّرٍ".[1]

فالفعل في اللغة هو العمل، أو الحدث الذي يحدثه الفاعل، أو الهَيئَةُ العارِضَـــةُ، أو الحاصـــلة، أو التأثيرُ من جهةِ مُؤَثِّرٍ، بقصد أو بغيره ، لعلم أو بغيره، من إنسان أو حيوان أو جماد.

ب-الفعل اصطلاحا.

تباينت تحديدات وتقسيمات النحاة القدامى للفعل منذ وضـع قواعد اللغة العربية، تبعا لمجموعة من المعايير؛ فهناك من عرف الفعل بالمثال وهناك من حدده بدلالتيه: الحدث والزمن، وهناك من عرّفه بالإسناد وهناك من عرفه بعلاماته. والملاحظ أن جل النحاة بدؤوا مؤلفاتهم بتقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف، جريا على ما صـــار إليه الفلاســفة والمناطقة، واتجهت هذه الأقســام نحو الاختلاف بينهم، كما جعلوا الفعل حدثا يرتبط بالزمن؛ ومضـــى النحاة يقســـمون الأفعال على معنى الزمنية التي تفيده فكانت دلالة الفعل الزمنية مجالا للجدل وتعددت الآراء بين النحاة، وتحدى بعض العلـــماء المحدثيـــن النحاة القدماء في تناولهم للفعل وقضاياه الزمنية، وكانت لهم آراء تخالفهم.

إن أقدم تعريف للفعل وصل إلينا هو تعرَيف سيبويه(180ه) حيث قال معرفا الفعل: «وأما الفعل فأمثلةٌ أخذت من لفظ أحداث الأســماء، وبُنيت لما مضـــى، وما يكونُ ولم يقع، وما هوَ كائنٌ لا ينقطع - ليسترسل في الشرح والتفصيل قائلا: " وأمّا بناء ما مضى فَذَهَبَ، وسَمِعَ، ومَكُثَ، وحُمِدَ. وأمّا بناء ما لم يقع، فإنّه قولك آمرا: اذهَبْ، واقتُلْ، واضرِبْ. ومخبرا: يَقْتُلُ، ويَذْهَبُ، ويَضْرِبُ ويُقْتَلُ، ويُضْرَبُ. وكذلك بناء ما لم ينقطع وهو كائن إذا أخبرت. فهذه أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء، ولها أبنية كثيرة ستُبيّن إن شاء الله. والأحداث نحو الضرب، والحمد، والقتل"[2].

وهذا التعريف لكي يفهم على حقيقته لابد من تأمّل وتمعّن كبيرين، فهو وإن كان موجزا فهو أشمل تعريف للفعل وصـلنا من النحاة الأقدمين كما سـنرى، أمّا التعاريف الأخرى فهي وإن كانت تشـاركه في الإيجاز، فإنّها لا تبلغ مبلغه من الشـمولية والتدقيق، وذكر الفروق الجوهرية والخصـائص المميّزة للفعل. وما يؤخذ عنها أنّها وإن كانت جامعة، إلاّ أنّها ليست مانعة. ومن هذا التعريف نستشف:

أولا: أن ســـيبويه اعتمد في تعريفه الفعل على مبدأ اعطاء الأمثلة. وعرفه بأنه أمثلة، وهناك من فسر الأمثلة بالصـيغ والأبنية[3]، أُخذت من لفظ أحداث الأسماء. وكلمة (أحداث) جمع، مفرده حَدَثٌ، وهو مصـدر للفعل (حَدَثَ)، و(الأحداث نحو الضـرب والحمد والقتل). أمّا كلمة أسـماء فهي جمع اسـم، وهي ليسـت مصـدرا. وعليه فعبارة (أحداث الأسـماء) فيها إضـافة المصـدر إلى الاسـم. وقوله: (لفظ أحداث

[1] - تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما،ج30 ص182 باب اللام، فصل اللام مع الفاء.

[2] - الكتاب، سيبويه، تحقيق عبد السلام هارون مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط 3، 1408ه/1988م، ، ص12.

[3] - ينظر شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت ٣٦٨ هـــ)،المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م ج1 ، ص: 5

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الأسماء)، يعني ألفاظ المصادر، وأراد بهذا القول أنّ الفعل يؤخذ من لفظ المصدر لا من معناه[1]. وهذا مذهب البصريين الذين يؤكدون أن الفعل مشتق من المصدر، فالمصدر هو الأصل والفعل هو الفرع، بعبارة أخرى فقد جعلوا الاسم هو الأصل والفعل هو الفرع. وقد خالفهم الكوفيون في هذا؛ فهم يقولون أن أصل الاشتقاق هو الفعل الماضي. لكن هناك استثناء لهذه القاعدة ف "ليس"، و"عبس"[2]، و"نعم"، و"بئس"، و"هب" أفعال لكنها لم تؤخذ من مصادر، لهذا ذهب بعضم إلى القول بأن هذا استثناء إذ لكل قاعدة استثناء. نقول لهم إن الحد عند النظار ما لم يزد المحدود ولم ينقصه ماهو له.

وثانيا: أن الأمثلة أو الأبنية والصيغ مرتبطة بالزمن، بعبارة أخرى أن زمان الفعل هو مدلول الصيغة. وأن سيبويه لم يذكر الأزمنة الثلاث: الماضي والمضارع والمستقبل أو المستمر، وإنما أشار إليها ب: ما مضى، وما يكونُ ولم يقع، وما هوَ كائنٌ لا ينقطع . وقد مثّل لكل صيغة بمثال، واكتفى بالتمثيل للثلاثي لأنّه الأكثر اطرادا في الاستعمال اللغوي، فمثّل للمبني للمعلوم المفتوح العين بذَهَبَ ولمكسورها بسَمِعَ، ولمرفوعها بمَكُثَ، أمّا صيغة المبني للمجهول، فقد مثّل لها بحُمِدَ. ويريد بقوله: (بنيت لما مضى، وما يكون ولم يقع، وما هو كائن لم ينقطع.) زمن الحدث الذي دلّ عليه الفعل. ويمكن أن نجمل دلالة الفعل على الزمن عند سيبويه في ما يلي:

1- صيغة الفعل الماضي: عبر عنها سيبويه بقوله: " بنيت لما مضى" وهي صيغة بنيت للدلالة عمّا مضى من الأحداث، ومثّل سيبويه لها بـــ (ذهَب، وسمِع، ومكُث وحُمِد)، ورمز بكلّ فعل من الأمثلة المذكورة لصيغة صرفية معيّنة واكتفى بالثلاثي لكثرته .

2- صيغة فعل الأمر: وهي صيغة بنيت للدلالة على أحداث لم تقع ويطلب وقوعها في المستقبل، وقد عبّر عن هذا بقوله: (وأمّا بناء ما لم يقع، فإنّه قولك آمرا: اذهب، واقتل، واضرب). وهي أمثلة أراد بها صيغ الأمر من الثلاثي، فمثال مفتوح العين الفعل (اذهَب)، ومثال مضموم العين الفعل (اقتُل)، ومثال مكسور العين الفعل (اضرِب).

3- صيغة الفعل المضارع: وهي صيغة بنيت للدلالة على شيئين هما: الأوّل: الدلالة على حدث لم يقع، وأردتَ أن تخبر بوقوعه في المستقبل، فهي إذن تشترك مع صيغة الأمر في الدلالة على ما لم يقع من الأحداث.

وخلاصة القول أنّ صيغة الأمر، والمضارع، تشتركان في الدلالة على أحداث المستقبل، والفرق بينهما أنّ صيغة الأمر يطلب بها حدوث الفعل، فقولك: (اقرأ) تطلب به من مخاطبك إحداث فعل القراءة، فإن حدث منه ذلك، فيكون بعد انتهائك من اللفظ نطقا، أي في المستقبل. أمّا صيغة المضارع، فيخبر بها

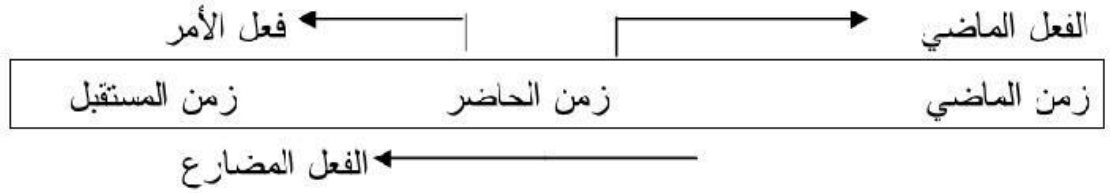
[1] - إذ لو كان الفعل يشتقّ من معنى المصدر لاشتقّ من مرادفه، وهذا غير وارد في اللغة. والذي دفع سيبويه لذكر هذه الخصّيصة أمران: الأوّل: أنّه أراد أنّ المصدر أصل، والفعل فرع.لأنّ الكوفيين يرون العكس. والثاني:أنّه أراد بهذا الإشارة والتنبيه إلى بعض المصادر التي قد تؤخذ من معاني الأفعال. كالمفعول المطلق الذي يعرّف بأنّه مصدر مأخوذ من لفظ الفعل الذي عمل فيه النصب، أو من معناه. تقول على سبيل المثال:(جلستُ جلوسا)، وتقول: (جلست قعودا).

[2] - ذكر السيوطي أن ابن السراج ذهب إلى حرفية (عسى، ليس) مستندا إلى عدم خضوعها للجدول التصريفي ووافقه في ذلك ثعلب، وفي حرفية (ليس) وافقه الفارسي وابن شقير، وعورضت أقوالهم بأنها لاتصلح دليلا على الحرفية مع قيام دليل الفعلية. والمشهور والجمهور على أنها أفعال لاتصال ضمائر الرفع والتاء الساكنة بها. ينظر همع الهوامع 10/1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عن حدوث الفعل في المستقبل، ففي قولك: (يسافرُ زيد غدا، أو سيسافر زيد، أو سوف يسافر زيد)، إخبار عن حدوث السفر من زيد في المستقبل.

الثاني: الدلالة على ما هو واقع من الأحداث، ولم ينقطع (المضارع الدال على الحال). ويمتاز هذا النوع من الأحداث بكونه مخبراً به فقط، ولا يصح طلب حدوثه، لأنّه طلب تحصيل حاصل. وهذا ما أراده سيبويه بقوله: (وكذلك بناء ما لم ينقطع وهو كائن إذا أخبرت). والرسم الموالي التالي يبين دلالة الفعل في العربية على الزمن:



لقد استهلّ سيبويه كلامه عن أقسام الفعل بالمبني من الأفعال (الماضي وهو أصل الأفعال عند البصريين)، لأنّ الأصل في الأفعال البناء، وما دام الماضي مقدّم على المستقبل، قدّم ما بني للإخبار عن ما مضى، ومثّل له بأمثلة. ثمّ انتقل إلى ما بني للدلالة على المستقبل فقط، وهو الأم، لأنّه يطلب به وقوع الفعل في المستقبل، ومثّل له بأمثلة، فقال: (وأمّا بناء ما لم يقع، فإنّه قولك آمرا: اذهب، واقتل، واضرب)، فلمّا فرغ من المبني الذي بني لحالة واحدة، وهو ما جعله في الحالة الإعرابية مبنيا، انتقل إلى ما بني لأكثر من حالة وهو المضارع، الذي يبنى للإخبار (مرفوع أحداثه غاية في الإخبار)، ولغير الإخبار(منصوب أو مجزوم أحداثه ليست غاية في الإخبار، وإنّما أُدرجت معلّقة بغيرها، أو متّصلة بها)، وفي بنائه للإخبار وجهان:

الأوّل: أن يبنى للإخبار على أحداث المستقبل، وهذا واضح من كلام سيبويه في حديثه عن بناء ما لم يقع، في حالة الإخبار، ومثّل له بالمضارع المرفوع، فمثّل للمبني للمعلوم بـ (يقتل، ويذهب، ويضرب) وللمبني للمجهول، بـ (يُقتل، ويُضرب).

والثاني: أن يبنى للإخبار عن أحداث الحاضر والمستقبل، أو الحال والاستقبال وعبّر عنه سيبويه ـ بعد ذكره للنوع الأوّل ــ بقوله: (وكذلك بناء ما لم ينقطع وهو كائن إذا أخبرت)، وهو المضارع المرفوع أيضا، يدلّ على ذلك قوله: (كذلك).

لقد استطاع سيبويه من خلال جملة موجزة محكمة أن يحد الفعل، وأن يلم بجميع الأزمنة المقترنة بأمثلة الفعل. أعجز النحاة بعده أن يلموا بها في حد الفعل. يقول عبد القاهر الجرجاني معلقا على تعريفِ سيبويه :" لا نعلم أحداً أتى في معنى هذا الكلامِ بما يوازيه أو يدانيه، ولا يقع في الوهم أيضاً أن ذلك يُستطاع. ألا ترى أنه إنما جاء في معناه قولهم: «والفعل ينقسم بأقسام الزمان، ماض وحاضر ومستقبل»، وليس يخفى ضعف هذا في جنبه وقصوره عنه "[1].

[1] ـ كتاب المتنبي- رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود محمد شاكر، الناشر مطبعة المدني القاهرة مصر، ودار المدني جدة ، مكتبة الخانجي القاهرة، 1407ه/ 1987م، ص 10

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وهكذا يتبين لنا أن تعريف سيبويه اشتمل على الزمن الذي أهملته بقية التعريفات لسائر النحاة، وهو الزمن المبهم المطلق المعلق الذي دلت عليه عبارة سيبويه بصياغتها الذكية والدقيقة. مع الإشارة إلى أن تعريف وتقسيم سيبويه للفعل امتد تأثيرهما لمن جاء بعده من النحاة مع فارق يسير؛ حيث جعلوا الزمن عنصرا أساسيا في تعريف الفعل وعلامة فارقة له عن الاسم. فهذا **ابن السرّاج** (316 هـ) يعرف الفعل بقوله:" ما دل على معنى وزمان وذلك الزمان إما ماض وإما حاضر وإما مستقبل"[1]. وقد ذكر الزمان للتفريق بينه وبين الاسم الذي يدل على عنى فقط، كما ذكر الأزمنة فعوض القول ما مضى قال الماضي، وعوض ما انقطع الحاضر، وعوض مالم ينقطع المستقبل. ليأتي **الزجاجي** (ت 337 ه) بعده ويقول: « الفعل ما دل على حدث وزمان ماض أو مستقبل، نحو قام يقوم: وقعد يقعد، وما أشبه ذلك. "[2] فالزجاجي هنا حد الفعل بالدلالة على الحدث والزمان معا وأخرج مادل على حدث دون زمان ، أو زمان دون حدث، كما اشترط في الزمان الدلالة على المضي والاستقبال. ويؤخذ عليه في هذا التعريف انه أورد لفظتين هما "ما" و"أو" وهي من الالفاظ التي لا تورد في الحدود؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّه لا يدخل من الأفعال ما لا يدل على حدث كـــ «كان» الناقصة وأخواتها[3]، و«نعم»، و«بئس»، و«حبّذا»، و «عسى»[4]، وفعل التعجب[5]. يقول تمام حسان:" على الرغم مما نسبه النحاة إلى الخوالف من معنى الزمن فجعلوا خوالف المدح والذم والتعجب على معنى المضي وقسموا خوالف الإخالة بين المضي والحالية والاستقبال فإن هذه الخوالف لا ترتبط بمعنى زمن خاص ولاتتصرف تصرف الأفعال"[6]. كما قسم الفعل باعتبار الزمن إلى قسمين فقط : الماضي والمستقبل، متغافلا زمن الحال، بدعوى أن " فعل الحال في الحقيقة مستقبل، لأنه يكون أولا، فكل جزء خرج منه إلى الوجود صار في حيز المضي. فلهذه العلة جاء فعل الحال بلفظ المستقبل نحو قولك زيد يقوم الآن، ويقوم غدا، وعبد الله يركب الآن، ويركب غدا."[7] لكنه استدرك في كتابه الجمل وأثبت فعل الحال في باب الأفعال؛ يقول: "الأفعال ثلاثة فعل ماض وفعل مستقبل وفعل في الحال يسمى الدائم فالماضي ما حسن فيه "أمس" نحو قام وقعد وانطلق وما اشبه ذلك، والمستقبل ما حسن فيه "غد"..... نحو قولك: "أقوم ويقوم تقوم نقوم" وما أشبه ذلك وهو مرفوع أبدا. وأما فعل الحال فلا فرق بينه وبين المستقبل في اللفظ كقولك: "زيد يقوم الآن ويقوم غدا"...فإن أردت أن تخلصه للاستقبال ادخل عليه السين وسوف"[8]. فالزجاجي بعد أن قال بالماضي والمستقبل فقط، يثبت هنا زمن ثالث هو الحال. فالماضي بالنسبة له: ما وقع وانقطع وحسن معه «أمس». والمستقبل: ما لم يقع وحسن معه «غد» وهو مرفوع، والحال الذي يسميه الدائم، وهو غير الدائم عند الكوفيين(فاعل/فعال)، وهو ما احتمل الحال والاستقبال لفظا وحسن معه «الآن» و

---

[1] - الأصول في النحو، ابن السراج، المحقق: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، 38/1.

[2] - الإيضاح في علل النحو، أبو القاسم الزَّجَّاجي (ت ٣٣٧ ه) ، المحقق: الدكتور مازن المبارك، الناشر: دار النفائس – بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م. ص 52، 53.

[3] - الزمن وحده هو معنى النواسخ كاد وكان واخواتهما فلا يقترن فيها بمعنى الحدث، وإذا اقترن بشيء من المعاني الأخرى فإنه يقترن ببعض معاني الجهة كالمقاربة والشروع والاستمرار. يقول ابن جني في اللمع: " وهي كان وصار.....وما تصرف منهن وما كان في معناهن مما يدل عاى الزمن المجرد من الحدث". اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق فائز فارس، دار الكتب الثقافية – الكويت، ص36.

[4] - بعضهم رآها أسماء والبعض الاخر رآها أفعال، فالقائل بالأفعال لأنها ترفع الاسم الظاهر وضميره، وتقبل التاء الساكنة كالأفعال، والقائلون بالاسمية لانها تقبل حرفي الجر والنداء. ونرد على الأول بانها لاتقبل إلا التاء وهذا يطعن في فعليتها، والثاني بأنها لا تقبل إلا الباء وتأبى قبول بقية علامات الأسماء. وحبذا لا صلة لها ب معنى مشتقات مادة ح ب ب

[5] - شرح جمل الزجاج، لابن عصفور669هـ، تحقيق صاحب أبو جناح، د ط، د س، ص23

[6] - اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء المغرب، طبعة 1994، ص:118.

[7] - الإيضاح في علل النحو، أبو القاسم الزَّجَّاجي (ت ٣٣٧ ه) ، مرجع مذكور، ص 87.

[8] - الجمل في النحو، أبو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي ت340ه، حقق له وقدم له علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة دار الأمل، ص: 7، 8.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

«غد»، وكانت في أوّله إحدى الزوائد الأربع(نأيت)، فإن أراد إخلاصه للاستقبال أدخل عليه السين أو سوف. وقوله ما حسن فيه "أمس" و"غد" غير مستقيم حيث يمكن القول أيضا "أنا قائم غدا" و"أنا قائم أمس". وعرفه **ابن هشام** بأنه «ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة، وفي اللغة نفس الحدث الذي يحدثه الفاعل: من قيام وقعود، أو نحوهما »[1] . في هذا التعريف يقسم ابن هشام الفعل بحسب زمانه إلى أقسام ثلاثة، لكن يؤخذ على هذا التعريف من جهتين:

- ✓ أولا: "ما دلّ" ف "مَا" من ألفاظ العموم، فهو جنس بعيد، والجيّد أن يُقال: "كلمة"، أو "لفظة"، أو نحوهما؛ لأنهما أقربُ إلى الفعل من "مَا ".
- ✓ ثانيا: قوله "على اقتران بأحد الأزمنة"، فالفعل لم يوضع دليلًا على الاقتران نفسه، وإنمّا وضع دليلاً على الحدث المقترن بالزمان، والاقترانُ وُجد تَبَعًا، فلا يُؤْخَذ في الحدّ على ما تقدّم. ثمّ هذا يُبْطَل بقولهم: "القتالُ اليومَ" ، فهذا حدثٌ مقترنٌ بزمان، وليس فعلاً، فوجب أن يؤخذ في الحدّ "كلمةٌ" حتى يندفع هذا الإشكال.[2] ولهذا قال **ابن يعيش**: "فأمّا الفعل فكلُّ كلمة تدلّ على معنى في نفسها مقترنةٍ بزمان"[3]، لينتقل بعد ذلك للحديث عن أصناف الفعل، ليحدها في ثلاثة أصناف، يقول: " لما كانت الأفعال مساوقة للزمان والزمان من مقومات الأفعال توجد عند وجوده وتنعدم عند عدمه انقسمت بأقسام الزمان، ولما كان الزمان ثلاثة: ماض وحاضر ومستقبل، وذلك من قبل أن الأزمنة حركات الفلك، فمنها حركة مضت، ومنها حركة لم تأت بعد، ومنها حركة تفصل بين الماضية والآتية، كانت الأفعال كذلك ماض ومستقبل وحاضر" [4]. لقد وضع ابن يعيش للزمان ولتقسيم الفعل أساسا فلسفيا، فتقسيم الفعل إلى ثلاثة أقسام عنده باعتبار الأقسام الثلاثة للزمان. يقول إبراهيم السامرائي معلقا على تقسيم ابن يعيش: " وابن يعيش في هذا القول يذهب مذهبا بعيدا وهو لا ينهج نهجا لغويا لأنه أراد ان يفلسف المسألة اللغوية وهي لا علاقة لها بهذا النظر العلمي وكأن النحوي لم يرد استقراء العربية لمعرفة إعراب الفعل عن الزمان بل انه اهتدى إلى هذه الناحية من تأمله في الزمان الفلكي"[5].

هكذا فجل آراء النحاة المتقدمين في مدلول الفعل وزمانه تتفق على أن الفعل لفظ دال على معنى في نفسه مقترن بزمن معين؛ أو بعبارة أخرى حدث مرتبط بالزمن. وأن دلالته على الحدث تأتي من اشتراكه مع مصدره في مادة واحدة، وان دلالته على الزمن على المستوى الصرفي فتأتي من شكل الصيغة. ولا شك أن هذه التعريفات إنما راجعة إلى المرحلة التي تميزت باستنباط الأصول والقواعد. إلا أن كل جماعة قد اتجه اهتمامها إلى صفة أو أكثر من صفات الفعل، أو خاصية أو أكثر من خواصه، أو استرعى نظرها شأن من شؤونه في بناء الجملة، فأبرزت ذلك في تعريفها له. وعلى هذا درج ابن الحاجب(646هـ) في الكافية[6]؛ إلاّ أنه لم يشر إلى أن دلالته على الزمن من جهة صيغته، لذلك اقترح

---

[1] - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام ، اعتنى بها محمد ابو فضل عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 2001/1422، ص12.
[2] - شرح المفصل لابن يعيش مرجع مذكور، المجلد 4 - الصفحة 204
[3] - شرح المفصل لابن يعيش ، مرجع مذكور، المجلد 4 - الصفحة 204.
[4] - شرح المفصل لابن يعيش مرجع مذكور، المجلد 4 - الصفحة 207.
[5] - الفعل زمانه وأبنيته، إبراهيم السامرائي، مكتبة لسان العرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1403ه/1983م، ص:17.
[6] - ابن الحاجب في الكافية يقول: " ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة"، المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 2010 م ص: 44 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الإمام الرضي في شرحه لكافية ابن الحاجب (686هـ) ان يضاف إلى التعريف قيد "من حيث الوزن"[1]، ولا ننسى الإمام ابن عقيل (769هـ)، ولم يخرج السيوطي (911هـ) في كتابه(همع الهوامع)، عما جاء به ابن الحاجب في الكافية والجامي والرضي في شرح الكافية، وابن عقيل في شرحه للألفية. ومضى سائر المتأخرين من النحاة على هذا النهج[2]. غير أن هناك من النحاة من نحا منحاً آخر في تحديد الفعل، فعرَّفه بملاحظة ما له من شأن في الإسناد[3]. فالفعل في بناء الجملة ما يسند ولا يسند إليه أي يخبر به ولا يخبر عنه، فهذا ابن السراج يقول: "والفعل: ما كان خبرًا ولا يجوز أن يُخبر عنه، نحو قولك: أخوك يقوم. وقام أخوك، فيكون حديثًا عن الأخ، ولايجوز أن تقول: ذهب يقوم، ولا يقوم يجلس".[4] **فابن السراج** هنا حدد الفعل وعرفه بحسب وظيفته النحوية ، فهو يقع مسندا ولا يصح أن يقع مسندا إليه. أما **الأنباري** في أسرار العربية فيقول في حديثه عن أقسام الكلم: « ....ومنها ما يخبر به، ولا يخبر عنه، وهو الفعل؛ نحو قام زيد »[5]، ويقول في موضع أخر:« الفعل ما أسند إلى شيء، ولم يسند إليه شيء»[6]، وقد جاء في شرح التسهيل **لابن مالك** قوله:" الكلمة إن لم تكن ركن الإسناد فهي الحرف، وإن كانت ركناً له فإن قبلت الإسناد بطرفيه فهي اسم، وإلا فهي فعل[7]." أي أن «الفعلُ كلمةٌ تُسْنَدُ أبدا، قابلةٌ لعلامة فرعيَّة المسند إليه »[8]، فالفعل حسب هذا التعريف قسم من أقسام الكلم؛ يقبل الاسناد دائما وأبدا؛ أي يسند إلى فاعل، وقابل لعلامات الفاعل كتاء الفاعل وياء المخاطبة وغيرهما. وعلى هذا جرى شرّاح الألفية . ولاشك أن تعريف الفعل بإعتبار الإسناد كان ثمرة بحث جاد في الجملة المفيدة وما تنطوي عليه من مسند إليه أو مخبر عنه، ومن مسند أو مخبر به، ومن إسناد أو ارتباط للمسند بالمسند إليه ووقوع النسبة بينهما. فالنحويون مجمعون على أن الكلام هو تألف من الكلم عن طريق ضم كلمة إلى كلمة أو أكثر على وجه تحصل منه الفائدة. ومع ذلك "لم يبحث النحويون الأقدمون في الجملة من حيث إنه قضية إسنادية، وأن الفعل طرف في الاسناد الّا قليلا"[9]. هذا وقد عمد بعض أئمة النحو واللغة إلى تعريف الفعل بما يختص به من علامات يتميز بها عن الاسم والحرف. وأقدم من نحا هذا النحو الإمام ابن جني أبو الفتح عثمان (392هـ) ، يقول : "والفعل ما حسن فيه قد، أو كان أمراً، فأما قد فنحو قولك: قد قام وقد قعد، وقد يقوم

---

[1] - شرح الرضي على الكافية، محمد بن الحسن الاستراباذي الرضي، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، المطبعة 2، إمبابة، 1993، 25/1

[2] - شرح كتاب الحدود في النحو، عبد الله بن احمد الفاكهي(972ه)، تحقيق اللمتولي رمضان احمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1414ه/1993م، ص:97. جاء فيه:" الفعل كلمة دلت على معنى في نفسها، مقترنة بزمن معين".

[3] - قال الشريف علي بن محمد الجرجاني في تعريفه" :«الإسناد في عرف النحاة عبارة عن ضم إحدى الكلمتين إلى الأخرى على وجه الإفادة التامة، أي على وجه يحسن السكوت عليه، وفي اللغة إضافة الشيء إلى الشي». التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ط1985، ص22، 23.

[4] - الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت ٣١٦هـ)، مرجع مذكور، 37/1

[5] -أسرار العربية، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، ص35

[6] - أسرار العربية ، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، مرجع مذكور ، ص35.

[7] شرح تسهيل الفوائد، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن السيد - د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)،ج1ص5

[8] شرح تسهيل الفوائد، ابن مالك الطائي الجياني، مرجع مذكور، ج1ص :9

[9] - الفعل زمانه وأبنيته، إبراهيم السامرائي، مكتبة لسان العرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1403ه/1983م، ص:15.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وقد يقعد، وكونه أمراً نحو قم واقعد[1]" . وقد حذا هذا الحذو في التعريف ابن مالك(672ه)، فقد عرَّف الكلام وما يتألف منه في متن (ألفيته) فقال في الفعل:

بتا فعلتَ وأتتْ ويا افعلي ونون اقبلنَّ فعلٌ ينجلي[2]

فذكر من علامات الفعل: تاء الفاعل وتاء التأنيث الساكنة وياء المخاطبة ونون التوكيد. ودرج ابن أجروم محمد بن داود الصنهاجي (722هـ)، على هذا في مقدمته المشهورة المعروفة بالأجرومية، فقال: " والفعل يعرف بقد والسين وسوف وتاء التأنيث الساكنة[3]". لكن هناك كلمات اعتبرها النحاة أفعالا لكن لا تقبل التاء كأفعال التعجب. وكذا فعل الإمام ابن هشام الأنصاري المصري (761هـ)، في كتابه(قطر الندى) مقترناً بشيء من التفصيل إذ قال:" وأما الفعل فثلاثة أقسام ماضٍ ويعرف بتاء التأنيث الساكنة، وبناؤه على الفتح كضرب، إلا مع واو الجماعة فيضم كضربوا أو الضمير المرفوع المتحرك فيسكن كضربت ... وأمر ويعرف بدلالته على الطلب مع قبوله ياء المخاطبة ... ومضارع ويعرف بلم وافتتاحه بحرف من حروف أنيت، ويسكن مع نون النسوة ... ويفتح مع نون التوكيد".[4] وعلى هذا النهج صار بقية النحاة، ولاشك أن من نهج في تعريف الفعل هذا النهج، إنما أراد تمييزه عن الاسم والحرف بعلامات فارقة، سالكا في ذلك الطريقة التعليمية التي يأخذ بها المصنفون حيناً لترسيخ سمات الشيء في ذهن الدارس، وهي لا تعني أكثر من تعقب الفعل واستقراء ما يتصل به من أداة سابقة له أو لاحقة في مواضع استعماله المختلفة. يقول تمام حسان:" إن الغاية التي نشأ النحو العربي من أجلها، وهي ضبط اللغة وإيجاد الأداة التي تعصم اللاحنين من الخطأ فرضت على هذا النحو أن يتسم في جملته بسمة النحو التعليمي لا النحو العلمي، أو بعبارة أخرى أن يكون في عمومه نحوا معياريا لا نحوا وصفيا"[5]. لهذا يرى الدكتور أبراهيم أنيس أن النحاة حينما أحسوا بشيء من الاضطراب في تحديد الفعل لجؤوا إلى ما أسموه علامات الأفعال وإمكان بعضها الاتصال بضمائر الرفع المتصلة، وبعضها يسبق بقد، وسوف والسين...[6]

مما سبق نستخلص أن جل التعريفات تتفق على أن الفعل حدث مقترن بزمن، فهو الوحيد من مفردات العربية الذي يدل على الحدث والزمان دلالة نحوية صرفية، كما أن كلاً من الحدث والزمن وإن وجدا في غير الفعل إلا أنهما يكونان غير مقترنين، فالظرف يدل على زمن ولا حدث فيه، كما أنّ الظروف أعلامٌ للزمان، بينما هو في الفعل زمن لحدوثه، أما الصفات فإنها لا تدل على الزمان من خلال الصيغة كدلالة الأفعال، بل من خلال السياق، وترجمة هذا ما جاء في شروط إعمالها أن تكون بمعنى الحال والاستقبال، وعندما جاءت أمثلة ذلك كانت متبوعة بقرينه تحدد الزمن "زيدُ أنا ضاربه أمس" و "زيدٌ أنا ضاربه الآن أو غداً"[7]. فدلالة الفعل على الزمن دلالة صرفية نحوية لا دلالة قرينة، وإن

---

[1] - اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢)، تحقيق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت، ص 7.
[2] - ألفية ابن مالك في النحو الوالصرف المسماة الخلاصة في النحو، ابن مالك، حققها وخدمها سليمان بن عبد العزيز بن عبد الله العيوني، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، 1428ه، ص: 70.
[3] - الاجرومية ، ابن أجروم، تحقيق: حايف النبهان، مكتبة الاداب للطباعة والنشر، ط1، 1431 ه/ 2010م، ص42.
[4] - قطر الندى ، ابن هشام **الأنصاري** ، تحقيق علي بن سالم باوزير أبو الحسن، الناشر: دار الوطن الرياض، سنة النشر: 1420 ه/ 1999م، ط 1 ، ص: 7، 8.
[5] - اللغة العربية: مبناها ومعناها، تمام حسان، دارالثقافة، المغرب، ص:13.
[6] - من أسرار اللغة، إبراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، القاصرة ، ط3، 1966م، ص: 264.
[7] - حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، محمد الدمياطي الشافعي " الخضري" (ت 1387هـ)، ضبط وشكل وتصحيح يوسف محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه/2003م، ج2 ، ص540.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كانت بعض القرائن تغيرِّ الزمن في الأفعال وتكسبها أزمنة لم تكن فيها من قبل، فـ(لم) تجعل زمن الفعل المضارع ماضياً، بينما يكون العكس إذا وقع الماضي في سياق شرط أو تحضيض، كما تجعل السين وسوف زمن الفعل المضارع غير المحدد بحال أو استقبال استقبالاً محضاً، فالأدوات هنا ذات وظائف زمنية طارئة على الزمن الأصلي للفعل، لأنّ الزمن عنصر رئيس في الأفعال[1].

لذلك ومن أجل تحصين تعريف الفعل بالحدث المقترن بزمن من النقص الذي اعتوره نجد بعض النحاة قد أضافوا بعض العلامات الفارقة لتمييزه عن غيره. لكن مع ذلك ظلت تلك التعاريف قاصرة عن حد الفعل؛ إذ لا بد من استحضار بعض الأسس مجتمعة وعدم تغييبها لتحديد الفعل وبقية أجزاء الكلام وهذه الأسس كما أشار إلى ذلك كل من تمام حسان، وفاضل مصطفى الساقي ، وإبراهيم أنيس هي: المبنى[2]، والمعنى، ووظيفة اللفظ في الكلام.

فالاكتفاء بالمعنى (الدلالة على الحدث) وحده يجعل بعض الأوصاف أسماء وأفعالا في الوقت نفسه (سامع، قاتل، مديع...)، وكذلك المصدر. كما أن مراعاة الصيغة وحدها يشكل الأمر علينا حين نفرق بين الأفعال، وبين الأسماء والأوصاف التي جاءت على وزن الفعل مثل: أحمد ويثرب ويزيد وأصفر...الخ. بل حتى وظيفة الكلمة لا تكفي، فقد نجد اسما ما استعمل مسندا كما تستعمل الأفعال والأوصاف. يقول تمام حسان: "وأن التفريق على أساس من المبنى فقط، أو المعنى فقط ليس هو الطريقة المثلى التي يمكن الاستعانة بها في أمر التمييز بين أقسام الكلام، فأمثل الطرق أن يتم التفريق على أساس من الاعتبارين مجتمعين، فيبنى على طائفة من المباني ومعها(جنبا إلى جنب لاتنفك عنها) طائفة أخرى من المعاني"[3].

ويعرف "عبد الهادي الفضلي" الفعل في ضوء المنهج الحديث بقوله: إن الفعل باعتباره وحدة لفظية، أي مجموعة أصوات ذات نظام معين، يأخذ وظائف معينة في الاستعمال اللغوي الاجتماعي، فيأخذ وظيفة دلالية، وأخرى صرفية، وثالثة نحوية ."[4]

فـ "الفضلي" يرى أن للفعل ثلاث وظائف هي كالآتي[5]:

1- : الوظيفة الدلالية: وهي التي تبرز لنا عند استعمال الفعل، وتوقفنا على معناه المعجمي الذي تنطوي عليه مادته الحرفية المؤلفة له.

2- الوظيفة الصرفية: وهي التي تقوم بأدائها بنية الفعل اللفظية، أو هيئة تركيب عناصره المادية، نحو: "فعل" ، و"يفعل" فإنها تتمثل في دلالته على وقوع الحدث أو ايقاعه مقترناً بزمن من الازمنة الثلاثة، وذلك عند الاستعمال.

3- الوظيفة النحوية: تتمثل في الإسناد، حيث يسند الفعل الى الاسم في الجملة الفعلية.

---

[1] - دلالتا الفعل، فاطمة حسن عبدالرحيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، العدد 25، القاهرة، 2007، ص 4.
[2] - يقصد تمام حسان بالمبني: الصورة الاعرابية، والصيغة والتضام، والرسم الاملائي ، والالصاق والرتبة، وصلاحية الكلمة للدخول في جدول أما المعنى فيقصد به المسمى، الحدث والزمن ومعنى التعليق، والمعنى الجملي.
[3] - اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، ص : 87، 88.
[4] - دراسات في الفعل، عبد الهادي الفضلي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ، 01 :1982 ،ص.17 :
[5] - المصدر نفسه، ص:17.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وعلى هذا ينبغي أن نفرق في التعريفات بين تعريف الفعل باعتباره كلمة معجمية وبين تعريفه باعتباره بنية صرفية أو وحدة نحوية.

لذلك يمكن إجمال القول في حد الفعل أنه كلمة تدل على حدث مقترن بزمن معين، يسند ولا يسند إليه، يتميز بعلامات فارقة تميزه عن الاسم والحرف(إمكان دخول قد والسين وسوف وضمائر الرفع المتصلة)، عامل فيما بعده وقد يتعدى هذا العمل الفاعل وقد يكتفي به، أقسامه باعتبار الزمن ثلاثة : ماض، مضارع، أمر.

فقولنا: «فهمَ الطالبُ» فإنَّ كلمة «فهمَ» تدلُّ بذاتها دونَ حاجةٍ لكلمةٍ أخرى، على أمرين:

- **أولهما :**المعنى العقلي الذي توحي به الكلمة، وهوَ: الفهم، وهذا يُسمى الحدث.
- **وثانيهما :**الزمنُ الذي حصلَ فيه ذلك الحدث، وهنا فإنَّ الحدث قد انتهى قبل النطق بتلك الكلمة، فهو إذن زمنٌ قد فاتَ، وانقضى قبلَ الإخبار عنه. فيكون حد الماضي"كلمة دلت وضعا على حدث وزمان انقضى"[1]

فإذا بدلنا صيغة تلك الكلمات، وقلنا: «يفهمُ»؛ فإنَّ الدلالةَ تكون على ذاتِ الأمرينِ معاً، غير أن الزمن لم يفت ولم ينقضِ، وإنما هوَ زمنٌ يحتملُ الآنَ، أو الاستقبال. لذلك حد المضارع ب" كلمة دلت وضعا على حدث وزمان غير منقض، حاضر كان او مستقبلا"[2].

فإذا بدلنا الصيغة مرة أخرى، فقلنا: "افهم" ، دلَّت الكلمات على ذات الأمرينِ أيضاً، الحدث والزمن، لكن الزمن هنا هو: المستقبلُ فقط، إذ لا يمكن أن يتحقق الطلبُ إلا بعد انتهاءِ الطلب. لذلك حد الأمر ب" كلمة دلت على الطلب بذاتها، مع قبول ياء المخاطبة"[3]

المطلب الثاني: أقسام الفعل عند النحاة.

لا أحد ينكر أن الفعل أحد أقسام الكلمة الرئيسة التي يتألف منها الكلام، وهذا ما أكده القدماء والمحدثين من خلال دراستهم له وكذلك من خلال مصنفاتهم؛ ولكن **المحدثين** يرون أن الفعل لم يحظ بعناية النحاة القدماء، وحتى وإن عنوا به فمن جانب ضيق ومحدود،[4] حيث ركزوا على عاملية الفعل باعتباره أقوى العوامل، يؤثر في الاسم، ويعيره والحروف قدرته على العمل، وهذا ماجعلهم يفطنوا ويتفقوا على أن الفعل من الأحداث المقترنة بزمان. في حين اهتموا بالاسم وخصوه بمكانة تفوق الفعل وهذا يبدوا جليا في تقسيم الكلمة حيث قدموا الاسم، كما قدموه بالبحث والدراسة في كتبهم ومصنفاتهم. ولعل اهتمامهم بالاسم مردّه أنّ الاسم أقوى القبل، وأن الجملة لا تخلو من الاسم أبدا، وقد تخلو من الفعل والحرف[5]. ولأنّ الاسم يخبر به وعنه، ويليه في الرتبة الثانية الفعل،لأنّه يخبر به ولا يخبر عنه، ويأتي

---

[1] - شرح كتاب الحدود في النحو، عبد الله بن احمد الفاكهي(972ه)، تحقيق اللمتولي رمضان احمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1414ه/1993م، ص:98.
[2] - المرجع نفسه، ص:99.
[3] - المرجع نفسه ، ص:101.
[4] - ينظر النحو العربي نقد وتوجيه، مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط2، 1406ه/1986م، ص100.
[5] - يقول ابن جني:" من حيث كانت الأسماء أقوى القبل الثلاثة ولا بد لكل كلام مفيد من الاسم وقد تستغني الجملة المستقلة عن كل واحد من الحرف والفعل " الخصائص، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، ج1، ص 41 ، 42

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

في المرتبة الأخيرة الحرف، لأنّه لا يخبر به ولا عنه. يقول المخزومي: « إذا أمعنت النظر فيما كتبوا وفيما تناولوا من موضوعات تتصل بالفعل رأيت أنهم إنما يتناولون الفعل بالقدر الذي يمس جانب التأثير المزعوم المقصور فيه، وهو جانب لا صلة له بالبحث النحوي، ولا يمس في كثير أو قليل منزلة الفعل في الجملة وما يؤديه من دلالات ووظائف[1] » . لذلك اهتم المحدثون بالفعل لأنه مادة لغوية مهمة في بناء الجملة ولأنه أيضا يعبر عن الحدث وزمانه ويؤدي وظائف لغوية متعددة.

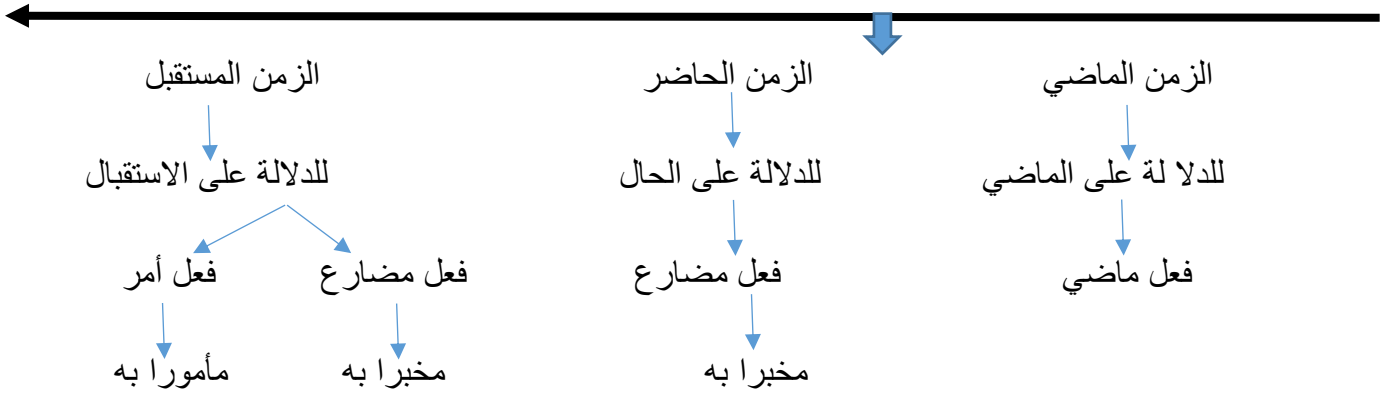
لذلك سعوا إلى دراسة النحو دراسة جديدة يقتضيها التطور العلمي ويقتضيها إقامة صرح نحو حديث على منهج لغوي علمي خال من التأثر بالفلسفة والمنطق، حيث ذهب المخزومي إلى تقسيم الكلمة إلى: اسم، وفعل، وأداة (حرف)، وكناية (مثل الضمائر، والاشارة، والموصولات، وأسماء الاستفهام..)[2]. وعرف الفعل بقوله:"والفعل: مادل على معنى في نفسه، مقترن بأحد الازمنة."[3] وذكر العلامات اللفظية الدالة عليه(تاء التأنيث الساكنة الدالة عليه، قبول لم ولن في أوله، قبول الضمير المتحرك في آخره، ضمير المتكلم، ضمير المخاطب، ضمي المتكلمين، نون النسوة ...) وقسم الفعل إلى ماض ومضارع وأمر ودائم (مثل ماذهب إليه الكوفيون، وكما في بعض اللغات الأجنبية)[4]. وأخذ إلى جانب غيره من الدارسين[5] على النحاة المتقدمين تأثرهم بالمنطق وبالعلل الفلسفية في تدوين المباحث النحوية؛ يقول المخزومي: إن« تقسيم النحاة الفعل على أساس حركات الفلك بتخصيص كل قسم منه بقسم من أقسام الزمان جعلهم يواجهون صعوبات كثيرة في تفسير استعمالات الفعل في غير ما خصوه به من زمان معين»[6]. ويقول أيضا: « أن الزمان في الأفعال ملحوظ ودلالتها على الزمان من مقوماتها؛ ولكن الزمان فيها زمان نحوي وظيفته التفريق بين أبنية الأفعال، لا الدلالة على حركات الفلك من مضي وحضور واستقبال »[7]. لذلك فهو يرفض إلى جانب السامرائي تقسيم ابن يعيش الفعل على أساس الزمان الفلسفي مستدلا بأن بعض الأفعال لا تقع تحت هذه الأقسام المزعومة، مما دفع النحويين إلى أن يلجؤوا إلى التقدير والتأويل لأنه كان عسيرا عليهم التوفيق بين بعض الاستعمالات وبين التقسيمات التي أوردوا. فقولنا مثلا: " لم ينجز الطالب بحثه أمس" فالفعل المضارع المجزوم بعد "لم" استعمل بمعنى الماضي، وكذلك في استعمال الماضي بمعنى المستقبل بعد "إذا" كقوله تعالى في سورة النصر الاية1: ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾. وهذا ما حدا بالمخزومي إلى القول:" ولكن ابن يعيش فشل في تطبيق ما اثبت وقرر، فبعد أن انتهى من تقسيم الزمان طوى صفحة، وأخذ يقسم الفعل إلى ماض ومضارع وأمر، ولم يحاول تطبيق ما قرره على أقسام الفعل الثلاثة"[8]. عكس ذلك فالمخزومي يستحسن تعريف سيبويه الذي ينم أو تلمس فيه علم صاحبه، ودرايته الواسعة بالعربية وأسرارها. فقد قسم الفعل بحسب دلالته على الزمان، فللدلالة على الماضي يستعمل الفعل الماضي، وللدلالة على الحاضر والمستقبل يستعمل الفعل المضارع

---

[1] - النحو العربي نقد وتوجيه، مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط2، 1406ه/1986م، ص142.
[2] - هذا التقسم قال به أيضا إبراهيم أنيس غير ان ما أسماه المخزومي ب الكناية سماه انيس بالضمير. ينظر من أسرار العربية لإبراهيم انيس، ص: 266 إلى 278.
[3] - النحو العربي: قواعد وتطبيق على المنهج العلمي الحديث مهدي المخزومي، دون دار، ط3، 1985م، ص:19
[4] - ينظر المرجع نفسه، ص:6 في تصددير كتابه النحو العربي نقد وتوجيه قسم الكلمة الى أربعة أقسام اسم، فعل، حرف، كناية. وفي كتابه النحو العربي قواعد وتطبيق قسم الكلمة ثلاثة أقسام: اسم، فعل، حرف.
[5] - في هذا الصدد ينتقد الأستاذ حلمي خليل رأي النحاة بقوله: «نجد أن تعريفهم للزمن في اللغة لم يخرج عن حد الزمان الفلسفي». *المولد في العربية*. بيروت: دار النهضة. ص:424
[6] - النحو العربي نقد وتوجيه، مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط2، 1406ه/1986م، ص114.
[7] - المرجع نفسه، ص114.
[8] - المرجع نفسه، ص113.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

والأمر، فإن أراد الحال استعمل المضارع مخبرا به، وإن أراد الاستقبال استعمل المضارع مخبرا به، والأمر مأمورا به[1].



وبين محمود محمد شاكر قول سيبويه: فقال: "فسيبويه حينَ حدَّ الفعل في أول كتابه، لم يُرِد أمثلته التي هي عندنا: فعل ماضٍ نحو «ذهبَ»، ومضارع نحوَ «يذهب»، وأمرٌ نحوَ «اذهب»، بل أرادَ بيان الأزمنة التي تقترنُ بهذه الأمثلة، كيف هي في لسان العرب، فجعلها ثلاثة أزمنة

الزمن الأول، هوَ المقترنُ بالفعلِ الماضي الذي يدلُّ على فعلٍ وقعَ قبل زمن الإخبار به، كقولك: «ذهبَ الرجل»، ولكن يخرجُ منه الفعل الذي هو على مثال الماضي أيضاً، لكنه لا يدل على وقوع الحدث في الماضي، نحو قولك في الدعاء: «غفر الله لك فإنه يدخل في الزمن الثاني.

أما الزمن الثاني، هو الذي عبَّر عنه سيبويه بقوله بعد ذلك: «وما يكون ولم يقع»، وذلك حين تقول آمراً: «اخرج»، فهو مقترن بزمنٍ مُبهم مطلقٍ معلقٍ لا يدل على حاضرٍ ولا مستقبل، لأنه لم يقع بعد خروج، ولكنه كائن عند نفاذ الخروج من المأمور به. ومثله النهي حينَ تقول ناهياً: «لا تخرج»، فهو أيضاً في زمن مبهم مطلق معلق، وإن كان على مثال الفعل المضارع، فقد سُلبَ الدلالةَ على الحاضر والمستقبل لأنه لم يقع، لكنه كائن بامتناع الذي نُهي عن الخروج. ومثله أيضاً في الفعل المضارع في قولنا: «قاتلُ النفس يُقتل، والزاني المحصن يُرجم، ويغفرُ الله للتائب» فهذه أمثلة مضارعة، لكنها لا تدل على حاضرٍ ولا مستقبل، وإنما هي أخبار عن أحكامٍ لم تقع وقت الإخبار بها، فهي أيضاً في زمن مبهم مطلق معلق، وهي كائنة عند حدوث القتل، أو الزنا، أو التوبة. ويدخل في هذا الزمن أيضاً نحو قولنا في الدعاء: «غفر الله لك، أو رحمَ الله امرءً عرف قدر نفسه» فرغم أنه على مثالِ الماضي، إلا أننا لا نريد الإخبار عن غفرانٍ مضى من الله سبحانه، أو رحمةٍ سبقت منه، ولكن نريدُ غفراناً من الله يكون، ورحمةً تحصلُ فيما بعد، فالغفران والرحمة لم يقعا إذن، لكننا نرجو بالدعاءِ أن يقع ذلك.

وأما الزمن الثالث، فهو الذي عبر عنه سيبويه بقوله: "وما هو كائنٌ لا ينقطع"، فإنه خبرٌ عن حدثٍ كائنٍ حينَ تخبر به، كقولك: "محمد يضربُ ولده"، فإنه خبر عن ضربٍ كائن حين أخبرت في الحال ولم

[1] - ينظر النحو العربي نقد وتوجيه، مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط2، 1406ه/1986م، ص113.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ينقطع الضرب بعد مُضي الحال إلى الاستقبال، ويلحق بهذا الزمن الثالث أيضاً مثال الفعل الماضي كقوله تعالى: " وكان الله غفورا رحيما " فهو خبر عن مغفرة ورحمة كانتا ولا أول لهما، وهما كائنتان أبدا لا انقطاع لهما،لأنهما من صفات الله سبحانه هو الأول والآخر" [1].

هكذا فأقسام الفعل اختلف فيها بين البصريين والكوفيين.

أ_ البصريون يقسمون الفعل إلى ثلاثة أقسام:

1- الفعل الماضي 2- الفعل المضارع (للدلالة على الحال والاستقبال) 3- فعل أمر[2].

ويقولون أن أصل الأفعال هو الفعل الماضي، ومنه اشتق المضارع بزيادة حروف المضارعة (نأيت) إليه. ومن المضارع اشتق الأمر بتعويض حرف المضارعة بهمزة وصل. وقد أخذت على تقسيم البصريين عدة مآخذ، يقول السامرائي:" وقد قلنا مقالتنا في هذا التقسيم البصري وكيف أن الأمر لا يمكن أن يكون قسيما للماضي والمستقبل " [3] .

ت- الكوفيون قسموا الفعل إلى ثلاثة أقسام أيضا:

1- الفعل الماضي 2- الفعل (المستقبل) / الأمر 3- الفعل الدائم (الحال والاستقبال)
بناء يفعَل/ يفعِل لتفعل افعل (اسم الفاعل) معرب/ معرب

يرى الكوفيون أن فعل الأمر معرب مقتطع من المضارع المجزوم وليس قسيما له أوللفعل الماضي، ولا قسما مستقلا من أقسام الفعل. والقسم الثالث هو الفعل الدائم (اسم الفاعل) الذي تدل صيغته على الثبات والدوام، وإذا كان عاملا دل على الماضي متى كان مضافا غير منون ودل على المستقبل متى كان منونا. فهذا الفراء يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [الانبياء/الاية35] وقوله:" كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ "ولو نوَّنت فِي (ذائقةٌ) ونصبت (الموتَ) كَانَ صوابًا. وأكثر ما تختار العرب التنوين والنصب فِي المستقبل. فإذا كَانَ معناهُ ماضيًا لَمْ يكادوا يقولون إلاّ بالإضافة. فأمّا المستقبل فقولك: أنا صائمٌ يومَ الخميس إذا كَانَ خميسًا مستقبلًا. فإن أخبرت عَن صوم يوم خميس ماض قلت: أنا صائمُ يومِ الخميس فهذا وجه العمل"[4].

بالنسبة للبصريين فهم يشترطون في عمل اسم الفاعل- لتقريبه من الفعل وتضمينه معناه- الاعتماد.

فالنحاة إذن لمّا جعلوا ارتباط صيغة الفعل بالزمن عنصرا أساسيا به يتميز عن غيره من أقسام الكلم، وبنوا تقسيمهم الفعل واختلاف صيغه على أقسام الزمان، وخصوا كل صيغة بزمان معين، وحاولوا تطبيق صيغ الفعل على أقسام الزمان واجهتم أمثلة لا تقع تحت الحصر وتستعصي على التطبيق،

---

[1] - كتاب المتنبي- رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود محمد شاكر، الناشر مطبعة المدني القاهررة مصر، ودار المدني جدة ، مكتبة الخانجي القاهرة، 1407ه/ 1987م، ص 12، 13.

[2] - لم يرد عن النحويين تعريفات كثيرة للأمر؛ فقد انصب جل اهتمامهم على بيان صيغه ووجوه إعرابه، باستثناء بعض النحاة الذين أوردوا له تعريفات موجزة، فقد ذكر الرضي في شرحه على الكافية تعريف ابن الحاجب للأمر، حيث قال:"مثال الأمر، صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة، وحكم آخره حكم المجزوم". شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الإستراباذي، تعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قازيونس، ط2،1996م، بني غازي، 4 /123 -124. ينظر أيضا اللباب في قواعد اللغة وآلات الآداب، محمد علي السراج، دار الفكر، ط 1 ،1403 هـ، 1983،دمشق –سوريا، ص: 15.

[3] - الفعل زمانه وأبنيته، إبراهيم السامرائي، مكتبة لسان العرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1403ه/1983م، ص:23

[4] - معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ) تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلب، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى، د س، ج202/2.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فاضـــطروا إلى التأويل والاعتذار عن هذا الاســـتعمال أو ذاك بإجابات تنطوي إلى كثير من التمحن والتكلف والتوجيه البعيد عن طبيعة اللغة. فربط الأزمنة بصيغ الأفعال أمر لا تبرره استعمالات اللغة ولا تؤيده، يقول إبراهيم أنيس: "على أن النحاة حين رأوا الخلل يتســـرب إلى تقســـيمهم من نواح عدة، بدأوا كعادتهم يحملون الكلام العربي ماليس منه، ويتأولون من النصـوص الصـحيحة ما ليس بحاجة إلى تأويل أو تخريج. فإذا اسـتعمل الماضـي مكان المضـارع قالوا لحكمة أرادها المتكلم أو الكاتب، وإذا اسـتعمل المضـارع مكان الماضـي التمسـوا في ذلك نكتة بلاغية هللوا لها وكبروا. وما كان أغناهم عن كل هذا التعسف لو أنهم نظروا لصيغ الفعل وأساليبها بعيدة عن الفكرة الزمنية."[1]

فتقســيم ســيبويه جعل بناء "فعل" للدلالة على الماضــي وحده، وبناء "يفعل" و"افعل" للدلالة على الحاضــر والمســتقبل. " وهوتقســيم مجرد من كل ملاحظة لملابســات القول، ولدوران هذه الأبنية في الاستعمالات القديمة في القرآن، وفي الحديث، وفي لغة العرب شعرا وخطابة وحديثا"[2]. فما سماه سيبويه الفعل الذي يبنى لما يكون ولم يقع يعبر عن المستقبل والحاضر، لكن هذه الدلالة إنما هي إحدى الدلالات الكثيرة، فقد يدل على وقوع الحدث في الماضي مثل المضارع المجزوم، وقد يدل على أن الحدث يقع في الماضي والحاضر والمستقبل نحو " تقدرون فتضحك الأقدار". أما تقسيم ابن يعيش للفعل إلى ثلاثة أقسام مساوقة لأقسام الزمان فاشل "لأن الاستعمالات التي جرت، وما تزال جارية تخالف ما قرره كل المخالفة، لأن كل فعل من الأفعال الثلاثة في دورانه وتقلبه في الاســـتعمال له دلالات تخالف ما نص عليه ابن يعيش"[3] . ؤ le futur proche -le futur antérieure- le passé composé -le passé ressent...[4] يقول المستشرق الفرنسي هنري فليش:" لا شك أن الدارس الذي تعود سلوك الفعل في اللغة الفرنسية يتيه أمام وضع الفعل العربي، ففي الفرنسية أزمنة كثيرة مما يستحق جيدا هذا الاسم، هذه الأزمنة تحصـــر على وجه التحديد حدوث هذا الخط المثالي خط الزمن: فهناك الحاضـــرprésent والماضـي passéeوالمستقبل Futurوالمستقبل في الماضـي Futur dans le passée والماضـي في المستقبل le passée dans le futurوجميع طوائف الماضـي مثل الماضـي الناقصimparfait والماضـي البسـيط passée simpleوالماضـي المركب passée composéeوالماضـي الأسـبق التام passée antérieureوالماضـــي الاســـبق الناقصplus-que-parfait ، أما العربية فإن تصريفها لا يحتوي سوى زمنين".[5] ومرد ذلك منحاهم الفلسفي واقتصارهم على صيغتين: "فعل" للتعبير عن الماضـي، و"يفعل" للتعبير عن الحاضـر والمسـتقبل. " وكأنهم تخلصـوا في دراسـتهم للفعل بالتعلق بالأشـــكالFormes، وذلك أن ما كان على (فعل) ونحوها دال على المضـــي، وما كان على (يفعل) ونحوها دال على الحال والاسـتقبال. وهذا أمر لا يبرره واقع اللغة، ولا تقره أسـاليبها المسـتعملة. فهم لم يقفوا وقفات طويلة على هذه الصـيغ ليروا كيف تنصـرف إلى حدود أخرى تعرب عن الخصـوصـية الزمانية"[6]. فبناء "فعل" و"يفعل" لا يمكن أن يدلا على الزمان بأقسامه وحدوده ودقائقه، فالحقيقة الزمانية

---

[1] - من أسرار العربية، إبراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط 3، 1966، ص:156.
[2] - النحو العربي نقد وتوجيه، مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط2، 1406ه/1986م، ص143.
[3] - النحو العربي نقد وتوجيه، مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط2، 1406ه/1986م، ص143، 144.
[4] - "من هنا نشأ ذلك التقسيم الزمني المسمى بالتقسيم السباعي عند كثير من المحدثين: قبل الماضي->الماضي- >بعد الماضي-> الحاضر-> قبل المستقبل-> المستقبل->بعد المستقبل" من أسرار العربية، إبراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط 3، 1966، ص152.
[5] - العربية الفصحى دراسة في البناء اللغوي، هنري فليش، تعريب وتحقيق وتقديم عبد الصبور شاهين، نشر مكتبة الشباب، ط1997، ص: 184
[6] - الفعل زمانه وأبنيته، إبراهيم السامرائي، مكتبة لسان العرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1403ه/1983م، ص:18

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قد تختلف عن هذه الأبنية، فليس كل فعل جاء على صيغة "فعل" دل على المضي، أو ما جاء على صيغة "يفعل" أفاد الحال أو الاستقبال. ف"الربط بين الصيغ والفكرة الزمنية غير وثيق في اللغات السامية"[1]. لذلك فهم غضوا الطرف أولا عن استعمالات الفعل ودلالة صيغتة على أشياء أخرى غير الزمن، وثانيا عن ملاحظة العلاقة بين مدلول الفعل وملابسات القول، والأحداث التي تحيط بالمتكلم، وثالثا عن إدراك ما يدل عليه كل بناء من دلالات مختلفة. وهذا يبين أن النحاة وقعوا في أخطاء منهجية عندما درسوا الزمن، يقول تمام حسان: "النحاة درسوا زمن الأفعال على المستوى الصرفي، وهي في عزلتها عن التركيب، ولم يختبروا نتائج دراستهم إلا في الجملة الخبرية البسيطة"[2]، فإذا كان الزمن الفلسفي يدل على المضي والحضور والاستقبال، فالزمن النحوي صيغ تدل على وقوع أحداث في مجالات زمنية مختلفة، ترتبط بالعلاقات الزمنية عند المتكلم، أو بغيرها من الأحداث التي تقاربها في الواقع، هذه العلاقات هي التي تحدد المجال الزمني. بعبارة أخرى يمكن الحديث عن الزمن الصرفي الذي يأتي من الصيغة، فيكون الزمن هنا وظيفة الصيغة المفردة، والزمن النحوي الذي يأتي من السياق، فالفعل الذي على صيغة فعل قد يدل في السياق على المستقبل، والذي على صيغة يفعل قد يدل في السياق الماضي. لأن السياق يحمل من القرائن اللفظية والمعنوية والحالية ما يعين على فهم الزمن في مجال أوسع من مجرد المجال الصرفي المحدود. وهكذا يكون نظام الزمن جزءا من النظام الصرفي، وأما الزمن السياقي النحوي فإنه جزء من الظواهر الموقعية السياقية لأن دلالة الفعل على زمن ما تتوقف على موقعه وعلى قرينته في السياق"[3]. يقول تمام حسان:" وإذا كان النحو هو نظام العلاقات في السياق، فمجال النظر في الزمن النحوي هو السياق، وليس الصيغة المنعزلة، وحيث يكون الصرف هو نظام المباني والصيغ يكون الزمن الصرفي قاصرا على معنى الصيغة يبدأ بها وينتهي بها، ولا يكون لها عندما تدخل في علامات السياق، فلا مفر إذن من النظر إلى الزمن في السياق نظرة تختلف عما يكون للزمن في الصيغة؛ لأن معنى الزمن النحوي يختلف عن معنى الزمن الصرفي، من حيث إن الزمن الصرفي وظيفة الصيغة، وإن الزمن النحوي وظيفة السياق تحددها الضمائم والقرائن"[4]. "ومن هنا فإن الفعل العربي لا يفصح عن الزمان بصيغه، وإنما يتحصل الزمان من بناء الجملة فقد تشتمل على زيادات تعين الفعل على تقرير الزمان في حدود واضحة"[5]. فالسين و"سوف" إذا دخلا على الفعل المضارع أفاد الاستقبال و"لم" إذا دخلت على المضارع أفاد الماضي، و"إذا" تنصرف ببناء "فعل" إلى المستقبل، وإذ تنصرف بمدخولها (الماضي) إلى الماضي، و"قد" التي قد تفيد تقريب الماضي من الحال[6]...فهذه الزوائد أو المركبات إنما يؤتى بها للإعراب عن الزمان، وتخليص الحدث إلى زمن ما، وبدونها ما كان بناء "فعل" أو "يفعل" ليدل على حدود الزمان.

---

[1] - من أسرار العربية، إبراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط 3، 1966، ص: 154.
[2] - اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء المغرب، طبعة 1994، ص17.
[3]- الفعل زمانه وأبنيته، إبراهيم السامرائي، مكتبة لسان العرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1403ه/1983م، ص:105
[4] - اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، مرجع مذكور، ص 242.
[5] - الفعل زمانه وأبنيته، إبراهيم السامرائي، مكتبة لسان العرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1403ه/1983م، ص:24.
[6] - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، 1985م، ص: 228/1.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن تعريف النحاة للزمن في اللغة لم يخرج عن حد الزمان الفلسفي لأن الاخبار عن الماضي في اللغة يقتضي تحديد هذا الماضي، وهو حسب النحاة يصدق على حدث مضى قبيل لحظات وعلى آخر مضى منذ زمن بعيد، وهذا التساهل في تحديد زمن الفعل الماضي سببه[1]:

1- أنهم ساووا بين الزمن اللغوي والزمن الفلكي، فالزمن الفلكي تقسيمه له طبيعة مختلفة عن الزمن اللغوي باعتباره صيغا تدل على وقوع أحداث في مجالات زمنية مختلفة ترتبط بالزمن عند المتكلم باللغة أو بغيره من الاحداث.

2- حصروا استقراءهم لاستعمال الفعل في الدلالة على الزمن على استعمال العرب القدماء الذين كانوا على جانب من بساطة الحياة والفكر ولا يفرقون في لغتهم بين الماضي القريب والماضي البعيد.

هذا الابهام والالتباس في الماضي نجده أيضا في الفعل المضارع، فهذه التسمية لا تشير إلى زمن محدد، وإنما تشير إلى مضارعة ومشابهة هذا الفعل للاسم من ناحية الإعراب وبما في أوله من الحروف الزائدة وهي الهمزة والتاء والنون والياء[2]. فدلالة الزمن في هذه التسمية غير واضحة أو محددة، ومع ذلك قالوا إن الفعل المضارع يدل على الحال والاستقبال. لكن الحال مجال زمني والمستقبل كذلك، فأي جزء من المستقبل يقصدون القريب أم البعيد؟ إذا فمرد تحديد الزمن في هذه الحالة متروك للسياق والقرائن والاشارات. يقول حلمي خليل: "ومن هنا يمكن القول بأن الفعل العربي لا يفصح عن الزمان بصيغ محددة تابثة، وإنما يفصح عن ذلك من خلال التركيب، فقد يشتمل التركيب على زيادات معينة تعين الفعل على تقرير الزمن في حدود واضحة"[3]. كما ان استقراء النحاة للتراكيب كان استقراء ناقصا لاعتمادهم فترة زمنية محددة، بالاضافة إلى بعض الشواهالد التي وضعت وضعا. "وبالتالي جاءت دراستهم للفعل ودلالته على الزمن في العربية دراسة تحتاج إلى استقراء جديد للتراكيب الخاصة"[4].

المبحث الثاني: أقسام الفعل عند المحدثين.

المطلب الأول: أقسام الفعل عند المحدثين.

نهج اللغويون المحدثون منهجا لغويا في دراسة النحو، واستنباط الاحكام النحوية من داخل الدرس النحوي نفسه، ونحوا الاستعمالات التي توجه النحو توجيها لغويا بعيدا عن منطق العقل، فالنحو عارضة لغوية تتطور وتخضع لما تخضع له اللغة من عوامل الحياة والتطور. يقول أبراهيم أنيس: "لا شك أن ربط الصيغة بزمن معين يحملنا في اللغة العربية على كثير من التكلف والتعسف في فهم أساليبها ، ومن الواجب أن نفصل بينهما وأن ندرس أساليب الصيغ مستقلة عن الزمن، دراسة لغوية لا منطقية، لندرك ما فيها من جمال وحسن."[5] ينظر المخزومي وغيره من المحدثين إلى الفعل وأقسامه بنظرة مختلفة عما كان عند النحاة القدامى ويقسمه كما يلي:

---

[1] ينظر المولد في العربية، دراسة في نمو اللغة العربية وتطورها بعد الاسلام، حلمي خليل، دار النهظة العربية، بيروت، ط2، 1405ه/1985م، ص:424.

[2] - شرح المفصل ، ابن يعيش، عالم الكتب، بيروت، د ط، د س، ج 7 ص: 6

[3] - المولد في العربية، دراسة في نمو اللغة العربية وتطورها بعد الاسلام، حلمي خليل، دار النهظة العربية، بيروت، ط2، 1405ه/1985م، ص: 425.

[4] - المرجع نفسه، ص:425، 426.

[5] - من أسرار العربية، إبراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط 3، 1966، ص:157.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1ـــــ الأول ما كان على وزن "فَعَل"، وهو **ما يسمى بالفعل الماضي**، وهو الذي يدل في أغلب استعمالاته على حدث وقع وتم في الزمن الماضي، وقال عنه إن له دلالات زمنية مختلفة:

أ-يدل على وقوع الحدث في الماضي المطلق، بناؤه فعل الماضي القريب، المتوسط، البعيد	ب- يدل على وقوع الحدث في زمان مضى وانقطع. بناؤه:كان فعل-كان قد فعل-قد كان فعل	ج-يدل على وقوع الحدث في زمان متصل بالحاضر، غير منقطع عنه. وبناؤه: قد فعل
هطل المطر- علمتني الحياة	كان قد شاهد دفني	قد قامت الصلاة

2ـــــ الثاني ما كان على وزن "يَفْعَلُ"، وهو **ما يسمى بالفعل المضارع**، وهو الذي يدل في أغلب استعمالاته على وقوع الحدث في زمن المتكلم.

- وقد يستعمل للدلالة على **وقوع الحدث في المستقبل**، مع السين وسوف، أو سبقته إحدى نواصب المضارع .
- وقد يستعمل للدلالة على **وقوع الحدث في الماضي**، إذاكان مجزوما بلم (الماضي المطلق) أو لمّا(الماضي المتصل بالحاضر).

3ـ الثالث ما كان على وزن **"فاعل"** وهو الذي يسميه البصريون "اسم الفاعل"، ويسميه الكوفيون "الفعل الدائم"، وقال: "وهو فعل حقيقة في معناه وفي استعمالاته إلا إنه يدل في أكثر استعمالاته على استمرار وقوع الحدث ودوامه"[1]. ويؤكد الرضي الاسترابادي على الزمان المطلق لاسم الفاعل، يقول: "وأما اسم الفاعل والمفعول، فعملها في مرفوع هو سبب جائز مطلقا، سواء كان بمعنى الماضي، أو بمعنى الحال، أو بمعنى الاستقبال، أو لم يكونا لأحد الأزمنة بل كان للإطلاق المستفاد منه الاستمرار"[2]. أما ابن يعيش فإنه جعله لفظا مسترسلا في الزمن غير دال على المضي وحده، بل متوجه إلى الحال ومستقر فيه، فالدلالة الزمنية غير مطلقة وإنما مسترسلة[3]. ويذهب السامرائي على أنه كان من الأجدى للفراء أن يحمل المصدر العامل واسم المفعول العامل على اسم الفاعل العامل ويسمي هذه المواد من حيث الدلالة الزمنية لا العمل أفعال دائمة[4] . لكن الذي لم ينتبه له السامرائي أن هذه الصيغ تتميز عن الأفعال بسمات شكلية ومعاني وظيفية. فالفعل يدل على الزمن دلالة صرفية وهو مفرد ودلالة نحوية وهو في السياق، أما دلالة اسم الفاعل واسم المفعول على الزمن فلا تكون إلا سياقية بقرائن القول. أما المصدر فدلالته على الزمن فهي التزامية من حيث أن المصدر يدل على حدث، والحدث لا يكون إلا في زمن[5].

- يخلص اسم الفاعل للماضي إذا أضيف إلى ما بعده، أنا طالبُ العلمِ بمعنى أنا طلبت العلم
- يخلص للمستقبل، إذا نون، " أنا طالبٌ العلمَ. بمعنى أنا سأطلبه.

4ـ الرابع أبنية أخرى، ما دل على طلب إحداث الفعل؛ أي **فعل الأمر**، وله بناءان:

---

[1] - النحو العربي: قواعد وتطبيق على المنهج العلمي الحديث مهدي المخزومي، دون دار، ط3، 1985م، ص:23.
[2] - شرح الكافية ، ج2، ص250.
[3] - ينظر شرح المفصل ، ابن يعيش، ج4، ص84.
[4] - الفعل زمانه وأبنيته، إبراهيم السامرائي، مكتبة لسان العرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1403ه/1983م، ص:20.
[5] - ينظر أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة، فتضل مصطفى الساقي، ص: 136.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1- بناء "افْعَل" وما على مثاله، نحو: "اقرأ جيدا"، و"أَكرِم ضيفَك"؛

2- بناء "فَعالِ"؛ نحو: "تَراك هذا"، أي اترُك هذا.

وفعل الأمر ببناءيه لا يدل على وقوع حدث في زمن من الأزمان ولا إسـناد فيه، ولكنه طلب محض، يواجه به المخاطب لإحداث مضـمونه فورا[1]. يقول:«أكبر الظن أن بناء "افعلْ" ليس بفعل كما يُفهم من هذه الكلمة؛ لأن الفعل يتميز بشـيئين: أولهما أنه مقترن بالدلالة على الزمن؛ وثانيهما: أنه يبنى على المسـند إليه ويُحمل عليه؛ وبناء "افعلْ" خلو من هاتين الميزتين، فلا دلالة له على الزّمان بصـيغته ولا إسناد فيه»[2].

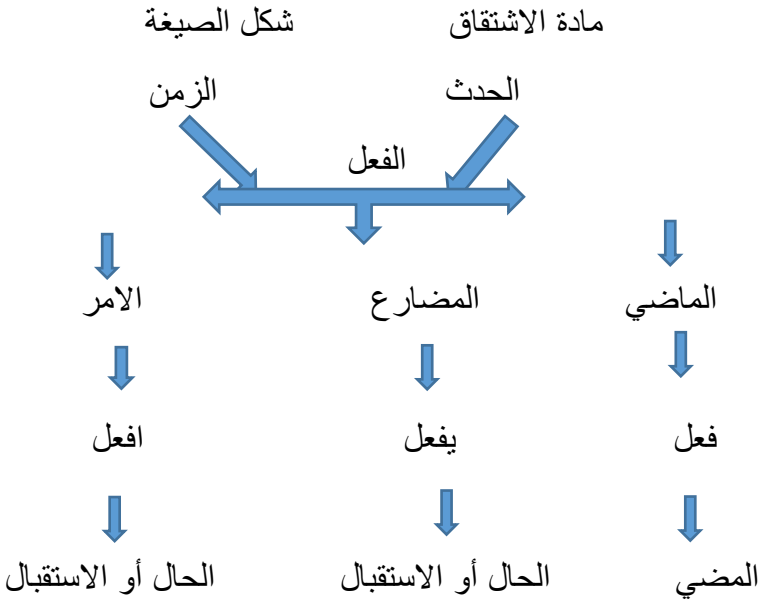
يبدو أن المخزومي أخذ بالتقسـيم الكوفي للفعل، حيث يرى الكوفيون أن الفعل ينقسـم ثلاثة أقسـام: الماضي، والمضارع والدائم، وجعلوا فعل الأمر مقتطعا من المضارع وذكروا له بناءين "افعل وفَعالِ"[3]، كما يشـير المخزومي إلى تأييد رأي الكوفيين في عدم جعل الأمر من أقسـام الفعل، حيث يقول: « وقد سبق لنا في هذه المقالة أن أيدنا الكوفيين في عدم النظر اليه قسيما للفعل الماضـي والفعل المضـارع»[4]. ويؤيد السـامرائي رأي الكوفيين والمخزومي، في عدم فعلية الأمر لانه طلب؛ يقول: "وقد قلنا مقالتنا في هذا التقسيم البصري، وكيف أن الأمر لا يمكن أن يكون قسيما للماضي والمضارع "[5]، وقال أيضا: «إن الكوفيين كانوا على حق عندما أبعدوا الأمر أن يكون قسيما للماضـي والمضـارع؛ لأن فعل الأمر طلب، وهو حدث كسائر الأحداث، غير أن دلالته الزمنية غير واضحة؛ لأن الحدث فيه غير واقع إلا بعد زمان التكلم، وربما لم يترتب على هذا الطلب وقوع حدث من الأحداث».[6] وأشـار إلى أن الفعل ثلاثة: ماض حال ومستقبل، كما أنه حدد دلالات "فَعل" وإلى ماذا تشير مستقلة أو مقترنة بإحدى الزوائد(قد، إذ، إذا، قد كان، يكون،..)، و"يفعل" دون زوائد أو مسـبوقا بها(س، سـوف، لم، لما، لن، كان، وبناء "فاعل" و"مفعول"، والمصادر فهو يعتبرها تدل على أحداث وتنصرف إلى زمان محدد يستدل عليه بقرائن داخل الجملة. ويذهب اللغوي تمام حسـان مذهبا آخر حيث يرى أن اللغة نمطية صـياغية لا تخضـع للفكر(المنطق) وإنما تخضع لمقتضيات الرمز العربي الاعتباطي. لذلك يرى أن تقسيم النحاة للكلم يحتاج نظرة فاحصة منصفة، نظرة موضوعية وذلك باعتماد المعنى والمبنى، مما نجم عنه أقسام جديدة بالإضافة إلى الاسم والفعل والاداة وهي الصفة والضمير والظرف والخالفة[7]. ومدلول الفعل بالنسبة إليه الاقتران؛ أي اقتران حدث وزمن. ودلالته على الحدث تأتي من اشـتراكه مع المصـدر في نفس المادة، وأن الزمن زمنان: زمن صـرفي يأتي من شـكل الصـيغة المفردة، وزمن نحوي يأتي من السـياق، ذلك أن فعلا على صـيغة "فعل" قد يدل في السياق على المستقبل، والذي على صـيغة "يفعل" قد يدل على الماضـي. فتمام حسـان يرى أن النحاة في تعاملهم مع زمنية الفعل في المجال التركيبي النحوي داخل السـياق يشـوبه نوع من القصـور؛ إذ يقول: «إن النحاة لم يحسـنوا النظر في تقسـيمات الزمن في السـياق؛ إذ كان عليهم أن

---

[1] - ينظر النحو العربي: قواعد وتطبيق على المنهج العلمي الحديث مهدي المخزومي، دون دار، ط3، 1985م، ص:21، 22، 23، 24.
[2] - النحو العربي نقد وتوجيه، مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط2، 1406ه/1986م، ص120.
[3] - ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، كمال الدين، أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي (٥١٣ - ٥٧٧ هـ)، وبحاشيته: «الانتصاف من الإنصاف» لمحمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص 524.
[4] - النحو العربي نقد وتوجيه، مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط2، 1406ه/1986م، ص120
[5] - الفعل زمانه وأبنيته، إبراهيم السامرائي، مكتبة لسان العرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1403ه/1983م، ص:23.
[6] - الفعل زمانه وأبنيته، إبراهيم السامرائي، مكتبة لسان العرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1403ه/1983م، ص:21، 22.
[7] - ينظر اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1994م، ص89، 90.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يدركوا طبيعة الفرق بين مفردات النظام ومطالب السياق، ثم أن ينسبوا الزمن النحوي إلى مطالب السياق»[1]. وقسم الفعل من حيث المبنى الصرفي إلى ماضي، ومضارع، وأمر، وهذه الأفعال تختلف من حيث الشكل والمعنى، فمن حيث الشكل لكل منها صيغة خاصة به، وسمات يتميز بها عن الآخر. ومن حيث المعنى فهي تختلف في دلالتها بصيغتها على الزمن وبالاستناد إلى قرينة السياق، لأن الزمن النحوي« جزء من الظواهر الموقعية السياقية؛ لأن دلالة الفعل على زمن ما تتوقف على موقعه وعلى قرينته في السياق»[2].



ويؤيد فاضل مصطفى الساقي رأي أستاذه تمام حسان في اعتبار الزمن جزءا من النظام الصرفي ويصف الفعل بأنه «كلمة تدل على حدث وزمن، والدلالة على الحدث والزمن هو المعنى الصرفي للفعل، وهي وظيفته الصرفية المركبة، بمعنى أن كلا من الزمن والحدث جزء من معنى صيغة الفعل»[3]. لكن هناك فريق من الباحثين رفضوا دلالة الصيغة بذاتها على الزمن، منهم إبراهيم أنيس الذي يقول إنه: «أمر لا تبرره استعمالات اللغة ولا تؤيده»[4]. لقد رفض إبراهيم أنيس اختصاص كل زمن بصيغة فعلية معينة وقال ناقدا للنحاة: «ولما رأى النحاة العرب ثلاث صيغ للفعل اختصوا كلا منها بزمن من تلك الأزمنة الثلاث»[5]. فهذه الأزمنة في رأيه مرتبطة بالزمن الفلسفي، لا الزمن اللغوي، يقول: "وما كان أغناهم عن كل هذا التعسف لو أنهم نظروا لصيغ الفعل وأساليبهم بعيدة عن الفكرية الزمنية."[6] وهذا ما ذهب إليه الأصوليون المتأخرون[7] حيث اعتبروا الزمن مدلولا نحويا لا صرفيا، يدل عليه السياق وقرائن

---

[1] - المرجع نفسه، ص: 243.
[2] - المرجع نفسه، ، ص:105.
[3] - أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة، فاضل مصطفى الساقي، ص: 229.
[4] - من أسرار العربية، إبراهيم أنيس، مطبعة الأنجلو المصرية القاهرة ، ط3، 1966.ص: 264
[5] - المرجع نفسه، ص:155.
[6] - المرجع نفسه،ص:156.
[7] - أما الأصوليون فلأنهم انكروا دلالته الزمنية، فقد اتجهوا في تعريفهم للفعل جهة انتساب الحدث لا اقترانه بالزمن فكان تعريفهم له أنه:"ما أنبأ عن حركة مسمى". البحث النحوي عند الأصوليين، جمال الدين مصطفى، (1405ه)، دار الهجرة، قم، إيران، ط 2، ص145.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الجملة لا صيغة فعل/يفعل يقول مصطفى جمال: «أما الأصوليون فقد أنكروا زمان الصيغة؛ لأنها عندهم "دالة النسبة" واعتبروا الزمان مدلولا نحويا لا صرفيا، أي إنه مدلول سياق الجملة وقرائنها، لا صيغة "فعل ـــ يفعل" بدليل أن "فعل" قد تدل في السياق على زمن مستقبل و"يفعل" على زمن ماض. إذا كانت الجملة الفعلية تدل بسياقها على زمن ماض أو مستقبل مثل "ضرب زيد" و "سيضرب عمرو"، فإن الجملة الاسمية قد تدل بسياقها –إذا كان الخبر وصفا- على الماضي والمستقبل مثل "هذا قاتلُ أخيك" و "هذا قاتلٌ أخاك" »[1]. فالزمن بالنسبة إليهم ليس مدلولا للفعل، لا بمادته ولا بصيغته، وإن دل عليه أحيانا فليس بوضعه اللغوي، وإنما بإطلاقه في مقام دون مقام. والمدلول الوحيد لصيغة الفعل هي النسبة للفاعل[2] .

المطلب الثاني: الدلالة الزمنية لفعل الأمر

إن الفعل باعتباره حدثا منسوبا إلى فاعل لا بد له من زمان يحدث فيه؛ وهذا ما اتفق عليها النحاة الاقدمون والمحدثون والأصوليون؛ ولكن النحويين الأقدمين وبعض المحدثين ربطوا هذا الزمان بالمسألة الصرفية، أي بدلالة الصيغة في أصل وضعه اللغوي على الزمن. فصيغة "فعل" تدل على الزمن الماضي، وصيغة "يفعل" تدل على الحاضر والمستقبل، وصيغة "افعل" تدل على الحاضر عند البعض وعلى المستقبل عند البعض الآخر؛ وأما الأصوليون وبعض النحاة المحدثون فقد ربطوا هذا الزمان بالمسألة النحوية لا بالمدلول الصرفي للصيغة، أي إنهم ربطوه بطريقة تأليف الجملة وسياقها ودلالتها حسب مواقع الخبر والإنشاء بحسب القرائن المقيدة لإطلاق الفعل. فالخلاف إذن ليس في إنكار المدلول الزمني للفعل، وإنما هو في تحديد الدال عليه، فالدال عليه عند النحويين هو الصيغة؛ لذلك اعتبروا دلالة الفعل على الزمن دلالة تضمنية، والدال عند الأصوليين هو سياق الجملة وقرائنها.

إن صيغة "افعل" بالنسبة لتمام حسان «تفيد وقوع الحدث في الحال أو الاستقبال»[3] . لكن فاضل مصطفى الساقي يعتقد غير ذلك فهو يرى أن هذه الصيغة لا تدل على زمن، فهي صيغة يطلب بها من المخاطب إحداث أمر من الأمور، إذا " فهي طلب محض لا يتصور فيه معنى الزمن"[4] . وهذا ما ذهب إليه أيضا أحمد عبد الستار الجواري بقوله:"أما الأمر فصيغة إنشاء طلبي يقصد به طلب القيام بالفعل، وهو بالبداهة خال من معنى الزمن، لأنه ليس بخبر، وإنه يكون معنى الزمن في الخبر"[5]. فالأصوليون يرون أن دلالة الفعل على تلبس فاعله به محفوظ في فعل الأمر؛ لأنه يدل على أن المطلوب صدور الفعل من المأمور، ذلك أن نسبة الفعل -الحدث - إلى الفاعل حاضرة؛ لكنها ليست في وعاء التحقق والإخبار، بل في وعاء الطلب؛ وهذا الاختلاف لا يمثل فارقا فيما هو مدلول الفعل، بل في مدلول الجملة، وكون النسبة التامة فيها إخبارية أو إنشائية. هذا وقد يقع لفظ الأمر في معنى الخبر، أو العكس؛ يقول ابن جني: فقد تجد لفظ الأمر في معنى الخبر نحو قول الله تعالى :﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [مريم :38]، وقوله عز اسمه : ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم :75]؛ أي: فليمدَّن" [6]. بل إن علماء المعاني من البلاغيين يرون أن الأمر الوارد بصيغة الخبر

---

[1] - المرجع نفسه، ص: 307.
[2] - ينظر المرجع نفسه، ص: 145.
[3] - اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، مرجع مذكور ص: 241.
[4] - أقسام الكلام العربي، فاضل مصطفى الساقي، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1398ه/1977م، ص: 169.
[5] - نحو الفعل، احمد عبد الستار الجواري، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004م، ص30.
[6] - الخصائص، ابن جني (ت: 392هـ)، تحقيق محمد علي النجار، الهيئة المصية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة303/2.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أبلغ من الأمر الوارد بصيغته المعتادة. وهناك من الأصوليين من نظر إلى فعل الأمر في علاقته ونسبته الى الفاعل، فهل المطلوب هو إنجاز وإحداث الفعل (الحدث) ذاته بغض النظر عمن أنجزه، أم المطلوب إحقاق الحدث من الفاعل نفسه؟ فقال بعضهم إن طلب الفعل دون النظر إلى النسبة بين الفعل وفاعله ليست هذه الصيغة فعلا. أما إذا نظرنا إلى نسبة الحدث إلى الفاعل بنحو الصدور والحلول فهذه الصيغة فعل، إذ أن تجريد فعل الأمر من النسبة المباشرة بين الحدث والفاعل معناه أن المطلوب هو الحدث ذاته بغض النظر عمن أحدثه. يقول محمد باقر الصدر:" فنحن حين ندقق في فعل الأمر نجد أنه يدل على نسبة بين مادة الفعل والفاعل منظور إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها وإرسال المكلف نحو إيجادها"[1].
ويقول صاحب كفاية الأصول: «قد اشتهر في ألسنة النحاة دلالة الفعل على الزمان حتى أخذوا الاقتران به في تعريفه، وهو اشتباه؛ ضرورة عدم دلالة الأمر ولا النهي عليه، بل على إنشاء طلب الفعل والترك، غاية الأمر نفس الإنشاء بهما في الحال، كما هو الحال في الإخبار بالماضي أو المستقبل أو بغيرهما، كما لا يخفى »[2]. فمحمد كاظمي ينفي الزمان عن الأمر والنهي لكونهما من الإنشاء الطلبي، تقتصر دلالتهما على طلب إنشاء الفعل بالنسبة للأمر أو طلب تركه بالنسبة للنهي. ويؤكد على أن دلالة الماضي والمضارع على الزمان مرهون بما إذا كان الفاعل من الزمانيات. ومردُّ ذلك كما يرى الأصوليون أن النحاة عندما أرادوا تقسيم الكلمة اعتمدوا مدلولها أساسا للتقسيم فما دل على معنى غير مقترن بزمان فهو اسم، وما دل على معنى مقترن بزمان فهو فِعل؛ معتقدين أن أمثلة الأمر دالة على معنى مقترن بزمان.
ويؤيد هذا الطرح عبد الهادي الفضلي حيث يقول: «إن الأمر ليس فعلا، كما يقول الأصوليون، وإنما هو أسلوب إنشائي شأنه في ذلك شأن الأساليب الإنشائية الأخرى من نهي واستفهام وشرط ونداء وغيرها»[3].
ذلك أن هناك فرقا بين الوقوع وبين الدلالة على طلب الايقاع؛ فمثلا (ذهب-يذهب-اذهب) مأخوذة من الذهاب، فالأول يدل على وقوع حدث الذهاب في الزمان الماضي، ويدل الثاني على وقوع حدث الذهاب في الزمن الحاضر، بينما الثالث يدل على طلب ايقاع حدث الذهاب. ومنه فدلالة الزمن مبثوتة في صيغة "فعل" و"يفعل" فقط. لكن أ ليس البحث في الفعل بحث صرفي والأساليب المختلفة تقع ضمن الجملة ومن المباحث النحوية؟

وقد لخص القزويني انقسام الآراء في دلالة الأمر على الزمن بأربع حالات؛ يقول: « وليعلم أن الاقوال فى فعل الأمر على ما عثرنا عليه بالتتبّع أربع منها ما جزم به جماعة من الاصوليّين تبعا لجمهور النحاة من دلالته على الحال ومنها ما يستفاد من غير واحد من أهل العربية من دلالته على الاستقبال كما يظهر الجزم به من نجم الأئمّة فى شرحه للكافية حيث أنه بعد ما صرّح بكون فعل المضارع للحال فقط استدلّ عليه بما ذكرناه فى باب الاستعمال من التعليقة وبأنّ من المناسب أنّ له صيغة خاصّة كما أن لأخويه كذلك فإن المراد بأخويه الماضى والاستقبال ولا يعقل للثانى صيغة خاصّة به إلاّ الأمر ومنها ما يستشمّ من بعضهم من اشتراكه بين الحال والاستقبال تعليلا بكونه مأخوذا من المضارع الذى هو مشترك بين الحال والاستقبال، ومنها ما صار إليه محققوا متاخّرى الأصوليّين من منع دلالته على زمان حالا واستقبالا كما صرّحوا به فى منع دلالته على الفور والتراخى »[4]. **ويرجح**

[1] - *دروس في علم الأصول* ، محمد باقر. إعداد وتحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي، مركز الابحاث والدراسات ،مطبعة شريعت قم، طبعة8، 1426ه الحلقة الاولى ص:98.
[2] - *كفاية الأصول*، محمد علي الكاظمي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم: إيران، ط1، 1409ه،1 / 63.
[3] - دراسات في الفعل ،عبد الهادي الفضلي، دار القلم، بيروت ، لبنان، ط1، 1402ه/1982م، ص 54.
[4] - *الحاشية على قوانين الأصول*، القزويني السيد علي الموسوي، الناشر: مطبعة الحاج إبراهيم التبريزي، قم، 1299ه، ج1 ص57، 58

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

القزويني أن الأمر لا يدل بالوضع على نسبة زمانية، فقول القائل "اضرب" لا يتبادر منه الا مطلوبيّة حدث الضرب من دون انفهام زمان معها أصلا. أي إفادة مطلوبية الحدث من دون نظر إلى شيء من الأزمنة عكس الماضي والمضارع. أمّا الأقوال الأخر فلا مستند لها سوى ما عليه أهل العربيّة محافظة على قاعدتهم المقررة فى الفرق بين الاسم والفعل مطلقا أو توهّم اشتقاق الأمر من المضارع.

يتبين مما سبق إجماع أغلب المحدثين والأصوليين في عدم فعلية الأمر، أي أنه ببناءيه لا يدل على وقوع حدث في زمن من الأزمان ولا إسناد فيه، ولكنه طلب محض، والنحاة عدّوه فعلا راجع لتقسيمهم ولتعاملهم مع الفعل باعتباره رمزا لغويا يعبر عن الحدث وزمان وقوعه، فالمسألة مسألة عرف أو مجتمع تواضع واصطلح على هذا الاستعمال، فالمجتمع هو الذي تعارف واصطلح على جعل الفعل دالا على زمن معين ضمن أسلوب أدائي معين، كما أن الاستعمال العربي هو الذي نوع في الأزمنة التي اختلف الفعل في الدلالة عليها. وهذا ما أدى إلى اختلاف دلالة الفعل على الزمن، فعوض أن يقولوا فعل المستقبل (الامر والمضارع الدال على الاستقبال) وفعل الحال(المضارع الدال على الحال) قالوا إن الأفعال ثلاثة هي الماضي والمضارع (للحال والاستقبال)، والأمر (للمستقبل). أي بدل أن يجعلوا التقسيم للزمان ويوزعوا الافعال عليه، جعلوا التقسيم للفعل ووزعوا الأزمنة عليه. واعتقدوا أن الأمر دال على معنى مقترن بزمن، في حين أنه لا دلالة فيه على الزمان. لذلك استبعده الأصوليون من دائرة الفعل. لأن فعل الأمر بالنسبة لهم يدل على طلب مباشرة الفعل من المخاطب فى زمان الحال والفورية عبارة عن وجوب الفعل فى أول أجزاء وقت الامكان وكثيرا ما يتاخّر ذلك عن زمان الحال. ثم إن الأمر يدل على طلب الايقاع (مثلا إقرأ) عكس (قرأ) الذي يدل على وقوع الحدث في الزمن الماضي و(يقرأ) الذي يدل على وقوع الحدث في الزمن الحاضر، وشتان بين الوقوع والدلالة على طلب الايقاع .

حصيلة ما تقدم، أن صيغة الأمر بنفسها لا تدل على الزمان حاضرا أو مستقبلا إلا إذا تحققت فعلا؛ إذن تدل على الحال أو المستقبل حسب وصفها في تركيب الجملة وسياقها؛ (أي نحويا) أكثر مما تدل عليه كصيغة مستقلة بذاتها؛ (أي صرفيا).

المطلب الثالث: فعلية اسم الفاعل

أما بخصوص فعلية اسم الفاعل فهو يحل محلا قلقا بين الأسماء لشبه بينه وبين الأفعال، ولكنه يبدو غريبا بين الأفعال لقبوله بعض علامات الأسماء (التعريف ب ال والتنوين). والمخزومي أخذ بمذهب الكوفيين وعدّ اسم الفاعل قسم مستقل من أقسام الفعل؛ ولكن مصطفى فاضل الساقي يرفض هذا الرأي؛ لأن اسم الفاعل يختلف اختلافا بارزا عما يحدد به الفعل من الميزات، ودوره الوظيفي في سياق الكلام يختلف عن دور الاسم والفعل، يقول: "لا نتفق مع الفراء في جعلها في طائفة الأفعال لما تتميز به من معان وظيفية وظواهر شكلية تختلف عما يتميز به كل منهما(يقصد الاسم والفعل)"[1]، فاسم الفاعل بالنسبة إليه يدل على موصوف بالحدث لا يخلو من الدلالة الزمنية عند استعماله في الكلام، ويخضع لظروف قولية وسياقية تختلف عن الاسماء والأفعال. يقول: "في اعتقادي أن هذه الصيغة تختلف عن الفعل شكلا ووظيفة، فالفعل معناه الحدث والزمان، وهذه الصيغة معناه الموصوف بالحدث، والزمن في الفعل هو وظيفته الصرفية، وهو زمن صيغي، بينما الزمن في صيغة "فاعل" زمن نحوي يستفاد من السياق وتحدده القرائن القولية والسياقية، هذا على مستوى الوظيفة؛ أما على مستوى الشكل، فإن هذه الصيغة لا

[1] - أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة، الساقي مصطفى فاضل، مرجع مذكور، ص:38.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تقبل علامة شـــكلية واحدة من علامات الفعل".[1] بل قرر أن اســـم الفاعل ليس من الأســـماء، وليس من الأفعال، وأنه قسـم قائم بذاته، أطلق عليه قسـم الصـفة، يضـم بالإضـافة إلى اسـم الفاعل؛ اسـم المفعول، وصـيغ المبالغة، والصـفة المشـبهة، واسـم التفضـيل. فاسـم الفاعل يقبل التنوين لكن تنوينه ظاهرة شـكلية تختلف عن تنوين الأسماء، تجيز لاسم الفاعل القيام بدور وظيفي يختلف عن دور الاسم في سياق الكلام. كما أن اســم الفاعل دال على زمان لاشــتقاقه من الفعل إلا أنه زمان مجهول. لذلك فإن تســمية الكوفيين والمخزومي لاسم الفاعل بالفعل الدائم حسب الساقي جانب الدقة لانه ناتج عن سوء تقدير في تقسيم الكلم على أســس صــحيحة، ولم تُبن على واقع لغوي وصــفي دقيق يعتمد الظواهر الشــكلية وأهمها العلامات لتمييز الفعل عن غيره[2].

لذلك يمكن القول إن اسم الفاعل وضع في الأصل للدلالة على ذات قام بها الوصف من غير زمان، ودلالته على الزمان عارضة لا أثر لها[3]، فهو لا يدل على الزمان من حيث الوضع كقام، ويقوم وقم.

وتجدر الإشـــارة إلى أنه توجد في اللغة العربية أنواع وتقســـيمات أخرى للفعل، وفقاً لدلالةِ المعنى دون الزمن، كأفعال المقاربة مثل«كادَ، أوشك»، وأفعال الشروع مثل«شرَعَ، أنشأ، طفقَ، أخذَ»، وأفعال الرجاء مثل: «عســى، حَرَى، اخلولَقَ». وهناكَ الأفعال الناقصــة مثل «كان» وأخواتها. وأفعال القلوب مثل «ظن، علم، رأى». كما يتفرع من حيث بنيته إلى صـحيح ومعتل، وإلى مجرد ومزيد، ومن حيث عمله إلى لازم ومتعدي، ومن حيث إعرابه إلى مبني ومعرب.

خاتمة: الفعل ركن أساسي في الجملة، وهو الوحيد من مفردات العربية الذي يدل على الحدث والزمان دلالة نحوية صرفية، لا دلالـة قرينـة، فهو كلمـة دالـة بمادتها – أي جـذرها اللغـوي – علـى الحـدث، وبصـيغتها الصـرفية علـى زمـان وقوعـه؛ فالزمن عنصررئيس في الأفعال. ولا شك أن تعريفه باللفظ الدال على معنى في نفسه مقترن بزمن معين إنما راجع إلى المرحلة التي تميزت باستنباط الأصول والقواعد. وإذا كان النحاة لم ينجحوا في تطبيق أقسام الفعل على أقسام الزمان؛ ذلك أنهم خصوا الفعل الماضي بالزمن الماضي، واطلقوا المضارع للحال والاستقبال جميعا مما جعل تقسيم الفعل غير جار على تقسيم الزمان؛ لأن المفترض أن يكون لكل قسم من أقسام الزمان قسم من أقسام الفعل يدل عليه. لذلك بتنا نتحدث عن الزمن الصرفي والزمن النحوي. فالماضي حسب النحاة يصدق على حدث مضى قبيل لحظات وعلى آخر مضى منذ زمن بعيد، هذا التساهل والابهام والالتباس في تحديد زمن الفعل الماضي، نجده أيضا في الفعل المضارع، فهذه التسمية لا تشير إلى زمن محدد، وإنما تشير إلى مضارعة ومشابهة هذا الفعل للاسم من ناحية الإعراب وبما في أوله من الحروف الزائدة وهي الهمزة والتاء والنون والياء. فدلالة الزمن في هذه التسمية غير واضحة أو محددة، ومع ذلك قالوا إن الفعل المضارع يدل على الحال والاستقبال. لكن الحال مجال زمني والمستقبل كذلك، فأي جزء من المستقبل يقصدون القريب أم البعيد؟ إذا فمرد تحديد الزمن في هذه الحالة متروك للسياق والقرائن والاشارات.

كما أن الفعل الماضي لا يستعمل فقط للدلالة على حدث وقع في الزمن الماضي بل قد يدل على وقوعه في حال زمن التكلم مثل"بعتك"، زوجتك"، "قبلت" ...مع أن الفعل في إعرابه ماض دل على حدث

[1] - أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة، الساقي مصطفى فاضل، مرجع مذكور،، ص:73.
[2] - المرجع نفسه، ص: 133، 134.
[3] - شرح كتاب الحدود في النحو، عبد الله بن احمد الفاكهي(972ه)، تحقيق اللمتولي رمضان احمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1414ه/1993م، ص:93.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مضى قبل زمن التكلم. ومؤدى هذا أن النحاة قد أهملوا المجالات الزمنية التي يتضمنها الزمن الواحد إهمالا تاما واكتفوا بالتقسيم المعروف، عكس اللغات الأخرى التي تجد فيها الماضي المطلق، والماضي التام، والماضي الناقص. أما العربية فإن تصريفها لا يحتوي سوى زمنين، ومرد ذلك منحاهم الفلسفي واقتصارهم على صيغتين: "فعل" للتعبير عن الماضي، و"يفعل" للتعبير عن الحاضر والمستقبل. " فما كان على (فعل) ونحوها دال على المضي، وما كان على (يفعل) ونحوها دال على الحال والاستقبال. وهذا أمر لا يبرره واقع اللغة، ولا تقره أساليبها المستعملة فبناء "فعل" و"يفعل" لا يمكن أن يدلا على الزمان بأقسامه وحدوده ودقائقه، فالحقيقة الزمانية قد تختلف عن هذه الأبنية، فليس كل فعل جاء على صيغة "فعل" دل على المضي، أو ما جاء على صيغة "يفعل" أفاد الحال أو الاستقبال. فالربط بين الصيغ والفكرة الزمنية غير وثيق في اللغة العربية.

إن النحاة درسوا زمن الأفعال على المستوى الصرفي، وهي في عزلتها عن التركيب، ولم يختبروا نتائج دراستهم إلا في الجملة الخبرية البسيطة، فإذا كان الزمن الفلسفي يدل على المضي والحضور والاستقبال، فالزمن النحوي صيغ تدل على وقوع أحداث في مجالات زمنية مختلفة، ترتبط بالعلاقات الزمنية عند المتكلم، أو بغيرها من الأحداث التي تقاربها في الواقع، هذه العلاقات هي التي تحدد المجال الزمني. بعبارة أخرى يمكن الحديث عن الزمن الصرفي الذي يأتي من الصيغة، فيكون الزمن هنا وظيفة الصيغة المفردة، والزمن النحوي الذي يأتي من السياق، فالفعل الذي على صيغة فعل قد يدل في السياق على المستقبل، والذي على صيغة يفعل قد يدل في السياق الماضي. لأن السياق يحمل من القرائن اللفظية والمعنوية والحالية ما يعين على فهم الزمن في مجال أوسع من مجرد المجال الصرفي المحدود. ومن هنا فإن الفعل العربي لا يفصح عن الزمان بصيغه، وإنما يتحصل الزمان من بناء الجملة فقد تشتمل على زيادات تعين الفعل على تقرير الزمان في حدود واضحة.

وفعل الأمر ببناءيه هناك من يرى أنه لا يدل على وقوع حدث في زمن من الأزمان ولا إسناد فيه، ولكنه طلب محض (ليس بخبر)، يواجه به المخاطب لإحداث مضـــمونه فورا. فالحدث فيه غير واقع إلا بعد زمان التكلم، وربما لم يترتب على هذا الطلب وقوع حدث من الأحداث. وهناك من يرىأنه يفيد وقوع الحدث في الحال أو الاستقبال. والحصيلة أن صيغة الأمر بنفسها لا تدل على الزمان حاضرا أو مستقبلا إلا إذا تحققت فعلا؛ إذن تدل على الحال أو المســتقبل حســب وصــفها في تركيب الجملة وســياقها؛ (أي نحويا) أكثر مما تدل عليه كصيغة مستقلة بذاتها؛ (أي صرفيا). أما بخصوص فعلية اسم الفاعل ففهناك من عدّ اسـم الفاعل قسـم مسـتقل من أقسـام الفعل، وهناك من رأى أن اسـم الفاعل يدل على موصـوف بالحدث لا يخلو من الدلالة الزمنية عند استعماله في الكلام، ويخضـع لظروف قولية وسياقية تختلف عن الاسماء والأفعال، ابالإضـافة إلى أن صـيغة اسم الفاعل لا تقبل علامة شكلية واحدة من علامات الفعل. لذلك يمكن القول إن اســم الفاعل وضــع في الأصــل للدلالة على ذات قام بها الوصــف من غير زمان، ودلالته على الزمان عارضة لا أثر لها، فهو لا يدل على الزمان من حيث الوضع كفعل ويفعل وافعل.

لائحة المصادر والمراجع

- لسان العرب، ابن منظور، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت ، ط3 ، 1414 ه.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (1385 / 1422 هـ) = (1965 / 2001 م)، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.
- الكتاب، سيبويه، تحقيق عبد السلام هاون مكتبة الخانجي، القاهررة، ط 3، 1408ه/1988م.
- شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان، المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2008 م.
- همع الهوامع، السيوطي، المحقق: عبد الحميد هنداويالناشر: المكتبة التوفيقية - مصر.
- كتاب المتنبي- رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود محمد شاكر، مطبعة المدني القاهررة مصر، ودار المدني جدة، مكتبة الخانجي القاهرة، 1407ه/ 1987م .
- الأصول في النحو، ابن السراج، المحقق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.
- الإيضاح في علل النحو، أبو القاسم الزَّجَّاجي، تحقيق مازن المبارك، دار النفائس – بيروت، ط5، 1406هـ /1986 م.
- اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، تحقيق فائز فارس، دار الكتب الثقافية –الكويت،
- شرح جمل الزجاج، لابن عصفور669هـ، تحقيق صاحب أبو جناح، د ط، د س،
- اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء المغرب، طبعة 1994.
- الجمل في النحو، أبو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي، حقق له وقدم له علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة دار الأمل.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام، اعتنى بها محمد ابو فضل عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 2001/1422.
- شرح المفصل لابن يعيش، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1422 هـ / 2001 م.
- الفعل زمانه وأبنيته، إبراهيم السامرائي، مكتبة لسان العرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1403ه/1983م.
- الكافية، ابن الحاجب، تحقيق صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب – القاهرة، ط1، 2010 م.
- شرح الرضي على الكافية، محمد بن الحسن الاستراباذي الرضي، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، المطبعة 2، إمبابة، 1993،
- شرح كتاب الحدود في النحو، عبد الله بن احمد الفاكهي، تحقيق اللمتولي رمضان احمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1414ه/1993م.
- التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني مكتبة لبنان، بيروت، ط1985م.
- أسرار العربية، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1420هـ/ 1999م
- شرح تسهيل الفوائد، ابن مالك الطائي الجياني، تحقيق عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1 1410 هـ / 1990 م.
- ألفية ابن مالك في النحو والصرف المسماة الخلاصة في النحو، ابن مالك، حققها وخدمها سليمان بن عبد العزيز بن عبد الله العيوني، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، 1428ه.

- الاجرومية، ابن أجروم، تحقيق: حايف النبهان، مكتبة الاداب للطباعة والنشر، ط1، 1431 ه/ 2010م،
- قطر الندى، ابن هشام الأنصاري، تحقيق علي بن سالم باوزير أبو الحسن، دار الوطن الرياض، ط 1 1420 ه/ 1999.
- من أسرار اللغة، إبراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، القاصرة، ط3، 1966م.
- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، محمد الدمياطي الخضري، ضبط وشكل وتصحيح يوسف محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه/2003م.
- دلالتا الفعل، فاطمة حسن عبد الرحيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، العدد 25، القاهرة، 2007.
- النحو العربي نقد وتوجيه، مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط2، 1406ه/1986م،
- النحو العربي: قواعد وتطبيق على المنهج العلمي الحديث مهدي المخزومي، دون دار، ط3، 1985م،
- شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الإستراباذي، تعليق: يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قازيونس بني غازي، ط2،1996م،
- اللباب في قواعد اللغة وآلات الآداب، محمد علي السراج، دار الفكر، دمشق سوريا ط 1 ،1403 ه/ 1983م.
- معاني القرآن، أبو زكريا الفراء (ت ٢٠٧هـ) تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلب، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى، د س.
- العربية الفصحى دراسة في البناء اللغوي، هنري فليش، تعريب وتحقيق وتقديم عبد الصبور شاهين، نشر مكتبة الشباب، ط1997.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام، تحقيقمازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط6، 1985م.
- المولد في العربية، دراسة في نمو اللغة العربية وتطورها بعد الاسلام، حلمي خليل، دار النهظة العربية، بيروت، ط2، 1405ه/1985م
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، كمال الدين، أبو البركات الأنباري، وبحاشيته: «الانتصاف من الإنصاف» لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، ط1، 1424هـ / 2003 م.
- البحث النحوي عند الأصوليين، جمال الدين مصطفى، (1405ه)، دار الهجرة، قم، إيران، ط 2.
- نحو الفعل، احمد عبد الستار الجواري، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004م.
- الخصائص، ابن جني (ت: 392هـ)، تحقيق محمد علي النجار، الهيئة المصية العامة للكتاب، ط4،
- *دروس في علم الأصول*، محمد باقر. إعداد وتحقيق لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي، مركز الابحاث والدراسات، مطبعة شريعت قم، طبعة8، 1426ه .
- *كفاية الأصول*، محمد علي الكاظمي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم: إيران، ط1، 1409ه،
- دراسات في الفعل، عبد الهادي الفضلي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1402ه/1982م.

- الحا*شية على قوانين الأصول*، القزويني السيد علي الموسوي، الناشر: مطبعة الحاج إبراهيم التبريزي، قم، 1299ه.
- أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة، الساقي مصطفى فاضل، تقديم تمام حسان، مكتبة الخانجي القاهرة،1397ه/1977م.

أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي

محمد مجن
باحث في سلك الدكتوراه تخصص المعاملات المالية في الإسلام
كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الأول وجدة

المقدمة

تُعد المضاربة، التي تُعرف كذلك بالقراض، من العقود المالية المهمة في الفقه الإسلامي. وذلك لدورها المحوري في تنمية الأموال واستثمارها بما يتوافق مع أحكام الشريعة ومقاصدها الكبرى.

يمثل هذا العقد نموذجًا فريدًا للشراكة القائمة على العدل والمشاركة في الربح والخسارة. ففيه يقدم طرفٌ (وهو رب المال) رأس المال، بينما يبذل الطرف الآخر (وهو المضارب) جهده وخبرته في التجارة.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية هذا العقد، لما يحققه من مصالح اقتصادية واجتماعية عظيمة. فهو يتيح الفرصة لاستثمار الأموال المعطلة، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ونشر قيم التعاون والتكافل بين أصحاب المال وأهل الخبرة.

أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في موضوع المضاربة من خلال عدة نقاط أساسية:

1. توضح المضاربة كأحد أهم العقود المالية في الفقه الإسلامي، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتشغيل الأموال المعطلة.

2. تبين المضاربة كنموذج فريد للتمويل الإسلامي القائم على المشاركة في الربح والخسارة، مما يعزز العدالة الاجتماعية ويقلل من المخاطر المرتبطة بالتمويل التقليدي.

3. تساعد المضاربة على فهم الشروط والضوابط الفقهية التي تضمن صحة العقد وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته.

4. تبرز المضاربة دور الفقه الإسلامي في تقديم حلول عملية ومرنة للتحديات الاقتصادية المعاصرة، وتلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات المالية.

أسباب اختيار الموضوع:

1. يميل الباحث إلى تناول الموضوعات ذات الصلة بالمالية الإسلامية، لما تمثله من أهمية متزايدة في النظم الاقتصادية المعاصرة، ولما تتضمنه من أبعاد شرعية وتنظيمية تسهم في تحقيق العدالة الاقتصادية وفق مقاصد الشريعة.

2. تُعد المضاربة من العقود المالية التي تتسم بالمرونة والقدرة على التكيف مع مختلف الظروف الاقتصادية، مما يجعلها أداة فعالة في تمويل المشاريع وتنشيط الحركة الاقتصادية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3.تنبع أهمية البحث أيضًا من الحاجة إلى توضيح أحكام المضاربة وشروطها، خاصة في ظل التوسع في استخدامها في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مما يستدعي بيان الضوابط الشرعية لضمان التزامها بأحكام الفقه الإسلامي.

4.يساهم البحث في إثراء المكتبة الإسلامية بدارسة متعمقة وشاملة لأحكام المضاربة، مع التركيز على الجوانب التطبيقية والمعاصرة، مما يعود بالنفع على الباحثين والمهتمين بالمالية الإسلامية.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة هذا البحث حول عدة تساؤلات رئيسية تتعلق بعقد المضاربة في الفقه الإسلامي، ومدى ملاءمته للتطبيقات المعاصرة، ومن أبرز هذه التساؤلات:

ما هو مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي، وما هي الفروقات الجوهرية بينها وبين العقود المالية الأخرى المشابهة؟

ما هي الشروط والأركان الأساسية لصحة عقد المضاربة، وهل هناك خلافات فقهية حول بعض هذه الشروط؟

كيف يتم توزيع الربح والخسارة في عقد المضاربة، وما هي الضوابط الشرعية التي تحكم ذلك؟

ما هي أنواع المضاربة في الفقه الإسلامي (المطلقة والمقيدة)، وما هي أحكام كل نوع؟

ما هي التحديات التي تواجه تطبيق عقد المضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وكيف يمكن التغلب عليها؟

خطة البحث

الفصل الأول المبحث الأول المضاربة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني حكمة مشروعية المضاربة

المبحث الثالث أدلة المضاربة والقراض

ادلة من الكتاب

ادلة من السنة

ادلة من القياس

الفصل الثاني

المبحث الأول أركان المضاربة

المبحث الثاني شروط المضاربة

المبحث الثالث شروط صحة المضاربة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الخاتمة: توصيات وتوجيهات

الفصل الأول تعريف المضاربة

المبحث الأول المضاربة لغة واصطلاحا

المضاربة لغة

يقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب. والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلا. ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراض. والمضاربة: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق. قال الله تعالى: وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله[1]

وقيل: ضرب: سار في ابتغاء الرزق. وفي الحديث: (لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد) أي لا تركب فلا يسار عليها، يقال: ضربت في الأرض إذا سافرت تبتغي الرزق. يقال: إن لي في ألف درهم لمضربا أي ضربا. وضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق. قال الله عز وجل: {وإذا ضربتم فى الارض} (النساء: 101) أي سافرتم. وقوله: {لا يستطيعون ضربا فى الارض} (البقرة: 273) إذا سار فيها مسافرا، فهو ضارب.[2]

وأما تسميته مضاربة: فمن الضرب في الأرض، وهو السفر بها، قال الله العظيم: {يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} (2)، وكان أصل القرض في الجاهلية دفع المال للمسافر، فتكون المضاربة هنا إما بمعنى السفر الذي جاء فيه فاعل من المؤاجر، فقالوا سافر أو لأجل عقد من اثنين[3]

ولغة أهل العراق: المضاربة، إما لأن كلًّا منهما يضرب في الربح بنصيب، وإما من الضرب في الأرض، الذي هو السفر[4]

جاء في اللسان: ضرب في الأرض يضرب ضربا وضربانا، ومضربا بالفتح: خرج فيها تاجرا أو غازيا.[5]

والمضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز، وهو اللفظ المفضل لدى فقهاء المالكية والشافعية. والمضاربة لغة أهل العراق. وهو اللفظ المفضل لدى فقهاء الحنفية والحنابلة [6]

وقال ابن منظور: جائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا؛ لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض[7]

---

[1] لسان العرب:(1/ 544)
[2] تاج العروس من جواهر القاموس:(3/ 238) .
[3] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها:(8/ 27)
[4] «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» (7/ 5).
[5] لسان العرب .(1/ 544)
[6] . انظر الاستذكار (21/ 119)، الذخيرة (6/ 23).
[7] . لسان العرب.(1/ 544)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تعريف المضاربة اصطلاحا

المعنى الاصطلاحي

أولاً : عند الحنفية: المضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بيننا أن الشركة تصح به.[1]

هي عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه وللمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح.[2]

(هِيَ شَرِكَةٌ فِي الرِّبْحِ بِمَالٍ مِنْ جَانِبٍ وَعَمَلٌ مِنْ جَانِبٍ).[3]

ثانياً: مذهب المالكية:

القراض: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة؛ فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة.[4]

قال الإمام الدسوقي[3] رحمه الله:) الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما. [5]

ثالثا مذهب الشافعية

القَراض جائز وهو أن يدفع إلى رجل دراهم أو دنانير ليتجر فيها فما يرزق الله تعالى من الربح بينهما على ما يتشارطانه .[6]

القراض والمضاربة لفظان دالان على معاملةٍ على أحد النقدين، أو عليهما، بين مالكِ رأس المال، والعامل الذي لا يملك من رأس المال شيئاً، على أن يتَّجر العامل، وما يرزق الله من ربحٍ، فهو مقسوم بينه وبين المالك، على جزئيةٍ يتوافقان عليها شرطاً، وذلك بأن يقول للعامل: اتَّجر، وتصرف، وما يتفق من ربحٍ، فلك النصف، ولي النصف، أو على جزئيةٍ أخرى يتشارطانها.[7]

رابعاً: مذهب الحنابلة:

وهو أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما.[8]

وهي دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره: لا صبرة نقد ولا أحد كيسين في كل واحد منهما مال معلوم: تساوي ما فيهما أو اختلف - إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له أو لعبده أو لأجنبي

---

[1] » مختصر القدوري» (ص113)
[2] » تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:(52 /5) «
[3] «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (7/ 263)
[4] المختصر الفقهي لابن عرفة:(486 /7) «
[5]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، و بهامشه تقريرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربية) ص 341 ج 3
[6] «بحر المذهب للروياني» (7/ 73)
[7] «نهاية المطلب في دراية المذهب» (7/ 437)
[8] «الكافي في فقه الإمام أحمد» (2/ 151)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مع عمل منه ويسمى أيضا قراضا ومعاملة وتنعقد بما يؤدي معنى ذلك وهي أمانة ووكالة فإن ربح فشركة وإن فسدت فإجارة وإن تعدى فغصب .[1]

توصيف المضاربة ما هيتها

القول الأول: أن عقد المضاربة ليس من عقود الشركة، وهذا مذهب الحنفية وطائفة من أهل العلم.[2]

قال في المبسوط: «إن المضاربة قد فارقت الشركة في الاسم فينبغي أن تفارقها في الحكم».[3]

وقد وضع الحنفية بابا مستقلا للشركة، وبابا مستقلا للمضاربة فلم يلحق الحنفية عقد المضاربة في عقود الشركات.

«أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله إملاء: المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وإنما سمي به؛ لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله فهو شريكه في الربح، ورأس مال الضرب في الأرض والتصرف. وأهل المدينة يسمون هذا العقد مقارضة وذلك مروي عن عثمان رضي الله عنه فإنه دفع إلى رجل مالا مقارضة، وهو مشتق من القرض وهو القطع فصاحب المال قطع هذا القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد فسمي به، وإنما اخترنا اللفظ الأول؛ لأنه موافق لما في كتاب الله تعالى.»[4]

الفرق بين القراض والشركة عند الحنفية:

يرى الحنفية أن القراض ليس شركة بالمعنى الكامل، وذلك لأن الشركة عندهم تقتضي أن يكون رأس المال من الطرفين، بينما في القراض يكون رأس المال من طرف واحد (رب المال) والعمل من الطرف الآخر (المضارب). ومع ذلك، فإن القراض يتضمن معنى الشركة في الربح.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية والحنابلة إلى أن عقد المضاربة من عقود الشركات.[5]

جاء في البهجة في شرح التحفة: «شركة في مال: وتحتها ثلاثة أقسام، شركة مضاربة ..... وشركة مفاوضة، وهي أن يطلق كل منهما التصرف لصاحبه في المال الذي أخرجاه ..... أما إن لم يطلق كل منهما التصرف للآخر، بل شرط أن لا يتصرف واحد منهما إلا بحضرة صاحبه وموافقته، فهي شركة عنان .... وهذا هو القسم الثالث من أقسام شركة المال».[6]

فاعتبر عقد المضاربة قسما من شركة الأموال.

وجاء في الشرح الكبير للدردير: «الشركة ستة أقسام: مفاوضة، وعنان، وجبر، وعمل، وذمم، ومضاربة، وهو القراض».[7]

---

[1] «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (2/ 259)
[2] (1) تبيين الحقائق (5/ 56)، بدائع الصنائع (6/ 56)، الفتاوى الهندية (2/ 301).
[3] (2) المبسوط.(84 /22)
[4] المبسوط للسرخسي (22/ 18)
[5] (2) الروض المربع بحاشية العنقري (2/ 260)، كشاف القناع.(496 /3)
[6] (3) البهجة في شرح التحفة.(345 /2)
[7] (4) الشرح الكبير.(351 /3)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جاء في الجوهرة النيرة: «المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين، وعمل من الآخر. مراده الشركة في الربح»[1]

المبحث الثاني: حكمة مشروعية المضاربة:

من سنن الله في هذا الكون أن منح أناساً المال الكثير ومنح آخرين الذكاء وحسن التصرف والحذق في التدبير، وليس كل من ملك المال يتمتع بأهلية التصرف ويحسن استغلاله وتنميته، كما أنه ليس كل من وهب ذكاء وحذقاً في التصرف والتدبير يملك المال الذي يستطيع التجارة فيه، لذلك كان القول بجواز المضاربة متمشياً مع مقتضى العقل، لأن فيه جمعاً بين مصلحة الطرفين، لكيلا يتعطل المال عن الذي أداء وظيفته في خدمة المجتمع، كما أن المهارات والقدرات لا تتعطل عن العمل الذي يؤدي إلى ترسيخ دعائم الاقتصاد، وذلك بالتجارة التي لا تقوم إلا على الأمرين معاً. واستغلال المال بالتجارة يفتح آفاقاً واسعة على الأمة في بناء مجدها وحضارتها، ويساعد على توفير الخير والرخاء للأمة الإسلامية. ولما كانت المضاربة على هذا النحو ولها تلك الأهمية، والإسلام وهو دين العمل والقوة، لا ينبغي لمجتمعه إلا أن يكون كله مجتمع قوة وعزة، لذا حارب التأخر والجمود والهوان، لأن ذلك ينتج آثاراً سيئة على المجتمع الإسلامي، ويعطل طاقات العمل، وهذا يتنافى مع ما حث عليه الإسلام من طلب الرزق وابتغاء فضل الله بالتجارة، والاستفادة من الطاقات والقدرات المعطلة، لذلك ولغيره أجاز الإسلام المضاربة وشرعها لاحتوائها على مصالح كثيرة مع خلوها عن المفاسد التي تضر بالمجتمع أو تؤدي إلى إضراره.

يقول برهان الدين المرغيناني [2] في الهداية:

((وهي - المضاربة – مشروعة للحاجة إليها، إأن الناس بين غني بالمال وغبي عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغني والذكي والفقير والغبي))[3].

قال في المقدمات:((والقراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام، لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه إلى استنابة غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة، لما جرت عادة الناس فيه في ذلك على القراض، فرخص فيه لهذه الضرورة واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة)) [4].

وقد تبدو أهمية هذا العقد – عقد المضاربة – في العصر الحاضر أوضح منها في العصور السابقة، ذلك أن الاستثمار الحديث يعتمد على تجميع أكبر قدر ممكن من المال، ومن أطراف متعددين، ثم توجيه هذه الأموال نحو الاستثمار المنظم بمعرفة أناس متخصصين ذوي كفاءة وخبرة عالية، فيستطيع كل من لديه مال أن يقدمه إلى هذه الجهة المختصة لتقوم باستثماره وفق أحدث الأسس والأساليب مما يعود على أصحاب الأموال وعلى الجهة المستثمرة والمجتمع كله بالخير والفائدة.

---

[1] (1) الجوهرة النيرة.(1/ 291)
[2] الهداية – مطبوع مع تكملة فتح القدير – علي المرغيناني – مطبعة مصطفى الحلبي – مصر – 1970 م – ج 8/ 446.
[3] ينظر: ا- المنتقي شرح الموطأ – سلمان الباجي – مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولى 1322هـ - ج 151/5.
ب - مغني المحتاج – الشربيني – الخطيب – ج 309/2.
[4] مواهب الجليل – شرح مختصر خليل – الحطاب- مكتبة النجاح – ليبيا – ج 356/5.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبحث الثالث: أدلة المضاربة والقراض

المضاربة جائزة، وقد أجمع الفقهاء على القول بجوازها، وقد نقل الإجماع كثير من الفقهاء.

قال ابن رشد ((ولا خلاف بين المسلمين في جواز القرض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام)) [1]. ونقل ابن قدامة قول ابن المنذر:((أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة)) [2].

وقال ابن حزم:((القرض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة، والصغير، واليتيم فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح، فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام، وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه، لأنه نقل كافة بعد كافة إلى ومن رسول الله)) [3].

يقول السرخسي: «جواز هذا العقد عرف بالسنة والإجماع».[4]

ويقول الكاساني: «القياس أنه لا يجوز؛ لأنه استئجار بأجر مجهول، ولعمل مجهول، لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز، والسنة، والإجماع».[5]

يقول ابن عبد البر: «أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها، مسنونة قائمة».[6]

ويقول ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة».[7]

ويقول ابن القيم: «وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، فضارب أصحابه في حياته، وبعد موته، وأجمعت عليها الأمة».[8]

ويستند المجيزون للمضاربة في إجماعهم على الكتاب والسنة. وعلى هذا تكون أدلة جواز ومشروعية المضاربة هي:

الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس ((المعقول)).

أولاً: الكتاب،

لقد وردت آيات في القرآن الكريم، تدل على جواز المضاربة ومشروعيتها.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد القرطبي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة السادسة 1403 هـ - ج 236/2.
[2] المغني – ابن قدامة – ج 26/5.
[3] المحلى – ابن حزم – مكتبة الجمهورية العربية – مصر – 1389هـ ج116/9.
[4] المبسوط.(18 /22)
[5] بدائع الصنائع.(79 /6)
[6] الاستذكار.(121 /21)
[7] المغني.(16 /5)
[8] إعلام الموقعين.(20 /4)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1- استدل الكساني – رحمه الله - [1] بقولة تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20]. والمقصود بقوله:(يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ) أي يسافرون فيها، ومن قوله: ﴿يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي يكتسبون المال الحلال للنفقة على عيالهم وأنفسهم [2].

والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله، فكان داخلاً تحت عموم هذه الآية.

2- استدل الكاساني [3] أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10].

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية:((إذا فرغتم من الصلاة، فانتشروا في الأرض للتجارة، والتصرف في حوائجكم..وابتغوا من فضل الله، أي من رزقه)) [4].

والمضاربة فيها انتشار في الأرض لطلب الرزق، فكانت داخلة تحت عموم هذه الآية.

3-قال الماوردي-رحمه الله-:(والأصل في إحلال القراض وإباحته قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية. وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء) [5].

ثانياً: السنة النبوية: استدل لمشروعية المضاربة بعدد من الأحاديث، منها:

1- أخرج ابن ماجة عن صهيب – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع)) [6]. فهذا الحديث نص على جواز المضاربة، بل وألح عليها، لما فيها من البركة.

2- ثبت في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى الشام مضارباً بمال لخديجة بنت خويلد – رضي الله عنها -، وكان ذلك قبل النبوة.

جاء في سيرة النبي لابن هشام ج 203/1:((وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم، وكانت قريش قوماً تجاراً، فلما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه، بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها..)) [7] ثم حكاه بعدها مقرراً له، والتقرير أحد وجوه السنة.

3- عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه كان العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه - إذا دفع مالاً مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه فأجازه)) [8]. والقصد من هذه الشرط هو المحافظة على المال.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين الكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية 1402هـ - ج79/1.
[2] ينظر: أ- جامع البيان – الطبري – دار المعارف – مصر 1972م – ج141/19.
ب – الجامع لأحكام القرآن- القرطبي- دار الكتاب العربي للطباعة والنشر 1967م- جـ54/19.
[3] بدائع الصنائع – الكساني – ج 79/6.
[4] الجامع لأحكام القرآن – القرطبي- ج 108/18.
[5] المضاربة للماوردي – عبد الوهاب حواس ص 101 – بدائع الصنائع – الكاساني ج 79/6.
[6] أخرجه ابن ماجة في باب الشركة والمضاربة بإسناد ضعيف 768/2 – برقم 2289 , وقال عنه الألباني ضعيف جداً ((ضعيف الجامع الصغير وزيادته)) رقم الحديث 2524 , وقال عنهالشوكاني: في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان)) نيل الأوطار – ج 394/5.
[7] نهاية المحتاج – الرملي – ج220/5.
[8] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – الشوكاني – دار الجيل – بيروت 1973م – ج 393/5.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فإجازة النبي صلى الله عليه وسلم لشروط العباس – رضي الله عنه – التي كان يشترطها على المضارب تعد تقريراً منه لمشروعية عقد المضاربة، كما تعد تقريراً لتلك الشروط، والتقرير أحد وجوه السنة.

ومن ثم تكون المضاربة ثابتة ومشروعة بالسنة التقريرية.

ملحوظة: يلاحظ أنه لم ترد أحاديث نبوية صحيحة قولية أو عملية بخصوص عقد المضاربة بعينه، وإنما هي السنة التقريرية، وأما حديث صهيب الذي عند ابن ماجة، فقد تبين أنه ضعيف. هذا وقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة – رضي الله عنهم جميعاً - تدل على تعاملهم بالمضاربة من لدن رسول الله، وسوف أذكر بعضها في الدليل الثالث ((الإجماع)).

ثالثاً: الإجماع: تعامل الصحابة بالمضاربة، ولم يكن فيهم مخالف ولا منكر فيكون عملهم هذا دالاً على المشروعية والجواز، وبهذا يحصل الإجماع. فقد أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على جواز المضاربة – وأجمعت الأمة من بعدهم جيلاً بعد جيل على جوازها في مختلف العصور، ولم يخالف في مشروعيتها أحد.

ويستدل على إجماع الصحابة بما روي عنهم من آثار عديدة تفيد الحث على إعطاء المال مضاربة، وتعاملهم بها من لدن رسول الله وبعلمه دون نكير من أحد، ومن هذه الآثار:

1- عن علي – كرم الله وجهه –، عند عبد الرزاق أنه قال في المضاربة:((الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه)).
2- عن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين:((أنه أعطى زيداً بن جليدة مالاً مقارضة)).
3- عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين ((أنه أعطى مال يتيم مضاربة)).
4- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عند البيهقي:((أن عثمان أعطى مالاً مضاربة)).
5- روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال:((خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- في جيش إلى العراق، فلقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة مصرفهما من غزوة نهاوند، فتسلفا منه مالاً، وابتاعا به متاعاً، وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا له: لو تلف كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل لأمير المؤمنين: لو جعلته قراضاً، فقال: قد جعلته، وأخذ منهما نصف الربح)).
6- عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة ((أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالي))[1].

---

[1] ينظر في ذلك:
أ- نيل الأوطار –الشوكاني – ج 393/5.
ب- موطأ الإمام مالك – ص 479.
ج- تلخيص الحبير – ابن حجر العسقلاني – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية – الرياض – ج 57/3.
د- جامع الأصول في أحاديث الرسول – ابن الأثير الجزري – مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان – ج 293/10.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذه آثار وقصص مشهورة عمن أباح المضاربة من الصحابة، أمثال: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم.

وجه الدلالة: تعد هذه الآثار دليلاً على معرفة الصحابة للمضاربة، ويعد دليلاً على جواز التعامل بها. كما أن في أثر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه -، ما يدل على أصل مشروعية المضاربة، حيث وضح بعض أحكام المضاربة بالنسبة للربح والخسارة.

قال الشوكاني – رحمه الله -:((فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز)) [1].

الاجماع

وقد أجمعت الأمة من بعدهم على جواز المضاربة، فهذا الكاساني بعد أن بين إجماع الصحابة على مشروعية المضاربة وتعاملهم بها يقول:((وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة)) [2].

وقال الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك:((ونقلته – أي القراض – الكافة عن الكافة...ولا خلاف في جوازه)) [3].

وقال ابن المنذر ((أجمع أهل العلم عن جواز المضاربة)) [4].

وقال الصنعاني:((لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض)) [5].

وهذا عبد الوهاب الشعراني في كتابه ((الميزان الكبرى)) يقول:

((اتفق الأئمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة)) [6].

كما أن ابن هبيرة يقول في كتابه ((الإفصاح)):

((اتفقوا على جواز المضاربة، وهي القراض بلغة أهل المدينة)) [7].

مسألة: قول بعض العلماء: أنه لا يوجد أصل للمضاربة من كتاب أو سنة.

قال ابن حزم – رحمه الله – في كتابه ((مراتب الإجماع)):

---

[1] نيل الأوطار –الشوكاني – ج 394/5.
[2] بدائع الصنائع – الكاساني – ج 79/6-80.
[3] شرح الزرقاني لموطأ مالك – الزرقاني – دار الفكر – بيروت 1398هـ ج 319/4.
[4] المغني – ابن قدامة – ج 26/5.
[5] الروض النضيرشرح مجموع الفقه الكبير – الصنعاني – مطبعة السعادة , القاهرة – 1348هـ ج 346/3.
[6] الميزان الكبرى – عبد الوهاب الشعراني – دار الفكر – ج 92/2.
[7] الإفصاح عن معاني الصحاح – ابن هبيرة – المؤسسة السعيدية – الرياض – ج 7/2.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

((كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فأقره، ولولا ذلك ما جاز)) [1].

وقال الشوكاني في كتابه ((نيل الأوطار)):

((ليس في المضاربة شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سوى حديث ضعيف يقول: إن فيها بركة))[2].

وترد على كلام ابن حزم أمور، منها:

الأول: أنه ليس من مذهبه الاعتداد بالإجماع مع الجهل بالسند من الكتاب والسنة، وقد اعترف بأنه لم يجد له أصلاً فيهما.

الثاني: أنه لا يرى عدم العلم بالمخالف إجماعاً مع أنه ليس عنده هنا سوى عدم العلم بالمخالف.

الثالث": أنه يعترف بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة بعد علمه التعامل به، والتقرير نوع من السنة، فيكون في الأصل من السنة مناقضاً لقوله بالتقرير.

الرابع: أن التجارة عن تراض في الكتاب، تشمل القراض والمضاربة.

الخامس: أن مذهبه وجود نص في الكتاب والسنة على كل نازلة، فكيف ينفي هنا وجود أصل للقراض فيهما.

السادس: أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

السابع: أن الآثار في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصل إلى مرتبة القطع بمضمونها، مع أنه ((ابن حزم))، يقطع بتقريره عليه الصلاة والسلام في المسألة.

وقد قال الألباني [3] بعد نقل كلام ابن حزم السابق:

((وفيه أمور/ أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز، إلا لنص بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصله ابن تيمية رحمه الله تعالى، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراض، وهي تشمل القراض كما لا يخفى، فهذا كله يكفي دليلا لجوازه، ودعم الإجماع المدعى فيه)).

وبعد هذا أقول: إذا لم تصل إلينا سنة قولية أفليس التقرير من السنة؟ ثم هذا الإجماع الصحيح المجرد الذي لم يخرج عليه أحد من الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم، وأخذ به كل الأئمة المجتهدين،

---

* أي خلو عن الأصل في الكتاب والسنة.
4 مراتب الإجماع – ابن حزم – دار الكتب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ص 91.
[2] نيل الأوطار –الشوكاني – ج 395/5
[3] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد الألباني 0 المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – 1399 هـ - ج 293/5.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وأجمعت عليه الأمة بعد مدة أربعة عشر قرناً، وهذا الإجماع أليس حجة ملزمة ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي؟

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يبين أن المضاربة ثابتة بالسنة. فقد جاء في فتاويه ج 196-192/19 – مختصراً ما يلي:

((الآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: 115]...وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب.

فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به. كما أن يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص. إن ما دل عليه الإجماع، قد دل عليه الكتاب والسنة. وما دل عليه القرآن، فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما، مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص.

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص، كالمضاربة وليس كذلك، بل إن المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية ولا سيما قريش، فإن الأغلب كان عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيأن كان أكثر ها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك. والسنة قوله وفعله وإقراره، فلما أقرها، كانت ثابتة بالسنة)).

رابعاً: القياس:

يستدل لجواز المضاربة بقياسها على المساقاة، بجامع أن في كلٍ العمل في شيء، ببعض نمائه مع جهالة العوض.

يقول الرافعي:((وإنما جوزت المساقاة للحاجة، من حيث أن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له. ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض)) [1].

مسألة: هل المضاربة على خلاف القياس؟

رغم اتفاق الفقهاء على أصل مشروعية المضاربة، كما تقدم من أدلة، إلا أنهم اختلفوا في:

هل هذه المشروعية جاءت على وفق القياس والقواعد العامة؟ أم أنها مخالفة للقياس، ثبتت رخصة لحاجة الناس؟

وفي المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية):

[1] تكملة فتح القدير – قاضي زادة 0 ج 4/12.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يرى جمهور الفقهاء أن المضاربة وإن كانت مشروعة وجائزة، فإنها قد شرعت على خلاف القياس، فالقياس لا يجيزها لأن القياس يقتضي عدم جواز الاستجار بأجر مجهول أو بأجر معدوم ولعمل مجهول.

جاء في البدائع: ((فالقياس أنه لا يجوز، لأنه استجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم ولعمل مجهول لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع))[1].

وجاء في البداية المجتهد ((ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض...وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس)) [2].

وجاء في مغني المحتاج: ((وهو رخصة خارج عن قياس الإجارات كما خرجت للمساقاة عن بيع ما لم يخلق)) [3].

الاتجاه الثاني: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجوزية من الحنابلة:

يذهب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى أن المضاربة قد شرعت على مقتضى القياس.

وذلك بناء على أنهما يريان أن ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس فالقياس الصحيح الشريعة لا تأتي بخلافه قط.

قال ابن تيمية: ((ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتها بالنص، فتجعل أصلاً يقاس عليه، وإن خالف فيهما من خالف، وقياس كل منهما على الآخر صحيح، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما)) [4].

الترجيح: يرى الباحث أن الراجح هو القول بأن المضاربة قد شرعت على وفق القياس، ذلك لأن المضاربة من جنس المشاركات لاشتراك رب المال والعامل بما ينتج عنها من ربح أو خسران، كما أن المطلوب في المضاربة هو المال وليس عمل العامل، وبذلك تفترق المضاربة عن الإجارة، ويؤيد هذا ما ورد أن الحنفية يرون أن المضاربة يمكن أن تكون مشروعة على مقتضى القياس.

---

[1] بدائع الصنائع – الكاساني – ج 6/80-81.
[2] بداية المجتهد ابن رشد – ج /2/236.
[3] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – محمد الشربيني الخطيب – مطبعة الحلبي – 1377هـ - ج 2/310.
[4] ينظر في ذلك:
أ- مجموع فتاوى ابن تيمية – مطابع الرياض – الطبعة الأولى 1382هـ - ج29/100.
ب- أعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن قيم الجوزية – دار الجيل – بيروت – ج 1/435.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جاء في البدائع: ((ونوع من القياس يدل على الجواز أيضاً، وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة، لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة. وقد يهتدي إلى التجارة، لكنه لا مال له، فكأن في شرع هذا العقد دفع لحاجتين والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم))[1].

الفصل الثاني أركان وشروط المضاربة

المبحث الأول أركان المضاربة

أركان عقد المضاربة ثلاثة: صيغة، وعاقدان، ورأس مال.

جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: «ركن المضاربة: الإيجاب من طرف، والقبول من طرف آخر كركن العقود الأخر».[2]

وزاد الجمهور: العاقدان، ورأس مال المضاربة، وعمل المضارب، والربح.

جاء في الفواكه الدواني: «وأركانه العاقدان .... والمال، والصيغة، والجزء المجعول للعامل».[3]

«رب المال، المضارب -وهو العامل-، المال، الصيغة -وهي الإيجاب والقبول حسب العرف-.»[4]

«الأركان هي: صيغة، وعاقدان ومال، وعمل، وربح، وإذا كان الفقهاء اعتبروا العمل والربح من الأركان، وهما لا يوجدان عادة إلا بعد عقد القراض، فما ذلك إلا؛ لأنه لا بد من ذكرهما لتوجد ماهية القراض، وإلا فقد يقارض ولا يوجد عمل من العامل، أو يعمل، ولا يوجد ربح.»[5]

المبحث الثاني شروط المضاربة

1 - الصيغة: وهي الإيجاب والقبول بألفاظ تدل على الرضا بهذا العقد وهذه الشركة.

فالإيجاب: كقوله: ضاربتك وقارضتك وعاملتك، وما يؤدي هذه المعاني من الألفاظ كقوله: خذ هذه الدراهم واتجر فيها، وما يحصل من ربح بيننا مناصفة، او ثلث لي وثلثان لك، ونحو ذلك.

والقبول: أن يقول العامل المضارب: قبلت ذلك، أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على الرضا بهذا.

ويشترط في الصيغة: ان تكون منجزة، فلا يصح تعليقها على شرط، كإذا جاء رمضان فقد قارضتك، ونحو ذلك.

---

[1] بدائع الصنائع – الكاساني – ج 6, 80 - 81 .
[2] انظر الفواكه الدواني (2/ 122)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (2/ 205)، الذخيرة (6/ 25 - 38)، الوسيط (4/ 105)، روضة الطالبين (5/ 117)، أسنى المطالب (2/ 380)، حاشية قليوبي وعميرة (3/ 52)، حاشية الجمل.(512 /3)
[3] الفواكه الدواني.(122 /2)
[4] موسوعة الفقه الإسلامي - التويجري (3/ 562):
[5] فقه المعاملات (ص92): الكتاب: فقه المعاملات المؤلف: عبد العزيز محمد عزام الناشر: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر الطبعة: 1997-1998مـ عدد الصفحات: 264 تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

كما يشترط ن يكون القبول متصلا بالإيجاب عرفا، فلو فصل بينهما سكت طويل او كلام لا علاقة له بالعقد لم يصح.

2 - العاقدان: وهما صاحب المال والعامل.

ويشترط فيهما أهلية الوكالة والتوكيل، لأن المالك كالموكل، والعامل كالوكيل، إذ أن العامل يتصرف في مال صاحب المال بإذن منه، فلو كان أحدهما محجورا عليه لسفه - أي لسوء تصرفه بالمال - لم يصح العقد، وكذلك لو كان العامل أعمى، لأنه ليس أهلا لأن يكون وكيلا في البيع والشراء وأعمال التجارة. أما لو كان صاحب المال أعمى لم يضر ذلك، لأنه يصح منه أن يوكل غيره بذلك.»

- رأس المال: ويشترط فيه:

1.أن يكون من النقود، كالدراهم والعملات المتعارفة اليوم، ولا يصح أن يكون عروضا - أي سلعا - تجارية، لأن في ذلك غررا فاحشا، إذ يصبح كل من الربح ورأس المال مجهولا، لأن العرض تختلف قيمته بين يوم قبضه ويوم بيعه او رده. والأصل في عقد القراض أنه فيه غرر، لأن العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جاز لحاجة الناس إليه كما بينا، فلا يضاف إليه غرر آخر، ولذا يقتصر فيه على ما يروج بكل الأحوال وتسهل التجارة به، وهو النقود.

2.ويشترط أن يكون رأس المال معلوم المقدار، فلا تصح المضاربة على مال مجهول القدر، كي لا يكون الربح مجهولا.

3.أن يكون معينا، فلا تصح المضاربة على مال في الذمة، إلا إذا أخرجه في مجلس العقد وعينه، وكذلك لا تصح على دين له في ذمة العامل، إلا إذا نقده في المجلس ايضا.

4. ان يكون مسلما الى العامل، أي أن يكون في يد العامل وهو وحده الذي يتصرف فيه، فلا يصح اشتراط أن يكون المال في يد المالك أو غيره، ليعطى العامل منه ثمن ما يشتريه في كل صفقة، كما لا يصح ان يشترط عليه مراجعة صاحب المال في كل تصرف، لأنه قد لا يجده عند الحاجة الى ذلك، فيكون في ذلك تضييق عليه وإضرار به.[1]

المبحث الثالث شروط صحة المضاربة

شروط المضاربة: تتوزع هذه الشروط على الأطراف كما يلي:

1- يشترط في صيغة المضاربة ما يشترط من الشروط في صيغ عامة العقود الأخرى، وقد اشترط الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في الأصح، في صيغتها أن تكون باللفظ (الإيجاب والقبول) وأجاز الحنبلية، والشافعية في القول الثاني، انعقادها باللفظ وبالفعل، وقال بعض المالكية، تنعقد بقول أحدهما ورضا الآخر بها من غير قول، إذا توفرت القرينة على ذلك [2]

[1] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:(74 /7)
[2] بدائع الصنائع: 6/ 80 - 81، والدسوقي: 3/ 517، ونهاية المحتاج: 5/ 266، وكشاف القناع: 3/ 508.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2- ويشترط في العاقدين ـ رب المال والمضارب ـ كمال الأهلية، وحرية التصرف في المال، هذا بشكل عام، وهناك تفصيلات جزئية اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، مثل المفلس، والمريض مرض الموت، وغير ذلك، تعرف في كتبهم .[1]

3- ويشترط في رأس المال شروط أهمها:

أ - أن يكون من الدراهم أو الدنانير، ويدخل في ذلك الآن سائر العملات، لأنها تأخذ حكمها لدى عامة فقهاء العصر، بل هي بدل عنها.

واختلفوا في العروض، فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا يصح أن تكون رأس مال في المضاربة، وعن أحمد رواية أخرى بصحة المضاربة في العروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال المضاربة، إلا أنه لو قال رب المال للمضارب: بع هذه العروض واعمل بثمنها مضاربة، فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز عند الحنفية، وقال المالكية: (إن قال له: بعه واجعل ثمنه رأس مال، فمضاربة فاسدة).[2]

ب - أن يكون رأس المال معلوما للعاقدين جنسا ونوعا ومقدارا، فلو كان مجهولا لم تصح [3]

جـ - أن يكون عينا لا دينا في الذمة، فإن كان دينا في الذمة لم تصح المضاربة لدى جمهور الفقهاء، وذهب بعض الحنبلية إلى جوازها بالدين على العامل، وذهب الحنفية إلى أنه لو قال رب المال للمضارب: اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة، جاز [4]

د- كون رأس المال مسلما للمضارب، فلو شرط رب المال على المضارب أن يعمل معه فيه لم تصح المضاربة، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنبلية في المذهب إلى أنه لو اشترط عليه عمله معه صحت وكانت مضاربة [5]

هـ- ويشترط في الربح أن يكون نسبة شائعة معلومة لكل من الطرفين، ولا يجوز أن يشرط لأحدهما مبلغا محددا وإن قل، ولا يشرط ربحا لغير العاقدين [6] .

4-أما ما يتعلق بالعمل من العامل من الشروط عند الإطلاق، فهو منوط بما تعارف الناس فعله في عرف التجار، وهناك أمور لا تلزمه إلا إذا نص عليها في العقد، وأمور لا يصح اشتراطها عليه، وهي مفصلة في كتب الفقهاء.»

الخاتمة: توصيات وتوجيهات

في ختام هذا البحث الذي تناول موضوع المضاربة في الفقه الإسلامي، يمكن تلخيص أهم النتائج والنقاط الرئيسية كما يلي:

تحقيق العدالة الاقتصادية وتنمية الثروة:

---

[1] بدائع الصنائع: 6/ 20 - 81 -82، والمدونة: 5/ 107، ومغني المحتاج: 2/ 314، والمغني: 5/ 1- 2.
[2] بدائع الصنائع: 6/ 82، والشرح الصغير: 3/ 683 - 686، ومغني المحتاج: 2/ 310، والمغني: 5/ 13 - 17.
[3] بدائع الصنائع: 6: 82، وجواهر الإكليل: 2/ 171؛ ونهاية المحتاج: 5/ 219 - 220، والمغني: 5/
[4] بدائع الصنائع: 6 / 83، وجواهر الإكليل: 2/ 171؛ ومغني المحتاج: 5/ 310 والإنصاف: 5/ 431.
[5] بدائع الصنائع: 6/ 84 - 85، والدسوقي: 3/ 517، ومغني المحتاج: 2/ 311، والإنصاف: 5/ 432.
[6] ابن عابدين: 4/ 485، والشرح الصغير: 3/ 692، ومغني المحتاج: 2/ 312 - 313، وروضة الطالبين: 5/ 122 - 124.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أكد الفقه الإسلامي على أهمية المضاربة كعقد مالي يساهم في تنمية الثروة وتحقيق العدالة الاقتصادية من خلال المشاركة في الربح والخسارة، وتشغيل الأموال المعطلة.

الأدلة الشرعية لمشروعية المضاربة:

استند البحث إلى الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وإجماع الفقهاء التي تؤكد مشروعية المضاربة، مبينةً أنها تتوافق مع مبادئ التكافل الاجتماعي والتعاون بين أفراد المجتمع، وتساهم في تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته.

أهمية استمرار البحث والتطوير في المالية الإسلامية:

أشار البحث إلى ضرورة استمرار الدراسات والبحوث في مجال المالية الإسلامية، وخاصة في تطبيقات المضاربة المعاصرة، لفهم أفضل للتحديات الحديثة وتقديم حلول متوافقة مع تعاليم الإسلام، بما يضمن الحفاظ على جوهر العقد الشرعي.

ختامًا، يساهم هذا البحث في تعزيز الفهم الأكاديمي والعملي لمفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي، مؤكدًا على الدور الحيوي للشريعة في توجيه السلوك الاقتصادي نحو تحقيق العدالة والرفاهية للمجتمع ككل، وتقديم حلول مالية مستدامة تتوافق مع القيم الإسلامية.

المراجع و المصادر

1. لسان العرب:(1/ 544) .
2. تاج العروس من جواهر القاموس:(3/ 238) .
3. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها:(8/ 27)
4. «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» (7/ 5).
5. لسان العرب .(1/ 544)
6. انظر الاستذكار (21/ 119)، الذخيرة (6/ 23).
7. لسان العرب.(1/ 544)
8. مختصر القدوري (ص113)
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري.
11. المختصر الفقهي لابن عرفة.
12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي
13. «بحر المذهب للروياني»
14. «نهاية المطلب في دراية المذهب»
15. «الكافي في فقه الإمام أحمد»
16. «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»
17. (1) تبيين الحقائق (5/ 56)، بدائع الصنائع (6/ 56)، الفتاوى الهندية (2/ 301)، الوسيط (3/ 261)، حاشية البجيرمي.(2/ 229)
18. (2) المبسوط.(22/ 84)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

19. المبسوط للسرخسي (22/ 18)
20. (2) الروض المربع بحاشية العنقري (2/ 260)، كشاف القناع.(3/ 496)
21. (3) البهجة في شرح التحفة.(2/ 345)
22. (4) الشرح الكبير.(3/ 351)
23. (1) الجوهرة النيرة.(1/ 291)
24. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد القرطبي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة السادسة 1403 هـ - ج 236/2.
25. المغني – ابن قدامة – ج 26/5.
26. المحلى – ابن حزم – مكتبة الجمهورية العربية – مصر – 1389هـ ج116/9.
27. المبسوط.(18/ 22)
28. بدائع الصنائع.(6/ 79)
29. الاستذكار.(21/ 121)
30. المغني.(5/ 16)
31. إعلام الموقعين.(4/ 20)
32. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين الكاساني – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية 1402هـ - ج79/1.
33. ينظر: أ- جامع البيان – الطبري – دار المعارف – مصر 1972م – ج141/19.
34. ب – الجامع لأحكام القرآن- القرطبي- دار الكتاب العربي للطباعة والنشر 1967م- جـ54/19.
35. بدائع الصنائع – الكساني – ج 79/6.
36. الجامع لأحكام القرآن – القرطبي- ج 108/18.
37. المضاربة للماوردي – عبد الوهاب حواس ص 101 – بدائع الصنائع – الكاساني ج 79/6.
38. أخرجه ابن ماجة في باب الشركة والمضاربة بإسناد ضعيف 768/2 – برقم 2289 , وقال عنه الألباني ضعيف جداً ((ضعيف الجامع الصغير وزيادته)) رقم الحديث 2524 , وقال عنهالشوكاني: في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان)) نيل الأوطار – ج 394/5.
39. نهاية المحتاج – الرملي – ج220/5.
40. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – الشوكاني – دار الجيل – بيروت 1973م – ج 393/5.
41. ينظر في ذلك:
42. نيل الأوطار –الشوكاني – ج 393/5.
43. موطأ الإمام مالك – ص 479.
44. تلخيص الحبير – ابن حجر العسقلاني – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية – الرياض – ج 57/3.
45. جامع الأصول في أحاديث الرسول – ابن الأثير الجزري – مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان – ج 293/10.
46. نيل الأوطار –الشوكاني – ج 394/5.
47. بدائع الصنائع – الكاساني – ج 79/6-80.
48. شرح الزرقاني لموطأ مالك – الزرقاني – دار الفكر – بيروت 1398هـ- ج 319/4.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

49. المغني – ابن قدامة – ج 26/5.
50. الروض النضيرشرح مجموع الفقه الكبير – الصنعاني – مطبعة السعادة , القاهرة – 1348هـ ج 346/3.
51. الميزان الكبرى – عبد الوهاب الشعراني – دار الفكر – ج 92/2.
52. الإفصاح عن معاني الصحاح – ابن هبيرة – المؤسسة السعيدية – الرياض – ج 7/2.
- أي خلو عن الأصل في الكتاب والسنة.
53. 4 مراتب الإجماع – ابن حزم – دار الكتب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ص 91.
54. نيل الأوطار –الشوكاني – ج 395/5
55. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد الألباني 0 المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – 1399 هـ - ج 293/5.
56. تكملة فتح القدير – قاضي زادة 0 ج 4/12.
57. بدائع الصنائع – الكاساني – ج 80/6-81.
58. بداية المجتهد ابن رشد – ج /236/2.
59. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – محمد الشربيني الخطيب – مطبعة الحلبي – 1377هـ - ج 310/2.
60. ينظر في ذلك:
61. مجموع فتاوى ابن تيمية – مطابع الرياض – الطبعة الأولى 1382هـ - ج100/29.
62. أعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن قيم الجوزية – دار الجيل – بيروت – ج 435/1.
63. بدائع الصنائع – الكاساني – ج 6, 80 - 81 .
64. الهداية – مطبوع مع تكملة فتح القدير – علي المرغيناني – مطبعة مصطفى الحلبي – مصر – 1970 م – ج 8/ 446.
65. ينظر: ا- المنتقي شرح الموطأ – سلمان الباجي – مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولى 1322هـ - ج 151/5.
66. ب - مغني المحتاج – الشربيني – الخطيب – ج 309/2.
67. مواهب الجليل – شرح مختصر خليل – الحطاب- مكتبة النجاح – ليبيا – ج 356/5.
68. انظر الفواكه الدواني (2/ 122)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (2/ 205)، الذخيرة (6/ 25 - 38)، الوسيط (4/ 105)، روضة الطالبين (5/ 117)، أسنى المطالب (2/ 380)، حاشية قليوبي وعميرة (3/ 52)، حاشية الجمل.(512 /3)
69. الفواكه الدواني.(2/ 122)
70. موسوعة الفقه الإسلامي - التويجري (3/ 562):
71. فقه المعاملات (ص92): الكتاب: فقه المعاملات المؤلف: عبد العزيز محمد عزام الناشر: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر الطبعة: 1997-1998مـ عدد الصفحات: 264 تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431
72. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:(74 /7)
73. بدائع الصنائع: 6/ 80 - 81، والدسوقي: 3/ 517، ونهاية المحتاج: 5/ 266، وكشاف القناع: 3/ 508.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

74. بدائع الصنائع: 6/ 20 - 81 -82، والمدونة: 5/ 107، ومغني المحتاج: 2/ 314، والمغني: 5/ 1- 2.
75. بدائع الصنائع: 6/ 82، والشرح الصغير: 3/ 683 - 686، ومغني المحتاج: 2/ 310، والمغني: 5/ 13 - 17.
76. بدائع الصنائع: 6: 82، وجواهر الإكليل: 2/ 171؛ ونهاية المحتاج: 5/ 219 - 220، والمغني: 5/
77. بدائع الصنائع: 6 / 83، وجواهر الإكليل: 2/ 171؛ ومغني المحتاج: 5/ 310 والإنصاف: 5/ 431.
78. بدائع الصنائع: 6/ 84 - 85، والدسوقي: 3/ 517، ومغني المحتاج: 2/ 311، والإنصاف: 5/ 432.
79. ابن عابدين: 4/ 485، والشرح الصغير: 3/ 692، ومغني المحتاج: 2/ 312 - 313، وروضة الطالبين: 5/ 122 - 124.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ظاهرة إشباع الهيكل التطريزي في الجذور المعتلة: الجذور الجوفاء نموذجا

عبد الحكيم طاهري

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس
مختبر الإنسان والمجال في المجال المتوسطي، اللسانيات وقضايا اللغة العربية

مقدمة:

تتناول هذه الدراسة توصيفا لمختلف السيرورات التي تعرفها العلل في الجذور المعتلة في النسق الصوتي العربي، في محاولة لفهم هذه السيرورة من خلال ظاهرة إشباع هيكلها التطريزي الذي يعرف فراغا في بداية الجذور وفي أحشائها وفي آخرها.

وتحاول هذه الدراسة فهم سيرورات هذا الإشباع الخاص بهذه الجذور إما عن طريق امتداد صائتها التصنيفي (حركة العين) أو عن طريق استدعاء هذه العلل، وهذا ما يعرف بالإشباع الخارجي. وهذه كلها فرضيات تؤطر هذه الورقة، لذلك سنقوم بتأكيدها أو دحضها عن طريق الوقوف على بعض المواقف اللسانية التي تطرقت للموضوع بشكل مقتضب أو موسع، ومدى مطابقة لمعطيات اللسان العربي الفصيح.

وتسعى هذه الورقة إلى الإجابة عن إشكال مفاده: كيف تتم عملية إشباع هيكل الجذور الحاملة لفراغات (المعتلة)؟ هل عن طريق امتداد أحد الصوائت أم عن طريق استدعاء خارجي للعلل؟ وما هي العلاقة القائمة بين الحركات المشكلة للقالب الصيغي لهذه الجذور بظاهرة الإشباع؟

ونسع من وراء كل ذلك إلى إيجاد تفسيرات علمية دقيقة لتفسير سيرورات إشباع الهيكل الحامل للفراغ في أحد مواقعه، علاوة على فهم العلاقة القائمة بين العلل والحركات المشكلة للقالب الصيغي، وكيف تختار هذه الحركات العلة المناسبة لإشباع هذا الهيكل.

وبناء على ما سبق اقتضت طبيعة هذه الورقة أن نعالج بشكل مقتضب تصور القدماء للظاهرة المدروسة. وأن نعرض لمقاربة استشراقية لهذه الظاهرة، وهي مقاربة متمثلة في موقف هنري فليش. كما سنعرض أفكار بعض الصواتيين كعبد الله الشكيري. ثم سنعرض تصور كل من جورج بوهاس وعبد الرحيم الساكر. وأخيرا سنتوقف لتحليل بعض معطيات اللسان العربي الفصيح لنبين الظاهرة بجلاء.

1- موقف القدماء من ظاهرة إشباع الهيكل التطريزي في الجذور المعتلة:

أخذت دراسة العلل بسهم وافر من الدراسات قديما وحديثا، وأصبحت هذه العلل من أهم المشاكل في الدرس الصرفي العربي. ولما كانت هذه المشاكل مطروحة في دراسة الأفعال المعتلة حاول مجموعة من العلماء الحديث عن هذه الأفعال محاولين إيجاد حلول منطقية، إلا أن هذا الأمر جعلهم يقدمون آراء ومزاعم لا أساس لها من الصحة. وسنحاول الآن الوقوف على بعض هذه المزاعم حتى نتبين قصور القدماء في معالجة الأفعال المعتلة عموما، وظاهرة الإشباع خصوصا.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يقول الدكتور أحمد الحمو: "عندما وصلوا إلى ما يسمى بالفعل المعتل، أي ما كان فيه حرف علة، لم يستجب الوزن الذي وضعوه لهذه الحالة... لذلك كان لابد من الزعم والافتراض".[1]

نستشف من كلام الدكتور أحمد الحمو، أن الأفعال المعتلة جاءت عكس "الميزان الصرفي" الذي وضعوه، فلما لم يجدوا بدا لذلك أشبعوا هذه الأفعال الثنائية الأصل بحرف من حروف العلة حتى يتماشى والميزان الصرفي الذي وضعوه، لتصبح بذلك أفعالا ثلاثية.

ومن العلماء العرب الذين تحدثوا عن توهم الصرفيين والنحاة، نجد ابن جني يقول في هذا الصدد: "هذا الوضع كثير الإيهام لأكثر من يسمعه، لا حقيقة تحته، وذلك كقولنا: الأصل في قام قوم، وفي باع بيع... وليس الأمر كذلك، بل ضده، وذلك أنه لم يكن قط مع اللفظ به إلا على ما تراه وتسمع".[2]

وإن هذا الأصل المزعوم لدى النحويين والصرفيين العرب قد أوقعهم في تعقيدات جمة، بالرغم من وضع قواعد تحكم هذه الأفعال، ويمكن أن نستدل ببعض الأمثلة: كعور وحور....

ومن أسباب عدم ضبط هذا النوع من الأفعال، " أن النحاة العرب اعتبروا الحركات خارجة عن الكلمة وذات قيمة ثانوية، فعاملوها غير معاملتهم لحروف المد".[3]

إن إهمال القدماء للحركات، ودورها في تكوين الكلمة أدى بهم إلى استنباط قواعد غير دقيقة، لأن الحركة هي الميسم الذي يقوم عليها الإعلال عامة.

ويمكن أن نضيف سببا من الأسباب التي لم يتحدث عليها العلماء، أن نظرة علماء النحو والصرف هي نظرة قاصرة في وضع القواعد ويتجلى ذلك في "تأثير خداع الكتابة، وهو ما سوف يطبع الدرس اللغوي عندهم، وهو الذي سوف يؤدي إلى تعقيد الذي تعرفه اليوم قواعد اللغة".[4]

ومن اللسانيين المغاربة الذين انتقدوا تصور القدماء في تفسيراتهم لظهور العلل واختفائها، نذكر الدكتور محمد الوادي، إذ يقول في هذا المضمار: "والواقع أن مفهوم الجبر لا يقدم تفسيرا كافيا وشافيا لظهور أو عدم ظهور العلل المقحمة في أواخر الجذور الثنائية السالمة، ويبدوا أن غياب أي تصور أي تصور دياكروني في تحليلات القدماء لقضايا البناء الجذري للغة العربية، هو الذي حجب عنهم الاهتداء إلى ما يوجد في هذا البناء من جذور ثنائية سالمة، واللجوء إلى مفهوم الجبر الذي يتعارض مع المبدأ الصرافي الذي يقول: إن الجذر باعتباره أصل كل ما يشتق منه مقولات، تظهر صوامته في كل المشتقات"[5].

---

[1] - الحمو أحمد، مقال: محاولة ألسنية في الإعلال، عالم الفكر، المجلد 20، العدد3، 1949م، ص:170
[2] - ابن جني، الخصائص تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت)، ج44/1.
[3] - الحمو أحمد، مقال: محاولة ألسنية في الإعلال، ص، 169.
[4] - الحمو أحمد، مقال: محاولة ألسنية في الإعلال، ص، 168.
[5]- الوادي محمد، بناء الجذر الصرافي في اللغة العربية، بحث لنيل دكتوراه الدولة في اللسانيات، جامعة مولاي إسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الموسم الجامعي: 2003- 2004، ص: 398.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فهذا التعريف للجذر باعتباره أصل مع مفهوم الجبر الذي لجأ إليه القدماء لتعليل ظهور أو عدم ظهور العلل التي افترضوا أنها موجودة في أواخر الجذور الثنائية السالمة.

2- موقف المستشرق هنري فليش:

تطرق المستشرق هنري فليش لقضية الإشباع، وذلك عن طريق ما أسماه "التحول الداخلي"، أي من خلال إشباع المصوت الداخلي القصير ليصبح طويلا. وإن المقصود "بالتحول الداخلي" عند هنري فليش: "هو آلية أساسية للتطور اللغوي شديدة الأصالة، بحيث ينبغي إدراكها جيدا"[1].

ويعتبر هنري فليش أن ظاهرة الإشباع: " ظاهرة شائعة جدا في اللغة العربية، وأننا لم نأت ببدعة في اللغة... ثم إن العربية قد اتبعت هذا المنهاج مع الصوامت مثلما اتبعته مع المصوتات"[2].

نستشف من كلام هنري فليش، أن قضية الإشباع عنده ظاهرة متأصلة في اللسان العربي، وأن هذا الإشباع يكون بالصوامت، وتارة أخرى بالصوائت، وهذا ما نجده في جميع الأمثلة المرتبطة بالإعلال، سواء كانت هذه الجذور معتلة في ج2 أو ج3.

ويقدم هنري فليش مجموعة من الأمثلة ليبين كيفية الإشباع التي تحدث في صيغ العربية عموما والجذور الحاملة لفراغات خصوصا بقوله: "وقياسا على ذلك فإن إطالة المصوت الداخلي القصير ليصبح طويلا هي ظاهرة مشابهة... لقد اشتقت "قاتل" من "قتل" بواسطة إشباع الفتحة التي تلي الصامت الأول فانقلبت إلى ألف"[3] (..).

يعتبر هنري فليش، أن الإشباع عند مرتبط بتحول داخلي للصائت القصير ليصبح طويلا، إلا أن هنري فليش لم يحدد أي الصوائت المعني بالإشباع. هل هو الصائت التصنيفي أم صائب البناء المعلوم مقابل البناء المجهول؟ ومن المؤاخذات التي يمكن تسجيلها على تصور هنري فليش، أنه لم يتحدث عن نوعية العلة التي يتم بها الإشباع، ونحن نعلم نوعية الصائت القصير هو الذي يختار نوعية العلة المناسبة له.

3- موقف عبد الله الشكيري:

يكاد يتفق الباحث اللساني عبد الله الشكيري مع المستشرق هنري فليش فيما يتجلى دور العلتين (w, y)، كونهما يشبعان الهيكل التطريزي، بمعنى أن المواقع الفارغة فيه. يقول الشكيري نقلا عن رفيق

---

[1] - هنري فليش، كتاب: العربية الفصحى، ص:103.
[2] - المرجع نفسه:161.
[3] - هنري فليش، كتاب: العربية الفصحى، ص:162.
(..) ولتوسع أكثر في رأي هنري فليش يمكن العودة إلى المرجع السابق، أو مقال: أحمد الحمو المعنون ب : محاولة ألسنية في الإعلال، ص:175-176.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

البوحسيني: "إن الساميات قائمة على جذور جلها ثنائي، وجاء دور الياء والواو لشغل هذه المواقع الفارغة في الهيكل أو المعروف الآن بالثلاثي"[1].

نستنتج من هذا الكلام، أن الدور الأساس الذي تلعبه العلل في النسق السامي عموما، والنسق العربي خصوصا، هو ملء المواقع الفارغة في الهيكل. ليتحول من جذر ثنائي الأصل إلى جذر ثلاثي الصيغة. ومن الأمثلة التي قدمها توفيق البوحسيني نقلا عن الشكيري:

الأصل	الماضي	المضارع
ح ج	حَجِي	يحجي ya+ hjay
س ر	سَرُو	يسرو ya+ sruw

يقتضي المعطى الأصل (ح ج) أن الحركة المعجمية الموجودة في الماضي (ـِ) بألا تقبل إلا مقابلها الصامتي (ي) وليس (و)... ويمكن تلخيص ذلك في القاعدة الصورية التالية[2]:

[س1 ـَـ س2 ـِـ ي] £ *[س1 ـَـ س2 ـِـ و]

أما المعطى الأصل (س ر)، فالحركة المعجمية (ـُ) في الماضي لا تقبل إلا مقابلها الصامتي (و)، وترفض بشكل مطلق (ي). ويمكن تلخيص هذا في القاعدة الصورية:

* [س1 ـَـ س2 ـُـ ي] £ [س1 ـَـ س2 ـُـ و]

يتجلى قصور تصور الشكيري في هذا التصور أن الباحث عقد على أن الإشباع يكون فقط بالصائت التصنيفي دائما، وأن دور الحركة المعجمية الواقعة فوق عين المعطى افتراضا هي المسؤولة عن اختيار نوع العلة المناسبة. ولنا نطرح مشروعية السؤال التالي: هل الإشباع يكون دائما بالصائت التصنيفي؟ وإذا كان كذلك، هل يسري على جميع جذور اللسان العربي؟

ومن الإشكالات التي وقع فيها الشكيري في خضم حديثه عن الإعلال عموما، وظاهرة الإشباع خصوصا. يلخصا الدكتور محمد التاقي (2020) في كتابه الموسوم ب " مقاربة صرافية مبتكرة لتشكيل الجذور الثلاثية "المعتلة" في اللسان العربي". يقول: " الإشكال الثاني الذي تصادفه هذه الدراسة يخص الجذور التي تحمل موقع النقص في الوسط "الجذور الجوفاء". فهذا الموقع مجاور لصائتي البنية، فما هو الصائت المؤهل لتوليد "العلة" التي ستشبع الصيغة؟ هل الصائت المعجمي "حركة عين الفعل" أم الصائت الأول في الصيغة "حركة فاء الفعل"؟ فالباحثان قررا أن توكل المهمة للصائت المعجمي. ولكن بالعودة إلى معطيات اللسان العربي نجد أن هذا الافتراض قاصر عن معالجة أفعال من نمط "سود"؛ إذ العنصر المعجميi وفق طرحهم يولدy ، وبناء عليه ف"سود" ومثيلاتها لا يمكن إنتاجها، وبالمقابل فإن طرحمهما سينتج لنا "سيد"[3].

[1] - البوحسيني رفيق، ظاهرة الإعلال في العربية: دراسة صرف- صواتية معاصر – نماذج وتمثيلات، عالم الكتب الحديث، إربد الأردن، ط1، 2015م، ص:65.
[2] - البوحسيني رفيق، ظاهرة الإعلال في العربية: دراسة صرف- صواتية معاصر – نماذج وتمثيلات، ص:66.
[3] - التاقي محمد بمشاركة عايدة بنت سعيد البصلة، مقاربة صرافية مبتكرة لتشكيل الجذور الثلاثية "المعتلة" في اللسان العربي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة بحوث ودراسات رقم 92، الطبعة الأولى 2021، ص 176.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ويضيف: "الإشكال الثالث يخص الجذور التي تحمل موقعين فارغين، وبناء على تصور الباحثين يجب اعتبار هذه الجذور أحادية، وأن إشباع الصيغة يحتاج إلى توليد عنصرين وليس عنصرا أحاديا. فالحل المقترح هو توزيع الأدوار بين صائتي الصيغة "حركة فاء الفعل، وحركة عين الفعل". وسجلا إن إشباع العنصر الأول من عناصر اللفيف دائما بـ: "واو" [w] والعنصر الثاني من اللفيف "ياء" [w]، ولكن دون دون تعليل لإعطاء الأسبقية لإشباع الموقع الأوسط "اللفيف المقرون"، أو الموقع الأول "اللفيف المفروق". بل صرحا بالوضوح، في مقال آخر، أن طرحهما بهذا الشأن غير مضبوط (الشكيري وشير 1998 ص 40).[1]

4- موقف جورج بوهاس وعبد الرحيم الساكر

تطرق الباحثان إلى قضية الإشباع في خضم حديثهم على ظاهرة الإسباق في الجذور العربية؛ باعتبار بوهاس مشرفا والساكر طالبا". فالمقصود بالإشباع عندهما: " هو إقحام حشو في الأثل(..)"[2]. وإن الغاية من هذا الإشباع" إنما لتوسع على المستوى القالبي".[3]

ونجد الساكر في كتابه يتوسع في هذه الفكرة قائلا: "إن نتصور كل جذر سامي، باعتباره جوهرا، يتكون من حرفين أصليين قد زيد لهما، فيما بعد، حرف ثالث، لا يعمل إلا على تعديل المعنى الرئيس، وذلك مضيفا بعض الفروق الدلالية الدقيقة، وفي بعض الأحيان يقتصر دوره على إتمام العدد الثلاثي"[4].

وبالعودة إلى كتاب عبد الرحيم الساكر الموسوم ب "ظاهرة الإسباق في الجذور العربية"، فهو يتبنى طرح أستاذه جورج بوهاس الذي يحلل الجذور العربية، مطبقا نظرية القوالب والأثول. فتطبيقهما لهذه النظرية كانت لغاية دلالية صرفة، كما يعد جذور اللسان العربية ثنائية الأصل (الأثل) فيما صيغتها الصرفية ثلاثية، ويتم إشباع هذه الجذور الثنائية بزيادة صامت ثالث خدمة للدلالة.

وارتباطا بالعلل، يشير عبد الرحيم الساكر: " إن الأفعال التي تظهر باستمرار على شكل ثلاثي، نجد ضمن أحرفها الأصلية الثلاثة حرفا يعد أضعف من الحرفين الآخرين، وهو الذي يعتبر أقل تعلقا بجوهر الدلالة وعمقها"[5].

إن تصور جورج بوهاس، الذي تبناه تلميذه عبد الرحيم الساكر، ينم عن عدم افتحاص دقيق لمعطيات اللسان العربي. فادعاؤهما أن الإشباع إنما يتحقق في علاقته بالجانب الدلالي، اجترار لتصور القدماء (ينظر التاقي 2020، ص 173-174) وعدم تفسير البناء الصيغي للجذور المعتلة، الذي لازالت إشكالاته مطروحة إلى اليوم.

5- دراسة تحليلية لظاهرة الإشباع:

سنحاول في هذا المحور إلى دراسة تحليلية لظاهرة الإشباع في الجذور المعتلة، مستثمرين مجموعة من الأطر النظرية التي تنأى بنا من الوصف المحض إلى التفسير الدقيق. ويقول مصطفى بوعناني في هذا الصدد: "إن الميول الحالي إلى هندسة التمثيلات، متولد عن الوضع الجديد لأنماط التحليل الفونولوجي

---

[1] - التاقي محمد بمشاركة عايدة بنت سعيد البصلة، مقاربة صرافية مبتكرة لتشكيل الجذور الثلاثية "المعتلة" في اللسان العربي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة بحوث ودراسات رقم 92، الطبعة الأولى 2021، ص 176.
(..) يقصد بالصائت التصنيفي: هي الحركة الواقعة بعد ج2. أما الصائت البناء المعلوم في مقابل البناء المجهول: هي الحركة الواقعة بعد ج1.

[2] - الساكر عبد الرحيم، ظاهرة الإسباق في الجذور العربية: دراسة معجمية في إطار نظرية القوالب والأثول، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير، ط1، 2000م، ص: 383.
(..) والمقصود بالأثل: هو صوتين أصليين.

[3] - الساكر عبد الرحيم، ظاهرة الإسباق في الجذور العربية: دراسة معجمية في إطار نظرية القوالب والأثول، ص:383.

[4] - المرجع نفسه، ص: 10

[5] - الساكر عبد الرحيم، ظاهرة الإسباق في الجذور العربية: دراسة معجمية في إطار نظرية القوالب والأثول، ص:10.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

للظواهر، ولأن الكيانات الفونولوجية المختلفة تمارس تأثيرها على كيانات أخرى في سياقات مجاورة قبلية، أو بعدية، أو عن بعد، فإن خاصية التجاور أو التباعد هذه تقتضي منا ألا نمنح للظواهر المدروسة وصفا بسيطا يميز بكونه إدراكا سطحيا (غير مكتمل) لسلوكات تفاعلية غير معللة. سيؤدي بنا هذا الاقتضاء إلى البحث عن اعتبارات أعمق لفهم هذه السلوكات، وإلى استبدال التمثيلات الخطية الخالصة بأشكال وصياغات هرمية متعددة الخطوط/ الأبعاد تعكس التبرير الفونولوجي الملائم لسلوكات الكيانات الصوتية المتجاورة والمتباعدة عن بعضها لبعض في السلسلة الصوتية"[1].

من هذا المنطلق، سنحاول تفسير ظاهرة الهمز من الناحية الصواتية، ونبتعد من الوصف إلى التحليل العلمي الدقيق، متوسلين إلى مجموعة من الأطر النظرية التي تسعفنا في مقاربة هذه الظاهرة.

1- الأسس النظرية المعتمدة:

سنركز في تحليلنا لتصرفات العلل ودورها في إشباع الهيكل على مجموعة من النظريات التي ستسعفنا في معالجة بعض الإشكالات المتعلقة بقضية الإشباع. ومن هذه النظريات نجد النظرية المقطعية في تفاعلها مع نظرية الجذب والعمل ونظرية العناصر.

ما المقصود بهذه النظريات؟ وما هي مبادئها؟ وكيف تشتغل لحل الإشكالات المتعلقة بظاهرة الإشباع؟

1-1- النظرية المقطعية:

تبلورت النظرية المقطعية على يد كاي، وجون لوفينستام سنة 1984. وقد جاءت هذه النظرية كرد فعل على الصواتة مستقلة القطع مككارثي 1979، حيث عجزت هذه الأخيرة على تفسير مجموعة من الظواهر الصواتية كظاهرة المد التعويضي في اللسان العربي. وبالرغم أن النظرية المقطعية تجاوزت النظرية مستقلة القطع، إلا أنها احتفظت ببعض مبادئها، وهي كالآتي:

- ✓ التمثيل متعدد الخطوط
- ✓ مبدأ المحيط الإجباري:

"يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الذي نال اهتماما في الفونولوجيا مستقلة القطع منذ الأبحاث التي قدمها ليبن سنة 1973، ومع غولد سميث سنة 1976-1990، ومككارثي سنة 1979- 1986.... وهذا المبدأ استعمل لأول مرة في تفسير ظواهر نغمية من لدن لبن، واتسع ليشمل كذلك حروف الجذر في السامية مع مككارثي. وينص مبدأ المحيط الإجباري على منع تجاور قطعتين مستقلتين متماثلتين في نفس المستوى المستقل للقطع"[2]. وبمعنى آخر إن هذا المبدأ يرفض تتابع عنصرين متماثلين.

[1] - بوعناني مصطفى، الفونولوجيا التوليدية المتعددة الأبعاد: المماثلة والتناغم في اللغة العربية، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، ط1، 2010م، ص:15.
[2] - عبد الحميد عبد الواحد ومولدي يحياوي، مقال: الفونولوجيا المستقلة القطع ونماذج من تطبيقاتها على العربية، مجلة اللسانيات العربية، العدد3، مارس، 2016م، ص:163. بتصرف.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

✓ عقود الربط وسلامة التكوين:

عقود الربط، أو خطوط الربط: عبارة عن خطوط تربط بين عناصر التمثيل، حيث يوجد خط البنية، وخط الهيكل، وخط الجذر. وقد توجد خطوط أخرى بحسب طبيعة المعطى، كخط الزيادة... ويتم الربط بين هذه الخطوط عن طريق روابط تسمى بعقود الربط التي تخضع لمجموعة من المبادئ (المواضعات)[1].

أما شرط سلامة التكوين[2]:

- الربط من اليسار نحو اليمين، واحد تلو الآخر.
- لا تتقاطع سطور الاقتران
- لا يربط بين عناصر الخط الواحد، تربط عناصر خط البنية بعناصر خط الهيكل...

نخلص إلى أن مبدأ سلامة التكوين هو الذي يراعي العلاقة بين عناصر القطعة وعناصر النغم، إلا أن هذا المبدأ واجه إشكالا في مسألة الربط من اليسار إلى اليمين، العنصر تلو الآخر، بحيث إن بعض معطيات اللسان العربي لا تستجيب لهذا الشرط، خاصة ظاهرة المد على مستوى الصوائت، والتضعيف الداخلي على مستوى الصوامت.

أما الإدخالات الجديدة التي جاءت بها النظرية المقطعية مع كاي ولوفنستام وفيرنو، إضافة خط المقاطع، واعتبرت أن كل مقطع يتكون من استئناف وقافية، وهذه الأخيرة – القافية- تتكون من نواة وذيل، لكن سرعان ما تم التخلي عن الذيل. كما اعتمدت على مبدأ أساس وهو مبدأ الربط القار والربط الاشتقاقي. بالإضافة إلى تخلي رواد النظرية المقطعية عن الهيكل الذي كان مع النظرية مستقلة القطع الذي كان عبارة عن متوالية من المواقع الصامتية والصائتية وعوضته بهيكل يتكون من مواقع خالصة (xxxx) وكل من هذه المواقع يمكن أن يكون صامتا أو صائتا. وسنقف على كل هذه الأمور فيما سيأتي.

- النموذج التمثيلي ثلاثي الأبعاد[3]:

يتفرع التمثيل الصواتي في إطار الصواتة الثلاثية الأبعاد بتفرعه إلى ثلاث مستويات:

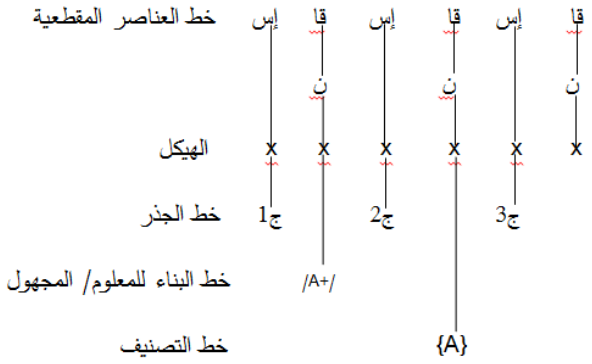
- مستوى الهيكل
- مستوى الأجزاء التنضيدية
- المستوى المقطعي

يتألف هذا المستوى المقطعي من متوالية تضم جزئي المقطع: الاستئناف (attaque)، ونرمز له بواسطة "اس" والقافية (rime) ونرمز لها بواسطة "قا". ويرى أنكروفي 1986 و1988 أنه ينبغي وضع خط تنضيدي يتوسط خط اس- قا والهيكل يضم مكونات القافية، وهما النواة noyau، ونرمز إليها بواسطة "ن"، والذيل coda، إلا أن لوفنستام كاي وفيرنيو 1887 يقترحون حذف الذيل من التمثيل المقطعي، لعدم قيامه بأي دور، وإلصاق القافية بشكل مباشر بالعنصر الذي كان يربط الذيل. ويمكن تبين

[1] - أدروا يوسف، الأفعال المضعفة في اللغة العربية: دراسة صرفية صواتية مستقلة القطع، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، ط1، 2013م، ص:52-53.
[2] - عبد الحميد عبد الواحد ومولدي يحياوي، مقال: الفونولوجيا المستقلة القطع ونماذج من تطبيقاتها على العربية، ص:164.
[3] - التاقي محمد، مقال: التكرار الصامتي والتعاقب الصائتي في اللغة العربية، قضايا اللسانيات العربية، إعداد: عبد اللطيف شوطا وعبد المجيد جحفة وعبد القادر كنكاي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ابن امسيك- الدار البيضاء، ط1، 1992م، ص:135.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذه الأمور في التمثيل الثالي للوقوف على كل عنصر على حدة حتى يسعفنا ذلك في هيكلة التمثيل الصواتي فيما سيأتي[1]:



نشير إلى أن الخط الأول هو خط العناصر المقطعية، أو خط البنية المقطعية، يمثل البناء الصوري للصيغ التي تأتي عليها المعطيات، وقد عبر عن هذه المقاطع بوضع "إس" و" قا"، حيث إن "إس: تمثل الاستئناف، و"قا" تمثل القافية في حين "ن" تمثل النواة. أما الخط الثاني فخط الهيكل، وهو عبارة خالص محددة للعناصر المقطعية المكونة لصيغة المعطيات. في حين أن الخط الثالث يشير إلى خط الجذر، ويمثل القطع الصامتية التي تظهر في مختلف الأشكال الصرفية الاشتقاقية (الحروف الأصول). ويبقى الخط الرابع بمثابة العنصر المعجمي الدال على بناء الفعل للمعلوم أو للمجهول (حركة فاء الفعل). ويخصص الخط الخامس لخط الصائت التصنيفي الذي يصنف الفعل ضمت مجموعة معينة (فعَل – فعِل- فعُل).

- <u>عملية الربط:</u>

نميز في النظرية المقطعية بين نوعين من الربط:

أ- "الربط القار: ويخص بعض الأجزاء التنضيدية التي لا تخضع لأي تغيير في مرحلة الاشتقاق من الأسفل نحو الأعلى. وبذلك فهي قاعدية.

ب- الربط الاشتقاقي: ويخص الأجزاء التنضيدية التي تضل عائمة في القاعدة. وتخضع لمجموعة من العمليات الاشتقاقية. وهذه العمليات هي التي تخول ربط أو عدم ربط هذه الأجزاء التنضيدية.[2]"

"وفي نهاية الربط الأساسي للعناصر، ستحدد العاملة منها من المعمولة فيها بناء على هذا الربط. والتي ستحترم طيلة فترة الاشتقاق وفقا لمبدأ الإسقاط.

2-1- نظرية العناصر

- مبدأ الإسقاط:

يشير "كاي 1990" في هذا المبدأ إلى أن العلاقات التي أقيمت على مستوى التمثيل المعجمي يتم الحفاظ عليها في جميع مستويات التمثيل. مواقع الاستئناف التي لم تربط في هذا المستوى ستكون رهن علاقة تحديد الهوية وفقا لاتفاقية تحديد الاستئناف (CIA).

- عقد تعيين الاستئناف:

[1] - التاقي محمد، مقاربة صرافية مبتكرة للجذور المعتلة في اللسان العربي: الأفعال الثلاثية نموذجا، مقاربات لسانية، تنسيق: عبد المجيد جحفة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ط1، 2018م، ص:21. بتصرف

[2] - التاقي محمد، مقال: التكرار الصامتي والتعاقب الصائتي في اللغة العربية، قضايا اللسانيات العربية، ص:136.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يتم تحديد مواقع الاستئناف الفارغة من اليسار إلى اليمين؛ إذ يجب التعرف على الاستئناف الفارغ بواسطة الاستئناف الكامل على اليسار شريطة ألا ينتهك المقطع حيز العمل. أما فيما يخص مواقع الاستئناف التي تكون نواتها فارغة فقد تم تقنينها في المبدأ الموالي.

- مبدأ الحكم الخاص "PGP":

نواة "أ" معمولة بنواة "ب" إذا وفقط إذا كان:

- يمكن للنواة "أ" العاملة ربط المواقع المقطعية.

- "ب" موقع معمول فيه وفارغ.

- "أ" و "ب" متجاورين على مستوى خط الملء.

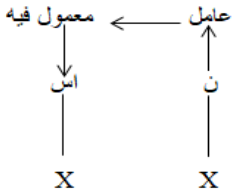
- "ب" لا يعمل في أي استئناف محدد.

- مبدأ المقولة الفارغة "PCV":

أ- النواة الفارغة المقترحة ليس لديها ملمح صوتي.

ب- النواة الفارغة المقترحة "أ" عاملة في النواة "ب"

وبناء عليه، فالمقطع العربي تحكمه في ذاته العلاقة الداخلية التالية"[1]:



3-1- نظرية الجذب والعمل:

لقد حاول كل من كاي لوفينستام وفيرنو التفكير في البنية المقطعية بناء على ما أسموه بتركيب الكلمة، كما اعتبرو الكلمة عبارة عن مكونات تربط بينها علاقات معينة، في هذا الإطار استوردوا مفهوم الجذب والعمل. فالكلمة عبارة عن مكونات تنتظم في علاقات التحكم المكوني بين عامل ومعمول فيه، والنواة هي العامل على شكل التالي:

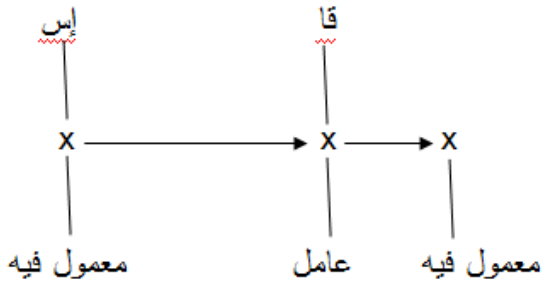
- مبادئ التحكم المكوني:

أ. "مبدأ المحلية الصارم: يؤكد على ضرورة مجاورة العامل للمعمول فيه، وهذا المبدأ يخص العناصر المتجاورة في الهيكل.

ب. مبدأ التوجه الصارم: ينص هذا المبدأ على أن النواة تعمل في الاستئناف، وتوجه العمل يسير من اليمين نحو اليسار بحسب توجه النسخ الأصواتي"[2].

[1] - التاقي محمد وسارة ذهاب، مقال: تصرف الهمزة في القراءات القرآنية: دراسة صواتية ثلاثية الأبعاد، ص:435- 436.
[2] - التاقي محمد وسارة ذهاب، مقال: تصرف الهمزة في القراءات القرآنية: دراسة صواتية ثلاثية الأبعاد، ص:433. بتصرف.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



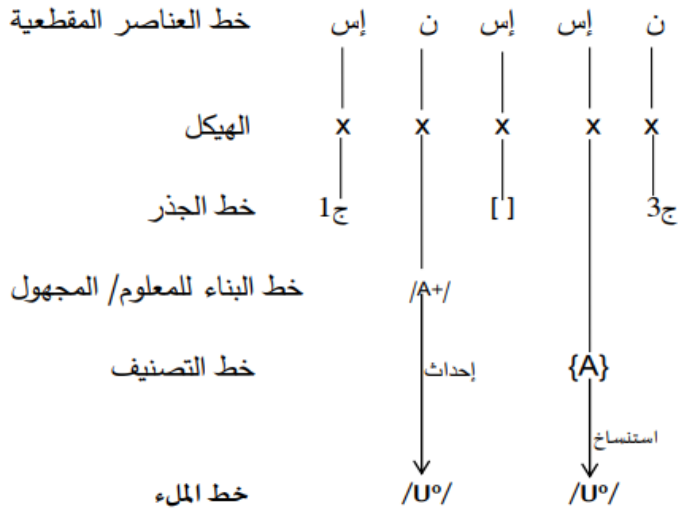
- أنواع التغليب:

"كما عمل كاي ولوفينستام وفيرنيو (1985) على وضع نظرية لدراسة البنية الداخلية للعناصر الصوتية حيث تم تصنيفها إلى فئات أو طبقات بناء على خاصية أسموها الجذب. حيث تفترض هذه الخاصية أن كل قطعة تتميز بقيمة جذب معينة، يمكن أن تكون هذه القيمة موجبة (+) وإما سالبة (-)، وإما محايدة (°).

- الجذب الإيجابي (+): خاص بالصوائت
- الجذب السلبي (-): خاص بالعناصر الصامتية
- الجذب المحايد (°): خاص بالصوامت المصوتة وأصوات اللين"[1]

2- نماذج تطبيقية:

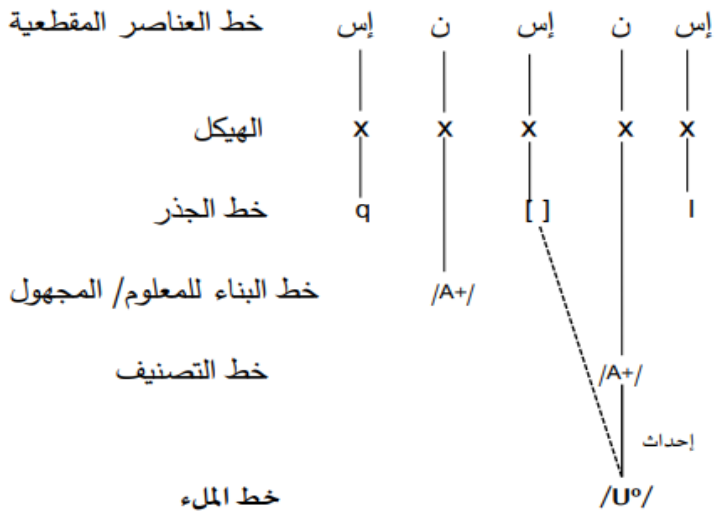
قبل الشروع في تحليل بعض النماذج من الفعل المعتل الوسط الذي يعرف فراغا في الموقع ج2 (عين الفعل)، " فهذا الموقع الفارغ يأتي مجاورا للعنصرين المعجميين: العنصر المعجمي التصنيفي والعنصر المعجمي للبناء للمعلوم".[2] الشيء الذي يجعلنا نطرح الإشكال التالي: ما هو العنصر المؤهل لعملية إشباع ج2؟



- المعطى [qaala]

[1] - التاقي محمد، مقاربة صرافية مبتكرة للجذور المعتلة في اللسان العربي: الأفعال الثلاثية نموذجا، مقاربات لسانية، ص:15. بتصرف.
[2] - المرجع نفسه، ص:39.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



فبعد وضعنا للخطوط اللازمة بين الطبقات المشكلة للتمثيل أعلاه، سنشرع في تفسير عملية الملء التي يعرف عنصرها ج2 في عناصر الجذر فراغا. تم اختيار الصائت التصنيفي /A+/ الذي يحمل جذبا موجبا، ومعنى هذا أنه عنصر توليدي، والذي يولد لنا على خط الملء العنصر /Uº/ الذي هو عنصر مولد. أي أن له الحق في أن يملأ داخل المقطع وخارجه، والأسبقية دائما لخارج المقطع، وبما أن خارج المقطع مملوء ب ج3، فإنه ينتشر ليملأ العنصر الفارغ في طبقة الجذر.

ومعلوم أن العنصر /Uº/ يتحقق واوا إذا ربط خارج النواة، وبالتالي فالعلة المؤهلة لإشباع العنصر الفارغ في الجذر هي الواو، وبالتالي يمكننا القول على أن هذا الجذر واوي وليس يائي.

- المعطى: [xaafa]:



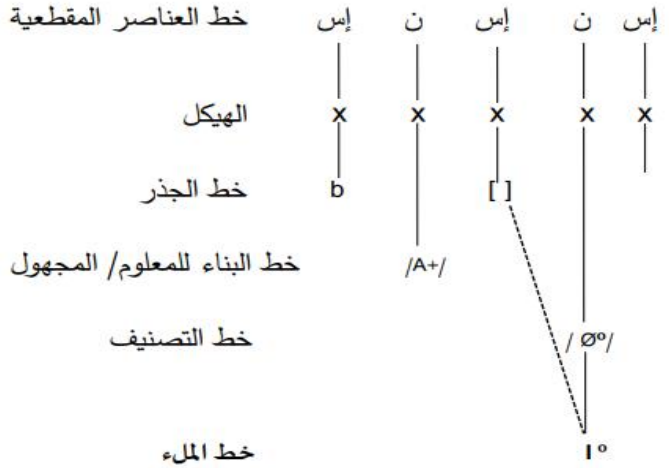
بعد ربط كل الطبقات بخطوط الربط اللازمة، نلاحظ أن العنصر ج2 من طبقة الجذر ظل عائما (غير مربوط). لجأنا إلى الصائت التصنيفي lº الذي يحمل جذبا حايدا، أي ليس له القدرة على التوليد. وإنما يكتفي بنفيه على خط الملء ليعطي lº. وبما أن هذا الأخير عنصر مستنسخ فإنه لا يملأ أي مكان. لذلك لجأنا إلى صائت البناء للمعلوم/ للمجهول /A+/، والذي يعمل جذبا موجبا، أي أنه عنصر توليدي،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فهو يولد لنا على خط الملء العنصر Uº. وهذا الأخير هو عنصر مولد، أي له الحق في ملء داخل المقطع وخارجه، والأسبقية لخارج المقطع، لذلك ينتشر ليملأ المصفوفة الفارغة في استئناف (إس) المقطع الموالي.

ومعلوم أن العنصر /Uº/ يتحقق واوا إذا ربط خارج النواة، وبالتالي فالعلة المؤهلة لإشباع العنصر الفارغ في الجذر هي الواو، وبالتالي يمكننا القول على أن هذا الجذر واوي وليس يائي.

- المعطى [Baa]:



بعد ربط كل الطبقات بخطوط الربط اللازمة، تم اتباع نفس الطريق المطبقة على المعطيين السابقين، حيث لاحظنا أن العنصر الثاني من طبقة الجذر أنه لم يربط. بعدها تم اللجوء إلى العنصر التصنيفي Øº، الذي يحمل جذبا موجبا، أي أنه عنصر توليدي. حيث يولد لنا في خط الملء العنصر Iº وهو أيضا عنصر مولد، أي له إمكانية الملء داخل المقطع وخارجه، والأسبقية دائما لخارج المقطع. وبما أن خارج المقطع مملوء ب ج3، فإنه ينتشر ليملأ المصفوفة الفارغة في الجذر، والتي تأخذ موقع ج2.

ومعلوم أن العنصر /Iº/ يتحقق ياء (Y) إذا ربط خارج النواة، وبالتالي يكون الجذر من نوع الأجوف اليائي.

خاتمة:

لقد حاولنا في هذه الورقة الوقوف على " ظاهرة إشباع الهيكل التطريزي في الجذور المعتلة: الجذور الجوفاء نموذجا"، وقد اقتصرنا في ظاهرة الإشباع على الجذور المعتلة فقط. وقد حاولنا الوقوف على هذه الظاهرة في مجموعة من التصورات، كتصور القدماء، وتصور هنري فليش، وعبد الله الشكيري وصولا إلى جورج بوهاس وعبد الله الساكر. لقد حاولنا من هذا الوقوف على آراء هؤلاء ونقدها نقدا لسانيا محضا.

ثم انتقلنا بعدها إلى دراسة تحليلية لظاهرة الإشباع مستثمرين مجموعة من النظريات الصواتية، لتحليل بعض معطيات اللسان العربي (الجذور الجوفاء)، لنصل في نهاية الأمر، أن إشباع الجذور المعتلة

يكون بالواو أو الياء، وأن الإشباع لا يكون بالصائت التصنيفي فقط، وإنما يكون تارة بصائت البناء المعلوم مقابل البناء المجهول.

المصادر والمراجع:

- بالعربية:

- البوحسيني رفيق، ظاهرة الإعلال في العربية: دراسة صرف- صواتية معاصر – نماذج وتمثيلات، عالم الكتب الحديث، إربد الأردن، ط1، 2015م.
- بوعناني مصطفى، الفونولوجيا التوليدية المتعددة الأبعاد: المماثلة والتناغم في اللغة العربية، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، ط1، 2010م.
- التاقي محمد بمشاركة عايدة بنت سعيد البصلة، مقاربة صرافية مبتكرة لتشكيل الجذور الثلاثية "المعتلة" في اللسان العربي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة بحوث ودراسات رقم 92، الطبعة الأولى 2021.
- التاقي محمد وسارة ذهاب، مقال: تصرف الهمزة في القراءات القرآنية: دراسة صواتية ثلاثية الأبعاد، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الرابع حول: علم الأصوات وتكامل المعارف: التكامل المعرفي بين علم الأصوات وعلم القراءات، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، 2020م.
- التاقي محمد، مقاربة صرافية مبتكرة للجذور المعتلة في اللسان العربي: الأفعال الثلاثية نموذجا، مقاربات لسانية، تنسيق: عبد المجيد جحفة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ط1، 2018م.
- التاقي محمد، مقال: التكرار الصامتي والتعاقب الصائتي في اللغة العربية، قضايا اللسانيات العربية، إعداد: عبد اللطيف شوطا وعبد المجيد جحفة وعبد القادر كنكاي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ابن امسيك- الدار البيضاء، ط1، 1992م.
- ابن جني، الخصائص تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
- الحمو أحمد، مقال: محاولة ألسنية في الإعلال، عالم الفكر، المجلد 20، العدد3، 1949م.
- ادروا يوسف، الأفعال المضعفة في اللغة العربية: دراسة صرفية صواتية مستقلة القطع، عالم الكتب الحديث، إربد- الأردن، ط1، 2013م.
- الساكر عبد الرحيم، ظاهرة الإسباق في الجذور العربية: دراسة معجمية في إطار نظرية القوالب والأثول، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير، ط1، 2000م.
- عبد الحميد عبد الواحد ومولدي يحياوي، مقال: الفونولوجيا المستقلة القطع ونماذج من تطبيقاتها على العربية، مجلة اللسانيات العربية، العدد3، مارس، 2016م.

- هنري فليش، العربية الفصحى: دراسة في البناء اللغوي، تعريب وتحقيق وتقديم: عبد الصبور شاهين، مكتبة الشباب، ط1، (د.ت).
- الوادي محمد، بناء الجذر الصرافي في اللغة العربية، بحث لنيل دكتوراه الدولة في اللسانيات، جامعة مولاي إسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الموسم الجامعي: 2003- 2004.

بالأجنبية:

- Abdellah chekayri ; Tobias scheer(1994). The appearance of glides in classical arabic defective verbes.
- Kaye ; lowenstamm ; vergnaud (1985) = The internal structure of phonological elements (A theory of charme and government).

Kaye ; lowenstamm ; vergnaud (1990) = Constituent structure and government in phonology

خصائص الجغرافية الاقتصادية لمدينة تطوان وآفاق التنمية المجالية المستدامة

محمد الطمبوري
TAMBOURI MOHAMED
طالب باحث في سلك الدكتوراه
جامعة عبد المالك السعدي - المغرب-

تقديم:

حين نتأمل التحولات العميقة التي شهدها المشهد الحضري المغربي خلال العقود الأخيرة، تبرز مدينة تطوان باعتبارها نموذجا مميزا لحاضرة عريقة تحاول التوفيق بين ماضيها العريق وتحديات الحاضر والمستقبل. فتطوان، المدينة الواقعة في الشمال الغربي للمغرب، عند تلاقي الجبال بالبحر، ليست مجرد مجال جغرافي أو مركز حضري كباقي المراكز، بل هي كيان مركب له امتداد تاريخي، وخصوصيات ثقافية، ومؤهلات طبيعية واقتصادية تجعل منه مجالا يستحق التأمل والتحليل.

لقد شكل الموقع الجغرافي لتطوان نقطة قوة ومصدر جذب عبر فترات متعددة من تاريخها، سواء على مستوى التبادل التجاري أو على صعيد التفاعل البشري والثقافي. ومع بروز تحولات اقتصادية وطنية وإقليمية كبرى، وظهور مشاريع مهيكلة مثل ميناء طنجة المتوسطي، بدأت تطوان تستشرف لنفسها أدوارا جديدة، تتجاوز الوظائف التقليدية التي عرفت بها كمدينة ذات طابع إداري وثقافي، لتصبح اليوم فاعلا اقتصاديا ومجاليا يسعى إلى التموقع ضمن شبكات التنمية الجهوية والوطنية.

غير أن هذا التحول السريع لم يكن دائمًا متوازنا أو متناغما. فقد رافق التوسع الحضري للمدينة بروز عدد من الإشكاليات المجالية والاقتصادية، مثل التفاوت الصارخ بين الأحياء، وغياب التوزيع العادل للخدمات، إضافة إلى محدودية فرص الشغل بالنسبة لفئة الشباب، وتراجع بعض المؤشرات البيئية. هذه التحديات تعيد طرح سؤال جوهري: كيف يمكن لتطوان أن تحقق تنمية مجالية مستدامة، تراعي في آن واحد خصوصياتها المحلية وتطلعات ساكنتها، دون أن تفرط في رصيدها البيئي والثقافي؟

انطلاقا من هذا السؤال، تأتي هذه الدراسة لمحاولة فهم واقع مدينة تطوان من خلال تفكيك مكوناتها الجغرافية والاقتصادية، وتقييم بنيتها التنموية، واستجلاء مواطن القوة والضعف داخل مجالها الترابي، في أفق اقتراح سبل قابلة للتحقيق نحو تنمية مجالية قائمة على الاستدامة، والتكامل، والعدالة الترابية.

أولا: الخصائص المجالية العامة لمدينة تطوان

إن فهم أي مجال حضري لا يمكن أن يكتمل دون الوقوف على خلفيته المجالية، فالمجال ليس مجرد حيز جغرافي صامت، بل هو بنية معقدة تتداخل فيها العناصر الطبيعية والأنشطة البشرية، ويشكل الإطار الذي تبنى فيه القرارات التنموية وتتفاعل فيه الديناميات الاجتماعية والاقتصادية. ومدينة تطوان ليست استثناء من هذا المعطى، بل تعد نموذجا لمدينة تشكلت في حضن الجغرافيا ووفق منطقها، لكنها أيضا

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

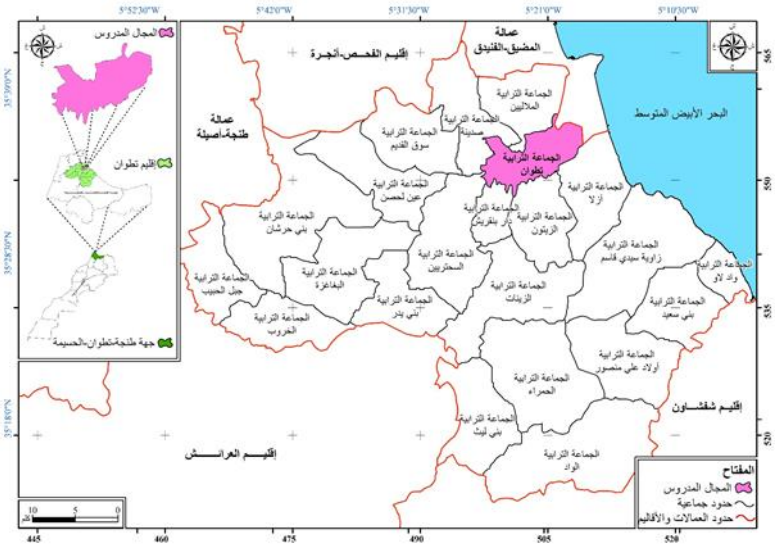
مدينة اجتهدت في التفاوض مع هذا المجال وإعادة تشكيله بحسب مراحل تطورها التاريخي والديمغرافي والاقتصادي.

تقع تطوان في موقع استراتيجي عند سفوح جبال الريف الغربي، غير بعيد عن الساحل المتوسطي، مما منحها خصوصية جغرافية قلما نجد لها مثيلاً: فهي مدينة جبلية وساحلية في الوقت ذاته، وهذا التلاقي بين التضاريس والبحر منحها تنوعا طبيعيا ومناخيا جعل منها مجالا جذابا، لكنه أيضا مجال هش من حيث التوسع العمراني والاستغلال المستدام للموارد. لقد استفادت تطوان من قربها من أهم المراكز الحضرية الكبرى في الشمال، وخاصة طنجة وسبتة، ومن ارتباطها التاريخي بمسالك التجارة والمبادلات، لكنها في المقابل عانت من تضاريس وعرة أعاقت في فترات كثيرة توسعها العمراني السليم، وفرضت عليها نمطا خاصا في التوزيع المجالي للخدمات والأنشطة.

I. التكوين العمراني وتطور البنية المجالية

على مستوى البنية المجالية الداخلية، تطورت تطوان تدريجيا من نواة قديمة ذات طابع تاريخي – هي المدينة العتيقة ذات الطراز الأندلسي – إلى مدينة حديثة متشعبة الأحياء، تتوزع فيها وظائف متعددة بين الإدارية، والتجارية، والسكنية، مع بروز ضواح جديدة تشهد توسعا غير منظم في كثير من الحالات. وتبين القراءة الأولية لخريطة تطوان أن المدينة عرفت خلال العقود الأخيرة توسعا في اتجاه الجنوب الشرقي، حيث برزت أحياء جديدة كحي كويلما، تمودة، وجبل درسة، في حين ظلت بعض المناطق الغربية والشمالية مرتبطة بوظائف عمرانية أقل كثافة، لكنها أكثر هشاشة من حيث البنية التحتية والخدمات، فهذه الخريطة تبين الموقع الجغرافي والحدود الجغرافية الخاصة بمدينة تطوان:

الخريطة رقم 1: توطين مجال الدراسة ضمن المغرب وجهة طنجة-تطوان-الحسيمة



المصدر: إنجاز شخصي اعتمادا على خريطة التقسيم الإداري الحالي لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، وأيضا التقسيم الجهوي للمغرب لسنة 2015

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أما على مستوى التغطية بالخدمات الأساسية، فيظهر أن تطوان لا تزال تعاني من تفاوتات بين الأحياء فيما يخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي، فضلا عن ضعف المساحات الخضراء العمومية في بعض المقاطعات، وهي مؤشرات تعكس الفجوة بين النمو العمراني السريع والقدرة على المواكبة التخطيطية واللوجستيكية.

II. بنية متطورة تحت ضغط التحول العمراني

تكشف المعطيات الرسمية المستخرجة من التقرير السنوي للبيئة والمناطق الخضراء (2024)[1] عن بنية بيئية حضرية متقدمة من حيث الكم، حيث تجاوزت المساحات الخضراء العامة 2.6 مليون متر مربع، موزعة على أكثر من 70 حديقة حضرية ومتنزه، إضافة إلى الغابات والمقابر الإسلامية، وأشجار التصفيف الممتدة على الشوارع والمحاور الرئيسية.

لكن ما يثير الانتباه هو تناقص المساحة الخضراء المتاحة لكل نسمة، إذ انخفضت من 7.93 م² سنة 2023 إلى 6.2 م² سنة 2024، رغم تزايد الغطاء النباتي. ويعود هذا التراجع إلى ارتفاع عدد سكان المدينة الذي بلغ حوالي 422.000 نسمة، ما يضعف التوازن بين المجال المبني والمجال البيئي، ويشكل أحد مظاهر الهشاشة المجالية في الحاضر والمستقبل[2].

أما على مستوى التنوع النباتي، فقد تم إحصاء 26454 شجرة من الأنواع المحلية والمستوردة، في مقدمتها Peupliers ، Ficus Retusa، Jacaranda، و .Phoenix هذا التنوع يمنح المدينة بعدًا جمالياً ووظيفيا، لكن دون أن يغفل عن واقع الاعتداءات التي تتعرض لها الأشجار، سواء بسبب الإهمال أو حوادث السير أو الاجتثاث غير القانوني، ما أدى إلى تكبد الجماعة تعويضات مالية بلغت 19.398 درهماً خلال سنة واحدة فقط، مع إصدار 16 قراراً جماعياً بإزالة الأشجار[3].

III. البنية التحتية الحضرية: صفقات تقنية وتدخلات محدودة

لا تنفصل البنية البيئية عن البنية التحتية العامة، حيث تظهر المعطيات المستخلصة من وثيقة "SITUATION MARCHES – 2024 SERVICE TECHNIQUE"أن جماعة تطوان أطلقت عددا من الصفقات العمومية التي تستهدف تحسين شروط التنقل والتنظيم الحضري. فعلى سبيل المثال، قامت الجماعة بتمويل صفقة لأشغال التشوير العمودي (إشارات المرور، مرشدات الطريق) بلغت

[1] التقرير السنوي لمصلحة البيئة والمناطق الخضراء – جماعة تطوان – سنة 2024.
[2] نفس المصدر
[3] نفس المصدر

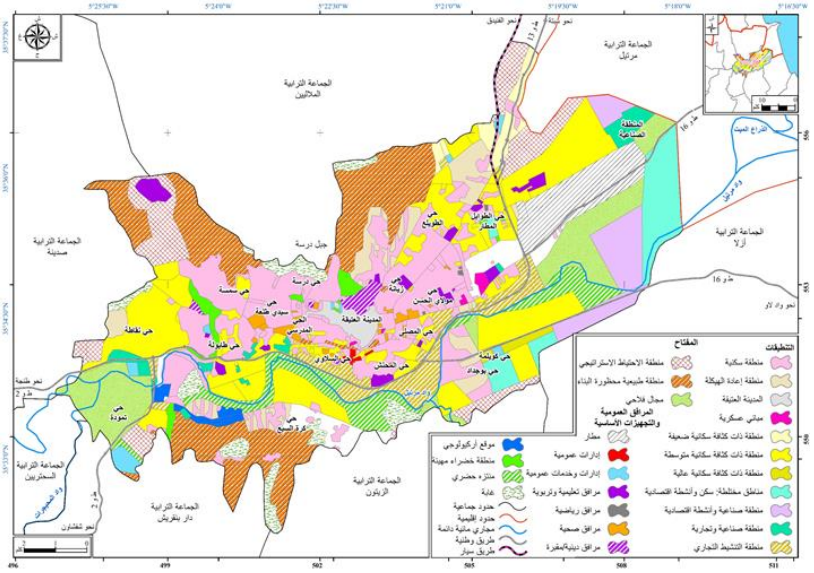
مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قيمتها 503.400 درهم، أبرمت مع شركة"PINTAPLANA MAROC" ، وتمت المصادقة عليها في يونيو 2024، بشروط تنفيذ حددت في خمسة أشهر[1].

هذه المشاريع تعكس توجها نحو تحسين ملامح المدينة، لكن نطاقها يظل محدوداً ولا يرقى إلى مستوى التحولات البنيوية المطلوبة. فجل الصفقات المنجزة في هذا السياق تبقى تقنية في جوهرها، تفتقر إلى رؤية شمولية تربطها بتخطيط حضري متكامل يدمج البيئة، والنقل، والإسكان، في منظومة واحدة.

ويمكن فهم هذه التحولات في البنية التحتية من خلال الخريطة التالية:

الخريطة رقم 2: المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية لمدينة تطوان سنة 1995



المصدر: إنجاز شخصي اعتمادا على تصميم المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية لمدينة تطوان سنة 1995.

IV. عوائق بشرية وتقنية في تسيير المجال

من الإشكالات البنيوية التي تقف عائقا أمام تطور المجال الحضري لمدينة تطوان ضعف الموارد البشرية والتقنية، كما توضح ذلك بيانات مصلحة البيئة. فقد انخفض عدد الأعوان من 31 في سنة 2022 إلى 27 فقط في سنة 2024، وهي أرقام تعكس هشاشة في القدرة على تنفيذ البرامج البيئية والصيانة

[1] وثيقة "SITUATION MARCHES – 2024 SERVICE TECHNIQUE" – جماعة تطوان.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

اليومية للمجال. أما التجهيزات (مركبات، أدوات صيانة، شاحنات رش المياه...) فمعظمها في حالة أعطاب وتحتاج إلى إصلاح، ما يقلل من فاعلية الأداء ويزيد من التأخر في معالجة الإشكالات البيئية اليومية.

رغم هذا الوضع، يظل المختبر الجماعي البيئي أحد الركائز المهمة، إذ يضطلع بمراقبة جودة المياه والهواء، ويرافق أنشطة التوعية البيئية وتأطير الباحثين والطلبة. لكنه أيضاً يعاني من ضعف التجهيزات، مما يجعل أداءه محدودًا وغير كافٍ مقارنة بطموحات مدينة بحجم تطوان.

يظهر من خلال تحليل الخصائص المجالية لمدينة تطوان، انطلاقا من المعطيات الميدانية والوثائق الرسمية، أن المدينة تمتلك قاعدة جغرافية وبيئية غنية ومتنوعة، غير أنها تواجه تحديات حقيقية تتعلق بتسارع النمو الحضري، وتقلص الفضاءات البيئية، وضعف التخطيط التشاركي. كما أن التدخلات التقنية واللوجستيكية، رغم أهميتها، تبقى غير كافية ما لم تندمج ضمن استراتيجية شمولية تنموية تستند إلى العدالة المجالية والاستدامة البيئية.

ثانيا: البنية الاقتصادية لمدينة تطوان

إن الحديث عن البنية الاقتصادية لأي مجال حضري لا يمكن أن ينفصل عن سياقه الجغرافي، وتكوينه الاجتماعي، ومساره التاريخي، وذلك لأن الاقتصاد الحضري هو، في جوهره، نتاج لتفاعلات معقدة بين الإنسان والمجال، وبين البنيات الإنتاجية والإكراهات المجالية، وبين السياسات العمومية واختيارات الفاعلين المحليين. وإذا كان هذا المنظور التحليلي ينطبق على مختلف الحواضر، فإنه يكتسب خصوصية إضافية حين يتعلق الأمر بمدينة تطوان، التي تعد من الحواضر التاريخية ذات الامتداد المتوسطي، لكنها أيضا مدينة ظلت تبحث، على امتداد العقود، عن تموقع اقتصادي يليق بإمكاناتها الجغرافية والبشرية.

تعد تطوان مدينة متوسطة الحجم من حيث الكثافة السكانية، لكنها كبيرة من حيث الرصيد الرمزي والثقافي، وهو ما منحها أدوارًا حضرية متعددة، منها ما هو إداري، ومنها ما هو سياحي، ومنها ما هو تجاري تقليدي. ومع ذلك، فإن هذه الأدوار لم تترجم دوما إلى قاعدة اقتصادية متينة أو إلى نسيج إنتاجي مندمج، بل ظلت محدودة الأثر في توليد الثروة وتوفير مناصب الشغل. ويعود هذا الوضع، من جهة، إلى ضعف الاستثمارات الصناعية الثقيلة مقارنة بالمدن المجاورة كطنجة، ومن جهة أخرى إلى تاريخ طويل من التهميش المؤسساتي، حيث تم اختزال تطوان لفترات طويلة في بعدها الإداري والثقافي، مع إغفال مقوماتها الاقتصادية الممكنة، خاصة في ما يتعلق بتأهيل القطاعات الحيوية مثل الصناعة التقليدية، السياحة البيئية، الاقتصاد البحري، والتجارة البينية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن تطوان اليوم، تعيش على إيقاع مفارقة لافتة: فهي من جهة مدينة متقدمة نسبيا على المستوى الحضري، مزودة بشبكات طرقية ومؤسسات إدارية وتربوية وجامعية، ومن جهة أخرى، تعاني من محدودية القاعدة الصناعية والإنتاجية، ومن نسب بطالة مرتفعة في صفوف الشباب، ومن ضعف نسب الإدماج في سوق الشغل، خاصة في المناطق الهامشية وضواحي المدينة. وهذه المفارقة لا يمكن فهمها دون النظر في خلفية السياسات التنموية المتبعة، ومدى فاعلية الفاعلين المحليين في جذب الاستثمار وتوفير الظروف المشجعة على خلق الثروة.

وإذا أردنا رسم صورة دقيقة عن البنية الاقتصادية الحالية للمدينة، فعلينا أولا أن نميّز بين الأنشطة الاقتصادية المهيكلة (مثل التجارة، بعض الصناعات الخفيفة، الخدمات الإدارية والبنكية...) وبين الأنشطة غير المهيكلة (كالباعة المتجولين، الاقتصاد الموسمي، التهريب المعيشي سابقًا...). وهذه الازدواجية تنتج مشهدا اقتصاديا غير متجانس، تهيمن فيه الهشاشة، ويغيب فيه منطق التراكم والتنمية المستدامة.

كما أن مدينة تطوان تأثرت بشكل مباشر بالتحولات الكبرى التي شهدها الاقتصاد الوطني، وخاصة منذ إطلاق مشاريع الميناء المتوسطي بطنجة والمنطقة الحرة، حيث تحوّلت البنيات الاقتصادية والإنتاجية نحو قطب طنجة، ما أفقد تطوان جاذبيتها النسبية، وفرض عليها البحث عن هوية اقتصادية بديلة، ترتكز إما على السياحة الداخلية والبيئية، أو على إعادة هيكلة قطاعات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أو على تثمين خصوصياتها الثقافية في مجالات كالصناعة التقليدية والحرفية.

ومن المهم في هذا السياق أن نستحضر موقع تطوان ضمن مجال إقليمي واسع يتداخل فيه الريف، والساحل، والحدود، والتاريخ، وهو ما يمنحها فرصا تنموية هائلة، لكنها تتطلب سياسة مجالية ذكية تعيد رسم الأولويات الاقتصادية للمدينة، وتمنحها الأدوات الكفيلة بتحويل إمكاناتها الترابية إلى قوة إنتاجية فعلية. كما أن نجاح أي رؤية اقتصادية محلية رهين بمدى قدرة المدينة على تأهيل مواردها البشرية، وتحفيز الاستثمار، وربط التكوين بالحاجيات الحقيقية لسوق الشغل.

وفي ظل ما تتيحه الوثائق الرسمية من معطيات (كالصفقات التقنية، تقارير اللوجستيك، والمشاريع الجماعية)، تبدو الحاجة ماسة إلى تقييم واقعي وعلمي لحالة الاقتصاد المحلي، لا باعتباره مجرد مؤشرات مالية أو معدلات نمو، بل باعتباره بنية دينامية تتأثر بالمجال وتؤثر فيه. ومن هنا، فإن تحليل البنية الاقتصادية لمدينة تطوان لا يهدف فقط إلى إبراز مواطن الضعف والقوة، بل يتجاوز ذلك إلى طرح الأسئلة المركزية حول أفق التنمية الاقتصادية المحلية، ومدى قدرتها على استيعاب التحولات المجالية والديموغرافية، وعلى بناء نموذج تنموي مستدام يدمج العدالة المجالية بالمردودية الاقتصادية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لقد تكشف قراءة واقع البنية الاقتصادية لمدينة تطوان عن تركيبة هشة تتسم بغلبة الطابع الإداري والخدمي، مقابل حضور باهت للقطاعات الإنتاجية ذات القيمة المضافة العالية. وقد أظهرت وثيقة الصفقات العمومية لسنة 2024، الصادرة عن مصلحة الميزانية والصفقات بالجماعة الترابية لتطوان، أن تدخلات الجماعة ركزت أساسا على أشغال الصيانة والتأهيل وتوفير التجهيزات الأساسية، دون أن تنعكس هذه الاستثمارات على تنمية محلية شاملة أو تحريك عجلة الاقتصاد المجالي بالمعنى الاستراتيجي (جماعة تطوان، 2024).

ففي الوثيقة المعنونة بـ SITUATION MARCHES 2024 - SERVICE TECHNIQUE[1]، يتبيّن أن الجماعة أنجزت إحدى عشرة صفقة عمومية همّت مجالات متنوعة، مثل التشوير الطرقي، صيانة البنيات الإدارية، تهيئة المقابر، واقتناء العتاد المرتبط بالأعياد والمناسبات. وقد بلغت القيمة الإجمالية لهذه الصفقات أكثر من 11 مليون درهم، وهي موزعة على مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم ذات طابع تدبيري يومي. ومن اللافت أن مجمل هذه المشاريع، رغم أهميتها من حيث تحسين الخدمات العمومية، لا تتجاوز نطاق الاستجابة للحاجيات الظرفية للساكنة، ولا تؤسس لاقتصاد منتج للثروة أو محفّز للاستثمار الخارجي.

وتكمن الإشكالية الأساسية في غياب مشاريع مهيكلة تحمل طابعاً استراتيجيا، سواء على مستوى البنيات الاقتصادية الكبرى، أو على صعيد القطاعات الناشئة كالصناعة الخضراء، أو الرقمنة، أو السياحة المستدامة. وهذا ما يؤكده التقرير السنوي المتعلق بالمقابر الإسلامية، حيث تبيّن أن جزءا هاما من الاعتمادات تم توجيهه إلى أشغال صيانة داخلية ومعالجة الأعطاب العرضية، في ظل غياب تخطيط تأهيلي بعيد المدى (خلية المقابر، 2024). كما أن تقرير البنيات الخضراء أشار إلى تراجع جودة الفضاءات العمومية بفعل ضعف الموارد البشرية والمادية المخصصة للصيانة (مصلحة المناطق الخضراء، 2024)[2]، ما يعكس اختلالاً في التوازن بين التدبير البيئي والتنمية المجالية.

وتظهر المعطيات أن الشركات التي أبرمت معها الجماعة هذه الصفقات تنتمي في معظمها إلى النسيج المقاولاتي المحلي أو الجهوي، مثل OKTI TRAVAUX و HOWARA TECHNOLOGIE[3]، ما يدل على حرص نسبي على دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة. غير أن هذا التوجه، وإن كان إيجابيا من حيث التشغيل المؤقت، يظل محدود الأثر على مستوى خلق مناصب شغل

[1] خلية تدبير المقابر. التقرير السنوي لخلية المقبرة الإسلامية لسنة 2024.
[2] مصلحة اللوجستيك، جماعة تطوان. RAPPORT LOGISTIQUE 2024 .
[3] مصلحة المناطق الخضراء. التقرير السنوي حول البيئة والمناطق الخضراء لسنة 2024.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قارة أو تنمية المهارات المحلية. فالعقود المنجزة تظل تقنية ومرحلية، ولا تحفز الاستثمار في قطاعات مهيكلة قادرة على إحداث تغيير ملموس في بنية الاقتصاد المحلي.

إن غياب مشاريع موجهة نحو تطوير المناطق الصناعية أو تأهيل الفضاءات التجارية أو دعم الابتكار، يبرز مدى افتقار التخطيط الاقتصادي المحلي إلى منظور شمولي مندمج. وهذا ما نبه إليه عبد الله بن شقرون (2020)، حين اعتبر أن "المدن المتوسطة بالمغرب، ومنها تطوان، إذا لم تنخرط في رؤية تنموية استراتيجية قائمة على التكامل المجالي والاقتصاد الترابي، ستظل رهينة التهميش التدريجي واللاتوازن الجهوي .(Benchekroun, 2020, p. 68)[1] "ويتقاطع هذا الرأي مع ما أورده روبير لوفو (Leveau, 1985)[2] في دراسته السوسيولوجية حول تطوان، حيث وصف المدينة بـ"الفضاء الهامشي الذي يعيد إنتاج هامشيته عبر قراراته المؤسساتية"، في إشارة إلى افتقارها المستمر لآليات الانخراط في اقتصاد جهوي صاعد.

وفي السياق ذاته، لا يمكن فصل محدودية الاستثمار عن غياب التقائية واضحة بين البرامج القطاعية المحلية. فالتدخلات المرتبطة بالتشوير أو اللوجستيك أو المناطق الخضراء، كما وردت في التقارير السنوية الصادرة عن المصالح التقنية، تمت بمعزل عن التنسيق مع الجهات الشريكة، سواء مجلس الجهة أو الوكالة الحضرية أو الوكالة الحضرية للإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال[3] وهذا الانفصال المؤسساتي يضعف من جدوى المشاريع ويحول دون خلق أثر تراكمي تنموي.

ومن زاوية تحليلية، يمكن القول إن الجماعة الحضرية لتطوان لا تزال تشتغل وفق منطق "تدبير الأزمة" بدل "استشراف التنمية". وهو ما يجعل المدينة في موقع استهلاك للموارد لا إنتاج لها. وهنا تكمن الحاجة الماسّة إلى إعادة هيكلة أولويات الاستثمار المحلي، وتوجيهها نحو مشاريع مبتكرة تتقاطع فيها الجاذبية الترابية مع الاستدامة البيئية والتكامل الاجتماعي.

ولعل المخرج الأساسي لتجاوز هذا الوضع يتمثل في اعتماد نموذج اقتصادي ترابي قائم على ثلاثة ركائز: أولاً، تثمين الموقع الجغرافي لتطوان كبوابة بين الضفتين؛ ثانيا، إدماج الفاعلين الاقتصاديين في بلورة المشاريع الكبرى؛ وثالثا، إعادة الاعتبار للبعد الثقافي والبيئي كرافعة للتنمية السياحية المستدامة.

---

[1] Benchekroun, A. (2020). Dynamiques territoriales au Maroc: villes intermédiaires et politiques publiques. Revue des Sciences Sociales.

[2] Leveau, R. (1985). Tétouan: ville de marge, ville en marge. CNRS Éditions.

[3] جماعة تطوان، قسم الميزانية والصفقات. SITUATION MARCHES - 2024 SERVICE TECHNIQUE. تطوان، 2024.

فكما تشير تجارب مدن مغربية أخرى مثل القنيطرة ووجدة، فإن أي تحول اقتصادي لا يمكن أن يتحقق دون تنسيق مؤسساتي، واستثمار طويل المدى، وخلق فرص حقيقية داخل السوق المحلية.[1]

يتضح من خلال تفكيك معطيات البنية الاقتصادية لمدينة تطوان أن النموذج التنموي المحلي لا يزال يتحرك ضمن دوائر ضيقة تهيمن عليها المقاربة التدبيرية اليومية، في غياب منظور استراتيجي متكامل يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المجال وإمكاناته. فبينما يفترض أن تشكّل الصفقات العمومية رافعة لتحريك الاقتصاد الترابي، نلحظ أن جزءاً كبيراً من الاستثمارات المحلية لا يخرج عن إطار أشغال الصيانة والمناسبات، مما يعكس ضعف التوجه نحو خلق ثروة محلية مستدامة. كما أن التركيز على شركات محلية في تنفيذ المشاريع، رغم إيجابيته من زاوية دعم الاقتصاد الاجتماعي، لم ينجح في خلق دينامية اقتصادية صاعدة ولا في تقليص معدلات البطالة أو الهشاشة.

إن ما يعمق هذا الوضع هو غياب التنسيق المؤسساتي بين مختلف الفاعلين، وضعف الإدماج بين المجالات القطاعية، الأمر الذي يفرغ العديد من التدخلات من أثرها التراكمي ويجعلها تتشتت ضمن مجهودات غير منسجمة. كما أن غياب الاستثمارات الكبرى أو المشاريع التحفيزية الموجهة نحو الشباب والمقاولة يضعف من قدرة المدينة على مواكبة التحولات الاقتصادية الجهوية والوطنية. ومن هنا، تظهر بوضوح الاختلالات التي تعاني منها البنية الاقتصادية، لا بوصفها معطى طارئا، بل كنتيجة لتراكمات هيكلية وخيارات مؤسساتية محدودة الأفق.

هذا الوضع يطرح بحدة سؤال التحديات التنموية التي تواجه المدينة، سواء من حيث بنيتها المجالية أو من حيث العدالة في توزيع الاستثمارات، أو حتى في مدى قدرتها على التفاعل مع رهانات التنمية المستدامة. وهو ما يدفعنا إلى التوقف في المحور التالي عند أهم مظاهر هذه التحديات والاختلالات، بغية تفكيك أبعادها ومساءلة مسبباتها، على ضوء المعطيات الواقعية والتقارير الرسمية المتوفرة.

ثالثا: التحديات التنموية والاختلالات المجالية

إذا كانت البنية الاقتصادية لمدينة تطوان تُظهر ملامح اختلال وظيفي يعكس غلبة التدبير اليومي على التخطيط الاستراتيجي، فإن هذا الواقع لا يمكن فصله عن السياق الأوسع للإشكاليات التنموية التي تعيشها المدينة على مستويات متعددة. فالنموذج الاقتصادي المحلي، كما بدا من خلال تحليل المشاريع المنجزة وطرائق تدبيرها، ليس مجرد حالة عرضية مرتبطة بعام أو موسم معين، بل هو نتاج تراكمي

[1] Ministère de l’Intérieur. (2023). Portail national des collectivités territoriales.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لخيارات تنموية اتسمت لعقود بطابعها الظرفي والمجزأ، وبانفصالها عن منطق الإصلاح البنيوي المندمج. هذا ما جعل مدينة تطوان، بالرغم من مؤهلاتها المجالية وتاريخها الحضري العريق، تعاني من فجوة متنامية بين إمكانياتها الواقعية وتطلعاتها التنموية.

لقد أنتج هذا الوضع منظومة غير متوازنة من المشاريع العمومية، تفتقر في مجملها إلى البعد التقاطعي والاستشرافي، مما أدى إلى ترسيخ مشهد مجالي متشظ تتعايش فيه مناطق حضرية متقدمة نسبياً مع أحياء تعاني الإقصاء المجالي والاجتماعي، وتشهد تراجعاً واضحا في جودة العيش. ويمكن أن نلاحظ، مثلا، كيف أن بعض المشاريع المرتبطة بالبنيات التحتية لا تجد امتدادها داخل السياسات البيئية أو الاجتماعية، فيغيب عنها الأثر التكاملي المفترض، وتظل نتائجها محدودة في الزمان والمكان، وأحياناً غير قابلة للاستدامة.

من جهة أخرى، ساهمت دينامية التمدّد العمراني، التي لم تخضع دوماً لمنطق تخطيطي صارم، في إنتاج فضاءات هامشية جديدة على أطراف المدينة، لا تتوفر على الحد الأدنى من التجهيزات والخدمات، ما ولّد حالة من التفاوت الصارخ بين مركز المدينة وهوامشها. كما أن ضعف الربط بين السياسات الترابية والسياسات الاجتماعية والاقتصادية، على مستوى الجهة ككل، أدّى إلى تراكم مظاهر العجز البنيوي، سواء في ما يتعلق بسوق الشغل، أو منظومة النقل، أو عرض السكن اللائق، أو حتى في التوزيع العادل للفرص الاستثمارية.

ولا يمكن تجاهل هنا أثر الإكراهات البيئية والتغيرات المناخية، والتي أضحت تفرض على المدن المتوسطية، كتطوان، تحديات إضافية ترتبط بتدبير الموارد المائية، والحفاظ على المناطق الخضراء، والحد من التلوث، وهي كلها رهانات لم تجد بعد تمثلًا حقيقيًا داخل السياسات المحلية، كما يظهر من ضعف الميزانيات المخصصة للبيئة، ومن هشاشة البرامج المرتبطة بالنجاعة الطاقية والاقتصاد الأخضر.

ضمن هذا السياق المركب، تصبح الحاجة ملحّة إلى تفكيك عناصر الخلل التي تعوق تطور المدينة بشكل منصف ومتوازن، والوقوف عند التحديات الكبرى التي تواجهها في مسارها نحو تحقيق التنمية المجالية المستدامة. ومن هنا، تأتي أهمية المحور الثالث، الذي سنخصصه لرصد وتحليل هذه التحديات التنموية والاختلالات المجالية، من خلال العودة إلى المعطيات الواقعية الواردة في الوثائق الرسمية، وقراءتها على ضوء الأسئلة الحارقة التي تفرضها رهانات الحاضر والمستقبل.

في خضم السعي نحو تحقيق تنمية مجالية مستدامة في مدينة تطوان، تكشف قراءة دقيقة للمعطيات اللوجستية والإدارية لسنة 2024 عن مجموعة من التحديات التنموية والاختلالات المجالية المتجذرة،

والتي تتشابك فيها الاعتبارات المالية والتنظيمية والتدبيرية بشكل معقد. فبين الطموح إلى تجويد الخدمات وتحسين جمالية المدينة، وبين الواقع المالي وضغط المناسبات الوطنية، تبرز مجموعة من المفارقات التي تستدعي تحليلا معمقا ومقاربة نقدية مسؤولة.

حسب التقرير السنوي لمكتب اللوجستيك، فقد سجلت سنة 2024 ارتفاعا لافتا في المصاريف بنسبة 40% مقارنة مع سنة 2023، وهو رقم يستحق التوقف عنده. فعلى الرغم من أن هذا الارتفاع يعكس دينامية واضحة على مستوى الأنشطة الجماعية، خصوصا ما يتعلق بالتزيين والحفلات، إلا أن تضخمه قد يطرح علامات استفهام حول أولويات الاستثمار العمومي، خصوصا في ظل استمرار مظاهر التفاوت المجالي بين الأحياء والمقاطعات داخل المدينة[1].

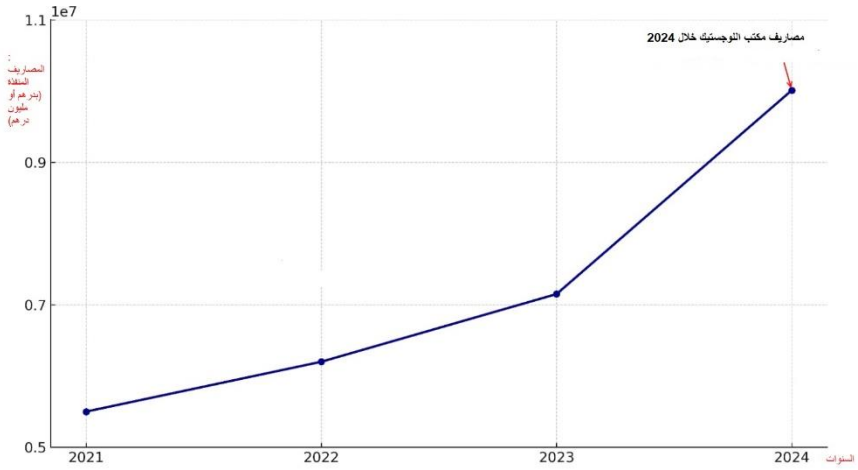
يمكن القول إن أبرز تحد تنموي يواجه تطوان هو ضعف العدالة المجالية في توزيع الموارد. فتوجيه مبالغ قياسية — كاقتناء العتاد الكهربائي الخاص بالتزيين بما يفوق 4.6 مليون درهم، وصفقات أخرى كشراء الحواجز الحديدية (395 ألف درهم) وصيانة شبكة الإنارة (أكثر من 4 ملايين درهم) — يظهر تركيزا واضحا على الجانب الجمالي والاحتفالي، والذي وإن كان مهما، لا ينبغي أن يتم على حساب مشاريع بنيوية تلامس احتياجات السكان المباشرة، كالتهيئة الحضرية للأحياء الهامشية، وتأهيل البنية التحتية الاجتماعية.

من جهة أخرى، يسجل التقرير استمرار اقتناء التجهيزات المعلوماتية والمكتبية بوتيرة شبه مستقرة، وهي نقطة إيجابية تحسب للإدارة، لكونها تسهم في تحسين أداء الموظفين وضمان السير العادي للمرافق العمومية. لكن اللافت هو حجم التفاوت بين المصاريف الموجهة إلى المرافق الإدارية (مواد مكتبية – معلوماتية – تجهيزات) والمصاريف الميدانية ذات الطابع المجتمعي.

ولتحليل هذا التوجه بصريا، يمكن إنجاز مبيان خطي يمثل تطور مجموع المصاريف بين سنوات 2021 و2024، مع إبراز الارتفاع الحاد المسجل في سنة 2024 مقارنة بالسنوات السابقة. سيكون المبيان مكونا من محور أفقي يمثل السنوات، ومحور عمودي يمثل مجموع المصاريف (بملايين الدراهم)[2]. يمكن استخدام ألوان متدرجة (أزرق، أخضر، برتقالي، أحمر) للتعبير عن نسق التطور، مع تعليق يوضح أبرز أسباب الارتفاع في 2024، وعلى رأسها صفقتا التزيين والحواجز، وهذا ما يمكن أن نبينه من خلال المبيان التالي:

[1] تقرير مكتب اللوجستيك بجماعة تطوان، 2024.
[2] المرجع نفسه.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695



"يُظهر هذا الرسم التصاعد الحاد في مصاريف مكتب اللوجستيك خلال 2024، نتيجة توجيه اعتمادات كبيرة للتزيين، والعتاد الكهربائي، وحاجيات المناسبات الوطنية[1]."

يبدو لنا أن الرهان على المناسبات الكبرى كأولوية للتدخل المالي يطرح مسألة التنمية اللحظية مقابل التنمية الهيكلية. فبينما تستمر بعض الأحياء في تطوان في معاناة مزمنة من نقص الخدمات الأساسية، توجه الملايين لجماليات ظرفية سرعان ما تزول آثارها. كما أنّ استمرار ترشيد استهلاك الورق والتجهيزات المكتبية (حسب التقرير) يشير إلى نضج إداري نسبي، لكنه لا يعوّض الحاجة إلى رؤية تنموية مجالية أكثر شمولا.

إن تحقيق التنمية المجالية المستدامة لن يتأتى فقط من خلال جمالية المدينة في المناسبات، بل بالأساس من خلال عدالة توزيع الموارد، وتوسيع نطاق الخدمات العمومية، ومراعاة حاجيات الأحياء الناقصة التجهيز.

ومن ناحية أخرى، وبشكل أكثر توضيحا يمكن لنا أن نقوم ببيان المعطيات السابقة عن طريق الجدول التالي:

يُظهر الجدول تصاعدا تدريجيا في حجم المصاريف المالية لجماعة تطوان خلال الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى سنة 2024، حيث انتقلت من 8.5 مليون درهم سنة 2021 إلى 14.1 مليون درهم سنة

[1] وزارة الداخلية، قسم الشؤون التقنية والتعمير، عمالة تطوان.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2024، أي بزيادة تفوق 65% خلال أربع سنوات، مع تسجيل قفزة حادة في سنة 2024 وحدها بنسبة تناهز 40% مقارنة بسنة 2023[1].

هذا الارتفاع غير المتوازن لا يبدو مرتبطًا بتحسن بنيوي شامل في مستوى الخدمات أو تنويع في الاستثمارات الاجتماعية، بقدر ما يعكس — حسب تقارير الجماعة — توجيها مكثفا للاعتمادات نحو صفقات تزيينية وحاجيات مرتبطة بالمناسبات الوطنية، مثل اقتناء العتاد الكهربائي، الحواجز الحديدية، وتوسيع شبكة الإنارة العمومية، وهي نفقات تكتسي طابعًا استعراضيا مؤقتا أكثر من كونها استثمارات في البنية التحتية[2].

إن قراءة الجدول لا تعكس فقط حجم الإنفاق، بل تدفع إلى طرح تساؤلات حقيقية حول حكامة تدبير الموارد، ومدى توازن الأولويات في ظل التفاوتات المجالية التي تعرفها تطوان، خاصة بين الأحياء الهامشية والمركزية. فبينما يتم رفع ميزانية التزيين، لا تزال بعض المناطق تعاني من غياب الربط بشبكات الماء والكهرباء، وضعف المساحات الخضراء، وقلة المرافق العمومية الأساسية.

وعليه، فإن الجدول، رغم بساطته الرقمية، يحمل في طياته مؤشرات إنذارية عن اختلالات تنموية

السنوات	تطوّر المصاريف بجماعة تطوان (مليون درهم)
2021	8.5
2022	9.2
2023	10.1
2024	14.1

تستدعي تقييما دقيقا لنموذج الإنفاق العمومي المعتمد، وتوجها جديدا نحو عدالة مجالية حقيقية[3]، تنبع من مبدأ الإنصاف في توزيع الموارد، لا من منطق الاستجابة اللحظية للمناسبات والضغوط الظرفية.

يظهر تحليل التوجهات المالية والإدارية لمدينة تطوان، كما رصدها تقرير مصلحة اللوجستيك لسنة 2024، أن المسار التنموي الذي تنخرط فيه المدينة لا يخلو من مفارقات بنيوية واختلالات مجالية عميقة. فبالرغم من ارتفاع واضح في حجم المصاريف، والذي بلغ نسبة 40% مقارنة بالسنة السابقة، فإن توزيع

[1] المرجع نفسه
[2] عبد الرحيم العطري، سوسيولوجيا المجال والتنمية، منشورات أفريقيا الشرق، 2019، ص: 145.
[3] Lahouari Addi, L'État, la modernisation et l'informel au Maghreb, Karthala, 2002, p : 34

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذه النفقات يكشف عن هيمنة منطق المناسبات والتزيين الحضري المؤقت على حساب التدخلات البنيوية طويلة الأمد، خاصة في الأحياء الهامشية ومناطق النقص في التجهيز.

هذا التوجه، وإن عكس دينامية ظرفية على مستوى الأنشطة الجماعية، فإنه يطرح علامات استفهام جوهرية حول مدى ملاءمته لرؤية تنموية قائمة على العدالة المجالية والإنصاف الاجتماعي. فتركيز الجهود على تحسين الواجهة الجمالية دون تقوية البنيات الأساسية أو معالجة التفاوتات بين مقاطعات المدينة يُعد اختلالًا في ترتيب الأولويات، ويُفضي إلى إنتاج تنمية غير متوازنة، تفقد بريقها بمجرد انقضاء المناسبة أو الحدث.

مع ذلك، فإن قراءة هذه الوضعية لا ينبغي أن تقف عند حدود النقد أو التشخيص، بل يتعين أن تشكل منطلقا نحو استشراف آفاق جديدة وأكثر نضجا في تدبير الشأن المحلي، من خلال إعادة بناء التصور التنموي الجماعي على أسس أكثر صلابة وشمولية. إن تطوان، بكل ما تزخر به من مؤهلات تراثية، حضرية، وسياحية، تملك من الإمكانيات ما يسمح لها بالخروج من دائرة التدبير الظرفي والانخراط الفعلي في مشروع تنمية مجالية مستدامة، قادرة على تجاوز منطق الواجهة إلى منطق التأهيل الحقيقي والبناء الهيكلي.

وعليه، فإن الحاجة أصبحت ملحة اليوم لصياغة رؤية استراتيجية جماعية، تعيد ترتيب الأولويات، وتوجه الاستثمارات نحو الحاجيات الحيوية للسكان، وتؤسس لعدالة مجالية حقيقية تأخذ بعين الاعتبار الفوارق الترابية والاجتماعية. وهو ما سيشكل أرضية مناسبة للحديث عن آفاق التنمية المجالية المستدامة في تطوان، ليس بوصفها خيارا، بل كضرورة تاريخية وتنموية تفرضها التحديات القائمة والطموحات المستقبلية لسكان المدينة.

رابعا: آفاق التنمية المجالية المستدامة لمدينة تطوان

لم تعد التنمية المجالية في المدن المتوسطية، كمدينة تطوان، مجرد طموح نظري أو مشروع إداري تقني، بل غدت رهانا وجوديا يرتبط بمصير المجال والإنسان على حد سواء. وتطوان، بما تحمله من ثقل تاريخي وعمراني وثقافي، وما تزخر به من إمكانات طبيعية وبشرية، تعد من بين الحواضر المغربية التي تعيش مفارقة واضحة بين وفرة المؤهلات من جهة، وتواضع المنجز التنموي من جهة أخرى، خصوصا حين نرصد التفاوتات الصارخة بين الأحياء المركزية والمناطق الطرفية، وبين البنيات المستثمرة والبنيات المهملة، وبين الخطاب المؤسساتي والممارسة المجالية الواقعية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لقد كشفت التحولات الحضرية والاقتصادية التي شهدتها المدينة خلال العقود الأخيرة، عن حجم الإكراهات البنيوية التي تعيق انبثاق نموذج تنموي متكامل، قادر على استيعاب حاجيات الساكنة، وتحقيق الانسجام المجالي، ومواكبة التوسع العمراني السريع الذي غالبا ما تم خارج منطق التخطيط المحكم. وما يزيد من تعقيد المشهد، هو انزياح السياسات المحلية في بعض الفترات نحو تسيير مناسباتي، يركز على الواجهة الجمالية في إطار مناسبات وطنية أو دينية، دون استحضار الرؤية البعيدة المدى التي تتطلبها تنمية مستدامة مبنية على مبادئ الحكامة الترابية والعدالة في توزيع الموارد.

في هذا السياق المتشابك، تبدو الحاجة ماسّة إلى تجاوز منطق التهيئة الظرفية، والانخراط في تصور شمولي يرتكز على عدة مرتكزات: أولها إعادة هيكلة الفضاءات الهامشية ودمجها في الدورة الاقتصادية والاجتماعية للمدينة، وثانيها توسيع قاعدة البنيات التحتية الاجتماعية الأساسية، وثالثها تعزيز التوازن بين المركز والمحيط، بما يضمن دمقرطة الولوج إلى الخدمات العمومية وفرص التنمية.

كما أن الحديث عن آفاق تنموية في تطوان لا يمكن فصله عن التحديات البيئية التي باتت تهدد استدامة المجال، سواء على مستوى التوسع العمراني غير المضبوط، أو الضغط المتزايد على الموارد المائية والطبيعية، أو حتى هشاشة التربة في بعض الأحياء الجبلية المعرضة للانزلاقات والانهيارات، مما يجعل البعد البيئي أحد الشروط الأساسية لأي تخطيط مستقبلي.

إن التحدي اليوم لا يكمن في استيراد نماذج جاهزة، أو الاستمرار في تدوير نفس الأساليب التقليدية في التدبير، بل في القدرة على بلورة مشروع تنموي محلي ينطلق من الخصوصيات المجالية والاجتماعية للمدينة، ويراهن على الطاقات المحلية، ويعيد الاعتبار للبعد التشاركي في صياغة السياسات العمومية الترابية. ولعل ما يزكي هذه الضرورة، هو تنامي الوعي لدى فئات عريضة من ساكنة تطوان بأهمية إدماج البعد البيئي، والاجتماعي، والثقافي في كل تصور للتنمية، لا سيما في ظل التحديات المناخية والاقتصادية التي يعرفها السياق العالمي والوطني على السواء.

وبذلك، فإن الحديث عن آفاق التنمية المجالية المستدامة في تطوان، ليس مجرد ترف أكاديمي أو تمرين تحليلي، بل هو مساءلة واقعية لممكنات التحول، واستدعاء صريح لإرادة سياسية ومجتمعية قادرة على الانتقال من منطق التسيير الإداري التقليدي إلى منطق الحكامة المجالية الناجعة، القادرة على ضمان الاستمرارية، والعدالة، والاندماج في إطار نموذج تنموي محلي يستجيب لتحديات الحاضر ورهانات المستقبل.

I. مرتكزات التنمية المجالية المستدامة: نحو تصور متكامل

تمثل التنمية المجالية المستدامة خيارا استراتيجيا لتجاوز الأشكال التقليدية في التخطيط الترابي، والتي كثيرا ما افتقرت إلى البعد التشاركي والاستدامة البيئية والاجتماعية. وفي حالة مدينة تطوان، يبرز

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هذا الخيار كضرورة حتمية لاحتواء الاختلالات المزمنة في التوزيع المجالي للخدمات، والتفاوتات الاقتصادية والاجتماعية التي تطبع العلاقة بين المركز والمحيط.

ويقوم التصور الحديث للتنمية المجالية المستدامة على ثلاث دعامات أساسية:

أولا: العدالة المجالية في توزيع الموارد؛

ثانيا: النجاعة الاقتصادية عبر استثمار نقاط القوة المحلية؛

ثالثا: الاستدامة البيئية من خلال حماية الموارد وتثمينها.

إن العدالة المجالية تفرض الانتقال من منطق «المركزية الخانقة» إلى منطق إعادة الاعتبار للهامش، أي إدماج المناطق المهمشة في الدينامية الاقتصادية والاجتماعية للمدينة، عبر تحسين شروط العيش، وتمكين الفئات الاجتماعية الضعيفة من الولوج إلى الخدمات العمومية الأساسية (التعليم، الصحة، النقل، الماء والكهرباء). وقد أشار الباحث عزيز إدمين إلى أن «العدالة المجالية لم تعد ترفا فكريا، بل أصبحت مدخلا لتقوية التماسك الاجتماعي، وتحقيق الإنصاف التنموي داخل المدن المغربية»[1] .

أما على المستوى الاقتصادي، فإن الرهان ينبغي أن يكون على تثمين الموارد المحلية، وخلق فرص شغل تستند إلى خصوصية تطوان، كحاضرة ذات إشعاع ثقافي وسياحي. غير أن هذا لا يمكن تحقيقه دون بنية تحتية قوية، ودعم للمقاولات الصغرى والمتوسطة، وإصلاح شامل لمنظومة الاستثمار المحلي.

من جهة أخرى، لا يمكن الحديث عن الاستدامة دون استحضار التحديات البيئية التي تواجهها تطوان، خصوصا فيما يتعلق بزحف العمران على المساحات الخضراء، وتدهور جودة الهواء والماء، والتوسع غير المراقب في الضواحي. وفي هذا السياق، تشير دراسة للباحث المغربي نور الدين لشهب إلى أن "تطوان تعد من المدن التي تهددها الاختلالات البيئية المرتبطة بإهمال البعد البيئي في التخطيط المجالي"، داعيا إلى دمج مقاربة البيئة في كل المشاريع الترابية[2].

II. أدوار الفاعلين المحليين والمجتمع المدني: من التمثيلية إلى الشراكة الفعلية

تلعب الجماعات الترابية، إلى جانب الفاعلين المدنيين والاقتصاديين، دورا محوريا في تفعيل التنمية المجالية المستدامة. غير أن واقع الممارسة يظهر محدودية هذا الدور، في ظل طغيان المقاربة التقنية على المقاربة التشاركية، وغياب التنسيق الفعّال بين الفاعلين.

فالجماعة الحضرية لتطوان، رغم توفرها على مخططات تنموية، تعاني من بطء في التنفيذ، وتداخل في الاختصاصات، وضعف في استثمار المعطيات الرقمية في دعم القرار الترابي. كما أن غالبية الجمعيات

[1] إدمين، عزيز (2018). «العدالة المجالية ورهانات الإنصاف في السياسات الحضرية». مجلة العلوم الاجتماعية المغربية، العدد 12، ص:05.
[2] لشهب، نور الدين (2020). التخطيط البيئي الحضري في المدن المتوسطة: تطوان نموذجًا. مطبعة طوب برس، الرباط، ص: 44.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المحلية، وإن كانت تنشط في مجال البيئة والتنمية، فإنّ مساهمتها تظل محصورة في الطابع المناسباتي، دون أن تشكل قوة اقتراح دائمة أو طرفا استراتيجيا في بلورة السياسات العمومية الترابية.

وهنا يشير الخبير في الحكامة المحلية لحسن حداد إلى أن «التحول نحو تنمية مجالية فعالة يمر عبر تعزيز ديمقراطية تشاركية حقيقية، تسمح بإشراك المواطن كصانع قرار لا كمجرد مستفيد»[1]

على العموم فإن واقع أدوار الفاعلين المحليين والمجتمع المدني في مدينة تطوان يكشف عن فجوة عميقة بين الطموحات التنموية والخطابات الرسمية من جهة، والممارسات الفعلية على الأرض من جهة أخرى. فرغم توفر المدينة على هياكل مؤسساتية وجمعوية مؤهلة نظريا للانخراط في دينامية التنمية المجالية المستدامة، إلا أن هذه الإمكانات تظل معطلة بسبب هيمنة المنطق العمودي في تدبير الشأن المحلي، وضعف التنسيق، وغياب إرادة حقيقية لتفعيل مبادئ الحكامة التشاركية. لذلك، فإن الانتقال من مجرد التمثيلية الرمزية إلى شراكة فعالة وواعية، يفرض إعادة التفكير في أدوار الجماعة والمجتمع المدني، ليس كأدوات تنفيذ، بل كفاعلين استراتيجيين يُسهمون بفعالية في صياغة القرار التنموي وتوجيهه، بما يضمن استدامته وانبثاقه من الحاجيات الحقيقية للسكان والمجال على السواء.

III. مقترحات عملية لبلورة رؤية تنموية مستدامة

من خلال تشخيص الوضع الراهن، يمكن تقديم عدد من المقترحات التي تشكل أرضية أولية لإرساء تنمية مجالية مستدامة في مدينة تطوان:

إعادة توجيه الميزانيات نحو مشاريع ذات طابع بنيوي (تهيئة الأحياء الناقصة التجهيز، تقوية شبكات النقل العمومي، تحسين الربط الاجتماعي بين الأحياء) إضافة إلى بلورة ميثاق ترابي بيئي يضمن حماية المجال الطبيعي للمدينة (الغابات، المناطق الجبلية، الوديان...). مع ضرورة التركيز على رقمنة تدبير المشاريع من خلال إنشاء منصات مفتوحة لمتابعة تقدم البرامج التنموية ومساءلة المنتخبين إضافة إلى ضرورة إحداث مرصد مجالي للتفاوتات الترابية يتولّى رصد ومتابعة مظاهر التهميش، ويقترح حلولا واقعية انطلاقا من البيانات المحلية. ولا بد من تفعيل الشراكة بين الجماعة والمجتمع المدني في إعداد وتتبع البرامج، من خلال مجالس موضوعاتية تشاركية (التنقل، البيئة، الثقافة...).

لا يمكن الحديث عن آفاق تنمية مجالية مستدامة لمدينة تطوان دون الوقوف عند ركيزة أساسية من ركائز هذه التنمية، وهي فعالية الأدوار التي يضطلع بها الفاعلون المحليون والمجتمع المدني. فالرؤية

[1] حداد، لحسن (2016). «دور الديمقراطية التشاركية في تعزيز التنمية المحلية». مجلة التدبير والتنمية المحلية، العدد 9، ص: 124.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التنموية الحقيقية لا يمكن أن تكون ذات بعد أحادي، تقرر من "الأعلى" وتنفذ من "الأسفل"، وإنما ينبغي أن تتأسس على منطق تشاركي يسهم فيه الجميع بوصفهم شركاء في التخطيط والتنفيذ والتقويم.

لقد أبانت التجربة المحلية بمدينة تطوان، شأنها شأن مدن أخرى بالمغرب، عن محدودية في تفعيل المقاربة التشاركية رغم ما يعلن عنه من نوايا حسنة ومخططات استراتيجية. فالجماعة الترابية لتطوان تتوفّر من الناحية الشكلية على أدوات وآليات للتخطيط، كمخطط التنمية الجماعية، والمخططات الحضرية، غير أن هذه الوثائق غالبا ما تظل حبيسة الرفوف أو تتعثر عند مراحل التنفيذ، بسبب غياب التنسيق المؤسساتي وتداخل الاختصاصات، ناهيك عن ضعف استعمال الوسائل الرقمية في تدبير الشأن المحلي، وهو ما يفضي إلى اتخاذ قرارات غير مبنية على معطيات دقيقة أو إلى تجاهل الأولويات الفعلية للسكان.

من جهة أخرى، نجد أن المجتمع المدني، رغم تنوع جمعياته وتزايد عددها، لم يرق بعد إلى مرتبة الشريك الحقيقي في التنمية. فمعظم المبادرات الجمعوية لا تتجاوز الطابع المناسباتي أو الاحتفالي، وغالبا ما تفتقر إلى الاستمرارية والرؤية الاستراتيجية، بل وتستعمل أحيانا كورقة تبريرية لإضفاء الشرعية على قرارات سبق اتخاذها. وهذا ما يجعل مساهمة المجتمع المدني في بلورة السياسات العمومية الترابية ضعيفة وهامشية في الغالب.

وفي هذا السياق، يؤكد الباحث لحسن حداد على أهمية الانتقال من ديمقراطية تمثيلية صورية إلى ديمقراطية تشاركية فعلية، تقوم على إشراك المواطن ليس فقط بوصفه متلقيا للخدمة أو مستفيدا من المشاريع، بل كصاحب رأي وموقف ومسؤولية في كل ما يخص تدبير الشأن العام المحلي. وهذا التصور ينسجم مع ما أقرته المواثيق الدولية، وخاصة "الميثاق الأوروبي للحكم المحلي الجيد"، الذي ينص على ضرورة إشراك المواطنين والمنظمات المحلية في كل مراحل التخطيط والتتبع والتقييم.

على العموم فإن تطوير الأدوار المنوطة بالفاعلين المحليين يستوجب، أولا، إعادة النظر في التكوينات والآليات القانونية التي تؤطر العلاقة بين الجماعات الترابية وباقي الفاعلين، بما يسمح بإرساء قواعد للتعاون المؤسساتي وتوزيع واضح للاختصاصات. كما ينبغي، ثانيا، دعم قدرات الجمعيات المحلية، ليس فقط عبر التمويل، وإنما من خلال التأطير والمواكبة، حتى تخرج من منطق المناسبات إلى منطق المبادرة والتأثير في القرار.

أما ثالثا، فإن إدماج الوسائل الرقمية والتكنولوجية الحديثة أصبح خيارا لا محيد عنه، سواء على مستوى جمع المعطيات وتحليلها، أو على مستوى إشراك المواطنين في النقاش العمومي من خلال منصات تشاركية رقمية تمكنهم من تتبّع المشاريع، واقتراح البدائل، ومساءلة المنتخبين والمسؤولين.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن تفعيل هذه التوصيات لا يعتبر ترفا أكاديميا أو خيارا ثانويا، بل يعد شرطا بنيويا لنجاح كل تصور يروم بناء تنمية مجالية مستدامة. فالمجال، في نهاية المطاف، ليس مجرد حيّز جغرافي تنجز فيه مشاريع معزولة، بل هو فضاء اجتماعي وسياسي واقتصادي تتفاعل فيه مصالح متعددة، ولا يمكن تحقيق التوازن بين هذه المصالح دون إشراك حقيقي ومسؤول لكل الأطراف المعنية.

خاتمة:

بناء على ما سبق، يتضح أن مدينة تطوان تقف اليوم عند مفترق طرق تنموي حاسم، يتداخل فيه البعد الجغرافي مع الموروث التاريخي، ويتقاطع فيه التوسع الحضري المتسارع مع محدودية الرؤية الاستراتيجية في التخطيط والتدبير. فقد أظهر تحليل المعطيات المجالية والاقتصادية والبيئية أن هذه الحاضرة المتوسطية، على الرغم من ما تزخر به من مؤهلات طبيعية وثقافية وموقع استراتيجي فريد، تعيش على إيقاع تحولات عمرانية واقتصادية لم تواكبها إصلاحات هيكلية كافية تؤسس لنموذج تنموي مستدام ومندمج.

لقد بينت الدراسة أن البنية المجالية لتطوان تتسم بتفاوتات صارخة بين الأحياء، وبتراجع المساحات الخضراء، وهشاشة في الربط بالخدمات الأساسية، وهي مؤشرات دالة على ضعف العدالة المجالية، وغياب منظور تخطيطي شامل يدمج التنمية الحضرية بالاستدامة البيئية. كما أظهرت التحاليل الاقتصادية استمرار هيمنة الطابع الإداري والخدماتي، في غياب قاعدة إنتاجية حقيقية، مع تراجع نسق الاستثمارات الموجهة نحو القطاعات المهيكلة، مما أفضى إلى ارتفاع معدلات البطالة، خاصة في صفوف الشباب، وإلى اتساع الهوة بين الإمكانيات المتاحة والنتائج المحققة على الأرض.

أما على المستوى الإداري والتدبيري، فقد كشف المقال عن اختلال بنيوي في أولويات الإنفاق العمومي، حيث تُوجَّه اعتمادات مالية مهمة نحو التزيين والمناسبات، في مقابل ضعف الإنفاق على مشاريع بنيوية تعزز البنية التحتية وتحفز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. هذا التوجه، الذي يعكس منطق تدبير ظرفي أكثر مما يجسد رؤية استراتيجية بعيدة المدى، يكرس منطق الاستهلاك ويضعف من قدرة المدينة على بناء اقتصاد محلي منتج ومتوازن.

وفي ظل التحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية المتعددة التي تواجهها تطوان، تبرز الحاجة إلى تبني تصور تنموي جديد قائم على العدالة المجالية، والاستثمار في الرأسمال البشري، وتثمين الموارد المحلية، مع تفعيل مبدأ الشراكة الفعلية بين الجماعة الترابية والمجتمع المدني، بما يضمن تجاوز منطق التمثيلية الشكلية إلى دينامية تشاركية حقيقية. فتنمية تطوان لن تتحقق عبر تدخلات مشتتة أو مبادرات

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

معزولة، بل من خلال انخراط جماعي في رؤية مجالية متكاملة تراعي التوازن بين الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

وعليه، فإن ما خلص إليه هذا المقال لا يعد مجرد تشخيص لواقع حضري مأزوم، بل يمثل دعوة صريحة إلى إعادة بناء النموذج التنموي المحلي على أسس أكثر توازنا واستدامة، تجعل من مدينة تطوان فاعلا حقيقيا ضمن الشبكة الوطنية للتنمية المجالية، لا مجرد مجال هامشي يعاد إنتاج هشاشته في كل دورة سياسية أو موسمية.

المراجع والمصادر المعتمدة:

❖ **المصادر والمراجع**

- إدمين، عزيز. (2018). «العدالة المجالية ورهانات الإنصاف في السياسات الحضرية». مجلة العلوم الاجتماعية المغربية، العدد 12.

- العطري، عبد الرحيم. (2019). سوسيولوجيا المجال والتنمية. الرباط: منشورات أفريقيا الشرق.

- حداد، لحسن. (2016). «دور الديمقراطية التشاركية في تعزيز التنمية المحلية». مجلة التدبير والتنمية المحلية، العدد 9.

- لشهب، نور الدين. (2020). التخطيط البيئي الحضري في المدن المتوسطة: تطوان نموذجًا. الرباط: مطبعة طوب برس.

- Anonyme. (2020). Dynamiques territoriales au Maroc: villes intermédiaires et politiques publiques. Revue des Sciences Sociales.

- Leveau, R. (1985). Tétouan: ville de marge, ville en marge. Paris: CNRS Éditions.

- Addi, L. (2002). L'État, la modernisation et l'informel au Maghreb. Paris: Karthala.

❖ **الوثائق الرسمية**

-جماعة تطوان. (2024). التقرير السنوي لمصلحة البيئة والمناطق الخضراء، تطوان.

- جماعة تطوان. (2024). تقرير مكتب اللوجستيك. تطوان.

جماعة تطوان، قسم الميزانية والصفقات. (2024). SITUATION MARCHES – 2024 ..SERVICE TECHNIQUE

-خلية تدبير المقابر. (2024). التقرير السنوي لخلية المقبرة الإسلامية. تطوان.

- مصلحة اللوجستيك، جماعة تطوان. (2024). *RAPPORT LOGISTIQUE 2024*. تطوان.

- مصلحة المناطق الخضراء. (2024). التقرير السنوي حول البيئة والمناطق الخضراء. تطوان.

- وزارة الداخلية، قسم الشؤون التقنية والتعمير، عمالة تطوان. (2024). وثائق إدارية.

- Ministère de l’Intérieur. (2023). Portail national des collectivités territoriales, Rabat.
- Groupe communal de Tétouan. (2024). SITUATION MARCHES – 2024 SERVICE TECHNIQUE, Tétouan.

في الحاجة للاختصاصي النفساني المدرسي
نحو إضافة نوعية للجودة في منظومة التربية والتكوين بالمغرب

نور الدين الداودي
طالب باحث في سلك الدكتوراه
جامعة القاضي عياض بمراكش
تخصص علم النفس

د. عبد الودود خربوش
أستاذ علم النفس
كلية علوم التربية
جامعة محمد الخامس بالرباط

أ. دة جميلة بية
أستاذة علم النفس
كلية علوم التربية
جامعة محمد الخامس بالرباط

مروان الواحسوني
طالب باحث في سلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس بالرباط
تخصص علم النفس

أ. د محمد الركيبي
أستاذ علم النفس بكلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية
جامعة القاضي عياض بمراكش

حسناء متوكل
طالبة باحثة في سلك الدكتوراه
جامعة القاضي عياض بمراكش
تخصص علم النفس

مقدمة:

لم يعد هناك مجال للشك على أن لعلم النفس أهمية قصوى في حياة الأطفال والمراهقين، لأنه يدرس الجوانب المختلفة لشخصياتهم (معارف، سلوكات، اضطرابات، مشكلات...الخ) والتي تقع في الوسط المدرسي، إذ يسلط الضوء على سلوك المتعلم ومختلف سيروراته المعرفية وآليات اشتغاله الذهني ارتباطا بالمدرسة كمؤسسة تربوية، وسياق التمدرس، إذ أن معظم النظريات السيكولوجية الحديثة عملت على رصد المواقف والوضعيات ذات العلاقة بالتعليم والتعلم ومختلف الأوضاع المدرسية، والتعرف عن قرب على المشاكل التي تعرقل سير المتعلم بشكل عادي طيلة مساره التعليمي، ومن هذا المنطلق باتت الحاجة الملحة للعمل على التصدي لمختلف المشكلات والاضطرابات بمدرستنا المغربية، عن طريق توفير خدمات نفسية تدخلية، في شخص الاختصاصي النفساني المدرسي، (Psychologue Scolaire) كمهني متخصص استفادةً من الدول الغربية وأمريكا التي اهتمت بالحاجات الوجدانية لأطفالها ومراهقيها، وبمختلف جوانب صحتهم النفسية ذات العلاقة بالسياق المدرسي (تقييما، إرشادا، علاجا، تأطيرا ومتابعة).

إن مهنة الاختصاصي النفساني المدرسي (Psychologue Scolaire) بالبلدان العربية حديثة نسبيا، وتدخل ضمن إطار المساعدة الإنسانية -لأن طبيعة الممارسة النفسية إنسانية بالدرجة الأولى- ما جعل تأسيسها وتنظيمها وحمايتها (قانونيا) أحد الشروط المستعجلة لتجويدها وتطويرها، لأن الفاعل النفساني ركيزة أساسية في العملية التربوية وفي السياسات التربوية الحديثة إن على مستوى العالم، أو على المستوى المحلي خصوصا، للاستفادة من موارد بشرية قادرة، ماهرة وذات كفاءة، للتدخل ضمن سياق يحتاج للإنصات، للتوجيه الذاتي، الإرشاد النفسي، المواكبة النفسية، والفهم الدقيق لذاتية الطفل والمراهق ولخصوصيات المراحل النمائية لكل منهما، تزامنا مع تعلماتهما واكتسابهما للمعرفة في مجتمع قيد التحول باستمرار، في مجتمع المعرفة.

إن الاختصاصي النفساني (Le Psychologue) مدعو أكثر من غيره للتدخل في قضايا متعددة، ببراديغمات مختلفة، لأنه أينما حل الإنسان حلت السيكولوجيا، مسؤوليته عظيمة والتحديات متنوعة، لأنه

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

مهني غني بالمقاربات والصفات (متخصص، باحث، ممارس ميداني، فاحص، مؤطر ومكون...الخ)؛ لأن السلوك الإنساني معقد التركيب في صيغته التاريخية، سياقه الثقافي، وتكونه الوجودي، فجزء منه جيني متوارث، وجزء منه مكتسب تؤطره المعايير الاجتماعية التي تفرض ممارسات، أعراف، ثقافة ما، قوانين، ينبغي إتيانها واستحضارها وفقا لما تتطلبه السياقات والمواقف، فمن السلوكات ما يجعل من ظهورها حاجة ملحة ومطلبا هاما ومنها ما يجعل من كفها وإطفائها حتمية ضرورية، فنقول إن دينامية الفرد وأحواله السلوكية خاضعة لمتغيرات المزاج والسياق الاجتماعي، الموقف، الصفة، المكان، الحالات الوجدانية، الاستعدادات الوراثية...الخ، فيصبح الضبط الانفعالي، الكبت، والسلوك التعويضي، التماهي الوجداني، التعاطف، والنرجسية، البطء النفسي أو الحركة والنشاط الزائد، الانبساط والانطواء...الخ، أنماط وأعراض سلوكية تميز الشخصية الإنسانية، وكلها مداخل مهمة وأعراض وميكانيزمات دفاعية لتحليل الأفراد، من خلال كل ما يلاحظه، فيكون قد تمكن من ملامسة ومعاينة سلوك ما في تردده الآني الزمني وشدته وحدته، ولكن الشيء الصعب التحديد هو الضبط المستمر والرصد الدقيق لاستمرارية هذا السلوك أو التصرف، فقد يستعمل في سياق ذو علاقة بمواقف متعرض لها مرتبطة بتجارب طفولة سيئة، صدمية، أو بتجارب فشل أو أيا كانت طبيعتها، لكنها ذات بعد ذاتوي متفرد، تبقى خاصة جدا، وذات مذلول وجداني، وتجربة شخصية عميقة لا تتلون بأية دلالة غير إحساس الفرد الخاص به وحده.

والسياق المدرسي (Contexte Scolaire) الذي هو موضع اهتمامنا لا يخلو من إشكالات، حتى نتبين بأن الإنسان في بعده الوجودي لا يمكن اختصاره في نظرة معيارية تقييمية مستقاة من نموذج ثقافي أو عملي واحد أو مرجعية نظرية تحيزية، أو عرف أخلاقي معيشي معروف منتشر يطبق؛ لأن الإنسان أكثر من ذلك بكثير، إنه مرتفع عن ذلك، بل هو من أوجد هذه النظرة المعيارية التي لابد لها من تحيز وذاتية، لأنها تتعامل مع إنسان لا مع آلة أو جماد، فالسلوك أصبحت له مرجعية ذهنية على مستوى التناول العلمي والتعاطي المنهجي في ما يسمى بالمعالجة الذهنية للمعلومات (Traitement de l'information) منذ الخمسينيات من القرن الماضي، ما فتح الباب للتخلي عن فكرة حصر ملاحظة السلوك في كل ما هو خارجي وقابل للقياس والتكميم والصيغ الرياضية، بل هناك وجه آخر لمعرفة مصدر السلوك، ألا وهو الذهن (Esprit) والدماغ كعلبة سوداء -بالرغم من تعقده البالغ- اذ استطاع علماء النفس وُلوجه علميا ودراسته بطرق علمية تقترب من الدقة وتحمل تفسيرات تتجه للموضوعية أكثر، لتدرس طرق إدراكنا، تذكرنا، تعلمنا، انتباهنا وتفاصيل اكتسابنا للمعارف من المحيط، حتى بات الذهن مصدرا وموضوعا أساسيا لكل مشكل أو اضطراب، أو معالجة غير فعالة أو سليمة لمعطيات الواقع من قبل الأفراد، فأصبح هناك تفسير للاضطراب النفسي على أنه معالجة خاطئة، وأفكار مشوهة عن الذات وتحريف للواقع، ومن تم تحديد سلسلة علاجات تصحيحية. لكن الفكرة التي يمكن تبنيها كمقاربة تكاملية هي الاستفادة من كل المقاربات المفسرة للسلوك البشري من عدة مرجعيات ومنطلقات علمية لأجل صياغة نموذج ما على نحو ما، دون أن يخرج عن نطاق إنسانية الإنسان وأن تهدف هذه المقاربات إلى الإلمام بكل جوانب الإنسان الوجدانية، الحميمية والاجتماعية، المعرفية والتاريخية وخصوصا المدرسية، وهذه الأخيرة التي سنحاول تناولها بموضوعية كمحاولة وبتجرد ذاتي خلال التعاطي البحثي مع المتعلم، وهذا أحد الأدوار الأساسية للاختصاصي النفساني المدرسي (Psychologue Scolaire) الذي يحمل هم الجودة في ما يخوض فيه، وألا يكون له موقف عدائي مضمر أو تنقيصي من المتعلم الإنسان، الذي هو مادته الدسمة في كل سياقاته الحياتية من بينها سياق التمدرس، وفي دينامية متواصلة، عارفا بكل المراحل العمرية وخصوصياتها، أزماتها، خصائصها، وحاجاتها النمائية، حتى يسهل عليه التناول العلمي لكل المشكلات المدرسية -او تلك المترددة بالسياق المدرسي- والاضطرابات التعلمية والنفسية المرتبطة بالتعلم والاكتساب، بمنهجية علمية وعملية، مضبوطة وواضحة، وبذلك يختلف عن الشخص العادي الذي يمارس

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الحس المشترك ويتماها مع ما يميل إليه من مرجعية أو إيديولوجية أو خلفية تقييمية ذات طابع غير منصف وغير دقيق وذو بعد ذاتي محض.

بناء على ذلك، فهذا المقال يسلط الضوء على أهمية المقاربة النفسانية في منظومتنا التربوية المغربية، من خلال الاهتمام بتفعيل دور الاختصاصي النفساني المدرسي في المدرسة المغربية، ودمجه في السياسة التربوية، لأجل المساهمة في تجويد الممارسات التربوية /البيداغوجية والفعل التربوي، وتبني هذا التوجه؛ أي إحداث الخدمات النفسية لصالح المتعلمين من طرف القائمين على السياسة التربوية كأحد الأولويات الملحة التي يمكن اعتبارها بناء استثماري لابد أن يحظى بالاهتمام الكافي ضمن أهداف المؤسسات التربوية، من أجل النهوض بالعملية التعليمية /التعلمية بالمغرب وتطويرها لأجل تفعيل واقعي لشعار وهدف سبق تحديده وضع المتعلم في قلب الاهتمام والفعل والممارسة مستندين في ذلك للتجارب الدولية في هذا الشأن، وتوضيح أدوار ومهام هذا الفاعل السيكولوجي داخل النسيج التربوي.

المحور الأول: علم النفس المدرسي ومبررات الظهور

يعد تخصص علم النفس دراسة علمية للسلوك البشري ومعظم العمليات المعرفية الداخلية المؤطرة للاشتغال الذهني لدى الإنسان، الشعور، والوجدان...الخ، من خلال عدة مدارس تبنت مرجعيات عدة، فمنها المهتمة بالسلوك الخارجي القابل للملاحظة والقياس؛ أي المدرسة السلوكية (Comportementalisme) وروادها (Thorndike) و(Skinner) و(Hull) وغيرهم، بينما المقاربة المعرفية (Cognitivisme) التي أكدت على أهمية العمليات العقلية الداخلية (إدراك، انتباه، ذاكرة... الخ) ذات الأهمية الكبرى في تفسير السلوك البشري. فالمقاربة السلوكية ربطت علم النفس بأثر البيئة في السلوك بمعزل عما هو ذهني معرفي، والمقاربة المعرفية التي تعاملت مع سيكولوجيا الطفل وسيرورات الاكتساب من خلال فحص ودراسة العلبة السوداء (الذهن) بطريقة علمية، وكانت هناك مقاربة قبلها تعود للتحليل النفسي (Psychanalyse) والتي منحت الصدارة للدوافع اللاشعورية والوجدانية في تفسير كل الظواهر النفسية.

إن الاختلاف والثراء في جوانب التناول العلمي والتعاطي المنهجي وفقا لمقاربات مختلفة أغنت فروع علم النفس ومنحته المكانة المرموقة ضمن مصاف العلوم الإنسانية الدارسة للإنسان وفقا لسياقات متعددة فرضتها حياة الإنسان (الشغل، الصحة، العلاقات الاجتماعية، الرياضة، ثم السياق المدرسي وتقاطعاته المركبة مع الاكتساب والتعلم)، ما أدى إلى ظهور فروع علمية تختص بدراسة مواضيع ذات العلاقة بسياقها التخصصي ودون الخروج عن البراديغم (Paradigme)[1] السيكولوجي العام، أي الدراسة العلمية للسلوك بصفة عامة والسلوك الإنساني بصفة خاصة والظواهر النفسية بقصد الوصول إلى القوانين التي تمكننا من فهم هذا السلوك، ومعرفة أسبابه، التنبؤ بحدوثه، وضبطه والتحكم فيه، وفي الأخير فإن الإنسان هو الموضوع العام لعلم النفس، أي كل ما يصدر منه من مشاكل، مشاعر، حوادث، انفعالات (فرح، حزن، تقزز... الخ)، ومعظم ما يمر داخله من سيرورات (تذكر، تفكير، انتباه،...الخ) واستعدادات وذكاء، لكي يبرز علم النفس المدرسي كفرع تطبيقي، فكان في نظرنا (Friedrich Herbart) سنة (1841)، أول الإرهاصات، باعتباره أول من حاول أن يستشف من علم النفس المبادئ التي تبدو ذات قيمة للمدارس، إذ برزت تحت اسم علم النفس التربوي (Psychologie de l'éducation) بعدها ظهرت أعمال اهتمت بالسياق التربوي المدرسي أكثر من خلال القياس العقلي للمتعلمين ضمن ما يسمى بمعدل الذكاء (QI) مع (Alfred Binet) و(Théodore Simon)، الذين ساهموا وآخرين إسهاما

[1] الإطار الذي يشتمل على النظريات المعتمدة كنموذج لدى الباحثين في فترة زمنية على مستوى البحث وحل المشكلات وأساليب فهم الوقائع العلمية نقلا عن (اسماعيل علوي) و(بنعيسى زغبوش)، العلاج النفسي المعرفي، صفحة (43).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بارزا في إغناء المجال النفسي المدرسي تحديدا والتربية عموما، كما ساهمت سيكولوجيا النمو كذلك في هذا التطور.

فكانت بدايات علم النفس المدرسي من حيث الظهور ومعالم التأسيس بأمريكا على يد عالم النفس (Lightmer Witmer) حيث بدأ عمله مع الأطفال الأمريكيين الذين كانوا يعانون من صعوبات في التعلم، وهو من أنشأ مختبرا يحمل اسمه وكان أول عيادة متخصصة في إرشاد الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية، فكانت سنة (1920) تحديد المعالم الجلية لهذا التخصص، وفي الخمسينيات من القرن العشرين زاد الاهتمام بعملية التعلم داخل المدرسة، والعلاقة بين التلاميذ والمدرسين، وبدأ علم النفس المدرسي يزداد في الظهور، ثم أدخلت الجوانب التطبيقية على موضوع هذا العلم حتى أصبح مصنفا بين العلوم الأساسية والعلوم التطبيقية، وما ساهم في غلبة الجانب التطبيقي على هذا العلم تاريخيا هو أعمال كل من (Binet) و(Simon) وأعمال (Terman) الذي أدخل تعديلات على اختبار (Binet) للذكاء سنة (1911)، حيث استخدم هذا الاختبار في المدارس الأمريكية على نطاق واسع جدا، لأنه يساعد على فهم استعدادات الأطفال الذهنية وقابلياتهم للتعلم، وعلى تشخيص وتصنيف ذوي الاحتياجات الخاصة.

بالتالي فإن علم النفس المدرسي هو الدراسة العلمية لكل المشكلات المتعلقة بسلوك التعلم، والمشكلات النفسية والنمائية التي تظهر لدى التلاميذ في المدرسة (التأخر الذهني، تأخر القراءة، بطء التعلم والتعليم، والمشكلات الانفعالية...الخ) والدارس لهذا العلم يسمى عالم نفس مدرسي، أو الاختصاصي النفساني المدرسي الذي يعمل بمهن منظومة التربية والتكوين ويعمل على فهم طبيعة العملية التربوية والمشاركة سيكولوجيا في معرفة كل ما يتعلق بالتعليم ونظامه، استراتيجيات التدريس وسيرورة الاكتساب والتعلم، التقييم والتقويم، الأساليب والممارسات البيداغوجية بالفصول الدراسية، والعلاقات السائدة بالوسط المدرسي.

عموما فعلم النفس المدرسي فرع تطبيقي من فروع علم النفس يهدف إلى تقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة للأطفال والمراهقين (تنموية، وقائية، وعلاجية) من أجل صحتهم النفسية ونموهم من كافة الجوانب، وملاءمة ذلك مع مسار تمدرسهم، وقد سمي بلفظ (المدرسي) لأن التعلم المنظم، الهادف والموجه لفئة عمرية موزعة على مراحل تعليمية يقع في نطاق تربوي/مدرسي أي في سياق التمدرس، لهذا دعت الحاجة إلى دراسة إشكالاته ومعالجتها، من أجل تحسين التحصيل والأداء الدراسيين للمتعلمين، فهذا التخصص يبحث في العملية التعليمية/التعلمية والاكتساب في المدرسة، إذ يمكن المدرسين من فهم المبادئ النفسية المكونة للتعلم المدرسي وبكل الجوانب النفسية المتعلقة بالمتعلم وطرق التعامل معه، إذ يبحث هذا المجال في مشاكل التوافق المدرسي، اضطرابات السلوك الصادرة عن المتعلمين في الأوضاع التعليمية المختلفة، صعوبات التعلم، والتي تصادفهم وتعيق مسارهم الدراسي، فقد تشكلت هوية هذا المجال بفعل عوامل ازدياد طلبات الخدمات النفسية، والاستخدام الشاسع والكثيف للمقاييس النفسية، وكان الهدف الأسمى هو فهم سلوك التعلم والاكتساب لدى الطفل والمراهق، بالشرح والتفسير لكل مدخلاته وعوامله الداخلية والخارجية والعلاقة المتقاطعة مع فعل وسلوك التعلم والاكتساب، وتحديد خصائص المتعلمين ونموهم المعرفي وخصائصهم الوجدانية، وجرد ممارساتهم ومشكلاتهم قصد تشخيصها وعلاجها، وكذلك ملاءمة كل المعطيات التربوية المتعلقة بالمواد، المناهج، والطرق البيداغوجية مع حاجات المتعلمين.

إذ أن دخول علم النفس بمختلف براديغماته ومرجعياته النظرية إلى حقل التربية والتعليم مكن من جعل كل مداخل عملية التعليم والتعلم تصب في محور التلميذ (المتعلم) وإخضاع كل جوانبها (محتويات البرامج التربوية، المنهاج، الطرائق البيداغوجية، الإيقاع الزمني...الخ)، للدراسة ولاستعدادات المتعلم وقدراته وخصائص مراحله النمائية، لهذا ينبغي دائما الانطلاق من التلميذ واهتماماته وحاجاته، والأخذ بعين الاعتبار محيطه المدرسي (إدارة تربوية، مدرسين، وكل العاملين بالمدرسة) والمحيط الأسري، قصد

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التعاون لتجويد التعلمات والقضاء على المشاكل والعقبات التي تواجهه، كي يؤدي دوره بفعالية (وهو الاكتساب الجيد للمعرفة).

بهذه المواصفات يصبح للمدرسة حياة، يخدمها العلم ويساعد على بناء الصفات والخصائص المستهدفة من المتعلم، وتقديم معرفة سيكولوجية تفسر النمو ومراحله، وتفسر التعلم والاكتساب، ما يفيد المدرسين لتطوير ممارساتهم داخل الفصل الدراسي، ولتكييف الفعل التعليمي وفق الحاجات والمتطلبات التي لدى المتعلم، وفهم الظواهر النفسية.

المحور الثاني: علم النفس والمشكلات المدرسية

قبل الخوض في جرد المشكلات المدرسية لابد من الإشارة إلى أنها عادة ما ترتبط بأحداث مبكرة من شأنها أن تكون مرتبطة ومتصلة بشكل وثيق بالأسرة، وتؤثر على النشاط الدراسي للمتعلم، وعلى عملياته المعرفية على مستوى الانتباه، الذاكرة، اللغة، والاستيعاب، أو تجعله فاقدا للحماس في الاكتساب والتعلم والاهتمام، ما يجعله غير مواظب على المدرسة، ويعاني من سوء التوافق الدراسي، ما يجعل تناول هذه المشكلات ببراديغم سيكولوجي أمرا في غاية الحتمية والراهنية ببلادنا، لأن الآثار تستفحل من تعثرات، فشل، رسوب، تكرار، أو انقطاع دراسي، فتتخذ هذه المشكلات طابع الحدة والديمومة وتتفاوت مظاهر اهتمام الفاعلين التربويين بها وحتى الجهود المبذولة تظل غير كافية، ولا تتناسب مع فداحة المشكلات وأبعادها وعواقبها وخطورتها.

1. اضطرابات التعلم:

وهي عبارة عن عجز التمكن السليم من اكتساب المعلومات اللفظية وغير اللفظية لدى المتعلم فهما واستعمالا ومعالجة، من غير أن يكون مصابا باختلال ذهني، أو حسي، أو قصور في الوسط الدراسي والاجتماعي والاقتصادي الذي ينتمي إليه، والأسباب متداخلة ومتنوعة لكنها تضر بقدرة الطفل والمراهق على الانتباه، الفهم، التفكير، التذكر، فيتعذر عليهما اكتساب المهارات الأساسية (القراءة، الكتابة، الحساب، والتعبير الشفوي بشكل سليم).

لابد من الإشارة إلى أن اضطرابات التعلم شهدت اهتماما كبيرا على المستوى الدولي من خلال التقييمات الدولية، وذلك بسبب ارتفاع نسب الهدر المدرسي، وانتشار صعوبات في القراءة والكتابة والحساب، وقد أفضت هذه الوضعية إلى ازدياد مغادرة ذوي عسر القراءة (Dyslexie) خصوصا لرحاب المدرسة، وقد جاء في تعريف اللجنة الوطنية في الولايات المتحدة لمصطلح الصعوبات التعلمية أنها:

مجموعة متباينة من الاضطرابات التي تظهر من خلال صعوبة في اكتساب القدرات السمعية، الكلامية، القرائية، الكتابية، الحسابية، التحليلية، وفي استخدام هذه القدرات.

كانت هذه الاضطرابات تنعت بأنها اضطرابات وظيفية بسيطة في الدماغ، اعتمدت تسمية المتعلم البطيء، والمتعلم المتعسر قرائيا (Enfant Dyslexique)، وهو عسر يشمل فئة فقط، لكن التسمية الرائجة والمعتمدة هي ذوي الصعوبات التعليمية، لكن في الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (5-DSM) الاضطراب المحدد للتعلمات (Trouble Spécifique d'apprentissages) أو اضطراب التعلمات المحدد، لكن لابد من الإشارة إلى أن هذه الفئة هم أفراد أسوياء لا يختلفون عن غيرهم من المتعلمين سوى في الاستيعاب والتعلم واكتساب المهارات المدرسية، وفي الدليل التشخيصي لم يتم تصنيف صعوبات القراءة، صعوبات الحساب بوصف أي منهما كاضطراب مستقل منفصل، ويتسم

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المتعلمون ذوو اضطرابات التعلم المحدد بكونهم يعانون من اضطرابات ملازمة لهم، يراكمون فيها البطء والتأخر الدراسيين المفضيين إلى الفشل مقارنة بأقرانهم، رغم التدخلات العلاجية والتربوية، فإن اضطرابات التعلم المحدد تؤثر على شخصياتهم وخاصة في المجال النفسي والاجتماعي، ويظهرون تباينا واضحا في المستويات المعرفية، ليس في القراءة وحدها بل كذلك في الكتابة والهجاء، وفي التعريف الذي أعلنه (Samuel Kirk) على أن مفهوم صعوبات التعلم يشير إلى التأخر أو الاضطراب في واحدة أو أكثر من العمليات الخاصة بالكلام، اللغة، الكتابة، الحساب أو أي مواد دراسية أخرى، وذلك نتيجة إمكانية وجود خلل مخي أو اضطرابات انفعالية أو سلوكية، ولا يرجع هذا التأخر الأكاديمي إلى التخلف العقلي أو الحرمان الحسي أو إلى العوامل الثقافية أو التعليمية.

ومن أكثر اضطرابات التعلم ذات الطبيعة النمائية تلك المرتبطة بالتفكير، اللغة، التركيز، الإدراك، وهي على الشكل التالي:

- صعوبات في التفكير: ضعف القدرة على تنظيم الأفكار، والحاجة لمزيد من الوقت نظرا لمحدودية عملية التفكير، ويتسم أصحابها بسمات ضعف التخطيط لحل المشكلات، ضعف المعارف العامة؛
- صعوبات في اللغة: تأخر في اللغة المحكية مقارنة مع الآخرين؛
- صعوبات في التركيز: مع اضطراب في الحركة وقلة الانتباه؛
- صعوبات في التذكر: اضطراب في الذاكرة، بحيث لا يتذكر المتعلم ما اكتسبه، ولا يتذكر وظائفه؛
- صعوبات في الإدراك: الإدراك البصري (صعوبات في تمييز الاتجاهات والانتقال من اليمين إلى اليسار أو العكس، وتمييز الأشكال والأرقام والحروف وصعوبة ترتيب سلسلة الأرقام، والإدراك السمعي (الحاجة لوقت أطول لاكتساب المعلومات السمعية، صعوبة في تمييز الكلمات والأحرف المشابهة صوتيا)؛
- صعوبة في التنسيق الجسدي ومشاكل في قدرات العضلات ينتج عنه صعوبة في الإدراك الحسي الحركي،

ومن أهم العلامات الدالة على اضطراب التعلم ما يلي: (العجز عن الإنصات والانتباه والتذكر والاهتمام، البطء الشديد في التفكير، قلة الحافزية والرغبة في التعلم، صعوبة القراءة والإملاء والكتابة والحساب، عدم الاستقرار والثبات والميل إلى الحركة والاندفاع، والتفاوت بين الجهد المبذول والتحصيل المطلوب).

واضطرابات التعلم الأكاديمية/المدرسية تتمثل في:

القراءة: صعوبة في ربط الأحرف بالأصوات بسبب عدم قدرة الطفل المتعلم على التمييز السمعي بين هذه الأصوات، وكذلك توجد صعوبة في ربط الأحرف أو فصلها بسبب الضعف في التمييز البصري، وصعوبة في إدراك الكلمات بسبب عدم القدرة على تحويل الأحرف إلى كلمات ذات معنى. وكل هذه الصعوبات تؤدي إلى ارتكاب التلميذ لأخطاء في القراءة وهذا ما يجعله يسمى بطفل ذو عسر القراءة، وذلك لعدم قدرته على تمييز الكلمات ويكون ذلك بإدخاله أحرفا، أو حذفها أو قلبها، (الإبدال أو الإحلال) كما نلاحظ عليه أيضا:

- عدم فهم الكلمات أو النص المقدم للقراءة بسبب عدم القدرة على ربط الأحرف؛
- قراءة الجمل بطريقة سريعة وغير واضحة؛
- قراءة الجمل بطريقة بطيئة؛
- تكرار بعض الكلمات أكثر من مرة دون مبرر؛

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- صعوبة في تتبع مكان الوصول في القراءة.

الكتابة: بطء في الكتابة وأخطاء في الخط، وصعوبة الالتزام بالكتابة على خط واحد، وأخطاء إملائية نظرا لصعوبة الإدراك السمعي أو البصري للأصوات والحروف، وعلى مستوى الإنشاء نجد صعوبة في تأليف جمل جديدة ولاسيما المنفصلة منها، أو الإتيان بالأفكار المناسبة للموضوع، وصعوبة في تنظيم الأفكار.
الحساب: صعوبة في القدرات الإدراكية على مستوى تمييز الأرقام وكتابتها أو عكس الأرقام، كذلك توجد صعوبة في إتقان مفاهيم الجمع والطرح والضرب والقسمة كتعلمات حسابية أساسية، كما توجد صعوبة في تسمية العمليات وتحويل الكلمات إلى حساب، وفهم مسائل حسابية.
وتظهر اضطرابات التعلم أساسا في إحدى الجوانب الآتية:

- التلقي: يضطرب تلقي الطفل المتعلم وتحصيله نظرا لضعف الانتباه وقصور في الاهتمام والإنصات، اذ يفتقر إلى الأداة الموصلة إلى الاكتساب والتحصيل لما يكتسب من معلومات ومعارف مسطرة في البرامج والمقررات الدراسية، لقصور الإدراك والفهم.
- التذكر: يصعب أن يكتسب الحد الأدنى من المعلومات والمعارف إذا ما افتقد القدرة على إيداعها في الذاكرة بسبب (نسيان، سهر، صعوبة استرجاع المعلومات، وقلة الانتباه).

يصعب الإحاطة بموضوع الاضطرابات التعلمية حصرا دقيقا لتعدد التفسيرات المقدمة لها (تفسيرات نمائية، لغوية ومعرفية، عصبية) وغيرها، ليس هذا موضع ذكرها بالتفصيل الدقيق، إنما علينا أن ندرك بأن اضطرابات التعلم مزمنة وتتعدى آثارها المجال المدرسي بل تؤثر على شخصية المتعلم ما يجعله يعاني من انعدام الثقة بالنفس والإحساس بالدونية والعجز، إضافة على تضافر عوامل كالتنمر والاستهزاء والوصم من قبل المدرسين أو الأقران، فمن شأن العجز الذي يلحق اختلال القدرات المعرفية والأكاديمية (القراءة، الكتابة، الحساب) أن يعرض طفل ذو اضطراب التعلم إلى الفشل الدراسي أو التأخر الدراسي.

ونلاحظ خلطا عشوائيا بين اضطرابات التعلم وصعوبات التعلم، لغموض التمييز بينهما، ونقدم التمييز التالي: اضطرابات التعلم، تتميز باستمرارها، ديمومتها من غير أن تتصل بنقص في الذكاء او اضطراب حسي (ضعف السمع أو البصر، أو الحركة)؛ في حين صعوبات التعلم، تنشأ من أسباب وجدانية مثل: (الخوف أو فوبيا التمدرس، انعدام الحافزية، انفصال بين الوالدين أو طلاق، الحرمان العاطفي، الفقر، عدم كفاءة المدرس، رداءة المناهج التربوية المتبعة أو تعقدها، وعدم استجابة البيئة المدرسية لحاجات المتعلمين).

2. الفشل الدراسي:

لقد أصبحت هذه الكلمة تجمع كل أنواع التعثر في التحصيل الدراسي (الرسوب الدراسي، التأخر الدراسي، الانقطاع عن الدراسة، الهدر المدرسي)، وتلعب الفروق الثقافية وكذلك الاقتصادية دورها المؤثر في فشل المتعلمين المغاربة دراسيا، إلى الحد الذي تصبح أحد المحددات الفعلية للولوج إلى التمدرس كوسط الإقامة (البوادي والحواضر)، مهنة الأب ودخله، وظروف الحياة الصعبة (فقر وهشاشة مادية) كلها عوامل تؤثر سلبا في المردودية الدراسية لأبناء المغاربة، وهذا ما يزيد من تعميق الهوة الفاصلة بين ثقافة الأسرة وثقافة المدرسة ببلادنا، إذ أن الفئات الشعبية الفقيرة من المتعلمين هي التي تعاني من الفشل الدراسي، فالأطفال الذين ينشؤون داخل الأوساط التقليدية عادة ما يحتاجون إلى فترة أطول نسبيا للتكيف مع ظروف الوسط المدرسي، من أجل اكتساب (القواعد، تمثلات، تصرفات) منظمة لم يتعودوا عليها بالوسط الأسري.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وسنقدم بعض الظواهر المتداخلة مع الفشل الدراسي أو التي تؤدي إلى الفشل الدراسي وهي كالتالي:

- التعثر الدراسي: أي كل ما يعتري المتعلم المغربي من صعوبات في مسار تمدرسه، تؤثر في استيعاب وفهم مكتسباته في مواد دراسية، فيكون أداؤه دون المستوى المطلوب منه، وهذا التعثر يتخذ طابعا بطيئا أو مفاجئا أو سريعا، أو قد يكون عارضا فيزول بتدارك النقائص، بزوال مسبباته، وقد يشتد ويصل إلى الفشل الدراسي أو يتخذ مظهرا له.
- التكرار الدراسي: أي عجز المتعلم المغربي عن الحصول على المعدل الدراسي الذي يخوله الانتقال إلى مستوى دراسي أعلى في نهاية كل سنة دراسية، فيقرر مجلس المؤسسة المدرسية التي ينتمي إليها إعادة السنة الدراسية حتى يستدرك ما فاته من مكتسبات تعلمية. وأحيانا يؤدي التكرار المستمر لعدة سنوات إلى الفصل النهائي من التمدرس، ما يؤول إلى الفشل الدراسي، وقبل ذلك يعاني من تأخر دراسي بمعنى أن الفصل الدراسي الذي يدرس فيه المتعلم ليس هو المفترض أن يبلغه، بل عليه أن يتجاوزه مقارنة مع أقرانه، وبالتالي يصبح التكرار عائدا لأسباب كفقدان الرغبة في التعلم والاكتساب، أو لإصابة ما، أو لتأخر ذهني ما، يكون مصيره الفشل دراسيا.

3. بعض الأرقام الإحصائية:

قدم البرنامج الدولي لقياس مدى تقدم القراءة في العالم (PIRLS) الذي ترعاه الجمعية الدولية لقياس التحصيل التربوي الصادر سنة (2019) المغرب ضمن البلدان التي لم تتخطى المعدل الدولي من حيث التحصيل الذي لا تمتلك تلامذتها الكفايات الأولية في مجال فهم النصوص المكتوبة، كما بلغت نسبة التلاميذ المتأخرين دراسيا (33%)، (PIRLS) سجل أيضا ضعفا في أداءات التلامذة ومستوى كفاياتهم حيث يحتل المغرب المرتبة الدنيا في سلم الترتيب مع البلدان التي سجلت أدنى النتائج وذلك سواء في فهم النصوص المكتوبة، أو في الرياضيات والعلوم. نسبة كبيرة منهم لا يتوفرون على الحد الأدنى من الكفاية وذلك في مجالات فهم النصوص المكتوبة بنسبة (73%) وفي الرياضيات (76%) والعلوم بنسبة (69%).

كما كشف التقرير الدولي لتتبع مكتسبات التلامذة (PISA)، الصادر سنة (2018) الذي يستهدف فئة التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم (15) تأخرا ملحوظا في دراستهم، فقد كرر منهم (49%) في نفس القسم، مرة واحدة على الأقل في مسارهم الدراسي وتعد هذه النسبة هي الأعلى ضمن جميع البلدان المشاركة في الدراسة. كما أبانت نتائج الدراسة الدولية للاتجاهات في الرياضيات والعلوم (TIMS) الصادرة سنة (2015) عن نتائج غير مرضية للتلامذة المغاربة في الرياضيات والعلوم دون المعدل الدولي وترتيبها في أدنى درجات السلم بشكل دال في المستوى الرابع بحيث احتلت المرتبة (47) ضمن (49) بلدا مشاركا في الرياضيات بمعدل (377) نقطة، والمرتبة (46) في العلوم ضمن (47) بلدا مشاركا بمعدل (352) نقطة، (علما بأن المعدل الدولي المعياري هو 500 نقطة)، وفي المستوى الثامن، احتل المغرب في الرياضيات المرتبة (37) من بين (39) بلدا مشاركا بمعدل (384) نقطة، وفي العلوم المرتبة (36) من بين (39) بلدا مشاركا بما مجموعه (393) نقطة.

4. الانضباط والسلوكات غير المتوافقة:

معظم الدراسات الدولية التي شارك فيها المغرب تؤكد بشكل ملموس أهمية المناخ الجيد والامن داخل المؤسسة التعليمية، بحيث خلص البرنامج الدولي لقياس مدى تقدم القراءة في العالم (PIRLS) إلى أن المشاكل المرتبطة بالانضباط (كالتأخر، ظاهرة الغياب، الشغب، أعمال التخريب، السرقة، الغش، وكذلك العنف تجاه التلاميذ والمدرسين) لازالت قائمة بنسبة (82%)، سواء كانت هذه المشاكل كبيرة،

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

متوسطة أو بسيطة فإن ذلك يؤثر على تحصيل وتفوق التلاميذ، على عكس التلاميذ المنتمين إلى وسط مدرسي تغيب فيه هذه المشاكل، أشار كذلك التقرير إلى أن المدارس التي يسودها النظام والأمن لا تتجاوز (42%)، على عكس المدارس التي يسود فيها التخويف وانعدام الأمن ينخفض فيها معدل التحصيل بشكل دال، عكس الذين لا يتعرضوا له.

كما أظهرت النتائج أن (49%) في المستوى الرابع ابتدائي من التلاميذ المغاربة، وأكثر من (50%) في المستوى الثانية إعدادي يدرسون في مدارس تعاني من مشاكل متوسطة إلى كبيرة في الانضباط، كما خلص التقرير إلى وجود ارتباط ما بين الانضباط ونتائج التلاميذ، فالتلاميذ الذين يدرسون في المدارس التي يسود فيها الانضباط يحصلون في المتوسط على نتائج أفضل على خلاف المدارس التي تعرف مشاكل في الانضباط.

إن للسلوكات المشينة أو المنحرفة علاقة بالفشل الدراسي كذلك، والاتجاهات السلبية نحو المدرسة، فكثرة الغياب في صفوف المتعلمين مؤشر قوي دال على هذا الفشل، إضافة إلى نسبة تصل إلى أكثر من (88%) من الراسبين تعبر في العادة عن الكراهية للمدرسة والمدرسين مع الرفض أو اللامبالاة، الناتج عن ضعف القيم الإيجابية وقيم المواطنة لدى المتعلم المغربي.

5. الهدر المدرسي:

يشير إلى ضياع، فقدان، تبذير ناتج عن انقطاع التلاميذ عن متابعة الدراسة قبل استكمال المدة الزمنية المحددة، لأي سبب من الأسباب ومنها الأسباب الفردية الخاصة بالتلميذ، إذ أن قدراته الذهنية وحافزيته الضعيفة للاكتساب والتحصيل الدراسي تؤثر. ولهذه الإشكالية آثارا نفسية وخيمة على المتعلم (الشعور بالعجز-النقص-الإحباط)، أو الاتجاه إلى الإدمان، الجنوح، والآثار تمتد إلى الأسرة كذلك، إذ يصبح أحد أبنائها الفاشلين دراسيا وصمة عار عليها.

إن المشاكل المدرسية عديدة جدا، ولكن الهدف من إدراجها هنا هو بيان أبرزها تأثيرا على المنظومة التربوية المغربية، ما يطعم الحاجة للخدمات النفسية المدرسية عبر تواجد الاختصاصي النفساني المدرسي، نظرا لما نلاحظه من عدم حضور لعلم النفس في الحياة المدرسية المغربية وضعف الوعي بأهمية المقاربات السيكولوجية المفسرة لظواهر التمدرس، وبأهمية الخطاب النفسي والسيكو-بيداغوجي في كل مؤسسات التربية التكوين وأغلب الممارسات البيداغوجية، فهذا واقع يصعب نكرانه، إذ أن الاختصاصي النفساني المدرسي عبر خدماته يساهم في البناء السليم لشخصية المتعلم، ما يعود عليه بالفائدة على مستوى مردوده التعلمي، وترسيخ لدور المؤسسة التربوية.

فإضافة إلى هذا كله، فالقول بضعف الجانب القيمي في شخصية المتعلم، رغم حضوره النسبي والنظري في المقررات الدراسية قول صحيح، لأن الإصلاح المستهدف لنظامنا التعليمي المغربي لا يجب أن يستهدف فقط بناء الكفايات والمهارات[1] التي يستطيع المتعلم اكتسابها وتطويرها، رغم أن الميثاق الوطني للتربية والتكوين قد خصص حيزا مهما من الجانب الوجداني والانفعالي تم إدراجه ضمن الأهداف التربوية، نعتها بالمرتكزات الثابتة وهي : (قيم العقيدة الإسلامية السمحاء – قيم الهوية الحضارية ومبادئها الأخلاقية والثقافية – قيم المواطنة – قيم حقوق الانسان ومبادئها الكونية)، وهي تقريبا نفس المبادئ التي أشار إليها القانون الإطار(51.17) المتعلق بمنظومة التربية والتكوين في مادته الرابعة المتمثلة في "الهوية

[1] راج مؤخرا خطاب المهارات الحياتية أو الناعمة (Soft/Life Skills) داخل المدرسة والجامعة المغربية واحتل مكانة في الوحدات الدراسية بمختلف الشعب والمسالك، للدلالة على أهمية بناء الشخصية الإنسانية إن على مستوى العلاقات الإنسانية، الشغل، وغير ذلك.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحوارات الإنسانية".

إن البعد القيمي في شخصية المتعلم ضرورة ملحة لأنها بدورها حاجات تتعلق بهوية المتعلم الاجتماعية، والسيكو- اجتماعية، يمكنها أن تتعزز وتؤازرها حاجات وجدانية أخرى كالثقة بالنفس والانفتاح على اختلاف الغير، والاستقلالية في التفكير، والتحلي بالمسؤولية والانضباط، إعمال العقل واعتماد النقد البناء... إلخ، لهذا الاعتبار تأتي خدمات المواكبة النفسية والدعم السيكولوجي من أجل خدمة التلميذ، وتكوين شخصيته وتوجيهه نحو كل ما هو إيجابي، للاندماج السليم في متطلبات الحياة ومجتمع المعرفة، وتحقيق التوافق النفسي على مستوى الذات بإشباع حاجاتها، وتعزيز مفهوم إيجابي عنها لدى التلميذ، والرفع من مستوى تقدير الذات، والدفع به إلى معرفة طاقاته وإمكاناته وجوانب الضعف لديه.

إن الأهمية من وراء علم النفس المدرسي هو توفير معرفة سيكولوجية عن ذاتية المتعلم (شخصيته، ميوله، طموحه، استعداداته، صحته النفسية، مشكلاته اليومية في وسطه المدرسي)، قصد التشخيص والتقييم وتقديم حلول مناسبة، وكذلك لا ننسى البعد الوقائي المتمثل في الإرشاد النفسي المدرسي، وفي الأخير يقدم هذا التخصص فهما علميا للسلوك البشري وهو في سياق التمدرس، قصد التدخل من أجل:

- التقليص من الإشكالات المؤثرة سلبا للمنظومة التربوية ومن أبرزها الهدر المدرسي؛
- التقليص من الاضطرابات النفسية، السلوكية، والتعلمية، على يد أطر متخصصة نفسية مدرسية؛
- المساعدة على توافق المتعلمين بالمدرسة، وتقوية الروابط بين المتعلمين والمدرسة، والأسرة؛
- المساهمة في تجويد مكتسبات التلميذ (طفلا ومراهقا)، عملا بمقتضى الجودة في المادة الثانية من القانون الإطار (51.17) الذي يقصد به تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكانياته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية، التواصلية، العملية، العاطفية والوجدانية، والإبداعية؛
- المساهمة في تجويد التعلم مدى الحياة من خلال مقتضى التعلم مدى الحياة في المادة الثانية من القانون الإطار الذي يقصد به كل نشاط يتم في أي لحظة من لحظات الحياة بهدف تطوير المعارف أو المهارات أو القدرات أو الكفايات في إطار مشروع شخصي أو مهني أو مجتمعي؛
- إعداد برامج المواكبة النفسية تراعي خصوصيات المراحل النمائية لكل المتعلمين؛
- تقديم حلول عملية لمختلف المشكلات المدرسية والنفسية ولجميع المراحل التعليمية.

المحور الثالث: إشكالات عالقة ومبررات الحاجة للاختصاصي النفساني المدرسي

تعددت إشكالات المنظومة التربوية وغلب عليها منطق الإصلاح وإصلاح الإصلاح، ويظل مشكل الهدر المدرسي من بين الإشكالات الرئيسية التي تزيد من عمق اللامساواة في التعليم، ويشير الأطلس المجالي الترابي للانقطاع المدرسي الصادر سنة (2019) أن (431.876) تلميذ وتلميذة غادروا أسلاك التعليم الاجباري العمومي (الابتدائي والثانوي الاعدادي) سنة (2018)، قبل الحصول على شهادة، ينتمي (78%) منهم إلى سلكي التعليم الابتدائي والاعدادي وهما السلكان اللذان يفترض فيهما أن يحافظا على الأطفال في المدرسة حتى بلوغهم سن الخامسة عشرة على الأقل، والجدول التالي يبين تطور نسب الانقطاع عن الدراسة وفق الأسلاك والمستويات التعليمية منذ سنة (2015) إلى سنة (2018):

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جدول 2. تطور نسب الانقطاع عن الدراسة حسب المستويات التعليمية (التعليم العمومي)

سلك التعلم	المستوى التعليمي	2015	2016	2017	2018
الابتدائي	السنة الأولى ابتدائي	2,5%	1,8%	1,6%	1,4%
	السنة الثانية ابتدائي	2,7%	1,3%	1,0%	1,1%
	السنة الثالثة ابتدائي	3,1%	1,7%	1,4%	1,4%
	السنة لرابعة ابتدائي	4,0%	2,6%	2,4%	2,3%
	السنة الخامسة ابتدائي	5,8%	4,0%	4,0%	3,8%
	السنة السادسة ابتدائي	13,6%	12,1%	12,1%	12,4%
الثانوي الإعدادي	السنة الأولى إعدادي	11,0%	8,9%	9,9%	12,0%
	السنة الثانية إعدادي	9,8%	9,1%	10,0%	11,4%
	السنة الثالثة إعدادي	19,1%	18,1%	18,8%	19,3%
الثانوي التأهيلي	الجذع المشترك	8,2%	6,6%	6,3%	6,9%
	السنة الأولى بكالوريا	8,6%	7,7%	7,4%	7,4%
	السنة الثانية بكالوريا	27,0%	17,9%	19,2%	17,1%

وتذكر بعض المصادر لجهات مطلعة كمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (Unicef)، أرقاما أخرى تعزز المعطيات، بحيث تشير إلى أن الأطفال في سن التمدرس والذين يوجدون خارج أسوار المدارس بالمغرب يصل سنويا الى حوالي (394) ألف طفل، منهم (237) ألف من الإناث، و(157) ألف من الذكور.

1. مبدأ تكافؤ الفرص، وإشكالية الفروق الفردية:

بعد أن رفعت المنظومة شعار الإلزامية منذ سن السادسة بكل المتعلمين (كتعليم مجاني وإجباري)، والحقيقة أن هؤلاء ليسوا من الناحية النفسية (متكافئ الإمكانيات والقدرات)، فالدراسات السوسيولوجية[1]، ودراسات علم النفس الفارقي برهنت أن الأطفال المنحدرين من أوساط اجتماعية ثقافية محظوظة يمتلكون رصيدا ثقافيا متنوعا وغنيا، ورصيدا لغويا متطورا من حيث القاموس المعجمي، في حين نرى أن المنحدرين من أوساط اجتماعية ثقافية غير محظوظة يفتقرون إلى كفاءات ثقافية ولغوية، ما لا يمكن أغلبهم من النجاح في دراستهم و/أو انقطاعهم، وهو الأمر الذي عززه تقرير (PISA) و تقرير (PIRLS):

أن المتمدرسين بالمؤسسات الخصوصية هم أحسن أداء من نظرائهم بالمؤسسات العمومية سواء على المستوى الدراسي، الفردي، أو الأسري. كما الشأن في الوضع الاجتماعي، الاقتصادي، والثقافي فتتجلى كذلك عدم المساواة في العامل الجغرافي بحيث أداء التلميذ المتمدرس بالوسط الحضري يتفوق على نظيره الذي يدرس في الوسط القروي. أضف إلى ذلك مشاكل وجدانية كتبعات لذلك (الشعور بالنقص والدونية، عدم الشعور بالانتماء إلى المدرسة وضعف تقدير الذات)، كما توجد فروق سيكولوجية كثيرة أهمها:

- فروق الذكاء (الأقوياء - المتوسطون - الضعاف)، أو كما أسماها الدكتور (محمد لمباشري) المقبرة الثابتة(Constance Macabre)) نقلا عن (André Antibi) أحد الرواد الأجانب في البحث التربوي، ما معناه أن المدرس يعمق الفوارق بتصنيف التلاميذ منذ البداية دون استغلال الفوارق والاختلافات لصالح المتعلمين؛
- فروق في مستويات النمو المعرفي؛

[1] أبرزها دراسة (Pierre Bourdieu) حول إعادة الإنتاج، بمعنى أن المدرسة تعيد إنتاج نفس الطبقات الاجتماعية من خلال تأثير الموروث الثقافي في التلميذ وعم كفاية موارد الأسرة في بلوغ أبنائها مستويات متقدمة من التعليم.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- فروق في نسق وتيرة التعلم؛
- فروق في مستوى الأنماط والاستراتيجيات المعتمدة في التعلم.

والبيداغوجيا من هذا المنطلق تسعى لمواجهة هذه الفروق أو التقليص منها، بمشاركة فعالة من الاختصاصي النفساني المدرسي لأجل مساعدة الأطفال المتأخرين في العمر، والقدرات، السلوكات والمنتمين الى قسم واحد على الوصول الى نفس الأهداف أو على الأقل التقليص من الهوة الشاسعة بينهم وبين نظرائهم.

2. الدمج المدرسي للمتأخرين ذهنيا:

تبنى علم النفس مفهوم التأخر الذهني للتعبير عن هذه الظاهرة، باعتبار أن ضعف الذكاء هو بالقياس مرتبة متأخرة جدا بالنسبة لمستوى المجموع العام للأفراد، وتأخر في النمو بالنسبة للمستوى الذي يجب أن يكون عليه الفرد في سن معين، وهو إطار تندرج ضمنه كل القصورات والنواقص التي تطبع القدرات الذهنية ونموها حسب الدليل العالمي لتصنيف الأمراض النفسية والعقلية (10-CIM) هو ثلاث درجات تأخر ذهني عميق، متوسط، خفيف، ويوجد العميق جدا.

- التأخر الذهني الخفيف (معدل ذكاء من +(-)50-55 الى+(-) 70-75).
- التأخر الذهني المعتدل (معدل الذكاء من +35 الى +(-) 50-55).
- التأخر الذهني العميق (معدل ذكاء من +(-) 20-25 إلى +35).
- التأخر الذهني الشديد جدا (معدل ذكاء من +(-)0-10 إلى +(-)20-25).

وأهمية هذا التمييز لا تكمن فقط في التحديد الدقيق للتأخر الذهني، بل أيضا في أبعاده التطبيقية المتمثلة في التربية والعلاج، فالمدرسة كمرجع تربوي وثقافي هي التي تعطيه دلالته الحقيقية، والمتأخر العقلي (الذهني) يظهر أولا وأخيرا كفرد غير قابل للتربية والإدماج الاجتماعي، كما يعاني من تشوهات بيو-سيكولوجية، ما يجعل صاحبه مفتقرا للقدرة على التمدرس العادي، ووجود علاقة عضوية بين التأخر الذهني ومعامل الذكاء -وقد سبق (Binet) و(Simon) استخدام معامل الذكاء (QI) للتمييز بين المتمدرسين- إذ أن التعليم الإجباري هو الذي دفع (Binet) آنذاك إلى اعتماد بعض المؤشرات البيداغوجية في الحكم على ذكاء الأطفال، وحسب التقرير الصادر سنة (2015) حول البحث الوطني الثاني للإعاقة، فإن نسبة الأطفال المتأخرين ذهنيا أقل من (15) سنة (19.5%)، من حيث المستوى التعليمي الابتدائي حوالي (12%)، والتعليم الاعدادي حوالي (4%) والثانوي حوالي (3%)، يواجهون بأساليب المنع من متابعة الدراسة بدعوى عدم قابليتهم للتربية والتحصيل، فيتعرضون للإقصاء والتهميش، رغم لجوء الدولة سابقا للأقسام المدمجة (CLIS)، ثم ثلثها ما أسمته بالتربية الدامجة (Education Inclusive)، لأن المعروف أن المتأخر الذهني لا يستطيع مسايرة البرامج التعليمية بالصورة التي نجدها عند غير المتأخرين، وغالبا ما يقع في الفشل الدراسي رغم كل مجهودات المدرسين والأسرة، فالدراسات السيكولوجية شبه غائبة تماما فيما يخص التأخر الذهني في علاقته بالتمدرس، إذ أنهم عينة تحتاج الى رعاية خاصة ومساعدة فعلية قصد تحقيق دمجهم في السياق المدرسي واندماجهم في المجتمع وهو ما يدخل ضمن الخدمات النفسية وأدوار الاختصاصي النفساني المدرسي.

3. إشكالية العنف والتنمر المدرسي:

ظاهرة العنف المدرسي هي الإشكالية التي أقرت بها الوزارة الوصية ووسائل الإعلام نتيجة تفاقم أشكالها بالمؤسسات التعليمية (العنف اللفظي، الجسدي، الجنسي، الإهمال، التنمر)، وحسب تقرير الهيئة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (Unicef) الصادر سنة (2023) حول العنف في الوسط المدرسي تشير معطياته إلى نسب أشكال الإساءة والإيذاءات المتعددة التي يعرض لها التلاميذ في كل من سلكي التعليم الابتدائي والثانوي كما هو مبين في الجدول (2) التالي:

	التعليم الابتدائي			التعليم الثانوي		
العنف اللفظي	الألقاب	الشتائم	النبذ	النبذ	السخرية	
	(10.5%)	(11.1%)	(11.7%)	(1.1%)	(12%)	
العنف الجسدي	الضرب		الدفع	الضرب	الدفع	
	(11.1%)		(10.6%)	(3.8%)	(6.6%)	
عنف الاستحواذ	سرقة الأمتعة	إتلاف الأمتعة	سرقة النقود	سرقة الأمتعة	الأدوات	سرقة النقود
	(7.4%)	(8%)	(3.7%)	(8.6%)	(16%)	(3.6%)
العنف السيبراني	عبر الانترنت		عبر الهاتف	السب والسخرية على الشبكة الاجتماعية		
	(10.5%)		(9.6%)	(4.8%)		

إذن أصبح هناك إقرار جماعي على أن السلوكات العنيفة أصبحت أكثر حجما وانتشارا في مؤسساتنا التعليمية، وفق الشهادات والمقالات الصحفية وشكاوى التلاميذ والأسر...الخ، وما يتزامن مع ذلك من تراجع للحافزية لدى المتعلم نحو التعلم والاكتساب، وتلعب الخصائص النفسية للمتمدرس دورا مؤثرا في تزايد الممارسات العنيفة بالسياق المدرسي نذكر منها المرحلة النمائية (المراهقة) بكل مظاهرها كالرغبة في إثبات الذات، التمرد، الاندفاعية، المرور الى الفعل (Passage à L'acte)، الرغبة في الانتماء إلى جماعة، تجارب الماضي السيئة، مستوى القدرات الذهنية، المزاج، الانفعال والتفاعل مع الآخر، الرغبة أو عدم الرغبة في النجاح الدراسي، الدافعية نحو الإنجاز والطموح ... وغيرها.

كما أن إشكالية لا تكافؤ الفرص في ولوج التعليم، مع ما سبق ذكره، تظهر من خلال استمرار انقطاع المزيد من الأطفال (في سن التمدرس) عن الدراسة ببلادنا، وتدخل ضمن عوامل الميز بين الجنسين فمن ضمن هذا التزايد توجد الإناث لأسباب تعود الى تدني الوعي بأهمية تمدرس الفتاة (خصوصا القروية منها)، رغم تحقيق الدولة لإنجازات هامة في مسألة تعميم التمدرس، إضافة الى تزايد ظاهرة زواج القاصرات والزواج المبكر خصوصا بالعالم القروي، إضافة إلى سقوط الكثير من الأطفال في وضعية إقصاء بعد المغادرة المبكرة من المدرسة، ومنها أيضا سوء المعاملة، تشغيل الأطفال، التشرد، الانحراف، وتعاطي المخدرات، الاستغلال الجنسي، غالبا ما تصيب شرائح كبيرة خارج نظام التمدرس.

إن المقاربة النفسية لا تقتصر على المتعلم فقط كطرف معني بالدرجة الأولى وضعيف في نسق المنظومة التربوية فقط، بل تتجه الى تبني منطق الكلية في التعاطي مع أي خلل أو اضطراب أو مشكل متعدد الأطراف المعنية، وذلك لإيمانها بأهمية التفاعلات البينية المؤثرة في التعليم والتعلم، كمداخل غنية لدراستها والتدخل ازاءها، أضف الى ذلك سيادة الرقميات والعنف السيبراني والاستهلاك المفرط لمحتويات العالم الافتراضي ما يؤثر على منظومة التعليم، من خلال تصوير مقاطع فيديوهات قصيرة (Reels) من داخل الفصول الدراسية لتلاميذ يقدمون هدايا رمزية للأستاذ، تختلف النوايا من ورائها هل هي مشجعة لأداء وعمل المدرس، أم هي طرق مستحدثة مستوردة لتسول العلامات والنقاط منه. إن هذا الاتجاه الى الرقميات في عملية التعلم يحتاج الى تقنين وعقلنة على مستوى الاستعمال والتعاطي اليومي، مع ما يواكب ذلك من نقل لخصوصيات الفصل الدراسي، أو تأثير على تحصيل المتعلم، وعلى خصوصيته كذات تحتاج الى حفظ حرمتها وحرمة الأستاذ كذلك.

لقد أصبح العنف أو التنمر بالمدرسة -بالرغم من اصدار مذكرات وزارية تمنعه- أمرا مقلقا للغاية، وقد أصدرت جهات رسيمة تقارير بشأنه -كالمجلس الأعلى للتعليم- دون أن ننسى بأن الإشكالية مترامية الأطراف ومعقدة التركيب، ولكن الأمر الأهم هو حضور الجانب النفسي بقوة، كأحد المحددات التي يجب الاشتغال عليها، ليس فقط من منطق سريع بتوظيف مختصين اجتماعيين للتعامل مع حالات تتطلب تفعيل أساليب التدخل النفسي الفعال، اضافة الى سيادة منطق خاطئ يتجلى في اعتبار حضور الاختصاصي النفساني المدرسي يعمق من طابع الوصمة على الشخص الذي يستفيد من خدماته، بمعنى أن الذي يعاني أو من المحتمل أن يعاني أو يمر من حالة أو وضعية أو موقف أو مشكل ما يمكن نعته بالمختل النفسي أو المجنون فقط لأنه خضع لحصص مع الاختصاصي النفسي المدرسي. تلكم تمثلات سائدة في المجتمع المغربي تتطلب تصحيحها وإذكاء الوعي اتجاهها، لأن الهالة التي تحوم على أدوار الاختصاصي النفساني تقتصر على جعله متدخلا فقط في حالة وجود اختلال الى درجة الاضطراب النفسي، مع أن أي مشكل يمر به أي طرف من أطراف العملية التعليمية التعلمية (أستاذ – متعلم – اداري) يحتاج ازاءه على الأقل الى التفريغ كنوع من التنفيس الانفعالي لمشكله، بحضور فاعل مؤهل ذو تكوين معمق، لا يجب اختصاره في إطار غير متخصص بالقدر الكافي، بل إن مصطلح الأطر المتخصصة الذي وظفه القانون الإطار (51.17) المتعلق بمنظومة التربية والتكوين في المادة (22) منه[1]، يحتاج الى تفعيل حرفي وإعادة النظر، من خلال وضع أطر متخصصة بالفعل، ذات تكوين معمق في (التدخل، الارشاد، العلاج النفسي، الانصات الجيد...الخ)، وليس الاكتفاء بأطر الدعم الاجتماعي والتربوي من خلال تبخيسها باستدراجها لسد النقص الحاصل وحصر تدخلاتها في كل ما هو اداري لا علاقة لها بتوصيفات العمل التي بينتها الوزارة الوصية.

4. المناخ المدرسي والضغط النفسي:

لقد كانت هذه بعض الإشكاليات الكبرى التي تواجه النظام التعليمي ببلادنا، لم يقل الاختصاصي السيكولوجي المدرسي كلمته بعد على مستوى الممارسة والتدخل، ما يعزز من أهمية إدراجه ضمن الاستراتيجيات والتدابير السياسية المنظمة للشأن التربوي ببلادنا، لأن كثيرا من أبنائنا تنقصم المواكبة النفسية المتخصصة قصد التشخيص والعلاج (بالحد من آثار الإقصاء، الهدر المدرسي، الضغط، العنف المدرسي، اضطرابات التعلم والتكيف المدرسيين) أو التقليص منها ما يساهم في الرفع من الجودة، كرهان أسمى للمنظومة.

ووعيا منا بأن العامل البشري (الرأسمال البشري غير المادي) هو مفتاح التربية، فلابد من الاهتمام بالمتعلم على مستوى حاجاته، متطلباته النمائية، مكتسباته المدرسية، مناخه المدرسي، تعلماته المتنامية حسب المراحل التعليمية...الخ، ولتحقيق هذه الجودة بطابع تشاركي، وفق المقاربة المتعددة التخصصات ينبغي أن يتكفل كل طرف بالمنظومة (باعتباره معنيا) بالجودة، وأن يعمل على تحقيقها، فكل فاعل والنفساني المدرسي مدعو بقوة وبفاعلية، للمشاركة لأنه معني، وأن يعبئ كل طاقاته وخبراته للمساعدة في تكوين المتعلم من جميع النواحي.

ورغم كل الإصلاحات، لا يزال القطاع التعليمي بالمغرب يواجه تحديات كبرى، أبرزها تلك التي حددها القانون الإطار (51.17) المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والذي يهدف إلى إرساء مدرسة جديدة، منفتحة على الجميع، تسعى إلى تأهيل الرأسمال البشري، قائمة على ركيزتين أساسيتين: المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في النهوض بالفرد والمجتمع على حد سواء، وقد نص هذا القانون على أن وظيفة المدرسة لم تعد

[1] المادة (22) من القانون الإطار المتعلق بالتربية والتكوين التي تطرقت بشكل واضح وصريح للخدمات النفسية عبر العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا الوساطة تشرف عليها أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة التربوية، وتعميمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

تقتصر فقط على تقديم المعرفة والتدريس، بل ينبغي أن تشمل أيضا تقديم الدعم النفسي للتلاميذ، من خلال خلايا اليقظة والإنصات والوساطة التربوية تحت إشراف أطر متخصصة، قصد الحد من الانقطاع المدرسي والتقليل من آثاره، وتبرز أهمية هذا الدعم في ظل ما تعانيه المؤسسات التعليمية من ضغوط ومشكلات نفسية وسلوكية متزايدة في صفوف المتعلمين، خاصة في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها المغرب، والتي تفاقمت بسبب الجائحة الوبائية (كوفيد-19)، ثم زلزال الحوز سنة (2023) الذي خلف آثارا نفسية عميقة امتدت تبعاتها إلى الوسط المدرسي.

إن رهان الجودة أصبح رهين بمدى التعاطي مع ذاتية المتعلم من منطق البناء وإعادة بنائه وجدانيا، معرفيا-ذهنيا، اجتماعيا، والمقاربة النفسية كفيلة بإضافة نوعية تسهم في هذه الجودة وترسي معالم هذا البناء وليس الإنقاذ، لأن الإشكالات ما زالت تتفاقم بشدة منها ما يتصل بالمتعلم (من قبيل الضغط الممارس عليه) إلى الحد الذي يصل به الى الانتحار أو محاولات الانتحار، نتيجة التنقيص منه، أو وصمه أو تهميش اختياراته وضعف الاتجاه الى أساسيات المشروع الشخصي، إضافة الى ظهور ضغوطات على المدرس المغربي خصوصا بعد سيادة منطق التعاقد معه وتقليص سن الولوج الى التدريس في حدود (30) سنة، ما جعله في وضع مأزمي-إن صح التعبير- مع ما رافق ذلك من ظهور لحالات العنف ضده وعدم رضاه الوظيفي لكونه يعتبر مجرد متعاقد، فتراجعت هيبة الأستاذ المدرس، المربي، الموجه، الى مجرد شخص مهدد بالفصل، أو المغادرة أمام أبسط الأخطاء، وبالتالي محاولات الانتحار أو فعليته، وذلك ما أصبحنا نلاحظه مؤخرا في صفوف هيئة التدريس. فالرفع من جاذبية مهنة التدريس والأستاذية كشعار رفعته الوزارة الوصية لا يمكن اختزاله فقط في تسقيف السن أو ارتهان التعليم بطاقات شابة فاعلة، مهتمة بفعل التدريس ومهنته بحب ورغبة ودافعية، بل أصبح الاهتمام بأوضاعه المادية وحالاته النفسية أمرا ملحا يمكن للاختصاصي النفساني المدرسي التفاعل معها وإزاءها، لأنه أمر مؤثر في عملية الاكتساب لدى المتعلم، حينما يعاني المدرس من ضغوطات نفسية، ومشكلات مرتبطة بشغله أو أوضاعه المادية، او تفاعلاته مع الهيئة الإدارية، إنه أمر مقلق في ظل تفاقم حالات الطرد، والعنف الممارس على الأستاذ من قبل التلميذ، والجرأة على شخصه، ما يجعل أداءه واتجاهه الى المهنة يتراجع أو يتغير باستمرار، ويتسم وضعه بعدم الاستقرار.

إن إشكالات كثيرة ما زالت مستفحلة التواجد بالمنظومة التربوية، تتقاطع مع عوامل كثيرة، لا يعدو العامل النفساني موجودا بقوة ولم يعد لأي أحد الشجاعة على نكراه، وذلك جلي واضح أمام مخلفات العنف على ضحاياه، داخل المنظومة التعليمية على وجه الخصوص، مع ما يتراكم على المدرس والمتعلم على حد سواء من ضغوطات العمل، أو تكدس المقررات وغلبة منطق الشحن والباكوطاج[1]، والوعي بمدى صعوبة فك هذه الإشكالات وتعقد تداخلاتها، اذ يحتاج الأمر من وجهة نظرنا الى إرادة سياسية وفاعلين سياسيين يحملون هم الجودة من كل الجوانب، مستبصرين بحقيقة الأطراف المعنية بالجودة والانفتاح على الجميع كشعار تحمله الرؤية الاستراتيجية، وهذا الجميع يشمل الاختصاصي النفساني المدرسي، الذي يعي ضخامة الإشكالات الموجودة وإلحاحية التدخل إزاء أي حالة تتطلب على الأقل الانصات الفعال والفاعل، وليس جعل خلايا الانصات من جملة اختصاصات بعض أعضاء هيئة التدريس أو الإدارة، والغير حاملين لأي دبلوم متخصص أو صفة مهنية خالصة في الانصات وتقديم الدعم النفسي، فخلايا الانصات مهمة جدا في ولوج ذاتية المتعلم ومحاولة التواصل الفعال معها، لمعرفة بعض معوقات الاكتساب أو مشكلات تحول دون انطلاق المتعلم بكل حرية الى بناء ذاته ومشروعه الشخصي، أو مدرس يتعرض لضغوطات ومشكلات من مختلف الجهات لا يتمتع بمختلف خصائص المرونة النفسية اللازمة للتصدي لأي خطب أو

[1] مصطلح يقصد به الاعداد الحصري للتقويم الإشهاري (الامتحانات) دون بناء حقيقي للتعلمات وجعل فهمها واستيعابها عملية تتعدى التقويم.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

طلب المساعدة على الأقل من خلال تقديم الاستشارة النفسية ضمن خلايا الوساطة والانصات -زد على ذلك طابع حصر هذه الأخيرة على المتعلمين دون غيرهم- وهذا أمر يجب إعادة النظر فيه.

5. ندرة التكوينات النفسية:

هذه إشكالات أخرى تتطلب النظر وإعادة النظر والتفكير الجاد فيها، من خلال الوعي بتداخل عدة عوامل في الاكتساب والتلقي بالمنظومة التربوية والتكوينية وتفعيل أي خطوة فعالة أو بسيطة نحو صياغة مداخل أخرى لجودة التربية والتكوين لا تقتصر على الكم، مع اخضاع المدرسين لتكوينات مستمرة في المقاربة النفسية (سيكولوجية الطفل والمراهق، الأساليب الحديثة في التربية، الذكاء الاصطناعي...الخ) ما يعزز من فاعلية أداء المدرس وينمي من مداركه ويساعد على التقليص من كلفة العنف على كل طرف ضحية أو مذنب، لأن التعليم يحتاج إلى أنسنة حقيقية وليس الى عملية ديناميكية الية وذلك لكون المتعلم والمدرس على حد سواء إنسان، وهذا الأخير قد يعتريه الضعف، أو الهشاشة النفسية، هل قد يكون ضحية ضغط خارجي أو داخلي، أو استفزاز أو معاملات غير سوية داخل المدرسة أو خارجها ما يزيد من احتمالات مغادرة مقاعد الدراسة أو كره التمدرس أو محاولات الانتحار أو فعليته، فالأمر ليس سهلا، لأن هناك ذوات قد تعيش تجربة جديدة أو دخيلة، سلبية أو سيئة، مؤثرة في وجدان المتعلم أو المدرس على حد سواء، ما يحتاج إلى تفعيل ناجع ومستمر للتواصل الفعال والمتفاعل والانصات الهادف والجيد على الأقل، مما قد يقلص من حالات التنمر ومغادرة الدراسة أو الانتحار...الخ، وإن تفعيل الحياة المدرسية كذلك في حياة المتعلم وغنى الطرح البيداغوجي داخل الفصل واعتماد الخطأ كألية للتعلم والبيداغوجيا الفارقية وبيداغوجيا المشروع، وتفعيل نوادي الترفيه والمسرح والقراءة والثقافة وغيرها أمر بالغ الأهمية في بناء المتعلم، ما يكسبه مهارات حياتية/ناعمة (Soft/Life Skills) من تقوية شخصه، وتعزز فرص المشاركة الفاعلة وتنمي مداركه، ومن شأن الأستاذ المنفتح على الاخر وعلى بقية التخصصات والمهن، والباحث عن تجويد أستاذيته أن يرفع من منسوب وعيه وانخراطه الجاد والفعلي في بناء متعلميه على نحو يجعله أكثر من مجرد أستاذ، بل مؤطر، مبتكر، ملهم، متفهم للمتعلم، مساعد له، موجه له ومواكب، متقبل له.

كما أن التفاوتات المجالية بين المدن الكبرى والصغرى وبين القرى والحواضر إشكالية مؤثرة في استقرار الأستاذ والمتعلم على حد سواء، كون هذه الوضعية تتطلب الإسراع في تفعيل عدالة مجالية على مستوى التقليص من الاكتظاظ داخل الفصول الدراسية وتوسيع الطاقة الاستيعابية للمؤسسات، وتفعيل فضاءات رياضية وترفيهية للقرب وإرساء ثقافة نفسانية ودورات تكوينية على الأقل ومجلات حائطية...الخ، كلها مظاهر الاتجاه الى الفعل في تغطية كل مظاهر الجودة حتى يتسنى للمدرس والمتعلم العطاء والراحة النفسية، ما يقلص من أي مشكل أو خطب يضر بالطرفين خصوصا أو أي طرف معني وداخل منظومة التربية والتعليم عامة.

المحور الرابع: المهن النفسية.. تقاطعات نظرية وتباين سياقات الممارسة المهنية

إن الحاجة الملحة إلى الفهم الدقيق لتعدد التخصصات داخل المهن النفسية تبرز اليوم أكثر من أي وقت مضى، بسبب ما يسود من خلط وغياب تمييز بين مهن الإنصات والممارسة الإكلينيكية، وعدم الوعي بالشروط الضرورية التي يجب أن تتوفر فيمن يتكفل بمسؤوليات التشخيص والعلاج، وتقديم مختلف الخدمات النفسية الأخرى، كالإرشاد والدعم والمواكبة والعلاج، وغيرها.

وقد بلغ هذا الخلط ذروته في السنوات الأخيرة إلى حد الفوضى، مع انتشار ظاهرة المدربين (Coaching) وما يقدمونه من تدخلات، مثل البرمجة اللغوية العصبية على سبيل المثال لا الحصر، وهي ممارسات لا تستوفي المعايير العلمية ولا توجد أدلة موثوقة على فعاليتها، بل تم تصنيفها ضمن خانة

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

العلوم الزائفة (Pseudoscience)، وقد استغل هؤلاء المدربون الفراغ القانوني والحاجة المجتمعية المتزايدة إلى الاختصاصي النفساني، ليتطفلوا على هذا المجال، ويمارسوا اختصاصات نفسية دون أي سند قانوني أو تكوين أكاديمي رصين، اذ أن المهن النفسية تخضع لضوابط بيداغوجية وطنية صارمة، وتشترط تكوينا نظريا وتطبيقيا يمتد لسنوات، وفق ما تنص عليه الضوابط البيداغوجية الوطنية للأسلاك الدراسية وكذا الشهادات المعتمدة، وليس مجرد دورات تكوينية قصيرة لا تتعدى أياما أو بضعة أشهر، تمنح فيها شواهد تكوينية لا تؤهل ولا ترخص لحامليها بمزاولة المهن النفسية، في المقابل، فإن الحديث عن التدريب أو المدرب (Coach) بالمعنى الصحيح، يختلف كليا عن ما يروج له اليوم في السياق المغربي، سواء من حيث المفهوم، أو الهوية المهنية، أو حدود التدخل والممارسة. وهو ما يستدعي الوقوف عند هذا اللبس وتوضيح الفروق الأساسية التي تفصل بين التدريب كممارسة مؤطرة علميا داخل مجال الارشاد النفسي، وبين ما يتم تداوله على نحو غير دقيق في الخطاب العام.

1. المرشد النفسي أو المستشار النفسي (**Psychologue Conseiller**):

يعد المرشد النفسي الإطار المهني الوحيد الذي يحق له ممارسة التدريب (Coaching) في سياقه النفسي، وذلك بشرط خضوعه لتكوين متخصص في علم النفس يحصل فيه على شهادة رسمية تؤهله وترخص له بمزاولة مهنة الإرشاد النفسي (Psychologie du conseil). ويعد التدريب (Coaching) في هذا السياق النموذج الحديث والمسمى الجديد الذي يندرج ضمن الممارسة الإرشادية، حيث يركز على المكونات النشطة في عملية الاستشارة (Consultation)، بهدف تنمية المهارات الفردية مثل: (النمذجة، لعب الأدوار، التغذية الراجعة على الأداء...)، وهو ما يختلف كليا عن نموذج الارشاد النفسي القديم الذي يقتصر فقط على تقديم استشارات وحلول جاهزة لحل المشكلات دون تيسير المستشير أو العمل على تمكينه من قيادة حياته النفسية بشكل مستقل، على أساس ذلك نخلص الى أن ممارسة التدريب، ليست مستقلة بتاتا عن الإرشاد النفسي، بل تعد ممارسة من بين ممارساته.

كما يندرج في هذا السياق مستشار التوجيه التربوي (Conseiller en Orientation)، باعتباره هو الأخر مرشدا ضمن منظومة التربية والتكوين، حيث يضطلع بدور أساسي في مصاحبة المتعلمين ومساعدتهم على بلورة مشروعهم الشخصي، إلى جانب مجموعة من المتدخلين الآخرين. ولا يقتصر دوره على التوجيه المدرسي، التكويني، والمهني فقط (Orientation Scolaire et Professionnelle)، بل يشمل أيضا ما يستلزم منه تكوينا نفسيا فيما يرتبط بالتوجيه الذاتي يمكنه من مساعدة المتعلمين على فهم ذواتهم واتخاذ قرارات ملائمة لمساراتهم الشخصية. ويتم ذلك بالاعتماد على أدوات تقييمية نفسية تضم: القياس النفسي، خصوصا، مقاييس المواقف والاهتمامات (Attitudes et Intérêts)، المقابلة، الحقيبة المصاحبة (Portfolio)، واللقاءات التواصلية...، وذلك بهدف رصد نقاط القوة والضعف، وتحديد الميولات والتطلعات الشخصية.

2. المختص الاجتماعي (**Spécialiste Social**):

تجدر الإشارة إلى أن الوزارة الوصية على قطاع التعليم أحدثت مناصب لفائدة مختصين اجتماعيين[1]، موجهة لحاملي الإجازة الأساسية أو المهنية في مجالات علم النفس، علم الاجتماع، الفلسفة، والعمل الاجتماعي، وأسندت لها مهام ذات طابع صحي، تنشيطي، تدبيري وتواصلي. غير أن الممارسة النفسانية

[1] كانت بداية تعيين هذا الصنف من المتدخلين لأول مرة في سنة (2020)، وسمي أنداك بالملحق الاجتماعي أو إطار الدعم الاجتماعي وكان لهذه الفئة توصيف عمل أعدته الوزارة الوصية على القطاع، ثم بعد ذلك سمي بالمختص الاجتماعي، وغلب على عمله في بدايات الاشتغال الطابع الإداري المحض.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بمعناها العلمي والمهني لا تزال غائبة بشكل كبير داخل المؤسسات التعليمية، إذ لم يتم بعد إدماج الاختصاصي النفساني المدرسي بشكل فعلي، رغم كونه فاعلا أساسيا في المنظومة التربوية الحديثة.

كما يجب الإشارة الى أن ما جاء به قانون الإطار رقم (51.17) المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في المادة (22) التي تنص على: **"**العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة تشرف عليها أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعميمها على الصعيد الوطني في أجل لا يتعدى ثلاث سنوات.*"* في هذا الصدد، يبرز بشكل واضح الفرق الدلالي بين عبارتي (أطر متخصصة وأطر مختصة). إذ لا يقصد بالأطر المتخصصة نفس المعنى الذي تحيل إليه الأطر المختصة كما هو معمول به في بنية هيئات التربية والتعليم أو الإدارة التربوية والتدبير، مثل المختص الاجتماعي أو المختص التربوي أو المختص في الاقتصاد والإدارة. فهناك فرق جوهري بين (المتخصص) كما ورد حرفيا في المادة (22) من القانون الإطار، وبين (المختص)، فالمتخصص هو شخص حاصل على تكوين أكاديمي معمق وطويل المدى، يشهد له بالكفاءة العالية في مجال معين، ويعد الاختصاص في حالته صفة مهنية قائمة بذاتها (Statut professionnel)، تكتسي أهمية كبرى، وترتب له مسؤوليات تدخلية دقيقة في المجتمع. في المقابل، المختص لا تتوفر فيه هذه الشروط؛ نظرا لحدود امكانياته، أدواته، وصلاحياته التدخلية، فهو إطار يمارس مهاما أو موادا معينة داخل المؤسسة بحسب طبيعته، دون أن يستلزم الأمر توفر تكوين متخصص أو عميق بالضرورة، حتى وإن كانت هذه المهام ذات طابع صحي أو إداري أو تربوي. ومن هنا، فإن التمييز بين المصطلحين أمر ضروري لتوضيح طبيعة الأدوار والصلاحيات، وضبط شروط الممارسة المهنية التي تستند إلى الاعتراف القانوني بالكفاءة والاختصاص الحقيقي.

من الملاحظ أن استعمال مصطلح (الاجتماعي) في توصيف المختص الاجتماعي يحيل القارئ مباشرة إلى تصور مفاده أن الأمر يتعلق بالعامل اجتماعي(Travailleur/acteur Social) أو بما يعرف في بعض القطاعات بالمساعد(ة) الاجتماعي(ة)(Assistant(e) Social))، في حين أن هذه المهنة مؤطرة قانونا بمهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين. وعليه، فإن المختص الاجتماعي ليس هو العامل الاجتماعي، كما أنه لا يعادل الاختصاصي النفساني(Psychologue))، كما قد تتصوره بذلك العديد من الأسر أو الأطر التربوية.

هذا الالتباس في المفهوم والوظيفة يعكس بوضوح أن هوية المختص الاجتماعي لا تزال غامضة وغير مهيكلة مهنيا، إذ لا تحيل لا إلى الاختصاص بمعناه الأكاديمي والمهني، ولا إلى إحدى المهن النفسية أو الاجتماعية المعترف بها في المغرب أو في دول العالم. وفي محاولة لتأطير أولي لهذا المفهوم، يمكن اعتبار المختص الاجتماعي شخصا يزاول مهاما متداخلة، تجمع بين الجوانب النفسية والاجتماعية، وأحيانا حتى الصحية الجسمانية، وهذا ما ثم ذكره في مرسوم رقم (2.24.140) الصادر سنة (2024)، أنه إطار ضمن هيئة التربية والتعليم، تسند إليه مهام المواكبة النفسية والاجتماعية والصحية للمتعلمين، بالإضافة إلى مهام أخرى ذات طابع تدبيري، تنشيطي، وتواصلي. غير أن هذه الثلاثية المتمثلة في المواكبة النفسية والاجتماعية والصحية تطرح إشكالات مفاهيمية حقيقية، إذ يصعب في كثير من الأحيان الفصل بين هذه الأبعاد بشكل دقيق. ذلك أن مفهوم الصحة في حد ذاته، حسب تعريف منظمة الصحة العالمية (WHO)، يتضمن الجوانب الجسمية والنفسية والاجتماعية مجتمعة، فالسؤال الذي يطرح نفسه ما المقصود بالمواكبة الصحية؟ إن لم تكن في حد ذاتها نفسية واجتماعية؟

أما في سياق برنامج الإعداديات الرائدة بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، فإن المختص الاجتماعي يضطلع بتأطير ورشات في المواكبة النفسية-الاجتماعية تهدف إلى تنمية المهارات الحياتية لدى المتعلمين، كما يعتبر فاعلا أساسيا داخل تركيبة خلية اليقظة التربوية، عبر إسهاماته المتعددة إلى

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جانب باقي المتدخلين في الحد من ظاهرة الانقطاع المدرسي. إلا أن هذا التداخل في المهام والتعدد في الأدوار يجعل من وضعية المختص الاجتماعي وضعية مهنية معقدة ومرهقة، إذ يتكلف بمهام تتجاوز مجاله، دون أن يحاط بدعامات بنيوية أو مؤسسية واضحة، في غياب توصيف وظيفي دقيق ومؤطر قانونيا. فبدل أن تعمل الوزارة الوصية على إرساء هيئة خاصة للصحة المدرسية (Équipe de santé scolaire)، تضم اختصاصيين ذوي تكوين عال في المجال (الاختصاصي النفساني المدرسي، العامل الاجتماعي، الطبيب المدرسي، الممرض المدرسي)، على غرار ما هو معمول به في هيأت أخرى مثل: هيأة التدريس، هيأة الإدارة التربوية والتدبير، هيأة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، هيأة متصرفي التربية الوطنية، وهيأة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، نجد أن الوزارة قامت بتجميع تخصصات صحية متفرقة داخل (مهمة واحدة) مسندة للمختص الاجتماعي، دون تكوين تخصصي معمق أو دعم مؤسساتي ولوجستيكي حقيقي، فهذا الاختزال المهني لمجموعة من المهام الحساسة في شخص واحد، وإن كان يوفر كلفة إحداث مناصب مالية خاصة بأطر الصحة النفسية والاجتماعية، فإنه يؤثر سلبا على جودة التدخلات، ويكرس استمرار أعطاب مزمنة داخل منظومة التربية والتكوين، طالما كانت بحاجة إلى تدخل تخصصي متعدد التخصصات وليس إلى ترحيل المهام وتكديسها.

انطلاقا مما نص عليه القانون الإطار من إحداث أطر متخصصة في الدعم النفسي، وليس أطرا مختصة كما سبق توضيحه، يمكن افتراض أن هذه الفئة الجديدة من الأطر المتخصصة لم تفعل بعد على أرض الواقع، إذ لم تفتح بعد مبارياتها من طرف الوزارة المعنية. وفي ظل تواجد المختصين الاجتماعيين فعليا داخل المؤسسات التعليمية وتفاعلهم المباشر مع التلاميذ، فإن الدور المستقبلي المرجح للأطر المتخصصة (الاختصاصيون النفسانيون المدرسيون) يتمثل في تأطير هذه الفئة من المختصين وتكوينها المستمر في تقنيات وأسس التدخل النفسي المدرسي. ومن المنتظر أن يقتصر حضور هذه الأطر المتخصصة على مستوى المديريات الإقليمية أو الأكاديميات الجهوية، لتسند لها مهام التأطير، والتقييم، والمواكبة، شأنها في ذلك شأن أطر التوجيه والتفتيش، عوض تعميمها على مستوى المؤسسات التعليمية. ويعزى هذا التموقع المركزي إلى مكانة هذه الأطر المتخصصة المرتقبة من جهة، وإلى العبء المالي الكبير الذي قد يترتب عن توظيفها بشكل موسع.

من جهة ثانية، ربما يعود توظيف أفواج مختلفة من المختصين الاجتماعيين بمختلف المؤسسات إلى قلة و/أو عدم كفاية الأعداد المتخرجة بعلم النفس المدرسي أو ديبلومات ماستر مشابهة، كفرضية قوية الحضور والاحتمال. أو لغلبة منطق المؤسسة التي لا يجب اعتبارها منتجة لمشكلات واضطرابات نفسية، أو لضعف التمكن من المعارف السيكولوجية خصوصا في صفوف المدرسين، أو لغلبة منطق التكوين لا التربية والبناء لديهم، بمعنى أن التربية وإعادتها للطفل ليس من مسؤولياتهم بل يجب اخضاع الطفل/المتعلم الى علاج أو حصص تتبع خارج المدرسة، مع ما يرافق ذلك من حالات الوصم والتنمر من المستفيد منها.

3. الاختصاصي النفساني المدرسي (**Psychologue Scolaire**):

إن المجال السيكولوجي كممارسة مهنية، مجال شاسع ومعقد، ويتميز بالغنى والثراء والدينامية والتغيير، وهذا ما يفسر أننا أصبحنا في السنين الأخيرة نجد متخصصين في علاج اضطرابات بعينها وفئات عمرية محددة، فالأمر يتطلب تكوينا أكاديميا معمقا وتدريبا عمليا وتجربة ميدانية، فالاختصاصي النفساني المدرسي عندنا بالمغرب إطار خضع للتكوين (لمدة سنتين بعد سلك الإجازة) بجامعة القاضي عياض بمراكش منذ الموسم الجامعي (2019/2018)، لتخريج الفوج الأول وتليه أفواج ثلاثة أخرى على التوالي من سلك الماستر بشراكة مع الأكاديمية التربوية والتكوين بالجهة، يشرف عليها طاقم بيداغوجي على رأسهم الدكتور عبد الودود خربوش، و الدكتورة جميلة بية، باعتباره الأول أستاذا جامعيا وعضوا فاعلا ونشيطا في قضايا المجتمع المدني والحقوقي، وخاصة المتعلقة بحماية الطفل من العنف، إذ

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

جمع بين التدريس الجامعي والعمل الميداني لسنوات ولصالح جهات ومنظمات عديدة، بتقديم دراسات ومساهمات ميدانية في إطار الدعم النفسي والإرشاد النفسي، والدكتورة جميلة بية (الأستاذة الجامعية والباحثة في مجالات العنف ضد النساء والأطفال وقضايا النوع الاجتماعي والكفاءات المبكرة)، وذلك بهدف إعداد أطر قادرة على التدخل الفعال بالوسط المدرسي المغربي، ويستحق هذا الإنجاز التنويه والتشجيع، لأنه محاولة بناءة ولأول مرة ببلادنا، لأجل إخراج السيكولوجيا من طابعها الأكاديمي النظري الصرف، إلى الاهتمامات التطبيقية كالمدرسة، بعد انحصار علم النفس في جامعات محدودة، ومحدودية عرضه الذي لا يستجيب للطلب الاجتماعي، وكذلك استجابة للنقص المهول في الأطر ذات التكوين السيكولوجي الممارسين ميدانيا.

إن التأسيس الهادف لمثل هذا النوع من التكوينات التطبيقية المميز، ترجمة للوعي بطبيعة الخدمة السيكولوجية التي تحتاجها بلادنا، رغم كل الإكراهات الاجتماعية والقانونية والمهنية إلا أن هذه التجربة الفريدة بالمغرب تلخص تجليات هذا الوعي، والهدف من ورائها تعميم الثقافة والمعرفة السيكولوجيتين في المدرسة، ولكل إشكالاتها ذات الطابع السيكو-معرفي، والسيكو-وجداني (عنف، اضطرابات التعلم، فشل دراسي، تأخر ذهني، الرهاب المدرسيهذا التكوين كفيل بتصحيح الصورة النمطية المأخوذة حول الاختصاصي النفساني والسيكولوجيا على حد سواء وتغيير التمثلات السلبية حول المشتغل بها، والذي عززته وسائل الإعلام، وخلق وعي لدى أباء المتعلمين بأهمية فهم ذاتية أبنائهم وتشخصيها وحل مشكلاتهم النفسية خصوصا المرتبطة بالوسط المدرسي، والتخفيف من المعاناة وصعوبات الحياة اليومية جراء ذلك، وكذلك يصب هذا التكوين الأكاديمي المتخصص في هدف إعادة الاعتبار لعلم النفس بالمغرب، بانخراطه الإيجابي، الراهني والمستعجل ضمن المشاريع التنموية للبلاد، وولوج المؤسسة التربوية التي هي بأمس الحاجة إلى الخدمات النفسية، لأجل تجويد عملية التعليم والتعلم. فالسياقات المهنية متعددة، وطبيعة التوظيف السيكولوجي لمبادئ وقوانين علم النفس في مختلف المؤسسات يفرض كذلك اختلافات في الأدوار والمهام وطبيعة التدخلات، لأن أنواع الخدمات النفسية والمهام والتدخلات السيكولوجية تتسم بالغنى والثراء والتنوع.

إن دواعي ومبررات الحديث عن المهن النفسية هو داعي توضيح الهوية المهنية الاختصاصي النفساني عموما، والاختصاصي النفساني المدرسي خصوصا، نظرا لتعدد التخصصات والفروع داخل علم النفس وتعدد مجالات الممارسة المهنية للاختصاصي النفساني ووظائفه، ثم تداخل مهامه مع فاعلين مهنيين آخرين من نفس المجال-أو قريبين منه[1]- قصد بيان حدود الاختلاف، وأوجه التشابه والاشتراك، فواقع الممارسة المهنية للاختصاصيين النفسانيين واقع يتسم بالفراغ على مستوى الحماية القانونية والاعتراف الصريح بأهلية الممارسة، رغم أن تعدد الاختصاصات (علم النفس المدرسي، علم النفس الإكلينيكي، علم النفس المعرفي، علم النفس الشغل...الخ) لا يعكس فقط اختلاف سياق الممارسة المهنية وتدخل الاختصاصي النفساني بقدر ما يعكس أيضا اختلافا في التكوين النظري العلمي والمنهجي الذي يتلقاه كل فاعل متخصص على حدة، إضافة إلى ضرورة الانفتاح التخصصي بينها، والمرونة، والخضوع لأخلاق الميثاق بكل ضوابطها أثناء الممارسة السيكولوجية للاختصاصيين النفسانيين بكل تخصصاتهم، لكن الإشكالية التي مازالت لدينا إلى الآن هي تعدد المرجعيات النظرية والمنهجية (رغم أنها في حد ذاتها امتياز علمي) يغني التناول النظري للظاهرة النفسية بالسياق المغربي، لكنه ينذر بتحيزات، وتبني متطرف لمرجعية على حساب أخرى عوض انفتاح ومرونة مطلوبين، فنجد من يتبنى المرجعية التحليلية النفسية، وآخر يفضل المرجعية المعرفية، وآخرين مرجعية نسقية، بل هناك تطورات حتى داخل المرجعية الواحدة

[1] كإطار الدعم الاجتماعي المحدث في السنوات الأخيرة بالمنظومة التربوية بالمغرب.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وتجاوزات للنماذج القديمة، بحيث أصبح النموذج المعرفي هو المهيمن حاليا؛ لماذا هذا التحذير في خطر المرجعيات العلمية المؤطرة للممارسة المهنية؟

لأن كل تيار علمي يحمل تصوره الخاص وبراديغمه العلمي عن الظاهرة النفسية وعن موضوع علم النفس بأكمله، بل يحاول إقناع الجميع بأنه الأصح والأقوى بالحجة والدليل، وهذا مع الأسف ما نراه سائدا ببلادنا، ما جعل الصراع العلمي يتحول إلى صراع إيديولوجي ضيق، يقزم علم النفس في نطاق الظهور بمظهر القوي السادي علميا، عوض تبني مقاربة التعدد والتعاون والتضافر لخدمة الإنسان من كل الجوانب.

فالحل هو توحيد كل الفروع، وعلى مستوى التعامل المهني وليس على مستوى التناول العلمي التصوري للظاهرة النفسية، وقد كان (Daniel Lagache) من بين الداعين إلى هذه الوحدة، إذ أن التعددية النظرية على مستوى المرجعيات هو غنى لهذا التخصص، لكن التوحيد يجب أن يطال الممارسة المهنية، قصد تأمين شروط الممارسة المهنية للاختصاصيين النفسانيين وضمان استمراريتها.

فالمبرر الأساسي لتعدد المهن النفسية وتقاطعاتها النظرية في نظرنا، وعلى مستوى مرجعيات التناول هو تطور المجتمعات على مستوى حاجاتها، سياقاتها، مهنها، وكل القطاعات (صحة، قضاء، سجن، مدرسة، مستشفى...الخ)، مما يستدعي توضيح حدود كل فاعل نفساني على حدة، لهذا لابد من إبراز أحقية الفاعل النفساني المدرسي للتموقع بهويته المهنية والواضحة المعالم داخل السياق المدرسي، بكل أدواره ومهامه، واستقلاليته عن باقي المتدخلين فيه، فهو وفقا لتكوينه النظري والمهني وتبعا لمجال ممارسته المهنية (المدرسة)، يمكنه القيام بالتشخيص والتقييم النفسي، والبحث العلمي، والتوجيه والإرشاد النفسي المدرسي، فالداعي لهذا التمايز والتوضيح السياقي الدقيق هو حاجة المدرسة إليه، وأهمية وضعه كمهني، سيكولوجي متدخل ومتخصص في الجانب النفسي وليس مربي أو مدرس، بل يساعد هذا الأخير في تجويد ممارسته البيداغوجية داخل الفصل الدراسي، في إطار تعاون، لأنه لا يمكن أن ينوب عنه أي مهني آخر في القيام بما يليق بمهامه كمهني، كما أشارت (Gabrielle Clerk) بالقول بأنه: "ما يحدد الهوية المهنية للاختصاصي النفساني يكمن في قدرته على التشخيص النفسي، أي في قدرته على تقييم النمو السوي والمرضي لشخص معين".

4. الاختصاصي النفساني الاكلينيكي (**Psychologue Cclinicien**):

بالنظر الى تعدد المهن السيكولوجية القريبة من الاختصاصي النفسي المدرسي فإننا سنركز على الاختصاصي النفساني الإكلينيكي، لأنها تتقاطع نظريا وتطبيقيا في التعاطي مع النوع الاجتماعي (أطفال، مراهقين)، وتختلف في جزئيات بسيطة منهجية وتدخلية (كالعلاج وطرق التشخيص، وسياق التدخل) لكننا نلخص عناصر الالتقاء المهني في تقديم التشخيص وتقديم مختلف أشكال الدعم والمرافقة والإرشاد والعلاج الفردي والجماعي والتوجيه المدرسي، التربوي والأسري، ولا يقتصر الأمر على ذوي الاضطرابات الذهنية، بل حتى الأسوياء كذلك، وتقديم الدعم النفسي وتطبيق المقابلات والإنصات الفردي الجيد، قصد تدبير الصراعات أو التخفيف من حدتها ومواجهة الاضطرابات ثم تقديم مختلف أشكال الاستشارة النفسية في مختلف السياقات (إعلام، مذياع، تلفاز) قصد نشر المعرفة النفسية حول الطفل والمراهق، ونبين المبررات العملية لحضور الاختصاصي النفساني المدرسي بمختلف المؤسسات التربوية كحضور حتمي وضروري يتسم بالراهنية.

إن الممارسة المهنية للإكلينيكي مثلا تتمثل في التشخيص الدقيق للحالات الفردية لغرض علاج الاضطرابات النفسية، فالاختصاصي النفساني الإكلينيكي شخص متخصص تلقى دراساته العليا، وحصل

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على إجازة في علم النفس الإكلينيكي وتابع سلك الماستر في علم النفس المرضي وعلم النفس الإكلينيكي في إحدى الجامعات، القادر على فهم ديناميات الشخصية في بعدها السوي والمرضي، وتشخيص مشكلات واضطرابات الأفراد، والتنبؤ بتطور الحالات، ومدى استجاباتها لمختلف أصناف العلاج (العلاج المعرفي، السلوكي،...الخ) من أجل الوصول بالفرد إلى أقصى حالة من التوافق النفسي والاجتماعي، والعمل وفق مقاربة متعددة الاختصاصات في المستشفى والعيادات الصحية في حدود تكوينه وتدريباته ووفق الإمكانيات المتاحة لدى المؤسسة التي يشتغل فيها، وباعتباره مهني، فيمكنه أن يوصف بالعالم والممارس المهني، لأجل تحقيق التكامل بين تدريبه على الممارسة العملية في الميدان وإعداده الأكاديمي في الجامعة، للبحث وتطوير المعرفة السيكولوجية، فالاختصاصي النفساني هو شخص اكتسب أسس وتقنيات تسمح له بالتعرف الدقيق والمقنن بأدوات وأساليب على شخصية الفرد ووضع خطة للعلاج، أيضا تقييم مرحلة ما من مراحل النمو النفسي أو تحديد نوع التشخيص استعانة باختبارات إسقاطية وبالمقابلة، الملاحظة، للإعداد لنوع العلاج لاحقا، كما يمكنه القيام بالوقاية والدعم النفسي، وتنشيط المجموعات كنوع من العلاج، وتقديم العلاج النفسي لكل اضطراب على حدة.

هنا لابد من الإشارة إلى تشابه وتشارك في أحيان كثيرة جدا بين أدوار النفساني الإكلينيكي وأدوار المدرسي، يكفي تكييفها وتعديلها تبعا لخصوصيات السياق، والسياق المدرسي (Contexte Scolaire) يستدعي تواجد المتخصص النفساني المدرسي، نظرا لمشاكل المدرسة وإشكالاتها، وأنشطته تصب في مصلحة المتعلم بالدرجة الأولى، إذ هي تتوزع بين أنشطة التقييم النفسي، والوقاية من الصعوبات المدرسية، الإرشاد النفسي المدرسي، المصاحبة النفسية، وإدماج ودمج المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة، ووضع خطط علاجية... الخ، في حين أن السياق الاستشفائي (Contexte Hospitalier) للدلالة على المستشفى كفضاء يوظف فيه ممارساته وتطبيقاته.

المحور الخامس: الاختصاصي النفساني المدرسي والخدمات النفسية المدرسية

أخذا بعين الاعتبار للدور الجديد للمدرسة وهو تنمية شخصية المتعلمين ونموهم من كل الأبعاد المختلفة جسميا، معرفيا، انفعاليا، واجتماعيا لتحقيق أقصى قدر ممكن من النمو المتكامل والتوافق الشخصي -النفسي والاجتماعي- ونظرا لتفاعل المتعلم مع فئات واسعة من أقرانه وفاعلين تربويين داخل المنظومة التربوية، ما يؤدي إلى بروز اضطرابات، مشكلات نفسية وغيرها، فإن من مسؤوليات الاختصاصي النفساني المدرسي خدمة جميع المتعلمين بكل مراحل التمدرس، والعمل معظم الوقت مع أفراد، أو جماعات، وأن يكون مرشدا نفسيا مدرسيا وفقا للمشكلات وطبيعة الحالات التي تحتاج فقط للإرشاد[1]، أن يطور برامج الدعم والمساعدة المعرفية للفئات المعنية بها، و أن يعمل على إدماج ذوي الصعوبات في التوافق، يساعد في إدماج الأطفال في وضعية إعاقة في النظام المدرسي؛ أن يزود المدرسين بالممارسات التي تمكنهم من ضبط الفصل الدراسي وتحسين العلاقة الشخصية بالمتعلمين، لأنه المتخصص في علم النفس المدرسي أو عالم النفس المدرسي يمارس السيكولوجيا العلمية المتخصصة، التي تهتم بالطفل في الوسط المدرسي من خلال التعامل والتواصل مع المتعلمين ومع أسرهم ومع المدرسين والإدارة التربوية.

جدير بالذكر أنه ليس هناك نموذج واحد مقنن (Standardisé) لتقديم خدمات علم النفس بالمدرسة، ولكن يميل الاختصاصي النفساني المدرسي إلى استخدام النموذج الشامل لتقديم الخدمات النفسية

[1] يعد الاختصاصي النفساني المدرسي هو المؤهل لأن يكون مرشدا نفسيا باعتبار ذلك جزء من بين تدخلاته الأخرى، كذلك المدرب المدرسي (Coach Scolaire)بدوره يمارس عملية الإرشاد النفسي المدرسي بشرط توفره على دبلوم الاجازة في علم النفس لكن هذا الشرط لا يخول له الحق في ممارسة باقي التدخلات التي بتخصص فيها النفساني، لكن السائد حاليا في المنظومة التربوية والقائم بهذه الخدمات الإرشادية هو المستشار/المرشد في التوجيه التربوي، بالإضافة حديثا إلى المختص الاجتماعي الذي يقدم المشورة والإرشاد في إطار مهامه النفسية الاجتماعية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بهذه المؤسسة، لأنه نموذج يهتم بشكل مباشر بكل المشكلات النفسية، دون اعتبارها مرتبطة فقط بالسياق المدرسي، بل جزء كبير منها متأثر بالأسرة، كما لا يجب أن يفهم على أن الوسط المدرسي هو المسؤول فقط عن التسبب بالاضطرابات السلوكية والانفعالية واضطرابات الشخصية؛ لأن هناك تجاذب لأطراف التأثير والتأثر، وتحليل العلاقات بين الأسرة والمدرسة أحد المنطلقات المنهجية المدرجة في النموذج الشامل للخدمات النفسية المدرسية؛ و هذه الأخيرة عبارة عن جهود متخصصة تتضمن عمليات تتيح للمتعلم فرص الكشف عن إمكانياته وقدراته العامة والخاصة وتوظيفها توظيفا أمثل في أداء دوره كمتعلم، وتوفر له مناخا من التوافق مع نفسه وبيئته بشكل يسمح بنمو شخصيته، لهذا تعتبر الخدمة النفسية من هذا المنطلق الغائي مهنة يقوم بها الاختصاصي النفساني المدرسي ذو المهارات المتعددة (ملاحظة، حسن الإنصات والتفهم، الارشاد، العلاج)؛ وتستند في ممارساتها على أسس وأساليب وأدوات خاصة بها، ولها مبادئ وأهداف محددة وتلزم المعني بها بأخلاقيات، وبضرورة الإلمام والاطلاع الواسع والمستجد بسمات وخصائص واحتياجات المراحل العمرية، وبكل الطرق المتاحة التي تعين على الوصول إلى نوع من الموضوعية في التعامل مع الإنسان (اختبارات، مقابلات اكلينيكية، دراسة الحالة).

إن لخدمات الصحة النفسية المدرسية أهداف كثيرة، تتخذ طابعا وقائيا، انمائيا، وعلاجيا، وبصيغة فردية أو جماعية، تتجه قبل القيام بأدوار المساعدة في شكلها التدخلي إلى تهيئة الفرص والمناخ النفسي للمتعلمين بما يوفر لهم النضج الانفعالي السليم، والاستفادة من كل ما لديهم من قدرات، كفاءات لتوظيفها لصالحهم، ولصالح المنظومة التربوية، فهي خدمات نفسية تهدف إلى:

- مساعدة المتعلم على النمو والتوافق النفسي والاجتماعي في الوسط المدرسي؛ والأسرة، والتفاعل الإيجابي مع الآخرين؛
- مساعدة المتعلم على حل مشكلاته واكتساب الكفايات اللازمة للوصول إلى هذا الحل بطريقة تحقق له الاستبصار بنفسه، وبهذا المعنى يدخل الإرشاد النفسي المدرسي ضمن الخدمات النفسية، ومدخلا من مداخلها الرئيسية والممتازة؛
- المساعدة على تعزيز الأداء المتفوق لمتعلمين نجباء، للوصول بهم إلى مستويات أرقى؛
- إدماج الحاملين للإعاقة، والمساعدة في تيسير اكتسابهم، ضمن ما يسمى عندنا بالمغرب بالتربية الدامجة والمساهمة في إذكاء الوعي حول الإعاقة وتبديد كل الصور النمطية وغير الصحيحة حولها.

والخدمات النفسية لابد لها أن تغطي جميع الشرائح بكل مواصفاتهم، وفئاتهم، وتعمل على نشر الوعي بالجوانب النفسية، داخل المنظومة ولصالح أطرافها الفاعلة، قصد الفهم والاقتناع بالآثار الوخيمة لسوء التوافق الدراسي، ولظواهر ومشكلات تمس بالعيش الجيد للمتعلم (le bien-être de l'apprenant) رغم أن الخدمة النفسية تقدم على وجه الخصوص والأولوية والاستعجالية لمن يعانون من المشكلات النفسية والسلوكية من المتعلمين، إلا أن هذه الفئة لها خصائص يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التدخل، وهي خصائص النمو، التي تتطلب الوعي بها، وهي عبارة عن حاجات، ويؤدي إشباعها إلى توافق، ومرور إلى مرحلة أخرى بسلاسة، وكمثال على ذلك حاجات المتعلم المراهق المتمثلة في:

- تقبل التغيرات الواردة على الجسد؛
- الاستقلال الوجداني عن الوالدين، ونمو الشعور بالكيان الذاتي؛
- تكوين علاقات جيدة تتسم بالنضج والفعالية؛
- الشعور بالمسؤولية؛
- امتلاك مهارات، كفايات وقيم تؤهل لممارسة الدور الاجتماعي المنوط به.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إن الخدمة النفسية المدرسية تسعى في مجملها إلى تنمية الإمكانات الذهنية بما في ذلك الذكاء الوجداني؛ ومهارات التفكير من خلال تنمية الجوانب الوجدانية (تكوين مفهوم الذات الواقعية– تنمية المهارات الاجتماعية (كالثقة بالنفس، تكوين صداقات) إذ أن الهدف العام هو البناء النفسي الجيد بدءا بالتعامل الإيجابي مع الذات نحو الآخر وفي هذا تغلب على المعاناة، وكل هذا يحصل بفهم الذات أولا وتقبلها، وتطويرا في اتجاه الآخر، وبالتالي تحقيق النجاح في الحياة المدرسية والتحصيل بشكل مميز.

إن للخدمة النفسية أساليب منظمة حتى لا يتخبط الاختصاصي النفساني خبط عشواء، وهي الملاحظة، إذ إنها أداة تفيد في جمع البيانات والمعلومات اللازمة لدراسة الحالات الفردية في سوائها أو اضطرابها، وجرد لكل ما يحدث على الشخصية من تعديلات، وتغيير، ويمكن استخدامها أيضا بواسطة أدوات، أجهزة تصوير بعد طلب الإذن من المتعلم وأبويه والطاقم الإداري بالمؤسسة، ويمكن للقائم بها تنويع طرقها على الميدان، حتى تغني الاشتغال وتعدد مداخل الحصول على المعلومات التي تساعد على التقييم، كما أنها توفر للاختصاصي النفساني المدرسي الجهد والوقت المبذول، وتمكنه من الحصول على بيانات صريحة، مباشرة حول التصرفات، السلوكات الصادرة من التلاميذ.

والأسلوب الشائع، كأداة رئيسية للخدمة النفسية هي المقابلة، على أنها فعالة أكثر نظرا لتفاعل ذاتين (المتعلم/الاختصاصي النفساني)، وهي تقنية مباشرة لجمع المعطيات مباشرة، تهم معتقدات، مواقف، أفكار، حقائق من المعني (المسترشد-التلميذ/المتعلم) بحيث يتم تجميعها لفهم أوضح، وذلك من خلال تبادلات حوارية تكون على شكل طرح الأسئلة من جانب الاختصاصي النفساني المدرسي، وأثناءها تتاح الحرية للمتعلم للتعبير بكل حرية عن كل ما يشعر به، يتمثله من اتجاهات، اعتقادات، بما يتوفر من مناخ حميمي تسود فيه الثقة، ما يعزز موضوعية المعطيات وصدقها، كما يمكن للمختص اعتماد المقابلة الموجهة وهي تلك التي تعتمد على إعداد أسئلة محددة وتوجيهها بنفس الطريقة والترتيب والدقة، والمقابلة العيادية وهي الأكثر استعمالا إذ تساعد على التشخيص، وتمكن من ولوج تمثلات المتعلم، وإلى مشاعره ومعرفة ماضيه، فهي تبادل حواري، تفاعل بيني يهدف إلى (التقييم، الدعم والتتبع...)، فهي تبادل الخطاب الذي يسمح لنا بطرح فرضيات على الأفعال، السلوكات، التصرفات (قصة حياة التلميذ)، وتحليل خطابه.

إنها أداة تسمح بالاتصال المباشر بمصدر المعلومات والمعطيات، الأمر الذي يجعل النتائج المتوصل إليها ذات مصداقية وموضوعية، كما تتيح لنا رصد الأفعال الجانبية (حركات، إيماءات، تعابير الوجه، نبرات الصوت والتي تتزامن مع الإجابات والتصريحات التي يقدمها التلميذ)، فالبروتوكول المتبع أثناءها وصفات الاختصاصي النفساني المدرسي، يفيد جدا في إنجاح عملية الإرشاد، كالترحيب بالمتعلم وخلق أجواء من الصداقة والثقة والتعاون باستمرار وتكوين الألفة وإظهار السرية حتى يشعر المتعلم بالطمأنينة، وحسن الإصغاء والتحدث بشكل مسموع وبعبارات واضحة، كما يساعد إعطاء الوقت الكافي للتلميذ للإجابة، على تقوية رابط الثقة وبعث الارتياح في نفسه، على أساس أن يكون الاختصاصي النفساني هو مدير المقابلة ومسيرها والمتحكم في مجرياتها، ويكون تسجيل المعلومات والإجابات على الأوراق أو بواسطة جهاز التسجيل (بعد الحصول على الإذن)، أما في المقابلة الشخصية التي تركز على تحديد وكشف الأعراض الخاصة بالمتعلم كحالة تعاني (متى ظهرت الأعراض؟ كيف تطورت؟) فإجراؤها يتطلب ضرورة الحصول على معلومات كافية عن المتعلم، مع التوسع والانفتاح أكثر على معلومات أسرية علائقية، خبرات الحالة، تاريخه المدرسي، وتاريخه المرضي...الخ، كل ذلك في إطار الدراسة الشمولية للحالة، ثم إنه لا يقف الأمر عند هذا الحد بل لابد من إجراء مقابلات خاصة مع الأسر والأساتذة؛ لأن إشراكهم في التفاعل لغرض إعداد خطة علاجية أمر هام جدا، ولا ننسى كذلك المقابلات الإرشادية التي لا تصل إلى البعد المرضي، وإنما هي تبحث لهدف مساعدة المتعلم على فهم مشكلاته وصعوباته والاستبصار الجيد بها ومواجهتها لتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يمكن استخدام أساليب أخرى ذات بعد موضوعي، لأن الملاحظة والمقابلة لابد أن تتسم بطابع الذاتية والتحيز في كثير من الأحيان، وهذا لا يعني أنها ليست فعالة أو غير ضرورية بل لأن الممارسة النفسية كما أشار لذلك (مصطفى حجازي) سنة (1993): "لا تتم كما هو الحال في العديد من المهن الأخرى من خلال التقنيات والمعرفة النظرية فقط، بل تتم أساسا من خلال ذاتية الاختصاصي".

في نفس الوقت لابد من القول بأن التقنيات النفسانية (كالروائز والقياس عموما) رغم ما تتمتع به من موضوعية وضبط علميين ظاهريا أو فعليا، ما تزال إلى الآن مدعاة لكثير من أشكال سوء الاستخدام والتسرع والأحكام الخاطئة. فمن واجب الاختصاصي النفساني ألا يتوه عن حدودها وأوجه القصور والنقص فيها في خضم حماسة أو إعجابه بقدرتها العلمية المعرفية، فهذه الأساليب تشمل الاختبارات والمقاييس النفسية: (مقاييس الذكاء، اختبارات الشخصية، اختبارات الميول، مقاييس الإرشاد النفسي، اختبارات التحصيل المرتبطة بالمواد الدراسية المختلفة، اختبارات القدرات المعرفية). ولابد من الإشارة الهامة بأنه على الاختصاصي النفساني المدرسي بذل جهده بشكل دينامي في الإعداد، والاطلاع على المستجدات السيكولوجية في هذا الميدان، وفي تعميق معرفته بذاته، لتطوير أدائه المهني باستمرار، إذ أن فعالية وعلمية الممارسة النفسانية كما يرى (مصطفى حجازي):" يجب أن تتناسب مع درجة الوعي بالدينامية الذاتية ومستوى النضج الشخصي، وكل ماعدا ذلك يأتي في المقام الثاني لذلك فإن المختص أن يعرف حدوده التقنية والذاتية ويقف عندها، كما عليه ألا ينخرط في ممارسة لم يعد لها تقنيا وذاتيا بشكل كاف".

إن الخدمات النفسية المدرسية تشمل جميع العينات من المتعلمين بالتعليم الأولي، الابتدائي والتعليم الثانوي- الإعدادي، والتعليم الثانوي-التأهيلي؛ وفق مقاربة ثلاثية (الوقاية، الإرشاد، والعلاج)؛ فالمقاربة العلاجية التي يقوم فيها الاختصاصي النفساني بالتشخيص النفسي الدقيق والموضوعي، استنادا على ما لاحظ من أعراض مرضية ووفقا لدلائل التشخيص كالدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (5-DSM)؛ تستهدف كل الأطفال والمراهقين المتعلمين الذين يعانون من أمراض نفسية بمختلف أعراضها (اكتئاب، اضطراب القلق العام، الرهاب المدرسي، اضطرابات النوم، وسلوكات منحرفة (العدوانية، الاعتماد أو الإدمان، السرقة على شكل مرور إلى الفعل، والصدمات النفسية).

كما أن لهذه الممارسة قواعد مهنية تؤطرها، ومتعارف عليها، ومن أبرزها:

- احترام المستفيد من الخدمات النفسية (المتعلم، المفحوص...) إنسانيا، فبدون الاحترام والتقدير لإنسانية الإنسان لا يمكن لأي ممارسة نفسية أن تأخذ معناها الحقيقي؛
- ألا يقيم أي علاقات شخصية غير مهنية مع الطفل والمراهق؛
- أن يلتزم بالحيادية، والموضوعية في التعامل مع معاناة المتعلم؛
- أن يتعاطف (Empathie) مع التلميذ والمراهق، لأنها تقنية تفيده في فهم ما يعاني منه المتعلم وإدراك التجربة المدرسية الوجودية الخاصة به من منظوره الخاص؛
- أن يستعين خلال معرفته بذاتية المتعلم، بأدوات قصد توفر نوع من الموضوعية في تقييم المتعلم وليس الحكم، على مشكلاته ومعاناته؛
- أن يضع نصب عينيه المحافظة على مصلحة الفضلى للمتعلم فوق أي اعتبار، وألا يستغل المعلومات التي يحصل عليها منه، لنشرها واستغلالها للإضرار به بأي شكل من الأشكال؛
- المحافظة على السر المهني (Secret Professionnel)، أي أسرار المتعلمين، خصوصا منهم ضحايا التحرش الجنسي والاعتداءات الجنسية، وسوء المعاملة الوالدية أو بالمدرسة، والتنمر من طرف مدرسين أو أقران، لأنه سوف يطلع على معطيات ومعلومات ذات حساسية، فهو غير ملزم

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بنقلها إلى الآخرين، اللهم زملاءه المتخصصين الآخرين قصد تبادل الاستفسارات والتجارب، وأن يلتزم اتجاه المتعلم بألا يمد أي جهة كانت إلا بمعطيات تخدم مصلحته، وأن يقدم معلومات واقعية، غير محرفة صادقة؛

- أن يعمل على خلق جو الثقة بينه وبين المتعلم، وأن يدعه يطمئن إليه ويقدم له نفسه بأسلوب إنساني مفيد، ويتقبل المتعلم تقبلا لا مشروطا، ليس فيه تحيز ولا إشفاق ولا ملل في التجاوب معه أو التنقيص من قدره ومعاناته، بل أن ينصت إليه بكثير من الحضور الذهني الصافي والاهتمام والوقت الكافي؛
- أن يتجنب المتخصص النفساني المدرسي كل أساليب الاستجواب، الإلحاح، الضغط، للوصول إلى معلومات تخص ذاتية المتعلم، لأن في ذلك اعتداء معنوي عليه؛
- أن يكون الاختصاصي النفساني المدرسي في حالة وسط من التفاعل العاطفي بينه وبين المتعلم، فلا هو ينخرط في علاقة عاطفية يتماهى فيها بمعاناة التلميذ/المفحوص ولا هو يتصرف ببرود كلي، قصد التحليل العقلاني والتفسير المنطقي لما يحصل عليه من معلومات؛
- أن يتميز بنظرة شمولية في التعاطي المهني مع حالات المتعلمين، بربط كل الأجزاء بعضها بعضا وعدم النظر إلى الوقائع بشكل منعزل وجامد، وألا يقوم بتحيزات بشأن معلومات على حساب أخرى، لأنه سيسقط في ذاتية متحيزة، وألا يتجاهل أتفه التفاصيل التي قد تساعده على الفهم الدقيق والموضوعي.

تلك إذن أهم التقاطعات التي اخترناها لبيان وتوضيح خصائص الممارسة النفسية عامة وخصائص ومتطلبات الممارسة النفسية المهنية للاختصاصي النفساني المدرسي خاصة.

المحور السادس: بعض التجارب الدولية المحددة لأدوار ومهام الاختصاصي النفساني المدرسي

إن الهدف من إدراج هذه التجارب هو استلهام تدابير التدخل النفسي ضمن المؤسسة التربوية قصد إسقاطها في السياق المدرسي المغربي، وبيان كيفية التعاطي معها في أفق مواجهة الإشكالات العالقة والتي تتطلب بشكل استعجالي تدخل الاختصاصي النفساني المدرسي ضمن المتدخلين في السياسة التربية لبلادنا، وسنركز بالتجربة الكندية والتجربة الفرنسية، علما أن هناك عناية قانونية بهذا المجال بمراسيم قانونية وتطبيقات وبرامج تحدد بدقة الخدمة النفسية قصد هدف عام هو المساهمة بطرق غنية ومتعددة في تحصيل التكييف المدرسي للمتعلمين مع نظام التمدرس.

1. نموذج التجربة الكندية:

يعتبر الاختصاصي النفساني المدرسي بكندا عضوا ضمن فريق متعدد التخصصات وعضو بالجمعية الوطنية للاختصاصيين النفسانيين ويتطلب أدائه لمهامه الحصول على الدكتوراه، وسنتين من الخبرة خاضعة للإشراف والتدريب، ويحترم القوانين المرتبطة بوظيفته ومنصبه ووسط عمله (الوسط المدرسي) والميثاق الأخلاقي للأخصائيين النفسانيين. وتتخلص أدواره في الوقاية، التدخل (بشكل فردي أو تعاوني)، التقويم (للأداء النفسي والحاجات والصعوبات بناء على مؤشرات مع نقد مدى نجاعة التدخلات) وكذلك البحث والتكوين المستمر والمراقبة، والمشاركة في وضع برامج ومشاريع.

والسبب في تقديم خدماته ضمن فريق متعدد التخصصات هو تقديم خدمات ذات جودة للمتعلم من طرف شخص ذو كفاءة، ومعنى هذا البحث الدينامي والمستمر عن الحلول المتعلقة بالإشكالات المطروحة، إذ يقدم كل طرف مساهمته الخاصة، إذ يلعب الاختصاصي النفساني المدرسي دورا توضيحيا للجوانب السيكولوجية والتشخيص عند الحاجة وتوجيه الطلب والمتابعة والمشاركة في اختيار الأهداف وأليات التدخل والاستشارة والتنسيق والاشتغال إذا لزم الأمر مع أنظمة خارجية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

يستهدف تدخل الاختصاصي النفساني المدرسي بكندا مختلف الصعوبات التي يواجهها التلاميذ في الوسط المدرسي والمرتبطة بمختلف المراحل النمائية وذلك بالاعتماد على المعرفة السيكولوجية وما يتعلق بالسيرورة النمائية بشكل خاص، ويحتل هذا الفاعل مكانة متميزة في ممارسة أثر إيجابي على مختلف الفاعلين (فاعلين تربويين وأسر) وأيضا على مستوى إيجابية التلميذ عبر المساهمة في توجيه النمو على نحو منسجم والتدخل في قضايا عديدة، والتدخل الاستباقي في إطار وضعيات قد تحيل على خطر الإصابة باضطرابات عقلية، وكذلك تبسيط المشكلات النفسية وإعداد وسائل وقائية.

إن التدخل يستهدف الفئات التالية: تلاميذ ذوي صعوبات التكيف أو التعلم، تلاميذ في وضعية إعاقة، تلاميذ يعانون مشاكل في الصحة النفسية، بالنسبة للفئة الأولى (تلاميذ ذوي صعوبات التكيف أو التعلم) فأولئك الذين يمكن أن تظهر لديهم إشكالات متعددة أو مستعجلة خلال المسار الدراسي من بينها العزلة الاجتماعية، قصور الانتباه، صعوبات واضطرابات التعلم، قصور ذهني خفيف، مشاكل انفعالية ومشاكل في الدافعية نحو الاكتساب مشاكل سلوكية العدوانية على وجه الخصوص، تأخر على مستوى اللغة. تشمل الفئة الثانية بكندا (فئة تلاميذ في وضعية إعاقة) وهم الذين يعانون من إعاقات مختلفة كالقصور الحركي، اضطرابات عصبية نمائية، قصور لغوي، قصور ذهني ذو المستوى المتوسط، الشديد والعميق، اضطرابات سلوكية خطيرة، اضطرابات نفس-مرضية، قصور سمعي أو بصري، اضطراب نمائي شامل. بحيث يمكن أن يسمح التشخيص النفسي بفهم إشكالية التلاميذ في وضعية صعوبة في الاندماج أو صعوبة في التعلم المدرسي. أما الفئة الثالثة (الذين من المحتمل أن/أو يعانون من مشاكل في الصحة النفسية)، بحيث يعمل النفساني المدرسي على توضيح إشكالية الصحة النفسية، وتقديم تشخيص نفسي شامل ومتوازي للاضطرابات التالية: اكتئاب، سوء التوافق، اضطرابات التغذية، اضطراب القلق وقلق الانفصال، الوساوس القهرية ...وغيرها.

ويكون التدخل مع التلاميذ مباشرا من خلال القيام باجتماعات مختلفة قد تكون رسمية أو غير رسمية مخطط لها أو غير متوقعة، وتتم ضمن فترة الاستراحة، مقهى المدرسة، الممر المدرسي بحضور أحد أو مجموعة من الراشدين في حالة موافقة المتعلم. والتدخل مع الأسر يكتسي بعدا وقائيا حينما يساعدهم النفساني المدرسي في فهم ما يعيشه أبناؤهم وتقديم الدعم الذي يؤدي إلى تكتيف أفضل في المدرسة، وكذلك لدعم الآباء بخصوص خيبة الأمل والقلق الناتجين عن الانقطاع عن الدراسة، وتوعيتهم بمميزات، مهارات، كفايات أطفالهم، ودعم تقبل حالات التأخر العقلي والاضطراب النهائي.

بالنسبة للتقويم، فيعتمده النفساني المدرسي الكندي عبر مجموعة من المناهج الخاصة والملائمة للمهمة الموكلة إليه، سواء للقيام بتحليل النتائج أو برامج معينة أو فهم الإشكالات المختلفة، والتقويم تدخلي بطبيعته وبشكل خاص تقويم الصعوبات التي يعاني منها الأطفال وتشخيصها ومعالجتها. والتقويم النفسي يهدف إلى التعريف بالصعوبات وأنواع القصور عبر توضيح الأسباب وتحليل الكفاءات ونقاط القوة لدى المتعلم، وكذلك بناء معرفة حول إشكالات مرتبطة بصعوبات تربوية معرفية، انفعالية واجتماعية نفسية-حركية، نمائية، سلوكية، لغوية أو عصبية- نفسية.

اجمالا فالتدخل هدفه المصاحبة النفسية في وضعيات توتر، وفي حالات الصعوبات التعلمية والانفعالية أو الأسرية وفق نتائج التقويم وملائمة مع التغيير المستهدف لتحقيق تكيف أفضل مع استهداف بناء سلوكات وعادات تركز على الحلول، وتنطلق من نقاط القوة ومزايا المتعلم ومكتسباته من خلال علاقة (المساعدة، إعادة الاندماج، الاستشارة، والعلاج النفسي...)

يلعب الاختصاصي النفساني المدرسي بكندا دور الاستشارة (كمرشد) بحيث أنه مطالب بتقديم أرائه، وجهات نظره وارشادات تسمح لمختلف الفاعلين للقيام بمتابعة التلاميذ مع المدرسين لأجل فهم أفضل

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لديناميتهم ولأجل تحسين التدابير المخصصة في الممارسات البيداغوجية بالفصل الدراسي، وكذلك بناء وإعداد لمعايير تستهدف تنمية عادات وقائية في وضعية أزمة، أو مناهج تدخلية غير عنيفة في وضعية أزمة معينة، وكذا إعطاء ارشادات للمدراء أثناء تصنيف التلاميذ في الجو المدرسي أو في العلاقات بين الشخصية وأشياء أخرى، وفقا لسيكولوجيا فارقة وبيداغوجيا الخطأ، ومعرفة سيكولوجية شاملة بالمتعلم.

كما يلعب كذلك دور الباحث، إذ يستطيع كباحث نفساني مدرسي، من خلال تكوينه الأولي، تحديث معارفه من خلال فهم وتفسير نتائج الأبحاث النفسية، مما يجعله ممارسا وموضحا، وباحثا في الآن نفسه. إضافة إلى ذلك فهو يعرف جديد الأبحاث المتعلقة بممارسته، والتي استوحى منها عمله ووجهته، وأيضا تطبيق أساليب البحث بشكل صارم ومتسق للمساهمة في تجويد الممارسة المهنية، فهو يبحث في هذا الصدد دائما عن أدوات للكشف أو التقييم أو التدخل بشكل أفضل مع زملائه أو في فريق تعدد التخصصات، ويمكنه كذلك التعاون في تنفيذ برامج التدخل المقترحة من قبل مجلس ادارة المدرسة أو مؤسسة تعليمية خاصة.

2. نموذج التجربة الفرنسية:

تحددت مهام الاختصاصيين النفسانيين وفقا للقانون رقم (90.255) الصادر في (1990/5/22)، الذي حدد لائحة الشواهد التي تسمح بالممارسة المهنية تحت صفة الاختصاصي النفساني دبلوم الدولة في علم النفس المدرسي المنشأ في قانون رقم (80.684) سنة (1989)، وقد سبق للجمهورية الفرنسية أن عملت على تحديد ممارسة علم النفس في الوسط المدرسي والتحديد المهني للاختصاصي النفساني المدرسي حسب القانون رقم (205) بتاريخ (1960/11/8) بما يلي:

- تحليل سيرورة التعلم من أجل توضيح المقاربة البيداغوجية؛
- دراسة الصعوبات التي يتعرض لها التلاميذ في انتظار ترسيخ المعارف والمعارف الإجرائية واحترام متطلبات المتمدرس؛
- تحسيس وارشاد الأسر إلى المؤشرات المحددة لاستراتيجيات تربية الأطفال؛
- مهام الاختصاصي النفساني المدرسي تأخذ معناها بالربط بين السيرورات النفسية وقدرات التعلم للتلاميذ؛
- يعمل الاختصاصي النفساني المدرسي في إطار فريق متعدد الكفاءات من أجل الوقاية من الصعوبات المدرسية وتطوير مشروع بيداغوجي للمدرسة وتطبيقه على أرض الواقع؛
- تقييم المساعدات الفردية والجماعية لصالح التلاميذ في وضعية صعبة؛
- إدماج الشباب في وضعية إعاقة؛
- يشارك بطريقة خاصة في تطوير المؤسسة المدرسية والإدماج المدرسي والنجاح لكل الشباب؛
- يتم استعمال القياس النفسي التقني والفحص الإكلينيكي في المدرسة من قبل الأخصائي النفسي المدرسي تحت طلب المدرسين المتدخلين المتخصصين أو الأسر؛
- المتابعة النفسية وذلك بتنظيم مقابلات فردية أو جماعية مع الأطفال المعنيين ومدرسيهم وآبائهم.
- المشاركة في التنظيم والتطبيق والحياة المدرسية بالأوساط المدرسية من خلال تطبيق المشاريع البيداغوجية ودائما مع زملائه المتدخلين ضمن شبكة المساعدات المتخصصة للتلاميذ في وضعية صعبة؛
- تقييم المتغيرات النفسية والبيداغوجية بملاحظة التلاميذ (في وضعية خطر) واستقبال المعلومات بمساعدة الاختبارات المقننة، ودراسة المتغيرات الإكلينيكية المرتبطة بالرسوب المدرسي للتلاميذ ونماذج التأقلم في البيئة المدرسية؛

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- المشاركة في الأنشطة المنظمة لصالح التلاميذ والمدرسين والأسر، فالأخصائي النفسي يمكنه قيادة الفصل الدراسي والمشاركة في حل المشكلات المحددة، كما يمكنه اقتراح وتنشيط مجموعات العمل الموجهة لتحسين تعبير وممارسات الآباء والمدرسين؛
- الاتصال الوظيفي مع الهيئات والمنظمات الخارجية (عن المدرسة) فهو مدعو للمشاركة في أعمال ومجالس مختلفة ولقاءات معقودة والتي تتم فيها دراسة حالات ووضعيات التلاميذ، اذ يشارك باتخاذ القرار بشأنها؛
- يشارك في لجان التربية الخاصة؛
- المشاركة في الأعمال المنظمة من قبل مؤسسات وزارة التضامن والصحة والوقاية الاجتماعية، وزارة العدل وبقية الأقسام الوزارية المعنية، بحيث يسمح بتبادل المعلومات والتتبع التقني لبعض الحالات؛
- يعمل على تكملة أشكال المساعدة المقدمة للطفل لتحسين اندماجه أو إعادة إدماجه بالمدرسة في أحسن الشروط؛
- يمكنه القيام كفاعل نفساني مدرسي بأنشطته الدراسية والتكوين، وذلك بالمشاركة في الدراسات المتعلقة بمختلف جوانب وظيفة المدارس (الجوانب السيكولوجية، البيداغوجية، الديداكتيكية، والمكونات النفسية والسيكو-اجتماعية للفعل التربوي)؛
- المشاركة في إجراءات التكوين في المجالات المتخصص حسب كفاءاته؛
- يقوم بتقويم المعارف في مجال علم النفس المرضي للطفل والمراهق، ويعمل على تحسين المناهج الجديدة وملاءمتها، وبناء وسائل جديدة للملاحظة والتحليل.

ويمكن أن نضيف خمس مجالات تطبيقية اقترحتها مجموعة علم النفس التربوي (GOPE) بفرنسا والتي تضم جمعيات ونقابات يندرج ضمنها الاختصاصيون النفسانيون المدرسيون في القطاع العام والخاص وهي:

1) سوء التوافق للمتمدرسين (طفل أو مراهق) في مسار التمدرس؛
2) التوجيه المدرسي والمهني؛
3) وضعيات التعلم؛
4) العلاقات الفردية للمساعدة النفسية التربوية؛
5) التدخل ضمن المجموعات والأوساط التربوية المختلفة.

لقد حاولنا تغطية مهام علم النفس في السياق المدرسي من خلال العديد من الخدمات التي يمكن أن يقوم بها الاختصاصي النفساني المدرسي كشخص مؤهل، وقادر على تقديم جميع الخدمات النفسية المتخصصة للمتعلمين وفي جميع مراحلهم التعليمية، إذ أن كل أدواره، ومهامه واختصاصاته، تتلخص في العمل التتبعي والمقنن، المنظم، والمضبوط لصالح المتعلمين طيلة فترة تمدرسهم، لأنه يساعد في معرفة مختلف القضايا النمائية والنفس-مرضية، التي تواجههم، واعتبارا لكون المدرسة وسط تعليمي اجتماعي ومناخ ملائم لنمو الطفل والمراهق، نموا سليما، لكن عندما يتخلل هذا النمو إضرابات ومشاكل عندها تأتي الضرورة الملحة لخدمات الاختصاصي النفساني المدرسي، لإشباع حاجات المتعلم في فهم ذاته، وتبصرته بمشكلاته، وتقديره لنفسه إيجابا، واستغلال قدراته وكفاءاته صوب التميز وبناء مشروعه الشخصي.

فالاختصاصي النفساني المدرسي، هو الفاعل الأول والمعني بالبرامج والخدمات النفسية (بما فيها التوجيه الذاتي والإرشاد بالمدرسة) بما يعزز دورها في رعاية جوانب شخصية المتعلم المغربي إنمائيا، وقاية وعلاجا وفي جميع الميادين التربوية، الاجتماعية والمهنية، بالدفع به إلى تنمية قدراته وإمكاناته

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ومواهبه، ومساعدته على التعامل مع كل ما يواجهه من مشكلات، والتدخل لعلاج اضطراباته، لغاية كبرى تحقيق توافقه النفسي والاجتماعي، وبالتالي الوصول به إلى مستوى عال من الصحة النفسية السليمة.

خاتمة:

إن المدرسة المغربية مدعوة أكثر من أي وقت مضى إلى الجودة في التعاطي مع قضايا المتعلم، وأن تنفتح على الخدمات النفسية وتستثمر فيها لكي تنوع إمكانيات وروافد تحقيق التعلم والاكتساب الجيدين للمتعلمين، وتواكب المتعثرين فيها، مواكبة المؤسسة المستعينة بأطر متخصصة لا تتخبط خبط عشواء، بل هي أطر زاوجت بين التعلم والتدريب والانغماس في الوضعيات الميدانية بكل مراحل المدرسة حتى لاحظت، عاينت عن قرب ضخامة الإشكالات العالقة بالمنظومة، واتجهت صوب بناء المتعلم وفقا لمقاربتها الغنية والضرورية والمرنة لإحداث تغيير إيجابي يصب في مصلحة المتعلم بالدرجة الأولى والمنظومة التربوية والتكوينية بالدرجة الثانية بكل مكوناتها.

مدرسة تجعل من المتعلم الرأسمال البشري الذي لابد من جعل مصلحته فوق أي اعتباره، وتستثمر فيه بكل إمكانياتها، والخدمات النفسية المدرسية المتخصصة إحدى هذه الآليات التي تستثمر بها في الشأن النفسي للمتعلم، وهذا لا يعني أنه لا يتم التدخل إلا عندما تتخذ الأزمة طابع عدم التكيف مع النظام المدرسي على صعيدي التحصيل والانضباط، بل حتى المستوى المرضي من خلال دراسة، تقييم وتشخيص، وعلاج ذوي اضطرابات السلوك، اضطرابات الشخصية...؛ لأن خدمات الصحة النفسية المدرسية يمكنها أن تعالج بسهولة وبكلفة مادية جد بسيطة، وفي وقت قصير، نسبة هامة من حالات الأزمات النفسية، الاضطرابات الانفعالية أو السلوكية مما يسهل عملية النمو السليم، وبناء الشخصية، ومعها التحصيل الدراسي للتلاميذ.

لائحة المراجع:

1. أحرشاو، الغالي. (2013). المعرفة والتنمية الإنسانية: مقاربة سيكولوجية (الطبعة 1). دار ما بعد الحداثة.
2. أوزي، أحمد. (2011). المراهق والعلاقات المدرسية (الطبعة 3). مطبعة النجاح الجديدة.
3. الداهري، صالح حسن. (2008). سيكولوجية الإرشاد النفسي المدرسي: أساليبه ونظرياته (الطبعة 1). دار صفاء للنشر والتوزيع.
4. الدريج، محمد. (2015). المنهاج المندمج: أطروحات في الإصلاح البيداغوجي لمنظومة التربية والتكوين (الطبعة 1). منشورات مجلة علوم التربية.
5. زهران، عبد السلام حامد. (1980). التوجيه والإرشاد النفسي (الطبعة 2). عالم الكتب.
6. سليمان، محمد سناء. (2010). قراءات في علم النفس المدرسي (الطبعة 1). عالم الكتب.
7. سنهجي، عبد العزيز. (2019). المشروع الشخصي للمتعلم في ضوء الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030: من التصور إلى التنزيل الميداني. شمس برينت.
8. سيكولوجية الطفل: مقاربات معرفية. (2008). في الغالي أحرشاو وآخرون. سيكولوجية الطفل: مقاربات معرفية (الطبعة 1). مطبعة النجاح الجديدة.
9. علوي، إسماعيل، وعليوي، عبد العزيز، وآخرون. (2017). الأخصائي النفسي: من الهوية إلى الممارسة.
10. الفحل، محمد نبيل. (2019). برنامج الإرشاد النفسي: النظرية والتطبيق. دار العلوم للنشر والتوزيع.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

11. كامل، محمد علي. (بدون تاريخ). علم النفس المدرسي: الأخصائي النفسي المدرسي ودوره في تقديم الخدمات النفسية
12. حجازي، مصطفى. (1993). الفحص النفسي: مبادئ الممارسة النفسية، تقنياتها، خطواتها، وإشكالاتها. دار الفكر اللبناني.
13. حجازي، مصطفى. (2014). الصحة النفسية: منظور دينامي تكاملي للنمو في البيت والمدرسة (الطبعة 2). المركز الثقافي العربي.
14. خربوش، عبد الودود. (2010). دور التفاعل الاجتماعي في اكتساب المعارف لدى الأطفال: حل المسائل الرياضية نموذجاً (الطبعة 1). منشورات دار القلم.
15. هاروشي، عبد الرحيم. (بدون تاريخ). بيداغوجيا الكفايات: مرشد المدرسين والمكونين (ترجمة الحسن اللحية وعبد الإله شرياط). نشر الفنك.
16. إدارة الخدمات النفسية والاجتماعية – وزارة التربية الكويتية. (2013). دليل عمل الباحث النفسي في المدرسة (الطبعة 2).
17. المجلس الأعلى للتعليم. (2013). دفاتر التربية والتكوين (العدد 10). مكتبة مدارس.
18. إطار الأداء لتتبع الرؤية الاستراتيجية في أفق 2030 – المستوى الوطني (2015-2018). (منشور على الإنترنت).
19. القانون الإطار 17-51 الخاص بالمنظومة التربوية والتكوينية بالمغرب. (منشور على الإنترنت).
20. مجلة علوم التربية. (2008). ملف خاص بالتعليم وإشكالاته، العدد 38.
21. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سطيف الجزائر. (2010). عدد خاص.
22. بية، جميلة. (2007). دور التمدرس في نمو نظرية الذهن عند الطفل من 3 إلى 12 سنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بن عبد الله، فاس. (جزء منها منشور على الإنترنت).
23. عمرو، آمال. (2018). دراسة إكلينيكية للبنية النفسية للأطفال المصابين بفوبيا المدرسة في المرحلة الابتدائية (بحث جامعي غير منشور). جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
24. شيري جونسون وآخرون. (2016). علم النفس المرضي استنادًا إلى الدليل التشخيصي الخامس (فاطمة سلامة عياد وآخرون، مترجمون). مكتبة الأنجلو المصرية.
25. عبد الرحمن، محمد السيد، وإبراهيم، هشام عبد الله. (2003). دليل عمل الأخصائي النفسي المدرسي. جمهورية مصر العربية.
26. **Gasmi, A., Allilaire, J.-F.,** & autres. (2007). *Psychiatrie de l'enfant, de l'adolescent et de l'adulte*. Elsevier Masson.
27. **American Psychiatric Association**. (2016). *Mini DSM-5 : Critères diagnostiques*. Elsevier Masson SAS.
28. **Petot, D.** (2005). *L'évaluation clinique en psychopathologie de l'enfant*. Dunod.
29. **Guéritte-Hess, S.** (2007). *L'enfant en difficulté psychologique à l'école : Pratiques psychopédagogiques et partenariat éducatif*. Dunod.
30. **Jeammet, P.** (2011). *Adolescence et psychopathologie*. Odile Jacob.
31. **Blaya, C.** (2006). *La violence à l'école : Approches sociologiques et psychosociales*. Armand Colin.
32. **Barbier, J.-M.** (2000). *L'analyse de l'activité en psychologie du travail*. PUF.

33. **Gutton, P.** (2001). *Le travail psychique de l'adolescent*. PUF.
34. **Houzel, D.**, & **Fréjaville, É.** (2006). *Psychopathologie de l'enfant*. Masson.
35. **Mash, E. J., & Barkley, R. A.** (Eds.). (2014). *Child Psychopathology* (3rd ed.). Guilford Press.
36. **Kern, L., & Clemens, N. H.** (2007). *Social and Behavioral Problems in School: A Practical Guide for Early Intervention*. Pearson.
37. **Merrell, K. W.** (2008). *Behavioral, Social, and Emotional Assessment of Children and Adolescents* (4th ed.). Routledge.
38. **Jimerson, S. R., Skokut, M., & Renshaw, T. L.** (Eds.). (2012). *Handbook of School Mental Health: Research, Training, Practice, and Policy* (2nd ed.). Springer.
39. **Kauffman, J. M., & Landrum, T. J.** (2012). *Characteristics of Emotional and Behavioral Disorders of Children and Youth* (10th ed.). Pearson.
40. **American Psychological Association.** (2020). *Publication Manual of the American Psychological Association* (7th ed.). APA.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

الحقوق المالية للمرأة المغربية الحديثة في ضوء التشريع الإسلامي.

فوزية أيت حسو

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض



مقدمة:

منذ بداية الإسلام، كانت حقوق المرأة تعتبر من المسائل الرئيسية والمهمة في القوانين. وكانت هذه القضية من أكثر المواضيع تعقيدًا، وأثارت الكثير من النقاشات والخلافات بين الفقهاء من مختلف مدارسهم وأفكارهم. ومع ذلك، اتفق الجميع على أن الشرع قد أقر لها الكفاءة والقدرة في الواجبات مثلها مثل الرجل.

موضوع حق المرأة في ملكية أموالها واستعمالها لمواردها المالية، خصوصًا مع تواجدها الفعلي بجانب الرجل في مجال العمل واستلامها للراتب، يُعتبر من الأمور المهمة في حياتنا اليوم، لما أحدثه من تأثيرات متنوعة على الصعيدين العائلي والاجتماعي.

كما أن العالم الإسلامي يتعرض لغزو فكري وثقافي من قبل الغرب، الذي يسعى من خلاله إلى فصل الأمة الإسلامية عن مبادئها وعقيدتها. وقد ساعد في ذلك التقدم العلمي والتكنولوجي، بالإضافة إلى دعم بعض الأفراد الذين يتبنون هذه الأفكار من داخل المجتمعات الإسلامية. ولكن الهدف المنشود لم يتحقق، مما دفعهم للتفكير في زعزعة الروابط الأسرية داخل المجتمعات المسلمة. لذا، بدأوا في تحريض الأسر وتهييجها، وقد تمكنوا من تحقيق بعض النجاح في ذلك. والدليل على ذلك هو تزايد الأحاديث حول المساواة بين الرجل والمرأة، وظهور منظمات نسائية وجمعيات تدافع عن حقوق النساء، وغيرها الكثير من الظواهر التي لم تكن معروفة سابقًا.

انطلاقا من ذلك، رغبت في استعراض جانب من هذا الموضوع، وهو "حقوق والواجبات المالية للمرأة المغربية المعاصرة في ضوء التشريع الإسلامي"، من أجل توضيح مكانة المرأة في الإسلام، حيث

منحها الإسلام جميع حقوقها المالية، بينما شهد الغرب في الآونة الأخيرة فقط اعترافه بهذه الحقوق بعد أن كان قد أنكرها سابقاً.

وتهمم هذا المقال في منتخبه النهائي على النحو التالي:

أولا: حد الحق والواجب لغة واصطلاحا:

- **الحق في اللغة**: جاء في معجم مقاييس اللغة: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام

الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ويقال: حق الشيء وجب ويقال: حاق فلان فلاناً، إذا ادعى كل واحد منهما، فإذا غلبه على الحق، قيل: حقه وأحقه. واحتق الناس في الدين: إذا ادعى كل واحد الحق)، والحق مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، قال الله تعالى: **(ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين)** [سورة السجدة: الآية :13]، أي: وجبت كلمة العذاب مني.[1]

أما ابن منظور فقد فصّل في معاني الكلمة، فقال: "الحق نقيض الباطل... والحق: الصدق، والصواب والعدل، والواجب، والموجود الثابت".[2]

كما جاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي أن "الحق: ضد الباطل، واليقين، والصواب، والعدل، والواجب، والحكمة، والموجود الثابت[3]"

وشرح الأزهري في تهذيب اللغة بأن "الحق هو نقيض الباطل، يقال: حقّ الشيء إذا ثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾ أي وجبت وثبتت[4]"

وبذلك تتداخل التعريفات في تأكيد أن "الحق" في اللغة يعني ما تم التأكد منه وثبت وجب، وله صلة قوية بالعدل والصواب، عكس الباطل والأشياء غير الصحيحة، وهو ما يشكل

قاعدة لغوية أساسية لفهم هذا المصطلح في المجالات القضائية والدينية.

- **الحق في الفقه الإسلامي**

يتفق العلماء المتخصصون في الأصول والفقه على أن "الحق" في اللغة القانونية يعني منفعة محددة يقرها

الشرع لشخص على آخر أو لشيء محدد، ويعمل الشرع على حمايتها. وتختلف طرق التعريف

بحسب السياق الفقهي أو القانوني، لكنها متفقة في الجوهر.

يقول **الإمام القرافي:** "الحق هو ما كان ثبوته بحكم الشرع، ويستحقه المكلف على غيره". [5]

---

[1] - معجم مقاييس اللغة: (15/2).
[2] - لسان العرب (49/10).
[3] - القاموس المحيط، ص 1241.
[4] - تهذيب اللغة، (10/ 397).
[5] - الفروق (25/1).

●هذا التعريف يُظهر ارتباط الحق بمصدره التشريعي، وأنه يختص بالمكلفين، ويتوجه نحو الغير أو الأشياء.

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير بأن: "الحق هو ما يثبت لشخص أو عليه باقتضاء الشرع".[1]

●يتميز هذا التعريف بالتركيز على الجهة الشرعية في ثبوت الحق، سواء في جانبه الإيجابي (لشخص) أو السلبي (عليه).

وحد عبد الوهاب خلاف الحق بكونه: " هو سلطة يقررها الشرع لشخص معين، تمكّنه من القيام بتصرف مشروع، أو استيفاء مصلحة مشروعة."[2]

هذا تعريف حديث يجمع بين النظرة الفقهية والقانونية، ويُبرز جانب السلطة الممنوحة لصاحب الحق.

أما في نظرية الحق لمصطفى شلبي أشار الى أن "الحق مصلحة ذات قيمة يحميها القانون أو الشرع لصاحبها[3]".

●هذا التعريف يركز على الجانب المقاصدي من الحق (المصلحة)، ويبيّن وظيفة التشريع في الحماية.

التحليل والمقارنة:

كل هذه التعاريف تشترك في أن "الحق" هو فائدة مخصصة لصاحبها، يتم الاعتراف بها من قبل الشريعة أو القانون، وتمنح الشخص القدرة على مواجهة الآخرين أو التصرف بشيء ما. وهناك اختلافات في التأكيد على جوانب مختلفة:

- القرافي والفتوحي يركزان على الثبات الشرعي.
- خلاف وشلبي يبرزون الجانب الاجتماعي والعملي للحق.

ثانيا: المرأة وأهليتها لتملك والتصرف المالي.

1- بيان تصور الشرع لأهلية المرأة وتصرفها.

يشير خطاب القرآن إلى كون الرجل والمرأة متساويان في المسؤوليات التي تُعطى لكل منهما، ويتكرر النداء في النص القرآني مخاطباً جميع البشر بعبارة **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ)** [البقرة: 21] وأيضاً بقوله **«يا بني آدم»**، حيث تشمل هذه العبارات جميع الأشخاص بغض النظر عن نوعهم ولغتهم أو لون بشرتهم. ويتكرر النداء أيضاً بعبارة **(يا أيها الذين آمنوا)** [البقرة: 104]، حيث يخاطب المؤمنين بمحمد من النساء والرجال، دون تمييز بينهما.

[1] - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، الفتوحي (273/1).
[2] - الوجيز في نظرية الحق (ص 9).
[3] - نظرية الحق، د. مصطفى شلبي، ص 13

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

انظر إلى قول الله تعالى في بداية سورة النساء:**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً)** [النساء: 1]، حيث يتحدث الله عن العديد من المسؤوليات مثل الرحمة بالأطفال والنساء والأيتام، وضرورة إعطاء حقوقهم، وحفظ أموالهم. كما يأمر بالطهارة والصلاة، مع استعمال **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ)** التي تشمل الجميع، والـ "أل" التي تشير إلى العموم.

وأيضاً كان أول أمر إلهي موجه لآدم وحواء بشكل متساوٍ، يقول الله تعالى: **(وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ)** [البقرة: 35]

وعندما عصوا أمره، كان الانذار موجهاً لهما معًا، فقال تعالى: **(وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ)** [الأعراف: 22].

كما أن السيرة النبوية أظهرت أن أهلية المرأة لا يتحكم فيها لا أب ولا زوج ولا أخ حين رشدها،

ما يشهد لذلك ويعززه، قوله ﷺ (وواستني بمالها إذ حرمني الناس)[1], فنسب النبي ﷺ المال لسيدة خديجة لدلالة أن أهلية أمنا خديجة كاملة، وتصرفها فيه كاملا، حين واست به رسول الله في نشر الدعوة الإسلامية بين العرب.

كما من الآيات دالة على هذا المعنى، والتي لم تسق أصالة لبيانه لكن سيقت تبعا، قوله تعالى: **(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)** فالآية تدل على أمرين:

- الأول: أن تنازل المرأة على جزء من صدق سمي لها جائز مما يثبت أهليتها في تصرف فيه وأخذه ورده.
- الثاني: أن رضها معتبر في أكل الهنيء، فلو كان أخذ فيه شبهة ضغط أو تسلط لا يصح الزواج عندنا نحن مالكية، حيث أنها لم تقبض صدقها، بل أكرهة على قبول، فلم يحصل قبض والرضا وهما ركنان في الزواج.

2-حق الأهلية والتصرف للمرأة.

جاءت الشريعة الاسلامية تكريما للخلق، وهي مسألة جليلة لا يقدر حقها إلى من فقد تكريم في حياته، ومن تكريم الله للبشر منحه حقه كاملا دون زيادة ولا نقصان، ومن بين الحقوق التي أثبتها الشرع وجعلها حقا للمرأة، وهي التصرف في مالها من غير حجر ولا إذن في حقها، تصرفا كاملا، بشرط بلوغها رشد، مثلها مثل الرجل، وباعتبارها مؤهلة في إدارة أموالها إدارة حرة.لأن كرامة المرأة لها علاقة وثيقة بحرية تصرفها في مالها، فلا عدل ان تحاسب على مالها يوم القيمة تم تمنع من تصرف فيه وتوجيهه كما تريد لأن هذا من الجور البين الذي لا يقبله لا فطرة سليمة ولا دين الله الحنيف، أو يلحق بحقها مسألة اشتراط الولاية بدعوى فقدان الأهلية في تدبير المال بداعي نقصان العقل الدين والعقل، استنادا إلى قول النبي:" مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ[2]."

[1] - رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب المناقب، باب تزويج النبي خديجة وفضلها (رقم: 3815) - ورواه مسلم في "صحيحه"، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (رقم: 2435).

[2] - رواه البخاري في صحيحه (كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث: 304). ورواه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم الحديث: 80).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لنفي كمال الأهلية على المرأة في تصرف في مالها، رغم انه لو اورد الحديث كاملا لفهم أن النبي ﷺ لا ينتقص من قدر المرأة، فحشاه ﷺ لكنه يبين خصيصات شرعية مرتبطة بأحكام العبادة والشهادة، والدين لا يقوم على هذين الحكمين بل هي جزء محدود من الدين، كما أن خطابه ﷺ لهن تذكير منه لهن ببعض الأمور الشرعية التي يجب تجنبها، لعدم وقوع في الذب والكبيرة المخلدة في النار .

وكذلك فرق النبي ﷺ بين أهليتها في الحيض وفي الطهر ، فشهادة المرأة في الحيض تكمل أهليتها بمرأة أخرى، ولم ينفي الأهلية عنها مطلقا، وهذا دليل على اعتبار نفسية المرأة وخلقتها لا احتقارها او نقصان من شأنها، كما ان الأهلية ممارسة العبادة ترتبط بطهارتها لأن الله طيب لا يقبل إلى طيب وكذلك رحمة منه (عز وجل) اسقاط الكلفة العبادة في فترة حيضها لعدم القدرة والمرض، والمرض من خوارم الأهلية ومؤثر من مؤثرات على كمال الأهلية الذي يمنح المرأة النظرة السليمة، حيت تجنبها عدم الوقوع في الحرج النفسي والجسمي حين أمرها بقيام بالعبادة.

كما لا أعزب المرء على الحديث عن قول النبي ﷺ في بداءة الحديث حول أمره ﷺ بتصدق، فقال " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" فأمرهن بالتصدق لكمال أهليتهن في التصدق بمالهن، وكمال التصرف يظهر في ان صدقة من النفل وليس الواجب الذي يكلف به الرجل والمرأة ام الصدقة فمن باب التطوع والذي يجب ان يكون في صاحبه شروط لتصدق وهي: الملك التام والأهلية الكاملة والقدرة على الإخراج، مما يثبت كمال أهلية المرأة في مالها.

ثالثا: غرض الشارع من استقلالية ذمة المرأة المالية.

أ- حد الذمة:

- الذمة في اللغة:

تطلق الدمة في اللغة على العهد والكفالة والضمان والأمان؛ وأطلق على العهد ذمة لأن نقضه يوجب الدم.[1] وعلى هذا جاء في الحديث المروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قول النبي: (المُؤْمِنُونَ تتَكَافأ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ،[2] أي: إذا أعطى أحد المسلمين عهداً لحربي بالأمان، سرى ذلك على جميع المسلمين وكان ملزماً لهم. وفي لفظ آخر للحديث: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)[3].

- مفهوم الذمة في الاصطلاح الفقهي:

أما في الاصطلاح الفقهي فقد استعمل الفقهاء مصطلح الذمة للدلالة على عدة معان: ومن ثم تعددت تعريفاتهم لها، وأهم تلك التعريفات ما يلي:

- **الأول:** عرف البزدوي الذمة بأنها: نفس ورقبة لها عهد.[4]

- من النواقص التعريف الإمام البزدوي نجد أربعة أبعاد نذكرها على النحو الآتي :

---

[1] - القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: 1001 مادة: ذمم - المصباح المنير للرافعي (210/1)، مادة: ذمم.
[2] - رواه أبو داود في سننه (كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص، حديث رقم: 2751) - ورواه النسائي في السنن الكبرى (كتاب: القضاء، باب: تكافؤ دماء المسلمين، حديث رقم: 7145).
[3] - رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحد، رقم الحديث: 3172) - ورواه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم الحديث: 1370).
[4] - أصول الفقه، فخر الإسلام البزدوي (4/ 239).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

البعد الانطولوجي حيت أن التعريف جزأ الانسان إلى النفس والرقبة وجعلهما شيء مختلفين مما ينفي على الانسان وحدة الوجود، وهو مخالف لنظرة الانطولوجية في كون الإنسان كائن موحد الشعور والمسؤولية والجسد، أي أن الانسان كائن منفرد يحمل داخله كل هذه الأمور تتكامل بينها لتكون الشخص الذي ترها في مجتمع، وهذه الرؤية يتبنى تنظير لها كل من فيلسوف هوسرل والفيلسوف

ميرلويونتي اللذان يمثلان الفلسفة الظاهراتية أو (الفينومينولوجيا) طارحت لفكرة أن الإنسان وحدة

جسدية وشعورية غير قابلة للفصل .

البعد الهوياتي والحريات، الذي يعكس حرية الذات سابق على أي أمر عكس ما ذهب إليه البزدوي في تعريفه بالقول " لها عهد" والتي تلوح الى أن الذات مكلفة ملزمة لا حرية لها مسبقا، الذي يصبغ الذات بالبعد الاخلاقي أو الديني، ويجعها الحرية الذاتية مقيدة والعهد سابقة على الذات، بينما في الفكر الوجودي يطرح فكرة ان الانسان هو ذات التي تخلق عهد بنفسه .

البعد اللغوي الدلالي، ان تعريف البزدوي غير دقيق من ناحية المفاهمية، فكلمة (نفس) لا يعلم مقصده منها، فتعدد المقاصد لكلمة النفس من قبيل (الروح) أو (الذات) أو (الوعي)، مما يمنح مصطلح النفس لفظا غامضا في التعريف البزدوي.

- **الثاني**: وعرفها القرافي بأنها: معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام واللزوم.[1]

قال الامام القرافي هو معنى والمعنى يمكن أن يكون ذهنيا أو خارج الذهن، مما يعجز تحديده في ماهية يقدر المكلف التزام به، ثم هو مقدر مما يجعل التقدير يتعدد هل هو تقدير وضعي أم افتراضي أم ذهني ام إداري، وكذلك الإرادة هل هي معلقة بإرادة الشارع او المكلف، مما يجعل من كلمة التقدير يجعل القدرة هينة على القياس والمحاجة العقلية، اما قوله الإلزام والرزوم تحتاج الى مزيد بيان حيت لا يفرق بين ما هو قانوني قسري وما هو أخلاقي إلتزامي مما يترك ضبابية في المفاهيم.

ونخلص إلى أن **حد الذمة** حوى على أربع نواقص يمكن اجمالها فيما يلي:

1. غموض المفاهيم مما يجعل لفظ (**معنى**) و (**مقدر**) فيه من العموم وعدم تحديد ما فيه، مما يجعل اللفظ غير دقيق عند تفكيكه منطقي.
2. عدم التمييز بين الذهني والواقعي؛ فعبارات الإمام القرافي لا توضح إن كان الحكم أمرا واقعيا (خارجيا) أم ذهنيا محضا(تصوريا) ما يحل باب تشكيك على مصاريعه.
3. قصور عن الشمولية في الأحكام؛ فالتعريف يميل الى الحكم التكليفي دون الاتساع الى احكام الأخرى كالوضعي (الشرط، السبب، والمانع، والصحة، والبطلان).
4. عجر التأويل؛ كثرة الالفاظ المجردة في الحد تجعل منه معرضا لتبيان في التفاسير المعاني، ما يضعف القوة البرهانية لتعريف في الشرع والقانون.

- الثالث: وعرفها مصطفى الزرقا بأنها: محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه.[2]

---

[1] - الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (231/3).
[2] - المدخل الى نظرية الالتزام، مصطفى الزرقا، ص210.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

عرف الشيخ الزرقا الذمة بالقول: محل هو شيء الغير مادي الذي يفترض كينونته في شخص مناطة به مجموعة من الالتزامات والحقوق، وكأن الشيخ أراد أن يشير إلى كون المحل طبيعة اعتبارية أي ان الذمة مفهوم معنوي ليس جزءا محسوس في الانسان؛ لكن منطقيا "محل" يجب أن يكون وجوده وجودا ماديا أو ذهنيا قابلا لتحديد، فقوله " محل اعتباري " يضفي تناقضا ظاهرا على ماهية المعبر عنها بين المحسوس والمفترض، كما ان المحل ان كان جزءا من الذات باعتباره شخصية قانونية أو منفصلا عنها هذا غير مبين في التعريف.

وكذلك في قوله "تشغله" هو يستعمل كثير لدلالة على حيز مكاني، مما يجعله غير مناسبا لفظ "المحل الاعتباري " مما يجعل من الوهن يدخل الترابط بين اللغة والمنطق في التعريف، أما " الحقوق التي تتحقق عليه" فهنا لم يفرق بين الحقوق التي له والحقوق التي عليه ولا بين الحقوق والالتزامات، مع أن تفريق أساس في معرفة الذمة.

وعليه فعيوب التعريف تكمن في مسائل الآتية:

- الجمع بين الالفاظ الذهنية المجردة، وألفاظ المادية، ودون ترابط واضح لهذا التداخل.
- لخلط بين الحق والذمة لاستقلالهما وعدم تشابك بينها؛ فالذمة عي المحل والحق يدخل فيها أو يخرج منها، وعبارة الشيخ توهم تطابق بين الذمة والحق كأنها امر واحد.
- ضعف البرهنة؛ من الجانب المنطقي، فالتعريف لا يقدم أساسا معرفيا أو عقلانيا للبرهنة على وجود "محل اعتباري" سوى عبر الاصطلاح.

تعريف المختار:

أما تعريف مصطفى الزرقا، فقد تجنّب كل الاعتراضات الواردة على التعريفات السابقة، فلم يعتبر الذمة نفس الإنسان ولا نفس الأهلية، بل صرح بأنها أمر مفترض مقدر وجوده للإنسان. والذي اقتضى افتراضه ضرورة استقامة منطق الأحكام الفقهية فنحن نقول: من أفطر يوما في رمضان ثبت في ذمته صوم يوم بدلا عنه، وفلان أدى ما في ذمته لفلان، فنسترس وجود حيز تدخل فيه الحقوق، ويؤدى ما فيه من حقوق، سواء أكانت لله أم للعباد، وهذا معنى قوله: هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه.

ب- خصائص الذمة:

من الخصائص الذمة التي تلوح الى صفات ملاصقة لها والتي تسمها عن غيرها من المعاني الفقهية أو القانونية، وتبرز أهمية الخصائص الذمة فيما يلي:

- لابد لكل شخص من ذمة حتى لو كان فارغة بريئة، وذلك بعد الولادة، لأن الذمة من الوقاح الشخصية التي وتلازم العنصر الثاني من أهلية الوجوب.
- عدم تعدد الذمم، فشخص يملك ذمة واحدة، لا يشترك مع أحد فيه.
- تتسع الذمة لكل الديون مهما عظمت، وعليه فالذمة لا حد لسعتها، لأن الذمة ظرف اعتباري، يتسع لكل الالتزامات.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- لذمة متعلقة بالشخص، لا بأمواله وثروته، ليتمكن من ممارسة نشاطه الاقتصادي بحرية مطلقة تمكنه من تسديد ديونه، فله التجارة والبيع ولو كان مدينا بأكثر مما يملك. وله وفاء أي دين متقدم أو متأخر في الثبوت. ولا يحق للدائنين الاعتراض عليه
- الذمة ضمان عام لكل الديون بلا تمييز لدين على آخر إلا إذا وجد لصاحب دين حق عيني كالرهن، أو كانت بعض الحقوق الشخصية ذات امتياز كنفقات التجهيز والتكفين، ودين النفقة للزوجة والأولاد الصغار، وديون الضرائب الحكومية.

د - **انتهاء الذمة:**

تعددت أراء الفقهاء حول انتهاء الذمة، لاختلاف حول تعريف الذمة حيت أن كل طرف نظر إلى الانتهاء الذمة من جانب المرجح عنده، ويمكن إجمالها فيما يلي:

الرأي الأول: وهو للحنفية[1]

وخلاصته أن الموت لا يهدم الذمة ولكن يضعفها، ومنه يترتب على هذا أن الديون عند أصحاب هذا الرأي تتعلق بالذمة والتركة معًا؛ لأن الذمة صارت ضعيفة بالموت.

قال أبو زهرة: بعد جوابه بإسهاب حول سؤال طرحه هل تنتهي ذمة- الميت بالوفاة أم لا؟

- "إن الميت له ذمة ما دامت له تركة ومن تسدد ديونه، أو لم تنفذ وصاياه، حتى إذا سددت الديون ونفذت الوصايا، لم تبق له ذمة قط، وإذا انقطعت كل الالتزامات والحقوق، وصار من الغابرين، وقبل أن تسدد الديون تكون متعلقة بالذمة والتركة معًا؛ لأن الذمة وحدها لا تتحمل الديون، إذ قد صارت ضعيفة بالموت وإن كان لم يزلها، فلا تقوى على احتمال الديون وحدها فضمت إليها التركة، لكي يمكن أن تستوفى الديون، بتتبع الأموال، لأنه وإن كانت ذمة الميت باقية لا يمكن تتبعه ليؤدي، فأقيم تتبع المال مقام تتبعه، ليستوفى من المال، بدل أن يلزم بالأداء من لا يمكن إلزامه".[2]

<u>تعليق على قول أبو زهرة:</u>

يؤسس قول ابن الزهرة لفكرة هامة نظر لها الاحناف في كلامهم وهي بقاء الذمة المالية للمتوفي بشرط ان ترك تركة بعد وفاته. ويمكن ان تخلص من هذه الفكرة الى ثلاث مسائل:

1. أن المتوفي له ذمة مادام له تركة في عنقه، أي ان الذمة لا تنتهي بالموت المباشر، بل تبقى ذمة اعتبارية قائمة من الناحية الشرعية بشرط أن يبقي تركة بعده، تقضي ما عليه من حقوق.
2. أن نفاذ وصايا الميت، وتسديد ديون، هي أدوار ما زالت في ذمته؛ فقضاء الديون وإنفاذ الوصايا من الأمور التي أولاها الشرع الأولوية في تركة الميت.
3. لا تنتهي ذمة الميت إلا عند سداد ديونه، وتفيد الوصايا جميعها، فعندئذ تنتهي الالتزامات

[1] - أحكام التركات والمواريث، محمد أبي زهرة (ص: 17) - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (4 / 54).
[2] - أحكام التركات والمواريث، محمد أبي زهرة (ص: 07).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المالية من ديون ووصايا انتهاء تاما، لأن الغرض من بقاء الذمة قد حصل، وأن ذمة الميت لا توجد عليها حق للغير يتعلق بها بعد ذلك.

الرأي الثاني: وهو للمالكية والشافعية وبعض الحنابلة[1]

ومفاده بقاء الذمة بعد الموت حتى إيفاء الديون وتصفية التركة.

واستدل هذا الفريق بقوله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"[2] ، بل وقد ثبت للشخص بعد الوفاة حقوق جديدة لم تكن ثابتة إذا باشر أسبابها في حياته وتكون عليه واجبات جديدة إذا باشر أسبابها في حياته أيضًا.

يقول الإمام ابن قدامة في المغني:"وَتَبْقَى ذِمَّةُ الْمَيِّتِ قَائِمَةً بِالدُّيُونِ حَتَّى تُقْضَى أَوْ تُسْقِطَهَا الْإِبْرَاءُ أَوْ الْمَوَاتُ".[3]

تعليق على قول الإمام ابن قدامة:

- تعد فكرة بقاء الذمة المالية للميت مشغولة بالديون حتى تُقضى أو تُسقط بالإبراء أو اليأس من الوفاء بها، هذا ما ذهب إليه ابن قدامة، لكن رأيه يبقى فيها مزيا ونواقص وهي مبسوطة على نحو التالي:

أنها تضمن حقوق الدائنين والعدالة المالية: حيث لا يُغتال الحق بموت المدين، بل تنتقل التزاماته إلى تركته حتى تُصفَّى، وبالتالي تُعزز الثقة في المعاملات المالية وتُحد من التهرب من الديون، كما تلزم الورثة بالسلوك حسب الشرع، بحيث لا يأخذون الميراث إلا بدفع واجبات الديون، وبالتالي تفي بمبدأ" لا ضرر ولا ضرار".

أنها قد يُرهق الورثة بالتكاليف بسبب تعقيدات إجراءات تصفية التركة خصوصًا في حالة الديون الكبيرة أو الديون المتنازع عليه، وتبقى بعض الديون عالقة مستحيلة السداد نتيجة ركود التركة، وبالتالي تُمثل عبئًا فوق الأكتاف النفسية والقانونية. ومع ذلك، تبقى هذه الفكرة ضرورية لتحقيق التوازن بين حقوق الأموات والأحياء والاعتبارات التي تحفظ حق الورثة في عدالة والحماية من الظلم.

الرأي الثالث: وهو للحنابلة في رواية عندهم.[4]

ومفاده انهدام الذمة بمجرد الموت ودليلهم على ذلك أن الذمة من خصائص الشخصية، والموت يعصف بالشخص وبذمته ويترتب على هذا أن الديون تتعلق عند أصحاب هذا الرأي بالتركة، فمن مات ولا تركة له سقطت ديونه.

يقول الإمام الكاساني:

---

[1] - أحكام التركات والمواريث، محمد أبي زهرة (ص: 16) - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (4 / 54).
[2]- رواه الترمذي في سننه (كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد في الدين، رقم الحديث: 1078) - ورواه أحمد في المسند (مسند سَمُرَة بن جندب، رقم الحديث: 20106) - ورواه ابن ماجه في سننه (كتاب الصدقات، باب أداء الدَّين، رقم الحديث: 2413) - وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، رقم الحديث: 1078.
[3] - المغني، ابن قدامة (4/6).
[4] - القواعد، ابن رجب الحنبلي، ص: 193 – 195.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

"الذِّمَّةُ تَنْتَهِي بِالْمَوْتِ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ التَّكَالِيفِ بَعْدَهُ إِلَّا مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْمَالِ[1]".

تعليق على قول الإمام الكاساني:

قول الامام بأن " الذِّمَّةُ تَنْتَهِي بِالْمَوْتِ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ التَّكَالِيفِ بَعْدَهُ إِلَّا مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْمَالِ" ينسجم إلى حد ما مع مبدأ انقضاء الالتزامات الشرعية بالموت، إلى جانب الديون والوصايا المتعلقة بالأموال. فهو يفصل بين الالتزامات الشخصية والمالية للميت بكل بساطة، ويحصر التسوية المالية في حدود التركة المتاحة، حتى لا يُحمّل الورثة فوق طاقتهم، عملاً بقول الله تعالى: **(لا تكلف نفس إلا وسعها)** [البقرة: 233]. وهذا تفسير متحرر للغاية، إذ قد يؤدي إلى إفلاس الدائنين إذا ثبت عدم كفاية التركة. كما يتعارض هذا مع مبدأ آخر في هذا النظام، ينص على أن الدين التزام مطلق ملزم حتى بعد الموت. ويتعارض هذا أيضًا مع الممارسة الحديثة للعديد من الأنظمة القضائية التي تبنت فكرة وجوب سداد التركة للديون قبل التوزيع. ولهذا السبب، ومهما بدا ذلك من قيمة نظرية، فإن الرأي القائل ببقاء المسؤولية المالية حتى سداد الديون يبدو أكثر معقولية في حماية الحقوق وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال والوفاء بالعهود.

الترجيح: الرأي الذي أراه الأرجح والأكثر دقةً والأكثر توافقًا مع الحقيقة هو أن الالتزامات المالية تبقى قائمةً بعد وفاة الشخص حتى تُسدّد الديون بالكامل وتُدار التركة على نحوٍ سليم. وذلك للأسباب التالية:

أولا: يستند هذا الرأي إلى المبادئ والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى حفظ الحقوق ومنع ضياعها. فهو لا يقبل سقوط الذمة المالية بمجرد الوفاة، بل يُصرّ على بقاء الديون على التركة حتى تُقضى، عملاً بقول الله تعالى: **(ولا تـأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)** [البقرة: 188]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى**»[2] .

ثانيا: أن هذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة، وهو العدل والإنصاف لضمان حقوق الدائنين، وليس إسقاط ديونهم بموت المدين، بل جعل التركة ضامنة لسداد هذه الديون قبل قسمة الميراث، كما قال تعالى: **(من بعد وصية يوصي بها أو دين)** [النساء: 11].

ثالثًا: هذا الرأي عملي ويصب في مصلحة العامة. إذا كان من الممكن القضاء على المسؤولية المالية بالموت، فستُغرق المعاملات المالية في الفوضى، إذ سيخشى الناس إقراض الآخرين أملًا في ألا يموتوا قبل السداد، مما سيؤدي إلى انكماش في الصفقات الاقتصادية.

رابعا: أنه يمنع الظلم ويقطع الطريق على من قد يسعى لاحقًا للتهرب من السداد بسبب وفاة المدين. بقاء الالتزام المالي يضمن بقاء التركة في الديون، مهما كان عدد الورثة ونزاعاتهم.

خامسًا: هذا هو المذهب السائد في الشريعة الإسلامية على مر العصور، إذ تُرفع الدعاوى على التركة، وتُنفذ الأحكام على أموال المتوفى لسداد الديون، فيُظهر ذلك بقاء الذمة المالية حتى السداد الكامل.

---

[1] - بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (393/7)
[2] - سبق تخريجه في الصفحة 12.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

هـ - مفهوم استقلالية الذمة المالية للمرأة في الإسلام.

تُعد استقلالية الذمة المالية للمرأة من المبادئ الراسخة التي قرّرها الإسلام منذ بزوغ فجره، وقد سبق بذلك سائر النظم القانونية الوضعية بقرون. ويُقصد باستقلال الذمة المالية: امتلاك المرأة الأهلية الكاملة للتملك والتصرف والإبرام المالي، بحيث يكون لها الحق الشرعي في إدارة أموالها، والتعاقد، والإنفاق، والادخار، والوفاء بالالتزامات المالية، دون حاجة إلى إذن من أحد، سواء كان أبًا أو أخًا أو زوجًا. وقد كفل الشارع هذا الحق صراحة، وجعله جزءًا من أهلية المرأة التامة متى كانت راشدة، ولا يجوز لأيّ جهة أو فرد أن يتعدّى على مالها، أو يقيد تصرفها فيه، إلا برضاها وطيب نفسها، ووفق ما تسمح به أحكام الشريعة.

لقد جاء الإسلام بمنظومة تشريعية متكاملة أعادت للمرأة مكانتها وكرامتها، ومنحها حقوقًا لم تكن تحلم بها في الجاهلية ولا في سائر الحضارات السابقة، التي كانت تنظر إليها نظرة دونية. فقد كانت تُمنَع من الميراث، وتُعد من جملة المتاع الذي يُورث، ولا تملك حق التصرّف المالي أو الاستقلال الذاتي في ذمتها. أما الإسلام، فقد أحدث تحوّلًا جوهريًّا في هذا التصور، وجعل للمرأة شخصية مستقلة، وقرّر لها حقوقًا ثابتة، من أبرزها **الاستقلالية المالية**.

وقد دلت على هذا المبدأ أدلةٌ قطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تؤكد حق المرأة في التملّك والتصرّف، دون ولاية لأحد عليها في هذا الجانب متى بلغت سنّ الرشد. قال تعالى:**(للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)** [النساء: 32]. فهذه الآية نصٌّ صريح في إقرار الملكية الفردية للمرأة، وأن ما تكسبه من مال هو ملكٌ خالص لها، لها حرية التصرّف فيه كيفما شاءت، دون وصاية أو تدخل.

كما نصّ القرآن الكريم على أن المهر حقٌّ خاص بالمرأة بمجرد العقد، قال تعالى **(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبنا لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)** [النساء: 4]. وقد بيّنت هذه الآية أن المهر يُدفع للمرأة باعتباره مالًا خاصًّا بها، لا يجوز لغيرها التصرف فيه أو المطالبة به إلا برضاها وطيب نفسها، مما يُثبت استقلالها المالي حتى في العلاقة الزوجية.

وفي السنة النبوية، نجد التطبيق العملي لهذا المبدأ في تعامل النبي ﷺ مع النساء كأصحاب ذمم مالية مستقلة. فكنّ يبعن ويشترين، ويتصدقن ويهبن، ويُجِزُ النبي ﷺ تصرفاتهن المالية دون اشتراط إذن الزوج أو الولي، ما دمن راشدات. ولم يُنقل عنه ﷺ أنه منع امرأة من التصرّف في مالها، ما دام التصرف مشروعًا وهي أهلٌ له.

إن **استقلال الذمة المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية** لا يقف عند حدود التملك فحسب، بل يشمل الإدارة، والتصرّف، والالتزام، والمسؤولية. فالمرأة تُسأل عن ديونها وعقودها المالية، وتُحاسب عليها، ولا يُحمَّل زوجها أو وليّها تبعة ذلك إلا إذا رضي بتحملها. وهذا يعكس إدراك الشريعة لأهلية المرأة الكاملة، وقدرتها على إدارة شؤونها المالية بعقل ووعي واستقلال، في إطارٍ من التكليف الشرعي والتقدير الإنساني.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

و- مظاهر استقلالية الذمة المالية للمرأة.

تتجلى استقلالية الذمة المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية في عدة مظاهر عملية، تؤكد على حقها الكامل في التصرف بأموالها دون وصاية أو تدخل من أحد. هذه المظاهر ليست مجرد حقوق نظرية، بل هي تطبيقات عملية تضمن للمرأة كرامتها واستقلاليتها الاقتصادية.

أولاً: حق التملك والانتفاع والتصرف: للمرأة في الإسلام حق التملك المطلق لأي نوع من الأموال، سواء كانت عقارات، منقولات، نقود، أو أسهم. وما تملكه المرأة هو ملك خالص لها، يحق لها الانتفاع به واستثماره والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات الشرعية، مثل البيع، الشراء، الهبة، الصدقة، والوصية. ولا يحق لأحد أن يمنعها من ذلك أو يشترط عليها إذناً لتصرفاتها المالية، ما دامت بالغة عاقلة رشيدة. هذا الحق يشمل أيضاً الأموال التي تكسبها المرأة من عملها الخاص، فدخلها من عملها هو ملك لها وحدها، لا يشاركها فيه زوجها أو أي فرد آخر من أسرتها.

ثانياً: المهر: يُعد المهر من أبرز مظاهر استقلالية الذمة المالية للمرأة. فهو حق خالص للزوجة، تملكه بمجرد العقد، وتتصرف فيه تصرف المالك في ملكه. لا يحق للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها وطيب نفس منها، كما نصت الآية الكريمة: **(واتوا النساء صدقاتهن نحله فان طبنا لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)** [النساء: 4]. وهذا يؤكد على أن المهر ليس ثمناً للمرأة، بل هو عطية وهدية من الزوج لزوجته، تعبيراً عن رغبته في الزواج منها، وهو ملك لها تتصرف فيه بحرية تامة، سواء احتفظت به، أو اشترت به ما تحتاجه، أو استثمرته، أو حتى وهبته لأحد.

ثالثاً: الميراث: كفل الإسلام للمرأة حق الميراث، وحدد لها نصيباً مفروضاً في تركة أقاربها، سواء كانت أماً، زوجة، بنتاً، أو أختاً. وهذا الحق لم يكن موجوداً للمرأة في العديد من المجتمعات قبل الإسلام. ورغم أن نصيب المرأة في بعض الحالات قد يكون نصف نصيب الرجل، إلا أن هذا التفاوت ليس انتقاصاً من قدرها أو من استقلاليتها المالية، بل هو مبني على حكمة تشريعية عميقة تتعلق بالمسؤوليات المالية الملقاة على عاتق الرجل في الإسلام. فالرجل مكلف بالإنفاق على زوجته وأولاده، بينما المرأة غير مكلفة بالإنفاق على أحد، حتى لو كانت غنية. وبالتالي، فإن ما ترثه المرأة هو ملك خالص لها، لا يشاركها فيه أحد، ولا تلتزم بإنفاقه على غيرها، بينما الرجل يلتزم بالإنفاق مما يرثه أو يكسبه. وفي حالات أخرى، قد تتساوى المرأة مع الرجل في الميراث، أو حتى ترث أكثر منه، وذلك حسب درجة القرابة وعدد الورثة. وهذا يدل على أن الإسلام لم يظلم المرأة في الميراث، بل أنصفها وراعى وضعها المالي والاجتماعي.

رابعاً: النفقة: من أهم مظاهر استقلالية الذمة المالية للمرأة في الإسلام هو وجوب النفقة عليها من قبل الرجل (الأب قبل الزواج، والزوج بعد الزواج). فالرجل مكلف شرعاً بتوفير المسكن، المأكل، الملبس، والعلاج لزوجته وأولاده، حتى لو كانت الزوجة غنية أو عاملة ولها دخل خاص. هذا الواجب المالي على الرجل يضمن للمرأة استقلاليتها المالية، حيث لا تضطر إلى الإنفاق من مالها الخاص على احتياجاتها الأساسية أو احتياجات أسرتها. وهذا يعطيها حرية أكبر في التصرف بمالها الخاص، سواء للادخار، أو الاستثمار، أو الإنفاق على الكماليات، أو التبرع والصدقة. وهذا المبدأ يبرز مدى تكريم الإسلام للمرأة وحرصه على توفير حياة كريمة لها، دون أن تتحمل أعباء مالية قد تعيقها عن أداء أدوارها الأخرى في الحياة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

خامساً: حق العمل والكسب: لم يحرم الإسلام المرأة من حق العمل والكسب، بل أباح لها ذلك ما دامت تلتزم بالضوابط الشرعية. وما تكسبه المرأة من عملها هو ملك خالص لها، تتصرف فيه بحرية تامة، ولا يحق لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها. وهذا يعزز من استقلاليتها المالية ويمكنها من تحقيق ذاتها والمساهمة في تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً. فالإسلام لم يفرض على المرأة أن تكون عالة على الرجل، بل منحها الحق في أن تكون عنصراً فاعلاً ومنتجاً في المجتمع، مع الحفاظ على حقوقها وكرامتها.

ز .الحكمة والمقاصد الشرعية من استقلالية الذمة المالية للمرأة.

إن إقرار الشريعة الإسلامية لاستقلالية الذمة المالية للمرأة ليس مجرد حكم فقهي عابر، بل هو مبدأ راسخ يقوم على حكم ومقاصد شرعية عظيمة، تهدف إلى تحقيق العدل، وصيانة الكرامة، وتوازن الأدوار في المجتمع. هذه الحكم والمقاصد تبرز عظمة التشريع الإسلامي وشموليته في معالجة قضايا الإنسان.

1- تكريم المرأة وصيانة كرامتها: من أبرز الحكم وراء استقلالية الذمة المالية هو تكريم الإسلام للمرأة ورفع مكانتها. فبمنحها الحق الكامل في التملك والتصرف في أموالها، يعاملها الإسلام ككيان مستقل، له أهليته الكاملة، وقادر على إدارة شؤونه المالية بوعي ومسؤولية. هذا التكريم يضمن لها الشعور بالكرامة والعزة، ويحميها من أن تكون عالة على أحد، أو أن تُستغل مالياً من قبل الرجل أو المجتمع. فالمرأة في الإسلام ليست سلعة تُباع وتُشترى، ولا هي تابعة للرجل في أمورها المالية، بل هي شريك كامل في بناء المجتمع، لها حقوقها وواجباتها، ومن أهمها حقها في استقلاليتها المالية.

2- حفظ حقوقها المالية ومنع التعدي عليها: تضمن استقلالية الذمة المالية للمرأة حماية أموالها من أي تعدٍ أو استغلال. فالشريعة الإسلامية تحظر على الزوج أو الولي التصرف في مال المرأة دون رضاها وطيب نفس منها. هذا المبدأ يحمي المرأة من أي ضغوط قد تمارس عليها للتنازل عن أموالها أو جزء منها، ويضمن لها الأمان المالي. فمالها هو ملك خالص لها، لا يحق لأحد أن يشاركه فيه أو أن يأخذه منها قسراً. وهذا يمنع الكثير من النزاعات والمشاكل الأسرية التي قد تنشأ بسبب التدخل في أموال المرأة.

3- تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية: يساهم مبدأ استقلالية الذمة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع. فالإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في حق التملك والكسب، بل ساوى بينهما في هذا الحق. وهذا يفتح المجال أمام المرأة للمساهمة في التنمية الاقتصادية للمجتمع، والاستفادة من ثرواتها ومواردها. كما أن هذا المبدأ يضمن توزيعاً عادلاً للثروة، حيث لا تتركز الأموال في أيدي الرجال فقط، بل يكون للمرأة نصيبها المستقل الذي يمكنها من المساهمة في الاقتصاد العام.

4- تخفيف الأعباء المالية عنها: من الحكم البالغة في استقلالية الذمة المالية للمرأة، هو تخفيف الأعباء المالية عنها. فالشريعة الإسلامية ألزمت الرجل بالإنفاق على المرأة (زوجة، ابنة، أخت، أم) حتى لو كانت غنية. هذا يعني أن المرأة غير مكلفة بالإنفاق على نفسها أو على أسرتها من مالها الخاص، وهذا يمنحها راحة مالية كبيرة. فمالها الخاص يبقى لها، يمكنها أن تدخره، تستثمره، أو تنفقه في أوجه الخير، دون أن يكون عليها عبء توفير الاحتياجات الأساسية. وهذا التخفيف من الأعباء المالية يتيح للمرأة التركيز على أدوارها الأخرى في الحياة، مثل تربية الأبناء، أو المساهمة في بناء المجتمع بطرق أخرى غير الكسب المادي.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

5- تمكينها من المساهمة في المجتمع والإنفاق في سبيل الله: عندما تكون للمرأة ذمة مالية مستقلة، فإنها تتمكن من المساهمة الفاعلة في المجتمع من خلال الإنفاق من مالها الخاص في أوجه الخير والبر، كالصدقات، والأوقاف، ودعم المشاريع الخيرية. وهذا يعزز من دورها الاجتماعي، ويجعلها عنصراً فاعلاً في تحقيق التكافل الاجتماعي. كما أن استقلاليتها المالية تمكنها من دعم أسرتها أو أقاربها إذا احتاجوا لذلك، مما يعزز الروابط الأسرية ويقوي النسيج الاجتماعي.

6- حماية أموالها من تصرفات الزوج أو الولي دون إذنها: يضمن هذا المبدأ أن أموال المرأة لا يمكن أن تكون عرضة لتصرفات غير مسؤولة من قبل الزوج أو الولي. فالشريعة الإسلامية تضع قيوداً واضحة على تصرفات الرجل في مال المرأة، وتجعل رضاها شرطاً أساسياً لأي تصرف. هذا يحمي المرأة من أي مخاطر مالية قد تنشأ عن سوء إدارة أو استغلال من قبل الآخرين، ويضمن لها السيطرة الكاملة على ممتلكاتها. هذا الحماية القانونية والشرعية لأموال المرأة تعكس مدى حرص الإسلام على صيانة حقوقها المالية وضمان استقرارها الاقتصادي.

ح- مقارنة موجزة مع أنظمة أخرى (لإبراز تميز الشريعة)

لإبراز تميز الشريعة الإسلامية في إقرارها لاستقلالية الذمة المالية للمرأة، يجدر بنا إلقاء نظرة موجزة على وضع المرأة المالي في بعض الحضارات والأنظمة الأخرى، سواء قبل الإسلام أو في فترات لاحقة.

وضع المرأة قبل الإسلام: في العديد من المجتمعات قبل ظهور الإسلام، كانت المرأة تُحرم من أبسط حقوقها المالية. ففي بعض الحضارات، كانت تُعد جزءاً من ممتلكات الرجل، تُورث كما تُورث البضائع، ولا يحق لها التملك أو التصرف في أي مال. وفي حضارات أخرى، كانت المرأة تُعامل كقاصر مالياً، لا تستطيع إبرام العقود أو التصرف في أموالها إلا بإذن وليها (الأب أو الزوج)، وكانت أموالها تؤول إلى الرجل في كثير من الأحيان. هذا الوضع كان سائداً في المجتمعات الرومانية واليونانية القديمة، وحتى في بعض المجتمعات العربية قبل الإسلام، حيث كانت المرأة تُحرم من الميراث، ويُقال: "لا يرث إلا من يحمل السيف ويحمي الذمار."

وضع المرأة في بعض الأنظمة الغربية: حتى في العصور الحديثة، وفي بعض الأنظمة القانونية الغربية، لم تحصل المرأة على استقلاليتها المالية الكاملة إلا في وقت متأخر نسبياً. ففي القانون الإنجليزي، على سبيل المثال، وحتى منتصف القرن التاسع عشر، كانت المرأة المتزوجة تُعد كياناً قانونياً واحداً مع زوجها، وتُعرف هذه القاعدة بـ "وحدة الشخصية القانونية (Legal Unity)." وبموجب هذه القاعدة، كانت جميع ممتلكات الزوجة تنتقل تلقائياً إلى ملكية زوجها بمجرد الزواج، ولا يحق لها التصرف فيها إلا بإذنه. ولم تبدأ القوانين في منح المرأة المتزوجة حق التملك والتصرف في أموالها بشكل مستقل إلا مع صدور قوانين "ممتلكات المرأة المتزوجة (Married Women's Property Acts) " في أواخر القرن التاسع عشر. وهذا يوضح أن الشريعة الإسلامية سبقت هذه الأنظمة بقرون عديدة في إقرارها لهذا الحق الأساسي للمرأة.

تميز الشريعة الإسلامية: يبرز تميز الشريعة الإسلامية في هذا الجانب من عدة نواحٍ:

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

•**السبق الزمني**: أقرت الشريعة الإسلامية استقلالية الذمة المالية للمرأة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، في وقت كانت فيه المرأة في معظم أنحاء العالم محرومة من هذا الحق.

•**الشمولية**: لم تقتصر الشريعة على منح المرأة حق التملك فحسب، بل شملت حق التصرف الكامل في أموالها، وحق الميراث، وحق المهر، ووجوب النفقة عليها من الرجل، مما يوفر لها حماية مالية شاملة.

الاستقلالية المطلقة: لم تشترط الشريعة الإسلامية إذن الزوج أو الولي لتصرفات المرأة المالية، ما دامت رشيدة وعاقلة، وهذا يختلف عن العديد من الأنظمة التي كانت تشترط ذلك.

الحكمة والمقاصد: لم يكن إقرار هذا الحق مجرد حكم قانوني، بل كان مبنياً على حكم ومقاصد شرعية عميقة تهدف إلى تكريم المرأة، وحفظ حقوقها، وتحقيق العدالة، وتخفيف الأعباء المالية عنها، وتمكينها من المساهمة في المجتمع.

إن هذه المقارنة الموجزة تؤكد على أن الشريعة الإسلامية جاءت بنظام مالي متكامل ومنصف للمرأة، يضمن لها كرامتها واستقلاليتها، ويحمي حقوقها، ويضعها في مكانة متقدمة مقارنة بالعديد من الأنظمة والقوانين الأخرى عبر التاريخ.

ط- الشبهات والرد عليها

على الرغم من وضوح مبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، وما يترتب عليه من حكم ومقاصد عظيمة، إلا أن بعض الشبهات قد تثار حول هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق بقضية الميراث. من المهم تفنيد هذه الشبهات وتوضيح الحقيقة الشرعية.

الشبهة الأولى: لماذا ترث المرأة نصف الرجل في بعض الحالات؟

تُعد هذه الشبهة الأكثر شيوعاً، حيث يرى البعض أن إعطاء المرأة نصف نصيب الرجل في بعض حالات الميراث هو ظلم لها أو انتقاص من قدرها. والرد على هذه الشبهة يتطلب فهم المقاصد الشرعية والمنظومة المالية المتكاملة في الإسلام:

•**العبء المالي:** الشريعة الإسلامية تضع العبء المالي كاملاً على عاتق الرجل. فالرجل مكلف بالإنفاق على زوجته، وأولاده، ووالديه إذا كانوا محتاجين، وحتى على أخواته إذا لم يكن لهن عائل. بينما المرأة، حتى لو كانت غنية، غير مكلفة بالإنفاق على أحد. فما ترثه المرأة هو ملك خالص لها، لا يشاركها فيه أحد، ولا تلتزم بإنفاقه على غيرها. أما الرجل، فما يرثه أو يكسبه، يقع عليه واجب الإنفاق منه على أسرته ومن يعول.

•**تعدد حالات الميراث**: إن حالة إرث المرأة نصف الرجل ليست هي القاعدة العامة في جميع حالات الميراث. بل هي حالة محددة (في أربع حالات فقط كما ذكر بعض الفقهاء، وهي إذا اختلط البنون والبنات، والإخوة والأخوات، والزوج والزوجة، والأب والأم). هناك حالات أخرى كثيرة ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً، أو أكثر منه، أو ترث ولا يرث الرجل، أو ترث ولا يرث الرجل إلا إذا كان هناك من يحجبه.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

على سبيل المثال، إذا توفي شخص وترك بنتاً واحدة وأخاً، فإن البنت ترث النصف فرضاً، والباقي للأخ تعصيباً. ولو ترك بنتاً واحدة فقط، فإنها ترث النصف، والباقي يرد عليها. ولو ترك أماً وأخاً، فإن الأم ترث الثلث، والأخ يرث الباقي. ولو ترك أماً وأباً، فإن الأم ترث الثلث، والأب يرث الثلثين. هذه الأمثلة توضح أن المسألة ليست مجرد نصف الرجل دائماً، بل هي منظومة متكاملة تراعي العلاقات الأسرية والمسؤوليات المالية.

•**العدالة لا التساوي المطلق**: الإسلام يهدف إلى تحقيق العدالة، وليس بالضرورة التساوي المطلق في كل شيء. فالعدالة تقتضي إعطاء كل ذي حق حقه بما يتناسب مع واجبه ومسؤوليته. وفي قضية الميراث، فإن التفاوت في بعض الحالات يأتي ليعوض المرأة عن الأعباء المالية التي لا تقع على عاتقها، ويضمن لها الأمان المالي، بينما يضمن للرجل القدرة على الوفاء بواجباته المالية تجاه أسرته.

الشبهة الثانية: هل تحتاج المرأة لإذن زوجها للتصرف في مالها؟

يظن البعض أن المرأة المتزوجة تحتاج إلى إذن زوجها للتصرف في أموالها. وهذا الاعتقاد خاطئ تماماً ومخالف للشريعة الإسلامية. فالمرأة في الإسلام لها ذمة مالية مستقلة تماماً عن زوجها، ولها كامل الحرية في التصرف في أموالها الخاصة (سواء كانت مهراً، أو ميراثاً، أو كسباً من عملها، أو هبة) دون الحاجة لأخذ إذن من زوجها. وقد أجمع الفقهاء على ذلك، مستدلين بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد على ملكية المرأة لأموالها وحقها في التصرف فيها. إن تدخل الزوج في مال زوجته دون رضاها يُعد تعدياً على حقها، وهو أمر محرم شرعاً. بالطبع، يُستحب التشاور بين الزوجين في الأمور المالية الكبيرة، ولكن هذا التشاور لا يُعد شرطاً شرعياً لصحة تصرف المرأة في مالها.

إن تفنيد هذه الشبهات يوضح أن الشريعة الإسلامية قد كفلت للمرأة حقوقاً مالية متكاملة ومنصفة، تضمن لها كرامتها واستقلاليتها، وتراعي وضعها الاجتماعي والاقتصادي، وتضعها في مكانة متقدمة مقارنة بالعديد من الأنظمة الأخرى.

ي .تطبيقات معاصرة لاستقلالية الذمة المالية.

إن مبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية ليس مجرد حكم تاريخي، بل هو مبدأ حي وفعال له تطبيقاته المعاصرة التي تبرز أهميته في المجتمعات الحديثة، وتؤكد على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

دور المرأة في الاقتصاد والمجتمع: في العصر الحديث، ومع تزايد مشاركة المرأة في سوق العمل وفي مختلف مجالات الحياة، تبرز أهمية استقلاليتها المالية بشكل أكبر. فالمرأة العاملة التي تكتسب مالاً من جهدها وعملها، يكون لها كامل الحق في التصرف في هذا المال، سواء بالادخار، أو الاستثمار، أو الإنفاق على نفسها وأسرتها، أو المساهمة في المشاريع الخيرية والتنموية. هذا الاستقلال المالي يمكن المرأة من أن تكون عنصراً فاعلاً في التنمية الاقتصادية للمجتمع، وأن تساهم في رفع مستوى معيشة أسرتها، وأن تدعم المبادرات الاجتماعية والاقتصادية. فالشريعة الإسلامية لم تضع عوائق أمام عمل المرأة وكسبها، بل شجعت على ذلك ما دامت الضوابط الشرعية مرعية، وما دامت لا تتعارض مع واجباتها الأساسية.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

أهمية الوعي بهذه الحقوق: في ظل التحديات المعاصرة، يصبح الوعي بحقوق المرأة المالية في الإسلام أمراً بالغ الأهمية. فكثير من المشاكل الأسرية والاجتماعية قد تنشأ بسبب الجهل بهذه الحقوق أو عدم تطبيقها. يجب على المرأة أن تكون على دراية كاملة بحقوقها المالية، وأن تدافع عنها، وأن تمارسها بحكمة ومسؤولية. كما يجب على الرجل والمجتمع ككل أن يحترم هذه الحقوق وأن يلتزم بها، وأن يدرك أن استقلالية المرأة المالية هي جزء لا يتجزأ من تكريمها وحفظ كرامتها.

الاستثمار والادخار: تتيح استقلالية الذمة المالية للمرأة فرصاً واسعة للاستثمار والادخار. فبإمكان المرأة أن تستثمر أموالها في مشاريع اقتصادية، أو أن تخرها للمستقبل، أو أن تستخدمها في تعليم أبنائها، أو في توفير حياة كريمة لأسرتها. وهذا يعزز من دورها الاقتصادي، ويجعلها شريكاً فاعلاً في بناء الثروة وتحقيق الاستقرار المالي للأسرة والمجتمع.

المسؤولية المالية: مع الحق في الاستقلالية المالية، تأتي المسؤولية المالية. فالمرأة تتحمل مسؤولية ديونها وعقودها المالية بنفسها. وهذا يعلمها الانضباط المالي، ويجعلها أكثر حرصاً في تعاملاتها المالية. فإذا أقرضت أو اقترضت، فإنها مسؤولة عن ذلك أمام الشرع والقانون، ولا تقع هذه المسؤولية على زوجها أو وليها إلا إذا تكفل بذلك طواعية.

التكافل الاجتماعي: تساهم استقلالية الذمة المالية للمرأة في تعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي. فالمرأة التي تملك مالاً خاصاً بها، يمكنها أن تساهم في دعم الفقراء والمحتاجين، وأن تشارك في الأعمال الخيرية، وأن تدعم الأوقاف والمشاريع التنموية. وهذا يعزز من الروابط الاجتماعية، ويقوي نسيج المجتمع، ويحقق التوازن بين الحقوق والواجبات.

رابعا: محصلة المرأة من أهليتها للحقوق والواجبات المالية.

تقرر سابقًا أن أهلية المرأة في التملّك والتعاقد والتصرّف في أموالها وتنميتها هي أهليةٌ تامة، لا تختلف في أصلها عن أهلية الرجل، ولا يحدّ منها إلا ما يحدّ من أهلية الرجل، من العوارض المانعة، سواء كانت سماوية (كالجنون أو السفه أو الحجر الشرعي) أو مكتسبة (كالإفلاس ونحوه). وإذا ثبت أن للمرأة ولايةً كاملة على أموالها الخاصة، دون أن يكون للزوج أو الولي سلطة عليها في ذلك، فإن محلّ النظر ينتقل إلى ما تكتسبه من مال نتيجة عملها: هل يجري عليه نفس الحكم، وتكون لها فيه الأهلية الكاملة ذاتها، أم أن له حكمًا مغايرًا باعتبار مصدره؟

المسألة الأولى: أهلية المرأة غير المتزوجة في كسبها من عملها، ملكًا وتصرفًا

إذا باشرت المرأة غير المتزوجة عملًا مشروعًا واستحقت عليه أجرًا، فإن هذا الكسب يُعدّ ملكًا خاصًّا

لها، ويثبت لها فيه حق التصرف الكامل، من قبض وإنفاق وتبرّع وادخار، شأنها في ذلك شأن الرجل، دون أن يكون لأيٍّ من أوليائها – كالأب أو الأخ – سلطة شرعية أو قانونية على مالها، سواء أكان ناتجًا عن عملها أو غيره. وتُعدّ ذمتها المالية مستقلة استقلالًا تامًّا، ما دامت بالغةً راشدةً، مكتملة الأهلية، إذ لا يُشترط في التملك أو التصرف المالي الذكورة، بل مناطه الأهلية التامة التي تثبت لكل عاقلٍ راشدٍ، ذكرًا كان أو أنثى.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

قال القرافي:" وأما الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها، فيجوز لها التصرف ولا يجوز للولي الاعتراض عليها، وإن كان أباها الذي هو أعظم الأولياء لأنه له ولاية الجبر." [1]

تعليق على قول الامام القرفي:

يقول القرافي رحمه الله يشير إلى قاعدة فقهية مهمة، وهي أن **الثيب الرشيدة** تملك حق التصرف في مالها دون تدخل أو اعتراض من ولي، حتى ولو كان أباها، **لثبوت أهليتها الكاملة في التصرف المالي،** ما دامت بالغة عاقلة رشيدة. وهذا مبني على **تمييز الفقهاء بين الولاية على النكاح والولاية على المال،** حيث إن **ولاية المال تسقط بثبوت الرشد،** بخلاف ولاية النكاح التي قد تبقى لبعض الأولياء في حالات مخصوصة.

المسألة الثانية: أهلية المرأة المتزوجة في كسبها من عملها، ملكًا وتصرفًا.

تتمتع المرأة المتزوجة بأهلية مالية كاملة في ما تكسبه من عملها، وتثبت لها ولاية التملك والتصرف في ذلك الكسب على وجه الاستقلال، دون أن يكون للزوج سلطة شرعية أو قانونية على مالها، سواء أكان ناتجًا عن العمل أو عن غيره من صور الملك. ويؤكد ذلك قوله تعالى: **()** [النساء: 20].

فإذا كان المهر – وهو مال دفعه الزوج ابتداءً – لا يجوز له أخذه إلا برضا الزوجة وطيب نفسها، مهما بلغت قيمته، فكيف بالمال الذي اكتسبته المرأة بجهدها وكدّها، وكان خالص ملكها؟! فإن منع الزوج من التعدي على المهر أولى أن يُفهم منه منعُه من التسلط على مالٍ لم يكن له فيه شيء أصلاً.

ويُعزز هذا المعنى ما ورد في الحديث الشريف: (كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[2]

فكسب المرأة يدخل في عموم هذا الحديث فلا يحل للزوج أخذ شيء منها بغير رضاها وطيب نفس منها. وعليه فأهلية المرأة لتملك كسبها من عملها والتصرف فيه كاملة مستقلة بناءً على ما تتمتع به من كمال أهلية الوجوب والأداء، ولا بد من التنويه إلى أن ما قد ينتج عن عمل المرأة من

نفقات زائدة، سببها المواصلات أو تخلي المرأة عن بعض واجباتها الطبيعية من حضانة الأطفال ورعاية البيت فهذا ما يمكن للزوج أن يلزم الزوجة بالتكفل به إذا اختارت العمل خارج البيت وأذن لها بذلك، وليس للرجل أن يشترط على المرأة أن تنفق على البيت من مالها الخاص الناتج عن عملها إلا عن طيب نفسٍ منها، وإذا رفضت فليس ثمة ما يخوله أخذ شيء من مالها، لما ثبت من استقلالها بالتملك والتصرف ولعدم وجوب النفقة عليها، وفي المقابل فإن منعها من الخروج للعمل فعليها طاعته وإن خرجت وهو يكفيها النفقة كانت ناشزاً وترتب في حقها أحكام النشوز.[3]

خاتمة:

وفي ختام هذه الصفحات، التي دار الحديث فيها حول الحقوق المالية للمرأة المغربية المعاصرة، كان الهدف الأساس تتبّع النصوص الشرعية لإثبات أن الظلم لم يكن يومًا من صميم الإسلام، بل إنّ ما

---

[1] - الفروق للقرافي (916/3).
[2] - رواه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، رقم الحديث: 2564).
[3] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (304/4-303).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وُصف بالجور راجع في حقيقته إلى أمرين: أولهما الجهل بأحكام الدين وعدم تطبيقها، وثانيهما سوء الفهم والتنزيل الخاطئ لها، مما ألصق بالإسلام تُهَمًا هو منها براء.

وقد ظهر هذا جليًّا في الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة، حقوق لم تكن لها لا في الجاهلية، ولا في الفترات التي خفت فيها نور الشريعة في نفوس الناس. ويمكن إبراز أبرز معالم هذه الحقوق المالية التي تتمتع بها المرأة المغربية اليوم فيما يلي:

1. استقلال الذمة المالية:

تتمتع المرأة بحقٍّ كامل في تملّك أموالها والتصرف فيها بحرية تامة، سواء اكتسبتها من عمل أو إرث أو غيره، دون وصاية أو تدخل.

2. المساواة في الأهلية:

أهلية المرأة في التصرف المالي مساوية للرجل، ما دامت ملتزمة بالضوابط الشرعية، فهي مكلفةٌ عاقلة مسؤولة، وتصرفاتها معتبرة في ميزان الشرع.

3. الحماية القانونية لمال المرأة:

يكفل القانون المغربي للمرأة الحماية الكاملة لأموالها، ويُجرّم كل من يعتدي عليها ماليًّا، سواء كان زوجًا أو وصيًّا، ويُتيح لها حق اللجوء إلى القضاء إن وقع عليها ظلم.

4. الحصيلة الواقعية:

تحقّق للمرأة المغربية اليوم قدر كبير من الحرية المالية، وهو أمر يُسرّ له الناظر. غير أنّ هذه الحرية، وإن كانت في ظاهرها إيجابية، قد أفرزت في بعض الحالات آثارًا سلبية، أسهمت في زعزعة التوازن داخل المجتمع.

مصادر ومراجع:

- **المعاجم اللغوية:**

1. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.
2. **لسان العرب**، ابن منظور، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة.
3. **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2005م.
4. **تهذيب اللغة**، الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
5. **المصباح المنير**، الرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

- **كتب الفقه والأصول والقواعد الفقهية:**

6. **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** ، القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

7.**شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير)** ، الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزار حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1997م.

8 .**أصول الفقه (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي)** ، البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م.

9 .**المغني**، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1997م.

10. **القواعد**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 2006م.

11 .**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1986م.

12 .**الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1997م.

- **كتب القانون والنظرية الحقوقية:**

13 .**الوجيز في نظرية الحق**، عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة.

14.**نظرية الحق**، د. مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، القاهرة.

15. **المدخل إلى نظرية الالتزام**، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق.

- **كتب المواريث:**

16 .**أحكام التركات والمواريث**، محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

- **كتب الحديث والسنة النبوية:**

17 .**صحيح البخاري**، البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة، 1993م.

18 .**صحيح مسلم**، مسلم النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

19 .**سنن أبي داود**، أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

20 .**السنن الكبرى**، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

21 .**سنن الترمذي**، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

22 .**مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

23 .**سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

24 .**الجامع الصغير**، السيوطي، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

- **المصادر الإحصائية والتقارير الحديثة**

25 .**تقرير:** المرأة المغربية في أرقام، المندوبية السامية للتخطيط، المغرب، 2022م.

26 .**مقال:** المغرب يحتل المركز 102 عالمياً في مشاركة النساء بالعمل التشريعي، هسبريس، 25 مارس 2025م.

27. تقرير: الإحصاء العام 2024، ديتفور، 17 ديسمبر 2024م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

التمويل المصرفي من خلال عقد الاستصناع: الطلبات والمخاطر

Financing Through Istisna'a Contract: Applications and Risks

عبد الله منيوي

دكتور في الشريعة تخصص الفقه المقارن بالقانون

abdellah.menniou@gmail.com

Supervised by : **Dr. ABDELMALEK AOUICH**

Dr. YASSIR LAWRAK

ABSTRACT

Islamic finance is part of the Islamic economy, which is based on an industrial real economy based on labor, goods, services and capital, and this is shown through several financing formulas, including the istisnaa contract, which means buying something from a manufacturer who is asked to make it, this thing is not ready for sale, but made to order.

The istisnaa contract is not a new contract, mankind has known it in their transactions and Muslims have treated it with its well-known controls, and how contemporaries do not know it and the need for it is increasing day by day for the development of industry and the need of people for it.

This contract is of great importance both theoretically and from the applied point of view, its study is necessary for every researcher in the Islamic economy, as it allows the investor to enter into multiple areas of Life Investment, and pushes the manufacturer to work hard for his guaranteed profit, and makes the factory reassured that he is following his goods during its preparation, the istisna in this sense is comprehensive the question of the general principles of the contract of istisnaa What are the practical applications of istisna'a contract in the investment sectors How to contribute The formula of istisna in economic development

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

To answer these questions, we decided to address them in the following two axes:

First topic: general principles of istisna contract

The second topic: contemporary applications of istisna contract and parallel istisna and its risks

مقدمة

يعتبر التمويل الإسلامي جزء من الاقتصاد الإسلامي الذي يعتمد على اقتصاد حقيقي صناعي مبني على عمل وسلعة وخدمات ورأس مال، ويظهر ذلك من خلال عدة صيغ تمويلية من بينها عقد الاستصناع الذي يعني شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه، فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع، بل يصنع حسب الطلب، فعقد الاستصناع ليس بعقد جديد، فقد عرفته البشرية في معاملاتهم والمسلمون بضوابطه المعروفة، وكيف لا يعرفه المعاصرون والحاجة تزداد إليه يوما بعد يوم لتطور الصناعة ولحاجة الناس إليها.

يحظى عقد الاستصناع بأهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أومن الناحية التطبيقية، فدراسته ضرورية لكل باحث في الاقتصاد الإسلامي، حيث يتيح للمستثمر الدخول في مجالات الاستثمار الحياتية المتعددة، ويدفع الصانع إلى العمل الجاد لربحه المضمون، ويجعل المستصنع مطمئنا لكونه يتابع بضاعته أثناء إعدادها، فالاستصناع بهذا المعنى شامل لعقد الاستصناع الأصلي والموازي، وهو ما يسمح للبنوك التشاركية من دخول مجالات استثمارية هامة ما كانت لتدخلها بالصيغ الأخرى لولا عقد الاستصناع [1]، الشيء الذي يدفعنا إلى التساؤل عن ما هي المبادئ العامة لعقد الاستصناع؟ وما هي التطبيقات العملية لعقد الاستصناع في القطاعات الاستثمارية؟ وكيف تساهم صيغة الاستصناع في التنمية الاقتصادية؟

وللإجابة عن هاته التساؤلات ارتأينا وضع التصميم الآتي:

- ✓ المبحث الأول: المبادئ العامة لعقد الاستصناع
- ✓ المطلب الأول : مفهوم عقد الاستصناع وأركانه وشروطه
- ✓ المطلب الثاني: التكييف الشرعي لعقد الاستصناع
- ✓ المبحث الثاني : التطبيقات المعاصرة لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي ومخاطره
- ✓ المطلب الأول: التطبيق العملي لعقد الاستصناع
- ✓ المطلب الثاني: المخاطر المحيطة بعملية الاستصناع وكيفية الحد منها

المبحث الأول: المبادئ العامة لعقد الاستصناع

كثر الحديث عن عقد الاستصناع بعد أن بدأت المصارف الإسلامية في اتخاذه وسيلة من وسائل تمويلها، لهذا رأينا أنه من المهم أن نعرف ما هو مفهومه وأركانه وشروطه؟ (المطلب الأول) ثم ما هو التكييف الشرعي لهذا العقد؟ (المطلب الثاني)

[1] مرجع سابق بتصرف ص: 116 و 117 و 118 و 119.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المطلب الأول: مفهوم عقد الاستصناع وأركانه وشروطه

أولا: مفهوم عقد الاستصناع والاستصناع الموازي؛ الاستصناع الأصلي: عرفه ابن عابدين في حاشيته هو " طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص" [1] وهو المعتاد بين الناس، كما هو واضح في التعريف، حيث يتم الاتفاق بين المستصنع (المشتري) وبين الصانع (البائع) على صناعة شيء معين بأوصاف معينة محددة، يتم إنجازه وتسليمه في المستقبل، ويصح كونه حالا أو مؤجلا[2] وجاء في تحفة الفقهاء "الاستصناع هُوَ عقد على مَبِيع فِي الذِّمَّة وَشرط عمله على الصَّانِع"[3]

أما الاستصناع الموازي: معاملة مركبة من عقدين، كل منهما عقد استصناع يكون فيهما المصرف الإسلامي طرفا، فيكون مشتريا في عقد الاستصناع مع صانع السلعة أو باني عمارة مثلا، ويكون بائعا للمبني أو للسلعة المصنوعة مع الطرف الذي هو المستفيد النهائي.[4]

وهناك تعريف للدكتور وهبة الزحيلي عرفه بقوله : هو الذي يتم بين البنك في العقد الأول بصفة كونه بائعا، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول بصفة كون البنك مستصنعا من الباطن، ويتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدين فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي، وبين الصانع البائع الفعلي.[5] وبمعنى آخر فالعقد يتم من خلال إبرام عقدين منفصلين: أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعا، والآخر مع الصناع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين والغالب أن يكون أحدهما حالا "وهو الذي مع الصناع أو المقاولين" والثاني مؤجلا" وهو الذي مع العميل.

أما بالنسبة للقانون المغربي فقد عرفه في المادة 58 رقم 103.12 "**الاستصناع: كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين**"[6] ويظهر من تعريف القانون أن المشرع حاول أن يجمع بين آراء المذاهب الفقهية فيما يخص الاستصناع بشقيه: الاستصناع العادي والاستصناع الموازي كما ترك للمجلس العلمي الأعلى صلاحية تحديد المقتضيات المرتبطة بتحديد مواصفات المستصنع والثمن.[7]

وتجدر الإشارة إلى ذكر الاختلاف بين الاستصناع والسلم والإجارة والمقاولة:

- يختلف عقد الإجارة كونه عقد على عمل الأجير دون التزامه - بتقديم مواد الصنع -، أما الاستصناع فيلتزم فيه الصانع بتقديم المواد والعمل جميعا.

---

[1] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة بابن عابدين تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود دار عالم الكتب
[2] المعاملات المالية المعاصرة وهبة الزحيلي (ت 2015) ط الثامنة 2011 دار الفكر. ص: 304.
[3] تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي) ت 540 ه(الناشر: دار الكتب العلمية ط الثانية، 1994 م، ج 2 كتاب الإجارة ص 362
[4] أساسيات التمويل الإسلامي لمنذر قحف الناشر الأكاديمية العلمية للبحوث الشرعية ص 91 و 92.
[5] المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي دار الفكر ط - 2011 ص 304.
[6] المادة 58 من قانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبر في حكمها.
[7] الأبناك التشاركية في المغرب الإطار الشرعي والقانون لعبد الكريم عبادي ط الأولى 2017

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- ويختلف عن عقد المقاولة كون المقاولة إجارة إذا اقتصرت على العمل وكانت - المواد من العمل "المستأجر"- أما إذا شملت المقاولة عمل المقاول وتقديم المواد منه فهي استصناع.
- ويختلف عن عقد السلم؛ في كون الاستصناع عقد على عين موصوفة في الذمة - اشترط فيها العمل- فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة، أما السلم فهو عقد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل، ولا يشترط في الاستصناع تعجيل الثمن ولا بيان مدة الصنع والتسليم ولكون المصنوع مما يوجد في الأسواق.[1]

ثانيا: أركان عقد الاستصناع: (الصيغة والعاقدان و المعقود عليه)

وهذه الأركان يعتبرها جمهور الفقهاء أركانا بينما يراها الأحناف شروطا ماعدا الصيغة فهي ركن العقد عندهم[2]

- **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول، وهي العبارات الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقدين.
- **العاقدان**: وهما الصانع والمستصنع ويشترط فيهما أساسا:

1) الأهلية الكاملة للمعاملة والتصرف، أي أهلية الأداء

2) الولاية وتعني أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره الشرعية عليه، وهذه السلطة ناشئة من كونه مالكا يتصرف بالأصالة عن نفسه، ونائبا عن المالك الأصلي بالوكالة أو الوصاية

- **المعقود عليه**: يرد عقد الاستصناع على عنصرين أساسيين هما : الثمن والمثمن

الثمن: يجب أن يكون الثمن معلوما محددا نوعا وقدرا ويجوز أن يكون الثمن معجلا كله أو مؤجلا كله أو مقسطا كما في البيع العادي ، وهنا تظهر أهمية الاستصناع وقابليته لتلبية حاجات المتعاملين الاقتصاديين في هذا العصر.

المثمن : الاستصناع في حقيقته يتطلب أمرين مهمين هما: العين (الشيء المصنوع) والعمل (صناعة الشيء) وهما مطلوبان من الصانع.

ثالثا: شروط عقد الاستصناع:

يشترط لصحة الاستصناع ما يأتي:

1- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفاته المطلوبة.

2- أن يكون الشيء المطلوب مما يجري فيه تعامل الناس في صناعته صنعا ولا يصح فيما لا تدخله الصنعة.

3- يكون الاستصناع في الأموال القيمية التي تصنع بمواصفات خاصة ويمكن - ضبطها بالوصف فيكون المصنوع شيئا من الأعيان على عكس السلم.

4- تكون مادة الشيء المصنوع من الصانع ، فإذا كانت من المستصنع كان العقد - إجارة لا استصناعا.

5- يبين في العقد مكان تسليم المبيع إذا احتاج إلى مصارف نقد- . والذي أخذت به المجلة أن الاستصناع جائز سواء حدد في أجل أو لم يحدد وهو قول الصاحبين، واشترط أبو حنيفة أن لا يذكر

[1] الهندسة المالية الإسلامية الدكتور أشرف محمد دوابه ، دار السلام ط الأولى - 2017 ص 26
[2] الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي دار الفكر 1991 ج ص 92

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

فيه أجل وإلا صار سلما، ولا يشترط في الاستصناع تعجيل الثمن وإنما يصح أن يكون معجلا أو مؤجلا أو مقسطا، ويتم الاتفاق عليه عادة بدفع عربون على أنه جزء من الثمن ، ويؤخر الباقي إلى وقت تسليم الشيء المصنوع. [1]

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لعقد الاستصناع

لقد تباينت آراء الفقهاء حول مشروعية عقد الاستصناع، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أولا: رأي جمهور فقهاء الحنفية ودليلهم :يرى جمهور فقهاء الحنفية مشروعية عقد الاستصناع[2] قال الكاساني" وأما جوازه فالقياس، أنه لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم**، ويجوز – استحسانا؛ لإجماع الناس على ذلك**"**[3]

وعلى هذا فالحنفية يستدلون على الجواز بما يلي: أن النبي صلى الله عليه وسلم **استصنع الخاتم والمنبر**، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم **صنع خاتما من ورق، فنقش فيه محمد رسول الله** ، ثم قال **" لا تنقشوا عليه"**[4]

الاستحسان: قال الكرخي: **الاستحسان قطع المسألة عن نظائرها** أي أن المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما حكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه لوجه أقوى من الأول يقتضي العدول عنه[5] واستدل الكاساني[6]: بقوله صلى الله عليه وسلم:**" مَا رَآه الْمؤْمِنون حَسَنًا فَهوَ عِنْد الله حَسَن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح"** [7] والاستصناع يتألف من عقدين جائزين قال الكاساني: " ولأن فيه معنى عقدين جائزين، وهو السلم والإجارة ؛لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع - يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين؛ كان جائزا**"**[8]

ثانيا: رأي جمهور الفقهاء وأدلتهم:

1-**المالكية**: بالرجوع إلى كتب المالكية نجد الاستصناع عند حديثهم عن السلم، جاء في المدونة في كتاب السلم:

قُلْت: **مَا قَوْ ل مَالك فِي الرَ جلِ يَسْتَصْنِع طَسْتًا...أَوْ شَيْئًا مِمَا يَعْمَ ل النَاس فِي أسْوَاقِهِمْ مِنْ آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع فاستعمل من ذلك شيئا موصوفا ، وضرب لذلك أجلا**

---

[1] المعاملات المالية المعاصرة وهبة الزحيلي دار الفكر ط - 2011 ص 305 و 306.
[2] - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت 540 ه) مرجع سابق ج 2 ص 363
[3] بدائع الصنائع للكاساني مرجع سابق ج 5 ص 2
[4] الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) لمعمر بن أبي عمر وراشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن) ت 153ه (المحقق: حبيب الرحمن الأعظم بالناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلام ط الثانية، 1403 ه باب الخاتم رقم الحديث 19465ج 10 ص 393
[5] الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت 785 ه ((لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب دار الكتب العلمية 1995 م ج 3 ص 189
[6] بدائع الصنائع للكاساني مرجع سابق ج 5 ص 3
[7] موطأ مالك برواية محمد بنا لحسن الشيباني لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت 179 ه) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل رقمه 241 ص 91
[8] بدائع الصنائع للكاساني مرجع سابق ج 5 ص 3.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بعيدا، وجعل لرأس المال أجلا بعيدا أيكون هذا سلفا أو تفسده لأنه ضرب لرأس المال أجلا بعيدا أم لا يكون هذا سلفا ويكون بيعا من البيوع في قول مالك ويجوز؟ قال: أرى في هذا أنه إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلا بعيدا وجعل ذلك مضمونا على الذي يعملها بصفة معلومة وليس من شيء بعينه يريبه إياه يعمله من هو لم يشترط أن يعمله رجل بعينه ، وقدم رأس المال أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين ولم يضرب لرأس المال أجلا، فهذا السلف جائز وهو لازم للذي عليه يأتي به إذا حل الأجل على صفة ما وصفا. قلت: وإن ضرب لرأس المال أجلا بعيدا والمسألة على حالها فسد وصار دينا في دين في قول مالك؟ قال: نعم[1]، فالاستصناع عندهم وفق شروط الحنفية غير جائز، وإذا كان بشروط السلم فجائز

2- **الشافعية**: هم أيضا يتحدثون عنه في عقد السلم: جاء في كتاب الأم "باب السلف" والمراد به السلم[2]، ووضعوا له شروطه الخاصة بهم، أما عقد الاستصناع بمفهومه عند الحنفية غير معتبر عندهم.

3- **الحنابلة**: قال علي أحمد السالوس " وجدنا من الحنابلة من نص على عدم جواز الاستصناع[3]

ومن هذا نرى أن المذاهب الثلاثة أجمعت على عدم جواز الاستصناع إلا بشروط السلم، غير أن المالكية أجازوا استصناع أي شيء مما يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع، على حين لم يجز الشافعية والحنابلة من هذه الأشياء ما جمع أجناسا مقصودة لا تتميز[4]

أما أدلة المانعين فيمكن أن يستدل لهم ببعض الأدلة العامة ومنها:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم **نهى عن بيع الكالئ بالكالئ** وقد فسر العلماء ذلك بأنه: بيع النسيئة بالنسيئة أو بيع الدين بالدين[5] ووجه الاستدلال أنه إذا أجزنا تأخير الثمن في الاستصناع فيكون الثمن والسلعة كلاهما دينا فنقع في النهي الوارد في الحديث السابق، ويمكن الرد على هذا الاستدلال بأنه على فرض التسليم بصحة هذا الحديث، فإننا نقول بأن النهي عن بيع الدين بالدين عام والاستصناع (في حالة تأجيل البدل فيه) صورة خاصة يمكن استثناؤها من ذاك النهي العام استنادا إلى ما يلي:

- **العمل في الاستصناع جزء مهم من البيع**؛ وذلك يجعله شبيها بالإجارة، والإجارة يجوز فيها تأجيل الأجرة وتعجيلها
- **الأدلة الخاصة التي تفيد مشروعية الاستصناع (السنة، الإجماع، المعقول)**[6]

ب-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى **عن بيع ما ليس عند الإنسان** بقوله: **"لا تبع ما ليس عندك"**[7] ووجه الاستدلال: أن الاستصناع عقد وارد على معدوم، أو على ما ليس عندك فهو داخل تحت النهي الوارد في الحديث، وقد أجاب المحققون من العلماء على ذلك وبينوا أن معنى الحديث ينحصر في النهي عن بيع شيء معين غير مملوك لبائعه يكون على خطر الحصول عليه؛ وهذا يؤدي إلى النزاع والخلاف[8]،

---

[1] المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 ه) دار الكتب العلمية ط الأولى، 1994 م ج 2 ص 69.
[2] الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204 ه) دار المعرفة سنة النشر: 1410 ه/ 1990 م ج 3 ص 89
[3] القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي لعلي أحمد السالوسي ط 13 سنة 2013 ص 517.
[4] نفس المرجع، ص: 515.
[5] نيل الأوطار شرح في شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، القاهرة دار الحديث، 2005، ج 5، ص: 165.
[6] الاستصناع تعريفه تكيفه حكمه شروطه أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية لسعود بن مسعد الشبيتي دار ابن حزم 1995 ص 63.
[7] رواه أبو داوود والترمذي كتاب الإجارة وكتاب البيوع ج 2 ص 305
[8] حديث لا تبع ما ليس عندك سنده وفقهه لعلي القره داغي منشور في بحوث فقه المعاملات المعاصرة دار البشائر الاسلامية 2001 ص 10

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

وفي ذلك يقول الإمام البغو ي: "هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات؛ فلو قبِل السلم في شيء موصوف عامِ الوجود عند المحل المشروط، يجوز، وإن لم يكن في ملكه حالة العقد[1]

_حكمة مشروعية الاستصناع:

الاستصناع شرع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم، وقد تطورت الصناعات تطورا كبيرا، وبالصناعة يحصل للصانع الارتفاق ببيع ما يبتكر وما ينتج، وما ينتج من صناعته وفق الشروط والمتطلبات في المواصفات والمقايسات، والمستصنع يحصل له الارتفاق بسد حاجياته وفق ما يراه مناسبا لنفسه وبدنه وماله، أما الموجود في السوق من المصنوعات السابقة الصنع فقد لا تسد حاجات الإنسان فلا بد من الذهاب إلى من لديه الخبرة والابتكار[2].

أما من حيث تكييف عقد الاستصناع فقد تباينت آراء الفقهاء هل الاستصناع عقد أم وعد؟

هناك فارق كبير بين العقد والوعد، ويظهر ذلك الفارق في الأثر المترتب عن كل منهما ؛ فالعقد في الأصل لا بد أن يكون لازما ؛ ومن ثم يترتب عليه الضمان ، والوعد غير لازم ؛ ومن ثم فليس هناك آثار تترتب عليه سوى أنه على كل من المتواعدين إثم في عدم إتمام ما وعد به ولا ضمان على كل واحد منهما وعلى أساس الفارق السابق بين كل من العقد والوعد ، اختلف فقهاء الحنفية في تخريج الاستصناع هل هو عقد أم وعد إلى فريقين:

الفريق الأول: بعض الفقهاء من الحنفية ذهبوا إلى أنه وعد ... قال السرخسي: وكان الحاكم الشهيد يقول: الاستصناع مواعدة، وإنما ينعقد بيعا بالتعاطي عند الفراغ من العمل، ولهذا كان للصانع ألا يجبر عليه، وللمستصنع ألا يقبل ما يؤتي به ويرجع عنه ولا تلزمه المعاملة.

الفريق الثاني: جمهور الأحناف ذهبوا إلى أنه عقد مستقل له أركانه وشروطه وأحكامه الخاصة من حيث اللزوم وغيره.. ونورد بعض أدلتهم:

1- أن الاستصناع مشتمل على معنى عقدين جائزين هما: "السلم والإجارة وما اشتمل على عقدين لا يكون مواعدة"

2-أن محمدا بن الحسن رحمه الله ذكر فيه القياس والاستحسان، وهما لا يجريان في المواعدة...

وبعد النظر إلى أدلة كلا الفريقين يرجح قول الجمهور وذلك لقوته، ثم إن ضرورة الاستصناع في حياة الناس وحاجاتهم إليه تجعل وجهة نظر الجمهور محل تقدير واعتبار ؛ لأن القول بأنه وعد يترتب عليه كثير من الأضرار على الصانع والمستصنع منها : أن ترك الأمر لوفاء الصانع يتبعه فوات مصلحة المستصنع وضياع ماله ، حيث إنه يتضرر بسبب مضي الوقت وعدم حصوله على حاجته ، وكذلك يتضرر الصانع الذي قد يتلف متاعه وأدواته لا يجد من يرغب في الصنعة بتلك الصفات التي طلبها المستصنع.[3]

[1] شرح السنة لمسعود الحسين بن مسعود البغوي تحقيق شعيب الأرناؤوط ط الثانية ج 8 ص 40 و41
[2] موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ج - 5 دار السلام ط الأولى 2009 ج 5 ص 101 - 103 ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة الدار البيضاء - 5 - 8 ماي 1998
[3] موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ج - 5 دار السلام ط الأولى 2009 ج 5 ص 101 - 103

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي، أهميته، ومخاطره.

المطلب الأول: التطبيق العملي لعقد الاستصناع

سيتم عرض كافة المراحل التي تمر بها عملية الاستصناع، والاستصناع الموازي:

أولا: يتقدم العميل بطلب للمؤسسة (للمصرف) مبدي فيه رغبته في تصنيع شيء معين واستعداده لشرائه فور الانتهاء من تصنيعه، على أن يوضح الطلب نوع ومواصفات الشيء المطلوب تصنيعه بدقة، وأجل تصنيع الشيء المطلوب تصنيعه، وطريقة سداد قيمة الشيء المصنوع .

ثانيا: تقوم المؤسسة (المصرف) بدراسة طلب العميل (المستصنع) وعمل الدراسة الائتمانية اللازمة للتأكد من قدرته على سداد الالتزامات الناتجة من التعاقد في الآجال المتفق عليها، والتحقق من مدي اتفاق التعاقد مع سياسات المؤسسة المحددة من قبل من حيث مشروعيتها، ونسب الربح، ونسب الاستثمار وكذا وتحديد الجهة التي ستقوم بعملية التصنيع...

ثالثا: في حاله موافقة المؤسسة على طلب العميل فيتم إبرام عقد الإستصناع والحصول على الضمانات الكافية وتحديد ثمن وطريقة سداد الشيء المصنوع، وتحصيل الدفعة المقدمة من العميل ..

رابعا: فور التوقيع على عقد الاستصناع تقوم الإدارات المختصة بالمؤسسة بإبرام عقد الإستصناع الثاني (الإستصناع الموازي) مع الجهة التي ستقوم بتصنيع الشيء المطلوب تصنيعه، وتحديد ثمن التصنيع، وأجال التسليم، وقيمة الأقساط وأجالها، وسداد العربون للصانع.

خامسا: استلام الشيء المصنوع وتسليمه للعميل، وبهذا ينتهي عقد الاستصناع بما ينتهي به غيره من عقود المعاوضات، لكن تثار عدة إشكالات ترتبط بالشق العملي في هذه الصيغة من قبيل ما مصير عقد الاستصناع في حالة موت أحد المتعاقدين ؟

إن الإجابة عن هذا الإشكال تقتضي القول بأن عقد الاستصناع لا ينفسخ بموت العاقدين أو أحدهما، ولاسيما في وقتنا الحاضر الذي أصبحت للمصانع شخصية معنوية اعتبارية دائمة ومستمرة ببقاء الصنع، وأن الأشخاص بذواتهم ليس لهم أثر في شخصية الشركة [1]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا حصلت بعد انعقاد عقد الاستصناع ظروفا طارئة بحيث تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين، ويهدده بخسارة فادحة، أو قوة قاهرة تجعل التنفيذ مستحيلا، فعند ذلك يمكن تطبيق قواعد الظروف الطارئة إذا كان التنفيذ مرهقا، أو قواعد القوة القاهرة إذا كان التنفيذ مستحيلا، وذلك لأن تكاليف الشريعة الإسلامية تقوم على القدرة والاستطاعة ويشترط لتطبيق قواعد الظروف الطارئة ما يلي

1- أن يكون الحادث غير عادي وغير متوقع مثل الحروب والزلازل.
2- أن يكون العقد مرجأ التنفيذ.

[1] موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار السلام ط الأولى 2009، ج 5، ص: 113.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

3-أن يكون الحادث مؤثرا على العقد، بحيث يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين ، ويهدده بخسارة فادحة.

ويترتب على ذلك: أن يعدل القاضي العقد ويرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول تبعا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحتي طرفي العقد[1] ، أما في حالة التأخير في الاستصناع فإنها لم يتطرق لها السابقون، لكن سنعرض كلام الدكتور مصطفى الزرقا الذي أورده في كتابه "المدخل الفقهي العام": **وقد زادت قيمة الزمن في الحركة الاقتصادية، فأصبح تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في موعدها مضرا بالطرف الآخر في وقته وماله أكثر مما سبق في الماضي** ..." وبعد أن استعرض الشيخ ما يترتب على هذا التأخير من إضرار تلحق بالطرف الآخر، تحدث عن إمكانية أن يدخل الشرط الجزائي في عقود الاستصناع.

وتجدر الإشارة إلى تسليط الضوء عن اسهامات عقد الاستصناع في التنمية الاقتصادية، الشيء الذي يدفعنا للتساؤل عن دور هذه الصيغة التمويلية في النشاط الاقتصادي؟

يعتبر بيع الاستصناع وسيلة مستغلة في المساهمة في تنمية وتوسيع النشاط الصناعي، ومن ثم المساهمة في تدعيم الاقتصاد القومي، وذلك من خلال الجوانب التالية:

1- تشجيع الطلب على المنتجات الصناعية: يشجع الاستصناع الطلب على السلع الصناعية، وعقد صفقات على شراء تلك السلع على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط ، حيث لا يقف عدم توفر الثمن في الحال عائقا يحول دون إتمام تلك الصفقات، ولا شك أن تشجيع الطلب على السلع الصناعية له أثر اقتصادية أهمها؛ ارتفاع حجم الطلب الفعال، مما يؤدي إلى مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير مجالات توظيف الموارد الاقتصادية المعطلة وإتاحة فرص عمالة في الاقتصاد القومي واتساع الأسواق.

2-توفير التمويل للأنشطة الصناعية: في الاستصناع يتمكن الصانع من الحصول على الثمن مما يوفر له تمويل التكاليف اللازمة للإنتاج وهذه ميزة الاستصناع، حيث يوفر للمنتج تغطية كافة التكاليف سواء المواد الخام أو الأجور والنفقات[1].

3-المساهمة في استقرار أسعار السلع الصناعية: وذلك لأن الاتفاق على الثمن يبنى على اعتبارات اقتصادية صحيحة فمن جانب طالب السلعة، فإن رغبته في الحصول على سلعة معينة وقبوله دفع الثمن مسبقا يجعل القيمة التي سيدفعها في حدود التكلفة دون مغالات، كما أنه لا يقدم على الاستصناع إلا لحاجته إلى الشيء المصنوع ورغبته الحقيقية للاستهلاك، أو استخدامها كسلعة وسيطة في إنتاج سلع أخرى ناتجة على طلب حقيقي، وليس بدافع المضاربة لتحقيق ربح مغالى فيه. ومن جانب المنتج، فإن قبوله للسعر المحدد في العقد يرجع إلى رغبته في الاستمرار في السوق وضمان توفر الطلب على سلعته، وتوفير مصدر لتمويل نفقات الإنتاج، وعليه فإن السعر المحدد يكون في حدود الحسابات الاقتصادية السليمة.

4-تدعيم التخصص الصناعي: يسهم الاستصناع في تدعيم التخصص الصناعي، وتشجيع الحرف الصناعية مما يؤدي إلى التخصص فيها؛ ومن تم المساهمة في التقدم التكنولوجي في الصناعة.

---

[1] نفسه، ص:114.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

5- المساهمة في استغلال الموارد الاقتصادية: لا يشترط لصحة عقد الاستصناع أن يتولى الصانع تصنيع السلعة بنفسه؛ بل يلتزم بتوفير السلعة بالمواصفات والكمية وفي الأجل المحدد في العقد، ومن شأن ذلك أن يسمح بدخول أطراف في العملية.

6- القضاء على البطالة: يسهم الاستصناع في القضاء على البطالة المنتشرة في العالم وخاصة العالم الإسلامي، وذلك حين يتم استغلال الموارد التي تدخل ضمن عقد الاستصناع ويحصل التكامل بين الخبرات ورأس المال، ويقضي حينئذ على البطالة بتوجيه الأيدي التي يمكن استخدامها والاستفادة منها إلى الصناعة.

7- يسهم الاستصناع في حل الأزمات

المطلب الثاني: المخاطر المحيطة بعملية الاستصناع وكيفية الحد منها

تتنوع المخاطر الخاصة بتنفيذ عقد الاستصناع بسبب خصوصيته من حيث تعدد أطرافه، وانعدام محله وقت التعاقد، وإمكانية امتداد أثره زمنا طويلا تبقى فيه التزاما الأطراف المتعاقدة أو بعضهم قائمة، مما يزيد من احتمال حدوث مخاطر مختلفة بسبب تغير الظروف المحيطة بالعقد عما كانت عليه عند التعاقد، ويمكن تلخيص هذه المخاطر في الآتي:

1- **مخاطر متعلقة بالصانع:** وهي مجموع المخاطر التي يكون مصدرها أو سببها الصانع نفسه وأهمها:

أ- عدم توفر الخبرة الكافية لدى الصانع، مما يؤثر على نوعية المصنوع ومدة التسليم.

ب- عدم توفر الإمكانات الفنية أو المالية لدى الصانع

2- **مخاطر متعلقة بالمستصنع:** وهي مجموعة المخاطر التي يكون سببها المستصنع وأهمها:

أ- عدم توفر الإمكانية المالية لدى المستصنع للوفاء بالتزاماته تجاه الصانع.

ب- عدم توفر الخبرة الكافية في تحديد وتوصيف المصنوع، الأمر الذي يفسح المجال للصانع للتصرف وتقديم بضاعة مخالفة لما يتصوره ويتوقعه

3- **مخاطر متعلقة بالمصنوع** :وذلك عندما يحتاج المصنوع لشروط خاصة أثناء التصنيع، أو النقل والتخزين كصناعة الأدوية -على سبيل المثال- وبغض النظر عن الطرف الذي يتحمل المسؤولية في حال تلف البضاعة، فإن هناك مخاطر إضافية سوف تنشأ عن طبيعة البضاعة.

4- **مخاطر متعلقة بمدة العقد:** فكلما كانت مدة العقد طويلة سواء مدة التصنيع أو مدة التسديد فإن مخاطر إضافية سوف تنشأ، وهي المخاطر المتعلقة بتغير الظروف الاقتصادية عما كانت عليه عند التعاقد.

رغم هذا كله فإن هناك وسائل للتقليل من هذه المخاطر وهي كما يلي:

أ) **بالنسبة للصانع:**

- التأكد من خبرة وكفاءة الصانع ومقدرته المالية على التنفيذ.
- الطلب من الصانع تقديم ضمانات لحسن التنفيذ وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها.
- الاشتراط على الصانع دفع غرامات إذا تأخر في تسليم المصنوع عن الوقت المحدد

ب) **بالنسبة للمستصنع:**

- من حق الصانع أن يتحقق من القدرة المالية للمستصنع.
- تقديم ضمانات لصالح الصانع بدفع القيمة بالشروط المتفق عليها، إذا جاء الصانع بالبضاعة وفقا للمواصفات المحددة.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ج) أما بالنسبة للمخاطر العامة الناشئة عن تغير الظروف الاقتصادية فتبقى قدرة الأطراف على التقليل منها محدودة.[1]

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

1- **الاستصناع في المفهوم الفقهي** هو: عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتري يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن محدد، حال، أو مؤجل، أو على أقساط

2- **الاستصناع في المفهوم الاقتصادي** هو: صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم أو في مرحلة الإنتاج.

3- **الاستصناع عقد مستقل خاص**، مثله مثل السلم أو الإجارة وإن كان لفظ البيع بعمومه اللفظي يشمل الجميع، وهو مشروع وجائز، بالكتاب، والسنة، وهذا ما رجحه الاجتهاد الفقهي المعاصر.

4- **يشترط لصحة عقد الاستصناع:**

أ- أن يكون المعقود عليه معلوما بذكر مواصفات الشيء المراد صنعه بدقة.

ب - أن يكون الشيء المصنوع مما يجري فيه التعامل.

ج - تحديد الأجل، أي المدة اللازمة لتسليم الشيء المصنوع.

د- أن يكون العقد مكتوبا.

5- **الاستصناع نوعان:**

أ - **استصناع عادي** (تقليدي): ويكون فيه التعامل مباشرا بين المستصنع والصانع.

ب - **استصناع موازي** (تمويلي): وهو الأسلوب المطبق في المصارف الإسلامية،

وفيه تكون المؤسسة المالية وسيطا بين المستصنع والصانع؛ من غير أن توجد أي علاقة تعاقدية بين المستصنع والصانع.

6- **ينشئ عقد الاستصناع عددا من الالتزامات على طرفي العقد:** فيلتزم الصانع بصناعة الشيء المطلوب، وتسليمه وفق الشروط والآجال المتفق عليها مع تحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك، ويلتزم المستصنع بتسلم الشيء المصنوع بعد إنجازه مع دفع العوض المستحق للصانع وضمان ذلك.

7- **الاستصناع عقد ملزم للطرفين منذ انعقاده**، فليس لأحدهما الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا؛ وهذا ما تبناه الاجتهاد الفقهي المعاصر.

8- **يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا** وذلك في حالة إخلال الصانع بالتزاماته أو تأخره في تنفيذها ما لم توجد ظروف قاهرة، وأما فيما يتعلق بتأخر المستصنع عن سداد ما عليه من مستحقات مالية للصانع؛ فجمهور الفقهاء المعاصرين يمنعون ترتيب شرط جزائي على ذلك.

---

[1] مرجع سابق بتصرف ص: 116 و 117 و 118 و 119.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

9- لا **يجوز للصانع أن يشترط في عقد الاستصناع البراءة من العيوب**؛ أي عدم مسؤوليته عما يظهر من عيوب أو اختلال في المبيع الذي سيصنعه؛ فهذا اشتراط باطل.

10- التمويل الإسلامي هو كل توفير أو تدبير للموارد المالية خاضع لتوجيهات وتعاليم الشريعة الإسلامية، وهو يقوم أساسا على استبعاد الربا واستحداث صيغ وأدوات تمويلية بديلة وتطبيقها في شتى التعاملات والتعاقدات.

11- **للتمويل الإسلامي خصائص يتميز بها**، ومن أهمها: تعدد وتنوع الصيغ، وارتباط ربح الممول بالملكية وبظهور ربح حقيقي، وارتباط التمويل بالسوق الحقيقية لإنتاج السلع والخدمات وتداولها؛ وما ينتج عن ذلك من تعلق استحقاق الربح بالضمان؛ أي تحمل المخاطر.

12- **يمكن للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن توظف الاستصناع بأحد أسلوبين:**

أولهما: باعتبار المصرف مستصنعا؛ أي طالبا لمنتجات صناعية يشتريها من صانعيها ثم يتصرف فيها لصالحه.

وثانيهما: باعتباره صانعا (وهو الغالب) يتلقى طلبات العملاء لتوفير سلع معينة فيتعاقد معهم على ذلك؛ ثم يبرم عقد استصناع موازي مع المؤسسات الصانعة لتلبية ذلك

13 **يقوم التمويل بالاستصناع في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الالتزام بنوعين من الضوابط والمعايير: شرعية وفنية.**

فالشرعية تتعلق بالالتزام بالشروط والأحكام التي نصت عليها الشريعة **الإسلا**مية في موضوع التمويل والعمل المصرفي عموما، وفي التمويل بالاستصناع، والاستصناع الموازي بصورة خاصة. وأما المعايير الفنية فهي تسمح بتحقيق مستوى جيد من الكفاءة وحسن الإدارة للعمليات المالية والمصرفية، وبالتالي نجاح تلك المؤسسات في تحقيق أهدافها.

المصادر والمراجع

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة بابن عابدين تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود دار عالم الكتب الرياض
- المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي، (ت 2015) ط الثامنة 2011 دار الفكر.
- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبوبكر علاء الدين السمرقندي (ت 540ه) الناشر: دار الكتب العلمية ط الثانية، 1994 م.
- أساسيات التمويل الإسلامي لمنذر قحف الناشر الأكاديمية العلمية للبحوث الشرعية
- قانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبر في حكمها.
- الأبناك التشاركية في المغرب الإطار الشرعي والقانون لعبد الكريم عبادي ط الأولى2017.
- الهندسة المالية الإسلامية الدكتور أشرف محمد دوابه ، دار السلام ط الأولى 2017.
- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي دار الفكر 1991.
- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) لمعمر بن أبي عمر وراشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت 153 ه) المحقق: حبيب الرحمن الأعظم، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلام ط الثانية، 1403 ه باب الخاتم رقم الحديث 19465.
- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت 785ه) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب دار الكتب العلمية 1995م.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

❖ موطأ مالك برواية محمد بنا لحسن الشيباني لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 ه) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 ه) دار الكتب العلمية ط الأولى، 1994 م.
❖ لأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204 ه) دار المعرفة سنة النشر: 1410ه/ 1990 م
❖ القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي لعلي أحمد السالوسي ط 13 سنة 2013.
❖ حديث لا تبع ما ليس عندك سنده وفقهه لعلي القره داغي منشور في بحوث فقه المعاملات المعاصرة دار البشائر الاسلامية 2001.
❖ شرح السنة لمسعود الحسين بن مسعود البغوي تحقيق شعيب الأرناؤوط ط الثانية.
❖ ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة الدار البيضاء 5 - 8 ماي 1998
❖ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دار السلام ط الأولى 2009.

الاستغلال الإيطالي للأراضي الزراعية في إقليمي طرابلس الغرب وبرقة 1911- 1943م

د. خالد حمد سعد* د. راقي محمد عبد الكريم**

الملخص:

جاء هذا البحث بعنوان:(الاستغلال الايطالي للأراضي الزراعة في إقليمي طرابلس الغرب وبرقة 1911-1943) وقد قسمت هذه الدراسة الى ثلاثة عناصر على النحو التالي:

ملكية الأراضي في ولايتي طرابلس الغرب وبرقة.

الاستغلال الايطالي للأراضي في إقليم طرابلس.

الاستغلال الايطالي للأراضي في اقليم برقة.

واوضحنا من خلال هذه العناصر الكيفية التى استغلت بها إيطاليا الاراضي الزراعة بداية من اصدار القوانين لانتزاع ملكية الأراضي من اصحابها، ثم استجلاب الشركات الايطالية لتعمير هذه الاراضي لاستقبال المستوطنين الايطاليين.

Abstract

This research is entitled: The Italian Exploitation of Agricultural Lands in the Regions of Tripolitania and Cyrenaica (1911–1943). The study is divided into three main sections as follows:

Land ownership in the provinces of Tripolitania and Cyrenaica.

The Italian exploitation of lands in the Tripolitania region.

The Italian exploitation of lands in the Cyrenaica region.

Through these sections, we explain how Italy exploited agricultural lands, beginning with the issuance of laws to expropriate lands from their original owners, followed by the introduction of Italian companies to develop these lands in preparation for the settlement of Italian colonists.

* أستاذ مشارك، رئيس قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم المرج، جامعة بنغازي.

** أستاذ مشارك، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة طبرق.

المقدمة:

من دوافع الاستعمار الإيطالي لليبيا سنة 1911م هو ما كانت تعانيه من قلة في الموارد الاقتصادية وارتفاع في نسبة عدد السكان، لذا بدأت تبحث عن مناطق لاحتلالها، لتحقيق هذه المآرب، وأيضًا لتلحق بركب الدول الاستعمارية مثل بريطانيا وفرنسا، فلم تجد إلا ولايتي طرابلس الغرب وبرقة آخر الولايات العثمانية في شمال إفريقيا.

يتركز موضوع هذه الورقة حول موضوع استغلال الأراضي الزراعية في هاتين الولايتين من قبل الحكومة الإيطالية حيث كانت الأراضي هي الهدف الأساسي للسلطات الإيطالية التي كانت تعاني من البطالة وبعض المشاكل الاقتصادي، فكان طموح إيطاليا استغلال الأراضي في طرابلس وبرقة وإقامة مشاريع زراعية عليها، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة عناصر:

ملكية الأراضي في ولايتي طرابلس الغرب وبرقة

الاستغلال الإيطالي للأراضي في إقليم طرابلس

الاستغلال الإيطالي للأراضي في إقليم برقة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إعطاء صورة واضحة عن الاستغلال الإيطالي للأراضي الزراعية خلال فترة الاحتلال 1911-1943م وما نتج عن ذلك من أعمال في مجال التنمية الزراعية وكذلك استيطان أعداد كبيرة من الإيطاليين في هذه المناطق التي سلبت من أهلها بموجب القوانين الإيطالية.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعت لهذه الدراسة هو الابتعاد عن الدراسات السياسية والعسكرية التي أخذت نصيبًا من البحث والدراسة والتركيز على مثل هذه الجوانب، وهذه الورقة تركز على جانب التعمير الذي قامت به الحكومة الإيطالية في ليبيا والذي آثاره لا تزال باقية وتستحق المزيد من الدراسات.

المنهج المتبع:

في هذه الدراسة تم اتباع المنهج العلمي التاريخي القائم على جمع المادة العلمية وتحليلها للوصول إلى النتائج.

1-ملكية الأرض في ولايتي طرابلس وبرقة

تعد ملكية الأرض من الأمور المقدسة عند الشعوب بصفة عامة، والشعوب العربية بشكل خاص، فكانت ملكية الأرض عند الليبيين شائعة منذ القدم، وإن تعرضت هذه الملكية إلى التهديد من قبل المستعمر على مر التاريخ فمثلًا اقتصر الاستعمار الروماني، والإغريقي على الاستيلاء على المناطق الساحلية[(1)]، ومع قدوم الفتح الإسلامي إلى شمال إفريقيا، فرض الجزية على سكان هذه المناطق مقابل احتفاظ أهلها بملكية أراضيهم، فذكر بعض المؤرخين أمثال: ابن عذاري في كتابه "البيان المغرب" أن عمر بن العاص تصالح مع أهل برقة على دفع الجزية[(2)]، ثم توجه إلى طرابلس.

---

(1) علي فهمي خشيم، نصوص ليبية، ط2، دار مكتبة الفكر، طرابلس، 1975م، ص 70.

(2) ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في اخبار الأندلس والمغرب، المجلد الأول، ط2، تحقيق. س. كولان، و إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، 1980م، ص 8.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

ضمنت الشريعة الإسلامية ملكية الأرض لأصحابها سواء دخلوا الإسلام أم بقوا على دينهم[1] مع تفاصيل خاصة بالأرض التي تفتح عنوة*. وقد ظل التعامل مع ملكية الأرض وفق الشريعة الإسلامية حتى سنة 1839م، وهي بداية صدور القوانين الإصلاحية في الدولة العثمانية، حيث صدر قانون الأرض سنة 1858م* ومجلة الأحكام العدلية، سنة 1869- 1876، وقانون العائلة سنة 1917م[2]، وقد استمر العمل بهذه القوانين حتى إلغاء الخلافة العثمانية سنة 1923م، وقد طبقت الدولة العثمانية هذه القوانين على المناطق الساحلية العامرة بالمباني والسكان، أما الدواخل فقد ظلت تحت سيطرت نفوذ القبائل، على الرغم من أن الدولة العثمانية اعتبرت هذه الأراضي أراضي أميرية، وذلك لغرض جمع الضرائب عن هذه الأراضي[3]، وفي أواخر العهد العثماني الثاني بدأ النفوذ السياسي الإيطالي واضحًا في ولايتي طرابلس الغرب وبرقة من خلال نشاط مصرف روما الذي فتح له فرعًا في مدينة طرابلس في 15-4- 1907م[4]. كما فتح العديد من الوكالات في بعض المدن في طرابلس وبرقة، وبذلك اعتبرت إيطاليا نفسها وريثًا شرعيًا لجميع الأراضي الأميرية العثمانية، وحاولت التخلص من القوانين العثمانية الخاصة بملكية الأراضي والتي رأتها عائقًا لها[5].

ومع ازدياد الاستثمارات الاقتصادية لمصرف روما قام بشراء الأراضي من ملاكها منذ 1907م أي بعد عدة شهور من فتحه لفرع له في البلاد[6]، وقد تمت عمليات الشراء بعدة طرق مختلفة إما عن طريق منح قروض زراعية للمواطنين مقابل رهن أراضيهم للمصرف وفي حالة عجزهم عن السداد تؤول ملكية الأرض إلى المصرف ومن سوء حظ المزارعين صادف ذلك أعوام جفاف حلت بالبلاد، وأدت إلى تدهور الإنتاج الزراعي[7]، وعندما احتجت السلطات العثمانية على نشاط المصرف، وأكدت على أن القانون العثماني يحرم على أية مؤسسة أجنبية شراء أراضي داخل الدولة[8]، فلجأت سلطات المصرف إلى التحايل على ذلك عن طريق الأقليات الأجنبية غير الإيطالية، خاصة عندما أغرتهم بالمال[9]، وذلك بمضاعفة أسعار الأراضي.

منذ بداية السيطرة الإيطالية على البلاد بدأت في البحث عن الحجج القانونية في السيطرة على الأراضي الزراعية وامتلاكها، بما لا يتعارض مع القوانين العثمانية السائدة في البلاد، فأصدرت عدة قوانين خاصة بتنظيم العقارات، منها قانون النظام العقاري في قطري طرابلس وبنغازي سنة 1913م، والحقت به لائحة تنفيذية سنة 1931م، ليحل محل القانون العثماني[10]، كذلك قامت الحكومة الإيطالية

---

(1) جمعة محمود الزريقي، "أضواء قانونية على سياسة الاستيطان الاستعماري الإيطالي"، مجلة الشهيد، العدد السادس، مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1985م، ص 65.

* للمزيد حول الأراضي التي تفتح عنوة ورأي الفقهاء في ذلك انظر كتاب الخراج، لأبي يوسف الصفوي، دار المعرفة، بيروت، 1979م، ص 23.

* عرف هذا القانون "بالطابو" والذي قسم الأراضي إلى أرض خاصة، وأرض أميرية، وأرض متروكة، وأراضي أموات، وأراضي وقف للمزيد انظر: محمد امحمد الطوير، تاريخ الزراعة في ليبيا أثناء الحكم العثماني، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1991م، ص 15.

(2) محمد عبد الجواد محمد، ملكية الأراضي في ليبيا في العهود القديمة والعهد العثماني، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1974م، ص 88.

(3) جمعة محمود الزريقي، مرجع سابق، ص 68. ص 69.

(4) وهبي البوري، بنك روما والتمهيد للغزو الإيطالي لليبيا، مجلس الثقافة العام، بنغازي، 2006م، ص 97.

(5) جان ديبوا، الاستعمار الإيطالي في ليبيا طرقه ومشاكله، ت، هاشم صيد، دار ليبيا للنشر والتوزيع والاعلان، بنغازي، 1968م، ص 75.

(6) عقيلة محمد البربار، "مصرف روما ودور السلطات العثمانية في الوقوف ضد التسلل الاقتصادي الإيطالي إلى ليبيا 1907- 1911م"، مجلة البحوث التاريخية، العدد الثاني، السنة الرابعة، مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1982م، ص 240.

(7) سالم فرج عبد القادر،" دور بنك دي روما في التمهيد للغزو الإيطالي لليبيا 1907- 1911م"، مجلة جامعة سبها، المجلد السابع، العدد الأول، 2008م، ص 34.

(8) خليفة الدويبي،"سياسة التغلغل السلمي الإيطالي في ليبيا ودور مصرف روما في تنفيذها من خلال الوثائق" مجلة الوثائق والمخطوطات، العدد الرابع، السنة الرابعة، مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1990م، ص 400.

(9) عقيلة البربار، مرجع سابق، ص 240.

(10) صلاح عبد المولى، "التمهيد الاستيطاني الإيطالي في ليبيا 1913- 1932م"، المجلة الليبية العالمية، العدد .1، كلية التربية المرج، جامعة بنغازي، 2016م، ص 4.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

بإنشاء مكتب التسجيل العقاري في سنة 1913م، حتى تتمكن من تنظيم القوانين المتعلقة بالأراضي العثمانية الصادرة في 1858م[1]؛ وذلك كخطوة نحو توزيع الأراضي التي كانت خاضعة للدولة العثمانية، على المستوطنين الإيطاليين، حيث وزعت ما بين عامي 1914- 1921م حوالي 9313 هكتار على عدد من المستوطنين[2]، ثم بعد ذلك امتدت السيطرة الإيطالية إلى كل الأراضي التي تحت سيطرة القبائل* وادعت أن ملاكها ليست لهم القدرة على زراعتها والاهتمام بها، وأنها تفوق حتى حاجتهم لها في الرعي والزراعة، فأعلنت مبدأ المنفعة العامة لتقليص حجم الأراضي المسيطر عليها من قبل الأهالي[3]. كذلك في 16- أكتوبر 1916م أصدرت الحكومة الإيطالية قرارًا قامت بموجبه بالسيطرة على الأراضي التي كانت مملوكة لليبيين الذين هاجروا وتركوا البلاد بسبب بطش المستعمر الإيطالي، واعتبرت وفق هذا القانون كل من يقف في وجه القوات الإيطالية خارج عن القانون ومن حق الدولة السيطرة على ممتلكاته، وفي 3- 7- 1921م صدر القانون رقم 1207 والذي بموجبه أصبحت الدولة الإيطالية تسيطر على سواحل البحر، والطرق، والأودية والاثار، والمباني والمعادن وكل ما تحويه الأراضي الليبية[4]، وفي شهر يوليو 1922م أصدرت الحكومة الإيطالية قرارًا وضعت بموجبه كل الأراضي الغير مستغلة تحت سلطة الدولة[5].

3- الاستغلال الإيطالي للأراضي الزراعية في إقليم طرابلس

كانت إيطاليا منذ وصولها إلى السواحل الليبية في أكتوبر 1911م عازمة على السيطرة على ليبيا وضمها إلى ممتلكاتها في إيطاليا، واتضح ذلك من خلال ما أصدرته من قوانين في هذا الشأن، ففي 5- 11- 1911م صدر الإعلان الإيطالي بضم ليبيا رسميًا لأملاك الدولة الإيطالية[6]، على الرغم من أنها لم تسيطر إلا على أجزاء بسيطة في تلك الفترة، وربما يرجع ذلك إلى نظرتها إلى أن الشمال الإفريقي جزء من ماضي الإمبراطورية الرومانية، وأن على أبناء إيطاليا الجدد إحياء أمجاد أجدادهم الرومان، وبدأت عمليات الاستيطان الزراعي الإيطالي وخاصة في مناطق طرابلس منذ سنة 1913م، وتوقفت سنة 1941م، جراء أحداث الحرب العالمية الثانية، حيث أنهم قد سيطروا على حوالي 37% من الأراضي الزراعية في طرابلس حسب زعمهم [7]، وكانت هذه الأراضي مجاورة لمواقع الاستقرار البشري في المنطقة، وبدأت الحكومة الإيطالية في إعداد البحوث والدراسات العلمية حول المناطق الصالحة للزراعة سواء في طرابلس أو برقة وقسمت تلك الأراضي إلى مناطق حسب خصوبة التربة وتوفر المياه بها [8]، وعملت الحكومة الإيطالية على ربط مناطق الاستيطان بشبكة من الطرق، ومع الوقت وانحصار المقاومة، كانت هذه المستعمرات قد أخذت في النمو والتوسع نحو الدواخل، ولم تبدأ سياسة إيطاليا الاستيطانية

---

(1) الهادي مصطفى أبو لقمة، "الاستيطان الإيطالي في ليبيا"، بحوث ودراسات في التاريخ الليبي 1911- 1943م، الجزء الثاني، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1998م، ص 423.

(2) صلاح صالح، مرجع سابق، ص 6

* قسمت الأراضي في ليبيا في العهد العثماني وفق القانون العثماني الصادر في 1858م إلى خمسة اقسام بناء على المادة الأولى من هذا القانون وهي: 1-الأراضي الخاصة أو المملوكة للأهالي 2-الأراضي الاميرية أو الحكومية 3- أراضي الوقف4- أرض البور "وهي الأرض الصالحة للزراعة والرعي ومستغلة من الأهالي" 5- الأرض الموات (وهي الأماكن الخالية كالجبلية والصخرية والقاحلة) للمزيد أنظر: محمد الطوير، مرجع سابق، ص 15؛ وأيضًا وفاء الضاوي محمد، الاستيطان الإيطالي لليبيا خلال الفترة من 1911- 1939م، رسالة ماجستير غير منشورة، في التاريخ، جامعة الفاتح، 2000، ص 9.

(3) جيري لين فاولر، الاستيطان الزراعي الإيطالي في ليبيا منطقة طرابلس، ت، عبد القادر مصطفى المحيشي، مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1988م، ص 88.

(4) جمعة محمود الزريقي، مرجع سابق، ص 70.

(5) جان ديبوا، مرجع سابق، ص 77.

(6) جمعة محمود الزريقي، مرجع سابق، ص 69.

(7) جيري لين فاولر، مرجع سابق، ص30.

(8) أنجلو بتشولي، إيطاليا ما وراء البحار "الجانب الاقتصادي"، ت، شمس الدين عرابي، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1993م، ص191.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

واضحة المعالم إلا بعد أن وصل الحزب الفاشي إلى السلطة في إيطاليا سنة 1922م، وتولى حكم ليبيا بعض الحكام الجادين في جعل ليبيا مستوطنة إيطالية، وكان على رأس هؤلاء فولبي Volpi (1921-1925)، والذي كان مؤمنًا بأن التنمية الاقتصادية في ليبيا لا يمكن أن تتم إلا من خلال فرض السيطرة العسكرية على البلاد [1]، وقدم فولبي خلال فترة حكمه حلولًا فورية للمشاكل الأساسية، مثل توفير الامن، وتوفير الأراضي الزراعية، وتوفير رأس المال والعمالة، وبدأ في عهده المستوطنون في امتلاك أفضل الأراضي في شمال طرابلس وقد عمل الايطاليون في البداية على استغلال المرافق العثمانية في مجال الزراعة والإدارة [2]، كما أن فولبي كان من أنصار استخدام الليبيين كعمال لاستغلال الأراضي الزراعية، وضرورة اشراكهم مع الايطاليين في التنمية الزراعية وكانت الأراضي التي تم الاستيلاء عليها وتوزيعها على المستوطنين في عهد فولبي على النحو الآتي:-

مساحة الأرض المستولى عليها بالفدان		مساحة الأرض الممنوحة للمستوطنين بالفدان
السنة 1922	13.997	-
1923	63.700	9.927
1924	66.383	24.375
1925	11.985	42.064
المجموع	164.914	[3]82.476

وخلف فولبي في حكم ليبيا "دي بونو" Di Bono (1925-1928)، والذي أكمل ما قام به سلفه في مجال توطين الإيطاليين في ليبيا، واستغلال الأراضي الزراعية، وهو ممن أرسوا دعائم الهجرة من إيطاليا إلى ليبيا، وتغيير نمط الاستيطان الاقتصادي إلى استيطان بشري كان مضمونه يتركز على الاستغناء عن العمالة العربية والتركيز على استقبال أسر من الفلاحين الإيطاليين وذلك في محاولة من الحكومة الإيطالية إلى إحداث تغييرات في التركيبة السكانية للبلاد[4]، ومنذ توليه الحكم أعلن دي بونو على إمكانية حصول المزارعين على قروض زراعية كدعم لهم من قبل الدولة، وشملت هذه القروض عدة أنواع كالاتي:

قروض العمليات الزراعية العادية وتسدد خلال خمس سنوات[5].

قروض خاصة بالتحصينات الزراعية وتسدد خلال خمس عشرة سنة.

قروض العقارات الزراعية وتسدد خلال ثلاثين عامًا ويدفع القسط الأول بعد خمس سنوات.

وكانت تمنح هذه القروض من صندوق التوفير الذي أسس في مدينة بنغازي سنة 1925م، وجعلت إجراءات الحصول على هذه القروض سهلة ومتاحة، وقد وصلت قيمة القروض إلى أعلى مستوى لها في

---

(1) جيري لين فاولر، مرجع سابق، ص131.

(2) Marlo mandaosio, Tripolitania, Milano casa Editrice Ceshina,1929, P 167

(3) جيري لين فاولر، مرجع سابق، ص 139.

(4) Emilio Scarin, II movimento Demosrafico Della Libya orientale Nel 1934, Firenze G.C Sansoni Editore 1938, PP. 22-23.

(5)Claudio G. Segre, Fourth Shore the Italian Colonization of Libya, Chicago, the University of Chicago, 1974, p. 57.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

سنة 1931م، وهو ثلاثة ملايين وأربع وخمسون ألفًا وخمسمائة وسبع وستون ليرة إيطالية[1]، وفي عهد بادوليو Pietro Badoglio (1928-1933) وصل إلى ليبيا أكبر عدد من أسر المستوطنين الإيطاليين، كما توسع بادوليو في منح القروض الزراعية لتشمل البحث عن الماء وحفر الآبار، وتثبيت الرمال وكل ماله علاقة بالزراعة[2]. ومع بداية عام 1934م دخلت إلى مدينة طرابلس شركات جديدة في مجال التعمير والاستيطان مثل شركتي الإنتي "Ente"*، وشركة الإنبس "Ineps" وهي شركات استجلبت لتطوير منطقة الجبل الأخضر سنة 1932م ثم فتحت فروعًا لها في طرابلس بعد ذلك وساهمت هذه الشركات مساهمة كبيرة في دعم المستوطنين الإيطاليين سواء في برقة أو طرابلس والجدول التالي يوضح الأراضي المستغلة في طرابلس من قبل هذه الشركات في ديسمبر 1940م.

المساحة بالفدان

استغلال الأراضي	شركة الأنتي	الانبس	المجموع
الأشجار المنتجة	33,445	48,268	81,713
المحاصيل المروية	11,586	3,777	15,363
أشياء أخرى	20,537	40,664	61,201
	66,568	92,509	158,277[3]

3-الاستغلال الإيطالي للأراضي في إقليم برقة

الوضع في برقة كان مختلفًا عن طرابلس فيما يخص الاستيطان الزراعي- كما كان مختلفًا في الجانب السياسي والعسكري- ففي يناير 1913م تم تأسيس حكومتين لحكم طرابلس وبرقة كمستعمرتين منفصلتين عن بعض[4]، فمحاولات التنمية الزراعية في برقة كانت متأخرة بسبب ظروف المقاومة، واقتصرت على بعض المناطق وخاصة منطقة بنغازي، حيث أسست بها الحكومة الإيطالية سنة 1913م مركزًا لمكافحة الآفات الزراعية، ورغم تأسيس هذا المركز إلا أنه لم يبدأ العمل إلى سنة 1920[5].حيث أن الاستعمار الزراعي في برقة بدأ بشكل جزئي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ولم تحقق إيطاليا تقدمًا في هذا الجانب إلا في نهاية عهد دي بونو 1925-1928[6]، حيث تأسست في عهده بعض المنشآت الزراعية في مدينة بنغازي مثل شركة الاتحاد الاستعماري الإيطالي العربي، وشركة توسكانيا للأعمال الاستعمارية[7]، إلا أن هذه الأنشطة كانت بشكل جزئي، ويسير على وتيرة بطيئة، فظلت منطقة الجبل الأخضر خارج مجال التنمية الزراعية حتى عام 1932م، وذلك بسبب قوة المقاومة بها، كونها معقلًا

---

(1) انجلو بتشولي، مرجع سابق، ص265.
(2) جان ديبو، مرجع سابق، ص58.
* شركة الإنتي هي شركة استيطان الجبل الأخضر كان يرأسها لويجي راتسا Luigi Razza وهو ضابط بالجيش الإيطالي، أسست في يونيو 1932م بهدف الإسراع في عملية التنمية في الجبل الأخضر التي كانت متوقفة بسبب الحرب، والهدف من إنشاء هذا الجهاز هو التركيز على هذه المنطقة وتجهيزها للمهاجرين الايطاليين وعرف هذا الجهاز أولًا باسم: Ente per La Colonizzionedella Cirenaica ثم عدل إلى Ente Per La Colonizzlone della Libia بعد أن فتح له فرع آخر في طرابلس في أواخر سنة 1934م. للمزيد أنظر: جيري لين فاولر، مرجع سابق، ص206.
(3) جيري لين فاولر، مرجع سابق، ص. 268.
(4) جيري لين فاولر، مرجع سابق، ص73.
(5) انجلو بتشولي، مرجع سابق، ص234.
(6) Emilio Scarin,OPcit,p23
(7) انجلو بتشولي، مرجع سابق، ص253.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

لحركة عمر المختار وحتى مناطق برقة الأخرى التي كانت تسيطر عليها الحكومة الإيطالية عجزت هذه الحكومة عن توفير الحماية لها إلا بعد القضاء على حركة عمر المختار بإعدامه سنة 1931م.

تعد مصادر المياه في ليبيا عامة قليلة تعتمد فقط على مياه الأمطار، أما المياه الجوفية فهي على مسافات بعيدة جدًا، لذلك قامت الحكومة الإيطالية بعمليات التنقيب عن المياه منذ عام 1924م، حيث كلفت الحكومة المهندس الإيطالي فيقاري "Vigari" بالتنقيب والبحث عن مصادر للمياه. فأجريت في عام 1929م أعمال تنقيب بالقرب من مدينة بنغازي، وأشارت النتائج إلى وجود كميات من المياه بمنطقة الرحبة قرب بنغازي بمعدل تدفق يصل إلى 600 متر مكعب يوميًا[1]، كما تم بناء خزان للمياه في منطقة الأبيار سعته 2100 متر مكعب[2]، أيضًا قاموا ببناء قناة ضخمة لنقل المياه من منطقة عين مارة إلى خزان في أعلى الهضبة بارتفاع 300 متر ثم يوزع بعد ذلك على المستوطنين الإيطاليين[3] كما حفرت العديد من الآبار الجوفية في منطقة الجبل الأخضر.

في يونيو 1932م تم تأسيس جهاز الإنتي "Ente" لتطوير منطقة الجبل الأخضر زراعيًا وهو عبارة عن مؤسسة إدارية فنية اقتصادية ومالية مستقلة، مكلفة بإحياء منطقة الجبل الأخضر، لتوطين الأسر الإيطالية بها[4]، وحدد هذا الجهاز المساحة المخصصة للمزارع بمساحة تتراوح بين (20-25 هكتار)[5] ، وقام ببناء المساكن للمستوطنين، وشق الطرق، وحفر الآبار وبناء المدارس، والكنائس، ومكاتب البريد، ومع نهاية عام 1934م توسعت أعمال هذا الجهاز لتشمل منطقة طرابلس أيضًا[6]. كما كانت إلى جانبه أيضًا بعض الشركات الأخرى تعمل لنفس الغرض مثل شركة التبغ الإيطالية (AIT) والتي تعهدت بتوطين خمسمائة أسرة وتأمينهم، وتقديم العون لهم حتى يصلوا إلى مرحلة الإنتاج الذي تتعهد الشركة أيضًا بشرائه وتسويقه، وقد وقعت هذه الشركة مع الحكومة الإيطالية عقدًا لمدة ثلاثين عامًا[7]. كذلك مؤسسة الإنبس (Ineps) الخاصة بالضمان الاجتماعي، ووصلت عمليات الاستيطان الزراعي البشري أوجها في عهد إتالو بالبو Itoho Balbo* (1933-1940)، حيث توسع في إنشاء القرى الزراعية لاستقبال المهاجرين الإيطاليين، وقام بجلب آلاف من أشجار الزيتون واللوز والخوخ والكمثرى والمشمش والعنب والتفاح والرمان وأشجار الزينة ومصدات الرياح وتوزيعها على المزارعين[8]، كما قام بالبو بضم حوالي مليون وربع المليون هكتار من أراضي الليبيين لاستغلالها للاستيطان البشري وخصص مبلغ "60" مليون ليرة إيطالية لتعويض العرب الذين فقدوا أراضيهم، وقام بمسح شامل لمصادر المياه الجوفية. وقام ببناء ثمان قرى جديدة وتوسعة سبع مستوطنات قديمة لاستقبال المستوطنين الإيطاليين الجدد[9]، وبدأ العمل على توطين مائة ألف نسمة في المشاريع الزراعية خلال خمس سنوات، وفي نهاية شهر أكتوبر 1938م ابحرت ست عشر سفينة تحمل ألف وثمانمائة أسرة مكونة من عشرين ألف نسمة من مينائي جنوة، ونابولي

---

(1) انجلو بنثولي، مرجع سابق، ص 233.
(2) جان ديبوا، مرجع سابق، ص. 160.
(3) اوريدة صالح محمد، الأوضاع الاقتصادية في إقليم برقة إبان العهد الفاشي في ليبيا 1922- 1939م، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012، ص. 52.
(4) جيري لين فاولر، مرجع سابق، ص206
(5) منصور عمر الشتيوي، الغزو الإيطالي لليبيا، دار الكتاب الليبي، بنغازي، 1974م، ص 181.
(6) صبري، مرجع سابق، ص 206.
(7) Claudio G,OP.cit,P.57
* بالبو. هو طيار إيطالي في سلاح الجو الإيطالي، شغل منصب حاكم ليبيا 1933- 1940م، درس علم الاجتماع والتحق بالحزب الفاشي وكان من المتحمسين لتوطين العائلات الإيطالية في ليبيا، قدم في عهده 20 ألف مستوطن إيطالي إلى ليبيا دفعة واحدة سنة 1938م توفي بالبو في 28/ 6/ 1940م عن عمر ناهز ال "44" عامًا عندما سقطت طائرته فوق مدينة طبرق خلال الحرب العالمية الثانية. أنظر: Claudio. G Segre. Itulo Balbo A fascist Life, University of California Los ANGeles, 1987, P.3.
(8) Vinassa De Regny, Libya I talica Terreni Ed Acque, Vita E Colture Della Nuova Colonia, Milano, Ulrico Haepli, 1913, p.150
(9) مارتن مور، الشاطئ الرابع الاستيطان الزراعي الإيطالي الشامل في ليبيا، ت، عبد القادر مصطفى المحيشي، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2006م، ص 79.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

إلى مستوطنات طرابلس وبرقة، وفي عام 1939م وصلت ألف وستمائة أسرة ضمت أحد عشر ألف إيطالي[1]. وزعت هذه الأسر على العديد من القرى في الجبل الأخضر، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول يبين القرى الاستيطانية التي نفذها جهاز الأنتي في برقة حتى 30 يونيو 1940م

الاسم الايطالي	المركز	الاسم المحلي	المساحة بالهكتار	عدد المزارع	عدد السكان
براكا	Baracea	فرزوغة	8850	195	2271
مداليا	Maddalena	العويلية	4750	159	1777
دانتينو	Dannunzio	البيضاء	2310	75	537
اوبردان	Oberdan	بطة	14670	337	1492
راتزا	Razza	مسة	2857	112	1063
بيدا لتيوريا	Bedalittoria	زاوية القصور	4038	168	1707
باتيستا	Battisti	قرنادة	4140	137	1106
ماميلي	Mameli	عمر المختار	2190	70	256
سافويا	Savoia	الأبرق	2335	122	1114
برتا	Brka	القبة	2771	90	225
فيلزي	Filzi	الحمدة	7290	120	814
ساورو	Souro	بوزويتينة	1170	39	228
المجموع			57371	1624	[2]12650

وكانت الشروط التي يجب توفرها في العائلات الإيطالية التي ترغب في الذهاب إلى ليبيا من أجل الاستيطان وامتلاك مزرعة بها، يجب أن تكون من أصل زراعي وكثيرة العدد في أفرادها وقادرين على العمل، وأن تكون مخلصة للفاشية[3]، وتعتبر هذه الهجرة الجماعية تتويجًا لجهود سنوات طويلة، وهي أكبر عمل حققته إيطاليا في مجال التنمية الزراعية، حيث وضعت لها العديد من الخطط ورصدت لها الملايين من الأموال لتحقيقها[4]، وأشرف عليها العديد من الزعماء الذين اخلصوا في تنفيذها أمثال ايتالو بالبو، الذي حاول التقرب من العرب الليبيين أيضًا، وإعطائهم بعض الحقوق، ربما الأمر الذي جعله غير محبوب لدى الحكومة الإيطالية، وهناك من اتهم الحكومة بأنها كانت وراء اسقاط طائرته فوق مدينة طبرق 28- 6- 1940م بقذيفة لم يعرف مصدرها[5].

الخاتمة:

من خلال تتبع هذا البحث تبين أن الحكومة الإيطالية التي سيطرت على البلاد من 1911-1943م، كانت تسعى إلى جعل ليبيا بالفعل شاطئًا رابعًا لها، وذلك من خلال السعي إلى توطين الإيطاليين بها، حيث وضعت الخطط وأصدرت القوانين من أجل الاستيلاء على الأراضي ونقل ملكيتها إلى الايطاليين، وكذلك العمل على استصلاح الأراضي الزراعية، وتوزيعها على المستوطنين إلا أن أعمال التوطين هذه كانت تختلف من مكان لآخر حسب ظروف الحرب التي كانت قائمة من أجل السيطرة على البلاد، ففي برقة تأخرت أعمال الاستيطان إلى ما بعد سنة 1931م بعد إعدام عمر المختار والقضاء على المقاومة.

---

(1) International Bank the Economic Development of Libya, Publish ed by the Johns Hopkins Press, Banimore, 1963.p.p27-28

(2) اوريدة صالح، مرجع سابق، ص 66.

(3) مارتن مور، مرجع سابق، ص 16.

(4) Nicola Placido, La Riconquista Della Tripolitania, Tripoli, Edizioni Plinio Maggi, 1928, p. 130.

(5) Giusepe Bu Cciantc, Vita Italo Balbo, Novara, Istituto Geografico De Agostini, 1940. P. 24.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب العربية

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979م.

ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، المجلد الأول، ط2، ت، ج. س. كولان وإليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، 1980م.

الهادي مصطفى أبو لقمة، "الاستيطان الإيطالي في ليبيا"، بحوث ودراسات في التاريخ الليبي 1911-1943م، الجزء الثاني، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1998م.

انجلو بتشولي، إيطاليا ما وراء البحار "الجانب الاقتصادي"، ت، شمس الدين عرابي، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1993م.

جان ديبوا، الاستعمار الإيطالي في ليبيا طرقه ومشاكله، ت، هاشم حيدر دار ليبيا للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1968م.

جيري لين فاولر، الاستيطان الزراعي الإيطالي في ليبيا، ت، مصطفى عبد القادر المحيشي، مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1988م.

علي فهمي خشيم، نصوص ليبية، ط2، دار مكتبة الفكر، طرابلس، 1975م.

مارتن مور، الشاطئ الرابع الاستيطان الزراعي الإيطالي الشامل في ليبيا، ت، عبد القادر مصطفى المحيشي، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2006م.

محمد إمحمد الطوير، تاريخ الزراعة في ليبيا أثناء الحكم العثماني، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1991م.

محمد عبد الجواد محمد، ملكية الأراضي في ليبيا في العصور القديمة والعهد العثماني، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1974.

منصور عمر الشتيوي، الغزو الإيطالي لليبيا، دار الكتاب الليبي، بنغازي، 1974م.

وهبي أحمد البوري، بنك روما والتمهيد للغزو الإيطالي لليبيا، مجلس الثقافة العام، طرابلس،2006م.

ثانيًا: الكتب الأجنبية

Claudio G. Segre, Fourth Shore the Italian Colonization of Libya, Chicago, the University of Chicago, 1974

Claudio. G Segre. Itulo Balbo A fascist Life,California and Berkeley and Los Angeles, 1987.

Emilio Scarin, II Moviminto Demografico Della Libya Orentale NeL 1934, Firenze G.L. Sansoniu Editore, 1938.

Giusepe Bu Cciantc, Vita Italo Balbo, Novara, Istituto Geografico De4- Agostini, 1940

International Bank the Economic Development of Libya, Publish ed by the Johns Hopkins Press, Banimore, 1963

Marlo mandaosio, Tripolitania, Milano casa Editrice Ceshina,19296-

Nicola Placido, La Riconquista Della Tripolitania, Tripoli, Edizioni Plinio Maggi, 1928

ثالثًا: الدوريات

جمعة محمود الزريقي، "أضواء قانونية على سياسة الاستيطان الاستعماري الإيطالي"، مجلة الشهيد، العدد السادس، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1985م.

خليفة الذويبي،"سياسة التغلغل السلمي الإيطالي في ليبيا، ودور مصرف روما في تنفيذها من خلال الوثائق" مجلة الوثائق والمحفوظات، العدد الرابع، السنة الرابعة، مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1995.

سالم فرج عبد القادر "دور بنك دي روما في التمهيد للغزو الإيطالي لليبيا 1907-1911م"، مجلة جامعة سبها، المجلد السابع، العدد الأول، 2008.

صلاح صالح عبد المولى "التمهيد الاستيطاني الإيطالي في ليبيا 1913-1932م"، المجلة الليبية العالمية، العدد 11، كلية التربية المرج، جامعة بنغازي، 2016م.

عقيلة محمد البربار، "مصرف روما ودور السلطات العثمانية في الوقوف ضد التسلل الاقتصادي الإيطالي إلى ليبيا 1907- 1911م"، مجلة البحوث التاريخية، العدد الثاني، السنة الرابعة، مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1982م.

Vinassa De Regny, Libya I talica Terreni Ed Acque, Vita E Colture Della Nuova Colonia, Milano, Ulrico Haepli, 1913

رابعًا: الرسائل العلمية

1-اوريدة صالح محمد، الأوضاع الاقتصادية في إقليم برقة إبان العهد الفاشي 1922-1939م، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012م.

2- وفاء الضاوي محمد، الاستيطان الإيطالي لليبيا خلال الفترة من 1911- 1939م، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة الفاتح، 2000.

مقالات باللغة الفرنسية والإنجليزية

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Réussir sa méthode comparative en droit pénal : Quelques précautions indispensables

Docteur. Khalid ATMANI

Professeur de Droit pénal et de Criminologie à la FSJES-UCD- EL JADIDA

Introduction :

La comparaison est un processus qui n'est pas propre à l'esprit scientifique. Au contraire, elle constitue l'un des modes de fonctionnement de l'esprit humain en général. Le droit comparé peut être appréhendé à la fois comme science pure et comme science appliquée. Dans cette dernière acception, il se caractérise par une approche téléologique, une volonté d'unification souvent mue par le souci de proposer de nouvelles solutions législatives[1]. Or, l'unification du droit pénal est très difficile à réaliser compte tenu des différences qui existent entre les nations. Dans ce sens, un auteur[2] adoptait-il une opinion nuancée, étant « *prêt à considérer que l'unification du droit criminel est impossible ou que, même s'elle est possible, elle est indésirable* ». Il n'y a pas lieu de faire du droit pénal comparé, dit-on parfois, puisque chaque droit spécial est conditionné irrévocablement par des éléments d'ordre philosophique, moral, social, économique, politique, qui varient d'un pays à l'autre et que chaque pays défend jalousement; on touche ici au principe de souveraineté. Face à cet idéal, le pénaliste comparatiste n'est-il pas voué à être prudent ? Quelles sont les précautions à faire à l'occasion d'une étude comparative ? Néanmoins, un autre auteur ajoutait que « *les peuples ont beaucoup à apprendre les uns des autres dans les questions de droit pénal et de procédure pénale aussi bien que dans les autres domaines du droit*». C'était montrer les intérêts du droit pénal comparé et déjà évoquer implicitement les facteurs poussant à son développement.

[1] BONBLED, Nicolas, « *L'utilisation de la méthode comparative dans la thèse de doctorat* », In: Revue de droit international et de droit comparé, Vol. 2006, no. 3, p. 281-284 http://hdl.handle.net/2078.1/95210.
[2] GUTTERIDGE, cité par J. Pradel, Droit pénal comparé, 4ème édition, Dalloz, 2016, p 41.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

La présente contribution se limitera à évoquer le recours à la comparaison dans les recherches effectuées dans le cadre de thèses de Doctorat et mémoires de Master en rapport avec le droit pénal et sciences criminelles. Trois points essentiels seront traités : le premier détermine le domaine d'une étude comparative en rapport avec le droit pénal (**I**), le second évoque la structure d'une étude comparative (**II**) et le troisième incite le pénaliste comparatiste à prendre certaines précautions indispensables (**III**).

I- LA DETERMINATION DU DOMAINE DE LA COMPARAISON

Le domaine de la comparaison en droit pénal doit être précis d'une double manière : matériellement et géographiquement (**A**). Cela impose au pénaliste comparatiste de mobiliser des sources bibliographiques diverses qu'il considère comme pertinentes dans le cadre de son étude comparative (**B**).

A- Domaine de la comparaison :

Au point de vue matériel, le pénaliste comparatiste, ne doit négliger aucun aspect du droit pénal c'est tout le droit pénal qui doit être pris en considération (droit pénal général, droit pénal spécial) ou de la procédure pénale. En outre, il ne serait être question de se limiter à la seule législation. Le droit pénal, comme toute branche du droit inclut en effet à côté de la législation, la jurisprudence et même la pratique, voire la doctrine. Comme l'a indiqué R. Rodière[1] en formulant les grandes règles méthodologiques du droit comparé, il importe de ne pas se limiter aux lois, mais d'envisager toutes les sources du droit. La jurisprudence, notamment, présente un poids considérable comme le montre l'exemple de la Cour européenne des droits de l'homme (CEDH) tellement plus riche que la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme (Conv. EDH), simple catalogue si concis qu'il en devient obscur.

Au point de vue géographique, il s'agit évidemment de comparer entre eux divers droits ayant chacun leur assise territoriale. Au vrai, ce sont trois niveaux de droit qui se présentent au pénaliste comparatiste : La comparaison peut **en premier lieu** avoir lieu entre Etats différents en considérant par exemple la garde à vue au Maroc et en France. **En**

[1] *Ibid, p 33.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

second lieu, la comparaison peut avoir pour objet les divers droits qui peuvent exister dans un État de structure fédérale comme les USA, le Canada, la Suisse ou le Mexique… chaque entité fédérée (États, provinces, cantons…) pouvant posséder son propre Code de procédure pénale et parfois même son propre Code pénal. **En troisième lieu**, la comparaison peut porter sur des ensembles plus vastes que l'État, c'est-à-dire sur des pays constituant un système, modèle ou « famille de droit » (par exemple les pays appartenant à la famille romano-germanique) ou le résultat d'un accord (par exemple la Convention européenne des droits de l'homme signée par les pays membres du Conseil de l'Europe). Ainsi, et, pour résumer, il existe trois niveaux de comparaison : entre États, à l'intérieur d'un État, et entre groupes d'États.

B- Diversité des sources bibliographiques :

Au niveau d'approfondissement, le pénaliste comparatiste doit choisir les sources bibliographiques qu'il considère comme pertinentes dans le cadre de son étude. Il convient naturellement d'ouvrir le champ d'investigation aux textes de lois mais cela reste insuffisant. Il n'est pas nécessaire de s'étendre sur le fait que les dispositions législatives ne sauraient à elles seules refléter l'image exacte d'une institution juridique. En effet, la législation n'est pas loin de là, la seule source pour le comparatiste. Il faut évoquer ici les arrêts de la CEDH qui sont une mine pour le comparatiste, au moins en ce qui concerne les droits européens. Il faut rappeler aussi que cette cour européenne avait pris plusieurs décisions relativement au droit pénal du fond et de la procédure pénale : à titre d'exemple ses arrêts sur les écoutes téléphoniques, sur la garde à vue, sur la détention préventive, sur le délai raisonnable, sur les garanties d'un procès équitable en général, sur l'usage de la visioconférence dans le cadre du procès pénal. Le chercheur élargira donc le champ d'investigation à la jurisprudence et aussi à la pratique policière, judiciaire et pénitentiaire.

Etant une étude comparative, la bibliographie doit être représentative de tous les documents que vous avez pu utiliser dans le corps de votre recherche, et surtout elle doit être riche et diversifiée.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

A côté des ouvrages en rapports avec toutes les disciplines du droit pénal au sens large (droit pénal général, droit pénal spécial, procédure pénale, droit pénal des affaires, droit pénal international), le pénaliste comparatiste ne doit pas négliger l'approche empirique en se référant surtout à la criminalistique, à la science pénitentiaire, à la sociologie pénale, à la criminologie. Le droit pénal ne se comprend en effet que si l'on prend en considération le substratum criminologique. Certains auteurs ont tenté d'établir des corrélations entre criminalité et systèmes de justice pénale.

Des enquêtes ont été développées par des criminologues telles que l'enquête d'auto-confession[1], l'enquête économico-criminologique[2], l'enquête de victimisation[3]. Certaines de ces enquêtes ont été utilisées dans le cadre d'une approche comparative pour mesurer le taux réel de la criminalité et cerner le risque de victimisation dans différents pays de l'Europe : Ex. violences faites aux femmes, délinquance juvénile, criminalité des affaires…etc. Plus importantes aussi sont les enquêtes pénales. Un premier groupe d'enquêtes est constitué de celles qui intéressent la criminalité quant à son volume et sa nature pays par pays. Le principe en est connu : il s'agit de s'attacher à une question qui se pose dans plusieurs droits et de la faire étudier dans chacun d'eux en faisant appel à des spécialistes locaux auxquels est envoyé un questionnaire contenant l'indication des points à traiter. Cette méthode, dite questionnaire est largement utilisée dans des travaux de recherche dans le domaine du droit pénal en Europe.

Le recours aux statistiques présente également un intérêt indéniable pour le pénaliste comparatiste. D'une manière générale depuis le 19e siècle les statistiques criminelles ont constitué la technique de

[1] Cette technique encore appelée autoportrait ou délinquance auto rapportée, est utilisée depuis les années 1960. Elle consiste à interroger un groupe de personnes sur leur délinquance cachée, c'est-à-dire leur demander si elles ont commis des infractions. Cette technique repose donc sur des aveux des délinquants et l'on constate que leur objectif est d'approcher le chiffre noir de la délinquance. Elle est particulièrement utilisée en matière de délinquance juvénile. Elle parvient difficilement à être généralisée

[2]Par cette enquête on cherche à évaluer financièrement les différents aspects du processus pénal, c'est-à-dire à déterminer les coûts des différents crimes ; à cette fin on totalise l'estimation monétaire des préjudices causés par les diverses formes de délinquance et le coût des organes de répression et de prévention.

[3] De telles enquêtes mesurent la criminalité et la victimation en interrogeant une partie de la population (un échantillon) sur leurs victimations subies, sur leurs attitudes par rapport à la police et la justice, sur leurs comportements préventifs et sur leur besoin d'aide.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

reconnaissance de la criminalité. Elles se présentent comme une approche quantitative du phénomène criminel. Concernant leur objet, les statistiques criminelles renseignent les criminologues sur l'évolution, la structure et le volume de la criminalité dans un pays déterminé et pour une période déterminée. Cependant, même lorsque les statistiques existent, elles font surgir des difficultés insurmontables, en raison de la diversité des infractions de pays à pays, ce qui rend délicat une comparaison parfaite. Les statistiques doivent être complétées par des enquêtes.

A côté des ouvrages et enquêtes, il faut citer les revues qui sont en pratique très importantes en ce qu'elles assurent par leur périodicité et leur souci de diffuser très vite les informations une mise à jour constante des connaissances et permettent également la diffusion des recherches criminologiques. En droit pénal et criminologie, ces revues sont très nombreuses. On peut citer pour l'instant la Revue de droit pénal et de criminologie- RDPC (belge), fondée en 1922, la Revue pénitentiaire et de droit pénal- RPDP (française), fondée en 1876 ; la Revue de science criminelle et de droit pénal comparé- RSCDPC (française), fondée en 1936 par H. Donnedieu de Vabres, l'Annale du droit pénal et sciences pénales- ADPSP (espagnol), fondé en 1948. Parmi ces revues, certaines sont l'organe officiel d'une société savante (ex. Les annales internationales de criminologie - AIC) ou d'un Centre de Recherche (ex. Revue Criminologie du CICC[1] de Montréal) d'autres au contraire sont publiées par des directions autonomes.

Enfin, si vous utilisez Internet, soyez prudent à l'usage que vous destinez à ce média. Privilégiez les sites Internet bien établis, liés à des institutions reconnues. Par exemple, les informations disponibles sur le site de certaines organisations internationales, comme l'Organisation des Nations unies ou encore les informations disponibles sur le site de certains organismes ou établissements public au niveau national : La direction Générale de sûreté nationale (DGSN)- le Haut-Commissariat au Plan (HCP)- Ministère de la justice (MJ)- Présidence du Ministère public auprès de la cour de cassation- La Commission Nationale de protection de

[1] **C**entre **I**nternational de **C**riminologie **C**omparé de **M**ontréal.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Données à caractère Personnel (CNDP)…etc. Aussi les sites de certains instituts et centres de recherche en criminologie et sciences de crimes[1].

II- LA STRUCTURE DE L'ETUDE COMPARATIVE

S'agissant de la structure de votre travail de recherche, quelques conseils vous guideront pour réussir votre approche comparative depuis l'introduction jusqu'à la conclusion.

A- L'introduction :

A l'introduction de votre mémoire ou thèse, il faut délimiter votre comparaison en déterminant les législations ou la législation avec laquelle (ou lesquelles) vous comparaitrez la vôtre. Le choix d'une telle législation doit être justifié en démontrant la pertinence du sujet, son contexte historique et l'intérêt de l'étude comparative. Ici, il faut rappeler que le droit comparé en général et le droit pénal comparé en particulier présente des intérêts indéniables pour le chercheur :

En premier lieu, l'intérêt du droit pénal comparé pour le chercheur est de permettre une meilleure connaissance de son propre système pénal. Comme on l'a écrit, « *le droit comparé permet au juriste une meilleure connaissance et une meilleure compréhension de son droit dont les caractères particuliers se dégagent mieux au vu d'une comparaison avec l'étranger* »[2]. On prend ici l'exemple de la procédure de *type inquisitoire* qui régnait dans les pays du système romano- germanique, et la procédure de *type accusatoire* qui régnait dans les pays du système du Common Law.

En second lieu, grâce à l'examen du droit comparé, les pénalistes d'un pays peuvent espérer enrichir et améliorer leur propre droit. Ainsi, une comparaison avec le droit d'un autre pays (France par exemple) peut être utile pour illustrer la différence qui existe-elle entre deux législations sur un point déterminé (ex. garde à vue, détention préventive, la visioconférence). L'étude comparative permet ainsi de relever les lacunes dans notre législation et éventuellement proposer au législateur des réformes afin d'améliorer notre législation pénale. Faut-il rappeler ici que

[1] ATMANI Khalid, cours élémentaires en criminologie, centre copie le bon coin, 2ème éd, décembre 2024, p 135 et s.
[2] PRADEL. J, op cit, p 42.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

le droit comparé est un instrument de réforme législative. Cela veut dire que le législateur- l'organisme habilité à élaborer les lois- qui décide de modifier la législation existante ou d'introduire une réforme nouvelle, est souvent porté à se référer aux réformes entreprises dans les autres pays[1]. Les dernières lois pénales adoptées au Maroc sont illustratives, et manifestent ainsi la continuité de l'influence de la législation de l'ancien colonisateur sur notre système pénal marocain en général.

Enfin, les aspects historiques ne doivent pas être marginalisés par le pénaliste comparatiste. En effet, en droit pénal, la comparaison ne se fait pas seulement dans l'espace géographique (la comparaison statique), cette comparaison s'opère également dans le temps (comparaison dynamique). Ainsi, afin de comprendre le contexte de l'élaboration d'une législation pénale, il faut revenir à ses origines historiques, à ses inspirations philosophiques. C'est le cas de la législation pénale marocaine largement influencée par la législation française depuis l'époque du protectorat jusqu'à nos jours. Ainsi, pour mieux connaitre la législation pénale actuelle, il faut remonter aux origines : essentiellement au droit musulman, mais aussi aux pratiques et coutumes locales, aux apports du régime du Protectorat, sans négliger l'influence exercée par d'autres législations étrangères[2].

B- Le plan et la conclusion :

Contrairement aux idées reçues, il n'existe pas **de plan** type pour un mémoire ou une thèse y compris dans le cadre d'une étude comparative. En effet, Il n'y a pas de recette magique mais un travail à sortir de soi (le plan ne s'impose pas de lui-même). En tout cas, quelques conseils vous aideront pour réussir votre plan :

-Le plan doit découler logiquement de votre problématique formulée dans l'introduction (il doit répondre bien à la problématique posée à l'introduction), il doit être original et cohérent avec l'intitulé de votre thématique ;

[1]ESSAID MOHAMED JALAL, Introduction à l'étude du droit, 6ème édition, 2016, imprimerie NAJAH AL JADIDA, Casablanca, p 13 et s.
[2] *Ibid*, p 14.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

-Evitez en tout état de cause les plans en miroir (première partie : on démontre une chose ; seconde partie : on démontre le contraire) ; les plans qui prennent la chronologie totalement à rebours ; en droit pénal, essayez d'éviter le plan banal qui consiste à démontrer que la répression de tel comportement est inefficace ou inutile ou disproportionnée (première partie) mais qu'il faut axer les politiques publiques sur la prévention (seconde partie).

-Les annonces et les transitions sont des éléments absolument essentiels car ils permettent d'inscrire les parties et sous-parties dans votre raisonnement d'ensemble. La règle d'or est la suivante : afin que votre lecteur ne soit jamais perdu, vous devez annoncer ce que vous allez faire, le faire et dire que vous l'avez fait. Evitez les transitions parfaitement artificielles, plaquées ou creuses (« après avoir vu cela, on va voir cela »). Une transition, comme le reste, se soigne : c'est une étape dans la pensée, un boulon que l'on serre[1].

-Les titres sont souvent difficiles à formuler. Dans la phase de construction, il faut privilégier des titres simples et clairs - qui renvoient le plus souvent au contenu matériel de la section. Puis, lorsque vous aurez rédigé les passages en question, il sera beaucoup plus aisé de trouver des titres plus problématisés. S'agissant d'une **étude comparative,** les titres doivent illustrer la différence qui existe-elle entre les législations objet de comparaison : Ex. Position de la législation française sur la présence de l'avocat pendant la garde à vue – le débat doctrinal sur la visioconférence en France/ …… au Maroc- Position de la jurisprudence de la CEDH sur l'emploi de la visioconférence dans le procès pénal- Le mutisme de la loi marocaine sur l'indemnisation en cas de détention préventive injustifiée – absence d'une réglementation de la visioconférence dans le procès pénal au Maroc…etc.

A **la conclusion,** le pénaliste comparatiste doit rappeler les apports conceptuels et méthodologiques de l'étude comparative réalisée, les grandes conclusions qui ont pu être tirées de l'étude comparative et, le cas échéant, des recommandations faites au législateur d'introduire telle

[1] GEOFFREY Grandjean, Guide de la rédaction du mémoire, Département des Sciences politiques, Faculté du droit, science politique, Criminologie, Université de Liège, 2014, p 36 et S.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

ou telle modification à la lumière des enseignements retenus à la suite de la comparaison. A titre d'illustration, ce passage tiré de la conclusion de ma thèse de Doctorat[1] : « *Au cours de cette étude, il est apparu que le régime actuel réglementant les atteintes à la liberté individuelle avant jugement au Maroc est loin d'être satisfaisant par rapport à la législation française. En effet, le droit marocain, en la matière, présentait de nombreuses carences qui facilitent la prorogation des abus, non seulement au stade de la garde à vue, mais encore dans le cadre de la détention préventive. Le système pénal marocain reste actuellement caractérisé par la prédominance du souci sécuritaire de l'Etat par rapport à la sûreté du citoyen. Les règles légales et jurisprudentielles garantissant la liberté individuelle au stade de la phase préparatoire du procès pénal comportent des lacunes qui en restreignent sensiblement l'effet protecteur. Dans certains cas, la législation elle-même apporte des dérogations considérables qui en assurent le respect*… ».

III- DES PRECAUTIONS INDISPENSABLES

Le pénaliste suisse P-H. BOLLE[2] a écrit que « *juger un système pénal en ne se référant qu'au Code pénal est aujourd'hui la plus sûre façon de se leurrer* ». En effet, Le travail du pénaliste comparatiste est malaisé même s'il possède à sa disposition de bons matériaux. Tout autant que ses collègues civilistes ou commercialistes, il doit en effet tenir compte de donnés sociologiques (au sens large) (**A**), des pratiques (**B**) et de certaines difficultés linguistiques (**C**).

A- Les données sociologiques :

François Gény opposait le « donné sociologique » au « construit juridique ». Dans son esprit, le second correspondait au droit positif et aux tendances législatives alors que le premier était fait de philosophie, d'environnement politique et économique, de morale et de religion. Le pénaliste ajoutera l'état de la criminalité.

[1] ATMANI Khalid, Les atteintes à la liberté individuelle au cours de la phase préparatoire du procès pénal en droit marocain- Contenu et portée du code de procédure pénale de 2002-, thèse de Doctorat en droit privé et Sciences Criminelles, Université de Perpignan Via Domitia, soutenu le 10 janvier 2009, France.
[2] P.H. BOLLE, cité par Pradel J, op cit, p 74.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

1- *L'état de la criminalité* ***:***

a) - Les faits : La première donnée que doit observer le comparatiste pénaliste est indéniablement la criminalité, son volume et sa nature. Premièrement car dans un pays donné, il est certain que la criminalité explique une bonne partie du droit pénal : c'est ainsi que dans les pays qui ont été frappés par le terrorisme ces dernières années, les législateurs ont souvent accru la durée de la garde à vue et créé des juridictions originales, voire institué un système de repentis. Deuxièmement car la comparaison des législations pénales ne peut être utile que si l'on peut comparer en même temps les criminalités : on comprendra mieux des différences pénales si les criminalités sont différentes alors que la proximité entre deux politiques pénales pourra s'expliquer par l'existence d'une criminalité similaire.

b) -**Les applications** : Il est bien évident que des évolutions de la criminalité – souvent dramatiques – ne pouvaient laisser les législateurs insensibles. Elles expliquent dans une large mesure des textes d'adaptation technique ou de sévérité renforcée.

-Pour *l'adaptation technique*, on cite l'exemple de l'Italie où la **visioconférence** a eu lieu à la fin des années 1990, dans le contexte des grands procès de la lutte anti-mafia. Pour des raisons de sécurité, les témoins et en particulier les victimes et les repentis ne sont pas déplacés dans les salles d'audience, ils sont interrogés à distance, depuis plusieurs sites sécurisés répartis sur le territoire[1]. Une loi de 1998 a légalisé le système original de participation « à distance » : une télévision relie la salle d'audience à l'accusé dans sa cellule. Cette figure procédurale ne s'applique qu'à la criminalité organisée et implique évidemment que l'accusé soit en détention au moment du jugement. C'est le président de la juridiction qui décide d'appliquer ou non le procédé : Il se décide en fonction de raisons de sécurité ou d'ordre public, ou encore de complexité de l'affaire due par exemple à la nécessité d'entendre beaucoup de témoins.

[1]ATMANI Khalid, « *L'incidence de la visioconférence sur la conduite du procès pénal* », Revue électronique internationale pour la publication de recherches juridiques, n°10, Volume II, pp 181-202, 2023.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

-Quant *au renforcement de la sévérité*, il est très net en matière de terrorisme, ce phénomène se développant actuellement. Les horribles attentats dont ont été victimes les New- Yorkais le 11 septembre 2001 allaient précipiter les choses. Aux États-Unis, le Congrès adopte le 25 octobre 2001 une loi antiterroriste dite Patriot Act qui accorde aux autorités fédérales des pouvoirs judiciaires élargis et le 13 novembre 2001 sont mis en place, par décret, des tribunaux militaires pour juger des étrangers présumés terroristes. En France, une loi du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, contient un énorme chapitre intitulé « Dispositions renforçant la lutte contre le terrorisme », qui accroît les pouvoirs de la police ; par exemple, les officiers de police judiciaire, sur réquisitions du parquet, se voient autoriser la fouille, selon certaines conditions de temps et de lieu déterminées par le parquet, de véhicules circulant ou à l'arrêt aux fins de rechercher des actes de terrorisme; et le fait que ces opérations fassent apparaître des infractions autres ne constitue pas une cause de nullité[1].

C'est l'exemple aussi du Maroc où les attentats terroristes frappants la ville de Casablanca le 16 mai 2003 vont accélérer le processus d'adoption de la loi 03-03 dite anti-terrorisme du 28 mai 2003[2]. Ce texte a apporté des modifications importantes tant au niveau du code pénal qu'au niveau du code de procédure pénale. Ainsi, le champ d'application de la peine de mort a été élargi par cette réforme qui ajoutait 12 nouvelles infractions passibles de la peine de Mort. L'allongement de la durée de la garde à vue qui peut atteindre 12 jours ; l'adoption d'autres mesures de contrainte mettant en cause la liberté individuelle et la vie privée des citoyens (écoutes téléphoniques- retrait du passeport et fermeture des frontières en particulier).

2- ***<u>L'état des idées</u> :***

C'est d'abord la philosophie pénale qui est liée de près au droit pénal. La théorie de la sanction est fondée en grande partie sur des idées philosophiques, sur un choix entre l'intimidation, l'élimination et l'amendement. De même la répression de la multirécidive dépendant

[1]Art. 78-2-2 CPPF.
[2]Dahir n°1-03-140 du 28 mai 2003 portant promulgation de la loi n°03- 03 relative à la lutte contre le terrorisme, BO°5112 du 29 mai 2003.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

d'une option philosophique entre responsabilité morale et responsabilité pénale, le comparatiste devra être attentif aux choix philosophiques des législateurs.

La morale et la religion de leur côté expliquent l'existence ou le rejet d'incrimination comme l'adultère, l'homosexualité ou le blasphème et bien sûr l'avortement. Il existe des incriminations révélatrices de l'idéologie du législateur dans un contexte particulier comme l'avortement, les délits contre les mœurs ou certains délits économiques. Au Maroc, les différentes incriminations contre les mœurs (relations sexuelles hors mariage, homosexualité, outrage public à la pudeur… etc.) sont depuis une longue date au cœur du débat sociétal sur la réforme du code pénal marocain lancée depuis 2014. Il faut encore tenir compte des mentalités d'une population, des différences d'un pays à l'autre pouvant expliquer des droits positifs eux-mêmes différents.

L'environnement politique – lié dans une large mesure à l'état de l'opinion – joue lui aussi un rôle non négligeable. Alors que les libéraux prônent l'individualisation de la peine, notamment le sursis et les circonstances atténuantes, ainsi que sur le plan procédural les droits de la défense, la présomption d'innocence, le procès équitable ; les tenants d'une conception autoritaire prônent une attitude inverse. Il existe des politiques criminelles libérales, ou autoritaires. Il faut admettre cependant que, dans les sociétés démocratiques, la politique criminelle respecte toujours un certain nombre de principes, tels que la non-rétroactivité des infractions, la garantie des droits de la défense, une certaine humanité dans les sanctions[1].

Enfin les données socio-économiques doivent être prises en compte. D'une part, elles inspirent le droit pénal des affaires, notamment celui du travail, de la concurrence et des prix. Citons ici l'exemple du droit pénal français (des affaires) qui a évolué au fur et à mesure des mutations socio-économiques de la société française depuis la grande crise économique de 1929 et la nécessité de protéger certaines activités commerciales, industrielles contre l'inflation des prix et la hausse injustifiée des denrées de première nécessité. Le recours au droit pénal s'est imposé pour

[1] PICCA Georges, La criminologie, Que sais-je, PUF, 8ème édition, 1996, p 27.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

moraliser la vie des affaires suite à quelques scandales financiers, mais aussi pour assurer le bon fonctionnement de l'économie française. Au Maroc, le choix du législateur marocain de renforcer les dispositions pénales dans le domaine des affaires s'est imposé depuis les années 90 pour moderniser l'arsenal juridique marocain relatif à la vie des affaires, mais aussi pour protéger et maintenir la déontologie des activités économiques et financière et assurer un bon climat des affaires. Pourtant, une dépénalisation du droit de la vie des affaires a été toujours une attente forte des acteurs économiques, pour évincer ce caractère déstabilisant pour l'entreprise et ses dirigeants et limiter ce ferreur répressif du législateur qui n'est pas compatible avec la liberté d'entreprendre et l'initiative économique, piliers de l'économie de marché[1].

Bref, le comparatiste pénaliste devra être très attentif à tous ces éléments qui sont variables d'une société à une autre. Comme l'a bien dit Jeans Pradel[2] : « *on ne peut comprendre une législation pénale et a fortiori l'étudier sur le plan comparatif sans prendre en considération l'ambiance politique et sociale dans laquelle elle se développe* ».

B- Les aspects pratiques :

Le pénaliste comparatiste doit aussi s'attacher à l'application de la législation autant qu'à la législation elle-même. Certes, il en est ainsi dans toutes les disciplines juridiques. Mais, comme il a été remarqué, le civiliste peut toujours comparer les régimes matrimoniaux sans connaître les pratiques notariales dont l'étude lui est utile, mais point nécessaire. Rien de tel en droit pénal où l'examen de la jurisprudence et des pratiques (policières, judiciaires et pénitentiaires) est absolument indispensable[3]. Une comparaison qui se limiterait à la seule législation serait une comparaison truquée (J. Pradel, 2020). Si l'accès aux décisions judiciaires et aux usages est malaisé, il est pourtant tout à fait nécessaire, comme vont le montrer les quelques exemples suivants.

[1] Philippe CONTE, « *La dépénalisation de la vie des affaires : une question de proportion* », *Journal des sociétés*, n°53, avril 2008.
[2] PRADEL. J, op cit, p 74 et s.
[3] Il convient ici de rappeler au pénaliste comparatiste l'utilité des données fournies par la sociologie pénale, notamment la sociologie du procès pénal qui étudie comment fonctionnent les divers organes de la justice pénale (police, parquets, juges d'instruction, juridictions de jugement, auxiliaires de la justice pénale : avocats, experts…) et quels sont les résultats sociologiques de leurs activités.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le Code pénal argentin considère bien l'adultère comme infraction, mais en pratique il n'y a aucune condamnation. La loi pénale elle-même subordonne la poursuite à l'existence d'une décision civile prononçant le divorce pour adultère. Or en pratique, la procédure civile de divorce dure si longtemps que le délit d'adultère est déjà prescrit au moment du prononcé du jugement de divorce.

En France, relativement au droit pénal des affaires, la multiplication d'incriminations conduit à l'ineffectivité de la loi pénale, les statistiques laissent entrevoir un étrange rapport, inversement proportionnel, entre le nombre d'incriminations et le nombre d'infractions connues : le vol (sans emploi de la force) = 1 incrimination, 50% des infractions commises ; alors que les infractions à la législation des sociétés = environ 200 incriminations, moins 1% des infractions commises. L'ineffectivité entraine la perte de crédibilité du droit pénal des affaires et par contrecoup du droit pénal lui-même. Sur le plan procédural, on cite l'exemple de la pratique de correctionnalisation par l'effet de laquelle les magistrats, sans le moindre appui textuel, traitent en délit un fait qui constitue légalement un crime[1]. Il en est de même pour la procédure des écoutes téléphoniques qui relevait de la pratique judiciaire française, avant qu'elle ne soit légalisée par la loi du 10 juillet 1991[2].

Au Maroc, on cite l'exemple de « la visioconférence » dite aussi procès à distance, le recours immodéré à cet outil technique ces dernières années (en absence de toute base légale) soulève un grand débat sur son impact sur l'équité du procès pénal et sur les garanties du justiciable. Ce mécanisme, présenté comme temporaire, a été maintenu malgré la levée des restrictions sanitaires, et ce, en dehors de tout cadre légal[3]. D'autres institutions, bien qu'elles soient légalisées dans la législation procédurale

[1]Introduite à l'article **49** du projet du code de procédure pénale marocain, **la correctionnalisation** est une exception aux règles de compétence d'attribution, qui permet au procureur général du Roi de transmettre au procureur du Roi un crime qui, en raison de faiblesse du dommage causé à la victime ou la valeur du droit protégé, sera poursuivi sous la qualification de délit si la loi le permet. Ce mécanisme permet, selon la note de présentation du projet, d'éviter la complexité et la longueur des procédures devant la chambre criminelle qui sera déchargée des affaires simples.

[2]Adoptée à la suite de la condamnation de la France par la cour européenne des Droits de l'homme le 24 avril 1990, la loi n°96-646 du 10 juillet 1991 a organisé le régime juridique applicable aux écoutes téléphoniques. La CEDH qui a estimé que le droit français en la matière était insuffisant quant aux conditions de mise en œuvre et de contrôle des écoutes téléphoniques : Cour euro. dr. homme, 24 avril 1990, D 1999, p 353.

[3] ATMANI Khalid, art cité, p 184.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

marocaine depuis 2002, elles n'ont pas répondu aux attentes des juristes pénalistes et à l'ensemble des acteurs de la vie juridique et judiciaire : c'est le cas de la procédure de transaction telle que réglementée à l'article 41 du code de procédure pénale. Des statistiques officielles révèlent que le recours à cette procédure alternative aux poursuites reste très timide dans la pratique judiciaire marocaine[1]. C'est le cas aussi de la procédure du contrôle judiciaire présentée comme alternative à la détention préventive (art 161 du CPPM). En effet, bien que le code de procédure pénale prévoie cette mesure alternative, celle-ci est peu utilisée en pratique. La raison (ou le prétexte ?), souvent invoquée par les juges d'instruction, étant le manque de moyens (humains et matériels) pour en assurer l'exécution et le suivi dans des conditions appropriées ; ce qui fait que son impact sur la réduction du nombre des inculpés préventifs demeure très limité, vu que le nombre de ceux-ci demeure toujours très élevé[2].

Bref, le système actuel de la justice pénale marocaine souffre de plusieurs dysfonctionnements : l'engorgement des juridictions pénales entrainé par une accumulation des affaires à juger, la lenteur judiciaire, la surpopulation carcérale, le recours excessif à la détention préventive, l'accroissement du crime organisé[3] sont des exemples illustratifs. D'ailleurs, ce sont ces dysfonctionnements qui ont motivé les différentes réformes qu'a subi le code de procédure pénale marocain depuis 2002 jusqu'à nos jours.

C- Les difficultés linguistiques :

La traduction juridique est toujours une difficulté pour le comparatiste. S'il est certain que le langage juridique, qui est un langage technique, n'est pas immédiatement compris par un non-juriste, il faut convenir aussi qu'une difficulté assez voisine se présente au juriste qui entend aborder un droit autre que le sien. Sans doute, la barrière linguistique n'est-elle pas propre au droit pénal. Mais elle est en cette

[1] عبد الجليل الفيداني، "بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية"، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وأفاق – المجلد الأول، الأعمال التحضيرية، أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004 بمكناس، ص 79.

[2] ATMANI Khalid, « *Quelques réflexions sur le projet du code de procédure pénale à propos de la détention préventive* », *revue Droit et société*, n°9 Avril/Juin 2023, p 31-46.

[3] Aggravé par la globalisation des réseaux et le développement technologique, induisant l'avènement d'une génération inédite d'infractions et de criminels, notamment en matière de cybercriminalité économique et sexuelle.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

discipline au moins aussi forte que dans les autres matières. Le pénaliste comparatiste se devra de vaincre les obstacles linguistiques – inhérents au champ de la comparabilité. Mr J. Pradel[1] nous livre quelques exemples pris dans trois secteurs :

Le premier secteur des difficultés intéresse les « **faux amis** », ou mots ayant quasiment la même forme dans deux droits pénaux, mais avec des sens tout à fait différents. La preliminary enquiry anglaise et nord-américaine n'a rien à voir avec l'enquête préliminaire française : alors que la première intervient après poursuite et a pour objet de faire un bilan de l'enquête de police pour savoir s'il y a lieu de saisir le tribunal, la seconde se situe avant poursuite et a pour objet de réunir les premières preuves. Le mot crime, en droit américain, ne doit pas être traduit en français par crime car le crime au sens américain correspond à l'infraction française et il inclut donc à la fois les concepts de violation (contravention au sens français), le délit (au sens français) et de felony (crime au sens français). Et plus généralement, le terme crime n'incluant pas partout les mêmes infractions, il faut manier avec prudence les données statistiques sur les crimes. La détention préventive française (devenue provisoire avec une loi de 1970) n'a aucun rapport avec la preventive detention ou détention préventive canadienne : alors que la première est la détention avant jugement, la seconde est une mesure de sûreté à durée indéterminée applicable à des délinquants très dangereux et remplaçant pour eux la peine déterminée d'emprisonnement. Mêmes difficultés entre France et Espagne : la détention provisoire française n'est pas la detención preventiva qui est la garde à vue française, la détention provisoire espagnole étant la prisión provisional ; la rébellion française ou fait de résister avec violence à une personne dépositaire de l'autorité publique n'a rien à voir avec la rebelion espagnole qui est une atteinte à la sûreté intérieure de l'État. On évoquera encore l'expression de « procédure simplifiée » qui en France évoque l'ordonnance pénale contraventionnelle (art. 524 et s. CPP) ou correctionnelle (art. 495 et s. CPP) alors qu'en Suisse, elle correspond plus ou moins au plea bargaining anglo-saxon ou au plaider- coupable français (art. 358 et s. CPP).

[1] PRADEL. J, op cit, p 77 et S.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Une seconde série de difficultés apparaît avec des mots de forme très différente, pour des concepts assez proches, mais dont la traduction fait apparaître des sens différents. Bref il est des mots qui ne sont pas exactement traduisibles. La circonstance aggravante d'alevosia espagnole n'a pas son équivalent en France : l'alevosia ou perfidie, traîtrise n'est pas le guet-apens du Code pénal français. L'escroquerie française n'est pas la Gaunerei allemande : le droit français exige l'emploi d'un faux nom, d'une fausse qualité, l'abus d'une qualité vraie ou des manœuvres frauduleuses alors que le droit allemand se contente d'un simple dol civil, ce qui étend beaucoup la répression. C'est pourquoi le comparatiste a souvent plus besoin d'un bon juriste étranger que d'un bon linguiste.

Une troisième difficulté intéresse ces mots quasiment intraduisibles car correspondant à une notion propre du pays (ou système) connaissant ce mot. Le juge d'instruction, cher à plusieurs législations d'Europe continentale, n'existe pas en Angleterre et il y est traduit, faute de mieux, par l'expression examining magistrate.

Une grande difficulté enfin apparaît avec ces textes qui sont rédigés en une langue déterminée et qui doivent ensuite être traduits officiellement dans une autre afin de pouvoir s'appliquer plus aisément à des citoyens parlant cette dernière et appartenant pourtant au même pays ou à un ensemble de pays proches (cantons suisses, provinces du Canada, États du Conseil de l'Europe et de l'Union européenne…). La traduction pouvant être approximative, des hésitations vont apparaître. On peut citer ici un exemple intéressant la procédure pénale. C'est celui de l'article 5 de la Conv. EDH qui, dans sa version française décide que « toute personne arrêtée ou détenue… doit être **aussitôt** traduite devant un juge ou un autre magistrat habilité par la loi à exercer des fonctions judiciaires… ». Le mot « aussitôt » correspond dans la version anglaise au mot promptly, lequel a deux sens assez différents, qui sont « avec rapidité » et « sur le champ » : selon le sens retenu, le policier pourra garder à vue une personne avant de la conduire devant l'autorité judiciaire soit quelques heures à peine (si l'on retient le sens « sur le champ ») soit plus longtemps, peut-être un ou deux jours (si l'on retient le sens « avec rapidité »).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Bref, si le comparatiste pénaliste est tenu de respecter autant que faire se peut le concept original, il doit cependant accepter une certaine déperdition d'informations dans le passage d'une langue à l'autre et, partant, faire le deuil de la traduction idéale.

LES PRINCIPALES REFERENCES :

ATMANI Khalid

-Les atteintes à la liberté individuelle au cours de la phase préparatoire du procès pénal en droit marocain- Contenu et portée du code de procédure pénale de 2002-, thèse de Doctorat en droit privé et Sciences Criminelles, Université de Perpignan Via Domitia, 2009, France (364 p).

-Cours élémentaires en criminologie, *centre copie le bon coin*, 2eme éd, décembre 2024, (198 p).

-« *L'incidence de la visioconférence sur la conduite du procès pénal* », Revue électronique internationale pour la publication de recherches juridiques, n°10, Volume II, pp 181-202, 2023.

-« *Quelques réflexions sur le projet du code de procédure pénale à propos de la détention préventive* », revue Droit et société, n°9 Avril/Juin 2023, p 31-46.

BONBLED Nicolas, « *L'utilisation de la méthode comparative dans la thèse de doctorat* », In : Revue de droit international et de droit comparé, Vol. 2006, no. 3, p. 281-284.

BEAUD Michel, L'art de la thèse. Comment préparer et rédiger un mémoire de master, une thèse de doctorat ou tout autre travail universitaire à l'ère du Net, Paris, La Découverte, coll. « Grands Repères », 2006, (202 p).

CONTE Philippe, « *La dépénalisation de la vie des affaires : une question de proportion* », Journal des sociétés, n°53, avril 2008.

ESSAID MOHAMED JALAL, Introduction à l'étude du droit, 6ème édition, 2016, imprimerie NAJAH AL JADIDA, Casablanca, (671 p).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

GEOFFREY Grandjean, Guide de la rédaction du mémoire, Département des Sciences politiques, Faculté du droit, science politique, Criminologie, Université de Liège, 2014, (120 p).

PRADEL Jeans, Droit pénal comparé, 4ème édition, Dalloz, 2016, (4963 p).

PICCA Georges, La criminologie, Que sais-je, PUF, 8ème édition, 1996, (96 p).

RIGAUX F, « Le droit comparé comme science appliquée », *R.I.D.C.*, 1978, pp. 65-77

ROCHE Didier, Rédiger et soutenir un mémoire avec succès, EYROLLES, édition organisation, 2007, (19 p).

عبد الجليل الفيداني، "بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية"، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وأفاق – المجلد الأول، الأعمال التحضيرية، أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004 بمكناس، ص 69 الى 81.

Agencification, gouvernance et performance : l'AUDA-NEPAD à l'épreuve des faits

Merzak Elmehd

Doctorant
Structure : Gouvernance de l'Afrique et du Moyen-Orient
Faculté des sciences Juridiques, Economiques et Sociale Souissi
Université Mohamed V
Adresse Mail : merzak_ma@yahoo.fr

Introduction :

La gouvernance internationale contemporaine se transforme profondément, sous l'effet de la complexification des modes d'action publique et de la multiplication des acteurs. Pour répondre aux enjeux d'efficacité, de transparence et de redevabilité, les organisations internationales et régionales ont adopté des structures plus flexibles et spécialisées. En Afrique, cette dynamique s'inscrit dans la priorité d'une meilleure intégration régionale et d'une coordination accrue des politiques de développement face aux défis persistants.

En Afrique, l'agencification répond à des défis spécifiques de fragmentation institutionnelle et de faibles capacités administratives, tout en visant à renforcer l'intégration continentale. La réforme institutionnelle de l'Union Africaine, engagée en 2017, a travers la création de L'AUDA-NEPAD, succédant à la NEPAD Planning and Coordinating Agency, illustre cette dynamique en élargissant son mandat au service de l'Agenda 2063, et constitue ainsi un cas d'étude pertinent pour évaluer l'impact de l'agencification sur la performance institutionnelle en Afrique.

La prolifération des agences et la délégation de responsabilités interrogent sur leur réelle capacité à remplir leurs missions. Dans un contexte d'asymétrie des ressources et de tensions entre autonomie et contrôle, il est crucial d'identifier les facteurs déterminant la performance institutionnelle de l'AUDA-NEPAD. Cet article vise ainsi à évaluer cette performance à travers un cadre analytique intégrant efficacité, légitimité,

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

impact et durabilité, afin de mieux comprendre les conditions de succès des agences intergouvernementales en Afrique.

Pour ce faire, l'article mobilise une analyse qualitative comparée à ensembles flous (fsQCA) afin d'identifier les configurations causales de la performance ou de la non-performance, et d'éclairer les conditions d'une gouvernance intergouvernementale durable et légitime en Afrique. Il est structuré en quatre sections : cadre théorique, méthodologie, analyse des résultats, discussion, puis une conclusion proposant recommandations et perspectives de recherche

I-Cadre théorique et revue de la littérature :

Les agences dites communautaires constituent aujourd'hui un pilier de la bonne gouvernance des organisations internationales ; elles participent à l'architecture institutionnelle de la gouvernance régionale et mondiale, à la mise en œuvre de politiques et de programmes, et à leur formulation. Elles sont ainsi devenues un socle du schéma institutionnel mondial, couvrant un large spectre de la gestion publique internationale. Pourtant, ce développement reste encore peu interprété par la littérature comparativement à l'agencification nationale. Dans ce passage, nous mettons l'accent sur le volet définitionnel — bien que controversé — en mobilisant la théorie des organisations, la théorie de l'administration publique et les postulats du New Public Management (NPM).

I-1. Définition de l'agence et de l'agence communautaire :

La théorie organisationnelle et la théorie économique classique établissent un lien entre spécialisation administrative et efficacité, tandis que le NPM confirme que la spécialisation améliore la performance (Hood, 1991 ; Bogdanor, 2005). Cette tendance s'est traduite par la désagrégation des grandes administrations en entités plus autonomes, souvent appelées « agences ». Pollitt et al. (2001) qualifient l'agence comme une organisation publique placée sous le contrôle de l'administration principale, mais présentant une désagrégation structurelle, régie par le droit administratif, dotée d'un budget public, et chargée d'une mission administrative sans concurrence.

Les dimensions clés qui structurent la gouvernance d'une agence sont : la nature et le degré d'autonomie, ainsi que les modalités de direction et de contrôle. Selon Pollitt et al. (2001), le modèle du tripode se compose de la désagrégation structurelle (séparation entre politique et

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

opérationnel), de l'autonomie (marge d'action encadrée par un régime juridique propre) et de la contractualisation (définissant les droits et devoirs de l'agence en échange des ressources allouées). Talbot (2004) souligne que la désagrégation traduit une division fonctionnelle claire entre la formulation et la mise en œuvre des politiques, tandis que la contractualisation formalise le mandat confié.

Juridiquement, les agences sont des personnes morales distinctes de l'État, placées sous tutelle, soumises au contrôle de la légalité de leurs actes. Elles prennent la forme d'établissements publics administratifs (EPA) ou industriels et commerciaux (EPIC), voire de groupements d'intérêt public selon les cas. Elles sont généralement pilotées par un conseil d'administration et dirigées par un directeur nommé par l'autorité de tutelle. Leur statut peut évoluer au fil du temps en fonction de changements de missions, de compétences ou de moyens, reflétant une forme de plasticité institutionnelle.

I-2. L'agence dans la doctrine du New Public Management :

L'adoption des doctrines du NPM à l'échelle internationale a encouragé la désagrégation des grandes bureaucraties à missions multiples au profit d'agences plus spécialisées, autonomes et souples (Pollitt & Talbot, 2004 ; Verhoest et al., 2004). Cette logique a inspiré diverses initiatives telles que le « Whole of Government » ou le « Joined-up Government » au Royaume-Uni, l'« horizontalisme » au Canada, ou encore les réformes « Reviewing the Centre » en Australie et en Nouvelle-Zélande.

Ces agences représentent une nouvelle forme de régulation publique, combinant autonomie de gestion et obligation de résultats. Les pays anglo-saxons et scandinaves disposent d'une culture d'agences fortement structurées, alors que la France a développé un modèle plus flexible, répondant souvent à des crises ou à des besoins ponctuels, avec des missions évolutives. Cela justifie l'intérêt scientifique de ces structures, compte tenu de leur rôle croissant dans l'action publique (Pollitt & Bouckaert, 2000 ; IGPDE, 2003).

Le NPM consacre la séparation entre le pilotage stratégique et la mise en œuvre opérationnelle. L'idée fondatrice est de promouvoir la responsabilité managériale, l'efficacité organisationnelle et une gestion de proximité. Le programme britannique « Next Steps » de 1988 en est un

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

symbole, marquant la recomposition néolibérale de l'État. Toutefois, cette fragmentation excessive a parfois créé des « silos » administratifs, limitant la coopération et la coordination (Christensen & Laegreid, 2006 :4), ce qui remet en question l'efficacité attendue des agences à mission unique.

I-3. L'agence du national au supranational :

L'agencification, initialement développée au niveau national, s'est étendue aux communautés régionales, notamment comme alternative à la création d'institutions supranationales. En Europe et en Afrique, des réticences à abandonner trop de souveraineté ont favorisé la multiplication d'agences communautaires à la place d'organes supranationaux contraignants (Majone, 1996 ; Kreher, 1997). Ces agences communautaires, selon Pollitt et al. (2001, 2004), sont des solutions organisationnelles structurellement désagrégées, établies par une administration principale, qui conservent un équilibre entre autonomie et contrôle.

Depuis les années 1990, les agences supranationales européennes sont devenues des acteurs clés, créées par des actes de délégation de la Commission européenne. Elles développent de nouvelles formes de régulation fondées sur l'information (Majone, 1997) ou la gestion de réseaux (Dehousse, 1997). Cela a inspiré la mise en place d'agences similaires au niveau national.

Au-delà, la dimension mondiale voit émerger un grand nombre d'agences créées sous l'égide de l'ONU, opérant dans des domaines aussi variés que les politiques économiques, sociales, environnementales ou sécuritaires. Selon Biermann et Siebenhüner (2009 : 37), ces agences internationales sont définies comme des bureaucraties dotées d'une permanence et d'une cohérence, au-delà du contrôle exclusif des États, capables de mettre en œuvre des politiques globales. Alvarez (2005) précise que la confiance entre États se renforce lorsque ces structures emploient du personnel issu de plusieurs pays, permettant à une entité externe d'agir en leur nom.

Dans le cadre de cette recherche, nous retenons la définition de Pollitt et al. (2001) : une organisation publique sous le contrôle de l'administration principale, dotée d'une autonomie fonctionnelle, et assumant une distinction structurelle avec l'administration mère. Ces éléments fondent la « gouvernance administrativement rationnelle

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

efficace et efficiente » des OGI, et justifient l'analyse de la performance d'agences comme l'AUDA-NEPAD, en tant qu'opératrices de programmes et structures de mise en œuvre.

I-4- Déterminants et Performance des Agences :

L'agencification, comme mode de gouvernance, attire un intérêt croissant pour améliorer l'efficacité des institutions internationales, mais son application en Afrique suscite encore des débats. Certains la considèrent comme un levier d'innovation, d'autres dénoncent ses risques de fragmentation et de perte de redevabilité. Par ailleurs, peu d'études adoptent une approche comparative et configuratrice pour analyser les multiples conditions de la performance. D'où la nécessité d'une revue de littérature pour éclairer les fondements théoriques de la gouvernance par agences, la performance publique et les modèles d'intégration institutionnelle.

I.4.a. L'émergence des agences internationales comme instruments de gouvernance :

Depuis les années 1990, les organisations internationales ont privilégié le modèle d'agence spécialisée pour renforcer leur efficacité, alléger la bureaucratie et accroître leur légitimité, dans l'esprit du New Public Management (Christensen & Lægreid, 2007 ; Pollitt & Bouckaert, 2011). Alvarez (2005) souligne qu'un organe distinct et autonome, sous le contrôle d'un organe parent, est indispensable à une OGI, conformément aux cadres onusiens et africains. Ces agences, dotées d'un mandat ciblé, d'une autonomie relative et d'une contractualisation de leurs missions, répondent de façon flexible à des enjeux spécifiques, comme le montrent les agences européennes ou les programmes des Nations unies (Groenleer, 2009).

I.4.b. Déterminants de la performance des agences internationales :

La performance des agences internationales repose sur une combinaison de facteurs complexes. Un environnement externe favorable (Gutner & Thompson, 2010 ; Pfeffer & Salancik, 2003), une culture organisationnelle mobilisatrice et un leadership fort (Gordon & DiTomaso, 1992 ; Brewer & Selden, 2000) favorisent leur efficacité. Une structure décentralisée et flexible stimule l'innovation (Andrews et al., 2009 ; Miles & Snow, 2003), tout comme la cohérence organisationnelle et le soutien

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

des États membres (Lall, 2017). L'autonomie, bien qu'ambivalente (Barnett & Finnemore, 2004 ; Gutner, 2005), reste cruciale, tout comme les ressources financières (Gutner & Thompson, 2010). Pollitt et al. (2004) synthétisent ces dimensions dans un modèle « tripode » articulant désagrégation, contractualisation et contrôle orienté résultats. L'Agency Theory (Jensen & Meckling, 1976) explique la nécessité d'encadrer la délégation par des mécanismes de contrôle (Verhoest et al., 2012). Enfin, Dusa (2019) rappelle que la performance provient de l'interaction dynamique entre autonomie, ressources, contrats et évaluations, variant selon les contextes institutionnels.

I.4.c. Catégories des agences :

Les agences internationales se situent à des niveaux variés — national, régional ou mondial — mais l'étude se concentre sur les agences communautaires relevant d'organisations d'États souverains. Contrairement aux structures multisectorielles ou aux partenariats public-privé, ces agences disposent d'un mandat formel et restent soumises aux normes internationales. Les agences « opératrices de programmes » du système onusien ou les agences spécialisées de l'UE constituent des exemples pertinents d'agencification performante. Pour garantir l'homogénéité analytique (Berg Schlosser & De Meur, 2009), notre recherche se focalise sur une population composée de 20 agences communautaires de l'ONU et de l'UE, incluant l'AUDA-NEPAD, tout en valorisant la diversité sectorielle afin de comparer les facteurs de performance de manière éclairée.

II-Méthodologie :

II-1. Justification du choix méthodologique (fsQCA)

L'Analyse Qualitative Comparée (QCA) apparaît comme une méthode hybride, combinant la profondeur des approches qualitatives fondées sur l'étude de cas et la rigueur des méthodes quantitatives. Elle permet d'identifier des configurations causales menant à un résultat donné. La version floue (fsQCA), développée par Ragin (2008), élargit la QCA binaire en autorisant des degrés d'appartenance exprimés de 0 à 1, ce qui est particulièrement adapté à l'étude de la performance d'agences où les dimensions institutionnelles et contractuelles ne sont pas strictement dichotomiques.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Contrairement aux approches statistiques traditionnelles, centrées sur l'effet isolé d'une variable, la QCA prend en compte la complexité des interactions et des combinaisons causales. Inspirée de la logique des ensembles (sets), elle permet de dégager des configurations suffisantes ou nécessaires à la performance organisationnelle (Ragin, 1987 ; 2000). Cette approche est pertinente pour des échantillons de taille moyenne, hétérogènes, comme un groupe d'agences intergouvernementales (Schneider & Wagemann, 2012).

Dans l'analyse configuratrice, un noyau structurel de conditions apparaît systématiquement dans les configurations performantes : la désagrégation structurelle, des ressources humaines et financières solides, ainsi qu'un dispositif robuste de suivi-évaluation. Ces éléments constituent des conditions nécessaires, sans lesquelles aucune agence ne peut durablement performer. La fonction de suivi-évaluation, notamment, ressort comme un facteur clé, confirmant l'importance de la redevabilité et de l'ajustement stratégique (Bovens et al., 2014).

En définitive, la performance institutionnelle des agences internationales résulte de l'interaction complexe entre autonomie, ressources et mécanismes de contrôle, justifiant une approche systémique et relationnelle, au-delà des simples modèles linéaires. La QCA permet de cartographier ces logiques : certaines agences fonctionnent sur un mode contractualisé et supervisé, d'autres sur un mode autonomisé et évalué, mais toutes reposent sur une infrastructure organisationnelle partagée. Cette méthode est particulièrement adaptée aux contextes où les données quantitatives sont limitées, mais où la diversité institutionnelle est forte, comme dans le cas des agences de l'UA, de l'UE et de l'ONU.

II-2. L'Agence de Développement de l'Union Africaine (AUDA-NEPAD) :

La création de l'AUDA-NEPAD s'inscrit dans un contexte réformiste plus large au sein de l'Union Africaine, amorcé dès 2016 avec l'adoption de la réforme pilotée par le président rwandais Paul Kagame. Cette réforme visait à renforcer l'efficacité, la pertinence et l'autonomie financière de l'organisation continentale, souvent critiquée pour sa lourdeur bureaucratique, sa fragmentation institutionnelle et sa dépendance excessive vis-à-vis des bailleurs externes. Parmi les axes

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

majeurs, figuraient la rationalisation des structures, la réduction des doublons entre institutions, la clarification des mandats, ainsi que la redéfinition des mécanismes de pilotage stratégique et de redevabilité. L'idée centrale était de doter l'Union Africaine d'une gouvernance plus efficace, réactive et orientée résultats, afin de mieux accompagner la mise en œuvre de l'Agenda 2063 et de faire face aux défis sécuritaires, économiques et sociaux persistants sur le continent. La transformation du NEPAD en AUDA-NEPAD répond ainsi à cette logique, en conférant à l'agence un rôle opérationnel et stratégique renforcé dans l'architecture institutionnelle africaine, avec une autonomie accrue mais sous supervision de la Commission de l'Union Africaine.

L'Agence de Développement de l'Union Africaine (AUDA-NEPAD) constitue le terrain empirique privilégié de cette recherche. Créée en 2018 à la suite de la réforme institutionnelle de l'Union Africaine, l'AUDA-NEPAD succède à la NEPAD Planning and Coordinating Agency, en intégrant une mission élargie de coordination, de planification et de mise en œuvre des projets structurants de l'Agenda 2063. Placée sous l'autorité de la Commission de l'Union Africaine, l'agence bénéficie d'une autonomie fonctionnelle et technique visant à renforcer l'efficacité et la cohérence des politiques de développement à l'échelle continentale. Son rôle consiste à catalyser les partenariats stratégiques, mobiliser des ressources, appuyer les États membres et piloter des initiatives transversales, notamment dans les domaines des infrastructures, de la sécurité alimentaire, de la santé, ou encore de la gouvernance.

L'AUDA-NEPAD évolue dans un environnement institutionnel complexe, marqué par la pluralité des acteurs continentaux (organes politiques de l'UA, Communautés économiques régionales, institutions financières, partenaires techniques et financiers), et par des enjeux de coordination multiples. Elle incarne un modèle d'agencification hybride, conjuguant autonomie d'action, mandat spécifique, et rattachement hiérarchique à l'organisation mère, ce qui en fait un terrain d'étude particulièrement pertinent pour explorer la performance des agences

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

intergouvernementales dans des contextes de gouvernance multi-niveaux et de fortes contraintes institutionnelles.

II.3. Déterminants de la performance de l'Agence :

Les caractéristiques de **désagrégation structurelle**, d'**autonomie** et de **contractualisation** forment ce que Pollitt et al. (2001) qualifient de *modèle du tripode*. La désagrégation structurelle correspond à la séparation entre la sphère politique et l'opérationnel, opérant ainsi une division fonctionnelle entre la formulation des politiques et leur mise en œuvre, conformément à la spécialisation décrite par Talbot (2004). La contractualisation, quant à elle, précise les droits et obligations réciproques entre l'administration principale et l'agence, définissant le mandat et la mission de celle-ci en contrepartie des moyens et ressources mis à sa disposition. Enfin, cette configuration d'organe distinct serait incomplète sans la dimension d'autonomie, qui lui confère la marge de manœuvre nécessaire à l'exercice de ses fonctions. Cette autonomie doit être garantie par un cadre réglementaire spécifique, distinct de celui de l'administration mère (Talbot, 2004).

II.3.a. Désagrégation structurelle :

La désagrégation structurelle est un déterminant central du modèle d'agence, reflétant la philosophie du New Public Management qui vise à déconstruire la bureaucratie traditionnelle en entités spécialisées et autonomes. Elle se traduit par une séparation claire entre le niveau politique et l'opérationnel, formalisée à travers une « distance institutionnelle » mesurable selon plusieurs critères : statut juridique propre, existence d'un conseil d'administration, définition d'un mandat spécifique, diversité des domaines d'action, complexité des missions et degré de spécialisation fonctionnelle. La mesure de cette distance, complexe à établir, s'appuie sur l'identification de la présence, de l'absence ou d'une présence partielle de ces caractéristiques pour chaque agence étudiée, à partir de sources précises.

II.3.b. Autonomie :

L'autonomie des agences se décline en trois dimensions complémentaires : financière, managériale et stratégique. L'autonomie financière renvoie à la capacité de l'agence à mobiliser des ressources additionnelles au-delà du financement octroyé par l'administration principale, ce qui reflète une plus grande indépendance budgétaire.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

L'autonomie managériale concerne la marge de manœuvre dont dispose l'agence dans la gestion de ses ressources humaines, financières et organisationnelles, notamment son aptitude à s'affranchir des règles communautaires pour ses effectifs, sa structure ou ses processus internes. Enfin, l'autonomie stratégique traduit l'influence exercée par l'agence sur la définition des objectifs des politiques publiques ainsi que sur le choix des instruments et des modalités de mise en œuvre de ces politiques.

II.3.c. La contractualisation :

Les modalités de direction et de contrôle représentent un pilier fondamental du modèle du tripode (Pollitt et al., 2001), s'exprimant principalement à travers la contractualisation. Celle-ci formalise les droits et devoirs entre l'agence et son principal, en définissant sa mission, ses responsabilités et les ressources mobilisées, afin d'assurer cohérence et pilotage. Les agences communautaires, créées par décision d'un collectif d'États souverains, disposent ainsi d'un statut juridique, d'un mandat précis et d'une gouvernance encadrée, notamment par un conseil d'administration. La clarté et la stabilité du mandat favorisent la performance, alors qu'une trop grande complexité peut la freiner (Barnett & Finnemore, 2004).

La contractualisation intègre également la dimension des ressources humaines : leadership, culture organisationnelle et motivation constituent des leviers déterminants de performance (Brewer & Selden, 2000 ; Vandenabeele, 2007), appuyés par des mécanismes incitatifs et de contrôle (Jensen & Meckling, 1976). Par ailleurs, les ressources financières, bien que leur effet direct soit parfois modéré (Boyne, 2003), demeurent essentielles pour garantir la capacité opérationnelle (Gutner & Thompson, 2010).

Concrètement, la contractualisation se mesure à travers l'existence d'un contrat formel, la précision des missions, les dispositifs d'évaluation et de suivi, ainsi que les liens entre résultats et incitations. Ce cadre favorise une gouvernance fondée sur la négociation d'objectifs et la redevabilité, tout en assurant des instruments adaptés de supervision et de pilotage.

II.4. Démarche de collecte et traitement des données :

II.4.a. Constitution de l'échantillon et sélection des cas :

Le corpus de l'étude comprend 20 agences, en plus de l'AUDA-NEPAD, issues de trois organisations régionales ou internationales (UA, ONU, UE), sélectionnées pour leur mission de développement, leur statut juridique formel et la disponibilité de données documentaires. Cette

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

diversité permet de comparer des modèles d'agencification dans différents contextes de gouvernance (Groenleer, 2009).

Trois grands déterminants de la performance sont analysés : l'autonomie institutionnelle, la contractualisation avec l'organisation parente, et la qualité de la gouvernance interne (ressources, dispositifs de suivi-évaluation). Ces dimensions ont été désagrégées en indicateurs codés en ensembles flous (fuzzy sets) allant de 0 (absence) à 1 (présence pleine), avec deux modalités intermédiaires (0,33 et 0,66), intégrant par exemple l'autonomie financière, l'existence d'un contrat d'objectifs, la spécialisation opérationnelle, ou encore la capacité de définir une stratégie propre.

Le niveau de performance institutionnelle constitue le résultat à expliquer, mesuré par des indicateurs synthétiques, également exprimés en score flou de 0 à 1, conformément à la méthodologie de Ragin (2000) et Dusa (2019). Ce codage flou permet de saisir la complexité des situations hybrides et de modéliser les degrés d'appartenance des agences à l'ensemble des organisations performantes, comme le recommandent Schneider et Wagemann (2012). Il autorise une calibration fine des données et facilite la recherche de configurations causales cohérentes, tout en tenant compte de la réalité institutionnelle nuancée des phénomènes étudiés. (Voir Annexe)

II.4.b. Traitement des données :

Une matrice croisée a été élaborée en intégrant les 21 agences sélectionnées, chacune étant codée selon six conditions causales ainsi que la variable de résultat « performance ». Chaque condition a été détaillée en indicateurs spécifiques, et la valeur attribuée à la condition correspond à la moyenne pondérée des scores de ses indicateurs. Ce recours à la moyenne pour agréger les scores en QCA fuzzy-set est justifié à la fois théoriquement et méthodologiquement. Théoriquement, la performance institutionnelle est considérée comme un ensemble flou, où une agence peut appartenir pleinement, partiellement ou marginalement, ce qui permet de dépasser une approche dichotomique (performante/non-performante). Dans ce cadre, la moyenne constitue un estimateur robuste du degré d'appartenance, notamment lorsque les dimensions retenues sont homogènes sur le plan conceptuel. Comme le rappellent Schneider et Wagemann (2012, p. 35), ***« fuzzy set membership can be***

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

constructed from average scores of conceptually homogeneous indicators ».

Méthodologiquement, cette approche présente l'avantage d'être transparente — chaque score reflétant la contribution de ses dimensions constitutives —, réplicable, puisque chacun peut recalculer les agrégations à partir des données brutes, et analytique, en évitant une simplification excessive par un codage strictement binaire (0/1).

La matrice ainsi constituée a ensuite été importée dans le logiciel RStudio et exploitée via le package QCA, afin de générer dans un premier temps une table de vérité identifiant les principales configurations causales associées à la performance institutionnelle. Dans un second temps, l'analyse a été affinée à l'aide de la fonction *minimize()* (Dusa, 2019), permettant de réduire ces configurations à leurs formes les plus simples, en appliquant un seuil de cohérence (*incl.cut*) fixé à 0,8 pour garantir la robustesse analytique des résultats. Enfin, les configurations ont été représentées graphiquement, facilitant leur interprétation visuelle ainsi que la comparaison des trajectoires institutionnelles observées.

III. Résultats de l'analyse fsQCA :

III.1. Modèles et configurations identifiées :

L'analyse QCA conduite sur la matrice agrégée a permis d'identifier plusieurs configurations causales associées à un niveau élevé de performance institutionnelle. À partir d'une table de vérité élaborée sur la base des six conditions explicatives — désagrégation structurelle, autonomie stratégique, contractualisation, ressources humaines, ressources financières et système d'évaluation — et codées en ensembles flous de 0 à 1 (Schneider & Wagemann, 2012), deux configurations principales ont émergé.

La première (C1) correspond à un modèle d'agence bénéficiant d'une forte autonomie, sans contractualisation formelle, mais dotée de ressources solides et d'un système d'évaluation performant. La seconde (C2) décrit un modèle inverse : une autonomie plus restreinte, mais encadrée par une contractualisation robuste et assortie de moyens suffisants. Ces deux configurations présentent une consistance supérieure à 0,85, attestant de leur validité logique, et une couverture cumulative de 0,83, ce qui indique qu'elles expliquent une part substantielle des cas performants identifiés. Ces résultats constituent la

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

base analytique pour l'étape suivante d'interprétation et de discussion des solutions minimales.

N°	Configuration causale	inclS	PRI	covS	covU
1	Désagrégation * Autonomie * Ressources fin * Ressources hum * Suivi_eval	1.000	1.000	0.225	0.025
2	Désagrégation * Contractualisation * Ressources fin * Ressources hum * Suivi_eval	1.000	1.000	0.620	0.419

III.1.a. Modèle autonomie responsable :

La première configuration causale identifiée associe désagrégation structurelle, ressources financières et humaines suffisantes, ainsi qu'un dispositif de suivi-évaluation performant, tout en présentant une autonomie décisionnelle faible ou absente. Présente dans deux cas (cas n°1 et 14), cette combinaison affiche une consistance parfaite (1,000), bien que sa couverture spécifique soit faible (0,225) et sa couverture unique marginale (0,025), indiquant qu'elle reste rare mais solide. Ce scénario correspond à des agences faiblement autonomes, mais dont la performance est assurée par une structuration claire et un appui matériel et organisationnel conséquent.

Ce modèle illustre la possibilité d'atteindre la performance en l'absence d'autonomie stratégique, à condition qu'une forte contractualisation encadre l'action et que des ressources internes robustes soient mobilisées. Il reflète une approche typique des agences européennes (par exemple l'EMSA ou l'EASA), fondée sur une délégation fonctionnelle maîtrisée, avec des objectifs précis, des mandats formalisés et des mécanismes de contrôle solides, tels que décrits par Pollitt (2006) dans sa typologie des régimes d'agencification.

III.1.b. Modèle contractuel structuré :

La deuxième configuration causale, combinant désagrégation structurelle, contractualisation, ressources financières et humaines suffisantes ainsi qu'un dispositif de suivi-évaluation performant, apparaît comme la trajectoire dominante de performance. Observée dans 20 cas, elle présente une consistance parfaite (1,000), une couverture spécifique élevée (0,620) et une couverture unique notable (0,419), ce qui confirme

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

sa puissance explicative. Cette configuration illustre un modèle d'autonomisation contrôlée, où la délégation de responsabilité via un cadre contractuel stable, associée à des moyens adéquats et à un pilotage rigoureux, favorise l'efficacité de la mise en œuvre.

Par ailleurs, les résultats révèlent que certaines agences parviennent également à un haut niveau de performance sans contrat formel, en conjuguant désagrégation structurelle, autonomie stratégique affirmée, ressources solides et un système d'évaluation robuste. Ce modèle, représentatif de certaines agences onusiennes, s'appuie sur une reddition de comptes fondée sur l'évaluation continue plutôt que sur une contractualisation stricte, rejoignant ainsi la logique de la responsabilité organisationnelle telle que décrite par Bovens et al. (2014). Cela souligne qu'une autonomie forte peut produire de la performance, dès lors qu'elle est accompagnée d'outils de pilotage interne efficaces.

III.2. Synthèse comparative et implications :

En somme, les résultats révèlent deux logiques organisationnelles menant à la performance : d'une part, une configuration marginale fondée sur un contrôle externe fort et un soutien matériel compensant un faible degré d'autonomie ; d'autre part, une configuration dominante reposant sur une contractualisation claire, des ressources alignées et une responsabilisation accrue. Bien que ces configurations diffèrent par leur poids explicatif, leur consistance parfaite (1,000) confirme leur robustesse. Ces trajectoires illustrent le principe d'équifinalité, selon lequel plusieurs combinaisons institutionnelles peuvent conduire à la performance, à condition de s'appuyer sur un socle commun.

Ce noyau structurel minimal comprend quatre conditions « pivot » : la désagrégation structurelle, des ressources financières suffisantes, des ressources humaines stables et un système de suivi-évaluation efficace. Ces facteurs, systématiquement présents dans les agences performantes, assurent la stabilité organisationnelle, la clarté des responsabilités et la capacité de pilotage, que l'autonomie ou la contractualisation viennent ensuite renforcer selon le contexte.

Sur le plan théorique, ces résultats rejoignent les analyses de Pollitt & Talbot (2004), Verhoest et al. (2012) ou encore Bovens et al. (2014), en soulignant que l'efficacité d'une agence dépend d'abord d'une infrastructure robuste, garantissant la séparation entre pilotage politique

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

et gestion opérationnelle, l'indépendance budgétaire, la solidité des ressources humaines et des dispositifs crédibles de reddition de comptes. L'autonomie stratégique ou la contractualisation ne produisent leurs effets positifs que lorsqu'elles s'inscrivent dans ce cadre organisationnel de base. Cette lecture remet en question les réformes fondées uniquement sur l'autonomie ou sur le pilotage contractuel, et confirme l'apport d'une approche configuratrice capable de saisir la diversité des modèles de gouvernance performants

III.2. Test de robustesse des résultats :

Afin de garantir la validité empirique et théorique des configurations identifiées par la méthode fsQCA, plusieurs tests de robustesse ont été conduits. Tout d'abord, la table de vérité a été établie avec un seuil de consistance de 0,8, standard dans la littérature (Ragin, 2000 ; Schneider & Wagemann, 2012), permettant de repérer des combinaisons cohérentes et explicatives. Ensuite, ce seuil a été relevé à 0,85 puis 0,9 pour tester la sensibilité des résultats : si certaines configurations disparaissent, les plus centrales, intégrant le suivi-évaluation, les ressources solides et la désagrégation, restent stables, attestant de leur robustesse.

La comparaison entre la solution intermédiaire, intégrant les attentes théoriques, et la solution parcimonieuse, purement algorithmique, montre que les conditions « pivot » (évaluation, ressources) apparaissent systématiquement, confirmant leur rôle nécessaire. Enfin, les indicateurs globaux du modèle (cohérence inclS > 0,85 ; couverture covS > 0,70 ; pertinence PRI > 0,70) valident la qualité et la pertinence empirique des résultats. Ces tests consolident la solidité méthodologique et la stabilité analytique des configurations dégagées, renforçant leur valeur explicative.

IV. Interprétation des résultats :

IV.1. Facteurs de performances :

L'analyse configuratrice met en évidence deux modèles principaux de performance. D'un côté, un modèle rare d'excellence fondé sur une autonomie institutionnelle forte, adossée à des ressources solides et à un suivi-évaluation rigoureux, qui n'est observé que dans un nombre limité de cas. De l'autre côté, un modèle plus répandu et réaliste, reposant sur une contractualisation claire, des ressources internes robustes et des mécanismes de redevabilité, qui concerne la majorité des agences étudiées. Ces deux logiques illustrent que la performance institutionnelle

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

peut être atteinte par des voies différenciées, mais repose systématiquement sur trois piliers : des capacités internes solides, un cadre de pilotage clair, et des dispositifs d'évaluation crédibles.

L'autonomie stratégique, lorsqu'elle est associée à un système d'évaluation indépendant et régulier, apparaît comme un déterminant central de la performance. Les agences les plus performantes combinent une latitude décisionnelle leur permettant d'adapter leurs actions aux contextes, avec des outils d'évaluation qui assurent la redevabilité et l'ajustement continu. Ces résultats rejoignent les analyses de Groenleer (2009) ou Schneider et Wagemann (2012), qui insistent sur la nécessité de conjuguer autonomie et pilotage structuré pour garantir à la fois l'efficacité et la légitimité.

L'analyse des configurations révèle également que la contractualisation, bien qu'avantageuse, n'est pas une condition universelle de la performance. Dans certains contextes, elle peut être remplacée par des mécanismes de coordination plus souples, adossés à la confiance institutionnelle et à la stabilité des financements. Cela rejoint les conclusions de Verhoest et al. (2012), qui voient la contractualisation comme un levier parmi d'autres, particulièrement utile lorsque les délégations de missions nécessitent une formalisation stricte, mais non indispensable dans les situations où les mandats sont clairs et légitimes.

La spécialisation fonctionnelle et l'expertise sectorielle apparaissent comme des catalyseurs transversaux de performance. Les agences disposant de périmètres d'action clairement définis, de missions techniques exigeantes et de compétences humaines qualifiées — à l'image de l'EASA ou de l'OMS — parviennent à renforcer leur légitimité et à s'inscrire durablement dans des réseaux internationaux. Cette spécialisation permet de mieux mobiliser les moyens, d'accroître l'efficacité et de construire une expertise reconnue par les parties prenantes.

Enfin, le cas particulier de l'AUDA-NEPAD montre une trajectoire hybride : l'agence dispose d'une autonomie institutionnelle croissante et de progrès notables en matière de suivi-évaluation, mais reste freinée par une contractualisation limitée et une professionnalisation incomplète de ses ressources humaines. Son statut intermédiaire, à mi-chemin entre agence technique et secrétariat politique de l'Union Africaine, limite sa

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

capacité à asseoir une autorité pleinement reconnue. Pour renforcer sa performance, l'AUDA-NEPAD gagnerait à clarifier son statut, à mettre en place des formes souples de contractualisation sectorielle, et à investir dans la montée en compétences techniques et managériales. Ces leviers lui permettraient d'améliorer son efficacité, de consolider sa légitimité, et de mieux contribuer à l'intégration continentale.

IV.2. Le cas particulier de l'AUDA-NEPAD :

Dans le cas de l'AUDA-NEPAD, la spécialisation est en cours de structuration autour de priorités stratégiques continentales (infrastructures, santé, agriculture, numérique). Cependant, cette dynamique est encore freinée par la dispersion des mandats et une densité de compétences internes jugée insuffisante. Ainsi, le renforcement de l'expertise sectorielle, via des politiques de formation, de recrutement attractif et des partenariats techniques ciblés, apparaît comme un levier prioritaire pour consolider la performance de l'agence et accroître son rôle dans la coordination des politiques africaines.

L'AUDA-NEPAD se présente comme un exemple singulier d'agencification au sein de l'Union africaine, à la croisée de l'innovation institutionnelle et de certaines contraintes structurelles. Conçue pour rationaliser l'action continentale en matière de développement, l'agence combine un format organisationnel inspiré de modèles internationaux tout en restant fortement ancrée dans l'architecture politique de l'UA. Cette double appartenance en fait un acteur hybride, à la fois secrétariat technique et agence opérationnelle, chargé d'appuyer les États et les communautés économiques régionales, tout en mettant en œuvre des projets stratégiques. Malgré des progrès en désagrégation fonctionnelle, mobilisation de financements et suivi-évaluation, l'AUDA-NEPAD n'a pas encore atteint une configuration pleinement performante, notamment en raison de l'absence de contractualisation formelle et d'une professionnalisation encore partielle de ses ressources humaines. Son statut institutionnel intermédiaire limite sa capacité à exercer un rôle stratégique transversal pleinement reconnu. Pour progresser, elle devrait clarifier son statut, mettre en place des formes souples de contractualisation sectorielle, et investir dans la montée en compétences, afin de renforcer son efficacité et sa légitimité au service de l'intégration africaine.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Sur le plan de l'analyse QCA, l'AUDA-NEPAD correspond à la première configuration identifiée, fondée sur une autonomisation sans contractualisation, mais reposant sur une structuration interne solide, dotée de ressources financières et humaines robustes ainsi que d'un système performant de suivi et d'évaluation. Cette trajectoire montre que la contractualisation n'est pas indispensable à la performance si des mécanismes internes efficaces de pilotage et de redevabilité sont en place.

L'interprétation détaillée confirme que l'efficacité de l'AUDA-NEPAD (performance = 1) repose sur une désagrégation structurelle marquée (0,75), traduisant une séparation fonctionnelle claire entre l'UA, les États membres et les RECs. Son autonomie institutionnelle reste modérée (0,48), suggérant une marge de manœuvre limitée. L'absence de contractualisation (0,00) est compensée par des ressources financières solides (1,00), une bonne professionnalisation des ressources humaines (0,83) et un dispositif de suivi-évaluation robuste (1,00). Ce profil permet à l'agence d'assurer une performance globale élevée.

Ces résultats révèlent que l'AUDA-NEPAD incarne un modèle hybride : pilotage intégré, forte structuration interne, mais sans contractualisation explicite. Cela reflète un mode de gouvernance fondé sur la coordination politique et des rapports organiques avec les institutions de l'UA. Toutefois, l'absence de contractualisation pourrait à terme limiter la capacité à garantir la redevabilité des États et la cohérence des engagements pris. L'introduction progressive de contrats modulables, notamment dans les secteurs stratégiques, renforcerait la légitimité et la performance de l'agence.

Comparée aux agences onusiennes, l'AUDA-NEPAD se distingue par une autonomie institutionnelle plus faible (0,48 contre 0,79) et l'absence de contractualisation (0,00 contre 0,96 en moyenne), mais présente un niveau élevé de désagrégation structurelle (0,75 contre 0,625). Elle bénéficie également de ressources financières équivalentes aux standards internationaux, avec un léger déficit en ressources humaines, et compense son absence de contrat formel par un système d'évaluation performant. Ce positionnement, moins normé juridiquement mais appuyé sur des leviers internes solides, lui confère une efficacité adaptée au contexte africain, tout en laissant entrevoir des marges

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

d'amélioration en matière de contractualisation et de responsabilisation des partenaires.

Enfin, la comparaison avec les agences européennes (comme l'EASA et l'EMSA) fait apparaître un contraste marqué : ces dernières fonctionnent avec une autonomie élevée, une contractualisation structurée, et un mandat technique précis, dans un cadre de délégation régulée et standardisée. À l'inverse, l'AUDA-NEPAD adopte une logique plus organique et intégrée, fondée sur la coopération politique et un ancrage institutionnel continental. Ce modèle hybride, adapté à la gouvernance africaine, pourrait toutefois être optimisé en introduisant des mécanismes contractuels souples et en consolidant l'autonomie d'action sur les volets techniques à forte valeur ajoutée.

IV.3. Effet d'une Agencification en faveur du développement de l'UA :

La configuration causale principale identifiée par l'analyse QCA ne se limite pas à suggérer une trajectoire d'amélioration pour l'AUDA-NEPAD. Elle ouvre aussi des perspectives plus larges sur la manière de repenser l'agencification comme levier d'une gouvernance renouvelée en Afrique. En combinant autonomie fonctionnelle, mobilisation efficace des ressources internes et dispositifs d'évaluation rigoureux, ce modèle offre une base crédible pour bâtir des structures techniques réactives et légitimes. Ainsi, l'AUDA-NEPAD ne représente pas un simple cas isolé, mais pourrait servir de matrice pour diffuser une agencification continentale cohérente, efficace et fondée sur une responsabilité partagée.

L'AUDA-NEPAD, en tant que pilier technique de l'Union africaine, illustre une réforme institutionnelle ambitieuse destinée à moderniser la gouvernance continentale. Cette réforme répond à plusieurs faiblesses structurelles : tensions entre parties prenantes, absence de leadership fort, incapacité à imposer une autorité supranationale claire, ressources humaines et financières limitées, déficit de données fiables, systèmes d'évaluation insuffisants et lenteur décisionnelle. Le modèle mis en évidence par la QCA apporte une réponse à ces défis, notamment à travers la contractualisation — formelle ou fonctionnelle — qui clarifie les rôles institutionnels et stabilise l'action de l'agence tout en renforçant sa légitimité. Même sans instaurer un pouvoir supranational, la

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

contractualisation permet une forme d'autorité normative incitative, engageant les États sur des objectifs partagés. Par ailleurs, la mobilisation de ressources solides, associée à un suivi-évaluation indépendant, apparaît comme une condition incontournable de performance, tout comme la production de données stratégiques. Enfin, l'introduction de cadres contractuels et de programmations pluriannuelles favoriserait une prise de décision plus réactive et une meilleure lisibilité des responsabilités. Ce modèle configuratif constitue donc une réponse structurelle solide aux fragilités actuelles et propose une voie contextualisée pour renforcer l'efficacité de l'agencification africaine.

L'analyse configuratrice souligne également l'importance de la spécialisation fonctionnelle comme catalyseur de performance. La concentration sur un domaine technique précis permet d'accumuler une expertise sectorielle, de professionnaliser les équipes et de crédibiliser l'agence auprès de ses partenaires. Dans les agences performantes observées, cette spécialisation facilite la cohérence entre mandat, ressources et résultats, tout en renforçant l'autorité cognitive et l'efficience. Pour l'AUDA-NEPAD, encore marquée par une certaine généralisation fonctionnelle, cette spécialisation pourrait constituer une piste prioritaire de réforme. Deux scénarios se dégagent : soit structurer des pôles sectoriels d'expertise à l'intérieur de l'agence actuelle, soit évoluer vers plusieurs agences spécialisées continentales coordonnées par une autorité centrale. Dans les deux cas, il s'agit d'adapter l'agencification aux impératifs de technicité, de réactivité et d'impact stratégique.

La mise en œuvre de la ZLECAF illustre parfaitement ces enjeux. Ce projet continental majeur nécessite un soutien technique structuré et spécialisé pour accompagner les réformes économiques régionales. Actuellement, la configuration généraliste de l'AUDA-NEPAD limite son efficacité. Un recentrage sectoriel — par exemple sur les infrastructures, le numérique ou la gouvernance réglementaire — renforcerait sa légitimité et son rôle de catalyseur de l'intégration économique. Cela permettrait à l'agence d'appuyer la réalisation d'infrastructures, d'harmoniser les cadres réglementaires, de produire des données fiables pour le suivi des engagements, et de coordonner efficacement les différents acteurs impliqués. Un repositionnement de l'AUDA-NEPAD vers la spécialisation

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

offrirait ainsi à la ZLECAF un appui technocratique solide, aligné sur les priorités continentales.

Enfin, la réforme institutionnelle de l'Union africaine souligne la difficulté de concilier bonne gouvernance et respect de la souveraineté des États membres. Face à la réticence à céder du pouvoir supranational, l'AUDA-NEPAD apparaît comme une tentative pragmatique de moderniser l'action continentale à travers la coordination technique et la mise en œuvre endogène du développement. Les résultats de l'analyse suggèrent que renforcer l'autonomie fonctionnelle de l'agence, tout en introduisant une contractualisation souple et adaptée aux réalités africaines, pourrait en faire un modèle original d'agencification. Des protocoles d'engagement clairs et mesurables, même non contraignants juridiquement, renforceraient la cohérence, la redevabilité et la performance globale. Ce chemin permettrait à l'AUDA-NEPAD de se positionner comme un acteur technique crédible, conciliant efficacité opérationnelle, respect des souverainetés et innovation institutionnelle.

Conclusion : Enjeux et recommandations stratégiques :

Pour assurer une montée en puissance stratégique d'une agencification institutionnelle, il est crucial de s'appuyer l'autonomie fonctionnelle tout en expérimentant une contractualisation souple avec les États membres. Cette autonomie garantit sa capacité d'initiative et son efficacité technique dans la mise en œuvre de l'Agenda 2063, tandis que la contractualisation, conçue comme outil de coordination plutôt que de contrainte, permettrait d'aligner les engagements, structurer la coopération et renforcer la redevabilité. Des dispositifs tels que des protocoles d'engagement ou des conventions stratégiques dans des domaines clés pourraient institutionnaliser la confiance et améliorer le suivi des actions. Ce double levier — autonomie renforcée et contractualisation ciblée — assoit une politique institutionnelle nouvelle qui s'apparente l'agencification comme pratique légitime, efficace et coresponsable, au service de la transformation structurelle du continent africain.

La performance des agences intergouvernementales, notamment en Afrique, peut être renforcée à travers quatre leviers clés : (1) une autonomie stratégique encadrée via des plans pluriannuels négociés, permettant une planification adaptée et légitime ; (2) l'instauration

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

d'évaluations externes indépendantes pour assurer la transparence et l'apprentissage organisationnel ; (3) la professionnalisation des ressources humaines, fondée sur l'expertise et la stabilité des équipes ; et (4) la diversification des sources de financement afin d'accroître l'autonomie budgétaire et la capacité de programmation. Ces orientations offrent une base solide pour des processus réformes institutionnelle basés sur l'agencification

Ces recommandations s'appliquent tout particulièrement à l'UA, dont le modèle hybride présente à la fois un potentiel de leadership technique continental et des fragilités institutionnelles spécifiques. En s'inspirant des meilleures pratiques observées au sein du PNUD (contractualisation flexible, déploiement technique de proximité) et de l'ECHA (haut niveau de spécialisation et d'indépendance normative), l'UA pourrait reconfigurer un modèle d'agencification cohérent et adapté à ses besoins institutionnels pour la mise en œuvre de l'Agenda 2063, tout en respectant les équilibres politiques propres à l'Union africaine. L'enjeu est donc moins de transposer un modèle externe que de renforcer une trajectoire endogène, adaptée au contexte africain, fondée sur l'autonomisation encadrée, l'expertise interne, et une gouvernance orientée vers les résultats.

Annexes :

Tableau 1 : Récapitulatif des données, des mesures et de la calibration :

Déterminant	Dimensions	Indicateurs	Mesure et calibration	
Autonomie	*Désagrégation*	Distances Institutionnelle	Existence de la Loi /Décision de création	0-0,33-0,66-1
			Capacité juridique : *Existence ou absence de statut propre*	0-0,33-0,66-1
			L'agence décide de son statut	0-0,33-0,66-1

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

		Existence du Conseil d'administration- représentativité des parties prenantes	0-0,33-0,66-1
	Mandat et complexité des taches	*L'agence agit dans plusieurs domaines stratégiques*	0-0,33-0,66-1
		L'agence offre des services hétérogènes	0-0,33-0,66-1
		L'agence exerce plusieurs fonctions publiques (réglementation, contrôle production)	0-0,33-0,66-1
	La spécialisation des opérations	*Séparation claire entre la politique (Administration parente) et les opérations (l'opérationnel est géré et garanti uniquement par l'Agence)*	0-0,33-0,66-1
Autonomie	L'autonomie financière	*L'agence peut acquérir des ressources complémentaires dans le cadre de marchés avec d'autres administrations, en dehors du financement de la Commission*	0-0,33-0,66-1
		L'agence peut vendre ses produits/services	0-0,33-0,66-1
		L'agence peut emprunter sur le marché financier	0-0,33-0,66-1
	L'autonomie managériale	*L'administrateur général peut déterminer la taille du personnel de l'agence*	0-0,33-0,66-1
		L'administrateur général peut déterminer la structure organisationnelle de l'agence	0-0,33-0,66-1
		Le personnel de l'agence n'est pas soumis à la réglementation communautaire	0-0,33-0,66-1
		L'administrateur général désigne les responsables de l'agence	0-0,33-0,66-1
		L'agence peut délibérer sur les transactions financières et les niveaux de dépenses	0-0,33-0,66-1
	L'autonomie	*L'agence influence la formulation des objectifs stratégiques*	0-0,33-0,66-1

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

	stratégique	*L'agence peut déterminer les instruments utilisés pour mettre en œuvre les politiques*	0-0,33-0,66-1
Contractualisation	*Degré de contractualisation*	Existence officielle de contrat	*Type de contrat formel-informel*	0-0,33-0,66-1
			Existence Document physique	0-0,33-0,66-1
			Durée du contrat	0-0,33-0,66-1
		Contenu	Objectifs généraux	0-0,33-0,66-1
			Ressources ;	0-0,33-0,66-1
			Réglementation de la relation	0-0,33-0,66-1
		Spécification des taches de l'Agence	Liste des taches	0-0,33-0,66-1
			Description des tache	0-0,33-0,66-1
			Procédure d'exécution des taches	0-0,33-0,66-1
	Ressources	Processus d'élaboration du budget	Procédure d'élaboration du budget	0-0,33-0,66-1
			Démarche d'Evaluation des besoins financiers	0-0,33-0,66-1
			Vote et validation du budget	0-0,33-0,66-1
	Ressources humaines	Gestion des ressources humaine	Existence d'un Organigramme	0-0,33-0,66-1
			Description des Fiches postes	0-0,33-0,66-1
			Procédure de recrutements	0-0,33-0,66-1
		Rendement de la direction et des	Objectifs non atteints = Licenciement de la direction	0-0,33-0,66-1
			Objectifs atteints = récompense de de la direction	0-0,33-0,66-1

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

		ressources humaines	**Objectifs atteints = ressources supplémentaires**	**0-0,33-0,66-1**
Contrôle du contrat	***Suivi- évaluation-Audit***	**Evaluation**	**Existence du suivi-évaluation**	**0-0,33-0,66-1**
		Audit	**Audit interne**	**0-0,33-0,66-1**
			Audit externe	**0-0,33-0,66-1**

Tableau des agences étudiées :

Acronyme	Intitulé	Orgnaisation parente
Auda-Nepad	Agence dedéveloppement de l'UA	Union Africaine
ONU	Femmes Entité des Nations Unies pour l'égalité des sexes et l'autonomisation des femmes	organisation des nations unis
FNUAP	Fonds des Nations Unies pour ,la population	organisation des nations unis
UNICEF	Fonds des Nations Unies pour l'enfance	organisation des nations unis
ONUDI	Organisation des Nations Unies pour le développement industriel	organisation des nations unis
UNESCO	Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture	organisation des nations unis
OIT	Organisation international du travail	organisation des nations unis
OMS	Organisation mondiale de la santé	organisation des nations unis
PNUD	Programme des Nations Unies pour le développement	organisation des nations unis

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

PNUE	Programme des Nations Unies pour l'environnement	organisation des nations unis
ONU-Habitat	Programme des Nations Unies pour les établissements humains	organisation des nations unis
OIM	Organisation internationale pour les migrations	organisation des nations unis
EEA	Agence européenne pourl'environnement	Union Européenne
Eurofound	Fondation européenne pour l'amélioration des conditions de vie et de travail	Union Européenne
EMSA	Agence européenne pour la sécurité maritime	Union Européenne
ENISA	Agence européenne chargée de la sécurité des réseaux et de l'information	Union Européenne
ERA	Agence ferroviaire européenn	Union Européenne
EASA	Agence européenne de la sécurité aérienne	Union Européenne
CFCA	Agence communautaire de contrôle des pêches	Union Européenne
ECHA	Agence européenne des produits chimiques	Union Européenne
EMEA	Agence européenne des médicaments	Union Européenne

Tableau 4.4.2 Échelle des scores d'appartenance à l'ensemble « OGI performante »

Scores de performance	Signification
1	Totalement à l'intérieur de ensemble
0,66	Plus à l'intérieur de l'ensemble qu'à l'extérieur
0,33	Plus à l'extérieur de l'ensemble qu'à l'intérieur
0-	Totalement à l'extérieur de l'ensemble

Tableau des configurations causales identifiées

N°	Configuration causale	inclS	PRI	covS	covU
1	Désagrégation * Autonomie * Ressources fin * Ressources hum * Suivi_eval	1.000	1.000	0.225	0.025

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

2	Désagrégation * Contractualisation * Ressources fin * Ressources hum * Suivi_eval	1.000	1.000	0.620	0.419

Bibliographies :

Alvarez, J. E. (2005). *International organizations as law-makers*. Oxford University Press.

Andrews, R., Boyne, G. A., Law, J., & Walker, R. M. (2009). Strategy implementation and public service performance. *Public Administration*, 87(3), 732–749.

Barnett, M., & Finnemore, M. (2004). *Rules for the world: International organizations in global politics*. Cornell University Press.

Barbieri, L. (2006). *Les agences communautaires de l'Union européenne: étude de droit administratif européen*. LGDJ.

Biermann, F., & Siebenhüner, B. (2009). *Managers of global change: The influence of international environmental bureaucracies*. MIT Press.

Bovens, M., Schillemans, T., & 't Hart, P. (2014). Understanding public accountability: Problems of accountability in complex multi-actor systems. *Public Administration*, 92(2), 261–276.

Boyne, G. A. (2003). Sources of public service improvement: A critical review and research agenda. *Journal of Public Administration Research and Theory*, 13(3), 367–394.

Brewer, G. A., & Selden, S. C. (2000). Why elephants gallop: Assessing and predicting organizational performance in federal agencies. *Journal of Public Administration Research and Theory*, 10(4), 685–711.

Christensen, T., & Lægreid, P. (2006). *Autonomy and regulation: Coping with agencies in the modern state*. Edward Elgar.

Christensen, T., & Lægreid, P. (2007). The whole-of-government approach to public sector reform. *Public Administration Review*, 67(6), 1059–1066.

Dehousse, R. (1997). Regulation by networks in the European Community: The role of European agencies. *Journal of European Public Policy*, 4(2), 246–261.

Dusa, A. (2019). *QCA with R: A comprehensive resource*. Springer.

Egeberg, M., & Trondal, J. (2011). EU-level agencies: New executive centre formation or vehicles for national control? *Journal of European Public Policy*, 18(6), 868–887.

Filser, M., Kraus, S., Czerny, A., & Piloiu, C. (2014). Opportunity recognition: A meta-analytic review of the impact of individual, environmental, and organizational factors. *Academy of Management Perspectives*, 28(4), 291–307.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Fiss, P. C. (2011). Building better causal theories: A fuzzy set approach to typologies in organization research. *Academy of Management Journal*, 54(2), 393–420.
Ghoshal, S., & Bartlett, C. A. (1994). Linking organizational context and managerial action: The dimensions of quality of management. *Strategic Management Journal*, 15(S2), 91–112.
Gordon, M. E., & DiTomaso, N. (1992). Predicting corporate performance from organizational culture. *Journal of Management Studies*, 29(6), 783–798.
Goetz, K. H., & Patz, R. (2017). Resourcing international organizations: Resource allocation and budgeting. *Oxford Research Encyclopedia of Politics*.
Groenleer, M. (2009). *The autonomy of European Union agencies: A comparative study of institutional development*. Eburon.
Gutner, T., & Thompson, A. (2010). The politics of IO performance: A framework. *The Review of International Organizations*, 5(3), 227–248.
Hackman, J. R., & Oldham, G. R. (1976). Motivation through the design of work: Test of a theory. *Organizational Behavior and Human Performance*, 16(2), 250–279.
Huselid, M. A. (1995). The impact of human resource management practices on turnover, productivity, and corporate financial performance. *Academy of Management Journal*, 38(3), 635–672.
IGPDE. (2003). *La réforme des administrations publiques en Europe*. Paris: IGPDE.
Jensen, M. C., & Meckling, W. H. (1976). Theory of the firm: Managerial behavior, agency costs and ownership structure. *Journal of Financial Economics*, 3(4), 305–360.
Kreher, A. (1997). Agencies in the European Community—a step towards administrative integration in Europe. *Journal of European Public Policy*, 4(2), 225–245.
Majone, G. (1996). *Regulating Europe*. Routledge.
Majone, G. (1997). The new European agencies: Regulation by information. *Journal of European Public Policy*, 4(2), 262–275.
Miles, R. E., & Snow, C. C. (2003). *Organizational strategy, structure, and process*. Stanford Business Books.
Palich, L. E., Cardinal, L. B., & Miller, C. C. (2000). Curvilinearity in the diversification–performance linkage: An examination of over three decades of research. *Strategic Management Journal*, 21(2), 155–174.
Pfeffer, J., & Salancik, G. R. (2003). *The external control of organizations: A resource dependence perspective*. Stanford Business Books.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Pollitt, C. (2006). Performance information for democracy: The missing link? *Evaluation*, 12(1), 38–55.
Pollitt, C., & Bouckaert, G. (2011). *Public management reform: A comparative analysis*. Oxford University Press.
Pollitt, C., & Talbot, C. (2004). *Unbundled government: A critical analysis of the global trend to agencies, quangos and contractualisation*. Routledge.
Ragin, C. C. (1987). *The comparative method: Moving beyond qualitative and quantitative strategies*. University of California Press.
Ragin, C. C. (2000). *Fuzzy-set social science*. University of Chicago Press.
Ragin, C. C. (2008). *Redesigning social inquiry: Fuzzy sets and beyond*. University of Chicago Press.
Schneider, C. Q., & Wagemann, C. (2012). *Set-theoretic methods for the social sciences: A guide to qualitative comparative analysis*. Cambridge University Press.
Talbot, C. (2004). The agency idea: Sometimes old, sometimes new, sometimes borrowed, sometimes untrue. In C. Pollitt & C. Talbot (Eds.), *Unbundled government* (pp. 3–21). Routledge.
Vandenabeele, W. (2007). Towards a theory of public service motivation: An institutional approach. *Public Management Review*, 9(4), 545–556.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

La micronouvelle au Maroc : Plumes pionnières et extraits traduits

MOHAMED SAID RAIHANI
Abdelmalek Essaâdi University, King Fahd School of Translation,
Tangier, Morocco
mohamed_said_raihani@yahoo.com

1. Introduction

La culture marocaine à l'époque précoloniale s'est largement consacrée à la théologie et aux entreprises militaires. La littérature médiévale étudiée aujourd'hui dans les écoles et universités marocaines n'est pas à proprement parler marocaine. Il s'agit plutôt d'une littérature andalouse qui a migré vers le Maroc médiéval, portant avec elle l'héritage arabo-islamique après la chute de l'Andalousie sous contrôle espagnol à la fin du XVe siècle.

Depuis que l'identité culturelle du Maroc s'est affirmée et que des poètes notables ont émergé — comme Abderrahman El Mejdoub (XVIe siècle), Sidi Bahloul Shergui (XVIIe siècle) et Sidi Kaddour El Alami (XIXe siècle), dont beaucoup étaient spécialisés dans la poésie mystique et utilisaient l'arabe dialectal comme outil linguistique —, le pays a connu une évolution littéraire importante. Toutefois, pendant la période coloniale (1912-1955), les Marocains ont subi un choc civilisationnel. Ils ont pris conscience de leur retard historique et de la nécessité de relever deux défis : libérer leur pays de la colonisation franco-espagnole et adopter les meilleurs aspects de la civilisation occidentale comme base de leur projet postcolonial.

Par conséquent, de nombreux domaines du savoir ont été importés, notamment les sciences. Certaines sciences sociales et humaines, d'abord censurées ou réprimées à cause des tensions avec les autorités coloniales, ont ensuite été réintroduites sous de nouvelles formes, comme le théâtre, ou introduites pour la première fois, comme le roman et la nouvelle. Soixante ans plus tard, le Maroc est devenu le centre de la nouvelle littéraire en Afrique du Nord et dans tout le monde arabe. Cette

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

reconnaissance s'est renforcée avec l'adoption d'un nouveau genre narratif encore rare ailleurs : *La micronouvelle*.

La légende moderne raconte qu'Ernest Hemingway — peut-être dans un bar comme le Harry's Bar ou le Luchow's — aurait parié avec des amis qu'il pouvait les faire pleurer avec une micronouvelle de seulement six mots. S'il gagnait, chacun devait lui donner dix dollars. La micronouvelle en question : **«** À vendre : chaussures bébé, jamais portées. **»**

Il remporta le pari. Deux victoires en une : dans le bar, il gagna de l'argent ; en littérature, il se forgea une réputation de pionnier de la fiction ultra-courte.

Cette micronouvelle peut être interprétée ainsi : après neuf mois de grossesse, la mère, en regardant son nouveau-né — mort-né ou handicapé — et les petites chaussures achetées qu'il ne portera jamais, ressent une profonde déception. Elle décide donc de les vendre, avec ce message : « À vendre : chaussures bébé, jamais portées. »

Ce fut la première très courte micronouvelle de Hemingway, et la première micronouvelle jamais écrite, restée longtemps un simple défi littéraire archivé. Ce n'est qu'à la fin des années 1950 et au début des années 1960 que le monde a vu fleurir cette graine narrative, notamment en Amérique latine. Ensuite, cette expérience s'est propagée dans d'autres régions du monde, y compris le monde arabe (Syrie, Irak, Égypte, Libye, Arabie saoudite, et Maroc).

Aujourd'hui, un siècle après sa création, où en est La micronouvelle ? Se distingue-t-elle vraiment des autres genres, types de textes et formes littéraires ? Est-elle accueillie favorablement dans le monde ? Pourquoi les écrivains marocains se tournent-ils vers La micronouvelle ? Pourquoi le Maroc est-il considéré comme la capitale de La micronouvelle dans le monde arabe ? Et la micronouvelle marocaine apporte-t-elle une valeur ajoutée à ce genre au niveau mondial ?

2. Géographie littéraire de l'Afrique du Nord

Les lecteurs curieux, désireux d'élargir leur champ de recherche dans les sciences humaines, se pencheront sur des ouvrages comme *Cultural Geography* de Mike Crang (1998), *Political Geography* de Peter Tyler et

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Colin Flint (2000), ou encore *The Geography of Thought* de Richard E. Nisbett (2004). Ces ouvrages, qui permettent d'examiner les géographies de la culture, de la pensée et de la politique, ouvrent également la voie à la discussion autour de la géographie littéraire et de la géographie critique, tout en reconnaissant l'existence de sous-champs comme la géographie poétique, dramatique, narrative, et d'autres formes mineures.

Dans ce contexte, la littérature nord-africaine, allant du Maroc à l'ouest jusqu'à l'Égypte à l'est, a connu une diversité de genres et de formes littéraires pendant sa renaissance. Toutefois, si la littérature égyptienne — depuis le IXe siècle jusqu'à nos jours — s'est épanouie dans presque tous les grands genres littéraires connus à l'échelle mondiale, la littérature du Maghreb a plutôt tendance à se spécialiser.

Au Maghreb (Maroc, Algérie, Tunisie, Libye, Mauritanie), chaque pays s'est spécialisé dans un genre littéraire particulier, tout en laissant subsister d'autres genres à un niveau moindre. Ainsi :

- **L'Algérie** est renommée pour le roman, avec des auteurs prestigieux comme Assia Djebar, Tahar Ouettar, Waciny Laredj, Ahlem Mosteghanemi, entre autres ;
- **La Tunisie** brille dans la poésie en arabe classique, avec des figures marquantes comme Abou el Kacem Chebbi ;
- **La Mauritanie**, surnommée le « pays du million de poètes », se concentre sur la poésie en arabe dialectal ;
- **Le Maroc** est célèbre pour la nouvelle, avec des écrivains comme Mohamed Choukri et Mohamed Zefzaf, et aujourd'hui pour La micronouvelle— une forme narrative en pleine croissance au Maroc, mais aussi en Égypte, en Syrie, en Irak et en Arabie saoudite.

3. Le Maroc, capitale de la fiction courte en Afrique du Nord

Le Maroc reste la capitale incontestée de la fiction courte et de la micronouvelle en Afrique du Nord. Les statistiques montrent qu'environ *600 recueils de nouvelles* ont été publiés au Maroc entre les années 1950

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

et la première décennie du troisième millénaire. À titre de comparaison, le Maroc en publie deux fois plus que l'Algérie ou la Tunisie.

Ce prestige littéraire s'appuie sur l'engagement d'écrivains et d'écrivaines qui se sont consacrés à la nouvelle au cours des soixante dernières années, avec des objectifs qui ont évolué au fil des époques : nouvelle contre les traditions littéraires dépassées, nouvelle contre la colonisation, nouvelle contre la société de classes, et aujourd'hui, nouvelle face aux défis de la vie moderne.

La nouvelle est apparue pour la première fois dans la littérature marocaine à la fin des années 1940, avec Abdelmajid Benjelloun, écrivain talentueux né en Grande-Bretagne. Il s'installe au Maroc, son pays d'origine alors sous occupation française. Ses nouvelles ont contribué à éveiller un sentiment patriotique, qui atteindra son apogée au milieu des années 1950 avec la déclaration d'indépendance.

Après l'indépendance, la nouvelle marocaine, surtout dans les années 1960, s'est progressivement détournée du patriotisme pour rejoindre les mouvements progressistes, les partis de gauche et les syndicats, dans leur lutte contre la société de classes, le capitalisme et l'impérialisme. Les figures marquantes de cette époque sont Mohamed Choukri, Driss El Khouri, Abderrahmane Tazi, et Mohamed Zefzaf.

Dans les années 1970, une nouvelle génération d'écrivains apparaît, comme Ahmed Bouzeffour, qui rejette les anciens symboles et slogans, et s'oriente vers une exploration intérieure, se spécialisant dans le monde des rêves, les racontant et les analysant.

Dans les années 1980 et 1990, pour la première fois, des voix féminines sont attendues pour équilibrer et démocratiser le genre au Maroc. Parmi ces écrivaines : Zahra Ziraoui, Rabia Raihane, Zohra Ramij, et bien d'autres.

3. La micronouvelle au Maroc

Avec la première décennie du nouveau millénaire, deux chocs ont secoué le paysage de la nouvelle marocaine. Le premier choc est venu d'une nouvelle génération de nouvellistes (Mohamed Saïd Raïhani et une cinquantaine d'autres auteurs) militant pour l'importance d'aborder *les*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

trois clés manquantes de la littérature marocaine : *le rêve, la liberté et l'amour*.

Le second choc est venu de nouveaux écrivains s'identifiant comme micronouvellistes, revendiquant ce genre comme leur spécialité littéraire. Parmi ces noms figurent Abdallah Mouttaqi, Ezzeddine Maazi, Hamid Rakkata, Hassan Bertal, Smail El Bouyahyaoui, Saadia Bahadda, et bien d'autres encore.

Abdallah Al-Mouttaqi, pour commencer, est un micronouvelliste marocain, né en 1961 à Fkih Ben Saleh. Il a publié *al-Kursī al-Azraq* (*La Chaise Bleue*) en arabe en 2005.
Le deuxième micronouvelliste, Ezzeddine Maazi, est né en 1960 à Sidi Ismaïl, près d'El Jadida. Il est l'auteur de *Ḥubb ʻalá ṭarīqat al-kibār* (*L'amour à la manière des grands*, 2006) et de *Qubulāt fī al-Hawā'* (*Baisers dans l'air*, 2011).

Il y a aussi Hamid Rakkata, originaire de Khénifra, auteur de *Dumūʻu Farāshah* (*Les Larmes d'un papillon*, 2010).

Hassan Bertal, de la même génération, est né à Casablanca. Il a publié plusieurs recueils de micronouvelles en arabe : *Abrāj* (*Signes du zodiaque*, 2006), *Qaws quzaḥ* (*Arc-en-ciel*, 2009), *Samfūniyat al-Babbaghā'* (*Symphonie du perroquet*, 2012), entre autres.

Un autre auteur notable est Smail El Bouyahyaoui, qui a publié : *Ashrabu Wamīḍ al-Ḥibr* (*Je bois l'éclat de l'encre*, 2008), *Ṭūfān* (*Déluge*, 2009) et *Qaṭf al-Aḥlām* (*Cueillir les rêves*, 2010).

Plusieurs femmes écrivaines marocaines ont également adopté la micronouvelle comme forme narrative, dont Saadia Bahadda, auteure de *Waqqa'a Mtidadahu Wa Rahal* (*Il a signé sa prolongation et est parti*, 2009) et *Wayk, Mudda al-Baṣar!* (*Oh, jette un œil !*, 2013).

Enfin, Mohamed Saïd Raïhani est un écrivain marocain, auteur de plus de trente ouvrages dans les domaines de la traduction, de la critique littéraire, de la littérature comparée et de la fiction. Membre de l'Union des écrivains marocains, il est titulaire :

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

- D'un doctorat en études de traduction de l'École Supérieure Roi Fahd de Traduction (Tanger, 2023),
- D'un master en écriture créative (littérature anglaise) de l'Université de Lancaster (Royaume-Uni, 2017),
- D'un master en traduction, communication et journalisme de l'École Supérieure Roi Fahd (Tanger, 2015),
- D'une licence en littérature anglaise de l'Université Abdelmalek Essaâdi (Tétouan, 1991)...

---

4. Exemples de micronouvelles marocaines

4.1. Quatre micronouvelles de Saadia Bahadda

4.1.1. Accusation (Tuhmah)

La fumée s'éleva progressivement au-dessus de Rome.
Ils accusèrent Néron, qui n'était ni sage ni fou.
Demandez à Tacite, il vous dira la vérité :
« C'est Rome qui a mis Néron en feu. »

4.1.2. Moulin (Ṭāḥūnah)

Au début, il faisait tourner le moulin selon son humeur.
Maintenant, c'est le moulin qui le fait tourner selon la sienne.

4.1.3. Oubli (Nisyān)

Autrefois, tu jouais ton jeu préféré, glissant sur les mots.
Aujourd'hui, ce sont les mots qui glissent hors de ta tête.

4.1.4. Il a signé sa prolongation et est parti (Waqqa'a Mtidadahu wa-Raḥal)

Il passa devant elle, la regarda dans les yeux et la fit plonger dans les siens.
Elle passa devant lui, lui sourit et lui arracha un sourire.
Depuis, il ne passe plus.
Elle posa la main sur son ventre et comprit qu'il avait signé sa présence… et était parti pour toujours.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4.2. Deux micronouvelles d'Ezzeddine Maazi

4.2.1. La pluie dans le jardin (Maṭar fī al-Ḥadīqah)

Avec son stylo bleu, son crayon, sa règle, des cerises et son cahier blanc à couverture jaune sur la table, la petite écolière affûte son esprit et ses nerfs pour écouter la maîtresse assise sur sa chaise en cuir :
« Séance d'arts plastiques pour les élèves de troisième année. Nous allons apprendre à dessiner les nuages, la pluie, et la formation des mares et marécages par hachures inclinées à l'aide de crayons de couleur... »

La fillette, appliquée, taille son crayon et se penche pour tracer ligne après ligne, cercles fermés, points, courbes, arbres, fruits... coloriant tour à tour avec ses crayons de couleur qu'elle aiguise un à un.
Tout en haut de la feuille, une vaste mer bleue. Ailleurs, un point d'interrogation. Elle dessine ce qui lui traverse l'esprit.

La maîtresse se lève, se place devant le tableau pour expliquer les techniques de dessin, puis passe dans les rangs pour observer les œuvres de ses élèves.

Sur la feuille, il pleut si fort que la petite fille en devient très triste. Son dessin est taché de ses larmes.
Elle pleure la destruction des maisons, l'effondrement des immeubles, et la dispersion des fleurs dans le jardin...

4.2.2. La peinture d'Ismaën (Lawḥatu Ismā'īn)

Le petit Ismaën était assis devant l'étrange peinture, méditatif.

C'était une œuvre d'un peintre ayant laissé un espace vide avec un carré noir en son centre.

Il se mit à chanter.

Il regarda à droite, puis à gauche pour voir si quelqu'un faisait attention.

Soudain, il eut le vif désir d'entrer dans cet espace vide que le peintre avait laissé.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

4.3. Trois micronouvelles de Mohamed Saïd Raïhani

4.3.1. Révolution (Thawrah)

— *« Vive Pougatchev, chef de la révolte des paysans ! »*
— *« Vive Pougatchev, leader des paysans rebelles ! »*
— *« Vive Pougatchev ! Vive Pougatchev ! »* criaient les trente mille paysans révoltés contre la politique de l'impératrice Catherine II.

Ils brandissaient leurs fusils derrière Pougatchev, un déserteur de l'armée qui prétendait être le véritable empereur, que l'on croyait assassiné par Catherine II. Les partisans de Pougatchev étaient de pauvres fermiers qui croyaient à ses promesses : abolir le système féodal, libérer les serfs, et remettre aux paysans les terres qu'ils cultivaient.

Monté sur son cheval, Pougatchev menait le cortège vers les grandes villes, confiant dans sa force, la loyauté de ses compagnons, et la bénédiction des moines rencontrés en chemin.

Soudain, il descendit de cheval, terrifié, fuyant parmi les rochers et les herbes des vallées, cherchant un abri... poursuivi par ses propres partisans, qui avaient appris que Catherine II offrait une récompense légendaire à quiconque lui remettrait Emelian Ivanovitch Pougatchev, mort ou vif.

4.3.2. Révolution de Job (Ayyūb)

L'homme pousse une charrette où un bébé hurle de faim — son biberon est vide :

— *« Sois patient, Job ! »*

L'enfant continue de pleurer.

L'homme poursuit :

— *« La patience est la clé du salut, Job ! »*

L'enfant ne cesse de crier.

— *« Tout a une fin, Job ! »*

Un passant lui dit :

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

— *« On dirait que tes paroles ne calment pas ton enfant, Job ! »*

L'homme répond :

— *« Job, c'est moi. Et la patience est tout ce qu'il me reste. »*

4.3.3. Nietzschéenne (Nitshawiyyah)

La prostituée insista pour recevoir le paiement convenu à l'avance avant de suivre son client dans la forêt voisine. Elle chuchotait ses mots avec espièglerie et balançait ses courbes de manière lascive...

Soudain, un voleur surgit, brandissant une épée de la main gauche et tentant de toucher la poitrine de la femme de la droite.

Furieux, le client se jeta sur lui. Les deux hommes roulèrent au sol, s'empoignant avec rage.

Pendant ce temps, la prostituée, en sécurité sous un chêne, se déshabilla sensuellement, prête à célébrer la victoire avec le vainqueur.

4.3.4. L'Homme et le Chien (al-Rajul wa-al-Kalb)

Les gardiens de prison se demandaient pourquoi un chien partageait la cellule d'un nouveau détenu.

Avec patience, ils découvrirent que le chien avait refusé d'être séparé de son maître, qui s'était évanoui à l'annonce de sa condamnation à perpétuité avec travaux forcés.

Quand les gardiens poussaient l'assiette de nourriture sous la porte, ils observaient la réaction des deux « prisonniers ».

D'abord, l'homme mangeait le pain trempé dans la sauce, laissant l'os au chien.
Ensuite, avec du bœuf salé, il mangeait la viande et laissait l'os.

Puis, quand on servit du poulet, il mangea la cuisse et laissa l'os.

Enfin, le jour où l'on servit des hamburgers pour une visite d'une ONG internationale, l'homme engloutit tout, ne laissant rien.

Le chien n'en crut pas ses yeux...

Il resta silencieux longtemps.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Puis gémit.

Puis aboya furieusement.

Puis attaqua son ami...

Et le dévora.

4.4. Trois micronouvelles de Hamid Rakkata

4.4.1. Pirates (Qarāṣinah)

Il remporta toutes ses batailles sur les mers et les montagnes...

Mais il perdit face à la femme qui navigua soudainement en lui.

4.4.2. L'Informateur du quartier (Mukhbir al-Ḥayy)

Derrière ses lunettes noires, l'informateur assis dans un coin du café scrutait le boulevard, comptait les souffles des passants, persuadé d'être invisible.

Pendant ce temps, des enfants, de l'autre côté de la rue, se faisaient des clins d'œil moqueurs en regardant son pantalon déboutonné.

4.4.3. La Fille aux pommes (Bā'i'at al-Tuffāḥ)

Sous le vieux pommier, elle lui faisait la cour.

Une petite pomme tomba en plein sur son cœur.

Il sortit de sa rêverie et courut pour la ramasser.

Elle s'éloigna, emportant deux pommes vertes... désolée de la naïveté des hommes, et de l'absurdité des fruits de toutes saisons.

4.5. Quatre micronouvelles de Hassan Bertal

4.5.1. Le Froid et l'Ennemi

On lui avait appris à affronter l'ennemi comme il affronte le froid.

Alors, il partit en guerre... en bonnet, manteau et gants.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

4.5.2. Retour en arrière

Il refusait de revenir en arrière dans le temps.

Mais en courant vers la victoire, il atterrit... à l'ère préhistorique.

4.5.3. Inceste

Elle découvrit subitement une grossesse illégitime.

Elle ne pouvait accepter ce bébé comme son fils.

Elle accusa son père d'inceste et présenta l'enfant comme... son frère.

4.5.4. Antiféminisme

Il lutta pour libérer son peuple.

Une fois la victoire acquise, il refusa... de libérer sa femme.

4.6. Deux micronouvelles de Abdallah Al-Mouttaqi

4.6.1. Attention, s'il vous plaît!

Il sortit en pyjama, sans même s'en rendre compte.

Personne ne remarqua rien : ni le concierge, ni les passants, ni les amis du café, ni même le serveur.

Seul le miroir le remarqua... ce soir-là, quand il fouilla dans son armoire à la recherche de son pyjama.

4.6.2. La veille de l'Aïd

L'enfant rentra à la maison tout excité.

Il était fier de ses habits neufs et des pièces reçues de ses proches.

Avant qu'on ne serve le dîner, sa mère lui cria :

— *« Enlève tes vêtements, petit... Il faut les garder propres pour demain!»*

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

4.7. Trois micronouvelles de Smail El Bouyahyaoui

4.7.1. Échange (Muqāyaḍah)

Le premier sortit sa main de sa poche.

Le second sortit un sourire de son ventre.

Le premier réchauffa sa poche avec le sourire.

Le second réchauffa son ventre avec la pièce.

4.7.2. Divorce (Ṭalāq)

En posant sa tête sur l'oreiller, il découvrit qu'il en avait deux :

L'une qui rêvait, l'autre qui écrivait une micronouvelle.

Il maudit l'obscurité et appela son stylo à la rescousse.

Au matin, la tête rêveuse refusa de fusionner avec la tête écrivaine.

Il divorça d'elle... et continua sa vie avec une tête à « *micronouvelle* ».

4.7.3. Libération (Taḥrīr)

J'ai sorti mon oiseau de sa cage et l'ai posé dans ma paume. Il attendait l'instant de l'adieu.

Mon oiseau m'a regardé. Il a nettoyé mes ailes enfermées dans ma cage éternelle.

Il m'a offert une plume en souvenir.

Il m'a embrassé le front...

A rassemblé ses ailes…

Et m'a libéré.

5. Conclusion

Au fil de l'histoire, le Maroc a souvent été critiqué par des figures culturelles du Machreq arabe, accusé de copier leur culture et leurs arts puis de les réexporter dans le Machreq. Après l'indépendance en 1956, le Maroc a aussi gagné en autonomie dans plusieurs domaines, se libérant de l'influence du Machreq. Depuis, le pays a forgé de nouvelles traditions

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

en culture, pensée, art et littérature, marquées d'un caractère nettement marocain. Aujourd'hui, à soixante ans d'indépendance, la culture marocaine s'affirme comme une actrice de premier plan dans le monde arabe, notamment en philosophie, critique et littérature. Cette position respectée lui a permis de jouer un rôle pionnier dans l'introduction de nouvelles formes littéraires, comme la micronouvelle, dans les pays arabes : organisation de festivals, encouragement d'initiatives d'acteurs littéraires arabes, et création de prix dédiés à ce genre émergent.

Alors que la micronouvelle reste peu acceptée dans de nombreux pays et institutions académiques à travers le monde, y compris dans les universités occidentales, les choix littéraires au Maroc ont suivi une voie autonome et singulière. Bien sûr, la micronouvelle n'est pas encore clairement définie ni distinguée d'autres formes d'expression courtes, telles que le haïku, le proverbe, l'aphorisme, la blague ou le message télégraphique. Cependant, des progrès rapides sont perceptibles dans plusieurs domaines : conceptualisation, critique littéraire et écriture créative. Des exemples significatifs sont désormais publiés en formats papier et numérique, et des auteurs marocains sont lus dans tout le monde arabe, du Golfe à l'Atlantique. Néanmoins, la belle réussite littéraire marocaine reste à consolider pleinement.

Au niveau des recommandations, la micronouvelle au Maroc doit encore se structurer autour de *trois* axes :

1. **La terminologie**

   Comme dans la littérature moderne ailleurs, aucun consensus n'a été trouvé sur le terme désignant ce genre narratif. Certains se considèrent comme *micronouvellistes* (auteurs d'"a*lqissah alqassirah jiddan*" en Arabe), d'autres comme auteur de *Fiction éclair* (traduction littérale de "*Flash Fiction*" en Anglais et de « *Alqissah Alwamdah"* en arabe), d'autres comme auteurs de *récit bref* ou *récit très bref* ("*Alsard alwajiz*" en Arabe), Une quatrième catégorie des écrivains impliqués dans ce genre littéraire reprend le terme espagnol *cuento de un minuto*.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2. La longueur

Il n'existe pas de standard unique déjà établi. Certains auteurs restent fidèles au format ultra-court (une ou deux lignes), comme Hassan Bertal. D'autres alternent entre deux et cinq lignes, comme Saadia Bahadda et Hamid Rakkata. Un troisième groupe, incluant Abdallah Al-Mouttaqi et Smail Elbouyahyaoui, adopte un format de quatre lignes. Enfin, certains suivent l'esprit des *nouvelles minutes*, contenant entre cinq et vingt lignes, soit environ une minute de lecture. Ainsi, la micronouvelle au Maroc, tout comme en Amérique latine, n'a pas encore fixé sa forme définitive. Parmi les auteurs latino-américains, seuls Juan José Arreola et, au Maroc, Hassan Bertal se sont engagés dans le format d'une ou deux lignes — un modèle encore ouvert à l'exploration.

3. L'esprit narratif

La micronouvelle marocaine côtoie et partage certains traits avec d'autres formes narratives courtes : proverbes, aphorismes, blagues, haïkus et messages télégraphiques. Elle partage avec eux la brièveté, le style minimaliste, le choix de mots clairs et connotés. Toutefois, elle s'en distingue sur quatre points :

- Elle *évite l'humour* jusqu'à la fin, pour ne pas être confondue avec les blagues.
- Elle se *démarque des fables et moralités*, contrairement aux proverbes et maximes.
- Elle est *moins sèche* linguistiquement que le message télégraphique, qui rapporte des faits bruts.
- Elle *ne se confond pas avec un haïku en prose* : la micronouvelle garde une progression narrative — d'une situation initiale, passant par une crise, jusqu'à une résolution.

References

[1] Bahadda, Saadia: *Waqqa'a Mtidadahu Wa Rahal* [= Il a signé son extension et s'est retiré] (micronouvelles). 1st Edition. (Casablanca/Morocco: al-Ṣālūn al-Adabī, 2009). p.77.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

[2] Ibid., p.17.

[3] Ibid., p.21.

[4] Maazi, Ezzeddine: *Ḥubb ʻalá ṭarīqat al-kibār* [=L'amour à la manière des grands] (micronouvelles). 1st Edition. (Morocco: Dār Walīlī, 2006). p.38.

[5] Ibid., p.56.

[6] Raïhani, Mohamed Saïd: *Ḥā' al-Ḥurrīyah* [= La clé de la liberté] (Fifty Very Short Stories). 1st Edition. (Rabat/Morocco: Ministry of Culture, Silsilat Ibdā', 2014). p. 33.

[7] Raïhani, Mohamed Saïd: "Ayyūb" [= Le prophète "*Job*"]. *Majarrah Magazine.* Issue 13. Kénitra (Morocco): al-Būkīlī lil-Ṭibā'ah, Autumn, 2008. pp .166-164.

[8] Raïhani, Mohamed Saïd: *Ḥā' al-Ḥurrīyah .* Op. Cit. pp. 35-36.

[9] Rakkata, Hamid: *Dumū'u Farāshah* [= Les larmes du papillon] (micronouvelles). 1st Edition. (Rabat/Morocco: Al-Tannūkhi, 2010). p. 42.

[**10]** Bertal, Hassan: *Abrāj* [= Signes du zodiaque] (micronouvelles). 1st Edition. (Rabat/Morocco: Ministry of Culture, Al-Kitab Al-Awwal, 2006). p.15.

[11] Ibid., p.16.

[12] Ibid., p.25.

[13] Ibid., p.27.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

[14] Al-Mouttaqi, Abdallah: *al-Kursī al-Azraq* [= *La chaise bleue*] (micronouvelles). 1st Edition. (Casablanca/Morocco: Manshūrat Majmū'at al-Baḥth fi al-Qissah al-Qaṣīrah fi al-Maghrib, 2005). p.26.

[15] Ibid., p.16.

[16] El Bouyahyaoui, Smail: *Ashrabu Wamīḍ al-Ḥibr* [= Je bois l'éclat de l'encre] (micronouvelles). 1st Edition. (Casablanca/Morocco: Manshūrāt al-Zawiyah, 2005). p.67.

[17] Ibid., p.11.

La diffusion de l'initiative chinoise « La ceinture et la route» en Afrique : Quel positionnement pour le Maroc?

Imane EL BARAKA

Doctorante en Sciences Politiques et Relations Internationales.
Université Mohammed V – FSJES Agdal. Rabat

Imane.elbaraka@gmail.com

Introduction :

Dans un monde globalisé, l'économie mondiale connait des évolutions et des mutations constantes. Ainsi, la société internationale, faite d'échanges, de coopérations et de concurrences, connait l'émergence de nouveaux acteurs internationaux. C'est dans ce cadre que s'inscrit le projet chinois des « Nouvelles Routes de la Soie », dénomination qui trouve son origine en anglais « One Belt, One Road » (la Ceinture et la Route), puis rebaptisée « Belt and Road Initiative ». En fait, ce projet ambitieux et complexe repose sur une dimension économique et diplomatique, puisqu'il impliquerait le consentement et la coopération des Etats dans les quatre continents du monde. Dans ce sens, le projet a pour objectif la construction d'importantes infrastructures reliant la Chine au reste du monde par voie terrestre et maritime, ainsi que la nécessité de collaboration politique et culturelle. De ce fait, le gouvernement chinois se réfère à son Soft Power pour s'ouvrir aux nouvelles négociations multilatérales.

Il importe de préciser que le Soft Power est une expression de langue anglaise désignant « la puissance douce » qui permet à son détenteur « de modifier la position des autres acteurs du système international, sans pour autant les y contraindre de façon autoritaire »[1]. En effet, la puissance douce d'un Etat repose essentiellement sur l'attraction culturelle et idéologique.

[1] Olivier Nay(dir), Lexique de Science Politique, Vie et institutions politiques, 3e édition, Dalloz, 2014, P 557

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Autrefois, la Route de la Soie fut ouverte au II^e siècle av. JC sous la dynastie Han. A cette époque, l'empereur était en conflit avec les tribus nomades et il avait besoin des chevaux et des armes pour pouvoir les affronter. L'empereur décida alors de commercialiser de la soie, matière qui était secrète et exclusive à la production chinoise. Ainsi, après une grande fascination des Grecs et des Romains par le tissu, la Route de la Soie est devenue, entre les VII^e et XIII^e siècles, la plus importante route commerciale au monde qui relie la Chine à l'Occident[1].

Aujourd'hui, les Nouvelles Routes de la Soie sont encadrées par un nouveau contexte géopolitique et une "renaissance" de la Chine, qui s'est lancé depuis 1976 dans une stratégie d'ouverture et de réformes, avec le Leader communiste Mao Tsé Tong et le ministre des Affaires Etrangère Zhou Enlai qui avaient un rôle important dans la lutte contre le colonialisme des Etats du tiers monde et contre l'impérialisme d'une manière générale. C'était le début de la rencontre de la Chine avec le monde Africain puisqu'ils avaient le même destin politique. A la base de cette période, les relations sino-africaines ont connu une évolution remarquable qui a abouti à la mise en place du Forum de Coopération sino-africaine (FCS). Ainsi, plusieurs Etats Africains ont adhéré au projet chinois des Nouvelles Routes de la Soie. Le Jeudi 16 Novembre 2017, le ministre des Affaires Etrangères marocain Nasser Bourita et le ministre des Affaires Etrangères chinois Wang Yi, ont signé à Pékin un mémorandum d'entente sur « Belt and Road Initiative ». Il importe de signaler que le Maroc est le premier pays Africain à adhérer à l'initiative « La Ceinture et la Route ». Il précède cette adhésion officielle du Maroc, la signature du Partenariat Stratégique en 2016 par le Roi Mohammed VI et le Président Xi Jinping.

La coopération sino-africaine fait l'objet d'un décryptage et d'une méfiance sur la scène internationale. En effet, « la Chine a besoin de l'Afrique »[2], elle a toujours plaidé pour l'indépendance et le développement des pays du tiers monde. Dans ce sens, la Chine a pris

[1]FathallahOualalou, *La Chine et nous, répondre au second dépassement* , Edition La croisée des chemins, 3e édition, Casablanca, 2018, p123.
[2] Propos du porte-parole du ministre des Affaires Etrangères chinois, Liu Jiang Chao (cité dans Bates GILL, Chin-Hao Huang, J.Stephen Morrison, AssessingChina'sgrowing influence in Africa, china security, world security institut, 2007, Vol3, n°3, P11)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

des démarches politiques pour renforcer sa coopération avec le continent africain. Ainsi, elle marque son empreinte et sa présence en Afrique à travers l'organisation des forums internationaux sur la coopération sino-africaine.

De surcroit, la Chine qui investit sut le continent africain est consciente de la position stratégique du Maroc pour favoriser son espace de coopération en Afrique.

Pour Samuel Huntington, « Le commerce ne va peut-être pas toujours avec le drapeau, mais la culture, elle, suit toujours la puissance »[1]. Dans cette perspective, la Chine s'est intéressée au volet culturel de sa diplomatie et continue à renforcer l'échange culturel avec les pays africains.

L'intérêt de notre sujet est de comprendre les faits internationaux dans un cadre théorique, à travers les mutations de la société internationale soumise à des tensions contradictoires suite à l'émergence des nouveaux acteurs qui impactent l'économie mondiale, ainsi que le Soft Power comme moyen de substitution du conflit militaire par les négociations diplomatiques. Il s'agit aussi dans le cadre de notre étude, de souligner un intérêt pratique, à savoir l'identification des moyens opérationnels mis en œuvre par la Chine pour asseoir sa puissance économique. De plus, il s'agit de mettre en évidence l'impact de l'initiative OBOR sur le Maroc et l'importance du projet ambitieux de Tanger Tech dans la réalisation des Nouvelles Routes de la Soie, notamment en matière d'infrastructures maritimes.

Notre problématique est donc de décrypter l'évolution de la coopération sino-africaine et les intérêts stratégiques de la Chine en Afrique du Nord pour la réalisation de son projet « la Ceinture et la Route ».

Notre recherche s'inspirera de la méthode descriptive et analytique, à travers un diagnostic assortie d'une analyse d'impact de la mise en œuvre d'OBOR, suivant une démarche combinée empirico-déductive et hypothético-déductive.

[1] Samuel Huntington, *Choc des civilisations*, 111.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Ainsi, l'objectif de notre recherche consiste à démontrer comment la Chine s'érige en acteur global, en structurant sa vision de la nouvelle économie mondiale par l'initiative des Nouvelles Routes de la Soie qui allieraient des intérêts économiques et stratégiques de la Chine, aussi, il s'agit de démontrer comment le continent africain peut s'engager dans cette initiative. Pour y parvenir, on propose de scinder le travail en deux parties : d'abord on présente les contours du partenariat sino-africain d'une manière générale (première partie), ensuite on s'intéressera particulièrement aux relations sino-marocaines (deuxième partie).

1 - Le partenariat sino-africain

La stratégie du partenariat sino-africain s'inscrit dans le cadre des ambitions du gouvernement chinois à élargir leurs champs d'investissement et d'authentifier l'aspect multilatéral de l'initiative des nouvelles routes de la soie.

Aussi, l'accélération de la croissance économique chinoise, liée aux stratégies de réformes et d'ouverture, a entrainé l'augmentation de la demande chinoise en matières premières. D'ailleurs, c'est la première raison qui motive la Chine à renforcer ses relations économiques et diplomatiques avec le continent africain.

Néanmoins, ce partenariat semble un axe nouveau pour les pays africains qui avaient tendance à '' subir'' des coopérations avec les Etats-Unis et les puissances européennes. Ainsi, la Chine qui cherche à se présenter comme « inspiratrice de la révolution dans le tiers-monde »1, aperçoit dans le rapprochement avec le continent africain une lutte contre la domination des puissances occidentales depuis l'ère coloniale. « Pour elle (…), il s'agit de promouvoir des rapports Sud-Sud avec l'ambition de contribuer à réduire l'hégémonie des rapports Nord-Sud hérités des périodes coloniales et néocoloniales »[2].

Ainsi, on peut avancer que le Maroc est un partenaire incontournable de la Chine en Afrique et dans la région maghrébine. D'abord, en raison

[1] Aziz Hasbi, *Théories des relations internationales*, p 130.
[2]FathallahOualalou, *La Chine et Nous*, op.cit p219.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

de sa large expérience dans la coopération Sud-Sud. Ensuite, il présente la dernière barrière sécuritaire de la région.

De même, le Maroc et la Chine partagent plusieurs points communs. Citons, l'héritage historique et la spécificité culturelle, la diplomatie basée sur le Soft power et le défis de la réunification du territoire.

1.1 L'impact politique et économique

Le rapprochement sino-africain est entouré par une solidarité tiers-mondiste, face à l'hégémonisme occidental.

La Chine rappelait qu'elle-même avait été dominée sur les plans économique et politique par les impérialismes européens et japonais. Pour elle, son soutien aux mouvements indépendantistes et aux organisations de libération nord-africaine était une option stratégique de sa politique extérieure.[1]

Dans le contexte de la guerre froide qui divise le monde en deux blocs, soviétique et occidental, la Chine avait l'intention d'élaborer une stratégie pacifique qui mènerait au développement. D'où sa proximité avec les Etats africains qui partageaient avec elle les mêmes préoccupations et la volonté de combattre l'impérialisme.

Cette solidarité s'inscrit dans le sillage de la conférence de Bandung en 1955. A l'issu de cette rencontre, vingt-neuf pays d'Afrique et d'Asie, ont précipité la fin du colonialisme et de l'impérialisme.

Adama Gaya, journaliste et activiste sénégalais, souligne que « le terrain était d'autant plus favorable à la Chine qu'elle disposait, à l'aube des indépendances africaines, d'un atout supplémentaire. Tout la rapprochait en effet des pays africains dont certains venaient de briser les chaines du colonialisme en se vengeant, comme elle, de longues années de domination extérieure, et des autre qui poursuivaient encore âprement la lutte »[2].

[1] *Ibid.*, p. 219.
[2] Adama Gaye, *Chine-Afrique : le dragon de l'autruche*, L'Harmattan, 2007, P52

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le message retenu de cette conférence, est que les pays d'Asie sont appelés à aider l'Afrique, d'où le début de la coopération entre la Chine et l'Afrique, qui partagent le même sort politique.

Après la conférence de Bandung, une série de Cinq conférences afro-asiatiques sont tenues en Afrique : « Le Caire (1957), Accra (1958) dans le Ghana tout juste indépendant, Conakry (1960), Mogadisco (1963) et Winneba (1965) au Ghana à nouveau. En 1960, Sékou Touré1 est le premier dirigeant africain à se rendre en visite officielle en Chine. L'année d'après, c'est le tour du président ghanéen, Nkrumah. »[2].

Ces relations ont été renforcées après la visite de Zhou Enlai, ministre chinois des Affaires Etrangères, en 1964 dans dix pays africains : Egypte, Maroc, Algérie, Soudan, Guinée, Ghana, Mali, Ethiopie, Somalie et Tunisie.[3]

« En 1964, Zhou Enlai a défini, dans un discours prononcé à Accra, discours devenu une référence doctrinale de la coopération sino-africaine, les principes qui devaient structurer cette coopération et qui sont les suivants :

-Le traitement équivalent entre les deux parties, ce qui implique de mettre fin aux pratiques de type colonial et néocolonial ;

-L'engagement des deux parties à tourner le dos à l'échange inégal qui caractérisait les rapports de l'Occident avec l'Afrique ;

-Le respect de la souveraineté des pays africains ;

-L'octroi de dons et de prêts dans le cadre de l'aide financière chinoise ;

-L'engagement de la Chine à renforcer les économies des pays bénéficiaires ;

[1] Ahmed Sékou Touré, est le premier président de la République de Guinée, en poste depuis l'indépendance obtenue de la France en 1958 jusqu'en 1984.
[2] François Bart, « Chine et Afrique, une longue histoire, une nouvelle donnée géographique », in *Revue : Les cahiers d'outre-mer*, 2011, P 197
[3] François Bart, « Chine et Afrique, une longue histoire, une nouvelle donnée géographique », P198

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

-Le traitement équivalent entre les exportations chinoises et la production locale africaine. »[1].

Cette visite était une grande démarche diplomatique, qui a déclenché un point tournant dans les relations sino-africaines. C'était d'abord une rencontre culturelle, puis un examen d'un nouveau champ de coopération économique pour la Chine.

Il importe aussi d'évoquer la dynamique des conférences de la tricontinentale qui avaient un rôle déterminant dans le renforcement de la solidarité entre les trois continents ; l'Asie, l'Afrique et l'Amérique latine.

La tenue de « la première conférence de la solidarité des peuples d'Afrique, d'Asie et d'Amérique latine » ainsi décidée, sa mise au point se fit au cours d'une réunion d'un « comité préparatoire », les 1e et 2 Septembre 1965, au siège (Le Caire) de l'organisation de solidarité. On y détermina également l'ordre du jour, la liste des invitations à lancer ; on nomma M. Mehdi Ben Barka, leader marocain de l'UNFP, président du comité international préparatoire.[2]

Le 3 Octobre 1965, au cours d'une conférence de presse préparatoire au congrès de la Havane, Ben Barka déclare que « les deux courants de la révolution mondiale y seront représentés : le courant surgi avec la révolution d'octobre et celui de la révolution nationale libératrice »[3]. C'était une sorte du « printemps des peuples »[4] des Etats tiers-mondistes. Il est à rappeler que M. Mehdi Ben Barka a joué un rôle déterminant dans l'instauration d'un point d'équilibre entre la Chine et l'URSS pour s'assurer leur aide.

1.2 Le Forum sur la coopération sino-africaine (FOCAC)

Le Forum sur la coopération sino-africaine est créé suite à la conférence ministérielle de l'année 2000 qui s'est tenue à Pékin, « pour renforcer davantage dans un nouveau contexte la coopération amicale

[1]FathallahOualalou, *La Chine et nous*, op.cit P 217.
[2] Brieux Jean-Jacques, « La tricontinentale », *Revue Politique Etrangère*, n°1, 1966, P20.
[3] René GALLISSOT, « Mehdi Ben Barka et la tricontinentale », *Le monde diplomatique*, Octobre 2005, P21.
[4] René Gallissot, « Ben Barka, de l'indépendance marocaine à la tricontinentale », In. Vingtième Siècle, *revue d'histoire*, n°51, Juillet-Septembre 1996, P 149.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

entre la Chine et les pays africains, relever ensemble les défis de la mondialisation économique et œuvrer au développement commun, sur l'initiative commune de la Chine et de l'Afrique. »[1].

Le programme de la coopération pour le développement socio-économique sino-africain, stipule que : les deux parties sont convenues d'établir un mécanisme de suivi afin d'évaluer régulièrement la mise en œuvre des mesures de suivi.

Avec l'élargissement et l'approfondissement de la coopération sino-africaine, ont été mis sur pied des sous-forums, tels que le Forum populaire Chine-Afrique, le Forum des jeunes dirigeants Chine-Afrique, le Symposium ministériel sino-africain sur la coopération et le développement de la santé, le Forum sur la coopération entre les médias sino-africains, la conférence sino-africaine sur la réduction de la pauvreté et le développement, le Forum juridique du FOCAC, le Forum sur la coopération entre les autorités locales sino-africaines[2]…

1 – Le Sommet de Johannesburg en 2015 :

Ce sommet s'avère important et spécial dans les relations sino-africaines. En effet, le président Xi Jinping a annoncé « l'accroissement de l'aide de la Chine à l'Afrique qui comprend : 60 milliards de dollars dont cinq sous forme de prêts sans intérêt et 35 en prêts concessionnels. Il a annoncé également l'octroi au continent de crédits pour financer 10 grands projets de coopération en trois ans dans les domaines de l'agriculture, de l'industrie, de la lutte contre la pauvreté, de la culture, de la sécurité, de la protection de l'environnement et de l'économie verte »[3].

D'après ce qui précède, on peut dire que la Chine a une vision de coopération avec l'Afrique distincte de celles des puissances occidentales. Contrairement à elles, la chine s'engage à octroyer l'aide financière aux pays africains et cherche en même temps des pistes pour renforcer ses investissements dans le continent. Ainsi, la Chine n'impose pas aux pays africains bénéficiaires des crédits, des conditions

[1] www.focac.org (consulté le 02/06/2023).
[2] Ibid.
[3] FathallahOualalu, *la chine et nous, répondre au second dépassement*, *op.cit* P 231.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

et des principes de conduite de leurs politiques intérieures. Pour la Chine la souveraineté est sacrée.

Jiang Zemin, Ex président de la Chine, affirmait qu' « aucun pays n'a le droit d'imposer aux autres son système social et son idéologie et encore moins, de les accuser à tort et à travers pour ce qui est de leurs affaires intérieures »[1].

En effet, les ambitions de la Chine pour élargir le champ de ses coopérations prévalent sur les intérêts politiques. Par contre, les puissances occidentales ont tendance à s'exhiber comme des instituteurs du modèle international du développement que les Etats du tiers-monde doivent suivre absolument.

2 – Le Sommet extraordinaire Chine-Afrique 2020 :

Première victime du Covid 19, la Chine devient thérapeute. En fait, devant la fragilité du système sanitaire des pays africains, la Chine se trouve dans une position de force pour leur tendre la main.

Dans ce cadre, la Chine a mis en place un sommet extraordinaire Chine-Afrique sur la solidarité contre le Covid 19, dans le but de discuter ensemble d'une coopération pour lutter contre le Virus. Le Secrétaire général des Nations Unies, le Directeur Général de l'OMS et le président de la Commission de l'Union Africaine y étaient présents, ce qui donne au sommet une dimension multilatérale.

Lors de ce sommet, le président Xi Jinping a promis dans son discours inaugural que « lorsque le Vaccin sera disponible en Chine, les pays africains seront les premiers à en bénéficier »[2]. De même, la Chine s'est engagée aussi, lors de ce sommet à annuler les perts sans intérêts arrivant à échéance fin 2020 des pays africains concernés, et à augmenter le soutien aux pays africains durement touchés et soumis aux fortes pressions, notamment par l'allongement du délai de

[1] Allocution prononcée à la cérémonie d'ouverture du Forum sur la coopération sino-africaine à Pékin, 10 Octobre 2000.
[2] www.focac.org (consulté le 02/06/2025).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

remboursement de leur dette, pour les accompagner en cette période de crise sanitaire[1].

L'organisation de ce sommet par la Chine ne peut que refléter son engagement dans la gestion des crises mondiales.

1.3 Les limites de la stratégie gagnant-gagnant :

Second consommateur de pétrole du monde, « la Chine reçoit 30 % de son approvisionnement de l'Afrique (38 millions de tonnes sur 127 millions de tonnes en 2006). 85% des exportations africaines vers la Chine proviennent de l'Angola, du Congo, de la Guinée équatoriale, du Nigeria et du Soudan.

La part des exportations de l'Afrique vers la Chine est passée de 1,3% en 1995 à plus de 15% en 2009. La Chine a élargi de 190 à 4000 les produits africains exonérés de droits de douane »[2].

Ses besoins en matières premières (fer, bois, coton, diamant, cuivre, manganèse) sont considérables. Par ailleurs, elle trouve en Afrique des débouchés dans les secteurs des travaux publics, des télécommunications ou du textile. Sa balance commerciale avec l'Afrique est légèrement déficitaire. Plus de la moitié de ses exportations sont des produits à haute valeur ajoutée (machines, électronique, nouvelles technologies), mais elle vend aussi des produits bon marché, souvent de basse qualité, de contrebande ou de contrefaçon. L'influence de la Chine passe également par les financements privés et publics. La Chine a mis en place un fonds spécial d'investissement pour l'Afrique de 5 milliards USD, alliant une technologie à l'occidentale aux faibles coûts de main-d'œuvre et aux subventions publiques chinois, notamment dans le secteur des télécommunications.[3]

D'après ce qui précède, on constate que la coopération entre les deux parties est fondée essentiellement sur l'intérêt de la Chine aux matières premières en Afrique. Cependant, « continuer à échanger des matières premières (pétrole, minerais et autres produits de base) sans

[1] www.focac.org (consulté le 02/06/2025).
[2] Philippe Hugon, « Les nouveaux acteurs de la coopération en Afrique, Revue international de politique de développement n°1, 2010, www.journals.opendetion.org (consulté le 12/06/2025).
[3] Ibid.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

création de valeur ajoutée et sans maitrise de processus de transformation, c'est aller vers un suicide collectif sur le plan économique »[1].

Pour M. Fathallah Oualalou, « les rapports entre la Chine et l'Afrique n'ont pas transformé les structures productives africaines. Ils reflètent un réel développement inégal qui reproduit le schéma Nord-Sud : échange de matières premières contre des produits manufacturés »[2].

Dans ce cadre, est-il reprochable à la Chine de ne pas respecter la stratégie gagnant-gagnant, en étant la partie qui bénéficie le plus de la coopération sino-afriacaine.

« Si les Etats africains ne font rien pour améliorer leur position face à la Chine, à travers la réalisation de réformes institutionnelles internes et la mise en application de programmes de développement crédibles, leurs relations avec la Chine pourraient rester inégales. La Chine, dans ce cas, sera alors la seule à bénéficier de ces relations, et l'Afrique ne connaitra aucune transformation structurelle majeure »[3].

Toutefois, il importe de souligner que l'Afrique n'est pas un bloc continental unifié. En fait chaque Etat africain fait preuve de sa volonté politique pour améliorer son économie. Ainsi, plusieurs pays africains ont fait des performances et des démarches importantes en matière de développement, on cite à titre d'exemple le Rwanda qui « est une destination importante des investissements chinois en Afrique. Sa stabilité, son régime fiscal pour les entreprises étrangères ont permis au Rwanda de devenir un hub dans le domaine de la logistique et des services pour les entreprises chinoises en Afrique »[4].

Sans oublier le Maroc qui a entamé une série des stratégies de développement et de coopération sud-sud avec les différents pays africains. D'ailleurs le préambule de la Constitution marocaine affirme l'engagement du Royaume à « consolider les relations de coopération

[1]EkouéAmaizo, « Pour une nouvelle coopération Afrique-Chine : des erreurs à ne plus reproduire ». www.afology.com (Consulté le 12/06/2025).
[2]FathallahOualalou, La Chine et nous, op.cit P 240.
[3]Ibid, P 242.
[4] La tournée africaine de Xi Jinping, www.oboreurope.com(12/05/2025).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

et de solidarité avec les peuples et les pays d'Afrique, notamment les pays subsahariens et du sahel »[1].

En effet, le continent africain est une variété de situations géographiques, géoéconomiques et géopolitiques, qui connait, à l'heure actuelle, des dynamiques de co-développement, d'Accords de partenariat économique et des enjeux d'intégrations économiques régionales.

La puissance de la Chine s'impose sur la scène internationale, et les Etats du monde seront inévitablement face à la coopération avec cette puissance asiatique.

Ainsi, les pays africains doivent « profiter de l'opportunité du contact avec la Chine pour initier des réformes institutionnelles et économiques et dépasser le statut rentier de leurs économies. Il s'agit d'une opportunité historique pour diversifier leurs tissus productifs, promouvoir l'industrialisation de leurs économies et faire en sorte que leurs relations avec la Chine procèdent véritablement de l'approche Sud-Sud/gagnant-gagnant »[2].

En s'engageant dans des réformes, d'abord, des politiques publiques et ensuite dans l'élaboration des stratégies efficaces de leurs coopérations internationales, les pays africains seront en mesure d'accroitre leur profit des coopérations aussi bien avec la Chine qu'avec les Etats du Nord.

2 - Les relations sino-marocaines

Le Maroc sous le règne du Feu Hassan II avait tendance à entretenir des relations diplomatiques et des coopérations d'échanges commerciaux avec les pays européens, notamment la France et l'Espagne, ainsi que les pays de golf.

Avec l'arrivée du Roi Mohammed VI sur le trône, un Roi jeune et ayant une nouvelle vision politique, les relations diplomatiques marocaines ont connu une nouvelle tournure. C'était le début de l'ouverture du Maroc sur plusieurs partenariats dans les quatre coins du

[1] Préambule de la Constitution marocaine, 2011.
[2] FathallahOualalou, *La Chine et nous, répondre au second dépassement*, *op.cit* , P242.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

monde, et surtout son engagement pour le renforcement de la coopération sud-sud. Ainsi, « le Maroc assoit sa politique commerciale sur les données structurelles de la société économique internationale. Une diplomatie économique s'est aussi édifiée, ayant pour champ de déploiement l'économie monde. Cette politique étrangère est impulsée par le Roi, menée par le ministère des Affaires étrangères et de la coopération, en concertation, entre autres, avec les ministères techniques et les centrales de promotion des exportations (conseil national du commerce extérieur, centre marocain de promotion des exportations, etc).[1]

Dans cette perspective, le Maroc profite de ses partenariats diversifiés et de sa position géographique lui permettant de se transformer en un centre de coopération méditerranéen qui englobe l'élément africain, arabe et européen. Dans ce cadre, le Maroc s'est engagé dans une série des stratégies du développement économique et d'amélioration des infrastructures.

On cite à titre d'exemple, le Plan d'accélération industrielle (2014-2020) qui est en parfaite synergie avec l'initiative des nouvelles routes de la soie.

Finalement mais pas moins important, en plus du facteur économique, il y a aussi le partage culturel qui favorise la coopération entre les deux pays.

Pour mieux illustrer les propos précédents, il s'agit dans cette section de présenter, d'abord, les rapports politiques et historiques communs (A), l'impact de la visite du Roi Mohammed VI en Chine sur le future des relations entre les deux pays (B), ensuite on évoquera l'importance de l'échange culturel comme moyen pour l'évolution des relations sino-marocaines (C).

[1] Mohammed Zakaria Abouddahab, « Le redéploiement de la politique commerciale du Maroc. Multilatéralisme et régionalisme », in « une décennie de réformes au Maroc (1999-2009), Sous la direction du Centre d'Etudes internatioanles, Ed KARTHALA, 2010, P 393.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

2.1 Les rapports politiques et historiques communs

Au Maroc l'Etat-Nation s'est constitué par « un processus de morphogenèse et d'ethnogenèse »[1]. En effet, l'Etat œuvre à la préservation des cultures arabes, amazigh et hassani du Royaume, comme le dispose la constitution dans son article 5. De même, le Maroc connait une grande diversification culturelle au niveau des régions et des tribus. D'ailleurs, la culture andalouse, résultat de l'arrivée des réfugiés andalous et l'exil des morisques, est très présente dans différents domaines ; musique, coutumes, architecture… Aussi, les artères de la culture africaine trouvent leur profondeur dans le Maroc.

Ainsi, l'héritage culturel de l'Afrique subsaharienne est palpable au Maroc. Ceci, revient à l'arrivée des subsahariens victimes d'esclavage pendant le règne de la dynastie Almohade. C'est grâce à eux, que le Maroc bénéficie aujourd'hui d'un patrimoine musical unique, qu'est GNAOUA. On ajoute à cela, la multiplicité des richesses culturelles que possède chaque tribus amazigh et Hassani des tribus AL-BEIDAN dans les régions du Sud du Maroc.

D'après cette brève présentation de l'histoire culturelle marocaine, on peut dire que le Maroc avec sa grande diversité culturelle accepte toutes les cultures et respecte l'héritage historique des Etats. Ce qui lui permet de renforcer sa coopération avec des différents Etats, dans le cadre d'un respect mutuel de l'héritage historique et aussi de l'intégrité territoriale.

Il est à rappeler qu'en 1921, pendant la bataille d'Anoual dans le nord du Maroc, le PPC est officiellement fondé. Une époque dans laquelle Ben Abdelkrim El Khattabi fait figure d'héros et de pionniers dans la lutte pour l'indépendance.

La technique de Ben Abdelkrim devient un modèle pour les communistes opposés au régime du Kuomintag. En 1931, les communistes s'allient une seconde fois pour faire face à une nouvelle

[1] Mohammed Zakaria Abouddahab, « Aujourd'hui que vaut l'accord d'Agadir », L'économiste, ed n° 2774, 12/05/2008.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

menace, l'impérialisme japonais. Encore une fois, la stratégie de la guerre du rif est adoptée par la Chine.

Mao Zedong, avait une grande admiration pour Abdelkrim El Khattabi. Cela s'est manifesté clairement lors de la visite d'une délégation palestinienne en Chine pour s'inspirer de leur expérience dans la lutte pour les droits légitimes, Mao Zedong leur a répondu : « Vous êtes venus pour que je vous parle de la guerre populaire de libération alors que, dans votre histoire récente, il y a Abdelkrim El Khattabi, qui est une des principales sources desquelles j'ai appris ce qu'est la guerre populaire de libération. Pourquoi donc avez-vous fait tout ce chemin alors que vous avez le Maitre : Abdelkrim El Khattabi »[1]

La Chine prenait toujours des positions pour la reconnaissance de l'intégrité territoriale du Maroc. Pendant la Conférence Bandung, la Chine était solidaire avec le Maroc dans la lutte pour son indépendance. Le Parti communiste chinois a développé des contacts réguliers avec les partis progressistes marocains, notamment le Parti communiste sous la direction de Ali Yata, pourtant proche de la thèse soviétique dans son conflit idéologique avec la Chine. Il a maintenu des relations de coopération étroites avec l'UNFP dans le cadre du processus de solidarité afro-asiatique et lors de la préparation de la tricontinentale.[2]

« Dans son traitement de la question de l'intégrité territoriale, la Chine n'a jamais accepté ni le principe de l'autodétermination, ni celui du référendum, considérant que ceci pourrait autoriser des puissances étrangères à intervenir dans des dossiers qui ne les concernent pas. Le Maroc, de son coté, ne peut accepter l'approche de l'autodétermination classique parce qu'elle conduira les parties étrangères à intervenir dans le dossier ».[3]

En effet, on constate un rapprochement dans les approches proposée par les deux payer concernant les questions de leur intégrité

[1] Chine : comment Mao a dit « vous avez le Maitre Abdelkrim en évoquant El Khattabi ?/ www.zamane.ma (consulté le 02/07/2025).
[2] FathallahOualalou, La chine et nous, op.cit P 275-276
[3] FathallahOualalou, *La chine et nous*, op.cit , P 278.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

territoriale. Pour la Chine, il s'agit de la récupération de Hong Kong, Macao et Taiwan, et pour le Maroc il s'agit de sa lutte pour préserver ses régions du Sud et récupérer Sebta et Melillia. Les deux pays insistent sur des données historiques et géographiques. Rappelons la question du Feu Hassan II à la Cour Internationale de Justice : « Le Sahara est-il un territoire marocain ou non au moment de sa colonisation une première fois en 1884, une seconde et officielle en 1934 ? Y avait-il par conséquent des liens historiques et juridiques entre le Royaume et les populations sahraouies ? »[1].

2.2 La visite du Roi Mohammed VI en Chine :

« Je voudrais (…) saluer l'initiative du Président Xi jinping de lancer la ceinture économique de la nouvelle route de la soie et la route de la soie maritime du 21ème Siècle. Cette initiative de portée historique constitue une véritable vision stratégique dans les relations bilatérales et multilatérales, et vise à connecter plus étroitement les pays asiatiques, européens et africains.

A cet égard, le Royaume du Maroc, du fait de sa position géostratégique, pourrait jouer un rôle constructif dans le prolongement de la Route de la Soie maritime, non seulement vers l'Europe Atlantique, mais également et surtout, vers les pays de l'Afrique de l'Ouest, avec lesquels Mon pays entretient des liens multidimensionnels ».

-Discours du Roi Mohammed VI lors du sommet sino-africain 2015-

Avec l'avènement du règne du Roi Mohammed VI, le Maroc a connu une série de réformes aussi bien au niveau des politiques internes du pays, qu'au niveau de la politique étrangère. Ces réformes sont marquées par un processus de modernisation.

Cela s'est manifesté, d'abord, par la mise en place d'instance d'équité et de réconciliation, dans le but d'ouvrir un dialogue avec les militants de gauche qui ont subi des répressions lors des années de plomb, et établir une nouvelle relation entre gouvernés et gouverneurs. Aussi, le système juridique a connu une évolution, notamment avec la

[1]Hassan Alaoui, « Octobre 1975, la CIJ ou quand Hassan II déjoue les plans de Boumediene et de Franco », wwww.maroc-diplomatique.net.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

réforme de la Moudawana qui a fait une sorte de médiation entre la catégorie des conservateurs et la catégorie des modernistes.

La seconde génération de réformes, concerne essentiellement l'évolution du système institutionnel couronnée par l'élaboration de la nouvelle constitution qui dispose dans sa Préambule, parmi les engagements du Royaume du Maroc :

« - élargir et diversifier ses relations d'amitié et ses rapports d'échanges humains, économiques, scientifiques, techniques et culturels avec tous les pays du monde ;

-renforcer la coopération Sud-Sud »[1].

Dans le cadre de cette nouvelle vision politique, la visite officielle du Roi les 11 et 12 mai 2016 en Chine, a marqué un tournant majeur au niveau des relations économiques et commerciales entre les deux pays.

Ainsi, le président Xi Jinping et le Roi Mohammed VI avaient signé une déclaration conjointe établissant un « partenariat stratégique », ainsi que quinze conventions que les Gouvernements ont conclus, portant sur la coopération économique et commerciale dans les domaines de l'énergie, de la mine, de l'infrastructure, de l'industrie et de l'investissement[2]. Ceci marque une évolution des relations bilatérales qui reposaient sur (l'accord commercial et économique », signé à Rabat, le 28 mars 1995 et entre en vigueur en 1999. « Les dispositions de cet accord prévoient un octroi mutuel de facilités douanières en vue d'encourager le développement de la prospection commerciale dans l'objectif de dynamiser les échanges bilatéraux entre les deux partenaires »[3].

Le partenariat stratégique entre la Chine et le Maroc a apporté de nouvelles opportunités en matière de coopération bilatérale dans tous les domaines.

---

[1] Constitution marocaine, 2011.
[2] www.map.ma (consulté le 01/07/2025).
[3] Rachid Rhattat, « La relation économique et commerciale sino-marocaine ; De la coopération au partenariat stratégique », L'Année du Maghreb, 2013, www.journals.openedition.org(consulté le 02/07/2025).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

La déclaration conjointe porte sur l'augmentation des échanges et le renforcement de la communication et la coordination sur les questions stratégiques, et promouvoir la coopération et les échanges entre les organes législatifs et les partis politiques.[1]

Il résulte de ce partenariat un projet emblématique, à savoir la Cité Industrielle Mohammed VI Tanger Tech, dont un mémorandum d'entente visant à la fois sa réalisation et son développement a été conclu à Pékin, vendredi 27 avril 2019, à l'occasion du forum « Belt and Road Initiative » des pays membre de la Route de la Soie, entre la société d'aménagement Tanger Tech (SATT), l'entreprise chinoise China Communication Construction Company Limited International (CCCC) et sa filiale China Road and Bridge Corporation (CRBC)[2].

« Les tris grandes banques marocaines, AttijariWafa Bank, BMCE Bank of Africa et Banque Populaire ont tiré profit de ce grand rendez-vous pour signer des accords avec divers partenaires chinois sur la coopération commune en Afrique, d'une part, et le financement de projets d'investissement au Maroc, d'autre part »[3].

Cette démarche intervient suite à l'obtention en juillet 2018 de l'accord définitif du China BankingRegulatory commission. BROA devient alors la première banque en Afrique à créer une passerelle entre la Chine et l'Afrique[4].

2.3 Les rencontres culturelles entre la Chine et le Maroc :

La référence à l'histoire pour comprendre le système politique et l'évolution des deux pays semble indispensable. D'abord, la famille occupe une place prioritaire dans les deux cultures. Feu Hassan II avait dit : « Le jour où l'on ouvrira la première maison de retraite au Maroc, notre société sera en voie de disparition »[5].

---

[1] http://ma.china-embassy.org/ (consulté le 02/07/2025).
[2] Souad Mekkaoui, Maroc-Chine : « une nouvelle ère pour une diplomatie sage et agissante », Maroc Diplomatique, n°35 2019 ; P20.
[3] FathallahOualaou, *La Chine et Nous, répondre au second dépassement*, op.cit P 290.
4 BMCE BANK OF AFRICA, « La Succursale de BMCE BANK OF AFRICA à Shangai démarre officiellement son activité », www.ir-bmcebankofafrica.ma; (consulté le 12/05/2025).
[5] Fatim-Zahra Tohry, « Enquête / Maison de retraite : comment le Maroc s'est décomplexé », L'Economiste, Edition n°3862, le 07/09/2012.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Ainsi, « dans la Chine ancienne, la famille était le fondement de la société, alors qu'en Occident, ce sont plutôt l'individu ou la cité qui dominent.

A l'intérieur du système familial, les individus apprennent les qualités éthiques de base notamment la probité, la loyauté et la bienveillance. A partir de là, l'organisation impériale utilise la philosophie confuciusienne parce qu'elle appelle au respect de la fidélité au chef, aux normes de l'éducation et à la responsabilité. La fidélité à l'empereur fait partie intégrante du fonctionnement de la sphère publique parce qu'elle implique la discipline »[1].

D'après ce qui précède, on constate que l'importance du lien familial a une influence sur la nature du système politique. Pour en illustrer, le dirigeant de l'Etat prend le rôle du Père de la famille qu'est, métaphoriquement, le peuple.

Ceci, n'est pas étrange pour le Maroc. D'ailleurs, c'est la réelle raison pour laquelle les marocains ont tendance à embrasser la main du Roi, pour exprimer leur respect et leur admiration pour lui.

Traditionnellement, au Maroc, on embrasse la main du père et celle du « Fqih »[2] par respect et loyauté. En effet, la famille est une institution enseignante des valeurs. Celles-ci, influencent non seulement la société, mais aussi la formation politique de l'Etat. D'où la présence du référentiel historique, culturel et religieux dans la Constitution.

Il importe de citer un autre partage culturel entre les deux pays, qu'est la culture du thé.

A l'origine, cette culture est apparue en Chine il y a 5000 ans. Il fallait attendre sa commercialisation par la compagnie des Indes Britanniques, entreprise phare du colonialisme anglais, pour voir le thé se répandre sur la planète. Au départ, les britanniques l'avaient réservé au marché slave de la Baltique. Puis, vint la guerre de Crimée (1854-1856) et son blocus marchand. Afin de dénicher un nouveau marché du thé, les Anglais se tournent vers le Maghreb, et plus particulièrement le Maroc,

[1]FathallahOualalou, *La Chine et nous, répondre au second dépassement*, op.cit P181.
[2] Enseignant à l'école coranique.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

dans lequel ils sont déjà bien implantés économiquement. Le thé est importé via les principaux comptoirs utilisés par l'empire britannique, à savoir Tanger et Mogador[1].

Récemment, « en 2018, le Maroc a importé 77.562 tonnes de thé chinois, ce qui fait de lui l'un des plus importants clients de l'empire du Milieu avec près du quart des exportations chinoises totales de cette denrée »[2].

Dans le cadre de l'échange culturel entre le Maroc et la Chine, des centres culturels chinois ont été mis en place, chargés d'apprentissage de la langue et de la culture chinoise. Ils abritent aussi des évènements qui introduisent les Marocains à la culture chinoise et favorisent l'installation de ponts de connaissance entre les peuples des deux pays.

Aussi, le Maroc était l'invité d'honneur de la 25e édition du Salon international du livre de Pékin en 2018[3]. Premier pays africain à avoir ce privilège, il participe par plus de 500 titres rassemblant des publications du ministère de la culture, en plus de celles des Archives du Maroc, du Conseil de la communauté marocaine à l'étranger, du conseil national des Droits de l'Homme, de la Bibliothèque nationale du Royaume du Maroc, de l'Agence de l'Oriental, de l'Institut Royal de la culture amazighe et de l'Office national marocain du tourisme, sans compter un fonds constitué de 300 titres destinés à la vente appartenant aux maisons d'édition qui ont reçu le soutien du ministère de la culture et de la Communication.

3- L'adhésion du Maroc à la Nouvelle Route de la Soie :

La coopération avec ces Quatre pays de l'Afrique du Nord est une richesse diplomatique pour la Chine, qui facilitera la réalisation de son Projet OBOR. Toutefois, le Maroc semble un acteur spécial pour la Chine dans sa coopération avec l'Afrique de Nord et la Méditerranée. D'ailleurs, le Corridor qui remonte du golf de Guinée à la Mauritanie pour

[1] La rédaction, « Le thé a toujours été la boisson nationale marocaine », 7mai 2019, www.zamane.ma (consulté le 02/07/2025).
[2] Souad Mekkaoui, « nouvelle ère pour une diplomatie sage et agissante », Maroc diplomatique, op.cit.
[3] « Le Maroc invité d'honneur de la 25e édition du Salon du livre de Pékin », www.mapexpress.ma (consulté le 02/07/2025).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

finir au Maroc, est une composante essentielle du commerce sino-africain et une plateforme vers l'Europe.

3.1 Les tenants et les aboutissants de l'adhésion du Maroc à l'initiative OBOR

Parallèlement à son adhésion au projet gigantesque chinois OBOR, le Maroc a pris des nouvelles stratégies et projets qui vont assurer des opportunités communes entre la Chine et le Maroc. D'abord, à travers la construction du port du Tanger, qui est un lieu stratégique pour la Chine, puisque l'objectif des nouvelles routes de la soie est de faire pénétrer les investissements en Afrique à destination de l'Europe. Ainsi que la création de Casablanca Finance City et Tanger Tech.

« Le Maroc est le pays le plus légitime en Afrique du Nord pour recevoir les investissements chinois »[1].

En effet, « TangetTech est une ville industrielle intégrée, durable et intelligente qui sera construite sur une superficie totale de 2,167 hectares et qui comprendra des zones industrielles et de services, des complexes résidentiels, ainsi que tous les services publics et privés nécessaires à l'animation d'un pôle urbain. Elle est née dans le sillage du lancement du programme Tanger-Métropole.

La zone avait, à l'origine, l'objectif de renforcer et de structurer le tissu économique local grâce à une offre foncière et immobilière adaptée aux industriels locaux en mettant sur le plateau près de 1,200 ha de terrains. La zone est bien située avec une gare ferroviaire à proximité immédiate ainsi qu'une connexion directe sur l'autoroute.

Il s'agira avec Tanger Tech de profiter de l'expérience chinoise qui a développé un savoir-faire incontestable en matière de villes industrielles et de villes intelligentes. Des cités qui intègrent de façon harmonieuse les zones industrielles, commerciales, résidentielles, de services publics et de loisirs, les dotant des technologies les plus adaptées aux exigences de la vie moderne »[2].

[1] Sébastien Le Belzic, « Le Maroc et les nouvelles routes de la Soie : la troisième voie », www.lemonde.fr (consulté le 05/06/2025).
[2] Ali Abjiou, « Le bout du tunnel pour Tanger Tech ? », l'Economiste,Ed n°5598, le 23/09/2019.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Selon le président du groupe BANK OF AFRICA, M. Othman Benjelloun : « L'engagement de l'ensemble des composantes étatiques donne à ce partenariat public-privé national et international une dimension exceptionnelle qui fera de la Cité Mohammed VI Tanger Tech une plateforme de production et d'échanges triangulaire entre la Chine et le Maroc et le reste du monde »[1].

Aussi, il est important de mentionner le président du Tanger Tech, Fouad Brini a précisé que : « à l'horizon 2025, après l'ouverture d'un nouveau port, nous pourrons intégrer le top 20 mondial ; nous sommes connectés à plus de 170 ports et 70 pays »[2].

Dans le cadre des nouvelles stratégies de coopération et d'investissement, il est à rappeler que le Maroc développe ses potentiels en matière d'industrie automobile. Ainsi, après l'usine de Renault à Tanger et PSA Peugeot-Citroen qui avait choisi le Maroc en 2015 avec un investissement de plus d'un demi-milliard d'euro sur la zone franche de Kénitra, le Maroc s'apprête à accueillir la compagnie chinoise BYD (BuildYourDreams).

En effet, le Maroc souhaite ajouter une quatrième grande usine de construction automobile avant la fin de 2021, dont la production devrait commencer en 2023 ou 2024, afin de l'aider à atteindre son objectif de capacité suffisante pour produire 1million de véhicules par an d'ici 2025. A ce niveau, le Royaume se classerait parmi les 15 premiers pays producteurs de véhicules au monde. Ce troisième constructeur chinois permettra donc à l'industrie marocaine de combler et d'étoffer largement le secteur automobile en complétant le duo composé par Renault et PSA[3].

D'après ce qui précède on peut déduire que cette synergie de la volonté de développer les investissements entre la Chine et le Maroc qui caractérise le Maroc et le rend un partenaire privilégié en Afrique du Nord. En fait, la stratégie gagnant-gagnant et la réussite de la

[1] « Le Projet de la cité Mohammed VI Tanger Tech 'sur la bonne voie (M. Othman Benjelloun) », publié sur www.bankofafrica.ma.
[2] Anne Cheyvialle, « Les grandes ambitions du port de Tanger », 2017, www.lefigaro.fr (consulté le 05/06/2025).
[3] Souad Mekkaoui, Maroc-Chine : une nouvelle ère pour une diplomatie sage et agissante, op.cit P 21.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

coopération Sud-Sud implique l'engagement des deux parties dans des démarches effectives du développement.

3.2 Les défis pour le Maroc :

Selon les données géopolitiques de la région de la Méditerranée, le Maroc fait face à plusieurs contraintes dans son partenariat avec la Chine. « Si la Chine et le Maroc sont des partenaires commerciaux, ils n'en sont pas moins concurrents directs sur certains marchés. Il est significatif de rappeler que l'industrie du textile, de l'habillement et du cuir représente près de 38% des emplois de l'industrie. Pays producteur et exportateur de produits textiles, le Maroc a subi le contrecoup de la fin de l'accord multifibres fin 2004 qui a libéralisé le commerce mondial des vêtements au profit de la Chine.

Le déferlement de produits textiles chinois s'est déroulé d'abord sur le marché de l'UE puis sur le marché local. Ce phénomène aurait, en un an, près de la moitié des emplois du secteur, soit 95 000 sur 200.000 »[1]. En fait, la stratégie de commercialisation des Etats d'Afrique du Nord, fournisseurs traditionnels de l'UE, s'est affaiblie à cause de la concurrence chinoise.

De même, « si le potentiel du marché chinois est l'évidence immense, l'on observe une inadaptation de l'offre d'exportation marocaine à la demande d'importation chinoise. A plus de 90%, les entreprises marocaines sont des PME. Elles rencontrent de surcroit des difficultés dans l'accès aux financements »[2].

D'après le ministère de l'Economie et des Finances, « les exportations demeurent concentrées sur quelques secteurs à faible valeur ajoutée et pour lesquelles les perspectives d'essor sont limitées »[3].

[1] Rachid Rhattat, « La relation économique et commerciale sino-marocaine ; De la coopération au partenariat stratégique », in : l'Année du Maghreb, edCNRS , wwww.journals.openedition.org (consulté le 05/06/2025).
[2] Rachid Rhattat, « La relation économique et commerciale sino-marocaine ; De la coopération au partenariat stratégique », wwww.journals.openedition.org (consulté le 05/06/2025).
[3] Royaume du Maroc, ministère de l'Economie et des Finances, « La politique commerciale extérieure du Maroc : Une esquisse d'appréciation », 2008, P6.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Dans ce sens, il faudra améliorer la compétitivité des entreprises marocaines sur le marché chinois ainsi que d'améliorer les performances de l'export afin de réalisation un rééquilibrage de la balance commerciale entre les deux parties.

Conclusion :

En guise de conclusion, on peut dire que la Chine avec son Background historique de ses relations avec le continent africain, qui rappelle une solidarité contre le colonialisme et une volonté commune pour améliorer la situation économique des Etats du tiers- monde, elle a réussi à développer ces relations historiques, incitant les pays africains à adhérer à son projet mondial des nouvelles routes de la soie.

Toujours fidèle à ses principes de Relations Internationales, qui consistent en le respect de l'intégrité territoriale des Etats et leurs cultures, la Chine a projeté son *Soft Power* en Afrique, qui s'articule essentiellement autour d'une intense promotion de l'aspect culturel et diplomatique.

Dans ce contexte, l'Afrique est passé des échanges bilatéraux avec les puissances occidentales aux échéances multilatéraux. Ce qui permettrait aux pays africains de trouver un nouveau souffle pour leurs économies. Toutefois, ça serait illusoire le fait que la Chine veut développer l'Afrique. En réalité les Etats africains doivent être une partie bénéficiaire de la coopération avec la Chine et non pas une partie qui 'subi' la coopération.

Toutefois, il serait illusoire de penser que la Chine veut développer l'Afrique, elle a par contre des intérêts stratégiques dans le continent au niveau de la construction des infrastructures. Il appartient, alors, aux pays africains de prendre des initiatives pour se rattraper économiquement afin de bénéficier des opportunités de la coopération avec la Chine. D'ailleurs le Maroc a profité de la diversité de ses partenariats et s'est engagée dans des stratégies de développement, comme la mise en place du port Tanger Med qui est en parfaite synergie avec les Nouvelles Routes de la Soie. Cependant, les divergences entre le Maroc et l'Algérie ont un impact négatif sur le développement économique du Maghreb. La nouvelle situation géopolitique de la région

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

nécessite indispensablement une coopération bilatérale stratégique entre le Maroc et l'Algérie. D'abord, pour la préservation de la sécurité dans la région et faire face aux menaces successives des groupes terroristes. Ensuite, pour l'instauration d'une coopération économique régionale solide qui impacterait l'évolution économique en Afrique du Nord.

Références :

- Abjiou, « Le bout du tunnel pour Tanger Tech ? », l'Economiste,Ed n°5598, le 23/09/2019.

- Aziz Hasbi, *Théories des relations internationales.*

- FathallahOualalou, *La Chine et nous, répondre au second dépassement* , Edition La croisée des chemins, 3e édition, Casablanca, 2018.

- Fatim-Zahra Tohry, « Enquête / Maison de retraite : comment le Maroc s'est décomplexé », L'Economiste, Edition n°3862, le 07/09/2012.

- François Bart, « Chine et Afrique, une longue histoire, une nouvelle donnée géographique », in *Revue : Les cahiers d'outre-mer*, 2011.

- Gaye, *Chine-Afrique : le dragon de l'autruche*, L'Harmattan, 2007.

- Hassan Alaoui, « Octobre 1975, la CIJ ou quand Hassan II déjoue les plans de Boumediene et de Franco », wwww.maroc-diplomatique.net.

- Jean-Jacques, « La tricontinentale », *Revue Politique Etrangère*, n°1, 1966.

- Mohammed Zakaria Abouddahab, « Aujourd'hui que vaut l'accord d'Agadir », L'économiste, ed n° 2774, 12/05/2008.

- Mohammed Zakaria Abouddahab, « Le redéploiement de la politique commerciale du Maroc. Multilatéralisme et régionalisme », in « une décennie de réformes au Maroc (1999-2009), Sous la direction du Centre d'Etudes internatioanles, Ed KARTHALA, 2010.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

- Olivier Nay(dir), Lexique de Science Politique, Vie et institutions politiques, 3e édition, Dalloz, 2014.

- Philippe Hugon, « Les nouveaux acteurs de la coopération en Afrique, Revue international de politique de développement n°1, 2010.

- Rachid Rhattat, « La relation économique et commerciale sino-marocaine ; De la coopération au partenariat stratégique », L'Année du Maghreb, 2013.

- René Gallissot, « Ben Barka, de l'indépendance marocaine à la tricontinentale », In. Vingtième Siècle, *revue d'histoire*, n°51, Juillet-Septembre 1996.

- René GALLISSOT, « Mehdi Ben Barka et la tricontinentale », *Le monde diplomatique*, Octobre 2005.

- Samuel Huntington, *Choc des civilisations.*

- Sébastien Le Belzic, « Le Maroc et les nouvelles routes de la Soie : la troisième voie », www.lemonde.fr.

- Souad Mekkaoui, Maroc-Chine : « une nouvelle ère pour une diplomatie sage et agissante », Maroc Diplomatique, n°35 2019.

- www.focac.org

- www.ir-bmcebankofafrica.ma

- www.map.ma

- www.oboreurope.com

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

De l'ombre à la lumière : la résilience des femmes migrantes contemporaines

BENSMIKA Hassane

Doctorant

Université Ibn Tofaïl Kenitra

Faculté des Langues des Lettres et des Arts

Laboratoire langue et Société

Maroc

Hassane.bensmika@uit.ac.ma

Sous l'encadrement de

Karim BOUGRINE

Maitre de conférence habilité

Faculté des Langues des Lettres et des Arts

Kenitra

Introduction

Que signifie la résilience lorsqu'elle est conjuguée au féminin ? que veut dire la résilience dans les écrits diasporiques en général et chez la femme de migration contemporaine en particulier ? qu'es qui incite les personnes à s'engager dans les luttes existentielles, à réaliser ses ambitions personnelles et socio culturelles ?

C'est la résilience ou la composition neurologique de la nature humaine et sa maturité permettent à l'être humain de rebondir, et se survivre après des faits traumatiques.

Dans notre étude, nous tenterons d'apporter un éclairage sur les modalités de la mise en discours de la résilience et les stratégies de communication scripturales chez la femme migrante contemporaine

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

spécialement celles qui se sont illustrées dans *l'Encyclopédie des Migrants*.

Notre étude porte essentiellement sur l'espace euro-méditerranéen à partir de la thématique de l'éloignement et de la distance produits sur la femme migrante : bousculement des repères *(l'âge de la tortue et al ; 2017*) via leurs témoignages et lettres respectives.

L'objectif principal de notre étude c'est montrer comment ces femmes de la migration construisent une ré organisation de soi suite aux épreuves de l'exil, du choc culturel, du pluriculturalisme et intégration sociale dans des sociétés réputées par leur diversité pluriethnique ? comment parlent-elles de leurs capacités de résilience comme une dynamique intégrée ? serait-il possible de comprendre l'exil comme métaphore de sa propre condition de femme partagée entre recherche et déconstruction ?

Aux quatre coins du monde, dans toutes les civilisations, moult femmes, qui ont bravé les normes sociales, les préjugés pour faire bouger les lignes et donner plus de visibilité, les nouvelles générations accompagnent leurs actions, d'une large médiatisation, que leur résilience ait lieu dans un régime despote ou démocratique, en situation d'exil ou d'immigration, leur résilience sui generis est incontestablement pluriforme.

De fait, la méditerranée a engendré bien des femmes qui se sont affranchies par la force incantatoire des mots, nous citons l'italienne Maria Ortese dans *L'infanta sepolta,* Dvora Baron dans la littérature hébraïque, dans la génération contemporaine, des femmes migrantes continuent leur conquête de l'espace de l'écriture longtemps était l'apanage masculin.

Nous ne prétendons pas exhaustif du domaine foisonnant de la littérature féminine, néanmoins, nous montrons autant que faire se peut la façon dont les femmes migrantes vont mettre la résilience en discours, comment parlent-elles de leurs capacités de résilience comme une dynamique intégrée ? après une approche conceptuelle et présentation du corpus, nous allons circonscrire les mécanismes de résilience, en l'occurrence la normalité, l' adaptation face aux adversité et réorganisation . A partir d'une analyse du micro-discours, nous allons analyser la

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

dimension métalinguistique, à savoir : l'implicite, co occurrences et le non-dit dans leurs écrits.

1 Approche conceptuelle

Le terme « résilience » est utilisé au III siècle dans les écrits philosophiques avec le sens de ressaisir, rebondir et rétrécir. C'est à partir de 19 ème siècle que le concept de résilience commence à être appliqué dans des sciences techniques comme la métallurgie.

Dans les années 1970, les sciences écologiques introduisent la résilience (Holling,1973) étant une capacité d'un écosystème à absorber une difficulté et une perturbation extérieure en conservant ses fonctions et équilibre intérieur (Walker et al, 2006et 2004).

Dans le dictionnaire de l'Académie française :

« *Grandeur qui exprime la résistance aux chocs d'un matériau et qui correspond à l'énergie nécessaire par unité de surface pour provoquer la rupture d'un échantillon de forme et de taille déterminées* »

Dans les sciences sociales, le concept de résilience fait son apparition dans les années 1970 pour analyser le rapport entre l'individu et son environnement (Kagan, 1975 : Adger et ,2011, 2005)

Garmezy et Masten définissent la résilience comme la capacité de l'être humain à faire face à l'adversité et continuer à vivre.

Bernard Michallet, dans son article *« Résilience ; Perspective historique, défis théoriques et enjeux cliniques »* affirme que :

« Une lecture des nombreux écrits sur le sujet semble indiquer que la résilience a plusieurs visages, qu'elle est multiforme, peut-être même multiple…il est étonnant de constater que chaque auteur donne sa définition et qu'aucune ne semble faire consensus. » (Michallet 2010 ;11_12).

Dans cette perspective multidisciplinaire du concept de résilience, nous nous intéressons aux nuances données dans le domaine du développement humain pour voir ses coexistences en rapport avec les notions de : capacité, de processus et de résultats.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

La résilience renvoie aux aptitudes face à la vie comme : les compétences sociales, la capacité à résoudre des problèmes, l'optimisme, la créativité, l'humour, l'estime de soi (Cyrulnk, 1999 ; Patterson, 1995, Werner et Smith, 1983, 1989).

Ainsi dans le discours de résilience nous retrouverons une acception associée à la capacité de l'individu, d'un groupe sociale à se développer malgré des situations adverses (des évènements déstabilisateurs, les traumatismes, les conditions de vie difficiles) (Block, 1980).

La résilience est liée aux habiletés humaines, un processus évolutif selon les évènements : « *stress, traumatisme, maladie…lors de ce processus l'être humain acquiert des compétences pour résilier, rebondir et aller de l'avant après une adversité* (Manciaux, 2011.

La complexité du concept de résilience se retrouve dans la coexistence de trois notions : capacité, processus et résultat, dans ce contexte conceptuel, le résilient jouit d'une capacité de se délier des effets traumatiques et émotionnels via un processus de réorganisation et de reconstruction.

2 Corpus d'étude

L'encyclopédie des Migrants (un projet de l'âge de la tortue) est conçue et dirigée par Paloma Fernandez Sobrino), né en 2014 rassemble 400 témoignages, lettres dont 263 sont écrites par des femmes, il s'agit d'un projet collaboratif qui réunit un réseau de 8 villes de façade Atlantique de l'Europe. Nous avons analysé 5 lettres écrites par des femmes qui ont réussi leurs intégrations sociales dans l'espace méditerranéenne : hispanophones et latino-américaines.

Dans un contexte de multiculturalisme, de globalisation et de cosmopolitisme dans lesquels les mouvements migratoires contribuent activement au brassage et façonnement des identités hétérogènes, *l'Encyclopédie des Migrants* est née dans un double objectif : primo la reconnaissance du rôle du migrant à partir de l'acte de l'écriture, secundo, donner une légitimité à la production diasporique des migrants, une œuvre contributive qui part de Rennes et qui rassemble un réseau de huit villes de la façade Atlantique de l'Europe, entre le Finistère breton et Gibraltar.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Nous nous intéressons à la manière dont la femme migrante met en discours sa résilience en tant qu'une dynamique, synchronique et intégrée, nous nous focalisons sur leurs choix linguistique, discursif et métalinguistique pour faire face à l'adversité et leurs épreuves de l'immigration féminine dans des sociétés réputées par des violences genrées et le pluriculturalisme.

A partir de cette analyse, nous nous débouchons sur le métalangage pour mettre en évidence les implicites, occurrences et co occurrence (Bullot, 2003 ; 102)

3. Les formes de résilience :

3.1 Elaboration de la normalité :

Dans cette perspective, le résilient construit un système de signification, justifiant les difficultés, les maux dans un contexte de perturbation, la normalité devient un leitmotiv rassurant, extatique dans un environnement délétère et lugubre.

Dans des lettres des femmes migrantes, le terme « *normal* » est utilisé avec gradation apaisante et rassurante comme stratégie de justification pour introduire des émotions dérangeantes.

Heredia est une écrivaine bolivienne, ses parents ont immigré en Argentine suite à la dictature en Bolivie de 1964 à 1982, livre un témoignage poignant sur son expérience de migration en France, face à ses tribulations quotidiennes liées à l'immigration, bien que marginale, rien ne saurait remettre en question son amour et son identité qui se lit en filigrane, elle choisit un discours rassurant face

« Petit à petit, je me suis rendu compte que j'étais différente, pas pareceque je le pensais mais parce que la vie quotidienne me le rappelait tout le temps, ***je suppose que c'est normal de se sentir incomprise*** *et d'aller à la recherche de ce qui nous ressemble, c'est ainsi que j'ai connu Julien et sa famille qui m'ont apporté leur aide »*. (Heredia Murillo, 2017)

L'énonciatrice montre sa régularisation face à sa nouvelle situation à travers son utilisation du terme « normal », en effet, une justification inconsciente des déficiences structurelles des sociétés d'accueil, nous

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

montrons amplement cette stratégie de normalité dans les passages suivants :

J'ai toujours à l'esprit quelque chose que j'ai entendu il y a quelque temps, nous *devons être prêts à laisser derrière nous la vie que nous avons planifié pour vivre la vie que nous attend*. » (Castillo Barrios, 2017).

« *Je sais bien que dans la vie, on ne peut pas tout avoir, que nous devons choisir et choisir signifie renoncer aussi, et moi j'ai* renoncé*. Aussi, et moi j'ai renoncé à votre présence mais pas à votre amour, je me suis aimée et épaulée par vous tous* » Camacho_Mahé, 2017)

Le discours de normalité permet de légitimer les déboires et déceptions que souffre l'immigré en général et la femme militante, résiliente et intellectuelle en particulier, l'écriture devient une alternative curative, un mécanisme de défense, un bouclier hermétique contre les soubresauts de l'exil et la nouvelle situation : migrante, réfugiée…

Nous voyons bien comment ces magiciennes de mots apportent des nuances au terme de normalité comme stratégie de communication d'une écriture réfractive par son fond prégnant et son langage traumatique qui apaise tant bien que mal les sentiments négatifs ressentis pendant le processus de l'intégration sociale des femmes migrantes.

3.2 Adaptation face à l'adversité

Le concept de résilience trouve ses racines dans les études sur la stabilité psychologique et d'adaptation face aux choc (Holding, 1973). Dans les témoignages des femmes migrantes dans « *l'Encyclopédie des Migrants* » on mentionne souvent des archétypes de femmes migrantes conquérantes, livrant des expériences positives sur leurs vies migratoires.

Dans cette perspective, le discours de la résilience renvoie à des tendance d'adaptation ou le coping qui est défini comme :

« L'ensemble des efforts cognitifs, émotionnels ou comportementaux qu'une personne met en œuvre afin de maîtriser ou de tolérer les tensions internes ou externes qui menacent ou dépassent ses ressources ou ses capacités à s'ajuster à une situation ». (2002, section coping, para.1).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Dans le discours de ces femmes migrantes ou la vie marquée par la dispatriation (Menghello, 1993) on mentionne souvent des lettres relatant des expériences positives sur leurs succès dans des sociétés d'accueil, dans ce cadre, le choix de ce discours résilient renvoie exclusivement à des tendances d'adaptation dans un contexte d'adversité : dédramatisation en dépit de risques traumatiques comme un discours de résilience intra psychique et un mécanisme de défense salvateur pour lutter contre l'intensité de la douleur, il est légitime de déduire que le chemin de paradis est parsemé d'embuches.

Les exemples suivants illustrent notre propos, l'écrivaine espagnole Romero Rios se félicite de son intégration sociale comme concrétisation et aboutissement de ses fins migratoires :

« *Je m'appelle Rose Maria Romero Rios, je travaille à Gibraltar depuis quatorze ans dans la même entreprise*. *Mon travail consiste à nettoyer la bibliothèque de Gibraltar ; au début, j'ai eu du mal à me faire à la vie ici mais maintenant je me sens totalement intégrée, je n'ai aucun problème avec les gens, ni au travail ni dans la rue, et je pourrais dire que je me sens aussi bien ici qu'en Espagne. A travers cette lettre, je veux remercier le peuple de Gibraltar, que je considère comme un peuple frère.* ». (Romero Rios, 2017)

Dans la même veine de résilience, Ferreira Vasquez affirme :

« Ce nouvel endroit auquel nous nous adaptons nous avons accueillis à bras ouvert, même si encore aujourd'hui, nous devons prouver ce que l'on sait faire. J'ai rencontré beaucoup de gens (même si certains me regardent bizarrement), mais la majorité m'a donné une chance. Après avoir fait beaucoup d'effort, aujourd'hui nous sommes heureux. » Ferreira Vasquez, 2017).

Dans ce processus discursif, la résilience est construite avec des nuances idéalistes, qu'on accomplit dans la progression temporelle, nous sommes loin du caractère inné et congénital de la résilience (Unger, 2004), de plus elle est une adaptation évolutive, une pratique opératoire sociale et une forme d'action qui conteste l'ordre social.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

3.3 Dès- organisation de soi comme forme de résilience

Dans le récit de ces lettres, par leur courage, leur vaillance et endurance psychologique, elles se sont transformées en légendes vivantes, elles expriment leurs choix respectifs, leur autonomie, qui agissent dans leur propre intérêt pour se construire en tant qu'individu (Bottrell, 2009).

« *Je porte dans mon cœur les bons moments, ils sont pour moi une œuvre d'inspiration pour aller de l'avant ; les mauvais moments restent dans ma besace, je ne peux pas les oublier, car le fait de les voir surmontés me rend forte et fière de moi.* » (Restredo Florez, 2017).

L'énonciatrice oppose ce qui est bon et mauvais pour définir son identité personnelle, son soi qui construit et auto fabriqué par un ensemble d'action et choix (Butler, 1990 : xv).

Dans ce discours de dés organisation de soi, le soi de la femme migrante développe une sorte de biographie cohérente et appropriée, la résiliente se montre cartésienne possédant une identité unifiée qui accomplit des actions intimement liées à son choix de réflexion intelligente.

Cette stratégie de discours est manifeste dans le passage suivant :

« J'ai appris que parfois juste laisser les choses aller m 'être sentie personne de retrouver une nouvelle moi a été un de ces grandes coutures de ma vie, j'ai toujours à l'esprit quelque chose que j'ai entendu il y a quelque temps : » nous devons être prêts à laisser derrière nous la vie que nous avons planifiée pour vivre la vie qui nous attend. » (Castillo Barrios, 2017).

Nous sommes devant un processus de désorganisation de soi issu essentiellement d'une remise en question et d'un questionnement individuel, de plus cette dissociation se traduit par une des identifications sociales prend forme dans le récit.

Ces exemples montrent un individu résilient possède une identité cohérente, évolutive et stable dont les actions proviennent d'un choix

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

rationnel, de ce fait, l'écriture curative (lettres) font parties des pratiques sociales qui porte en soi des empreintes d'une identité enfouie.

Conclusion

La littérature, à l'instar des études sociologiques ou historiques, n'a pas été hospitalière à la figure de l'immigrée. Dans cette perspective, la résilience est socio culturellement construite, néanmoins notre étude est une analyse individuelle des stratégies de résilience chez la femme migrante dans l'espace de la méditerranée, loin de se cantonner dans un discours teinté de misérabiliste, de vulnérabilité, ou d'un argumentaire pathémique (pathos), loin s'en faut, la philosophie militante de ces féministes, développe un plaidoyer en faveur de leurs positions d'immigrées intellectuelles et de femmes engagées.

Notre corpus, *L'Encyclopédie des Migrants*, par sa valeur heuristique, qui comprend un tableau impressionniste d'une immigration au féminin, femmes résilientes et vaillantes ont pu saisir la complexité des phénomènes migratoires par sa dimension universelle, et sa particularité de s'appuyer sur la mise en lumières de nombreuses figures féminines, entre autres, qu'elles soient autrices, universitaires appartenant à diverses cultures.

Il serait raisonnable de conclure que les stratégies de résilience illustrées en l'occurrence : élaboration de la normalité, adaptation dans un contexte d'adversité et désorganisation de soi face à la thématique de la distance et le choc civilisationnel ne constituent nullement un ensemble hermétiquement fermé exclusivement pour la femme migrante , mais elles constituent une invitation à la rébellion féministe contre toute tentative de meurtrification et d'invisibilisation (Merton, 1968 :56-63).qui fait de l'homme le réfèrent universel.

La reconnaissance du rôle des femmes migrantes serait-elle primordiale pour la promotion des politiques inclusives et équitables ?

Bibliographie

Adger w.et al, « *Résilience implication of Policy responses to climate change* ». Dans Wires Climate Change n 1 (2010), p. 757-66

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Bottrell D., « *Understanding marginal perspective to coastal disasters* », dans science n 309(2005), p. 1036-1039

Bulot T., « *Matrice discursive et confinement des langues, pour un modèle de l'urbanité* », dans cahiers de sociolinguistique no 8(2003) ; p 99-109

L'Age de la tortue et Fernandez Sobrino, P(dir), L'Encyclopédie des Migrants, Rennes. l'âge de la tortue, 2017.URL : http://www.encyclopédie–de migrants.eu/digital/.consulté entre octobre et décembre 2024

Grimm V.et al., « What is resilience ?A short introduction » dans Viability and resilence of complex systems, understanding complex system, Berlin Spring (2011). P. 3_13.

Ungar M, et al., « an international collaboration to study resilience in adolescents acros cultures », dans Journal of Social Work Research and Evaluation no 6(1) (2005), p. 5_24.

Corpus d'étude

Camacho –Mahé, P., *« Patricia Camacho Mahé » (en ligne), dans L'âge de la tortue et Fernandez Sobrino, P.(dit.), L » Encyclopédie des migrants, Rennes. L'âge de la tortue, 2017*.

Castillo Barrios A., *« Ana Luz Castillos Barrios » (en ligne) dans L'âge de la tortue et Fernandez Sobrino, P.(dit.), L'Encyclopédie des migrants, Rennes. L'âge de la tortue, 2017.*

Heredia Murrilo, E., *« Elizabeth Mirtha Murilo », (en ligne) dans L'âge de la tortue et Fernandez Sobrino, P.(dit.), L'Encyclopédie des migrants, Rennes. L'âge de la tortue, 2017*.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Romero Rios. R., *« Rosa Romero Rios » dans l'âge de la tortue et et Fernandez Sobrino, P.(dit.), L'Encyclopédie des migrants, Rennes. L'âge de la tortue, 2017.*

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

L'analyse des pratiques professionnelles (APP) et l'IA : vers une réflexivité augmentée

Zineb BENCHTIOUI

P.H en Sciences de l'Education, CRMEF sm Maroc, Equipe de recherche SEIF[1], z.benchtioui@crmefsm.ac.ma

Introduction

Les recherches sur les maintenances de développement des compétences en milieu de travail, ont mis en relief la question de la *formation de base* et la *qualification*, la *formation continue* et le *savoir agir* avec compétence en situations professionnelles[2]. Ainsi le concept du professionnalisme[3] et de la compétence professionnelle[4] s'est étroitement lié avec la connaissance empirique, la connaissance intellectuelle, la connaissance relationnelle et la connaissance d'agir en réflexivité.

Or, si la notion du *professionnalisme* et la notion de la compétence signifie la capacité de théoriser, formaliser la propre pratique pour déceler et éliminer les obstacles d'efficacité qui pouvaient y apparaître, on cherche maintenant comment renforcer le processus de professionnalisation dans la pratique professionnelle, par la combinaison et l'articulation des connaissances possibles, tout en construisant de nouvelles compétences adaptatives dans des contextes variés.

---

[1] : SEIF ; *équipe de recherche en Sciences de l'Education et Ingénierie de Formation* (CRMEF sm).

[2] : Une compétence en situation de travail implique une compréhension approfondie de ce qu'est une situation professionnelle et de la manière dont elle est traitée par l'acteur, en mettant en avant la mobilisation de ressources en contexte. Une *situation professionnelle* est un ensemble complexe et dynamique d'éléments qui constituent le cadre dans lequel un individu ou un groupe exerce une *activité de travail*. Ce n'est pas simplement une tâche à exécuter, mais un *contexte multidimensionnel* qui englobe des objectifs, des contraintes, des ressources, des interactions humaines et des outils, le tout nécessitant des décisions et des ajustements constants de la part du professionnel. **Le Boterf, G.** (2001)

[3] : Le *professionnalisme* n'est pas statique ; c'est un processus dynamique de *développement continu* qui se construit à travers l'expérience, la formation et une réflexion constante sur sa pratique. Il est souvent lié à la notion de *professionnalisation*, qui est à la fois une intention organisationnelle et un processus individuel de développement de compétences reconnues. **Wittorski** (2007).

[4] : Une *compétence professionnelle* ne se résume pas à un simple savoir ou savoir-faire ; c'est *une capacité complexe et dynamique à agir de manière pertinente et efficace dans une situation professionnelle donnée*. Elle implique la mobilisation et la combinaison judicieuse d'une diversité de ressources (connaissances, aptitudes, attitudes, expériences, outils, etc.) pour atteindre un objectif précis. **Le Boterf, G.** (2001)

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Dans ce débat, *l'analyse des pratiques professionnelles réflexives* prend une large étendue pour faire face à la complexité croissante de l'activité et des pratiques et pour construire du sens par la transformation individuelle et collective des personnes dans l'action. Cependant, à l'ère numérique[1] et face à la complexité croissante des environnements professionnels, leurs approches, développées au milieu du XXe siècle, sont-elles toujours suffisantes pour appréhender la totalité des dynamiques du 'travail réel' et de la 'réflexion en cours d'action', ou nécessitent-elles des adaptations majeures face aux défis contemporains, tels que l'intelligence artificielle ou la collaboration à distance ?"

L'évaluation des pratiques relationnelles en formation continue est l'entrée du développement professionnel.

Dans les années 1940, Michael Balint[2] a identifié une lacune dans la formation médicale : elle n'équipait pas suffisamment les praticiens pour gérer la dimension relationnelle avec les patients. Estimant que la psychanalyse freudienne pouvait offrir des clés de compréhension, il a créé en 1949 les Groupes Balint. Ces groupes rassemblent des professionnels pour analyser des situations de travail réelles et souvent problématiques. L'objectif est une réflexion guidée par un animateur, afin de comprendre le travail réel, la perception du contexte par le praticien, le sens qu'il a donné à la situation et les stratégies qu'il a employées. Balint considérait l'évaluation des pratiques relationnelles en formation continue comme une porte d'entrée essentielle au développement professionnel.

---

[1] : *L'ère numérique* désigne une période historique contemporaine caractérisée *par la prédominance et l'intégration rapide des technologies numériques dans tous les aspects de la vie quotidienne, professionnelle et sociale.* Initiée au milieu du XXe siècle avec l'avènement de l'informatique, elle s'est accélérée de manière exponentielle avec le développement d'Internet, de la micro-informatique (smartphones), du big data et de l'Intelligence Artificielle. Cette ère se distingue par plusieurs caractéristiques fondamentales : l'ubiquité de l'information, la connectivité généralisée, l'automatisation et intelligence artificielle, la transformation des pratiques. **Castells, M.** (2010)

[2] : **Michael Balint** (né Mihály Bergsmann, 1896-1970) fut un éminent psychanalyste hongrois, ayant passé une grande partie de sa vie professionnelle en Angleterre. Fils d'un médecin généraliste, il a d'abord suivi des études de médecine avant de s'orienter vers la psychanalyse, étant notamment analysé par des figures majeures comme Sándor Ferenczi. Balint est pionnier de la médecine psychosomatique, la relation médecin-patient, fondateur des groupes balint et créateur du concept du "défaut fondamental". **Balint, M.** (1957, 1960, 1968)

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Mais, cette modalité de formation particulière s'inscrit-elle dans le développement des compétences, qu'il s'agisse de la formation de base des futurs professionnels ou de l'évolution continue des praticiens expérimentés ? Le "travail réel" est toujours complexe, imprévisible et souvent teinté d'émotions non verbalisées, des aspects que la seule formation technique ne peut aborder. Cependant, affirmer que leurs approches sont "suffisantes" sans adaptation serait une erreur. L'ère numérique et ses défis imposent des ajustements et des enrichissements significatifs.

Les défis de l'ère numérique

Bien que Schön[1] ait principalement axé son travail sur l'agir humain, l'essor de l'intelligence artificielle et de l'automatisation transforme radicalement le monde du travail. Désormais, la réflexion ne se limite plus à l'analyse de nos propres actions ("comment j'ai fait cela"), mais doit aussi englober l'influence de l'IA sur nos décisions, la manière d'interagir avec les systèmes intelligents[2], et l'interprétation critique des données qu'ils fournissent : « ...Toutefois, en remplaçant l'expérience par des décisions basées sur des analyses de données objectives, l'IA minimise le risque d'erreurs subjectives et augmente la probabilité de succès des décisions stratégiques… » (LAHRACHE R. & BEKKAOUI A.2024). L'analyse des pratiques professionnelles doit donc impérativement intégrer la relation homme-machine et la responsabilité algorithmique : « L'IA peut automatiser les tâches répétitives liées à la prise de décision, libérant ainsi le personnel pour se concentrer sur des activités plus complexes et stratégiques. Cette automatisation va au-delà de la simple exécution de tâches ; elle englobe également la prise de décisions automatisées dans des domaines tels que les approbations de crédit, la détection de fraudes, et la gestion des demandes clients. En réduisant la charge de travail manuelle, l'IA permet non seulement d'accroître la

[1] : **Donald Alan Schön** (1930-1997) était un philosophe, urbaniste et professeur américain au Massachusetts Institute of Technology (MIT). Il est surtout connu pour ses travaux novateurs sur l'apprentissage et la pratique professionnelle, qui ont eu un impact considérable sur l'éducation, la formation professionnelle et la recherche en sciences de la gestion. Les idées de Schön sur la réflexion en et sur l'action trouvent un écho profond dans la pratique des groupes Balint.

[2] : LAHRACHE R. & BEKKAOUI A. (2024) « L'impact de l'intelligence artificielle sur la prise de décision», Revue Internationale des Sciences de Gestion « Volume 7 : Numéro 3 » pp : 660 - 678

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

productivité mais aussi de minimiser les erreurs humaines, conduisant à une plus grande efficacité opérationnelle » (De Cremer, 2024).

La collaboration à distance et les équipes virtuelles :

La conception de Schön valorise la rencontre en face-à-face, la lecture des non-dits et des dynamiques de groupe. Or, la collaboration à distance, via des outils numériques, modifie les interactions. La réflexivité doit s'adapter à des communications médiatisées, où les signaux non verbaux sont moins présents et où les malentendus peuvent être amplifiés. Les groupes d'analyse de pratiques peuvent eux-mêmes devenir virtuels, nécessitant de nouvelles compétences pour l'animateur. Une étude, menée dans des entreprises, propose une grille d'analyse des différents moyens de communication, selon onze caractéristiques relatives au contenu de l'échange et avec comme référence le face-à-face[1](INRC, 2023). Cette étude soulève les différentes difficultés liées à l'usage des TIC[2] et montrent à quel point ces technologies aujourd'hui omniprésentes peuvent générer des risques, notamment psychosociaux. En outre, Garrison et Vaughan (2008) ont mis en évidence l'efficacité des environnements numériques pour développer des compétences requérant plus de flexibilité et d'autonomie. Entre autres, l'environnement éducatif et professionnel. Cependant des travaux de Northouse[3] en 2018, selon lesquelles le leadership, en tant que compétence complexe et relationnelle, est plus difficile à développer par des moyens numériques seuls, nécessitant souvent une interaction humaine directe pour être pleinement efficace.

L'explosion des données et la rapidité

Le volume d'informations disponibles et la vitesse à laquelle les professionnels doivent agir sont sans précédent. La "réflexion en cours d'action" de Schön doit s'opérer sous une pression temporelle accrue, et la capacité à filtrer, contextualiser et analyser rapidement de grandes

[1] : https://www.inrs.fr/dam/jcr:804db913-750b-433c-bef3-9d685a0309ae/ed6508.pdf
[2] : *Les Technologies de l'Information et de la Communication (TIC* ou I CT en anglais), désignent *un ensemble vaste et dynamique d'outils, de ressources et de services technologiques permettant de créer, stocker, traiter, transmettre, diffuser et échanger des informations sous diverses formes (texte, audio, vidéo, images).* Elles englobent à la fois les technologies de l'information (liées au traitement et au stockage des données) et les technologies de la communication (liées à la transmission de ces données). **Castells** (2010)
[3] : **Northouse, P. G.** (2021). *Leadership : Theory and Practice* (9e éd.). SAGE Publications.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

quantités de données devient une compétence réflexive essentielle : « …Les TIC changent de manière essentielle le processus de la collecte et de la préparation des données et elles modifiant aussi radicalement le processus d'analyse des données qualitatives c'est en nous permettant d'y envisager des traitements nouveaux (par exemple, le recodage automatique des grandes quantités de données) ou impraticables (par exemple, le codage direct s'il s'agit de données sous forme de son et de vidéo) avant l'apparition des technologies informatiques… » Komis, Vassilis ; Depover, Christian et Karsenti, Thierry (2013).

Or, la surcharge d'informations et le manque de suivi personnalisé, mentionnés par Carr (2010)[1] demeurent des obstacles à l'utilisation optimale des outils numériques.

Les adaptations nécessaires

Dans son ouvrage « *Le praticien réflexif ; à la recherche du savoir caché dans l'agir professionnel* » traduit de l'anglais en 1994, SCHÖN construit des modèles d'action à partir d'une réflexion sur leurs propres actions. Mais ces idées nécessitent des évolutions à travers :

- L'utilisation de simulations, de réalités virtuelles, ou d'outils d'enregistrement d'activité peut fournir des supports riches pour l'analyse. Des plateformes collaboratives peuvent faciliter la tenue de groupes d'APP[2] à distance, permettant des retours plus fréquents et plus diversifiés.
- Réfléchir non seulement sur son action, mais aussi sur la manière dont les outils numériques et l'IA influencent cette action et cette réflexion.

[1] : **Carr, N.** (2010). *The Shallows: What the Internet Is Doing to Our Brains*. W. W. Norton & Company. P131.
https://www.researchgate.net/publication/262245164_The_Shallows_What_the_Internet_Is_Doing_to_Our_Brains_by_Nicholas_Carr_New_York_NY_W_W_Norton_2010_276_pp_2695_ISBN_0393072223_hardcover

[2] : *Les groupes d'Analyse des Pratiques Professionnelles* (APP) sont des dispositifs de formation continue et de développement professionnel qui réunissent régulièrement des professionnels exerçant le même métier ou des métiers similaires. L'objectif principal est de permettre aux participants de réfléchir collectivement sur des situations concrètes et vécues dans leur pratique quotidienne, souvent complexes, problématiques ou génératrices d'émotions. **Balint** (1960), **Blanchard-Laville, C., & Fablet, D.**(2003)

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

- L'APP devrait intégrer des scénarios et des exercices centrés sur les dynamiques des équipes virtuelles et la construction de la confiance à distance.
- Les animateurs de groupes d'APP doivent être formés aux spécificités de l'accompagnement dans des environnements numériques et complexes, notamment en ce qui concerne la gestion des dynamiques de groupe virtuelles et l'intégration de la dimension "technologique" dans l'analyse.

L'approche centré sur la personne et l'IA

Carl Rogers[1]s'est passionné pour les principes de la relation d'aide et de l'accompagnement thérapeutique. IL a développé, dans les années 1960, *l'Approche Centrée sur la Personne* (ACP). Cette méthode privilégie le "savoir-être" du thérapeute ou de l'accompagnant plutôt que de simples techniques ("savoir-faire").

L'objectif principal de l'ACP est de permettre au client de développer une meilleure compréhension de lui-même, l'aidant ainsi à résoudre ses propres difficultés grâce à une relation psychologique de soutien. Rogers a étendu ces principes à l'enseignement et à l'éducation, notamment dans son ouvrage "Liberté pour apprendre" (1969) tout en insistant sur :

- *La transparence de l'accompagnant, en accord avec ses propres sentiments et expériences.*
- *Une attitude de non-jugement, un respect profond pour le client tel qu'il est, sans condition morale, éthique ou intellectuelle.*
- *La capacité à comprendre et à ressentir le monde intérieur du client comme si c'était le sien, tout en gardant une distinction claire entre soi et l'autre.*

L'ACP et l'IA

Bien que l'ACP ait été conçue dans un contexte de relations en face-à-face, ses principes de base trouvent des applications et des défis dans l'utilisation numérique :

[1] : **Carl Ransom Rogers** (1902-1987) était un psychologue américain, pionnier et figure emblématique de la psychologie humaniste. Son travail a révolutionné la psychothérapie en plaçant le client au centre du processus de guérison et de croissance. **Rogers** (1966, 1970, 1973)

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

- Savoir-être en ligne en adaptant la communication (tonalité des messages, gestion des silences en visioconférence, utilisation des émoticônes pour exprimer des nuances). Carr (2010)
- Développement d'outils d'aide numériques qui peuvent offrir des exercices de réflexion guidée, des journaux de bord numériques simulant des conversations empathiques[1].
- Accompagnement à distance où les plateformes numériques deviennent le médium de la relation d'aide. La lecture des signaux non verbaux réduits et le maintien de la présence malgré la distance physique posent de vrai défi[2].
- Ressources éducatives numériques peuvent inspirer la conception de plateformes d'apprentissage autonomes, où l'utilisateur est encouragé à explorer et à construire son savoir à son propre rythme, avec des outils favorisant l'auto-réflexion. Komis, Depover, & Karsenti (2013)

ACP, l'exerce de l'écoute et l'IA

L'écoute se donne pour but de comprendre l'autre au-delà de l'expression consciente et du message explicite : « Je veux dire que j'écoute les mots, les pensées, les intonations, la signification qu'y met la personne, et même la signification qui se trouve au-delà de l'intention consciente de celui qui parle. » Carl Rogers (1970). Elle suppose en effet de voir percer chez l'autre des signes émotionnels par lesquels il exprime en retour ce qu'il ressent dans le fait d'être entendu « Lorsque j'entends vraiment quelqu'un et les significations qui sont importantes pour lui à ce moment, lorsque je n'entends pas seulement ses mots, mais lui-même, et que je lui fais comprendre que j'ai entendu ce que signifie pour lui son message, alors beaucoup de choses se passent. Il y a d'abord un regard plein de reconnaissance. L'autre se sent libéré. […] Je crois qu'il devient plus disponible au processus du changement. […] Une chose que j'ai fini

[1] : **Rochat, L., & Chanal, J.** (2020). L'accompagnement psychologique en ligne: enjeux cliniques et éthiques. *Revue médicale suisse*, *16*(693), 960-963. https://www.revmed.ch/revues/rms/2020/RMS-693/L-accompagnement-psychologique-en-ligne-enjeux-cliniques-et-ethiques

[2] : **Lebeau, G., & Denault, V. P.** (2024). Confiance, émotion et communication non verbale en médiation : Le virtuel est-il à la hauteur? *Revue de droit de l'Université de Sherbrooke*, *53*(2) ; p173-183. https://www.usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/documents/RDUS/volume_53/2/RDUS_53.2__2024__2_Confiance__emotion_et_communication_non_verbale_en_mediation_Leabeau_et_Denault.pdf

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

par considérer presque comme universelle, c'est que lorsque quelqu'un se rend compte qu'il a été entendu en profondeur, ses yeux deviennent humides. » Carl Rogers (1970). Cette intensité de partage émotionnel nécessite, si l'on admet cette proposition : « une proximité physique que l'on peut difficilement reconstituer au moyen d'outils de communication à distance. Le langage écrit ou parlé peut transmettre des témoignages d'écoute des mots, mais le feed-back nécessiterait une mise en scène sophistiquée (gros plans vidéo, son haute-fidélité) et un usage fortement maîtrisé des médias électroniques par tous les acteurs en communication. On peut penser que les progrès techniques rapides et l'évolution des usages culturels permettront d'atteindre cette finesse de communication dans un proche avenir. » Jean-Claude Maurine (2004)

L'intégration de l'ACP dans le numérique ne vise pas à remplacer la relation humaine directe, mais à étendre ses bénéfices et à explorer de nouvelles modalités d'accompagnement, tout en restant fidèle à l'esprit de non-directivité et de confiance dans le potentiel de l'individu.

L'entretien d'explication, l'apprentissage professionnel et l'IA

Pierre Vermersch (1994), psychologue et psychothérapeute français, a développé une approche novatrice pour l'analyse des apprentissages professionnels, s'appuyant sur les théories de Jean Piaget. Sa contribution majeure est *l'entretien d'explicitation*, une méthode d'observation de l'activité intellectuelle conçue pour aider les individus à comprendre leur propre fonctionnement.

Cet outil vise à relier trois éléments essentiels : *les objectifs poursuivis, les actions concrètes mises en œuvre, et les résultats obtenus*. L'entretien d'explicitation permet ainsi une réflexion "dans l'après-coup" sur des situations vécues, offrant un accompagnement personnalisé pour que le professionnel prenne conscience de ses expériences passées, les reconnaisse et les intègre comme base de connaissances pour améliorer ses pratiques.

Entretien d'explication et l'IA

Largement utilisé en recherche, coaching, et analyse d'activités, l'entretien d'explicitation a pour but principal de développer la métacognition chez l'individu. Il l'aide à construire des outils métacognitifs

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

pour s'auto-informer, contrôler ses processus d'apprentissage et devenir pleinement conscient de ses stratégies d'apprentissage.

L'avènement de l'IA et des systèmes automatisés pose de nouveaux défis et ouvre de nouvelles perspectives pour l'entretien d'explicitation :

- *Les actions professionnelles incluent de plus en plus des interactions avec des agents conversationnels, des outils d'analyse prédictive ou des systèmes d'aide à la décision basés sur l'IA. L'explicitation doit alors intégrer non seulement la cognition humaine, mais aussi la manière dont l'IA influence la perception, la décision et l'action du praticien.* Zouinar (2020)
- *Une partie significative de l'activité de l'IA est opaque ("boîte noire"). L'entretien d'explicitation, qui cherche à rendre explicite ce qui est implicite dans l'action humaine, est confronté à la difficulté d'expliciter les mécanismes internes de l'IA. Cela conduit à une nécessité de développer des compétences de littératie IA et de pensée critique chez le professionnel.* Steyer, Vuarin, & Ben Mahmoud-Jouini (2021)
- *Paradoxalement, l'IA pourrait aussi devenir un support pour l'entretien d'explicitation. Des outils basés sur l'IA pourraient aider à transcrire, analyser les verbalisations, identifier des motifs récurrents dans les récits d'activités, ou même proposer des questions de relance pour un praticien en formation à l'explicitation*[1].

L'entretien d'explication et jugement machine/humain

L'entretien d'explicitation conserve sa valeur fondamentale pour comprendre l'expérience humaine. Cependant, il doit évoluer pour intégrer la dimension technologique croissante de l'activité professionnelle, en formant les individus à une métacognition augmentée, capable de prendre

[1] : **Ciavaldini Cartaut, S., Metral, J.-F., Olry, P., Guidoni-Stoltz, D., & Gagneur, C.-A.** (2022). L'IA en formation professionnelle : usages, fiabilité des traces d'apprentissage et problèmes posés aux concepteurs et aux enseignants-formateurs. Dans M. Romero, L. Heiser, & A. Lepage (Éds.), *Livre blanc Enseigner et apprendre à l'ère de l'IA : Acculturation, intégration et usages créatifs de l'IA en éducation* (pp. 63-75). Direction du numérique pour l'éducation. Ministère de l'éducation nationale de la jeunesse et des sports.https://www.researchgate.net/publication/363014068_L'IA_en_formation_professionnelle_usages_fiabilite_des_traces_d'apprentissage_et_problemes_poses_aux_concepteurs_et_aux_enseignants-formateurs

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

du recul sur leurs interactions avec l'IA et de développer une analyse réflexive sur les systèmes intelligents eux-mêmes.

Une première approche en matière de relation humain-machine est celle de McAfee et Brynjolfsson (2017)[1]. Ceux-ci soutiennent la complémentarité entre le jugement humain et les algorithmes en inversant le partenariat traditionnel entre machines et humains : « Le jugement humain devrait servir de données pour les algorithmes. Les tâches susceptibles d'être automatisées devraient être déléguées aux machines quitte à laisser l'humain hors de la boucle de prise de décision. Cette approche est justifiée par la distinction de Kahneman entre deux systèmes de pensée chez l'humain. Le système 1, *la pensée rapide intuitive*, pour laquelle les émotions jouent un rôle important ; le système 2 *correspond à la pensée basée sur le raisonnement logique*. Cette approche est problématique car elle peut mener à une perte d'expertise humaine, à une difficulté de réparer le système en cas d'imprévu et à une diminution de la compréhension de la situation professionnelle. » Moustapha Zouinar (2020).

L'approche clinique groupale et amélioration psycho-sociologique

Claudine Blanchard-Laville (2001, 2013) affirme que les enseignants ont tout intérêt à s'engager dans l'analyse de leurs pratiques professionnelles. Cette démarche leur permet d'aborder leur métier sous un angle psycho-sociologique et clinique, une alternative plus constructive que de se fier uniquement à leurs mécanismes de défense habituels.

L'APP permet la co-construction du sens de leurs actions et/ou l'amélioration de leurs techniques. Son but est d'accompagner chaque enseignant individuellement pour l'aider à développer et à renforcer son *identité professionnelle*. Elle souligne que l'*analyse clinique groupale* des pratiques enseignantes – qui inclut la dimension personnelle de l'engagement professionnel – n'indique pas une pathologie. Au contraire,

[1] : Pinède, N. (2023). Sur Des machines, des plateformes et des foules. Maîtriser notre âge numérique d'Erik Brynjolfsson et Andrew McAfee. *Questions de communication*, (44), 382-383. https://doi.org/10.4000/questionsdecommunication.31655

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

elle est essentielle, voire indispensable, comme *pivot pour une formation continue* à l'implication professionnelle.

Cette démarche s'intègre parfaitement dans la réflexion actuelle sur la formation des enseignants, en équilibrant les *référentiels de compétences* (travail prescrit) et l'*approche clinique* du travail réellement accompli. Or, Les enseignants sont de plus en plus confrontés à des outils d'IA (logiciels adaptatifs, correcteurs automatiques, générateurs de contenu) qui modifient leurs méthodes de travail et leurs interactions avec les élèves. L'analyse des pratiques devient alors cruciale pour aider à explorer les émotions et les résistances face à l'intégration de l'IA et pour décortiquer ces nouvelles dynamiques et d'adapter les stratégies pédagogiques. Encourager une réflexion approfondie et consciente sur son usage, permettant aux enseignants de développer une posture critique et éclairée. Cela les aide à s'approprier l'outil de manière constructive, plutôt que de le subir ou de l'ignorer par des défenses automatiques.

L'analyse des pratiques professionnelles, telle que proposée par Blanchard-Laville, devient un levier essentiel pour que les enseignants puissent intégrer l'IA de manière réfléchie et saine, en comprenant les enjeux psychologiques sous-jacents à cette transformation numérique. Cependant « la technologie, qu'il s'agisse d'un marteau, ou d'un réseau neuronal profond, n'est qu'un outil. Et les outils ne décident pas de ce qui nous arrive : c'est nous qui décidons. » Erik Brynjolfsson (2022) ; « Oui, la technologie porte toujours (pour l'instant, tout au moins…) la main de l'humain. Et derrière les outils et dispositifs numériques, il s'agit bien de stratégies d'acteurs, d'interactions sociales, de médiations humaines, d'accélérations mais aussi de résonance » Rosa (2018).

Une analyse plurielle des pratiques

M. Altet (1996,2002) professeure émérite en sciences de l'éducation et responsable du réseau international OpEN (Observation des pratiques enseignantes), soutient activement les formations qui encouragent l'analyse et le développement de pratiques pédagogiques novatrices. Elle analyse le processus enseignement-apprentissage comme un système dynamique et interactif, visant à comprendre sa logique fonctionnelle et ses évolutions. Pour Altet, ce processus est fondamentalement orienté

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

par un projet pédagogique et se manifeste par des procédures d'adaptation continues entre l'enseignant et les élèves, générant ainsi des transformations.

La conception plurielle de la démarche d'analyse

Pour appréhender cette complexité, Altet adopte une approche plurielle, puisant dans la psychologie cognitive, la psychologie sociale, la linguistique et la pédagogie. Cette démarche interdisciplinaire lui permet de produire des savoirs riches et de donner du sens aux pratiques observées. Elle définit l'analyse des pratiques professionnelles comme un processus de transformation d'une réalité en une autre, nécessitant l'intervention humaine et se déroulant en plusieurs phases clés :

- *Phase de formation : Axée sur la construction de l'identité professionnelle.*
- *Phase groupale et accompagnée : Impliquant l'utilisation de savoirs et d'outils d'analyse pour formaliser les pratiques.*
- *Phase heuristique (réflexion) : Caractérisée par la problématisation et la création de nouvelles représentations.*
- *Phase d'alternance : Un espace où la pratique et la théorie s'articulent continuellement.*

Pour chaque interaction pédagogique observée, son analyse prend en compte de multiples facteurs :

- *Les fonctions des actes interactifs (buts, stratégies de l'enseignant, tâches des élèves).*
- *Les modes de communication et les échanges socio-affectifs.*
- *Les opérations cognitives des acteurs et leurs modes cognitifs.*
- *Les situations pédagogiques construites, les stratégies prévues, leur gestion interactive et les facteurs situationnels.*

Les défis de l'IA pour l'analyse des pratiques enseignantes

L'approche de M. Altet sur le professionnalisme enseignant, axée sur l'analyse plurielle des pratiques et la compréhension du processus enseignement-apprentissage, rencontre de nouveaux défis majeurs avec l'intégration croissante de l'IA en éducation.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Si l'IA introduit de nouveaux acteurs (logiciels adaptatifs, tuteurs intelligents, générateurs de contenu) et de nouvelles interactions (élève-IA, enseignant-IA, enseignant-élève via IA). L'analyse d'Altet, qui cherche à saisir la "logique fonctionnelle" et les "processus transformationnels" de l'apprentissage, doit désormais intégrer ces dynamiques homme-machine ; Zouinar (2020). La question qui se pose : *Comment observer et analyser les opérations cognitives des acteurs lorsque l'IA prend en charge une partie du traitement de l'information ? Comment discerner les stratégies de l'enseignant des stratégies proposées ou influencées par l'IA ?*

En plus, l'IA peut assister l'enseignant dans des tâches (correction, personnalisation, création de supports), libérant du temps mais aussi en transformant la nature de son expertise. La construction de l'identité professionnelle (première phase de l'analyse des pratiques selon Altet) doit désormais inclure la relation à l'outil intelligent. Donc, *comment l'enseignant peut-il "problématiser" et "créer de nouvelles représentations" (phase heuristique) face à une technologie dont les fonctionnements internes peuvent être opaques (effet "boîte noire") ?*[1]

L'analyse des "modes de communication" et des "types d'échanges socio-affectifs" doit prendre en compte les particularités des interactions via des interfaces IA. Par exemple, *comment l'émotion est-elle perçue ou régulée dans un échange enseignant-élève médiatisé par un tuteur IA ?.*

La professionnalisation entre travail, formation et réflexion

Bernard Wittorski (2007,2008) professeur des universités et spécialiste de la formation des adultes, met l'accent sur la nécessité de mieux articuler travail et formation pour développer les compétences professionnelles. Pour lui, l'analyse des pratiques n'est pas qu'une simple activité, mais un moyen concret de transformer les actions individuelles en connaissances – qu'elles soient personnelles ou partagées – et de générer de nouveaux savoirs pour l'action. Alors, comment les organisations évaluent-elles la compétence lorsque l'IA exécute une partie de l'action ? Comment les individus font-ils reconnaître une

[1] : **Steyer, V., Vuarin, L., & Ben Mahmoud-Jouini, S.** (2021, 17 novembre). IA : pourquoi il faut ouvrir la boîte noire. *Polytechnique Insights*. https://www.polytechnique-insights.com/tribunes/digital/inexplicabilite-de-lia-un-enjeu-organisationnel/

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

"professionnalité" qui inclut une collaboration homme-machine complexe ?

Wittorski souligne que la professionnalisation est un concept fortement chargé socialement et idéologiquement. C'est un thème au cœur du débat entre les organisations, qui privilégient une logique de compétence (liée à l'évolution du travail et au pouvoir), et les individus, qui revendiquent une logique de qualification (pour la reconnaissance de leurs savoir-faire).

Wittorski devrait interroger comment l'IA influence le "vouloir agir", le "savoir agir", le "pouvoir agir" et "l'occasion d'agir" de Le Boterf dans un contexte où la machine est un partenaire actif.

Pour clarifier ce processus complexe d'évolution des compétences, Wittorski propose trois typologies d'articulation entre travail, formation et professionnalisation :

1. *Logique du développement identitaire : Basée sur l'analyse rétrospective des situations, elle explore la "relation affective" du sujet avec son travail, souvent avec l'aide de pairs et d'un animateur.*
2. *Logique du développement des compétences : Centrée sur la pratique (par exemple, d'enseignement), elle voit l'identité agir. L'animateur y est un "co-analyseur, organisateur et conseiller".*
3. *Logique du transfert des savoirs : Ici, les savoirs théoriques sont prédominants. L'animateur fonctionne comme un "transmetteur de savoirs et un conseiller".*

L'analyse rétrospective doit désormais décomposer la contribution humaine et celle de l'IA. Le rôle de l'animateur en "co-analyseur" s'étend à la compréhension des interfaces et des logiques algorithmiques. *Quels savoirs théoriques deviennent dominants quand l'IA génère ou traite l'information ? Le "transmetteur de savoirs" doit-il enseigner les principes de fonctionnement des IA, leurs limites et leurs biais éthiques ?*[1] Et *Comment reconnaître une compétence collective lorsque l'IA est un membre non humain de l'équipe ?* Donc, le paradigme de recherche de

[1] : **Revues Scientifiques Marocaines.** (2024, 23 juillet). *Enseigner à l'ère de l'intelligence artificielle : Quels enjeux*. P53-55 https://journals.imist.ma/index.php/madarat/article/download/851/552/1544

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Wittorski, qui vise à lier sujet, activité et organisation, doit impérativement intégrer la dimension technologique comme un quatrième pilier fondamental, reconnaissant l'IA non plus comme un simple outil, mais comme un acteur influençant l'activité et la structure organisationnelle.

La triple réflexivité pour un accompagnement professionnel éclairé

Patrick Jaillon (2010), fondateur de l'Association française de l'accompagnement professionnel personnalisé (AFAP), propose une approche socio-analytique de l'accompagnement. Il puise dans la sociologie clinique, l'analyse systémique, la psychanalyse et l'analyse institutionnelle pour favoriser une réflexion interdisciplinaire sur les pratiques. Jaillon articule la réflexivité du praticien autour de trois types d'activités complémentaires :

1. *Une "clinique de soi" (introspection)* : Le praticien analyse son implication personnelle et son histoire dans son activité, à travers des outils comme les journaux de coaching ou la réflexion sur ses émotions en situation. L'objectif est de réconcilier la compréhension intellectuelle et l'expérience vécue. Dans ce sens on peut se questionner comment l'IA, en automatisant des tâches ou en offrant des outils d'aide à la décision, impacte-t-elle l'implication personnelle du praticien ? L'introspection doit désormais inclure la réflexion sur les émotions et résistances (anxiété, dépendance, sentiment de perte d'expertise) liées à la collaboration avec des systèmes intelligents. Comprendre sa propre subjectivité face à l'IA est crucial. Mais des outils d'IA générative (comme les résumeurs ou les transcripteurs) pourraient aider à documenter et à analyser plus efficacement les "journaux de coaching" ou les "études de cas" (clinique de soi) Zouinar (2020).
2. *Une "clinique de l'activité" (analyse de la pratique)* : Le praticien examine sa pratique en se référant à des théories pour comprendre les dynamiques psychologiques, subjectives et existentielles de son travail. Cela encourage l'expression créative et permet de questionner les normes. Il s'agit d'une double réflexivité (coach et coaché) visant à articuler vie personnelle et professionnelle. Or, La double réflexivité doit s'étendre à la compréhension des modèles d'IA, de leurs biais potentiels et de la manière dont leurs "grilles de

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

lecture" impactent la pratique. Il ne s'agit plus seulement de comprendre l'action humaine, mais l'action co-construite avec la machine. Des simulations augmentées par l'IA permettraient aux praticiens de s'exercer à l'interaction homme-IA dans des scénarios complexes, fournissant des données riches pour une "clinique de l'activité" Carr (2010).

3. *Une "clinique de la responsabilité"* (réflexion sociale et politique) : Cette dimension critique interroge les critiques faites à l'accompagnement, notamment son potentiel de "formatage", et vise à situer l'activité dans ses enjeux sociaux et politiques. L'IA soulève des questions éthiques et sociales fondamentales. Qui est responsable en cas d'erreur algorithmique ? L'IA peut-elle induire un "formatage" des pratiques si ses logiques sont imposées sans questionnement ? La réflexion sur la responsabilité doit englober l'impact sociétal des systèmes d'IA et les normes implicites qu'ils véhiculent. L'IA pourrait aussi servir à cartographier les discours sociaux et les critiques éthiques sur l'accompagnement et l'IA, nourrissant la "clinique de la responsabilité" O'Neil (2016).

Pour Jaillon, le praticien réflexif se distingue par son ouverture, sa recherche de discussion et d'altérité, ainsi que par sa maîtrise des concepts nécessaires pour comprendre la réalité sociale et accompagner le changement. L'analyse des pratiques professionnelles est ainsi un accompagnement réflexif qui combine introspection (comprendre ses actions) et extrospection (saisir l'influence sociétale et les dimensions éthiques et politiques de l'accompagnement). Paradoxalement, l'IA pourrait aussi devenir un outil au service de cette triple réflexivité.

La compétence comme mobilisation intelligente et réflexive

Guy Le Boterf (2001,2008) défend une vision de la compétence non pas comme une simple accumulation de savoirs, mais comme la capacité d'agir efficacement et durablement dans des situations données. Un professionnel se distingue par sa faculté à mobiliser et combiner de manière pertinente diverses ressources (connaissances, habiletés, comportements) et à tirer les leçons de son expérience.

Pour lui, une pratique professionnelle est un processus dynamique de décisions, d'actions, d'ajustements et d'interactions, guidé par des

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

critères de réussite et soutenu par des schèmes opératoires et des ressources mobilisées.

Le professionnalisme s'articule autour de trois axes fondamentaux :

- *L'axe des pratiques pertinentes et les actions concrètes menées.* Dans ce sens, l'IA introduit des défis et des possibilités qui nécessitent d'adapter ses concepts. La "combinatoire appropriée de ressources" inclut désormais la capacité à interagir avec des systèmes intelligents, à interpréter leurs sorties, et à évaluer leur fiabilité. Les "savoir-faire cognitifs" et "expérientiels" des professionnels sont augmentés mais aussi transformés par l'IA. Par exemple, la "résolution de problèmes" peut désormais impliquer la formulation de prompts efficaces pour une IA générative ou la détection de biais dans ses réponses. Le "savoir agir" ne se limite plus aux capacités humaines, mais à l'orchestration homme-machine[1].
- *La combinaison appropriée des ressources personnelles et externes*. L'IA peut décharger les professionnels des tâches répétitives ou de l'analyse préliminaire de vastes jeux de données, libérant du temps pour des savoir-faire cognitifs supérieurs (pensée critique, créativité, jugement éthique) et des savoir-faire sociaux (négociation, empathie) où la valeur humaine reste prépondérante. L'IA devient une "ressource de la situation" qui augmente le "pouvoir agir" Brynjolfsson & McAfee (2014).
- *L'axe du retour réflexif* : une prise de recul critique sur l'action, les ressources utilisées, et la connaissance de ses propres lacunes (analyse des pratiques). L'IA peut fournir des données d'analyse sur les pratiques (enregistrements d'interactions, logs d'activité) qui, une fois contextualisées, peuvent enrichir la phase de retour réflexif. Des outils d'IA peuvent aider à identifier des patterns dans les pratiques ou à simuler des scénarios pour mieux anticiper. Zouinar (2020)

[1] : **Laxmi.digital.** (2025). *Collaboration homme-machine : Les nouvelles règles du travail en agence tech*. Laxmi Digital. https://laxmi.digital/collaboration-homme-machine-les-nouvelles-regles-du-travail-en-agence-tech/

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Le Boterf identifie sept catégories de savoirs et savoir-faire essentiels au développement de la compétence : savoirs théoriques, procéduraux, d'environnement, opérationnels, cognitifs, sociaux/relationnels, et expérientiels. Pour qu'une compétence se manifeste, l'action doit s'inscrire dans quatre pôles interdépendants : le vouloir agir (motivation), le savoir agir (développement des ressources individuelles), le pouvoir agir (ressources situationnelles), et l'occasion d'agir (saisir ou provoquer l'opportunité).

Le Boterf insiste sur des principes philosophiques et pragmatiques pour une mobilisation pertinente de la compétence : la traiter comme un processus, distinguer le prescrit du réel, valoriser la réflexivité, privilégier la sélectivité, penser le transfert comme une construction, adopter une démarche probabiliste et itérative, considérer l'employabilité, et viser la coopération dans la compétence collective.

L'IA ne diminue pas la pertinence de Le Boterf, mais accentue la nécessité d'une réflexivité accrue et d'une ingénierie des parcours de compétence qui intègre la relation homme-machine comme un pilier fondamental de la professionnalisation[1].

[1] : **Capgemini Research Institute**. (2019). Intelligent Automation : The Future of Work. Capgemini. https://www.capgemini.com/wp-content/uploads/2019/07/Intelligent-Automation-The-future-of-work.pdf

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Conclusion

L'Intelligence Artificielle (IA) change profondément nos métiers. Elle pousse l'Analyse des Pratiques Professionnelles (APP), déjà bien établie, à évoluer. Maintenant, il faut non seulement comprendre nos actions, mais aussi comment l'IA nous influence, ses limites et les questions d'éthique qu'elle soulève. L'IA n'est plus un simple outil ; elle devient un partenaire intelligent, participant à nos tâches. Cela nous force à repenser nos façons de faire et à développer de nouvelles compétences pour bien travailler avec elle. Le fait de savoir agir, de pouvoir agir et même de vouloir agir se trouve impacté par cette nouvelle réalité.

Face à l'IA, qui parfois agit comme une "boîte noire" difficile à comprendre, les discussions en groupe (APP) deviennent essentielles. Elles nous aident à développer notre esprit critique et à prendre nos responsabilités face aux effets de l'IA sur la société. Ce qui est intéressant, c'est que l'IA peut elle-même nous aider dans cette démarche, par exemple en analysant nos données ou en simulant des situations. l'ère du numérique ne rend pas nos anciennes méthodes inutiles. Au contraire, elle les rend encore plus importantes, mais en nous demandant de les adapter constamment. L'objectif est de devenir des professionnels non seulement doués, mais aussi lucides et responsables, capables de travailler efficacement avec ces systèmes intelligents.

Référence

- Blanchard-Laville, C. (2001). *Les enseignants entre plaisir et souffrance*. Presses Universitaires de France (PUF).
- Blanchard-Laville, C. (2013). *Au risque d'enseigner : Pour une clinique du travail enseignant*. Hermann.
- Brynjolfsson, E., & McAfee, A. (2017). *Des machines, des plateformes et des foules. Maîtriser notre avenir numérique* (C. Jaquet, Trad.). O. Jacob. (Titre original : *Machine, Platform, Crowd: Harnessing Our Digital Future*).
- Castells, M. (2010). *L'Ère de l'information : La Société en réseau*. Fayard.
- Komis, V., Depover, C., & Karsenti, T. (2013). L'utilisation des outils informatiques en analyse des données qualitatives. *Adjectif.net*.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

https://www.researchgate.net/publication/266672595_L'usage_des_outils_informatiques_en_analyse_des_donnees_qualitatives

- Le Boterf, G. (2001). *Développer la compétence des professionnels*. Éditions Eyrolles.
- Le Boterf, G. (2008). *Construire les compétences individuelles et collectives*. Eyrolles.
- Maurin, J.-C. (2007). Les enjeux psychologiques de la mise à distance en formation. *Distances et savoirs*, *2*(2), 183-204. (Note : L'article a été initialement publié dans *Distances et savoirs* en 2004, mais l'édition L'Harmattan de 2007 est également une référence. J'ai gardé l'année de l'ouvrage cité si c'est la version que vous utilisez).
- O'Neil, C. (2016). *Weapons of Math Destruction: How Big Data Increases Inequality and Threatens Democracy*. Crown.
- Rogers, C. R. (1966). *Le développement de la personne*. Dunod. (Titre original : *On Becoming a Person: A Therapist's View of Psychotherapy*, 1961).
- Rogers, C. R. (1970). *La relation d'aide et la psychothérapie*. Epi. (Titre original : *Client-Centered Therapy: Its Current Practice, Implications, and Theory*, 1951).
- Rogers, C. R. (1973). *Liberté pour apprendre*. Dunod. (Titre original : *Freedom to Learn*, 1969).
- Rosa, H. (2018). *Résonance. Une sociologie de la relation au monde* (S. Zilberfarb & S. Raquillet, Trad.). La Découverte. (Titre original : *Resonanz: Eine Soziologie der Weltbeziehung*).
- Schön, D. A. (1983). *The Reflective Practitioner: How Professionals Think In Action*. Basic Books.
- Steyer, V., Vuarin, L., & Ben Mahmoud-Jouini, S. (2021, 17 novembre). IA : pourquoi il faut ouvrir la boîte noire. Polytechnique Insights. https://www.polytechniqueinsights.com/tribunes/digital/inexplicabilite-de-lia-un-enjeu-organisationnel/
- Vermersch, P. (1994). *L'entretien d'explicitation en formation initiale et continue*. ESF éditeur.
- Vermersch, P. (2012). *Explicitation et phénoménologie*. Presses Universitaires de France (PUF).

- Vermersch, P. (2014). Le dessin de vécu dans la recherche en première personne. Pratique de l'auto-explicitation. Dans N. Depraz (dir.), *Première, deuxième, troisième personne* (p. 195-233). Zeta Books.
- Wittorski, B. (2007). *La professionnalisation*. Dunod.
- Wittorski, B. (2008). *Professionnalisation et développement des compétences*. L'Harmattan.
- Zouinar, M. (2020). Évolutions de l'Intelligence Artificielle : quels enjeux pour l'activité humaine et la relation Humain-Machine au travail ? *Activités, 17*(1). https://journals.openedition.org/activites/5025

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Les réserves d'interprétation et le juge constitutionnel marocain

M. Madouh Said

Doctorant en sciences politiques et droit constitutionnel
Université Mohammed V
Faculté des Sciences juridiques économiques et sociales –Rabat Agdal.

Introduction

Comme le souligne L. Favoreu « le travail du juriste est principalement un travail d'interprétation et d'argumentation »[1]. Ceci englobe le cas des juridictions constitutionnelles et le résultat du contrôle de constitutionnalité dépend de l'interprétation et l'argumentation formulée par le juge. La plus grande partie du travail du juge constitutionnel, consiste à contrôler la loi. Pour ce fait, il est amené à trancher entre ce qui est constitutionnel, et ce qui ne l'est pas. Dans le deuxième cas qui nous intéresse le juge trouve une solution pour sauver la constitutionnalité de la loi objet du contrôle. Or la rédaction législative est un travail de plusieurs mois parfois, la durée se compte en année. En vue de cesser d'être un législateur négatif ; le juge constitutionnel a logé entre la censure et la déclaration de conformité simple ,une troisième voie décisionnelle qui consiste à déclarer la loi conforme à la Constitution ; mais sous réserve qu'elle soit interprétée dans des limites de constitutionnalité. Le juge essaye de rendre la loi conforme à la Constitution soit en supprimant la partie source d'inconstitutionnalité, ou la compléter, ou donner des directives. C'est-à-dire une délégation aux destinataires de l'application de la loi, pour ne pas se heurter à la réalité juridique ou sociale dans le futur. Ceci n'est rien d'autre que l'objectif des réserves d'interprétations, qui ont une grande utilité, avec leurs pluralités de fonctions(I) servant la loi par l'interprétation conforme(II), pourtant cette pratique est sévèrement

[1] L.Favoreu et autres, droit constitutionnel, Paris, Dalloz ,7ème édition, 2004, p85.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

critiquée pour ses écueils(IV), malgré la richesse et l'abondance jurisprudentielle(III).

I) la multiplicité des types de réserves d'interprétation, gage d'une pluralité de leurs fonctions :

L. Favoreu a défini trois types classiques de réserves d'interprétation[1].

a) La réserve constructive : le juge ajoute à la disposition contrôlée ce qui lui manque pour la rendre conforme à la Constitution, le juge réécrit la loi, on peut avoir deux types de construction positive, ou négative s'il retranche de la loi les dispositions non conformes à la constitution.

b) La réserve neutralisante : le juge constitutionnel en interprétant une disposition, il a devant lui une panoplie d'interprétation plusieurs résultats, or le juge choisit celui qui est conforme à la Constitution automatiquement les autres sont écartées neutralisés, d'où la réserve neutralisante.

c) La réserve directive : cette troisième catégorie moins contraignante ou agressive car le juge n'opère ni ajout ni suppression de sens, mais trace une ligne de conduite pour les autorités administratives et judiciaires destinataires de la loi.

Thierry Di Manno, pour sa part, propose une classification alternative. Plus exactement, il conserve la présentation de Favoreu, mais l'enrichit en subdivisant les catégories. Ainsi, sous les réserves neutralisantes apparaissent les réserves annihilantes et simplement neutralisantes (qui peuvent être positives ou négatives). Sous les réserves constructives apparaissent les réserves additives et substitutives. Enfin, sous les réserves directives apparaissent les réserves directives simples et les réserves directives renforcées[2].

[1] L. Favoreu : « La décision de constitutionnalité », RIDC,1986, p623.
[2] T. DI MANNO, Le juge constitutionnel et la technique des décisions interprétatives en France et en Italie, Paris : Economica, 1997, 617 p.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

La référence aux réserves d'interprétation dans la jurisprudence constitutionnelle est désormais habituelle. L'objectif des réserves consiste à « sauver » la constitutionnalité d'une disposition législative ; en déclarant celle-ci conforme à la Constitution, à condition que son application respecte les interprétations énoncées par le juge constitutionnel.

II) L'interprétation conforme, au service de la loi :

L'article 34 de la Constitution française délimite les compétences du législateur et son domaine d'action. Pour notre cas marocain, l'article 71 délimite le domaine de la loi, pour l'article 72 celui du règlement et, enfin l'article 73 qui donne habileté et compétence à la Cour constitutionnelle pour trancher le type de normativité. Alors lorsqu'un phénomène d'empiétement du pouvoir réglementaire sur le domaine législatif est observé, le juge constitutionnel intervient par des réserves d'interprétation en vue d'encadrer les autorités chargées d'exécuter la loi, et mettre fin ainsi à un problème d'érosion de la compétence observée de la part du législateur. Donc les réserves d'interprétation n'ont pas seulement un objectif d'obligation de la normativité de la loi et de la sanction de la malfaçon législative mais aussi l'objectif de la préservation de la qualité de la loi.

Pour s'acquitter de cette tâche, le juge constitutionnel s'impose cependant des « garde –fous »[1] :

-Ne pas méconnaitre l'intention du législateur.

-S'en tenir à la lettre d'un texte lorsqu'il est clair.

-Résister à la tentation d'amender la loi.

-Ne jamais émettre de réserve « directive » à l'adresse des pouvoirs publics étrangers. Donc la réserve d'interprétation viserait à révéler la volonté originaire du législateur et aussi l'inspiration du texte et des objectifs qui y sont visés .D'ailleurs l'esprit des réserves d'interprétation réside dans le fait que le juge constitutionnel s'évade de l'alternative

[1] Secrétariat général du Conseil constitutionnel, rapport du 14 décembre 2002 : Les réserves d'interprétation du Conseil constitutionnel, p 8 .

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

conforme /non-conforme ,et par le biais de cette technique, essaye de passer au crible les loi non-conformes pour enfin récupérer le récupérable c'est-à-dire sauver au maximum des lois .Ceci montre que le juge a l'ultime conviction d'éviter d'être le législateur négatif. Cependant cette technique revêt une triple importance :

-Une importance de point de vue qualitatif ,dans chaque décision où le Conseil constitutionnel formule des réserves, le dispositif rappelle que les dispositions de la loi déclarée conforme à la Constitution ne le sont que « sous les réserves ci-dessous indiquées ».De plus les réserves guident et entretiennent la loi et son application dans le futur .

-Une importance du point de vue quantitatif, pour le cas (français) un simple sondage pour la session 1998-1999 sur 14 décisions de déclaration de conformité à la Constitution, cinq contiennent des réserves d'interprétation.

-Une importance de point de vue politique :on sait qu'une bataille déclenchée entre les acteurs politiques : le Gouvernement, la majorité, et l'opposition… prendra ou reprendra de plus bel sur l'arène constitutionnelle, sous forme de saisine d'une loi pour vérifier sa constitutionnalité, ou seulement pour le principe, c'est-à-dire l'opposition pour l'opposition. Pour le Gouvernement et la majorité, le juge par une réserve d'interprétation va leur épargner une censure. De l'autre côté c'est-à-dire les requérants, en pratique l'opposition, qui désire la censure, le juge va contester cette loi et va la rectifier par des réserves d'interprétation, c'est-à-dire que l'opposition ont trouvé aussi leur compte. La réserve d'interprétation, résulte d'un « pacte» implicite entre le juge constitutionnel d'une part, le Gouvernement, la majorité et l'opposition d'autre part. Ceci sera justifié par la pratique jurisprudentielle.

III) Jurisprudence :

Le dépouillement se fera selon deux cas :

-Cas des réservées prescriptive (constructive, directive).

- Cas des réservées restrictives (annulatrice, neutralisante).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1) Cas des réservées prescriptive (constructive, directive) : Le juge dans ce cas de réserves d'interprétations agit sur le texte soit en donnant des directives pour l'application des dispositions, ou soit ajouter et construit le texte par sa propre législation. Les cas de figures sont nombreux pour notre cas marocain :

1-1) les réserves constructives :

Cette méthode a été utilisée très tôt, dès 1959 dans une décision relative au règlement de l'Assemblée nationale[1] , le juge constitutionnel français a intervenu pour l'article 2 : Sont déclarés conformes à la Constitution, sous réserve des observations qui suivent, les articles du règlement de l'Assemblée nationale ci-après mentionnés :Article 48-6 : pour autant que ces dispositions ne prévoient un vote de l'Assemblée nationale que sur les propositions arrêtées par la Conférence des Présidents en complément des affaires inscrites par priorité à l'ordre du jour, sur décision gouvernementale, conformément aux dispositions de l'article 48 de la Constitution.

Article 139-1 : Sous réserve de l'incidence sur la rédaction de cet article de la déclaration de non-conformité des dispositions des articles 81-1 et 4, 82, 86-3 et 4, 92-6,98-6et134-5.

Article 144 : Pour autant que ces dispositions n'attribuent aux commissions permanentes qu'un rôle d'information pour permettre à l'Assemblée d'exercer, pendant les sessions ordinaires et extraordinaires, son contrôle sur la politique du Gouvernement dans les conditions prévues par la Constitution.

Pour le cas marocain : les réserves d'interprétation constructives souvent utilisées dans le règlement intérieurs des deux Chambres soit pour sanctionner l'ambiguïté du texte [2]ou l'omission de certaines dispositions en vue de compléter l'œuvre du législateur. Des exemples ou des dispositions qui se greffent dans le texte voté par le Parlement pour

[1] Conseil constitutionnel français, décision n° 59-2 DC du 24 juin 1959 Règlement de l'Assemblée nationale, site du Conseil constitutionnel.
[2] Conseil constitutionnel, décision n°938/2014 du14/06/2014, relative au contrôle du règlement intérieur de la Chambre des Conseillers, BO n°6267 du 23/06/2014.p5449.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

que le texte soit conforme à la Constitution. Cette technique fait glisser le juge dans l'espace législatif. La jurisprudence marocaine est pleine de ces opérations d'ajout et de substitution, déjà la première décision de la Chambre constitutionnelle, le juge l'a gorgé de réserves d'interprétation[1].

-Le juge a procédé à une interprétation constructive lors du contrôle de la loi 60.50, dans la clause 10 de l'article 18 organisant le membre de la Chambre des représentants qui risquera sa qualité de parlementaire s'il ne déclare pas son patrimoine dans les délais prescrits. Le juge a remarqué que : « et compte tenu de la position du parlementaire, qui aurait dû s'entourer des meilleures garanties, notamment le prévoir au stade de la saisine et avant que la décision d'exonération du député ne soit prise, une autre possibilité de déposer une déclaration de propriété, afin de jeter le doute sur lequel se fonde cette décision aussi près que possible de la certitude ». Le juge a donné ses directives aux destinataires de la décision pour son exécution progressive avant de procéder à sa sanction finale. Dans la même décision, le juge a remarqué que les clauses 11 et 12 de l'article 18 a laissé le soin au Parlement d'appliquer son règlement intérieur, qui par la suite sera soumis au contrôle du juge. Ceci pour éclairer que le soin laissé au Parlement porte en son sein l'obligation et la contrainte[2].

-Lors du contrôle du règlement de la Chambre des représentants, surtout pour l'article 18, le juge a remarqué que les dispositions précitées sont conformes à la Constitution, à condition que l'article 104 de la Constitution doive être parmi les articles de la Constitution cités dans l'article 18 précité. Ceci pour compléter les compétences prohibées pour le Président de la Chambre des représentant, qui sont citées par l'article 18 proposé par le législateur, ceci à pour corollaire le rétrécissement des compétences du Président de la Chambre des représentants[3].

[1] Conseil constitutionnel, décision n°01/1963 du 31/12/1963 - Contrôle du règlement intérieur de la Chambre des représentants, BO n°2672 du 10/01/1964, p. 50.
[2] Conseil constitutionnel, décision n°660/2007 du 23/09/2007 ,relative au contrôle de la loi organique 50.06 relative à la Chambre des Représentants, BO n° 5571 du 22/10/2007p3451.
[3] Conseil constitutionnel, décision n°924/2013 du 22/08/2013 contrôle du règlement intérieur de la Chambre des représentants.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

On constate que le juge constitutionnel marocain utilise les réserves constructives ou substitutives pour imposer au législateur l'interprétation de la norme selon la volonté du juge.

-Lors du contrôle de l'article 48 du règlement intérieur de la Chambre des représentants, or d'après l'article 101 de la Constitution 2011 :« Le Chef du Gouvernement présente devant le Parlement un bilan d'étape de l'action gouvernementale, à son initiative ou à la demande du tiers des membres de la Chambre des Représentants ou de la majorité des membres de la Chambre des conseillers.

Une séance annuelle est réservée par le Parlement à la discussion et à l'évaluation des politiques publiques. La discussion des politiques publiques et leur évaluation se fait de la part du Parlement ».

L'article 48 du règlement intérieur de la Chambre des représentants objet du contrôle stipule que les Commissions permanentes de la Chambre des représentants peuvent consacrer des réunions pour l'évaluation des politiques publiques qui fait partie de ses compétences. Le juge constitutionnel a riposté que la discussion et l'évaluation des politiques publiques se fait de la part des deux Chambres du Parlement par des séances publiques dans une même date. Dans cette décision **le juge a ajouté** le terme **: des séances** et **non une** comme l'article 101 de la Constitution, et dans une même date, et **non annuelle**[1].Ces deux décisions ont créé une certaine polémique : c'est que le juge par usage des réserves constructives non seulement il crée le droit mais parfois des dispositions anticonstitutionnelles :

-Lors du contrôle de l'article 12 de la loi organique n°29.11 pour l'élection des membres des Collectivités territoriales et aussi l'article 72 de la loi organique 27/11 se rapportant à la Chambre des représentants. Ces deux articles ont le même sens et ont une seule expression dont le sens est que les marocains résidents à l'étranger peuvent participer aux

[1] Décision n°829/2012 du 04/02/2012 contrôle du règlement intérieur de la Chambre des Représentants.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

élections par procuration, le juge a jugé que c'est conforme à la Constitution malgré que l'article 30 de la Constitution :

Article 30 « Sont électeurs et éligibles tous les citoyennes et les citoyens majeurs jouissant de leurs droits civils et politiques. La loi prévoit des dispositions de nature à favoriser 1'égal accès des femmes et des hommes aux fonctions électives.

Le vote est un droit personnel et un devoir national.

Les ressortissants étrangers jouissent des libertés fondamentales reconnues aux citoyennes et citoyens marocains, conformément à la loi.

Ceux d'entre eux qui résident au Maroc peuvent participer aux élections locales en vertu de la loi, de l'application de conventions internationales ou de pratiques de réciprocité.

Les conditions d'extradition et d'octroi du droit d'asile sont définies par la loi.

Cite que ce droit est personnel, mais l'article 17 cite des possibilités et donne des alternatives pour l'exercice de ce droit, le législateur a choisi : la procuration. Mais une lecture de l'article 17 : **Les Marocains résidant à l'étranger jouissent des droits de pleine citoyenneté, y compris le droit d'être électeurs et éligibles. Ils peuvent se porter candidats aux élections au niveau des listes et des circonscriptions électorales locales, régionales et nationales. La loi fixe les critères spécifiques d'éligibilité et d'incompatibilité. Elle détermine, de même, les conditions et les modalités de 1'exercice effectif du droit de vote et de candidature à partir des pays de résidence.**

Il y a deux termes soulignés qu'il faut mettre en jeu, d'abord il faut que ces citoyens exercent leurs droits effectifs. La procuration élimine cette effectivité, celle-ci ne peut se réaliser que d'une manière présentielle, or la dernière phrase : à partir de leurs pays de résidence, donc il faut envisager un autre artifice qui est effectif et sans déplacer le candidat, il ne reste que l'élection par voie électronique. Mais par procuration c'est

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

une construction et production du droit déplacée et nuisible à la Constitution[1].

La construction prétorienne des réserves d'interprétation illustre parfaitement ce que J. Rivero écrivait à propos du Conseil Constitutionnel français : « Les institutions, à la différence des satellites, demeurent rarement sur l'orbite où leur créateur avait entendu les placer. Elles échappent à la volonté du constituant ou du législateur qui leur a donné vie. L'événement, le milieu, la personnalité des hommes qui les incarnent déterminent leur trajectoire ».[2]

1-2) Les réserves directives :

Ce cas d'interprétation directive on le trouve dans la décision du Conseil constitutionnel marocain, relative à l'examen du règlement intérieur de la Chambre des représentants qui lui a été soumis le 19 juin 1995.Le juge a remarqué que : l'article 99 de ce règlement ne mentionne pas la procédure suivie par la Chambre dans le cas où la majorité absolue des membres n'est pas respectée. Le juge a donné cette remarque (directive) au Parlement pour envisager la solution et soumettre son règlement de nouveau au Conseil Constitutionnel[3].

Parfois il arrive même au juge constitutionnel d'adresser des directives au législateur lorsqu'il constate une carence législative. Ainsi un exemple du cas français par lequel le Conseil Constitutionnel a constaté pour l'Assemblée de Corse que l'exigence de parité entre hommes et femmes stipulée par l'article 3 de la Constitution en ce qui concerne les mandats électoraux les fonctions électives n'ont pas été respecté. Alors que cela l'avait pour les Conseils Régionaux. Conséquence : Il a jugé qu'«Il appartiendra à la prochaine loi relative à l'Assemblée de Corse de mettre fin à cette inégalité »[4].

---

[1] Décision n°817/2011 du 03/10/2011 contrôle de la loi organique n°27/11 de la Chambre des Représentants, décision n°821/2011 du 19/11/2011 contrôle de la loi organique n°59/11 relative aux élection des membres des Conseils Communaux.

[2] J. RIVERO, « Fin d'un absolutisme », Pouvoirs, n° 13, 1980, pp. 5-15.

[3] Conseil constitutionnel,décision n°82-95 du 4/07/1995 contrôle du règlement intérieur de la chambre des représentants

[4] la décision n°2003-468 DC du 3 avril 2003 Loi relative à l'élection des conseillers régionaux et des représentants au Parlement européen ainsi qu'à l'aide publique aux partis politiques(cas français).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

C'est dans la pluralité de ces réserves d'interprétation que l'on trouve une première explication au recours fréquent de la juridiction à ce type. En effet c'est un outil souple, malléable, adaptable à de telles situations. C'est un instrument qui permet de concilier le respect des objectifs fixés par le législateur.

La réserve d'interprétation est donc un outil auxiliaire ou complémentaire de la déclaration de constitutionnalité ou d'inconstitutionnalité prononcée par la juridiction constitutionnelle. Ceci en ce qui concerne les effets de cette technique avec l'institution constitutionnelle, mais que serait l'effet sur la loi elle-même ?sont théoriquement adressées aux autorités destinataires de la loi :le juge ou l'administration ,mais notre cas marocain ces directives sont généralement adressé au législateur ce que nous allons voir dans beaucoup de décisions dont le nombre est supérieure au nombre de décisions réserves constructives .Ces réserves sont comme une ligne de conduite aux autorités administratives et judiciaires qui vont appliquer la loi de plus dans ce cas de réserves le juge agit sur la formulation du texte par son interprétation choisi par lui pour que le sens de la loi ne se délite pas et donne un autre sens. Les réserves directives peuvent être soit additive ou substitutive ou restrictive, c'est à dire le juge neutralise une possibilité d'interprétation qui peut causer un vice de constitutionnalité par les réserves directives .Le juge impose au Parlement d'ajouter ,de remplacer ,de supprimer certains mots ,en donne une interprétation à suivre pour que la norme ne déraille pas de son chemin tracé par le juge , et par suite soit non conforme à la Constitution. Les exemples sont innombrables pour notre juge constitutionnel :

-Lors de la saisine du Conseil constitutionnel pour l'examen de la loi organique n°27/11 de la Chambre des représentants .Le juge a posé des directives pour l'application de cette loi organique .C'est d'avoir présent à l'esprit les principes constitutionnels fixes sur lesquels se fonde la Constitution dans le domaine de la pratique des droits politiques ,surtout se rapportant à la citoyenneté ,la liberté des élections et de la candidature à travers un scrutin basé sur les règles et conditions de l'égalité ,l'égalité des chances, la lutte contre toutes formes de discrimination. On remarque

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

que le juge dépasse le contrôle de constitutionnalité usuel c'est à dire conforme ou non conforme à la Constitution, pour donner des directives, des orientations pour l'exécution de cette loi par ses destinataires, en imposant un paquet de mesure[1], pour finir avec des déclarations par exemple :

II. Déclare que les autres dispositions de la loi organique n°27-11relative à la Chambre des représentants ne sont pas contraires à la Constitution, en tenant compte de l'explication contenue dans les considérants relatifs à l'article premier et aux articles 5,23 et 85.

-Une décision récente lors du contrôle de la loi organique relative au Conseil National des Langues et de la Culture Marocaine, le juge constitutionnel a donné des directives pour les articles suivants : -art 2 (paragr. 1er), art 3, art 6(1ier paragraph), art 9 (2iéme parties du 1ier parag), art 10, art 19 (1ier parag), art 10, art 19 (1ier parag).

-Art 2(paragr. 1er) le juge a imposé une indépendance institutionnelle dudit Conseil pour pouvoir jouer son rôle assigné par la Constitution.

-Article 3 le juge a mentionné au législateur que si le Conseil National des Langues a un pouvoir de propositions des stratégies politiques culturelles, ceci ne lui permet pas de délibérer les propositions stratégiques des politiques de l'Etat dans les secteurs linguistiques et culturels.

-Articles 6(1er paragr.), le législateur doit légiférer et limiter les moyens pour faciliter l'accès des femmes pour les postes publiques.

-Articles 19(1er paragr.) : le juge a donné comme directive que si l'appartenance au conseil exige certaine restriction au comportement de ses membres ceci ne doit pas affecter les droits et libertés garanties constitutionnellement.

[1] Conseil constitutionnel, décision n°817/2011 du 03/10/2011, relative au contrôle de la loi organique n°27/11 de la Chambre des Représentants, BO n° 5987 du 17/10/2011, p5084.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

-Articles 10 le but escompté par le juge constitutionnel de l'usage des réserves directives est de contraindre le législateur à mentionner les références adéquates et légitimes, utiliser les mentions nécessaires pour une validité de la norme , c'est à dire forcer le législateur pour une bonne normativité de la loi ,chasser l'inutile ,l'ambiguë de la norme[1].

On a vu les réserves prescriptives maintenant un autre type de réserves très utilisé par le juge constitutionnel marocain :

2) Cas des réservées restrictives (annihilantes, neutralisante): le juge agit d'une manière négative sur le texte déféré, deux voies se tracent:

2-1) Reserve annihilante[2] : le juge supprime, enlève ce qui cause le vice d'inconstitutionnalité et sanctionne par ce mécanisme des réserves restrictives (annihilantes) l'excès du pouvoir législatif en supprimant les droits et futurs droits dont le législateur espère s'approprier. Aussi cette technique touche le cœur du régime politique quand le juge supprime des articles du règlement intérieur de la Chambre des représentant pour accumuler des fonctions gouvernementales et des députés. La technique des réserves annihilantes constituent une sorte de limite constitutionnelle ou garde-fou posé par le juge constitutionnel pour le pouvoir du législateur pour qu'il ne se délite pas à travers ses règlements intérieurs. Ce type est les réserves annihilantes, qui est très répandue dans la jurisprudence marocaine:

-Lors du contrôle du règlement intérieur de la Chambre des Représentants pour l'article 20,le juge a précisé que les dispositions de cet article sont conformes à la Constitution à condition de prévoir qu'en cas de vacance du poste du Président de la Chambre des représentants entre les deux session ,doit tenir d'urgence une session extraordinaire pour l'élection du nouveau Président .Ceci pour limiter la liberté de la Chambre de choisir le moment pour l'élection du Président ,ceci pour ne

[1]Cour constitutionnel, décision n°20/103 du 12/03/2020 ,loi organique relative au Conseil national des langues et la culture marocaine , BO n°6870 du 02/04/2020 p1964.

[2] -Pendant la séquence temporelle : 1962-2021 le juge a utilisé 37 fois des réserves annihilantes, c'est le nombre majoritaire de type de réserves d'interprétation.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

pas engendrer une crise institutionnelle ,qui va entraver les prérogatives royales et gouvernementales et non parlementaires[1].

2-2) Reserve neutralisante : Les réserves neutralisantes n'ont pas pour effet de supprimer des dispositions, mais d'agir sur le substratum[2] du texte. C'est à dire la matière normative devient plus claire pour le sens donné à la disposition. Le juge soustrait le sens non voulu (par lui) pour la norme à appliquer et ne laisse que la possibilité du sens adéquat de la norme. Le délégataire n'est pas libre dans la panoplie de sens, mais n'a qu'un sens prescrit par le juge. C'est là où réside le concept de l'interprétation en tant qu'acte de volonté. Le juge impose sa volonté, ce qu'il désire.

-Lors du contrôle de la loi organique n°29.11 se rapportant aux partis politique ,on contrôlant l'article 68 de cette loi, qui article cite les conditions de dissolution d'un parti politique entre autres le fait de porter atteinte aux principes constitutionnels .Le juge intervient en précisant que ceci est conforme à la Constitution à condition que les principes constitutionnels précités ,sont les principes constitutionnels cités explicitement dans la Constitution .Ceci pour que le sens de ces principes ne se délite pas de son sens voulu par le constituant originaire[3].

Cas égyptien : le juge constitutionnel égyptien évite l'utilisation des réserves d'interprétation constructives et utilise les autres types de réserves avec une certaine parcimonie. Lors de La première mise en application du nouveau mécanisme égyptien de contrôle a priori concernant la loi d'élections présidentielles de 2005. Le Président de la République a saisi le juge de constitutionnalité pour se prononcer sur la constitutionnalité de la loi n°174/2005, loi d'élections présidentielles. Vue la nouvelle disposition de l'article 76 C attribuant à la Haute Cour Constitutionnelle une nouvelle compétence pour apprécier la constitutionnalité des projets de lois d'élections, la tendance juridique de

[1] Conseil constitutionnel, décision n°829/2012 du 04/02/2012, relative au contrôle du règlement intérieur de la Chambre des Représentants, BO n° 6021 du 13/02/2012.p655.
[2] Abdou Aziz Daba Kebe : « la réception des réserves d'interprétation dans la jurisprudence constitutionnelle des états d'Afrique noire francophone » p 2.
[3] Conseil constitutionnel, décision n°818 /2011 du 20/10/2011 contrôle de la loi organique n°29.11 relatives aux partis politiques, BO n° 5989 du 24/10 2011p5201.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

l'époque pensait que le juge à la possibilité de modifier la rédaction du projet de loi, de formuler des propositions pour le législateur. À ce titre le juge a déclaré dans sa décision du 26 juin 2005 que : « la compétence qui a été attribuée à cette Cour par les dispositions de l'article 76 de la Constitution de 2005 est uniquement pour apprécier a priori la constitutionnalité des projets de lois d'élections présidentielles. Il ne lui appartient pas en conséquence de réviser la rédaction juridique des dispositions de projets qui lui ont été transmis. Il ne lui appartient pas non plus d'indiquer la contrariété entre les dispositions des projets précités et les autres dispositions ayant une valeur législative. Enfin, cette nouvelle attribution ne lui reconnaît pas le pouvoir de se prononcer sur la proportionnalité des normes déduites des dispositions soumises à son examen car la proportionnalité entre dans le pouvoir discrétionnaire du législateur »[1] . Ce contrôle a priori en Égypte a été accompagnée de l'adoption d'une nouvelle technique contentieuse. Il s'agit de la technique des réserves d'interprétation par le juge constitutionnel qui après la révision de la constitution, le juge égyptien s'est aligné avec son homologue français. L'attitude du juge égyptien de constitutionnalité des lois atteste, de même, un recours large aux réserves d'interprétation par rapport au nombre de saisines dans le cadre du contrôle a priori.

Sous l'empire de la Constitution de 1971. Elle a été saisie une seule fois durant la période de transition de 2011et une dernière fois sous l'empire de la Constitution de 2012. Dans chacune de ces décisions elle a eu recours aux réserves d'interprétation. La première utilisation de cette technique : la Haute Cour Constitutionnelle égyptienne a déclaré à propos de l'article 13 de la loi n°174/2005 que « la loi soumis à l'examen de constitutionnalité contient des dispositions qui peuvent être considérées comme étant inconstitutionnelles sauf si ces dispositions ont été interprétées selon la manière suivante. Le dernier alinéa de l'article 13 dispose que : « la demande de candidature doit être appuyée par les documents qui seront fixés par la commission des élections présidentielles ». Cette disposition ne doit pas être comprise comme reconnaissant à la commission précitée un pouvoir discrétionnaire d'ajouter des conditions

[1] Haute Cour constitutionnel d'Egypte, Contrôle a priori, 45/27 du 26 juin 2005, JO du 1er février 2006, p. 125.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

qui n'ont pas été exigées par l'article 75 de la Constitution de 1971 »[1]. Quant à la « réserve-directive » formulée dans cette même décision, la Haute Cour Constitutionnelle a déclaré à propos de l'article 18 de la loi précitée que : « l'article 18 de la loi déférée dispose que [Si la place de l'un des candidats a été déclarée vacante entre la date fixée pour recevoir les demandes de candidature et la date fixée pour la fin du vote au deuxième tour pour n'importe quelle raison sauf le désistement, la Commission d'élections présidentielles déclare la réouverture de la vacance dans le journal officiel, ainsi que dans deux journaux quotidiens. La date fixée pour la candidature s'étend sur cinq jours à partir de la date de cette déclaration. Dans tous les cas, la commission d'élections doit rendre sa décision quant à l'acceptation de la candidature de nouveaux candidats dans les trois jours au maximum dès la date de la réception de nouvelles candidatures]. Les dispositions de cet article doivent être interprétées comme permettant aux candidats qui n'ont pas réussi à passer le premier tour de se présenter pour le deuxième tour, tout comme de nouveaux candidats ». La Haute Cour constitutionnelle a déclaré après avoir émis les deux réserves pré-indiquées que « seulement à ce titre les dispositions litigieuses seront considérées comme étant inconstitutionnelles ». Quant aux réserves constructives, le juge égyptien semble timide hésiter à l'égard de ce troisième type de réserve. Ce retrait peut être interprété à l'instar de l'attitude conservatrice du juge égyptien de constitutionnalité des lois à l'égard du recours à son pouvoir normatif.

-Contrôle de la loi organique n°5.95 relatives aux commissions d'enquêtes parlementaires. Les articles visés sont : article 25, article 31, article (7) premier aligna, article 161.

Article 25 qui prévoit que l'élection des membres de la Chambre des représentants chaque année à l'ouverture de la session d'octobre mais le juge neutralise l'effet de cette disposition pour qu'elle ne se comprenne pas que l'élection doit être seulement le mois d'octobre, mais à chaque session législative. C'est un ajout de normativité, comme si c'est une réserve constructive qui laisse la porte ouverte à la session d'octobre ou

[1] Haute Cour constitutionnel d'Egypte, Contrôle a priori, 45/27 du 26 juin 2005, JO du 1er février 2006, p. 125.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

avril, mais il a laissé le texte intact, et lui a élargi le sens pour englober toutes les sessions législatives sans tenir compte du mois de la session.

-article n° 31 : les dispositions de cet article prévoient que les vices présidents suppléent le Président de la Chambre en cas de vacances du siège de celui-ci ne confère pas à ceci (le suppléant) les habilités et compétences ,mentionnées dans les articles 21,35,77, et 79 de la Constitution. C'est une réserve neutralisante c'est à dire soustractive, l'autre cas de figure pour l'article 25, c'est une réserve additive.

-Article n°57 (1ier alinea) les dispositions de cet article stipulent que le Président de la Chambre des Représentant peut convoquer hors session ordinaire soit à la demande du gouvernent où à son initiative : toutes les commissions. Ceci ne confère pas un pouvoir, mais une simple mesure procédurale.

-Article n°161 : cet article donne le pouvoir de rejet que détient la Chambre des Représentants pour une demande de la détention à la poursuite d'un représentant mais le juge intervient et limite ce pouvoir : ceci uniquement pour le cas où la nouvelle demande se rapporte aux mêmes faits ayant fait l'objet de la demande rejetée[1].

IV) Critique de la méthode :

L'usage des réserves d'interprétation dans notre jurisprudence constitutionnelle fait révéler un esprit propre au droit africain. D'abord la notion des réserves d'interprétation, est une notion importée par le juge constitutionnel marocain de la pratique constitutionnelle française, dès la 1ère décision 01/1963 pleine de réserves d'interprétation. Cette notion de réserves d'interprétation n'est pas figée et statique mais dynamique pour être imprégnée de ce qui est local spécial et particulier pour notre cas marocain , monarchie, islam, pays d'Afrique arabe musulman. L'action des réserves d'interprétation, dans le cas marocain, trouve le sol fertile dans le contrôle des règlements, suivi des lois organiques mais peu pour

[1] Conseil constitutionnel, décision n° 92/1995 du 10/11/1995, relative au contrôle de la loi organique n°95-5 relative au déroulement des commissions parlementaires l'enquête, BO n°4335 du 29/11/1995.p3059.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

les droits fondamentaux. Les réserves d'interprétation ont enflammé le débat, du fait que le juge constitutionnel est devenu co-législateur. Il n'a pas seulement rectifié la loi en supprimant des dispositions ou donnant des directives mais parfois il a ajouté ses propres règles ; comme le cas français de la décision de PACS, et maintes fois le juge marocain, ce qui l'accuse d'usurpation de la fonction législative (a). De plus comme toute décision du juge constitutionnel, la problématique de l'effectivité de la décision c'est-à-dire l'autorité des réserves d'interprétations s'impose (b).

a) Les écueils de la pratique, une « usurpation » de la fonction législative:

Dans le cas des réserves d'interprétation on a l'impression que le juge constitutionnel intervient dans l'élaboration de la loi, si on ne dit pas qu'il devient co- législateur. Au lieu de se contenter d'interpréter le texte de loi ,il lui donne une signification ,et juge son utilité ,son sens pour l'accepter ou le remettre au législateur pour le revoir .Il intervient lui-même ,soit en modifiant la loi ou en la complétant .Ces réserves sont une manière certes d'éviter l'annulation mais elles risquent de faire passer la mission du juge constitutionnel de vérificateur de la constitutionnalité des loi, au législateur de substitution qui vient en prescrire des mesures de nature législatives.

Ceci nous rappelle un discours royal de feu le Roi Hassan (II) du 4/09/92 à l'occasion du résultat du referendum concernant la Constitution de 1992, dont le contenu : Cette Constitution a institutionnalisé un Conseil constitutionnel qui va dire ceci est constitutionnel et cela est anticonstitutionnel, sans être au-dessus des autres pouvoirs, sans s'investir d'autres pouvoirs, mais ses décisions et sa jurisprudence s'imposent à tous. De plus le premier paragraphe de l'article 134 de la Constitution 2011, pose un problème du fait que selon cet article qui affirme : «Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 132 de la présente Constitution ne peut être promulguée ni mise en application. Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de 1'artic1e 133 est abrogée à compter de la date fixée par la Cour Constitutionnelle dans sa décision.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Une disposition déclarée inconstitutionnelle ne peut être promulguée, ni mise en application, laisse ouverte certaines questions, en recourant au terme de dispositions, ça pose un problème au Conseil Constitutionnel :écarter cette disposition ou l'amputer de la partie souffrante de l'inconstitutionnalité, (rôle des réserves d'interprétations).De ceci on peut tirer une première conclusion ,c'est que le juge constitutionnel marocain doit être figé dans un couloir entre ce qui est constitutionnel et ce qui ne l'est pas sans donner une solution intermédiaire, c'est-à-dire ceci sera constitutionnel à condition ou que, ceci est anticonstitutionnel mais si on l'arrange de cette manière il le sera, c'est-à-dire les réserves d'interprétations.

Les réserves d'interprétation ont certaine conséquence c'est de créer le droit alors que c'est le pouvoir législatif souverain qui détient ce monopole.

On a vu l'effet néfaste des réserves sur la loi, maintenant un autre problème qui se pose, c'est l'autorité de ces réserves

b) **L'autorité des réserves d'interprétation :**

Si la problématique des réserves d'interprétation constitue un terrain mouvant, la question du caractère contraignant est un terrain miné. D'abord, si cette forme de rédaction de décision constitutionnelle puise ses racines dans le droit comparé, aucune norme constitutionnelle n'en prévoit l'existence. Pour le cas français l'ordonnance organique du 7 novembre 1958 portant loi organique relative au Conseil Constitutionnel ne mentionne que deux cas de décisions : La déclaration de conformité à la Constitution et de non-conformité. Les conséquences juridiques : La déclaration de conformité « met fin à la suspension du délai de promulgation » (art.21de l'ordonnance). La déclaration de non-conformité interdit la promulgation de la disposition censurée que celle-ci soit « inséparable » (art.22ord.) Ou « séparable » (art.23ord.) de l'ensemble de la loi. Ceci a pour conséquence que les réserves d'interprétation ne sont pas codifiées et par suite leurs exécution ou autorité, ainsi que les sanctions encourues à l'égard des autorités qui s'écartent de ces réserves

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

d'interprétations ; reste douteux. Nous allons aborder les cas de l'autorité auxquelles s'adressent ces décisions :

- Le Parlement : Vue l'existence d'un certain nombre de mécanismes qui se sont mis en place, l'application des décisions du juge constitutionnel français par le Parlement n'appellent pas à des observations très détaillées. Les cas sont innombrables, prenant des cas précis : Par exemple le Parlement a accepté de revoter une nouvelle loi, et en tenant compte de la décision du conseil dans des affaires où il y avait annulation totale d'une loi :Le Parlement a pris l'initiative de proposer une en tenant compte des conséquences d'une annulation partielle[1],le Parlement a également voté une loi tirant les conséquences d'une décision de conformité sous réserves intervenue à propos du contrôle des engagements internationaux[2].

Pour le cas Marocain : le Parlement s'est montré récalcitrant, le problème s'est posé en 1998 lorsque le Président de la Chambre des Conseillers a saisi le Conseil Constitutionnel, pour vérifier la constitutionnalité du premier règlement de cette chambre. Le Conseil avait censuré quelques articles[3] prenons quelques-uns pour étude et explication :

-l'article 42 qui disposait que les membres de la chambre des conseillers peuvent constituer des groupes parlementaires selon leurs appartenance politique et syndicale, le juge a attiré l'attention que cette disposition a été censuré par décision n°52/98, concernant l'article 44 du règlement intérieur de la chambre des représentants.

- l'article 39 qui disposait que le budget de ladite Chambre établie librement par elle devait être intégré au budget général de l'Etat. Le conseil constitutionnel ,informa la Chambre en question qui remania son

[1] Conseil constitutionnel français, Décision n°137-82 du 25 février 1982.relative au contrôle de la Loi relative aux droits et libertés des communes, des départements et des régions.
2 Décision n°76-71 du 30 décembre 1976. Décision du Conseil des communautés européennes relative à l'élection de l'Assemblée des Communautés au suffrage universel direct.
[3] Conseil constitutionnel, décision n°213/1998 du 28/05/1998 relative au contrôle du règlement de la Chambre des Conseillers, BO n° 4598 du 25/06/1998.p1844.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

règlement sauf trois articles(5,39,52)[1] .Notamment l'article 39 qui disposait que le budget de la dite Chambre établie librement par elle devait être intégré au budget général de l'Etat .La Chambre des Conseillers n'a pas obtempéré et exécuta les articles censurés .Trois années plus tard en juin 2001,la Chambre des Conseillers ressaisi le Conseil pour une modification de son règlement sans inclure les articles censurés ;qu'elle continuait d'appliquer .Alors le Conseil déclare irrecevable la demande de vérification de constitutionnalité[2]. Quelques mois plus tard la Chambre des Conseillers exécuta la décision de 1998.

L'exécution des réserves d'interprétation par les autres juridictions : L'autorité des réserves d'interprétation ne peuvent être dissociée de celle des décisions du Conseil Constitutionnel. Car en vertu de l'article 62, alinéa 2 de la Constitution française de 1958, les « décisions du Conseil Constitutionnel s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles. Et que l'autorité s'attache non seulement à leur dispositif mais aussi aux motifs qui en sont le soutien nécessaire et en constituent le fondement même » Pour note cas marocain le 2iéme paragraphe de l'article 134 de la Constitution de 2011 :« …Les décisions de la Cour Constitutionnelle ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et a toutes les autorités administratives ct juridictionnelles ».

Les réserves constituent le soutien donc des décisions dans le cas d'un contrôle abstrait. Elles n'ont de sens que pour guider ou orienter l'autorité judiciaire prévue pour l'exécution de la décision .Ces autorités doivent avoir à l'esprit que si le juge constitutionnel n'a pas mi ces réserves d'interprétation ,la loi en question ne serait pas promulguée ,la réserve d'interprétation s'incorpore donc à la loi ,et le dépositaire de la loi qui sera responsable du respect de la Constitution .C'est la où réside la faiblesse des réserves d'interprétation ,car le Conseil Constitutionnel est une institution qui est placée de telle sorte qu'elle ne peut pas veiller à

[1] Conseil constitutionnel, décision n°228/1998 du 05/08/1998.relative au contrôle du règlement intérieur de la Chambre des conseillers, BO n°4615 du 14/08/1998 p2374.

[2] Décision n°456/2001 du 07/08/2001, relative au contrôle du règlement intérieur de la Chambre des Conseillers, BO n°4931 du 30/09/2001p2627.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

l'exécution de ces décisions et par suite ses réserves d'interprétation .C'est la faille d'un contrôle apriori abstrait .Car pour un contrôle a posteriori ,la cour suprême suit l'exécution de ses décisions, car elle est placée au sommet de la hiérarchie juridique ,si elle remarque une inexécution d'une telle décision ou une loi anticonstitutionnelle ,le résultat c'est le retrait de l'ordre juridique. Dans le cas d'un contrôle a priori, le juge ordinaire est lié avec le juge constitutionnel par un acte de confiance. Malgré qu'il y ait exécution de certaines décisions, des contres exemples existent : la Cour de cassation s'est écartée de l'interprétation de la liberté de conscience des enseignants, résultant d'une décision précédente du Conseil Constitutionnel français[1]. Un autre exemple par lequel la Cour de cassation s'est écartée de la jurisprudence du Conseil Constitutionnel en matière de fouilles de véhicules[2].

Pour finir et récapituler sur cette notion des réserves d'interprétation : La spécificité des réserves directives chez le juge constitutionnel d'Afrique : il n'adresse ses directives qu'au parlement alors que le juge constitutionnel Français, Allemand, Italien, Espagnol adresse ses directives aux autorités destinataires de l'application des dispositions. Il faut parler de la différence des réserves d'interprétations cas européens et le juge constitutionnel marocain ceci-ci est activiste , par contre juge européen utilise une manière élégante courtoise :les réserves à forme interrogatives

L'aspect marocain des réserves d'interprétation, cette notion fourmille et se fortifie d'une manière quantitative sur les normes qui se localisent entre la Constitution et les lois ordinaires à savoir les lois organiques, les règlements entre les deux chambres et le CESE, c'est à dire des normes qui prolongent la Constitution donc comme si le juge, grignote la Constitution au cours du temps par suite la modifie au cours de l' usage. Aussi les lois organiques appartiennent au bloc de constitutionnalité donc avec l'usage des réserves sur les lois organiques le juge constitutionnel élargit le domaine des lois organiques ce qui élargit le bloc de constitutionnalité par suite le domaine de son intervention . De

[1] Arrêt de l'Assemblée plénière du 19 mai 1978(Dame Roy, D., 1978 p.541),
[2] Arrêt de la Chambre Criminelle du 8 novembre 1979 (Trignol, JCP, 1980-II, 19-337),

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

plus leur contrôle est obligatoire ce qui incite le juge à porter son intérêt sur les lois organiques en les prolongeant conformément à la Constitution et aux principes constitutionnels.

Une autre entité auquelle s'attache le juge c'est le règlement intérieur des deux chambres : D'abord le règlement intérieur d'une institution est une charte ou résolution votée par l'institution expliquant attribution pouvoirs, organisation et compositions de ces organes et leurs désignations. Le règlement intérieur est le matériel génétique de l'assemblée c'est son âme. Le juge constitutionnel se place entre la Constitution et le règlement intérieur, il protège la Constitution des invasions des députés à cause de leurs pouvoirs cité dans les articles du règlement et se prééminent aussi par ce règlement. Le juge doit protéger la Constitution les principes constitutionnels garantis l'intérêt des citoyens assuré la qualité juridique et sa stabilité par le législateur. Innombrables les agissements les tentatives faites par les députés pour phagocyter la Constitution et ses principes.

L'étude de la jurisprudence constitutionnelle dans le monde laisse présager deux attitudes majeures :certaine institution constitutionnelle leurs jurisprudence revêt un certain caractère pédagogique :une pondération sagesse finesse d'esprit et variétés de vues et de clairvoyance dans leurs décisions .D'autres ,une certaine timidité trébuchement ,tâtonnement …voyons maintenant où se place notre juge marocain :il faut traiter :on remarque certains activisme pour les règlements intérieurs, certaine retenue pour les lois organiques ,la pédagogie est ressentie dans le cas des réserves d'interprétations directives sans oublier des cas où surgit une sorte de maladresse : quand le juge dans une loi : il adopte une réserve annihilante pour un article, constructive pour un autre, et directive pour un autre c'est à dire toutes les sortes de réserves pour une seule loi, celle-ci semble déchiquetée par le juge on peut le voir dans la première décision de la chambre constitutionnelle[1].

[1] -Décision n°01/1963 du 31/12/1963 relative au contrôle du règlement intérieur de la Chambre des représentants, BO n°2672 du 10/01/1964, p. 50.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

BIBLIOGRAPHIE

A. PIZZORUSSO, « Présentation de la Cour constitutionnelle italienne », Les cahiers du Conseil constitutionnel, 1999, n° 6;

A. PIZZORUSSO, F. DELPEREE, F. RUBIO LLORENTE, « Les effets des décisions du juge constitutionnel », A.I.J.C., X-94.

A. RASSON-ROLAND, « La Cour d'arbitrage et les évolutions du droit - L'interprétation du droit positif » in La Cour d'arbitrage. Actualités et perspectives, Bruylant, Bruxelles, 1988,

A. RASSON-ROLAND, « La question préjudicielle » in Le recours des particuliers devant le juge constitutionnel, Bruylant, Bruxelles, Economica, Paris, 1991,

A. VIALA, « Les réserves d'interprétation : un outil de resserrement de la contrainte de constitutionnalité », RDP, 1997,

A. VIALA, « Les réserves d'interprétation : un outil de 'resserrement' de la contrainte de constitutionnalité », R.D.P., 1997,

Abdou Aziz Daba Kebe : « la réception des réserves d'interprétation dans la jurisprudence constitutionnelles des états d'Afrique noire francophone ».

Alexandre Viala, Les Réserves d'interprétation dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, LGDJ, 1999,

B. RENAULD, « Objectifs du législateur et contrôle de constitutionnalité », R.B.D.C., 1994,

Bertrand Mathieu et Michel Verpeaux, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, LGDJ, 2002, Thierry Di Manno, Le Juge constitutionnel et la Technique des décisions interprétatives en France et en Italie, Economica, PUAM, 1997.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Bertrand Mathieu et Michel Verpeaux, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, LGDJ, 2002,

C. HOREVOETS et P. BOUCQUEY, « La détermination des normes inconstitutionnelles et les questions préjudicielles à la Cour d'arbitrage », A.P.T.,1998,

D.-G. LAVROFF, « Le Conseil constitutionnel et la norme constitutionnelle », in Mélanges en l'honneur du Professeur Gustave Peiser, PUG, 1995,

D.Ribes : « existe-t-il un droit à la norme ? contrôle de constitutionnalité et omission législative ».

DRAGO G., L'exécution des décisions du Conseil constitutionnel : l'effectivité du contrôle de constitutionnalité des lois, Economica/P.U.A.M., Coll. Droit public positif, Paris, Aix-en-Provence, 1991,

E. FRIESENHAHN, « Le contrôle des normes juridiques en droit allemand », Actualité du contrôle juridictionnel des lois, Bruxelles, 1973,

G. ZAGREBELSKY, La giustizia costituzionale, Bologne, Il Mulino, 1988.

Guillaume Drago, « Le contentieux constitutionnel des lois, contentieux d'ordre public par nature », Mélanges Roland Drago, Economica, 1996, p. 9

H. KELSEN, « La garantie juridictionnelle de la démocratie (La Justice constitutionnelle) », R.D.P., 1928,

J. DELVA, « La légitimité du juge constitutionnel belge, rouage clé d'une démocratie en quête d'une nouvelle identité » in Présence du droit public et des droits de l'homme. Mélanges offerts à J. Velu, Bruylant, Bruxelles, 1992, t.1,

J. RIVERO, « Fin d'une absolutisme », Pouvoirs, n° 13, 1980,

J. VAN COMPERNOLLE et M. VERDUSSEN, « La guerre des juges aura-t-elle lieu ? A propos de l'autorité des arrêts préjudiciels de la Cour d'arbitrage », J.T., 2000.

J.C. BEGUIN, Le contrôle de constitutionnalité des lois en République fédérale d'Allemagne, Economica, Paris, 1982.

J.J. FERNANDEZ RODRIGUEZ, « Typologie des dispositifs des décisions des cours constitutionnelles », R.B.D.C.,1998 ;

Jean Rivero, « Autour de la loi sécurité et liberté. Filtrer le moustique et laisser passer le chameau ? », *AJDA*, 1981, .

L. FAVOREU, « La décision de constitutionnalité », R.I.D.C., 1986, n°2, pp. 611-633.

L. FAVOREU, « La décision de constitutionnalité », R.I.D.C., 1986, n°2,

L. FAVOREU, Les cours constitutionnelles, PUF, coll. Que sais-je ?, Paris, 1986;

M. FROMONT et A. RIEG, Introduction au droit allemand, Paris, Cujas, 1977 (I) et 1984 (II) ;

M. FROMONT, La justice constitutionnelle dans le monde, Dalloz, Connaissance du droit, Paris, 1996 ;

M. TROPER, « La liberté d'interprétation du juge constitutionnel » in Interprétation et droit, vol. publié sous la direction de P. Amselek, Bruylant, Bruxelles, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 1995,

P. BLACHÈR, « Le Conseil constitutionnel en fait-il trop ? », Pouvoirs, n° 105, 2003.

P. COENRAETS, « La Cour d'arbitrage et l'interprétation des normes », CRISP, courrier hebdomadaire, 1992, n° 1366 ;

P. MARTENS, « La Cour d'arbitrage et le troisième millénaire », J.T., 2000,

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

P. VANDERNOOT, « La Cour d'arbitrage et l'interprétation des normes soumises à son contrôle » in Présence du droit public et des droits de l'homme. Mélanges offerts à J. Velu, Bruylant, Bruxelles, 1992, t.1, F. ABU DALU, « La guerre du tabac : Francorchamps contre-attaque », J.L.M.B., 1999,

T. DI MANNO, « L'influence des réserves d'interprétation », in G. DRAGO, B. FRANÇOIS, N. MOLFESSIS (dirs), La légitimité de la jurisprudence du Conseil constitutionnel, Paris : Economica, 1999.

V. CRISAFULLI, « Le sentenze 'interpretative' della Corte costituzionale », Riv. trim. dir. e proc. civ.,1967, J.C. ESCARRAS, « Eléments de référence » in La justice constitutionnelle en Italie, Cahiers du centre de droit et de politique comparés, Université de Toulon et du Var, n°1,

V. CRISAFULLI, « Le sentenze 'interpretative' della Corte costituzionale », Riv. trim. dir. e proc. civ.,1967, J.C. ESCARRAS, « Eléments de référence » in La justice constitutionnelle en Italie, Cahiers du centre de droit et de politique comparés, Université de Toulon et du Var, n°1,

V. ZIPPELIUS, « Verfassungskonforme Auslegung von Gezetzen » in Bundesverfassungsgericht und Grundgesetz, vol.I, Tubinga, 1976,

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Régulation des réseaux sociaux au Maroc : Entre tendances et urgence

Nabil Benbouazza

Université Ibnou Tofail, Kénitra, Maroc

Introduction

Devant la montée spectaculaire des nouvelles technologies de l'information et de communication, les Etats se sont engagés dans une course effrénée contre la montre pour réduire les effets néfastes d'un usage malveillant de ces nouveaux outils de communication.

Sur le plan international, les Etats agissent aussi bien en bloc qu'à titre individuel pour mettre en place un dispositif à même de leur assurer une protection contre l'hégémonie d'entreprises jusque-là confinées dans un rôle purement économique.

Le Maroc, pour sa part, est loin de faire l'exception. En temps normal comme en période de crise, la souveraineté numérique du pays est souvent exposée à des actes préjudiciables stimulés par la conjugaison de deux facteurs : le comportement malveillant de certains utilisateurs et surtout les règles établies par les grandes plateformes.

En conséquence, la puissance publique est appelée à adapter l'une de ses fonctions régaliennes, maintien de l'ordre public, à un contexte difficilement contrôlable. Ainsi, au-delà des atteintes aux valeurs et à l'éthique favorisées par l'utilisation de certaines applications, le Maroc est également appelé à faire face au fléau de la désinformation et la manipulation de l'information en ligne. Ce phénomène a pris de l'ampleur lors des dernières années notamment lors de la propagation de la pandémie et du séisme qui a touché la région d'« el Haouz ».

La gestion opérationnelle de la crise n'était pas le seul et unique défi auquel étaient confrontées les autorités. Les pouvoirs publics étaient appelés à agir sur un double registre : préserver l'ordre et la sécurité publique contre la diffusion en cascade de fausses nouvelles et prémunir

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

la santé mentale et la cohésion sociale du citoyen contre l' « infox », diffusée à grande échelle sur les réseaux sociaux.

De nombreuses initiatives ont été menées par les différentes composantes de la société marocaine dans le sens de lancer le processus d'encadrement du web. Sur le plan juridique, un texte de loi dédié à la sécurisation du numérique tarde toujours à voir le jour. Cela semble être compréhensible compte tenu des enjeux mis en cause : réguler l'utilisation des réseaux sociaux sans pour autant interférer sur l'exercice de la liberté d'expression du citoyen.

Pour l'instant, et en attendant l'avènement d'un texte fédérateur qui ferait l'objet d'une « communion nationale », le juge se contente de puiser dans des dispositions disséminées dans différents textes législatifs, pour sanctionner les agissements préjudiciables dans le monde virtuel. Parallèlement, des efforts de vérification des faits sont déployés aussi bien au niveau étatique qu'au niveau de la société civile pour absorber les effets néfastes de certaines publications en ligne.

Cet article intervient pour rendre compte des facteurs qui militent en faveur d'un encadrement de l'utilisation des réseaux sociaux **(I)**, tout en explorant_les différentes pistes que l'on pourrait emprunter dans le très proche avenir pour garantir une régulation et sécurisation efficiente de l'espace numérique **(II)**.

I-Pourquoi faut-il réguler les réseaux sociaux au Maroc ?

Les réflexions sur une éventuelle régulation des réseaux sociaux ont été largement inspirées par des facteurs que l'on peut relever aussi bien au niveau mondial **(A)** qu'au niveau national **(B).**

A- Facteurs liés au contexte mondial

La montée en force de certaines entreprises de médias sociaux (EMS) s'est traduite dans les faits par un « empiètement » sur la souveraineté numérique des Etats **(1)**, ce qui a contraint ces derniers à réfléchir sérieusement sur la nécessité de concevoir des dispositifs juridiques à même de leur assurer une protection contre des acteurs confinés jusque-là dans un rôle purement économique **(2)**.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

1.Démonstration de force des EMS face à l'autonomie stratégique des Etats

Les risques de dépendance des Etats vis-à-vis des EMS sont vérifiables à travers les menaces qu'elles représentent dans plusieurs secteurs dont ci-après les plus importants :

La technologie : La collecte massive de données à caractère personnel est souvent citée sur ce registre. En effet, certains chercheurs estiment que la présence de nombreux utilisateurs sur certains réseaux sociaux ne devrait pas être passé sous silence. Ces derniers sont perçus comme des outils potentiels de contrôle et de propagande, orientés vers la récolte d'une quantité inestimable de données personnelles des citoyens.

L'économie : En 2016, selon les données de la Banque mondiale[1], l'économie numérique représentait 11.500 milliards de dollars, soit 15,5% du PIB mondial. Dans le cadre de l'Union européenne, se sont 150 millions de contributions (par jour) qui sont postées sur les réseaux sociaux[2]. Ce pouvoir de marché considérable est dû essentiellement à l'expertise technologique des plus importants réseaux sociaux, de la collecte massive de données et de certaines pratiques anticoncurrentielles. Face à la suprématie de quelques multinationales, de nombreuses mesures ont été prises au niveau des Etats aussi bien sur le plan unilatéral que multilatéral[3].

Le droit : « Les conditions générales d'utilisation », connues également sous l'appellation des « CGU », renseignent sur la manière dont un outil, relevant initialement d'une entité de droit privé, peut concurrencer la souveraineté juridique d'un pays hôte. La Cour suprême fédérale allemande en matière civile a été saisie de la « compatibilité » des CGU de « Facebook » avec ses normes suprêmes.

---

[1] Banque mondiale, Développement numérique, avril 2019, www.banquemondiale.org.

[2] Chambre d'industrie et de commerce, Fiscalité du numérique (France), Étude, juin 2021.

[3] C'est ainsi que l'Union Européenne a adopté le « Digital Markets Act » (DMA) dans l'objectif de rééquilibrer les relations entre les grandes plateformes numériques qui contrôlent l'accès au marché numérique, et les entreprises utilisatrices, afin de favoriser l'innovation, la croissance et la compétitivité.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Lors d'un arrêt rendu le 21 juillet 2021, la Cour a jugé que l'opérateur d'un réseau social est autorisé à imposer aux utilisateurs le respect de ses propres règles même si elles vont au-delà de ce qui est prévu par la législation locale. Concrètement, le réseau a donc le droit de supprimer des contenus bien que ceux-ci ne soient pas considérés comme des « contenus illicites » au sens de la loi allemande (NetzDG) qui vise l'encadrement de l'utilisation des réseaux sociaux.

La culture : La diffusion par les plateformes de contenus à connotation culturelle, y compris les contenus issus de la presse en ligne, s'est longtemps faite au détriment du droit d'auteur. La prise de conscience de ce risque a conduit l'Union européenne à adopter le 15 avril 2019 une directive[1] afin de rémunérer équitablement les éditeurs, les artistes et, plus généralement, les créateurs de contenu. L'article 17 de la directive, qui vise spécifiquement à accroître la responsabilité des plateformes, notamment des réseaux sociaux, a été transposé en droit français aux articles L.137-1 du code de la propriété intellectuelle[2].

2. Les mécanismes de défense pour la préservation de la souveraineté numérique

Pour faire face à l'hégémonie des géants de la technologie, les Etats usent de tous les moyens aussi bien dans un cadre de coopération internationale que dans le cadre d'actions unilatérales.

Sur le plan multilatéral, l'on notera l'entrée en vigueur en 2023 du règlement européen sur les services numériques (Digital Service Act/DSA) qui vise l'encadrement du contenu diffusé à partir des grandes plateformes. Une lecture succincte du document, permet de savoir que l'objectif est multiple puisqu'il prévoit un certain nombre d'obligations et de mesures à l'adresse des grandes plateformes numériques.

De son côté, **l'UNESCO** a mené des consultations multisectorielles afin d'élaborer des lignes directrices pour la réglementation des

[1] Directive (UE) 2019/790 du Parlement européen et du Conseil du 17 avril 2019 sur le droit d'auteur et les droits voisins dans le marché unique numérique et modifiant les directives 96/9/CE et 2001/29/CE.
[2] Il est reconnu que ces plateformes « ne peuvent plus bénéficier du régime de responsabilité allégé, bénéficiant aux fournisseurs de services en ligne ». Les plateformes de réseaux sociaux doivent désormais obtenir une autorisation préalable des titulaires de droit pour l'exposition de leurs contenus.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

plateformes numériques. Lors du dernier Forum mondial des médias[1], l'accent a été mis sur la nécessité d'une «plus grande orientation » à un moment où les pays commencent déjà à mettre en œuvre des politiques qui réglementent les plateformes numériques.

Enfin, le Groupe de **la Ligue des Etats Arabes**, chargé de mener des négociations avec les grandes entreprises internationales des médias et du numérique, avait tenu une réunion relative à l'« adoption des procédures exécutives de la Stratégie arabe unifiée pour traiter avec les grandes entreprises internationales du numérique ». L'objectif étant de parvenir à une base solide de négociation en termes technique, législatif, juridique et économique, sur la voie de la mise en place d'une feuille de route pour le lancement de ces négociations.

Parallèlement aux actions multilatérales, les Etats recourent à plusieurs possibilités pour réguler et sécuriser l'espace numérique en optant pour plusieurs possibilités dont :

*L'accélération des processus de régulation du web : Ainsi, de nombreux pays ont accéléré l'adoption de textes juridiques pour l'encadrement de l'utilisation des réseaux sociaux ou en soumettant de projets de lois au circuit législatif.

*La censure : D'autres pays ont recours à la censure comme moyen de limiter l'accès aux contenus préjudiciables pour les institutions, la société et les individus.

*Le bannissement : Suspectées d'être des outils d'espionnage et des armes de destruction de la santé mentale des jeunes utilisateurs, certaines applications ont été pointées du doigt à plusieurs reprises, appelant à leur interdiction sur le territoire des pays ayant subi le préjudice.

*La protection des médias locaux : Sur ce registre, de nombreux pays se sont attelés à promouvoir des réglementations limitant les visées des plateformes en leur exigeant la rémunération des médias pour le contenu dont ils sont la principale source. C'est le cas de la Suisse où le conseil fédéral a soumis un projet visant « Google » et d'autres moteurs

[1] L'UNESCO a accueilli les 21-23 février 2023, à Paris la conférence « Pour un Internet de confiance » pour discuter d'un ensemble de projets des principes mondiaux pour la régulation des plateformes numériques.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

de recherche, les obligeant à verser des compensations aux médias suisses[1]. Au Canada, avec son projet de loi C-18, le gouvernement cherche à obliger les géants du numérique à compenser financièrement les médias canadiens pour leurs contenus partagés sur leurs plateformes, sous peine de devoir recourir à un arbitrage contraignant[2].

*Les recours devant la justice : Les griefs à l'origine des plaintes des Etats envers les grandes plateformes portent sur la nature de la modération du contenu, le ciblage des enfants au détriment de leur santé mentale, l'absence de coopération avec les autorités du pays hôte, l'inaction à l'encontre de contenus prétendument préjudiciables, la collecte illégale des données personnelles, des comportements anticoncurrentiels, …

*La protection des données à caractère personnel : Enfin un dernier « chantier » dans lequel la souveraineté numérique des Etats est souvent mise à l'épreuve, à savoir la protection des données à caractère personnel.

En Allemagne, par exemple, « Google » a été accusé de violer une loi antitrust adoptée en 2021. Les utilisateurs ne disposent pas d'assez de liberté pour gérer leurs données personnelles[3]. Aux Etats Unis, sur la base de la violation de la loi californienne « Invasion of Privacy Act », une plainte a été déposée contre « Apple » qui aurait rassemblé en continu des données sur les habitudes et les actions de ses usagers telles que le temps passé sur les applications, l'historique de recherche sur l'« Apple Store », la résolution d'écran ou encore les langues du clavier utilisées.

B-Facteurs liés contexte national

Trois facteurs semblent avoir stimulé l'engouement du citoyen marocain pour l'usage des réseaux sociaux : un climat politique propice **(1)**, un accès aux Nouvelles Technologie de l'Information et de la

[1] Notamment pour les courts extraits d'articles visibles dans les listes de résultats.
[2] En réponse à cette loi, « Meta » a bloqué l'accès aux médias canadiens pour les utilisateurs de « Facebook » ou « Instagram », afin d'éviter d'avoir à l'appliquer.
[3] Pour se mettre en conformité, « Google » a accordé plus de contrôle à ses utilisateurs sur la gestion de leurs données sur son moteur de recherche et sur « YouTube ».

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Communication (NTIC). hissés au rang d'un service universel **(2)** et une prédisposition de l'utilisateur marocain à interagir sur la toile **(3)**.

1-Une conjoncture politique favorable

La particularité des réformes engagées par le Maroc, notamment en matière de liberté d'expression, est son caractère global et inclusif. En effet, en dehors des acteurs que l'on pourrait qualifier de « formels » ou de « conventionnels », régis et protégés par les textes de loi, d'autres catégories dites « spontanées » ont également bénéficié des avancées du Maroc en matière des droits de l'homme.

Autrement dit, à l'instar des journalistes, des reporters, des rédacteurs en chefs, des chroniqueurs, des propriétaires de sites électroniques, … chaque citoyen dispose de la possibilité de se mouvoir sur la toile, d'exprimer librement ses points de vue, partager ses ressentis sur des sujets d'actualité, lancer des alertes, créer des pages ou des blogs ou tout simplement, se confiner dans un rôle passif de récipiendaire du nombre important d'informations qui circulent dans les réseaux sociaux.

Notons à cet égard que le Maroc est l'un des pays à n'avoir jamais eu à couper Internet et l'un des pays où il n'existe pas de censure en ligne aussi bien pendant les périodes stables ou contestataires. Une réalité qui a été corroborée à double reprise, par « Freedom House »[1] et le « Groupe AFD »[2] dans son « Rapport 2023 sur les libertés numériques dans les pays d'Afrique francophone ».

2-Un libre accès aux nouvelles technologies de communication

Le déploiement des citoyens marocains sur la toile est facilité par deux facteurs majeurs : **une libre possession** d'équipements et **une utilisation quasi généralisée** de l'internet. Cette liberté d'accès n'est que la conséquence des efforts déployés par les pouvoirs publics pour répondre au mieux aux attentes des utilisateurs, particulièrement en termes de mobilité, de connectivité et d'accès aux de NTIC.

[1] **Freedom House** « Morocco : Freedom on the Net 2022 Country Report ».
[2] **Le Groupe AFD**, contribue à mettre en œuvre la politique de la France en matière de développement durable et de solidarité internationale. Il est composé de l'Agence Française de Développement, de Proparco (Filiale exclusivement dédiée au secteur privé) et d'Expertise France (travaille aux côtés des pays partenaires pour les conseiller et les accompagner dans le renforcement de leurs politiques publiques.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Le terme « Service Universel »[1] a pris une part de plus en plus importante dans la stratégie de l'organisme en charge des télécommunications au Maroc dont la raison d'être est de faciliter la généralisation de l'accès à la téléphonie et à l'internet.

Cela peut être vérifiable dans les faits puisque, comme le relève le dernier « DIGITAL 2024: Global Overview Report »[2], le Maroc compte actuellement **34,47 millions** d'internautes[3] et **21,20 millions** d'utilisateurs actifs de médias sociaux, sur une population de **37,46 millions** en janvier 2024.

Notons, par ailleurs, que **61,5 % des internautes marocains** a utilisé au moins une des plateformes de médias sociaux les plus sollicitées ci-après :

Réseau social	Nombre d'utilisateurs
Facebook	**20,55** millions
YouTube	**21,20** millions
TikTok	**12,41** millions

Réseau social	Nombre d'utilisateurs
Instagram	**11,90** millions
Snapchat	**6,65** millions
X	**1,18** millions

[1] La réalisation des missions du Service Universel a constitué l'un des piliers de la réforme du secteur des télécommunications en 1998, et demeure l'un des chantiers majeurs menés par l'Agence Nationale de Réglementation des Télécommunications.
[2] Rapport annuel, élaboré conjointement par « Hootsuite » et « Meltwater », dressant un bilan des principales datas et tendances sur l'ensemble de l'écosystème numérique : des médias sociaux aux intelligences artificielles, du gaming, du mobile, à l'e-commerce.
[3] Le nombre d'internautes a augmenté de 342 mille (+1,0%) entre janvier 2023 et janvier 2024.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

3-La prédisposition à intéragir sur les réseaux socio-numériques

Une analyse du comportement des internautes marocains sur les réseaux sociaux révèle que ceux-ci affichent un dynamisme « inépuisable » pour interagir sur toute sorte de thématiques, avec, parfois, des ramifications notoires sur le cours des événements.

Les agissements qui nous paraissent les plus importants à cet égard, sont ceux qui s'apparentent à des interactions nuisibles chez l'individu, susceptibles de prendre de l'ampleur lorsqu'elles se greffent sur celles d'une « foule numérique », emportée par l'émotion et le sensationnalisme, soumise à « la loi de l'unité mentale »[1].

Dans cette optique, l'internaute peut être infectée de deux manière: **la radicalisation** des positions et des points de vue et l**a réactance psychologique**[2], comme moyen pour afficher, entre autres, son insoumission à l'ordre établi. Les « symptômes » développés par chaque individu, risque de s'amplifier lorsqu'ils s'inscrivent dans une logique de groupe. Dans ce cas, la radicalisation ou la réactance, cessent d'être l'apanage de l'individu mais plutôt d'une collectivité dénuée, le plus souvent, de bon sens et de discernement.

Dans l'un comme dans l'autre cas, l'on assiste à une **« weaponization »** des réseaux sociaux, censés être initialement des lieux de rencontres et de divertissements, pour alimenter les rumeurs, diffamer les gens, proférer des injures, créer un choc émotionnel, exprimer sa colère, son mécontentement, enfler les fausses nouvelles ou encore appeler à la mobilisation par des slogans vindicatifs.

Dans ce cas, les conditions semblent être réunies pour que l'essence même des réseaux sociaux soit altéré faisant de cette opportunité pour l'épanouissement de l'être humain, un foyer pour l'éclosion de **commentaires** dénigrant les décideurs et les institutions, de **posts** contestataires et de **vidéos** exprimant le refus de toute « soumission » aux règles et lois en vigueur ou tout simplement de **publications** portant atteinte aux mœurs et aux valeurs de la société, ce

[1] Gustave Lebon, psychologie de la foule, 1895, p. 18.
[2] Sharon.S.Brhem, Bulletin de psychologie,1984, p. 471

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

qui rend inéluctable une intervention de l'autorité publique pour accomplir, sur cet espace de non-droit, sa mission de maintien de l'ordre et de la sécurité publique.

II-Les perspectives d'une « stratégie » de régulation des réseaux sociaux au Maroc

La stratégie en question engloberait des mesures applicables à la fois au niveau national et international.

A-Dimension interne de la « stratégie »

L'action de la puissance publique devrait, d'abord, entreprendre un certain nombre de mesures au niveau national. Celles-ci pourraient englober le volet juridique **(1)** portant sur un texte qui tiendrait compte des préoccupations de l'Etat et de la société ; un volet économique **(2)** en se penchant sur la question de la moralisation de l'économie numérique ; un volet médiatique **(3)** dont l'objectif serait de combler le vide souvent à l'origine des dépassements dans l'espace numérique et enfin, le volet éducatif **(4)** sans quoi les efforts déployés, en aval, ne sauraient produire les effets escomptés.

1- Un Cadre juridique spécifique au contexte marocain[1]

S'il est encore prématuré de concevoir avec précision un texte dédié à la régulation des réseaux sociaux, il est toutefois possible d'en préciser les axes qui, en principe, ne devraient pas s'éloigner du « canevas » adopté par les nombreuses législations nationales. Ainsi, les principaux axes autour desquels devraient osciller le document seraient :

Une Identification des acteurs, notamment ceux assujettis à la régulation à savoir les fournisseurs de services qui proposeraient, à but lucratif, des services de réseaux sociaux; les utilisateurs qui auraient accès aux services des réseaux sociaux; les plateformes dédiées à la communication individuelle ou à la publication d'un contenu spécifique. Il

[1] Le cadre juridique proposé devrait s'articuler autour de quelques principes fondamentaux à savoir **la consécration du principe de la liberté** (numérique) d'expression, tout en établissant des exceptions qui concernent les fondamentaux constitutionnels ; la religion ; la dignité de la personne humaine et l'ordre public.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

s'agit également de l'autorité qui serait en charge de la mission de régulation avec des compétences élargies et renforcées.

Une identification des obligations à la charge des fournisseurs de services, en leur imposant de mettre en œuvre une procédure interne efficace et transparente aux fins de traiter les plaintes relatives aux contenus électroniques illégaux. Aussi, permettant aux usagers à travers des mesures simplifiées et accessibles à tout moment de signaler et présenter les plaintes relatives aux contenus illicites.

Un système de sanctions administratives. Des mises en demeure devraient être prévues, dans un premier temps, à l'encontre des fournisseurs de services qui ne donnent pas suite aux demandes de l'administration par une suppression immédiate du contenu illicite ou qui porte manifestement atteinte à la sûreté et à l'ordre public.

Une identification des contenus illicites : Le texte obligera les plateformes de médias sociaux à supprimer les contenus illégaux, empêchant les enfants et les adultes de les voir. Le projet de loi devra mettre l'accent sur des infractions, autres que la diffamation et la désinformation, en rapport direct avec l'éthique, les valeurs et la morale.

2- Moralisation de l'économie numérique

L'accent est particulièrement mis sur le phénomène des « influenceurs », qui, lors des dernières années, a pris de l'ampleur aussi bien au Maroc qu'à l'étranger. L'encadrement juridique de la catégorie des « influenceurs » est devenu une urgence, et ce, pour au moins deux raisons majeures : un enrichissement qui interpelle les autorités et l'impact qu'ils produisent sur la blogosphère.

En effet, le suivi du déploiement de certains influenceurs (y compris marocains) sur la blogosphère, atteste d'attitudes et de comportements versatiles: Ils peuvent encourager des clients à essayer ou acquérir un produit comme ils peuvent inciter les citoyens à boycotter un autre. Ils peuvent se montrer comme des générateurs de bienveillance appelant à des actions de solidarité, comme ils peuvent s'afficher comme des personnes toxiques, semant le doute, la frustration et le désespoir dans le subconscient des personnes les plus vulnérables.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Malgré ce constat, un encadrement juridique de cette frange d'internautes n'est pas encore à l'ordre du jour, comme l'atteste la déclaration du Ministre Délégué Chargé du Budget, Mr Fouzi Lekjaâ sur la « taxation des revenus perçus par des créateurs de contenu »[1].

Pour leur part, les groupements parlementaires des partis de l'opposition ont proposé une taxation des revenus des « influenceurs ». Pour ce faire, ils ont souligné que « les créateurs de contenu devraient contribuer aux charges publiques, conformément aux articles 39 et 40[2] de la Constitution, dans la mesure où ils perçoivent des revenus importants.

Le Ministre Délégué s'est contenté, à cet égard, de préciser que les créateurs de contenus doivent être soumis à l'impôt sur le revenu et qu'ils devront déclarer les gains générés par leur activité. Il a toutefois promis, sans en préciser la date, que « Instagrameurs », « YouTubeurs », « TikTokeurs » et autres influenceurs seront soumis à l'impôt sur le revenu.

Bien avant les discussions au niveau du Parlement, la Direction Générale des Impôts (DGI), avait déployé ses contrôleurs fiscaux pour enquêter sur les revenus des influenceurs en examinant le nombre de followers et d'abonnés sur « Facebook », «Instagram » et « YouTube». Lors d'un premier ratissage effectué par la DGI, en 2020, seulement 20% des influenceurs marocains ont procédé à la régularisation de leur situation, soit un total de 1.000/5.000.

3-Occupation de l'espace public virtuel

La période de la propagation du Coronavirus et le séisme qui a touché la région d'« El Haouz » sont là pour nous le rappeler à tout moment. Tout retard dans la réaction des pouvoirs publics dans la diffusion de la nouvelle est une opportunité pour propager une fausse nouvelle et induire le citoyen en erreur.

[1] Déclaration effectuée lors du vote de la première partie du projet de loi de finances 2023, par la « commission des finances et du développement économique ».

[2] Article 39 « Tous supportent, en proportion de leurs facultés contributives, les charges publiques que seule la loi peut, dans les formes prévues par la présente Constitution, créer et répartir ».
Article 40 « Tous supportent solidairement et proportionnellement à leurs moyens, les charges que requiert le développement du pays, et celles résultant des calamités nationales et des catastrophes naturelles ».

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Cela signifie que l'accent devrait être mis davantage sur la diffusion d'une communication officielle proactive, percutante et réactive, en temps normal comme en période de crise, afin de contrecarrer la désinformation et la rumeur, tout en veillant à ce que les informations fournies soient exactes, fiables et cohérentes et que les relais qui les partagent soient à leur tour crédibles, jouissant d'une excellente réputation auprès de l'opinion publique.

Parailleurs, Face à la montée en force des technologies de l'information, les médias « classiques » doivent contrebalancer le poids croissant de la diffusion des informations via les réseaux sociaux. Il s'agit essentiellement de ne pas céder la place qu'occupent ce canal de communication en tant que source et porte d'accès à l'information aux réseaux sociaux.

Les médias conventionnels doivent épauler l'Etat pour assurer, médiatiquement, son rayonnement auprès du citoyen en renforçant chez lui l'image de l'Etat protecteur, garant des droits et de l'Etat visionnaire et stratège qui investit dans les infrastructures, développe les stratégies et met en œuvre les projets de développement aux fins d'améliorer le bien-être et la qualité de vie de la population en permanence.

4-*Education et sensibilisation*

L'objectif serait d'adopter une approche pédagogique de sensibilisation avec des résultats qui se prolongeraient dans le temps. Ladite approche pourrait avoir comme point focal la promotion du rôle de la prévention dans les établissements scolaires avec l'éducation aux médias numériques comme priorité nationale. L'objectif étant une préparation de l'enfant/ élève les bons réflexes face aux problématiques induites par l'usage d'internet et des réseaux sociaux.

En suède[1], il a été prévu que toutes les écoles primaires, à partir de 2018, allaient enseigner les bases de la programmation et la capacité de distinguer entre des sources fiables et celles qui ne le sont pas.

[1] Les manipulations de l'information, un défi pour nos démocraties » rapport du Centre d'Analyse, de Prévision et de Stratégie (CAPS/ Ministère de l'Europe et des Affaires Etrangères) et de l'Institut de Recherche Stratégique de l'Ecole Militaire (IRSEM/ Ministère des Armées), aout 2018, p.123.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

La Lettonie[1] a introduit des sujets de défense dans les écoles à partir de 2020, dont l'éducation aux médias, la cybersécurité et l'éducation de défense. Pour sa part, Singapour a adopté le concept suédois de « défense totale » pour l'enseigner aux écoles. Enfin, le ministère italien de l'éducation a lancé un programme innovant de formation à la vérification des faits.

L'approche préventive proposée dans le contexte du Maroc pourrait être appuyée par une valorisation du rôle de la coéducation qui associerait parents, corps des enseignants et acteurs de la puissance publique.

Ce travail de base devrait être relayé par des campagnes de sensibilisation du grand public sur les risques des réseaux sociaux *:* Le travail devrait commencer, d'abord, à partir des universités. Des modules sur le sujet, pourraient s'ajouter à ceux dédiés à la « communication » et aux « soft skills », récemment intégrés dans le cursus universitaire aux cotés des programmes académiques.

Les espaces universitaires pourraient s'emparer également du sujet en hébergeant des laboratoires de recherche spécialisés dans le domaine de la désinformation. C'est ainsi qu'au Royaume Uni, le « King's College London » s'est doté d'un « Center for Strategic Communications » tandis que la « London School of Economics » du programme «Arena » pour répondre aux défis de la désinformation ».

Ensuite, c'est au niveau du milieu du travail que des efforts supplémentaires de sensibilisation devraient s'effectuer. Qu'il s'agisse de fonctionnaires, de salariés, d'employés ou d'ouvriers, il s'agit avant tout de citoyens, potentiellement exposés au risque de manipulation par la désinformation ou la mésinformation.

Les campagnes de sensibilisation, via des ateliers, conférences et séminaires, contribueraient non pas à éradiquer la rumeur et ses effets néfastes, mais à garantir un minimum de protection de la santé mentale de cette frange, au même titre que les hommes de troupes militaires dont le moral « joue un rôle crucial…, car le pire danger n'est pas la faillite

[1] Op.cit, p.124.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

générale mais le manque de motivation, d'engagement, de confiance des acteurs… »[1].

5-Mesures d'accompagnements

Les députés gardent plusieurs possibilités pour mettre en avant la problématique de l'utilisation des réseaux sociaux, avec son corolaire sur la manipulation de l'information et la diffusion des fausses nouvelles. Des questions écrites aux questions orales, de la dépêche de commissions d'enquête à la proposition de lois, le législatif ne manque pas de moyens pour propulser le mauvais usage de ce nouveau mode de communication au rang des menaces qui guettent l'ordre et la sécurité, la stabilité et la cohésion sociale.

Au Etats Unis, par exemple, le Congrès s'est amplement investi dans la campagne menée à l'encontre de « TikTok », suspectée de constituer une menace pour la sûreté nationale et la santé mentale des mineurs résidant sur le sol américain.

Par ailleurs, à Singapour, conscient de la vulnérabilité de la population (multiethnique et multireligieuse) face à l'influence chinoise, le Parlement s'est saisi du sujet, pour préparer une nouvelle loi contre la désinformation. Pour ce faire, il a mis en place en 2018 un « Select Committee on Deliberate Online Falsehoods », qui a depuis mené un grand nombre d'auditions y compris d'experts internationaux.

Dans le contexte du Maroc, les députés relevant de certains partis politiques se sont prononcés à plusieurs reprises via des questions écrites et orales, en faveur d'une intervention de l'Etat pour mettre un terme à l'anarchie qui affecte le contenu des publications sur les réseaux sociaux et surtout d'assurer la protection des utilisateurs mineurs.

Toujours dans le cadre des mesures d'accompagnement, les « Think Tanks » pourraient bien être invités dans cette campagne de lutte et de sensibilisation. Au vu des conclusions du rapport sur les « Think Tanks and Civil Societies Program » élaboré, en 2018, par le « Lauder

[1] « Manager le moral des troupes ? », Frank Vermeulen, Jean-René Bachelet, Alain Rohaut dans « Le journal de l'école de Paris du management », 2010/1 (N°81), pages 9.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Institute de l'Université de Pennsylvanie », le Maroc ne manque pas de centres de réflexion à même d'apporter leur touche, quant à la lutte contre la désinformation[1].

L'organisation de forums, la publication de rapports sur le sujet, l'administration de sondages au grand public,… pourraient s'avérer d'une grande utilité en termes de sensibilisation et de mobilisation contre la cybercriminalité dans toutes ses composantes, comme ils peuvent être à l'origine de prises de décisions d'une importance majeure.

B-Dimension internationale

Parallèlement aux efforts fournis au niveau interne, la puissance publique serait appelée à investir la sphère internationale pour consolider ses chances de faire aboutir sa stratégie au niveau interne.

1- Proposer un cadre de coopération avec les grandes plateformes

La régulation de l'utilisation des réseaux sociaux suppose, avant de s'engager sur un tel chantier, l'existence de canaux de communication, de coordination et de coopération entre l'Etat et les grands fournisseurs de services numériques.

Ainsi, serait-il possible d'explorer certaines pistes pouvant conduire à un rapprochement entre les deux parties et, par conséquent, jeter les premiers jalons d'un dialogue instructif qui respecterait les intérêts de chacun des protagonistes.

A titre de rappel , en 2019, la Commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel (CNDP) s'est entretenue avec des responsables de « Facebook », sur « les moyens légaux et opérationnels pour renforcer la protection des données personnelles».

La collaboration avec le réseau social avait pour objectif d'harmoniser les points de vue sur ce qu'il convient d'entendre par la «collecte des données à caractère personnel », sans oublier que les

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

informations véhiculées, volontairement ou non, par les Marocains, sur les réseaux sociaux, devront être sécurisées dans des centres de données (Data Center) situés dans des pays reconnus par la CNDP comme fiables, en matière de protection des données à caractère personnel.

Le vendredi 31 mai 2019, la Commission avait rendu public un communiqué annonçant l'engagement de « Facebook » à accompagner les structures concernées par la protection des données à caractère personnel à atteindre leurs objectifs. Il s'agit du « Data protection authority casework », dispositif qui sera créé par «Facebook » pour répondre aux besoins des utilisateurs des réseaux sociaux, de se mettre à l'abri des différentes attaques dont ils sont victimes : la violation de la vie privée, l'absence du respect des images personnelles, le mépris des règles morales, le trafic des identités, le manque de sauvegarde de la mémoire, …

Bien que les discussions entre les deux parties aient porté essentiellement sur les données personnelles, cela pourrait bien servir de passerelles pour étendre le champ des thématiques à celui de la question du « contenu » lors de rencontres ultérieures.

2- Concevoir une diplomatie axée essentiellement sur la technologie

Lancée pour la première fois par le gouvernement danois, la « diplomatie technologique » a été conçue pour servir de pont entre les gouvernements et les entreprises technologiques. Le Danemark a officiellement ouvert son ambassade technologique à San Francisco, en 2017, qui travaillerait directement avec les grandes entreprises des États-Unis. D'autres pays vont lui emboiter le pas en procédant à la nomination des « ambassadeurs de la technologie ». C'est le cas de l'Allemagne, la France et la Slovaquie.

En attendant que le Maroc s'engage sur cette voie, il pourrait s'« exercer » sur le continent africain en essayant de joindre son statut de leader économique et social à sa réputation de modèle pour le développement en matière du digital en Afrique. Notons au passage que le Maroc est venu en aide à un certain nombre de pays d'Afrique de l'ouest, touchés par des perturbations d'accès à Internet, suite à une

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

panne de grande ampleur sur les câbles sous-marins de fibre optique en Afrique de l'Ouest et Afrique centrale.

Entre-temps, le Maroc pourrait jouer la carte des forums et des grandes rencontres s'articulant autour de la thématique de la « technologie ». En tant que pays organisateur, il pourra inviter les grandes entreprises à prendre part à ces événements [1].

Conclusion

Un recadrage des domaines dans lesquels les pouvoirs publics doivent observer plus de vigilance et promouvoir une réflexion proactive, s'impose. Un tri des chantiers qui méritent une attention particulière de la part des pouvoirs publics a donné lieu aux thématiques suivantes[2] :

La modération sur les messageries privées : S'il est admis que le « chiffrement de bout en bout » est une mesure de sécurité qui vise à protéger la vie privée et la confidentialité des communications en ligne, il n'en demeure pas moins que leur utilisation se trouve souvent à l'origine d'agissements préjudiciables.

Le risque que représentent les échanges sur ce mode de communication, c'est qu'ils facilitent la convergence autour de thématiques préjudiciables (pédophilie et pornographie par exemple), la dissémination d'informations illicites ou dangereuses et ce, indépendamment du nombre de participants.

Selon une enquête de l'ANRT[3], la fréquence d'utilisation la plus élevée au Maroc revient à «WhatsApp ». Presque 99% des internautes déclarent y accéder très souvent. « WhatsApp » vient en tête du podium, devançant « YouTube » et « Facebook». Ce constat sera corroboré à double reprise, par le rapport publié par « Hootsuite » en partenariat avec « We are social », intitulé « Digital 2022 Global Overview Report »,

[3]« Enquête de collecte des indicateurs TIC auprès des ménages et des individus au niveau national », 2021.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

l'application « WhatsApp » arrive en tête des grandes plateformes de médias sociaux et le « Baromètre des réseaux sociaux au Maroc 2025 ».[1]

Redéfinir et sanctionner l'illicite sur les métavers :. Une étude du « Center for Countering Digital Hate » (CCDH) menée en décembre 2021 sur le « VRChat» de Meta[2], a identifié des abus relatifs à des contenus haineux, du harcèlement, de la pornographie accessible aux mineurs, et a également relevé de graves lacunes au niveau des outils de signalement et de modération.

Cependant, au-delà de la question de l'organisation de la modération, le ou les métavers sont susceptibles de soulever de nouvelles questions en rapport avec la (re) définition de l'illicite ; l'identification des responsables ; la vérification et la traçabilité de l'identité des personnes dans le Métavers en cas de comportement prohibé ; la fraude et l'usurpation d'identité avec l'utilisation des avatars dans le métavers ; les mécanismes de contrôle et de sanction adaptés aux métavers ; détermination de la loi territorialement applicable.

L'intelligence artificielle (IA) : modérer et générer le contenu illicite en même temps ? Il ne sera plus question de texte, d'images, de flux en direct ou de vidéos attentatoires, conçus par des personnes réelles, mais plutôt de publications générées par des machines portant sur des thématiques ciblées et orientées, avec des effets néfastes aussi bien sur les individus que sur la société.

D'où toute l'importance d'une « récupération » de l'IA au profit d'une protection des communautés des internautes et des plates-formes contre tout contenu préjudiciable ou inapproprié. En effet, en utilisant des algorithmes d'apprentissage automatique et d'autres technologies de l'intelligence artificielle, la modération de contenu par l'IA peut filtrer et vérifier automatiquement le contenu généré par les utilisateurs, et signaler tout contenu contraire aux directives communautaires ou aux normes juridiques.

[1] L'économiste, « Baromètre des réseaux sociaux au Maroc 2025 : l'intelligence artificielle au cœur des nouvelles stratégies », 6ème édition, 2025.
[2] « New research shows Metaverse is not safe for kids », « Center for Countering Digital Hate » (CCDH), décembre 2021.

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

De plus, en automatisant une grande partie du processus de modération de contenu, l'IA peut aider à réduire la charge de travail des équipes humaines de modération de contenu, leur permettant de se concentrer sur les tâches de modération plus complexes et nuancées qui nécessitent une expertise humaine.

Bibliographie

I-Ouvrages :

Gustave Lebon, **« psychologie de la foule »**, 1895.

Sharon.S.Brhem, Bulletin de psychologie,1984.

« Manager le moral des troupes ? », Frank Vermeulen, Jean-René Bachelet, Alain Rohaut dans « Le journal de l'école de Paris du management », 2010/1 (N°81).

II-Rapports et Etudes :

L'économiste, « Baromètre des réseaux sociaux au Maroc 2025 : l'intelligence artificielle au cœur des nouvelles stratégies », Sunergia groupe, 6ème édition, 2025.

Chambre d'industrie et de commerce, Fiscalité du numérique (France), Étude, juin 2021.

Enquête de collecte des indicateurs TIC auprès des ménages et des individus au niveau national au titre de l'année 2021.

Rapport Banque mondiale, « Développement numérique », avril 2019.

Les manipulations de l'information, un défi pour nos démocraties » rapport du Centre d'Analyse, de Prévision et de Stratégie (CAPS/ Ministère de l'Europe et des Affaires Etrangères) et de l'Institut de Recherche Stratégique de l'Ecole Militaire (IRSEM/ Ministère des Armées), aout 2018.

III-Textes juridiques :

Constitution marocaine de 2011.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Directive (UE) 2019/790 du Parlement européen et du Conseil du 17 avril 2019 sur le droit d'auteur et les droits voisins dans le marché unique numérique et modifiant les directives 96/9/CE et 2001/29/CE.

IV-Documentation en anglais :

« Digital 2024: Global Overview Report ».

« Digital 2022 Global Overview Report ».

Freedom House « Morocco : Freedom on the Net 2022 Country Report ».

« New research shows Metaverse is not safe for kids », Center for Countering Digital Hate (CCDH), décembre 2021.

The Conceptual Metaphor as an Acclamation of Political Discourse

Trump's inaugural speeches

Hicham Ech-channouri

Lincoln University TA- Arabic and culture

To teach is to learn twice over.
Joseph Joubert

Introduction:

The political sphere is widely regarded as an arena of rational debate and policy articulation, where language is merely an unproblematic medium for information and idea communication. It is believed that political language exists as a mechanism for objective talk which facilitates objective and rational opinion exchange. Chilton (2004). But what if the very language we use, the apparently harmless tropes and ordinary phrases we habitually use, are not simply descriptive but actually active participants in constructing the political landscape itself and consolidating divisions on it? What if all those linguistic choices are insidiously constructing a world where "us" and "them" are perpetually at odds, struggle and competition are translated as a norm of political existence? This article discusses the powerful and underrated role of conceptual metaphors, demonstrating the ways in which they move beyond the plane of mere linguistic ornamentation to actually determine the political realities we live, and more importantly, how they have a tendency to produce and maintain an "us" vs. "them" mindset that exists below and informs political discourse. To this extent, Lakoff and Johnson (1980) state that:

> "In all aspects of life, not just in politics or in love, we define our reality in terms of metaphors and then proceed to act on the basis of the metaphors. We draw inferences, set goals, make commitments, and execute plans, all on the basis of how we in part structure our experience, consciously and unconsciously, by means of metaphor." (p.116)

ISSN 3085-4695 _ 2024PE0042 مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني

Conceptual metaphors are not mere ornamental figures, used for rhetorical or poetic ends; instead, they are ingrained cognitive structures, mental templates that enable us to understand abstract ideas by mapping them onto more tangible, more everyday experiences. Arguments over metaphor run across a scale from Aristotle's position that the understanding of metaphor is 'a gift of genius and cannot be taught,' to Shelley's statement that language is 'vitally metaphorical' (Ricoeur, 1975, p.92) We navigate difficult political matters by projecting them onto mundane actions, objects, and situations, a process which, although appearing harmless, is anything but neutral (Lakoff and Johnson 1980). These mind mappings are prey to embedded ideology and partisan connotations that shape our perception and, subsequently, our actions. Consider the ubiquitous metaphor of "politics as war," an overarching paradigm pervasive in our lexicon, that shapes the way we think about political participation. We readily talk about "battling enemies," "assaulting policy," "victories at the polls," and "daring to defend our stance." This is not just tawdry rhetoric; it subtly constructs the political environment as a zero-sum world where compromise equals weakness and cooperation is an aberration. It builds the political arena as a war in which survival can be achieved only by winning, indirectly helping to create polarized "us and them" stances, where the other side is not merely an opposing view but is, rather, the enemy to be defeated.

The consequences of metaphorical structuring in this way are both deep and wide-reaching. By always describing political debate in terms of "war," we run the risk of unconsciously sanctioning violent methods and deterring cooperative strategies. The "us vs. them" Van Dijk, T. A. (1998) mentality underlying the war metaphor can consolidate group identities by defining an enemy against whom they can coalesce, as well as delegitimizing other points of view. This is just one illustration of how conceptual metaphors organize not only our understanding but also our emotional reactions, influencing our attitudes and consequently our behavior in the political sphere. "Metaphor is emotive change, use of language that expresses emotion and evokes emotion, which can inform behavior and persuade" (Povozhaev 2013, 44 - 46).

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Political discourse abounds with such metaphors, each carrying its own assumptions and implications that frame our understandings in subtle but significant ways. When leaders are described as "shepherds" guiding their "flocks," the metaphor introduces into the relationship ideas of paternalistic authority and unquestioning loyalty, a top-down structure where followers are passive participants. Conversely, "machine" government can foster a sense of impersonal bureaucracy and power relationlessness of citizens, with the implication that individual action does not count. These metaphorical choices are neither arbitrary nor innocuous; they reflect and reaffirm existing power relations and tacit political ideologies, constructing a social reality in which certain perceptions are salient and others are disqualified or marginalized. They play an active role in the "acclamation" of particular political narratives and ideologies, causing us to embrace specific viewpoints as natural and inevitable and, at the same time, casting other positions as deviant or threatening.

Also, when political debates are framed in terms of specific metaphors, people will be likely to accept those assumptions inherent in those paradigms. For instance, the widespread use of economic metaphors such as "growth," "deficit," and "budget" will likely lead to an emphasis on purely fiscal considerations, even potentially to the exclusion of very significant concerns such as social justice or environmental sustainability. This narrow vision, imposed through the metaphorical framing, has the potential to create a system where particular perspectives dominate and others are marginalized, reinforcing an "us" vs "them" paradigm where the focus is on the economic advancement of "us" at the cost of the demands of "them". The power of these allegedly innocuous metaphors cannot be denied; they actively form public opinion, influence political policy, and ultimately inform policy choices. Guo, S. (2025). They have a significant role in the polarization of political language, creating clear demarcation between "with us" and "against us," and thus play a key role in the acclamation process.

In the following analysis, we will discuss specific instances of conceptual metaphors used in inaugural presidential speeches for both of Trump's presidential terms, illustrating how they shape the understanding

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

of political issues and are used to reinforce cleavages in society. We will explore how these metaphors are not passive neutral vehicles for communication but powerful cognitive tools that actively help to construct the very political realities in which we live. By unmasking these invisible architects of our perceptions, we can begin to construct a more conscious and critical citizenry, one capable of participating in political discourse with greater information and understanding of the forces shaping our world. The path forward to more just and equal politics is for us to move beneath the rhetorical level and to critically examine the underlying frameworks that structure our understanding of power and policy, and ultimately to locate and challenge the "us vs. them" frameworks masquerading as objective reality.

Theoretical framework:

Critical Discourse Analysis (CDA):

Critical Discourse Analysis **(CDA)** is a powerful tool for revealing how language is used to create and maintain social inequalities and “primarily studies the way social-power abuse and inequality are enacted, reproduced, legitimated, and resisted by text and talk in the social and political context.” Van Dijk, T. A. (2001). It helps us understand how ideologies and power dynamics, often hidden beneath the surface, are constructed and reinforced through words, images, and other forms of communication. By systematically analyzing texts and speeches, (CDA) can expose the ways in which certain groups are favored while others are marginalized. The idea that language is always purposeful, whether we consciously realize it or not, is central to (CDA). This is especially relevant in politics, where language is a key battleground for competing ideologies. As researchers have pointed out, political discourse, particularly the language used by politicians and presidential candidates, is an ideal area to apply (CDA). Fairclough (2014) states that:

> “By (CDA), I mean discourse analysis which aims to systematically explore often opaque relationships of causality and determination between (a) discursive practices, events and texts, and (b) wider social and cultural structures, relations, and processes: to

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

investigate how such practices, events and texts arise out of and are ideologically shaped by relations of power and struggles over power, and to explore how the opacity of these relationships between discourse and society is itself a factor securing power and hegemony". (p.132)

Inaugural speeches, in particular, are fertile ground for the study of how language constructs ideologies. Various linguistic mechanisms are used by politicians to convey their ideologies and persuade their audiences, all users of language "play the linguistic power game according to hidden agendas, the unsaid being far more potent than the said" Lakoff (1990, p.21) often subtly promoting viewpoints and agendas. (CDA) allows us to unearth the underlying ideologies that politicians wish to express in their speeches. Instead of taking these utterances at face value, CDA aims to find the hidden meanings and implications that underlie their choice of words.

To accomplish this, (CDA) utilizes an analytical framework founded on the "us" vs. "them" paradigm. Perhaps the most widely recognized framework, developed by Van Dijk, determines how ideologies prefer to portray social conflicts as dichotomous, creating a distinction between a favorably-represented "in-group" (Us) and an unfavorably-represented "out-group" (Them or Others). This polarization is typically performed by describing the positive attributes of "us" and the negative attributes of "them." For inaugural speeches, the use of "us vs. them" becomes remarkably significant in the acclamation phase. Candidates will utilize terms putting their followers on the "good" or "right" side and painting their opponents as a threat, incompetent, or deficient in some way. In applying such polarized terminology, they aim to mobilize support and achieve a committed mass following through the creation of an "us vs. them" attitude and therefore acclamation.

To effectively criticize these ideological sleights of hand in inauguration speeches, it is necessary to examine the contexts under which they are being given, the ways that positive and negative groups are constructed, the assumptions that are being made on behalf of those

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

groups, and specific linguistic maneuvers that work to underscore or sink these dichotomous constructions. This close reading brings the formal mechanisms used to underwrite group opinion into view, entrenching their dominance and thus enabling acclamation. Such an understanding is to see the function inaugural speeches perform in the construction of political realities and the production of public opinion.

Critical Metaphor Analysis (CMA):

Metaphors are a ubiquitous feature of our daily lives, infusing our words and our thinking. Being able to discern them and know why they are being employed is important to any form of communication but most critically when we are addressing political rhetoric. In this regard, metaphors can serve as powerful tools to subtly direct and manipulate people's beliefs, tendentiously promoting some ideologies without the other person even realizing it. Critical Metaphor Analysis (CMA), developed by Charteris-Black (2004), is a valuable method that allows us to examine how metaphors are strategically used with the aim of serving specific agendas and ideologies. By unearthing why metaphors are selected, (CMA) enables us to see beyond the ideological contexts that motivate them, most notably in the political realm. In much of the metaphorical mapping being done on an unconscious basis, (CMA) is a valuable tool for making clear the entrenched persuasive processes operating.

Charteris-Black's (2004) metaphor analysis model recommends a tiered model and finds three distinct levels: the superordinate themes which set the scene, the conceptual mappings underlying and relating dissimilar notions, and the literal words employed. It must be added that the selection of a particular metaphor is neither unintentional nor random but rather is inclined to be governed by an un- or subconsciously held purpose to influence (Lakoff and Johnson 1980). The above-cited persuasive character of metaphors arises due to an aggregation of various interwoven factors, collectively leading to the framing of our understanding and response. He points out the reality that human comprehension of the way that these different elements relate to each other when a specific

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

metaphor is selected and implemented is key to maintaining intellectual autonomy, as it allows us to work backward with regards to the persuasive methods and engage with information more consciously.

Both the social and the individual in this process of metaphoric generation are involved. Firstly, the individual experience, how they think about the world and what they feel also come into play to what is selected as a metaphor and used. Gibbs, R. W. (1994). The ability to place this information and what is being done at a specific point in time also impels the selection of the metaphor, as well as purely formal properties of the selected language. Social considerations further enter the picture, such as dominant ideologies, political ideology, popular values and norms of a given community, and even popular history and memory of the people. These all combine synergistically to determine what metaphors have the best chance of certain resonance, conviction, and preference on the part of the speaker. The effect of such social forces is crucial to understand that selection of a given metaphor is not random but the result of the complex interaction of all these forces. By acknowledging these forces, it becomes simpler to recognize and understand the persuasive power of metaphors and enable a more discerning and clearer movement through political rhetoric. Knowledge and awareness therefore become required elements in sustenance of critical independence when confronted with persuasive language.

Methodology

Data Collection and selection:

The selection of Donald Trump's inaugural addresses stems from his established 2017 address and 2025 address or any significant statement uttered around that date. These two speeches are of much focus due to the implications that they hold as the prologue defining his presidency and its ethos. These speeches serve as a critical tool for evaluating his framing of ‘us’ in juxtaposition with ‘them,’ a binary that is characteristic of his phraseology. These two inaugural addresses stand out as a text of particular concern that helps in understanding how this binary is created, sustained and instrumentalized for public opinion and political

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

mobilization. These speeches, we can hope, provide ways through which the groups are identified as well as outline the spectrum of interactions between them.

The primary argument rests on the assumption that inaugural speeches provide a unique opportunity for presidents to define in broad terms what they want to achieve for the nation and implicitly, or explicitly, to define who is considered a part of their vision and who is not. Analyzing these speeches with a focus on the “us” versus “them” argument allows one to understand the deeper and broader implications of how Trump constructs rhetoric around these groups, assigning them importance and traits and determining their relations in terms of hierarchy. It illustrates how Trump uses language to create unity within a specific group termed as 'us' and separates and vilifies a particular group, potentially termed as 'them', and how this representation works to further his political acclaim.

Data Analysis

The initial stage of the analysis is geared towards creating a comprehensive understanding of the context in which Donald Trump's inaugural addresses were delivered. This goes beyond a superficial reading and involves deep analysis of the political, social, and historical context in which the speeches were delivered. This entails a close examination of the prevailing issues and controversies of the time, the targeted audience being addressed (considering their demographics, values, and pre-existing beliefs), and the prevailing political climate, including the prevailing mood of the people and any specific events that may have affected the debate. This detailed context of knowledge provides the basis on which the subsequent stages of metaphor detection and interpretation are carried out. It is here that the primary research questions guiding the whole analysis are clearly defined to make sure that the question of interest is clear and relevant. There is also a strategic selection of speeches to be analyzed at this point, with preference given to Trump’s inaugural speeches that seem most likely to yield answers to the research questions under investigation. By deliberately constructing this contextualized framework, the analysis gains a solid ground from

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

which to make sense of the likely rhetorical and ideological impact of metaphors occurring in the speeches.

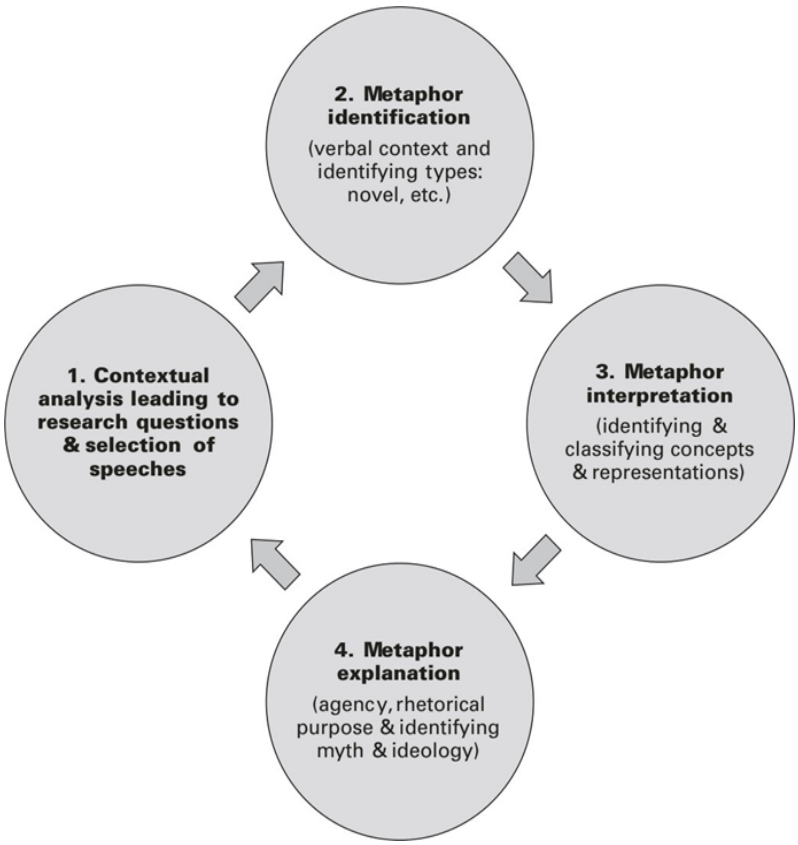
Aside from the preparatory work on context, the second stage consists of researching systematically the potential conceptual metaphors in the selected speeches. This is not a question of fleeting mentions to single cases of figurative language but a close and subtle reading of the text to identify phrases or expressions which operate metaphorically in that they establish a relation between two otherwise disparate domains. This is a keen awareness of the subtle ways language can be handled to create conceptual mappings, typically unconsciously. It requires a critical sensitivity for identifying moments when words or expressions are being used metaphorically, suggesting a transfer of meaning from a more concrete or more familiar domain to a more abstract or complex one. The verbal context of every suggested metaphor is analyzed with great care to ascertain whether it actually is being employed as a conceptual metaphor, or only as an idiom, dead metaphor, or some other type of figure of speech. Having a well-defined annotation system at hand is very helpful in this endeavor, providing the systematic structure one requires to employ in recording and categorizing those metaphors discovered.

Once potential conceptual metaphors are surfaced, stage three investigates the way their basis of sense and implication is being understood. Here, one seeks to comprehend particular conceptual mappings involved between source and target domain of each metaphor, the strength of the relationship being established between them. This stage also requires an examination of how the metaphors set up the problems under debate and establish the audience's point of view. This is where the analyst begins to explore the underlying ideological significance the metaphors introduce into the text, and consider how these may be playing into or disrupting the prevailing beliefs, values, and power structures. By close analysis of the conceptual mappings and framing effects of the metaphors, the argument begins to disclose how the figures of speech are used to produce meaning, define perceptions, and shape attitudes.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

The final stage of the analysis finishes with a detailed discussion of the agency, rhetorical purpose, and ideological underpinnings of the metaphors found. This involves discussing why the speaker has chosen to use exactly these metaphorical expressions, considering the rhetorical aims they were intended to achieve, and analyzing how the metaphors are part of the general persuasive framework. This is the stage at which the analyst connects the micro-level analysis of the individual metaphors to the macro-level understanding of the broader political and ideological environment. This involves the investigation of how the metaphors are used to create a particular narrative, legitimize particular actions, or construct a particular vision of reality. It involves the investigation of how they are used to connect with and reinforce pre-existing myths, beliefs, and cultural narratives. By unraveling the agency, rhetoric, myth, and ideology within the metaphors, the article provides a rich and close reading of their role in political discourse, inaugural speeches, and their influence on public opinion.

Figure 1: Principles stages of critical metaphor analysis.



مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Findings:

Conceptual Metaphor Frequency Chart: Trump's inaugural speeches

Metaphor Type	Frequency	Examples
Nation as Body	5	M1, M6, M7, M8, M12
Nation as House/Home/Shelter	2	M2, M3
Economics as Warfare	3	M3, M4, M10
Immigration as War/Invasion	2	M4, M5
Enemies as Disease/Infestation/Weeds	2	M5, M11
Nation as Landscape	1	M8

This table, presenting frequency of conceptual metaphor types in selected extracts from Donald Trump's 2017 Inaugural Address, offers a vivid insight into the rhetorical strategies employed to relay his political vision and, most significantly, to create an "us versus them" narrative. The data identifies a robust preponderance of metaphors presenting THE NATION AS A BODY, specifying the health, strength, or vulnerability of the nation to internal and external dangers. The frequency is especially high for this type (found in five of the excerpts that were analyzed), and it adds emphasis to Trump's penchant for presenting the country as a living organism that is healthy or ill, tacitly framing himself as the doctor or healer who can heal it. This figurative framing is so readily susceptible to the "us versus them" arithmetic, with "us" often defined as the healthy parts of the body politic to be protected from, and "them" as the diseases, parasites, or decaying sections threatening it.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

Close behind in frequency are metaphors aligned with ECONOMICS IS WARFARE and those evoking the security of the nation as similarly constructed, occurring three times each. This amplifies a persistent theme of economic and physical protectionism. Mapping economics onto a battlefield allows Trump to portray trade agreements and foreign competition as attacks to be fought hard. Likewise, building the "borders as physical protection" is in keeping with the national security metaphor. This metaphorical construction solidifies directly the "us versus them" construction, wherein "us" are law-abiding citizens who need to be secured by building walls/troops and "them" are other countries from abroad.

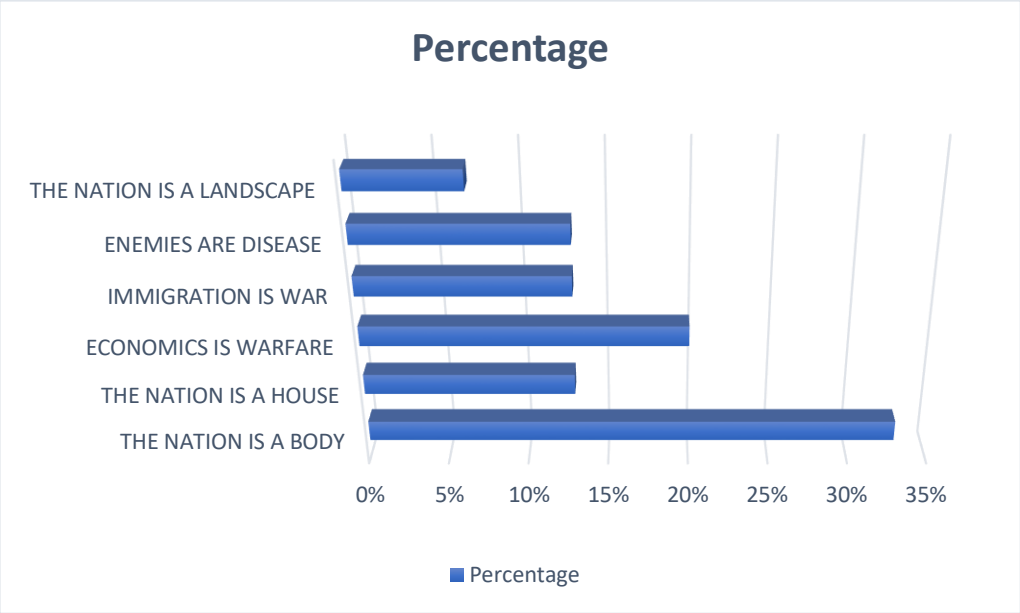
Also of significance is the use of IMMIGRATION **IS WAR/INVASION** metaphors,and **ENEMIES ARE DISEASE INFESTATION/WEEDS**, each appearing twice. These powerful metaphors serve to dehumanize and demonize those perceived as threats to the nation. By equating immigrants with invaders or disease, Trump evokes strong emotions of fear and disgust, solidifying the distinction between a deserving "us" and a dangerous "them." The explicit language is about stopping threats, yet there is an undercurrent of vilifying immigrants.

The lesser frequency is **THE NATION IS A LANDSCAPE (of Decay/Carnage)** metaphor shouldn't diminish its impact. The presence of this metaphor, though a single instance, powerfully paints a picture of a nation in decline and disorder, creating a sense of urgency and necessitating immediate and drastic action – implicitly, action led by Trump himself.

All together, the application of these types of conceptual metaphors paints a vision of a nation under siege, threatened both from outside and within, and in need of a strong, assertive leader to restore it to health. The application of these metaphors deliberately institutes an explicit dichotomy between "us," the authentic Americans who are entitled to protection and prosperity, and "them," the forces that endanger the welfare of the nation. Such bifurcation not only legitimates Trump's agenda but also imposing a shared identity and purpose upon his supporters, solidifying his political

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

base and entitling him to rule. Furthermore, the strategic invocation of these metaphors is not merely descriptive, but performative, overtly constituting the audience's consciousness of the world and their place within it, ultimately contributing to Trump's political acclamation.



Metaphorical Phrase	Conceptual Metaphor Type	"Us" vs. "Them" Category	Description of Impact	Related Code
"pillars of our society lay broken"	SOCIETY IS A STRUCTURE	Us-Defending	Implies the foundation of the US is damaged, fostering a sense of vulnerability.	STATE, US
"provides sanctuary and protection for dangerous criminals"	GOVERNMENT IS A PROTECTOR	Them-Attacking	Positions the government as enabling or actively aiding a dangerous "them".	STATE, THEM

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

"disastrous invasion of our country"	IMMIGRATION IS WAR/INVASION	Us-Defending	Paints immigrants as an aggressive force violating and harming the US.	THEM, ACTION
"eradicate completely from the face of the earth"	ENEMIES ARE WEEDS	Them-Attacking	Presents radical Islamic terrorism as something unwanted and needing to be removed entirely.	THEM, ACTION
"heal our divisions"	SOCIETY IS A BODY	Us/In-Group Enhancing	Healing from divisions implies a unified "us" can overcome problems through unity.	US, STATE

Data analysis and discussion:

The figurative statement, "Radical and corrupt establishment has drawn power and wealth from our citizens while the foundations of our society were broken and seemingly in total disrepair," is a powerful example of how figurative language can be used to construct a persuasive political message, particularly one founded upon an "Us vs. Them" struggle. The main metaphor at work here is that of the NATION IS A

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

BUILDING/STRUCTURE/BODY, likening the abstract concept of the United States to the tangible, manipulable figure of a building or body that is in the process of decline. This source domain of bodies/ buildings in a state of disrepair provides a conceptual framework for the alleged state of the nation, allowing the speaker to express complex societal ailments in a comprehensible and emotionally compelling manner.

The mapping of the metaphor is crucial in achieving its intended effect. The "pillars" of society, representing the sustaining institutions and values that hold the nation upright, are "broken" and in "complete disrepair." The picture evoked is one of instability and impending collapse, with the suggestion that the foundations of American society are crumbling. The phrase "extracting power and wealth" brings to mind a picture of a "radical and corrupt establishment" as a parasite draining the lifeblood of the nation for itself. This suggests not merely incompetence or mismanagement, but conscious exploitation and a complete disdain for the welfare of the citizenry.

The "Us vs. Them" scenario is carefully constructed within this metaphorical model. "Our citizens" are the "Us," the innocent victims of the "establishment's" predatory behavior. They are the passive victims of exploitation, in which their power and wealth are stolen from them, leaving them disempowered and vulnerable. The "radical and corrupt establishment" is the "Them," the opposing force directly doing the harm. They are framed as ruinous, parasitic, and fundamentally at odds with the interests of the "Us." This binary opposition provokes resentment and fury at the "Them" while at the same time producing a sense of solidarity and victimization among the "Us." The metaphor is therefore not just used to describe the alleged condition of the nation but also to deliver a call to action that drives the "Us" to organize against the "Them" and work to reclaim the nation to its prior excellence (or to create a superior one in its stead).

The statement, "It does not cover our glorious, law-abiding American citizens, but provides protection and sanctuary to dangerous criminals, many of whom are from prison and mental institutions, who have come

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

into our country illegally from all over the world," employs a very forceful metaphor, THE NATION IS A PROTECTIVE HOME/SHELTER, to build an effective "Us vs. Them" argument. By placing the United States as a home or refuge, the speaker appeals to deeply ingrained human needs related to safety, security, and belongingness. Such a source domain, the home or refuge, is an accessible and emotionally powerful metaphoric scheme from which to talk about the government's alleged failures and the country's perceived threats.

The map of the metaphor is carefully constructed in order to create a clear moral and social hierarchy. "American citizens" are the "deserving inhabitants" of the national home, implicitly virtuous and deservedly entitled to its protection. By comparison, "pernicious criminals, many of whom have come from prisons and mental hospitals, who have entered our country illegally" are cast as "intruders, invaders, and dangers in the home." This at once creates a sense of peril and sacrilege, suggesting that the purity of the homeland is being tainted by these uninvited forces. The word "sanctuary/protection" is used ironically here, highlighting the sense of injustice involved in offering comfort and protection to those who are deemed undeserving and harmful.

The "Us vs. Them" dynamic is starkly defined through this metaphorical framework. The "Us" are the "magnificent, law-abiding American citizens," a highly idealized group characterized by virtue, adherence to the law, and inherent worth. They are portrayed as deserving of the nation's unwavering protection. The "Them" are the "dangerous criminals, many from prisons and mental institutions, that have illegally entered our country," a group defined by criminality, foreignness, and potential mental instability. These qualities are used to dehumanize them and position them as a direct and imminent threat to the safety and well-being of the "Us." This creates a sense of fear and animosity toward the "Them," reinforcing the need for strong borders, aggressive law enforcement, and a renewed commitment to national security. The power of the metaphor lies in its ability to transform abstract political issues into a personal and visceral experience, tapping into fundamental human emotions to mobilize support for a specific political agenda.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

The statement**, "We have a government that has given unlimited funding to the defense of foreign borders but refuses to defend American borders or, more importantly, its own people,"** employs the metaphor **THE NATION IS A BODY/HOUSE IN NEED OF DEFENSE** to construct an "Us vs. Them" narrative that centers on the perceived misallocation of resources and priorities. The source domain is that of Military/National Security, invoking the concepts of defense, protection, and the prioritization of threats. This domain inherently implies a need for vigilance and the existence of potential dangers, setting the stage for a depiction of a nation under threat.

The mapping of this metaphor is strategically designed to highlight the alleged negligence of the government and to emphasize the importance of domestic concerns. "Funding the defense" is equated with "providing protection," suggesting that the government is actively supporting the security of others. Conversely, "refusing to defend" is equated with "neglecting duty," implying that the government is failing to fulfill its primary obligation to its own citizens. "Foreign Borders" are portrayed as "someone else's problem," diminishing their importance and suggesting that they should not be prioritized over domestic concerns. In contrast, "American borders / its own people" are presented as "what is important," highlighting their inherent value and reinforcing the idea that they deserve the government's utmost attention.

The "Us vs. Them" framework is dichotomously created through this system of metaphor. The "Us" are the "magnificent, law-abiding American citizens," a highly idealized class of citizens characterized by excellence, obedience to the law, and inherent worth. They are described as in need of the country's utmost protection. The "Them" are the "violent criminals, many from prisons and mental hospitals, who have come into our country illegally," a group characterized as criminality, foreignness, and potential mental illness. These qualities are used to dehumanize them and position them as a direct, menacing threat to the safety and well-being of the "Us." This creates fear and hostility for the "Them," reinforcing the calls for safe borders, and a return to national security. The power of the metaphor is that it can make political abstractions into a highly personal and very real

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

experience, appealing to raw human emotions in a bid to mobilize support for a specific political cause.

"I will send troops to the southern border to repel the disastrous invasion of our country," is a prime example of leveraging the **IMMIGRATION IS WAR/INVASION** metaphor for political gain. This metaphor operates by drawing a direct parallel between the complex issue of immigration and the easily understood concept of military conflict, thereby simplifying the debate and appealing to primal instincts of self-preservation. The source domain of War/Military Conflict provides a readily accessible framework, transforming the border into a "front line," the immigrants into an "invading force," the troops into "defenders," and the act of border control into the act of "repelling" an enemy.

Mapping of this metaphor is thus significant to proper understanding of its persuasiveness. By equating immigrants with an "invading force," the speaker is able to quickly demonize them, stripping them of their status as human beings seeking a better life to becoming people who pose a threat to the security of the nation. This demonization is further enhanced by the employment of the description "disastrous invasion," which evokes pictures of violence, chaos, and loss of sovereignty. The deployment of "troops" to the border is characterized not as an unpopular policy, but as a sensible and reasonable response to an act of aggression.

The "Us vs. Them" is unequivocal in this metaphorical context. "Our country," representing the law-abiding citizens and national identity, becomes the "Us" – the victims of an unwarranted attack, in desperate need of protection. "Invasion," representing illegal immigration, becomes the "Them" – the invading, aggressive force that seeks to jeopardize the security and well-being of the country. This tension between binary opposites generates a sense of fear and suspicion regarding immigrants, but concurrently rallies popular support behind policies believed to be in the national interest of defense. The effectiveness of this metaphor lies in the fact that it resonated deeply within society's psyche concerning territorial security and defending one's own, thereby simplifying a complex political issue into a straightforward good vs. evil confrontation. It simplifies

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

the issue, generating emotion and mobilizing a people around an issue against a clearly identifiable foe.

The statement, "By invoking the Alien Enemies Act of 1798, I will direct our government to utilize the complete and awe-inspired potential of federal and state law enforcers to purge our presence of all foreign gangs and criminal syndicates spreading scourge-like crime on U.S. territory, including our cities and inner cities," is effectively employing the FOREIGN ELEMENTS ARE A DISEASE/INFESTATION metaphor to frighten and to authorize extreme action against the target groups. This metaphor functions by placing immigration and crime into the realm of disease and contagion, mapping onto the abstract risk of criminality abroad the concrete and tangible risk of disease spreading in the body. The Disease/Infestation source domain is a rich source of imagery for describing the alleged risk, allowing the speaker to call up powerful affective reactions and garner support for policies of militancy.

The mapping of this metaphor is made with care so as to create a sense of urgency and existential threat. In making "foreign gangs and criminal networks" equivalent to "disease, bacteria, or invasive species," the speaker immediately places them in the role of a noxious and unwanted intrusion, a plague whose growth threatens the health and well-being of the country. The use of the word "eliminate" again feeds into the mind frame of eradicating, cleansing. "Devastating crime" makes it even more urgent-sounding, suggesting these foreign invaders are not merely an issue, but a force that will cause some harm, is a destructive force. The "U.S. soil," the nation and its people, then becomes the "body" that is being assaulted.

The "Us vs. Them" is radically established by this metaphoric organization. The "Us" are represented by "the soil, the country, the body," all representing the nation and its people under attack by disease/crime to be eliminated. They are innocent victims of a foreign contagion, in need of protection and cure. The "Them" are the "disease" – the foreign gangs and criminal syndicates to be eliminated. This metaphoric language dehumanizes the targeted groups, making them a destructive force that

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695

must be wiped out of the nation in order to restore it to health. The effectiveness of the statement is that it pulls out centuries-long-underlying anxieties of contagion and social decay and thereby creates a justification for the use of violent tactics, such as invoking the Alien Enemies Act, as unavoidable for the country's own safety.

References:

- Van Dijk, T. A. (1998). *Ideology: A multidisciplinary approach*. SAGE Publications.
- Povozhaev, Lea. "Metaphor as Emotive Change: A Triangulated Approach to Thought, Language, and Emotion Relatable to Aristotelian Sensate Perception." [JSTOR], Volume 32, Issue 1, 2013, pp. 44-46
- Ricœur, P. (1977). The rule of metaphor: Multi-disciplinary studies of the creation of meaning in language (R. Czerny, K. McLaughlin, & J. Costello, Trans.). University of Toronto Press. (Original work published 1975).
- Guo, S. (2025). Unveiling the conceptual metaphors in political discourse: A fresh perspective. Journal of Linguistics and Communication Studies, 4(1), 53–67. https://doi.org/10.5281/zenodo.XXXXXXX (ou URL direct: https://www.pioneerpublisher.com/JLCS/article/view/1217)
- Van Dijk, T. A. (2001). Critical discourse analysis. In D. Tannen, D. Schiffrin, & H. Hamilton (Eds.), Handbook of discourse analysis (pp. 352-371). Oxford: Blackwell.
- Fairclough, N. (2014). Language and power (3rd ed.). Routledge.
- Charteris-Black, J. (2004). Corpus approaches to critical metaphor analysis. Palgrave Macmillan.
- Lakoff, G., & Johnson, M. (1980). Metaphors we live by. University of Chicago Press.
- Gibbs, R. W. (1994). The poetics of mind: Figurative thought, language, and understanding. Cambridge University Press.

مجلة علمية محكمة: رقم الإيداع القانوني 2024PE0042 _ ISSN 3085-4695